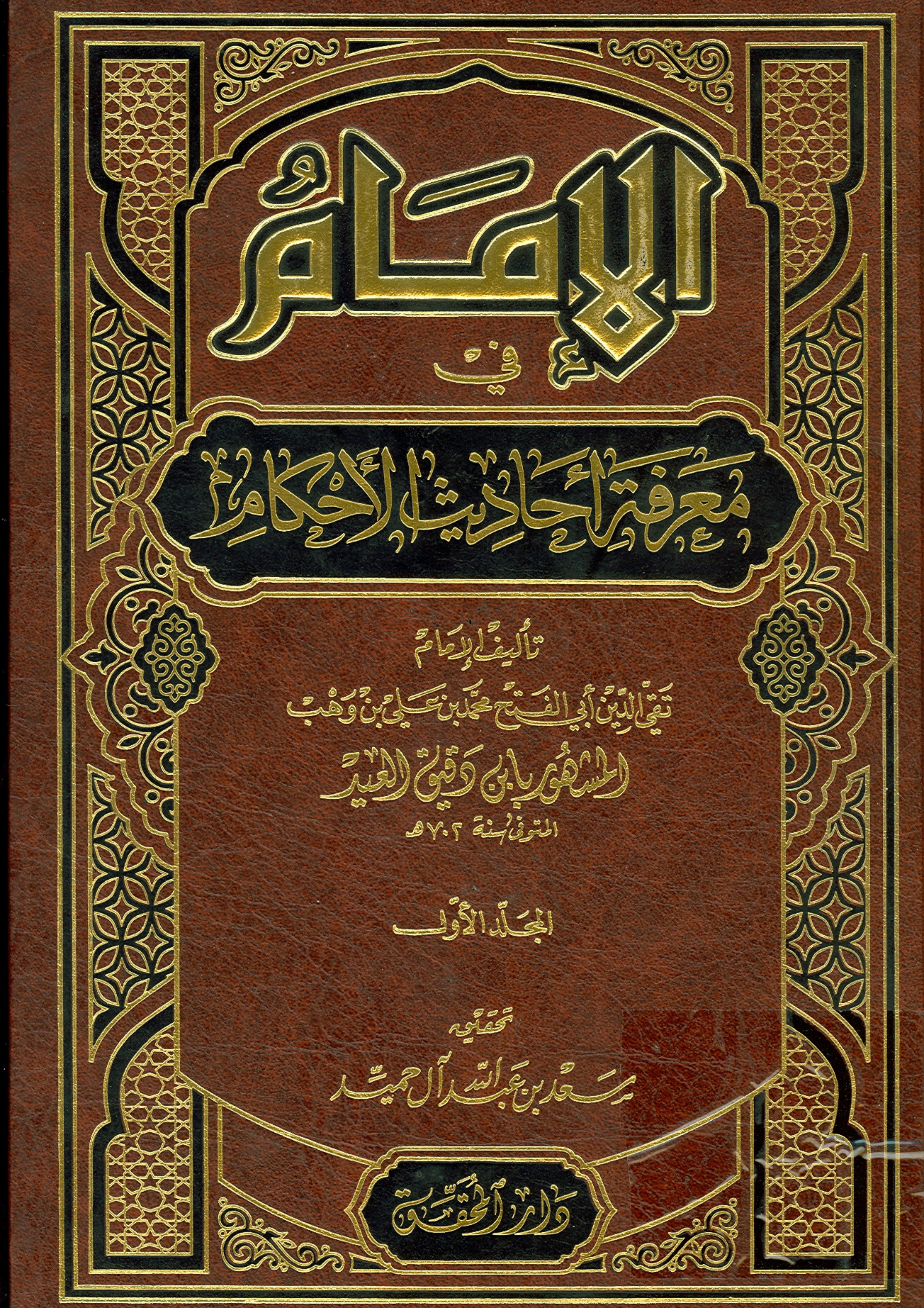


الإلمام
في
معرفة أحاديث الأحكام
تأليف الإمام
تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
المشهور بابن دقيق العيد
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ
المجلد الأول
تحقيق
سعد بن عبد الله آل حميد
دار المحقق

الإمـــــام

فـي

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الأَحْكَـــام

تأليــف الإمــام

تقي الدين أبي الفتـح محمد بن علي بن وهـب

المشهور بابن دقيق العيـد

المتــوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيـق

سعد بن عبدا لله آل حميِّـد

المجلد الأول

دار المحقق للنشر والتوزيع

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

كتاب الطهارة

باب المياه

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الأول

****

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع | الصفحة

باب المسح على الخفين

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــوع الصفحة

باب موجبات الوضوء ونواقضه بعد صحته

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس موضوعات الجزء الثاني

****

فهرس موضوعات الجزء الثـالث

الموضـــــوع الصفحة

باب أسباب الغسل

باب أحكـام الحدث الأكبـر

فهرس موضوعات الجزء الثـالث

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتاب الحيض

فهرس موضوعات الجزء الثالث

فهرس موضوعات الجزء الثالث

فهرس موضوعات الجزء الثـالث

الموضـــــوع الصفحة

باب تمييز الأعيان النجسة من الطاهرة ، وذكر شيء من أحكام النجاسات، وكيفية إزالة النجاسة ، وما يتعلق بذلك

فهرس موضوعات الجزء الثـالث

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتاب الصلاة

فهرس موضوعات الجزء الثـالث

الموضـــــوع	الصفحة

فهرس موضوعات الجزء الثـالث

****

فهرس موضوعات الجزء الرابع

****

فهـــرس الفهـــارس

****

مقـدمة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، أحمده سبحانه وأشكره على ما أولانا من النعم ، ودفع عنا من النقم ، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمـدًا عبـده ورسوله،أرسله ا لله بين يدي الساعة بشيرًاونذيرًا،وداعيًا إلى ا لله بإذنه وسـراجًا منيرًا ، فهدى ا لله به من الضلالة، وبصَّر به من العمى ، وأغنى به بعـد العَيْلـة، فصلوات ربي وسلامه عليه، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين، أما بعـد: -

فإن أحاديث الأحكام التي بها يعـرف الحـلال والحـرام لقيـت مـن أهـل الحديث عناية فائقة يعرفهـا مـن كـان مـن أهـل هـذا الشـأن . فتجدهـم مثـلاً يتسمَّحون في رواية بعض الأحاديث الضعيفة في بعض أبواب الدين؛كالفضائل ونحوهـا ، إذا لم يكـن ضعفهـا شـديدًا ، لكنهـم إذا رووا مـا يتعلـق بالأحكـام والحـلال والحـرام شـدَّدوا. قـال عبدالرحمـن بـن مهـدي:"إذا روينـا في الثـواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وانتقدنا الرجال"[(١)].

وقـال يحيـى القطـان :" تسـاهلوا في التفسـير عـــن قــوم لا يوثقونهـــم في الحديث"[(٢)].

وروى الميموني عن الإمـام أحمـد أنه قال :" الأحـاديث الرقـائق تحتمـل أن

---

(١) "دلائل النبوة" للبيهقي (١/٣٤).

(٢) المرجع السابق (١/٣٥)، وعلق البيهقي على هذه العبارة بقولـه :" وإنما تسـاهلوا في أخـذ التفسير عنهم ؛ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهـم في ذلـك الجمع والتقريب فقط ".

يتساهل فيها ، حتى يجيء شيء فيه حكم "[1].

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري :" سمعت أحمد بن حنبل وسئل – وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم –، فقيل له : يا أبا عبدالله ! ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحاق ؟ قال : أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وأما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث – كأنه يعني المغازي ونحوها –، فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا ، وقبض أبوالفضل – يعني العباس – أصابع يده الأربع من كل يد، و لم يضم الإبهام "[2].

ونجد بعضهم أحيانًا يتساهل في جهالة بعض الرواة – وبالأخص إذا كانوا من طبقة التابعين – إذا كانت روايتهم لا تتعلق بالأحكام ، فإن كان لها تعلق بالأحكام شددوا في أمر الجهالة .

ويظهر هذا الاهتمام في نوعية المصنفات التي قاموا بتصنيفها ، فتجدهم رتبوا مصنفاتهم على الأبواب ، وغالب تلك الأبواب من الأحكام . بل ربما قصر بعضهم مصنفه على أحاديث الأحكام غالبًا كما صنع أبو داود في "سننه"، أو النسائي في "المجتبى"، أو ابن الجارود في "المنتقى" وغيرهم .

ثم لما تعاقبت العصور ، وتوَجَّهت همَّة العلماء إلى خدمة كتب السنة التي ألفها الأئمة، وذلك بالجمع بينها ، أو اختصارها ، أو الانتقاء منها ، ونحو ذلك ، كان القصد إلى جمع أحاديث الأحكام من دواوين السنة ، وتقريبها

---

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢/٨٨٨).

(٢) "دلائل النبوة" (١/٣٧-٣٨).

للطالبين، وتيسيرها للمتفقهين عملاً نفرت له طائفة من الحفاظ ، وتعاقبت فيه الجهود ، وكثرت فيه المؤلفات .

فألّف الحافظ أبو محمد عبدالحق الإشبيلي كتبه :" الأحكام الكبرى"، و"الوسطى"، و"الصغرى"، وألّف أبو البركات المجد ابن تيمية كتابه "منتقى الأخبار"،وألّف الحافظ عبدالغني بن عبدالواحدالمقدسي كتابه"عمدة الأحكام"، وغيرهم . وكان لكل منهم في كتابه نهج قصده ، وطريقة سلكها .

حتى جاء الإمام الحافظ المحقق المدقق أبوالفتح ابن دقيق العيد، فألّف كتابه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، قاصدًا فيه الجمع المُسْتَقصِي للأحاديث، والنقد المستوفي للأسانيد ، فجاء كتابه بحرًا زاخرًا لا مثيل له في حشد النصوص ، وتتبع العلل ، وتحرير الأحكام ، بحيث صار كتابه هذا معلمةً شاملة لأحاديث الأحكام صحيحها وسقيمها ، مع النقد الدقيق - غالبًا - للأسانيد ، والكشف عن أحوال الرواة ، وتحرير الأحكام على الأحاديث .

فما ظنك بعد بكتاب يجتمع عليه هذا الإمام على سعة حفظه ودقة نقده ، فيشدّ لحمته وسداه بالتدقيق والتوثيق ، مع الإحاطة والاستيعاب ؟

وقد بدا لي - والله أعلم - أن هذا الكتاب كان مشروع العمر لهذا الإمام الفحل ، بدأه في مرحلة مبكرة من حياته العلمية ، ثم استمر يجمع له على أناة ، ويحرره بدقة ، ويستوفي له الشيء بعد الشيء ، مع صبرٍ وبصيرة وتأنُّق ودقة ونظر ، وحسن رصف[1]. حتى إذا مضى هذا الإمام أبقى كتابه

---

(١) وهو بهذا يشبه عمل الحافظ ابن عساكر في كتابه "تاريخ دمشق"، فقد قال ابن خلّكان في "وفيات الأعيان"(٣/ ٣١٠):"قال لي شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري حافظ مصر أدام الله به النفع - وقد جرى ذكر هذا التاريخ ، وأخرج لي منه =

هذا شاهد عظمة علمية توالت الكتب بعده على يد أئمة حفاظ دون أن تدرك شأوه ، أو تبلغ معشاره .

نزلـــوا بمكـة في قبـــائل نوفـــل

ونزلت في البيـــداء أبعد منـــزل

ولقد كنت أرجع إلى هذا الكتاب الفينة بعد الأخرى حسب الحاجة التي تعرض لي ، مع انشغالي بأعمال علمية أخرى كـ"سنن سعيد بن منصور"، و"تلخيص صحيح مسلم" للقرطبي ، وشرحه "المفهم"، وغيرها .

وفي كل مرة أرجع إليه يتمادى بي البحث ، ويتزايد العجب إلى حد الدهش والانبهار بهذا العمل العلمي المتين الرصين ، ومازال يستهويني حتى اجتذبتني أمواجه ، وغمرتني لججه ، ولم أجد بدًّا من إيثاره بالجهد ، والبداءة به قبل غيره ، عسى أن يكون في ذلك وفاء لهذا الإمام ، وتكفير عمّا نال كتابه هذا من عقوق ، وأن أكون بهذا العمل قد فتحت لطلبة العلم وأهل

= مجلدًا وطال الحديث في أمره واستعظامه -: ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه ، وشرع في الجمع من ذلك الوقت ، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبّه . ولقد قال الحق ، ومن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ، ومتى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله ؟ وهذا الذي ظهر هو الذي اختاره ، وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضبط حصرها". وهذا الذي ذكره المنذري - وأيّده تلميذه ابن خلكان - يشبه صنيع ابن حجر في "شرح البخاري" الذي قضى في تأليفه من مقدمته إلى نهايته أكثر من ثلاثين سنة ، فضلاً عن المدة التي قضاها بعد ذلك في مراجعته وتهذيبه ، بل فضلاً عن بعض مصنفاته التي قدم بها بين يدي الكتاب لتكون عاملاً مساعدًا لشرحه ؛ كـ"تغليق التعليق"، وانظر "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " لشاكر محمود عبدالمنعم (٣٠٦/١) فما بعده .

السنة والحديث خزانة علمية زاخرة ، طالما استحكمت دونها الأغاليق ، وانقطعت دون الوصول إليها الآمال .

ولربما ثار سؤال لدى من يطلع على هذا الكتاب - كما ثار لدي عندما طالعته -، وهو : كيف بقي هذا الكتاب - وهو بهذا القدر والمقدار - خافت الذكر ، قليل التداول ، في حين ذكرت وشهرت كتب لا تساميه ولا تدانيه ؟!! وقد استبان لي بعدُ أن لذلك عدة أسباب ، من أهمها :

١ - طول الكتاب ، فلا أعلم كتابًا بحجمه في موضوعه ، مما جعل الهمم تتقاصر عن نسخه .

٢ - كون مؤلفه لم يكمل تحريره ، فقد أتمه مسودة وبيّض منه نحو الربع، فلعله لم يُمَكِّن أحدًا من مسوّدة الكتاب .

٣ - تعرض قدر كبير من الكتاب للتلف ، سواء كان ذلك بكيد من بعض الحسدة كما حكي ذلك - وسيأتي تفصيله -، أو بسبب آخر .

وأما سبب تأخر نشر هذا المقدار الذي وجد من الكتاب ، فالظاهر أنه بسبب عدم اكتماله ، هذا بالإضافة لرداءة النسخة الموجودة منه - أو أصلها الذي نقلت منه - ، فقد مسخها من نسخها ، وصحفها حتى حرفها ، فكانت بحاجة إلى جهد جهيد لإقامة نصها ، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من خطئها ، ولذا تهيبها كل من نظر فيها .

ولقد بذلت في سبيل تصحيح نص هذا الكتاب وإقامته على الجادّة ، والدُّنُوِّ به إلى الأصل الذي صنعه عليه مؤلفه جهد الجهد ، وغاية الوسع ، وهو جهد لا يعرف عناءه إلا من كابده ، ولا يقدّر قدره إلا من فرح بثمرته .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ"سنن الترمذي"

(١/١٦-١٧) :« تصحيحُ الكتب وتحقيقُها من أشقِّ الأعمال وأكبرها تبِعَـة ، ولقد صوَّر أبوعمرو الجاحظ ذلك أقوى تصويـر في كتـاب "الحيـوان" فقـال (ج١ ص٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر):" ولربما أراد مؤلـف الكتاب أن يصلح تصحيفًا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني : أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتـى يـردَّه إلى موضعه من أمثلة الكلام ، فكيف يُطيق ذلـك المعـارِضُ الْمُسْتَأْجَر ، والحكيـم نفسه قد أعجزه هذا الباب ! وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين : قـد أصلـح الفاسد وزاد الصالح صلاحًا ، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلـك نسـخة لإنسـان آخر ، فيسير فيه الورَّاق الثاني سيرة الورّاق الأول ، ولا يزال الكتاب تتداولـه الأيدي الجانية ، والأعراض المفسدة ، حتى يسير غلطًا صرفًا ، وكذبًا مصمتًا، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المـترجمون بالإفسـاد ، وتتعـاوره الْخُطَّـاطُ بشـرٍّ مـن ذلك أو بمثله ، كتابٍ متقادم الميلاد دُهْرِيِّ الصنعة ".

وقال الأخفش :" إذا نسخ الكتاب و لم يُعارض ، ثم نسـخ و لم يُعـارض : خرج أعجميًّا[(١)]".

وصدق الجاحظ والأخفش ، وقد كان الخطر قديمًا في الكتب المخطوطة، وهو خطر محصور ، لقلة الأيدي إياها ، مهما كثرت وذاعـت ، فمـاذا كانـا قائلين لو رأيا ما رأينا من المطابع ، وما تجترحـه مـن جرائـم تسـميها كُتُبًـا !! ألوف من النسخ من كل كتاب ، تُنشر في الأسواق والمكاتب ، تتناولها أيـدي الناس ، ليس فيها صحيح إلا قليلاً ، يقرؤها العالم المتمكن ، والمتعلم المستفيد،

---

(١) عـن كتـاب "علـوم الحديـث" لابـن الصـلاح طبعـة المطبعـة العلميـة بحلـب سـنة ١٣٥٠ (ص١٧٦).

والعاميّ الجاهل ، وفيها أغلاط واضحة ، وأغلاط مشكلة ، ونقص وتحريف : فيضطرب العالم المتثبت ، إذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل ، ويظن بما علم الظنون ، ويخشى أن يكون هو المخطئ ، فيراجع ويراجع ، حتى يستبين له وجه الصواب ، فإذا به قد أضاع وقتًا نفيسًا ، وبذل جهدًا هو أحوج إليه ، ضحيةَ لعبٍ من مصحح في مطبعة ، أو عَمْدٍ من ناشرٍ أُمِّيّ ، يأبَى إلاّ أن يوسِّد الأمر إلى غير أهله ، ويأبى إلاّ أن يركب رأسه ، فلا يكون مع رأيه رأيٌ ، ويشتبه الأمر على المتعلم الناشئ ، في الواضح والمشكل ، وقد يثق بالكتاب بين يديه ، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه ، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرًا، وتصوَّر أنت حال العاميّ بعد ذلك !

وأيُّ كتب تُبتلى هذا البلاء ؟ كتبٌ هي ثروة ضخمة من مجد الإسلام ومفخرةٌ للمسلمين، كتب الدين والعلم : التفسير والحديث ، والأدب والتاريخ، وما إلى ذلك من علوم أُخَر ». ا. هـ.

هذا وقد قدمت بين يدي الكتاب بترجمة موجزة جدًّا للمؤلف ؛ لأن شهرته تغني عن الإفاضة في الحديث عنه ، بالإضافة إلى وجود دراسات عنه ، منها :" ابن دقيق العيد ، حياته وديوانه" لعلي صافي حسين ، ومقدمة قحطان الدوري لكتاب "الاقتراح"، ومقدمة علي بن إبراهيم اليحيى لكتاب "الاقتراح" أيضًا ، وغيرها . ثم عقبت ذلك بدراسة عن الكتاب بينت فيها :

١ - وصفًا للنسخة الخطية للكتاب . ٢ - تسمية الكتاب ، والخلاف فيها .

٣ - صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

٤ - تجزئة الكتاب ، وحجمه ، وهل أكمله مصنفه ؟

٥ - سبب فقدان أكثر الكتاب . ٦ - منهج المصنف في هذا الكتاب .

٧ – قيمة الكتاب العلمية .   ٨ – فوائد الكتاب ومزاياه .

٩ – المؤاخذات عليه .   ١٠– طريقة العمل في هذا الكتاب .

وختامًا أشكر فضيلة شيخي عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين– حفظه ا لله ورعاه– على إفادتي بالموضع الذي ذكر فيه ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" الأبيات التي تتعلق بكفر تارك الصلاة ، وكانت من جملة ما سقط من كتابنا هذا :"الإمام"، مع كلام آخر في الموضوع نفسه ، ولم يبق منها سوى بيت واحد كما تراه (ص٥٦٩) من المجلد الثالث ، وليس هذا بمستغرب على الشيخ حفظه ا لله ، فمازلت أنهل من علمه منذ قرابة ستة وعشرين عامًا أو تزيد ، أسأل ا لله أن يجزيه عني أفضل الجزاء . ثم إن هذا الجهد الضخم الذي سطره ابن دقيق العيد – رحمه ا لله –، ماكان بالإمكان نشره في هذه المدة الوجيزة بجهدي فقط ، فلولا أن ا لله سبحانه أمدّني بإخوة أفاضل في مكتب التحقيق بدار المحقق للنشر والتوزيع بذلوا قصارى جهدهم وتفانوا في خدمة هذا السفر الجليل لما تمّ لي ذلك – والعلم عند ا لله –، فلهم مني جزيل الشكر على ما قدموه ، ولهم من ا لله المثوبة وحسن الجزاء.

فإلى إخوتي من طلبة العلم ومحبّي السنة : هذا العمل الذي هو جهد المقلّ في خدمة هذا الكتاب العظيم ، مع طمعي بإمدادي بما لديهم من ملاحظات، أو تعقبات ، أو زيادة فائدة تتم ما سبق بدؤه ، وا لله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلِّ اللهم ! وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

كتبه

سعد بن عبدا لله بن عبدالعزيز آل حميِّد

الرياض في ٢٥ ذي القعدة ١٤١٩ هـ.

التعريف بالمصنف

هو الشيخ الإمام ، العلامة ، الفقيه ، المجتهد ، المحدِّث ، الحافظ ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ مجد الدين أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة ، القشيري ، المنفلوطي ، المالكي ، ثم الشافعي ، المعروف بـ: ابن دقيق العيد[1].

ولد - رحمه الله - بناحية " ينبع " قرب البحر الأحمر من أرض الحجاز ؛ حين كان أبواه متجهين من "قوص"[2] للحج ، وذلك ضحى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة .

وكان والده عالمًا عابدًا ، فلما ولد له هذا الغلام في رحلة الحج ، أخذه على يديه ، وطاف به ، ودعا الله أن يجعله عالمًا عاملاً .

ولما كبر وترعرع بدأ في طلب العلم ، فتلقى عن والده فقه الإمامين : مالك والشافعي ، وغيره من العلوم . ثم ارتحل إلى القاهرة ، فأخذ عن علمائها ، ومن أشهرهم : عز الدين ابن عبدالسلام . ثم ارتحل إلى أقطار أخرى كالشام والحجاز ، وسمع بها .

وبرع في فنون كثيرة ؛ كالفقه ، والأصول، والحديث وعلومه، والرجال، واللغة ، والأدب ، والتفسير ، وغيرها .

---

(١) سبب تسمية جده :" دقيق العيد": ما ذكره الأدفوي في "الطالع السعيد" (ص٤٣٥) :" أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض ، فقال بعضهم : كأنه دقيق العيد ، فلقب به رحمه الله " ا. هـ.

(٢) وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة ، قصبة صعيد مصر . انظر "معجم البلدان" (٤/٤١٣).

وأثنى عليه أهل العلم في عصره ، ثم مَنْ بعدهم ، فلا تكاد تجد أحدًا ذكره إلا وأطراه .

ولما بلغ أشده واستوى تصدّر للتدريس ببلدته "قوص"، ثم بـ:" إسنا"[1]، ثم " القاهرة "؛ حيث تولى التدريس في عدد من مدارسها المشهورة العامرة ، فدرّس في الفاضلية[2]، والصلاحية الناصرية[3]، والصالحية[4]،

(١) مدينة بأقصى الصعيد ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي . انظر"معجم البلدان" (١٨٩/١).

(٢) نسبة إلى صاحبها : القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني ، بناها بجوار داره سنة ٥٨٠ هـ، ووقفها على الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء ، وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها ، وبها جملة عظيمة من الكتب قدّرها بعضهم بنحو مائة ألف مجلّد، وقد ضاعت كلها . انظر "الخطط" للمقريزي (٣٦٦/٢)، وحاشية "الطالع السعيد" (ص٢٧٢).

(٣) نسبة إلى صاحبها : الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي رتب بها مدرسًا للفقه الشافعي ، وجعل فيها معيدين ، ووقف عليها حمامًا وفرنًا وحوانيت ، وولي تدريسها جماعة من الأعيان ، ثم خلت من مدرس ثلاثين سنة ، واكتُفي فيها بالمعيدين وهم عشرة ، ثم ولي تدريسها تقي الدين ابن رزين الحموي سنة (٦٧٨ هـ)، وبعد وفاته تولى التدريس فيها الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد . ا .هـ من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٨)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٤) نسبة إلى صاحبها : الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي بناها سنة (٦٣٩و٦٤٠ هـ)، ورتب أربعة دروس للفقهاء على المذاهب الأربعة في سنة (٦٤١ هـ)، وأوقف عليها ما حولها من الأرض . وممن درس فيها عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي . وكان الملك المعز أيبك التركماني يواظب على الجلوس فيها مع نواب دار العدل ، ثم زاد أوقافها الملك السعيد ناصر الدين بن بيبرس ، وجعل لكل مدرس اثنين من المعيدين . ا. هـ. من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٩)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٣٧٤/٢).

ودار الحديث الكاملية [1].

ثم تولى القضاء بعد إباءٍ شديد ، حتى صار كبير القضاة ، وعزل نفسه منه مرات عديدة ، ولولا خوفه من الإثم لما قبل به . وكانت سيرته في القضاء محمودة .

وكان يقضي ليله – أو معظمه – في تحصيل العلم والعبادة .

ذكر ابن حجر[2] عن شرف الدين محمد بن أحمد بن الصاحب بهاء الدين قال :" كان ابن دقيق العيد يقيم في منزلنا بمصر في غالب الأوقات ، فكنا نراه في الليل إما مصلّيًا ، وإما يمشي في جوانب البيت وهو مفكر إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر صلى الصبح ، ثم اضطجع إلى ضحوة " ا . هـ.

وقال تلميذه الحافظ قطب الدين الحلبي[3]:" كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه ، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه ، عارفًا بالمذهبين ، إمامًا في الأصلين ، حافظًا ، متقنًا في الحديث وعلومه ، ويضرب به المثل في ذلك ، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحرِّي ، شديد الخوف ، دائم الذكر ، لا ينام

---

(١) وهي أول مدرسة بنيت للحديث في مصر ، بناها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب ، وذلك سنة (٦٢٢ هـ)، وأوقفها على المشتغلين بعلم الحديث ، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية ، وأوقف عليها أوقافًا كثيرة . وممن درس بها : الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري ، والرشيد العطار ، وابن دقيق العيد ، وبدر الدين ابن جماعة ، والحافظ زين الدين العراقي ، وسراج الدين ابن الملقن . وقد بدأت في الزوال والاضمحلال بعد الثمانمائة حين تولى أمرها من لا يحسن القيام بحقها . ا.هـ من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٩)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٢/٣٧٥).

(٢) في "الدرر الكامنة" (٥/٣٥١).

(٣) كما في "تذكرة الحفاظ" (٤/١٤٨٢).

الليل إلا قليلاً ، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجُّد ، حتى صار السهر له عادة ، وأوقاته كلها معمورة ، لم ير في عصره مثله " ا . هـ.

وقد أعجب معاصروه بقوة حفظه ، حتى قال فيه الذهبي(١):" ما رأيت أحفظ من أربعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطي ، وابن تيمية ، والمزِّي . فالأول أعرفهم بالعلل وفقه الحديث ، والثاني بالأنساب ، والثالث بالمتون ، والرابع بأسماء الرجال " ا .هـ.

وبرغم أنه – رحمه الله – كان متمذهبًا أولاً بمذهب مالك ، ثم تحول فصار شافعيًّا ، إلا أنه كان بعيدًا عن التعصُّب ، أو الحمية المذهبية ، ذامًّا لها ، بل توفرت فيه أدوات الاجتهاد ، وكان كثير ممن ترجم له يرى أنه وصل إلى درجة المجتهد ، حتى إنه قال عن نفسه (٢):" وافق اجتهادي اجتهاد الشافعي، إلا في مسألتين " ا . هـ.

وقد قدَّم لكتابه " شرح الإلمام" بمقدمة(٣) تدل صراحة على حثه على الالتزام بنصوص الكتاب والسنة ، وأن تُردَّ المذاهب إليها ، وقال :" وأما أن يجعل الفرع أصلاً يُردّ النص إليه بالتكلُّف والتحيُّل ...، فذلك عندنا من أردأ مذهب ، وأسوأ طريقة ... " الخ .

بل إنه ألّف كتابًا في هذا سمّاه :" التشديد في الردّ على غلاة التقليد"(٤).

وبعد حياة زاخرة بالعلم والتعلم والعبادة والدعوة إلى الله ، أدركه الأمر

---

(١) كما في "طبقات الشافعية" لابن السبكي (١٠/٢٢١).

(٢) كما في "الوافي للوفيات" (٤/١٩٤).

(٣) انظر :"شرح الإلمام" (١/٢٢).

(٤) كما في "ملء العيبة" (٣/٢٥٩).

الذي لا مفرّ منه ،فاخترمته المنيّة – رحمه ا لله – يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة ، عن سبعة وسبعين عامًا ، وصُلّي عليه يوم الجمعة المذكور ، ودفن بالقرافة الصغرى يوم السبت .

وخلّف آثارًا علمية بقي له ذُخرُها عند ا لله ، من أهمها :

- كتاب :" الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الحديث عنه .
- "الإلمام بأحاديث الأحكام"، مطبوع بتحقيق محمد سعيد المولوي سنة ١٣٨٣هـ.
- " شرح الإلمام بأحاديث الأحكام "، وهو شرح كبير للكتاب السابق ، ولم يكمل ، وطبع منه مجلدان بتحقيق الأخ/ عبدالعزيز السعيد سنة ١٤١٨ هـ.

وغير ذلك من الكتب النافعة .

التعريف بكتاب "الإمام"

أولاً : النسخة الخطية :

لم أظفر لهذا الكتاب إلا بنسخة خطية واحدة ، وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم [٢٨٧] ٢١٢٨ (١).

وتقع في (٢٧٩) ورقة ، وفي الورقة وجهان ، وفي الوجه خمسة وعشرون سطرًا ، وفي السطر عشرون كلمة تقريبًا ، وهي بخط رقعة جيد ، وناسخها محمد بن أبي القاسم الفارقي(٢)، وذلك في رابع عشري(٣) جمادى الآخرة ، عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزِّيَّة .

أولها ما نصه :" بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل . قال الشيخ الفقيه الإمام ...".

وفي آخرها ما نصه :" آخر المجلدة الأولى ، و لله الحمد والفضل والمنة . يتلوه في أول المجلدة الثانية إن شاء الله تعالى : ذكر التغليس بصلاة الصبح . كتبه العبد محمد بن أبي القاسم الفارقي – رفق الله به -. ووافق الفراغ منه

---

(١) وذكره الزركلي في "الأعلام" (١٧٤/٧)، وقال :" الجزء الأول منه في الأزهرية من نحو عشرين جزءًا ، وقيل : إنه لم يتمه ".

(٢) له ترجمة في "الدرر الكامنة" (١٤٨/٤-١٤٩ رقم٣٨٦)، واسمه محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل بن مظفر الفارقي ، ولد سنة (٦٧٦ هـ). قال ابن حجر :« وسمع من ابن خطيب المزّة ، والنجم ابن حمدان ، وعبدالله بن الشمعة ، وسمع بالإسكندرية من تاج الدين الغرافي وغيره ، وقرأ بنفسه كثيرًا ، وكان لا يترك قراءة "صحيح البخاري" في الجامع الأزهر ، سمع منه شيوخنا . قال شيخنا العراقي : ولم يخلف بعده أقدم طلبًا منه ، مات في نصف المحرم سنة (٧٦١ هـ)».

(٣) كذا جاء في الأصل .

في رابع عشري جمادى الآخرة عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزِّيَّة. والحمد لله أولاً وآخرًا،وباطنًا وظاهرًا،وصلواته على خيرخلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.حسبنا الله ونعم الوكيل".

فالكتاب إذًا لا يوجد منه سوى المجلد الأول من عشرين مجلدًا كما قال ابن حجر[1]، وتبعه السخاوي[2]. وقد ذكر السخاوي أنه يوجد عنده منه خمسة مجلدات .

ويبدو أن الناسخ من تلاميذ المصنِّف كما يتضح من تاريخ ولادته ومقر إقامته ، وتاريخ نسخه للكتاب ليس ببعيد من عصر المؤلف ، فالعجب من البياضات الكثيرة الموجودة في الكتاب ، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من خمسة أسطر متوالية،بالإضافة لكثرة التصحيف والسقط، يتضح ذلك لمن قلب صفحات الكتاب بعد التحقيق ، ونظر في الكلمات والجمل المودعة بين معقوفين [ ]، وقرأ التعليق عليها !! هذا بالإضافة إلى أن هذه النسخة لقيت من العناء أن كانت ملقاة مع جملة الأوراق التي توضع في صندوق تلقى فيه الأوراق المبعثرة التي لا تشكل نسخة كاملة،وهو ما يسمى بـ"الدشت"[3]، إلى أن أعان الله من استخرجها من ذلك "الدشت"، وحاول ترتيب أوراقها ، وضم بعضها إلى بعض لتشكل هذه المجلدة التي قمت بتحقيقها .

ولكن هذا الترتيب لم يكن في موضعه في بعض الأحيان ، حيث استوقفتني

---

(١) في "الدرر الكامنة" (٢٩٢/٤).

(٢) في "الغاية في شرح الهداية" (٦١٥/٢).

(٣) كما أفادني بذلك شيخنا العلامة الشيخ أحمد معبد عبدالكريم – حفظه الله –، وهو خبير بالمكتبة الأزهرية .

نهاية بعض الصفحات وبداية صفحات أخرى بما يدل على اختلاف الموضوع بين الصفحتين ، ويشعر أن هناك سقطًا أو خللاً في الترتيب ، فلا أجزم بوجود السقط إلا بعد تتبع صفحات المخطوط ، والتأكد من عدم وجود الصفحة المكملة . فتبين لي وجود عدد غير قليل من الصفحات التي قُدِّمت وأُخِّر مثلها، فأرجعتها إلى مواضعها ، إلا أن بعض المواضع لم أجد ما يكملها ، مما يتأكد معه سقوط بعض الأوراق التي لا ندري كم عددها ، لكنه يتضح من خلال السياق ؛ حيث تجد المصنف مثلاً مستطردًا في الكلام على حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته »، فيتكلم عن الراوي له ، وأنه يقال له : الفراسي و: ابن الفراسي ؛ واستدل على ذلك برواية ابن ماجه للحديث من طريق الليث ابن سعد عن جعفر ، ثم انقطع الكلام وكان هذا في نهاية (ل٤/أ)، ثم وإذا بالكلام في بداية (ل٤/ب) ينقلنا إلى حديث آخر يتكلم فيه على رجاله ولم يُذكر متنه ، لكن تبين بعد البحث أنه يتعلق بحديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر»، مما اضطرني إلى محاولة استدراك ما يمكن استدراكه من باقي الكلام المتعلق بالوجه الأول للورقة (٤)، وبداية الكلام المتعلق بالوجه الثاني منها ، ولم يكن الاستدراك يشفي الغليل لاعتقادي أن كلام المصنف أطول مما استدركت ، وربما بكثير ، ولو لم يكن كذلك ، فإن ما استدركته ليس كلام المصنف نصًا، وانظر تفصيل ذلك في (١١٣/١).

وأعظم منه وأصرح ما جاء في نهاية الوجه الأول للوحة رقم (١٨)، في كلام المصنف على حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم... » الحديث ، حيث بوّب عليه المصنف بقوله :" فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه "، ففي نهاية الصفحة المذكورة

ما نصه :« وأخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق" من حديث ابن وهب، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة »، ثم هناك تعقيبة في نهاية هذا الوجه هذا نصها : "رضي الله عنه ومحمد " إعلامًا بالعبارة الآتية في بداية الوجه الثاني ، إلا أن قوله:"ومحمد" ليس بخط الناسخ وإنما بخط مغاير لعله خط المرتب لهذه الأوراق. ثم في بداية الوجه الثاني ما نصه :" ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير ...". فمن الواضح أن هناك سقطًا يظهر من فقدان العلاقة بين ما في نهاية الوجه الأول وبداية الوجه الآخر . واستمرار الكلام أظهر أن الكلام في الوجه الثاني وما بعده يتعلق بحديث القلتين . وبمطالعة "نصب الراية" للزيلعي وجدته معجبًا بتخريج ابن دقيق العيد لحديث القلتين وكلامه عليه ، مما دفعه إلى نقل كلامه عنه بتمامه ، فاستدركت الساقط - وهو كثير - من نقل الزيلعي إلى أن التقى مع ما جاء في بداية الوجه الثاني للوحة (١٨) كما تجده مفصلاً في تعليقي في (١٩٩/١) من هذا الكتاب .

وربما كان هناك سقط لم أجد ما يمكن استدراكه منه ، كما في نهاية (ل٨٧/أ) في حديث ابن عمر في وصف وضوء النبي ﷺ ، وفيه :" ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا "، ثم انقطع الكلام ، وأسفله تعقيبة بخط مغاير هكذا : "بهذا"، ثم في بداية (ل٨٧/ب) ما نصه :" بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب ". وهو جزء من كلام للدارقطني على إثر حديثٍ ذكره كما تجده مفصلاً في تعليقي على هذا الموضع في (١٠/٢).

وناسخ الكتاب له دراية جيدة بأصول النسخ ، لولا ما أشرت إليه من التصحيف والسقط الذي قد لا يكون له فيه يد في بعض الأحيان ؛ لاحتمال

أن يكون كذلك في الأصل الذي نقل عنه .

وهناك تصويبات وإلحاقات في الهامش ، بعضها بخط الناسخ ، وبعضها بخط مغاير . كما أن هناك بعض التعليقات الفقهية على بعض الأحاديث ، وهي بخط الناسخ ، ولكنها ليست كثيرة ، وهي في أول الكتاب فقط ، مثل تعليقه على حديث :« إن دباغها ذكاتها » - يعني الميتة -، حيث علّق عليه بقوله :" قد يؤخذ منه أن الدباغ يطهر الباطن والظاهر كالذكاة".

هذا بالإضافة لتعليقات أخرى بخط الناسخ أيضًا ، بعضها لبيان اسم رجل ذُكر بكنيته ، أو تعريفًا بكتاب غير مشهور ، وهكذا .

ومشكلة هذه النسخة تسمية كتابنا هذا بـ " الإلمام "؛ حيث جاء على طرتها ما نصه :" الجزء الأول من الإلمام ، تأليف الإمام العالم العلامة ، العمدة الفهّامة، الأوحد الأمجد، الناقد، شيخ شيوخ الطريقة ، كاشف أسرار الحقيقة ، جامع الحدائق في الحقائق، ومظهر الدقائق في الرقائق ، بقية المجتهدين في الدين[1]، أبو الفتح محمد بن الشيخ مجدالدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد ". لكن قوله :" المشهور بابن دقيق العيد" مضافة بخط آخر .

وهذه العبارة التي على طرة الكتاب بخط نسخي جيد منمّق ، لست أدري أهو خط الناسخ أم لا ؟ وكأن هناك محاولة لطمس اللام في تسمية الكتاب ؛ لتكون تسميته على الصواب هكذا :" الإمام "، ولكن من الواضح أن هذه المحاولة تصرف من أحد المطالعين ؛ لأن على الغلاف تنبيهًا ووقفًا للكتاب

---

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن الصواب :" تقي الدين" كما في بداية الكتاب .

على طلبة العلم ، وتواريخها متأخرة ، وفيها تسميته بـ"الإلمام"، وهذا يدفعنا لمناقشة هذا الاضطراب في تسمية الكتاب ، وهو ما تجده في الفقرة الآتية :

ثانيًا : تسمية الكتاب :

صنف ابن دقيق العيد – رحمه الله – عدة كتب ، منها ثلاثة حصل بينها تداخل في التسمية ، وهي : ١ – الإمام . ٢– الإلمام . ٣– شرح الإلمام .
وما تقدم ذكره من تسمية "الإمام" بـ" الإلمام " على غلاف النسخة الخطية خطأ حتمًا ؛ فإن "الإلمام" مختصر من كتاب "الإمام"، وكذا جَعْلُ كتابنا هذا "الإمام" هو "شرح الإلمام"، والخطأ في تسميته قديم – كما سأبينه –، وله ثلاثة أسباب هي :

١ – تقارب اسم الكتابين ، بل والثالث – وهو "شرح الإلمام "–على فرض صحة تسميته بـ"الإمام" كما سيأتي .

٢ – شهرة "الإلمام" وشرحه ، وتداول نسخه بين أهل العلم ، بعكس "الإمام" الذي فقد أكثره ، ولم يبق منه بعد وفاة مصنفه سوى الربع ، ولم يصل إلينا سوى ربع هذا الربع تقريبًا كما سيأتي .

٣ – خطأ بعض المتقدمين في تسميته ، مما جعل الخطأ يتسلل إلى المتأخرين .

وإليك البيان الشافي في تحقيق مسمى هذاالكتاب ، فأقول :

لابن دقيق العيد رحمه الله ثلاثة كتب آخذ بعضها بزمام بعض ، وهي :

١– "الإمام" الذي جمع فيه أحاديث الأحكام جمعًا لا مثيل له ، وذكر طرقها مستوفاة ، مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا ، وتعديلاً وتجريحًا في رواتها ، وهو كتابنا هذا كما سيأتي تفصيله .

٢- ثم وجد الحاجة ماسّة لاختصاره ، بسبب استخشان بعض أهل عصره لإطالته - وإن كان أعرض عن هذا السبب كما قال -، وبسبب أنه كتاب مطالعة ومراجعة ، لا كتاب حفظ ودرس ، فاختصره في كتاب "الإلمام ".

يدل على ذلك قوله في مقدمة "شرح الإلمام" (١/٢٢-٢٤):« هذا ، ولما خرج ما أخرجته من كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وكان وضعه مقتضيًا للاتساع ، ومقصوده موجبًا لامتداد الباع ، عدل قوم عن استحسان إطابته إلى استخشان إطالته ، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يفضوا بمناسبتة ولا إخالته ، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم ، وقلت عند سماع قولهم : شِنْشِنَة أعرفها من أَخْزَم . ولم يكن ذلك مانعًا لي من وصل ماضيه بالمستقبل ، ولا موجبًا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل .

فما الكَرَج الدنيا ولا الناس قاسم

والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجّة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى ، غير أن ذلك الكتابَ كتابُ مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه ، لا كتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه ، فصنفت مختصرًا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ" الإلمام بأحاديث الأحكام"».

قال التُّجيبي[١]- وهو يعدد مصنفاته -:« فمنها كتاب " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، والمختصر المسمى بـ"الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام"».

---

(١) في "مستفاد الرحلة والاغتراب" (ص٢٠).

وقال الإسنوي[1]:« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام"- بزيادة اللام -».

ثم إنه توّج هذا الإختصار بإيراده ما صح عنده من الأخبار ، وعدوله عما سواها ، فقال في مقدمة "الإلمام" (ص١-٢) :« وبعد فهذا مختصر في علم الحديث تأمّلت مقصوده تأمُّلاً ، ولم أَدْعُ الأحاديث إليه الجَفَلا ، ولا أَلَوْتُ في وضعه مُحررًا ، ولا أبرزته كيف اتفق تهوُّرًا . فمن فهم معناه شدّ عليه يد الضنانة ، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزّين : مكانًا ومكانة ، وسميته :" كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام". وشرطي فيه : أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مُزَكّي رواة الأخبار ، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النُّظّار ؛ فإن لكل منهم مغزىً قَصَدَهُ وسلكه ، وطريقًا أعرض عنه وتركه ، وفي كلٍّ خير ».

ولما ذكر الزيلعي في "نصب الراية " (١/١٠٥) حديث القُلّتين ، ذكر أن ابن دقيق العيد أجاد في الكلام عليه وأطال إطالة يفهم منها تضعيفه له، ثم قال الزيلعي :" فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه".

وهذا المختصر هو الذي حاز إعجاب الأئمة الذين يعنون بالأحاديث التي ينبني عليها العمل في الأحكام ، فكم من مطرٍ له ومادح ، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول :" هو كتاب الإسلام"[2]، وقال أيضًا :" ما عمل

---

(١) في "طبقات الشافعية" (٢/٢٢٩).

(٢) "الطالع السعيد" (ص٥٧٥-٥٧٦)

أحد مثله، ولا الحافظ الضياء ، ولا جدّي أبو البركات "[1]. وكان هو نفسه - أي ابن دقيق العيد - يقول :" أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله "[1].

٣- ثم بعد أن فرغ من هذا الاختصار بالشرط المذكور ، شرع في شرحه بطريقة لم يسبق لها مثيل . قال الأدفوي :« ولو لم يكن له إلا ما أملاه على "العمدة" لكان عمدة في الشهادة بفضله ، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله ، فكيف بـ"شرح الإلمام" وما تضمنه من الأحكام ، وما اشتمل عليه من الفوائد النقلية ، والقواعد العقلية ، والأنواع الأدبية ، والنكت الخلافية ، والمباحث المنطقية ، واللطائف البيانية ، والمواد اللغوية ، والأبحاث النحوية ، والعلوم الحديثية ،والملح التاريخية ؟! ... »[1].

وقال الذهبي - نقلاً عن قطب الدين الحلبي - :« وشرح بعض "الإلمام" شرحًا عظيمًا »[2].

وقال ابن حجر[3]:« وصنف "الإلمام في أحاديث الأحكام"، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته ، خصوصًا في الاستنباط ».

ولكن بعض من لم يطلع على هذه الكتب بأجمعها جعل "الإمام" شرحًا لـ"الإلمام"، ولربما سمى بعضهم "الإلمام" : "الإمام" كما في "ملء العيبة" لابن رشيد (٣/٢٦٠) حيث قال :« وقد بلغني أنه اختصر هذا الكتاب - يعني "الإمام" - وسماه بـ"الإمام"، ذكر فيه الأحاديث الشهيرة التي هي أمهات

(١) المصدر السابق .

(٢) "تذكرة الحفاظ" (٤/١٤٨٢).

(٣) في "الدرر الكامنة" (٤/٩٢).

الأحكام في كل باب ، وتشاغل بشرحه - أعني شرح هذا المختصر -، وقد تخلّص له منه جملة فيما بلغني والحمد لله ».

فالظاهر أن قوله :« وسماه بـ"الإمام"» إما خطأ مطبعي ، أو تصحيف من النساخ ، ولا أظنه من ابن رشيد ، والله أعلم .

وأما من جعل "الإمام " شرحًا لـ"الإلمام"، فأقدم من وقفت عليه ممن قال ذلك: الصفدي ، حيث قال في "الوافي بالوفيات" (١٩٣/٤):« وله التصانيف البديعة كـ"الإلمام"، و"الإمام" شرحه ولم يكمل ، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله، وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلدًا ».

ثم ابن قاضي شهبة ، حيث قال في "طبقات الشافعية" (٣٠٢/٢):« ومن تصانيفه :" الإلمام" في الحديث ، وتوفي ولم يبيضه ، فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم . وكتاب "الإمام"- بهمزة مكسورة ، بعدها ميم - شرح "الإلمام "، وهو الكتاب الكبير العظيم الشأن ...»، ثم ذكر كلام الإسنوي الآتي .

وقال في موضع آخر (٣٥٧/٢) في ترجمة علي بن إسماعيل القونوي : «ولازم ابن دقيق العيد ، وقرأ عليه شرحه "الإمام"». لكن ذكر محقق الكتاب أن في بعض النسخ :" الإلمام" بدل "الإمام" بالنسبة لهذا الموضع الأخير ، وهو خطأ أظهر من سابقه .

ثم الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد البشبيشي الشاهد . قال الحافظ ابن حجر [1]:« قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد

(١) في "رفع الإصر" (ص٣٩٥).

البشبيشي الشاهد : أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتَصد غيبة الشيخ فصادف فرصَة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتابَ تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود ، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسخها ».

ثم قال ابن حجر :" وفي سياق هذه القصة مجازفات كثيرة ..." إلى أن قال : « وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين "الإمام" وبين "شرح الإلمام"...» الخ تعقبه الآتي بتمامه .

ثم جاء المتأخرون ، فلزم كثير منهم جادتهم ، واقتفوا آثارهم .

فهذا حاجي خليفة يقول في كتابه "كشف الظنون"(١/١٥٨):«"الإلمام في أحاديث الأحكام" للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بـ: ابن دقيق العيدالشافعي ، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة ، جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسماه "الإمام"، قيل : إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، لما فيه من الاستنباطات والفوائد ، لكنه لم يكمله . وذكر البقاعي في "حاشية الألفية" أنه أكمله ؛ ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ؛ لأنه كتاب جليل القدر ، لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح ».

ولست أدري هل قوله :" فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ..." الخ من

كلام البقاعي ، أو حاجي خليفة ؟

وهذا ابن العماد الحنبلي يقول في "شذرات الذهب" (٦/٥):« مصنف التصانيف المشهورة ، منها :"الإلمام" في الحديث ، وشرحه ، وسماه "الإمام"».

وقال إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (٦/١٤٠) :« من تصانيفه ... "الإلمام في حديث الأحكام"، "الإمام في شرح الإلمام" له في مجلدات ».

وقال الكتاني في "الرسالة المستطرفة" (ص١٨٠) :« و "الإمام في أحاديث الأحكام"، ومختصره "الإلمام بأحاديث الأحكام" كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد...، جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ثم شرح بعضًا من المختصر شرحًا عظيمًا برع فيه سماه :" الإمام في شرح الإلمام"».

وقال الزركلي في "الأعلام"(٧/١٧٤):« له تصانيف ، منها :" إحكام الأحكام – ط" مجلدان ، في الحديث ، و"الإلمام في أحاديث الأحكام –خ" صغير ، و"الإمام في شرح الإلمام –خ" الجزء الأول منه في الأزهرية ، من نحو ٢٠ جزءًا ، وقيل إنه لم يتمه ».

ولو صح هذا الذي ذكره الكتاني من كون ابن دقيق العيد صنف مصنفين باسم "الإمام"، وهما :" الإمام في أحاديث الأحكام" – وهو كتابنا هذا –، و" الإمام في شرح الإلمام "، أقول : لو صح هذا لانتهى الخلاف في تسمية الكتاب ، ولم يبق إلا الإشارة إلى خطأ من خلط بينه وبين "الإلمام".

وقد أجهز الحافظ ابن حجر على هذا الخلاف ، فقال في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر" (ص٣٩٥):« قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد البشبيشي الشاهد : أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن

أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتَصد غيبة الشيخ فصادف فرصَة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتابَ تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود ، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسخها ».

وتعقب ابن حجر كلام البشبيشي هذا بقوله :« وفي سياق هذه القصة مُجَازفات كثيرة ، وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا ، وأن بعض المحدثين حسده عليه فَتَرَقَّبَ وفاته فأخذ الكتاب فأعدمه . وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب وهو من الحنابلة فلا أُوثر تسميته ، لأن شيخنا كان يجزم بذلك .

وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين "الإمام" وبين "شرح الإلمام"، كأنه كغيره من الطلبة يظن أن "الإمام" :" شرح الإلمام"، وليس كذلك، فـ"الإمام" كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب ، وكان استمداد "الإلمام" منه ، والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّقة ، وأكثرها من ربع العبادات ، وليس فيها شيء من الاستنباط ، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا . وأما "شرح الإلمام" فهو الذي يوجد منه قطعة من أول الطهارة ».

فنخلص مما سبق إذًا إلى أن الصواب في اسم كتابنا هذا هو :" الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " كما سماه مؤلفه .

وأنه اختصر منه كتابًا سماه "الإلمام بأحاديث الأحكام".

وأنه شرح هذا المختصر في كتاب "شرح الإلمام"، وهو الذي يقال إن اسمه: " الإمام في شرح الإلمام"، ولكن الغالب على الظن عدم صحة هذه التسمية ، وهذا الذي أكّده الحافظ ابن حجر كما سبق ، وا لله أعلم .

ثالـثًا : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لا أظن أحدًا يقف على كلام الأئمة الذي سبق نقله يتردد في الجزم بصحة نسبة هذا المصنّف لابن دقيق العيد .

فكيف إذا انضاف لذلك نقول أخرى - كما سيأتي - عن أئمة آخرين ؟ وكيف إذا وجدنا الأئمة ينقلون في مصنفاتهم نقولاً كثيرةً عن هذا الكتاب ، وينسبونه له ؟ كما في مواضع كثيرة من "البدر المنير" لابن الملقن ، و"نصب الراية" للزيلعي ، وغيرها كثير مما تجده في تعليقاتي على هذا الكتاب .

بل كيف إذا وجدنا ابن دقيق العيد نفسه يذكره في بعض مصنفاته ، كما في مقدمة "شرح الإلمام" (١/٢٢) ؟

فلا أظن أني بحاجة إلى أكثر من هذه الإشارة للتنبيه على صحة نسبة الكتاب لمصنفه رحمه ا لله .

رابعًا : تجزئة الكتاب ، وحجمه ، وهل أكمله مصنفه ؟

جاء في (ل٢٨/ب)[1] في نهاية باب المياه من كتاب الطهارة ، وقبل البدء في باب الأواني ما نصه :" آخر الجزء الأول من الأصل و لله الحمد ".

وفي (ل٧٧/ب)[2] في نهاية "ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها"،

---

(١) وتوافق نهاية (ص٢٧٢) وبداية (ص٢٧٣) من المجلد الأول من هذه الطبعة .

(٢) وتوافق (ص٥٦٤) من المجلد الأول من هذه الطبعة .

وقبل البدء في "فصل في مسح الأذنين" ما نصه :" آخر الجزء الثاني من تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى "، ثم لم أجد هذه التجزئة بعد ذلك على هذه الصفة ، ولكن في أعلى (ل٤٦/ب) في الزاوية اليسرى منها كلمة "سادس ..."[1]، ثم لم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وكذا في (ل٥٦/ب):" سابع ..."، وفي (ل٧٤/ب):" تاسع..."[2]، وفي (ل٨٤/ب):"عاشر ..."، وفي (ل٩٣/ب): "حادي عشر ..."، وفي (ل١٠٣/ب):" ثاني عشر الإمام"، فكلمة "الإمام" هنا تدل على أنها الذي لم يظهر في تصوير اللوحات السابقة ، أو بعضه .

وفي (ل١١٢/ب):" ثالث عشر الإمام"، وهناك تجزئة في (ل١٢٢/ب)، – ولا شك أنها للرابع عشر –، لكنها لم تظهر جيدًا ، وفي (ل١٤٢/ب) : "سادس عشر الإمام"[3]، وفي (ل١٧٧/ب):" العشرون من الإمام"، وفي (ل١٨٦/ب):" الحادي والعشرون من الإمام"، وفي (ل١٩٣/ب):" ثاني..."، وفي (ل٢٠٣/ب):" ثالث عشرين الإمام"، وفي (٢٢٣/ب):" خامس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٣٣/ب): "سادس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٤٣/ب): "سابع..."، وفي (ل٢٥١/ب): "ثامن عشرين الإمام"، ثم لم يظهر باقي التجزئة في اللوحات الأخيرة .

---

(١) أي الجزء السادس من الإمام ، فلعل الأجزاء الخمسة الأولى لم تظهر تجزئتها في التصوير ، أو لسبب آخر .

(٢) ولم أجد التنبيه على الجزء الثامن ، فالظاهر أن التنبيه عليه جاء في بعض الأوراق الساقطة التي نبهت عليها في تعليقي رقم (١و٢) في (ص٤٤٣) من المجلد الأول ، وهو في المخطوط بعد نهاية (ل٥٨/أ) وقبل (ل٥٨/ب).

(٣) وهناك جزء لم يظهر في التصوير ، وهو الخامس عشر .

فدل هذا على أن تجزئة الكتاب جاءت على وجهين :

١ – تجزئة المصنّف وهي في (ل٢٨/ب)و(ل٧٧/ب). فإذا قدرنا أن مقدمة المؤلف التي سقطت قد تكون نحو ثلاثين ورقة ، فيكون مقدار الجزء الأول نحو ثمان وخمسين ورقة، فهو مقارب أو مساوٍ للجزء الثاني الذي عدد لوحاته ست وخمسون لوحة سوى الساقط -وهو قليل إذا ما قورن بسقط المقدمة -.

٢ – وأما التجزئة التي توجد في الزاوية اليسرى لأعلى الوجه الثاني للّوحة ، فالجزء فيها يقع في نحو عشر ورقات، فتكون أجزاء هذا المجلد نحو ثلاثين جزءًا.

وأما حجم الكتاب ، فقد اختلفت عبارات الأئمة في تقديره .

فابن رشيد السبتي – وهو تلميذ المصنف – ذكر في "ملء العيبة" (٢٥٩/٣-٢٦٠) عن أبي حيان قوله عن ابن دقيق العيد :" وصنف في الأحكام"، ثم قال ابن رشيد :« ولشيخنا تقي الدين هذا تصانيف عديدة ، منها هذه التي سماها صاحبنا أبوحيان ، وتصنيفه الذي أشار إليه في الأحكام هذا هو كتاب كبير سماه "الإمام"، في نحو سبع مجلدات ».

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١٤٨٢/٤):« وعمل كتاب "الإمام" في الأحكام ، ولو كمل تصنيفه وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلدًا ».

ونقل عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٨٣/١) أنه قال في "سير النبلاء": " لو تم جاء في خمسة وعشرين مجلدًا "، لكن أظن هذه العبارة صدرت منه لـ"شرح الإلمام"؛ فقد قال الصفدي في "الوافي للوفيات" (١٩٣/٤):« وله التصانيف البديعة كـ"الإلمام" و"الإمام" شرحه ، ولم يكمل ، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله ، وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلدًا ».

وقال الإسنوي في "طبقات الشافعية" (٢٢٩/٢):« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام" - بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا سمعته من الشيخ شمس الدين ابن عدلان رحمه الله ، وكان عارفًا بحاله ».

وقال ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤):« وجمع كتاب "الإمام" في عشرين مجلدة ، عدم أكثره بعده ».

والظاهر أنه أخذ هذا عن شيخه الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ففي "رفع الإصر" (ص٣٩٥) قال ابن حجر :« وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا...».

وقال السخاوي في "الغاية في شرح الهداية" (٦١٥/٢) - لما ذكر ابن دقيق العيد - :« أحد الأعلام ، ومصنف "الإمام في الأحكام" في نحو عشرين مجلدًا، عندي منه خمس مجلدات ، وهو القدر الذي وجد منه ، ويقال إنه أكمله ».

فانحصر كلام هؤلاء الأئمة في حجم الكتاب في ثلاثة أقوال :

١ - أنه يقع في نحو سبع مجلدات ، وهو قول ابن رشيد السبتي .

٢ - أنه يقع في خمسة عشر مجلدًا ، وهو قول الذهبي .

٣ - أنه يقع في عشرين مجلدًا ، وهو قول الحافظ العراقي ، وتلميذه ابن حجر، وتلميذه السخاوي .

والتوفيق بين هذه الأقوال سهل وميسور بحمد الله . فالقولان الأخيران جاءا على التوقع والتقريب ، لا على التحديد ، فلا الذهبي رأى الكتاب كاملاً، ولا العراقي ، ولا ابن حجر ، فيمكن أن يكون الذهبي تحدث عن الحد الأدنى ، والعراقي وابن حجر تحدثا عن الحد الأعلى ، فالكتاب إذًا - على وجه التقريب - يقع في خمسة عشر مجلدًا إلى عشرين ، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف في حجم المجلد، فقد يكون المجلد الذي قصده الذهبي أكبر حجمًا من الذي قصده العراقي وابن حجر ، فلا تعارض إذًا بين القولين . لكن الإشكال يكمن في الفرق الكبير بين ما ذكره هؤلاء الأئمة ، وبين ما ذكره ابن رشيد السبتي :" نحو سبع مجلدات"! لكن هذا الاشكال يزول إذا اعتبرنا ما تحدث عنه ابن رشيد هو الموجود من هذا الكتاب ، وهو المقدار الذي بيضه المصنف ، وهو الذي يقول عنه الإسنوي :" وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء "، وقال عنه السخاوي :" عندي منه خمسة مجلدات ، وهو القدر الذي وجد منه، ويقال أنه أكمله ".

هذا مع ملاحظة الفرق في التجزئة ليأتلف كلام السخاوي مع كلام ابن رشيد ، بل قد يكون ما تحدث عنه ابن رشيد أكثر بقليل من الذي تحدث عنه السخاوي ، ويدل عليه الفرق أيضًا بين كلام السخاوي وكلام الإسنوي : "نحو أربعة أجزاء".

فنخلص مما سبق إلى أن حجم الكتاب كبير ، وأنه يقع فيما بين خمسة عشر مجلدًا إلى عشرين ، وأن المؤلف أكمله مسودة ، وبيّض منه نحو الربع ، وأدركته المنيّة قبل تبييضه كاملاً ، وأن المقدار الذي بيضه هو الذي في أيدي

الناس[1].

وقد يكون جزء مما بيضه من ضمن ما فقد ، وقد يكون جزء من المسودة من ضمن ما بقي بعد وفاته ووجد بأيدي الناس ، فقد قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٢٨٣-٢٨٤):" فقد رأيت من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة – في الكلام على رفع اليدين – في ثلاث مجلدات ضخمات . ونقل الذهبي في الكتاب المذكور[2] عن شيخنا قطب الدين عبدالكريم الحلبي – رحمة الله عليه– أنه كمّل تسويد هذا الكتاب ، وكذلك سمعته من بعض مشايخنا ؛ يَحكِي عن الهمذاني ، عن المصنّف أنه أكمله . والموجود بأيدينا منه متواليًا : ما قدّمته، وقطعة من الحج والزكاة . ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس، لاستُغني به عن كل كتاب صنّف في نوعه ، أو بقيت مسوَّدته " ا. هـ.

وقال ابن الملقن أيضًا في "العقد المذهَّب في طبقات حملة المذهب " (ص١٧٥):« وصنّف التصانيف المشهورة كـ"الإمام" الذي لا نظير له ، ولم يوجد إلا قطعًا منه ، ورأيته من أوّله إلى رفع اليدين ثلاث مجلدات ، وكمل من هنا شيخنا الحافظ قطب الدين عبدالكريم الحلبي عليه نحو مجلدة ، ويقال : إن الشيخ تقي الدين كمله ، وإن بعضهم أتلف ما وقع له منه حسدًا ».

---

(١) قال ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٤/٣٤٧-٣٤٨) – في ترجمة مسعود الحارثي – : «ويقال : إنه الذي تعمّد إعدام مسودة كتاب " الإمام " لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله، فلم يبق منه إلا ما كان بُيِّض في حياة مصنفه » ا. هـ .

وقال في "رفع الإصر" (ص٣٩٥) :« فـ"الإمام" كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب، وكان استمداد "الإلمام" منه ، والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّقة ، وأكثرها من ربع العبادات ، وليس فيها شيء من الاستنباط ، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا ».

(٢) أي :" سير أعلام النبلاء".

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٦٧) في كتاب الغصب عن المصنّف أنه قال في "الإمام":" وليس كما قال ، بل هو على شرط الترمذي "، وذلك في تعقبه لتصحيح الحاكم - على شرط البخاري - لحديث الحسن عن سمرة مرفوعًا :« على اليد ما أخذت حتى تؤدي». وهذا يدل على أن عند الزيلعي مقدارًا زائدًا على ما عند ابن الملقن ؛ إذ الحديث الذي ذكره الزيلعي يتعلق بالبيوع ، وهذا الموضع بعد الربع بلا شك ، ولكن أومأ ابن حجر إلى أن الربع مفرّق، وليس كله في العبادات، بل أكثره ، فقال في "رفع الإصر" (ص٣٩٥): " والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّقة ، وأكثرها من ربع العبادات ".

وقد نتساءل فنقول : ما دام المصنف قد أكمل الكتاب ، فأين ذهبت بقيته؟ وكيف ؟ وهذا ما تجد الجواب عليه في الفقرة الآتية .

خامسًا : أسباب فقد باقي الكتاب .

قال الحافظ ابن حجر[1]:« وجمع كتاب "الإمام" في عشرين مجلدة عدم أكثره بعده ».

وأوضح بعضهم كيف عدم أكثره ؟ فقال الإسنوي[2]:« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم-، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام"-بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا سمعته من الشيخ

---

(١) في "الدرر الكامنة" (٤/٩٢).

(٢) في "طبقات الشافعية" (٢/٢٢٩).

شمس الدين ابن عدلان رحمه الله ، وكان عارفًا بحاله ».

وقال ابن الملقن[1]:" ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس ، لاستُغني به عن كل كتاب صُنِّف في نوعه ، أو بقيت مسوَّدته . ويقال : إن بعضهم أفسد قطعة منه حسدًا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ".

وقال أيضًا[2]:" ويقال : إن الشيخ تقي الدين كمّله ، وإن بعضهم أتلف ما وقع له منه حسدًا ".

وذكر البقاعي في "حاشية الألفية"[3] أنه أكمله ، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ؛ لأنه كتاب جليل القدر ، ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح . ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر [4]:« قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدالله بن أحمد البشبيشي الشاهد : أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتَصد غيبة الشيخ فصادف فرصَة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتابَ تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة

---

(١) في "البدر المنير" (٢٨٤/١).

(٢) في "العقد المذهب" (ص١٧٥).

(٣) كما في "كشف الظنون" (١٥٨/١).

(٤) في "رفع الإصر" (ص٣٩٥).

بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسخها ».

وتعقب ابن حجر كلام البشبيشي هذا بقوله :« وفي سياق هذه القصة مُجَازفات كثيرة ، وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين[1] يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا ، وأن بعض المحدثين حسده عليه فَتَرَقَّبَ وفاته ، فأخذ الكتاب فأعدمه . وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب ، وهو من الحنابلة ، فلا أُوثر تسميته؛ لأن شيخنا كان يجزم[2] بذلك ».

ولكن عدل ابن حجر عن رأيه في عدم تسمية هذا الذي يقال : إنه أعدم الكتاب حسدًا، فأفصح باسمه ، فقال في ترجمة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي العراقي[3]:"« وكان ابن دقيق العيد ينفر منه لقوله بالجهة ، ويقول : هذا داعية ، ويمتنع من الاجتماع به ، ويقال : إنه الذي تعمد إعدام مسودة كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله ، فلم يبق منه إلا ماكان بُيِّض في حياة مصنفه ».

فجميع من تقدم ممن ذكر هذا السبب ذكره بصيغة التمريض "يُقال"، إلا الإسنوي ، فإنه أسنده عن ابن عدلان، وهو من تلاميذ المصنِّف، وكان – كما قال – عارفًا بحاله .

ولكن هل اطلع ابن عدلان على ما يدل حقيقة على أن الحارثي هو الذي أعدم الكتاب ، أو بلغه ذلك ، فنعود إلى صيغة "يقال "؟

---

(١) يعني الحافظ العراقي .

(٢) كذا في الأصل ! ولعل الصواب :" كان لا يجزم ".

(٣) في "الدرر الكامنة" (٤/٣٤٧-٣٤٨).

والذي يدعوني إلى عدم الطمأنينة لثبوت هذا الخبر : أن مسعود الحارثي هذا ممن أُثْني عليه في دينه وعلمه ، ويبدو أنه ممن يثبت الصفات على مذهب أهل السنة ، والظاهر أن ابن دقيق العيد ممن لا يثبت العلو حقيقة - كما هو واقع أكثر علماء ذلك العصر -، فلعله حصل بينهما نفرة لهذا السبب - وربما لغيره أيضًا -، فأصبح من السهل إلصاق التهمة به في هذا الجو المتوتّر ، ونربأ بمثل هذا الإمام "مسعود الحارثي" أن يقدم على هذا الصنيع ، والأصل براءة مَنْ هذا حاله من مثل هذا، وألاّ يُتجرأ على اتهامه - فضلاً عن الجزم بذلك - إلا بدليل قوي يثبت ، فإن ثبت ، فإن الأقران يقع بينهم ما هو أشد من هذا ، ولكن الْمُعَوَّلُ عليه ثبوت الخبر ، وليس بين أيدينا ما يثبته ، والله أعلم .

وقد يقول قائل : إذا كان هذا السبب مشكوكًا فيه ، فما هو السبب الحقيقي لفقد هذا الكتاب ؟

والجواب : أن السبب المهم - فيما أرى -: ما ذكرته في المقدمة : من طول الكتاب ، وتقاصر الهمم عن نسخه ، ومن كون مؤلفه لم يكمل تحريره ، وإنما أتمّه مسوَّدة ، وبيَّض منه نحو الربع ، فلعله لم يمكّن أحدًا من مسودة الكتاب في حياته، وأما بعد وفاته فلعل ورثته لم يحسنوا حيازة كتبه وصيانتها، وبالأخص إذا كان الكتاب مسوّدة تفتقد الخط الجيّد ، والترتيب ، فربما استُهين بها أكثر من غيرها ، والله أعلم .

سادسًا : منهج المصنف في هذا الكتاب .

أشرت فيما مضى إلى أن ابن دقيق العيد ألف ثلاثة كتب آخذٌ بعضها بزمام بعض ، وهي : ١- الإمام ٢ - الإلمام ٣ - شرح الإلمام .

فـ"الإمام" هو الأصل ، ثم اختصره في "الإلمام"، ثم شَرَح "الإلمام" .

وظهر من منهجه في هذه الكتب الثلاثة أنه أراد أولاً الجمع المستوعِب لجميع أحاديث الأحكام التي تروى، فلا يدع منها شاذة ولا فاذة إلا وذكرها.

مع العناية والتمحيص لكل ما جمع ، وتحرير متونه ونقد أسانيده ، حتى يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود .

وهذا ما تضمنه كتاب "الإمام".

وبما أن العمل في الأحكام لا ينبى إلا على المقبول من الأخبار،فإن المصنف رحمه الله استلّ هذه الأحاديث التي ينبى عليها العمل ، وحررها ، وجمعها مستقلة في مصنف لطيف خفيف المحمل ، يسهل حفظه ، وهو "الإلمام".

وحيث إن هذه الأحاديث هي المنطلق للمتفقّه ، فإنه رأى مشروعه لا يتم إلا بشرح هذه الأحاديث شرحًا مستوعبًا لكل ما له متعلق بالحديث المشروح، ويكفيك فيه أن يقول عنه الحافظ ابن حجر[1]:« وصنف "الإلمام" في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصًا في الاستنباط ».

والذي يهمنا هنا هو الكلام على كتابنا هذا "الإمام"، ووصف منهج مصنفه فيه ، وهذا ما سنعرض له في الفقرات الآتية :

١ – مقدمة الكتاب :

قدم المصنف لكتابه هذا بمقدمة نفيسة جدًّا في الجرح والتعديل، وتكلم فيها بإسهاب على بعض الرواة المختلف فيهم،والذين يكثرذكرهم في ثنايا الكتاب؛ ليستغني بالإحالة على كلامه عنهم في هذه المقدمة عن إعادته في كل موضع .

---

(١) في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤).

ولم أجد من ذكر وصفًا مفصّلاً لهذا الكتاب ، أو ذكر هذه المقدمة ، لكني عرفتها باستقراء بعض المواضع من هذا الكتاب، مثل قوله في (١/١٢٩): "وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وقد تقدم في المقدمة".وقال في(١/١٤٧): "وأبو معشر اسمه نجيح المدني ، مذكور في المقدمة". وقال في (١/٢٤٠): "ومحمد بن عمر الواقدي أكثروا فيه ، وأفظع النسائي فيه القول ، وهو مذكور في المقدمة". وقال في (١/٥٧٦):" والذي يعتل به فيه وجهان : أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، وقد مرّ من وثقه ، وذُكر في المقدمة مُستقصًى بالتوثيق والتضعيف ". وقال في (٢/٧٨):" قيس هو ابن الربيع . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكلاهما في المقدمة". وقال في (٢/٢١٤):" وقد تقدم أمر بقيّة في المقدمة". وقال في (٢/٣٢٦):"وعبدالله ابن المؤمل بن وهب الله القرشي مذكور في المقدمة ". وقال في (٢/٣٢٦): "والمثنى مذكور في المقدمة ". وقال في (٢/٣٥١):" وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة". وقال (٣/٣٩١) في "ذكر ما يمكن أن يستدل به من قال بطهارته "- أي بول الصبي -:" والحجاج بن أرطأة تقدم الكلام فيه في المقدمة". وقال في (٣/٥٠٣) في "ذكر التأكيد في صلاة العصر": "ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة ".

ولم تكن هذه المقدمة شاملة لكل من تكلم عنه المصنف في هذا الكتاب بجرح أو تعديل ، ولكنه تكلم فيها عن الرجال المختلف فيهم ، والذين يكثر ذكرهم في الأسانيد ، والسبب في إفراده الكلام عليهم في المقدمة - فيما يظهر- : استيعابه لأقوال المجرِّحين والمعدِّلين ، ومناقشتها ، والحكم على الرجل بما أدّاه إليه اجتهاده ؛ يدل عليه قوله عن شهر بن حوشب :" وذكر في

المقدمة مستقصىً بالتوثيق والتضعيف ". ويدل عليه أيضًا قوله :"وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة"، وقوله :" ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة ".

ومن الدلائل على استقصائه واستيعابه : أنه تكلم عن أسباب الجرح ؛ كرمي الراوي بالانتساب إلى شيء من المذاهب العقدية المخالفة لمذهب أهل السنة ، عرفنا ذلك من تعقيبه على مقولة الجوزجاني :" مائل عن الطريق "، فقال ابن دقيق العيد :" وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة ".

٢ – ترتيب الكتاب :

وبعد هذه المقدمة ابتدأ المصنف بترتيب كتابه على الأبواب الفقهية كما قال الحافظ ابن حجر[١]؛ فابتدأه بكتاب الطهارة ، وثنّى بكتاب الصلاة ...، وهكذا على الطريقة المعهودة في الترتيب على أبواب الفقه .

ويقسم الكتاب الواحد إلى أبواب ، والباب إلى فصول . وربما عنون لذلك بقوله :" فصل "، أو " ذكر ..."، ويذكر الموضوع . مثال ذلك : أنه قسم كتاب الطهارة إلى أبواب ؛ كـ"باب المياه"، و"باب الأواني"، و"باب السواك"....، وهكذا .

وفي البداية قال :" كتاب الطهارة . باب المياه . ذكر بيان معنى الطهور ، وأنه المطهِّر لغيره "، ثم قال في نهاية هذا الفصل :" ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل"، ثم قال :"فصل في التطهر بالثلج والبرد"...، وهكذا أخذ يورد فصول هذا الباب بهذه الصفة، مصرحًا بقوله :"فصل" أحيانًا ، ومعبرًا بقوله:

---

(١) قال في "رفع الإصر"(ص٣٩٥):" فالإمام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب ".

"ذكر" أحيانًا أخرى . ولربما كان تعبيره بقوله "ذكر" على ما هو مبحث من مباحث ذلك الفصل ، كقوله في نهاية بعض الفصول :" ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل ".

وإسهابه في تعداد فصول الباب الواحد يدل على ملكة فقهية عجيبة لا تجدها في غيره من كتب التخاريج كـ"البدر المنير"، أو "نصب الراية"، أو غيرهما .

فقد بلغت فصول "باب المياه" اكثر من ستة وثلاثين فصلاً – إذا أخذنا بعين الاعتبار مالم يمكن تحديده من سقط بعض الأوراق –. وبلغت فصول "باب صفة وضوء رسول الله ﷺ " أكثر من ثلاثة وتسعين فصلاً .

وفي بداية الفصل يذكر الحديث الأصل عنده في ذلك الفصل ، وله طرق في ذكره لذلك الحديث :–

منها : ذكره للحديث مبتدئًا ببعض رجال السند ، ثم يسوق الحديث بتمامه ، ثم يذكر من أخرجه بعد ذلك .

مثاله : قوله في (٩٣/١) في بداية باب المياه :" ذكر بيان معنى الطهور وأنه المطهِّر لغيره. عن يزيد الفقير قال : أخبرنا جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قال:« أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ...»"، ثم ذكر الحديث بتمامه، ثم قال: " متفق عليه من حديث هشيم عن يزيد ، واللفظ للبخاري ".

ومنها : ذكره للمخرِّج أوّلاً ، ثم ذكره للحديث .

مثاله : قوله في (٩٦/١-٩٧) في باب المياه :« فصل في طهورية ماء البحر . روى مالك رحمه الله في "الموطأ" عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة – من آل بني الأزرق – ، عن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني

عبدالدار-؛أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول:جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! إنا نركب البحر ...» الحديث .

ومنها : ابتداؤه الفصل بإيراده للحديث بإسناده هو بطوله .

مثاله : قوله في (٣٠٣/١) في باب الأواني :" ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ . أخبرنا أبي رحمه الله تعالى ؛ أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم ..."، فذكر الحديث من طريق الغافقي في "مسند الموطأ" عن أحمد بن محمد المكي ، عن علي ، عن القعنبي ، عن مالك في "الموطأ".

وهذا هو الغالب على الأحاديث التي يوردها بسنده هو : أن تكون من طريق بعض الكتب المصنفة ، وقد نبّهت على ذلك في تعليقي على كل حديث من هذا القبيل .

ومنها : استعماله اللفّ والنشر في إيراده لأحاديث الفصل .

مثاله: قوله في(٢٦٠/١) في باب المياه :"ذكر من قال بالترتيب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب . فيه حديث عبدالله بن مغفّل ، وحديث أبي هريرة، وحديث علي ﷺ . فأما حديث عبدالله بن مغفل ..."، ثم أخذ ينشر مالفّه .

ومنها : ابتداؤه الفصل أحيانًا بذكر الاختلاف في بعض الألفاظ التي يُبنَى عليها حكم شرعي في الحديث ، ثم تخريجه لكل رواية بعد ذلك .

مثاله : قوله في باب المياه، في ذكر الخلاف في تتريب الإناء الذي يلغ فيه الكلب في(٢٦٦/١-٢٦٧):«فصل في تلخيص الاختلاف في محل التتريب من الغسلات. اختُلِف فيه على وجوه: إحداها :"الأولى"، وقد تقدم ذلك من

رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين[1]: ﴿أولاهن بالتراب﴾ عند مسلم... . وثانيها :" السابعة " من رواية أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن نبي الله ﷺ قال:﴿ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب﴾. أخرجه أبوداود ...»، وهكذا .

والغالب على صنيعه في بداية الفصل : سياق الحديث كاملاً ، ولربما اختصره أحيانًا كما في باب الأواني (١/٣٢٥-٣٢٧)، في "ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم"- أي : أواني المشركين -. قال في بداية هذا الفصل :"عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا ، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ...فذكر الحديث ، وفيه : فارتحل رسول الله ﷺ "، ثم ذكر موضع الشاهد من الحديث ، وفي آخره قال :" وذكر باقي الحديث . متفق عليه ".

فأنت تراه هنا اختصر الحديث في بدايته ونهايته .

ثم إذا أورد الحديث - سواء ذكر من أخرجه أولاً أو لم يذكره - يذكر في الغالب من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة إن كان الحديث مخرَّجًا في شيء منها ، أو من غيرهم ، مراعيًا في ذلك أمرين :

١ - التنبيه على الإسناد .　　　٢ - التنبيه على المتن .

فأول حديث أورده في باب المياه (١/٩٣-٩٤)، في"ذكر بيان معنى الطهور، وأنه المطهر لغيره " قال :" عن يزيد الفقير ، قال : أخبرنا جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قال :﴿أعطيت خمسًا ...﴾"، الحديث ، وفي آخره قال :

---

(١) ومحمد بن سيرين يرويه عن أبي هريرة مرفوعًا .

" متفق عليه من حديث هشيم ، عن يزيد ، واللفظ للبخاري . وفي رواية مسلم :《وجعلت لي الأرض طيّبةً ...》".

وفي "فصل في سؤر الكلب"(١/٢٥١-٢٥٢) قال:« روى مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :《 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات》. أخرجه الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث مالك . قال ابن عبدالبر في "التمهيد":" هكذا قال مالك في هذا الحديث:《 إذا شرب الكلب》، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها ، عن أبي هريرة وغيره - كلهم يقول:《 إذا ولغ الكلب》، ولا يقولون:《 إذا شرب الكلب》، وهو الذي يعرفه أهل اللغة "».

وقد يورد الحديث ولا يذكر من أخرجه ؛ كقوله في باب الأواني (١/٢٨٦) :" فصل في ضبة الذهب وقليله . عن داود الأودي ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ:《 لا يصلح من الذهب شيء ولا خَرْبَصيصة 》". ثم سكت فلم يذكر من أخرجه .

وهذا الصنيع من المصنِّف رحمه الله مما يؤخذ عليه ، وسيأتي التنبيه عليه في الحديث عن المؤاخذات على هذا الكتاب .

وقد يورد الحديث ، ويذكر من أخرجه ، ثم يشير إلى بعض طرقه ، وينبِّه على روايته لها بعلوّ ، ثم يسوق الحديث بسنده هو .

ففي "فصل في جلود الميتة" (١/٢٩٥) من باب الأواني قال :" روى مالك، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ..."، فذكر الحديث ، ثم قال :

"أخرجه النسائي من حديث مالك ، وأخرجه الشيخان من حديث يونس . **ووقع لنا حديث يونس عاليًا. قرأت** على الفقيه المفتي أبي الحسن هبة الله الشافعي..." فذكره .

وربما أورد الحديث بذكر بعض سنده ، وربما أورده بذكر السند كاملاً ، وبالأخص إذا كان الحديث من بعض الكتب غير المشهورة .

كقوله في باب السواك (٣٧٣/١):" فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل . روى أبونعيم[١] من حديث المنهال بن عمرو ، قال : حدثنا علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل . رواه[٢] عن سليمان بن أحمد ، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم[٣]، عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه[٤]، وهو إسناد جيد ".

٣ – الصناعة الفقهية :

ومع أن هذا الكتاب حديثي يعنى بالتخريج أصالةً ، إلا أن إمامة مؤلفه في الفقه تظهر في صُنعه في كتابه هذا ، بدءًا من ترتيبه للكتاب على أبواب الفقه، وحشده في الباب الأحاديث التي تُستمد منها مسائله .

ومما يدل على ملكته الفقهية:تكرار الحديث الواحد في عدة فصول بحسب ما ظهر له مما يمكن استنباطه من مسائل الفقه من ذلك الحديث ، مع عنايته

---

(١) أي : في كتاب "السواك".

(٢) أي : أبو نعيم .

(٣) وهو الفضل بن دكين ، وليس صاحب كتاب "السواك".

(٤) أي : عن المنهال بن عمرو .

باختلاف ألفاظه ، وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه ، ودقته البالغة في ذلك ، واهتمامه بأحكام الأئمة الذين تقدموه ، ونقل عباراتهم في كثير من الأحيان بتمامها ، ومناقشة تلك الأحكام بتجرد .

وتظهر لك تلك الملكة الفقهية كثيرًا وأنت تقلب صفحات هذا الكتاب ؛ كقوله (١/٤٨٢-٤٨٣) :" فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء تحت اللحية الكثيفة غير واجب"، ثم أورد تحته حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وغيره : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وأشار بعده إلى أن النبي ﷺ كان كثّ اللحية ، وأراد بذلك بيان أن الغرفة الواحدة من الماء لا تكفي لغسل الوجه ووصول الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة .

وأما تكراره للحديث الواحد بحسب ما استنبط منه من أحكام فكثير ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »، فإنه أورده (١/١٩٩) وأطال الكلام عليه جدًّا ، ثم في (١/٢٢٨) قال:"فصل في آسار البهائم والسباع . قد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »، وهذا لفظ النسائي ".

وهذا كله وأمثاله في الكتاب كثير مما لا يقف له إلا فقيه متمكن ذو ملكة فقهية راسخة .

٤ – تحريره للاختلاف في ألفاظ الحديث :

وأما عنايته باختلاف ألفاظ الحديث وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه ، فمن أهم ميزات هذا الكتاب .

فانظر إليه في(١/٤٦٠) وهو يورد الحديث الذي رواه البخاري من طريق

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسـول الله ﷺ قال :« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

قال المصنِّف :« وفي رواية مالك هذه شيئان : أحدهما : صيغة الأمر في قوله :« فليغسل». وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج . ذكر أبوعمر[1] أن الليث بن سعد رواه عن جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رفعه قال :« إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ». والثاني : عدم ذكر العدد ، وكذلك روي من حديث جماعة عن أبي هريرة من غير ذكر العدد ، منهم : همام بن منبه ، وعبدالرحمن بن يعقوب الْحُرقي ، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وعمار بن أبي عمار .

وروي ذكر العدد عن أبي هريرة من حديث جماعة منهم : جابر بن عبدالله ، أخرج حديثه مسلم من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة ؛ أنه أخبره : أن النبي ﷺ قال :« إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيم باتت يده »...»، ثم أطال في ذكر هذه الروايات ، وسيأتي لهذا مزيد أمثلة .

٥ – عنايته بغريب الحديث ، وضبط ألفاظه ، وما أشكل منه :

ومن عادة المصنف رحمه الله عنايته بضبط ما يحتاج إلى ضبط ، والتعريف بما يحتاج إلى تعريف،وذلك عقب الحديث مباشرة ، وربما أفرده بفصل مستقل

---

(١) أي : ابن عبدالبر .

يعنـون له بقوله :" ذكر ما ينبّه عليه في هذا الفصل ".

كقوله في "فصل في الختان" (٤١٦/١) من باب السواك :« عن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قـال : قال رسول الله ﷺ:« اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمـانين سـنة بـالقَدُوم». متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

و"الحِزَامي": بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة ».

فهو هنا ضبط هذه النسبة "الحزامي" عقب الحديث مباشرة ، بينما نجـده في بعض الأحيان يفرد لذلك فصلاً؛ كقوله (٩٥/١) في بداية باب المياه:"ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل : يزيد الفقير هو : يزيد بن صهيب . والفقير لقـب له ، لا من جهة المسكنة ، بل من جهة فقار الظهر ؛ قيل : كان يشـكوه..."، وهكذا .

ولربما تكلم في بداية الباب عن بعض ما يحتاج إلى تعريف ، وتوضيـح مـا يحتـاج إلى إيضـاح . مثـل قولـه في بدايـة بـاب السـواك (٣٣١/١):" السـواك بكسر السين : يراد به الفعل . وحُكي : العود الذي يُتسّوك به ..." الخ .

سـابعًا : قيمة الكتاب العلمية :

تواترت عبارات العلمـاء في إطـراء هـذا الكتـاب ومدحـه بمـا يـدل دلالـة واضحة على قيمته العلمية . ومن ذلك قول ابن السبكي[1]:« ومن مصنفاته : كتاب " الإمام " في الحديث ، وهو جليل حافل لم يصنف مثله ».

وقال الإسنوي[2]:« وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن

(١) في "طبقات الشافعية"(٢١٢/٩).

(٢) في "طبقات الشافعية"(٢٢٩/٢).

المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام" - بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدسّ من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا با لله ! ».

وقال ابن الملقن[1]:« وأما كتابه "الإمام" فهو للمسلمين إمام ، ولهذا الفن زمام ، لا نظير له ...، ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس ، لاستُغنِيَ به عن كل كتاب صنّف في نوعه ، أو بقيت مسودته ».

وقال أيضًا[2]- بعد أن ذكر حديثًا -:« والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول مفيد لذلك ؛ فإنه ذكره كذلك في كتاب "الإمام" الذي ليس له نظير في بابه».

وقد أشار ابن دقيق العيد نفسه إلى قيمة هذاالكتاب ، فإن تلميذه ابن رشيد السبتي لما ذكر[3] أن كتاب "الإمام" كبير يقع في نحو سبع مجلدات ، نقل عنه قوله :« ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه المتعلقة به - سُبقت بتأليفه وانتهى إليّ -، إلا وأودعت منه فائدة في هذا الكتاب ، إلا ما كان من كتاب "التاريخ الكبير" للإمام أبي عمر الصدفي ، فإني لم أره ».

وفي الفقرة التالية تفصيل لما أجمله هؤلاء الأئمة من قيمة هذا الكتاب العلمية ، وما تميّز به عن غيره .

---

(١) في البدر المنير" (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) في المرجع السابق (١/٣٧٠/مخطوط).

(٣) في "ملء العيبة" (٣/٢٦٠).

ثامنًا : فوائد الكتاب ومزاياه :

علمنا من منهج المصنف رحمه الله حرصه على جمع أحاديث الأحكام جميعها، صحيحها وسقيمها ، فهو يعتبر معلمة ضخمة لأحاديث الأحكام ، بحيث لا يكاد يغادره منها حديث ، وهذه أبرز فوائد الكتاب .

ولكن كتابًا ضخمًا كهذا الكتاب ، شاملاً في موضوعه هذا الشمول ، لا تقف فوائده عند هذا الحد فحسب ، وقد اجتهدت في جمع أكبر عدد من فوائده بحسب ما أدى إليه اجتهادي ، وربما غاب عني منها كثير، وبالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار فقدان معظم الكتاب ، وإليك ذكر بعض تلك الفوائد:-

١ - احتفظ لنا هذا الكتاب بنصوص علمية متعددة فقدت أصولها ، منها ما هو في الحديث ، أو الرجال ، أو اللغة ، أو غير ذلك .

- مثل كتاب "الطهارة" لابن منده ، فقد أكثر المصنف من النقل عنه في هذا الكتاب ، وقال في أول موضع (١/٩٨) - عن حديث :« هو الطهور ماؤه الحل ميتته» -:« وأخرج هذا الحديث أيضًا الحافظ أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ الأصبهاني في كتاب " الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار "، ورجح صحته ».

ولا نعرف شيئًا عن هذا الكتاب .

- ومثله كتاب "السواك" لأبي نعيم ، فقد أكثر المصنف في باب السواك من النقل عنه ، بل وفي كثير من الأحيان يذكر الحديث بكامل سنده ، ويظهر من نقله عنه أنه كتاب كبير جمع فيه أبو نعيم ما ورد في السواك وفضله وآدابه وكل ما يتعلق به جمعًا عظيمًا .

- ومثل "السنن" للبزار ، وهو كتاب مفيد جدًّا - حسبما يظهر من نقل المصنف -، حتى إنك لتجد كلام البزار فيه عن علل الأحاديث أطول من كلامه عنها في "المسند".

وتجد بعض النقول عنه في(١/٢٢٢) و(١/٤٠٣-٤٠٤) و(٢/٤٤و٦٦) وغيرها من هذا الكتاب .

- ومثل كتاب "السنن" و" ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته"، كلاهما للحسن بن علي المعمري ، وتجد النقل عنهما في (٢/٥٢و٧٠).

- ومثل كتاب "السنن" لأبي مسلم الكشي ، وتجد النقل عنه في (١/٣٤٦-٣٤٧) وغيرهما من المواضع .

- ومثل قوله (١/١٤٤) :« ذكر أبو محمد عبدالحق بن سليمان في كتاب "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب" ...».

ولا نعلم شيئًا عن كتاب "الاقتضاب" هذا .

- ومثل قوله (٢/٥١):« قال الفارسي في "مجمعه"...»؛ يعني :"مجمع الغرائب في غريب الحديث".

ولا نعلم شيئًا عن "مجمع" الفارسي هذا .

وذكر هذه الكتب يطول ؛ لكثرتها ، فانظرها إن شئت في فهرس "مصادر المصنّف".

٢ - استدراك ما سقط من الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحف فيها :

فمن المعلوم أن الكتاب الذي يطبع قد يكون الاعتماد في طباعته على نسخة واحدة أو نسخ متعددة . وكلما كثرت نسخ الكتاب المطبوع كان ذلك أدعى لضبط نصِّه إذا وفق الكتاب بمحقق ومصحح أمين بارع في فنِّه .

والاعتماد على نسخة واحدة مظنة وجود السقط والتصحيف، وبالأخص إذا لم تكن نسخة مضبوطة مقابلة .

وقد يسري هذا الاحتمال أيضًا إلى النسخ المتعددة إن كانت محصورة العدد كاثنتين أو ثلاث ، لاحتمال أن تكون نسخت عن أصل واحد ، ولربما سرى هذا الاحتمال أيضًا على ما هو أكثر عددًا .

ولربما كانت النسخة - أو النسخ - جيدة ، ولكن لم يوفق الكتاب بمتأهِّل لضبط نصه والعناية به ، وبالأخص في عصر تجارة التحقيق ، واستيلاء حب المادة والربح العاجل على بعض من يلج مضمار التحقيق ، غير دائر بخلده أنه قد يسقط من النّص ، أو يزيد فيه ، أو يصحف ما يترتب عليه زيادة في دين الله أو نقص منه ، فيدخل في عداد من توّعدهم النبي ﷺ بقوله :« من كذب عليَّ متعمدًا ، فليتبوأ مقعده من النار».

ومن كتابنا هذا -"الإمام"- نستطيع استدراك ما يمكن استدراكه مما سقط من هذه الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحّف فيها .

ومن أمثلة ذلك كتاب " مكارم الأخلاق " للخرائطي ، فإنه طبع عدة طبعات ، ومن أهمها وأجودها : طبعة بتحقيق د. سعاد الخندقاوي التي نالت بتحقيقها لهذا الكتاب درجة العالمية في الحديث وعلومه من جامعة الأزهر ، فرع البنات .

وقد اعتمدت في تحقيقها على نسخ للكتاب فيها سقط - في الجزء السابع منه - بلغ مقداره أربعين نصًّا ، مما حدا بالأخ الفاضل الشيخ جاسم الفهيد الدوسري إلى استدراك هذا السقط من نسخة خطية أخرى ، ونشر استدراكه هذا في العدد الأول من "مجلة المشكاة " التي تصدر في الكويت .

ومع هذا كله وجدنا ابن دقيق العيد ينقل في كتابه هذا بعض الأحاديث من "مكارم الأخلاق": للخرائطي لم أجدها في المطبوع منه ، ولا في استدراك الشيخ جاسم ، كقوله (٥٦١/١):« روى أبو بكر الخرائطي محمد بن جعفر في"مكارم الأخلاق": حدثنا عمر - يعني ابن شبَّة -، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، أنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدا لله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول ا لله ﷺ على الخمار والخفين ».

ومن ذلك ما نقله المصنف (١٧٨/١) عن ابن عبدالبر أنه قال في "الاستغناء" :" أبو فزارة العبسي كوفي روى عن مصقلة بن مالك ، روى عنه الثوري ...".

فقوله :"كوفي روى عنه مصقلة بن مالك "سقط من "الاستغناء" (٣/ ١٥٠٦ رقم٢٢٩٧)، وأشار المحقق الفاضل إلى أن في موضعه بياضًا في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

ومثله : ما نقله المصنف (١٥٥/٣-١٥٦) عن ابن عبدالبر أيضًا أنه ذكر في "الاستغناء" أن الإمام أحمد قيل له عن أبي الحويرث :" إن بشر بن عمر روى عن مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك ، وقال : قد روى عنه شعبة ".

فقوله :" مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك وقال : قد روى عنه " سقط من "الاستغناء"، (٥٨٠/١ رقم٦٣٣)، ونبّه المحقق الفاضل على نقص العبارة .

ومن ذلك قوله :" ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة "، فإن هذه الجملة سقطت من المطبوع من "المعرفة" للبيهقي كما بينته في (١٠٦/١).

ومن مهمات الكتب :" بيان الوهم والإيهام" لابن القطان الفاسي ، فإنه

طبع مؤخرًا بتحقيق د. الحسين آيت سعيد ، والمجلد الثاني من المخطوط لهذا الكتاب في كثير من صفحاته بياض يُذهب سطرين تقريبًا من أسفلها ، بما يتعذر معه قراءة النص ، ولذلك اجتهد المحقق الفاضل في ملء هذه البياضات كما نبه على ذلك في المقدمة .

فاستفدنا من نقل ابن دقيق العيد أحيانًا لكلام ابن القطان استدراك ما في هذه البياضات التي لعلها تفيد محقق الكتاب في طبعة لاحقة .

فمن ذلك على سبيل المثال : قوله :" وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ ". انظره (١/٣٨٦)، وقابله مع "بيان الوهم "(١٢٣/٥).

وقوله :" غير صحيح ، فإن الثوري وإن كان رواه عن منصور ، فلم يقل: عن أبيه ". انظره (٨٥/٢)، وقابله مع "بيان الوهم" (١٣٥/٥).

وقوله:" قد يثبت في رفعه إياه ، فممن روى عنه مرفوعًا : يحيى القطان"، وقوله :" الآن وناهيك به ، ومحمد بن جعفر غندر هو أخص ". انظره (٢٦٣/٣)، وقابله مع "بيان الوهم" (٢٧٨/٥).

والأمثلة على استدراك السقط كثيرة .

وأما تصحيح التصحيف ، فمن أمثلته : ما أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فأفطر . فذكر المصنّف أنه عند الترمذي من رواية معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ، ووقع تصحيف في المطبوع من "سنن الترمذي" هكذا :" معدان بن أبي طلحة "، وانظر تفصيل ذلك في (٣٣٩/٢-٣٤٠) من هذا الكتاب .

٣ - وأما الفوائد التي لا يمكن حصرها ، فتظهر في شخصية ابن دقيق العيد العلمية وبروزها في هذا الكتاب ، في كشفه لعلل الأحاديث ومناقشتها ،

وكلامه في الرجال جرحًا وتعديلاً ، وأحكامه على الأحاديث بالتصحيح أو التضعيف ، ومناقشة الرأي المخالف إليه بتجرد دون تقليد ، وهذه الفوائد وغيرها كثير مبثوثة في ثنايا الكتاب ، وفيما يلي ذكر لبعض تلك الفوائد :-

أ - **سعة دائرته العلمية** : بحيث تراه آخذًا من كل فن بنصيب .

فعلمه بالحديث ومناهج المحدثين ، وأحوال الرجال ...، مما لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فكتابه هذا ما وضعه إلا على هذا الأساس .

وأما الفقه ، فسبق ذكر ذلك مع الأمثلة - في الكلام على منهجه في هذا الكتاب -.

وأما الأصول ، فتظهر لك شخصيته أحيانًا في مناقشة بعض المسائل المشتركة بين المحدثين والأصوليين ، كالشذوذ ، وزيادة الثقة ، والتعارض والترجيح بين الأدلة ، وغيرها .

فانظر إليه (١٨٨/٢) وهو يناقش بعض الأسانيد التي زيد فيها وانتُقص منها بعض الرجال ؛ حيث يقول :" وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده؛ لأنه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من الرواة، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدلي ، فيقال في إسقاطه الجدلي ماقيل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سُويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحكم بها ، ويجعل منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث ؛ لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل

أقوى منه عُمل به ، كما فُعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصّه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سُويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يُقال : إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعًا فقد تبيّن أن الواسطة بينهما الحارث بن سُويد ، وهو من أكابر الثقات ".

ولما نقل (١/١٥٥) عن البيهقي قوله -عن حديث : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة -:" لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله "، ناقش البيهقيَّ قائلاً :« فالأحاديث التي قدمها في باب فضل المحدِث[1] على باب ماجاء في النهي عن ذلك ، هو حديث عمر في وضوء الرجال والنساء جميعًا من وجهين ، وحديث أم صُبية. ولعله أراد الأحاديث التي ذكرناها في الغُسل مع النساء من إناء واحد أو بعضها ، وخصومه يتأولون تلك الأحاديث .

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم صاحب أحمد بن حنبل بعد ذكر الأحاديث من الطرفين :" فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها اختلافًا بعيدًا ، والذي يعمل به منها : أنه لابأس أن يتوضئا - أو يغتسلا - جميعًا من إناء واحد يتنازعانه ، على حديث عائشة ، وميمونة ، وأنس ،

(١) أي : الماء المتبقي من المحدِث .

وابن عمر ، وأم هانئ ، وأم سلمة ، وأم صبية وغيرهم ﷺ : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وعلى أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، على حديث الحكم بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وأنه لا بأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل ، ولأن الأحاديث التي جاءت بعد في الكراهية عن الصحابة والتابعين ﷺ لم يكن في شيء منها : أن الكراهية في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة، ولتلك الأحاديث علل " ، ثم شرع الأثرم في تعليلها فسنذكر ماذكره، وماعلّته في ذلك إن شاء الله تعالى. وليس المقصود هاهنا ، ولا في هذا الكتاب إقامة الحجج على طريقة النظر ، وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أراد ترجيح هذه الروايات على هذه الروايات ، فذكرنا هنا تأويل خصمه وجمعه بين الحديثين ، فله أن يقول : متى أمكن الجمع لا يُردّ أحد الحديثين بالآخر ».

وكتابه "شرح الإلمام" وغيره من كتب الشروح له تبرز تمكنه من أصول الفقه أكثر مما في كتابنا هذا .

وأما العربية فتظهر لك كثيرًا في تعقيبه على بعض الأحاديث التي يوردها وفيها لفظ يحتاج إلى إيضاح ، أو سياق يحتاج إلى تنبيه على بعض قواعد العربية فيه .

ومثاله : قوله (٣/٥٨٣):« وقوله في الحديث الأول :"يهدِّئه"؛ أي : يسكّنه ، من "أهدأت الصبي"؛ إذا ضربت بيدك عليه رُويدًا لينام . والرواية فيه بتشديد الدال . قال بعضهم : ويجوز تخفيفها ، وهما لغتان : هدّأت الصبي ، وأهدأت ، كما يقال : كرّمت الرجل ، وأكرمته .

وقوله :" وقد رأى من فزعهم "، يجوز أن تكون "من" زائدة على مذهب

الأخفش في زيادتها في الواجب ، وأما على مذهب سيبويه في منع ذلك ، فقد قُدِّر على أحد وجهين : إما : قد رأى ، فأعظم عليه من فزعهم ، أو : رأى من فزعهم ماعظم عليه .

وقوله :" ثم فزع إليها "، قال بعضهم : وتقدير "فزع إليها"- إذا كان الفزع بمعنى الذعر -: مما فاته من القيام بحقها ، وثاب إليها ، وإذا كان بمعنى الاستصراخ : أي : رجع إليها ».

وأما معرفته بالأنساب فيدلك عليها مثل قوله (٤٣٢/٢):" والزهراني - بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الهاء الساكنة راء مهملة -: نسبة إلى زهران ، ويقال فيه : العَتَكي. وزَهْرَان والعَتَك قبيلتان من الأزد ، ولا يمكن اجتماعهما في حق رجل واحد ، وكان عَتَكيَّ النسب ، نزل زهران فنسب إليهم ".

ب - روايته للكتب والأجزاء الحديثية :

جرت عادة كثير من المحدثين في عصر ابن دقيق العيد ، وقبله ، وبعده : أن يصنف الواحد منهم كتابًا يضم مشيخته ، والكتب التي رواها من طريق أولئك الشيوخ . ويفخر الواحد منهم بكثرة شيوخه ، وكثرة مروياته ، وعلوّ إسناده في تلك المرويات ، ولكن يظهر أن ابن دقيق العيد لم يصنِّف "مشيخة" كما صنف غيره ؛ فإنه لم يذكر أحد ممن ذكر مصنفاته أنه صنَّف في هذا ، بل قال ابن السبكي في "الطبقات" (٢١٢/٩):" وكان حافظًا مكثرًا ، إلا أن الرواية عَسُرت عليه ؛ لقلَّة تحديثه ، فإنه كان شديد التحرّي في ذلك ".

ويروي ابن دقيق العيد في كتابه هذا أحيانًا بعض الأحاديث بسنده ، مصرِّحًا أحيانًا بحصول ذلك الحديث له بعلو ، أو لغير ذلك من الأغراض .

وإسناده يمرّ ببعض الكتب المصنفة التي يمكن أن تكون مشهورة ومطبوعة

ومتداولة كـ"سنن النسائي". وأحيانًا من كتب وأجزاء حديثية ربما كانت مخطوطة ، لكنها موجودة كـ"غرائب شعبة وسفيان" للنسائي ، وربما كانت من طريق كتب وأجزاء لم نقف عليها ، وربما كانت مفقودة .

فاستفدنا من تنوع مرويات المصنف لهذه الكتب : معرفة أسانيده إليها ، بحيث يمكن استلال تلك المرويات وجمعها لتشكّل في مجموعها مشيخة له . لكن لو كان الكتاب موجودًا بكامله لظهرت هذه الفائدة أكثر من ظهورها معه ناقصًا .

جـ – تعقباته للأئمة واستدراكاته عليهم :

امتاز كتاب "الإمام" بطول نفس مصنفه ، وسعة صدره في نقل عبارات الأئمة في الموضوع الذي يتحدث عنه ، وإن طالت العبارة . فإن وجد العبارة سالمة من الاعتراض أمضاها ، وإلا بيّن وجهة نظره فيما يؤخذ على تلك العبارة بأدب جمّ ، بعيد عن المهاترات ، بحيث إن طالب العلم يستفيد من طريقته في النقد في رسم منهج عملي للطريقة التي ينبغي للعلماء وطلبة العلم سلوكها في النقد ، كما ستُبين عنه فائدة لاحقة .

والفائدة التي نتحدث عنها هنا تكمن في طبيعة تلك الاستدراكات والتعقبات ، وليس في أسلوب تبليغها .

فمن ذلك مثلاً : استدراكه على ابن عبدالبر في بعض المواضع ، كقوله (٢٥٦/١):"وقد فرّق أبوعمر في قوله الذي حكيناه بين ثابت الأحنف وثابت ابن عياض ، وقد وُهِّم في ذلك ".

ونقل (٥٩٣/١-٥٩٤) عن ابن عبدالبر قوله عن أحد الأحاديث :" وهو حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة "، ثم تعقبه بقوله:" قلت: وفيما قال

نظر، فعليك بتتبع رواته من لدن المقرئ إلى تميم،فإنه ليس منهم إلا من وُثِّق".

ومن ذلك استدراكه على ابن الجوزي ، كقوله (١/٢٤١-٢٤٢) : «وقد وهم أبوالفرج ابن الجوزي هاهنا وهمًا شديدًا ؛ فأجاب عن هذا الحديث - بعد أن أخرجه من جهة الترمذي -: بأن سوَّارًا قال سفيان الثوري- يعني فيه -:" ليس بشيء "، وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ، فإن ذلك سوار بن عبدا لله بن قدامة متقدم في الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبدا لله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي فيه :" ثقة "».

والذي أوقع ابن الجوزي في اللبس اتفاق هذين الراويين في الاسم واسم الأب والنسبة ، لكن أحدهما جدّ الآخر ، فلا يظهر الفرق إلا بذكر نسب شيخ الترمذي بالكامل ، فيقال : سوار بن عبدا لله بن سوار بن عبدا لله بن قدامة العنبري .

والأمثلة على استدراكاته وتعقباته كثيرة .

د – أدبه في النقـد :

وهذا كما قلت في الفقرة السابقة : يفيدنا في رسم منهج للنقد ، فهو تطبيق عملي للكلام النظري الذي يذكره من يتكلم عن أدب الخلاف .

فتجد المصنِّف في كتابه هذا كثيرًا ما يستدرك على بعض أهل العلم ويتعقبهم ، لكن بأدبٍ جمٍّ .

فانظر إليه (١/١٣٨) وهو ينقل عن ابن حزم بعض أقواله ويتعقبه ، فيقول: « وقال أبو محمد علي بن أحمد :" وقد صح عنه: مسح رأسه بفضل ماء مستعمل "، وكان قد أخرج حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل هذا ،

وكأنه يريده ، وليس حَسَنٌ منه الجزم إن أراد هذا الحديث ؛ لأن بعضهم قد تأوّل بعض ألفاظه على خلاف مراد علي بن أحمد . وأما أن يُتَوهّم أنه صح حديث مصرِّح بالمسح بالماء المستعمل منصوصًا على كونه مستعملاً فلا ».

فانظر إلى قصده للأقوال ، وبعده عن تناول ذوات الأشخاص ، ورفعة أسلوبه في التعقيب حيث يقول :" وليس حسن منه الجزم ..."!! بخلاف صنيع بعض أصحاب الردود ، وبخاصة إذا تناولوا مثل شخصية ابن حزم رحمه الله .

ولما ذكر المصنّف (١/١٩٠) حديث أبي أمامة مرفوعًا :« إن الماء لا ينجسه شيء ...»، وهو من رواية ابن ماجه له عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، ذكر أن الطبراني أخرجه في "المعجم الأوسط" بنفس اللفظ ، وأنه قال :" لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف"، ثم تعقبه المصنف بقوله :"وذهب على الطبراني - على تبحُّره وسعة روايته - رواية مروان بن محمد - التي قدمناها - عن رشدين ، ولا إحاطة بالعلم لبشر".

فهو هنا يثني على الطبراني ، ويعترف له بتبحُّره في العلم ، ويعتذر عنه بأن لا أحد من البشر يحيط بالعلم .

وشبيه به لما قال ابن منده - عن عبدالله بن محمد بن عقيل -:" وقد أجمعوا على ترك حديثه "، تعقبه المصنّف بقوله :" قلت : ليس الأمر كما قال ابن منده - وإن كان بحرًا من بحور هذه الصنعة -؛ فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل...".

وليس هذا فقط ، بل إنه ينقـد مـن يخشِّـن عبارتـه في النقـد ، ويدعـو إلى لطف العبارة .

فقد انتقد ابنُ القطان عبدَالحق الإشبيلي لكونه ذكـر حديثًـا عـن النبي ﷺ قال :« يمسح المتيمم هكذا»؛ ووصف أحد الرواة : من وسط رأسه إلى جبهته، وتصحف قوله :" المتيمم " على عبدالحق ، وصوابه :" يمسح اليتيم ".

فلما ذكر ابن القطان إيـراد عبدالحـق لهـذا الحديـث عـن العقيلـي هكـذا ، انتقده (٣/١٥٩-١٦٠) قائلاً :" هذا نص ماأورد ، وهو خطأ وتصحيف مـن عمله ، حققه عليه إدخاله إياه في التيمم . ولقد كان زاجـرًا عـن ذلـك أنـه لم يُسْمع قط - لا في رواية، ولا في رأي - بمسح الرأس في التيمم . وليس لقائل أن يقول : لعله تصحيف للعقيلي الذي نقله من عنده ؛ فإن العقيلي إنما يـترجم بأسماء الرجال ، ويذكر في أبوابهم بعـض مـاينكر عليهـم مـن الأحـاديث ، أو كل ماروو - بحسب إقلالهم و إكثارهم -، كما يفعـل السـاجيُّ وأبـو أحمـد وغيرهما . فهو إذًا لم يقيد بباب ، ولا أدخلـه في الفقـه في كتـاب . وإلى هـذا فإن الأمر فيه بـيِّن لا عند العقيلي ولا عنـد غـيره ممـن ذكـره ، ولـو قـرأ آخـر الحديث تبيّن له سوء نقله ...، وقد انتهينا بما كتبتُ من هذا كله إلى المقصُود، وهـو بيـان تصحيفه اللفظة المذكـورة تصحيفًا محقـقًا بإدخـاله إيـاه في كتـاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم ".

فانتقد المصنِّفُ (٣/١٦٠) ابن القطان على هذه الخشـونة قـائلاً :" قلـت: قد بيَّن كما ذكر ، ولكنه في بعض ألفاظه خشن ، ولو ترك ذلك في حق هـذا الرجل الصالح لكان حَسَنًا ".

فهكذا يكون الأدب .

هـ – تجرده ونزاهته :

فبالرغم من أنه كان مالكيًا ، ثم تحوّل فصار شافعيًا ، فإن انتسابه لمذهب الشافعي لم يدفعه للانتصار لأحد من الشافعية إذا قال قولاً ، أو رأى رأيًا خالفه فيه غيره ، إذا أخطأ في قوله أو رأيه ، أو كان لقول خصمه وجه يعذر به . فأبرز من نصر مذهب الشافعي هو البيهقي ، وهو العمدة لمن جاء بعده من الشافعية ، ويكثر ابن دقيق العيد هنا من النقل عنه من كتبه ، فإن رآه أخطأ تعقبه و لم يقرّه على خطئه .

ومن ذلك على سبيل المثال : أنه نقل (١/١٥٤-١٥٥) عن البيهقي قوله عن أحد الأحاديث :" وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميدًا لم يُسمّ الصحابي الذي حدّثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله.وداود بن عبدا لله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما ا لله تعالى " .

ثم تعقبه المصنف بقوله :« وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه ا لله تعالى تعليل ضعيف . أما قوله :" إنه بمعنى المرسل"، فإن أراد به : يشبه المرسل في أنه لم يُسمّ فيه الصحابي ، فهذا صحيح ، لكنه لايمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لاحاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًا ؛ لعدالة الصحابة كلهم . وإن أراد بأنه في معناه : أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل ، منعه الخصم لما ذكرناه . وقوله :" إنه مرسل جيد " غير جيد ، بل هو مسند أو كالمسند ...» الخ تعقبه له الذي يدل دلالة واضحة على نبذه للتقليد ، وتجرده لنصرة الحق من كائن من كان ، ورد الخطأ وإن كان من المقربين لنفسه .

وتجده يقظًا ، متنبهًا لحظوظ النفس في مسائل الخلاف ومناقشتها ، فانظر إليه رحمه الله وهو يقول في موضع آخر (١٤٦/٣):" وأما البيهقي، فإنه ذكر في تقوية هذه الرواية أشياء نذكرها ، ونذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه - مع البراءة والاستعاذة بالله عزّ وجلّ من تقوية باطل، أو تضعيف حق - ..."، ثم ذكر قول البيهقي ، وأطال في بيان ما عليه من مؤاخذات .

و – تثبته :

.بما أن المصنف في هذا الكتاب سلك مسلك التطويل والجمع المستوعب حتى يتمحّص الرأي عن بيِّنة ، فإنه اجتهد في تمحيص النص الذي ينقله ، فيأتي به على وجهه الصحيح ، فإن شك فيه تركه ، وإن ألجأه الأمر إلى مطالعة نسخ أخرى فعل ، بحيث لا يثبت معلومة إلا وهو متثبت منها . فانظر إليه في (١٣٦/٢-١٣٧) - وهو يتكلم عن زيادة لفظة "بالمدينة" في حديث حذيفة ﷺ : كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ، فأتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ فمسح على خفيه- حيث يقول :« قلت : قد تقدم حديث محمد بن طلحة عن الأعمش، وقد رأيته من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش ، وفيه : " بالمدينة "، إلا أنه يحتاج إلى كشف من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن ».

وقال في موضع آخر (٣٤٨/٢) :« وكذلك رواه أبوبكر البزار في "مسنده" بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعيين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه ».

وفي موضع آخر (٤٧٩/٢) قال :« وروى البيهقي في هذا الحديث - من جهة ابن خزيمة - زيادة ، وهي :" غفرانك ربنا وإليك المصير"». ثم نقل عن

البيهقي قوله :" وهذه الزيادة لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة - وهو إمام -، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه الزيادة ، ثم أُلحقت بخط آخر في حاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، وا لله عز وجل أعلم . وقد أنبأنا الإمام أبوعثمان الصابوني ، أنا أبوطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي ...، فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث".

ثم قال المصنِّف بعد ذلك :" قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني ، وليس فيها هذه الزيادة ".

وفي موضع آخر (٤٤٦/٢) قال :"... وباقي الإسناد لا يسأل عنه ، فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح ".

وفي موضع آخر (٥٤٩/٢) قال :« قد رأيته :" أستنظف" في غير كتاب البخاري ، إلا أني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النسخة بنسخة أخرى ، فلذلك تركت تعيينه ».

والأمثلة على هذه كثيرة .

ز - **دقته في النقل :**

وتعتبر هذه الفائدة امتدادًا لمنهج المصنف في مسائل الخلاف ، ومناقشتها ، وأدبه في نقد ما يحتاج إلى نقد . ولاشك أن على من ولج في هذا الأمر أن يتّسم بالحذر حتى لا يسيء فهم عبارة ، أو يحمل النص ما لا يحتمل ، فلابد أن يكون دقيقًا في نقله إذا نقل ، وهذا ما تراه واضحًا من منهج المصنف في هذا الكتاب .

فمن أمثلة ذلك : أنه أورد حكاية تتعلق بحديث أم حبيبة مرفوعًا :((من

مس فرجه فليتوضأ﴾ ..، ويرى الإمام أحمد أن هذا الحديث أصح حديث في الباب ، وخالفه يحيى بن معين . ثم أورد في (٢/٣٠٤-٣٠٥) الحكاية مرة أخرى من "التمهيد" لابن عبدالبر ، وفيها أن ابن معين لما ذكر له قول الإمام أحمد عن هذا الحديث سكت ، ولم يذكر مخالفة .

فاستغرب المصنف هذه اللفظة ، فقال بعد ذكره للحكاية :« كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ"التمهيد"، وعليه علامة ».

ولربما ساق الحديث بسنده هو من عدة طرق يقرن بعضها ببعض ، ويبين فروق الروايات بكل دقة ، بحيث إن الناظر في الإسناد يتبرّم من كثرة الفروق التي يصعب فهمها .

مثاله : أنه أورد في (٢/٤٣٠) حديثًا من طريق شيخيه : أبي محمد المنذري الحافظ ، وأبي الحسين يحيى بن علي القرشي العطار الحافظ ، وأخذ يذكر في ثنايا الإسناد فروق الروايتين بدقة ، ومن جملة ما قال :« ... حدثنا عبدا لله – قال المنذري : يعني ابن محمد بن عبدالعزيز ، وقال القرشي أولاً : أبو القاسم ، وأسقط "يعني"-، ثنا أبو الربيع – زاد المنذري : الزهراني ، واتفقا : والقواريري ...» الخ .

ومثال آخر : أورد حديثًا بإسناده هو في (٣/٦٩)، قال فيه : "أخبرنا أبوالقاسم علي بن الحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمود البغدادي المعدّل بمنىً – فيما حدثنا ببعض إسناده ، وأتممنا قراءته عليه –..." الخ .

وفي (٢/٥٢٩) نقل حديثًا من "المنتقى" لابن الجارود ، وهو قوله ﷺ في صاحبي القبرين :﴿إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ، أما هذا فكان يمشي بالنميمة ، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ... ﴾، الحديث ، ثم

قال: « كذا رأيته في غير نسخة من كتابه ، وفي بعض النسخ كُتب :"يستتر" في الحاشية بعد "يستبرئ" في الأصل ، وكتب عليه :" معًا ". وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة ، ورواية وكيع هذه عند مسلم ، وليس فيها : "يستبرئ" بل :"يستتر"».

وهكذا في أمثلة عديدة .

ح – حكمه على الأحاديث :

وهذه تعتبر من أهم فوائد هذا الكتاب ، فالمصنِّف رحمه الله ناقد يقظ ، وله اجتهادات في أحكامه على الأحاديث هي محل تقدير ، وهي كثيرة في هذا الكتاب .

كقوله في باب السواك ، في "فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل" (١/٢٦٤) في حديث رواه أبونعيم في كتاب "السواك":« وهو إسناد جيد ».

وربما صحح الحديث المرسل إلى من أرسله ، كقوله في (١/٣٧١) عن حديث أرسله الزهري :" وهذا صحيح مرسل".

وأما تضعيفه للأحاديث فكثير ، ويظهر ذلك من ذكره لعللها وتفصيله فيها بإسهاب .

وربما ناقش تلك العلل ، واجتهد في دفعها .

ويظهر من منهجه في مناقشة علل الأحاديث : سلوكه مسلك الفقهاء والأصوليين في قبول الزيادة في الحديث ، كما في المثال الذي سبق إيراده (ص٥٨) حيث يقول :" وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده ؛ لأنه زيادة عدل ..." الخ ما قال .

والمصنّف محدِّث فقيه ، ينظر في المتون كما ينظر في الأسانيد ، فلربما صحح حديثًا من جهة الإسناد وأعله من جهة المتن ؛ كما في حديث القلّتين الذي التبس على الزيلعي حكم المصنّف عليه ، فظن أنه قد ضعف طرقه ، فقال في "نصب الراية" (١/١٠٥):« وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام"؛ جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه ».

والصواب ما ذكره ابن السبكي في "طبقات الشافعية" (٩/٢٤٥) حيث قال :" صحَّح الشيخ تقي الدين حديث القلّتين ، واختار ترك العمل به ، لا لمعارض أرجح ، بل لأنه لم يثبت عنده بطريقٍ - يجب الرجوع إليه شرعًا - تعيينٌ لمقدار القلّتين ".

تاسعًا : المآخذ على الكتاب :

الشأن في هذا الكتاب أنه صرح علمي شامخ تتقاصر الأنظار عن إدراك ذراه ، ولكن عملاً ضخمًا باذخًا كهذا لابد أن يجد من يسرح فيه طرفه خطأً يحتاج إلى إصلاح ، ونقصًا يحتاج إلى إكمال ، وكل لبيب يعلم أن تتبع العمل وبيان مؤاخذاته شيءٌ ، وبناءَه وتشييده شيء آخر .

وقد وجدت أثناء عملي في الكتاب بعض المآخذ التي لا تذكر إذا قُرنت بمزايا الكتاب وقيمته العلمية ، فأحببت التنبيه عليها أداء للأمانة . منها :

١ - سرده لبعض الأحاديث أحيانًا وسكوته عن بيان عللها ، على خلاف عادته في معظم الكتاب . مثل سكوته عن حديث أورده في (١/٣٦١-٣٦٢) رواه أبو نعيم في كتاب "السواك" من طريق محمد بن حميد،

عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو متهم بالكذب ، ولم يبين المصنف ذلك .

وأورد في (٤٠٨/١) حديثًا رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي ، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول :" كان ثوبان جارًا لنا ، وكان يدخل الحمّام ، فقلت له ، فقال : كان النبي ﷺ يدخل الحمّام ويتنوّر ". ولم يتكلم المصنف عن هذا الحديث بشيء ، ولكن هناك تعليق بالهامش على هذا الحديث - ويبدو أنه من أحد المطالعين - ونصه :" سليمان بن سلمة الحمصي متروك"، وهو كذلك كما في "لسان الميزان" (٩٥/٤ رقم٣٩٦٥).

وفي (٣/٢٠-٢١) أورد حديثًا من "مسند ابن وهب ": أخبرني الحارث ابن نَبْهان ، عن محمد بن عبيدالله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،عن رسول الله ﷺ أنه سُئل: ما يوجب الغسل ؟ فقال :« إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل ». ولم يتكلم عنه المصنف بشيء مع أن فيه الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيدالله العَرْزَمِي ، وهما متروكان .

وفي الكتاب نماذج من هذا القبيل ، فانظرها إن شئت .

٢ - إيراده للحديث وإهماله لذكر من أخرجه ، ويحصل هذا كثيرًا ،

وبالأخص في الأحاديث والطرق الغريبة التي يتعب الباحث في البحث عن مخرّجها فلا يجده أحيانًا .

وسبق (ص٤٧) أن ذكرت إيراده لحديث أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ :« لا يصلح من الذهب شيء ولا خَرْبَصيصة »، وسكوته عمّن أخرجه، وبينت في (٢٨٦/١) أن الإمام أحمد قد أخرجه .

ومثل قوله في (٩٩/١): "أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب ..."، ولم يذكر من أخرجها ، وتابعه على ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" (١٠/٢)، وبيّنت أن البخاري علقها في "تاريخه"، ووصلها البيهقي في "المعرفة".

وثمّة أحاديث أهمل المصنف ذكر من أخرجها ، ولم أجد من أخرجها بعد بحث طويل ؛ مثل سرده لروايات عدة من الصحابة في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، وقوله في (٥١٣/٢-٥١٥):« ومنهم : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة ... .

ومنهم[1]: أبوسعيد الخدري ﷺ ، من رواية ابن لهيعة ، ثنا أبوالزبير ، أخبرني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يشهد أن رسول الله ﷺ زجر أن تُستقبل القبلة لبول ... .

ومنهم : أبو أمامة ﷺ . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم بن أبي أمامة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها».

ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ولم يخرجها ، وذكر بينها أحاديث خرّجها ،

---

(١) ثم وجدت الإمام أحمد أخرج حديث أبي سعيد هذا في "المسند" (١٥/٣)، لكن بعد كتابة هذه المقدمة .

ولم أجد من أخرج هذه الأحاديث الثلاثة .

والأمثلة على هذا كثيرة .

٣ - وهمه في عزو الحديث - أحيانًا - لبعض المصادر التي لم تخرجه .

مثل قوله في (٥٥٦/٢) في بداية "فصل فيما نُهي عن الاستنجاء بـه ":« تقـدم حديث سلمان في النهي عـن الـروث والعظـام - وفي روايـة : أو أن نستنجي برجيع أو بعظم -. وتقدم أيضًا حديث أبـي هريـرة ﷺ : ونهـى عـن الـروث والرمة . أخرجهما مسلم ».

كذا قال !! وعزوه حديث أبي هريرة ﷺ لمسلم وهم ، وسبق أن ذكـره هو في (٥١٠/٢-٥١١) وعزاه لأصحاب السـنن سـوى الـترمذي ، ولم يعـزه لمسلم .

٤ - عزوه الحديث للفرع ، ثم إتباعه بالأصل - أحيانًـا - خلافًـا لعمـل المحدثين .

مثاله : قولـه في (١١٨/٣):« وروى أبومحمـد ابـن الجـارود مـن حديـث جرير، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبـاس رضـي ا لله عنهما رفعه - في قوله :﴿ وإن كنتم مرضـى أو علـى سـفر ﴾-، قـال :« إذا كانت بالرجل الجراحة في سـبيل ا لله ، أو القـروح ، أو الجُـدَري ، فيُجنـب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فيتيمم»». ثم قال عقبه :« وأخرجه ابن خزيمـة في "صحيحه" عن يوسف بن موسى ، عن جرير ».

هذا مع أن ابن الجارود رواه من طريق ابن خزيمة ، فقال:"حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ..."، فكان الأولى عزوه لابن

خزيمة أولاً ، ثم التنبيه على أن ابن الجارود رواه من طريقه ؛ كما يصنع المصنف نفسه ذلك كثيرًا .

٥ - إخراجه للحديث من كتب وأجزاء حديثية ليست مشهورة ، بحيث يخيل إليك أن الحديث من الغرائب التي لا توجد في دواوين السنة المشهورة ، بينما هو موجود في بعضها ، ولكن المصنف لم يعزه إليه ، فهل يمكن أن يكون ذلك ذهولاً منه على سعة اطلاعه ؟!!

مثل قوله في (١/١١٧):« وقد أخرج الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد المصري رواية مُطَرِّف بن عبدالله ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت:يارسول الله ! تتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن؟! فقال :﴿إن الماء لاينجسه شيء﴾. أخرجه في "إيضاح الإشكال"».

كذا قال ! وقد علقت على هذا الحديث بقولي :« لست أدري لِمَ عمد المصنّف إلىتخريج هذه الرواية من كتاب "إيضاح الإشكال" لعبدالغني بن سعيد المتأخر، مع وجودها بهذا السياق سندًا ومتنًا في"مسند الإمام أحمد" (٣/١٥-١٦)؟! وكذا أخرجها النسائي في "سننه" (١/١٧٤ رقم٣٢٧) في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة ».

وعلاقة المصنف بـ"مسند الإمام أحمد" ضعيفة جدًّا ، حتى إني بعد أن أنهيت فصولاً من الكتاب كنت أشك في وجود "المسند" عنده بسبب تخريجه للحديث من كتب بعض المتأخرين كالدارقطني وأبي نعيم والخطيب والبيهقي، بينما الحديث موجود في "المسند"، حتى مررت ببعض المواضع التي دلَّت على وجود "المسند" عنده .

٦ - عدوله عن الكشف إلى الاحتمال - بل الإيهام - في العزو : فتراه مثلاً يسرد عددًا من الأحاديث دون عزو ، ثم ينقل قولاً عن رجل يتعلق بتلك الأحاديث ، فيتبين لك فيما بعد أن ذلك الرجل أحد المصنفين ، ولكن سماه بغير ما اشتهر به ، ولم يذكر كتابه الذي ربما أرشدك إليه ، ولم يذكر أنه هو الذي أخرج تلك الأحاديث ، فلست أدري ما الذي ألجأ المصنّف لهذا الصنيع!!

مثاله: ذكر حديثًا في (١/٥٦١-٥٦٢) من "مكارم الأخلاق" للخرائطي، ثم قال عقبه :" ومن طريق ابن أبي شيبة ...."، ثم ذكر حديثًا ، وضبط ما يحتاج فيه إلى ضبط ، ثم قال :" وعن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ..."، ثم ذكر حديثًا ، ثم حديثين بعده بهذه الصفة ، ولم يذكر من أخرج جميع هذه الأحاديث الأربعة ، ثم بعد الحديث الرابع قال :" قال علي ابن أحمد : وهذه أسانيد في غاية الصحة ".

فأوهم بطريقة ذكره لتلك الأحاديث أن الخرائطي أخرجها في "مكارم الأخلاق"، ولم يوضح مَن علي بن أحمد الذي نقل عنه تصحيحه لتلك الأسانيد .

وأبان البحث أن علي بن أحمد هذا هو ابن حزم ، والأحاديث المذكورة أخرجها في "المحلى"، ولكن المصنّف رحمه الله وعّر الطريق .

ولهذا أمثلة أخرى مشابهة .

٧ - اعتماده في العزو على الوسائط دون الرجوع إلى الأصل ، أو بيان أخذه عن طريق تلك الوسائط .

مثاله : قوله في (٤٢٦/١):" وعن أبي حية بن قيس : أنه رأى عليًّا ﷺ في الرحبة توضأ ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا،وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا،ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود ".

كذا عزاه لأبي داود ! وبعد تخريجي للحديث من "سنن أبي داود" علقت على عزو المصنِّف بقولي :« ولكن ليس هذا لفظه ، ولا لفظ أحد من أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٣١٠/٢ رقم ٧٣٦) . ومنشأ الوهم - فيما أرى -: أن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤-١٠٧) نقل عن عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن أبي حية قال : رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض...، الحديث . انتهى نقل ابن القطان ، فلم يُتِمَّ الحديث ، ثم عقب عليه بما نقله المصنف عنه هنا ، ثم أورد في آخر كلامه الحديث من رواية البزار لأجل زيادة وردت في الحديث ، وهي :" مسح رأسه ثلاثًا "، وهي موجودة في رواية البزار ، ولا توجد في رواية أبي داود ، فنقل المصنف الحديث بتمامه من نقل ابن القطان لرواية البزار ، ظنًا منه أنها نفس رواية أبي داود ، ولم يرجع للسنن». وانظر (٥٤٩/٢)،و(١٥٢/٣-١٥٣) وغيرها ، ففيها أمثلة مشابهة.

٨ - إبهامه للوسائط التي ينقل منها العزو أحيانًا :

ويظهر هذا واضحًا في عزوه لـ"مستدرك الحاكم"، فإنه كثيرًا ما يعزو إليه ولم يقف عليه ؛ كما في قوله (٢٣٤/١):« وبلغني أن الحاكم أخرجه في "المستدرك على الصحيحين" وقال :" صحيح ، له شاهد بإسناد صحيح "، ثم خرّج حديث صفية ...».

وقال في :(١/٣٣٣):« ولهذا أخرجه الحاكم أبوعبدالله الحافظ في "المستدرك"- فيما بلغني -».

وقال في (١/٣٦٩):« وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم أبو عبدالله في "مستدركه"- فيما بلغني ، وأنه جعله على شرط مسلم -».

وقال في (١/٤٤٥):« الأمر الثاني : أني رأيت في المنقول عن الكتاب "المستدرك" للحاكم ما يدل على أنه أخرج هذا الحديث ...، وأنه قال فيه : "صحيح الإسناد"، وأن مسلمًا احتج بيعقوب ...».

وقال في (١/٤٨٤):« وفيما وقفت عليه مما نُقل من كتاب "المستدرك" للحاكم :"قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان ..."».

وقال في (٢/٥٤١):« وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرك"، وقال :" حديث كبير صحيح"».

وقال في (٢/٥٤٢):« أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وحكم بصحته - فيما بلغني -».

وصنيع المصنف هذا يُظن معه أن كتاب "المستدرك" ليس في متناول يده، لكن هناك ما ينفي هذا الظن ؛ وهو عزو المصنّف له كثيرًا دون واسطة ، بل هناك ما يؤكد وقوفه عليه مباشرة ؛ كما في قوله (٤/٢٥):« وقد روى الحاكم هذا الحديث بسندين ...، وهكذا رأيته في النسخة العتيقة، وهي مخالفة للأكثر ».

فهذا يؤكد أن "المستدرك" في متناول يده ، بل وأكثر من نسخة منه .

وهذا يدفعنا للتساؤل : ما الذي ألجأ المصنف للعزو لـ"المستدرك" بواسطة، وهو في متناول يده ؟!

ويمكن أن يجاب عن هذا التساؤل بأحد أمرين :

أ - إما أن يكون في نسخته من الكتاب سقط ألجأه للعزو بواسطة .

ب - أو يكون الحاكم أورد الحديث في غير مظنته من الكتاب ، فاعتمد على الواسطة .

والذي يهمنا من هذا كله : لماذا أبهم المصنف هذه الواسطة ، فأمانة العلم تقتضي عزوه لصاحبه ؟

ولكن لعل للمصنف عذر ، كأن يكون عثر على العزو في كتاب مجهول صاحبه ، أو غير ذلك من الأعذار .

٩ - تكراره للحديث والكلام على علّته بما يشعر بنسيانه لسبق إيراده له.

مثل قوله في (٣٤١/١):" وعن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:《تسوّكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب، ماجاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك..》"، الخ ، ثم قال :" أخرجه ابن ماجه . وعثمان بن أبي العاتكة أبوحفص القاص ، ينسبه دحيم إلى الصدق ويثني عليه ، وقال النسائي: ضعيف ".

ثم في (٣٤٨/١) قال :" وروى[1] أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ..." فذكر الحديث ، ثم قال :" وعثمان بن أبي العاتكة تُكُلِّم فيه "، و لم ينبه على أن الحديث تقدم. ونحوه في (١٥٣/١) حيث أورد حديثًا من"الكامل" لابن عدي من طريق عمر

---

(١) يعني أبا نعيم في كتاب "السواك".

ابن صبح ، ثم أعاده في (١/١٦٥) من "الكامل" أيضًا ، وأعلّه بنفس العلّة ، ولم يشر إلى أنه تقدم .

طريقة العمل في هذا الكتاب

لما كان كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد أوسع كتب التخاريج تخريجًا ، وأغزرها مادة ، وأعظمها فوائد ، فإن الحرص على إخراج نصه سالمًا كان غاية مقصودي ، هذا مع الرغبة في أن لا تطول مدة إخراج الكتاب، لما في ذلك من المصالح التي ليس هذا مجال ذكرها . لذا كان عملي في هذا الكتاب مرتكزًا على توثيق نصوصه قدر الإمكان ، والبعد عن إطالة الحواشي التي سيكبر معها حجم الكتاب ويتأخر صدوره ، إلا ما لابد منه كما سيلاحظ ذلك القارئ .

وتتلخص طريقة العمل في هذا الكتاب في الآتي :

١ - نسخ المخطوط .

٢ - مقابلة المنسوخ مع الأصل . وحرصًا على سلامة النص من السقط فقد تمت مقابلته مرتين ، وربما استدعى الأمر أحيانًا مقابلة بعض المواضع أكثر من ذلك .

٣- توثيق النص بتخريجه من المصادر التي يحيل عليها المصنف - إن وجدت -، ولربما ذكر المصنف النص ولم يذكر مصدره ، فيستدعي ذلك جهدًا جهيدًا لمعرفة من أخرج ذلك الحديث ، أو الطريق ، أو اللفظ .

ولربما أحال المصنف على بعض المصادر التي فقدت ، أو لا نعلم عنها شيئًا، فيستدعي ذلك بذل جهد لمعرفة ما إذا كان هناك من ذكر ذلك النص حتى يُرجع إليه ويُقابل بالنص الذي ذكره المصنف حتى يستقيم السياق ويتضح المعنى .

٤ - تقويم النص . فقد سبق الكلام عن سُقم هذه النسخة ؛ بكثرة السقط فيها والتصحيف ، بالإضافة لسقوط بعض الأوراق منها ، مما جعلني أقف حائرًا أحيانًا كثيرة أمام بعض المقاطع التي يستغلق فيها المعنى ، أو ينقطع قبل تمامه ، فلا ينكشف استبهامه أو يتم معناه إلا بعد طول المراجعة وإنعام النظر . وسبب ذلك سقوط بعض الأوراق أحيانًا ، أو سقط في النص مع اكتمال الأوراق ، أو تصحيف يَذهب بالمعنى ويقطع سياق الكلام ، وكل من له مُشَامَّة لكتب هذا الفن يعلم أن إقامة المعنى وإرجاع النص إلى سياقته الأولى - أو قريبًا منها- لا يتم إلا بعد جهد جهيد وعناء طويل ؛ من مراجعة للأصول، وتتبعٍ لطرق الأحاديث ، وربطٍ بين ما أجده مع ما هو عندي ، ومقابلة ...، وهكذا في أمور لا تخفى على من عانى تلك المعاناة التي ذكرها الجاحظ ، والأخفش ، وأحمد شاكر[1].

ولذا فقد كنت أجتهد في مقابلة النص الذي ساقه المصنف مع أصله في الكتاب المنقول منه ، وأستدرك السقط إن وجد ، وأصوب ما يحتاج إلى تصويب ، وأشير إلى مهمات الفروق إن وجدت .

٥ - ولربما كان هناك كلام للمصنف اعتراه بعض التصحيف أو السقط ، فأجتهد في مراجعة الكتب التي تنقل عن المصنف كـ"نصب الراية" و"البدر المنير" وغيرها ، فأصوب ما يحتاج إلى تصويب ، وأستدرك السقط إن وجد من هذه المصادر .

٦ - قد يكون أمامي نص من النصوص - أو كلام للمصنف- لم أستطع

---

(١) وسبق نقلها (ص ١٠).

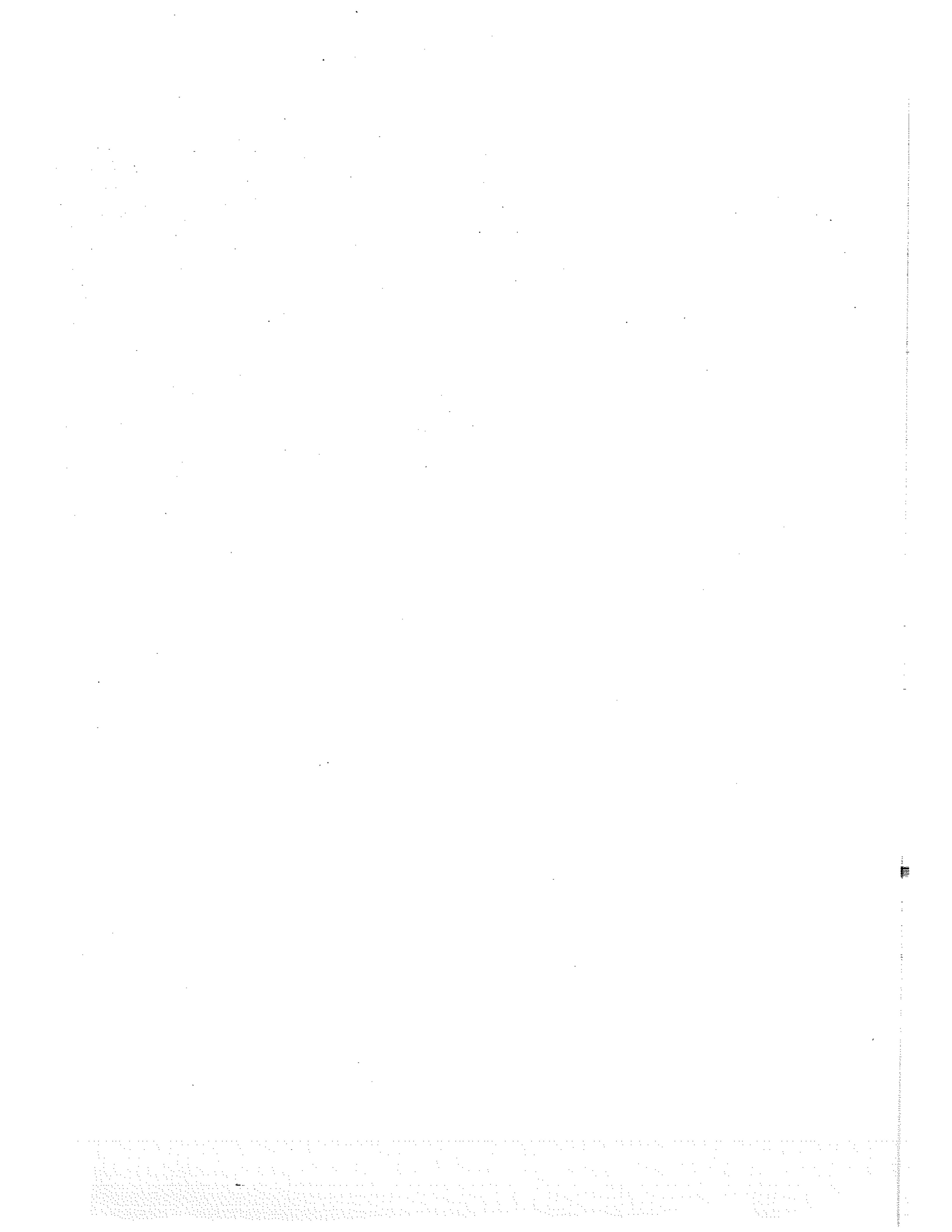
استدراك السقط الذي فيه - أو تصحيح الخطأ - من شيء من المصادر التي أخرجته أو ذكرته، أو لم أجده في شيء منها، فأضطر للاجتهاد في تحري معناه لاستدراك ما سقط - أو تصحيح ما تصحف -، وقد أستعين ببعض المراجع المساعدة ككتب اللغة .

٧ - بعض كتب السنة لها نسخ وروايات متعددة ، وقد يسوق المصنف النص من نسخة أو رواية غير التي اعتمدت في الطبعة التي نحيل عليها ، فإن وجدت ما يدل على أن ما ذكره المصنف موجود في بعض النسخ أو الروايات لم أعتبر ذلك فرقًا يستدعي المقام إثباته - وقد أشير إليه أحيانًا -، فضلاً عن أن أعتبره خطأ يستحق التصويب ، أو سقطًا ينبغي استدراكه ، ويمكن ملاحظة ذلك بالاطلاع على "النسخة اليونينية " لـ"صحيح البخاري"، وكثرة فروق النسخ والروايات فيها .

٨ - وليس نقل المصنف مقصورًا على الأحاديث فقط ، بل ينقل كثيرًا من كتب الرجال ، والتواريخ ، والأنساب ، والسؤالات ، والعلل ، واللغة ...، وغير ذلك من الفنون ، وكل ذلك اعتبرته نصًّا ينبغي توثيقه ؛ بعزوه إلى مصدره إن وجد ، ومقابلة نصه بالطريقة نفسها التي ذكرتها في الفقرتين السابقتين رقم (٤و٧).

٩ - وضعت خطًّا مائلاً هكذا (/) في ثنايا السطر ، وبينت في الهامش أن هذا بداية الوجه (أ) أو (ب) من اللوحة رقم كذا من المخطوط ، ليسهل الرجوع إليه إذا كانت هناك حاجة .

١٠- وضعت فهارس فنية تعين الباحث على استلال الفوائد ، والرجوع إلى الموضوع الذي يريده .



نمـــاذج من النســخة الخطية

الجزء الأول من الإمام

تأليف الإمام

العالم العلامة العمدة
الفهامة الأوحد الأمجد
الناقد شيخ شيوخ الطريقة
كاشف أسرار الحقيقة
جامع الحدائق والحقائق

ومظهر الدقائق والرقائق
تقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح

محمد بن أبي الحسن علي بن وهب
ابن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق
العيد

هذا كتاب الإلمام في أحاديث
الأحكام للحافظ شيخ الإسلام تقي
الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
ابن مطيع القشيري المنفلوطي المشهور
بابن دقيق العيد
الصعيدي المالكي الشافعي المتوفى
سنة ٧٠٢

عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الفقيه العالم الأوحد العلامة البارع الناقد شيخ شيوخ العارفين كاشف أسرار الحقيقة ... ومظهر الدقائق مجتبى الرقائق بقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة باب المياه

ذكر بيان معنى الطهور وأنه المطهر لغيره

عن يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. متفق عليه من حديث هشيم عن يزيد واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم وجعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. وأخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست فذكر منهن وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. وأخرج مسلم أيضًا حديث حذيفة وسيأتي في التيمم إن شاء الله تعالى. وقرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي رحمه الله تعالى عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي فيما قرئ عليه وهو يسمع نا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي نا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا علي بن محمد المصري نا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن نا عمر بن ذر أخبرني مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما كنت وإن [illegible] كلما تيممت بالصعيد ثم صليت فكانت لي مسجدًا وطهورًا ولم يفعل ذلك بأحد كان قبلي. وقد أخرج الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي في صحيحه حديثًا لعوف بن مالك في هذا وفيه زيادة فائدة فروى بسنده من حديث عياش بن عبد الرحمن ثنا الأشجعي عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أربعًا لم يعطهن أحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة فأعطانيها كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها وبعثت كافة إلى الناس وأرهب منا عدونا مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد وأحل لنا الخمس ولم يحل لأحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة سألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها

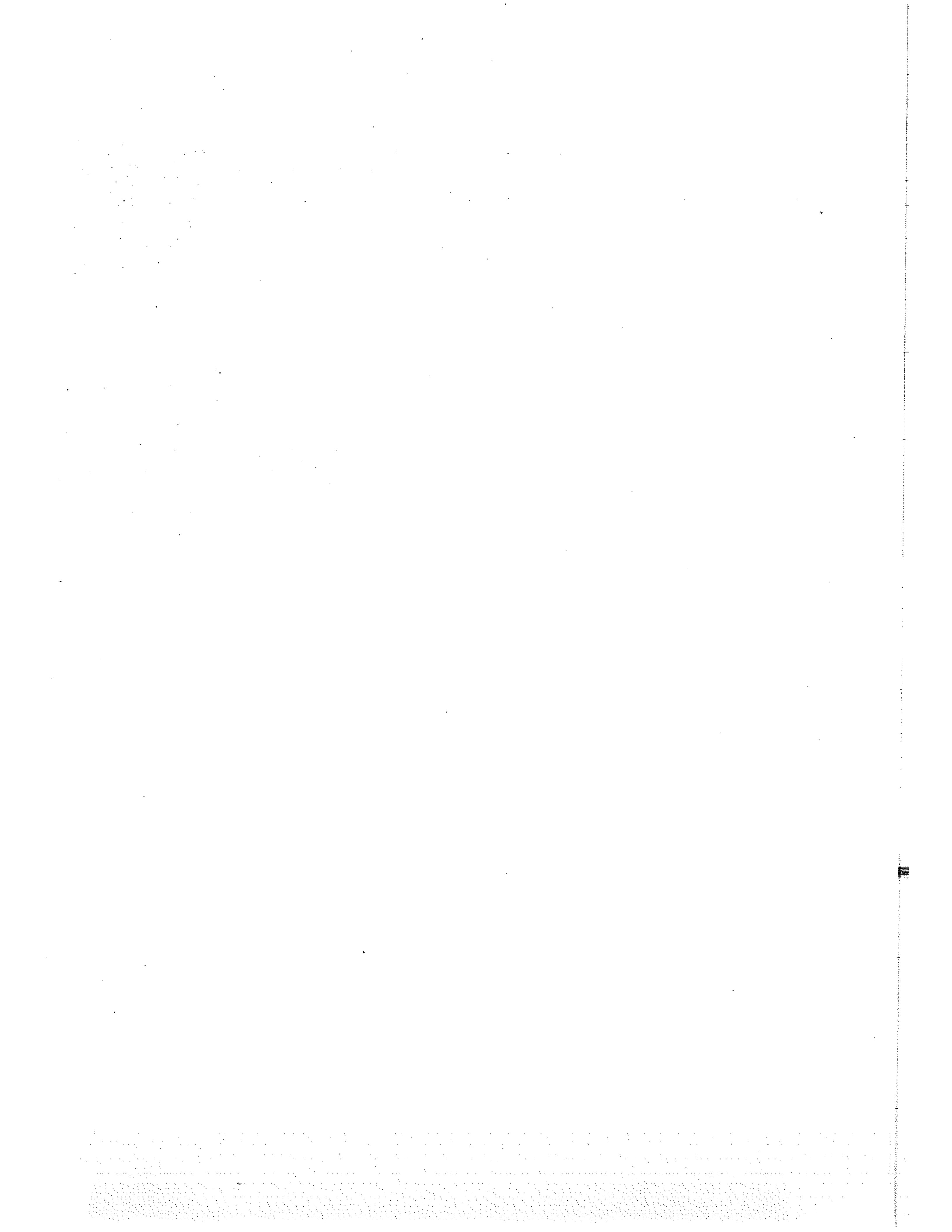
بداية الكتاب

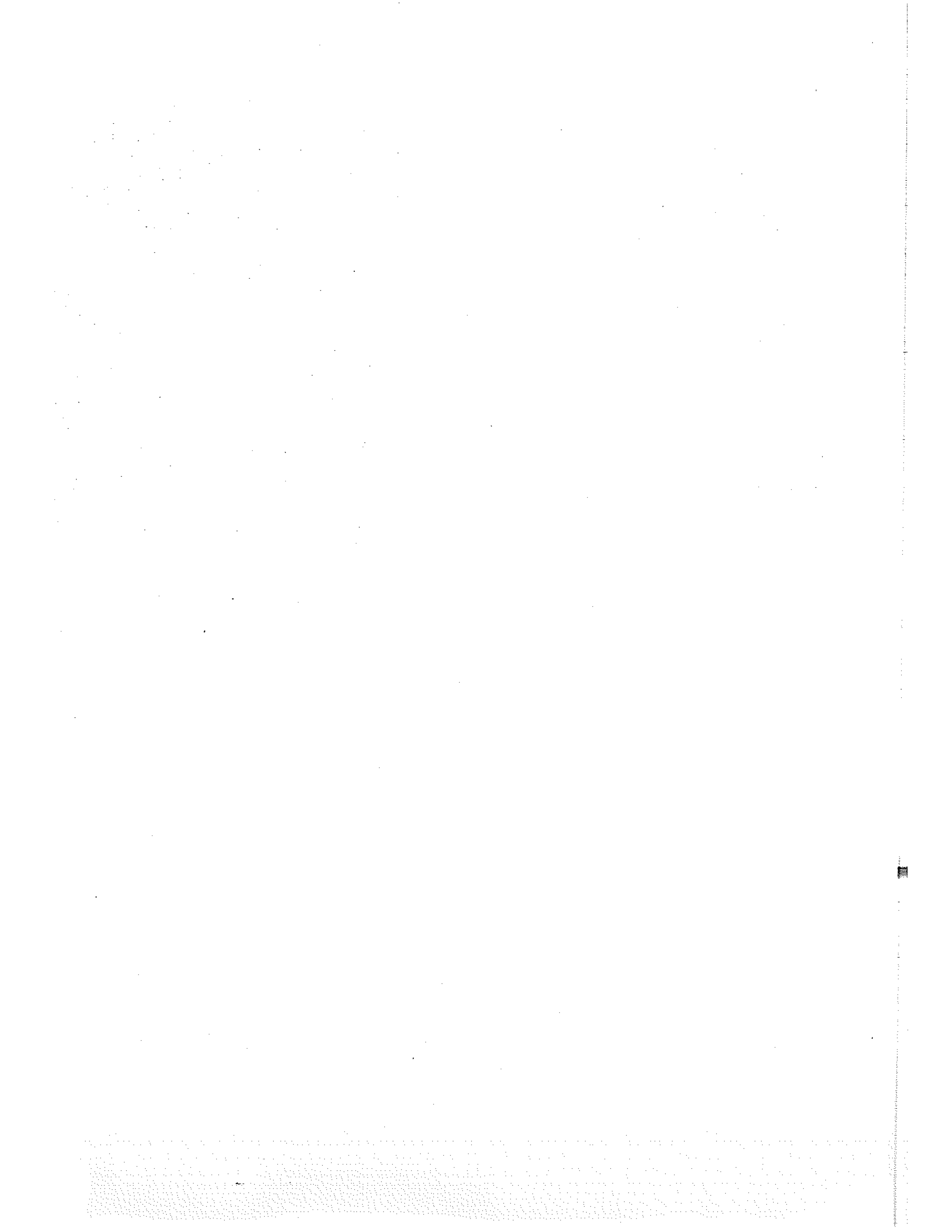
ابن ابراهيم الواسطي عن ابراهيم بن زكريا من اهل ... لا ابراهيم بن يحيى بن عبد الملك بن ابي محذورة من اهل مكة حدثني ابي
عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت
عفو الله عز وجل قال ابن عدي ابراهيم بن زكريا المعلم العجلي الضرير يكنى ابا اسحق حدث عن الثقات بالبواطيل وقال
في آخر ترجمته ويتبين الضعف على رواياته وحديثه وهو في جملة الضعفاء قال الخلال ثنا الميموني قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا يثبت في اوقات الصلوات اولها كذا واوسطها كذا وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا
وقال له رجل ما ترى اول الوقت كذا واوسطها كذا رضوان ومغفرة فقال له ابو عبد الله من روى هذا
ليس هذا يثبت حديث آخر روى الدارقطني من حديث ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول
ما هو خير له من اهله وماله وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة
وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله حديث آخر روى الدارقطني
من حديث اسحق بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها
الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل واسناده الى اسحق صحيح وقال صاحب الكمال اسحق بن عمر عن عائشة رضي الله
عنها روى عنه سعيد بن ابي هلال قال ابن عبد البر احد المجاهيل وقال الترمذي ليس اسناده بالمتصل
وروى الدارقطني ايضا من حديث معلى بن عبد الرحمن عن ليث بن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل قال ابن ابي حاتم معلى
بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بن جعفر [illegible] بن مرزوق وجرير بن حازم روى عنه كردوس
ابن محمد وعيسى بن الخطاب الواسطي سألت ابي عنه فقال ضعيف الحديث كان حديثه لا اصل له [illegible] ترك حديثه
وروي من حديث الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل والواقدي مشهور الامر عندهم

آخر المجلدة الاولى ولله الحمد والفضل والمنة
تتلوه في اول المجلدة الثانية ان شاء الله تعالى
ذكر التغليس بصلاة الصبح

كتبه العبد [illegible] القاسم الفارقي [illegible] ووافق الفراغ منه في رابع عشر [illegible] الله عام احدى وثمانين وسبعمائة
والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية الكتاب





الجزء الأول من الإمـــام

تأليـــف الإمـــــام

العالم العـلامة العمـدة الفهامة

الأوحد الأمجد الناقـد شيخ شيوخ الطريقة

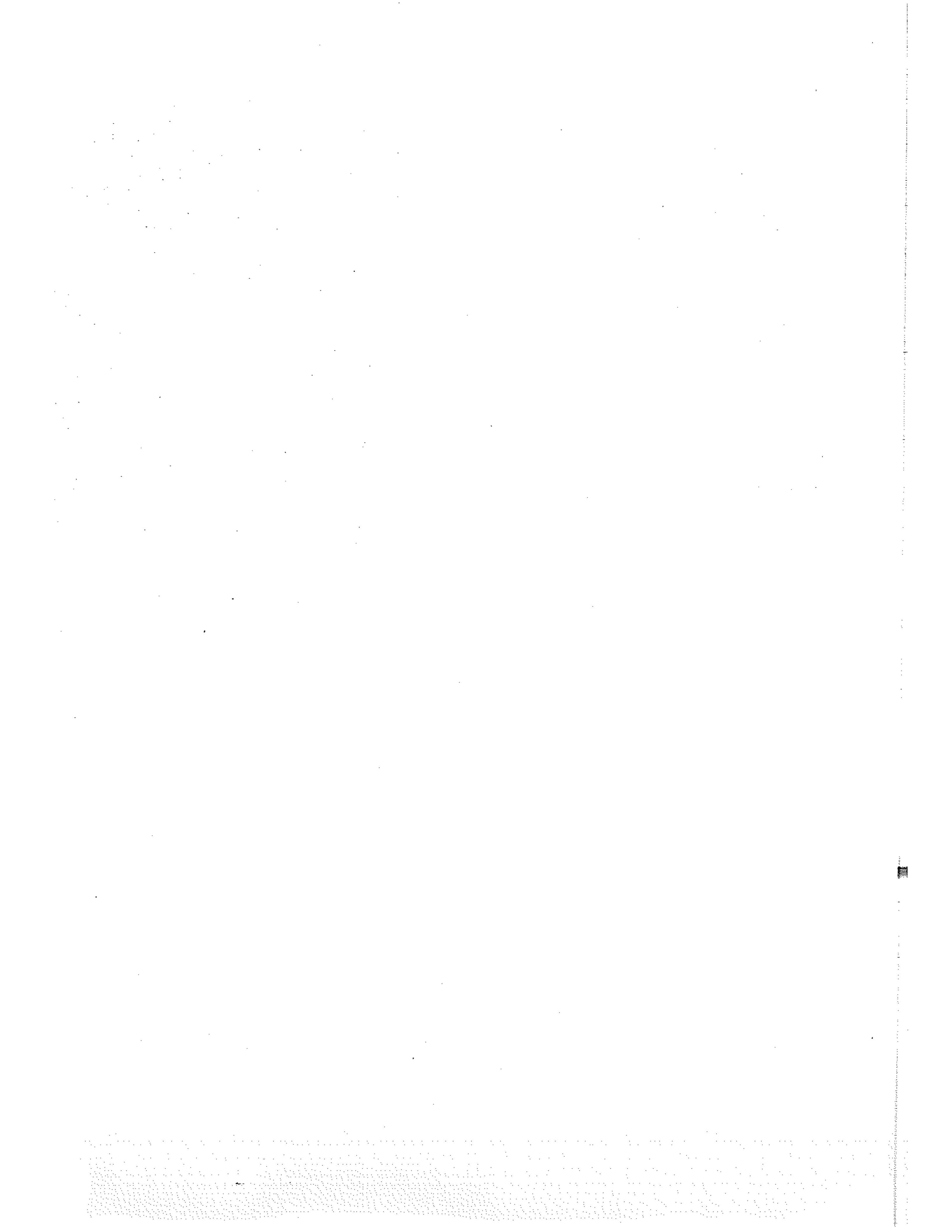
كاشف أسرار الحقيقة جامع الحدائق في الحقائق

ومظهر الدقائق في الرقائق

بقية المجتهدين في الدين ، أبو الفتـح

محمد بن الشيخ مجـدالدين أبي الحسـن علي بن وهـب

ابن مطيـع القشـيري المشهور بابن دقيق العيـد



[ل١/أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الفقيه ، الإمام ، العالم ، الأوحد ، العلامة ، البارع ، الناقد، شيخ شيوخ الطريقة[1] ، كاشف أسرار الحقيقة ، جامع الحدائق في الحقائق، ومظهر الدقائق في الرقائق ، بقية المجتهدين ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ [....][2] مجدالدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله تعالى :

كتاب الطهارة

باب المياه

ذكر بيان معنى الطهور ، وأنَّه المطهِّر لغيره

عن يزيد الفقير قال : أخبرنا جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(١) هذا اللفظ وشبهه من تعبيرات المتصوفة ، وهو إما من راوي النسخة ، أو من الناسخ ، والله أعلم .

(٢) مابين المعكوفين طمس في الأصل بمقدار كلمة ، ويشبه أن تكون "الإمام".

متفق عليه[1] من حديث هشيم ، عن يزيد ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية مسلم : « وجعلت لي الأرض طَيِّبَةً [طهورًا][2] ومسجدًا ، فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان ».

وأخرج مسلم[3] حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: « فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ ... »، فذكر منهن : «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

وأخرج مسلم أيضًا حديث حذيفة ، وسيأتي في التيمم إن شاء الله تعالى.

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي رحمه الله تعالى، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع-، أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي، ثنا أبو [الحسين][4] علي بن محمد بن عبدالله بن بِشْران، أنا علي بن محمد المصري[5]، ثنا سليمان بن شعيب ، ثنا خالد بن عبدالرحمن ، ثنا عمر بن ذر ، أخبرني مجاهد ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ - في حديث ذكره -:«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما كنت ، وإن لم أجد الماء تيمَّمْت بالصعيد ثم صليت ، فكانت لي مسجدًا وطهورًا ، ولم يُفعل ذلك بأحد كان قبلي».

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣٣٥) في التيمم ، باب منه ، و(١/٥٣٣ رقم ٤٣٨) في الصلاة ، باب قول النبي ﷺ :(جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)،و(٦/٢٢٠ رقم ٣١٢٢) في فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ :(أحلت لكم الغنائم)، ومسلم (١/٣٧٠-٣٧١ رقم ٥٢١) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" .

(٣) في الموضع السابق برقم (٥٢٣)، وفيه :" طهورًا ومسجدًا ".

(٤) في الأصل :"الحسن"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٧/٣١١).

(٥) في الأصل :"البصري"، وكأنها صوبت هكذا .

وقد أخرج الحافظ أبوحاتم محمد بن حِبّان البُسْتي في "صحيحه"[(١)] حديثًا لعوف بن مالك في هذا ، وفيه زيادة فائدة ؛ فروى بسنده عن عباس بن عبدالرحمن بن مِينَاء الأشجعي ، عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ قال: ﴿أعطيت أربعًا لم يعطهن أحدٌ كان قبلنا ، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها : كان النبي يبعث إلى قريته ولايعدوها ، وبعثت كافة إلى الناس ، وأُرْهِبَ مِنّا عدونا مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد ، وأحل لنا الخمس ولم يحل لمن كان قبلنا ، وسألت ربي الخامسة ؛ سألته أن لا يلقاه عبدٌ من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة ، فأعطانيها﴾.

ذكر مايُنَبَّه عليه في هذا الفصل

[ل١/ب]

"يزيد الفقير" هو : يزيد بن صهيب ، و"الفقير" لقب له ، لا من جهة المسكنة ، بل من جهة فقار الظهر ؛ قيل : كان يشكوه .

و"حِبّان" – في نسب الحافظ أبي حاتم –: بكسر الحاء المهملة ، وبعدها الباء ثاني الحروف[(٢)] .

و"البُسْتي" – في نسبه –: بضم الباء الموحّدة ، وبعدها السين المهملة الساكنة، ثم تاء ثالث الحروف[(٢)].

و"عباس": بالباء الموحّدة ، والسين المهملة . و"ميناء" بكسر الميم ، بعدها

---

(١) (٣٠٩/١٤ رقم ٦٣٩٩/ الإحسان).

(٢) قوله في الباء :"ثاني الحروف"، وفي التاء :"ثالث الحروف" يعني حروف المعجم، لا حروف الكلمة نفسها .

الياء آخر الحروف ، ثم نون .

واختلف أهل اللغة في " الطَّهور" و"الطُّهور" بالفتح والضّمّ . والأشهر أن الفُعُول - بضم الفاء - للفعل ، وبفتحها للمفعول به ؛ وهو الآلة . فالطَّهور والوَضُوء - بفتح الطاء في الطهور والواو في الوضوء - للماء ، وبضمهما للفعل .

فصل في التطهر بالثلج والبَرَد

عن مَجْزَأَة بن زاهر قال : سمعت عبدا لله بن أبي أوفى يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول:《اللهم لك الحمد ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقّى الثوب الأبيض من الوسخ》. أخرجه مسلم[1] .

و"مَجْزَأَةُ": بفتح الميم ، وسكون الجيم، وبعدها زاي ، ثم همزة مفتوحة. و"زاهر"- والده -: أَوَّلُهُ زاي ، يُشَبَّه بداهِـر .

فصل في طهورية ماء البحر

روى مالك رحمه الله في "الموطأ"[2] عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن

(١) في "صحيحه" (١/٣٤٦-٣٤٧ رقم٤٧٦/٢٠٤) في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) (١/٢٢ رقم ١٢) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

سلمة - من آل بني الأزرق - ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبدالدار- ؛ أنه أخبره أنه سمع أباهريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته». أخرجه الأربعة[1] من حديث مالك .

وأخرجه الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة في "صحيحه"[2] من طريقين، أحدهما[3]: عن يحيى بن حكيم، عن [بشر][4] بن عمر، عن مالك ، وقال من هذا الطريق : "نركب البحر أَرْمَاثًا[5] ".

ورواية [بشر][4] بن عمر عن مالك قد رواها الحافظ أبومحمد عبدالله بن علي بن الجارود في "المنتقى"[6] عن محمد بن يحيى ، عن [بشر][4] بن عمر ، لم يذكر هذه اللفظة .

---

(١) أخرجه أبوداود (١/٦٤ رقم٨٣) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي (١/١٠٠-١٠١ رقم ٦٩) في الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (١/٥٠ رقم ٥٩) في الطهارة ، باب ماء البحر ، و(١/١٧٦ رقم ٣٣٢) في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، و(٧/٢٠٧رقم ٤٣٥٠) في الصيد والذبائح ، باب ميتة البحر ، وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر؛ جميعهم من طريق مالك ، به.

(٢) (١/٥٩ رقم١١١).

(٣) والآخر من طريق يونس بن عبدالأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن مالك .

(٤) في الأصل: "بسْر"، والتصويب من"صحيح ابن خزيمة"، وانظر"تهذيب الكمال"(٤/١٣٨).

(٥) في الأصل يشبه أن تكون "أزمانًا" ، والتصويب من مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل١٨/ب)، وسيأتي التعريف بالأرماث .

(٦) (١/٥١-٥٢ رقم٤٣).

وأخرج هذا الحديث أيضًا الحافظ أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ الأصبهاني في كتاب " الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار "[1]، ورجح صحته .

وقال الترمذي[2]:"هذا حديث حسن صحيح". وقال[3]:«سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال :" هو حديث صحيح "».

وقال الحافظ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر[4]:« ثبت أن رسول ا لله ﷺ قال في البحر:﴿هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته﴾».

[ل٢/أ] وقال الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر/النَّمَرِي[5] :" اختلف

---

(١) جرت عادة ابن منده رحمه ا لله في تسمية بعض كتبه إضافة :" على الاتفاق والتفرد ..." ونحوها من العبارات ، فله كتاب :" التوحيد ومعرفة أسماء ا لله وصفاته على الاتفاق والتفرد"، وكتاب :"الإيمان على رسم الاتفاق والتفرد"، كما في مقدمة محقق كتاب "الإيمان"(٧٣/١و٨٠). وبين المحقق مراد المصنف بذلك فقال (٨١/١):« وبدراسة الكتاب تبين لنا معنى قوله :" على رسم الاتفاق والتفرد"، وأنه يقصد من "الاتفاق": أن يتفق الشيخان على إخراج الحديث الذي يستدل به ، وكلمة "رسم": أن يأتي الحديث على شرطهما ، أو على شرط أحدهما ، أو على شرط أحد الأئمة . ويقصد بـ"التفرد": أن يُخرج الحديث أحدهما ، أو أحد الأئمة ، ولذلك نجده يقول عند إخراج الحديث غالبًا: "هذا حديث مجمع على صحته" ، أو :" أخرجه البخاري ومسلم" ، أو أحدهما ، أو : "على رسم الجماعة" ، أو :"على رسم البخاري "، أو :" على رسم مسلم "، أو " على رسم أبي عيسى "، أو :" على رسم النسائي" ، وهكذا ». ا.هـ.

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "علله الكبير" (ص٤١ رقم٣٣).

(٤) في "الأوسط" (٢٤٧/١) ، لكن وقع فيه :" ثابت" بدل :"ثبت".

(٥) في "الاستذكار" (٩٤/٢ رقم١٥٥٤) ، وفيه :" العلماء" بدل :" أهل العلم ".

أهل العلم في هذا الإسناد".

وأقول : حاصل [مايُعْتَلّ][1] به على هذا الحديث أربعة أوجه :

أحدها: الجهالة بسعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة،وادّعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ، ولا عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة .

وجوابه : أنه قد روى عن سعيد غير صفوان بن سليم ، وهو الجُلاح أبوكثير، فروى هذا الحديث عن الجُلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث .

أما رواية عمرو : فمن طريق ابن وهب[2] ، وأما رواية يزيد : فمن طريق الليث بن سعد عنه ، أخرجها الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي في "سننه الكبير"[3] من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث بسنده ، ولفظه : كنا عند رسول ﷺ يومًا ، فجاءه صيادٌ فقال : يارسول الله ! إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا ، فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أونتوضأ به إذا خفنا

---

(١) في الأصل :" مايعتدّ "، وسيأتي في الصفحة الآتية على الصواب .

(٢) لم يخرِّج المصنِّف رواية عمرو بن الحارث ، وكذا ابن الملقِّن في "البدر المنير" (١٠/٢) ، وقد علقها البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٧٨/٣) ، ووصلها البيهقي في "المعرفة" (٢٢٧/١ رقم٤٧٧) من طريق حرملة بن يحيى،عن ابن وهب، عن عمرو، به.

(٣) (٣/١) ، وأخرجها أيضًا في "المعرفة" (٢٢٦/١ رقم٤٧٥).

ذلك ؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال:«اغتسلوا منه وتوضؤوا به ؛ فإنه الطهور ماؤه ، الحل ميتته».

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي ، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه[1] .

ورواية يزيد بن محمد : رواها أحمد بن عبيد الصَّفَّار صاحب "المسند" ، ومن جهته أخرجها البيهقي[2] .

قال الحافظ أبوعبدالله ابن منده : "فاتفاق صفوان والجُلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة ، فصار الإسناد مشهورًا ".

قلت : وقد زدنا فيما ذكرناه على ماقال الحافظ ابن منده : رواية يزيد ابن محمد القرشي، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة : يحيى بن سعيد ، ويزيد بن محمد ، وسعيد بن سلمة ، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجُلاح ، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة ، وانفراد صفوان عن سعيد.

والوجه الثاني : [مما][3] يعتل به في هذا الحديث : ماذكره البيهقي[4]: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة ، فقيل كما قال مالك[5]، وقيل: عبدالله

---

(١) كما سيأتي تفصيله في الوجه الرابع .

(٢) في "المعرفة" (١/ ٢٢٨ رقم٤٨٦).

(٣) في الأصل :" ما ".

(٤) في "السنن" (١/ ٣) ، وفي "المعرفة" (١/ ٢٢٤).

(٥) أي :" سعيد بن سلمة".

ابن سعيد المخزومي ، وقيل : سلمة بن سعيد .

وأقول : هذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه،والترجيح لرواية مالك لعدم الاختلاف عليه، مع جلالته في الحفظ ، مع وفاق من وافقه وتابعه. وقريب من هذا ماذكر الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر : أن رواة الموطأ اختلفوا ، فبعضهم يقول :" من آل بني الأزرق" كما قال يحيى(١)، وبعضهم يقول :" من آل الأزرق " ، وكذلك قال القعنبي(١)، وبعضهم يقول:" من آل ابن الأزرق " ، كذلك قال ابن القاسم(١)، وابن بكير(١) ، قال أبوعمر :" وهذا كله متقارب غير [متضاد](٢)"(٣).

قلت :/وقد وقع لنا من رواية القعنبي :"من آل ابن الأزرق ". [ل٢/ب]

أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن علي القرشي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد، أنا يحيى بن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا عثمان بن محمد بن يوسف ، أخبرني أبوبكر هو ابن عبدالله الشافعي ، حدثني إسحاق يعني ابن الحسن الحربي ، ثنا [القعنبي](٤)، عن مالك، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن أبي سلمة – من آل [ابن](٥) الأزرق –؛ أن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبدالدار –

---

(١) يحيى بن يحيى الليثي ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمن بن القاسم ، ويحيى بن عبدالله بن بكير من رواة "الموطأ" عن مالك .

(٢) في الأصل :" ضار" ، والمثبت من "الاستذكار" ، وليس فيه قوله :"متقارب".

(٣) ينظر كلام ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/٩٩) ، مع اختلاف يسير .

(٤) في الأصل :"القاسم"، والتصويب من كلام المصنف السابق ، وهو يروي بهذا الإسناد رواية القعنبي كما سيأتي (ص٢٣٣)، وكذا هي رواية القعنبي لـ"الموطأ"(ص٩٨ رقم٣١).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الموطأ" برواية القعنبي، ويدل عليه كلام المصنف السابق الذي من أجله أورد هذه الرواية.

أخبره؛أنه سمع أبا هريرة يقول:سأل رجل رسول ا لله ﷺ فقال : يارسول ا لله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول ا لله ﷺ:《هو الطهور ماؤه ، الحل ميتـته》.

الوجه الثالث : التعليل بالإرسال ؛ قال الحافظ أبوعمر النمري[1]:" ذكـر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيـينة ، عن يحيى بن سـعيد ، عـن رجل من أهل المغرب يقال له: المغيرة بن عبدا لله بن أبي بـردة ؛ أن ناسـًا مـن بني مُـدلج أتوا رسول ا لله ﷺ فقالوا : يارسول ا لله ! إنا نركب [أَرْماثًـا][2] في البحر ..."، وساق الحديث بمعنى حديث مالك . قال أبوعمر:"وهو مرسل لا [يصح][3] فيه الاتصال ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، وليس إسناد هذا الحديـث مما يقـوم بـه عنـد أهـل العلـم بالنقل حجـة ؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلـم في رواية صفـوان بـن سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد نحـو ذلـك في المغيرة بـن أبـي بـردة". وأراد أبوعمر بالرجلين : سـعيدًا ، والمغيرة . وقد يُجاب عــن بعـض هـذا - إذا لـزم قبول رواية سعيد [عن][4] المغيرة - بأنه مبني على تقديم إرسال الأحفظ علـى إسناد من دونه، وهذه مسألة مشهورة في علم الأصول. قال الحافظ أبوالقاسـم

(١) في "الاستذكار" (٢/٩٧ رقم١٥٦١-١٥٦٤).

(٢) في الأصل :"أزمانًا" ، وسقط هذا اللفظ من "الاستذكار" المطبوع، وساقه ابن عبدالبر على الصواب وهو في"التمهيد"(١٦/٢١٩)،وجاء على الصواب أيضًا في"البدر المنير" (٢/١٥)، و"النهاية في غريب الحديث" (٢/٢٦١) ، وفسّرها ابن الأثير بقوله : "الأَرْمَاث: جمع رَمَث -بفتح الميم-وهو خشب يُضم بعضه إلى بعض،ثم يُشَدُّ ويُرْكب في الماء،ويُسمى:الطَّوف".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستذكار" لابن عبدالبر .

(٤) في الأصل :" بن " ، وهو تصحيف .

علي بن الحسن الدمشقي[1] - بعد أن ذكر رواية من روى: " عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه "-:" وقد جوَّده عبدا لله بن يوسف ، عن مالك ، عن صفوان ، سمع المغيرةُ أبا هريرة ". وأيضًا تُقَدَّم رواية مالك ومن تابعه - لعدم الاضطراب فيها - على رواية يحيى بن سعيد - للاختلاف عليه -.

الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب واختلاف الروايات .

فقد تقدم اتفاق رواية مالك ويزيد بن محمد القرشي والجلاح من جهة الليث وعمرو بن الحارث .

وأما محمد بن إسحاق ، فروى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جلاح، عن عبدا لله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ . رواه الحافظ أبومحمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي في "مسنده"[2] كذلك بالسند المذكور عن أبي هريرة ﷺ، قال : أتى رجال من بني مُدلج إلى رسول ا لله ﷺ فقالوا: يارسول ا لله ! إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رَمَث، فنَعزُب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا،وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا / أن لايكون طهورًا؟ فقال رسول ا لله ﷺ:«[توضَّؤوا منه][3]، فإنه الطاهر ماؤه، [ل٣/أ]

(١) هو الحافظ ابن عساكر كما أوضحه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/١٦)، وكلامه هذا في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (١٠/٣٧٥)، ونص عبارته هناك :" وقد جوّده عبدا لله بن يوسف عن مالك ، عن صفوان ، سمع المغيرة بن أبي بردة ، سمع أبا هريرة ".

(٢) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/١٨٥-١٨٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الحلّ ميتتـه».

وفي رواية عن ابن إسحاق :" سلمة بن سعيد ، عن المغـيرة بن أبي بـردة - حليـف بـني عبدالـدار -، عـن أبـي هريـرة ﷺ ، عـن النـبي ﷺ "[1]. قـال البخاري :"وحديـث مـالك أصـح "[2]. وقـال البيهقـي[3]:" الليـث بـن سـعد أحفـظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسـناده عـن يزيـد بـن أبـي حبيـب ، وتابعه على ذلك [عمرو][4] بـن الحـارث عـن الجـلاح ، فهـو أولى أن يكـون صحيحًا . وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بـردة نحـو روايـة من رواه على الصحـة". انتهى ماأردت نقله .

وأما رواية يحيى بن سعيد فقد اختلف عليه فيها كثيرًا، فقيل :" عنه ، عـن المغيرة بن عبدا لله بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي ﷺ ". هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام[5] عن هشيم ، عن يحيى . ورواه بعضهم عـن هشيم ، فقال فيه :" عن المغيرة بن أبي برزة "، وهو وهـم ، وحمـل أبوعيسـى الترمذي[6] الوهم فيه على هشيم ، فذكر أنه قال للبخاري:" إن هشـيمًا يقول

---

(١) أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٤٧٨-٤٧٩) ، ومن طريقه البيهقـي في "معرفة السنن والآثار" (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) لم أجد عبارة البخاري هذه في الموضع السـابق مـن "تاريخـه" ، ولكـن ذكرهـا البيهقـي في الموضع السابق من "المعرفة".

(٣) في "المعرفة" (١/٢٢٨).

(٤) في الأصل :" عمر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٥)في كتاب"الطهور"(ص٢٩٦رقم٢٣٤)،ومن طريقه البيهقي في"المعرفة"(١/٢٢٨رقم ٤٨٨).

(٦) في "علله الكبير" (ص٤١ رقم٣٣). ونقله عنـه ابـن عبدالـبر في " الاستذكار " (٢/٩٤-٩٥).

فيه : المغيرة بن أبي برزة ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة ، وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ".

وأقول:هذا الوهم إنما يلزم هشيمًا إذا اتُّفِقَ عليه فيه، وأما وقد رواه أبوعبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه على ذلك الوجه عن هشيم .

ووجه آخر من الاختلاف على يحيى بن سعيد : رواية سفيان من جهة ابن المقرئ ، فقال فيه: " عن المغيرة بن عبدا لله بن عبدٍ ؛ أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ [1]".

ووجه آخر من رواية سليمان بن بلال عن يحيى من جهة القعنبي ، وفيه : " عن عبدا لله بن المغيرة[2] بن أبي بردة ؛ أن رجلاً من بني مدلج قال : سألت رسول ا لله ﷺ "[3].

وآخر قيل فيه :" عبدا لله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج "[4]. وفي روايةٍ :" عبدا لله بن المغيرة الكندي ، عن رجل من بني مدلج"[5].

وقيل :" عن عبدا لله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج "، من جهة حماد بن زيد ، باختلاف عنه[6].

---

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي في "المعرفة" (١/٢٢٩ رقم٤٩٢).

(٢) في الأصل :" عن المغيرة عبدا لله بن أبي بردة"، وكتب فوق "المغيرة" و"عبدا لله بن" علامتا التقديم والتأخير (مـ مـ) ، وكذا جاء على الصواب في "المعرفة" للبيهقي .

(٣) هذه الرواية في المرجع السابق برقم (٤٩٣).

(٤) رواه عن يحيى بن سعيد هكذا : أبوخالد الأحمر ؛ أخرجه من طريقه البيهقي في "المعرفة" (١/٢٣٠ رقم٤٩٤).

(٥) رواه هكذا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد كما في المرجع السابق برقم (٤٩٥).

(٦) في المرجع السابق برقم (٤٩٧).

وقيل :" عنه ، عن المغيرة بن عبدا لله ، عن أبيه"[1].

قال البيهقي في كتاب "المعرفة"[2]:" هـذا الاختـلاف يـدل علـى أنـه[3] لم يَحفَظْ كما ينبغي ، وقد أقام إسناده مالك بن أنـس عـن صفـوان بـن سـليم . وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بـن الحـارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة[4]، عن أبي هـريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ، فصار الحـديث بذلك صحيحًا كما قـال البخاري في رواية أبي عيسى عنه[5]، وا لله عز وجل أعلم ".

ووقع لحديث أبي هريرة ﷺ طريق أخرى من جهة الأوزاعي،عن يحيى بـن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول ا لله ﷺ عـن وضوء ماء البحر ، فقال:《هو الحل ميتته ، الطهور ماؤه》[6].

ولما ذكر الترمذي[7] حديث أبي هريرة هذا قال :" وفي البـاب عـن جـابر والفراسي ".

فأما حديث جابر: فرواه أحمد بن حنبل[8]، عن أبي القاسم بن أبي الزناد،

---

(١) رواه هكذا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، كما في المرجع السابق برقم (٤٩٨).

(٢) (١/ ٢٣١).

(٣) يعني يحيى بن سعيد الأنصاري .

(٤) من قوله :" ثم يزيد" إلى هنا سقط من " المعرفة ".

(٥) كما في الموضع السابق من "العلل الكبير" للترمذي .

(٦) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ٣٦ رقم ١٤) ، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٤٢).

(٧) في "سننه" (١/ ١٠٠- ١٠١رقم ٦٩) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البحر أنه طهور .

(٨) في "المسند" (٣/ ٣٧٣).

عن إسحاق بن حازم ، عن عبيدا لله بن مقسم ، عن جابر ﷺ ، أن النبي / ﷺ [ل٣/ب]
سئل عن ماء البحر ، فقال:﴿هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته﴾.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه"[١] من جهة أحمد بن حنبل .

وبلغني عن الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري أنه أخرج هذا الحديث في مصنفه من جهة أحمد بن حنبل ، وقال :" حديث جابر أصح ماروي في هذا الباب ".

وخالفه ابن منده في هذا ، وقال :" وقد رَوَى هذا الحديث عبيدُا لله بن مقسم ، عن جابر والأعرج ، عن أبي هريرة ، ولا يثبت ".

وأقول : كان الواجب أن يقول : وقد رُوي هذا الحديث عن عبيدا لله بن مقسم وعن الأعرج . وعندي أن قول أبي علي ابن السكن في تقوية حديث جابر أقوى من قول ابن منده؛ [وذلك أن عبيدا لله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين[٢]، وإسحاق المدني المذكور في الطريق الأولى][٣] قال عثمان بن سعيد[٤]:" سألت يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ". وقال صالح بن أحمد[٥] عن أبيه :" هو ثقة ". وقال أبوحاتم[٦]:" صالح الحديث ".

---

(١) (١/١٣٧ رقم٣٨٨) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

(٢) أخرج له الجماعة سوى الترمذي كما في "تهذيب الكمال" (١٩/١٦٣و١٦٤).

(٣)مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من"البدرالمنير" (٢/٢١)حيث نقله عن المصنف .

(٤) في "تاريخه" (ص٧٣ رقم١٥٨).

(٥) في "مسائله" عن أبيه (٢/٤٤٠ رقم ١١٢٢)، وعنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٢١٦).

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

و"أبوالقاسم بن أبي الزناد": [اسمه][1] كنيته .

ذكر ابن أبي حاتم[2] عن الأثرم قال :" سمعت أباعبدا لله أحمد بن حنبل ذكر أبا القاسم بن أبي الزناد فأثنى عليه، وقال: كتبنا عنه وهو شاب". وذكر[3] عن العباس بن محمد الدوري:"سُئل يحيى بن معين عن أبي القاسم بن أبي الزناد فقال : ليس به بأس ، قد سمع أحمد منه ".

فهذا ترجيح لقول ابن السكن . ويمكن أن يكون ابن منده علل الحديث باختلاف في إسناده ؛ فإن عبدالعزيز بن عمران – وهو ابن أبي ثابت – رواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدا لله ، عن أبي بكر الصديق ﷺ . أخرجه الدارقطني[4] ، وذكر أن عبدالعزيز بن عمران – وهو ابن أبي ثابت – ليس بالقوي .

ورواه[5] عن أبي الطفيل موقوفًا على أبي بكر .

ورُوي حديث جابر هذا عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ قال : ﴿إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه﴾. أخرجه الدارقطني[6] من جهة سهل بن تمام ، عن مبارك بن فضالة ، عن أبي الزبير ، ومن جهة عبدالباقي بن قانع،

---

(١) في الأصل "واسمه" ، والتصويب من الموضع السابق من "البدر المنير"، ولكن قوله "كنيته" تصحَّف على محقق "البدر المنير" إلى "كبشة".

(٢) في "الجرح والتعديل" (٩/٤٢٧).

(٣) أي ابن أبي حاتم في الموضع السابق ، والنص في "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (٢/ ٧٢٠ رقم٩٠٣)، دون قوله: " قد سمع أحمد منه ".

(٤) في "سننه" (١/٣٤ رقم ٣ و٤).

(٥) أي الدارقطني في "سننه" (١/٣٥ رقم ٥).

(٦) في "سننه" أيضًا (١/٣٤ رقم ١).

عن محمد بن علي بـن شعيب، عـن [الحسـن][1] بـن بشـر ، عـن المعـافى بـن عمران، عن ابن جريج ، عن أبي الـزبير ، عن جابر .

وأما حديث الفراسـي : فقد اختـلف فيه ؛ فقيـل كمـا قـال الترمـذي[2]: "الفراسي"، ومن حديثه رواه أبو عمر ابن عبدالـبر[3]. وقيل :" ابن الفراسـي"، ومن حديثه أخرجه ابـن ماجـه[4]. وقـال أبوعمـر في كتـاب "الاسـتذكار"[5]: «وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي-رجل من بني فراس في بني مدلج[6] - بإسناد ليس بالقائم أيضًا من حديث الليث بـن سـعد ، وقـد ذكرناه في "التمهيد"[7]. والفراسي رجل مجهول[8] في الصحابة غير معروف».

وأقـول : إن كان مراد أبي عمـر : مجهـول الحال ، مع إثبات كونه من[9] الصحابة ، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلـك لايضـر ؛ لعدالـة جميع الصحابة ﷺ . وإن أراد : مجهول الصحبة ، فقد أثبت البخـاري صحبتـه فيما حكاه أبوعيسى الترمذي ؛ فيما ذُكر عنه مضافًا إلى كتاب "العلل"[10].

---

(١) في الأصل "الحسين"، والتصويب من "سنن الدارقطني" (١/٣٤ رقم ٢).

(٢) في "جامعه"(١/١٠٠-١٠١رقـم٦٩) في الطهـارة ، باب ماجـاء في ماء البحر أنه طهـور.

(٣) في "التمهيد" (١٦/٢٢٠) ، وسيورده المصنف بعد قليل بسياق ابن القطان .

(٤) في "سننه" (١/١٣٦-١٣٧ رقم٣٨٧) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

(٥) (٢/٩٧-٩٨).

(٦) في "الاستذكار": " من بني مدلج ".

(٧) في الموضع السابق منه .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "الاستذكار": "مذكور".

(٩) في الأصل :"مع"، والتصويب من "البدر المنير" (٢/٢٦)؛ حيث نقله عن المصنف.

(١٠) انظر "العلل الكبير" للترمذي (ص٤١ رقم٣٤).

وقال أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[1]:" حديث الفراسي لم يروه [عنه][2] فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي ، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة "./ قال أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الحافظ في كتاب "الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"[3]: « هذا نص ما ذكر ، وأظنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي من الفراسي ، وإنما يروي مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي، عن الفراسي . والحديث المذكور هو هذا :[قال][4] أبوعمر ابن عبدالله[5]:" ثنا خلف بن القاسم ، ثنا أحمد بن الحسن الرازي ، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سَوادة ، عن مسلم بن مخشي ؛ أنه حدّث : أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرمات ، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي ، فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك[6]، فقال:« هو الطهور ماؤه،

---

(١) انظر "الأحكام الوسطى" لعبدالحق الإشبيلي (١/١٥٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) (٢/٤٤٠-٤٤٢).

(٤) في الأصل يشبه أن تكون :" ثنا "، ثم بياض بمقدار نصف كلمة ، والتصويب من "بيان الوهم".

(٥) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم والإيهام ": "ابن عبدالبر"، وكلاهما صحيح ، فهو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، وسبق تخريج روايته هذه من "التمهيد".

(٦) في "التمهيد" زيادة قوله :" وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يارسول الله ؟" ، وهذه العبارة ليست في "بيان الوهم والإيهام".

الحل ميتته» ". ومأرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبدالبر، ولذلك مانقل فيه ما قال[١] في حديث :« إذا كنت سائلاً فسل الصالحين»؛ حيث قال :" ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم بن [مخشي]"[٢]؛ وذلك أنه لم يـر في حديثـه هنـا لابن الفراسي ذكرًا ، ورآه في حديث:" سـل الصالحين ". ومن هناك تبيّن أن مسلم بن [مخشي][٢] لايروي عن الفراسي إلا بواسطة ابنه . والحديث المذكور ذكره في الزكاة[٣] من حديث[٤] النسـائي[٥]، من رواية مسلم بن مخشي ، عـن ابـن الفراسـي: أن الفراسـي قـال لرسـول الله ﷺ:أسـأل يارسـول الله!؟ قـال: «لا،وإن كنت لابّد سائلاً فسل الصالحين»،ثم قال:"ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي".وقال الترمذي في"علله"[٦]:"سألت محمدًا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر؟ فقال:هو حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ ، والفراسي له صحبة ". فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يُروى أيضًا عن ابن الفراسي ، عن النبي ﷺ ، لايذكر[٧] فيه الفراسي. فمسـلم بـن مخشـي لا يـروي إلا عن الابـن[٨] ، وروايتـه عـن الأب مرسـلة ، والله أعلم ». انتهى .

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام":" ولذلك لم يقل فيه كما قال ...".

(٢) في الأصل :"عيسى"، والتصويب من "الأحكام الوسطى"، و"بيـان الوهـم والإيهـام"، وقـد تقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٣) من "الأحكام الوسطى" (٢/٢٠٠).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام":" من طريق ".

(٥) وهو في "سنن النسائي" (٥/٩٥ رقم٢٥٨٧) في الزكاة ، باب سؤال الصالحين.

(٦) "العلل الكبير" (ص٤١ رقم٣٤).

(٧) في الأصل :"قال لا يذكر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٨) في "بيان الوهم والإيهام":" فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن".

وحديث السؤال رواه أبونعيم الحافظ في "معرفة الصحابة"[1] ﷺ من حديث عبدا لله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، أخبرني ابن الفراسي ؛ أن الفراسي قال للنبي ﷺ : أسأل يانبي ا لله !؟ قال:« لا ، وإن كنت سائلاً لابدّ فَسَلِ الصالحين ». رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله ، عن عبدا لله بن صالح ، ثم أتبعه بروايته عن أبي عمرو - وهو ابن حمدان -، عن الحسن -وهو ابن سفيان - ، عن قتيبة ، عن الليث، وقال:"مثله سواء". قال:" ورواه محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث، عن بكر ، [عن][2] مسلم، عن رجل ، عن أبيه ، ولم يُسَمِّه ".

قلت : وهذا ظاهره أن ابن الفراسي عن الفراسي ، وكذلك فيما تقدم ذكره عن النسائي في حديث السؤال ، وقد كان يمكن أن يُعتقد أن الفراسي وابن الفراسي اختلاف في اسم رجل واحد ، فبعضهم يقول : الفراسي ، وبعضهم يقول : ابن الفراسي .

ويؤيد هذا رواية الليث بن سعد عند ابن ماجه[3] عن جعفر [بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال:« هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته ». فإن ظاهرها أن ابن الفراسي هو الذي سأل رسول ا لله ﷺ ، وسمع منه ذلك . فإذا ضُمَّت إلى

---

(١) (٢/ل١٤٥/ب).

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/١٣٦-١٣٧ رقم٣٨٧)، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

ذلك رواية من روى :" الفراسي "، اقتضى أنهما واحد اختلف في اسمه][1].

/وقد رواه[2] من وجهين . وبشير بن مسلم الكندي أبوعبدا لله . ورواه [ل٤/ب] محمد بن الصباح ، عن صالح بن عمر ، عن مطرف بن طريف ، عن بشير بن مسلم ، عن رجل ، عن عبدا لله . ورواه أبوحمزة السُّكّري عن مُطَرِّف ، عن

---

(١) مابين المعكوفين تم استدراكه من"سنن ابن ماجه"،و"البدر المنير"(٢/٢٩) نقلاً عن المصنف.

(٢) في هذا الموضع من المخطوط سقطٌ لمجيئه في نهاية وجه منه وبداية وجه آخر ، فسقط باقي الكلام عن حديث :" هو الطهور ماؤه"، واستدركت ماستطعت كما سبقت الإشارة إليه، كما سقط بداية الكلام عن هذا الحديث الذي لم يذكر متنه ، ولم يبق منه سوى الكلام عن بعض رجاله ، لكن بعد البحث والتتبع تبين أن كلام المصنِّف هنا يتعلق بحديث عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعًا :" لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غازٍ في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا ". أخرجه أبوداود في "سننه"(٣/١٣ رقم٢٤٨٩) في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو ، والبيهقي في "سننه"(٤/٣٣٤) و(٦/١٨)، وغيرهما . ويؤكد هذا : أن ابن الملقن نقل عن المصنِّف مايدل على كلامه في هذا الحديث ، وهذا نص كلامه في "البدر المنير"(٤/ ٣٠١/ مخطوط) أورده بتمامه : «الحديث الخامس: روي أنه ﷺ قال:(لا يركبن أحد البحر إلا غازيًا،أو معتمرًا،أو حاجًّا): هذا الحديث رواه أبوداود ، ثم البيهقي من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بزيادة :" فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا ". قال البيهقي: قال البخاري :" هذا الحديث ليس بصحيح"، وقال أحمد:" هذا حديث غريب". قال أبوداود:"رواته مجهولون " وقال الخطابي:" ضعفوا إسناده". **وقال صاحب "الإمام"**:"اختلف في إسناده؛ أي : فإنه روي من حديث بشير بن مسلم الكندي ، عن عبدا لله بن عمرو ، كما أخرجه أبوداود والبيهقي موقوفًا على عبدا لله بن عمرو :" ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة ؛ إن تحت البحر نارًا، ثم ماء، ثم نار"، حتى عدّ سبعة أبحر ، وسبعة أنيار". اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"(٢/٤٢٣-٤٢٤ رقم٩٥٦) هذا الحديث، قال في نهايته:" **تنبيه:** هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول الكتاب في=

بشير بن مسلم ، عن عبدا لله بن عمرو . ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن صالح بن عمر ، عن مطرف ، [عن][1] بشير بن مسلم ، عن عبدا لله بن عمرو، ولم يذكر بينهما أحدًا[2].

فصل في ماء البئر

روى أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:قيل:يا رسول ا لله! أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب ، والنتن - فقال رسول ا لله ﷺ:«إن الماء طهور لا ينجسه شيء ».

أخرجه أبوداود[3] والنسائي[4] والترمذي[5]، وقال :" هذا حديث حسن ، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث ؛ لم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة

= سؤال الصيادين : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم " ا.هـ. فالظاهر أن المصنِّف أورد حديث عبدا لله بن عمرو للضِّدِّيَّة لحديث:"هو الطهور ماؤه..." كما ذهب إليه ابن حجر،واستدلَّ على ضعف حديث عبدا لله بن عمرو في النهي عن ركوب البحر بإقرار النبي ﷺ للصيادين الذين يركبون البحر وقوله لهم :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته". وا لله أعلم .

(١) في الأصل :" بن " وهو تصحيف .

(٢) من قوله :" ورواه محمد بن الصباح ..." إلى هنا أخذه المصنِّف عن ابن عساكر في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٦/٢٨٢).

(٣) في "سننه" (١/٥٣-٥٥ رقم ٦٦،٦٧) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة .

(٤) في "سننه" (١/١٧٤ رقم٣٢٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة .

(٥) في "سننه" (١/٩٥-٩٧ رقم٦٦)، في الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء .

أحسن مما روى أبوأسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ". انتهى .

قال شيخنا الحافظ أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري رحمه الله في "مختصر السنن"[1]:«وأخرجه الترمذي والنسائي ، وتكلم فيه بعضهم ، وحُكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال :" حديث بئر بضاعة صحيح "». انتهى .

وهذا الذي ذكر الشيخ رواه الخلاّل أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر في كتاب "العلل" عن أبي الحارث ، عن أحمد . وأما الحافظ أبوالحسن ابن القطان فإنه ضعَّف الحديث ؛ فإنه قال[2]:" وأمره إذا بُيِّن يَبين منه ضعف الحديث لا حسنه ؛ وذلك أن مداره على أبي أسامة ، عن محمد بن كعب ، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسط[3] الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. فقوم يقولون : عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون: عبدالله ابن عبدالله بن رافع بن خديج .

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق ، عن سُليط بن أيوب ، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سُليط وأبي سعيد . فقوم يقولون : عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عن عبدالرحمن بن رافع. فتحصّل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال : عبدالله بن [عبيدالله][4] بن رافع ،

---

(١) (٧٣/١-٧٤).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام"(٣٠٨/٣-٣٠٩).

(٣) في "بيان الوهم " :" الواسطة" بدل "الوسط".

(٤) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من المرجع السابق ، و"البدر المنير"(٥٥/٢).

وعبيدا لله بن عبدا لله بن رافع، وعبدا لله بن عبدالرحمن بن رافع، وعبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وعبدالرحمن بن رافع ، وكيف ماكان فهو من [لا تعرف][1] له حال ولا عين ، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في "تاريخه"[2] الخلاف المذكور مفسّرًا .

[ولحديث بئر][3] بضاعة [طريق][4]حسن من غير رواية أبي سعيد ؛ من رواية سهل بن سعد ". انتهى ماأردت نقله هنا من كلامه .

وهذا الاختلاف الذي أشار إليه ذكره الحافظ أبوالحسن الدارقطني في كتاب "السنن"[5]، وأخرج أبوداود بعضه[6].

[ل٥/أ] ولما أخرج أبوعبدا لله /ابن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع قال :" وهذا إسناد مشهور ، وأخرجه أبوداود والنسائي ، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده ؛ رواه ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد "، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط بن أيوب، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وقال بعد ذلك :" فإن كان عبيد ا لله بن عبدالرحمن بن رافع هذا هو الأنصاري الذي

---

(١) في الأصل :" لا يعرف"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) "التاريخ الكبير" (٥/٣٨٩).

(٣) في الأصل :"والحديث ببئر"، والتصويب من "بيان الوهم"، و"البدر المنير".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٥) (١/٢٩-٣٢ رقم ١٠-١٦)، وأطال في ذكر هذا الاختلاف في كتاب "العلل" (١١/٢٨٥-٢٩٠ رقم ٢٢٨٧).

(٦) سبق تخريجه .

روى عن جابر بن عبدا لله ، فقد روى عنه هشام بن عروة ، وهو رجل مشهور في أهل المدينة . وعبدا لله بن رافع بن خديج مشهور، [وعبيدا لله][1] ابنه مجهول ، فهذا حديث معلول برواية عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع". انتهى ماأردت نقله .

وقد أخرج الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد المصري رواية مُطَرِّف بن عبدا لله ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول ا لله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : يارسول ا لله ! تتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن ؟! فقال:« إن الماء لاينجسه شيء». أخرجه في "إيضاح الإشكال"[2].

وفي رواية [ابن][3] إسحاق ، عن سليط شيء [آخر][4] ذكره أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الحافظ في كتاب "المراسيل"[5] عن أبيه ؛ قال : "محمد بن إسحاق بن يسار بينه وبين سليط رجل "، وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رجل في حديث بئر بضاعة،وبين أن يكون بينهما رجل مطلقًا،

---

(١) في الأصل :" وعبدا لله"، والصواب ماهو مثبت كما يفهم من باقي العبارة ، ومما سبق ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير"(٢/٥٧-٥٨) عن المصنِّف على الصواب.

(٢)لست أدري لِمَ عمد المصنِّف إلىتخريج هذه الروايةمن كتاب"إيضاح الإشكال"لعبدالغني بن سعيد المتأخر،مع وجودها بهذا السياق سندًا ومتنًا في"مسند الإمام أحمد"(٣/١٥-١٦)؟! وكذا أخرجها النسائي في "سننه"(١/١٧٤ رقم٣٢٧) في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة .

(٣) في الأصل:"أبي"، وهكذا جاء في بعض نسخ "البدر المنير" كما أشار إليه المحقق (٢/٥٩)، ويبدو أنه نقلٌ عن المصنِّف ؛ لمجيئه في ثنايا نقله عنه ، وهو مما يؤكد أن التصحيف قديم .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٥) (ص١٩٥-١٩٦ رقم٧١٩).

والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني[1] . والإسناد في هذا الكتاب مخالف لما ذكرنا من الإسناد فيما وجدته .

وذكر أبوالحسن ابن القطان في باب آخر[2] أن لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا من رواية سهل بن سعد ، فقال :" قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد ابن وضاح[3] ، ثنا أبوعلي عبدالصمد بن أبي سُكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه، عن سهل بن سعد: قالوا : يارسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماْيُنجي الناس والمحائض والجنب ؟! فقال رسول الله ﷺ:《الماء لاينجسه شيء 》.

قال قاسم :" هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة ".

وقال [محمد بن][4] عبدالملك بن أيمن[5] : حدثنا ابن وضاح ...، فذكره أيضًا بإسناده ومتنه .

قال أبومحمد ابن حزم في كتاب "الإيصال" :« عبدالصمد بن أبي سكينة

---

(١) بل الأقرب هو الأول ؛ لأن ابن أبي حاتم أورد هذا الحديث ، ثم أورد بعده كلام أبيه الذي سبق إيراده ، وإلى هذا ذهب العلائي ، فقال في "جامع التحصيل"(ص٢٦١-٢٦٢):" وقال أبوحاتم – في حديثه عن سليط ، عن أبي سعيد في بئر بضاعة –: ابن إسحاق صاحب تدليس ، بينه وبين سليط فيه رجل ".

(٢) من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) قوله :" حدثنا محمد بن وضاح" سقط من "بيان الوهم"، فيستدرك من هنا .

(٤) في الأصل :" أبومحمد "، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٥) ، و"البدر المنير"(٢/٥٦)، و"التلخيص الحبير"(١/١٤).

(٥) في "مستخرجه على سنن أبي داود" كما أفاده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التلخيص الحبير".

ثقة مشهور ، وذكره [الْمُنْتَجِيلي][1] وقال :" إن ابن وضاح لقيه بحلب. ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها "». انتهى .

وقد أخرج هذا الحديث أبوعمر ابن عبدالبر في "الاستذكار"[2] عن عبدالوارث بن سفيان ، عن قاسم ، ثم قال :" وهذا اللفظ غريب في حديث سهل بن سعد ، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ".

قلت : وعبدالصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه " ثقة مشهور" تتبعت تراجم من اسمه عبدالصمد في "تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي"[3]، فلم أجد له في تلك التراجم ذكرًا[4] .

وروى الدارقطني[5] وغيره من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ : شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة ./ وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف [ل٥/ب] عنه[6].

وروى الطبراني من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبيه ، قال: دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته ، فقال:" لو أني سقيتكم من بئر

---

(١) في الأصل :"المنتجالي"، وقد يكون له وجه ، ولكن أثبته هكذا من "البدر المنير"(٢/٥٧)، و"معجم البلدان"(٥/٢٠٧) نسبة إلى :" مُنْتَ جِيل" بلدة بالأندلس .

(٢) (٢/١٠٨-١١١ رقم١٦٠٨).

(٣) يعني :" تاريخ دمشق " للحافظ ابن عساكر .

(٤) وقال الحافظ ابن حجر في"التلخيص"(١/١٤):"قلت:ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور،قال ابن عبدالبر وغير واحد:إنه مجهول،ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح".

(٥) في "سننه"(١/٣٢ رقم١٧) من طريق فضيل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد يقول ....، فذكره .

(٦) لعله يقصد أم محمد بن أبي يحيى التي قال عنها ابن حجر في التقريب (٨٨٦٨):" مقبولة".

بضاعة لكرهتم، وقد والله ! سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي ". رواه في "معجمه الكبير"[1] عن موسى بن سهل أبي عمران الجوني ، عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى .

(١) (٢٠٧/٦ رقم ٦٠٢٦)، وتصحف فيه "حاتم بن إسماعيل" إلى :"جابر بن إسماعيل".
وقد أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥١١/١٣ رقم ٧٥١٩) من طريق إسحاق بن راهويه، والبيهقي في "سننه"(٢٥٩/١) من طريق علي بن بحر ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، به.
كذا رواه هشام بن عمار ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن بحر ، وخالفهم أصبغ بن الفرج ، فرواه عن حاتم ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، به .
أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١٢/١ رقم٤).
فإما أن يكون أصبغ بن الفرج هو الذي أخطأ في مخالفته ثلاثة من الرواة ، أو يكون الخطأ من حاتم بن إسماعيل نفسه ، فإنه متكلم في حفظه .
وعلى فرض أن يكون الصواب في رواية حاتم : جعل الحديث :"عن أبيه"، فقد خالفه فضيل بن سليمان ؛ فرواه عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، كما عند الدارقطني فيما تقدم، وكذا أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٣٣٧/٥-٣٣٨)، وفضيل بن سليمان ضعيف من قبل حفظه أيضًا ، ولذلك قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" متعقبًا البيهقي في قوله: " هذا إسناد حسن موصول"، قال :« ثم أسند البيهقي عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه قالت : دخلت على سهل بن سعد ...الخ ، ثم قال :" إسناد حسن موصول ". قلت : هكذا ذكره أيضًا- عن محمد ، عن أمه - أبوالحسن الدارقطني ، ولم نعرف حال أمه ، ولا اسمها بعد الكشف التام ، ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة . وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى ، عن سهل ، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه، عن سهل ....، الحديث . فظهر أن في سنده اضطرابًا أيضًا ، ومع هذا كيف يكون إسناده حسنًا ؟!». اهـ.
وقول ابن التركماني عن أم محمد بن أبي يحيى :" لا ذكر لها في شيء من الكتب الستة " ليس بصحيح ، فقد أخرج لها ابن ماجه كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٥/٣٥).

ذكر مايُنبَّه عليه في هذا الفصل

قوله :" بئر بُضاعة ": المشهور فيها ضم الباء ، وذكر الجوهري[1] فيها الضم والكسر ، وبعدها ضاد معجمة ، وعينها مهملة .

وقوله :" الحِيَض "- بكسر الحاء وفتح الياء -: جمع حِيْضة - بكسر الحاء وسكون الياء -؛ وهي : الخِرْقَة التي تحتشي بها المرأة ، وقد [تطلق][2] الحِيضة - بكسر الحاء - على الاسم من الحَيْضَة - بفتح الحاء -.

وقوله :"مايُنْجي الناس": بضم الياء ، بعدها نون ساكنة ، ثم جيم . و"الناسُ" بالرفع في السين على الفاعلية ؛ يقال أَنْجى الرجلُ : إذا أحدث ، فيحتمل أن لايكون فيه حذف ، ويؤيّده : رواية الدارقطني[3] من جهة ابن إسحاق بسنده إلى أبي سعيد ﷺ أنه قيل : يارسول الله ! إنه يُستقى لك من [بئر بضاعة ؛ بئر بني ساعدة ، وهي بئر يطرح فيها][4] محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ:« إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير : ويلقى فيها خرق مايُنْجي الناس كما قيل في المحايض .

---

(١) في "الصحاح" (١١٨٧/٣).

(٢) في الأصل :" تنطلق "، والتصويب من "البدر المنير"(٦٢/٢)، فكأنه نقلها عن المصنف .

(٣) في "سننه"(٣١/١ رقم ١٣).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

فصــل في ما ذكــر في المــاء المســخن

عن العــلاء بن الفضل بن أبي سَوِيَّة المِنْقَـري ، ثنـا الهيثـم بـن [رُزَيـق](١) المالكي - من بني مالك [بن](٢) كعب [بن](٢) [سـعد](٣)، عـاش مائـة وسـبع عشرة سنة - ، عن أبيه ، عن الأسـلع بـن شـريك قـال : كنـت أُرْحَـلُ ناقـة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة بـاردة ، وأراد رسـول الله ﷺ الرِّحْلـة ، فكرهت أن أُرْحَلَ ناقته وأنا جنب،وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرَحَلَها ، ورَضَفْـت(٤) أحجـارًا فأسـخنت بها [مـاء](٥) فاغتسلت ، ثم لحقـت رسـول الله ﷺ [وأصحابـه ، فقـال:« يـا أسلع! مالي أرى رِحْلتك تغيَّرت؟»](٥) فقلت : يارسول الله! [لم](٥) أرحلْهـا، رَحَلَها رجلٌ من الأنصار ، قال:« ولم؟» فقلت : إني أصابتني جنابة فخشـيت القُـرَّ(٦) على نفسي ، فأمرتـه أن يرحلهـا ورضفـت أحجـارًا ، فأسـخنت مـاء فاغتسلت به . فأنزل الله تعالى:﴿ يأيها الذيـن آمنـوا لا تقربـوا الصـلاة وأنتم

---

(١) في الأصل :" زريق" بتقديـم الـزاي ، وسـيأتي علـى الصـواب ، وجـاء علـى الصـواب في "معجم الطبراني".

(٢) في الأصل :"من"، والتصويب من "معجم الطبراني" و"الأنساب" للسمعاني (١٧٩/٥).

(٣) في الأصل :"سعيد"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) في "معجم الطبراني" :" ووضعت".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "معجم الطبراني". ويظهر أن السقط قديم قد يكون في نسخة المصنف ؛ فإن ابن الملقّن ساقه في "البدر المنير"(١٢٩/٢) بهذا النقص ، ومن عادته الاعتماد على المصنِّف كثيرًا .

(٦) أي : البرد ، كما في النهاية (٣٨/٤).

سكارى ﴾ إلى :﴿ إن الله كان عفوًّا غفورًا ﴾[1]. أخرجه الحافظ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في "معجمه الكبير"[2].

ورواه الحافظ الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق، عن الهيثم بن رُزيق بسنده ، وفيه:《مالي أرى رحلتك تضطرب ؟》.

ومن جهة الحسن بن سفيان أخرجه البيهقي[3]،إلا أنه أورده مختصرَ اللفظ.

ورواه عمرو بن خالد الحراني عن الربيع بن بدر ، حدثني أبي ، عن أبيه، عن رجل مِنّا يقال له : الأَسْلَع ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ وأَرْحَلُ له ...، فذكر الحديث في التيمم ، وليس فيه إسخان الماء ،/ وليس من شرط الترجمة . [ل٦/أ]

ورواه كذلك في أمر التيمم الحافظان أبوالقاسم الطبراني[4] ، وأبوالحسين عبدالباقي بن قانع القاضي[5] ، إلا أنه يفيد متابعة الرواية الأولى في الجملة .

ذكر مايُنبَّه عليه في هذا الفصل

" الربيع بن بدر" بن عمرو بن جراد أبوالعلاء التميمي البصري: ضعيف، وقال النسائي[6] والدارقطني[7] :" متروك ".

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣).

(٢) (١/٢٩٩ رقم٨٧٧).

(٣) في "سننه"(١/٥-٦).

(٤) في الموضع السابق من "معجمه الكبير" برقم (٨٧٥ ، ٨٧٦).

(٥) في "معجم الصحابة" (١/٥٠).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين"(ص١٧٧ رقم٢٠٠)، ولفظه :" متروك الحديث".

(٧) في "السنن" له (١/٩٩)، ولفظه :" متروك الحديث".

و"الهيثم بن رُزَيق": الراء المهملة فيه مقدمة على الزاي المعجمة ، ذكره وأباه الحافظ أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم[1] ، ولم يذكر فيهما تعريفًا بجرح أو تعديل ، ولم يذكر راويًا عن الهيثم إلا واحدًا .

ويقال : رَحَل الناقة ، يرْحَلها - بفتح الحاء في الماضي والمستقبل -. والرِّحلة - بكسر الراء - هاهنا : الهيئة ، والرِّحْلَة - بالكسر أيضًا - : الارتحال ، وأما الرُّحلة - بالضم -: فما يرتحل إليه ، يقال : أنتم رُحلتي .

وروى الدارقطني[2] عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ [أن عمر بن الخطاب][3] كان يُسَخَّنُ له ماء في قُمْقُمَةٍ ويغتسل به . رواه عن الحسين بن إسماعيل ، عن إدريس بن الحكم ، عن علي بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ، وقال :" هذا إسناد صحيح ".

وهذا من الدارقطني رحمه الله تعالى اختيار لتعديل علي بن غراب وهشام ابن سعد .

فصل في ما ذكر في الماء الْمُشَمَّس

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أسخنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس ليغتسل به ، فقال:《يا حُمَيْراء ! لا تفعلي هذا ؛ فإنه يورث البَرَص》.

---

(١) في "الجرح والتعديل"(٣/٥٠٤ رقم٢٢٨٤) و (٩/٨٣ رقم٣٣٩).

(٢) في " سننه"(١/٣٧ رقم ١).

(٣) مابين المعكوفين من "سنن الدارقطني".

رواه الحافظ أبو أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني في كتاب "الكامل"[(١)] من حديث العلاء بن سلمة ، عن خالد بن إسماعيل ، عن هشام .

ورواه سعدان بن نصر عن خالد بن إسماعيل،عن هشام،ومن جهته أخرجه البيهقي[(٢)]،وقال:"هذا لايصح".وقال الدارقطني[(٣)]:"خالد بن إسماعيل: متروك". وقال الحافظ أبوأحمد عبدا لله بن عدي[(٤)]: "خالد بن إسماعيل أبوالوليد المخزومي:يضع الحديث على ثقات المسلمين"، وقال:"وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد : وهب بن وهب أبوالبَخْتَري ، وهو شرٌّ منه "[(٥)].

قلت :" وهب بن وهب بن كَبِير - بفتح الكاف ، والباء الموحدة المكسورة-، أبوالبَخْتَري "- بفتح الباء الموحدة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء ثالث الحروف -: قاضي بغداد .

ورواية خالد هذه وقعت لنا عالية :

قرأت على الشيخ المفتي أبي الحسن علي بن هبة ا لله الشافعي، عن الشيخ الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع -، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران البغدادي بها .

وقرأت عليه أيضًا عن شَهْدَة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الإِبَري

---

(١) (٣/٤١-٤٢).

(٢) في "سننه"(١/٦).

(٣) في "سننه"(١/٣٨).

(٤) في الموضع السابق من "الكامل".

(٥) وروايته عند ابن حبان في "المجروحين" (٣/٧٥).

-سماعًا منه عليها -، قالت: أنا أبوعبدا لله الحسين بن علي بن أحمد ، أنا عبدا لله بن يحيى ، قال : قرئ على إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر بن منصور ، ثنا خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : أسخنت له ماءً في الشمس ، فقال النبي ﷺ: «لا تفعلي ياحميراء ! فإنه يورث البرص».

ورواه الدارقطني[1]من حديث الهيثم بن عدي،عن هشام بن عروة،عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها.وقال النسائي[2] والرازي[3]/في الهيثم:إنه "متروك". [ل٦/ب]

ورواه الدارقطني[4] أيضًا من حديث عمرو بن محمد الأعسم - وهو بالعين والسين المهملتين[5]-، عن فليح ، عن الزهري[6]، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: نهى رسول ا لله ﷺ أن يُتَوَضَّأ بالماء الْمُشَمَّسِ أو

(١) في "الأفراد" كما قال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٢/٥). ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/٣٥٧ رقم٩٣٣)، ونسبه إلى الدارقطني أيضًا الزيلعي في "نصب الراية"(١٠٢/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (١١٨/٢).

(٢) في "الضعفاء والمتروكين"(ص٢٤٤رقم٦٠٨)، ونقله عنه ابن عدي في "الكامل"(١٠٤/٧).

(٣) يعني أبا حاتم ، وكلامه هذا في "الجرح والتعديل" (٨٥/٩ رقم ٣٥٠).

(٤) في "سننه" (٣٨/١ رقم ٣).

(٥) وكذا جاء في "تاريخ بغداد" (٢٠٤/١٢ رقم٦٦٦٣) و "البدر المنير" (١١٦/٢ - ١١٧)، وهو الصواب فيما يظهر ؛ فإن السمعاني ذكر في "الأنساب" (١٨٩/١) هذه النسبة - بالسين المهملة -. ووقع في "سنن الدارقطني" ، وعنه البيهقي في "سننه" (٧/١)، والزيلعي في "نصب الراية" (١٠٢/١): "الأعشم" - بالشين المعجمة -، وكذا جاء في "لسان الميزان" (٣٦٣/٥) ، وهذه النسبة لم يذكرها السمعاني في "الأنساب".

(٦) قوله :"عن الزهري" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

يُغتسل به ، وقال:« إنه يورث البرص».

وقال الدارقطني :" عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولايصح عن الزهري".

قال البيهقي في "السنن"[1] :" وروي بإسناد آخر منكر عن ابن وهب ، عن مالك، عن هشام ، ولايصح "، ولم يُبيِّن البيهقي هذا الإسناد .

وهو حديث رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب"أحاديث مالك الغرائب التي ليست في الموطأ "[2] عن أبي نصر محمد بن أحمد بن عثمان بن العنبر ، عن أبي أحمد الوَركاني الإسفراييني ، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن الجنيد ، عن إسماعيل بن عمرو الكوفي ، عن ابن وهب بسنده ، ولفظه : سخّنت لرسول الله ﷺ ماءً في الشمس [يغتسل][3] فيه، فقال:« لا تفعلي ياحميراء! فإنه يورث البرص». قال[4]:" هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب أيضًا ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي-وهو متروك -، عن هشام، ومَنْ دون ابن وهب ضعفاء".

وروى الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيلي[5] من حديث إسماعيل بن عبدالله [بن][6] زرارة الرقي ، ثنا علي بن هاشم الكوفي ، ثنا

---

(١) (٧/١).

(٢) كما في "نصب الراية" (١٠٢/١) ، و "البدر المنير" (١٢٠/٢).

(٣) في الأصل :"تغتسل"، والتصويب من "البدر المنير" نقلاً عن الدارقطني .

(٤) أي الدارقطني .

(٥) في "الضعفاء" (١٧٦/٢).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

سوادة ، عن أنس ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لاتغتسلوا بالماء الذي يسخّن في الشمس ؛ فإنه يعدي من البرص». قال العقيلي في الترجمة : "سوادة عن أنس مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ".

قلت : ولحديث أنس طريق آخر :

أخبرنا أبوالفرج الحراني[1] ، ثنا أبو أحمد عبدالوهاب بن علي ، أنا أبوبكر محمد بن عبدالباقي، أنا أبوطالب محمد بن علي، أنا أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني ، ثنا عبدالصمد بن علي المُكرَمي ، ثنا الفضل بن العباس الصواف ، ثنا عبدالوهاب بن إبراهيم ، ثنا أيوب بن سليمان أبواليسع ، ثنا زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك ﷺ ...، فذكر حديثًا ، ثم قال : وعن الشعبي ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس ؛ فإنه يورث البرص» ، ثم ذكر حديثًا آخر ، ثم قال[2] :" تفرد بهذه الأحاديث زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، و لم يروها عنه غير أبي اليسع أيوب بن سليمان ".

---

(١) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :" هو النجيب عبداللطيف ، وشيخه هو ابن ..." ، ثم لم يظهر باقي الكلام في التصوير ، ولكن من الواضح أنه :" ابن أبي سُكَينة"، وهو أبوأحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن عبيدالله البغدادي ، المترجم في "التكملة لوفيات النقلة" (٢٠١/٢-٢٠٢ رقم ١١٤٦). و"النجيب عبداللطيف" هو : نجيب الدين أبوالفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم بن علي الحراني ، الحنبلي ، المترجم في "الدليل الشافي" لابن تغري بردي (٤٢٨/١ رقم١٤٧٦) ، و"حسن المحاضرة" (٣٨٢/١ رقم٩٢) ، وغيرهما .

(٢) أي الدارقطني ، وذلك في كتابه "الأفراد" كما سيبيِّنه المصنِّف بعد قليل ، وكما في "البدر المنير" (١٢٦/٢)، و "التعليق المغني على الدارقطني" (٣٨/١).

وهذا الحديث في الجزء [النّيّف][1] والثمانين من " الأفراد " للحافظ أبي الحسن الدارقطني .

قال العقيلي[2] :"وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا ، وإنما فيه شيء من قول عمر بن الخطاب ﷺ ".

وهذا الذي أشار إليه العقيلي من عمر ﷺ رواه الشافعي[3] رحمه الله تعالى عن إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبدالله ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن عمر ﷺ كان يكره الاغتسال بالماء الُمَشمَّس ، وقال :" إنه يورث البرص ".

أخرجه البيهقي[4] من جهة الشافعي .

و"إبراهيم بن محمد" هو : ابن أبي يحيى، وقد تقدم في المقدمة [5].

وروى أيضًا – أعني البيهقي[6] – من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر قال : قال عمر ﷺ :" لا تغتسلوا بالماء المشمس ؛ فإنه يورث / البرص ". [ل٧/أ]

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "البدر المنير" (١٢٦/٢) نقلاً عن المصنِّف .

(٢) في الموضع السابق من "الضعفاء" له .

(٣) في "الأم" (٣/١).

(٤) في "السنن" (٦/١) ، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٣٣/١ رقم ٥٠٨).

(٥) وهي مفقودة كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب (ص ٤١،٤٢)، ولكن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي هذا متروك ، كما في "التقريب" رقم (٢٤٣).

(٦) في الموضع السابق من "السنن".

فصل في الماء المستعمل
ذكر مايتعلق به في عدم التطهر به

روى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ:((لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ، ولايغتسل فيه من الجنابة)) . أخرجه أبوداود[١].

و"محمد بن عجلان" وأبوه " عَجْلان "- بفتح العين-: أخرج لهما مسلم، واستشهد بهما البخاري[٢].

وكذا رواه الليث عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول ا لله ﷺ : أنه نهى أن يُبَال في الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة . ومن جهة الليث أخرجه البيهقي[٣] .

ورواه يحيى بن محمد - هو ابن قيس -، [عن ابن عجلان][٤]، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يُبَال في الماء الراكد ، ثم يُغْتَسل فيه من جنابة[٥] .

---

(١) في "سننه" (١/٥٦-٥٧ رقم ٦٩،٧٠) كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٩/٥١٦ و٥١٧ رقم٣٨٧٨)، و(٢٦/١٠١ و١٠٨ رقم ٥٤٦٢).

(٣) في "سننه" (١/٢٣٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي"، و"سنن البيهقي ".

(٥) رواية يحيى بن محمد بن قيس هذه عن ابن عجلان أخرجها النسائي في "سننه" (١/١٩٧ رقم٣٩٨) في الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، والبيهقي في الموضع السابق من "سننه".

ورواه البخاري[1] من جهة شعيب، عن أبي الزناد أنه سمع عبدالرحمن بن هرمز[2] يحدث ، أنه سمع أباهريرة يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:《لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه》.

[وستأتي][3] بقية هذه الأحاديث في هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

وروى مسلم[4] من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ:《 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب》،فقال:كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً .

وأخرجه النسائي[5]، وابن ماجه[6]، وأبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"[7]، وأبوعوانة في "مسنده"[8].

---

(١) في "صحيحه" (٣٤٦/١ رقم٢٣٩) في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

(٢) هو الأعرج .

(٣) في الأصل :" وسيأتي ".

(٤) في"صحيحه" (٢٣٦/١ رقم ٢٨٣) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

(٥) في "سننه" (١٢٤/١-١٢٥ رقم٢٢٠) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، و(١٧٥/١-١٧٦ رقم ٣٣١) في كتاب المياه ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، و(١٩٧/١ رقم٣٩٦) في كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

(٦) في"سننه" (١٩٨/١رقم٦٠٥) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ، أيجزئه ؟

(٧) (٤٩/١-٥٠ رقم ٩٣).

(٨) (٢٧٦/١) في كتاب الطهارة، باب حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم.

ذكر مااستُدِلَّ به على طهارة الماء المستعمل

روى البخاري[1] عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابر بن عبدالله يقول : مرضت مرضًا ، فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبوبكر - وهما ماشيان -، فوجداني أُغْمَى عليَّ ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صَبَّ وضوءه عليَّ ، فأفقت فإذا النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث .

وفي رواية أبي داود[2] من جهة سفيان: وقد أغمي عليَّ،فتوضأ وصبَّه عليَّ.

وفي رواية النسائي[3] من هذه الطريق : فتوضأ رسول الله ﷺ ، فصبَّ عليَّ وضوءه .

وروى رِشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ؓ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه البيهقي[4] من طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة ، عن رِشدين .

قال أبوالعباس- هو السراج[5]-:"سمعت أبا رجاء[6] يقول: سألني أحمد بن

---

(١) في "صحيحه" (١١٤/١٠ رقم٥٦٥١) في كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه .

(٢) في "سننه" (٣٠٨/٣ رقم ٢٨٨٦) في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة .

(٣) في "سننه" (٨٧/١ رقم ١٣٨) في كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٤) في "سننه الكبرى" (٢٣٦/١).

(٥) هو محمد بن إسحاق الثقفي الذي روى البيهقي الحديث من طريقه .

(٦) هو قتيبة بن سعيد .

حنبل عن هذا الحديث وكتبه ". قال البيهقي :" وإسناده ليس بـالقوي"؛ يعـني من جهة رِشدين وعبدالرحمن بن زياد ، والله أعلم .

و"رِشْدين": بكسر الراء والدال المهملتين ، وبينهما شين معجمة ساكنة . و"أَنْعُم": بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وضم العين المهملة . و"حُمَيد": بضم الحاء ، وفتح الميم./ و"عُبادة": بضـم العـين . و"نُسَـيّ": بضـم النـون ، وفتـح السين المهملة ، وتشديد الياء . و"غَنْم": بفتح الغين المعجمة ، وسكون النون. [ل٧/ب]

ومن هذا : ماأخرجه ابن ماجه في "السنن"[١] عن الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمـة ، عـن سـلمان الفارسـي ﷺ : أن رسـول الله ﷺ توضـأ ، فقـلب جبـة صوف كانت عليه ، فمسـح بها وجهه .

و"الوَضِـين بن عطاء"-بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة- أبوكنانة: وثّقه أحمد[٢] وقال:" ثقة ليس به بأس". وكذا قال ابن معين:" لا بأس به"[٢]. وقال أبوحاتم[٢]:" تعرف وتنكر ".

وأمـا ماسـتدل بـه في هـذا مـن حديـث أبـي جحيفـة : أن النـاس جعلـوا يتمسَّحون بوضوء رسول الله ﷺ ، فهو صحيح ؛ رواه البخاري[٣] أيضًـا مـن حديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبـي جحيفـة . وأخرجـه مسـلم[٤] مـن وجـه آخـر ، إلا أنه يحتاج إلى لفظ يدل على أن مايُمْسَحُ به هو الْمُتَوَضَّأُ به ؛ أي :

---

(١) (١٥٨/١ رقم ٤٦٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، و(١١٨٠/٢ رقم ٣٥٦٤) في كتاب اللباس ، باب لبس الصوف .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٥٠/٩ رقم ٢١٣).

(٣) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٧) كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس .

(٤) في "صحيحه" (٣٦٠/١ رقم ٥٠٣/٢٥٠) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

المتساقط من الأعضاء .

وقد ورد في بعض رواياته الصحيحة :" فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئًا"[1] . ولهذا اخترت في حديث جابر إخراج الرواية التي ذكرتها من رواية سفيان ؛ فإنها أدل على هذا المعنى من رواية من روى في ذلك الحديث :" من فضل وضوئه ".

نعم رواية حجاج[2] عن شعبة – في حديث أبي جحيفة – فيها :" وقام الناس ، فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبيض من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك".

فصـــل في مااستُدِلَّ به على طهوريته

روى سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها – أو يغتسل –، فقالت له : يارسول الله! إني كنت جنبًا ، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الماء لا يُجْنِب)). واللفظ لأبي داود[3].

وقال الترمذي[4] :" هذا حديث حسن صحيح ". وصححه أبو عيسى

---

(١) أخرجها النسائي (١/٨٧ رقم ١٣٧) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) أخرجها البخاري (٦/٥٦٥ رقم٣٥٥٣) كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٣) في "سننه" (١/٥٥-٥٦ رقم٦٨) كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب .

(٤) في "سننه" (١/٩٤ رقم٦٥) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك .

لتصحيحه لسماك بن حرب ، ومسلم يخرج له[1]، إلا أني رأيت في كتاب الأثرم : أن حديث سماك مضطرب عن عكرمة . وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده :" وسماك مقبول عند مسلم - يعني وأبي داود والنسائي -، وعكرمة مقبول عند البخاري- يعني وأبي داود والنسائي -، وسفيان الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص - يعني مقبولون عند الجماعة -". انتهى .

ورواه عن سماك غير واحد .

وأخرجه أبوداود والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من رواية أبي الأحوص عنه ، وفيه لفظة :" في"، وفيه :« إن الماء لا يُجْنِبُ ».

وقال الحافظ أبوحاتم ابن حبان[5]:« لم يقل:" في جفنةٍ" إلا أبو الأحوص؛ فإنه قال :" في جفنة "». كذا قال ابن حبان .

وقد روى أبومحمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ في "مسنده"[6] عن يحيى بن حسان ، عن يزيد بن عطاء ، عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، قال : قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/١١٥و١٢١).

(٢) تقدمت روايتا أبي دواد والترمذي .

(٣) رواية النسائي ليست من طريق أبي الأحوص كما قال المصنف رحمه ا لله ! بل هي من طريق سفيان كما في "سنن النسائي"(١/١٧٣ رقم ٣٢٥) كتاب المياه ، وانظر "تحفة الأشراف" (٥/١٣٧ رقم ٦١٠٣).

(٤) في "سننه" (١/١٣٢ رقم ٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة .

(٥) في "صحيحه" (٤/٧٣ رقم ١٢٦١/ الإحسان).

(٦) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/١٨٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

[ل٨/أ] جفنةٍ من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إني قد / اغتسلت فيه قبلك، فقال النبي ﷺ:« إنه ليس على الماء جنابة ».

وقال[١] : أخبرنا عبيدا لله ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

ولسفيان وشريك عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس لفظ في الحديث لايدل على مقصود الترجمة ، سيأتي في الفصل بعده إن شاء ا لله تعالى[٢] .

وقوله :" لا يُجْنِب"، يقال: أَجْنَبَ الرجلُ وجَنُب -بضم النون-. وحكى صاحب"السبب إلى حصر كلام العرب"[٣] في فَعَلَ [يَفْعُل][٤]- بفتح العين في الماضي،وضمها في المستقبل-:أَجْنَبَ يَجْنُبُ. وزاد القزاز في "جامعه"[٥] فقال: "يقال:أَجْنَبَ الرجل:إذا أصابته الجنابة،ويَجْنُبُ واجتنب أيضًا".قال: "وحُكِيَ: جنُب الرجل ؛ من الجنابة ، وأجنَب ، وتجنَّب، وأفصحها: أَجنَب ". انتهى .

وقولها :" إني كنت جُنُبًا ": قال القزاز :" وهو رجل جُنُب ، وامرأة جُنُب ، وكذا قوم جُنُب ، ولايثنى ولايجمع ". وقال الزبيدي[٦] :" وأَجْنَبَ

---

(١) أي : الدارمي .

(٢) ستأتي رواية سفيان (ص ١٤٣)، ورواية شريك (ص ١٤٥).

(٣) هو الحسين بن المهذب المصري اللغوي كما في "كشف الظنون"(٢/٩٧٥).

(٤) في الأصل :"مفعل".

(٥) القَزَّاز هو : محمد بن جعفر القيرواني ، قال ياقوت في "معجم الأدباء" (١٨/١٠٥): «وهو جامع كتاب "الجامع" في اللغة ، وهو كتاب كبير حسن متقن يقارب كتاب "التهذيب" لأبي منصور الأزهري ، رتَّبه على حروف المعجم ».

(٦) هو إمام النحو ، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيدا لله بن مُذْحِج الزَّبيدي ، الشامي ، ثم الأندلسي . اختصر "كتاب العين" للخليل بن أحمد ، وله تصانيف في العربية . توفي سنة =

الرجل فهو جُنُبٌ ، والجمع أجناب ". وقال ابن سِيدَهْ[1]:" وقد قالوا : أجنبان وأجنبات". وروي في الصحيح[2]: و "نحن جُنُبان" .

وعن عبدا لله بن داود ، عن سفيان - هو الثوري - ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده . أخرجه أبوداود[3] ، وقال البيهقي[4] :« هكذا رواه جماعة عن عبدا لله بن داود وغيره ، عن الثوري ، وقال بعضهم :" ببلل يديه"».

قلت : وهذا لفظ أخرجه الدارقطني[5] من حديث [عبدا لله بن داود][6] بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح رأسه ببلل يديه .

وفي رواية الدارقطني[7] من جهة عبدا لله بن داود بسنده : أن الربيع بنت معوذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، ومسح هكذا - ووصف ابن داود : وقال بيده من مؤخر رأسه إلى مقدَّمه ، ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره -.

= تسع وسبعين وثلاثمائة . انظر "سير أعلام النبلاء" (١٦/٤١٧).

(١) في "المحكم" (٧/٣٢٢)، ولكن نص عبارته فيه :" وقد قالوا : جنبان وأجناب "، ويظهر أنه الصواب ، وا لله أعلم .

(٢) "صحيح مسلم"(١/٢٥٦رقم٣٢١)كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة،وغسل أحدهما بفضل الآخر .

(٣) في "سننه" (١/٩١ رقم ١٣٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في "سننه الكبرى" (١/٢٣٧).

(٥) في "سننه" (١/٨٧ رقم١).

(٦) في الأصل :" داود بن عبدا لله "، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي على الصواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٢).

قال البيهقي[1] :" وعبدا لله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته ".

قلت : قد ذكر الترمذي[2] [أن][3] محمد بن إسماعيل - هو البخاري - قال :" كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث عبدا لله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ".

وقال أبومحمد علي بن أحمد[4] :" وقد صح عنه : مسح رأسه بفضل ماء مستعمل"، وكان قد أخرج[5] حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل هذا ، وكأنه يريده ، وليس حَسَنٌ منه الجزم إن أراد هذا الحديث ؛ لأن بعضهم قد تأول بعض ألفاظه على خلاف مراد علي بن أحمد ، وأما أن يتوهم أنه صح حديث مصرح بالمسح بالماء المستعمل منصوصًا على كونه مستعملاً فلا. وقد ذكر الأثرم في كتابه قال:"وروى سفيان عن [ابن][6] عقيل،[عن][7] الربيع: أن النبي ﷺ مسح بما بقي من ذراعيه "، وهذا لفظ أبعد عن التأويل من الأول .

وروى ابن ماجه في "سننه"[8] من حديث المستلم بن سعيد ، عن أبي

---

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "سننه" (٩/١) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ولابد منه .

(٤) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "المحلى" (١٨٧/١)، ووقع هناك :" رأسه المقدس".

(٥) في "المحلى" (١٨٤/١).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما تقدم .

(٧) في الأصل :" بن " والصواب المثبت كما يتضح مما تقدم .

(٨)(٢١٧/١رقم ٦٦٣)كتاب الطهارة وسننها،باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء،كيف يصنع؟وقد تصحف"المستلم"في"سنن ابن ماجه" المطبوع إلى :"مسلم".

علي الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم / يُصبها الماء ، فقال بجُمَّتِه ، فَبَلَّهَا عليها . [ل٨/ب]
قال إسحاق(١) في حديثه :" فعصر شعره عليها ".

و"المستلم بن سعيد": واسطي وثقه أحمد(٢) . و"أبوعليّ الرَّحَبي" اسمه : حسين بن قيس ، يلقب بحَنَش - بفتح الحاء والنون، وبالشين المعجمة -، قال أحمد(٣) والنسائي(٤) والدارقطني(٥):"متروك". وقال أبوزرعة(٦) :" ضعيف ".

وقال البيهقي في "السنن الكبير"(٧) بعد إخراج حديث ابن عقيل :« وقد رُوي فيه عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف . ورُوي عن علي وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ في الغسل [شيء](٨) في معناه ، ولايصح شيء من ذلك لضعف أسانيده ، وقد بينته في "الخلافيات"(٩)».

---

(١) رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن منصور ،كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن المستلم ، وساق الحديث بلفظ ابن أبي شيبة ، ثم بين فرق رواية إسحاق عنه .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤٣٩/٨)، ولفظه :" شيخ ثقة من أهل واسط، قليل الحديث".

(٣) رواه عنه ابن عدي في "الكامل" (٣٥٢/٢).

(٤) في كتاب "الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٩ رقم١٤٨).

(٥) في "السنن" (٣٩٥/١).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦٣/٣ -٦٤ رقم٢٨٦).

(٧) (٢٣٧/١).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) (١٤/٣ -٢٢ رقم٨٧٣ -٨٨٢).

قلت : والذي أشار إليه من رواية أبي الدرداء : من جهة تمام بن نجيح ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء [1].

و"تمام بن نجيح ": قال البيهقي[2]:" غير محتج به".

والذي ذكر عن علي : من جهة محمد بن عبيدا لله العرزمي، عن الحسن ابن سعد ، عن أبيه ، عن علي[3].

وقال البيهقي[4] في العرزمي :" إنه متروك ".

والذي أشار إليه من حديث ابن عباس : من جهة سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس [5].

قال النسائي[6] والدارقطني[7] في سليمان :" متروك "[8].

وحسين بن قيس عن عكرمة ، عن ابن عباس قد تقدم [9].

---

(١) أخرجه في "الخلافيات" (١٤/٣ رقم٨٧٣ و٨٧٤)، وعلقه في "معرفة السنن" (٤٩/٢ رقم١٦٩٤).

(٢) في "الخلافيات" (١٥/٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٥٠/٢ رقم ١٦٩٧).

(٣) أخرجه في "الخلافيات" أيضًا (١٥/٣-١٦ رقم٨٧٦)، وعلقه في "المعرفة" (٥١/٢ رقم١٧٠١).

(٤) في "الخلافيات" (١٦/٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٥٢/٢ رقم ١٧٠٧).

(٥) أخرجه في "الخلافيات" أيضًا (١٣/٣ رقم٨٧١)، وعلقه في "المعرفة" (٤٩/٢ رقم١٦٩٥).

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٥٠/٣).

(٧) في مواضع من "سننه"؛ منها :(١١٠/١ رقم ١).

(٨) وكذا قال البيهقي في الموضع السابق من "الخلافيات"، و"المعرفة" (٥٠/٢ رقم١٦٩٦).

(٩) (ص ١٣٨و١٣٩)، وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" أيضًا (١٧/٣ رقم٨٧٧ و٨٧٨)، وعلقه في "المعرفة" (٥١/٢ رقم١٧٠٢).

ورواية ابن مسعود : من جهة يحيى بـن عنبسـة ، عـن أبـي حنيفـة ، عـن حماد، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدا لله[1].

و"يحيى بـن عنبسـة" كذبـه الدارقطـني[2] ، وقـال ابـن عـدي[3]:" هـو مكشوف الأمر في ضعفه ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات"[4].

وحديث عائشة[5]: من جهة عطاء بن عجلان ، عن [ابن][6] أبي مُليكة ، عن عائشة رضي ا لله عنها .

و"عطاء بن عجلان" قال الرازي[7] والنسائي[8]:" متروك ".

وحديث أنس: من جهة المتوكل بن فضيل ، عن أبي ظلال ، عن أنس[9].

وذكر الدارقطني[10] أن المتوكل بن [فضيل][11] بصري ضعيف .

---

(١) أخرجه البيهقي في "الخلافيات"(٣/١٨ -١٩ رقم٨٧٩)، وعلقه في "المعرفـة" (٢/٥١ رقم١٧٠٥).

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٣٩٧ رقم ٥٨٧).

(٣) في "الكامل" (٧/٢٥٥).

(٤) وقال البيهقي :"كان يُتّهم بوضع الحديث"، وانظر أيضًا "المعرفة" (٢/٥٢ رقم١٧١٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/١١٢ رقم٥)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٣/١٩-٢٠ رقم ٨٨١).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب من "خلافيات" البيهقي .

(٧) هو أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٥).

(٨) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٢٥ رقم٤٨٠): ولفظه :" متروك الحديث".

(٩) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" أيضًا (٣/٢١ رقم٨٨٢).

(١٠) في "السنن" (١/١١٢).

(١١) في الأصل :" فضل" ، وقد تقدم على الصواب .

ذكرماينبه عليه في هذا الفصل سوى ماتقدم

" سِماك": بكسر السين المهملة، مخفف الميم . و"عَقيل" جد عبدا لله -مفتوح العين، مكسور القاف-:هو عقيل بن أبي طالب،أخو علي رضي ا لله عنهما . و"الرُّبَيِّع": بضم الراء ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الياء آخر الحروف[1]، وتشديدها . و"مُعَوِّذ ": بالواو المشددة . و"أبوعلي الرَّحَبي": محرك الحاء بالفتح . و"العَرْزَمي": بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة مهملة ، ثم زاي معجمة مفتوحة . و"أبوظلال": بالظاء المعجمة.

فصل في فضل طهور المرأة

عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره ؛ أن النبي ﷺكان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم[2]، وهو لفظ فيه طرف من الشك .

ورواه [الطبراني][3] عن عبدالرزاق[4]، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ، و لم يذكر :" أكبر علمي ".

---

(١) المقصود : حروف المعجم ، لا حروف الكلمة نفسها .

(٢) في "صحيحه" (٢٥٧/١ رقم ٣٢٣) كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٣) في الأصل :"الطهراني"، والحديث في "معجمه الكبير" (٤٢٦/٢٣ رقم ١٠٣٣).

(٤) وهو في "مصنفه" (٢٦٩/١ رقم١٠٣٢).

ولما أورده أبونعيم في "مستخرجه"[1] هكذا على هذا اللفظ من جهة عبدالرزاق، أدرج عليه رواية أبي عاصم،/عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، و لم يذكر هنا :"[أكبر][2] علمي ، والذي يخطر على بالي ". [ل٩/أ]

قال بعضهم : المشهور في البقية من الماء وغيره أن يقال : فضلة ، ويحتمل الفضل هنا أن يكون الفضل هنا[3] جمع فضلة كتوبة وتوب ، قال الله تعالى: ﴿وقابل التوب ﴾[4].

وروى سفيان الثوري عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فتوضأ -أو اغتسل- النبي ﷺ من فضل وضوئها [5].

رواه النسائي[6] من حديث سفيان ، ولفظه : أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة ، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها ، فذكرت ذلك له ، فقال :«إن الماء لاينجسه شيء».

ورواه أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده من جهة جماعة عن سفيان الثوري بسنده ، عن ابن عباس قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل من

---

(١) (٣٧٢/١ رقم ٧٢٦).

(٢) في الأصل :" أكثر" ، والتصويب مما تقدم .

(٣) كذا في الأصل بتكرار قوله :" الفضل هنا ".

(٤) سورة غافر ، آية (٣).

(٥) وهذا لفظ رواية ابن ماجه في "سننه" (١٣٢/١ رقم٣٧١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، لكن وقع فيه :" فتوضأ واغتسل " بدل قوله هنا :" فتوضأ أو اغتسل ".

(٦) في "سننه" (١٧٣/١ رقم ٣٢٥) في أول كتاب المياه .

بعض سؤر نسائه من جنابة ، فقلت : يارسول الله ! أمن جنابة ؟! فقال: ﴿الماء لاينجسه شيء -أو لا يجنبه -﴾، وقال :" رواه وكيع وغيره عن الثوري ، عن سماك بإسناده : أن النبي ﷺ اغتسل بفضلها ".

ورواه أبومحمد ابن الجارود[1] من جهة سفيان أيضًا بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها -أو وضوئها -، فأراد أن يتوضأ به ، فقالت: يارسول الله ! إني اغتسلت منه من جنابة! فقال:﴿إن الماء لا ينجس﴾.

وأخرجه البيهقي أيضًا[2].

وقوله :" وقد فضل":[فيه][3] ثلاث لغات : فَضَل يفضُل ، على مثال: قَتَلَ يَقْتُلُ، وفضِل يفضَل، على مثال : جَهِلَ يجْهَلُ ، وفضِل يفضُل - بكسر الضاد في الماضي ، وضمها في المستقبل -، وهي لغة شاذة .

وقوله :" من غُسْلها": ذكر أبومحمد عبدالحق بن سليمان في كتاب "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب":أن الغَسْل-بالفتح-: المصدر ، والغُسل - بالضم -: اسم الماء ، قال :" وقد أولع الفقهاء بإيقاع الغُسْل المضموم على فعل الغاسل ، ولاوجه له ". كذا قال !

وقال ابن سِيدَهْ[4]:" غَسَلْتُ الشيءَ أغسِله[5]، غَسْلاً وغُسْلاً. وقيل :

---

(١) في "المنتقى" (١/٥٥ رقم ٤٨).

(٢) في "سننه الكبرى" (١/١٨٨).

(٣) في الأصل :" منه".

(٤) في "المحكم" (٥/٢٥٦).

(٥) في "المحكم" :"غسل الشيء يغسله "، والباقي مثله .

الغَسْـل : المصدر، والغُسْل : الاسم ".

وروى هذا الحديث أبوبكر ابن خزيمة[1] من حديث شعبة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابـن عبـاس قـال : أراد النبي ﷺ أن يتوضـأ ، فقـالت امـرأة مـن نسـائه : يارسـول الله ! إني قـد توضـأت من هـذا ، فتوضأ النبي ﷺ وقـال : ﴿ الماء لاينجسـه شيء ﴾.

وروى هذا الحديث شريك عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة . ورواه الدارقطني[2] بسـنده ، عن ابن عبـاس ، أخبرتني ميمونـة بنـت الحارث : أن النبي ﷺ توضـأ بفضـل غسـلها مـن الجنابـة. وقـال الرمـادي[3]: "توضأ من فضل وضوئها من الجنابة ".

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب"العلل"[4]:"سألت أبازرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج /النـبي ﷺ [ل٩/ب] اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ ، فقالت له، فتوضأ من فضلها وقال:﴿ الماء لاينجسـه شيء﴾. ورواه شريك عن سـماك ، عن عكرمة ، عن ابـن عبـاس ، عن ميمونة ؟ قال: الصحيح : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بلا ميمونة ".

وهذا الكلام مع ماقدمناه من رواية سفيان من غير وجه سهل على النظـر فيما قاله أبو عمر ابن عبدالبـر في "التمهـيد"[5]؛ حيث يقول:" وروى سـفيان

---

(١) في "صحيحه" (١/٤٨ رقم ٩١).

(٢) في "سننه" (١/٥٣ رقم ٧).

(٣) هو أحد الرواة للحديث عند الدارقطني عن أبي داود الطيالسي ، عن شريك .

(٤) (١/٤٣ رقم٩٥).

(٥) (١/٣٣٢-٣٣٣).

وشريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عـن ابـن عباس ، عـن ميمونـة قالت : اغتسلت من الجنابة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل فقلت: إني اغتسلت منه ، فقال:« ليس على الماء جنابة، المـاء لا ينجسـه شـيء»". فحمـل علـى روايـة سفيان أن فيها :" عـن ميمونـة"، وإنما ذلـك في روايـة شـريك ، وقـد صـرح الدارقطني بذلك[1]، فقال :« ولم يقـل فيه :" عن ميمونة" غير شريك ».

وذكر الخلاَّل رواية شريك مـن جهـة أحمـد بـن حنبـل ، عـن هاشـم بـن القاسم ، عن شريك ، وفي آخره:« إن الماء ليس عليـه جنابـة ، أو لا ينجسـه شيء»، فاغتسل [منه][2]. " قال الميموني[3]: قال أبوعبدا لله : لم يجئ بحـديث سماك غيره ، والمعروف أنهما اغتسـلا جميعًا . وقـال أبوطـالب : قـال أحمـد : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه ، وبعضهم لايرفعه ، وأكـثر أصحـاب النبي ﷺ يقولون : إذا [خَلَتْ][4] به فلا يتوضأ منه ". انتهى مانقلته من مختصـر كتاب الخلاَّل .

وقد اسـتدل في هذا المعنى بحديث مالك[5] عن نافع ، عن ابـن عمـر أنـه قال : إن كان الرجال والنساء ليتوضئـون جميعًـا في زمـن رسـول ا لله ﷺ مـن الإناء الواحد .

---

(١) في "سننه" (٥٢/١ رقم ٣).

(٢) في الأصل :" معه".

(٣) القائل :" قال الميموني ..." الخ هو الخلاَّل كما يفهم مما يـأتي ، ونقلـه أيضًـا الحـافظ ابـن حجر في "فتح الباري" (٣٠٠/١) عن الميموني .

(٤) في الأصل بياض والمثبت من الموضع السابق من "فتح الباري".

(٥) الذي أخرجه في "الموطأ " (٢٤/١ رقم ١٥) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

ورواه أبوداود[1] من حديث عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول ا لله ﷺ نُدلي فيه أيدينا . وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني[2] من حديث عبيدا لله بن عمر، وقال:" تابعه أيوب، ومالك، وابن جريج، وغيرهم".

وروي من حديث أبي معشر[3] عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان الرجال والنساء يتوضَّؤون على عهد رسول ا لله ﷺ من إناء واحد ، يذهب هؤلاء ويجيء هؤلاء .

و"أبومعشر" اسمه : نجيح المدني، مذكور في المقدمة. قال النسائي[4]:" له أحاديث مناكير ".

ومن هذا القبيل : الاستدلال بالأحاديث التي فيها اغتسال النبي ﷺ أو وضوؤه مع النسوة من إناء واحد ، وذلك مروي من حديث عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة ، وأم صبيّة ، وأم هانئ ، وأنس ، وجابر ﷺ .

فأما حديث عائشة رضي ا لله عنها : فجاء من رواية عروة ، والقاسم ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ومعاذة ، وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، والأسود ، وعطاء ، وعكرمة .

---

(١) في "سننه" (٦٢/١ رقم٧٩و٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(٢) في "سننه" (٥٢/١ رقم ٤).

(٣) ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"(٦١/٨).

(٤) في "سننه" (١٧٢/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ونص عبارته :" عنده أحاديث مناكير ".

فاتفق الشيخان[1] على رواية عروة عن عائشة من جهة الزهـري ، ولفـظ البخاري عنها : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له : الفَرَقُ .

قال أبوداود[2] :" سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفَرَقُ ستة عشر رطلاً ".

ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : كنـت أنا والنبي ﷺ [نغتسل][3] من إناء واحد ، فيبدأ قبلي . أخرجه البيهقي[4].

ورواه أبوبكر ابن حفص عن عروة ، وأخرجه البخاري[5] من جهته .

[ورواية][6] القاسم أخرجها البخاري[7] من جهـة عبدالرحمـن ابنـه عنـه ، ومسلم[8] من جهة أفلح / بن حميد عنه . [ل ١٠/أ]

وقد رُوي من حديث ابن شهاب،عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها:

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الفقيه المفتي أبـي طـاهر أحمد بن محمـد السِّلَفي – فيمـا قـرئ عليـه –، أنـا أبوالحسـن حمـد بـن إسماعيل بن حمد الهمداني بمكة ، أنا أبوطالب محمد بن محمد بـن إبراهيـم ، أنـا

---

(١) البخاري (٣٦٣/١رقم٢٥٠) في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم (١/ ٢٥٥رقم ٣١٩/٤٠،٤١) في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) في "سننه" (١٦٦/١).

(٣) في الأصل :" يغتسـل".

(٤) في "سننه الكبرى" (١٩٣/١).

(٥) في "صحيحه"(٣٧٤/١ رقم ٢٦٣) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنـب يـده في الإنـاء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟

(٦) في الأصل :" ورواه".

(٧) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٨) الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢١/٤٥).

أبوبكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل معه ﷺ من الإناء الواحد .

قال شيخنا المنذري :" أخرجه النسائي(1) عن القاسم بن زكريا بن دينار، عن إسحاق بن منصور ، عن إبراهيم بن سعد نحوه أتم منه ".

قلت : وأخرجه الطبراني في "أوسط [معاجمه(2)]"(3) من حديث [أبي عمر حفص بن عمر الحوضي](4)، عن إبراهيم بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يحدث ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهو الفَرَق . قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن الزهري ، عن القاسم إلا إبراهيم بن سعد".

ورواية أبي سلمة ، ومعاذة ، وحفصة خرجها مسلم(5).

[ورواية](6) الأسود رواها أبوداود(7) بإسناد صحيح جليل ، وفيه:" ونحن جنبان ".

---

(١) في "سننه"(١/٢٠١رقم ٤١٠) كتاب الغسل والتيمم ، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه .

(٢) في الأصل :" معجمه ".

(٣) (٣/٣٦ رقم ٢٣٩١).

(٤) في الأصل :" أبي حفص عمر بن حفص الجويني"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و"تهذيب الكمال" (٢/٨٩).

(٥) في "صحيحه" برقم (٣٢٠/٤٢و٣٢١/٤٣ و٤٤ و٤٦)، من طريق هؤلاء الثلاثة .

(٦) في الأصل :" ورواه".

(٧) في "سننه" (١/٦١ رقم٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

ورواية عطاء من جهة عبدالرزاق[1] ، عن ابن جريج ، عنه ، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنها، أنهما شَرعا جميعًا - وهما جنب - في إناء واحد .

ورواية عكرمة أخرجها ابن ماجه[2] من حديث حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هَرِم ، عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعًا للصلاة .

وله طريق غريبة من حديث أبي أمامة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وقعت لنا عالية :

قرأت على أبي الحسن الفقيه ، عن أبي طاهر الحافظ - قراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي- قراءة عليه-، ثنا أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ، أنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ تختلف أيدينا في الإناء الواحد في الغسل من الجنابة . "جعفر بن الزبير" متكلم فيه .

وحديث ميمونة أخرجه مسلم[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن

---

(١) في "مصنفه" (١/٢٦٨ رقم ١٠٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/١٨٨).

(٢)في "سننه" (١/١٣٥رقم٣٨٣)كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢٢) .

(٤)في"سننه"(١/٩١رقم٦٢)أبواب الطهارة،باب ماجاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد.

(٥) في "سننه" (١/١٢٩ رقم ٢٣٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد .

ماجه[1] من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما -واللفظ لمسلم- قال:أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد .

ورواه البخاري[2] عن أبي نعيم، عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة رضي الله عنها .

قال البخاري :" كان ابن عيينة أخيرًا يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة، والصحيح مارواه أبونعيم ".

وحديث أم سلمة أخرجه مسلم[3] من رواية زينب بنت أم سلمة ، أن أم سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت : كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة .

وأخرجه ابن ماجه[4].

وحديث أم صُبَيَّة أخرجه أبوداود[5] من حديث أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبوذ ، عنها قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله / ﷺ في الوضوء من إناء واحد . [ل١٠/ب]

---

(١) في "سننه"(١/١٣٣-١٣٤ رقم ٣٧٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٦٦ رقم ٢٥٣) كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٤٣ رقم ٢٩٦) كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٨٠).

(٥) في "سننه" (١/٦١ -٦٢ رقم ٧٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة .

وأخرجه ابن ماجه[1] من حديث سالم بن النعمان-وهو ابن [سـرج][2]-، عن أم صُبَيَّة الجهنية قالت : ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد .

قال ابن ماجه[3]:" سمعت محمدًا - يعني ابن يحيى - يقول : أم صُبيّة هي خولة بنت قيس ، فذكرت ذلك لأبي زرعة ، فقال : صدق ". انتهى .

و"سرج" هذا: بالجيم المعجمة . و"أم صبية": بضم الصاد، على التصغير.

وحديث أم هانئ رواه ابن ماجه[4] من حديث مجاهد عنها ، وسيأتي في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وحديث أنس قال : كان النبي ﷺ والمرأة [من نسائه][5] يغتسلان من إناء واحد . أخرجه البخاري[6] .

وحديث جابر رواه ابن ماجه[7] من حديث شريك ، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل ، عنه قال : كان النبي ﷺ وأزواجه رضي الله

---

(١) في"سننه"(١/١٣٥رقم٣٨٢)كتاب الطهارةوسننها،باب الرجل والمرأةيتوضآن من إناءواحد.

(٢) في الأصل :" سرح"، وكذا في "سنن ابن ماجه"، والمثبت هو الصواب ، كما في "تهذيب الكمال" (١٠/١٤٢ رقم ٢١٤٧)، و"تقريب التهذيب" (ص٣٥٩ رقم٢١٨٧)، وكذا ضبطها المصنف بالجيم المعجمة كما سيأتي ، وهو ابن خربوذ المتقدم في إسناد أبي داود .

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في"سننه" (١/١٣٤رقم٣٧٨) الكتاب السابق، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من " صحيح البخاري ".

(٦) في "صحيحه" (١/٣٧٤ رقم٢٦٤) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟

(٧) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٧٩).

[عنهـن][1] يغتسلـون من إناء واحد .

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث عمـر بـن صبـح ،عـن مقـاتل بـن حيان ، عن مسلم بن صُبيـح ، عـن مسـروق ، عـن عائشـة رضـي ا لله عنهـا قالت : سئل رسول ا لله ﷺ عن فضـل وضوء المرأة، فقال:« لابأس به ».

قال ابن طاهر في " ذخيرة الحفـاظ "[3] :" وعمر هذا حكـى البخـاري[4] أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ ".

قلـت :"حيَّان": بفتح الحاء ، وفتح الياء آخر الحروف مع التشديد.

فصـــل في من كـــره الوضـــوء بفضـــل المرأة

عن داود الأودي ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قـال : لقيـت رجـلاً صحب النبي ﷺ أربع سـنين كما صحبه أبوهريرة ، قال : نهى رسول ا لله ﷺ أن تغتسـل المرأة بفضـل الرجل ، أو يغتسـل الرجل بفضـل المرأة . وفي روايةٍ : " وليغتـرفا جميعًا ". لفظ أبي داود[5].

وزاد النسائي[6]: " نهى رسـول ا لله ﷺ أن يمتشـط أحـدنا كل يـوم ، أو

(١) في الأصل :" عنهم".

(٢) في "الكامل" (٢٥/٥).

(٣) (١٤٤٠/٣-١٤٤١ رقم ٣١٥٨).

(٤) في "التاريخ الأوسط" (١٩٢/٢).

(٥) في "سننه" (٦٣/١ رقم ٨١)كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .

(٦) في "سننه" (١٣٠/١ رقم ٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل..."، الحديث .

وقد اختُلف في هذا الرجل المبهم في هذه الرواية ، فقيل : إنه عبدا لله بن سَرْجَس. وقيل: إنه الحكم بن عمرو الغفاري. وقيل: عبدا لله بن مغفل المزني.

قال أبوالحسن ابن القطان[1] :" وداود هذا - يعني الأودي - وثقه ابن معين[2] والنسائي[3]". قال :« وغلط أبومحمد ابن حزم غلطًا قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك أبوبكر ابن مُفَوِّز ؛ وذلك أن ابن حزم قال :" إن [كان][4] هذا هو عم عبدا لله بن إدريس، فهو ضعيف ، وإن لم يكن إياه فهو مجهول "، وهو ليس بعمّ لابن إدريس ؛ فإن عمّ ابن إدريس هو داود بن يزيد الأودي،وأما هذا فهو داود بن عبدا لله الأودي، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم.

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ، ويبين له أمر هذا الرجل ، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟»

قلت : وداود هذا يقع غير منسوب في بعض الروايات، فيقع الوهم فيه، ولكن مُبَيَّنٌ في رواية زهير وأبي عوانة عنه، فقالا: داود بن عبدا لله./أخرجهما جميعًا أبوداود[5] . [ل١١/أ]

ولما ذكر البيهقي[6] هذا الحديث قال : " وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٢٦/٥).

(٢) في "تاريخه" برواية الدوري (١٥٣/٢ رقم٢٩٧٠).

(٣) لم أعثر على توثيق النسائي له ، وإنما قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٥٦٦/١) : "قال النسائي : ليس به بأس ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في الموضع السابق من "سننه".

(٦) في "سننه الكبرى" (١٩٠/١).

أن حميدًا لم يُسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبدا لله الأودي لم يحتج به الشيخان : البخاري ومسلم رحمهما ا لله تعالى " .

وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه ا لله تعالى تعليل ضعيف.أما قوله: "إنه بمعنى المرسل"، فإن أراد به:يشبه المرسل في أنه لم يُسم فيه الصحابي، فهذا صحيح ، لكنه لايمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لاحاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًّا ؛ لعدالة الصحابة كلهم . وإن أراد بأنه في معناه : أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل ، منعه الخصم لما ذكرناه.

وقوله :" إنه مرسل جيد ": غير جيد ،بل هو مسند أو كالمسند .

وقوله : " لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله " ، فالأحاديث التي قدمها في "باب فضل المحدث" على "باب ماجاء في النهي عن ذلك ": هو حديث [ابن][1] عمر في وضوء الرجال والنساء جميعًا من وجهين ، وحديث أم صُبية . ولعله أراد الأحاديث التي ذكرناها في الغُسل مع النساء من إناء واحد أو بعضها ، وخصومه يتأولون تلك الأحاديث .

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم صاحب أحمد بن حنبل بعد ذكر الأحاديث من الطرفين:"فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها اختلافًا بعيدًا، والذي يعمل به منها: أنه لابأس أن يتوضئا -أو يغتسلا- جميعًا من إناء واحد يتنازعانه ، على حديث عائشة ، وميمونة ، وأنس ، وابن عمر ، وأم هانئ ، وأم سلمة، وأم صبية، وغيرهم ﷺ:أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وعلى

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب ، وتقدم الحديث (ص١٤٦و١٤٧).

أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وأنه لا بأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل ، ولأن الأحاديث التي جاءت بعد في الكراهية عن الصحابة والتابعين ﷺ لم يكن في شيء منها : أن الكراهية في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة ، ولتلك الأحاديث علل " ، ثم شرع الأثرم في تعليلها، فسنذكر ماذكره ، وماعلّته في ذلك إن شاء الله تعالى. وليس المقصود هاهنا ، ولا في هذا الكتاب إقامة الحجج على طريقة النظر ، وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أراد ترجيح هذه الروايات على هذه الروايات ، فذكرنا هنا تأويل خصمه وجمعه بين الحديثين ، فله أن يقول : متى أمكن الجمع لا يُرد أحد الحديثين بالآخر .

وقول البيهقي رحمه الله تعالى :" وداود بن عبدالله لم يحتج به الشيخان " غير ضارٍّ ، ولا مانع من الاحتجاج ،/ وقد اعترف بأن الحديث رواته ثقات، [ل١١/ب] وقد نقلنا أيضًا توثيق داود عن ابن معين والنسائي ، وكم من موثق في الرواية لم يُخرجا له في "الصحيح"، ولا التزما إخراج كل موثق، وعبر الحافظ البيهقي في " المعرفة "[(١)] عن هذا المعنى الذي ذكره في إبهام اسم الصحابي – وأنه بمعنى المرسل – عبارة غير جيدة ، فقال :" وأما حديث [داود بن عبدالله][(٢)] الأودي، عن [حميد][(٣)] بن عبدالرحمن الحميري،عن رجل من أصحاب النبيﷺ، فإنه منقطع ، وداود بن عبدالله منفرد به ". [فربما][(٤)] يتوهم فيه انقطاع من

---

(١) (١/٤٩٧– ٤٩٨ رقم ١٤٩٦).

(٢) في الأصل:"عبدالله بن داود"، والتصويب من"المعرفة" للبيهقي ، وقد تقدم على الصواب .

(٣) في الأصل :" عبدالله "، والتصويب من الموضع السابق من "المعرفة" للبيهقي .

(٤) في الأصل :" قديمًا ".

غير جهة إبهام اسم الصحابي ، وليس كذلك فليُعلم .

وأما قول الأثرم :" إنه لابأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل " فضعيف جدًا ؛ لأن الحجة لا تنحصر في رواية معين ، فإذا صحت الرواية من أي جهة كان عمن كان بزيادة ، لم يكن سقوط الزيادة في رواية أخرى قادحًا .

وأما العلل التي أشار إليها ، فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

ولما انتهى إلى تعليل حديث الأودي هذا قال :" فهو أحسنها إسنادًا ، إلا أنه مخالف لحديث الحكم بن عمرو ، وحديث الحكم أحسن منه ".

فأما مخالفته له ، فالمخالفة من الجانبين ، وليس رد حديثه لحديث الحكم بأولى من العكس . وقوله :" حديث الحكم أحسن منه " فيه نظر .

حديث آخر في المعنى : روى شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو – وهو الأقرع –: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . لفظ أبي داود[1].

وأخرجه الترمذي[2] وابن ماجه[3].وفي رواية الترمذي:"بفضل طهور المرأة – أو قال :[بسؤرها][4]–". وفي رواية:"بفضل طهور المرأة" ، ولم يشك .

ورواه الترمذي[5] من حديث سفيان،عن سليمان التيمي،عن أبي حاجب، فقال: عن رجل من بني غفار قال:نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.

---

(١) في "سننه" (٦٣/١ رقم٨٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .

(٢) في "سننه" (٩٣/١ رقم٦٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة .

(٣) في "سننه" (١٣٢/١ رقم٣٧٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

(٤) في الأصل :"سؤرها"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٥) في الموضع السابق برقم (٦٣).

والذي يُعتلّ به في هذا الحديث أمران: **أحدهما** : قول البخاري[1]: "سوادة بن عاصم أبوحاجب العَنَزي يعد في البصريين ، ويقال : الغفاري - ولا أراه يصح -، عن الحكم بن عمرو". وقال البيهقي[2] :" وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال[3]: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال : ليس بصحيح - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو -".

والثاني : التعليل بالوقف ؛ قال الدارقطني[4]:" أبوحاجب اسمه: سوادة بن عاصم ، واختلف عنه : فرواه عمران بن حدير ، وغزوان بن [حجير][5] السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ ".

[والقائلون][6] بتقديم المرفوع على الموقوف يجعلون ذلك[7] فتوى لا تعارض في الرواية . وممن صحح الحديث: أبوحاتم ابن حبان ، وأخرجه في كتابه[8] من حديث أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب يحدث ، عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة . رواه عن علي بن أحمد بن بسطام ، عن عمرو بن علي بن بحر ، عن أبي داود .

---

(١) في "التاريخ الكبير" (٤/١٨٤-١٨٥ رقم ٢٤١٩).

(٢) في "سننه الكبرى" (١/١٩٢) ، و"معرفة السنن" (١/٤٩٧ رقم١٤٩٤).

(٣) في "العلل الكبير" (١/١٣٤).

(٤) في "سننه" (١/٥٣).

(٥) في الأصل :"حجين"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) في الأصل :" والقائلين".

(٧) أي : الموقوف على الراوي .

(٨) أي :"الصحيح" (٤/٧١ رقم ١٢٦٠/الإحسان).

وفي "العلل"[1]: سُئل الدارقطني عن حديث رُوي عن أبي حاجب ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة ، فقال: " يرويه سليمان التيمي ، واختلف عنه : فرواه أبوكُدَينة عن سليمان التيمي ، عن أبي حاجب ، عن أبي هريرة ﷺ، وذلك وهم ، وإنما رواه أبوحاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري ".

وقال الميموني :« قلت لأبي عبدالله :/ حديث الحكم بن عمرو يسنده [ل١٢/أ] أحد غير عاصم ؟ قال : لا ، ويضطربون فيه عن شعبة ، وليس هو في كتاب غُندر ؛ بعضهم يقول:" عن فضل سؤر المرأة "، وبعضهم يقول: " فضل وضوء المرأة " ، ولايتفقون عليه. قال : ورواه التيمي ، إلا أنه لم يسمه ؛ قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ». انتهى .

حديث آخر في المعنى : روى عبدالعزيز بن المختار عن عاصم ، عن عبدالله بن سرجس : أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا. أخرجه ابن ماجه[2] والدارقطني[3] والقاضي أبوبكر محمد بن بدر في كتاب "النهي".

وحاصل مايُعتَلُّ به على هذا الحديث وجوه :

أحدها : الوقف ؛ ذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده ، وخالفه الناس فأوقفوه . قال :" وفيه أيضًا علة أخرى : أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجال ".

---

(١) (٨/٢٧٩-٢٨٠ رقم ١٥٦٧).

(٢) في "سننه" (١/١٣٣ رقم ٣٧٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

(٣) في "سننه" (١/١١٦ -١١٧ رقم ١).

قال البيهقي[1]:" وبلغني عن أبي عيسى الترمذي[2] عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبدا لله بن سرجس في الباب : الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ [3]".

وذكر أبوالحسن ابن القطان[4] أن «حديث ابن سرجس هو عند الدارقطني من رواية عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم الأحول ، عن عبدا لله بن سرجس، وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه ». قال :« ولما ذكره الدارقطني أورد رواية شعبة ، ثم قال :" وهو أولى بالصواب".

وذكر الترمذي في "علله" عن البخاري أنه قال :" الصحيح فيه موقوف"». قال[5]:«وعندي أن عبدالعزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة لا يضره[وقف][6] من وقفه ، ولكن شيخ الدارقطني فيه هو عبدا لله بن محمد بن سعيد [لا تعرف][7] حاله، وهو أبومحمد المقرئ المعروف بابن الجمال . وقد ذكره الخطيب[8] [وعرف][9] برواته وتاريخ وفاته ، غير حاله فلم يعرض لها ، ولعله

---

(١) في "سننه الكبرى" (١/١٩٣).

(٢) في "العلل الكبير"(١/١٣٤)، ولفظه هناك :" سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح، وحديث عبدا لله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ".

(٣) في "سنن البيهقي" :" ومن رفعه فهو خطأ "، وهو موافق لما في "العلل الكبير".

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٥ -٢٢٦ رقم ٢٤٣٦).

(٥) أي ابن القطان .

(٦) في الأصل :"وقوف"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٧) في الأصل :" لا يعرف"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٨) في "تاريخه" (١٠/١٢٠ رقم ٥٢٤٧).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

سيوجد فيه تعريف بحاله، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبدالعزيز بن المختار، فأما الآن فهو عندي غير صحيح ، [وأصح][1] منه وأولى أن يكون في هذا الباب : حديث حميد بن عبدالرحمن ». انتهى ماأردت نقله هنا .

وأقول : قد وجدنا الحديث من رواية غير ابن جمال ، فأخرجه أبوعبدا لله ابن ماجه في "سننه"[2] عن محمد بن يحيى، عن مُعَلّى بن أسد ، عن عبدالعزيز.

الوجه الثاني : أن يجعل حديث عبدا لله بن سرجس والحكم بن عمرو حديثًا واحدًا اختلف في إسناده ، ويعلل بذلك ؛ فإن الطريقين اتفقا على الرواية عن عاصم ، فإذا جُعلا حديثًا واحدًا ، قيل : رواه شعبة ، عن عاصم، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ، وقال عبدالعزيز بن المختار : عن عبدا لله بن سرجس . وهذا هو الذي يُفهم من كلام أبي عبدا لله ابن ماجه القزويني ؛ فإنه أخرج أولاً حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ، ثم أتبعه بحديث عبدا لله بن سرجس ، وقال :" هو وهم ". قال الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر[3]- بعد ماحكى هذا اللفظ عنه -:" يعني أن الصواب حديث عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ". وفي نسخة سماعنا نحن في "السنن" المذكورة : قال أبوعبدا لله[4] :" الصحيح هو الأول ، والثاني وهم"، وهذا أصرح [بالمراد][5]. وكذا يشير كلام البيهقي إلى هذه الطريقة ؛

---

(١) في الأصل :"وأوضح"، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٤/٣٥٠ رقم ٥٣٢٥).

(٤) يعني ابن ماجه .

(٥) في الأصل :"المراد".

[ل١٢/ب] .[فإنه][١] أخرج رواية عبدالعزيز/بن المختار من رواية إبراهيم بن الحجاج عنه، [ثم][٢] قال[٣]:"وهكذا رواية مُعَلّى بن أسد عن عبدالعزيز بن المختار،وخالفه شعبة عن عاصم". فكلامه يدل على أنه حديث واحد اختلف فيه. ولخصومهم أن ينازعوا في ذلك ويجعلوهما حديثين مختلفين من رواية عاصم ، أحدهما : عن أبي حاجب، عن الحكم ، والثاني : عن عاصم ، عن عبدا لله بن سرجس.

وقد روى هذا القاضي أبوبكر محمد بن بدر في كتاب "النهي" من جهة إبراهيم بن الحجاج ، عن عبدالعزيز بن المختار ، عن عاصم قال : حدثني عبدا لله بن سرجس،وهذه عبارة ثبتت،وهكذا فعل من صنف؛يجعلها أحاديث.

قلت: ذكر أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[٤] من طريق الدارقطني، عن عبدا لله بن سرجس قال:نهى رسول ا للهﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعًا ، ثم قال :" وخرجه النسائي ". قال ابن القطان[٥]:« انتهى ماذكر ، وهكذا قال : إن النسائي أخرجه ، وليس كذلك ، وإنما أخرج النسائي[٦] [حديث][٧] حميد بن عبدالرحمن ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ [أربع سنين][٨] كما صحبه أبوهريرة قال : نهى

---

(١) في الأصل :" فإن ".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل .

(٣) أي البيهقي في "سننه" (١/١٩٢).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/١٩٦).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/١٠٣-١٠٤ رقم٧١،٧٢).

(٦) في"سننه"(١/١٣٠رقم٢٣٨)كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٧) في الأصل :"من حديث"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعًا . قال[1]: أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبوعوانة، عن داود الأودي ، [عن حميد ...، فذكره . وداود الأودي][1] وثقه ابن معين[2] وابن حنبل[3] والنسائي[4]، وقد بيّن في كتابه الكبير[5] أنه إنما يعني بقوله :" خرجه النسائي": هذا الحديث ، [لا][6] حديث عبدالله بن سرجس ؛ فإنه أورده [مع][7] حديث ابن سرجس [بإسناده][8]، وأَتْبَعَ حديث ابن سرجس تعليل البخاري له ».

حديث آخر : عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام قال : "كان نبي الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ، ولايغتسل أحدهما بفضل صاحبه ". أخرجه ابن ماجه[9].

و"الحارث" هو : الأعور الْهَمْداني، وذكر الأثرم أنه لم يسمعه أبوإسحاق من الحارث ، والحارث لايحتج بحديثه . انتهى .

---

(١) أي النسائي .

(٢) في "تاريخه" برواية الدوري (١٥٣/٢ رقم٢٩٧٠).

(٣) كما في "العلل" رواية ابنه عبدالله (٥٣٦/١ رقم١٢٦٧).

(٤) لم أجد توثيق النسائي له ، وإنما وجدته قال عنه :" ليس به بأس " كما سبق بيانه (ص١٥٤).

(٥) يعني عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى".

(٦) في الأصل :" إلا "، والتصويب من "بيان الوهم".

(٧) في الأصل "من"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٨) في الأصل :"بفساده"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٩) في "سننه" (١٣٣/١ رقم٣٧٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[1]- بعد ما روى حديث الحكم بن عمرو الغفاري -:" الآثار في هذا الباب [مضطربة][2] لا تقوم بها حجة ، والآثار الصحاح [هي][3] الواردة بالإباحة ؛ مثل حديث ابن عمر هذا ، ومثله[4] حديث جابر ، ومثله[3] حديث[5] عائشة وغيرهم ، كلهم يقول : إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء من إناء واحد معًا[6]، فإن[7] عائشة رضي الله عنها [كانت تفعل][8] ذلك، وميمونة، وغيرهما من أزواج النبي ﷺ معه من إناء واحد جميعًا[9]". وقد تقدم ماقيل في هذا .

وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن منده :" وأما مانهى النبي ﷺ أن يغتسل بفضل وضوء المرأة،فروي عن أبي هريرة،وأبي ذر،والحكم بن عمرو الغفاري، ورجل صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبوهريرة ، ولا يثبت عن واحد منهم من جهة السند. قال عطاء وعكرمة ومن تابعهما:" إذا شرعا فيه جميعًا فجائز ، وإذا سبق أحدهما [فلا]"[10]./ وقال بعضهم :" لابأس بفضلها مالم [ل١٣/أ]

---

(١) في "الاستذكار" (١٢٩/٢ رقم١٦٩٨).

(٢) في الأصل :" مضبوطة "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

(٤) في "الاستذكار" :" ومثل".

(٥) في "الاستذكار":" وحديث"، وليس فيه :" ومثله".

(٦) في "الاستذكار":" مع النساء جميعًا من إناء واحد".

(٧) في "الاستذكار" :" وإن ".

(٨) في الأصل :"قالت"، والتصويب من "الاستذكار".

(٩) قوله:" معه من إناء واحد جميعًا" ليس في المطبوع من "الاستذكار".

(١٠) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، فاستدركته من =

تكن جنبًا أو حائضًا". وكره بعضهم أن يتطهر الواحد بفضل الآخر . وأصح الأقاويل : أن رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد ، وإليه ذهب مالك[1] والشافعي[2] رضي الله عنهما ". انتهى .

وقد تقدم التفصيل لهذا المجمل الذي ذكره ابن منده ، وماذكر فيه .

قلت: الذي حكاه من استثناء الجنب والحائض رواه أبوعامر موسى بن عامر بن حذيم ، ثنا الوليد ، ثنا أبوعمرو - هو الأوزاعي -، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا ". رواه أبوالدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي عن أبي عامر ، وفي الثالث من [....][3] الأوزاعي .

حديث آخر[4]: روى أبو أحمد ابن عدي[5] من حديث عمر بن صُبح، عن مقاتل بن حيان،عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة [فقال][6]:« لا بأس به

= "المصنف" لعبدالرزاق(١/٢٦٨ رقم١٠٢٩) حيث روى عن ابن جريج قال: قال عطاء : "إذا كان الرجل والمرأة جُنُبين فاغتسلا -إن أحبّا- في إناء ، إذا شرعا أدْليا جميعًا ، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا ".

(١) انظر "الموطأ"(١/٢٤ و٥٢) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وباب جامع غسل الجنابة ، و"الاستذكار" (١/١٢٧).

(٢) انظر "الأم" (١/٨).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ويظهر أن في موضعه كلمة :" حديث ".

(٤) هذا الحديث والكلام عليه مكرر هنا،وسبق أن أورده (ص١٥٣)، وتكلم عنه بنحو ما هنا.

(٥) في "الكامل" (٥/٢٥).

(٦) في الأصل :"قال"، وقد ذكرها المصنف هكذا سابقًا (ص ١٥٣).

ما لم تَخْلُ به ، فإذا خَلَتْ به فلا يتوضأ بفضلة وضوئها[1]».

قال ابن عدي[2] في عمر بن صبح :" منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره ". وذكر[3] عن البخاري[4]، عن علي بن [جرير][5] قال :" سمعت عمر ابن صبح يقول : أنا وضعت خطبة رسول الله ﷺ ".

ذكر ماينَبَّه [عليه][6] في هذا الفصل

"عبدا لله بن سَرْجس": بسينين مهملتين ، أولاهما مفتوحة ، بعدها راء مهملة ساكنة ، ثم جيم . و"عبدا لله بن مُغَفَّلٍ": بالغين المعجمة ، والفاء المشددة المفتوحة . و"ابن حزْم": بالحاء، والزاي الساكنة. و"ابن مُفَوَّز": بفتح الفاء، والواو المشددة. و"ابن الجَمال": بالجيم المعجمة . و"أبوحَاجب العَنَزي": بالعين المهملة، والنون المفتوحتين ، والزاي المعجمة . و"عمران بن حُدَير": بالحاء المهملة والدال المهملة المفتوحة . و"غَزوان": بالغين المعجمة ، والزاي المعجمة الساكنة. و"حُجَيْر"- والده -: آخره راء مهملة. و"الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -": بالقاف ، يشتبه بالأفرع [بالفاء][7].

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "الكامل":" فلا تتوضأ بفضل وضوئها".

(٢) في "الكامل" (٢٤/٥).

(٣) أي ابن عدي .

(٤) والبخاري أخرجه في "التاريخ الأوسط" (١٩٢/٢)، وتقدم (ص١٥٣).

(٥) في الأصل :"محمد" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :"عنه".

(٧) في الأصل :"والفاء".

فصــل في طهــورية المــاء الآجــن

روى محمد بن إسحاق[1] عمَّن لايتَّهم ، عن ابن كعب بـن مـالك قـال : فلما انتهى رسول ا لله ﷺ إلى فم الشعب ، خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ دَرَقَتـه من المِهْرَاس ، ثم جاء إلى رسول ا لله ﷺ ليشرب منه ، فوجد له ريحًا ، فعافه ، فلم يشربه ، وغسـل عن وجهه الدم ، وصب على رأسـه وهو يقـول: ((اشـتد غضب ا لله على من دَمَّى وجه نبيه ﷺ)).

قال البيهقي[2]:" هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسـحاق. ورواه إسحاق بـن إبراهيـم الحنظلي ، عـن وهـب بـن جريـر ، عـن أبيـه ، عـن ابـن إسحاق، عن يحيى بن عبـاد بـن عبـدا لله بـن الزبـير ، عـن أبيـه ، وهـو إسـناد موصول ".

وروى البيهقـي أيضًـا مـن حديـث ابـن لهيعـة : حدثنـا أبوالأسـود ، عــن عروة... ، في قصة أحد [وما][3] أصاب النبي ﷺ في وجهه ، قـال : وسـعى علي بن أبي طالب إلى المهراس ، فأتى بماء في مجنـة ، فـأراد رسـول ا لله ﷺ أن يشرب منه، فوجـد لـه رائحـة، فقـال رسـول ا لله ﷺ /:((هـذا مـاءٌ آجـن))، [ل١٣/ب] فتمضـمض منه ، وغسلت فاطمة عن أبيهـا الـدم . وهـذا مرسـل ، وفيـه ابـن لهيعـة .

---

(١) كما في "سيرة ابن هشام" (٣/٨٥).

(٢) في "سننه الكبرى" (١/٢٦٩).

(٣) في الأصل :"فقال" ، والتصويب من المرجع السابق .

فصـــــل

روى مـالك رحمـه الله تعـالى في "الموطأ"[١] عـن أيوب بـن أبـي تميمـــة السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية [الأنصارية][٢] رضـــي الله عنهـا ، أنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حـين توفيـت ابنتـه، فقـال:« اغســلنها ثلاثًا ، أو خمسًـا ، أو أكثر من ذلك بماء وسـدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شـيئًا مـن كـافور ، فـإذا فرغــتن فآذنّــني». قـالت : فلمـا فرغنـا آذنـاه ، فأعطانا حقـوه ، فقال:« أشعرنها إياه». أخرجاه[٣] من حديث مالك .

وعن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : حدثتني أم هـانئ : أنهـا دخلت على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهــو يغتسـل - قـد ســترته بثـوب دونه- في قصعة فيها أثر العجيـن ، قالت : فصلـى الضحـى ، فمـا أدري كـم صلى[حين][٤] قضى غسـله . أخرجه النسائي[٥] عن محمد بن يحيـى بـن محمـد -وهو أبو عبدالله الحراني، وقد قال في موضع آخر:"ثقـة"[٦] -، عن محمد بن موسى بن أعين أبي يحيى - وقد أخرج له البخاري[٧]-، عن أبيه موسـى أبـي

(١) (٢٢٢/١ رقم٢) كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

(٢) في الأصل :" الأنصار".

(٣) أي : البخاري (١٢٥/٣رقم١٢٥٣) في كتاب الجنائز، باب غســل الميت ووضوئـه بالمـاء والسدر ، ومسلم (٦٤٦/٢ رقم٩٣٩) في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

(٤) في الأصل :"حتى"، والمثبت من "سنن النسائي".

(٥)في"سننه"(٢٠٢/١رقم٤١٥)كتاب الغسل والتيمم،باب الاغتسال في قصعةفيها أثر العجين.

(٦) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٨١ رقم ١٠٠٠)، و"تهذيب الكمال" (٩/٢٧).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (٥٢٢/٢٦و٥٢٣).

سعيد[1] الحراني - ووثقه أبوزرعة[2]، وأبوحاتم[2]، وأخرج له مسلم[3]-، عن عبدالملك المذكور - وقد أخرج له مسلم، واستشهد له البخاري[4]-، عن عطاء - وهومتفق عليه[5]-، فليس في رواته إلا من وُثّق . انتهى .

وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ رضي الله عنها : أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين . أخرجه النسائي[6] وابن ماجه[7]، وفي لفظ النسائي :" في قصعة ".

وقد أخرج الترمذي[8] حديثًا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ ، وقال :" حسن ، ولا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ "[9].

---

(١) في الأصل:"عن أبي سعيد"،والتصويب من"سنن النسائي"،و"تهذيب الكمال"(٢٩/٢٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٨/١٣٧).

(٣) بل والبخاري كما في "تهذيب الكمال" (٢٩/٢٧ و٣٠).

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (١٨/٣٢٢ و٣٢٩).

(٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٢٠/٦٩ و٨٦).

(٦) في"سننه"(١/١٣١رقم٢٤٠)كتاب الطهارة،باب ذكرالاغتسال في القصعة التي يعجن فيها.

(٧) في"سننه"(١/١٣٤ رقم٣٧٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

(٨) في "سننه" (٤/٢١٦ رقم١٧٨١) كتاب اللباس ، باب دخول النبي ﷺ مكة ، إلا أن فيه قوله :"حسن غريب".

(٩) كذا في الأصل ! ويبدو أن المصنف نقله عن "أطراف السنن" لابن عساكر ، فإنه كذلك في "تحفة الأشراف" للمزي (١٢/٤٥٦)، وقد نص المزي في المقدمة (١/٤) على أنه اعتمد في أطراف السنن على كتاب ابن عساكر .

والصواب أن القائل :" ولا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ " هو البخاري ، وعنه نقله الترمذي في الموضع السابق ، وذكر نحوه أيضًا في "العلل الكبير" (ص٢٩٤ رقم٥٤٥).

و"ابن أبي نجيح ": عبدا الله بن يسار ، [أبو][1] يسار ، متفق على الاحتجاج به في "الصحيحين"[2].

وروى البيهقي[3] من حديث سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن رجل ، عن أبي مُرة - أو مُرة[4]- مولى عَقيل ، عن أم هانئ بنت أبي طالب ...، فذكر قصة في الفتح ، قالت : فجاء رسول ا لله ﷺ وعلى وجهه أثر الغبار ، فقال:« يافاطمة ! اسكبي لي غسلاً»، فسكبت له في جفنة فيها أثر العجين ، فسترت عليه ، فاغتسل ، وصلى ثماني ركعات .

وهذا في حكم المنقطع ؛ لإبهام الرجل الذي روى عنه محمد بن عجلان. قال البيهقي :" وقد قيل : عن مجاهد ، عن أبي فاختة ، عن أم هانئ ، والذي رويناه - مع إرساله - أصح ". وكأنه أراد بإرساله انقطاعه .

ثم أسند الحديث[5] من رواية مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال : قالت أم هانئ ...، وفيه : فسكبت له في قصعة كأني أرى أثر العجين فيها...، الحديث .

و"أبوفاختة" هذا: سعيد بن علاقة، روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، قال أحمد بن عبدا لله الكوفي[6] وأبوالحسن الدارقطني[7]:" ثقة ".

---

(١) في الأصل :" أو".

(٢) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٢١٥ و٢١٩).

(٣) في "سننه الكبرى" (١/٨).

(٤) قوله :" أو مرة" ليس في "سنن البيهقي".

(٥) في الموضع السابق .

(٦) هو العجلي ، وقوله هذا انظره في "معرفة الثقات" له (٢/٤٢٠ رقم٢٢٢٤).

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٧ رقم١٤٠) في ترجمة ابنه ثوير بن أبي فاختة .

وروى ابن خزيمة في "صحيحه"[1] من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ، عن أم هانئ قالت : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته ، فجاءه أبوذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين ، قالت: فستره أبوذر فاغتسل ، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى النبي ﷺ / ثماني ركعات ، وذلك في الضحى . وأخرجه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[2]، والبيهقي[3] من طريق ابن خزيمة - واللفظ له -. وهؤلاء كلهم أعلام مشاهير . و"حنطب"- جد المطلب-: بالحاء المهملة ، والنون الساكنة ، والطاء المهملة المفتوحة ، وآخره باء . وقد أورد البيهقي هذا الحديث في "باب التطهر بالماء الذي [خالطه][4] طاهر لم يغلب عليه "، وهو ضعيف الدلالة على هذا،مع أن التقييد بكونه " لم يغلب عليه"ليس في الحديث.

[ل١٤/أ]

فصــل في ماذكــر في الوضــوء بالنبيذ

فيه أحاديث أشهرها رواية أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سألني النبي ﷺ:« مافي إداوتك ؟» قلت : نبيذ ، قال:« تمرة طيبة وماء طهور». قال : فتوضأ منه . لفظ الترمذي[5].

---

(١) (١/١١٩ رقم٢٣٧).

(٢) (٣/٤٦٢ رقم١١٨٩/ الإحسان).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :" خالصه"، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي .

(٥) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٨٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ .

وأخرجه هو وأبوداود[1] من رواية شريك ، عن أبي فزارة .

وفي رواية لأبي داود[2] عن أبي زيد - أو زيد -. قال أبوالربيع : كذا قال شريك .

وأخرجه ابن ماجه[3] من حديث سفيان والجراح بن مليح ، عن أبي فزارة ، ولفظ حديث سفيان : عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن:« عندك طهور ؟» قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة . قال: «[تمرة][4] طيبة ، وماء طهور»، فتوضأ .

ورواية سفيان هذه في "المسند"[5] من جهة عبدالرزاق[6] عنه ، وفيها : حدثنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث .

وقرأتها على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله: أن أبا محمد ابن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدالله ابن زكريا ، أنا أحمد بن شعيب النسائي[7]، أنا محمود بن غيلان ، ثنا بشر بن السّري ، ثنا سفيان ، عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد مولى عمرو بن

---

(١) في "سننه" (١/٦٦ رقم٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" (١/٦٧).

(٣) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٣٨٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٤) في الأصل :"ثمرة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) لأحمد بن حنبل (١/٤٤٩).

(٦) وهو في "المصنف" له (١/١٧٩ رقم٦٩٣).

(٧) والنسائي أخرجه في" الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ص١٦ رقم٢٠٦).

حريث ، عن ابن مسعود قال : كنت[1] مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال :« أمعك ماء ؟» قلت : لا ، إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ:« تمرة طيبة، وماء طهور»، وتوضأ[2]، ثم صلى الفجر .

ورواه إسرائيل[3] عن أبي فزارة .

ورواه أحمد بن منصور الرمادي[4] عن عبدالرزاق[5] أتم منه ، فقال فيه : أخبرنا الثوري، عن أبي فزارة العبسي، أنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدالله بن مسعود قال : لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعني من الجن - رجلان . قال الرمادي : أحسب عبدالرزاق قال : فقالا : نشهد الصلاة معك يارسول الله ! قال : فلما حضرت الصلاة قال لي النبي ﷺ:« هل معك وضوء؟» قال: قلت : لا ، معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ:« تمرة طيبة، وماء طهور»، فتوضأ .

ورواه أبوغسان[6] عن قيس - هو ابن الربيع -، عن أبي فزارة أتم من هذا الأتم ، وقال: أنا أبوفزارة العبسي ، عن أبي زيد ، ثنا عبدالله بن مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال :« إني أمرت[7] أن أقرأ على إخوانكم من

---

(١) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" صليت ".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" فتوضأ ".

(٣) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (١/٤٠٢ و ٤٥٠)، وفي الموضع السابق من "المصنف" لعبدالرزاق .

(٤) وروايته هذه عند البيهقي في "سننه" (١/٩).

(٥) وهو في الموضع السابق من "المصنف".

(٦) وروايته عند البيهقي في "السنن" (١/٩ - ١٠).

(٧) في المرجع السابق :" إني قد أمرت ".

الجن ، ليقم معي رجل منكم ، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال [حبة من][1] خردل من كبر». قال : فقمت معه ومعي إداوة من ماء -[كذا][1] قال[2]-، حتى إذا برزنا خطّ حولي خطة ، ثم قال:« لاتخرجن منها ، فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة»./ قال : ثم انطلق حتى توارى عني . قال : فبقيت[3] قائمًا حتى إذا طلع الفجر أقبل ، فقال :« مالي أراك قائمًا ؟» قال : قلتُ : ما قعدتُ خشيتُ أن أخرج منها . قال :« أما إنك لوخرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟» قلت: لا، قال:« فماذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ، قال:« تمرة حلوة، وماء طيب». ثم توضأ ، وأقام الصلاة ، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاهُ المتاع ،[فقال][4]:« أو لم آمر لكما ولقومكما مايصلحكما ؟» قال[5]:بلى، ولكن أحببنا أن يحضر بعضُنا معك [الصلاة][1]. قال :«[ممَّن][6] أنتما ؟» قالا[7]: من أهل نصيبين . قال:« قد أفلح هذان ، وأفلح قومهما». وأمر لهما [بالعظام والرجيع][8] طعامًا وعلفًا ، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث .

[ل١٤/ب]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٢) فيه استنكار لقوله :" من ماء "، وسيأتي في السياق أنه " نبيذ ".

(٣) في "سنن البيهقي" :" فثبت " بدل :" فبقيت ".

(٤) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، والأولى :" قالا".

(٦) في الأصل :" مِمَّ "، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٧) في "سنن البيهقي" :" قال ".

(٨) في الأصل :"بالطعام بالرجيع"، والمثبت من "سنن البيهقي".

وحاصل[1] ماضُعِّف به هذا الحديث وجوه :

أحدها : جهالة أبي زيد .

الثاني : التردد في أبي فزارة : هل هو راشد بن كيسان أوغيره ؟

الثالث : أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ.

فأما الوجه الأول : فإن الترمذي لما خرج هذا الحديث[2] قال :" وأبوزيد مجهول عند أهل الحديث ، لايعرف[3] له رواية غير هذا الحديث ".

وقال ابن أبي حاتم الحافظ في كتاب "العلل"[4]:"سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس يصح [5]، وأبو زيد مجهول-يعني في الوضوء بالنبيذ-".

وذكر أبو أحمد ابن عدي[6] عن البخاري قال :" أبوزيد الذي روى حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال:« تمرة طيبة وماء طهور»: رجل مجهول، لايعرف بصحبة عبدالله ". وقال أبو أحمد ابن عدي[7]:"وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول، ولايصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن".

---

(١) من بداية ذكر المصنِّف لعلل هذا الحديث هنا إلى نهاية الكلام عن حديث ابن مسعود نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٣٨/١) فما بعد ، مع بعض التصرف .

(٢) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٨٨) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ .

(٣) لم تنقط الياء في الأصل ، فاحتمل أن تكون هكذا ، وأن تكون أيضًا :" لا تعرف "، و : " لا نعرف "، وجميعها اختلفت فيها نسخ الترمذي كما ذكره المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(٤) (١٧/١ رقم١٤).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع :" بصحيح "، وكذا في "نصب الراية" (١٣٨/١).

(٦) في "الكامل" (٢٩١/٧).

(٧) في "الكامل" (٢٩٢/٧).

وأما الوجه الثاني : وهو التردد في أبي فزارة : هل هو راشد بن كيسان أو لا ؟ فإن شيخنا[1] رحمه الله قال :" وأبوفزارة[2] رجلان ، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ، ليس هو راشد بن كيسان ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل ﷺ ، فإنه قال[3]: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخاري [أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان][4]، [وأبا][5] فزارة العبسي غير مسمى ، فجعلهما اثنين[6]"، وفي هذا نظر كبير ؛ فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة كما ذكرنا ، [فرواه عنه شريك، و][7] سفيان الثوري ،[والجراح بن مليح ، وإسرائيل ، وقيس بن

---

(١) يعني الحافظ المنذري ، وكلامه هذا في "مختصر سنن أبي داود"(٨٣/١).

(٢) في "مختصر السنن" :"وقيل : إن أبا فزارة".

(٣) كما رواه عنه الخلاّل في "العلل". انظر "تهذيب التهذيب" (٥٨٤/١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ومن "نصب الراية" (١٣٨/١)، فتم استدراكه من "مختصر السنن".

(٥) في الأصل :" أن أبا"، والتصويب من "مختصر السنن".

(٦) لم أجد البخاري رحمه الله ذكر أبا فزارة إلا في موضع واحد من "تاريخه" (٢٩٦/٣ رقم ١٠١١)، فقال:" راشد بن كيسان أبوفزارة العبسي"، ولاشك أن كلامه الآخر في "الكنى" من "تاريخه"، لكن باب الفاء سقط من الأصل كما نبّه عليه المحقق (٦٣/٨)؛ يدل عليه:مانقله المنذري هنا عنه ، وماسيأتي نقله عن "الاستغناء" لابن عبدالبر، وقول أبي أحمد الحاكم: إن البخاري جعلهما اثنين . وقد يؤكد هذا : استدراك ابن أبي حاتم ذلك على البخاري في كتابه "بيان خطأ البخاري"(ص١٦٢ رقم٧٦٠) حيث قال:"أبو فزارة القيسي الكوفي عن مسقلة بن مالك ، وإنما هو أبو فزارة العبسي ، سمعت أبي يقول كما قال ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح من السياق ، فاستدركته من "نصب الراية" (١٣٨/١)، مع بعض التصرف ، وهناك زيادة ، فنص عبارته :« فإنه قد =

الربيع][1]، فأين الجهالة بعد هذا ؟

وقال الحافظ أبوأحمد ابن عدي[2]:"هذا الحديث مداره على أبي فزارة،عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث،عن ابن مسعود.وأبوفزارة مشهور،واسمه راشد ابن كيسان ، وأبوزيد مولى عمرو بن حريث مجهول ..."، إلى آخر كلامه .

وقال الدارقطني[3]:" أبوفزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان "، حكاه عنه بعض الحفاظ .

وقال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر في كتاب "الاستغناء"[4]:" أبوفزارة العبسي : راشد بن كيسان "، وذكر من روى هو عنه ، ومن روى عن أبي فزارة ، وقال :" أما أبوفزارة فثقة عندهم ليس به بأس ، ذكر إسحاق بن منصور عن ابن معين قال[5]: أبوفزارة ثقة ، وأما أبوزيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم ، لايعرف بغير رواية أبي فزارة [عنه][6]، وحديثه عن

= روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك كما أخرجه أبو داود والترمذي، ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه البيهقي وعبدالرزاق في "مصنفه"، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجهما - كذا ! - عبدالرزاق ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ». ا . هـ .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من"نصب الراية" كما في التعليق السابق .

(٢) في "الكامل" (٧/٢٩٢).

(٣) انظر "العلل" (٥/٣٤٣ رقم٩٣٩).

(٤) (٢/٨٨٧ رقم١٠٥٢).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤٨٥).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"الاستغناء".

ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ حديث عندهم منكر[1]، لا أصل له ، ولا [رواه][2] من يوثق به ولا يثبت ". وقال أيضًا في موضع آخر[3]:" أبوفزارة العبسي: كوفي ، روى عن مصقلة بن مالك ، روى عنه الثوري ، فلا أدري [أهما][4] اثنان ، أم واحد ؟ وقد جعلهما البخاري اثنين، وخليقًا أن يكون واحدًا ، وا لله عز وجل أعلم "./ فجعل صاحب حديث النبيذ راشد بن كيسان ، وتردد في هذا .

[ل١٥/أ]

وأما الوجه الثالث-وهو إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن-:فقد اختلف في ذلك، وقد ذكرنا بعض مايدل على أنه كان مع النبيﷺ ليلة الجن .

وروى أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين[5] بسنده عن أبي يعلى محمد بن الصلت ، عن أبي صفوان ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي عثمان ابن سَنّة[6]، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال :" كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ".

أخبرنا أبوالفرج الحراني ، أنا عبدا لله بن دهبل ، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الجوهري،أنا محمد بن المظفر،ثنا محمد بن محمد بن سليمان،ثنا محمد ابن سعيد الحراني، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن عبدا لله بن سلمة ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ : أنه كان مع رسول ا لله ﷺ

---

(١) قوله :"منكر" ليس في "الاستغناء".

(٢) في الأصل :"رآه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) من "الاستغناء" (٣/١٥٠٦-١٥٠٧ رقم٢٢٩٧).

(٤) في الأصل :"فهما"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩٢ رقم٩٧).

(٦) تصحف في المطبوع من "ناسخ الحديث ومنسوخه " إلى "شيبة" بدل "سَنّة"، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٤/٦٦).

ليلة الجن.أخرجه أبو الحسن ابن المظفر الحافظ في "غرائب حديث شعبة".

وروى أيضًا عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، [عن][1] سويد بن عمرو ، عن أبي كُدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : حدثنا عبدا لله بن مسعود ﷺ أن رسول ا لله ﷺ أخذ بيده عشاءً، فانطلق يمشي حتى برز ، ثم خط برجله حولي خطًّا ، ثم قال:« لاتَرِمْ[2] حتى آتيك»، فانطلق حتى كان في وجه الصبح أتاني ، فقلت : يا نبي ا لله ! أين كنت ؟ قال :« أُرسلت إلى الجن»، فقلت : يا نبي ا لله ! ماهذا الصوت الذي سمعت آنفًا ؟ قال :« هو وداع القوم حين أقبلت من عندهم»[3].

"قابوس بن أبي ظبيان" - حُصين بن جُندب-: قد مَسُّوه مسًّا ليس بالشديد. سأل عبدا لله بن أحمد أباه عنه[4] قال:" ليس هو بذاك، وروى عنه الناس"، و"سألت[5] يحيى بن معين[6] عن قابوس ، فقال : ضعيف الحديث ". وقال أبوحاتم[7]:" ليِّن ، يُكتب حديثه ، ولا يحتج به ". وقال يحيى[8] في

(١) في الأصل :"بن"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٢/٧٤ رقم١٤٧)، في ترجمة أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان .

(٢) أي : لا تبرح . "لسان العرب" (١٢/٢٥٩).

(٣) وأخرجه أبوحفص ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩١-٩٢ رقم٩٦) من طريق الحسين بن إسماعيل به .

(٤) في "العلل" من روايته عن أبيه (١/٣٨٩ رقم٧٧١).

(٥) القائل :" وسألت" هو عبدا لله بن أحمد .

(٦) كما في المرجع السابق (٣/٣٠ رقم٤٠١٨).

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٤٥ رقم٨٠٨).

(٨) كما في "الكامل لابن عدي" (٦/٤٨)، وفي رواية الدوري في "تاريخه" عنه (٢/٤٧٩): =

رواية أحمد بن سعد :" هو ثقة جائز الحديث ، إلا أن ابن أبي ليلى [جلده][1] الحد ". وقال [ابن عدي][2]:" أرجو أنه لا بأس به ".

روى الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبيد بن حِساب، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدا لله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك مع رسول ا لله ﷺ ليلة وفد الجن؟ قال : أجل. قال : فكيف كان ؟ قال : فذكر الحديث كله، وذكر : أن النبي ﷺ خط خطًّا ، وقال:《لاتبرح منها》، فذكر مثل العجاجة السوداء غشيت رسول ا لله ﷺ ، فذعر ثلاث مرات ، حتى إذا كان قريبًا من الصبح أتاني النبي ﷺ، فقال: 《نمت؟》 قلت : لا وا لله ! وقد هممت مرارًا أن أستغيث بالناس حين سمعتك تقرعهم بعصاك ، تقول:《اجلسوا》. قال:《لوخرجت لم آمن أن يتخطفك بعضهم》، ثم قال:《هل رأيت شيئًا ؟》 قلت: نعم ؛ رأيت رجالاً سُودًا مستثفرين[3] بثياب بياض . قال:《 أولئك جن نصيبين ، سألوني المتاع - والمتاع الزاد -، فمتعتهم بكل عظم حايل ، أو بعرة ، أو روثة》. فقلت : يارسول ا لله ! ومايغني ذلك عنهم؟! قال:《 إنهم لايجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجينّ

= " ثقة ".

(١) في الأصل :"جازه"، والتصويب من "الكامل" (٤٨/٦)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٩/٢٣).

(٢) في الأصل :"ابن أبي عدي" ، وقوله هذا في "الكامل" (٥٠/٦).

(٣) قال في النهاية في "غريب الحديث" (٢١٤/١)- في معنى "مستثفرين"-:" هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه ".

أحدكم إذا خرج من الخلاء بعظم / ولا روث﴾. انتهى . [ل١٥/ب]

والأسانيد الصحيحة عندهم : ماروى مسلم[١] من حديث أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدا لله بن مسعود قال :" لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ، وددت أني كنت معه " .

وروى أبوداود[٢] عن عامر ، عن علقمة قال : قلت لعبدا لله بن مسعود: من كان منكم مع رسول ا لله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : "ماكان معه منا أحد ".

وروى يعقوب بن سفيان الحافظ[٣] عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت أباعبيدة بن عبدا لله : أكان عبدا لله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال: لا ،[وسألت][٤] إبراهيم، قال : ليت صاحبنا كان ذاك .

وروى مسلم[٥] من حديث الشعبي، أن علقمة قال : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول ا لله ﷺ [ليلة][٦] الجن ؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول ا لله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل ، فبتنا [بشر][٧] ليلة بات بها قوم ،

---

(١) في "صحيحه" (٣٣٣/١ رقم١٥٢/٤٥٠) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٢) في "سننه" (٦٧/١ رقم٨٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٣) كما في "سنن البيهقي" (١١/١)، وهو في "المعرفة والتاريخ" ليعقوب (٥٥١/٢-٥٥٢) ولكن من طريق محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة .

(٤) في الأصل :" وسأله"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٥٠).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"صحيح مسلم".

(٧) في الأصل :"شر"، والمثبت من "صحيح مسلم".

فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قبل حراء ، فقلنا : يارسول ا لله ! فقدناك فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال:« أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ». قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال:«لكم كل عظم ذكر اسم ا لله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم ». فقال رسول ا لله ﷺ:« فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم ».

وقد رُوي حديث ابن مسعود من غير جهة أبي زيد المذكور ، فروى أبوسعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع، عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:« أمعك ماء؟» قال : لا . قال :« أمعك نبيذ؟» قال: أحسبه قال : نعم . قال : فتوضأ به . أخرجه أبوحفص ابن شاهين[١] والدارقطني[٢]- واللفظ له -، وقال[٣]:" علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضًا عبدالعزيز بن أبي رزمة ، وليس هو أيضًا بقوي ". ثم أخرجه[٤] من حديث عبدالعزيز هذا ، عن حماد - يعني ابن سلمة -، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن عبدا لله بن مسعود قال : قال رسول ا لله ﷺ ليلة الجن:« أمعك ماء؟» قال : لا ، معي نبيذ ، فدعا به فتوضأ .

---

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩١ رقم٩٥).

(٢) في "سننه" (١/٧٧ رقم١٣).

(٣) أي : الدارقطني في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٥).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم[1]:" سألت أبي وأبازرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ،[فقالا][2]: هذا حديث ليس بالقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة ، عن أبي زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود ، وعلي بن زيد ليس بقوي ، وأبوزيد شيخ مجهول لا نعرفه ، وعلقمة يقول :" لم يكن عبدا لله مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فوددت أنه كان معه ". قلت لهما : فإن معاوية بن سلام يُحدِّث عن أخيه ، عن جده ، عن ابن غيلان ، عن ابن مسعود ؟ قالا : هذا أيضًا ليس بشيء ؛ ابن غيلان مجهول ، ولا يصح في هذا الباب شيء ".

وروى الدارقطني[3] من حديث محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ،[عن أبي إسحاق][4]، عن أبي عبيدة[5] وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : مرَّ بي رسول ا لله ﷺ فقال:« خذ معك إداوة من ماء»، ثم انطلق وأنا / معه، فذكر حديثه ليلة الجن، قال: فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يارسول ا لله ! أخطأت بالنبيذ ، فقال:« تمرة حلوة، وماء عذب». قال الدارقطني :"تفرد به الحسن بن قتيبة عن [يونس][6] بن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان ".

[ل١٦/أ]

---

(١) في "علل الحديث" (١/٤٤-٤٥ رقم٩٩).

(٢) في الأصل :" قالا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (١/٧٨ رقم١٧).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن الدارقطني".

(٥) كذا في الأصل، و"نصب الراية" (١/١٤٢)، وفي المطبوع من "سنن الدارقطني" :"عن عبيدة"، وهو خطأ .

(٦) في الأصل:"موسى"، والتصويب من"سنن الدارقطني"،وقد تقدم آنفًا على الصواب .

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث الحسين بن عبيدا لله العجلي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : سمعت ابن مسعود ﷺ يقول : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول ا لله ﷺ في بعض الليل:« أمعك ماء ياابن مسعود!؟» قلت : لا وا لله يارسول ا لله! إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال رسول ا لله ﷺ:« تمرة طيبة وماء طهور»، فتوضأ به رسول ا لله ﷺ . قال الدارقطني[2]:" الحسين بن عبيدا لله هذا يضع الأحاديث على الثقات ".

ورُوي من حديث عبدا لله بن عباس ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه"[3] من حديث مروان بن محمد ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني، عن عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما:أن رسول ا لله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن:«معك ماء ؟» قال: لا،إلا نبيذ في سطيحة، فقال رسول ا لله ﷺ:« تمرة طيبة ، وماء طهور ، صُبّ عليَّ». قال : فصببت عليه، فتوضأ به .

وأخرجه الدارقطني[4] من جهة يحيى بن بكير وعثمان بن سعيد الحمصي، عن ابن لهيعة ، وقال :" ابن لهيعة لايحتج بحديثه". وقال في موضع آخر[5]: "تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث ".

ومقتضى هذه الرواية أن الحديث من رواية ابن عباس مسندة .

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) (١/١٣٥ رقم٣٨٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٤) في "سننه" (١/٧٦ رقم ١٠).

(٥) في الموضع السابق برقم (١١).

وقد خرجه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده"[1] من هذا الوجه - أعني رواية ابن لهيعة - عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود أنه وضَّأ النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ ، وقال:« ماء طهور». رواه عن محمد بن الهيثم البغدادي ، عن يحيى بن عبدا لله ، عن ابن لهيعة . قال : "وهذا الحديث لايثبت ؛ لأن ابن لهيعة[2] كانت قد احترقت كتبه ، فكان يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير ، وهذا منها ".

ومقتضى هذه الرواية أن يكون الحديث من مسند ابن مسعود ﷺ، وروايته عن النبي ﷺ ، ورواية ابن عباس عنه .

وروى[3] الدارقطني[4] من حديث معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي ، أنه سمع عبدا لله بن مسعود ﷺ يقول : دعاني رسول ا لله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجئته بإداوة ، فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول ا لله ﷺ . قال الدارقطني :" الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبدا لله بن عمرو بن غيلان".

وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بلفظ آخر في هذا ؛ أخرجه الدارقطني[5] من جهة أبي عبيدة مُجاعة ، عن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا لم يجد أحدكم ماءً

---

(١) (٤/٢٦٨ رقم١٤٣٧).

(٢) في "مسند البزار":" لابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة ".

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :" ويروي ".

(٤) في "سننه" (١/٧٨ رقم١٨).

(٥) في "سننه" (١/٧٦ رقم ٩).

ووجد النبيذ فليتوضأ به». قال :" أبان هو ابن أبي عياش متروك [الحديث][(١)]، ومُجاعة ضعيف . والمحفوظ أنه رَأْيُ عكرمة غير [مرفوع][(٢)]".

[ل١٦/ب] وروى[(٣)] أيضًا من جهة المسيب بن واضح، ثنا مبشر بن إسماعيل/ الحلبي، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ:« النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء». قال أبومحمد[(٤)]: يعني الذي لايسكر . أخرجه عن عثمان بن أحمد الدقاق ، عن أبي القاسم يحيى بن عبدالباقي ، عن المسيب ، وقال :" كذا قال ! ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ﷺ ، فقد اختلف فيه على المسيب ، [فحدثنا][(٥)] به محمد بن المظفر ، ثنا محمد بن [محمد][(٦)] بن سليمان ، حدثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفًا غير مرفوع إلى النبي ﷺ . والمحفوظ [أنه][(١)] من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، [والمسيب ضعيف][(١)]".

وروى هذا الحديث أيضًا – أعني حديث المسيب – أبوأحمد عبدالله بن عدي الحافظ[(٧)] من رواية يوسف بن بحر ، عن المسيب مرفوعًا ، ومن رواية محمد بن تمام ، عن المسيب موقوفًا .

---

(١) مابين المعكوفين من "سنن الدارقطني"، وليس في الأصل .

(٢) في الأصل :"محفوظ" وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) أي الدارقطني في "سننه" (١/٧٥ رقم١).

(٤) يعني المسيَّب بن واضح .

(٥) في الأصل :" حدثنا"، والمثبت من الموضع السابق من "سنن الدارقطني" رقم (٢).

(٦) في الأصل :" عبد" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في "الكامل" (٧/١٧٠).

وأقول : أشهر هذه الأحاديث حديث أبـي فـزارة ، وقـد ذكرنـا مافيـه ، وأقربها حديث علي بن زيد،فإنه وإن كانوا قد استضعفوه فقد ذُكر بـالصدق. وقول الدارقطني[1]:"وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود"،لاينبغي أن يفهـم منه أنه لا يمكن إدراكه له وسماعه منه ، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسـلامي. قال أبوعمر في " الاستيعاب"[2] :" وهو مشهور من علماء التابعين". وقـال في "الاستغناء"[3] :"لم ير النبي ﷺ، فهو من كبار التابعين ، اسمه نفيع ، كان أصله المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، وروى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطـاب، وعبدا لله بن مسـعود ﷺ ، وروى عنـه خـلاس بـن عمـرو الهجـري، والحسـن البصري ، وقتادة ، وثابت البنـاني ، وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة ". وقال في " الاستيعاب"[4]:" عظم روايته عن عمر وأبـي هريـرة ". ومـن كـان بهذه المثابة فـلا يمتنـع سماعـه مـن جميـع الصحابـة ﷺ ، اللهـم ! إلا أن يكـون الدارقطني يشترط في الاتصال ماذكر عن بعضهم : أنه لابـد أن يعـرف سماعـه من المروي عنه ولو مرة ، وقد أطنب مسلم[5] في الكلام على هذا المذهب .

وأما الآثار : فروى الدارقطني[6] عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمـة: "النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره".أخرجه عن أحمد بن محمد بن زياد، عن إبراهيم

(١) في "سننه" (١/٧٧ رقم ١٤).

(٢) (١١/٢٥٠ رقم٢٩٤٧).

(٣) (١/٦٢٠ رقم٦٩٢).

(٤) في الموضع السابق منه .

(٥) في مقدمة "صحيحه" (١/٢٩ ومابعدها).

(٦) في "سننه" (١/٧٥ رقم٣).

الحربي ، عن الحكم بن موسى ، عن هقل ، عن الأوزاعي ، عنه .

ورواه أيضًا[1] من جهة الوليد عن الأوزاعي ، وشيبان[2] عن يحيى ، عن عكرمة ، وعلي بن المبارك[3] عن يحيى بن أبي كثير،[وأبي][4] تُمَيْلَةَ [5] عن عيسى بن عبيد : سمعت عكرمة وسئل عن الرجل لايقدر على الماء ، قال: "يتوضأ بالنبيذ".

وروى[6] أيضًا من جهة عبدا لله بن مُحَرَّر- وهو بضم الميم ، وفتح الحاء، ورائين مهملتين،أولاهما مشددة مفتوحة-،[عن قتادة][7]،عن عكرمة، عن ابن عباس قال:"النبيذ وضوء[لمن][8] لم يجد الماء".قال[9]:"ابن محررمتروك الحديث".

وعن حجاج[10]، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي قال :" كان لايرى بأسًا بالوضوء من النبيذ".

وهشيم[11] عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مزيدة بن جابر ، عن علي ،

---

(١) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٤) .

(٢) برقم (٥) .

(٣) برقم (٦) .

(٤) في الأصل :" وأبو".

(٥) برقم (٧) .

(٦) أي الدارقطني في "سننه" (٧٦/١ رقم٨).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٨) في الأصل :"ما" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٩) أي الدارقطني .

(١٠) أي عند الدارقطني في "سننه" (٧٨/١-٧٩ رقم ٢٠).

(١١) عند الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢١).

ووكيع[1] عن أبي ليلى الخراساني ، عن مزيدة بن جابر ، عن علي رضي الله عنه قال:" لابأس بالوضوء / بالنبيذ ". [ل١٧/أ]

قال البيهقي[2]:" ورواه أبو إسحاق الكوفي ، واسمه عبدالله بن ميسرة ، يقال له : أبوليلى الخراساني "، ثم قال بعد ذكره :" وعبدالله بن ميسرة متروك ، والحارث الأعور ضعيف ، والحجاج بن أرطاة لايحتج به "[3].

وروى الدارقطني[4] أيضًا بسنده عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ، أيغتسل به من جنابة ؟ قال : لا . فذكرت له ليلة الجن، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة ؟! إنما كان ذلك زبيب وماء .

فصل في من قال :
إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالتَّغْيير

عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ماغلب على ريحه،وطعمه، ولونه». أخرجه ابن ماجه[5] عن محمود بن خالد ، والعباس بن الوليد ، عن مروان ، وتابعه محمد بن يوسف ،

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "سننه الكبرى" (١٢/١).

(٣) وقد قال الدارقطني عقب ذكره لرواية حجاج:"تفرد به حجاج بن أرطأة،لا يحتج بحديثه".

(٤) في "سننه" (٧٨/١ رقم١٩).

(٥) في "سننه" (١٧٤/١ رقم٥٢١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

عن رشدين بن سعد ،[عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد][1]، عن أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:« لا ينجس الماء شيء، إلا ماغير ريحه أوطعمه».
أخرجه الدارقطني[2] والطبراني في "المعجم الأوسط"[3] بلفظ متنه سواء ، إلا أنه قال :" لم يرو [هذا][4] الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين ، تفرد به محمد بن يوسف". وذهب على الطبراني - على تبحره، وسعة روايته - رواية مروان بن محمد التي قدمناها عن رشدين ، ولا إحاطة بالعلم لبشر .

ورواه أبوالأزهر عن مروان بسنده ، ولفظه:« الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على طعمه أو ريحه». أخرجه البيهقي[5].

ورواه[6] أيضًا عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن جعفر الحافظ ، عن أبي الأزهر قال : فذكر بإسناده مثله : أن النبي ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه». قال : "كذا وجدته ، ولفظ القلتين فيه غريب". انتهى .

ورواه الدارقطني[7] من جهة عيسى بن خالد، عن مروان،عن رشدين، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول ا للهﷺ :

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"الأوسط" للطبراني ، و"سنن الدارقطني"، ويؤكده ما سيأتي .
(٢) في "سننه" (١/٢٨-٢٩ رقم٣).
(٣) (١/٢٢٦ رقم٧٤٤).
(٤) في الأصل :"عنه"، والتصويب من المرجع السابق .
(٥) في "سننه الكبرى" (١/٢٥٩).
(٦) في الموضع نفسه .
(٧) في "سننه" (١/٢٨ رقم ١).

« الماء طهور ، إلا ماغلب على ريحه أو طعمه». فأخرجه عن محمد بن موسى البزاز، عن علي بن سراج، عن [أبي][1] شرحبيل- هو عيسى بن خالد-. قال الدارقطني[2]:" لم يرفعه غير رشدين ، عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ".

قلت : وقد رواه أبوالوليد الفقيه ، عن الشاماتي ، عن عطية بن بقية بن الوليد ، عن أبيه ، عن ثور بن يزيد ، عن [راشد][3] بن سعد ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« إن الماء طاهر، إلا إن [تغير][4] ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة [تحدث][5] فيها». أخرجه البيهقي[6] عن أبي عبدالله – هو الحاكم-، عن أبي الوليد .

وروى أيضًا البيهقي[7] عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ ، عن أحمد بن [عمير][8] بن يوسف الدمشقي ، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم ، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :« الماء لا [ينجس][9]، إلا ماغير طعمه أو ريحه[10]».

---

(١) في الأصل:"ابن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في الأصل :"رشدين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) في الأصل :"يغير".

(٥) في الأصل :"يحدث".

(٦) في "سننه الكبرى" (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٧) عقب الحديث السابق .

(٨) في الأصل :"عمر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) في الأصل :"ينجسه" ، والمثبت من المرجع السابق .

(١٠) في "سنن البيهقي" :" ريحه أو طعمه".

قال البيهقي :" والحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا ، والله عز وجل أعلم ".

[ل١٧/ب] /**قلت** :"حفص بن عمر" هذا هو : حفص بن عمر الأَيْلي ، أبو إسماعيل، روى حديثه هذا أبو أحمد ابن عدي في كتابه[١] عن ابن جوصاء - وهو أحمد ابن عُمير[٢] المذكور في إسناد البيهقي - بإسناده مرفوعًا، وقال :" وهذا الحديث ليس يرويه[٣] عن ثور إلا حفص بن عمر ". كذا قال ابن عدي ، وقد ذكرنا إسناده من طريق عطية بن بقية ، عن أبيه ، عن ثور ، وقدمنا قول الدارقطني: "لم يرفعه غير رشدين ، عن معاوية بن صالح "، وقد تقدم أنه رُفع من وجهين غير طريق رشدين ، ولعله أراد : لم يرفعه عن معاوية بن صالح غير رشدين ؛ فقد وقع من وجهين غير طريق رشدين .

ثم إن الدارقطني رواه[٤] عن أبي بكر الشافعي ، عن محمد بن شاذان ، عن معلى بن منصور ، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ:﴿ الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على ريحه أوطعمه﴾. قال :" مرسل ، ووقفه [أبوأسامة][٥] على راشد ". ثم رواه[٦] من جهة أبي أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن ابن

(١) أي "الكامل" (٢/٣٨٩).

(٢) في المطبوع من"الكامل" لابن عدي:"ثنا ابن جوصاء أبو أمية"، وفيه سقط،وصوابه:"ثنا ابن جوصاء، ثنا أبوأمية"،وجاءعلى الصواب في مخطوط "الكامل"(ل٢٧٨/ب/أحمدالثالث).

(٣) في "الكامل" :" ليس يوصله ".

(٤) في "سننه" (١/٢٩ رقم٥).

(٥) في الأصل :"أبوأمامة"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الموضع السابق برقم (٦).

عون[1] وراشد قالا :« الماء لاينجسه شيء،إلا ماغير ريحه أوطعمه ».

قلت : و"راشد بن سعد الْمُقْرَائي"- بضم الميم ، وسكون القاف ، وفتح الراء، وبالهمزة -: حمصي وثقه أحمد بن عبدالله[2]، ويعقوب بن [شيبة][3]، ويحيى بن معين[4]. وقال المفضل[5] فيه :" من أثبت أهل الشام ". وقال يحيى بن سعيد القطان[6]:"هو أحب إلي من مكحول ". وذكره محمد بن سعد[7] في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقال :" وكان ثقة ، مات سنة ثمان ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك ". و"الأحوص بن حكيم [بن][8] عمير" الشامي الحمصي: قال النسائي[9]:"ضعيف". وقال الدارقطني[10]:"منكر الحديث". وقال علي بن[المديني][11]:"صالح". و"عيسى بن يونس" متفق على

---

(١) في "سنن الدارقطني" :" عن أبي عون".

(٢) أي العجلي في "ثقاته" (٣٤٧/١ رقم٤٣٧).

(٣) في الأصل :"سفيان"، وقد راجعت "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان فلم أجد توثيقه له، والمثبت من "تهذيب الكمال" (١٠/٩)، حيث نقله عنه .

(٤) في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١١٠ رقم٣٢٨).

(٥) كما في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (١٧٦/٦/مخطوط).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٤٨٣/٣ رقم٢١٧٨).

(٧) في "طبقاته"(٤٥٦/٧).

(٨) في الأصل :" أبو"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٨٩/٢)، وغيره .

(٩) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٦ رقم٦٢).

(١٠) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٧ رقم١٢٢).

(١١) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته بالاحتها ؛ فإن هذه عبارة علي بن المديني كما في "الكامل" لابن عدي (٤١٤/١)، و"تهذيب الكمال"(٢٩١/٢)،ولولا هذه الزيادة بين المعكوفين لترتب عليه أن يكون هناك قول لعلي بن صالح لم يذكر،أو يكون هو القائل:=

الاحتجاج به في "الصحيحين"[١].

وقد تقدم[٢] إطلاق أن الماء لاينجسه شيء في "فصل ماء البئر" وغيره.

وروى أبوعبدا لله ابن ماجه في "سننه"[٣] من حديث جابر بن عبدا لله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار ، قال : فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول ا لله ﷺ، فقال:« إن الماء لاينجسه شيء »، فاستقينا، وأروينا، وحملنا . أخرجه من جهة شريك [٤].

وروى الدارقطني[٥] عن محمد بن الحسين الحراني أبي سليمان ، عن علي ابن أحمد الجرجاني ، عن محمد بن موسى الحرشي[٦]- وهو بفتح الحاء المهملة والراء ، وكسر الشين المعجمة -، عن فضيل بن سليمان النميري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« الماء لاينجسه شيء».

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[٧] من حديث أبي أحمد الزبيري ، ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قال:« الماء لاينجسه شيء». أخرجه عن أحمد بن زهير ، عن أبي

= "وعيسى بن يونس..."الخ،ولاأعرف في أئمة الجرح والتعديل من يقال له:"علي بن صالح".

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٦٢/٢٣ و٧٦).

(٢) (ص ١١٤).

(٣) (١٧٣/١ رقم٥٢٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

(٤) وشريك يرويه عن طريف بن شهاب ، عن أبي نَضْرَة ، عن جابر .

(٥) في "سننه" (٢٩/١ رقم٤).

(٦) كذا في الأصل مضبوطًا، وهو الصواب ، وتصحف في "سنن الدارقطني" إلى :"الحرثي" بالثاء بدل الشين ، وانظر "الثقات" لابن حبان (١٠٨/٩).

(٧) (٣١٨/٢ رقم٢٠٩٣).

الربيع [عبيدالله][1] بن محمد الحارثي ، عن أبي أحمد الزبيري .

ورواه أبوبكر البزار[2] عن عمرو بن علي ، عن أبي أحمد. وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك ".

ومن غريب مايُسْتَدَلُّ به في هذا المعنى : حديث أبي ثعلبة الخشني في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها[3]، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة مشركة[4]؛ فإن الأول يدل على نجاسة الإناء ، [والثاني][5] يدل / على طهارة الماء وطهوريته . [ل١٨/أ]

فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه

روى البخاري[6] من حديث أبي الزناد ، أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه،أنه سمع أبا هريرة:أنه سمع النبيﷺ يقول:« نحن الآخرون السابقون ».
وبإسناده[7] قال:« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل

---

(١) في الأصل :"عن عبدالله"، وهو تصحيف ، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و"ثقات ابن حبان" (٨/٤٠٧).

(٢) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١/١٣٢ رقم٢٤٩).

(٣) سيأتي الكلام عليه (ص ٣٢٢و٣٢٣).

(٤) سيأتي الكلام عليه (ص ٣٢٥و٣٢٦).

(٥) في الأصل :" الثاني " بحذف الواو .

(٦) في "صحيحه" (١/٣٤٥ رقم٢٣٨) كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

(٧) في الموضع السابق برقم (٢٣٩).

منـه». هذه رواية شعيب عن أبي الزناد .

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمـان ، عـن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ رفعه قال :« لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسـل منـه »[1].

ورواه ابن خزيمة[2] عن عبدالجبار بن العلاء ، عـن سـفيان ، وفيـه أيضًـا: «الذي لايجري ثم يغتسل منه ».

ورواه مسلم[3] من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريـرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:« لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ».

ومن حديث همام بن منبه[4] عن أبي هريرة ﷺ، ولفظـه: قال رسول الله ﷺ:« لا تبل في الماء الدائم الذي لايجري ثم [تغتسل][5] منه ».

هكذا عند مسلم[6] من رواية هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، [عن النبي ﷺ][7] قال:« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ».

ورواه الطبراني في "الأوسط"[8] من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ قـال :

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٢٥ رقم٢٢١) في الطهارة ، باب النهي عـن البـول في المـاء الراكـد والاغتسال منه .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٧ رقم٦٦).

(٣)في "صحيحه"(١/٢٣٥رقم٢٨٢/٩٥)كتاب الطهارة،باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) أي عند مسلم في الموضع السابق رقم (٢٨٢/٩٦).

(٥) في الأصل :"يغتسل"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وهي الرواية قبل السابقة .

(٧)مابين المعكوفين ليس في الأصل،فاستدركته من"صحيح مسلم"وسياق المصنِّف له قبل ذلك.

(٨) (٣/٢٥٤ رقم٣٠٦٩).

سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين،عن أبي هريرةﷺ قال:"نَهَى - أو نُهِيَ- أن يبول الرجل في الماء الدائم،أو الراكد،ثم يتوضأ منه،أو يغتسل منه".

ورواه عن بشر بن موسى،عنه،وقال:" لم يجوده عن ابن عون غير [المقرئ][(١)]".

وهكذا عند مسلم من رواية همام بن [مُنَبِّه][(٢)] ، عن أبي هريـرة ﷺ : ﴿ ثم يغتسل منه ﴾.

وهو عند الترمذي[(٣)] من هذا الوجه:﴿ ثم يتوضأ منه ﴾.

وقد رواه يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين :

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أخبرتنا سيدة الكَتَبة نِعمة ابنة أبي الحسن علي بن يحيى بن الطراح - قراءة عليها وأنا أسمع بدمشق -، قيل لها : أخبرك جدك أبومحمد يحيى بن الطراح - قراءة عليه وأنت تسمعين ببغداد سنة ثلاثين وخمسمائة -، أنا أبوجعفر محمد بن أحمد بن المسلمة ، أنا قاضي القضاة أبومحمد عبيدالله بن أحمد بن معروف ، ثنا أبومحمد [يحيى][(٤)] بن صاعد - إملاءً-، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا إسماعيل بن عُلَيّة ، عن

---

(١) في الأصل :"المري"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وتقدم قبل قليل على الصواب .

(٢) في الأصل "شيبة" ، والتصويب من "صحيح مسلم ".

(٣) في"سننه"(١/١٠٠ رقم ٦٨) أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد.

(٤) في الأصل :"عثمان"، والصواب ماهو مثبت ، فيحيى بن محمد بن صاعد كنيته : أبومحمد وهو الذي يروي عن يعقوب بن إبراهيم وعنه عبدالله بن أحمد بن معروف ، وله أخوان ، لكن ليس فيهما من اسمه عثمان ، وله عم اسمه : عبدالله ، وقد رواه المزّي في "تهذيب الكمال"(٣١/٤٥٨) من طريق سيدة الكتبة نعمة ، وفيه:"حدثنا أبومحمد يحيى بن محمد بن صاعد"، فكل هذه قرائن تدل على أن الصواب هو المثبت ، والله أعلم. انظر :"تاريخ بغداد"(١٤/٢٣١-٢٣٢)، (١٠/٣٦٥).

يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

قال الحافظ[1]:"أخرجه أبو عبدالرحمن النسائي[2] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأخرجه مسلم[3] من حديث هشام بن حسان [القردوسي][4]، عن محمد بن سيرين ".

و"يحيى بن عَتيق"- بفتح العين المهملة ، وكسر التاء بـاثنتين من فوقها ، وآخره قاف -: بصري انفرد به مسلم[5].

وقال أبوبكر أحمد بن عمرو البزار [6]:" وهذا الحديث لا نعلمه[7] رواه إلا ابن عُلية عن يحيى ".

وروى عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أويشرب». أخرجه البيهقي[8] من طريق ابن وهب ،[عن أنس بن عياض][9]، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن

---

(١) أي المنذري .

(٢) في "سننه" (٤٩/١ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم .

(٣) في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم٢٨٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) في الأصل :"الفراوسي"، وهو خطأ ظاهر ، انظر التقريب (٧٣٣٩) وغيره .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٦/٣١و٤٥٨).

(٦) قال ذلك عقب إخراجه لهذا الحديث في "مسنده" (٣/ل٢٧٤/ب) من طريق ابن علية ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(٧) في "مسند البزار" :" لا نعلم ".

(٨) في "سننه الكبرى" (٢٣٩/١).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

عطاء بن ميناء .

وأخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[(١)] من حديث ابن وهب، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ[(٢)].

[روى[(٣)] أصحاب"السنن" الأربعة[(٤)] من حديث ابن عمر قال:سمعت رسول الله ﷺ - وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وماينوبه من السباع والدواب - قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». انتهى .

---

(١) (٢/٧٥٥ رقم٤٥٥).

(٢) قوله:"عن أبي هريرة ﷺ "جاء في نهاية الوجه الأول للورقة رقم(١٨)، لكن قوله :" ﷺ " تعقيبة تشير إلى بداية الكلام في الصفحة التي بعدها ، إلا أني وجدتها - أي : (ل١٨/ب)- تبدأ بما نصه :"ومحمد بن إسحاق"، وليس بين العبارتين ترابط ؛ فالأولى متعلقة بحديث :" لا يبولن أحدكم"، والأخرى بحديث : القلتين ، فاتضح أن هناك سقطًا في هذا الموضع . وقد اجتهد مرتب الأوراق - فيما أظن -، فكتب في التعقيبة المشار إليها: " محمد" بعد قوله : " ﷺ "، ولكن الخط مغاير . وبمراجعة كتب التخريج ، وجدت الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٠٤-١٠٥) ذكر الحديث ، ثم قال :«وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام" ؛ جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخّص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه. وأنا أذكر ماقاله ملخصًا محررًا ، وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظًا ، ومعنى ...»، ثم شرع في ذكر كلام ابن دقيق العيد الآتي بطوله .

(٣) الذي في "نصب الراية":"الحديث الخامس والثلاثون:قال النبيﷺ:﴿إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا﴾. قلت:رواه أصحاب السنن ..." الخ، فنقلت كلام الزيلعي بعد قوله: "قلت"، مع التصرف في الكلمة الأولى :"رواه" إلى :"روى"، وهذا أقرب إلى طريقة المصنِّف .

(٤) أخرجه أبوداود في "سننه" (١/٥١-٥٣رقم ٦٣-٦٥) في الطهارة ،باب ماينجس الماء،=

ورواه ابن حبان في "صحيحه"[1]- في القسم الثاني منه ، وأعاده في القسم الثالث -، ولفظه:﴿ لم ينجسه شيء ﴾.

ورواه الحاكم في "مستدركه"[2] وقال :" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير "....[3].

أما اضطرابه في اللفظ : فمن جهة الإسناد والمتن :

أما إسناده ، فمن ثلاث روايات :

أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها أبوداود[4] عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن زبير ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ؛ سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال عليه السلام :﴿إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾.

ورواه هكذا عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله جماعة ، منهم : إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبوبكر ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة ابن أبي السفر ، ومحمد بن

= والترمذي (٩٧/١ رقم٦٧) في أبواب الطهارة ، باب منه ، والنسائي (٤٦/١ رقم٥٢) في الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، و(١٧٥/١ رقم٣٢٨) في المياه، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه(١٧٢/١رقم٥١٧و٥١٨) في الطهارة وسننها،باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

(١) (٥٧/٤ و٦٣ رقم١٢٤٩ و ١٢٥٣/الإحسان).

(٢) (١٣٢/١و١٣٣و١٣٤).

(٣) قال الزيلعي بعد هذا الموضع :" وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام"..." إلى آخر الكلام الذي سبق نقله، وفيه:" وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظًاومعنى . أما اضطرابه ...".

(٤) سبق تخريجها .

عَبادة - بفتح العين -، وحاجب بن سليمان ، وهناد بن السري، والحسين بن حريث . وروي عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . قال أبومسعود الرازي الحافظ[١]: وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود[٢]، وعبدا لله بن الزبير الحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، وغيرهم . وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطني[٣].

وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي، عن عبدا لله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير . قال :" ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد بن كثير ". فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدا لله بن الحارث - وهو من الحجازيين -، ومن أبي أسامة - وهو كوفي -، جميعًا عن الوليد بن كثير .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فيقال عن أبي داود[٤] أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال :"هو الصواب".

وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل"[٥] عن أبيه أنه قال :

---

(١) كذا في "نصب الراية" ! وأظن صوابه :"وأبومسعود الرازي الحافظ" ، وهو أحمد بن الفرات كما في الموضع الآتي من "سنن الدارقطني".

(٢) أي من رواية أبي داود في الموضع السابق عن عثمان هذا ، ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني في الموضع الآتي .

(٣) أخرج الدارقطني في "سننه" (١/١٣-١٧ رقم ١-٩) جميع الروايات السابقة .

(٤) قاله في الموضع السابق من "سننه" بعد تخريج الحديث .

(٥) (١/٤٤ رقم٩٦).

"محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد ابن جعفر بن الزبير أشبه ".

وقال ابن منده :" واختلف على أبي أسامة، فروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير - وهو الصواب-؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير،عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ سئل...، فذكره ". وأما الدارقطني : فإنه جمع بين الروايتين ، فقال[1]:" ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده ، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا[2] في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة،وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا[3]، فكان أبوأسامة يحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر".

ثم روى[4] عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، عن شعيب ابن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره .

---

(١) في "سننه" (١٧/١).

(٢) قوله :"فنظرنا" سقط من "نصب الراية" ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سنن الدارقطني" زيادة :" عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ".

(٤) أي الدارقطني في "سننه" (١٨/١ رقم١٠ و١١).

ثم رواه عن ابن سعدان ، عن شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثله .

وكذلك فعل البيهقي[1]؛ فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة ، عن أبي بكر وعثمان ابنا[2] أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير - على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر-. وذكر[3] رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالحميد الحارثي، فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالحميد الحارثي، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر،وقصدا بذلك الدلالة على صحة الراويتين جميعًا. قال البيهقي : وأخبرنا أبوعبدا لله الحافظ[4]، حدثني أبوعلي محمد بن علي الإسفرايني من أصل كتابه -وأنا سألته-، حدثنا علي بن عبدا لله[5] بن مبشر الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو أسامة، ثنا[6] الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه قال : سئل رسول ا لله ﷺ عن الماء ....، بمثله .

---

(١) في "سننه" (١/٢٦٠-٢٦١).

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أي : البيهقي .

(٤) هو : الحاكم ، وروايته هذه أخرجها في "المستدرك" (١/١٣٣).

(٥) في "نصب الراية" :" عبدالملك"، والتصويب من "المستدرك" و"السنن" للبيهقي .

(٦) قوله :"ثنا" سقط من "نصب الراية" ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

وههنا اختلاف آخر ؛ وهو : أن الصواب في الرواية:" عبيدا لله بن عمر" لا "عبدا لله"، أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن راهويه - فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"[1]- يقول :" غلط أبو أسامة في عبدا لله بن عبدا لله ، إنما هو عبيدا لله بن عبدا لله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر قال : سئل النبي ﷺ...، فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله .

ورأيت[2] في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس موصولاً. وزواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبيه موصولاً . والحديث مسند في الأصل . فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر،عن أبيه قال:سئل رسول ا لله ﷺ..."،فذكره -أعني البيهقي-.

وذكر ابن منده عن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ؛ لأن هذا الحديث رواه عبدا لله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ...، مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير . قال :" فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيدا لله بن عبدا لله ، ومحمد بن جعفر][3]،/ ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير". قال:"وروى هذا [ل١٨/ب]

(١) (٢/٨٦-٨٧ رقم١٨٦٥-١٨٦٩).

(٢) في "المعرفة" للبيهقي :" ورأيته ".

(٣) إلى هنا انتهى السقط الذي استدركته من "نصب الراية"، والتقى باقي ماذكره الزيلعي مع ماهو موجود في النسخة من بداية الوجه الثاني للورقة (١٨)، وسأقوم بتصويب مايحتاج =

هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدا الله بن عبدا الله ، عن أبيه ﷺ . ورواه إسماعيل بن عُلَيّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل ، عن ابن عمر . فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيدا الله بن عبدا الله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره ، عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدا الله بن عبدا الله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة على حديث عبيدا الله بن عبدا الله، وباتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير. فعبيدا الله وعبدا الله ابنا عبدا الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر . والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج وأبي داود والنسائي[1]. وعاصم بن المنذر يعتبر حديثه . ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبوداود والنسائي[2]. وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع[3]. وقال شعبة بن الحجاج : محمد بن إسحاق أمير

= إلى تصويب أو استدراك من "نصب الراية".

(١) بل روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٧٣-٧٥)، و"تقريب التهذيب" رقم (٧٥٠٢).

(٢) قال المزي في "تهذيب الكمال" (٢٤/٤٢٩) :"استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره ، وروى له مسلم في المتابعات ، واحتج به الباقون" يعني أصحاب "السنن"، وكان رمز له قبل ذلك (٢٤/٤٠٥) برمز البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة ، وكذا صنع ابن حجر في "التقريب" رقم (٥٧٦٢).

(٣) كذا قال ! وأما المزي في "تهذيب الكمال" (١٣/٥٤٤-٥٤٥)، وابن حجر في "التقريب" رقم (٣٠٩٦) فلم يذكرا أحدًا من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود وابن ماجه .

المؤمنين في الحديث[1]. وقال عبدا لله بن المبارك : محمد بن إسحاق : ثقة ثقة ثقة ". انتهى .

قلت : وكأن أبا عبدا لله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية [وكثرة][2] الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلمًا تركه لذلك .

وحكى البيهقي في كتاب "المعرفة"[3] عن شيخه أبي عبدا لله الحافظ أنه كان يقول:"الحديث محفوظ عنهما جميعًا-أعني عن عبيدا لله بن عبدا لله،وعبدا لله بن عبدا لله- كلاهما رواه عن أبيه". قال :" وإليه ذهب كثير من أهل الرواية".

وهذا خلاف مايقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبدالرحمن بن أبي حاتم[4]، قال:" سألت أبازرعة عن حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت: إنه يقول: عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن ابن عمر[5]، عن النبي ﷺ . ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر"- يعني عن ابن عمر -. قلت : يعني عن ابن عمر، عن النبي ﷺ رجع[6] " قال :« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ». قال

(١) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٢٨/١).

(٢) في الأصل :" فكثرة"، والتصويب من "نصب الراية".

(٣) (٨٦/٢ رقم١٨٦٤و١٨٦٥).

(٤) في "العلل" (٤٤/١ رقم٩٦).

(٥) في المطبوع من "العلل" :"عن عمر"، وهو خطأ ، وقد جاء في النسخة الخطية (ل ١١/ب/ نسخة أحمد الثالث) على الصواب ، وكذا في الموضع الثاني .

(٦) في "العلل" :"عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال:(إذا كان الماء ...).

أبوزرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له . قلت : ماحال محمد بن جعفر ؟ فقال : صدوق ".

الوجه الثاني : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي[1] من حديث هناد ، وأبوداود[1] من جهة حماد بن سلمة ويزيد بن زريع ، وابن ماجه[1] من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك ، كلهم عن ابن إسحاق . ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة[2]. ورواه عبيدا لله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه:إن رسول ا لله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب ، فقال:« إذا كان الماء قلتين لايحمل الخبث».

ورواه البيهقي[3] قال :« كذا قال :" السباع والكلاب"، وهو غريب ! وكذلك قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق :" الكلاب والدواب "، إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده ». انتهى .

وهذا الاختلاف الذي أشار إليه / هو أن :" المحفوظ عن ابن عياش : عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ﷺ[4]". [ل١٩/أ]

ورواه محمد بن وهب السُّلمي ، عن ابن عياش ، عن ابن إسحاق ، عن

---

(١) تقدم تخريج رواياتهم .

(٢) أشار لرواية الثلاثة الدارقطني في "سننه"(١/٢٠)، ثم أخرج رواية زائدة (١/٢١رقم١٧).

(٣) في "سننه" (١/٢٦١).

(٤)من قوله:"المحفوظ عن ابن عياش"إلى هنا نص عبارة الدارقطني في"سننه"(١/٢١بعدرقم١٨).

الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ،[عن][1] أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب ، قال: «مابلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء». رواه الدارقطني[2].

وروى[3] أيضًا من جهة عبدالوهاب بن عطاء ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أخرجه عن محمد بن عبدا لله ابن إبراهيم ، عن عبدا لله بن أحمد بن خزيمة ، عن علي بن سلمة اللبقي، عن عبدالوهاب .

ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع ، عن ابن عمر[4].

الوجه الثالث : رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادها ولفظها :

أما إسنادها : فرواها أبوداود[5]، وابن ماجه[6] عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد، عن عاصم ، عن [عبيدا لله][7] بن عبدا لله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس».

وخالف حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر ابن

---

(١) مابين المعكوفين في مكانه بياض في الأصل، والمثبت من "نصب الراية" و"سنن الدارقطني".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) أي الدارقطني برقم (١٩).

(٤) سيأتي تخريج رواية المغيرة هذه وكلام المصنف عليها في الفصل الآتي .

(٥) في "سننه" (١/٥٢-٥٣ رقم٦٥) كتاب الطهارة ، بابماينجس الماء .

(٦) في"سننه"(١/١٧٢رقم٥١٨) كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، وسبق تخريج رواية أبي داود وابن ماجه في بداية الكلام على هذا الحديث .

(٧) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "نصب الراية" ومصادر التخريج .

عبيدا لله بن عبدا لله [بن عمر ، عن أبيه][1] موقوفًا غير مرفوع .

قال الدارقطني[2]: "وكذلك رواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يُسَمِّه ، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا ".

وأما الاختلاف في لفظه : فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف [فيه][3] على يزيد ، فقال الحسن بن محمد بن الصباح : عنه ، عن حماد ، عن عاصم قال : دخلت مع عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بستانًا فيه مَقْرَى[4] ماء فيه جلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت له :أَتَوَضَّأُ منه وفيه جلد بعير ميت ؟! فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال:« إذا بلغ الماء قلتين – أو ثلاثًا – لم ينجسه شيء ». أخرجه الدارقطني[5]،[وعبد بن حميد[6]، وإسحاق ابن راهويه في "مسنديهما"][7].

ورواه أبو مسعود الرازي[8] عن يزيد ، فلم يقل :" [أو][7] ثلاثًا ". قال

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ولا "نصب الراية"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (٢٢/١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في بعض نسخ "نصب الراية " كما ذكر المحقق ، وكذا في "لسان العرب" (١٧٩/١٥)، وذكر ابن منظور أنـه الحوض الذي يجتمع فيه الماء . وفي "سنن الدارقطني" وبعض نسخ "نصب الراية" :"مقراة".

(٥) في "سننه" (٢٢/١ رقم ٢٠).

(٦) في "مسنده" (ص٢٦٠ رقم٨١٨)، لكن من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف .

(٨) وروايته عند الدارقطني في الموضع السابق .

الدارقطني :"وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد ، وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد،قالوا فيه:﴿إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا﴾.

[ورواية إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد ، به عند الحاكم في "مستدركه"[1] قال :﴿ إذا بلغ الماء قلتين -أو ثلاثًا- لم ينجسه شيء ﴾. قال الحاكم :« ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ، لم يقولوا فيه : " أو ثلاثًا "». انتهى][2].

قلت : وكذلك رواه وكيع من جهة ابن ماجه[3]، عن علي بن محمد عنه، عن حماد بن سلمة بسنده،وفيه:﴿إذا كان الماء قلتين – أو ثلاثًا – لم ينجسه شيء﴾. ثم قال الدارقطني بعد تخريج ماذكر من الروايات :« ورواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبدالجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيدا لله [العيشي][4]، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه:﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينجس﴾، ولم يقولوا : "[أو][5] ثلاثًا "». ثم أخرج هذه الروايات الدارقطني[6].

قال البزار[7]:"وعاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، بصري حدث بحديث واحد : حديث ابن عمر : أن رسول ا لله ﷺ قال:﴿ إذا

---

(١) (١٣٤/١) ، وسبق تخريجه من طريقه في بداية هذا الحديث .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف .

(٣) سبق تخريجه، وهو عند ابن ماجه عن شيخه علي بن محمد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة.

(٤) في الأصل :"العبسي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) مابين المعكوفين من "نصب الراية"، وليس في الأصل .

(٦) في "سننه" (٢٣/١ رقم٢١،٢٢،٢٣).

(٧) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٦٠/٢) بتصرف .

كان الماء قلتين لم ينجس﴾. ولا نعلم حدث بغير هذا الحديث ، ولا روى عنه إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، ليس به بأس ". أورده البزار في " ذكر العواصم". كذا ذكر البزار : " أنه لم يرو عن عاصم بن المنذر إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة "! وقد قدمنا من جهة الدارقطني رواية ابن / عُلية عنه . [ل١٩/ب]

[ومن][1] جهة عبدالرزاق[2]، عن إبراهيم بن محمد ،[عن أبي بكر ابن عمر بن عبدالرحمن][3]، عن أبي بكر ابن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ :﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ﴾[4].

ولحديث ابن عمر طريقان آخران :

أحدهما : من رواية إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر ابن عمر بن عبدالرحمن ،[عن][5] أبي بكر [ابن][6] عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ﴾. أخرجه الدارقطني[7].

---

(١) في الأصل :"من"، والمثبت بالاجتهاد منعًا للبس .

(٢) وهو في "مصنف عبدالرزاق" (١/ ٨٠ رقم٢٦٦)، وفيه بعض السقط الذي استدركه المحقق من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن الدارقطني" حيث رواه من طريق عبدالرزاق، وسيورده المصنف بعد قليل من طريقه .

(٤) من قوله :"ومن جهة عبدالرزاق" إلى هنا لا داعي له ، فهي الطريق الأولى من طريقي حديث ابن عمر التي ذكرها المصنف بعد هذا،ولذلك لم يذكره الزيلعي في "نصب الراية".

(٥) في الأصل :"بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٤)من طريق عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، =

"وإبراهيم بن محمد": هو ابن أبي يحيى ، وقد تقدم كلامهم فيه[1].

والثانية : رواية عبدا لله بن الحسين بن جابر ، عن محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء ». أخرجه الدارقطني[2] عن محمد بن إسماعيل الفارسي ، عنه ، وقال :" رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة . ورواه معاوية [بن][3] عمرو ، عن زائدة موقوفًا ، وهو الصواب "، ثم خرَّجه .

[وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء .

وروى الدارقطني في "سننه"[4] وابن عدي في "الكامل"[5] والعقيلي في كتابه[6] عن القاسم بن [عبدا لله][7] العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدا لله قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا بلغ الماء أربعين قلة ، فإنه لا يحمل الخبث ». انتهى . قال الدارقطني :" كذا رواه القاسم العمري عن ابن

= وهي الطريق السابقة .

(١) يعني في المقدمة كما أشار إلى ذلك المصنف مرارًا،وهي مفقودة كما بينته في مقدمتي هذا الكتاب .

(٢) في "سننه" (١/٢٣ رقم٢٥).

(٣) في الأصل :"عن"، والتصويب من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف ، وكذا هو على الصواب في "سنن الدارقطني".

(٤) (١/٢٦ رقم٣٤).

(٥) (٦/٣٤).

(٦) أي "الضعفاء الكبير" (٣/٤٧٣).

(٧) في "نصب الراية" :"عبيدا لله"، والتصويب من مصادر التخريج .

المنكدر ، عن جابر ، ووَهَم في إسناده ، وكان ضعيفًا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ؛ رووه عن ابن المنكدر، عن عبدا لله بن [عمرو][1] موقوفًا. ورواه أيوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله ، لم يجاوز به ".

ثم روى[2] بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم،عن محمد بن المنكدر، عن عبدا لله بن عمر قال :" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ".

ثم أخرج[3]رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه،عن محمدبن المنكدر، عن عبدا لله بن [عمرو][4]،وقال:"إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء".

وأخرج[5] رواية معمر أيضًا من جهة عبدالرزاق عن غير واحدٍ ، عنه[6].

وأخرج[7] رواية أيوب عن محمد بن المنكدر قال :" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس "، أو كلمة نحوها .

وروى الدارقطني أيضًا[8] من جهة بشر بن السري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : " إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا ".

---

(١) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة"(٥٣٧/٣).

(٢) برقم (٣٥).

(٣) برقم (٣٦).

(٤) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة"(٦٢٢/٩).

(٥) برقم (٣٧و٣٨).

(٦) أي : عن عبدالرزاق .

(٧) برقم (٣٩).

(٨) برقم (٤٠).

قال الدارقطني :« كذا قال ! وخالفه غير واحد ؛ رووه عن أبي هريرة ، قالوا :" أربعين غربًا "، ومنهم من قال :" أربعين دلوًا "، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس وأباهريرة ، قاله البخاري في "تاريخه"[1]»[2] ا.هـ.

فصل[3] في ماجاوز القُلَّتين في اعتبار الكثرة

قال الشافعي[4] رحمه الله تعالى : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا[5]» ، وقال في الحديث:« بقلال هجر». قال ابن جريج :" وقد رأيت قلال هجر ، فالقلَّة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا ".

---

(١) في "سنن الدارقطني" :" كذا ذكره البخاري" ولم يذكر "تاريخه". وهذاالنقل موجود في "التاريخ الكبير" (٤/١٧ رقم١٨٠٩) للبخاري .

(٢) هذا النقل الطويل بين المعكوفين ؛ من قوله :" وأما الاضطراب..." إلى هنا سقط من الأصل، فاستدركته من "نصب الراية" (١/١١٠) تبعًا لنقل الزيلعي كلام المصنف .

(٣) في معرض نقل الزيلعي عن المصنف تخريجه لهذا الحديث ، لم يذكر الزيلعي (١/١١٠) هذا الفصل ، وإنما جعله تابعًا للكلام السابق ، لكنه أورد قبل ذكر النقل عن الشافعي مانصه : « وأما الاضطراب في معناه ، فقيل : إن القلة اسم مشترك ، يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي في تفسيرها حديثًا ، فقال في "مسنده": أخبرني مسلم ابن خالد ...» فذكره .

(٤) في "الأم" (١/٤ و ٥).

(٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي" (١/٢٦٣)، وفي "الأم" و"معرفة السنن" (٢/٩٠ رقم١٨٨٨) :" نجسًا".

قال الشافعي رحمه الله تعالى :" كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة ، أو نصف القربة ، فيقول : خمس قرب هو أكثر مايسع قلتين ، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ". قال الشافعي رحمه الله تعالى:" فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا في [جرٍ][1] كان[2] أو غيره ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ". قال :" وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي [لا][3] يحمل النجاسة إلا بقرب كبار ". انتهى .

وهذا فيه أمران :

أحدهما : أن الإسناد الذي لايحضره مجهول الرجال ، فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة عند الخصم .

والثاني : أن قوله :"وقال في الحديث:« بقلال هجر »": قد يتوهم أنه من لفظ النبي ﷺ ، والذي وجد في رواية ابن جريج هو ماروى الدارقطني[4] عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ، عن أبي حميد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن يحيى، [أن يحيى][5] بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال:« إذا كان الماء قلتين لم يحمل

---

(١) في الأصل :"حرٍّ" بالحاء ، وفي "الأم": جريان"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأم" و"سنن البيهقي".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأم" و"سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (١/٢٤-٢٥ رقم٢٨).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، و"سنن البيهقي".

[نجسًا][1]ولا بأسًا ﴾. قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر . قال : فأظن أن كل قلة [تأخذ][2] فرقين .

ورواه البيهقي[3] من جهة الدارقطني ، عن أبي بكر النيسابوري، ومن جهة زاهر بن أحمد: عن أحمد بن علي الرازي، عن زاهر بن أحمد[4]، عن أبي بكر عبدالله بن محمد النيسابوري ، وقال :« زاد أحمد بن علي في روايته: "والفرق ستة عشر رطلاً "».

ثم رواه[5] عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن الأزهر السجستاني، عن محمد بن يوسف - يعني أبا حمة-، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ...، فذكره. قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن /كل قلة تأخذ قربتين. قال[5]:« كذا في كتاب شيخي:" قربتين"، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد ، وإسناد الأول أحفظ ، والله عز وجل أعلم . قال أبوأحمد الحافظ : محمد هذا الذي حدث عنه ابن [ل٢٠/أ]

---

(١) في الأصل :"خبثًا"، والتصويب من المرجعين السابقين ، وسيأتي على الصواب (ص٢١٩).

(٢) في الأصل :"تحمل"، والتصويب من المرجعين السابقين ، وكذا جاء في إحدى نسخ "نصب الراية" نقلاً عن المصنِّف هنا ، وسيأتي على الصواب (ص٢١٩).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) كذا جاءت العبارة في الأصل ، وليس فيها إشكال ؛ فمعناها : أن البيهقي روى الحديث من جهة الدارقطني وزاهر بن أحمد كليهما عن أبي بكر النيسابوري . وإسناد الدارقطني تقدم ، وأما إسناد زاهر بن أحمد فرواه البيهقي عن شيخه أحمد بن علي الرازي ، عن زاهر ابن أحمد .

(٥) أي البيهقي .

جريج هو : محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل ». انتهى .

قلت :" محمد بن يحيى" هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي ﷺ، ولو كان ، كان مرسلاً ؛ فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي ، ولا تقوم حجة بقول يحيى إلا أن يثبت رفعه وروايته مسندًا ، لاسيما مع مخالفة غيره له على ماسيأتي إن شاء الله تعالى. ثم الطريق الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى أن إسنادها أحفظ يقول فيها : "فأظن أن كل قلة تحمل فرقين ، والفرق ستة عشر رطلاً "، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به . والرواية الأخرى التي وجدها في كتاب شيخه :"قربتين" يقتضي أن القلتين أربع قرب .

وقد روى الحافظ أبوأحمد ابن عدي في كتاب " الكامل"[1] من حديث المغيرة بن سقلاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، والقلة أربعة آصع ».

قال[2]:" والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال : عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه . ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عمر ".

ثم روى ابن عدي[3] من طريق المغيرة أيضًا عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) (٦/٣٥٩).

(٢) أي ابن عدي .

(٣) في الموضع السابق .

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء »، وذكر أنهما فرَقان[1].

قال ابن عدي :"وقوله في متن هذا الحديث:[« من قلال هجر » غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث][2] من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق".

و"المغيرة بن سقلاب": ذكره ابن أبي حاتم في كتابه[3]، ونقل عن أبيه أنه قال : "هو صالح الحديث "، وعن أبي زرعة :" هو جزري لابأس به "، ولم يذكر غير هذا . وقال ابن عدي :" [مغيرة][4] بن سقلاب الحراني : منكر الحديث ، يكنى : أبابشر ". قال :" سمعت أبا عروبة يقول :[سمعت محمد بن يحيى بن كثير يقول][5]: سمعت أباجعفر بن نفيل يقول - وذكر المغيرة بن سقلاب -، فقال: لم يكن مؤتمنًا على حديث رسول الله ﷺ". وقال ابن عدي في آخر الترجمة :" وعامة مايرويه لايتابع عليه ".

فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، إلا أنه ذكر أنهما "فرقان"، وهذا لايقول به من حددهما بخمسمائة رطل أو أكثر .

وروى عبدالعزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر

---

(١) كذا في الأصل والنسخة الخطية "للكامل" (ل٨٤٨/ب/أحمد الثالث)، وأما المطبوع ففيه : " وذكر أنهما من قلال هجر".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل"(٦/٣٥٩)، و"نصب الراية" (١١١/١) نقلاً عن المصنف .

(٣) أي " الجرح والتعديل"(٨/٢٢٣-٢٢٤ رقم١٠٠٤).

(٤) في الأصل :"معين" وهو تصحيف ، والتصويب من "الكامل".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"الكامل".

قال :" القلال : الخوابي العظام ". أخرجه الدارقطني[1].

وأخرج أيضًا[2] من جهة ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره : أن يحيى بن يعمر أخبره : أن النبي ﷺ قال :« إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، فأظن أن كل [قلة][3] تأخذ فرقين .

قال ابن جريج: وأخبرني لوط، عن [أبي إسحاق][4]، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إذا كان الماء قلتين فصاعدًا لم ينجسه شيء".

وقال الحسن بن عرفة : سمعت هشيمًا يقول :" تفسير القلتين : يعني الجرتين الكبار ". ذكره الدارقطني[5] في رواية الحسن بن عرفة .

/ وقال ابن منده : "وقال الأوزاعي وأصحابه : القُلَّة : ماتقلُّه اليد ؛ أي : ترفعه "[6]. [ل ٢٠/ب]

وروى البيهقي[7] من جهة [عبدالله][8] بن عمر قال : قال عبدالرحيم – يعني ابن سليمان-: سألنا ابن إسحاق – يعني محمد بن إسحاق بن يسار – عن القلتين فقال :" هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق ".

---

(١) في "سننه" (١/٢٤ رقم٢٧).

(٢) برقم (٢٨).

(٣)في الأصل:"قربة"،والتصويب من"سنن الدارقطني"،وذكرها المصنف(ص٢١٦)على الصواب.

(٤) في الأصل :"ابن أبي إسحاق"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سننه" (١/١٩-٢٠ رقم١٤).

(٦) ذكر هذا القول أيضًا عن الأوزاعي : الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٣).

(٧) في "سننه الكبرى" (١/٢٦٤).

(٨) في الأصل :"عبيدالله"، والتصويب من "سنن البيهقي".

ومن جهة[1] محمد بن إسماعيل الحساني قال وكيع :" يعني بالقلّة: الجرة".
ومثله عن يحيى بن آدم [1].

[وقال البيهقي في كتاب "المعرفة"[2]:" وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصعة: ﴿رفعت إليّ سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة،وإذا نبقها مثل قلال هجر[3]﴾!!" قال[4]:" واعتذار الطحاوي[5] في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرًا عند من علمه[6]، وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين لمنع[7] من حمله على الماء الجاري على أصله . انتهى كلامه][8].

فصل في مالا نفس له سائلة إذا وقع في الماء

عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا

---

(١) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٢) (٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢/٦-٣٠٣رقم٣٢٠٧)كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة .

(٤) أي البيهقي .

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١٦/١).

(٦) في "المعرفة" :" عند من أعلمه ".

(٧) في "المعرفة" :" يمنع ".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "نصب الراية" (١١٢/١).

وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينتزعه[1]؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري[2]، فرواه عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، وعن قتيبة[3]، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عتبة بن مسلم، عن عبيد . وليس لعبيد بن حنين في"الصحيح" عن أبي هريرة غير هذا.

وله طرق عن أبي هريرة ، منها : رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أخرجها البزار في "مسنده"[4] من حديث القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم يخرجه ؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء ، وإنه يبدأ بالداء،فاغمسوه، ثم أخرجوه». رواه [عن][5] عمرو بن علي، عن [يحيى][6]بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان قال: سمعته يذكره عن القعقاع بن حكيم .

قال البزار :"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان ، عن القعقاع إلا يحيى بن[7] محمد بن قيس ، وقد خُولِف فيه عن ابن عجلان ".

---

(١) وفي بعض نسخ البخاري :"ثم لينزعه".

(٢) في "صحيحه" (٦/٣٥٩ رقم٣٣٢٠) كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .

(٣) وهذه الرواية عند البخاري في "صحيحه"(١٠/٢٥٠ رقم٥٧٨٢) في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء .

(٤) (٣/ل١٦٤/أ - ب).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٦) في الأصل:"علي"، والتصويب من "مسند البزار"، وسوف يذكره المصنِّف على الصواب، وانظر أيضًا "تهذيب الكمال"(٣١/٥٢٤).

(٧) قوله :" يحيى بن " سقط من "مسند البزار"، مع أنه مذكور في الإسناد .

ومنها : رواية محمد عن أبي هريرة ؛ أخرجها البزار في كتاب الطهارة من "السنن"(١) من حديث هشام - هو ابن حسان -، عن محمد ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه ؛ فإن في إحدى(٢) جناحيه داء ، وفي الآخر دواء». رواه عن علي بن الحسين [الدرهمي](٣)، عن محمد بن مروان العقيلي ، عن هشام - يعني ابن حسان هذا في هذه الرواية -.

وقد روي على تردد في رفعه من هذا الوجه؛ فأخرجه الطبراني في "الأوسط"(٤) من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب وهشام وحميد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال: وأحسبه عن النبي ﷺ قال:«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، والآخر دواء».ورواه عن إسحاق بن خالويه،[ثم قال: " لم يروه](٥) عن حماد بن سلمة ، عن حميد إلا إبراهيم بن الحجاج السامي".

ومنها : رواية سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ أخرجها ابن حبان في "صحيحه"(٦) قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

---

(١) وفي "المسند" أيضًا (٣/ل٢٧٧/ب -٢٧٨/أ).

(٢) في "مسند البزار" :" أحد ".

(٣) في الأصل:"الديلمي"، والتصويب من "مسند البزار"،وانظر"تهذيب الكمال" (٢٠/٤٠٤).

(٤) (٣/٢٣٤ رقم٣٠١٧).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "المعجم الأوسط"، سوى قوله :"ثم قال" فمن زياداتي ليستقيم الكلام .

(٦) (١٢/٥٥ رقم٥٢٥٠/ الإحسان).

فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه». رواه عن محمد بن عمر بن يوسف، عن نصر بن علي [الجهضمي][1]، عن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عجلان، عن سعيد .

وروي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ؛ أخرجه أبوحاتم / ابن حبان في "صحيحه"[2] من حديث ابن أبي [ذئب][3]، حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء». رواه عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن يحيى القطان، عنه . [ل٢١/أ]

و"سعيد بن خالد" بن قارظ القارظي المدني : يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعنه ابن أبي [ذئب][3]، قال الدارقطني[4]:"مدني يحتج به"، روى له أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه[5].

وروى الدارقطني[6] من حديث بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد،عن بشر بن منصور،عن علي بن زيد بن جدعان،عن سعيد بن المسيب،عن سلمان ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:« ياسلمان! كلُّ [طعام][7] وشراب وقعت فيه

---

(١) في الأصل :"الحمصي"، والتصويب من "صحيح ابن حبان".

(٢) (٤/٥٥-٥٦ رقم١٢٤٧/ الإحسان).

(٣) في الأصل :"كثير"، والتصويب المرجع السابق .

(٤) كما في "سؤالات البرقاني "(ص٣٣ رقم١٨٣).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٠٥ و٤٠٦).

(٦) في "سننه" (١/٣٧ رقم١).

(٧) في الأصل :"الطعام"، والتصويب من المرجع السابق .

دابة ليس لها دم فماتت فيه،فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه». قال الدارقطني: " لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف ". انتهى .

وقد ذكر الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب"سعيد بن أبي سعيد" هذا[1]، فقال :" واسم أبيه عبدالجبار "، وقال :" وكان ثقة "[2].

قلت :[وقول][3] الدارقطني :" وهو ضعيف" [لا يريده][4]، ويريد بَقِيَّة، وا لله عزَّ وجلَّ أعلم .

فصل في نزوح البئر إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة

عن محمد بن سيرين ؛ أن زنجيًّا وقع في بئر زمزم - يعني فمات -، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن [تنزح][5]. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من

---

(١) في "المتفق والمفترق" (٢/١٠٥٠ رقم٥٧٤).

(٢) وهم المصنِّف -رحمه ا لله-في نقله هذا عن الخطيب البغدادي، وعبارة الخطيب هي:"وكان غير ثقة"، فلعل في نسخته من كتاب الخطيب سقطًا،أو يكون بصره انتقل عن قوله:"غير". وهذا الوهم منه جعله يحمل كلام الدارقطني على بقية بن الوليد،وينأى به عن سعيد هذا .

وقد تابعه في هذا الوهم ابن الملقن ، فقال في "البدر المنير" (٢/١٧٧) - بعد ذكره أقوال من ضعف سعيدًا هذا أو جهله - :" وخالف الحافظ أبوبكر الخطيب ، فوثقه ، فقال - على مانقل الشيخ تقي الدين في "الإمام"- : إن اسم أبي سعيد : عبدالجبار ، قال : وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة ".

(٣) في الأصل :"وهو"، والتصويب من "البدر المنير" نقلاً عن المصنِّف .

(٤) في الأصل :" لأن بريدة"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" تروح " ، والتصويب من "سنن الدارقطني"

الركن، قال: فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني[1] عن عبدا لله بن محمد بن زياد، عن أحمد بن منصور، عن محمد بن عبدا لله الأنصاري ، عن هشام ، عن محمد .

وقوله:"دُسِمَت"- بضم الدال، وكسر السين المهملة، وفتح الميم على ما لم يسم فاعله -؛ أي : دُسَّتْ ، دَسَمْتُ أدسم دسمًا ، والدِّسام - بالكسر -: السِّداد .

وأنشد الأزهري[2] لِرُؤْبَة يصف سَيْحَ ماء :

مُنْفَجِرَ الكوكبِ أو مَدْسُوما [3]

قال الأزهري :" الْمُنْفَجِر: المنفتح الكثير الماء، وكوكب كل شيء : معظمه ، والمدسوم : المسدود ".

وقال البيهقي[4] بعد أن أخرج رواية محمد بن سيرين التي قدمناها :"ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة: أن زنجيًّا وقع في زمزم ، فأمرهم ابن عباس بنزحه". قال:"وهذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه". قال: "ورواه جابر الجعفي [مرة][5] عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، ومرة عن أبي الطفيل نفسه : أن غلامًا وقع في بئر زمزم [فنزحت]"[5] قال : "وجابر الجعفي

---

(١) في "سننه" (١/٣٣ رقم١).

(٢) في "تهذيب اللغة" (١٢/٣٧٦).

(٣) وتتمَّةُ البيت :" فَخِمْنَ ، إذ هَمَّ بأن يَحيما ". كما في الموضع السابق من "تهذيب اللغة"، و"لسان العرب" (١٢/٢٠٠).

(٤) في "سننه" (١/٢٦٦).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

لايحتج به . ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ، وابن لهيعة لا يحتج به ".

قلت : ورواية أبي الطفيل هذه عن نفسه ذكرها الدارقطني[١].

وروى البيهقي[٢] عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن عبدا لله بن شيرويه قال: سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان - يعني ابن عيينة - يقول: " أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر [أحدًا][٣] صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في بئر/ زمزم، ماسمعت أحدًا يقول: نُزح زمزم".

[ل٢١/ب]

وذكر[٤] عن خالد الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، عن علي - في الفأرة تقع في البئر فتموت -، قال :" تنزح حتى تغلبهم". فذكر البيهقي أن أبا البختري لم يسمع عليًّا ﷺ ، فهو منقطع .

قال الشافعي[٥]: وروى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :" إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها ، ينزح منها دلو أو دلوان ، فإن تفسَّخت نزح منها خمسة أو سبعة ".

قال البيهقي :"وهذا أيضًا منقطع"[يعني][٦] مابين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب رضي ا لله عنهما، هذا مع مافيه من ابن أبي يحيى .

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

(٤) أي البيهقي في "سننه الكبرى" (١/٢٦٨)، و"معرفة السنن" (٢/٩٦ رقم١٩٢٧).

(٥) كما في الموضع السابق من "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن" (٢/٩٧ رقم١٩٣٤).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منها لفصل كلام البيهقي عن كلام المصنِّف .

وقد روي نزح البئر من وجه لا انقطاع فيه .

فأخرجه الحافظ أبوجعفر أحمد بن سلامة الطحاوي[1] عن صالح بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا منصور ، عن عطاء : أن حبشيًّا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير رضي الله عنهما فنُزح ماؤها ، فجعل الماء لاينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير :" حسبكم ".

وروى[2] أيضًا عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة : أن عليًّا ﷺ قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال :" ينزح ماؤها ".

وروى[3] أيضًا عن محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيني، عن علي بن معبد، عن موسى بن أعين ، عن عطاء ، عن ميسرة ، وزاذان ، عن علي ﷺ قال : "إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء ".

وروى[4] أيضًا بإسناد صحيح عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلوًا . وذكر عن التابعين آثارًا غير هذه [5].

---

(١) في "شرح معاني الآثار"(١/١٧ رقم٣١).

(٢) أي الطحاوي في الموضع السابق برقم (٣٣).

(٣) برقم (٣٤).

(٤) برقم (٣٧).

(٥) انظرها في "شرح معاني الآثار" (١/١٧-١٨ رقم٣٨-٤٤).

فصــل في آسـار البهائم والسـباع

قد تقدم حديث ابن عمر رضـي ا لله عنهمـا : سـئل رسـول ا لله ﷺ عـن الماء وما ينوبه من الدواب والسـباع ؟ فقـال :« إذا كـان المـاء قلتـين لم يحمـل الخبث». وهذا لفظ النسائي[1].

وروى عبدا لله بن رجاء عن مصعب بن سـوار، عـن مطـرف ، عـن أبـي الجهم ، عن الـبراء ﷺ قـال : قـال رسـول ا لله ﷺ:« مـاأكل لحمـه فـلا بـأس بسؤره». قال البيهقي[2]:" كذا يسميه عبدا لله بن رجاء : مصعب بن سوار ، بقلب[3] اسمه ، وإنما هو : سوار بن مصعب ، وسـوار بـن مصعـب مـتروك ". قال: "ومـع ضعـف سـوار بـن مصعـب ، اختلـف [عليـه في متنـه][4]، فـرواه عبدا لله بن رجاء عنه كذلك ، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده:« لابـأس ببول ماأكل لحمه »[5]".

وروى الشافعي[6] عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصـين ، عـن

---

(١) في "سـننه" (٤٦/١ رقـم٥٢) كتـاب الطهـارة ، بـاب التوقيـت في المـاء ، و(١٧٥/١ رقم٣٢٨) كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء . وتقدم (ص١٩٩).

(٢) في "سننه الكبرى" (٢٥٢/١).

(٣) في "سنن البيهقي" :" فقلب ".

(٤) في الأصل :"على متنه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) وتتمة كلام البيهقي :" ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العـلاء ، عـن مطـرف ، عـن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبدا لله مرفوعًا ، في البول ، وعمرو بن الحصين ويحيـى بـن العلاء ضعيفان ، ولا يصح شيء من ذلك ".

(٦)في"الأم"(٦/١)،وعنه البيهقي في"السنن"(٢٤٩/١)،و"المعرفة"(٦٥/٢رقم١٧٦٠ و١٧٦١).

أبيه ، عن جابربن عبدا لله قال : قيل : يارسول ا لله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:《نعم، وبما أفضلت السباع كلها》. رواه عن إبراهيم جماعة منهم: الشافعي ، [وقال][1]: وأُخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله.

ومنهم : عبدالرزاق[2]، ومن جهته أخرجه الدارقطني[3] بسنده ، ولفظه : أن رسول ا لله ﷺ توضأ بما أفضلت / السباع ، وقال :" إبراهيم هو : ابن أبي يحيى ضعيف. وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث". [ل٢٢/أ]

ثم أخرجه[4] من جهة الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يارسول ا لله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال:《 وبما أفضلت السباع 》.

وروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن [الطهارة][5] منها ، فقال:《 لها

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه أو ما يقوم مقامه ؛ فإن المصنِّف نقل هذا عن البيهقي في المرجعين السابقين ، وقد قال البيهقي عقب إخراجه للحديث في "السنن" :"وفي غير روايتنا قال الشافعي : وأُخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله ". ونحوه في المعرفة .

(٢) وهو في "مصنفه" (١/٧٧ رقم٢٥٢).

(٣) في "سننه" (١/٦٢ رقم١).

(٤) أي الدارقطني برقم (٢).

(٥) في الأصل :" الطهار" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

ماحملت في بطونها ، ولنا [ما غبر][1] طهور». رواه ابن ماجه[2] عن أبي مصعب المدني ، عن عبدالرحمن.

ورواه الدارقطني[3] أيضًا عن عبدالرحمن[4]، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال :« لها ماأخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور». أخرجه [عن محمد][5] بن مخلد، عن أبي سيار محمد بن عبدالله بن المستورد ، عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب، عن عبدالرحمن. انتهى.

وعن أيوب بن خالد الحراني ، ثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مِقْرَاةٍ له ، فقال عمر: ياصاحب المقراة ! أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ:«ياصاحب المقراة ! لاتخبره، هذا [متكلف][6]، لها ماحملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور». أخرجه الدارقطني[7] عن علي بن الحسن بن هارون البلدي ، عن إسماعيل بن

---

(١) في الأصل :"ماء غير"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١/١٧٣ رقم٥١٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

(٣) في "سننه" (١/٣١ رقم١٢).

(٤) قوله :"ورواه الدارقطني أيضًا عن عبدالرحمن" مكرر في الأصل .

(٥) في الأصل :" علي "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :"مكلف"، وفي "سنن الدارقطني" :"مكلب"، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من "إتحاف المهرة"(٩/٣٣٤ رقم١١٣٣٦).

(٧)في"سننه"(١/٢٦رقم٣٠)عن شيخه الحسن بن أحمدبن صالح،عن علي بن الحسن بن هارون.

الحسين[1] الحراني ، عن أيوب .

و"أيوب بن خالد الحراني": قال ابن عدي[2]: "حدَّث عن الأوزاعي بالمناكير ". و"المِقْرَاة"- بكسر الميم ، وسكون القاف غير مهموز -: مأخوذ من الجمع ؛ من قولهم : قريت الماء في الحوض قريًا وقرًّا : إذا جمعته . قال الجوهري[3]:" المقراة : المسيل ؛ وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب ". وقال ابن سِيدَهْ [4]:" الْمِقْرَاةُ : الحوض العظيم يجتمع فيه الماء ...، والْمِقْرَاةُ والْمِقْرَى : إناء يجتمع فيه الماء ".

وروى مالك في "الموطأ"[5] عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب - فيهم عمرو بن العاص - حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص [لصاحب][6] الحوض : ياصاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر ﷺ : ياصاحب الحوض ! لاتخبرنا ، فإنا نرد على السباع، وترد علينا .

---

(١) في "سنن الدارقطني" :"إسماعيل بن الحسن الحراني".

(٢) في "الكامل" (١/٣٥٨).

(٣) في "الصحاح" (٦/٢٤٦١).

(٤) في "المحكم" (٦/٣٠٧).

(٥) (١/٢٣-٢٤ رقم١٤) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

(٦) في الأصل :" ياصاحب"، والتصويب من "الموطأ".

فصـــل في ســؤر الهـرة

روى يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك رحمـه الله تعـالى في "الموطـأ"[1]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن حميدة ابنة أبي عبيدة[2] بن فـروة، عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتـادة -، أنهـا أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هـرة لتشـرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني / أنظر إليه ، فقال: [ل٢٢/ب] أتعجبين ياابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعـم ، فقـال : إن رسـول الله ﷺ قـال: «[إنها][3] ليست بنجس ، إنما هي مـن الطوافـين عليكـم [أوالطوافـات][4]».

قال أبوعمر[5]:« هكذا قال يحيى بن يحيى : عن حميدة بنـت أبـي عبيـدة ، و لم يتابعه أحدٌ على قوله ذلك ، وهو غلط منه. وأما سائر رواة "الموطأ" فيقولون: [حميدة بنت عبيدة بن رفاعة ، إلا أن زيد بن الحباب قال فيـه عـن مـالك][6]: "حميدة ابنة [عبيدة][7] بن رافع"، والصواب : رفاعـة ، وهـو رفاعـة بـن رافـع

(١) (١/٢٢-٢٣ رقم ١٣) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

(٢) كذا في الأصل "عبيدة"، وكذا أيضًا في "الموطأ" ، وسوف تأتي كذلك نقلاً عن "التمهيـد" و"الاسـتذكار"، وقـد أشـار الشـيخ أحمـد شـاكر رحمـه الله في حاشـية "سـنن الـترمذي" (١/١٥٣) إلى هذا الخطأ ، وذكر أن الصواب "عبيد".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الموطأ ".

(٤) في الأصل :" والطوافات"، والتصويب من "الموطأ"، وانظر "البدر المنير" (٢/٣٤٧).

(٥) في "الاستذكار" (٢/١١٣-١١٤ رقم ١٦١٣ -١٦١٦).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل فاستدركته من "التمهيد".

(٧) في الأصل :" عبيد"، والتصويب من "الاستذكار".

الأنصاري ». ثم قال[1] :« وانفرد يحيى أيضًا بقوله: عن خالتها ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن كبشة ، ولايذكرون خالتها . واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة ، فبعضهم يقول : حَميدة ، وبعضهم يقول : حُميدة ، وهو الأكثر ، وتكنى حميدة : أم يحيى ، وهي امرأة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وقد ذكرناه بإسناده ومتنه في "التمهيد"[2] ، وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك ، إلا أنه قال :" كبشة امرأة أبي قتادة "، وهذا وهم ، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة ».

قلت : وقد وقع عندنا في رواية المغيرة[3]:" وكانت تحت أبي قتادة ":

أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن علي بن شجاع -بقراءتي عليه-، أنا عبدالعزيز بن أحمد، أنا يحيى بن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا أبوعمرو عثمان ابن محمد بن يوسف – يعني ابن الحسن الحربي–، أنا أبوبكر – يعني محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي–، حدثني إسحاق، أنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت أبي قتادة[4]–: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ،

---

(١) أي ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/١١٤ رقم ١٦١٨ –١٦٢٣).

(٢) (١/٣١٨).

(٣) كذا في الأصل، ولكن سياق المصنف له بعد هذا من طريق القعنبي! لا المغيرة. والمغيرة عبدالرحمن من الرواة عن مالك كما في "تهذيب الكمال" (٢٨/٣٨١).

(٤) كذا في رواية المصنف هنا للحديث من طريق القعنبي عن مالك ، وقد أخرجه أبوداود -كما سيأتي – من نفس الطريق ، وفيه :" ابن أبي قتادة".

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه [فقال][1] : أتعجبين يابنت أخي ؟ فقلت : نعم، فقال : إن رسول الله ﷺ قال:« إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات».

قلت: رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن ماجه في "سننه"[2]، وكأنه نسب إلى الجد ، فلاحاجة إلى إبهام خطابها .

وقد أخرج هذا الحديث الأربعة[3]من حديث مالك،وأبوبكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في"صحيحيهما"[4]،وبلغني أن الحاكم أخرجه في "المستدرك على الصحيحين"[5] وقال:"صحيح، له شاهد بإسناد صحيح"، ثم خرج[6] حديث صفية،عن عائشة رضي الله عنهاالذي نذكره بعد إن شاء الله تعالى.

وأما أبوعبدالله ابن منده ، فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في "الموطأ"، ثم ذكر اختلاف [رواياته][7] وقال :" وأم يحيى اسمها : حميدة ،

---

(١) في الأصل :" فقالت".

(٢)(١/١٣١ رقم ٣٦٧) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

(٣) أخرجه أبوداود (١/٦٠ رقم ٧٥) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والترمذي (١/١٥٣-١٥٤ رقم٩٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي (١/٥٥ رقم٦٨) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، و(١/١٧٨ رقم ٣٤٠) كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ، وابن ماجه في الموضع السابق . وقال الترمذي :" حسن صحيح ".

(٤)"صحيح ابن خزيمة"(١/٥٥رقم١٠٤)و"صحيح ابن حبان"(٤/١١٤رقم١٢٩٩/الإحسان).

(٥) (١/١٥٩).

(٦) أي الحاكم في "المستدرك" (١/١٦٠).

(٧) في الأصل :"روايات"، والتصويب من نقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٤٢) لكلام ابن منده .

وخالتها هي كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله [سبيل][1] المعلول".

قلت : إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد .

نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من "سؤالات أبي زرعة"، قال:"سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا روى [مالك][2] عن رجل لايعرف فهو حجة"[3]. وقال الترمذي[4]:" هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب ، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، و لم يأت به أحدٌ أتم من مالك ". وقال محمد بن إسماعيل البخاري[5]:" جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من / رواية غيره ". [ل٢٣/أ]

وقول أبي عُمر[6]:" وانفرد يحيى أيضًا بقوله : عن خالتها كبشة ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن كبشة ، ولا يذكرون خالتها"، فقد قاله الحسين المعلم ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أم يحيى ، عن خالتها بنت كعب قالت : دخل علينا أبوقتادة ، فقربنا إليه وضوءًا ، فدنا الهر ، فأصغى

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يدل عليه ماقبله ومابعده .

(٣) ونقله عن "سؤالات أبي زرعة " أيضًا : ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٨٠/١).

(٤) في "سننه" (١٥٤/١-١٥٥).

(٥) نقله عنه البيهقي في "سننه الكبرى" (٢٤٥/١).

(٦) سبق عزوه إليه .

إليه [الإناء][1]، فشرب منه ، ثـم توضـأ بفضلـه ، فنظـرت إليـه ، فـالتفت إليّ فقال : كأنك تعجبين ؟ قلت : نعم ، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «ليس بنجس - أوكلمة أخرى -، إنما هو من الطوافين والطوافـات عليكـم». أخرجه البيهقي[2]، وقال :" أم يحيى [هي حميدة ، وابنة كعب هـي][1] كبشـة بنت كعب . وكذلك رواه همام بن يحيى[3] عن إسحاق ".

وروى ابن ماجه[4]- منفردًا به عن الجماعة - مـن حديث يحيى بن زكريـا ابن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة رضـي الله عنهـا قـالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

ورواه أبوقرة موسى بن طارق في "سننه" عن سفيان ، عن حارثة.

ورواه الدارقطني[5] من حديث قيس بن الربيع ، عن هيثـم [الصـراف][6]، عن حارثة .

و" حـارثة "- بالـحاء المهملة ، والثاء المثلثة -: ابـن أبـي الرجــال محمــد ابن عبدالـرحمن مـدني ، قـال أبـو الحسـن[7]:" حـارثة بـن محمــد لابأس بـه ،

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) وروايته أخرجها البيهقي في الموضع السابق نفسه .

(٤) في الموضع السابق من سننه برقم (٣٦٨).

(٥) في "سننه" (١/٦٩ رقم١٨)، إلا أنه بلفظ :" كنت أغتسل " بدل :" كنت أتوضأ ".

(٦) في الأصل :" الصواف"،والتصويب مـن"سـنن الدارقطـني"، ويظهـر أنـه الهيثـم بـن حبيـب الصراف ، ويقال : الصيرفي ، المـترجم في "الجـرح والتعديـل " (٩/٨٠-٨١ رقـم ٣٢٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٠/٣٦٩-٣٧٠ رقم ٦٦٤٢).

(٧) أي الدارقطني ، وقوله هذا نقله صاحب "نصب الراية"(١/١٣٤)، وابن الملقن في "البدر =

[روى][1] عنه عَبْدَة ". وروى عثمان بن سعيد[2]: سألت يحيى بن معين عن حارثة بن محمد الذي يروي عن عَمرة ، فقال :"ليس بشيء ". وقال ابن البرقي عن يحيى[3]:"حارثة بن أبي الرجال ضعيف ". وقال النسائي[4]: "متروك ".

وروى أبوداود[5] من حديث داود بن صالح التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ : أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :« إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم »، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . أخرجه أبو داود منفردًا به عن الجماعة . وقال أحمد بن حنبل في داود[6]:" لا أعلم به بأسًا ".

قال شيخنا[7]:«قال الدارقطني:"تفرد به عبدالعزيز بن[محمد الدَّرَاوَرْدِي][8]،

= المنير" (٢/٣٦١ -٣٦٢)، ولم أجد كلام الدارقطني هذا في شيء من كتبه المطبوعة لديَّ ، وقد قال في "المؤتلف والمختلف" (١/٤٤٧) عن حارثة هذا :" ليسي بالقوي في الحديث".

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٢) في "تاريخه" (ص٩٧ رقم٢٦٤)، وانظر (ص٩١ رقم٢٣٧) من المرجع نفسه .

(٣) ونقل تضعيف يحيى بن معين لحارثة أيضًا : عباس الدوري في "تاريخه" (٢/٩٥).

(٤) في "الضعفاء" (ص١٦٤ رقم١١٣)، إلا أن فيه "متروك الحديث".

(٥) في "سننه" (١/٦١ رقم٧٦) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤١٥-٤١٦ رقم١٩٠٠).

(٧) يعني المنذري ، وكلامه هذا في "مختصر سنن أبي داود" (١/٧٩).

(٨) في الأصل :" عبدالعزيز بن الدرداوردي"، والتصويب من المرجع السابق .

عن داود بن [صالح][1]، عن أمه بهذه الألفاظ "».

وروى الدارقطني[2] من حديث[عبد ربه][3] بن سعيد، عن أبيه، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها . رواه عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور، عن أبي صالح، عن الليث ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن [عبد ربه][3]، فقال:"قال أبوبكر : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي ،[وعبد ربه][3] هو عبدالله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف".

وروى أبو حاتم الرازي عن محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة [الحجبي][4]، سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت» - يعني الهرة-.أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] عن أبي حاتم، والدارقطني[6] عن الحسين بن إسماعيل، عن [أبي حاتم][7]،/ وفي لفظه:« هي كبعض متاع البيت»[8]- يعني الهر -. [ل٢٣/ب]

(١) في الأصل :" صبح"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٢) في "سننه" (٦٦/١ رقم ١).

(٣) في الأصل :" عبد رب " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل:"الجمحي"،والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيأتي ضبط المصنف له .

(٥) (٥٤/١ رقم١٠٢).

(٦) في "سننه" (٦٩/١ رقم١٩).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل فتم استدراكه من "سنن الدارقطني"، حيث جاء فيه :" نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن إدريس أبو حاتم ".

(٨) في "سنن الدارقطني":" هي كبعض أهل البيت".

و"محمد بن عبدالله" هذا قال فيه أبوحاتم[1]:" صدوق" ، وجده أبوجعفر اسمه : عيسى بن مَاهَان. و"[الحَجَبِي"][2]- بحاء مهملة ، ثم جيم مفتوحتين -: نسبة إلى حجابة البيت العتيق - كرّمه الله تعالى -.

وروى ابن خزيمة[3] عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة قال:كان أبوقتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه. وقال عكرمة : قال أبوهريرة : قال رسول الله ﷺ:﴿ الهرة من متاع البيت﴾. هكذا ذكره ، وكأنه حسّن الرأي في إبراهيم بن الحكم ، وقد تُكُلِّم فيه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار[4]من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال:﴿ الهر ليس بنجس ، إنما هو من متاع البيت﴾. رواه عن روح بن حاتم ، عن مهدي بن عيسى ، عنه ، وقال :" وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد مرفوعًا ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يثبت من جهة النقل، فأمسكنا عن ذكره ".

وروى الدارقطني[5] من حديث محمد بن عمر ، حدثنا [عبدالحميد][6] بن

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٢/٧ رقم ١٦٤٢).

(٢) في الأصل :"الجمحي"، وسبق تصويبه .

(٣) في "صحيحه" (٥٤/١ -٥٥ رقم١٠٣).

(٤) لعله في "السنن"،ووجدته أخرجه في "المسند"(٣/ل٨٦/أ)،لكن من طريق فردوس الواسطي وأبي غسان ، كليهما عن مهدي بن عيسى ، عن ابن أبي الزناد ، به ، ولفظ فردوس:﴿لا تقطع الهرة الصلاة ، وإنما هي من متاع البيت﴾، ولم يذكرا :﴿ الهر ليس بنجس﴾.

(٥) في "سننه" (٧٠/١ رقم ٢١).

(٦) في الأصل :" عبدالمجيد "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وانظر " تهذيب الكمال" =

عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ . قال[1]: وحدثنا عبدا لله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، عن عروة، عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ : أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها.

و"محمد بن عمر الواقدي" أكثروا فيه، وأفظع النسائي فيه القول[2]،وهو مذكور في المقدمة[3].

ولحديث عائشة رضي ا لله عنها وجه آخر : رواه أحمد- هو ابن منيع -، ثنا أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد، ثنا أبوعبادة عبدا لله بن سعيد، عن أبيه،عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : ربما رأيت رسول ا لله ﷺ يكفيء الإناء للسنور حتى تشرب ، ثم يتوضأ منه . أخرجته من"الجزء رواية إسحاق بن إبراهيم بن جميل"، ورأيته في "المنتقى من كتاب الصلاة" لسريج بن يونس، رواه عن أشعث بسنده ، وفيه قالت : ولم يقل :"وربما"، وفيه : "فشرب ، ثم توضأ بفضلها ".

= (٢٢/٣١٠).

(١) أي محمد بن عمر الواقدي .

(٢) ونسبه إلى الكذب كما في آخر كتابه "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٣)، وسيذكره المصنِّف (ص٣٦٨).

(٣) كنت أرجو أن تكون هذه المقدمة بين أيدينا ! ولكن لم يتم العثور عليها كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب (٤١و٤٢).

ذكر من قال : يُغسل الإناء من ولوغ الهرة

روى الترمذي[1] من حديث أبي هريرة ﷺ ؛ أن النبي ﷺ قال:« يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أولاهن - أو [أخراهن][2]- بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ». أخرجه عن سوار بن عبدالله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عنه ، وقال :« هذا حديث حسن صحيح »، ثم قال :« وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولم يذكر فيه :" وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة "». انتهى .

وقد وهم أبوالفرج ابن الجوزي[3] هاهنا وهمًا شديدًا ؛ فأجاب عن هذا الحديث - بعد أن أخرجه من جهة الترمذي -: بأن سوَّارًا قال سفيان الثوري- يعني فيه[4] -:" ليس بشيء ". وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ، فإن ذلك سوار بن عبدالله بن قدامة متقدم في / الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبدالله بن قدامة[5] مات سنة [ل٢٤/أ]

---

(١) في "سننه" (١/١٥١-١٥٢ رقم٩١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب .

(٢) في الأصل :" إحداهن"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٣) في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١/٨٠-٨١).

(٤) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٤٥١).

(٥) ولإزالة اللبس الذي قد يطرأ من ذكر الاسمين لهذين الراويين أقول : إن شيخ الترمذي هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري ، القاضي ، وأما الذي قال فيه الثوري ما تقدم فهو جدّ شيخ الترمذي هذا ، واسمه أيضًا سوار بن عبدالله ، فهما متفقان في الاسم واسم الأب والنسب والمهنة ، فكلاهما تولى القضاء .

خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي[1] فيه :" ثقة ".

ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في "مجموع حديث أيوب السختياني" عن أبي بكر ابن خالد البوراني ، وابن ياسين ، قالا : ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا المعتمر سمعت أيوب يحدث ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال :﴿يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة﴾. قال ابن ياسين : عن أبي هريرة مثله موقوف ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ . وخالف سوار عن معتمر . وقال: ثنا أبو الأشعث[2]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب ، عن محمد ،[عن][3] أبي هريرة قال :" طهور ... "، فذكره من قول أبي هريرة ﷺ .

وكان الإسماعيلي قد أخرجه من جهة البغوي وغيره، عن سوار ، عن معتمر مرفوعًا ، ثم قال :" قال المنيعي[4]: حدثناه يعقوب بن إبراهيم موقوفًا، ثنا معتمر ، عن أيوب فذكره ، وذكر الهر ".

قلت : الذي يتلخص أنه مختلف في رفعه عن أيوب وعن المعتمر :

فأما عن أيوب؛ فرواه إسماعيل بن إبراهيم عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، ورواه أبوعبيد[5] عن إسماعيل ، وفي الحديث :" ولم يرفعه أيوب"[6].

---

(١) كما في "تاريخ بغداد" (٢١٢/٩ رقم٤٧٨٨)، و"تهذيب الكمال" (٢٤٠/١٢).

(٢) الظاهر أن القائل هو ابن ياسين . وأبو الأشعث : هو أحمد بن المقدام المتقدم .

(٣) في الأصل :" بن ".

(٤) هو أبوالقاسم البغوي ، واسمه : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، وجده لأمه هو الحافظ أحمد بن منيع ، فلذلك يقال لأبي القاسم أحيانًا : المنيعي .

(٥) في كتاب "الطهور" (ص٢٦٧-٢٦٨ رقم٢٠٤).

(٦) وقال أبوعبيد :"والثابت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع".

وقال الدارقطني[1] -وسئل عن حديث يُروى عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الهر يلغ في الإناء قال:« يغسل مرة أو مرتين»- فقال : "اختلف فيه على ابن سيرين؛ فرواه قرة بن خالد واختلف عنه، فرواه أبوعاصم النبيل ، عن قرة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ "[2].

وأما عن المعتمر ؛ فقد تقدم رواية سوار ، وأبي الأشعث، ويعقوب بن إبراهيم، رفعًا ووقفًا . والترمذي اعتمد في التصحيح على عدالة الرجال عنده ، ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع .

وقد روى هذا الحديث عباس الدوري[3]،عن محمد بن [عمر][4] القصبي، عن عبدالوهاب[5]، عن أيوب،عن ابن سيرين،عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. ورواه الإسماعيلي عن القاسم،عن إسماعيل بن إسحاق،عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالوهاب بسنده،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"والهر مرة أو مرتين"[6].

«وخالفه[7] أبو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفًا ، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن قرة . واختلف على أيوب السختياني ، فرواه معتمر[8]

---

(١) في "العلل" (٨/١١٦-١١٧ رقم ١٤٤٣).

(٢) وتتمة كلامه في "العلل" :"قال : والهر مرة أو مرتين "، وانظر التعليق الآتي .

(٣) ومن طريقه البيهقي في "سننه" (١/٢٤٨).

(٤) في الأصل:"عمرو"،والتصويب من"سنن البيهقي"، وانظر"تاريخ بغداد" (٣/٢١ رقم٩٤٠).

(٥)في"سنن البيهقي":"عبدالوارث"بدل"عبدالوهاب"،فلعل المصنف أخذه من كتاب الاسماعيلي.

(٦) من قوله :"وأما عن المعتمر فقد تقدم" إلى هنا ليس في "العلل" للدارقطني ، ومن الواضح أنه من كلام المصنف ، فقد نقله عنه صاحب "نصب الراية" (١/١٣٦).

(٧) من هنا رجع المصنف لنقل كلام الدارقطني في "العلل".

(٨) في الأصل :" فرواه عن معتمر"، والتصويب من "العلل "الدارقطني .

عـن أيوب فرفعه ، فلم يصرح في الحديث ذكر الهرة . وخالفه حماد بن زيـد ، وابن عُليـة ، ومعمـر ، والثقفـي؛ رووه عـن أيـوب موقوفًـا. ورواه النضـر بـن شميل، عن هشام وشك في رفعه ، والصحيح : قول من وقفه على أبـي هريـرة في الهرة خاصة . وروي [عن][1] عمرو بن دينار وأبـي الزبـير جميعًـا عـن أبـي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قوله :" يغسل من [الهر كما يغسل من][1] الكلب"، ولايصح هذا عن أبي صالح ».

قلـت : قد تقدم التصريح في حديث المعتمر بذكر الهر [فيما][2] عمله[3].

وقد روى هذا الحديث أبوعاصم النبيل، عن - قرة هو ابـن خـالد- ، ثنـا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« طهور الإناء إذا ولغ الكلـب فيـه : يغسـل سـبع مـرات الأولى بالـتراب ، والهـرة مـرة - أو مرتين -». قرة شك . أخرجه / الدارقطني[4] عن أبي بكر النيسابوري ، عـن بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن ، عـن أبي عاصم . [ل٢٤/ب]

ووجدته عن رواية الـحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخـالق الـبزار - بالراء المهملة -، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم ، ولم يذكر فيها شـكًّا في المرة أو المرتين .

ورواه الدارقطني[5] مرة أخرى عن أبي بكر النيسابوري ، وقال أبو بكر :

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" مما ".

(٣) كذا في الأصل !

(٤) في "سننه" (١/٦٤ رقم٦)، وفيه :" قرة يشك ، هذا صحيح ".

(٥) في "سننه" (١/٦٧-٦٨ رقم٨).

"[كذا][1] رواه أبوعاصم مرفوعًا ، وروى غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهرة موقوفًا ".

وقال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر النمري[2]: "وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده ، وقرة ثقة ثبت ، إلا أنه قد خالفه فيه غيره ، فرووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة [قوله][3]".

[ورواه البيهقي][4] من جهة الدارقطني، [وذكر][5] أن معناه :« رواه علي ابن مسلم ، عن أبي عاصم . ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن بكار بن قتيبة ، عن أبي عاصم :" والهرة مثل ذلك "». قال البيهقي :" وأبوعاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . وقد رواه علي بن نصر الجهضمي ، عن قرة ، فبيّنه بيانًا شافيًا ".

ثم أخرجه البيهقي[6]من جهة أبي معشر الحسن بن سليمان الدارمي،عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه[7]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "التمهيد" (١/٣٢٦)، و"الاستذكار" (٢/١٢٠ رقم ١٦٥٥).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فتم استدراكه من "التمهيد"، و"الاستذكار".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب بالاجتهاد ، وبالنظر في "سنن البيهقي" (١/٢٤٧) ، وكلام المصنف الآتي .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب كسابقه .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" إذا ولغ فيه الكلب".

أن يغسل سبع مرات : أولاهن بالتراب ». ثم ذكر أبوهريرة الهر ، لا أدري [قاله][1] مرة أو مرتين . قال نصر بن علي :" وجدته في كتاب أبي في موضع آخر ، [عن قرة][2]، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ في الكلب مسندًا ، وفي الهر موقوفًا ".

ورواه الدارقطني[3] بإسناد صحيح عن قرة، عن محمد ، عن أبي هريرة في الهرة تلغ في الإناء قال :"اغسله مرة أو مرتين ". قال :" وكذلك رواية أيوب، عن محمد ،[عن][4] أبي هريرة – في الهرة تلغ[5] في الإناء – قال :" اغسله مرة أو مرتين ". قال :" وكذلك رواه أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة موقوفًا".
أخرجه الدارقطني[6] من جهة معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال – في الهر يلغ في الإناء – قال :" اغسله مرة ،[وأهرقه][7]" .

قلت : وقد تقدم الخلاف على أيوب . والذي يتلخص : أن مَن علَّله علَّله بالوقف ، ومن يصحِّحه اعتمد على عدالة الراوي .

وقد تابع هذه الرواية عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في رفعها : حفص بن واقد – بالقاف –، فرواه عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

---

(١) في الأصل :" قال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٦٨/١ رقم٩).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" في الهر يلغ ".

(٦) في "سننه" (٦٧/١ رقم ٤).

(٧) في الأصل :"أو هرقه"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الكلب سبع مرات: أولاهن بالتراب ، والهر مرة». أخرجه الحافظ أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين في " ناسخه ومنسوخه "[1].

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في " المتفق والمفترق"[2] من جهة محمد بن مخلد العطار ، عن أبي بدر عباد بن الوليد ، ثنا حفص بن واقد ، ثنا ابن عون [عن][3] محمد،[عن][4] أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، والهر مرة».

[وذكره][5] / الحافظ أبوأحمد عبدالله بن عدي الجرجاني في كتاب [ل٢٥/أ] "الكامل"[6] أيضًا من رواية حفص بن واقد ، إلا أني لم أر فيه ذكر الهرة .

فالذي وقع فيه رفع هذا الحديث : رواية أيوب من جهة معتمر - كما ذكر الترمذي وغيره[7]-، ورواية أبي عاصم ، عن قرة ، عن محمد - على ماتقدم -، ورواية حفص بن واقد، عن ابن عون ، عن محمد .

وروى الدارقطني[8] من جهة عبدالرزاق - صحيحًا-، عن هشام بن حسان، عن محمد ، عن أبي هريرة ﷺ قال :" إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه ، واغسله مرة ".

---

(١) (ص١٣٩ رقم١٤٠).

(٢) (١٥٦٢/٣ رقم١٠٠٤).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المتفق والمفترق".

(٤) في الأصل :" بن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" وذكر".

(٦) (٣٩٢/٢).

(٧) كما تقدم (ص٢٤١-٢٤٢).

(٨) في "سننه" (٦٧/١ رقم٣).

وأبوبكر[1] عن [غندر][2]، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال :" يغسله مرتين أو ثلاثًا "[3].

وروى الدارقطني[4] من حديث أبي النضر، عن عيسى بن المسيب قال : حدثني أبوزرعة ، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق[5] ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله! تأتي دار فلان ولاتأتي دارنا ؟ قال النبي ﷺ:《لأن في داركم كلبًا》، قالوا : فإن في دارهم سنورًا ، فقال النبي ﷺ:《السنور سبع》. رواه عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن منصور ، عن أبي النضر ، وقال : " عيسى بن المسيب هذا صالح الحديث "[6].

ثم رواه مختصرًا[7] من جهة وكيع،ومحمد بن ربيعة جميعًا ، عن عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: 《السِّنَّوْرُ سبع 》- وقال وكيع :《 الهر سبع 》-.

قلت : إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح .

---

(١) هو ابن أبي شيبة ، وقد أخرج هذا الأثر في "مصنفه" (١/٦٦ رقم٣٤٦/تحقيق الجمعة واللحيدان)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (١/١٦٧ رقم٧).

(٢) في الأصل :" عَبْدَةَ"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٣) في "سنن الدارقطني" :" أو ثلاثة ".

(٤) في "سننه" (١/٦٣ رقم٥).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" فيشق".

(٦) نص عبارة الدارقطني بتمامها :" تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث".

(٧) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٦).

ذكـر من قال : يُغسـل الإناء من ولـوغ الهـر كما يغسـل من ولـوغ الكلب

روى الدارقطني[1] عن علي بن محمد المصري ، عن روح بن الفرج ، عن سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب».

ثم قال[2]:حدثنا المحاملي، ثنا الصاغاني،ثنا ابن عفير بإسناده مثله موقوفًا.

ثم رواه[3] من جهة ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب، أخبرني خير بن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال[4] : "يُغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب". موقوفًا أيضًا[5].

وروى الطحاوي[6] عن ربيع [الجيزي][7]، عن سعيد بن كثير [بن][8]

---

(١) في "سننه" (١/٦٨ رقم١١).

(٢) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢)، وكان قال عقب الحديث السابق :" لا يثبت هذا مرفوعًا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه ".

(٣) قبل ذلك برقم (١٠) .

(٤) في الأصل :"قال : قال"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) وقال الدارقطني عقبه :" هذا موقوف ، ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب ".

(٦) في "شرح معاني الآثار" (١/٢٠ رقم٥٤).

(٧) في الأصل :" الخيري" ، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٨) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

عفير، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، فروى[1] الأثر [موقوفًا][2].

وروى[3] حديث يحيى بن أيوب ، عن [خير بن][4] نعيم ، عن [أبي][5] الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فقال[6]:"مثله".

و"عفير"- والد سعيد[7]-: بالعين المهملة .

وروى الدارقطني[8] من جهة أبي الأزهر ، عن علي بن عاصم، عن ليث، عن عطاء ، عن أبي هريرة :" إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات ".

وأبوبكر - هو ابن أبي شيبة[9]- عن ابن علية ، عن ليث : بهذا[10] مثله.

ومن جهة أبي الأزهر[11]، عن عبدالرزاق[12]، عن معمر ، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه : أنه كان يجعل الهرة مثل الكلب يغسل سبعًا .

---

(١) قوله :" فروى " هكذا قرأته على التوهم ، لأن الناسخ ألحقه إقحامًا بين الكلمتين ، ولم يكتب الألف المقصورة .

(٢) في الأصل :" مرفوعًا "، والتصويب من الموضع السابق من "شرح معاني الآثار"؛ حيث رواه الطحاوي موقوفًا ، ونصَّ على ذلك .

(٣) أي : الطحاوي في الموضع السابق برقم (٥٥).

(٤) في الأصل :" حديث "، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٥) في الأصل :" ابن" ، والتصويب من " الشرح " أيضًا .

(٦) أي الطحاوي ؛ حيث عطفه على الحديث الذي قبله وهو موقوف .

(٧) ليس هو والدًا لسعيد ، وإنما جدّه ، فهو سعيد بن كثير بن عفير .

(٨) في "سننه" (٦٨/١ رقم١٣).

(٩) وهو في"مصنَّفه"(٣٧/١رقم٣٣٩)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضًا(٦٩/١ رقم١٤).

(١٠) أي : عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

(١١) أي : وأخرج الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥).

(١٢) وهو في"مصنفه"(٩٨/١ رقم٣٤٣)، لكن من طريق معمر فقط،عن ابن طاوس، عن أبيه.

وعبيدا لله[1] بن [عمرو][2] عن / عبدالكريم ، عن مجاهد أنه قال – في [ل٢٥/ب] الإناء يلغ فيه السنور –:"[اغسله][3] سبع مرات ".

وأبو بكر[4]– هو ابن أبي شيبة– عن وكيع ، عن الحسن بن علي، قال: سمعت عطاء يقول – في الهر يلغ في الإناء – قال :" يغسله سبع مرات ".

فصل في سؤر الكلب

روى مالك رحمه ا لله تعالى في "الموطأ"[5] عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه الشيخان[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8] من حديث مالك .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في " التمهيد"[9]:" هكذا قال مالك في

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٦).

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٤) وهو في "مصنَّفه" (١/٣٨ رقم٣٤٢)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (١/٦٧ رقم٦).

(٥) (١/٣٤ رقم٣٥) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء .

(٦) البخاري (١/٢٧٤ رقم١٧٢) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم (١/٢٣٤ رقم٢٧٩/٩٠) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٧) في "سننه" (١/٥٢ رقم٦٣) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

(٨) في"سننه"(١/١٣٠ رقم٣٦٤) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٩) (١٨/٢٦٤).

هذا الحديث:《 إذا شرب الكلب》، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة [وغيره][1]-، كلهم يقول:《 إذا ولغ الكلب》، ولا يقولون:《 إذا شرب الكلب》،وهو الذي يعرفه أهل اللغة ".

وقال الحافظ الفقيه أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في "صحيحه": "فأما خبر مالك، عن أبي الزناد- في غسل الإناء من شرب الكلب -: فإن أبا عبدا لله ﷺ - يعني البخاري - أعرض عن سائر الروايات الصحيحة في الباب إلى مارواه مالك،وهو قد انفرد عن الكل في اللفظ"،يريد لفظة:《إذا شرب 》.

وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده - بعد إخراج رواية مالك -:" رواه أصحاب أبي الزناد: هشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، [وابن عيينة][2]، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، عن أبي الزناد[3] قال:《 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم》. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج . ورواه عبيد بن حنين ، وثابت الأعرج ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة ، وأبو يونس سليم بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وأبو صالح ، وأبورزين ، كلهم عن أبي هريرة ، واتفقوا على قوله:《 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم》".

قلت : ومع كلام هؤلاء الثلاثة[4] الحفاظ الأكابر ، فقد وقعت لنا هذه

---

(١) في الأصل :" وغيرهم"، والتصويب من "التمهيد".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية"(١/١٣٢) حيث نقله عن الإسماعيلي .

(٣) يعني : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(٤) أي : ابن عبدالبر والإسماعيلي وابن منده .

اللفظة – يعني :" إذا شرب"– عن أبي الزنـاد مـن غـير روايـة مـالك عنـه؛ في "الجزء الثالث من عوالي حديث الحافظ أبي محمد عبدا لله بن محمـد بـن جعفـر ابن حَيَّان – بالحاء المفتوحة، والياء آخر الحروف – أبي الشيخ"[١]، فروى عن أبي يعلى، عن سعيد بن عبدالجبار، عن المغيرة – هو ابن عبدالرحمـن[٢]–، عـن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أحاديث، ثم قال :"وبإسناده قال: قال رسول ا لله ﷺ:《إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات》".

وقعت أيضًا من رواية أبي همَّام[٣]– هو محمد بن الزبرقان[٤]–، ثـنا هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قـال رسـول ا لله ﷺ:《إذا شرب الكلب في الإنـاء ، فـإن طهـوره أن يغسـل سـبع مـرات:أولهـا بالتراب》.

وكذلك وقعت لفظة "شرب" أيضًا في كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي[٥] من رواية ورقاء ، عن أبي الزناد .

وهاهنا شيء آخر : أن ظاهر قول أبي عمر :" هكـذا قـال مـالك في هـذا الحديث:《إذا شرب الكلب》، وغيره من [رواة][٦] حديث أبي هريرة ﷺ ..."

---

(١) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٩).

(٢) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) في الأصل :" أبي هشام"، ثم صوبت ، لكن مع وجود نقط الشين .

(٤) وهذه الرواية أخرجها ابن خزيمة في "صحيحه" (١/٥١ رقم٩٧)، لكن تصحف فيه قولـه: "الزبرقان" إلى :" مروان "، وتصحف أيضًا في أصله الخطِّي (ل١٦/ب).

(٥) يعني "مستخرجه" على "صحيح مسلم "، وأشار إلى روايته الحـافظ ابـن حجـر في الموضـع السابق من "فتح الباري".

(٦) في الأصل :"رواية"، وقد نقله المصنف عن ابن عبدالبر على الصواب في بداية هذا الفصل .

إلى آخره ، يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، فإنهم لو اختلفوا، كان القول منسوبًا/ إلى رواة هذه اللفظة عن مالك دون غيرهم . [ل٢٦/أ]

وقد رواه أبوبكر الإسماعيلي[١] عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، عن أبي عبيد القاسم بن سلام[٢]، عن إسماعيل [بن][٣] عمر، عن مالك بن أنس بإسناده سواء، قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات».

هكذا رأيته في "صحيح الإسماعيلي" من نسختي، وبلغني أن أبا علي الحنفي[٤]رواه عن مالك:« إذا ولغ الكلب» كسائر الرواة عن أبي الزناد .

قال الحافظ أبوعمر[٥]:"وأما قوله في هذا الحديث:« فليغسله سبع مرات» ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن ، [فكذلك][٦] رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين ، وثابت الأحنف ، وهمام بن مُنبه ، وعبدالرحمن [أبوالسري ، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبدالرحمن][٧] بن زيد ، وأبوسلمة ، كلهم رووه عن أبي هريرة ﷺ ، ولم يذكروا التراب . واختلف على[٨] ابن سيرين في ذلك "، ثم ذكر روايات ستأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٥/١) .

(٢) وأبو عبيد أخرجه في "الطهور" (ص٢٦٣ -٢٦٤ رقم٢٠١).

(٣)في الأصل:"عن"،والتصويب من كتاب"الطهور"و"نصب الراية"(١٣٣/١)نقلاً عن المصنِّف.

(٤) واسمه : عبيدالله بن عبدالمجيد .

(٥) في "التمهيد" (٢٦٤/١٨).

(٦) في الأصل :"وكذلك"، والمثبت من "التمهيد".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :"عن".

وحديث أبي رزين أخرجه ابن ماجه[1] من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يأهل العراق! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم [المهنأ][2] وعَلَيَّ الإثم ؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وأخرج[3] أيضًا من حديث [عبيدالله][4] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». رواه عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن عبيدالله .

قلت : وأخرج ابن منده من جهة عبدالله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح – وهو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة –، عن أبي يونس – واسمه سُليم بن جُبير –، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله بالماء سبعًا». قال : ورواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس نحوه .

ورواه أبو الشيخ الحافظ من جهة نعيم بن حماد عن ابن المبارك بسنده ، فأتى بلفظة غريبة ، ولفظه : عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليَمَصْه بالماء سبعًا». انتهى.

---

(١) في"سننه"(١/ ١٣٠ رقم٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٢) في الأصل :"الهناء"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي ابن ماجه في الموضع السابق برقم (٣٦٦)

(٤)في الأصل:"عبدالله"،والتصويب من المرجع السابق ،وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب.

و"أبوصالح" هذا الذي ذكره أبوعمر[1] هو : ذكوان والد سهيل، وليس بأبي صالح الحنفي عبدالرحمن بن قيس، ولا أبي صالح الأشعري الشامي، ولا أبي صالح [الخوزي][2]، ولا أبي صالح مولى ضُباعة ، وإن كان كل واحد منهم رُوي له حديث عن أبي هريرة.

وحديثه مع حديث أبي رزين مسعود بن مالك عند مسلم[3]والنسائي[4] وابن ماجه[5].

و"ثابت الأحنف": هو ثابت بن عياض[6] مولى عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب حديثه عند النسائي[7].

وقد فرق أبوعمر في قوله الذي حكيناه بين ثابت الأحنف وثابت بن عياض ، وقد وُهِّم في ذلك .

و"همام بن مُنبه": أبوعقبة اليماني ، أخرج حديثه مسلم[8].

حديث آخر: رواه البزار[9] من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد،حدثني

---

(١) في الموضع السابق من "التمهيد".

(٢) في الأصل :"الجوزي" وهو تصحيف ، انظر "تهذيب الكمال" (٤١٨/٣٣).

(٣) في صحيحه (٢٣٤/١ رقم٨٩/٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) في "سننه"(٥٣/١رقم٦٦)كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

(٥) في "سننه" (١٣٠/١ رقم٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب . والحديث عند ابن ماجه عن أبي رزين فقط ، وليس فيه ذكرٌ لأبي صالح .

(٦) وهو الأعرج القرشي العدوي . انظر "تهذيب الكمال" (٣٦٧/٤).

(٧) في "سننه" (٥٢/١ -٥٣ رقم٦٤) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

(٨) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٩٢/٢٧٩).

(٩) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٤٥/١ رقم٢٧٨).

إبراهيم بن إسماعيل،عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال:أمر رسول ا لله ﷺ إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرار[1].

ورواه في الطهارة من "السنن"، وقال :"وهذا الحديث لا نعلم يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وقد / رواه عبدا لله[2] بن عمر ، عن نافع ، عن [ل٢٦/ب] ابن عمر ، عن النبي ﷺ "[3].

قلت :" إبراهيم بن إسماعيل" بن أبي حبيبة يُستضعف .

ذكر إراقة الماء الذي يلغ فيه الكلب

روى مسلم[4] من حديث علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرّات[5]».ورواه[6] من حديث إسماعيل

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "كشف الأستار" :"مرات".

(٢) كذا في الأصل ! وتقدمت الرواية (ص٢٥٥)، وفيها " عبيدا لله" بدل "عبدا لله".

(٣) وقال في "المسند"- كما في "كشف الأستار"-:" لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وأبوالقاسم بن أبي الزناد مشهور بكنيته ، روى عنه الثقات ، وإبراهيم مشهور مدني ، وداود كذلك ، وعكرمة تُكُلِّم فيه ، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا مالك ".

(٤) في "صحيحه" (١/٢٣٤ رقم٢٧٩/٨٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وتقدم في الباب السابق .

(٥) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي (١٢٤/٣)، وفي "صحيح مسلم" المطبوع :"مرار" بدل "مرات".

(٦) أي مسلم عقب الحديث السابق .

ابـن زكريـا ، عـن الأعمـش ، ولم يذكـر :" فليرقـه ". ورواه النسـائي[1] مـن حديث علي بن مسهر .

قال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده – بعد تخريجه رواية علـي بـن مسـهر مـن جهة علي بن حجر عنه –:" رواه إسماعيل بن الخليل ، ومنجاب بن الحارث ، وسويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر بإسناده ومتنه مثلـه ". قـال[2]:" وهـذه الزيادة تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية . وأخرجه مسلم بن الحجاج والنسائي في كتبهما الصحـاح". انتهـى .

وقال الحـافظ أبو الحسن الدارقطـني[3]– بعد تخـريجه له –:"[صحيـح][4]، إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات ".

وأخرجه[5] موقوفًا على أبي هريرة من رواية أيوب ، عن محمد ، عن أبـي هريرة – في الكلب يلغ في الإناء –، قال : "يهـراق ، ويغسـل سـبع مـرات ". وإسناده صحيح[6].

---

(١) في"سننه"(١/٥٣رقم٦٦) كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٢٧٥) بعض كلام ابن منده هذا .

(٣) في "سننه" (١/٦٤ رقم٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٣).

(٦) وعبارة الدارقطني :" صحيح موقوف ".

ذكر ماإستُدِلَّ به على نجاسة سؤره

روى مسلم[1] من حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات : أولاهن بالتراب ».

ورواه أبوداود[2] من حديث هشام ، ومن حديث قتادة ، عن محمد .

وقد تقدم[3] رواية قرة عن محمد ، وحفص بن واقد ، عن ابن عون ، عنه[4]، وفيهما لفظة :"طهور".

وكذلك أخرج مسلم[5]- منفردًا به- من رواية همام، عن أبي هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ ، قال : فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب[6]: أن يغسله سبع مرات».

ورواه الترمذي[7] من جهة أيوب ، عن محمد ، والنسائي[8] من جهة سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن محمد بمعناه .

---

(١) في "صحيحه" (٢٣٤/١ رقم٢٧٩/٩١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) في "سننه" (٥٧/١ و٥٩ رقم٧١و٧٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، في الموضع الأول من طريق هشام ، وفي الثاني من طريق قتادة .

(٣) في (ص ٢٤٤و٢٤٥و٢٤٧)

(٤) أي عن محمد بن سيرين .

(٥) في الموضع السابق برقم (٩٢).

(٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" :" ولغ الكلب فيه ".

(٧) في "سننه" (١٥١/١ رقم٩١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب .

(٨) في"سننه"(١٧٧/١-١٧٨رقم٣٣٩)في المياه،باب تعفيرالإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

ذكـر من قال بالتـرتيب في غسـل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

فيه حديث عبدا لله بن مغفل ، وحديث أبي هريرة ، وحديث علي ﷺ .

فأما حديث عبدا لله بن مغفل فسيأتي[1] إن شاء ا لله تعالى .

وأما حديث أبي هريـرة فمشـهورُهُ مـن حديـث محمـد بـن سـيرين عنـه ، واختلف عليه فيه .

فروى هشام بن حسان عنه :« أولاهن بالتراب »، وكذلـك إبراهيـم بـن صدقة ، عن يونس بن عبيـد ، عن محمد بن سـيرين ، عـن أبـي هريـرة . رواه الطبراني في " الأوسط "[2] عن أحمـد بن محمـد بـن صـدقة ، عـن محمـد بـن بشار [بندار ، عن][3] إبراهيم بن صدقة ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال:« طهـور إناء أحدكم إذا ولـغ فيه الكلـب أن يغسله سبع مـرات : أولاهـن بالـتراب». قـال:"لـم يـرو هـذا الحديث عن يونس إلا إبراهيـم بن صدقة،تفرد به بنـدار".

ورواه أبان عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة، وفيه : أن نبي ا لله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب/ في الإناء فاغسلوه سبع مرات : السابعة بالتراب». [ل٢٧/أ] أخرجه أبوداود[4] عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، ورجاله ثقات عندهم .

---

(١) (ص ٢٦٣).

(٢) (٢/٨٤ رقم١٣٢٦).

(٣) في الأصل :" بندار يُبْداو عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي سياق المصنِّـف لـه على الصواب في"فصل تلخيص الاختلاف في محـل التتريب من الغسلات" (ص٢٦٧).

(٤) وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وأخرجه الدارقطني[1] أيضًا من جهة أبان عن قتادة ، [ومن][2] وجهين آخرين عنه : أحدهما[3]: من جهة سعيد بن بشير ، عن قتادة [بإسناده][4] نحوه، إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

وروى الدارقطني[5] من حديث خلاس ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار[6]: أولاهن بالتراب»، رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن يزيد بن سنان، عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن خلاس .

قال البيهقي[7] بعد إخراجه من جهة الدارقطني :" هذا حديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإنما [رواه غير][8] هشام عن قتادة ، عن ابن سيرين كما سبق ذكره ".

---

(١) في "سننه" (١/٦٤ رقم ٧).

(٢) في الأصل :"من".

(٣) وهي الرواية رقم (٩) عنده ، ولم يُذكر الوجه الآخر ، وهو عند الدارقطني برقم (٨) من طريق الحكم بن عبدالملك ، عن قتادة بإسناده مثله ، يعني مثل حديث أبان عن قتادة . وقد يكون المصنف قصد بالوجه الآخر : طريق خلاس الآتية ؛ فإن الراوي عنه هو قتادة ، وعن قتادة يرويه هشام الدستوائي .

(٤) في الأصل :" قال "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سننه" (١/٦٥ رقم١٠).

(٦) في المرجع السابق :"مرات"، وكذا في الموضع الآتي من "سنن البيهقي".

(٧) في "سننه" (١/٢٤١).

(٨) في الأصل :" رووه عن" ، والتصويب من "سنن البيهقي".

وقال في "المعرفة"[1]:" ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من[2] حديث أبي هريرة ".

وأما حديث علي ﷺ: فأخرجه الدارقطني في"سننه"[3] من جهة الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، [عن أبي إسحاق ، عن هبيرة][4]، عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات : إحداهن بالبطحاء »[5].

ذكر ماورد مما يستدل به على أن غسل الإناء من ولوغه لأجل استعمال الإناء ، لا مطلقًا

روى القاضي محمد بن بدر في كتاب"النهي": حدثنا مقدام[6]، ثنا عميّ، ثنا المفضل بن فضالة ، أخبرني ابن جريج ، عن ثابت بن [عياض][7]- مولى عبدالرحمن بن زيد -، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فلا يجعل فيه شيئًا حتى يغسله سبع مرات».

---

(١) (٢/٥٨ رقم١٧٣٧).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "معرفة السنن" :" في " بدل "من".

(٣) (١/٦٥رقم١٢).

(٤) في الأصل :" عن إسحاق بن ميسرة"، والتصويب من المرجع السابق، و"إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (١١/٦٥٠).

(٥) قال الدارقطني عقب إخراجه له :" الجارود - هو ابن يزيد - متروك ".

(٦) هو ابن داود ، وعمّه اسمه : سعيد بن عيسى .

(٧) في الأصل :"وقاص"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٢/٤٥٤)، وانظر "تحفة الأشراف"(٩/٣٠٩-٣١٠).

"مقدام" هو : ابن داود بن عيسى بن تليد الرُعيني ، مصري ، وقد وُثِّـق ، وقيل : إنه ضعيف أيضًا ، وهو من مشهوري الرواة بمصر .

ذكر من زاد على السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب

روى مسلم(١) مـن حديـث شعبة ، عـن أبـي التيـاح ، سمـع مطـرف بـن عبدالله ، عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتـل الكـلاب ، ثـم قـال : «مابالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال:«إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، [وعفروه](٢) الثامنة في التراب » .

أخرجه أبوداود(٣) ، والنسائي(٤) ، وابن ماجه(٥).

وأخرجه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه على كتاب مسلم"(٦) من حديـث ابن أبي عدي وسعيد بن عامر ، عن شعبة، وغير ذلك من الطرق، وفيه:أمـرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب،ثم قال:« ما بالي وبال الكـلاب؟» ...، الحديث،

---

(١) في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم ٢٨٠) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٢) في الأصل :" وعفروا"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) في "سننه" (٥٩/١ رقم٧٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب .

(٤) في "سننه" (٥٤/١ رقم٦٧) كتاب الطهـارة ، بـاب تعفـير الإنـاء الـذي ولـغ فيـه الكلـب بالتراب ، و (١٧٧/١ رقم٣٣٦ ،٣٣٧) كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

(٥) في"سننه"(١٣٠/١رقم٣٦٥) كتاب الطهارة وسننها،باب غسل الإناء من ولوغ الكلـب ، و (١٠٦٨/٢ رقم٣٢٠٠) كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع .

(٦) (٣٣٥/١ رقم٦٤٧).

ثم قال :" لفظ ابن أبي عدي وسعيد بن عامر مثله سواء".

كذلك هو في نسختنا بخط بعض الحفاظ وسماعه ، وكذا رأيته في كتاب الحافظ أبي عبدا لله ابن منده:《مابالي والكلاب؟》 رواه من جهة شبابة بن سوار ووهب بن جرير ، عن شعبة ، وقال بعد ذكره :" هذا إسناد مجمع على صحته ".

وأخرج الدارقطني[1] حديث ابن المغفل ،وفيه:《 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب 》./ كذا في نسختنا العتيقة . [ل٢٧/ب]

قال الحافظ أبوعمر[2]- بعد إخراج حديث عبدا لله بن مغفل -:" وبهذا الحديث كان يفتي الحسن : أن يغسل الإناء سبع مرات ، والثامنة بالتراب ، ولا أعلم أحدًا كان يفتي بذلك غيره ".

" مُغَفَّل ": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشددة المفتوحة .

ذكر من اقتصر على أقل من سبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب

روى الدارقطني[3] بإسناد صحيح من حديث عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ قال :" إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات " قال[4]:" هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء ،

(١) في "سننه" (١/٦٥ رقم١١).

(٢) في "التمهيد" (١٨/٢٦٦).

(٣) في "سننه" (١/٦٦ رقم١٦).

(٤) أي الدارقطني .

والله عز وجل أعلم ".

ثم روى أيضًا[1] بسنده عن ابن فُضيل ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة،أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء [أهراقه][2]، وغسله ثلاث مرات. أخرجه عن محمد بن نوح الْجُنْدَيْسَابُورِي ، عن هارون بن إسحاق ، عنه .

وروى الدارقطني[3] من حديث عبدالوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ -في الكلب يلغ في الإناء-:أنه «يغسل ثلاثًا، أو خمسًا،أو سبعًا ». قال: " تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد :« فاغسلوه سبعًا »، وهو الصواب". "قال[4]: حدثنا به أبي ، ثنا أحمد بن خالد الحمصي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبيﷺ قال:«فاغسلوه سبع مرات»،وهذا هو الصحيح"[5].انتهى.

وروى أبو أحمد ابن عدي[6]:ثنا أحمد بن الحسن الكرخي-من كتابه-، ثنا الحسين الكرابيسي،ثنا إسحاق الأزرق،ثنا عبدالملك،عن عطاء،عن[الزهري][7] قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله

(١) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٧).

(٢) في الأصل :" هراقه"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سننه" (١/٦٥ رقم١٣،١٤).

(٤)كما في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" برقم (١٥)، لكن قبله قال الدارقطني:" نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ، نا أبي ، نا إسماعيل ".

(٥) في المطبوع من "السنن" :" وهو الصحيح ، هذا صحيح "، وما هنا أصوب .

(٦) في "الكامل" (٢/٣٦٦).

(٧) بياض في الأصل ، فاستدركته من " الكامل".

ثلاث مرات﴾ . قال ابن عدي:"قال لنا أحمد بن الحسن:كان الكرابيسي يُسأل عنه". قال ابن عدي:"ثنا [محمد][1] بن منير، ثنا عمر بن [شبة][2]، ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوف، ولاأدري ذكر فيه الإراقة وغسل[3] ثلاث مرات أم لا؟ " قال ابن عدي :" وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعًا للنبي ﷺ ، وعلى مافي متنه من الإراقة وغسل ثلاث مرات. والحسين الكرابيسي له كتاب مصنف،وذكر فيه[4] اختلاف الناس في المسائل،وكان حافظًا، وذكر في كتبه أخبارًا كثيرة،ولم أجد منكرًا غير ماذكرت من الحديث،والذي حمل أحمد ابن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا ".

فصل في تلخيص الاختلاف في محل التتريب من الغسلات

اختُلِف فيه على وجوه :

إحداها :"الأولى"، وقد تقدم ذلك من رواية هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين :﴿أولاهن بالتراب﴾ عند مسلم[5]، وكذلك في رواية يونس بن

---

(١) في الأصل :" أحمد"، والمثبت من "الكامل".

(٢) في الأصل :" شيث"، والتصويب من "الكامل".

(٣) كذا في الأصل ومخطوط "الكامل" لابن عدي ، نسخة أحمد الثالث (ل/٢٧١/أ)، بينما جاء في "الكامل" المطبوع :" الإهراق والغسل".

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من مخطوط"الكامل"، إلا أنه وقع فيه"كتب" بدل "كتاب"، بينما في المطبوع (٢/٣٦٧) :" له كتب مصنفة ذكر فيها ".

(٥) أكثر المصنف في هذا الفصل من إعادة ماسبق تخريجه ، فسأكتفي بالتخريج المتقدم في الفصول السابقة ، إلا مااستجدّ نقله .

عبيد، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولفظه :« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : أولاهن بالتراب».

ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن بشار بندار، عن إبراهيم بن صدقة، عن يونس/بن عبيد ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ، تفرد به بندار ". [ل٢٨/أ]

وكذلك[1] من رواية خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : «أولاهن بالتراب ».

وكذلك من رواية سعيد – هو ابن أبي عروبة –، عن أيوب ، عن محمد، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال:« يغسل الإناء سبع مرات : أولهن بالتراب». رواه البزار[2] من حديث محمد بن الوليد القرشي ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد .

وثانيها :" السابعة " من رواية أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ أن نبي الله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب». أخرجه أبوداود عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان، ورجاله ثقات عندهم .

وأخرجه الدارقطني من جهة أبان ، عن قتادة من وجهين آخرين .

وكذلك[3] من رواية عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن

---

(١) أي: وتقدم كذلك ، وليس معناه أن الطبراني أخرج كذلك، وقد تقدمت رواية خلاس هذه (ص٢٦١).

(٢) في "مسنده" (٢٦٦/٣/ أ – ب).

(٣) أي : وجاء كذلك ، وليس معناه أخرجه الدارقطني ، بدليل قوله :" أخرجه البزار ".

سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات : آخره بالتراب». أخرجه البزار[1]، وقال :"[وهذا][2] الحديث رواه عن قتادة جماعة ، منهم : سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد، والحكم بن عبدالملك ، وخُليد بن دعلج ، وسعيد بن بشير "، ثم أخرج حديث أبان والحكم وسعيد .

وثالثها :" إحداهن " من غير تعيين ، وهي المشهورة بين الفقهاء ، وقد قدمنا ذكرها[3] في الحديث الذي عن علي بن أبي طالب ﷺ .

وكذلك ورد من حديث يحيى بن السكن ، حدثنا أبوهلال الراسبي ويزيد ابن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ:« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ليغسله سبع مرات : إحداهن بالتراب». رواه أبو بكر البزار في "مسنده"[4] عن الفضل بن يعقوب الرصافي البغدادي ، عن يحيى .

و" أبوهلال ": محمد بن سليم ، قال عمرو بن علي- فيما رواه الحاكم أبو أحمد[5]-:" كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي هلال ، [وكان عبدالرحمن يحدث عنه][6]،وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدَلت عن [أبي بكر الهذلي و][6] أبي هلال عمدًا ".

---

(١) في "مسنده" (٣/٢٧٢/ ب).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند البزار".

(٣) (ص ٢٦٢).

(٤) وعزاه له أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٣٣).

(٥) وابن عدي في "الكامل" (٦/٢١٣).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

وقال[1]: رُوي ذلك أيضًا من حديث السُّدِّي، عن أبيه،عن أبي هريرة من غير جزم . أخرجه البزار في "مسنده"[2] ، ولفظه : قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»-أحسبه قال-:« إحداهن بالتراب». رواه عن عباد بن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور،عن السُّدي .

ورابعها : المذكور بين الأولى والأخرى .

رواه البزار[3] من حديث إبراهيم بن صدقة ، عن يونس بن عبيد ، عن [محمد][4] بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات ، أولهن أو آخرهن بالتراب». قال البزار - بعد أن رواه عن محمد بن بشار ، عن إبراهيم -:"وهذا الحديث رواه بندار [هكذا، ورواه][5] غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولانعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ".

قلت : وقد تقدمت هذه الرواية من جهة الطبراني في : من ذكر : "أولاهن" من غير ترديد فيه .

فصل في : ما قيل في غسالة النجاسة

عن أنس بن مالك ﷺ قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره

---

(١) كذا في الأصل ! ولست أدري من القائل ، ولا أظنه أبا أحمد الحاكم .

(٢) وكذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في "مسنده" (٣/٢٦٩/ أ).

(٤) في الأصل :"يحيى"، والتصويب من "مسند البزار".

(٥) في الأصل :"وهكذا رواه"، والتصويب من "مسند البزار".

[ل٢٨/ب] الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ،/ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه[1]، اللفظ للبخاري .

وروى الزهري، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي، فبال[2] فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ:《دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ – أو ذنوبًا من ماء –، فإنما بعثتم ميسرين ، و لم تبعثوا معسرين 》. لفظ البخاري[3].

وفي رواية إسحاق ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال :《دعوه 》، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه . أخرجه البخاري[4].

وروى أبوداود[5] – بعدما أخرج حديث [الزهري][6]، عن سعيد ، عن أبي هريرة – من حديث عبدالملك بن عمير ، عن عبدا لله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن قال : صلى أعرابي مع النبي ﷺ – بهذه القصة –، قال فيه: وقال – يعني النبي ﷺ –:《 خذوا مابال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء 》.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٢٤ رقم٢٢١) في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ومسلم (١/٢٣٦رقم٢٨٤) في كتاب الطهارة،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

(٢) في بعض نسخ البخاري :" فبال في المسجد" كما في النسخة اليونينية من "صحيح البخاري" (١/٦٥).

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٣٢٣ رقم٢٢٠).

(٤) في "صحيحه" (١/٣٢٢ رقم ٢١٩) كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

(٥) في "سننه" (١/٢٦٥ رقم٣٨١) كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول .

(٦) في الأصل :" الزبيري"، والتصويب من المرجع السابق .

قال أبوداود :" وهو مرسل ؛ ابن مَعْقِل لم يدرك النبي ﷺ ". انتهى .

و"مَعْقِل" هذا : بفتح الميم ، وبالعين المهملة الساكنة ، وكسر القاف .

و"مُقَرِّن": بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الراء وكسرها .

وروى الدارقطني[1] من حديث أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبدا لله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول ا لله ﷺ مكانه فاحُتفر ، وصُبَّ عليه دلو من ماء .

ذكر ابن أبي حاتم[2] أنه سمع أبازرعة يقول :" الحديث الذي روى سمعان ابن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبدا لله ، عن النبي ﷺ - في بول الأعرابي في المسجد، ومايأمر أن يحفر موضع التراب -: إنه حديث منكر ليس بالقوي"[3].

وروى أبو محمد ابن صاعد ، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ﷺ : أن أعرابيًا بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ:《احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء 》.

قال الدارقطني :" وَهِمَ عبدالجبار على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ [رووه][4] عنه ، عن يحيى بن سعيد ، و لم يذكر أحد منهم الحفر ،

---

(١) في "سننه" (١/١٣١-١٣٢ رقم٢).

(٢) في "علل الحديث" (١/٢٤ رقم٣٦).

(٣) نص العبارة في "العلل" :" سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد، عن أبي وائل ، عن عبدا لله ، عن النبي ﷺ أنه قال :(احفروا موضعه)، قال :هذا حديث ليس بقوي ".

(٤) في الأصل:"رووا"،والمثبت من"العلل المتناهية" نقلاً عن الدارقطني ، وسيأتي على الصواب (ص ٤٥٥) من المجلدالثالث .

وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار ، عـن طـاوس أن النبي ﷺ قـال: ﴿احفروا مكانه﴾ مرسلاً ، فاختلط على عبدالجبار المتنان "[1].

قلـت :" عبدالجبار بـن العـلاء " بـن عبدالجبـار أبوبكـر العطـار البصـري أخرج له مسلم[2] وأبوبكر ابن خزيمة[3] في"صحيحيهما"، روى له الـترمذي[2] والنسائي[2]، وقال أبوحاتم[4] :" مكي صالح "، وفي رواية[5]:" شيخ ". وسـئل عنه أحمد بن حنبل فقال[5] :" رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ "[6].

---

(١) مـن قولـه :" وروى أبومحمـد ابـن صـاعد"، إلى هنـا أخـذه المؤلـف عـن ابـن الجـوزي في "التحقيق" (٧٨/١)، و"العلل المتناهية" (٣٣٣/١-٣٣٤)، لكن لم ينسـبها المصنـف إليـه ، وسيعيد هذا النص (ص٤٥٥) من المجلد الثـالث ، وقـال هنـاك :" قـال الدارقطـني - فيمـا حكاه بعض الحفاظ عنه -".

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٠/١٦).

(٣) في مواضع كثيرة من "صحيحه"، ومنها :(١٧/١ رقم٢٥).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣٢/٦ رقم١٧٢).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٣/١٦).

(٦) بهامش الأصل مانصه :" آخر الجزء الأول من الأصل ، و لله الحمد ".

باب الأوانـــي

ذكر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب

روى مالك[1] رحمه الله تعالى عن نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« الذي /[يشرب][2] في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». أخرجاه في الصحيحين[3] من حديث مالك . [ل٢٩/أ]

ورواه النسائي[4] من حديث عبيدالله ، وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، إلا أن في رواية إسماعيل لم يذكر زيدًا .

ورواه ابن ماجه[5] من حديث الليث بن سعد، عن نافع .

وقال ابن منده :"وهذا إسناد مجمع على صحته، رواه أيوب ، وعبيدالله، وموسى بن عقبة ، وابن عون ، وجرير بن حازم ، وعبدالرحمن السراج ، وغيرهم ، عن نافع ، وكلها مقبولة على رسم الجماعة ".

---

(١) في "الموطأ" (٢/٩٢٤-٩٢٥ رقم١١) كتاب صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب .

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ،والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٩٦ رقم٥٦٢٤) في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة، ومسلم (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥) في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره .

(٤) في "السنن الكبرى"(٤/١٩٥-١٩٦ رقم٦٨٧٢، ٦٨٧٣، ٦٨٧٤) كتاب آداب الشرب، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة .

(٥) في "سننه" (٢/١١٣٠ رقم٣٤١٣) كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

وقال الحافظ أبو عمر[1] :" هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد بلا شك في شيء منه ....، ورواه ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن زيد بن عبدا لله بن عمر ،[عن][2] عبدالرحمن - أو عبدا لله بن عبدالرحمن -، عن أم سلمة على الشك . والصواب ماقاله مالك ... . وهو : عبدا لله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق ، وهو أبوعتيق ، وأم سلمة خالته . وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال :« الذي يشرب في إناء الفضة - أو إناء من فضة - إنما يجرجر في بطنه نارًا » ". ثم أسنده أبو عمر ، ثم قال : "ورواه خصيف وهشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول ا لله ﷺ :«من شرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»". قال :" وهذا عندي خطأ لاشك فيه ، لم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - وا لله عز وجل أعلم -، ولا رواه نافع ، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن [ثلاثة][3]، عن النبي ﷺ . وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ - وهو الأغلب -، وا لله عز وجل أعلم . والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة : إسناد مالك في ذلك ، وبا لله عز وجل التوفيق". انتهى .

---

(١) في "التمهيد" (١٦/١٠١-١٠٤)، وقد تصرف المصنف في السياق بالاختصار .

(٢) في الأصل "بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل "فلانة"، والتصويب من المرجع السابق .

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر[1]:" ورُوي عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة ، وروي عنه ، عن ابن عمر ".

قال النسائي :" والصواب حديث أيوب ، عن نافع "[2].

وروى مسلم[3]من وجوه عن نافع،منها:عن أبي بكرابن أبي شيبة[4]،والوليد ابن شجاع، عن علي بن مسهر،عن عبيدالله،وقال بعد الروايات:"كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع،وزاد في حديث ابن مسهر عن عبيدالله:«إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب»،وليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث [ابن][5] مسهر".

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي[6]:" وذكرالأكل والذهب غيرمحفوظ في غير رواية علي بن مسهر ، وقد رواه [غير][7] مسلم عن أبي بكر ابن أبي

---

(١) في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (١٣/٢٠)، وعبارته بتمامها :" روي عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة . وروي عنه ، عن صفية، عن عائشة. وروي عنه ، عن ابن عمر ، وهو مذكور في مواضعه ".

(٢) هذا نص عبارة ابن عساكر عنه كما في الموضع السابق من "تحفة الأشراف"، وأما النسائي في "السنن الكبرى" (٤/١٩٧ رقم٦٨٧٩)، فإنه بعد أن عرض الخلاف على نافع في هذا الحديث قال: " والصواب من ذلك كله حديث أيوب ، والله أعلم ".

(٣) في "صحيحه" (٣/١٦٣٤ رقم٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء .

(٤) وهو في "مصنفه" (٥/١٠٢ رقم٢٤١٢٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وقد ذكره المصنف سابقًا - ويأتي لاحقًا - على الصواب، وهو كذلك في "صحيح مسلم".

(٦) في "السنن الكبرى" (١/٢٧).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

شيبة[1] والوليد بن شجاع دون ذكرهما ، والله عز وجل أعلم ".

قوله :" آنية الفضة ": قال عبدالحق[2]:" هو جمع إناء ، والعامة يرون أنها واحدة، وذلك خطأ ، كما يقال : إزارٌ وآزِرَةٌ ، وحمارٌ وأَحْمِرَة[3] . ويوضحه قوله ﷺ في صفة الحوض:« آنيته مثل نجوم السماء »[4]". انتهى .

وقوله:"يجرجر":أصله من جرجر البعير:إذا ردد هديره في حلقه،ويراد والله عز وجل أعلم:صوت الماء في حلق الشارب،أو في الإناء عند خروجه إلى فمه.

وقوله :" نار جهنم ": منصوب الراء ، ويُروى برفعها . وعن الخطابي[5] أنه / قال عن بعض أهل العلم باللغة : إنما هو بنصب الراء . ومما يرجح النصب فيها: رواية مسلم[6] من جهة عثمان - هو ابن مرة -، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن خالته أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم». [ل٢٩/ب]

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"(٢٣/٣٨٧-٣٨٨رقم٩٢٦) من طريق عبيد بن غنام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، ولم يذكر الأكل والذهب ، ولكن أضافه محقق الكتاب اعتمادًا على مافي "صحيح مسلم" وغيره .

(٢) هو أبو محمد عبدالحق بن سليمان ، وكتابه الذي ينقل منه المؤلف هو :" الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب " كما تقدم (ص ١٤٤).

(٣) انظر "لسان العرب" (٤/١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨/٧٣١ رقم٤٩٦٥) في تفسير سورة الكوثر من كتاب التفسير ، ومسلم (١/٣٠٠ رقم٤٠٠) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ، من حديث أنس ﷺ .

(٥) في "غريب الحديث" (٣/٢٦٤).

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٠٦٥/٢).

وقال صاحب " الاقتضاب"[1] : يجوز فيه رفع الراء ونصبها . فمن رفعها فعلى خبر "إن "، ويجعل "ما" بمعنى : الذي ، كأنه قال : الذي يجرجر في بطنه: نارُ جهنم . ومن نصب النار جعل "ما" صلة لـ"إن" ، وهي التي تكف "إن" عن العمل، ونصب النار بـ"يجرجر"، ونظيره قوله تعالى :﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾[2]؛ قُرِئ برفع الكيد ونصبه على الوجهين . ويجب إذا جعلت "ما" بمعنى الذي : أن تكتب منفصلة من "إن"، هذا قول ابن السيد[3]. وقال غيره : من نصب جعل "الجرجرة" بمعنى الصبّ ؛ أي : إنما يَصُبُّ في بطنه نارَ جهنم ،[ومن رفعها جعلها بمعنى الصوت ؛ أي : إنما يصوِّت][4] في بطنه نارُ جهنم . و"الجرجرة": الصوت المتردد في الحلق ، وقد يصح النصب على هذا أيضًا إذا [عُدِّي][5] الفعل ، وإليه ذهب الأزهري [6].

وروى الحافظ أبويعلى الموصلي[7] قال : حدثنا محمد بن يحيى ،[حدثنا][8] سليم بن مسلم المكي الحَجبي ، ثنا النضر بن عربي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال:« إن الذي يشرب في آنية الذهب

---

(١) هو عبدالحق بن سليمان المتقدم .

(٢) سورة طه ، آية (٦٩)

(٣) في "الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب" (١١٩/٢)، وقد نقله المصنِّف بالمعنى .

(٤)في الأصل:"ومن رفعها جعلها بمعنى الصب؛ أي : إنما يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفعها جعلها بمعنى الصب ، أي : إنما يصوِّب"، وللتصويب استعنت بفتح الباري (٩٧/١٠).

(٥) في الأصل :" هُدِّي " ، والتصويب من الموضع السابق من "فتح الباري".

(٦) انظر "تهذيب اللغة" (٤٧٩/١٠-٤٨٠).

(٧) في "مسنده" (١٠١/٥-١٠٢ رقم٢٧١١).

(٨) بياض في الأصل ، فاستدركته من "مسند أبي يعلى".

والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "من وافقت كنيته اسم أبيه"[1].

و"سَلِيم": بفتح السين المهملة ، وكسر اللام[2]. و"مُسَلَّم": بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد اللام المفتوحة ، ويقال : سليم هذا : أبومسلم .

وروى أشعث قال : حدثني معاوية بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّن قال : دخلت على البراء بن عازب ﷺ فسمعته يقول : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم - أو الْمُقْسِم -، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - أو عن تختُّم [بالذهب]-[3]، وعن شُرْبٍ بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسِّيِّ ، وعن لُبْس الحرير والإستبرق والديباج . هذا لفظ رواية زهير عن أشعث [عند][4] مسلم[5] .

---

(١) لم أجد من الكتاب سوى المنتخب منه الذي انتخبه مغلطاي وحققه الدكتور / باسم الجوابرة ، وفي (ص٩٧-٩٨ رقم١٠٧)منه مانصه :" سليم بن مسلم ، وسليم أبومسلم ، هما واحد ، مكي من حَجَبَة الكعبة ، حدث عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمر بن قيس سندل ، وعنه ابنه محمد والمسيب بن واضح السلمي"، ولم يذكر الحديث . ومن الواضح أن انتخاب مغلطاي شمل حذف الأحاديث التي يخرجها الخطيب .

(٢) ويقال : بالتصغير "سُلَيم" بضم السين كما في "لسان الميزان" (٤/١١٥-١١٦).

(٣) في الأصل :" الذهب" ، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الأصل :" عن ".

(٥) في "صحيحه" (٣/١٦٣٥-١٦٣٦ رقم٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء .

وأخرج[1] رواية أبي عوانة، عن أشعث ، وقال:« إلا قوله :"وإبرار القسم – أو المقسم –"، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث ، وجعل مكانه : "وإنشاد [الضَّال][2] "».

وأخرج البخاري[3] رواية أبي عوانة عن موسى بن إسماعيل عنه ، وفيه : "وإبرار المقسم"، وليس فيه :" وإنشاد [الضَّالّ][2]" .

[وأخرج][4] مسلم[5] رواية الشيباني، عن أشعث، قال[6]:« مثل حديث زهير ، وقال:" إبرار [القَسَم][7]" من غير شك ، وزاد في الحديث : "وعن الشرب في الفضة،فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة"»[8].

ورواية الشيباني أخرجها البخاري[9]، واتفقا[10] أيضًا على رواية شعبة ، عن أشعث .

---

(١) أي مسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

(٢) في الأصل :"الضالة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) في "صحيحه" (٩٦/١٠ رقم٥٦٣٥) في الأشربة ، باب آنية الفضة .

(٤) في الأصل :"فأخرج".

(٥) في الموضع السابق .

(٦) يعني : مسلمًا .

(٧) في الأصل :"المقسم" ، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٨) في المطبوع من"صحيح مسلم" بتحقيق عبدالباقي :"لم يشرب في الآخرة"، وأما في "صحيح مسلم" بهامش"إرشاد الساري"(٣٤٤/٨)، وبهامش "شرح الأبي"(٣٧٢/٥)، فكما هنا .

(٩) في "صحيحه" (١٨/١١ رقم٦٢٣٥) كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام .

(١٠) أي البخاري في "صحيحه" (١١٢/٣ رقم١٢٣٩) كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم في الموضع السابق .

وروى مسلم[1] من حديث أبي فروة - وهو مسلم بن سالم الكوفي -، /سمع عبدا لله بن عُكيم قال : كنا مع حذيفة بالمدائن ، فاستسقى حذيفة ، فجاءه دِهْقَان بشراب في إناء من فضة ، فرماه [به][2] ، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لايسقيني فيه ؛ فإن رسول ا لله ﷺ قال: « لاتشربوا في إناء الذهب والفضة ، [ولا][3] تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

[ل٣٠/أ]

واتفقا[4] على إخراج رواية سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ولفظ البخاري فيه : أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى[5] به ، وقال : لولا أني نهيته [غير][6] مرة ولا مرتين - كأنه يقول : لم أفعل هذا -، ولكني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة»[7].

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" (١٦٣٦/٣ رقم٢٠٦٧/٤).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم ".

(٣) في الأصل:" فلا ".

(٤) أي البخاري في "صحيحه" (٥٥٤/٩ رقم٥٤٢٦) كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، ومسلم في الموضع السابق (١٦٣٨/٣ رقم٢٠٦٧/٥).

(٥) كذا في الأصل ، وكذا هو في بعض نسخ البخاري كما في "النسخة اليونينية" (٩٩/٧)، وأما في الموضع السابق من"صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" فجاء فيه:"رماه به".

(٦) في الأصل :" غيره"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٧) كذا في بعض نسخ البخاري أيضًا، وفي بعضها :" ولنا في الآخرة".

ورواه ابن منده من جهة عبدالله بن عون ، عن مجاهد ، وفيه : فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به في صدره ، وقال بعد إخراجه :" هذا إسناد مجمع على صحته ".

وروى الدارقطني[1] من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال لنا : إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها ، أو أن يؤكل ، ونهى عن القسي والميثرة ، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب . أخرجه عن يحيى بن صاعد، عن مسلم بن حاتم الأنصاري[2] ، عن أبي بكر الحنفي ، عن يونس .

وروى البيهقي[3] من جهة الحجاج بن الحجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . رواه من جهة قَطن بن نُسير[4] ، عن حفص بن عبدالله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج .

---

(١) في "سننه" (١/٤١ رقم٢).

(٢) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :"مسلم بن حاتم صدوق".

(٣) في "سننه الكبرى" (١/٢٨).

(٤) كذا في الأصل :" قطن بن نسير"! وعلق عليه بالهامش بما نصه :" صوابه: إبراهيم "؛ أي: "قطن بن إبراهيم"، وهذا هو الصواب كما في "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنِّف هذا النص ، ولكنه رحمه الله وهم في هذا ، ولا يمكن أن يكون من النساخ ؛ لأنه أكّده بضبطه له في الفصل الآتي .

ذكرماينبه عليه في هذا الفصل سوى ماتقدم

"خُصَيف": بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة . و"عُكيم": بضم العين المهملة ، وفتح الكاف . و"هشام بن الغاز": بالغين والزاي المعجمتين . و"نُسير" والد قَطن[1]: أوله نون مضمومة ، ثم سين مهملة مفتوحة . و"علي ابن مُسْهِر" أبوه: بضم الميم، وإسكان السين المهملة ، وكسر الهاء . و"المِيثرة" - بكسر الميم -: مِيثرة السرج والرحل . قال ابن سيده[2]:"[هنَةٌ][3] كهيئة المرفقة تتخذ للسرج ، كالصُّفَّة ". وذكر الأزهري[4]- حاكيًا عن غيره -: أن جمعها مِواثر. وقال ابن سيده[2]:" وهي المواثر ، والمياثر على المعاقبة ". انتهى . وأصل اللفظة: موثرة ، وهي من الشيء الوثير ؛ أي اللين ، ولكن لما كان قبل الواو الساكنة كسرةٌ قُلبت ياءً. و"القَسِّيّ"- بفتح القاف،وكسر السين المهملة المشددة -: قيل : هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير . وذكر أبوعبيد[5] أن أصحاب الحديث يقولون : القِسِّي -بكسر القاف-. وقال الفراء :"والفتح أوجه ؛ لأنه منسوب إلى قس هذا البلد المذكور "، وقد كان قال[6]:/" وقَسٌّ [ل٣٠/ب]

(١) تقدم في التعليق السابق أن الصواب :" قطن بن إبراهيم".

(٢) تكلم ابن سيده في "المخصَّص" (١٨٧/٢) عن "الميثرة"، ولكن لم أجد نص عبارته في هذا الموضع ، فلعلها في موضع آخر ، وقد ذكر ابن منظور في "لسان العرب" (٢٧٨/٥) كلام ابن سيده هنا ولم ينسبه إليه .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "لسان العرب".

(٤) في "تهذيب اللغة" (١١٦/١٥).

(٥) في "غريب الحديث" (١٣٨/١).

(٦) أي الفراء .

بفتح القاف : موضع نسبت إليه الثياب القَسِّيَّة ".

فصــل في الْمُضَبَّبِ

روى البخاري[1] رحمه الله تعالى من حديث عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع ، فَسَلْسَلَهُ بفضة . قال : وهو قدح جيد عريض من نُضَار . قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبوطلحة : لاتغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

وأخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي[2] من حديث عاصم بن سليمان الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : ورأيت القدح وشربت فيه .

وأخرجه البيهقي[3] فقال :" أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، وقد أخبرنا

---

(١) في "صحيحه" (١٠/٩٩ رقم٥٦٣٨) كتاب الأشربة ، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته .

(٢) بل هو في "صحيح البخاري" (٦/٢١٢ رقم٣١٠٩) في فرض الخمس ، باب ماذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه ، من هذا الطريق بهذا اللفظ ، إلا أن فيه :" انكسر" بدل :" انصدع".

(٣) في "السنن الكبرى" (١/٢٩ - ٣٠).

أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ ..."، ثـم سـاق بسـنده ، عـن عـاصم بـن سليمان ، عن ابن سيرين ، عن أنس ﷺ : أن قدح النبي ﷺ انصدع، فجَعَلـتُ مكان الشعب سلسلة - يعني : أن أنسًا جعل مكان الشـعب سلسـلة -. رواه من جهة موسى بن هارون وعثمان بن علي الزعفراني،عن محمد بـن علـي بـن الحسن بن شقيق المروزي ، عن أبيه ، عن أبي حمزة[1]- وهو السُّكَّري -، عن عاصم ، وقال :" لا أدري من قاله : موسى بن هارون أو مَن فوقه[2]؟" يعـني: أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة .

وروى الدارقطني[3] من حديث زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله بـن مُطيـع ، عن أبيه ، عن عبدا لله بـن عمـر رضـي ا لله عنهمـا : أن النبي ﷺ قـال:« مـن شرب في[4] إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلـك ، فإنما يجرجـر في بطنه نار جهنم ».

وأخرجه البيهقي[5] ، ثم قال :« أخبرنـاه أبوعبـدا لله الحـافظ في "فوائـده" عن الطوسي والفاكهي معًا ، فزاد في الإسناد بعد أبيه : " عن جده ، عن ابـن عمر "». قال :« وأظنه وهمًا . وقد أخبرناه أبوالحسن ابن إسحاق مـن أصـل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه ا لله تعالى كما تقدم، وكذلـك أخرجـه أبوالحسن الدارقطني في كتابه ، وكذلك أخرجه أبوالوليد الفقيه عن محمـد بـن

---

(١) في الأصل تشبه أن تكون :" أبي جمرة".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "السنن الكبرى" :" أموسى بن هارون أم من فوقه ".

(٣) في "سننه" (١/٤٠ رقم ١).

(٤)كذا في الأصل، وفي "سنن الدارقطني":"من شرب من" وفي"سنن البيهقي":"من يشرب في".

(٥) في "السنن الكبرى" (١/٢٨-٢٩).

عبدالوهاب ، عن أبي يحيى بن [أبي][1] مَسَرَّة في كتابه دون ذكر جده ». قال :« والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفًا عليه »، ثم أخرجه بإسناد صحيح عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لايشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة .

ثم روى من جهة خصيف ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه أُتي بقدح [مفضض][2] ليشرب منه ، فأبى أن يشرب ، فسألته ، فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض .

وروى أيضًا من جهة [عبدالوهاب بن عطاء][3] ، عن سعيد ، عن ابن سيرين ، عن /عمرة ، أنها قالت : كنا مع عائشة رضي الله عنها ، فمازلنا [ل٣١/أ] بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبدالوهاب : قال سعيد - هو ابن أبي عروبة -: حملناه على الحلقة [ونحوها][4].

وروى أيضًا من جهة يحيى بن معين، عن ابن مهدي ، عن عمران ، عن قتادة : أن أنسًا كره الشرب في المفضض .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، إلا أنه تصحف فيه "مسرة" إلى "ميسرة"، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٢/٦٣٢).

(٢) في الأصل :" مضبب"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) في الأصل :" عبدالوهاب الثقفي عن عطاء"، وهناك من حاول إصلاح "عن" إلى :" بن " مع بقاء "الثقفي"، ولا يستقيم ، والتصويب من "سنن البيهقي"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٨/٥٠٩).

(٤) في الأصل :" ونحوه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

وأبو الحسن [ابن][1] القطان[2] حكم في حديث ابن عمر المرفوع الذي قدمناه من رواية زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله أنه لايصح ، وقال :" يحيى بن محمد ثقة مدني ، قاله الكوفي[3]. فأما زكريا وأبوه فلا يعرف لهما حال ".

فصـل في ضَبَّةِ الذهب وقليله

عن داود الأودي، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ :« لا يصلح من الذهب شيء ولا حَرْبَصيصة »[4].

و"شهر" هو:ابن حَوشب، تقدم ذكره[5]،والخلاف فيه سيأتي إن شاء الله تعالى . و"حربصيصة": بفتح الحاء المهملة - وقد يقال بالخاء المعجمة -، وسكون الراء ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الصاد المهملة، بعدها ياء ، ثم صاد مفتوحة، فُسِّرَت بالشيء الحقير من الحلي. وقال الجوهري[6]:" يقال: ماعليها حربصيصة ولا خربصيصة ؛ أي : شيء من الحلي ".

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/٦٠٧-٦٠٨).

(٣) يعني أحمد بن صالح العجلي ، وكلامه هذا في "معرفة الثقات" له (٢/٣٥٧ رقم١٩٩٥).

(٤) لم يذكر المصنف من أخرجه . وقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٦/٤٥٣) من هذا الطريق بهذا اللفظ ، إلا أنه وقع في المطبوع :" ولا بصيصه "، ووقع في "أطراف المسند" للحافظ ابن حجر (٨/٣٨٩ رقم١١٢٩٧):" ولا خزّ بصيصة " بالخاء والزاي ، والصواب ماأثبته ، وهو الذي ضبطه المصنف هنا ، وانظر "لسان العرب" (٧/١٢).

(٥) يعني في المقدمة، ولكنها مفقودة كما بينت ذلك في مقدمتي للكتاب .

(٦) في "الصحاح" (٣/١٠٣٢).

وقد استُدِلَّ في هذا بعموم الحديث في الذهب والحرير : « إن هذين حرام على ذكور أمتي»، ولهذا الحديث طريقان: **أحدهما** رواية أبي موسى الأشعري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« حُرِّم لباسُ الذهب والحرير على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم». أخرجه الترمذي[1] ، وقال :" حسن صحيح ".

وأشهرهما[2]: المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال:« إن هذين حرام على ذكور أمتي». وهو حديث أخرجه أبوداود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5]، وفي حديث ابن ماجه :" حل لإناثهم".

وهو مختلف في إسناده ؛ يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب . فقيل: عنه، عن أبي أفلح [الْهَمْداني][6]، عن عبدالله بن [زُرَير][7]، عن علي . هذه رواية ليث [عند][8] أبي داود[9]. وقيل فيه : عن يزيد ، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح[10]. وهذه رواية ابن إسحاق عند ابن ماجه[8]. وقيل : عن ابن

---

(١) في "سننه" (٤/١٨٩ رقم١٧٢٠) كتاب اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب .

(٢) وهو الطريق الثاني .

(٣) في "سننه" (٤/٣٣٠ رقم٤٠٥٧) كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء .

(٤) في "سننه"(٨/١٦٠ رقم٥١٤٤-٥١٤٧) كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال.

(٥) في "سننه" (٢/١١٨٩ رقم٣٥٩٥) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء .

(٦) في الأصل:"الهمذاني"بالذال،والتصويب من"سنن أبي داود"،و"تهذيب الكمال"(٣٣/٤٧).

(٧) في الأصل:"أبي زرير"، والتصويب من"سنن أبي داود"،و :"تهذيب الكمال" (١٤/٥١٧).

(٨) في الأصل :"عن"، وهو تصحيف ظاهر.

(٩) في الموضع السابق من "سننه".

(١٠) ويرويه أبوأفلح عن عبدالله بن زرير ، عن علي ﷺ كما سبق .

أبي الصعبة – ولم يُسَمّ –، عن رجل من [هَمْدان][1] يقال له: أفلح. هذه رواية ابن المبارك ، عن الليث ، عن يزيد[2]. وقد عُلِّلَ الحديث بجهالة حال أبي أفلح ، وذكر [ابن][3] القطان[4] ذلك ، وأن عبدا لله بن زرير مجهول الحال . فأما أبو أفلح فلا يعد ماقال فيه – وإن كان قد ذكر عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث :" حسن [رجاله معروفون]"[5]–، وأما عبدا لله بن زرير، فقد ذكر[6] أن العجلي[7] ومحمد بن سعد[8] وثقاه .

و"زُرَير": مضموم الزاي، مفتوح الراء المهملة، بعدها ياء آخر الحروف، ثم راء مهملة .

وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن يزيد، عن عبدالعزيز ابن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح ، إذا عملنا بها وسلكنا طريقهم ؛ في أن نحكم بأن يزيد لم يسمعه من أبي أفلح ، تصدى لنا النظر في حال عبدالعزيز أيضًا .

---

(١) في الأصل :"همذان"، والتصويب من "سنن النسائي"، وتقدم تصويبه .

(٢) وهي والروايات السابقة عند النسائي في الموضع السابق من "سننه".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (١٧٩/٥).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٦) أي ابن القطان ، غير أن الكلام الآتي ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام"؛ لأن هناك بياضًا بمقدار ما يقرب من سطرين في المخطوط (٦٦/٢/أ)، واستدرك محقق الكتاب جزءًا من هذا البياض باجتهاده .

(٧) في "معرفة الثقات" (٣٠/٢ رقم٨٨٧).

(٨) في "الطبقات الكبرى" (٥١٠/٧).

فصل في الوضوء والغُسل من آنية الصفر وغيرها من الأواني

روى البخاري(١) عن عبدا لله بن زيد قال: أتى رسول ا لله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تَورٍ من صُفْرٍ ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح [برأسه](٢) فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه .

ورواه أبوداود(٣) مقتصرًا على : جاءنا رسول ا لله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ . وأخرجه ابن ماجه(٤) وقال :" فتوضأ به ".

و"التَّوْرُ"- بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون الواو ، وبالراء المهملة -: إناء يشرب به ويتوضأ . قال الفارسي في "مجمعه"(٥):" وأظنه من خَزَف ".

وأما ما أخرج البخاري(٦) من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة ، أن عائشة رضي ا لله عنها قالت: لما ثقل رسول ا لله ﷺ واشتد [به](٧) وجعه...، وذكر الحديث ، وفيه :« هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أَوْكِيَتُهُنّ ؛ لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ،[ثم طفقنا نصبّ

---

(١) في "صحيحه" (٣٠٢/١ رقم١٩٧) كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

(٢) في الأصل :"رأسه"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) في "سننه" (٧٥/١ رقم١٠٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصُّفْر .

(٤) في "سننه" (١٥٩/١ رقم٤٧١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالصفر .

(٥) هو عبدالغافربن إسماعيل الفارسي،المتوفى سنة(٥٢٩هـ)،وكتابه هذا اسمه:"مجمع الغرائب في غريب الحديث". انظر"سير أعلام النبلاء"(١٦/٢٠-١٧)،و"كشف الظنون"(١٦٠٢/٢).

(٦) في الموضع السابق برقم (١٩٨).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

عليه تلك][1]، حتى طفق يشير إلينا : أن قد فعلتن ، ثم خرج إلى الناس ، فليس فيه ذكر النحاس ولا الصفر ، ولكن رواه ابن خزيمة[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «صبوا عليّ» ...، وذكر الحديث ، وفيه : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء منهن ، حتى طفق يشير إلينا : أن قد فعلتن ، ثم خرج[3]. وترجم عليه :"باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس" ، وذكر رواية أخرى[4] ليس فيها :" من نحاس "، ولم يقل :" ثم خرج". فهذا لايدل على ماقصدته من جواز التوضؤ والغسل عن [الحدثين][5] أو أحدهما.

وروى البخاري[6] عن أنس ﷺ قال : حضرت الصلاة ، فقام من كان قريب الدار إلى أهله ، وبقي قوم ، فَأُتِيَ رسول الله ﷺ بمِخْضَب من حجارة فيه ماء ، فَصَغُرَ المِخْضَب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم . قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة .

و"المِخْضَب"- بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وآخره باء -: قال الفارسي :" إجَّانَةٌ يغسل فيها الثياب ، ويقال له : الْمِرْكَن ".

وأما ما رواه ابن خزيمة[7] عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد - يعني ابن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري"

(٢) في "صحيحه" (١/٦٤و١٢٧ رقم١٢٣ و٢٥٨).

(٣) من قوله "إلى الناس" إلى هنا مكرر في الأصل .

(٤) عقب الرواية الأولى مباشرة .

(٥) في الأصل :"الحديثين ".

(٦) في الموضع السابق برقم (١٩٥) .

(٧) في "صحيحه" (١/٦٤-٦٥ رقم١٢٤).

زيد –، عن ثابت ، عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء – أحسبه [قال][1]: قدح زجاج –، فوضع أصابعه فيه ، فجعل القوم يتوضؤون الأول فالأول ...، الحديث ، وترجم عليه :"باب إباحة الوضوء [من][2] أواني الزجاج ضد قول [بعض][1] المتصوفة الذي توهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف ؛ إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج ".
وأخرجه البيهقي[3] من جهة ابن خزيمة . فإن هذا الحديث رواه جماعة عن حماد فقال : " رَحْرَاح" مكان الزجاج بلا شك ./ أخرجه البخاري[4] من حديث مسدد ، عن حماد ، ومسلم[5] عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد . [ل٣٢/أ]

وقد جاء استعمال الزجاج في الشرب .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري، أنا أبوحفص ابن أبي بكر–بقراءتي عليه –،وأبوأحمد ابن أبي منصور إذنًا–واللفظ له–،قالا: أنا هبة الله بن محمد، أنا محمد – يعني ابن عبدالله بن إبراهيم –، ثنا ابن ياسين – يعني عبدالله بن محمد بن ياسين –، ثنا أحمد بن سنان القطان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مندل ابن علي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيدالله بن عبدالله ،[عن][6] ابن عباس

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) في الأصل :"في"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "السنن الكبرى" (١/٣٠).

(٤) في "صحيحه" (١/٣٠٤ رقم٢٠٠) كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور .

(٥) في "صحيحه" (٤/١٧٨٣ رقم٢٢٧٩) كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه : أن عبيدالله هذا ابن لعبدالله بن عباس ، بينما هو:عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كما في"التقريب"(ص٦٤٠رقم٤٣٣٨)، وترتب عليه أيضًا إرسال الحديث، ولو كان كذلك لنبّه عليه المنذري والمصنِّف، وروايتا =

رضي الله عنهما قال : كان لرسول الله ﷺ قدح من قوارير يشرب فيه .

هكذا قال الحافظ[1]! وقع[2] في أصل سماعنا وفي غيره . وقد سقط من الإسناد ابن شهاب الزهري بين محمد بن إسحاق وعبيدالله بن عبدالله .

قال الحافظ[1]:« أخرجه ابن ماجه القزويني في "سننه"[3] عن أبي جعفر أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان - توفي سنة ست ، ويقال : سنة ثمان، ويقال : سنة تسع وخمسين ومائتين -، وقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيدالله .

وأخرجه أبوبكر البزار في "مسنده" من حديث مندل بن علي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، وقال : "وهذا الحديث لانعلم أحدًا رواه متصلاً إلا مندل ، عن ابن إسحاق "». هذا آخر كلامه .

و"مندل" هو : أبوعبدالله مندل بن علي العنزي الكوفي ، لا يحتج بحديثه، ومندل لقب ، واسمه عمرو ، وله أخ يقال له : حبان بن علي الضرير كوفي أيضًا ، كنيته أبوعلي ، ويقال : أبوعبدالله ، وهوأيضًا ممن لايحتج بحديثه .

وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين : ابن إسحاق ، والزهري، وعبيدالله .

وفي حديث حصين،عن سالم بن أبي الجعد،عن جابر بن عبدالله رضي الله

= ابن ماجه والبزار الآتيتان جاءتا على الصواب ، وقد نص البزار على أن مندل بن علي تفرد بروايته متصلاً .

(١) أي المنذري .

(٢) كذا في الأصل ! ولعل صوابه :" قال الحافظ : هكذا وقع ....".

(٣) (١١٣٦/٢ رقم٣٤٣٥) كتاب الأشربة، باب الشرب في الزجاج .

عنهما قال : عطش الناس يوم الحديبية ، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة يتوضأ منها ، إذ جَهِشَ الناس نحوه ....، الحديث[1].

و"جَهِشَ"-بفتح الجيم، وكسر الهاء، وآخره شين معجمة- قال الفارسي: قال الأصمعي:"هوأن يفزع الإنسان إلى الإنسان؛كالصبي يفزع إلى أمه وأبيه". قال أبوعبيد[2]:"وفيه لغة أخرى: أجهش[3] إجهاشًا". و"منه في حديث المولد: « فسَأَبَنِي ، فأجهشت بالبكاء»؛ قال : خنقني ، فتهيَّأتُ للبكاء "[4]. انتهى .

قوله :" فَسَأَبَنِي"- بفتح السين المهملة ، وبعدها همزة مفتوحة -؛ أي : خنقني ، سأبه و[سأته][5]: إذا خنقه .

وفي حديث شعبة عن سلمة بن كهيل،عن كريب،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فبقيت رسول الله ﷺ كيف يصلي من الليل ، فبال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأطلق شناق القربة،فصب في القصعة -أو الجفنة-،فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين[6].

---

(١) لم يخرِّجه المصنف،وهو بهذا السياق في"صحيح ابن خزيمة" (١/٦٥-٦٦ رقم١٢٥)، وقد أخرجه البخاري بنحوه (٦/٥٨١رقم٣٥٧٦) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) في "غريب الحديث" (١/١٤٩).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "غريب الحديث" :" أجهشت إجهاشًا ، فأنا مجهش".

(٤) من قوله :" ومنه في حديث المولد ..." إلى هنا من "الغريبين" للهروي (١/٤٠٥)، ولم أجده في "غريب الحديث" لأبي عبيد .

(٥)في الأصل:"سأقه"،والتصويب من"تهذيب اللغة"(١٣/٤٦)،و"لسان العرب"(١/٤٥٤).

(٦) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية ، وقد أخرجها بهذا السياق ابن خزيمة في "صحيحه" (١/٦٦ رقم١٢٧)، وتتمته :" وقام يصلي ، فقمت ، فتوضأت ، فجئت عن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ". =

"بقيت"- بفتح الباء ثاني الحروف ، وتخفيف القاف ، بعدها ياء آخر الحروف مخففًا -: فُسِّر بانتظرت ، يقال : بقيته أبقيه بُقيًا .

وروى أبوداود[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهٍ . قال شيخنا[2]:" أخرجه من طريقين : إحداهما منقطعة ، وفيها مجهول ، والأخرى متصلة ، وفيها مجهول ".

قلت : أما المنقطعة وفيها مجهول ، فروايته عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، قال : أخبرني صاحب لي ، عن هشام بن عروة : أن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل ... ،/ الحديث . [ل٣٢/ب]

وأما المتصلة التي فيها المجهول ، فروايته عن محمد بن العلاء ، عن إسحاق ابن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ ...، نحوه .

وقد روى هذا الحديث حوثرة بن أشرس أبوعامر العدوي، عن حماد بن سلمة ، فبيّن الرجل وقال : ثنا حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَهٍ ، يبادرني وأبادره[3]". أخرجه البيهقي[4]،

= والحديث من طريق شعبة أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٢٨/١-٥٢٩ رقم١٨٧) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، بنحو سياق ابن خزيمة .

(١) في "سننه" (٧٤/١ رقم٩٨،٩٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر .

(٢) يعني المنذري في "مختصر السنن" (٨٧/١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" من تور من شبه يبادرني مبادرةً ".

(٤) في "السنن الكبرى" (٣١/١).

وقال :" جوَّده حوثرة بن أشرس ، وقصر به بعضهم "، وذكر الروايتين اللتين ذكرناهما عن أبي داود بغير إسناد .

فصل في جلود الميتة

روى مالك[1]، عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : مر رسول ا لله ﷺ بشاة ميتة كان هو أعطاها[2] مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ، فقال:« هلا[3] انتفعتم بجلدها؟» فقالوا: يارسول ا لله! إنها ميتة ! فقال رسول ا لله ﷺ:«إنما حرم أكلها». أخرجه النسائي[4] من حديث مالك ، وأخرجه الشيخان[5] من حديث يونس .

ووقع لنا حديث يونس عاليًا .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن هبة ا لله الشافعي فيما قُرئ على الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي وهو يسمع، ثنا أبوعبدا لله القاسم بن الفضل -قراءة عليه-، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى المزكِّي بنيسابور،

---

(١) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٦) كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة .

(٢) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" و"سنن النسائي" :"كان أعطاها".

(٣) كذا في الأصل ، و "سنن النسائي"، وفي "الموطأ" :" أفلا ".

(٤) في "سننه" (١٧٢/٧ رقم٤٢٣٥) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(٥) البخاري في "صحيحه" (٣٥٥/٣ رقم١٤٩٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٦/١-٢٧٧ رقم١٠١/٣٦٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم،أنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم ، ثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة،فقال رسول ا لله ﷺ:« هلا انتفعتم بجلدها ؟» فقالوا : إنها ميتة . قال:« إنما حرم أكلها».

ورواه الشيخان[1] من حديث صالح ، عن الزهري .

ورواه سفيان، عن الزهري، فذكر فيه الدباغ، ولفظ مسلم[2] فيه:عن ابن عباس قال : تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول ا لله ﷺ فقال:« هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟» قالوا : إنها ميتة ، قال:« إنما حَرُمَ أكلها». وفي رواية لمسلم[3]:"عن ميمونة".

ورواه النسائي[4]من جهة سفيان بسنده عن ميمونة، وليس فيه ذكر الدباغ ، وفيه:« إنما حرم ا لله عز وجل أكلها».

وقال يعقوب بن سفيان[5] عن أبي بكر الحميدي[6]- في هذا الحديث- قال:« كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ، و لم يذكر فيه ميمونة ، فإذا وقف

---

(١) البخاري في "صحيحه" (٤/٤١٣ رقم٢٢٢١) كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ومسلم بعد الطريق السابق .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٠٠) .

(٣) في الموضع قبل السابق من "صحيحه".

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٤).

(٥) في "المعرفة والتاريخ" (٢/٧٢٧) مع اختلاف يسير في اللفظ ، ويظهر أن المصنِّف نقله عن "سنن البيهقي" (١/١٦)؛ لأن نقله موافق لما هناك .

(٦) وهو في"مسندالحميدي"(١/١٥٠)بنحوه .

عليه قال:"هو عن ميمونة"، وقيل له : فإن معمرًا لا يقول فيه :" فدبغوه "، ويقول: "كان الزهري ينكر الدباغ "، فقال سفيان :" لكني أنا أحفظ فيه"، وفي الحديث الآخر : حديث عمرو ، [عن][1] عطاء ، عن ابن عباس ». قال البيهقي[2]:"رواه جماعة ، عن الزهري : مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وصالح بن كيسان، وغيرهم ، فلم يذكروا فيه :"فدبغوه"، وقد حفظه سفيان، والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد . وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد ، وسليمان [بن][3] كثير ، والزبيدي - فيما روي عنهم -، وهو في /حديثه[4]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح ". انتهى . [ل٣٣/أ]

وتابعه أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء : رواه الدارقطني[5] من جهة ابن وهب ، عن أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: « ألا نزعتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟» وأخرجه البيهقي[2]، قال :"وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، ورواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مطلقًا دون ذكر الدباغ فيه ".

قلت : وقد روي من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه ، عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ . أخرجه البزار من حديث شعبة ، عن يعقوب ، ولفظه :

---

(١) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المعرفة والتاريخ"، و"سنن البيهقي".

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) قوله :" بن" سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٤) أي في حديث سفيان بن عيينة .

(٥) في "سننه" (١/٤٤ رقم٧).

ماتت شاة لميمونة ، فقال النبي ﷺ:« [ألا][1] استمتعتم بإهابها ؟ فإن دباغ الأديم طهوره». قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه إلا شعبة ". وقد روي عن عطاء ، عن ابن عباس من وجوه .

[ورواه][2] النسائي[3] من جهة الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن حفص بن الوليد ، عن محمد بن مسلم - هو الزهري -، عن عبيدالله ، عن ابن عباس ليس فيه ميمونة ، وفيه : كانت من الصدقة ، فقال:« لو نزعوا جلدها فانتفعوا به» ، ولم يذكر الدباغ .

ورواه أيضًا[4] من جهة الشعبي قال : قال ابن عباس : مر النبي ﷺ على شاة ميتة فقال:« ألا انتفعتم بإهابها؟» .

ورواه الدارقطني[5] من جهة إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، وقال:« إنما حرم عليكم لحمها ، ورخص لكم في مَسْكها»، وقال عقيب هذا :" هذه أسانيد صحاح ".

و"الْمَسْك "- بفتح الميم ، وسكون السين -: الجلد .

ورواه ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني عطاء منذ حين ، أخبرني ابن عباس:أن ميمونة أخبرته : أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ:« ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ؟» رواه

---

(١) في الأصل :" فلا "، والمثبت من "البدر المنير" (٢/٣٨٣ و٤٢٩) نقلاً عن البزار .

(٢) في الأصل :"رواه".

(٣) في "سننه" (٧/١٧٢ رقم٤٢٣٦) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(٤) برقم (٤٢٣٩).

(٥) في "سننه" (١/٤٤ رقم٦).

مسلم[1] ، والنسائي[2] ، وليس فيه ذكر الدباغ[3].

و"الداجن": الشاة ، أو الطائر الذي يألف البيوت ويتردد فيها ، وجمعها: دواجن ، وقد دجن في بيته : إذا لزمه .

وروي أيضًا من حديث إبراهيم بن نافع المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ ، ولفظه : ماتت شاة في بعض بيوت النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :« ألا انتفعتم بمسكها؟» أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] عن أحمد بن زهير ، عن علي بن شعيب السمسار ، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم [بن][5] نافع إلا يحيى بن أبي بُكير ".

وروى مسلم[6] من جهة عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة فقال:« ألا استمتعتم[7] بإهابها؟ ».

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٧٧ رقم٣٦٤) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٧) .

(٣) عُلِّق عليها بهامش الأصل بما نصه:"بلى،رواية النسائي فيها ذكر الدباغ".ولكن الموجود في الموضع السابق من "سنن النسائي" :"ألا دفعتم"، وفي "الكبرى" (٣/٨٣ رقم٤٥٦٣): "ألا أخذتم"،وليس فيهما ذكرالدباغ،إلاأن يكون هناك تصحيف في قوله:"دفعتم".وقال السندي في حاشيته على الموضع السابق من"سنن النسائي":"الأقرب:"دبغتم" بالباء والغين المعجمة".

(٤) (٢/٣٢٨ رقم٢١٢٣).

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٦٥).

(٧) في "صحيح مسلم" :"انتفعتم" بدل :" استمتعتم".

ورواه مسلم[1] من حديث سفيان، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي ﷺ :« ألا أخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به ؟».

وأخرجه النسائي[2] من حديث سفيان بذكر الدباغ أيضًا .

وقد روي من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أيضًا من جهة ثابت ابن عجلان، عن سعيد،ولفظه: قال: مرَّ النبي ﷺ بعنزٍ ميتة،/فقال:«ماعلى أهل هذه لوانتفعوا بإهاب هذه ؟» رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[3]، عن هشام بن عمار، عن عبدالملك بن محمد [الصنعاني][4]، عن ثابت . [ل٣٣/ب]

وأراد الأثرم تعليل هذا الحديث - حديث ابن عباس - بالاختلاف ، فذكر حديث عبدالرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول :« أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وروى الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، فقال:« هلا انتفعتم بإهابها ؟» وروى إسماعيل ، عن الشعبي ،

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٦٣/١٠٢).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٨).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقطًا يكون تقديره :"رواه الطبراني عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي "؛ يدل عليه : أن الباغندي من شيوخ الطبراني كما في "السير" (١٤/ ٣٨٣-٣٨٤)، وقد عزاه ابن حجر في "الفتح"(٩/٦٥٩) للطبراني من هذا الطريق . والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩/٦٥٨ رقم٥٥٣٢) كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة ، من طريق محمد بن حمير ، عن ثابت بن عجلان ، به بنحوه .

(٤) في الأصل :"الغساني"، وتصحف في الفتح" إلى :"الصغاني"، التصويب من "الجرح والتعديل" (٥/٣٦٩)، و"الأنساب" للسمعاني (٣/٥٥٧).

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن [سودة][1] بنت زمعة ، عن النبي ﷺ . قال: "فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه : مرة يجعلونه سماعًا لابن عباس من النبي ﷺ ، ومرة عن ميمونة ، ومرة عن سودة ، فاضطرب الحديث لاختلافه".

قلت : أما حديث [ابن][2] وَعْلَة عن ابن عباس ، فمختلف اللفظ والسند مع حديث [عبيدا لله][3] عنه ، فلا يجعل مع حديثه الآخر واحدًا حتى يعلل به. وأيضًا ففي حديث [ابن][2] وَعلة عن ابن عباس :" سمعت رسول ا لله ﷺ "، وحديث عبيدا لله عنه لم يذكر السماع ، والذي يَثْبُتُ فيه : أنه سمعه من ميمونة ، فليسا بواحد . وأما الاختلاف في حديث عبيدا لله في كونه تارة: "عن ابن عباس"، وتارة:" عنه ، عن ميمونة"، فليس في رواية من اقتصر على ابن عباس ذكر سماعه له من النبي ﷺ ، وفيما ذكرناه عن يعقوب بن سفيان[4] مايقوي كونه عن ميمونة، وإن أرسل من جهة ابن عباس لم يناف ذلك سماعه له من ميمونة، والرواية التي ذكر فيها روايته إياه عن ميمونة زيادة فتقبل. وأما رواية إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، عن سودة ، فإما أن يرجح عليها رواية الزهري فلا تُعارض بها ، وإما أن تُجعل حديثًا آخر .

حديث آخر:روى مالك[5]عن[يزيد][6]بن قُسيط،عن محمدبن عبدالرحمن بن

(١) في الأصل :" منبوذة "، وسيأتي على الصواب .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٣) في الأصل :"عبدا لله"، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٤) سبق عزوه (ص٢٩٦) لـ"المعرفة والتاريخ" ، و "سنن البيهقي".

(٥) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٨) كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة .

(٦) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "الموطأ"، و "تهذيب الكمال" (١٧٧/٣٢)، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب .

ثوبان، عن أمه،عن عائشةرضي الله عنها:أن رسول الله ﷺ أمر أن[يُستمتع][1] بجلود الميتة إذا دبغت. أخرجه أبوداود[2]،والنسائي[3]،وعلله الأثرم فقال:"وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة،ولم نسمع أنه روَى عنها غير هذا الحديث".وقال عبدالله بن أحمد[4]:"قلت لأبي: ماتقول في هذا الحديث: مالك،عن يزيد بن عبدالله بن قسيط،عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ؟ قال فيه : أمه ؟! كأنه كرهه من أجل أُمِّه"[5].

حديث آخر : روى فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت لها شاة [تحتلبها][6] ، ففقدها رسول الله ﷺ فقال:«مافعلت الشاة؟» قالوا:ماتت، قال:« أفلا انتفعتم بإهابها؟» فقلت: إنها ميتة ! فقال النبي ﷺ:« إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر». رواه الدارقطني[7]، وقال :" تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ".

---

(١) في الأصل :" لا تستمتع"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في "سننه" (٤/٣٦٨ رقم٤١٢٤) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة .

(٣) في"سننه"(٧/١٧٦رقم٤٢٥٢) كتاب الفرع والعتيرة،باب الرخصة في الاستمتاع بجلود ...

(٤) في "العلل" (٣/١٩٢ رقم٤٨٢٧) بنحوه .

(٥) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/١١٧) عبارة المصنِّف هنا باختصار وفيها بعض الاختلاف ، فقال :« قال في "الإمام": وأعله الأثرم : بأن أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال :" ومن هي أمه ؟" كأنه أنكره من أجل أمه ».

(٦) في الأصل :" تحيلها "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في "سننه" (١/٤٩ رقم٢٨).

ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ

أخبرنا أبي رحمه الله تعالى، أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم، قال : حدثنا أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن العثماني ، ثنا محمد بن منصور ، ثنا /أحمد بن سعيد بن يعيش ، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي[1]، أنا أحمد بن محمد المكي ، ثنا علي ، ثنا القعنبي ، عن مالك[2]، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعلة المصري ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال:«إذا دبغ الإهاب فقد طهر». [ل٣٤/أ]

وروى مسلم[3] من جهة جعفر بن ربيعة ، عن أبي الخير ، حدثني ابن وعلة السبأي قال : سألت عبدالله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب، فتأتينا[4] المجوس بالأسقية فيها الماء والودك ، فقال : اشرب ، فقلت : أَرَأْيٌ تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إن[5] دباغه طهوره».

قد يُسْتَدَلُّ به على أن المدبوغ يطهر من غير إفاضة الماء بعد الدباغ ، وفي الرواية بعدها دليل على طهارة شعر الميتة بعد الدباغ .

قلت :"أبوالخير" اسمه : مرثد - بالراء المهملة ، والثاء المثلثة -. و"وَعْلة": بفتح الواو ، وسكون العين المهملة ، والتاء ثالث الحروف ، قبلها لام .

---

(١) والغافقي أخرجه في "مسند الموطأ" (ص٣٢٤ رقم٣٥٧).

(٢) وهو في"الموطأ"(٢/٤٩٨رقم١٧) في الصيد،باب ماجاء في جلود الميتة ، بمثل هذا السياق.

(٣) في "صحيحه"(١/٢٧٨رقم ١٠٧/٣٦٦) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) في "صحيح مسلم" :" فيأتينا ".

(٥) قوله :" إن" ليس في "صحيح مسلم ".

و"السَّبَأي ": بالسين المهملة المفتوحة ، والباء ثاني الحروف .

قال ابن منده :" رواه يحيى بن بكير ، وعمرو بن خالد ، وغيرهما عن بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ".

قلت : ورواه يحيي بن أيوب ، عن [يزيد][1] بن أبي حبيب ، عن أبي الخير أتم منه ، وأخرجه مسلم[2] من جهته ، ولفظه : عن أبي الخير قال : رأيت على ابن وَعلة فروًا فَمَسِسْتُه ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبدا لله ابن عباس ، قلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البربر والمجوس ، [نؤتى][3] بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، [ويأتونا][4] بالسقاء يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال:« دباغه طهوره».

و"الفرو": يجمع على فِراء ، ككعب وكعاب ، ويقال في لغةٍ : فَرْوة . و"مَسِسْتُ": بكسر السين الأولى ، و" يمس" في مضارعه : بفتح الميم ، هذا هو الأشهر ، وفيه لغة بفتح السين في الماضي ، وضم الميم في المستقبل .

وقوله :" يجعلون فيه الودك " هذا هو المشهور في الرواية ، ورواه بعضهم:" يُجملون " بالميم ، بمعنى : يذيبون ؛ جَمَلْتُ الشحم وأجملته : أذبته.

وفي رواية سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس مرفوعًا:«ودباغ إهابها طهورها». أخرجه الدارقطني[5].

---

(١) في الأصل :" زيد "، والتصويب من "صحيح مسلم"..

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٦) .

(٣) في الأصل :" يؤتى"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :" نؤتى"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (٤٣/١ رقم٥).

[وعن][1] عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أخيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له: إنه ميتة، فقال:《 دباغه يزيل خبثه[2]- أو قال: نجسه أو رجسه -》. رواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[3].

وأخرجه البيهقي[4] من جهة عبدالله بن روح المدائني ، عن يزيد بن هارون ، عن مسعر [بن][5] كدام، عن عمرو ، [وقال][6] بعد إخراجه:" هذا إسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال : اسمه عبدالله بن أبي الجعد". انتهى .

وروى الطبراني في "أصغر معاجمه"[7] من حديث الهيثم بن جميل ، ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ:《 دباغ الأديم طهوره 》. رواه عن عثمان بن عبدالأعلى بن عثمان بن زفر الكوفي ، عن محمد بن عبدالله[8] ابن جعفر الزهري الكوفي، عن الهيثم بن جميل، وقال :" لم يروه عن عبدالرحمن

---

(١) في الأصل :" عن ".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن خزيمة" :"يذهب بخبثه".

(٣) (١/٦٠ رقم١١٤).

(٤) في "سننه الكبرى" (١/١٧).

(٥) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"قال".

(٧) (١/٣١٦ رقم٥٢٣)، وكذا في "المعجم الأوسط" (٤/١٠٣ رقم٣٧١٥).

(٨) في "المعجم الصغير" :" محمد بن عبدالرحمن" وهو خطأ ، وقد ورد على الصواب في "المعجم الأوسط".

إلا محمد ، تفرد به الهيثم بن جميل ".

[ل٣٤/ب] وروى [الدارقطني][(١)] أيضًا[(٢)] عن أبي قيس الأودي ، عن / هُزيل بن شرحبيل ، عن أم سلمة ، أو زينب ، أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ : [أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال لها رسول الله ﷺ][(٣)]:《ألا استمتعتم بإهابها؟》 فقلت: يارسول الله!كيف نستمتع بها وهي ميتة ؟ فقال:《 طهور الأديم دباغه 》. قال:" قال غيره : عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : كانت لها[(٤)] شاة فماتت ".

ورواه الطبراني[(٥)] من حديث عباد بن عباد المهلبي ، عن شعبة بسنده ، وفيه:《ألا استمتعتي[(٦)] بإهابها ؟》 رواه عن إبراهيم بن أحمد -وهو ابن عمر الوكيعي-، عن يحيى بن أيوب المقابري ، عنه ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عباد بن عباد، تفرد به يحيى بن أيوب ".

قلت : ويحيى بن أيوب، وهزيل بن شرحبيل مخرج لهما في "الصحيح"[(٧)]

---

(١) في الأصل:"البيهقي"، ولم أجد هذا الحديث في شيء من كتب البيهقي، ولاشك أنه سبق قلم من المصنف أو الناسخ؛ فالسياق سياق الدارقطني،وكذا التعقيب الذي عقب الحديث، ويدل عليه قول المصنف بعد بضعة أسطر :"وروى بسنده أيضًا ..."، وهو عند الدارقطني.

(٢) في "سننه" (٤٨/١ رقم٢٢).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني" .

(٤) في "سنن الدارقطني" :" كانت لنا ".

(٥) في "المعجم الأوسط" (١١٤/٣-١١٥ رقم٢٦٥٢).

(٦) في المرجع السابق :" ألا استمتعتم".

(٧) هزيل أخرج له البخاري كما في "تهذيب الكمال" (١٧٢/٣٠و١٧٣)، ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم كما في "تهذيب الكمال"(٢٣٨/٣١و٢٤٢).

وفي هذه الرواية ، أو غيرها[1].

وروى بسنده أيضًا[2] من حديث القاسم بن عبدا لله،عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما:أن النبيﷺ مرَّ على شاة فقال:«ماهذه؟» قالوا: ميتة. قال النبيﷺ:« ادبغوا إهابها، فإن دباغه طهوره». قال:"القاسم ضعيف".

ومن[3] حديث الواقدي، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال: «دباغ جلود الميتة طهورها».

ذكر من قال بطهارة الشعر بدباغ الجلد

قد تقدم[4] قول أبي الخير :" رأيت على ابن وَعْلَة فروًا فمسسته ".

وفيه حديث آخر:أخبرنا أبوالفرج الحراني،قال:أخبرتنا فرحة بنت قراطاش، ثنا إسماعيل بن أحمد،ثنا عبدالرحمن بن أبي بكر الزُّجاجي،ثنا أحمد القَرطي[5]،

---

(١) أما في هذه الرواية فلا ؛ يدل عليه صنيع المزي ؛ فإنه لم يذكر هزيل بن شرحبيل في "تحفة الأشراف" في الرواة عن أم سلمة ، ولم يذكر في "تهذيب الكمال" (١٧٢/٣٠) أنه روى عن امرأة ، ولم يذكر له رواية في "صحيح البخاري" إلا عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي ا لله عنهما .

(٢) أي : الدارقطني ، وهو في الموضع السابق برقم (٢٦).

(٣) أي : وروى الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥).

(٤) (ص ٣٠٤).

(٥) كذا في الأصل ! ولم أجد راويًا بهذا الاسم ، ولكن ذكر ابن ماكولا في "الإكمال" (٢٠٧/٤) من شيوخ الزُّجاجي :" أبا أحمد الفرضي"، واسمه : عبيدا لله بن محمد بن أبي مسلم المقرئ كما في "توضيح المشتبه"(٢٢٨/٦).

ثنا أحمد بن علي التميمي، ثنا إبراهيم بن عبدا لله العَبْسِي ، ثنا عبيدا لله ، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني ، قال : كنت جالسًا مع عبدالرحمن بن أبي ليلى في المسجد، فأتى شيخ ذو ضفيرتين فقال : ياأبا عيسى ! حدثني ماسمعت من أبيك في الفراء ، فقال : حدثني أبي قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فقال : يارسول ا لله ! أنصلي في الفراء ؟ قال:« فأين الدبغ؟» قال ثابت : فلما ولى قلت : من هذا ؟ قالوا : سويد بن غفلة[1].

وروى عبدالغني[2] بن سعيد قال :" حدثنا حمزة بن محمد بن علي، ثنا أبوالحسن علي بن أحمد بن الحسين الكوفي ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبوأسامة، عن حماد بن السائب ، ثنا إسحاق بن عبدا لله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس : الفراء تُصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« ذكاة كل مسك دباغه» ". قال عبدالغني :" قال [لنا][3] حمزة بن محمد لما أملى علينا هذا الحديث : لاأعلم أحدًا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة ، وحماد هذا ثقة كوفي ، وله حديث آخر عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله في التشهد ، رواه عنه أبوجُنادة حصين بن مخارق "[4]. قال أبومحمد عبدالغني :" إلى هاهنا انتهى كلام حمزة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٥/١٦١ رقم٢٤٧٥٦)، والإمام أحمد في "المسند"(٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في "سننه"(١/٢٤) و(٢/٤٢١)، ثلاثتهم من طريق عبيدا لله ، به .

(٢)في الأصل:"عبدالعزيز"،ثم صوِّبت بالهامش،وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب،وكذا جاء على الصواب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" الذي نقل عنه المصنف هذا الخبر .

(٣) في الأصل :"حدثنا"، والتصويب من "الموضح".

(٤) في "الموضح" :" حصن بن مخارق"، والصواب ماهنا كما في "الكنى" للحاكم (٣/١٤٣ رقم١١٨٥)، وغيره من كتب الرجال .

ثم قدم علينا أبوالحسن علي بن عمر- يعني الدارقطني - بعد ذلك بسنين ، فسألته عن هذا الحديث ، وعن هذا الرجل - حماد بن السائب -، فقال لي: الذي روى عنه أبوأسامة هو محمد بن السائب الكلبي ، إلا أن أبا أسامة كان يسميه حمادًا ". قال عبدالغني :" فتبين لي أن حمزة قد وهم /من وجهين : [ل٣٥/أ]
أحدهما:أن جعل الرجلين واحدًا، والآخر: أن وثق من ليس بثقة ؛ لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة ". قال عبدالغني:« ثم إني نظرت في كتاب "[الكنى][١]" لأبي عبدالرحمن النسوي ، فوجدته قد وهم فيه وهمًا أقبح من وهم حمزة بن محمد ؛ رأيته قد أخرج هذا الحديث عن أحمد بن علي ، عن أبي معمر ، عن أبي أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد بن السائب ، فأسقط قوله : [عن][٢]، وخفي عليه أن الصواب : عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأن حماد ابن السائب هو الكلبي ». قال عبدالغني:« والدليل على صحة قول شيخنا أبي الحسن علي بن عمر : أن عيسى بن يونس رواه عن الكلبي - مصرحًا به ، غير مُخفِيه -، عن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث قال : دخلت مع أبي على ابن عباس ،[فسأله][٣] عن الفراء فقال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« دباغ كل أديم ذكاته»". نقلته من خط أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في تصنيفه الذي سماه بـ"الموضح أوهام الجمع والتفريق"[٤]،قال:"حدثني العلاء بن

---

(١) في الأصل :" المكنى"، والتصويب من "الموضح ".
(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .
(٣) في الأصل :" فسألته"، والتصويب من المرجع السابق .
(٤) (٢/٣٥٧-٣٥٩).

حزم الأندلسي ، ثنا علي بن بقاء الوراق - بمصر -، ثنا عبدالغني بن سعيد ".

وروى أحمد بن منيع(١): ثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحسن، ثنا [جَوْن](٢) ابن قتادة [التميمي](٣) قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فمر بعض أصحابه بسقاء مُعلّق ، فأراد أن يشرب ، فقال له صاحب السقاء : إنه جلد ميتة ، فأمسك حتى لحقهم النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له، فقال :« اشربوا ؛ فإن دباغ الميتة طهورها».

ذكر حجة من قال : كل إهاب يَطْهُر بالدباغ

روى مالك(٤) عن زيد بن أسلم ، عن [ابن](٥) وَعلة المصري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال:« أيما إهاب دبغ فقد طهر». أخرجوه(٦) إلا البخاري من حديث سفيان عن زيدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ من

---

(١) ورواه عنه ابن ابنته : أبوالقاسم البغوي في كتابه الذي ألفه في الصحابة كما في "الإصابة" (١٤٢/٢ رقم١٣٤٩). قال الحافظ ابن حجر عقب ذكره للحديث :" قال البغوي : هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة ، وليست لجون صحبة . وقال ابن منده: وهم فيه هشيم ، وليست لجون صحبة ولا رؤية . قال : وقد رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جون ، عن سلمة بن الْمُحَبِّق ..." الخ كلامه .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الإصابة".

(٣) في الأصل :"التيمي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٧) كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة .

(٥) في الأصل :" أبي"، والتصويب من "الموطأ".

(٦) أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢٧٨/١ رقم٣٦٦/بعد رقم١٠٥)كتاب الحيض،باب طهارة=

حديث عبدالعزيز بن محمد[1]، ومسلم[2] وحده من حديث سليمان بن بلال، والنسائي[3] وحده من حديث جعفر بن ربيعة بلفظ فيه قصة .

وروى الدارقطني[4] من جهة فليح بن سليمان ، عن زيد بسنده ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :« دباغ كل إهاب طهوره».

ورواه الدارقطني[5] من جهة عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بسنده بلفظ: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وقد خرجناه بهذا اللفظ في الفصل قبله[6].

وقد روى الحافظ أبوبكر البزار حديث ابن وعلة من رواية حماد بن زيد ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول:« أيما إهاب دبغ فقد طهر».

قال البزار :« وهذا الحديث معروف من حديث سفيان، وإنما ذكرناه عن حماد بن زيد لأنه قال فيه :" سمعت رسول الله ﷺ يقول ". وهذا الحديث قد

= جلود الميتة بالدباغ ، وأبوداود في "سننه" (٤/٣٦٧-٣٦٨ رقم٤١٢٣) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة ، وابن ماجه في "سننه" (١١٩٣/٢ رقم٣٦٠٩) كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، والترمذي في "سننه" (١٩٣/٤ رقم ١٧٢٨) كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي في "سننه" (١٧٣/٧ رقم ٤٢٤١) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(١) أي عن زيد ، وروايته في الموضعين السابقين من "صحيح مسلم" و"سنن الترمذي".

(٢) في الموضع السابق برقم (٣٦٦/١٠٥).

(٣) في الموضع السابق برقم (٤٢٤٢).

(٤) في "سننه" (٤٦/١ رقم١٦).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٧).

(٦) ساقه المصنِّف (ص ٣٠٣) بسنده من طريق الإمام مالك في "الموطأ".

رواه عن ابن وعلة زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والقعقاع بن حكيم .

فأما حديث يحيى بن سعيد ، فحدثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر، ثنا أبوغسان ، عن جعفر الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن وعلة، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوٍ من حديث زيد بن أسلم .

وأما حديث القعقاع بن حكيم ، فحدثنا محمد بن الوليد القرشي، ثنا يعلى بن عبيد ، عن محمد [بن][1] إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبدالرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال:« أيما إهاب /دبغ فقد طهر»". قال البزار: "وإنما ذكرنا من ذكرنا أنه روى عن ابن وعلة ، لئلا يقول قائل: إن ابن وعلة رجل مجهول، فأردنا أن نعلم أنه قد روى عنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، والقعقاع بن حكيم ».

[ل٣٥/ب]

قلت : وقد جاء السماع لابن عباس هذا الحديث في رواية أبي الخير ، عن ابن [وعلة][2]، وقد تقدم .

وروى الدارقطني[3] من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :« أيما إهاب دبغ فقد طهر». قال :" إسناد حسن ".

وروى[4] أيضًا بسنده عن إبراهيم بن الهيثم ، عن علي بن عياش ، ثنا

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل :"علية"، والتصويب مما تقدم (ص ٣٠٣).

(٣) في "سننه" (١/٤٨ رقم٢٤).

(٤) أي الدارقطني ، وهو في "سننه" (١/٤٩ رقم٢٧).

محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال:« طهور كل أديم دباغه »[1]. قال :" إسناد حسن، كلهم ثقات".

ورواه البيهقي[2] أيضًا من جهة إبراهيم بن الهيثم هذا بسنده ، وقال : "[رواته][3] كلهم ثقات".

ذكر ماروي أن الدباغ ذكاة

روى الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس مرفوعًا في حديثه : قالوا : يارسول الله ! إنها ميتة ! قال:« إن دباغها ذكاتها». أخرجه الدارقطني[4]. وفي رواية[5]:« إن دباغه ذكاته »[6].

ذكر مايدبغ به

روى ابن وهب عن [عمرو][7] بن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير بن

(١) علق عليه بهامش الأصل بما نصه:" قد يؤخذ منه عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ".

(٢) في "سننه الكبرى" (٢١/١) ، لكنه قال :" طهور كل إهاب ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (٤٢/١ رقم٤).

(٥) في الموضع السابق .

(٦) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :" قد يؤخذ أن الدباغ يطهر الباطن والظاهر كالذكاة".

(٧) في الأصل :" عمر "، والتصويب من مصادر التخريج .

فرقد ، أن عبدالله بن مالك بن حُذَافة حدثه ، عن العالية بنت سُبيع ، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها : أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ:« لو أخذتم إهابها »، فقالوا له: إنها ميتة ! فقال رسول الله ﷺ:« يطهرها الماء والقرظ». أخرجه النسائي[1]، وأبوداود[2]، ثم الدارقطني[3].

وروى الدارقطني[4] من جهة عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس وعقيل ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة ، فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» قالوا : يارسول الله! إنها ميتة! فقال: « إنما حرم أكلها».زاد[عقيل][5]: «[أوليس][6] في الدباغ والماء مايطهرها ؟» وقال ابن هانئ[7]:« أوليس في الماء والقرظ مايطهرها ؟ ».

ورواه[8] عن أبي محمد ابن صاعد،عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن الربيع ابن طارق بهذا الإسناد مثله ، وقال :" وزاد عُقيل في حديثه : فقال رسول الله ﷺ:« أليس في الماءِ والقرظِ مايطهرها والدِّباغ ؟»" ينبغي أن يكون

---

(١) في"سننه" (٧/١٧٤-١٧٥رقم٤٢٤٨) كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة.

(٢) في "سننه" (٤/٣٦٩-٣٧٠ رقم٤١٢٦) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة .

(٣) في "سننه" (١/٤٥ رقم١١).

(٤) في "سننه" (١/٤١-٤٢ رقم١).

(٥) في الأصل :" ابن عقيل"، وقد مر آنفًا - وسيأتي - على الصواب .

(٦) في الأصل :"وليس"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) هو أحد الرواة لهذا الحديث عن عمرو بن الربيع .

(٨) أي الدارقطني في "سننه" (١/٤٢ رقم٢).

مصـدرًا[1].

وروى الدارقطني[2] أيضًـا مـن حديـث عمـر بـن ذر ، عـن معـاذة ، عـن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسـول الله ﷺ:«استمتعوا بجلـود الميتـة إذا هي دبغت ، ترابًا كان ، [أو][3] رمادًا ، أو ملحًـا ، أو ماكـان بعـد أن يريـد صلاحه». أخرجه من حديث معروف بن حسان ، عن [عمر][4] بن ذر .

وروى الطبراني في "المعجم الأوسط"[5] من معاجمه من حديـث عُفـير بـن معدان ، عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ خـرج في بعض مغازيه، فمرَّ بأهل أبيـات مـن العـرب ، فأرسـل إليهـم : هـل مـن مـاء لوضوء رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ماعندنا ماء إلا في /إهاب ميتة دبغنـاه بلـبن ، [ل٣٦/أ] فأرسل إليهم:« إنَّ دباغه طهوره »، فأتي به ، فتوضـأ ، ثـم صلـى. رواه عـن أحمد بن عبدالرحمن – هو ابن عِقال –، عن أبي جعفر النفيلـي ، وقـال : " لم يرو هذا الحديث عن سُليم بن عامر إلا عفير "[6].

---

(١) كذا جاء في الأصل ! وفي ظني أن في الكلام سقطًا ، صوابـه :" والدبـاغ ينبغـي أن يكـون مصدرًا"، ويدل عليه: أن "دباغًا" مصدر لـ:" دَبَـغ " كما في "لسان العرب" (٨/٤٢٤).

(٢) في "سننه" (١/٤٩ رقم٢٩).

(٣) في الأصل :"أم"، والمثبت من "سنن الدارقطني" .

(٤) في الأصل :" عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وقد مر على الصواب.

(٥) (٨/٢ رقم١٠٥٢)، وكذا في "المعجم الكبير" (٨/١٦٩ رقم٧٧١١).

(٦) قـول الطـبراني هـذا لم أقـف عليه في "المعجـم الأوسـط" ولا "مجمـع البحريـن" (١/٣٠٥ رقم٣٦٧) في الكلام عن هذا الحديث ، ولكن في "المعجم الأوسط" (٢/٢١ رقـم١٠٩٩) في كلامه عن حديثٍ يتعلق بالمسـح على الخفـين مـن نفـس الطريـق قـال :" لم يـرو هـذا الحديث عن سُلَيْم إلا عفير ، تفرّد به النفيلي ".

ذكر حديث ابن عُكَيم في المنع من الانتفاع بإهاب الميتة وعَصبِها

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي، أن أبا محمد عبدالله بن بَري بن عبدالجبار أخبرهم، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، أنا محمد بن عبدالله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر - وهو ابن مفضل-، ثنا شعبة، عن الحكم،عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ:« أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». لفظ رواية النسائي[١].

وفي رواية منصور[٢]،عن الحكم،عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،عن عبدالله بن عُكيم: كتب إلينا رسول الله ﷺ:«أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ورواه شريك[٣] عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عُكيم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث .

والذي يُعْتَلّ به في هذا الحديث : الاختلاف . فروي عن عبدالرحمن ، عن الحكم، عن عبدالله بن عُكيم[٤][قال : قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ :«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٥].

[ورواه][٦] الطبراني[٧] من حديث أبي عمر الضرير ، ثنا أبو شيبة إبراهيم

---

(١) في "سننه" (٧/١٧٥ رقم٤٢٤٩) كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة .

(٢) عند النسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٥٠).

(٣) عند النسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٥١).

(٤)كذافي الأصل! ونقله ابن الملقّن في"البدر"(٢/٤٠٠)عن المصنف بإسقاط قوله"عن الحكم".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير" نقلاً عن المصنّف .

(٦) في الأصل :"فرواه"، والتصويب من "البدر المنير".

(٧) في "المعجم الأوسط" (٣/٤٠ رقم٢٤٠٧).

[ابن][1] عثمان، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدا لله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول ا لله ﷺ إلى أرض جهينة قبل وفاته بشهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ». رواه عن أبي مسلم ، عن أبي عمر، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبة إلا أبوعمر الضرير ".

و"أبوشيبة" تكلموا فيه، وقيل فيه :" متروك "[2].

وروى أبوداود[3] من جهة خالد ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن[4]: أنه انطلق هو وناس إلى عبدا لله بن عكيم ، قال: فدخلوا ، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ ، فأخبروني أن عبدا لله بن عكيم أخبرهم أن رسول ا لله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، عنه ، وهم مجهولون .

[....][5] أبوطاهر السِّلفي ، أنا الشيخ أبوالحسن علي بن الحسين السلمي -بدمشق-،ثنا أبوالحسين محمدبن عبدالرحمن بن أبي نصر التميمي،أنا القاضي أبوبكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي،أنا أبوالعباس السراج،ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عدي بن الفضل، عن محمد بن عبدالعزيز،عن نافع،عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ:« لا تنتفعوا من الميتة بشيء ».

---

(١)في الأصل :"عن "، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وانظر"تهذيب الكمال" (١٤٧/٢).

(٢) قاله النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص٤٢ رقم١١).

(٣) في "سننه" (٣٧١/٤ رقم٤١٢٨) كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٤) قوله:"عن عبدالرحمن" ليس في "سنن أبي داود"، ولا في "تحفة الأشراف"(٣١٧/٥)،ولكن هكذا وقع في الأصل،وكذا نقله الزيلعي في"نصب الراية"(١٢١/١)عن المصنف!والظاهرأنه أخذه عن"الاعتبار"للحازمي(ص١٧٦)؛فإنه أخرجه من طريق أبي داود بهذه الزيادة .

(٥) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وهي بداية إسناد المصنف .

ذكر مااستُدِلَّ به على تأخر حديث ابن عُكيم بالنهي عن الإباحة

روى البخاري[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن سودة زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة [فدبغنا][2] مَسْكها ، ثم مازلنا [نَنْبِذُ][3] فيه حتى صار شنًّا. انفرد به البخاري[4]، وأخرجه النسائي[5]. ورواه عبيدالله بن موسى ، عن إسماعيل فقال:" عن ميمونة" بدل "سودة ". وأخرجه البيهقي[6].

[ل٣٦/ب] وتمسكهم بذلك من حيث : إن القربة / لا تصير شنًّا في شهر ، **أُورد عليه** : أنه يجوز أن يكون الإسناد حتى صارت شنًّا بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام ، ويكون ابتداء الدبغ من حياته ﷺ .

وجوابه : في الحديث الذي يأتي بعده:"حتى تخرقت عنده "، **فقيل عليه**: لايلزم من تخرقها عنده أن يكون لطول الزمان .

وأجيب : بأن الحديث واحد ، فتبين بالاحتزار تلك القصة ، وبقاؤه حتى تخرق عند الرسول ﷺ ، وتبين بالرواية الأولى أن التخرق لطول الزمان ، وهو

---

(١) في "صحيحه" (١١/٥٦٩ رقم٦٦٨٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن يشرب نبيذًا فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث ... .

(٢) في الأصل :" فدبغت"، والمثبت من "صحيح البخاري"، و "سنن النسائي".

(٣) في الأصل :" ننتبذ"، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٤) في الأصل :" مسلم"، وصوب بالهامش .

(٥) في "سننه" (٧/١٧٣ رقم٤٢٤٠) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

وكلاهما - البخاري والنسائي - رواه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٦) في "السنن الكبرى" (١/١٨).

قوله:"حتى صارت شنًّا ".

و"المسك"- بفتح الميم-: الجلد ، و"الشّنّ": البالي .

ورواه أبويعلى الموصلي صاحب " المسند"[1] أتم منه من جهة أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله! ماتت فلانة -[تعني][2] الشاة -، قال :« أفلا أخذتم مسكها؟» قالوا : يارسول الله! نأخذ مَسك شاة قد ماتت !! فقال لها رسول الله ﷺ :« إني ﴿ لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه ﴾- إلى آخر الآية -، وإنكم لا تطعمونه؛ تسلخونه، ثم تدبغونه ، ثم تنتفعون به» فأرسلت إليها ، فسلخت مَسكها، فدبغته ، واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده .

ورواه أحمد بن عبيد الصفار صاحب "المسند"[3] أيضًا من حديث جماعة عن أبي عوانة ، منهم مسدد[4]، وقد تقدم ذكر سماك بن حرب[5].

وروى الطبراني[6] من حديث هشيم ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، ثنا الشعبي ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس : أن شاة لميمونة ماتت ، فدبغنا جلدها، فكنا ننتبذ فيها حتى صار شنًّا باليًا . ورواه عن أبي مسلم ، عن سهل بن

---

(١) في "مسنده"(٤/٢٢٢ و٢٥١ رقم٢٣٣٤ و٢٣٦٤) .

(٢) في الأصل :"يعني"، والمثبت من "مسند أبي يعلى".

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (١/١٨).

(٤) أخرجه الصفار من طريق سليمان بن حرب، ومسدد، والعباس النرسي ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، به .

(٥) انظر (ص ١٣٥).

(٦) في "المعجم الأوسط" (٣/٤٠ رقم٢٤٠٨).

بكار ، عن هشيم ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا هشيم ".

قلت : هشيم فمن فوقه من رجال الصحيح[1].

وعن قتادة ، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة ، عن سلمة بن الْمُحَبَّق[2]: أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ماعندي إلا ماء في قربة لي ميتة ، فقال:« أليس قد دبغتها ؟». قالت: بلى ، قال:« فإن دباغها ذكاتها». لفظ النسائي[3]. وأخرجه أبوداود[4]، ثم البيهقي[5] من جهته، وقال: " هكذا رواه شعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة - في أصح الروايتين عنه -، عن قتادة موصولاً ".

وموضع حجتهم منه : أنه قال :" في غزاة تبوك "، وهي قبل وفاة النبي ﷺ بأكثر من شهر . وعلل الأثرم هذه الرواية فيما وجدته في "ناسخه ومنسوخه "، وحكى أنه سمع أبا عبدا لله أحمد بن حنبل يقول :" لا أدري من هو الجون بن قتادة ".

و"الجون": بفتح الجيم ، وسكون الواو . و"الْمُحَبَّق": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة المفتوحة .

---

(١) بهامش الأصل تعليق على هذا الموضع ، ونصه :" وسهل أيضًا من رجال الصحيح"، وهو كذلك كما في "التقريب" (٢٦٦٦).

(٢) كذا ضبطت في الأصل - بفتح الباء المشددة -، وكذا ضبطه المصنف لفظًا كما سيأتي ، وهكذا يرويه أهل الحديث ، واعتبره أهل اللغة تصحيفًا ، وقالوا : صوابه : بكسر الباء . انظر "الإصابة" (٤/٢٣٤)، و"تهذيب التهذيب" (٢/٧٨).

(٣) في "سننه" (٧/١٧٣ -١٧٤ رقم٤٢٤٣) كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة .

(٤) في "سننه" (٤/٣٦٨ -٣٦٩ رقم٤١٢٥) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة .

(٥) في "السنن الكبرى" (١/١٧).

وروى [أبو][1] أحمد ابن عدي[2] من حديث يحيى بن أيوب ، عن أبي سعيد البصري - وهو شبيب بن سعيد-، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عُكَيم قال : جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة:« إني كنت أرخصت[3] لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلاتنتفعوا بعصب ولا إهاب ».

وذكر ابن عدي[4] عن علي بن المديني أنه قال في شبيب بن سعيد :" ثقة، كان من أصحاب يونس ، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح". قال علي:" وقد كتبتها[5]/عن ابنه أحمد بن شبيب". وقال ابن عدي في أول الترجمة:"حدَّث عنه ابن وهب بالمناكير. وحدث شبيب عن يونس، عن الزهري نسخة أحاديث [مستقيمة][6]". وقال في آخر الترجمة:" وكأن شبيبًا[7] إذا روى عنه أحمد بن شبيب نسخة يونس ، عن الزهري - إذ هي أحاديث مستقيمة -، ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه. ولعل شبيبًا[8] بمصر في تجارته إليها ، فكتب[9] عنه

[ل٣٧/أ]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٣١/٤).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :"رخّصت".

(٤) في "الكامل" (٣٠/٤).

(٥) كذا في الأصل ، ومخطوط "الكامل " (ل٤٦٩/ ب)، وفي "الكامل" المطبوع :"كتبها".

(٦) في الأصل :" سقيمة"، والتصويب من "الكامل"، وسيذكرها المصنف على الصواب .

(٧) في "الكامل" :"وكان شبيب".

(٨) في "الكامل" :" ولعل شبيب ".

(٩) في "الكامل" :" كتب ".

ابن وهب من حفظه فيغلط ويَهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب".

قلت : لقائل يقول : إذا ثبت توثيقه بقول علي بن المديني ، فلْتُعَدّ هذه تفرداتِ ثقةٍ .

وهذا الحديث أخرجه أيضًا الطبراني في "المعجم الأوسط"[١] من حديث فضالة بن المفضل بن فضالة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب بسنده ، وفيه : قال : كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة :« إني كنت رخّصت لكم في جلود الميتة ، فلاتنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب». وقال :" لم يروه عن أبي سعيد إلا يحيى ، تفرد به فضالة ، عن أبيه ".

فصل في أواني الكُفَّارِ

روى البخاري[٢] من حديث أبي إدريس الخولاني قال : حدثني أبوثعلبة الخشني، قال:أتيت النبيﷺ، فقلت:يارسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب،فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد ، أصيدُ بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلَّم ، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ، فقال النبي ﷺ:« أما ماذكرت : أنكم بأرض أهل الكتاب ، فلا تأكلوا في آنيتهم ، إلا أن لا تجدوا بُدًّا ،[فإن لم تجدوا بُدًّا][٣] فاغسلوا[٤] وكلوا، وأما ماذكرت، أنكم بأرض صيد، فماصدت بقوسك فاذكر اسم الله

(١) (٣٩/١ رقم١٠٤).

(٢) في "صحيحه" (٦٢٢/٩ رقم٥٤٩٦) في الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٤) في "صحيح البخاري" :" فاغسلوها "، وانظر "النسخة اليونينية" (١١٧/٧).

وكل ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكله﴾. ورواه عن أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد ، عنه . قال ابن منده : "وحديث ربيعة بن يزيد مشهور صحيح عند أهل الشام من رواية أبي إدريس الخولاني ". انتهى .

ورواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة [١].

قال ابن منده :" أخرجه مسلم[٢] ، وهو صحيح على رسم الجماعة ، وهذا إسناد صحيح . ورواه شعبة ، عن أيوب ، وغير واحد ، عن حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . لم يذكروا أبا أسماء في الإسناد"[٣]. انتهى .

وسئل الدارقطني[٤] عن حديث أبي أسماء الرحبي ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ في الصيد بالكلب المعلم ، وفيه : استعمال آنية أهل الكتاب ، فقال : "يرويه أبوقلابة ، واختلف عنه ؛ فرواه أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، عن

---

(١) وهذه الرواية أخرجها الحاكم في "المستدرك" (١٤٤/١)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٣٣/١).

(٢) صنيع المصنف مع قول ابن منده هذا يوهم أن مسلمًا أخرج رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، وليس كذلك ، فإن مسلمًا لم يخرج هذه الرواية ، ولذلك استدركها الحاكم . وإنما أخرج مسلم - في "صحيحه"(١٥٣٢/٣ رقم١٩٣٠) في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة - رواية أبي إدريس السابقة التي أخرجها البخاري . وانظر "تحفة الأشراف" (١٣٥/٩ و١٣٦ رقم١١٨٧٥ و١١٨٨٠).

(٣) وكذا ذكر الحاكم والبيهقي ، وأخرج الحاكم رواية أبي قلابة عن أبي ثعلبة ، وصححها على شرط الشيخين بحجة أن أبا قلابة سمع من أبي ثعلبة .

(٤) في "العلل" (٣٢١/٦ -٣٢٢ رقم ١١٦٧).

أبي قلابة ،[واختلف عنهما ، فرواه حماد بـن سلمة ، عـن أيـوب ، عـن أبـي قلابة][1]، عن أبي أسمـاء ، عـن أبـي ثعلبـة . وخالفـه ابـن جريـج ، ومعمـر ، وشعبة، وحماد بن زيد ، وعبدالوهاب الثقفي ، وابن عيينة ، فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة ، عـن أبـي ثعلبة ، لم يذكـروا [فيـه][1] أبـا أسمـاء . [ورواه][2] الحسن بن بلال عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة ، عن أبـي قلابـة ، عـن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة . ورواه خـالد الحـذاء ، عـن أبـي قلابـة ، عـن أبـي أسماء، عن أبي ثعلبة ، قال /ذلك هشيم عن خالد. وخالفه الثوري ، فرواه عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . ورواه أبوقحـذم[3] النضـر بـن معبـد ، عـن أبـي قلابـة ، عـن أبـي الأشـعث الصنعـاني ، عـن أبـي ثعلبـة ، ولايصـح أبوالأشعث ، والقول قول من أرسله عن أبي قلابـة ، عـن أبـي ثعلبـة . ورواه أبوحنيفة ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ". انتهى .

[ل٣٧/ب]

وروى البزار من حديث عبدالوهاب، عن بُرد،عن سليمان بن موسى،عـن عطاء،عن جابر بن عبدالله قال:كنا نصيب مع رسول الله ﷺ الأسقية والآنية، فنغسلها ونأكل فيها -يعني آنية المشركين-.رواه عن محمد بن المثنى، عنـه[4].

و"سليمان بن موسى": قد وُثِّق وأُثني عليه. و" بُرد بن سنان" أبو العـلاء:

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٢) في الأصل :"ورواية"، والتصويب من "العلل".

(٣) في "العلل" :"قحزم" وهو خطأ .

(٤) وقد أخرجه أبوداود في "سننه" (١٧٧/٤ رقم٣٨٣٨) في الأطعمـة ، بـاب الأكـل في آنيـة أهل الكتاب ، والبيهقي في "السنن" (٣٢/١)، من طريق عبدالأعلـى وإسمـاعيل ، كلاهمـا عن برد بن سنان، عن عطاء ، به، ليس فيه ذكر لسليمان بن موسـى ، وسـيورده المصنـف قريبًا (ص٣٢٧).

شامي سكن البصرة، ووثقه يحيى بن معين في رواية الكوسج[1].وقال أحمد[1]: " صالح الحديث ". وقال أبوحاتم[1]:" كان صدوقًا قدريًا ". وباقي الرجـال لا تسأل عنهم .

وروى إبراهيم بن يزيد الخُوزي – بضم الخاء المعجمة، وبالزاي المعجمة–، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضـي الله عنهـا قـالت:كـان رسـول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصـارى[2]. أخرجـه البيهقـي[3] ، وذكـر عـن أبـي عبدالله – هو شيخه الحافظ الحاكم–: أنه "تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن ابن أبي مليكة ". قال البيهقي :" وإبراهيم الخوزي لايحتج به"[4].

ذكر الوضـوء من الماء في أوانيهم

عن عمران بن حصين قال : كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ...، فذكر الحديث ، وفيه : فـارتحل رسـول الله ﷺ فسار غير بعيد ، ثـم نـزل ، فدعـا بـالوضوء فتوضـأ ، ونـودي بـالصلاة ، فصلى بالناس . فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القـوم ، فقال:« مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم ؟» قال : أصابتني جنابة ولاماء ، قال:« عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك». ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليـه النـاس

---

(١) كما في "الجرح والتعديل"(٢/٤٢٢ رقم١٦٧٥).

(٢) في بعض نسخ"سنن البيهقي":"للنصراني".ولكن البيهقـي أخرجـه في"المصنـف"(٩/٢٢٤)، وعنده:"في الإناء الضاري". قال في النهاية"(٣/٨٧):"وهو الذي ضُرِّي بالخمر وعُوِّد بها ".

(٣) في "سننه" (١/٣٢).

(٤) بل هو متروك الحديث كما في "التقريب" (ص١١٨ رقم٢٧٤).

العطش، فنزل فدعا فلانًا - كان يسميه أبو رجاء ، نَسِيَهُ عوف[١]-، ودعا عليًّا ، فقال:« اذهبا ابغيا[٢] الماء » ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها ، فقالا لها : [أين الماء؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، وَنَفَرُنا خلوفًا[٣]. قالا لها :][٤] انطلقي إذًا ، قالت: إلى أين؟ قالا[٥]: إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له : الصابئ ؟ قالا[٥]: هو الذي تعنين ، فانطلقي، فجاءا [بها][٦] إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : [فاستنزلوها][٧] عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ، فأفرغ فيه [من أفواه المزادتين- أو السطيحتين -، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي][٨]، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك : أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من [ماء][٩]، فقال:« اذهب فأفرغه

(١) عوف هو الأعرابي ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي رجاء العطاردي - واسمه : عمران ابن مِلْحان -، وأبو رجاء يرويه عن عمران بن حصين ﷺ .

(٢) كذا في الأصل ، ولم يذكر اللفظ هكذا في "النسخة اليونينية" (٩٤/١)، وإنما ذكر أن في بعض النسخ :" فابتغيا "، وفي بعضها :" فابغيا ".

(٣) كذا في الأصل ، وكذا في بعض نسخ البخاري ، وكتب فوقها في النسخة اليونينية" : "صحـ "، وأشار في الهامش إلى أن في بعض النسخ :" خلوف ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

(٥) في الأصل :"قالوا"، والتصويب من " الصحيح".

(٦) مابين المعكوفين ليس في من الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

(٧) في الأصل :"فاستنزلها"، والتصويب من "الصحيح".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

(٩) في الأصل :" ذلك "، والمثبت من "الصحيح".

عليك ﴾ ...، وذكر باقي الحديث . متفق عليه[1].

وروى برد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كنا نغزوا مع رسول ا لله ﷺ ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، فلا يعاب علينا[2].

و"المزادة": قيل : هي التي يسميها الناس : الراوية ، وإنما الراوية : الجمل الذي يستقى عليه ، وهذه هي المزادة ، والسطيحة بعدها . و"العزالي": جمع العزلاء ، وهي : فم المزادة .

وقد صح أكل النبي ﷺ / الشاة التي سمته اليهود فيها[3]. [ل٣٨/أ]

وفي حديث أنس[4]: أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فأجابه .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧/١-٤٤٨ رقم٣٤٤) كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ومسلم (٤٧٤/١ رقم٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) أخرجه أبوداود (١٧٧/٤ رقم٣٨٣٨) في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وسبق أن خرجه المصنف (ص٣٢٤) من البزار بزيادة في سنده ، فانظر التعليق عليه إن شئت . ووقع في هذه النسخة لأبي داود :" فلا يعيب ذلك عليهم"، وذكر الحافظ في "الفتح" (٦٢٣/٩) أن لفظ رواية أبي داود :" فلا يعيب ذلك علينا "، وكذا ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول" (٣٨٧/١ رقم ١٨٠) عن أبي داود .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠/٥ رقم٢٦١٧) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، ومسلم (١٧٢١/٤ رقم٢١٩٠) كتاب السلام ، باب السم .

(٤) هو بهذا السياق في "مسند الإمام أحمد" (٢١٠/٣-٢١١ و٢٧٠) من طريق أبان ، عن قتادة ، عن أنس . وأصله في "صحيح البخاري" (٣٠٢/٤ رقم ٢٠٦٩) كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ؛ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : =

وروى الشافعي[1] عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر ﷺ توضأ من ماء نصرانية في جرة [نصرانية][2].

وفيه انقطاع بين سفيان وزيد بن أسلم ؛ فقد رواه الدارقطني[3] عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن سفيان بن عيينة قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء، فتوضأ منه، فقال : من أين جئت بهذا الماء ؟ مارأيت ماءً عذبًا، ولاماء سماء أطيب منه!! قلت : جئت به من بيت هذه [العجوز][4] النصرانية، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز! أسلمي تسلمي؛ بعث الله بالحق محمدًا[5]، فكشفت عن رأسها ، فإذا مثل الثغامة ، فقالت : عجوز كبيرة ، وأنا[6] أموت الآن. فقال عمر : اللهم ! اشهد .

و"الثغامة"- بالثاء المثلثة ، ثم الغين المعجمة-: نبت أبيض الشجر والزهر، يُشَبَّهُ بياض الشيب به. [وقيل][7]: هي شجرة تبيض مثل الثلج .

= أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير ، وإهالة سنخة ....، الحديث .

(١) في "الأم" (١/٨)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٣٢)، و "معرفة السنن والآثار" (١/٢٥٢ رقم٥٦٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج السابقة .

(٣) في "سننه" (١/٣٢ رقم١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سنن الدارقطني" :" بعث الله محمدًا ﷺ بالحق ".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" وإنما ".

(٧) في الأصل :" فقيل ".

فصل في تخمير الآنية وذكر اسم الله تعالى عند تخميرها

روى البخاري[1] رحمه الله تعالى من حديث ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم -، فكفُّوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم[2]، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشياطين لاتفتح[3] بابًا مغلقًا ، وأوكئوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمّروا أوانيكم[4]، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم».

ومن حديث همام[5]، عن عطاء ، عن جابر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وأغلقوا الأبواب ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب» ، وأحسبه قال: «ولو بعود يعرض عليه[6]».

والمشهور :" أطفأت النار " بالهمز ، وعاب ابن قتيبة على العامة ترك الهمز في موضع ، ثم أجاز :"أطفات"، و" أطفيت" ، وحكى أن العرب تترك

---

(١) في "صحيحه" (١٠/٨٨ رقم٥٦٢٣) كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء .

(٢) كذا في الأصل بالخاء المعجمة ، وقد وردت في بعض نسخ "الصحيح" بالحاء المهملة ، كما في "النسخة اليونينية" (٧/١٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦/٣٤١) :« قوله : "فخلوهم" كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسي بضم الحاء المهملة ».ا هـ.

(٣) وفي بعض النسخ -كما في الموضع السابق من "اليونينية"-:" فإن الشيطان لا يفتح".

(٤) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "صحيح البخاري" :" آنيتكم ".

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٥٦٢٤).

(٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" تعرضه عليه ".

الهمز في كل مهموز ، إلا أن تكون الهمزة مبدوءًا بها .

وروى أبوعبدا لله ابن منده من حديث سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبدا لله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال : أمرنا رسول ا للهﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء -يعني بالليل-. قال :" وهذا إسناد مشهور عن خالد ، وهو صحيح على رسم الجماعة - إلا البخاري ؛ لسهيل بن أبي صالح -".

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[(١)] من حديث خالد .

قال ابن منده :« ورواه أبوالزبير عن جابر ، قال :" أمرنا النبي ﷺ أن نغطي آنيتنا ". رواه عبدالملك بن جريج وغيره ، وإسناده صحيح على رسم الجماعة - إلا البخاري ؛ لأبي الزبير -».

وروى مسلم[(٢)] من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما يقول : أخبرني أبوحميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مُخَمَّرًا ، فقال:« ألا خَمَّرته ، ولو تَعْرُضُ عليه عودًا ؟». قال أبو حميد :" إنما أمر بالأسقية أن توكأ / ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً ". [ل٣٨/ب]
انفرد به عن الجماعة .

و"النقيع" هنا : بالنون .

---

(١) (٦٧/١ رقم١٢٨).

(٢) في "صحيحه" (١٥٩٣/٣ رقم٢٠١٠) كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

باب السواك وخصال الفطرة ومايتصل به

السِّواك - بكسر السين -: يراد به الفعل . وحُكي : العود الذي يُتسوَّكُ به . وهو مذكر ، وقيل : وتؤنثه العرب أيضًا . ويقال من الفعل : سَاك فمه ، يَسوك، سَوْكًا ، واستاك ، ولا يُذَكَّر هنا الفم . وقيل : إن السواك مأخوذ من ساك : إذا دلك. وقيل: من جاءت الإبل تُساوِك ؛ أي تمايل هزلاً . وجمع السواك - بمعنى العود-: سُوُك؛ ككتاب وكتب،[....][1] سُؤْك - بالهمز -.

عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال:« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب». أخرجه النسائي[2] من جهة يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق قال :[حدثني أبي قال][3]: سمعت عائشة .

ومن هذا الوجه أخرجه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه "[4].

ورواه الشافعي[5] عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رضي ا لله عنها .

قال البيهقي[6]:" ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدا لله بن أبي عتيق، عن عائشة رضي ا لله

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٢) في "سننه" (١/ ١٠ رقم٥) كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي"، و"صحيح ابن حبان".

(٤) (٣٤٨/٣ رقم١٠٦٧/ الإحسان).

(٥) في "الأم" (٢٣/١).

(٦) في "سننه" (٣٤/١).

عنها "، ثم أخرجه بسنده عن علي بن عبدالحميد الغضائري ، عن ابن أبي عمر . هكذا ذكره البيهقي . ورأيته في "مسند ابن أبي عمر" كما رواه الشافعي عن ابن عيينة . ورواية البيهقي تشعر بأن ابن عيينة لم يسمعه من محمد بن إسحاق، وتعارضه رواية الحميدي[1]، فإن فيها : حدثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق . أخرجها الحافظ أبوعمر في "التمهيد"[2]، وقال بعدها وبعد رواية إبراهيم بن إسماعيل:"وإن لم يكونا قويين، فهي فضيلة لاحكم[3]".انتهى.

و"عبدالرحمن بن أبي عتيق" المذكور في السند منسوب إلى جده ، وهو عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ ، قال فيه أحمد[4]:" لا أعلم إلا خيرًا ".

ولهذا الحديث طريق آخر من جهة سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله ﷺ :« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ». أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] عن الحسن بن قزعة بن عبيد ، عن سفيان.

و"سفيان" هو: أبومحمد- ويقال: أبومعاوية، ويقال: أبوحبيب- سفيان بن حبيب البزاز- بالزاي-، البصري، وثقه عمرو بن علي[6] وأبو حاتم الرازي[6].

---

(١) في "مسنده" (١/٨٧ -٨٨ رقم١٦٢).

(٢) (١٨/٣٠١).

(٣) كذا في الأصل ، والذي في "التمهيد" :" وهذان الإسنادان حسنان ، وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم ".

(٤) كما "الجرح والتعديل" (٥/٢٥٦ رقم١٢٠٨).

(٥) (١/٧٠ رقم١٣٥).

(٦) كما "الجرح والتعديل" (٤/٢٢٨ -٢٢٩ رقم٩٧٩).

و"عثمان بن أبي سليمان" بن جبير بن مطعم، مكي ، قال فيه أحمد ويحيى وأبوحاتم[1] :" ثقة "، وأخرج له مسلم[2]. و"ابن جريج" و"عبيد بن عمير" متفق عليهما[3]، فالحديث جيد ، ولهذا أخرجه الحاكم أبوعبدا لله الحافظ في "المستدرك"[4]- فيما بلغني -. وكلام البخاري[5] أيضًا يُشعر بصحته عنده ، فإنه قال:"وقالت عائشة عن النبي ﷺ:« السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»"، فأورده بصيغة الجزم بأن عائشة رضي ا لله عنها قالته .

ومن حديث بقية ، عن إسحاق بن مالك الألهاني ، حدثني يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم بن أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة / قال : قال رسول ا لله ﷺ:« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وجل». رواه أبوبكر ابن أبي داود ، عن بقية[6]. [ل٣٩/أ]

وروى البزار في "مسنده"[7] من حديث عبدا لله بن رشيد، ثنا الربيع بن بدر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ". قال :" وهذا الحديث لا نعلم حدث به عن ابن جريج إلا الربيع بن بدر ، ولم يك بالحافظ ".

---

(١) وأقوال الثلاثة في "الجرح والتعديل" (١٥٢/٦ رقم٨٣١).

(٢) كما في "تقريب التهذيب" (ص٦٣٣ رقم٤٥٠٨).

(٣) كما في "التقريب" (ص٦٢٤ و٦٥١رقم٤٢٢١ و٤٤١٦) .

(٤) لم أجده في المطبوع منه، لكن عزاه له أيضًا صاحب"كنز العمال"(٣١٠/٩ رقم٢٦١٥٦).

(٥) في "صحيحه" تعليقًا (١٥٨/٤) كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٦) ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"(١٧٩/٨ رقم٧٧٤٤) من طريق كثير بن عبيد،عن بقية، وفيه :" مطيبة " بدل "مطهرة ".

(٧) لم أجده في "كشف الأستار" مع أنه على شرطه .

فصـــــل

قد ذكرنا فيما مضى قريبًا رواية مسعر، عن محمد بن إسحاق،عن عبدا لله ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي ا لله عنها . وهكذا رواه قيس بن الربيع ، عـن محمد بن إسحاق ، عن عبدا لله بن أبي عتيق ، عن عائشة رضي ا لله عنها .

رواه أبو نعيم[1] عن أبي الهيثـم أحمد بن محمد بـن غـوث ، عـن علـي بـن أحمد بن حاتم ، عن جبارة بن المغلس، عن قيس .

ورواه الطبراني[2] من حديث روح بن صلاح ، عن سعيد بن أبي أيـوب، عن محمد بن عبدا لله بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عـن عائشـة رضـي ا لله عنهـا . ورواه أحمد بن رشـدين عنه .

ورواه أبونعيم من حديث يزيد بن زريع ، ثنا عبدالرحمن بـن أبـي عتيـق ، قال: سمعت أبي يحدث: أنه سمع عائشة رضي ا لله عنها تحدث: أن رسول ا لله ﷺ قال:« السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه عن عبـدا لله بـن جعفـر، عن إسماعيل بن عبدا لله، عن علي بن عبدا لله ، وعن حبيـب بـن الحسـن، عـن يوسف القاضي،عن محمد بن أبي بكر،وعن جعفر بن محمد بن أبي حصين،عن محمد بن الحسين الوادعي، عن يحيى بن عبدالحميد ؛ كلهم عن يزيد بن زريع.

---

(١) في كتابـه الـذي جمعـه في "فضـل الاسـتياك وآدابـه ، ومـاروي عـن النبـي ﷺ في السـواك وأحكامه " كمـا سينبه عليـه المصنـف في الفصـل الآتـي في المحافظـة علـى السـواك سـفرًا وحضرًا. وقد أكثر المصنف جدًا من النقل عن أبي نعيم من هذا الكتاب في هـذه الفصـول التي عقدها عن السواك ، ولا أعرف شيئًا عن هذا الكتـاب ، وسـأكتفي بالتنبيـه هنـا عـن التنبيه في المواضع التي يعزو الحديث فيها لأبي نعيم .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١/ ٩١ رقم٢٧٦).

طريق آخر: روى أبونعيم من حديث مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدا لله بن أبي بكر - من آل أبي بكر -، عن عائشة رضي ا لله عنها: أن النبي ﷺ قال:《السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب》. رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله ، وعن محمد بن أحمد [...][1] علي بن مخلد ، عن محمد بن يونس [السامي][2] قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ، وقال في لفظ آخر:"لفظهما سواء"،وقال:"إسماعيل بن عبدا لله مولى أبي بكر".

طريق آخر : من حديث داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي ا لله عنها؛أن النبي ﷺ قال:《السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب》.

رواه أبونعيم من حديث جماعة ، عن إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبي حبيبة -، عن داود. ورواه من حديث أبي عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن القاسم، و لم يذكر داود . ورواه من حديث سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن ابن عبدا لله بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي ا لله عنها .

طريق آخر: من حديث عروة، عن عائشة: رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها . ورواه عن إسماعيل : عبدالوهاب [بن][3] الضحاك ، وقد تُكُلِّم فيه .

طريق آخر : من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أم عبدا لله،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة،وقد أخرجه أبو نعيم في"الحلية"أيضًا (١٥٩/٧) من الطريق الثانية، وفيه نفس الإشكال؛حيث جاء السند هكذا:"حدثنا محمد بن أحمد علي بن مخلد ".

(٢) في الأصل :"الشامي"، وفي "الحلية":" الساجي"، وكلاهما تصحيف، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٢٠٣/٣)، و"توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (١٠/٥).

(٣) في الأصل :"عن "، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٦٦/٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب». رواه عن أحمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد بن أسيد ، عن إسحاق بن إبراهيم بن داود الساجي ، عن خالد بن يحيى السعيدي ، عن محمد بن إسحاق [....][1].

[ل٣٩/ب] /**حديث آخر**: روى محمد بن إسحاق- هو الساجي[2]-، ثم أبو نعيم من جهته قال : حدثنا قتيبة بن سعيد . وروى أبونعيم عن سليمان بن أحمد ؛ ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدالله بن يوسف قالا[3]: ثنا ابن لهيعة ، عن عبيدالله ابن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيﷺ قال: «عليكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب».

حديث آخر : روى أبونعيم من حديث هشام بن سليمان ، ثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يستاك وهو صائم، ويقول:« هو مرضاة للرب ، مطهرة للفم».

ورواه من حديث سعيد بن عبدالجبار ، عن داود بن الزبرقان، قال : ثنا داود بن جُحادة[4]، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف .

(٢) كذا في الأصل ! وفي ظني أنه خطأ ، وصوابه :" هو السراج "، فهو الذي يروي عن قتيبة ابن سعيد كما في "تهذيب الكمال" (٥٢٨/٢٣)، وسيأتي في بعض الأسانيد (ص ٣٥٤) على الصواب ، ولم أجد في الرواة من يقال له : محمد بن إسحاق الساجي .

(٣) أي قتيبة بن سعيد وعبدالله بن يوسف .

(٤) كذا في الأصل ! وأظن صوابه :" محمد بن جحادة "، فهو الذي يروي عنه داود بن الزبرقان كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٣/٨)، ولم أجد في الرواة من يقال له :" داود بن جحادة ".

رسول الله ﷺ:《السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب》. رواه عن أبي أحمد عاصم بن محمد بن عاصم الشيباني الأيلي، عن الحسن بن صالح الربعي، عنه .

حديث آخر : روى أبونعيم من حديث عيسى بن إبراهيم البركي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:《 السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب》. رواه عن فاروق الخطابي، عن أحمد بن محمد العطار الأيلي، عنه.ثم رواه من حديث محمد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن عيسى ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ...، نحوه . رواه [عن][1] أبي بكر ابن خلاد ، عن أبي مَعشر الحسن بن سليمان الدارمي ، عنه .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :《 أكثرت عليكم في السواك》. أخرجه البخاري[2]، والنسائي[3] من حديث شعيب بن الحبحاب[4]- بحائين مهملتين، بينهما باء موحدة ساكنة، وآخره باء مثلها -.

وعن المقدام بن شريح - وهو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة -، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل[5]

---

(١) في الأصل :"بن"، وهو تصحيف ، وانظر ترجمة أبي بكر ابن خلاد في "سير أعلام النبلاء" (٦٩/١٦).

(٢) في "صحيحه" (٣٧٤/٢ رقم٨٨٨) كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة .

(٣) في "سننه" (١١/١ رقم٦) كتاب الطهارة ، باب الإكثار في السواك .

(٤) وشعيب يرويه عن أنس .

(٥) في الأصل :" في الصلاة إذا دخل"، وقوله :" في الصلاة" زيادة مقحمة لم ترد في شيء من روايات هذا الحديث التي أشار إليها المصنف .

بيته ؟ قالت: بالسواك . أخرجه مسلم[1]، والنسائي[2] من حديث مسعر، عن المقدام ، وابن ماجه[3] من حديث شريك ، عنه .

وأخرجه مسلم[4] من حديث سفيان ، عن المقدام بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . وقال ابن منده بعد إخراجه :" هذا إسناد مجمع على صحته من حديث جماعة ، عن مسعر ، والثوري ، وغيره ".

وروى أبونعيم من حديث ابن أبي فديك ، أخبرني عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده قال :/ قال [ل٤٠/أ] رسول ا لله ﷺ:« خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر». رواه من حديث ابن نمير ، عن ابن أبي فُديك ، وأتبعه برواية دحيم ، عن ابن أبي فديك ، وقال :" مثله ".

ورواه أبوبكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من هذا الوجه - أعني رواية ابن أبي فديك -، عن عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول ا لله ﷺ :« خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر». رواه عن إسماعيل بن عبدا لله بن خالد السكري ، عنه .

وروى أيضًا أبونعيم من حديث قدامة بن محمد الأشجعي، عن إسماعيل ابن شيبة الطائفي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي ا لله

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٠ رقم٢٥٣/٤٣) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٢) في "سننه" (١/١٣ رقم٨) كتاب الطهارة ، باب السواك في كل حين .

(٣) في "سننه" (١/١٠٦ رقم٢٩٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٤٤).

عنهما ، عن النبي ﷺ قال:﴿ خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والتعطر ، والنكاح ، والسواك﴾. رواه من حديث زيد بن المبارك ، عن قدامة، وقال عقيبه :" حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف ، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالوهاب ، ثنا قدامة مثله ".

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك، والتعطر، والنكاح﴾. أخرجه الترمذي(1)، وقال : "حديث أبي أيوب حديث حسن غريب ". رواه من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن [أبي](2) الشِّمَال -بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم - بن ضِبَاب - بكسر الضاد المعجمة-، قال أبوزرعة(3):" لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا أعرف اسمه ".

وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الحافظ أبوالحسن علي بن أبي المكارم المالكي - بقراءتي عليه -، وجماعة سواه أيضًا - بقراءتي عليهم -، قالوا : أخبرنا أحمد بن أبي أحمد الشافعي - قراءة عليه -، أنا نصر بن أحمد الغربي ، أنا عبدالله بن عبيدالله ، أنا أبوعبدالله الحسين بن إسماعيل الفلاج ، ثنا محمود بن خِدَاش ، ثنا عبَّادُ بن العوَّام ، أنا حجاج ، ثنا مكحول ، عن أبي الشمال بن ضباب ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:

---

(1) في"سننه"(٣/٣٩١رقم١٠٨٠) كتاب النكاح ، باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه.

(2) في الأصل :"ابن"، والتصويب من "سنن الترمذي"، وسيورده المصنف بعد قليل على الصواب .

(3) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٩١).

« أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح ».وهذا أحد الموافقات وقع؛ساوينا عنه شيخنا من حيث الإسناد العلو في الإسناد [1].

و"الغربي"- بفتح الغين المعجمة - والراء المهملة- وبعدها باء موحدة -: نسبة إلى باب الغرب ببغداد .

وروى البزار في"مسنده"[2] من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،ثنا عمر بن عبدا لله الأسلمي،عن مليح بن عبدا لله الخطمي،عن أبيه،عن جده قال: قال رسول ا لله ﷺ:«خمس من سنن المرسلين:الحياء،والحلم،والحجامة،والسواك، والتعطر». رواه عن عباد بن زياد الساجي، عن محمد، قال:"ولا نعلم روى أبو عبدا لله الخطمي،عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا نعلم له إلا هذا الإسناد".

قلت : و"مَليح" هذا : بفتح الميم ، وكسر اللام .

وهذا الحديث ذكره البخاري في "تاريخه"[3] : قال لي عبدالرحمن بن شيبة: ثنا ابن أبي فديك ، حدثني عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ فذكره .

وعن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: مازال النبي ﷺ يأمر بالسواك ، حتى خشينا أن ينزل عليه فيه.

أخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"[4]، ومن جهته أخرجه البيهقي[5].

---

(١) كذا في الأصل ! والظاهر أن صوابه :" ساوينا فيه شيخنا من حيث العلو في الإسناد ".

(٢) كما في "كشف الأستار" (١/٢٤٤ رقم٥٠٠).

(٣) (٨/١٠ رقم١٩٥٥).

(٤) (ص٣٥٨ رقم٢٧٣٩).

(٥) في "سننه" (١/٣٥).

و"التميمي" هذا اسمه : أَرْبَدَة – بهمزة مفتوحة ، وراء مهملة ساكنة ، ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم دال مهملة –، ويقال : أَرْبَد – بغير هاء –، ذكره ابن أبي حاتم[1] ولم يزد في تعريف حاله على ذكر روايته عن / ابن عباس ، [ل٤٠/ب] ورواية أبي إسحاق عنه ، وحكى الرواية عن أبيه .

وعن عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:﴿تسوكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، حتى خشيت[2] أن يُفرضَ عليّ وعلى أمتي ، ولولا [أني][3] أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم ، وإني لأستاك حتى إني لقد خشيت تَدَرْدَر مقادم فمي[4]﴾. أخرجه ابن ماجه[5].

و" عثمان بن أبي العاتكة ": أبوحفص القاص ، ينسبه دحيم[6] إلى الصدق، ويثني عليه، وقال النسائي[7]:"ضعيف". و"علي بن يزيد": أبوعبدالملك الألهاني الدمشقي ، قال البخاري[8]:" منكر الحديث". وقال

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٣٤٥/٢ رقم١٣١٠).

(٢) في "سنن ابن ماجه" :" حتى لقد خشيت ".

(٣) في الأصل :" أن"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٤) في "سنن ابن ماجه" :" حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي ".

(٥) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٨٩)، كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٦) كما في "الكامل" (١٦٥/٥)، و "تهذيب الكمال" (٣٩٨/١٩).

(٧) في "الضعفاء" له (ص٢١٥ رقم٤١٦)، وكذا في الموضع السابق من "الكامل".

(٨) في "الضعفاء الصغير" (ص٨٦ رقم٢٥٥).

أبوحاتم الرازي[1]:"ضعيف". وقال النسائي[2] والدارقطني[3]:"متروك".

و"القاسم بن عبدالرحمن"، أبوعبدالرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية،قال أحمد[4]:"منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم ".

وذكر السَّرَقُسْطي[5] في حديث النبي ﷺ :« لقد أُمرت بالسواك حتى

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٢٠٨ -٢٠٩ رقم١١٤٢).

(٢) في "الضعفاء" له (ص٢١٧ رقم٤٣٢).

(٣) ذكر الذهبي كلام الدارقطني في "ميزان الاعتدال" (٣/١٦١ رقم٥٩٦٦) ، وكذا الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٣/٢٠٠).

(٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (٣/١٤ رقم٢٧٤٦). ولم أجد عن الإمام أحمد عبارة بهذا النص ، والذي في "الجرح والتعديل" (٧/١١٣ رقم ٦٤٩) نقلاً عن الأثرم قال : "سمعت أبا عبدا لله أحمد بن حنبل ذكر حديثًا عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره ، فأنكره وحمل على القاسم ، وقال : يروي علي بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما ، وقال : ماأرى هذا إلا من قبل القاسم " ا.هـ. وفي "الضعفاء" للعقيلي (٣/٤٧٦ رقم١٥٣٣) ذكر عن عبدا لله بن أحمد قال :" سمعت أبي – وذكر القاسم أباعبدالرحمن –، قال : فقال بعض الناس : هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير ، وبشر بن نمير ، ومطرح ! فقال أبي : علي بن يزيد من أهل دمشق ، حدث عنه مطرح ، ولكن يقولون : هذه من قبل القاسم ؛ في حديث القاسم مناكير مايرويها الثقات ، يقولون : من قبل القاسم ". ا.هـ.

(٥) واسمه القاسم بن ثابت كما في "معجم البلدان" (٣/٢١٣)، واسم كتابه :"الدلائل في شرح ما أغفل أبوعبيد وابن قتيبة من غريب الحديث " كما في الموضع السابق من "معجم البلدان"، و"البدر المنير" (٣/١٤٤)، ويوجد منه قطعة في المكتبة الظاهرية كما في "فهرس مخطوطات الظاهرية" للشيخ الألباني (ص٢٩٧)، وقام بتحقيق بعضه الشيخ محمد القناص، وهو أطروحته لنيل الدكتوراة ، وإليها جرى العزو هنا .

خشيت أن [يُدْرِدَنِي][1]﴾. قال : حدثناه موسى بن هارون ، ثنا محمد بن الصبّاح، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ ... .

وذكر[2] في تفسير "الدَّرَد":" أن تسقط الأسنان، ومغارس الأسنان يقال لها : الدُّرْدُر[3]، ويقال للصبي قبل أن [تنبت أسنانه][4]: هو يمضغ على دُرْدُرِه، ويقال للشيخ : مابقي إلا دُرْدُره [5]".

وهذه الرواية التي ذكرها السَّرَقُسْطي من حديث سفيان مرسلة ، رواها أبونعيم الحافظ الأصبهاني أيضًا[6] من حديث الفريابي ، عن سفيان بسنده مرسلاً ، قال :" ورفعه أبومعشر "، ثم أسنده من حديث محمد بن أبي عمرة، [قال][7]: حدثنا بشر بن السري ، عن أبي معشر نجيح ، عن أبي الحويرث ،

---

(١) في الأصل :"يُدَرْدِرَني"، والمثبت من "الدلائل" للسرقسطي (١/١٢٢ رقم٥٥)، وكذا جاء في "البدر المنير"، وهذا الذي ذكرته أكثر معاجم اللغة،ومنها "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٢/١١٢).

(٢) أي السَّرَقُسْطي في "الدلائل" (١/١٢٥ رقم٥٨).

(٣) وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/١٤٤-١٤٥) عن السرقسطي هكذا :" يقال لها : الدرد".

(٤) في الأصل :" تسقط إسناده"، والتصويب من "الدلائل".

(٥) في "البدر المنير" :" ما بقي إلا درده ".

(٦) ورواها الخطابي في"غريب الحديث"(١/١٠٣) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، به .

(٧) في الأصل :" وقال ".

عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي ﷺ قال:« لقد أُمرت بالسواك ، حتى خفت أن يُدَرْدِرَني». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عمرو الخلاَّل ، عنه .

و"أبومعشر" يُضعَّف[1]، و"أبوالحويرث" أيضًا[2].

وقد روى أبو نعيم أيضًا من حديث إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبدا لله : أن النبي ﷺ قال :« لقد لزمت السواك، حتى لقد خشيت أن يُدْرِدَني ». رواه[3] [عن][4] إبراهيم بن عبدا لله، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، [عن][5] علي بن حجر ، عنه ، وقال عقيبه : " هكذا رواه إسماعيل، عن عمرو، عن المطلب مرسلاً ، ورفعه يحيى بن عبدا لله ابن سالم ، عن عمرو بن أبي عمرو ".

ثم أخرجه من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدا لله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب ، عن عائشة رضي ا لله عنها: أن رسول ا لله ﷺ قال:«لزمت السواك،حتى تخوفت أن يُدردني».رواه عن محمد بن علي ، عن محمد بن زبَّان ، عن أبي الطاهر .

و"زبّان": بالزاي المعجمة ، بعدها باء موحدة ، وآخره نون .

---

(١) ضعفه البخاري ، والنسائي ، وابن معين، وغيرهم . انظر "الكامل" (٥٢/٧ رقم١٩٨٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٢/٢٩-٣٣٠ رقم٦٣٨٦).

(٢) واسمه: عبدالرحمن بن معاوية، وقد تكلم فيه مالك، وابن معين، والنسائي ، وغيرهم . انظر "الكامل"(٣٠٩/٤-٣١٠رقم١١٣٦)،و"تهذيب الكمال"(٤١٤/١٧-٤١٧ رقم٣٩٦٢).

(٣) أي أبونعيم .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٥) في الأصل :" بن ".

وروى أبونعيم أيضًا من حديث عباد بن عباد المهلبي ، قال : حدثنا عبدا لله بن هلال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ:« مازال جبريل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت أن يُحفي فمي». /رواه عن سليمان – هو ابن أحمد –، عن طالب بن قرة الأذني ، عن محمد بن عيسى الصباغ ، عنه . [ل٤١/أ]

وروى أيضًا من حديث عبدا لله بن الزبير الحميدي ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن رسول ا للهﷺ قال:« مازال جبريل يوصيني بالسواك ويأمرني به،حتى كاد أن يدردني ». رواه عن أبي بكر الطلحي ، عن سهل بن المرزبان بن محمد التميمي ، عنه .

وروى أيضًا من حديث محمد بن طريف ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد وعامر بن واثلة يرفعانه ؛ عن النبي ﷺ قال :« لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت على فمي». رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين العجلي ، عنه .

وروى أيضًا من حديث عمران بن خالد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« لقد أُمرت بالسواك ، حتى خشيت على لثّتي وأسناني ». رواه عن عبدا لله بن محمد بن جعفر ، عن أبي بكر البزار ، عن بشر بن معاذ ، عنه .

فصل في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا

روى أبونعيم الحافظ في كتابه الذي جمعه في "فضل الاستياك وآدابه ، وماروي عن النبي ﷺ في السواك وأحكامه " من حديث إسماعيل بن أبي زياد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل المشط ، والسواك ، والقارورة ، والمرآة ، والمكحلة". رواه [عن][1] عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدالله بن بشر ابن حجر ، عنه .

وروى أيضًا من حديث وهب بن جويرية قال : ثنا أبوأمية ابن يعلى ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" خمس لم يكن ليفارقهن رسول الله ﷺ في سفر ولا حضر: المرآة ، والمشط ، والمكحلة، والسواك، والمِدْرَى[2]". رواه عن فاروق الخطابي ، عن هشام بن علي السيرافي، عن وهب .

وروى أبومسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي في"سننه"[3] عن عبدالعزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن أبي رجاء ، عن وضين قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٢) كأن هناك نقطة فوق الدال في الأصل ؛ أي :" المذرى"، والصواب بالدال ، فالمِدْرَى : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه ، يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لم يكن له مشط . اهـ من "لسان العرب" (١٤/٢٥٥).

(٣) ذكره صاحب "كنز العمال" (١/٦٠٣ رقم٢٧٥٢) وعزاه للكشي في "سننه" عن وضين مرسلاً ، وللسجزي في "الإبانة" عنه عن بعض الصحابة ، وقد أخرجه أبونعيم في "السواك" من طريق الكشي كما سينبه عليه المصنف فيما بعد (ص ٣٧١).

﴿طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن﴾.

ويروى[1] من حديث بحر بن كنيز - بفتح الكاف ، وكسر النون ، وآخره زاي - ، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن [جبير][2] ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : "إن أفواهكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك ".

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[3] من حديث إسماعيل بن [عمرو][4] البجلي ، حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى [بن][5] أبي عائشة ، عن سليمان بن صُرد قال : قال رسول الله ﷺ:﴿استاكوا وتنظفوا وأوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر﴾. رواه عن محمد بن أبان، عن إسماعيل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن صالح إلا إسماعيل بن عمرو ، ولا يُروى عن سليمان بن صرد إلا بهذا الإسناد ".

---

(١) كذا في الأصل بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد ، وذكره مرفوعًا في الموضع الآتي (ص٣٧١) وعزاه لأبي نعيم ، وفي الموضع السابق من "كنز العمال" برقم (٢٧٥١) عزاه لأبي نعيم في "كتاب السواك"، وللسجزي في "الإبانة" ، وكذا ذكره مرفوعًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٠٠/٣) وعزاه لأبي نعيم، وأبي أحمد الحاكم في "الكنى"، وذكر أن الحاكم أعله بقوله : " هذا حديث منكر جدًا ؛ لم يدرك سعيد بن جبير عليًا ولم يره ".
وبالسياق الذي ذكره المصنِّف - موقوفًا على علي ﷺ -، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٩١) في الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) في الأصل :" حسن"، وهو تصحيف ، وسيورده المصنف (ص ٣٧١) على الصواب .

(٣) (٢٥٩/٧ رقم٧٤٤٢).

(٤) في الأصل :" عمر"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و "الجرح والتعديل" (١٩٠/٢ رقم٦٤٣)، وسيذكره المصنف على الصواب بعد قليل .

(٥) في الأصل :" عن "، وهو تصحيف ، والتصويب من "المعجم الأوسط".

وروى أبونعيم من حديث يعلى الأشدق، عن عبدا لله بن جراد ، عن النبي ﷺ قال:« السواك من الفطرة».[ل٤١/ب] /رواه عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن بطال ، عن محمد بن السندي بن العباس البصري، عن يعلى[١].

وروى أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي كعب مولى ابن عباس،عن ابن عباس رضي ا لله عنهما،عن رسول ا لله ﷺ: أن جبريل أبطأ عنه ، فذكر ذلك له فقال:« وكيف لاينطئ عنكم وأنتم حولي لاتستنُّون،ولا تُقَلِّمُون أظفاركم،ولا تُقَصُّون[٢] شواربكم،ولا تَحُفُّون من حواجبكم». رواه عن سليمان بن أحمد، عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن أبيه- ح-،وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي،عن إبراهيم ابن العلاء قالا[٣]:حدثنا إسماعيل بن عياش،وقال في آخره:"لفظهما واحد"[٤].

وروى أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه كان يقول:« ماجاءني صاحبي جبريل ﷺ إلا أوصاني بالسواك ، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي[٥]».

و"عثمان بن أبي العاتكة" تُكُلِّمَ فيه .

---

(١) بعده بياض في الأصل بمقدار ست كلمات .

(٢) كذا في الأصل، وفي "البدر المنير"(٣/١٤٧):"ولا تشقون شواربكم"؛ بمعنى: ولا تنقصون، كما حكاه المحقق عن ابن الجوزي في "غريب الحديث" (١/٥٥٠-٥٥١).

(٣) أي عيسى بن المنذر الحمصي وإبراهيم بن العلاء .

(٤) وأخرجه الإمام أحمد في"المسند"(١/٢٤٣) من طريق أبي اليمان،عن إسماعيل بن عياش، به.

(٥) سبق أن ذكر المصنف (ص ٣٤١) هذا الحديث من هذا الطريق بلفظ أطول منه ، وعزاه لابن ماجه ، وذكر من تكلم في عثمان بن أبي العاتكة ، فلعلّه نسي ذلك .

فصـــل في ذكـر منافع وخصال جاءت في الســـواك

روى أبونعيم من حديث الخليل بن مرة ، عن عطاء بن أبـي ربـاح ، عـن ابـن عبـاس رضـي ا لله عنهمـا قـال: قـال رسـول ا لله ﷺ:« في السـواك عشـر خصال: يُطَيِّب الفم، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب البلغم،ويذهب الحفر، ويوافق السنة، ويفرح الملائكة ، ويرضي الـرب ، ويزيـد في الحسـنات». رواه عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن عبدا لله بن صالح البخاري،عن الحسن بن علـي -ح -، وعن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن جعفر الجمال، عن يحيـى بـن معلى بن منصور ، ثنا حيوة بن شريح ، ثنا محمد بن حمير ، ثنا الخليل بن مرة، وقال في آخره :" زاد أبومحمد ابن حيان في حديثه :« ويصحح المعدة »".

قلـت : و"الخليل بن مرة" تُكُلِّم فيه .

وروى أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ثور بن يزيد ، عن خـالد ابـن معدان : أن أبا الدرداء قال :" عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، وأديمـوا بـه ؛ فـإن في السـواك أربعـة[1] وعشـرين خصلـة : أفضلهـا خصلـة ، وأعلاهـا درجـة : [أنه][2] يرضي الرحمن ، ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان . والخصلة الثانية: أنه يصيب السنة. والخصلة الثالثة : أنه يضاعف[3] صلاته سبعًا وسبعين ضعفًا. والخصلة الرابعة : يورثه إدمـان السـواك السعة والغنـى . والخصلـة الخامسـة : يطيب نكهتـه . والخصلـة السادسـة: يشـد لثتـه حتـى لا تسـترخي مـع إدمـان

---

(١) كذا في الأصل !

(٢) في الأصل :" أن "، والتصويب من "البدر المنير" (١٦٨/٣)؛ حيث نقله عن أبي نعيم .

(٣) في "البدر المنير" :" تضاعف ".

السواك . والخصلة السابعة : يذهب عنه الصداع ، ويسكن عروق رأسه ، فلا يضرب عليه عرق ساكن ، ولا يسكن عليه عرق ضارب . والخصلة الثامنة : يذهب عنه وجع الضرس حتى لايجده. والخصلة التاسعة : تصافحه الملائكة لما ترى من النور على وجهه . والخصلة العاشرة : ينقي أسنانه حتى تبرق . والخصلة الحادي عشر[1]: تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته في الجميع . والخصلة الثاني عشر : تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله في الخميس والإثنين . والخصلة الثالث عشر : تفتح له أبواب الجنة . والخصلة الرابع عشر : يقال له : هذا مقتد بالأنبياء ، يقفوا آثارهم ، ويلتمس هديهم . والخصلة الخامس عشر: يكتب له أجر من / تسوك من يومه ذلك في كل يوم. والخصلة السادس عشر : تغلق عنه أبواب الجحيم . والخصلة السابع عشر : تستغفر له الأنبياء والرسل . والخصلة الثامن عشر : لايخرج من الدنيا إلا طاهرًا مُطَهَّرًا . والخصلة التاسع عشر : أنه لايعاين ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يقبض فيها الأنبياء . والخصلة العشرون : أن لايخرج من الدنيا حتى يُسقى شربة من حوض النبي ﷺ - وهو الرحيق المختوم -. والخصلة الحادي والعشرون : أن قبره يوسع عليه ، وتكلمه الأرض من تحته ، وتقول : كنت أحب نغمتك على ظهري ، فلأتّسِعَنَّ عليك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه مناك . والخصلة الثاني والعشرون : فإن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر ، وتكلمه الأرض من تحته في لحده : قد كنت أحب نغمتك وأنت على ظهري ، فلأستَقِرَّنَّ لك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه

(١) هكذا جاء في الأصل ! وصوابه :" الحادية عشرة"، وتكرر هذا الخطأ إلى نهاية الحديث.

مناك . والخصلة الثالث والعشرون : أن الله عز وجل يقطع عنه كل داء ، وتعقبه كل صحة عرفها في نفسه في صغره إلى كبره . والخصلة الرابع والعشرون : أنه يُكسى إذا كُسِيَ الأنبياء صلوات الله عليهم ، ويكرم إذا أكرموا ، ويدخل الجنة معهم بغير حساب". رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، قال : ثنا عبدالوهاب بن نجدة ، ثنا إسماعيل بن عياش . وفي متنه نكارة ، وهو موقوف غير مرفوع ، والله عز وجل أعلم .

روى أبوجعفر العقيلي(١) من حديث [عمر](٢) بن داود ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:« السواك يزيد الرجل فصاحة ». وذكر أن [عمر](٣) وسنانًا كلاهما مجهول ، والحديث منكر غير محفوظ ، [ومعلّى](٤) ضعيف .

فصل فيما يُستدل به لمن حُكي عنه وجوب السواك

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله : أن أبا محمد ابن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا علي بن محمد ، ثنا محمد بن عبدالله ، أنا النسائي(٥)،

---

(١) في "الضعفاء" (٣/١٥٦ رقم١١٤٤).

(٢) في الأصل :" عمرو" ، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي .

(٣) في الأصل :" عمرًا" ، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي .

(٤) في الأصل :" وعلي "، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي ، ومُعَلَّى هذا هو : ابن ميمون الراوي لهذا الحديث عن عمر بن داود .

(٥) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري=

أنا عمرو بن علي ، حدثني أبوقتيبة ، ثنا سفيان ، عن أبي علي الزراد ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« مالكم تأتوني قُلْحًا لاتستاكون !!»[1].

روى أبو نعيم من حديث القاسم بن مالك المزني ، ثنا محمد بن مسلمة ابن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صهيب[2]، قال: سمعت عبدا لله بن [عمرو][3] ابن حلحلة ، ورافع بن خديج قالا : قال رسول الله ﷺ:«السواك واجب ، السواك واجب ، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم»[4]. رواه عن أبي أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ، عن القاسم بن زكريا المطرز ، عن يعقوب بن ماهان ، عنه[5].

= مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٤/أ رقم١٧٣)، وفي آخره زيادة :" استاكوا "، وسيورده المصنف (ص ٣٨٣و٣٨٤) مرة أخرى بهذه الزيادة .

(١) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢١٤/١) من طريق إسماعيل بن عمر، عن سفيان ، به. وهو حديث مضطرب كما بينه المصنف فيما يأتي (ص ٣٨٤) ، والحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة"(٣٦٣/١-٣٦٤)، وانظر"الضعيفة" للألباني(٢٣٢/٤-٢٣٤ رقم١٧٤٨).

(٢) كذا جاء في الأصل، ومثله في نسخ "البدر المنير"(١٧٣/٣) كما ذكر محققه ، ورجح أن الصواب :"محمد بن سلمة، عن عبدالعزيز"؛ استدلالاً بما جاء في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢٧٦/٧ رقم١٤٩٧)، ونصه :"محمد بن سلمة ، روى عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صهيب ، روى عنه القاسم بن مالك ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسألته عنه فقال : لا يعرف ".

أقول : وهذا الذي يظهر أنه الصواب ، والله أعلم .

(٣) في الأصل:"عمر"، والتصويب من "البدر المنير"، والموضع الآتي من "الإصابة" لابن حجر.

(٤) في "البدر المنير" و"الإصابة" :" على كل محتلم ".

(٥) وأخرجه ابن منده كما في "الإصابة" (١٧٥/٦-١٧٦).

وقد ذكرنا[1] في "فضل السواك عند الوضوء" حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيى بن [حبان][2]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أسماء بنت يزيد ، عن عبدا لله بن حنظلة بن الراهب بن الغسيل : أن رسول ا لله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه ، فخفف عنه وأمر بالسواك . رواه أبونعيم عن ابن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن محمد بن حميد ، عن سلمة / بن الفضل ، وعلي بن مجاهد، عن محمد بن إسحاق . [ل٤٢/ب]

فصل في مايُستدل به على عدم وجوب السواك

روى أبونعيم[3] من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لفرضت عليهم السواك». رواه عن أبي عمرو ابن حمدان ، عن الحسن بن سفيان ، عن هشام بن عمار ، عن صدقة ، عنه .

و"عثمان" تُكُلِّم فيه ، و"علي بن يزيد" أيضًا .

وروى أيضًا من حديث جرير ، عن الأعمش ، عن عبدا لله بن يسار الجهني، عن ابن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ قال[4]: قال رسول ا لله ﷺ :

---

(١) سيورده المصنف (ص٣٦٩-٣٧٠) في :" فصل في السواك عند كل صلاة ".

(٢) في الأصل:"حيان"، وسيورده المصنف (ص ٣٦٨و٣٧٠) على الصواب ، ويضبطه لفظًا .

(٣) سبق أن أورد المصنف هذا الحديث ، فانظر التعليق عليه (ص ٣٤١).

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في "البدر المنير" (٣/١٧٤).

« لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء».
رواه عن إبراهيم بن عبدالله، عن محمد بن إسحاق ، عن قتيبة،[عن][1] جرير.
و"محمد بن إسحاق" هو : الثقفي السراج .

فصل في السواك عند كل وضوء

روى جماعة - منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي- عن مالك في "الموطأ"[2]، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال :"لولا أن يشق على أمته ، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ".

قال أبوعمر[3]:" هذا الحديث يدخل في المسند ؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ . وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى: أبومصعب[4]، وابن بكير، والقعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع".

قلت : هو معروف من جهة بشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، صحيح عنهما ، عن مالك بسنده مرفوعًا .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخ الصالح أبو روح المطهر ابن أبي بكر البيهقي-قراءة عليه وأنا أسمع-، أنا الشيخ الزاهد أبوبكر محمد بن

---

(١) في الأصل :" بن ".
(٢) (٦٦/١ رقم١١٥) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السواك .
(٣) في "التمهيد" (١٩٤/٧).
(٤) في الأصل :"أبوالمصعب"، وضُرب على الألف واللام .

علي بن محمد بن علي الطوسي - قراءة عليه وأنا أسمع بشاذياخ بنيسابور-، أنا الشيخ أبوعلي نصرا لله بن أحمد الخُشْنَامي ، أنا القاضي أبوبكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحَرَشي ، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن محمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن [عبدالرحمن][1]، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي[2] عن محمد بن يحيى .

وروى ابن خزيمة في "صحيحه"[3] من حديث روح بن عبادة ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

ورواه الحافظ أبوالحسن الدارقطني في "أحاديث مالك التي ليست [في][4] الموطأ" من جهة روح ، وبشر بن عمر ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف ، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن عَثمة - وهو بفتح العين، وسكون الثاء المثلثة -، وغيرهم بما يقتضي أن لفظهم :" مع كل وضوء " [مرفوع][5] إلى النبي ﷺ .

وأخرج النسائي[6] حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

(١) في الأصل :" عبيد"، وتقدم على الصواب ، وكذا جاء في الموضع الآتي من "السنن الكبرى" للنسائي .

(٢) في "سننه الكبرى"(٢/١٩٨ رقم٣٠٤٣) في الصيام ، باب السواك للصائم بالغداة .

(٣) (١/٧٣ رقم١٤٠).

(٤) في الأصل :"من"، وسيأتي على الصواب (ص٥٧٨) من المجلد الثالث .

(٥) في الأصل :" مرفوعًا ".

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٠٣٧).

ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرت بالسواك عند كل وضوء».

وفي رواية عبدالرحمن السراج[1]، عن سعيد:« لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء».

ورواه الكشي[2] من حديث سعيد ، ولفظه :" مع كل طهور".

ورواه / بعضهم[3] عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ . [ل٤٣/أ]

وفي رواية أبي معشر[4] ، عن سعيد هكذا:« لولا أن أشق على الناس ، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع الوضوء بسواك».

فصل في ماجاء في الاستياك بفضل الوضوء

روى أبونعيم من حديث يوسف بن خالد، حدثنا الأعمش، عن أنس بن مالك ﷺ : أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه . رواه عن أبي أحمد الغطريفي، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن إبراهيم، عنه[5].

---

(١) وهي عند النسائي أيضًا برقم (٣٠٣٢).

(٢) يعني في "سننه" .

(٣)وهي رواية بقيّة بن الوليد عن عبيدالله بن عمر،عن سعيد،وهي عند النسائي برقم(٣٠٣٨).

(٤) عند النسائي أيضًا برقم (٣٠٣٩).

(٥) وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/٤٠ رقم٤) بمثله . وأعله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٢٠٧) بقوله:"وفيه علتان : إحداهما : أن في إسناده يوسف بن خالد السمتي؛ قال ابن معين : كذاب زنديق . والثانية : أنه من رواية الأعمش عن أنس ، وقد رآه ولم يسمع منه ....."، ثم ذكر أن الدارقطني صوّب في "العلل" رواية من رواه عن الأعمش ، عن مسلم =

و"يوسف بن خالد السَّمتي" تُكلم فيه، وتُكلم في سماع الأعمش عن أنس.

فصل في السواك عند كل صلاة[1]

روى مالك[2] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

وأخرجه [ابن][3] منده من جهة جماعة عن مالك ، وقال :" هذا حديث مجمع على صحته من هذا الوجه ".

ورواه سفيان عن أبي الزناد – وأخرجه ابن منده من جهته–، وقال:" هذا حديث مجمع على صحته . ورواه جماعة عن أبي الزناد ، منهم : ورقاء بن عمر [...][4]، ابن عبدالرحمن ، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، ورواه عن

= الأعور ، عن أنس ، ومسلم ضعيف .

(١) بالهامش بجانب هذا العنوان تعليق فقهي لا علاقة له بالتخريج والصناعة الحديثية التي هي موضوع الكتاب ، ونصه :"حاشية : دخل تحته صلاة المتطهر بالماء والتراب ، وهل يدخل تحته صلاة المتطهر إن لم يجد ماء ولا ترابًا ؟ أدخله بعضهم تحته، وفيه نظر ".

(٢) في "الموطأ" (٦٦/١ رقم١١٤) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السواك .

(٣) في الأصل :" من ".

(٤) هاهنا سقط ولابد ، فليس في نسب ورقاء بن عمر :" عبدالرحمن" كما في "التقريب" (٧٤٥٣) وغيره ، وليس بمستبعد أن تكون العبارة :" ورقاء بن عمر ، والمغيرة بن عبدالرحمن "، فسقط قوله :" والمغيرة "، وهو من الرواة عن أبي الزناد كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٨/١٤).

الأعرج : جعفر بن ربيعة ".

ولحديث أبي هريرة ﷺ طريق أخرى من حديث إسماعيل بن عمرو البجلي ، عن إسرائيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك [عند][1] كل صلاة». رواه الطبراني في "معجمه الأوسط"[2] عن محمد بن أبان، عن إسماعيل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن إسرائيل إلا إسماعيل بن عمرو ".

وله طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في بعضها مخالفة في اللفظ. ففي رواية يزيد بن هارون،عن محمد بن عمرو بسنده: « لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه أبونعيم.

وروى أيضًا من حديث زائدة بن قدامة ، وإسماعيل بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، وجنادة بن سالم[3]، ومحمد بن زياد العنبري[4]، وعبدة بن سليمان ، وعبيدة بن حميد ، ويحيى بن سعيد[5]، وعمر بن طلحة الليثي ، وخالد بن عبدا لله، ويحيى بن أبي زائدة، ومحمد بن بشر، وخالد بن يزيد، وعبدالوهاب، كلهم عن محمد بن [عمرو][6]، [وعن][7] عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ،

---

(١) في الأصل :" عن "، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٢) (٧/٢٥٣ رقم٧٤٢٤).

(٣) كذا في الأصل ! ولم أجد راويًا بهذا الاسم ، فلعله :" جنادة بن سَلْم " المترجم في "تهذيب الكمال" (٥/١٣٥-١٣٧).

(٤) كذا ! ولم أجد راويًا بهذا الاسم والنسبة .

(٥) وأخرجه من طريقه في "الحلية" (٨/٣٨٦) أيضًا .

(٦) في الأصل :"عمر".

(٧) في الأصل:"عن"، وهو تصحيف ظاهر يترتب عليه أن يكون الشيخ - محمد بن عمرو- =

وإسرائيل ، ومحمد بن طلحة ، وقال :" قالوا : عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»". قال :" لفظ يحيى بن سعيد ، والباقون مثله، ونحوه لفظ إسرائيل، عن محمد مثله،وقال :« عند كل صلاة »".
ثم رواه من طريق عمرو بن جرير ، عن محمد بن عمرو بسنده قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك وقت كل صلاة»". رواه عن محمد بن المظفر ، عن أبي محمد سفيان بن هارون القاضي، عن محمد بن يحيى بن غيلان ، عنه .

طريق آخر : روى أبونعيم من حديث داود بن المحبر ، وحماد بن سلمة، وروح بن القاسم ، وهشام / بن حسان ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبيدالله بن عمر ، وأبي معشر ، ورواية أبي معشر من حديث أبي الربيع قال : حدثنا أبومعشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي وعلى[1] الناس ، لأمرتهم عند كل صلاة وضوءًا ، ومع كل صلاة سواكًا ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». قال : "هذا لفظ أبي معشر ، وقال الباقون:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم

[ل٤٣/ب]

= راويًا عن التلميذ - عبدالعزيز بن محمد -، بالإضافة لاضطراب باقي الكلام .
وقد كتب في هامش الأصل ، بجانب "عبدالعزيز" مانصه :" وعقّب "، ولم يشر إلى موضعها في السطر ، فلعل المقصود : أن أبا نعيم بعد إيراده للكلام السابق عقّب بذكره لرواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وإسرائيل ، ومحمد بن طلحة ، والله أعلم .

(١) كتب الناسخ فوق الواو :" صح "، كأنه أراد أن ينفي مايمكن أن يتوقع أنه :" أو على الناس " على الشك .

بالسـواك عند كل صـلاة﴾. ورواه يعقوب بن إبراهيم بـن سـعد ، عـن أبيـه ، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صُبية ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . حدثناه محمد بن إبراهيم ، ثنا أحمد بـن محمـد الطحـاوي ، ثنـا علي بن معبد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق بـه . وهـذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة ، وهشام بن حسـان ، وإسمـاعيل بـن جعفـر ، وعبيـدا لله بن عمر أسـانيد جيدة ".

وقد روى ابن ماجـه[1] مـن حديث عبيدا لله بن عمر ، عن سـعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ لولا أن أشـق على أمتي لأمـرتهم بالسـواك عند كل صـلاة﴾. رواه عـن أبـي بكـر ابـن أبـي شيبة، عن أبي أسامة وعبدا لله بن نمير ، عن عبيدا لله بـن عمـر ، عـن سـعيد ، وهؤلاء رجال الصحيح .

ورواه أيضًا أبونعيم من حديث عبدالرزاق[2]، عن عبدا لله بن عمـر ، عـن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ : ﴿ لولا أن أشـق على أمتي ، لأمـرتهم بالسـواك مع الوضوء﴾. هكذا فيه:" مع الوضوء ".

وجـه آخـر: روى أبونعيـم من حديث خالد بن يزيد القسري ، ثنا عيسى ابن المسيب ، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحـدث عـن أبـي هريـرة ﷺ قال: خرج رسول ا لله ﷺ فقال:﴿ والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة﴾. رواه عن أحمد بن عبيـدا لله بـن محمود، عن عبدا لله بن وهب،عن إبراهيم بن عبدا لله بن خالد الأصم ، عنه .

---

(١) في "سننه" (١/٥‏١٠ رقم٢٨٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١/٥٥٥ رقم٢١٠٦).

حديث آخر : روى أبونعيم أيضًا من حديث عمرو بن خلف ، ثنا يعقوب بن داود بن مطرف ، حدثني أبوغسان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». رواه [عن][1] أحمد بن عبيدالله بن محمود ، عن عبدالله بن وهب عنه .

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث إبراهيم بن سليمان بن هشام الإفريقي ، ثنا أبي ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه عن أحمد بن عبيدالله بن محمود، عن عبدالله بن وهب ، عنه .

حديث آخر : روى أيضًا من حديث محمد بن حميد ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ،[عن أم حبيبة][2] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما في الحديث الآتي .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح من السياق .

هذا مع أن الحديث مختلف فيه على ابن إسحاق ، فمنهم من يرويه عنه على أنه من رواية أبي الجراح عن أم حبيبة كما يظهر من سياق المصنف هنا ، وكما في "المسند" للإمام أحمد (٣٢٥/٦)، و"الكنى" من "التاريخ الكبير" للبخاري (١٩/٩)، ومنهم من يرويه عنه على أنه من رواية أم حبيبة عن زينب بنت جحش كما في "المسند" أيضًا (٤٢٩/٦)، ومنهم من يرويه عنه على أنه من رواية سالم بن عبدالله عن أم حبيبة ليس فيه ذكر لأبي الجراح كما في الموضع السابق من "الكنى" للبخاري .

بالسواك عند كل صلاة». رواه عن حبيب بن الحسن ، عن أحمد بن أبي عوف /- ح -، وعن محمد بن المظفر، عن القاسم بن يحيى ، قالا : ثنا محمد ابن حميد ، وقال :" لفظهما سواء ".

[ل٤٤/أ]

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الموال ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:« لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن عبدالرحمن بن معدان [بن][1] جمعة اللاذقي[2]، عنه .

وإسحاق قد أخرج له البخاري[3].

حديث آخر : وروى[4] أيضًا من حديث إسماعيل بن [عبدالله][5]، حدثني العلاء بن أبي العلاء، حدثني مرداس، عن أنس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ : « مالكم تدخلون عليّ قُلحًا ؟! لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه عن عبدالله بن جعفر ، عنه .

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن

---

(١) في الأصل :"عن"، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٦٦٣/٥).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" اللاذمي" بالميم .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٢).

(٤) يعني أبا نعيم في كتاب "السواك"، وقد أخرجه أيضًا من نفس الطريق في "تاريخ أصبهان" (١٤٨/٢ و٣١٧).

(٥) في الأصل :"عبيدالله"، والتصويب من "تاريخ أصبهان"، وهو الحافظ إسماعيل بن عبدالله المعروف بـ" سَمُّويَه " المترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٠/١٣).

إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ قال:﴿ لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾.
رواه من حديث أحمد بن خالد ، والمحاربي ، عن ابن إسحاق ، فرواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ، عن أحمد بن خالد ، وعن أبي ذر محمد بن الحسين الوراق الكوفي ، عن عبدا لله بن زيدان، عن هارون بن إسحاق ، عن المحاربي .

حديث آخر : روى أيضًا من حديث سنان أبي حبيب ، عن رجل ، حدثه عبدا لله بن الزبير رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ قال:﴿لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾. ورواه عن حبيب بن الحسن ، عن يوسف القاضي ، عن مسدد ، عن محمد بن جابر – ح –، وعن أحمد بن علي بن عبدا لله بن مهران ، عن علي بن العباس ، عن خالد بن يوسف ، عن أبي عوانة ، عن سنان أبي حبيب ، وقال بعد تخريجه :" ورواه معاوية بن هشام ، عن سليمان بن قرم ، عن أبي حبيب "، ثم أخرجه من هذا الوجه من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عمه ، عن معاوية بن هشام. وعمه هو: أبوبكر ابن أبي شيبة[1]. ورواه من طريق عبيد بن غنام، عن أبي بكر، وقال:"مثله "، أعني في رواية محمد بن عثمان وعبيد لم يسق اللفظ.

وروى عن سليمان بن أحمد ، عن زكريا الساجي ، عن خالد بن يوسف السَّمتي ، عن أبي عوانة ، عن سنان أبي حبيب ، عن رجل حدثه عن عبدا لله ابن الزبير رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ .... مثله .

---

(١) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (١/١٥٦ رقم١٧٩٥).

وروى البزار[1] من حديث جرير ، عن مسلم [المُلائي][2]، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن تضعفوا ، لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة».

[ورواه][3][4] من حديث محمد بن فضيل ، عن مسلم . قال البزار : "وهذا الحديث قد روي بنحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ، ولا يُحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ومسلم المُلائي ليس به بأس ، روى عنه شعبة ، والثوري، والأعمش ، وإسرائيل ، وجماعة كثيرة ، واحتملوا / حديثه ". [ل٤٤/ب]

وعن محمد بن إسحاق قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، عن [عروة ، عن][5] عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعين ضعفًا». أخرجه ابن خزيمة[6]، وعلق القول في الترجمة ، وقال :" إن صح الخبر "[7].

---

(١) في "مسنده" (١/٢٤١ رقم٤٩٤/كشف الأستار).

(٢) رسمت في الأصل هكذا :" الميلائي"، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي ذكره على الصواب.

(٣) في الأصل :"رواه".

(٤)أي : البزار في الموضع السابق برقم (٤٩٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

(٦) في "صحيحه" (١/٧١ رقم١٣٧).

(٧) وقال أيضًا :" أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلّسه عنه ".

وقال الحافظ أبوبكر البيهقي[1] بعد إخراجه هذا الحديث من جهة محمد ابن إسحاق :" وهذا الحديث أحد مايُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار ، وأنه لم يسمعه من الزهري". قال :" وقد رواه معاوية بن يحيى الصدَفي ، عن الزهري ، وليس بالقوي ". وذكر عبدا لله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنه قال:« إذا قال ابن إسحاق:" وذكر "، فلم يسمعه»، ذكره الخلاّل[2]. "وروي من وجه آخر عن عروة ، عن عائشة ، ووجه آخر عن عمرة ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف "[3].

قلت : أما الرواية عن عروة ، عن عائشة فمن حديث معاوية بن يحيى ، عن [الزهري][4]، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« تَفْضُل [الصلاة][5] الذي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفًا».

أخرج أبوأحمد[6] حديثًا بهذا الإسناد، ثم قال:"وبإسناده ..."، فذكر هذا الحديث،[وقال][7]:" وهذان الحديثان بهذا الإسناد يرويهما معاوية بن يحيى".

---

(١) في "سننه" (٣٨/١).

(٢) من قوله :" وذكر عبدا لله بن أحمد..." إلى هنا ليس في "سنن البيهقي"، فالظاهر أنه من نقل المصنِّف عن"العلل" للخلال،وقد نقله ابن القيم في "المنار المنيف"(ص٢١) بنحو ماهنا.

(٣) من قوله :" وروي من وجه آخر ..." إلى هذا الموضع من كلام البيهقي في الموضع السابق .

(٤) في الأصل :"الزبيري" ، والتصويب من "الكامل"، و"البدر المنير" (١٥٠/٣).

(٥) في الأصل :"صلاة"، والتصويب من "الكامل".

(٦) أي ابن عدي في "الكامل" (٣٩٩/٦-٤٠٠).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

وروى عثمان بن سعيد الدارمي[1] عن يحيى أنه قال في معاوية هذا : "ليس بشيء ". وقال النسائي[2]:" معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف ".

ورُوي هذا الحديث عن معاوية من طرق ؛ من رواية إسحاق بن سليمان الرازي ، ومحمد بن الحسن ، ونصر بن ثابت ، ذكر طرقهم أبونعيم .

وروى أيضًا عن أبي بكر الطلحي قال : ثنا سهل بن المرزبان،[عن][3] محمد التميمي الفارسي ، ثنا عبدا لله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان ،[عن][3] منصور ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « ركعتين[4] بالسواك ، أفضل من سبعين ركعة بلا سواك »[5].

وروى أبونعيم أيضًا من حديث محمد بن وهب بن مسلم الدمشقي، قال: ثنا عمر بن [الدَّرَفْس][6]، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:« صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك ». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن يحيى بن عثمان بن صالح .

وروى أيضًا من حديث يزيد بن عبدا لله البَيسري ، ثنا عبدا لله بن أبي

---

(١) في "تاريخه" (ص٢٠٤ رقم٧٥٢).

(٢) في "الضعفاء" له (ص٢٣٧ رقم٥٦١).

(٣) في الأصل"بن"،والتصويب من"البدرالمنير"(٣/١٥٣-١٥٤)،و"التلخيص الحبير"(١/١١٢).

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "البدر المنير"

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التلخيص" :" لكن رواه أبونعيم من طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ..."، ثم ذكر سنده ، ثم قال :" فينظر في إسناده".

(٦) في الأصل :" الدرفش"، والتصويب من "التقريب" (٤٩٢٦)، وغيره من كتب الرجال .

الجوزاء[1]: أنه سمع سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال:« لأن أصلي ركعتين بسواك، أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك». رواه عن محمد بن حبان ، عن أبي بكر ابن أبي عاصم ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عنه . وفي موضع آخر - بعد قوله : "بغير سواك "-: وقال رسول الله ﷺ:« إن العبد -يعني- إذا تسوك ، ثم قام إلى الصلاة ، أتاه الملك حتى يضع فاه على [فيه][2]».

قال ابن أبي حاتم[3] :" يزيد بن عبدالله القرشي البيسري ، روى [عن][4] عمر بن محمد العُمري ، روى عنه [علي][5] / بن أبي هاشم الطبراخ وغيره ، سمعت أبي يقول ذلك ". [ل٤٥/أ]

وروى أيضًا[6] من حديث طارق بن عبدالرحمن ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:«ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك». رواه عن أحمد بن بندار، عن عبدالله بن محمد بن زكريا ، عن جعفر بن أحمد ، عن أحمد بن صالح ، عنه . " ورُوي في ذلك عن جُبير بن نُفير مرفوعًا مرسلاً ، والله عز وجل أعلم[7]". انتهى .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "البدر المنير" (١٥٩/٣) :" عبدالله بن أبي الحوراء " بالحاء .

(٢) في الأصل :" فاه ".

(٣) في "الجرح والتعديل" (٢٧٦/٩ رقم١١٦١).

(٤) في الأصل :"عنه"، والتصويب من "الجرح والتعديل".

(٥) في الأصل :"محمد"، والتصويب من "الجرح والتعديل"، و "التاريخ الكبير" (٣٤٦/٨ رقم٣٢٦٦)، و "تهذيب الكمال" (١٧١/٢١ رقم٤١٤٩).

(٦) يعني أبا نعيم .

(٧)من قوله:"وروي في ذلك"إلى هنا من كلام أبي نعيم كما يتضح من"البدر المنير"(١٦٠/٣).

و"نُفَير": بضم النون ، بعدها فاء مفتوحة.

والوجه الذي أشار البيهقي[1] إلى أنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها : هو من رواية ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:« صلاة على إثر سواك ، أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». أخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[2] من جهة سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة .

وتضعيف البيهقي له من جهة ابن لهيعة[3]، والله عز وجل أعلم .

ووجه[4] آخر : من رواية محمد بن عمر- هو الواقدي-، عن عبدالله بن أبي يحيى ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال:« ركعتان بعد السواك ، أحب إلي من سبعين [ركعة][5] قبل السواك». رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"[6] عن محمد بن عمر الواقدي ، وهو مشهور الحال ، وقد كُذِّب .

وروى أبونعيم من حديث هاشم بن القاسم الحراني، ثنا عيسى بن يونس،

---

(١) كما تقدم (ص ٣٦٥).

(٢) (٢/٩٤٩ رقم٥٧٦).

(٣) بهامش الأصل - تعليقًا على هذا الموضع - ما نصه :" ... البيهقي من طريق الواقدي "، وهو كذلك، فإن البيهقي بعد أن أشار إليه في "سننه" (٣٨/١) أخرجه من طريق الواقدي، عن عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم قال : "الواقدي لا يحتج به "، وليس الحديث عنده من طريق ابن لهيعة .

(٤) في الأصل :"وله وجه"، ثم ضُرب على قوله :" له ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من"بغية الباحث"،و"البدر المنير" (١٥٥/٣).

(٦) (ص٦٠ رقم١٥٥ / بغية الباحث).

عن الفرج بن فضالة ، عن عروة بن رُويم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" صلاة على سواك، أفضل من صلاة على غير سواك بسبعين درجة ".

رواه عن محمد بن علي بن عبدالله بن محمد بن مروان بن شجاع ، عنه .

وروى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال : قلت : أرأيت توضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة ، طاهرًا وغير طاهر، عَمَّ ذاك ؟ قال : حدثته[1] أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهرًا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ، أمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، وكان لايدع الوضوء لكل صلاة . أخرجه أبوداود[2]، وقال :" إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق قال : عبيدالله".

وهذا الذي ذكره أبوداود عن إبراهيم بن سعد ، وافقه عليه سعيد بن يحيى اللخمي، عن محمد بن إسحاق[3].

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[4]، والحاكم أبوعبدالله في "مستدركه"[5]- فيما بلغني ، وأنه جعله على شرط مسلم -.

واعلم أن هذا الحديث قد قيل : إن [علي بن مجاهد وسلمة بن الفضل][6]

---

(١) في بعض نسخ أبي داود :"حدثتنيه" كما في طبعة عوامة (١/١٧١).

(٢) في "سننه" (١/٤١رقم٤٨) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٣) وروايته عند البيهقي في "سننه" (١/٣٧).

(٤) (١/١١ و٧١-٧٢ رقم١٥ و١٣٨).

(٥) (١/١٥٦).

(٦) مابين المعكوفين موضعه بياض في الأصل، وسبق أن أورده المصنف(ص٣٥٣)من رواية أبي نعيم هكذا، وانظر"تحفة الأشراف"(٤/٣١٥رقم٥٢٤٧)، و"تهذيب الكمال"(١٤/٤٣٨).

روياه عن [ابن][1] إسحاق، فأدخلا فيه بينه وبين محمد[2]: محمد[3] بن طلحة، فعلى ظاهر هذا لايكون روايته عن محمد بن يحيى سماعًا منه .

و"حَبّان"- جدُّ محمد بن يحيى -: بفتح الحاء ، وبعدها باء موحدة .

وروى أبونعيم من حديث سفيان بن عيينة وفضيل بن سليمان ، قالا : ثنا الحسن بن عبيدا لله النخعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ:« إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي ،/قام الملك خلفه يستمع القرآن، فلا [ل٤٥/ب] تزال عَجّتُه بالقرآن تدنيه[4] حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك ، فطهِّروا أفواهكم للقرآن». روى حديث فضيل من جهة أبي بكر البزار ، وإبراهيم بن علي ، وعبدا لله بن وهب ، قالوا : حدثنا محمد بن زياد الزيادي ، ثنا فضيل بن سليمان ، وروى حديث سفيان ، عن علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، وقال عقيب الحديث :" ورواه أبومعاوية ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة موقوفًا، ولم يرفعه ابن عيينة ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) يعني : محمد بن يحيى بن حبان .

(٣) كتب فوقها الناسخ :" صح ".

(٤) كذا في الأصل ، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ص٤٣٥-٤٣٦ رقم ١٢٢٤و ١٢٢٥) من طريق سفيان بن عيينة والفضيل بن سليمان ، كليهما عن الحسن بن عبيدا لله به . وفي لفظ فضيل :« فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه »، ولم يرد هذا اللفظ في رواية سفيان . وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦٣/٣) بمثل رواية ابن المبارك لطريق فضيل، وعزاه لأبي نعيم .

ورواه أبونعيم أيضًا من حديث عبدالعزيز بن الخطاب ، ثنا مندل ، عن أبي رجاء ، عن وُضَيْن قال : قال رسول الله ﷺ:﴿طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن﴾.رواه عن فاروق الخطابي،عن أبي مسلم الكشي، عنه.

و"مندل" ضعيف .

وروى أيضًا[1] من حديث بحر بن كنيز ، ثنا ابن [ساج][2]، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:﴿إن أفواهكم طرق للقرآن، فطهروها بالسواك﴾. رواه عن أحمد بن إبراهيم بن يوسف ، عن محمد بن زكريا ، عن مسلم بن إبراهيم، عن [بحر][3] بن كَنِيز .

و"بحر" ضعيف . و"كَنِيز": مفتوح الكاف ، بعدها نون مكسورة ، وبعد آخر الحروف زاي معجمة .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ:﴿ إذا تسوك أحدكم ، ثم قام يقرأ ، طاف به ملك يستمع القرآن ، حتى يجعل فاه على فيه﴾. رواه عن علي بن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن قتيبة ، عنه ، وهذا صحيح مرسل .

وروى أيضًا من حديث الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي ﷺ قال :" إذا قام أحدكم من الليل فليتسوك ؛ فإنه إذا قرأ القرآن دنا منه الملك ، ثم لم يزل يدنو حتى يضع فاه على فيه ". رواه عن علي بن إبراهيم ، عن الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير

---

(١) يعني في كتاب "السواك"، ورواه أيضًا في "حلية الأولياء" (٤/٢٩٦).

(٢) في الأصل:"سالم"،والتصويب من"الحلية"،وسبق أن أورده المصنف(ص٣٤٧)على الصواب.

(٣) في الأصل :"محمد"، وهو تصحيف كما يتضح مما سبق ويأتي .

ووكيع ، عن الأعمش ، وهو موقوف .

ورواه عقيبه عن سليمان بن أحمد ، قال: ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك[1]، فإنه إذا قام يصلي[2]، أتاه ملك فوضع فاه على فيه ، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في فِيّ الملك». ترجمة الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر أخرجها مسلم[3]، والحضرمي ، وعثمان ، وشريك مُوثقون .

وروى أيضًا [أبو][4] نُعيم[5]. روى الطبراني[6] من حديث أرطاة أبي حاتم، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« لولا أن يكون سنة ، لأمرت بالسواك عند كل صلاة». رواه عن [هيثم][7] بن خلف ، عن محمد بن صالح بن النطاح ، عن أرطاة ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أرطاة أبوحاتم ، تفرد به محمد ابن صالح ".

---

(١) كذا في الأصل ، و"البدر المنير" (٣/١٦٣).

(٢) في الأصل :" فإنه إذا قام يصلي فيستاك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك ..."، والمثبت موافق لما في "البدر المنير".

(٣) بل والبخاري كما في "تحفة الأشراف" (٢/١٩٢ ومابعدها).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥) كذا جاء في الأصل ، وقد يكون الصواب :" وروى الطبراني "، أو يكون هناك نقل عن أبي نعيم ، لكنه سقط ، والله أعلم .

(٦) في "المعجم الأوسط" (٩/١٦٥ رقم٩٤٣٥).

(٧) في الأصل :" هشيم"، والتصويب من المرجع السابق .

فصـــل في الســـواك بين كل ركعتيـــن من صـــلاة الليل

[ل٤٦/أ]

روى أبونعيـم من حديث المنهـال بن عمرو، قال : حدثنا علي بن عبدا لله ابن عباس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يســتاك بـين كـل ركعتـين مـن صـلاة الليل . رواه عن سليمان بن أحمد ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه ، وهو إسناد جيد .

ورواه مـن حديـث داود بـن عيسـى النخـعي الكـوفي ، عـن منصـور بـن المعتمر ، حدثني علي بن عبدا لله بن عباس ، حدثــني أبـي : أن رسـول ا لله ﷺ كان يستاك بين كــل ركعتـين مـن صـلاة الليـل . ورواه عـن الطـبراني ، عـن أحـمد بن محمد ، عن يحيى بن حمزة الدمشقي ، قال: حدثني أبي ، عــن أبيـه، قال: حدثني داود بن عيسى .

وروى أيضًا من حديث حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس قال : بت ذات ليلة عند رسول ا لله ﷺ ، فكان يستاك بين كل ركعتين من صلاته . رواه عن أبـي عمرو ابن حمدان ، عن الحسن بن سفيان ، عن زكريا بن يحيى ، عن هشـيم ، عنه ، وقال عقيبه :" رواه ابن فضيل وغيره عن حصين مثله ، ورواه الحجاج ، عن حبيب ، فقال : عن علي بـن أبـي طـالب "، ثـم أسـنده إلى الحجـاج عـن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن علي بـن أبـي طـالب ﷺ : أن النبـي ﷺ كان إذا قـام من الليل يستاك . قال :"ورواه كريب عن ابـن عبـاس نحـوه ".

وقد روى ابن ماجه[1] حديث ابن عباس من غير هذا الوجه؛ وأخرجه من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك. رواه عن سفيان بن وكيع، عن عَثَّام بن علي، عن الأعمش .

و"عَثَّام ": بالعين المهملة ، وبعدها ثاء رابع الحروف مشدَّدًا .

فصـــــل

عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال أبوسلمة :" فرأيت زيدًا يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، وكلما قام إلى الصلاة استاك ". أخرجه أبوداود[2]، والترمذي[3]، وقال :" هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وقد روي عن أبي هريرة ﷺ[4] .

قال البيهقي[5]:« وبلغني عن البخاري أنه كان يقول[6]:" حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح". قال أبوعيسى الترمذي[6]:"كلاهما عندي

(١) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) في "سننه" (٤٠/١ رقم٤٧) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٣) في "سننه" (٣٥/١ رقم٢٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في السواك .

(٤) سبق أن أخرجه المصنف (ص ٣٥٤) فما بعد .

(٥) في "سننه" (٣٧/١).

(٦) كما في "العلل الكبير" للترمذي (ص٣١ رقم١٤).

صحيح "». قال البيهقي :" وقد [وقع][1] آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحاق [بن يسار بإسناد له آخر".

ثم أخرجه من طريق أبي القاسم الطبراني ، عن الحضرمي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق][2]، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب . قال[3]: "قال أبوالقاسم الطبراني : [رواه عن ابن إسحاق سفيان، و][4] لم يروه عن سفيان إلا يحيى ". قال البيهقي :" ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم ، ويُشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا ". ويعني بالأول : حديث زيد بن خالد ﷺ .

/عن[5] إبراهيم بن الحصين ، عن الحارث بن عبدا لله بن الحارث ، عنه . [ل٤٦/ب]

وعن أبي المتوكل ، عن ابن عباس حدثه : أنه بات عند نبي ا لله ﷺ ذات ليلة ، فقام نبي ا لله ﷺ من آخر الليل ، فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية في آل عمران :﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل

---

(١) في الأصل :"رفع"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، مع الاجتهاد في سياق العبارة بما يتوافق مع أسلوب المصنف .

(٣) أي البيهقي .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي ".

(٥) بعد قوله :" حديث زيد بن خالد ﷺ " بياض في الأصل بما يقرب من نصف سطر ، ثم ينتهي الوجه الأول من الورقة (٤٦)، ويبتدئ الوجه الثاني بقوله :" عن إبراهيم بن الحصين "، فمن الواضح أن فيه سقطًا في هذا الموضع .

والنهار﴾ حتى بلغ :﴿ فقنا عذاب النار﴾[1]، ثم رجع إلى البيت ،[فتسوّك][2] وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى . رواه مسلم[3] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل .

قال ابن منده :" ورواه جماعة عن ابن عباس ، ولا نعرف قصة السواك في هذا الحديث إلا في حديث إسماعيل بن مسلم ، ورواه عبدالملك وغيره ، عن إسماعيل ".

قلت : أخرج أبوداود[4] من حديث محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس، عن أبيه ، عن جده عبدا لله بن عباس قال : بت [ليلة][5] عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات:﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾، حتى قارب أن يختم السورة - أو ختمها -، ثم توضأ ، فأتى مصلاه فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء ا لله تعالى ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل [ذلك][6] يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر .

---

(١) الآيتان :(١٩٠ و١٩١) من سورة آل عمران .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٣) في "صحيحه" (٢٢١/١ رقم٢٥٦) كتاب الطهارة ، باب السواك .

(٤) في "سننه" (٤٨/١ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود "، وكأن الناسخ تنبه لوجود خلل في السياق، فوضع على قوله:" ذلك كل" علامتي التقديم والتأخير :" م . م"، ولكن لا يزال الخلل موجودًا .

وروى ابن ماجه[1] من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك .

وعن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ، إلا بسواك قبل أن يتوضأ . أخرجه أبوداود[2].

و"أم محمد" هذه هي امرأة أبي علي : زيد بن عبدالله بن جدعان .

ورواه الطبراني في "أوسط معاجمه"[3] عن محمد بن معاذ الحلبي ، عن محمد بن كثير ، حدثنا همام ،[عن][4] علي بن زيد ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام ".

وعن فُرات بن السائب الجزري - بجيم ، بعدها زاي ، ثم راء - ، عن ميمون ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ لا يستيقظ من الليل إلا استاك . قال[5]:" فرات ضعيف ".

وروى أبونعيم من حديث عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مرارًا. رواه عن عبدالله بن يحيى الطلحي،

---

(١) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

(٢) في "سننه" (٤٧/١ رقم٥٧) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

(٣) (٥٨/٧-٥٩ رقم٦٨٤٣).

(٤) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٥) لم يذكر المصنف من الذي أخرج هذا الحديث ، أو لعله ذكره وسقط من الناسخ .

عن عبيد بن غَنّام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن واصل الرقاشي قال : حدثني سورة ابن أخي أبي أيوب ، وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة[1].

[ل٤٧/أ] وروى أيضًا من حديث قرة بن حبيب القنوي،/ حدثنا عبدالحكم ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل استاك . وقال أنس : هو من السنة . و"قرة بن حبيب القنوي" تكلموا فيه . و"عبدالحكم" تكلموا فيه.رواه عن عبدالله بن محمد، عن أحمد بن علي الخزاعي[2]، عن قرة.

ورواه أيضًا من حديث حسام بن مصك ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه. رواه عن الفضل بن أحمد بن الفضل الجرجاني ، عن أبي نعيم ، عن عدي ، عن عباس الدوري، عن عبيدالله بن عبدالمجيد ، عن حسام ابن مصك . و"حسام" تُكُلِّم فيه .

---

(١) قد يوقع أسلوب المصنف في سياق سند الحديث في شيء من اللبس ، لكن معناه : أن أبانعيم روى الحديث من طريق عبدالله بن يحيى الطلحي عن عبيد بن غنام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن واصل الرقاشي، عن سورة ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب . ثم رواه أبونعيم مرة أخرى من طريق علي بن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن عبيد ، عن واصل الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب .

فيكون أبوخالد الأحمر رواه عن واصل ، وسمى شيخه :" سورة "، بينما رواه محمد بن عبيد عن واصل ، فسمى شيخه :"أبا سورة"، وكأن المصنف اختار رواية محمد بن عبيد فقدمها مع أن حقها التأخير ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٣/٣٩٤).

(٢) نسب هنا إلى جده ، وإلا فهو : أحمد بن محمد بن علي الخزاعي .

وروى أيضًا من حديث عفان ، ثنا وهيب - فيما أرى-، قال: ثنا هشام ابن عروة ، ثنا أبي: أن عائشة حدثته : أن رسول ا لله ﷺ كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ وصلى ثمان ركعات. رواه عن محمد بن جعفر بن الهيثم ، عن جعفر الصائغ ، عنه .

وروى أيضًا من حديث أبي بشر صاحب البصري[1]، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ كان له إناء يعرض عليه سواكه، فإذا قام من الليل خلى[2]، واستنجى، واستاك ، وتوضأ ، ثم بعث يطلب الطيب في رباع نسائه. رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن محمد بن أيوب ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي بشر .

وروى أيضًا من حديث ابن وهب ، أخبرني عياض ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ﷺ قال: بت عند رسول ا لله، فقام من الليل، ثم عَمِدَ إلى ماء معلق فتسوك. رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل ابن عبدا لله ، عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عنه، ثم أتبعه بروايته عن محمد بن المظفر ، عن علي بن أحمد بن سليمان ، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبدا لله بن وهب ، عن عياض بن عبدا لله ؛ قال :" مثله ".

وروى أيضًا من حديث موسى بن مُطير،عن أبيه،عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: ربما استاك النبي ﷺ في الليلة أربع مرات. رواه عن حبيب بن الحسن ، عن الحسين بن الكميت ، عن غسان بن الربيع ، عنه .

---

(١) واسمه : بكر بن الحكم .

(٢) كذا في الأصل ، ويظهر أن الصواب :" تخلى " كما في حديث عائشة في أول الفصل الآتي .

فصل في إعداد السواك لقيام الليل

عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . أخرجه أبوداود[1] من حديث بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام .

ومن هذا الوجه أخرجه أبومسلم الكشي في "سننه" مقتصرًا على قوله: "كان يوضع له سواكه ووضوؤه ".

وروى ابن منده في كتابه[2]، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يرقد ، فنضع له سواكه ووضوءه ، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه ، فيقوم فيتسوك ، ثم يتوضأ . قال :" هذا إسناد مجتمع على صحته ، وهو مختصر من حديث طويل. رواه ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام/ بن يحيى ، ومعمر بن راشد ، عن قتادة ...، الحديث بطوله . ورواه شعبة ، وأبوعوانة ، وجماعة مختصرًا ". انتهى . [ل٤٧/ب]

وروى الطبراني في "الأوسط"[3] من حديث حَرَمِيٍّ بن عُمارة ، حدثنا الْحَرِيش بن الْخِرِّيت أخو الزبير بن الخرِّيت ، حدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة : واحد لوضوئه ، وواحد لسواكه، وواحد لشرابه ". رواه عن أحمد بن يحيى الحلواني ، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، عن حرمي ، وقال :" لم يرو هذا

---

(١) في "سننه" (٤٧/١ رقم٥٦) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

(٢) أي : كتاب "الطهارة" كما نص عليه المصنف فيما مضى .

(٣) (٢٥٢/١ -٢٥٣ رقم٨٢٨).

الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش ، تفرد به حرمي". انتهى .

و"الْحَرِيش": بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وآخره شين معجمة . و"الخِرِّيت": بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المهملة المكسورة، وآخره تاء ثالث الحروف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان لاينام إلا والسواك عنده ...، الحديث . أخرجه أبوأحمد[1] من حديث محمد بن مسلم بن مهران، عن جده، عن ابن عمر .

فصل في غسل السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتسوك فيعطيني السواك [لأغسله][2]، فأبدأ به ، فأستاك ، [ثم أغسله وأدفعه إليه][3]. أخرجه أبوداود[4] من حديث عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب ، عن [كثير][5]، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) أي : ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٤٣).

(٢) في الأصل :"فأغسله"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :"فأغسله ثم أدفعه إليه"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/٤٤ رقم ٥٢) كتاب الطهارة ، باب غسل السواك .

(٥) في الأصل "كبير"، والتصويب من المرجع السابق .

فصـل في السـواك عنـد الأَزْمِ

روى زهير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : أتى رجلان رسولَ ا للهِ ﷺ حاجتهما واحدة ، فتكلـم أحدهمـا ، فوجد رسولُ ا لله ﷺ من فيـه[1] أخلافًـا ، فقـال لـه :« أمـا تستاك؟» فقـال : بلى، ولكني لم أطعمْ مـن ثـلاث ، فـأمر رجـلاً مـن أصحابـه فـآواه ، وقضـى حاجته. رواه البيهقي[2] من جهة النفيلي ، عن زهـير ، ومـن جهـة عمـرو بـن خالد ، عنه ، وقال :" لفظ حديث ابن عبدان[3]".

قلـت: وهي رواية عمرو هذه . وقال[4]:" هكذا رواه جماعة عن زهـير". ويقال : أَخْلَفَ فوه يُخْلِفُ إخلافًا ، كما يقال : خَلَفَ يَخْلُفُ خُلُوفًا .

فصـل في الاسـتياك لإزالـة القَـلَح

عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عـن العبـاس بـن عبدالمطلـب قـال : كـانوا يدخلون على النبي ﷺ ولايستاكون ، فقال :« تدخلون عليّ قُلحًا ! استاكوا،

---

(١) في الأصل :"في فيه"، ثم صوبت في الهامش ، وكذا جاءت في "سنن البيهقي"، وفي "البـدر المنير" (١٨٧/٣) :" في فيه " أيضًا .

(٢) في "سننه" (٣٩/١).

(٣) وهو علي بن أحمد بن عبدان الراوي لهذا الحديث عن أحمـد بـن عبيـد الصفـار ، عـن ابـن ملحان ، عن عمرو بن خالد .

(٤) أي البيهقي .

لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ، كما فُرض عليهم الوضوء ﴾. أخرجه أبوالقاسم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز[1] البغوي في "معجمه للصحابة ﷺ" من جهة أبي حفص الأبار ، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي ، عن جعفر .

وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو البزار[2]، عن عمرو بن علي ، عن سليمان بن كَرَّاز[3] - بفتح الكاف ،/ والراء المشددة، وبعد الألف زاي -، [ل٤٨/أ] عن أبي حفص .

ورواه أبوعبدالرحمن النسائي في "إغراب شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة"[4].

قرأت على المفتي أبي الحسن ابن أبي الفضائل ، عن العلامة أبي محمد ابن بري - قراءة عليه -، ثنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدا لله،ثنا أبوعبدالرحمن النسائي،ثنا عمرو بن علي،حدثني أبوقتيبة،ثنا سفيان، عن أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام، عن أبيه ، قال : قال رسول ا لله ﷺ:

---

(١) قوله :" عبدالعزيز " مكرر في الأصل .

(٢) في "مسنده" (١٢٩/٤-١٣٠ رقم١٣٠٢).

(٣) كذا هو هنا ، والذي في "مسند البزار" :" كران" بالنون ، وكذلك في "الجرح والتعديل" (١٣٨/٤ رقم٦٠٤)، و"الكامل" (٢٩٠/٣ رقم٧٥٩)، و "لسان الميزان" (١٠٣/٤ رقم ٣٩٨٦)، بينما في "الضعفاء" للعقيلي (١٣٨/٢ رقم٦٢٨) بالزاي كما هو هنا عند المصنف، وسيأتي تنبيه المصنف على أن الصواب:" كراز" بالزاي ، وإشارته لتخطئة ابن القطان لعبد الحق في نصه على أنه :" كران " بالنون .

(٤) (ل١٤/ أ رقم الحديث ١٧٣)، وسيخرجه المصنِّف من طريقه .، وسبق أن أخرجه (ص٣٥١و٣٥٢) من طريقه أيضًا .

« مالكم تأتوني قلحًا لا تستاكون ؟ استاكوا».

والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : الاضطراب ، فإن شيبان يرويه عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه من غير ذكر العباس . أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[1]، ولفظه : قال رسول الله ﷺ:« مالكم تدخلون عليّ قُلحًا ؟ استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». ورواه جرير ، عن منصور هكذا .

ورواه [أبو عبدالرحمن][2] النسائي في كتاب "إغراب سفيان على شعبة ، وشعبة على سفيان"[3] هكذا ليس فيه ذكر العباس .

وذكر البغوي أن الأشيب رواه عن شيبان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ثم قال :" والصواب ماحدث به الأشيب زعموا ".

وأغرب الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[4]، فرواه من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور[5]، عن أبي علي الصَّيْقَل، عن جعفر بياع الأنماط ، عن جعفر بن تميم[6] بن العباس - أو ابن تمام[7]-، عن

(١) (٦٤/٢ رقم١٣٠٢).

(٢) في الأصل :" أبو منصور ".

(٣) سبقت الإحالة إليه .

(٤) (٦٤/٢ رقم١٣٠١).

(٥) قوله :" عن منصور" ليس في "المعجم الكبير".

(٦) في الأصل :"قُثم"، وصوبت في الهامش ، وهي كذلك في "المعجم الكبير".

(٧) جاء في حاشية الأصل مانصه:" قثم أخو تمام ، فيبقى مترددًا بين أن يكون جعفر بن قثم =

أبيه .[رواه][1] عن [حفص][2] بن عمر الرقي ، عن قبيصة ، عن سفيان .

وذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان[3] عن الحافظ ابن السكن أنه قال : "حديث مضطرب فيه نظر ".

الوجه الثاني : أن أبا علي بن الصَّيْقَل مجهول ؛ قال ابن القطان[4]: "وأبوعلي هذا لايعرف له حال ولا اسم ".

قلت : ذكر الحافظ أبوبكر البرقاني في "سؤالاته للدارقطني"[5] قال : "وذكر له - يعني الدارقطني - [وأنا][6] أسمع حديث السواك الذي رواه أبوعلي الصيقل ، فقال : أبوعلي لابأس به ، ثم قال : في الحديث اضطراب ، وقد اختلفوا عليه فيه ، يشبه أن يكون الاضطراب فيه [منه][7]". نقلته من خط الحافظ أبي طاهر السلفي ، وأصل سماعه الذي حدث به . وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الكنى المجردة"[8] برواية منصور والثوري عنه من غير

= أو جعفر بن تمام ".

(١) قوله :" رواه " كتبه الناسخ إلحاقًا بعد قوله :" ابن تمام " وقبل :"عن أبيه"، والصواب أن موضعه هنا .

(٢) في الأصل :"جعفر"، والتصويب من "المعجم الكبير" .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢١/٥).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) (ص٧٤ رقم٥٨٠).

(٦) في الأصل :" ولا "، والتصويب من "سؤالات البرقاني".

(٧) في الأصل :"من "، والتصويب من "سؤالات البرقاني"، وفيها نقص عن النقل هنا ، ونصه هناك :" في الحديث اضطراب فيه منه ".

(٨) من كتابه "الجرح والتعديل" (٤٠٩/٩ رقم١٩٧٥).

مزيد(1). وقال أيضًا - أعني ابن القطان(2)-:" أما حديث تمام بن العباس ، عن النبيﷺ - وهو الذي استصوب البغوي وذكر ذلك عن غيره -، فإني أخاف - مع كونه من رواية أبي علي الصيقل المذكور- أن يكون مرسلاً ؛ فإن تمامًا لا تعرف صحبته من غيره ، وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ "(3).
وحكى ابن القطان(4) أيضًا عن ابن السكن :" ويقال : إن تمامًا كان أشد قريش بطشًا ، وكان أصغر ولد العباس ، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت ". انتهى .

وسليمان بن كرَّاز الذي ضبطنا [أباه](5) فيما تقدم ، كان أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"/ ضبطه على غير هذا الوجه(6)، فرده عليه أبوالحسن ابن القطان . [ل٤٨/ب]

فصل في السواك على اللسان

روى مسلم(7)من حديث حماد،[عن](8) غيلان-وهو ابن جرير المِعْوَلي-،

---

(1) من قوله :" وقد ذكره ابن أبي حاتم" إلى هنا هو من كلام ابن القطان في الموضع السابق .
(2) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٢٣).
(3) قوله :" وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ " ليس في "بيان الوهم "، وذكر المحقق أن في موضعه في الأصل مسحًا ، فيستدرك من هنا .
(4) في المصدر السابق (٥/١٢١ -١٢٢).
(5) في الأصل :"أبيه"، وهو خطأ ظاهر .
(6) يعني :" كران " بالنون .
(7) في "صحيحه" (١/٢٢٠ رقم٢٥٤) كتاب الطهارة ، باب السواك .
(8) في الأصل :"بن"، والتصويب من "صحيح مسلم ".

عن أبي بردة ، عن أبي موسى ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه .

وروى أبوداود[1] من حديث حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه – قال مسدد –:" أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه ". وقال سليمان – يعني ابن داود العتكي–:" دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول:« أه، أه »– يعني يتهوع –". قال أبوداود : قال مسدد :" كان حديثًا طويلاً اختصره ".

وهذا الحديث متفق عليه[2] من حديث حماد بن زيد بسنده ، إلا أنهم اختلفوا في لفظه المحكي ، فقال البخاري في روايته عن أبي النعمان ، عن حماد بسنده، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت النبيَّ ﷺ ، فوجدته يستن بسواك في يده يقول :« أع ، أع »، والسواك في فيه كأنه يتهوع .

ورواه ابن خزيمة[3] عن [أحمد بن][4] عبدة الضبي ، عن حماد ، وقال فيه : دخلت على النبي ﷺ [وهو يَسْتَنّ][4]، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول:« عا ، عا ».

---

(١) في "سننه" (١/٤٢ رقم٤٩) كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك ، من طريق مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، كلاهما عن حماد بن زيد.

(٢) أخرجه مسلم كما سبق ، وأخرجه البخاري (١/٣٥٥ رقم٢٤٤) في كتاب الوضوء ، باب السواك .

(٣) في "صحيحه" (١/٧٣ رقم١٤١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

ورواه أبوبكر الجوزقي الحافظ في "صحيحه" من جهة مسلم بن إبراهيم ، عن حماد ، ولفظه : دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك على لسانه ، وهو يقول :« إخ ، إخ، إخ ».

فصل في السواك في الصيام

عن عاصم بن عبيدا لله ، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم .

أخرجه الترمذي[1]، وقال :" حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ".

وأخرجه أبوداود[2] من هذا الوجه ، ولفظه : رأيت رسول ا لله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولاأحصي .

و"عاصم بن عبيدا لله" بن عاصم بن عمر بن الخطاب: قال البخاري[3]: "منكر الحديث ". وقال النسائي[4]:" لانعلم مالكًا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف ، إلا عاصم بن عبيدا لله ، فإنه [روى][5] عنه حديثًا ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شَريك بن أبي نَمِر وهو أصلح من عمرو . ولا نعلم مالكًا حدث عن أحد يُترك حديثه، إلا عبدالكريم

---

(١) في "سننه" (١٠٤/١ رقم٧٢٥) في الصوم ، باب ماجاء في السواك للصائم .

(٢) في "سننه" (٧٦٨/٢ رقم٢٣٦٤) في الصوم ، باب السواك للصائم .

(٣) في "تاريخه الكبير" (٤٩٣/٦ رقم٣٠٨٨).

(٤) ونقله أيضًا المزي في "تهذيب الكمال" (٥٠٥/٣ رقم٣٠١٤).

(٥) في الأصل :"يروي"، والمثبت من "تهذيب الكمال".

ابن أبي المخارق أبوأمية البصري ". انتهى .

وروى أبونعيم من حديث يزيد بن هارون ، ثنا السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من خير خصال الصائم: السواك». رواه عن سليمان بن أحمد، عن إدريس بن جعفر، عنه ، وقال عقيبه:" ورواه يوسف بن عطية ، عن السري بن إسماعيل"، ثم خرجه من هذا الوجه عن عامر[1]، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت][2]: قلت: يارسول الله! إنك/ تديم السواك ؟! قال: «يا عائشة ! لو أستطيع أن أستاك مع كل شفع لفعلت، وإن خير خصال الصائم السواك ». [ل٤٩/أ] رواه عن محمد بن أحمد بن الحسن ، وحبيب بن الحسن ، عن الحسين بن عمر، عن العلاء بن عمرو ، عن يوسف .

و"يوسف بن عطية" تُكُلِّم فيه .

وروى أيضًا عن عثمان بن محمد، ثنا إبراهيم بن سليمان المؤدب - منذ أربعين عامًا -، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:« خير خصال الصائم السواك». رواه عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله، عن عثمان بن محمد .

و"مجالد" مشهور الحال .

وروى مالك[3] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكر حديثًا فيه :«والذي نفسي بيده ! لخلوف فم

---

(١) هو الشعبي .

(٢) في الأصل :" قال " ، وهو تصحيف .

(٣) في "الموطأ" (١/٣١٠ رقم٥٨) كتاب الصيام ، باب جامع الصيام .

الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك». وأخرجه البخاري[1] من حديثه.

وروى مسلم[2] والبخاري[3] من حديث عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أباهريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ ...، فذكر حديثًا فيه: «والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله [يوم القيامة][4] من ريح المسك». اللفظ لمسلم.

ورواه مسلم[5] من حديث سعيد بن المسيب: أنه سمع أباهريرة [ﷺ قال: سمعت رسول ﷺ][4] يقول: « قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، فوالذي نفسي بيده! لَخُلْفَةُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

و"الخُلُوفُ"- مضموم الخاء لاغير -: التغيُّر في الفم، يقال: خَلَف، يخلُف - بالفتح في الماضي، والضم في المستقبل -، خُلوفًا: كقَعَدَ، يَقْعُد، قُعُودًا، وعن بعض المحدثين: أنه فتح الخاء، فخُطِّئ فيه.

وروى النسائي في كتاب "الأسماء والكنى" قال: أخبرني إبراهيم بن يوسف البلخي، ثنا أبوإسحاق الخوارزمي، قال: يقال: اسمه إبراهيم بن عبدالرحمن، وحديثه: سألت عاصمًا عن السواك للصائم، فقال: "لا بأس به". قلت: بالرطب واليابس؟ قال: " نعم ". قلت: من أول النهار ومن

---

(١) في "صحيحه" (١٠٣/٤ رقم١٨٩٤) كتاب الصوم، باب فضل الصوم.

(٢) في "صحيحه" (٨٠٧/٢ رقم١١٥١/١٦٣) كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٣) في"صحيحه" أيضًا(١١٨/٤رقم١٩٠٤)كتاب الصوم، باب هل يقول:إني صائم، إذا شُتم؟

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٥) في الموضع السابق برقم (١١٥١/١٦١).

آخره ؟ قال :" نعم ". قلت : عمَّن ؟ قال :" عن أنس ، عن النبي ﷺ". كذا وجدته فيه . وقال النسائي في أول الترجمة :" أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن الخوارزمي : منكر الحديث ".

فصل في الاستياك عرضًا

روى أبوداود في " المراسيل"[1] عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيم ، عن محمد بن خالد القرشي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصًّا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا».

و"محمد بن خالد القرشي": ذكره ابن أبي حاتم[2] ولم يذكر شيئًا من جرح ولا تعديل .

وروى الحفاظ: أبوأحمد ابن عدي[3]، وأبوالقاسم الطبراني[4]، وأبوالقاسم البغوي من حديث اليمان بن عدي ، عن ثبيت بن كثير - وهو بضم الثاء المثلثة ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره تاء -، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن/ بهز قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ويشرب مصًّا ، ويتنفس ثلاثًا ، ويقول: « هو أهنأ وأمرأ ». قال البغوي - واللفظ لحديثه -: "ولا أعلم روى بهز غير هذا ، وهو منكر ". [ل٤٩/ب]

---

(١) (ص ٧٤ رقم٥).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٧/٢٤٢ رقم١٣٣٠).

(٣) في "الكامل" (٧/١٨١-١٨٢ رقم٢٠٩١).

(٤) في "المعجم الكبير" (٢/٤٧-٤٨ رقم١٢٤٢).

ورواه البيهقي[1] من جهة عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، عن علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ويشرب مصًا ، ويقول:« هو أهنأ وأبرأ». وقال :" إنما يعرف بهز بهذا الحديث ...، وأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر". قال :"وروي في الاستياك عرضًا حديث لا أحتج بمثله ".

وقال أبوعمر[2]:" بهز ، روى عن النبي ﷺ أنه كان يشرب مصًا ، ويتنفس ثلاثًا . روى عنه سعيد بن المسيب ، ولم يثبت[3] ، لم يرو عنه غيره ، وإسناد حديثه ليس بالقائم ".

قلت : وقد بقي في إسناده اليمان بن عدي . ذكر الحافظ أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب " الصحابة ﷺ " بهزًا ، فقال :" بهز ، وقيل: البهزي، عداده في أهل المدينة، وروى عنه سعيد بن المسيب"، ثم أخرج الحديث من حديث ثُبيت ، وقال:"ابن كثير الضبي البصري"، ولفظ متنه كما ذكرناه عن البغوي ، إلا أنه قال :" ويتنفس ثلاثًا ، ويقول:« هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»". قال ابن منده:" رواه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عباد بن يوسف، عن ثُبيت ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن][4] المسيب ، عن القشيري، وكذلك رواه اليمان بن عدي.ورواه سليمان بن[سلمة الخبائري][5]، عن

---

(١) في "سننه" (١/٤٠).

(٢) يعني ابن عبدالبر ، وكلامه هذا في "الاستيعاب" (٢/٥١ رقم٢٢٥).

(٣) قوله :"لم يثبت" ليس في "الاستيعاب" المطبوع .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل، والمثبت من "تهذيب الكمال"(٣٢/٤٠٦)،=

اليمان بن عدي ، فقال هو : عن معاوية بن قُشير . ورواه هشام بن عمار ، عن مِخْيَس بن تميم ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده كذلك نحوه ".

و"مِخْيَس": بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح آخر الحروف[1]، وسين مهملة .

وأما حديث ربيعة بن أكثم ، فإن أبا عمر قال - لما ذكره في "الاستيعاب"[2]-: "ومن حديثه قال : كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ، ويشرب مصًّا ، ويقول:« هو أهنأ وأمرأ». روى عنه سعيد بن المسيب ، ولا يحتج بحديثه هذا ؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه [بمولده][3]؛ لأنه[4] ولد زمن عمر ﷺ ".

وهذا الحديث أخرجه أبوعبدالله ابن منده في كتاب "الصحابة" من حديث عمر بن علي بن أبي بكر بالسند الذي تقدم ، وفيه :"ويشرب مصًّا ، ويقول :« هو أهنأ وأمرأ»".

وقول أبي عمر :" ولا أدرك زمانه بمولده ؛ لأنه ولد زمن عمر"؛ تمامه[5]:

= و"الإصابة" (٢٧٦/١)، إلا أن قوله :" الخبائري" تصحف في "الإصابة" إلى :" الجنائزي".

(١) يعني الياء .

(٢) (٢٥٧/٣-٢٥٨ رقم٧٥٥).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستيعاب"، وسيورد المصنف النص مرة أخرى بعد قليل ، وفيه هذه الزيادة .

(٤) أي : سعيد بن المسيب .

(٥) هذه التتمة التي ذكرها المصنف ليست في كلام ابن عبدالبر في الموضع السابق ، ولكنه ذكر في بداية الترجمة أن ربيعة استشهد بخيبر، ولم يرد لابن شهاب ذكر ، فلعل هذا من إدراج المصنف بقصد الإيضاح .

أن ربيعة استشهد بخيبر ، كما ذكر ابن شهاب .

روى أبو نعيم من حديث جعفر بن مسافر،ثنا يحيى بن مسافر، قال: ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا عبدا لله بن حكيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" كان النبي ﷺ يستاك عرضًا ، ولا يستاك طولاً". رواه عن محمد بن المظفر ،[عن][1] عبدالجبار بن أحمد،[عن][2]جعفر .

فصل في الاستياك بالآلة من قضبان الأشجار أو غيرها

[ل٥٠/أ]

قد تقدم غير ماحديث يدل على ذلك .

وروى الطبراني من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، عن [عبدا لله][3] بن الديلمي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».

---

(١) في الأصل :" بن "، وهو تصحيف ؛ فمحمد بن المظفر اسم جده : موسى بن عيسى كما في "لسان الميزان" (٤٣٧/٦)، وهو يروي عن عبدالجبار بن أحمد كما في "لسان الميزان" أيضًا (٣٨٢/٤-٣٨٣).

(٢) في الأصل :"بن"، ولم يذكر في ترجمة عبدالجبار بن أحمد في الموضع السابق من "اللسان" أن اسم جده :" جعفر"، ومن عادة المصنف ذكر الإسناد إلى الشخص الذي علقه عنه ، وهو هنا جعفر بن مسافر .

(٣) في الأصل :" عبدالرحمن" ، وهو تصحيف ، فلم أجد في الرواة "عبدالرحمن بن الديلمي"، كما أن إبراهيم بن أبي عبلة إنما يروي عن عبدا لله بن الديلمي كما في "تهذيب الكمال" (١٤١/٢) و(٤٣٥/١٥-٤٣٦).

أخرجه في "الأوسط"[1] سائقًا له على الإسناد قبله. روى فيه عن أحمد بن علي الأبار ، عن معلل بن نُفَيل ، عن محمد بن محصن ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، وذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محصن .

ورواه أبونعيم أتم منه ، عن أحمد بن جعفر بن سالم ، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أبوأحمد معلل بن نفيل ، عن محمد بن محصن العُكَّاشي ، عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن عبدا لله بن الزبير ، عن عبدالرحمن بن غنم ، قال : ربما سافرت مع معاذ بن جبل ﷺ ، فيمر بشجرة الزيتون ، فيأخذ منها القضيب ، فيستاك به ، ويقول : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر». سمعت رسول ا لله ﷺ يقول : « هي سواكي وسواك الأنبياء قبلي». كذا فيه :" إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبدا لله بن الزبير"! خلاف ماذكرنا عن الطبراني ، وكأن هذا غلط .

وروى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"[2] عن الحكم- هو ابن موسى-، عن عيسى - هو ابن يونس-، عن أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن السواك بعود الريحان ، [وبالرمان][3]، وقال:« إنه يحرك عرق الجذام ».

---

(١) (٢١٠/١ رقم٦٧٨)، وليس فيه ذكر لقوله :" عن عبدا لله بن الديلمي"، وإنما يروي الحديث إبراهيم بن أبي عبلة عن عبدالرحمن بن غنم . ويظهر أن إثبات الواسطة بينهما أصوب كما يظهر من "تهذيب الكمال" (١٤١/٢)، وكما سيأتي من رواية أبي نعيم للحديث وتعقيب المصنِّف .

(٢) (ص٦٠ رقم١٥٧/بغية الباحث).

(٣) مابين المعكوفين من المرجع السابق .

فصل في ذكر الاستياك بالإصْبَع

روى [أبو][1] أحمد ابن عدي[2] من حديث عيسى بن شعيب ، عن عبدالحكم القَسْمَلي ، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:((يُجزئ من السواك الأصابع)).

قال أبوأحمد :" سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : عبدالحكم القسملي البصري ، عن أنس ، وعن أبي [الصديق][3]، منكر الحديث ". انتهى . وهو : عبدالحكم بن عبدا لله القَسْمَلي- بفتح القاف والميم، وسكون السين المهملة-، والقَسامل في الأزد .

ورواه محمد بن موسى ، عن عيسى بن شعيب ، عن ابن المثنى ، عن النضر بن أنس ، عن أبيه قال : قال رسول ا لله ﷺ:((يُجزئ من السواك الأصابع)). أخرجه البيهقي[4]، وقال :" تفرد به عيسى بالإسنادين جميعًا ".

وروى[5] من حديث عبدا لله بن المثنى ، عن النضر بن أنس، عن أنس بن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٥/٣٣٤).

(٣) في الأصل :"وعن أبي بكر الصديق"، وكذا وقع في "سنن البيهقي" (١/٤٠) ومخطوط "الكامل" (ل ٧٠٤/ ب). والتصويب من "التاريخ الكبير" للبخاري (٦/١٢٩ رقم١٩٢٨)، و"تهذيب الكمال" (١٦/٤٠٢-٤٠٣ رقم٣٧٠٢)، وكذا وقع على الصواب في المطبوع من "الكامل"، وكذا نقله الزيلعي عنه على الصواب في "نصب الراية" (١/١٠).

(٤) في "سننه" (١/٤٠).

(٥) أي البيهقي في "سننه" (١/٤١).

مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« تجري[1] الأصابع مجرى[1] السواك»، وقال :" إن المحفوظ من حديث ابن المثنى ماأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، أنا أبوجعفر [الرزاز][2]، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن خداش ، ثنا عبدا لله بن المثنى الأنصاري ،/ قال : حدثني بعض أهل بيتي ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يارسول الله! إنك رغبتنا في السواك ، فهل دون ذلك من شيء ؟ قال:« إصبعك[3] سواك عند وضوئك، تمر بها[4] على أسنانك ، إنه لا عمل لمن لانية له ، ولا أجر لمن لا [حسبة][5] له»".

[ل٥٠/ب]

ثم روى من جهة أبي أمية الطرسوسي ، حدثنا عبدا لله بن عمر الجمال، ثنا عبدا لله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «الإصبع يُجزئ من السواك». رواه عن الأستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، عن أبي محمد الحسن بن أحمد[6] المخلدي، عن محمد بن حمدون بن خالد ، عن أبي أمية .

---

(١) كذا في الأصل ، و"نصب الراية" (١٠/١)، و"في سنن البيهقي" :" تجزي الأصابع مجزى السواك " بالزاي .

(٢) في الأصل :"الوزان"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"تاريخ بغداد" (١٣٢/٣ رقم١١٥٢)، واسمه : محمد بن عمرو .

(٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية"، وفي "سنن البيهقي :" إصبعاك".

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية"، وفي "سنن البيهقي :" تمرهما".

(٥) في الأصل :" حسنة"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"نصب الراية".

(٦) في "سنن البيهقي" :"الحسن بن محمد" ، والصواب كما هنا ، وانظر "الأنساب" للسمعاني(٢٢٧/٥)؛ ففيه:"أبومحمد الحسن بن أحمدبن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد".

وروى أبونعيم حديث عبدا لله بن المثنى المتقدم،عن النضر بن أنس،عن أنس، عن النبي ﷺ قال:﴿ يُجزئ من السواك الإصبع﴾. من جهة عيسى بن شعيب، عن عبدا لله بن المثنى، ورواية عقبة بن مكرم، ومحمد بن موسى [الحرشي][1]، وعباس بن محمد الدوري ،[وعبدالرحمن][2]، قالوا : حدثنا عيسى بن شعيب .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصباح ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل ينفضّ [فوه][3] فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه ؟ قال:﴿ تجزئه الأصابع ﴾. رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن المعلى ، عن صفوان .

و"المثنى بن الصباح" يُضعف .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث هارون بن موسى الفرْويّ ، ثنا أبو غَزية محمد بن موسى ، حدثني كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك﴾. رواه عن سليمان بن أحمد[4]، عن محمد بن عبدا لله بن عِرْس المصري ، عن هارون ، وقال :" تفرد به هارون عن أبي غَزيَّة ".

و"كثير بن عبدا لله" تُكلم فيه .

---

(١) في الأصل :"الجرشي" بالجيم ، والتصويب من "تهذيب الكمال"(٢٦/٥٣٢).

(٢) في الأصل :"عن عبدالرحمن".

(٣) في الأصل :" فاه ".

(٤) هو الطبراني ، وقد أخرجه في "المعجم الأوسط" (٦/٢٨٨ رقم٦٤٣٧) كما هنا .

ولـه طريـق آخـر عن أنس من جـهة الحكـم بن يعلـى[1]، عـن أبـي هُرمـز الجمال[2] قال : سمعـت أنـس بـن مـالك ﷺ يقـول : سُئِل رسـول ا لله ﷺ : مايجزئ من السواك ؟ قال :« الأصابع ». وذكـر هاهنـا عـن أحمـد أنـه قـال : "ليس بصحيح ؛ أبوهرمز ليس بشيء ، وليس هو بالثقة ". انتهى .

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[3] من طريق الوليد بن مسلم ، قـال: حدثنا عيسى بن عبدا لله الأنصاري ، عن عطاء بـن أبـي ربـاح ، عـن عائشـة رضي ا لله عنها قالت : قلت : يارسول ا لله ! الرجل يذهـب فـوه ، يستاك ؟ قال:« نعم »، قلت : كيف يصنع ؟ قال:« يدخـل إصبعـه في فيـه». قـال :"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبدا لله ، تفرد به الوليد ، ولا يـروى عن عائشة رضي ا لله عنها إلا بهذا الإسناد ".

ورواه أبو أحمد ابن عدي[4] من جهـة الوليـد أيضًـا عـن عيسـى ، وفيـه : قلت: فأي شيء يصنع؟ قال :« يدخل إصبعه في فيه ، فيدلكه هكذا»- وأشار بإصبعه إلى فيه-.وقال ابن عدي في آخر الترجمة:"وعامة مايرويه لايتابع عليه". /أعني ترجمة عيسى هذا ، ونسبه في أولها :" عيسى بن عبدا لله بـن الحكـم بـن النعمان بن بشير"، وقال :" أبوموسى الأنصاري ". [ل٥١/أ]

(١) في الأصل :"الحكم بن عيسى"، وصوب في الهامش .

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" الحَمّال " بالحاء ، والصواب بالجيم كما في "الأنساب" للسمعاني (٨٣/٢)، واسمه : نافع .

(٣) (٣٨١/٦ رقم٦٦٧٨).

(٤) في "الكامل" (٢٥٣/٥ -٢٥٤).

فصـــل في خصـــال الفطـــرة

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول ا الله ﷺ أنـه قـال :« الفطـرة خمـس : الختـان[1]، والاستحداد ، وقـص الشـارب، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبـط». لفظ رواية مسلم ، وهو متفق عليه[2].

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري بسـنده ، فقـال فيـه :« الفطـرة خمـس – أو خمس من الفطرة –: الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبـــط ، وقص الشارب». أخرجه مسلم[3].

وقد وقع لنا عاليًا من حديث الزهري .

قـرأت على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة ا لله،عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفي – قراءة عليه –، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا يحيى بـن إبراهيم بن محمد بن يحيى الْمُزَكِّي– بنيسابور–،ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، ثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم وبحر بن نصر بن سابق ، قالا : ثنا عبدا لله بن وهب بن مسلم، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول ا لله ﷺ أنه قال :«الفطرة خمـس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليـم الأظفار ، ونتف الإبـط».

---

(١) كذا في الأصل و" الجمع بين الصحيحين " للحميدي (٣/٣٤ رقـم٢٢١٤)، وفي "صحيـح مسلم" المطبوع :" الاختتان".

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٣٤٩ رقم٥٨٩١) في كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسـلم (١/٢٢٢ رقم٢٥٧/٥٠) في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٥٧/٤٩).

ووقع أعلى من هذا من حديث الزهري .

قرأت على أبي القاسم عبدالرحمن بن مكي - فيما قُرِئ [عليه][(١)]-، عن جده الحافظ أبي طاهر السلفي ، ثنا القاسم بن الفضل ، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يَبلغ به النبي ﷺ قال:« الفطرة خمس » أو قال :« خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب،وتقليم الأظفار». رواه البخاري[(٢)] عن علي بن المديني،عن سفيان، ورواه مسلم[(٣)]،عن ابن أبي شيبة ،عن سفيان.

وروى مسلم[(٤)] من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبدا لله بن الزبير ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: قال رسول ا لله ﷺ :« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، [ونتف الإبط ، وحلق العانة][(٥)]، وانتقاص الماء». قال زكريا : قال مصعب: ونُسِّيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة. وزاد فيه وكيع[(٦)]:" انتقاص الماء : يعني الاستنجاء ". وأخرجه ابن ماجه[(٧)] .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) في "صحيحه" (١٠/٣٣٤ رقم٥٨٨٩) كتاب اللباس ، باب قص الشارب .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٢٢٣ رقم٢٦١).

(٥) في الأصل :" وحلق الإبط ونتف العانة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وكيع هو راوي الحديث عن زكريا ، وأدرج هذه الزيادة في الحديث بقصد التفسير .

(٧) في "سننه"(١/١٠٧ رقم٢٩٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة .

ولما ذكر ابن منده أن مسلم بن الحجاج أخرجه قال :" وتركه البخاري ولم يخرجه ، وهو حديث معلُول ؛ رواه سليمان التيمي ، عن طلق بن حبيب مرسلاً "، ثم رواه كذلك . انتهى . ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل ؛ لأنه قدَّمَ وصل الثقة عنده على الإرسال .

و"البراجم":جمع برجمة؛وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب، وهما رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض كفه نشزت وارتفعت .

و"انتقاص الماء"- بالصاد المهملة -: فسره في الحديث بالاستنجاء. قال [ل٥١/ب] /أبوعبيد[(١)]:" معناه انتقاص البول بالماء إذا غسل ذكره ".

وروى حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:﴿ من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان﴾. أخرجه ابن ماجه[(٢)].

و" علي بن زيد[(٣)]": هو ابن عبدالله بن جدعان ، تقدم[(٤)] أنه ضعيف ، مع نسبته إلى الصدق .

وروى مالك في "الموطأ"[(٥)] عن أبي بكر ابن نافع ، عن أبيه نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب

---

(١) في "الغريبين" (٦٣/٦)، وفيه :" إذا غسل المذاكير به ".

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٩٤).

(٣) في الأصل :"وعن علي بن زيد ".

(٤) (ص ١٨٢).

(٥) (٩٤٧/٢ رقم١) كتاب الشعر ، باب السنة في الشعر .

وإعفاء اللحى . وأخرجه مسلم[1] من حديث مالك .

وروى عمر بن محمد ، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« خالفوا المشركين ؛ أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى». متفق عليه[2]، واللفظ لمسلم .

وفي رواية عبيدالله ، عن نافع[3]:« أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى».

وانفرد مسلم[4] بحديث العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس».

ورواه بعضهم[5] :« وأرجوا اللحى» بالجيم ؛ معناه : أرجئوها ؛ أي : أخروها ، وسُهِّلَت الهمزة بالحذف . و"اللِّحى" - بكسر اللام -: جمع لحية . وأما " اللُّحى" بضم اللام [.....][6]

وذكر أبوبكر البزار في كتاب الطهارة من "السنن" من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٢/١ رقم٢٥٩/٥٣) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠ رقم٥٨٩٢) كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٥٩/٥٤).

(٣) وهي عند مسلم برقم (٢٥٩/٥٢).

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٦٠).

(٥) قال النووي -رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٥١/٣) :« وقع عند ابن ماهان :"أرجوا" بالجيم ». وابن ماهان أحد رواة "صحيح مسلم".

(٦) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر . وذكر في "لسان العرب" (٢٤٣/١٥) أن اللِّحية تجمع على لِحىً ، ولُحىً -بالضم -، والله أعلم .

هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال :« الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك ». رواه عن عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عنه .

و"محمد بن إسحاق" [...][1] ، وباقي الإسناد ظاهر .

وروى البزار أيضًا من حديث معاوية بن يحيى ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك». رواه عن عبدا لله بن سعيد ، عن إسحاق بن سليمان الرازي ، عن معاوية ، ذكره في كتاب الطهارة من "السنن" .

وروى مسلم[2] من حديث جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ﷺ ؛ قال أنس :" وُقِّتَ لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ، وحلق العانة ؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة ".

وأخرجه ابن ماجه[3].

قال ابن منده بعد تخريجه من حديث جعفر بن سليمان :" وهذا إسناد صحيح ، أخرجه مسلم ، وتركه البخاري من هذا الوجه ". قال :" ورواه هشيم وغيره ، عن صدقة أبي المغيرة الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وفي حلق

---

(١) هاهنا سقط كما هو ظاهر من السياق ، وفي تقديري أن الساقط سيكون :" تقدم الكلام عنه "، أو نحوه ، والله أعلم .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٢٢ رقم٢٥٨) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

(٣) في "سننه" (١/١٠٨ رقم٢٩٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة .

العانة أربعين يومًا "، ثم أخرجه بإسناده ، وقال :/" هذا إسناد صحيح على [ل٥٢/أ]
رسم البخاري "، كذا وجدته في النسخة التي عندنا ؛ قال :" على رسم
البخاري ". وهو عجيب ! فإن "صدقة أبا المغيرة الدقيقي" هو : صدقة بن
موسى ، بصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وثابت ، ومحمد بن واسع ،
ومالك بن دينار الزاهد ، وغيرهم .

وروى هذا الحديث الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن في "تاريخ الشام"[(١)]
من جهة علي بن الجعد ، عنه .

قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة[(٢)]:" صدقة بن موسى روى عنه
يزيد بن هارون ، ليس حديثه بشيء". وقال ابن أبي حاتم[(٣)]:"سألت أبي عن
صدقة أبي المغيرة، قال: لين الحديث،يكتب حديثه ولا يحتج به،ليس بالقوي".
و لم أجده فيما ذكره ممن أخرج عنه البخاري، فكيف يكون على رسمه؟!

تنبيه : ذكر عبدالحق[(٤)] في كتاب مسلم حديث أنس:" وُقِّتَ لنا في قص
الشارب ، [ونتف الإبط][(٥)]، وحلق العانة : أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".
قال ابن القطان[(٦)]:" كذا أورده، وكذا ألفيته في النسخ ! و[نقصه][(٧)] منه:

(١) هو "تاريخ دمشق" لابن عساكر .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٤٣٢).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٤٣).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأحكام الوسطى"، ولابد منه كما يتضح من تعقب ابن القطان .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/١٩٣).

(٧) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم ".

تقليم الأظفار؛ بين قص الشارب ونتف الإبط، وكذلك هو في كتاب مسلم".

وروى أبوعامرموسى بن عامر بن[خُرَيم][1] الْمُرِّي،ثنا الوليد،ثنا الأوزاعي قال : قال عمر بن عبدالعزيز :" السنة في قص الشارب حتى تبدُوَ الآطاء ".

ورواه أبوالدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي[2]، وهي في "الثالث من شيوخ الأوزاعي ".

فصل فيما جاء في دفن قلامة الأظفار

روى أبونعيم الحافظ في "معرفة الصحابة"[3] رضوان الله عليهم أجمعين ، من حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، حدثني عبيدالله بن سلمة [بن وَهْرام][4]، عن أبيه ، عن مَيْل بنت مُسَرِّح قالت : رأيت أبي قَلَّم أظفاره ، ثم دفنها ، وقال : أي بنية ! هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل . أورده عن سليمان بن أحمد ، عن محمد بن أحمد التمار ، ثنا يونس بن موسى الشامي ، وسليمان بن داود الشاذكوني قالا : ثنا محمد بن سليمان بن مسمول .

---

(١) في الأصل :" حزيم" بالزاي ، والتصويب من "التقريب" (٧٠٢٨) وغيره .

(٢) المترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٦٨-٢٦٩)، يروي عن موسى بن عامر وغيره ، قال الذهبي :" وكان ذا عناية وإتقان ، وعُمِّر دهرًا"، وقال الخطيب البغدادي :" كان مليئًا بحديث الوليد بن مسلم ، روى عن عدَّة من أصحابه ".

قلت : وهذا الحديث من روايته عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم .

(٣) مخطوط (٢/ل٢١٢/أ).

(٤) في الأصل :" وهران "، والتصويب من المرجع السابق ، و "الجرح والتعديل"(٢٦٧/٧ رقم١٤٥٨).

و"محمد بن سليمان" بن مَسْمُول تكلم فيه الحميدي[1]، وأخرج له أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[2] .

فصـــل في ماجاء في التَّنَـوُّر

روى أبوداود الطيالسي[3]:حدثنا كامل أبوالعلاء،عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يَتَنَـوَّر ،[ويلي][4] عانته بيده .

وأخرجه البيهقي[5] من جهة أبي داود ، وقال :" أسنده كامل أبوالعلاء ، وأرسله من هو أوثق منه ".

ثم رواه من طريق سفيان ، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال: "كان النبي ﷺ يلي عانته بيده ".

ورواه من طريق ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تنوَّر ولِيَ عانته بيده .

وروى البيهقي أيضًا من حديث عبدالكريم السُّكَّري ، حدثنا وهب بن زمعة ، ثنا سفيان بن عبدالملك[6]، قال : قال عبدالله - يعني ابن المبارك -: ما

---

(١) انظر الموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٢) (١٣/١٩٦-١٩٧ رقم٥٨٨٢/الإحسان).

(٣) في "مسنده" (ص٢٢٤ رقم١٦١٠).

(٤) في الأصل :"على"، والتصويب من "مسند الطيالسي"، و"سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١/١٥٢).

(٦) كذا جاء في الأصل، وهو الصواب ، ووقع في "سنن البيهقي": " سفيان ، عن عبدالملك ".

[ل٥٢/ب] أدري من أخبرني عن قتادة :/ أن النبي ﷺ [لم يتَنَـوَّر](1). قال عبدا لله :"وهو أشبه الأمرين أن لا يكون ".

وذكر الحديث الآخر : أن النبي ﷺ وليَ عانته ، وقال :" هذا ضعيف ".

وروى يعقوب بن سفيان(2)- ومـن جهته أخرجه البيهقي(3)-: حدثني سليمان بن سلمة الحمصي(4)، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : كان ثوبان جارًا لنا ، وكان يدخل الحمام ، فقلت له ، فقال : كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنوَّر. قال البيهقي مريدًا لهذا الحديث :" وروي بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله ".

وروى أبوداود في "المراسيل"(5) عن أبي كامل الجحدري ، عن عبدالواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي [معشر](6): أن رجلاً نوَّر رسول ا لله ﷺ ، فلما بلغ العانة كف الرجل ، [ونوَّر](7) رسول ا لله ﷺ نفسه .

وعن عبدا لله(8) بن محمد بن إسحاق ، عن [عبدالوهاب](9) بن عطاء ،

---

(١) في الأصل :" تنور"، والتصويب من الموضع السابق .

(٢) في "المعرفة والتاريخ" (٣/٥٣٤).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) بهامش الأصل ما نصه :" سليمان بن سلمة الحمصي متروك".

(٥) في (ص٣٢٧-٣٢٨ رقم٤٦٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموضع السابق من"سننه".

(٦) في الأصل :" جعفر"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في الأصل :"وولي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٨) أخرجه أبوداود في "المراسيل " أيضًا (ص٣٢٨ رقم٤٧٠) ، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق .

(٩) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من المرجعين السابقين .

عن [سعيد][1]، عن قتادة : أن النبي ﷺ لم يتنوَّر ، ولا أبو بكر ، [ولا عمر][2]، ولا عثمان .

وروى البيهقي[3] من حديث أبي حمزة السُّكَّري ، عن مسلم الْمُلائي ، عن أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ لا يتنوَّر ، فإذا كثر شعره حلقه . قال البيهقي :" مسلم المُلائي ضعيف في الحديث ، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضًا عن أنس ، والله عز وجل أعلم ".

وروى البيهقي[4] من حديث ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان يطّلي ، فيأمرني أن أطليه ، فإذا بلغ سفلته[5] وليها هو . قال البيهقي :" وبهذا الإسناد ،[قال][6] : حدثني ابن وهب، حدثني عبدالله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان لايدخل الحمام، وكان يتنوَّر في البيت ، ويلبس إزارًا ، ويأمرني أن أطلي ماظهر منه ، ثم يأمرني أن أؤخر عنه ، فيلي فرجه ".

---

(١) في الأصل :"سعد"، والتصويب كسابقه .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) أيضًا .

(٥) في "سنن البيهقي" :" فيأمرني أطليه ، حتى إذا بلغ سفلته ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي" منعًا لِلَّبس ، فإن القائل : "حدثني " هو بحر بن نصر ، وليس البيهقي .

فصـــل في ماورد في نتــف شـعر الآناف

روى أبو أحمـد ابن عـدي[1] من جـهة حفـص بـن واقـد اليربوعـي ، عـن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : أن رسـول ا لله ﷺ قال :« أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى، وانتفوا الشعر الذي في الآناف ».
و"حفص بن واقد" ذكر له أبوأحمد أحاديث تفرد بها ، لم يحكم عليه بشيء .

فصل في التنظف بالمضمضة من اللبن ومافي معناه وغســل الغَمَر

قـرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبــة ا لله ، عـن الحـافظ أبـي طاهر السِّلفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع -، أنا الرئيـس أبوعبـدا لله القاسـم ابن الفضل الثقفي ، ثنا أبوطاهر محمد بن محمد بن مَحْمِــش الزيـادي - إمـلاءً بنيسابور-، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن مَعْقِل المعقلي، ثنا أبوعبدا لله محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبوعاصم ، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسـول ا لله/ ﷺ شـرب لبنًـا ، فدعا بماءٍ فمضمض ، وقال :« إن له دسـمًا ». رواه البخــاري في "الصحيـح"[2] عن أبي عاصم ، ورواه مسلم[3] من وجه آخر ، عن الأوزاعي ، ورواه مسـلم

[ل٥٣/أ]

---

(١) في "الكامل" (٢/٣٩٢)

(٢) (١٠/٧٠ رقم٥٦٠٩) كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، وقـول ا لله عـز وجـل :﴿ مِـنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًـا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾.

(٣) في "صحيحه" (١/٢٧٤ رقم٣٥٨) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار، =

أيضًا[1] من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .

وسيأتي[2] حديث سويد بن النعمان - إن شاء الله تعالى- في " المضمضة من السويق "[3].

روى الطبراني في "معجمه الكبير"[4] من حديث عبدالمهيمن[5]، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال:﴿ تمضمضوا من اللبن ، فإن له دسمًا﴾. رواه عن الحسين بن إسحاق [التستري][6]، عن علي بن بحر -ح-، وعن عبدان بن أحمد، ثنا أبومصعب ، ثنا عبدالمهيمن .

و"عبدالمهيمن": قال البخاري[7]: "هو منكر الحديث ". وقال ابن عدي[8]:" له عشرة أحاديث أو نحوها "، وروى له الترمذي ، قال ذلك صاحب "الكمال"[9].

= من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأوزاعي .

(١) في الموضع نفسه .

(٢) (ص٨٣٧) في ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة .

(٣) أي : موضوع الحديث في المضمضة من السويق .

(٤) (٦/١٢٥ رقم٥٧٢١).

(٥) وهو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٤٤٠).

(٦) في الأصل :" السندي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "تاريخه الكبير" (٦/١٣٧ رقم١٩٤٧)، و"الضعفاء الصغير" (ص٨٣ رقم٢٤٣).

(٨) في "الكامل" (٥/٣٤٣ رقم١٤٩٩).

(٩) يعني المقدسي ، وهو كذلك في "تهذيب الكمال" (١٨/٤٤٢).

ذكر الرخصة في ترك ذلك

روى أبوداود[1] من حديث مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ [يقول][2]: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا [فلم يمضمض][3] ولم يتوضأ ، وصلى .

ذكر غسل الغمر

روى الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] من حديث المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ:« من أكل من هذا اللحم شيئًا ، فليغسل يديه». قال :" لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الوازع، تفرد به المغيرة بن سقلاب ".

قلت :" والوازع " و"المغيرة" تُكُلِّم فيهما[5].

حديث آخر يمكن أن يدخل في هذا المعنى: روى ابن قانع في "المعجم"[6] من حديث محمد بن عمر قال : ثنا عبدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة – وكان اسمه إياس بن ثعلبة حليف الأنصار–، عن جده عبدالله بن أبي أمامة،

---

(١) في "سننه" (١/١٣٥ رقم١٩٧) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل:"ثم تمضمض"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "فتح الباري" (١/٣١٣).

(٤) (٧/١٤٦ رقم٧١١٥).

(٥) انظر "الكامل" (٦/٣٥٨ رقم١٨٤١) ، و(٧/٩٤ رقم٢٠١٧).

(٦) (١/٢٦).

عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن [نتوضأ][1] من الغَمَر . رواه عن أبي خُبَيب البِرْتي ، عن محمد بن يحيى الأزدي ، عن محمد بن عمر .

و"أبوخُبَيب": بضم الخاء ، وفتح الباء الموحدة[2].

[ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"[3] عن أحمد بن][4] زهير التستري ، وأحمد بن عبدالله البزاز التستري [قالا][5]: ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الأسلمي ، ثنا عبدالله بن المنيب [بن][6] عبدالله بن أبي أمامة البكري[7]- وكان اسمه[8] إياس بن ثعلبة ، قد صحب رسول الله ﷺ-، عن جده عبدالله بن أبي أمامة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من الغَمَر ، ولا يؤذي بعضنا بعضًا .

"محمد بن عمر الأسلمي" الواقدي : تكلموا فيه ، وأفظع النسائي القول فيه، ونسبه إلى الكذب[9].

---

(١) في الأصل :"يتوضأ"، والتصويب من "المعجم" لابن قانع .

(٢) واسمه: العباس بن أحمد بن محمد بن عيسي البِرْتي. انظر "الأنساب" للسمعاني (٣٠٨/١).

(٣) (٢٧٣/١ رقم٧٩٣).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنِّف .

(٥) في الأصل :"قال" ، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٧) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" :" البلوي ".

(٨) الضمير يرجع إلى أبي أمامة ، فهو الذي اسمه : إياس .

(٩) فقال في آخر"الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٣):« والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بن سليمان =

وروى البيهقي[1] من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول :" لو أني أكلت خبزًا ولحمًا ، وشربت [لبن اللقاح][2]، ماباليت أن أصلي ولا أتوضأ ،/ إلا أن أمضمض فمي، وأغسل أصابعي من غمر اللحم ". [ل٥٣/ب]

ذكر الرخصة

روى البيهقي[1] من حديث هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقًا من شاة ، ثم صلى ولم [يتمضمض][3]، ولم يمس ماءً. قال البيهقي:"مخرج في كتاب مسلم[4] من حديث هشام بن عروة".

قال البيهقي في موضع آخر[5]:« وقد روى سفيان الثوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول :" كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم "».

= بخراسان ، ومحمد بن سعيد بالشام ، يُعرف بالمصلوب ».

(١) في "سننه" (١/١٦٠).

(٢) في الأصل :" اللبن النقاح"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" يمضمض"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) (١/٢٧٣ رقم ٣٥٤) كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٥) من "سننه" (١/١٥٩).

فصـــل في كراهية القـــزع

عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . متفق عليه[١].

[وفي][٢] رواية عبيدا لله بن عمر، عن عمر بن نافع : قلت[٣]: وما القزع؟ -وأشار[٤] لنا عبيدا لله-،قال:إذا حلق الصبي ترك[٥]هاهنا وهاهنا[٦]- وأشار[٤] عبيدا لله إلى ناصيته وجانبي رأسه-. قيل لعبيدا لله : والجارية[٧]؟ قال: لاأدري.

وفي رواية يحيى بن سعيد ، عن عبيدا لله[٨]: قلـت لنـافع : مـا القـزع[٩]؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض .

وفي رواية أيـوب ، عن نافـع[١٠]: أن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حُلِـقَ بعـضُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٦٣-٣٦٤ رقم٥٩٢٠) كتـاب اللبـاس ، بـاب القـزع ، ومسـلم (١٦٧٥/٣ رقم٢١٢٠) كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع ، وهـذا اللفـظ لمسـلم، والآتي للبخاري .

(٢)في الأصل:"من"والمثبت من الموضع الآتي من"الجمع بين الصحيحين"الذي نقل عنه المصنِّف.

(٣) القائل : هو عبيد الله بن عمر .

(٤) في "صحيح البخاري" :" فأشار ".

(٥) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي ، وفي "صحيح البخاري":" وترك".

(٦) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين"، وفي "صحيح البخاري":" وتـرك هاهنـا شـعرة ، وهاهنا وهاهنا".

(٧) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين"، وفي "صحيح البخاري":" فالجارية والغلام ".

(٨) وهي عند مسلم فقط .

(٩) في "صحيح مسلم" :" وما القزع ؟".

(١٠) أخرجها عبدالرزاق في"جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (١٠/٤٢١ رقم١٩٥٦٤) عن =

رأسه ، وتُرِكَ بعض ، فنهاهم عن ذلك ، وقال:﴿ احلقوا كله، أو ذروا كله ﴾.
ذكر ذلك أبومسعود الدمشقي فيما حكاه الحافظ أبوعبدالله الحميدي[1].

قلت : هذه رواية أيوب من جهة معمر ، رواها عنه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "مجموع حديث أيوب السختياني"، وفيه:﴿أو اتركوا كله﴾ ، وفي رواية:﴿ أو ذروه كله﴾، وفي رواية : ﴿إما أن يحلقوا كله،أو يتركوا كله﴾.

قال الرمادي : قال عبدالرزاق :" كان معمر يرفع حديث أيوب هذا ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ومرة يوقفه ". وأما رواية غير معمر ، عن أيوب ، فليس فيها هذه الزيادة- يعني:﴿ احلقوا كله، أو اتركوا كله﴾-. ومايقاربها .

فصل في الختان

عن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:﴿ اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم﴾. متفق عليه[2]، واللفظ لمسلم .

و"الحِزَامي": بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة .

= معمر ، عن أيوب ، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبوداود في "سننه" (٤١١/٤ رقم٤١٩٥) في الترجل ، باب في الذؤابة .

(١) يعني في "الجمع بين الصحيحين "(٢٥١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨/٦ رقم٣٣٥٦) كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى :﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾، ومسلم (١٨٣٩/٤ رقم٢٣٧٠) كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .

ورواه البخاري[1] من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندًا ، وقال :" بالقدوم ، مخففة ".

وروى أبوداود[2] من حديث عبدالرزاق[3]، عن ابن جريج،/ قال : [ل٥٤/أ] أخبرت عن عُثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : أنه جاء النبيَّ ﷺ فقال : قد أسلمت ، فقال النبيُّ ﷺ:« ألق عنك شعر الكفر»؛ يقول : احلق . قال : وأخبرني آخر : أن النبي ﷺ قال لآخر معه:« ألق عنك شعر الكفر واختتن» . ورواه عن مخلد بن خالد ، عنه .

و"عُثيم"- بضم العين ، وبالثاء المثلثة رابع الحروف -: تصغير عثمان .

وقد ورد مكبَّرًا في رواية الطبراني[4] من جهة عبدالرزاق أيضًا، عن ابن جريج ،[قال : أُخبرت عن عثمان بن كليب][5]، عن أبيه ، عن جده : أنه جاء النبيَّ ﷺ فأسلم[6]، فقال له النبيُّ ﷺ:« ألق عنك شعر الكفر واختتن». وفي إسناده من الوجهين مجهول ، وهو الذي أخبر ابنَ جريج .

وروى عبيدا لله بن عمرو[7] قال : حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن

---

(١) في "صحيحه"(١١/٨٨رقم٦٢٩٨) كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

(٢) في "سننه" (١/٢٥٣ رقم٣٥٦) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

(٣) هو في "المصنف" في موضعين (٦/١٠ رقم٩٨٣٥) و(١٠/٣١٧-٣١٨ رقم١٩٢٢٤)، وتصحف قوله :" كليب " في الموضع الأول إلى :" كلب".

(٤) في"معجمه الكبير" (٢٢/٣٩٥-٣٩٦رقم٩٨٢)، لكن وقع في المطبوع:"عثيم" بالتصغير .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو هكذا في "المعجم الكبير" سوى قوله :"عثمان" كما سبق التنبيه عليه .

(٦) قوله :"فأسلم" ليس في "المعجم الكبير".

(٧) وروايته هذه عند البيهقي في "المعرفة" (١٣/٦٣ رقم١٧٤٨٠)، و"السنن" (٨/٣٢٤).

عبدالملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس قال :كان بالمدينة امرأة تخفض الجواري يقال لها : أم عطية ، فقال لها رسول الله ﷺ:« يأم عطية ! اخفضي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج».

وهذا الرجل الذي من أهل الكوفة مجهول. قال البيهقي في "المعرفة"(١): "ورواه مروان(٢)، عن محمد بن حسان الكوفي – وهو مجهول–، عن عبدالملك ابن عمير ، عن أم عطية : أن امرأة كانت تختن ...، فذكره ".

وروى إبراهيم بن مُجَشِّر – وهو بضم الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد الشين المكسورة –، عن وكيع، عن سعيد بن [بشير](٣)، عن قتادة ، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس [قال](٤):"الختان سنة [للرجال](٥)، ومكرمة للنساء". رواه أبوأحمد ابن عدي(٦).

قال البيهقي في "المعرفة"(١):" ولا يثبت رفعه ". قال :" ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين مرفوعًا ، ولايثبت ، والله عز وجل أعلم ".

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "المعرفة" :" مروان بن محمد ".

(٣) في الأصل :"جبير"، وعليها إشارة يشبه أن تكون صوبت في الهامش ، لكن لم يظهر التصويب في التصوير ، والتصويب من "الكامل".

(٤) بياض في الأصل ، والمثبت من "الكامل"، و"المعرفة".

(٥) في الأصل :"للرجل"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في "الكامل" (٢٧٤/١)، ورواه البيهقي في "السنن" أيضًا (٣٢٥/٨).

باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

فيه جماعة من الصحابة ﷺ.

حديث أبي عمرو عثمان بن عفان ﷺ في ذلك :

رواه مسلم[1] من حديث يونس ، عن ابن شهاب : أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره : أن حمران مولى عثمان أخبره : أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح [رأسه][2]، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى[3] مثل ذلك ، [ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا][4]، ثم قال رسول الله ﷺ:« من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه ، غُفِرَ له ماتقدم من ذنبه». قال ابن شهاب :"وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ مايتوضأ به أحد للصلاة ". وأخرجاه[5] من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

---

(١) في"صحيحه" (١/٢٠٤- ٢٠٥ رقم٣/٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .

(٢) في الأصل :" برأسه"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" رجله اليسرى "، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٥٩ رقم١٥٩) في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٤/٢٢٦).

وأخرجه البخاري[1] من طريق عُقَيل ، عن ابن شهاب ، وفيه :" ثم تمضمض، واستنشق ، واستنثر ". انتهى .

[ل٥٤/ب] و"عُقَيل": بضم العين المهملة، وفتح القاف. و"الاستنثار": طرح الماء / من الأنف عند الوضوء ، ونثره منه بعد استنشاقه . وذهب بعضهم إلى أن الاستنشاق والاستنثار بمعنى واحد ، مأخوذ من النثرة ، وهي طرف الأنف. وهذه الرواية التي ذكرناها تفرق بين الاستنثار والاستنشاق ، وتقتضي تغايرهما، وكذلك قوله في الحديث الآخر:« فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر ».

ورواه أبو داود[2] عن محمد بن داود الإسكندري ، عن زياد بن يونس ، قال : حدثني سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبدالرحمن [التيمي][3]، قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأُتِيَ بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده اليسرى ثلاثًا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

---

(١) هو في "صحيح البخاري" (١/٢٦٦ رقم١٦٤) كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، لكن من طريق شعيب ، عن ابن شهاب الزهري ، لا من طريق عقيل ، ولم يذكر المزي في "تحفة الأشراف" (٧/٢٥٠-٢٥١ رقم٩٧٩٤) لعقيل رواية عن الزهري لهذا الحديث ، وانظر "فتح الباري" (١/٢٥٩).

(٢) في "سننه" (١/٨٠ رقم١٠٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) في الأصل :" التميمي"، والتصويب من "سنن أبي داود"، و "تهذيب الكمال" (١٠/٤٤١).

و"سعيد بن زياد"المؤذن المكتّب مولى بني زهرة:روى عن جماعة،وروى عنه جماعة، وأخرج له أبوداود والنسائي[1]، وكذلك "زياد بن يونس"؛روى عن جماعة، وروى عنه حماد بن داود، ويونس بن عبدالأعلى، انفرد به أبوداود [2].

وعن أبي علقمة – وهو الهاشمي -: أن عثمان ﷺ دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين . قال : ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، وذكر الوضوء ثلاثًا ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل مارأيتموني توضأت. أخرجه أبوداود[3] من حديث عبيدالله[4] بن أبي زياد،عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير، عن أبي علقمة .

و"أبو علقمة": ذكره الحافظ أبوعمر[5] فيمن لا يعرف اسمه من المكيين ، فقال :" أبوعلقمة الهاشمي مولى بني هاشم ، وقيل : مولى بني[6] عباس ، وقيل: حليف بني هاشم، وقيل : الأنصاري. روى عن أبي هريرة، روى عنه يعلى بن عطاء ، ومحمد بن الحارث بن سفيان ، [ويونس][7] بن خباب ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ". انتهى ماأردت نقله هاهنا .

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٤١)، لكن النسائي في "عمل اليوم والليلة".

(٢) بل والنسائي أيضًا في "عمل اليوم والليلة" كما في "تهذيب الكمال" (٩/٥٢٥و٥٢٦).

(٣) في "سننه" (١/٨١ رقم١٠٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في الأصل :"عبدالرحمن" وصوب في الهامش ، وسيذكره المصنف على الصواب ، وهو كذلك في "سنن أبي داود".

(٥) في "الاستغناء" (٣/١٤٦٥ رقم٢٢١٧).

(٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق "ابن".

(٧) في الأصل:"يوسف"،والتصويب من المرجع السابق،و"تهذيب الكمال"(٣٤/١٠١-١٠٢).

وقال ابن أبي حاتم[1]:" أبوعلقمة: مولى بني هاشم، روى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : أحاديثه صحاح". و"عبدا لله بن عبيد بن عمير" روى له الجماعة[2]. و"عبيدا لله بن أبي زياد" أبوالحصين القَدَّاح المكي : قال يحيى القطان[3]:" كان وسطًا ليس بذاك"[4]، وقال يحيى بن معين[5]: "ليس بشيء ، ليس بينه وبين سعيد القداح نسب ". وقال أحمد بن حنبل[1]: "صالح ". وقال أبوحاتم[1]:« ليس بالقوي ولا بالمتين ، هو صالح[6] يُكتب حديثه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إليّ منه ، يحول [اسمه][7] من "كتاب الضعفاء" للبخاري »[8].

حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب ﷺ في ذلك :

قرأت على أبي العباس أحمد بن عبدالدائم ، عن أبي الفرج يحيى بن /محمود – سماعًا –، عن أبي [علي][9] الحداد – قراءة عليه سنة خمس عشرة وخمسمائة–، أنا الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدا لله ، ثنا أبوبكر محمد بن الحسين [ل٥٥/أ]

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٩/٤١٩ رقم٢٠٤٨).

(٢) روى له مسلم والأربعة كما في "تهذيب الكمال" (١٥/٢٥٩و٢٦١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣١٥ رقم١٥٠٠).

(٤) في المرجع السابق :"لم يكن بذاك".

(٥) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" ، لكن وقع فيه :" ضعيف " بدل قوله:"ليس بشيء ".

(٦) في "الجرح والتعديل" :" وهو صالح الحديث".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الجرح والتعديل".

(٨) في "الجرح والتعديل" :" الذي صنفه البخاري ".

(٩) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، وسيورده المصنف على التمام (ص ٥٥٧).

الآجري ، ثنا أبوبكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبوعوانة، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، قال : أتيت علي بن أبي طالب ﷺ وقد صلى ، فدعا بالطهور ، فقلنا : مايصنع وقد صلى ؟! مايريد إلا ليعلمنا ، فأُتي بإناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ الإناء على يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا من الكف الذي يأخذ به الماء ، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليسرى ثلاثًا - يعني إلى المرفقين -، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا ، ثم قال :" من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا ". أخرجه أبوداود[١]، والنسائي[٢].

"وأبوعمارة" عبدخير بن يزيد الْخَيْواني-بفتح الخاء المعجمة،وسكون الياء آخر الحروف، وقبل ياء النسبة نون -: ذكر [ابن أبي حاتم][٣] عن عثمان بن سعيد [الدارمي][٤] قال:"قلت ليحيى بن معين: عبدخير ؟ قال: ثقة ". وكذا وثقه أحمد بن عبدالله الكوفي[٥]. و"خالد بن علقمة" قال يحيى في رواية إسحاق بن منصور[٦]:"خالد بن علقمة الهمداني ثقة ". وقال أبوحاتم[٦]: "شيخ".

---

(١) في "سننه" (١/٨١-٨٢ رقم١١١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) في "سننه" (١/٦٨ رقم٩٢) كتاب الطهارة ، باب غسل الوجه .

(٣) في الأصل " أبوحاتم"، والصواب ماهو مثبت كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٧-٣٨رقم٢٠١).

(٤) في الأصل :" الرازي"، وهو تصحيف .

(٥) المعروف بالعجلي ، وتوثيقه هذا في "تاريخه" المعروف بـ" معرفة الثقات" (٢/٧٠ رقم١٠١٢).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٣٤٣ رقم١٥٤٨).

وعن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، عن عبيدا لله الخولاني،عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال:دخل [عليّ][(١)] عليٌّ بن أبي طالب وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول ا لله ﷺ ؟ قلت:بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها،ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ، ثم مضمض[(٢)] واستنثر، ثم أدخل يديه [في الإناء][(٣)] جميعًا ، وأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا ، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها،ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، [قال][(٤)] قلت : وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين .

" عبيدا لله الخولاني": متفق عليه[(٥)]. و"محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة": وثقه يحيى بن معين[(٦)]. و"محمد بن إسحاق": تقدم .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود"

(٢) في "سنن أبي داود" :" تمضمض ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٥) أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي كما في " تهذيب الكمال " (١٩/٦ و٧).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٧/٢٩١ رقم١٥٧٨).

والحديث أخرجه أبوداود[1]،وسيأتي[2] فيه كلام آخر إن شاء الله تعالى.

وأخرج البزار[3] هذا الحديث من حديث محمد بن إسحاق بسنده ، وفيه: عن ابن عباس قال : دخل علي بن أبي طالب ﷺ وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بإناء يأخذ[4] قدر المُدّ ، فلما وضع بين يديه قال : يا ابن عباس ! ألا أتوضأ كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يديه[5]، فغسلها ثلاثًا ، ثم/ تمضمض واستنشق [ل٥٥/ب] واستنثر ، وأخذ حفنة من ماء بيديه جميعًا ، فضرب بها وجهه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم ألقم إبهاميهما ما أقبل[6] من أذنيه ، ثم أخذ كفًّا من ماء [بيده اليمنى][7]، فصبها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل [يده][7] اليمنى إلى المرفقين ثلاثًا[8]، واليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أخذ بيده[9] حفنة من ماء ، فصب بها على قدميه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة مثل ذلك .

---

(١) في "سننه" (١/٨٤-٨٥ رقم١١٧) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) (ص ٥٠٧و٥٠٨) من هذا المجلد .

(٣) في "مسنده" (٢/١١١ رقم٤٦٤).

(٤) في "مسند البزار" :" فأخذ ".

(٥) في "مسند البزار" :" يده ".

(٦) في الأصل :" بما أقبل" ، وكأن الناسخ صوبها ، فكتب فوق الباء والميم ميمًا . وفي "مسند البزار" :" إبهاميه ماأقبل".

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "مسند البزار".

(٨) قوله :" ثلاثًا " ليس في "مسند البزار".

(٩) في "مسند البزار" :"بيديه".

قال البزار[1]:"وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه على صفة وضوء رسول الله ﷺ إلا من حديث عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أن أحدًا روى عن عبيدالله الخولاني إلا محمد بن طلحة بن يزيد ".

كذا رأيته :" روى عن عبيدالله " ! وكأنه يعني : رواه[2].

وعن أبي فروة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عليًّا توضأ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ . أخرجه أبوداود[3].

و"أبوفروة" الكوفي : عروة بن الحارث ، ذكر عثمان بن سعيد[4] عن يحيى[5] أنه قال :" ثقة ".

وعن أبي حية بن قيس:أنه رأى عليًّا رضي الله عنه في الرحبة توضأ ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود[6].

---

(١) لعله أخرج الحديث أيضًا في "السنن" وكلامه هذا هناك ؛ فإن الذي في "مسنده" :" وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . وعبيدالله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة ".

(٢) وهو كذلك كما يتضح من كلام البزار الذي تقدم نقله في "مسنده".

(٣) في "سننه" (٨٣/١ رقم١١٥) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في "تاريخه" (ص٢٤٣ رقم٩٥١).

(٥) أي ابن معين .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٦) ، ولكن ليس هذا لفظه ، ولا لفظ أحد من أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٣١٠/٢ رقم ٧٣٦) . ومنشأ الوهم – فيما أرى –: أن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤-١٠٧) نقل عن =

و"أبوحية": بالحاء المهملة ، والياء آخر الحروف . و"الرحبة": بسكون الحاء المهملة .

قال أبوالحسن ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام "[1]:« وأبوحية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل :" شيخ "، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل [العلم][2]، وإنما وقعت له رواية [الحديث][3]- أو أحاديث -، فأخذت عنه ». قال :« ورأيت من قال في هذا الرجل :" إنه مجهول "، وممن قال ذلك فيه : أبوالوليد ابن [الفرضي][4]، ولا يعرف من روى عنه[5]- فيما أعلم - غير أبي إسحاق . وقال أبو زرعة :" لايسمى "،[ووثقه][6] بعضهم ، وصحح آخرون حديث علي هذا ، وممن صححه ابن السكن . وقد أتبع الترمذي[7]

= عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن أبي حية قال : رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ... ، الحديث . انتهى نقل ابن القطان ، فلم يُتِمَّ الحديث ، ثم عقب عليه بما نقله المصنف عنه هنا ، ثم أورد في آخر كلامه الحديث من رواية البزار لأجل زيادة وردت في الحديث ، وهي :" مسح رأسه ثلاثًا "، وهي موجودة في رواية البزار ، ولا توجد في رواية أبي داود ، فنقل المصنف الحديث بتمامه من نقل ابن القطان لرواية البزار ، ظنًا منه أنها نفس رواية أبي داود ، ولم يرجع للسنن .

(١) (١٠٨/٤).

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) في الأصل :" الحديث" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"القُرضي"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" :" ولا يروي عنه ".

(٦) في الأصل :"ووقفه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (٦٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

هذا الحديث أنه :" أحسن شيء في هذا الباب "، وهو باعتبار أبي حية وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن ؛ فإن أبا الأحوص [وزهير][1] ابن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط ، قاله ابن معين ، ذكر ذلك المنتجالي ، عن ابن البرقي، [عنه][2]. وقد رويت في هذا الباب زيادة ؛ وهي :"مسح رأسه ثلاثًا ".

قال البزار[3]:أخبرنا به محمد بن معمر[4]، ثنا أبوداود الطيالسي ، ثنا [أبوالأحوص سلام][5] بن سليم[6]...»[7].

و"أبو الأحوص" هذا والده : سلاَّم[8]- بالتشديد - بن سُليم - بضم السين المهملة -.

---

(١) في الأصل :"وزيد"، والتصويب من"بيان الوهم"، و"تهذيب الكمال"(٩/٤٢٠-٤٢٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٣) تقدم عزوه إليه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "مسند البزار"، بينما تصحف الاسم في "بيان الوهم والإيهام" إلى "محمد بن نعم".

(٥) في الأصل :"أبوالأحوص بن سلام"، والتصويب من "مسند البزار" و"بيان الوهم"، وسيأتي بعد قليل تعريف المصنف به بما يدل على أن الوهم منه .

(٦) في الأصل :" بن سليم الزرقي"، ولم ترد هذه النسبة في "مسند البزار" ولا في "بيان الوهم" الذي نقل عنه المصنف ، ومع ذلك فأبو الأحوص حنفي ، وليس بزُرَقي .

(٧) وتمامه :" عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس : أنه رأى عليًا ﷺ ..." الحديث بتمامه كما أورده المصنف في بداية كلامه عن هذه الرواية ، والظاهر أنه لم يكمله هنا اكتفاءً بنقله له سابقًا ، والله أعلم .

(٨) كذا قال ! والصواب أن أبا الأحوص كنية لسلاَّم ، واسم والده" سُليم". انظر التقريب (٢٧١٨).

حديث عبدالله بن زيد في ذلك :

روى مالك[1] عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال [لعبدالله][2] ابن زيد بن عاصم- وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله/ ﷺ [يتوضأ][3]؟ فقال [عبدالله][4] بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه[5]، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا ، [ثم غسل وجهه ثلاثًا][3]، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى [المرفقين][6]، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه . أخرجوه كلهم[7] من حديث مالك . [ل٥٦/أ]

---

(١) في "الموطأ" (١/١٨ رقم١) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

(٢) في الأصل :" لعبيدالله"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الموطأ" .

(٤) في الأصل :"عبيدالله"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

(٥) في "الموطأ" وبعض مصادر التخريج :" يده"، وفي بعض مصادر التخريج من طريق مالك كما هنا :" يديه ".

(٦) في الأصل :"المرفق"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

(٧) أخرجه البخاري (١/٢٨٩ رقم١٨٥) في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، ومسلم (١/٢١١ رقم ٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي ﷺ ، وأبوداود (١/٨٦-٨٧ رقم١١٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي (١/٤٧ رقم٣٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، والنسائي (١/٧١-٧٢ رقم٩٧،٩٨) كتاب الطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وابن ماجه (١/١٤٩-١٥٠ رقم٤٣٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الرأس .

قال أبوعمر في "التمهيد"[1]:« لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه ». ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة، كما رواه مالك سواء[2]... « ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى ، فأخطأ فيه في موضعين : أحدهما : أنه قال:" عن عبدا لله بن زيد بن عبدربه "، وهذا خطأ، وإنما هو:" عبدا لله بن زيد بن عاصم"، وقد نسبناهما في كتاب "الصحابة"[3] ﷺ وأوضحنا أمرهما. وأما عبدا لله بن زيد [بن عبدربه ، فهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم ، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره . وعبدا لله بن زيد][4] بن عاصم هو عمّ عباد بن تميم ، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبدا لله بن زيد بن عبدربه . وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وَهِمَ فيهما ، فجعلهما واحدًا - فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه -، والغلط لا يسلم منه أحد . وإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك ، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة ؟ إلا أن في المتأخرين أوسع علمًا ، وأقل عذرًا . وأما الموضع الثاني الذي وَهِم ابن عيينة فيه في هذا الحديث : فإنه ذكر فيه :" مسح الرأس مرتين "، ولم يذكر فيه أحدٌ "مرتين" غير ابن عيينة ، وأظنه - وا لله عز وجل أعلم - تأول الحديث قوله فيه :" فمسح رأسه بيديه،

---

(١) (٢٠/١١٤-١١٦).

(٢) قوله :" ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة كما رواه مالك سواء" ليس في "التمهيد"، وفيه كلام آخر من ضمنه : أن ابن عبدالبر قال :" وممن رواه عن عمرو بن يحيى : سليمان بن بلال ووهيب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبدالعزيز بن أبي سلمة ..."، فالظاهر أن المصنِّف اختصر هذا كله ، وعبَّر بهذه العبارة .

(٣) انظر "الاستيعاب" (٦/٢٠٩-٢١٠ رقم١٥٤٠).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

فأقبل بهما وأدبر ". وماذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ، ومحمد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة[1]، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ماحكينا عنه. وأما الحميدي[2] فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة : "ومسح رأسه، وغسل رجليه "، فلم يصف المسح ، ولا قال :" مرتين "، وقال في الإسناد :" عن عبدالله بن زيد " لم يزد ، ولم يقل :" ابن عاصم "، ولا :" ابن عبدربه "، فتخلص ».

قلت: وممن رواه عن عمرو بن يحيى : خالد بن عبدالله الواسطي ، وفي روايته : فدعا بإناء ، فأكفأ منه[3] على يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كفٍّ [واحدة][4]، يفعل[5] ذلك ثلاثًا. وفيهما:"فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ". وفيهما :" ثم غسل رجليه إلى الكعبين،ثم قال:هكذا وضوء[6] رسول الله ﷺ". أخرجاه[7] هما وأبوداود[8].

ووقع في بعض الروايات :"من كف واحد"، والمشهور في الكف التأنيث.

---

(١) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (١٦/١ رقم٥٧).

(٢) في "مسنده"(٢٠٢/١ رقم٤١٧).

(٣) في "صحيح مسلم" :" فأكفأ منها ".

(٤) في الأصل :" واحد "، والتصويب من "صحيح مسلم" وكلام المصنِّف الآتي .

(٥) في "صحيح مسلم" :" ففعل ".

(٦) في "صحيح مسلم" :" هكذا كان وضوء ".

(٧) البخاري (٢٩٧/١ رقم١٩١) كتاب الوضوء ، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (٢١٠/١-٢١١ رقم٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، واللفظ لمسلم .

(٨) في "سننه"(٨٧/١ رقم١١٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وحكى أبو حاتم أنها تذكر وتؤنث ، وتأَوَّلَ على ذلك بيت الأعشى[1]:

يَضُمُّ على كَشْـحَيْهِ كَفًّا مُخَضَّبًا

وقال النابغة الذّبياني [2]:

وَلَوْ كَفِّي اليَمِـينُ بَغَتْكَ خَوْنًا لأَفْرَدْتُ اليَمِينَ عن][3] الشِّمَالِ

فذكّر وأنّث .

وفي رواية البخاري :" ومسح برأسه ماأقبل وما أدبر "، وفيه :" فغسل يديه إلى / المرفقين مرتين مرتين ". [ل٥٦/ب]

وممن رواه عن عمرو بن يحيى : وهيب بن خالد ، وأخرجه الشيخان[4] من حديثه ؛ البخاري مكمّلاً ، ومسلم ذاكرًا لألفاظ منه، فقال :« وقال فيه : "فمضمض، واستنشق، واستنثر من ثلاث غرفات". وقال أيضًا :" فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة"». قال:« وقال بهز:"أملى عليّ هذا الحديث وهيب"،[وقال][5] وهيب :" أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين "».

وفي رواية للبخاري[6]:" مسح برأسه مرة ".

وممن رواه عن عمرو بن يحيى : سليمان بن بلال ، واتفقا[7] على روايته

---

(١) ذكره ابن منظور في "اللسان" (٣٠٢/٩) بتمامه هكذا :

أرى رجلاً منهم أسِيفًا كأنّما يَضُمُّ إلى كَشْحيه كَفًّا مُخَضّبًا

(٢) كما في "ديوانه" (١٣٦).

(٣) في الأصل :" على " وكُتب فوقها " عن " وكأنه تصويب لها .

(٤) أخرجه البخاري(٢٩٧/١)كتاب الوضوء،باب مسح الرأس مرة،ومسلم في الموضع السابق.

(٥) في الأصل :"فقال"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في الموضع السابق بعد رقم (١٩٢).

(٧) أي البخاري (٣٠٣/١ رقم١٩٩) في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور ، ومسلم في=

بزيادة للبخاري مطولاً ، ومسلم محيل على ماقبلها من رواية خالد ، وقال فيه: " نحوه ، و لم يذكر الكعبين".

وللبخاري[1] في رواية خالد بن مخلد، عن سليمان قال:حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه قال : كان [عمِّي][2] يكثر من الوضوء ، فقال لعبدا لله بن زيد: أخبرني كيف رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بتور من ماء ... ، الحديث، وفيه :" فمضمض ، واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة "، وفيها: " فمسح برأسه[3]، فأدبر بيديه وأقبل ".

وممن رواه عن عمرو بن يحيى : عبدالعزيز بن أبي سلمة ، فقال فيه – عن عبدا لله بن زيد –:" أتى رسول ا لله ﷺ فأخرجنا [له][4] ماء في تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه ". أخرجه البخاري[5]. ورواه مسلم[6]، وأبوداود[7] من حديث واسع والد حَبَّان – وهو بفتح الحاء المهملة ، والباء الموحدة –،

= الموضع السابق .

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٣) في "صحيح البخاري" :" رأسه"، و لم يذكر في "النسخة اليونينية" (٦١/١) أن في شيء من نسخ البخاري :" برأسه ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٥) في "صحيحه" (٣٠٢/١ رقم١٩٧) كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

(٦) في الموضع السابق برقم (٢٣٦).

(٧) في "سننه" (٨٧/١-٨٨ رقم١٢٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ولفظ مسلم :" أنه سمع عبدا لله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول ا للهﷺ توضأ...، وفيه : ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويده اليمنى ثلاثًا ، والأخرى ثلاثًا ، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ".

حديث عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما في ذلك :

روى البخاري[1] من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أنه توضأ فغسل وجهه ؛ أخذ[2] غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة [أخرى ، فغسل بها رجله - يعني][3] اليسرى -، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ في ذلك :

عن حَرِيز قال : حدثني عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكنديّ قال : أُتي رسول ا لله ﷺ بوضوء ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٤٠-٢٤١ رقم١٤٠) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٢) في الأصل :"ثم أخذ "، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٣) في الأصل :"من ماء ، فرش على "، والتصويب من "صحيح البخاري".

تمضمض واستنشق [ثلاثًا][1]، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . /أخرجه أبوداود[2].

[ل٥٧/أ]

و"حَرِيز"- بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة، وآخره زاي معجمة-: هو ابن عثمان بن جبير[3]، أبوعثمان الرحَبي - بتحريك الحاء بالفتح ، و"رحَبَة" بفتح الحاء والباء في حِمْيَر -، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا[4]، ووثقه أحمد ، ويحيى ، وأبوحاتم[5].

و"عبدالرحمن بن ميسرة": قال أحمد بن عبدالله [العجلي][6]:" هو شامي تابعي ثقة ". وقال علي بن المديني[7]:" عبدالرحمن بن ميسرة مجهول ؛ لم يرو عنه غير حريز"[8] .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"سنن أبي داود". وجملة قوله:"ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا " قدمها محقق"سنن أبي داود"، فجعلها بعد قوله:"فغسل كفيه ثلاثًا"، وجعلها بين معكوفين إشارة لتصرفه في النص، وهو عمل غير جيد ، فرواية أبي داود هكذا جاءت كما في نقل المصنف هنا ، وكذا جاء في"سنن أبي داود"مع شرحه"عون المعبود" (٢١٢/١)،وكذانقله ابن الأثيرفي"جامع الأصول"(١٥٩/٧رقم٥١٤٥)عن"سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (٨٨/١ رقم١٢١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "تهذيب الكمال" (٥٦٨/٥) :" جبر ".

(٤) في الأصل :"النسائي" وصوبت في الهامش ، وانظر "تهذيب الكمال"(٥٦٨/٥ و٥٨٠).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٢٨٩/٣ رقم ١٢٨٨).

(٦) في الأصل :" البجلي"، وهو تصحيف ظاهر ، وانظر كلام العجلي هذا في "تاريخه" المعروف بـ"معرفة الثقات" (٨٩/٢ رقم١٠٨١).

(٧) انظر "تهذيب الكمال"(٤٥٠/١٧ رقم٣٩٧٣).

(٨) علق عليها بهامش الأصل بما نصه :" قد روى عنه غير حريز ". وهو كذلك كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

حـديث معاوية بن أبي سـفيان في ذلك :

روى الوليد بن مسلم:حدثنا عبدا لله بن العلاء،ثنا أبوالأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك : أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول ا لله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، [فتلقاها][1] بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر،ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه .

وفي رواية قال : فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل رجليه بغير عدد . أخرجه أبوداود[2].

و"يزيد بن أبي مالك": هو يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني، الدمشقي ، قاضيها[3]. قال أبوحاتم[4]:" يزيد بن أبي مالك من فقهاء الشام ، وهو ثقة ". وقال الدارقطني[5] :" هو من الثقات ". وسُئل عنه أبوزرعة[6] فأثنى عليه خيرًا . وأخرج له مسلم[7]، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه ، ومات فيما قاله خليفة وغيره سنة ثلاثين ومائة[8]. و"أبو الأزهر

(١) تصحف في الأصل إلى "فلتقاها "، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (٨٩/١ رقم١٢٤، ١٢٥) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) أي قاضي دمشق .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٢٧٧/٩ رقم١١٦٥).

(٥) في "الضعفاء" له (ص١٩٨رقم١٩٩) في ترجمة ابنه خالد بن يزيد.

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٧) علق عليها بهامش الأصل بما نصه :"لم يخرج له مسلم"، وهو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (١٩٣/٣٢).

(٨) كما في "تهذيب الكمال" (١٩٢/٣٢).

المغيرة بن فروة "- ويقال : فروة بن المغيرة -: روى[عـن][1] معاوية بـن أبـي سـفيان ، ومـالك بـن هبـيرة ، ورأى واثلـة بـن الأسـقع ، روى لــه أبــوداود وحده[2].

حـديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفـراء في ذلك :

عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بـن عفـراء قـالت : كان رسـول ا لله ﷺ يأتينـا، فحدثتنـا أنـه قـال:«اسـكبي لي وضـوءًا »، فذكـر وضوء النبي ﷺ ؛ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثًا ، ووضَّأ وجهه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثًا [ثلاثًا ، ومسح برأسـه مرتـين ؛ يبـدأ بمؤخّـر رأسه ، ثم بمقدمـه ، وبأذنيـه][3] [كلتيهمـا][4] ظهورهمـا وبطونهمـا، ووضـأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود[5]، وقال :" هذا معنى حديـث مسـدد": وفي رواية له[6]:" وتمضمض واستنثر ثلاثًا ".

وروى الطبراني في "أوسـط معاجمه"[7] من حديث روح بن القاسم ، عن

---

(١) في الأصل :"عنه"، وهو تصحيف كما يظهر من سند الحديث، وكما في "تهذيب الكمال" (٣٩٢/٢٨).

(٢) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل :"كليهما"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم١٢٧/طبعة عوامة) كتـاب الطهـارة ، بـاب صفـة وضــوء النبي ﷺ .

(٦) برقم (١٢٨)

(٧) (٣٥/٣ رقم٢٣٨٨).

عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت: كان النبي ﷺ يأتينا،فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمدّ المدينة مدًا ونصفًا أو ثلثًا، فأصب عليه فيغسل يده ثلاثًا، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثًا،وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ويمسح برأسه واحدة ، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [ويطهر][1] قدميه . رواه عن أبي مسلم ، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع،عن روح، وقال:"لم يرو هذا الحديث عن روح بن القاسم إلا يزيد بن زريع".

[ل٥٧/ب] **قلت** : وليس فيه من أبي مسلم إلى آخره / من يُنظر فيه، إلا عبدا لله بن محمد بن عقيل ، وقد احْتُجَّ به وضُعِّف .

حديث وائل بن حجر في ذلك :

روى البزار[2] بسنده عن وائل بن حجر قال : شهدت النبي ﷺ وأُتي بإناء [فيه ماء][3]، فأكفأه[4] على يمينه ثلاثًا ، ثم غمس يمينه في الماء ، فغسل بها يساره ثلاثًا ، ثم أدخل يمينه في الماء [فحفن بها حفنة من][5] الماء ، فمضمض واستنشق ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا ، ثم أدخل كفيه في الإناء ، فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل باطن أذنيه ، وأدخل إصبعيه في داخل

---

(١) في الأصل :" ويظهر " بالظاء المعجمة ، والتصويب من "المعجم الأوسط" ، وكذا في "الكبير" (٢٦٧/٢٤ رقم٦٧٦).

(٢) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١/١٤٠-١٤١ رقم٢٦٨).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في المرجع السابق :" فألقاه ".

(٥) في الأصل :" فخفق بها خفقة في "، والتصويب من المرجع السابق ، وكذا في "المعجم الكبير" للطبراني (٢٢/٤٩-٥٠ رقم١١٨).

أذنيه[1]، ومسح ظاهر رقبته ، وباطن لحيته ثلاثًا ، ثم أدخل يمينه في الماء[2]، فغسل[3] ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثًا ، ثم غسل يساره [بيمينه حتى جاوز المرفق][4] ثلاثًا ، ثم مسح على رأسه ثلاثًا ، وظاهر أذنيه ثلاثًا ، وظاهر رقبته – وأظنه قال : وظاهر [لحيته ثلاثًا –، ثم غسل بيمينه][4] قدمه اليمنى [ثلاثًا][4]، وفصل بين أصابعه – أو قال : خلل بين أصابعه –، ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، [وقال][4]: ﴿ هذا تمام الوضوء﴾، و لم أره تنشف بثوب . يرويه محمد ابن حجر بن عبدالجبار [بن وائل][5] بن حجر ، يُكنى : أبا الخنافس[6]، قال البخاري[7]: "فيه نظر ".

حديث عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما في ذلك :

روى أبو داود [في "سننه"[8] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده :

---

(١) قوله :"أذنيه" سقط من "كشف الأستار".

(٢) في "كشف الأستار" :" في الإناء".

(٣) في "كشف الأستار" أيضًا :" فغسل بها ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "لسان الميزان" (١٩٠/٦ رقم٧٢٧٢).

(٦) علق عليها بالهامش :" الصحيح أن كنيته : أبوجعفر"، وهذا أحد الأقوال التي قيلت في كنيته، وماذكره المصنف من أن كنيته: أبو الخنافس نقله ابن عدي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "لسان الميزان ".

(٧) في "تاريخه" (٦٩/١ رقم١٦٤).

(٨) (٩٤/١ رقم١٣٥) في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله ! كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال: «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء-».

رواه عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو][1].

ورواه أبومسلم الكشي في "سننه" أتم منه ، عن ابن عمر ، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة،عن عمرو بن شعيب،عن [أبيه، عن][2] عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:أن رجلاً سأل النبيﷺ عن الوضوء؛ قال:يارسول الله! كيف الوضوء ؟ فغسل كفيه ثلاثًا - أو قال:« تغسل كفيك ثلاثًا »، أو قال : «تطهر وجهك ثلاثًا -[...][3] إلى المرفق ، ثم تمسح رأسك ، وتجعل إصبعيك الإبهامين في أذنيك ، والمسبحتين من خلفهما ، وتمسح بهما أذنيك ، وتغسل قدمك- أو قال: رجلك اليمنى ثلاثًا إلى الكعبين ، واليسرى ثلاثًا »، أو قال: فعل رسول الله ﷺ ذلك -[.....][4]« هذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص فقد

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بما يقرب من خمسة أسطر ، فنقلت النص من "سنن أبي داود" حسب عزو المصنّف ، وتصرفت في السياق بما يتلاقى مع طريقته . وسيأتي ذكر المصنف لهذا الحديث(ص٤٦) من المجلد الثاني من طريق النسائي وابن ماجه، وقوله عقب سياقه له :" وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم في صفة وضوء رسول الله ﷺ من جهة أبي داود ".

(٢) قوله :" أبيه عن" كتب في الأصل فوق السطر بخط مغاير .

(٣) هاهنا كلام ساقط من الواضح أنه :" وتغسل يديك "، أو كلام نحوه .

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، ولعل الساقط قوله :" ثم قال ".

أساء وظلم - أو قال : ظلم وأساء -».

وقد رويناه بإسناد عزيز الوجود بإجماع جماعة من الحفاظ يحسن إيراده في هذا الكتاب .

قرأت على الفقيه أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدا لله المنذري رحمه ا لله تعالى [....][1].

/حديث عبدا لله بن أبي أوفى ﷺ في ذلك : [ل٥٨/أ]

من رواية مروان بن معاوية الفزاري،ثنا فائدُ،قال:أتى عبدا لله بن أبي أوفى رجلٌ فقال:ياأبا معاوية!كيف رأيت رسول ا للهﷺ يتوضأ؟قال:يؤتى بقعب من ماء قريب من مُد،فيأخذ بكفه اليمنى فيغسل اليسرى،ثم يغسل كفيه ثلاثًا ، ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ، ويغسل وجهه ثلاثًا ، ويغسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم يمسح رأسه واحدة ، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثًا، ويغسل رجليه ثلاثًا . نقلته من خط الحافظ أبي طاهر السِّلفي من نسخة أبي أيوب سليمان بن عبدالرحمن [التميمي][2]،عن مروان بن معاوية الفزاري.رواه عبدالرحيم بن عمر بن عاصم [المازني][3]،عن أبي أيوب، وعن عبدالرحيم: أبوأحمد عبدا لله بن [الناصح][4].

حديث لأبي كاهل في ذلك :

عن أبي كاهل قال : مررت برسول ا لله ﷺ فقال:« ادن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة » ، فقلت : يارسول ا لله! لقد أعطانا ا لله بك خيرًا كثيرًا ،

---

(١) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر .

(٢) في الأصل :"التيمي"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (١٢/٢٦).

(٣) في الأصل :"المدني"، والتصويب من "تاريخ دمشق" لابن عساكر (١٠/٢٨٢/مخطوط).

(٤) في الأصل :"الناضح" بالضاد ، والتصويب من المرجع السابق .

فغسل يديه ثلاثًا ، وتمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح رأسه ولم يوقّت ، وغسل رجليه ولم يوقّت ، ثم قال:« ياأبا كاهل ! ضع الطهور منك مواضعه ، وأبق فضل طهورك لأهلك ، ولا تَشُقَّنّ على خادمك». أخرجه الحافظ أبوأحمد ابن عدي في كتاب "الكامل"[1] من حديث الهيثم بن جمَّاز - وهو بفتح الجيم ، وتشديد الميم ، وآخره زاي معجمة -، وذكر[2] عن يحيى بن معين تضعيفه ، وعن أحمد : "كان منكر الحديث ، تُرك حديثه ".

وسيأتي حديث لأبي جُبير:نُفير[3] إن شاء الله تعالى،ويأتي أيضًا في كتاب الصلاة حديث لوائل بن حجر[4] في صفة الوضوء والصلاة إن شاء الله تعالى .

حديث لأنس بن مالك ﷺ في ذلك :

روى الطبراني في"الأوسط" من معاجمه[5] من حديث بكار بن [سُقَيْر][6]، حدثني راشد أبومحمد [الحِمَّاني][7]، قال:رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان ؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم . فدعا بوضوء ، فأُتِي بطست وقدح نحت كما نحت في أرضه ،

---

(١) (١٠٣/٧) ، وتصحفت في المطبوع منه بعض الكلمات ، ولكنها جاءت في المخطوط (ل٩٣١/ب) على الصواب كما هنا .

(٢) أي ابن عدي في "الكامل" (١٠١/٧).

(٣) (ص٤٥٨) في " فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضوء ".

(٤) وهو في الجزء المفقود من الكتاب .

(٥) (١٩٤/٣ رقم٢٩٠٥).

(٦) في الأصل "سفيان"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال"(١٦/٩-١٧).

(٧) في الأصل :"الحمامي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

فوضع بين يديه ،[فأكفأ على يديه من الماء ، فأنعم غسل كفيه ، ثـم مضمـض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أخرج يديـه اليمنـى فغسـلها ثلاثًا، ثم غسل اليسرى ثلاثًا، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرّها على أذنيه ، فمسح عليهما ، ثم أدخل كفيه جميعًا في الماء ...، فذكر الحديث][1].

/ وأخرجه ابن ماجه[2]، وزاد فـي نسب محمد بـن موسـى:ابـن [أبـي][3] عبدا لله. [ل٥٨/ب]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ؛ لمجيئه في نهاية الصفحة ، وقد يكـون سـقط معـه بـاقي كلام المصنف عن الحديث ، وربما أحاديث أخرى في الباب ، وانظر التعليق الآتي .

(٢) في "سننه" (١/١٤٠ رقم٣٩٩) في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء .

وقوله :" وأخرجه ابن ماجه" جاء في بداية (ل٥٨/ب)، إلا أن قبله كلمة يشبه أن تكـون "يديه"، وأنا أرجح أن تكون :"عليه" كما سيأتي ، ولعله لأجل كونها تشبه "يديه" جعلت الصفحة في الترتيب في هذا الموضع ظنًا ممن وضعها أنها متعلقة بحديث أنس السابق؛ لكون آخر كلمة منه في الصفحة هي قولـه :" يديـه "، بينمـا هـذا الكـلام هنا يتعلـق بأحـاديث التسمية على الوضوء ، وذاك الحديث يتعلق بصفة الوضوء، وعدد مرات الوضـوء، ومسـح الرأس. ومن الواضح أن هناك كلامًا سقط قبل هذا الموضع ، ومن جملته حديث أبي هريرة الذي يتعلق به الكلام الآتي ، ومن أخرجه . والذي أظنه أن المصنف خرجه من"سنن أبـي داود"، ثم أتبعه بقوله هنـا:"وأخرجـه ابـن ماجـه"؛ فـإن الزيلعـي أورده في "نصـب الرايـة" (١/٣) من رواية أبي داود ، وابن ماجه ، ثم ذكر رواية الحاكم له ، ونقل تعقب المصنِّـف – ابن دقيق العيد– هنا للحاكم ، فكأنه لخص كلام المصنف عن الحديث .

والحديث أخرجه أبوداود في "سـننه" (١/٧٥ رقـم١٠١) في الطهـارة ، بـاب في التسـمية على الوضوء ، من طريق شيخه قتيبة بن سعيد ، عن محمد بـن موسـى ، عـن يعقـوب بـن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ا لله ﷺ :(لا صلاة لمـن لا وضـوء لـه، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله تعالى عليه).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن ابن ماجه".

و"محمد" هذا هو : الفِطْرِي - بالفاء المكسورة -، مولاهم ، قال فيه أبوحاتم[1]:" صدوق صالح الحديث"، وذكره ابنه عبدالرحمن[1] فقال : "كان يتشيع "، وذكر جماعة رووا عنه ، وجماعة روى هو عنهم .

وأما "يعقوب بن سلمة"، فإن ابن أبي حاتم ذكر[2] أنه روى عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وروى عنه محمد بن موسى الفطري ، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل، قال :" سمعت أبي يقول ذلك ".

وفي هذا الحديث أمران يُحتاج إلى التنبيه عليهما: **أحدهما** : أن صاحب "الكمال"[3] ذكر سلمة والد يعقوب، فقال:"روى عنه ابنه يعقوب، ومحمد بن موسى الفطري،وأبوعقيل يحيى بن المتوكل"،وهذا عندي وَهْم، ولعله وقع له من لفظ ابن أبي حاتم؛ فإنه قال[4]:"سلمة الليثي، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يعقوب،روى عنه محمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل"، فاعتقد- والله عز وجل أعلم - أن الضمير في :"روى عنه محمد بن موسى" [عائدٌ][5] على سلمة ، وإنما هو راجع إلى يعقوب؛ أي : روى عن يعقوب: محمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل ، وكذلك يُفهم من لفظه،فإنه لو كان الجميع روى عن سلمة،لكانت العبارة كما قال صاحب "الكمال": روى عنه فلان، وفلان،ولم يحتج إلى إدخال لفظة "روى"مرة ثانية،

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٨٢/٨).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٢٠٨/٩).

(٣) يعني : عبدالغني المقدسي ، وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٣٢/١١) و(٣٣٥/٣٢).

(٤) في "الجرح والتعديل" (١٧٧/٤ رقم٧٧٢).

(٥) في الأصل :" عائدًا" وهو خطأ ظاهر .

وهذا أمر يحتاج إلى التثبت فيه ؛ لأنه إخراج لرجل لم يرو عنه إلا واحد إلى أن يكون روى عنه جماعة ، فيخرج عن حد الجهالة على المشهور عن المحدثين .

الأمر الثاني:أني رأيت في المنقول عن الكتاب"المستدرك"[1] للحاكم مايدل على أنه أخرج هذا الحديث فيه من جهة ابن أبي فُديك، عن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه،عن أبي هريرة ﷺ،وأنه قال فيه:"صحيح الإسناد"، وأن مسلمًا احتج بيعقوب . ولتعلم أن مسلمًا [لم يحتج][2] بيعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه ،[وهو راوي هذا الحديث ، كذلك][3] رواه ابن ماجه[4] من الجهة التي أخرجها الحاكم منها ؛ وهي رواية ابن أبي فُديك ، فقال فيه : حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبدا لله، عن يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه الدارقطني[5]من جهة ابن أبي فُديك،وفي رواية نسب يعقوب بن

---

(١) (١/١٤٦).

فائدة : ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (١/٣) تعقُّب المصنِّف هنا للحاكم ، ثم قال :« وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم يـر المستدرك ، وقد صرح في "الإمام"- في باب مواقيت الصلاة – أنه رآه ، فقال بعد أن نقل منه كلامًا طويلاً : هكذا رأيته في نسخة عتيقة من المستدرك ، وقال في كتاب الزكاة – بعد أن نقل فيه حديثًا في زكاة التجارة –: فيه : وفي البُر صدقة ، هكذا وجدته في أصل من "المستدرك" بضم الباء ». ا هـ.

أقول : ولا منافاة بين كون المصنِّف ينقل عن "المستدرك" بواسطة ، وبين كونه يصرح أحيانًا بوقوفه عليه ؛ فربما كانت نسخته من "المستدرك" ناقصة ، وربما بحث عن الحديث في مظانه فلم يجده ؛ لكون الحاكم أخرجه في غير مظانه ، وا لله أعلم .

(٢) في الأصل :"احتج"، والتصويب من "البدر المنير" (٣/٢٢٨) نقلاً عن المصنف .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في "سننه" (١/٧٩ رقم ١).

سلمة إلى الليثي. ويعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم، فالذي نراه: أن الحديث ليعقوب بن سلمة ، وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ، فيحتاج إلى معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ، وذكر البخاري[1]:" أنه لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه ".

وروى الترمذي[2] عن نصر بن علي ، وبشر بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال[3]: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال أبوعيسى: " قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد"، ثم قال :" قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث/ رَباح بن عبدالرحمن[4]. [ل٥٩/أ] ورباح بن عبدالرحمن، عن جدته،عن أبيها. وأبوها سعيد بن زيد بن عَمرو بن نفيل . وأبوثفال الْمُرِّي اسمه: ثمامة بن حصين . ورباح بن عبدالرحمن هو أبو بكر ابن حويطب، منهم من روى هذا الحديث فقال:أبو بكر ابن حويطب[5]، فنسبه إلى جده ". انتهى .

وعلّل ابن القطان[6] هذا الحديث بأن فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال :

---

(١) في "تاريخه" (٧٦/٤ رقم٢٠٠٦).

(٢) في " سننه " (٣٧/١-٣٨ رقم٢٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء .

(٣) في "سنن الترمذي" :"قالت".

(٤) إلى هنا انتهى كلام البخاري ، ومابعده من كلام الترمذي .

(٥) الذي في "جامع الترمذي":" فقال : عن أبي بكر ابن حويطب ".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٣١٤/٣-٣١٥).

[**أولهم**][1]: جدة رباح ، وقال :" إنها لا تعرف بغير هذا ، ولا يعرف لها اسم ولا حال ، وغاية ماتعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد ﷺ .

الثاني : رباح المذكور ، فإنه مجهول [الحال][1] كذلك ، ولم يعرِّف ابن أبي حاتم[2] من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد ؛ من روايته عن جدته ، ورواية أبي ثفال عنه .

الثالث : أبو ثفال المذكور ، فإنه أيضًا مجهول الحال كذلك ، وهو أشهرهم ؛ لرواية جماعة عنه، منهم: عبدالرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير، والدراوردي، والحسن[3] بن أبي جعفر، وعبدا لله بن عبدالعزيز ، قاله أبوحاتم[4]، فاعلم ذلك ". انتهى .

و"أبوثِفال"-بكسر الثاء المثلثة،وبعدها فاء موحدة- اسمه:ثمامة بن الحصين كما ذكر الترمذي[5]، وقيل : ثمامة بن وائل . وماذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقته . ورأيت في كتاب "العلل"[6] لابن أبي حاتم مايؤيده؛ فإنه ذكر أنه: سمع أباه وأبازرعة - وذكر لهما حديثًا رواه عبدالرحمن بن حرملة،عن أبي ثفال- يريد هذا الحديث، قال:[فقالا][7]:" ليس

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣/٤٨٩ رقم٢٢١٣).

(٣) كذا في الأصل، و"الجرح والتعديل" (٢/٤٦٧ رقم١٨٩٨)، و"البدر المنير" (٣/٢٤٣)، ووقع في "بيان الوهم" :" والحسين".

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في "سننه" (١/٣٩).

(٦) (١/٥٢ رقم١٢٩).

(٧) في الأصل :"وقالا"، والتصويب من المرجع السابق .

عندنا بذاك الصحيح، أبوثفال مجهول،ورباح مجهول".انتهى. وقال البيهقي[1]: "أبوثفال ليس بمعروف جدًا ".

وأما ماذكره ابن القطان في أمر رباح ، ومايقتضيه كلامه من أنه لم يرو إلا عن جدته ، ولاروى عنه إلا أبوثفال ، فإن صاحب كتاب "الكمال"[2] ذكر رباح بن عبدالرحمن ، فرفع في نسبه وأجداده ، وقال :" العامري ، القرشي ، الحجازي ، قاضي المدينة ، روى عن جدته ، عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وعن أبي هريرة ، روى عنه أبو ثفال ثمامة بن وائل ، وصدقة غير منسوب، والحكم بن القاسم الأويسي"، فليتأمل ذلك ولينظر فيه.

و"رَبَاح" هذا : بفتح الراء المهملة ، والباء الموحدة .

وروى هذا الحديث أبوبكر البزار[3] من حديث عبدا لله بن عتيق بن نجيح، حدثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها : أن النبي ﷺ قال:« لا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه». قال:"وحديث حرملة[4]هذا رواه جماعة ثقات عن ابن حرملة، وأبوثفال مشهور ، ورباح بن عبدالرحمن وجدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدَّث عن رباح إلا أبو ثفال . فالخبر من جهة النقل لا يثبت

---

(١) في "سننه " (٤٤/١).

(٢) كما في"تهذيب الكمال"(٩/٤٥-٤٦رقم١٨٤٥)،لكن وقع فيه:"المدني" بدل "الحجازي".

(٣) لعله في "السنن"، فإني لم أجده في مسند سعيد بن زيد ﷺ من "مسنده"، وقد ذكره أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٤٧/٣)، لكن وقع عنده :"عبدالرحمن بن عتيق" بدل "عبدا لله بن عتيق"، ولم أجد له ترجمة بهذا الاسم أو ذاك .

(٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "البدر المنير".

للعلة التي وصفنا . وقد روى كثير بن زيد عن الوليد [عن][1] رباح ، عن أبي هريرة ذلك أيضًا . وقد تقدم ذكرنا لكثير .

وقد روي[2] عن عائشة ماحدثنا به إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا أبوداود الحفري،/ثنا سفيان، عن حارثة بن [محمد][3]، عن عمرة،عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا بدأ بالوضوء سمَّى". قال البزار :" وحارثة بن محمد قد حدث عنه جماعة ، وعنده أحاديث لم يتابع عليها ، وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد ". [ل٥٩/ب]

وروى ابن ماجه في "سننه"[4] من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال:« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار». و"عبدالمهيمن بن عباس": استضعفه يحيى فيما ذكر ابن أبي حاتم[5]، وقال البخاري[6]:"منكر الحديث".

وروى الدارقطني[7] من حديث أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) في الأصل :"بن"، والتصويب من "البدر المنير" (٢٤٧/٣)؛ فإنه نقل العبارة نفسها .

(٢) الكلام للبزار،وقد أخرج هذا الحديث في "مسنده" كما في"كشف الأستار"(١٣٧/١).

(٣) في الأصل :" حجير"، وكتب فوقها :"محمد"، وهو كذلك في المرجع السابق .

(٤) (١٤٠/١ رقم٤٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء .

(٥) في "الجرح والتعديل" (٦٧/٦-٦٨ رقم٣٥٤)، ونصّ عبارته :" عبدالمهيمن من ولد سهل ابن سعد، وأُبَيّ بن العباس هما أخوان ، وأُبَيّ أقدمهما". وقد صرّح بتضعيفه عند العقيلي في "الضعفاء" (١١٤/٣-١١٥).

(٦) في "تاريخه الكبير" (١٣٧/٦ رقم١٩٤٧).

(٧) في "سننه" (٧١/١ رقم ٢).

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« ماتوضأ من لم يذكر اسم ا لله عليه ، وماصلى من لم يتوضأ ».

و"أيوب بن النجار" موثق من جهة جماعة . وعلَّل البيهقي[1] هذا الحديث بأن قال :« وهذا الحديث لايعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه. وكان أيوب بن النجار يقول :" لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا؛ حديث:«التقى آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام»"[2]، ذكره يحيى بن معين عنه فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعًا ، وا لله عز وجل أعلم ».

وروى أبوأحمد ابن عدي[3] من حديث يحيى بن هاشم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدا لله قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« إذا تطهر[4] أحدكم ، فليذكر اسم ا لله».

ورواه أبوالحسن الدارقطني[5] أتم منه ، ولفظه : عن عبدا لله قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« إذا تطهر أحدكم ، فليذكر اسم ا لله ؛ فإنه يطهر جسده كله ، وإن لم يذكر اسم ا لله على طهوره لم يطهر منه إلا مامر عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا ا لله،وأن محمدًا عبده ورسوله،

---

(١) في "سننه" (٤٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤/٨ رقم٤٧٣٦و٤٧٣٨) كتاب التفسير، باب : ﴿واصطنعتك لنفسي﴾، وباب :﴿ فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾،ومسلم (٢٠٤٢/٤-٢٠٤٤ رقم٢٦٥٢) كتاب القدر ، باب حِجَاج آدم وموسى عليهما السلام .

(٣) في "الكامل" (٢٥٢/٧).

(٤) تصحف في المرجع السابق إلى :" تصفر".

(٥) في "سننه" (٧٣/١-٧٤ رقم١١).

فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء».

ورواه البيهقي[1] من جهة يحيى أيضًا ، وفيه بعد قوله:« وأن محمدًا عبده ورسوله »: « ثم ليصل عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة ». قال البيهقي :" وهذا ضعيف ، لاأعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث". انتهى .

و"يحيى بن هاشم": السمسار الغساني، أبوزكريا، قال ابن عدي[2]: "كان ببغداد يضع الحديث ويسرق ".

ومن حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبدا لله بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت ، ويسمي قبل[3] يدخلها».

ورواه أبوعبدا لله[4] عن أبي بكر أحمد بن محمد بن/ أبي الموت المكي ، [ل٦٠/أ] عن أحمد [بن زيد][5] بن هارون، عنه ، وهو فيما خرجه أبونصر الوائلي، وقال:" هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، وهو من المدبج ورواية القرين عن القرين ، وبا لله عز وجل التوفيق ".

---

(١) في "سننه" (١/٤٤).

(٢) في "الكامل" (٧/٢٥١).

(٣) كذا في الأصل ، وكتب فوقها :" صح " لئلا يتوهم أن صوابه :" قبل أن يدخلها ".

(٤) يبدو أن هناك سقطًا في هذا الموضع يبين من أبوعبدا لله هذا ، أو في بداية سياق الحديث. وهو أبوعبدا لله محمد بن الفضل بن نظيف،المترجم في"سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٧٦).

(٥) في الأصل بياض ، ثم :"يزيد"، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢/٢٠٨)، وهو شيخ الطبراني كما في"المعجم الأوسط"(١/١٥٧رقم٤٩٣)،و"المعجم الصغير" (١/٥٤ رقم٥٣).

وهـذا من " الجزء الرابع من فوائد ابن نظيـف " تخـريج عبيدالله بن سـعيد السجستاني المذكـور[1]، وقـد قـرأه أبونصر المذكـور ، وبلـغ بخطـه ، وذكـر المعارضة به أيضًا ، وقرأه أحمد بن الحسن الشيرازي أيضًا .

وروى الدارقطني[2] عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا مس طهورًا سمَّـى الله[3] عـز وجـل . قـال أبـو بـدر :" كـان يقـوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ". أخرجه من حديث أبي بدر وجعفر الأحمر ، عن حارثة [بن][4] أبي الرجال ، عن عمرة ، عنها .

وأخرجه البزار[5] عن إبراهيم بن زياد الصائغ ، عـن أبـي داود الحفـري ، عن سفيان ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشـة رضـي الله عنهـا : أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمَّى .

وروى أبو أحمـد ابن عدي[6] من حديـث عيسى بـن عبـدالله-هـو ابـن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -، عن أبيه ، عن أبيه[7]، عن جده ، عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لاصـلاة لمن لاوضـوء لـه ، ولا وضـوء لِمـن لـم يـذكـر اسـم الله عليـه ». رواه عـن محمـد بـن عـلي بـن مهـدي

---

(١) هو أبونصر الوائلي السِّجزي ، مصنِّف كتاب "الإبانة الكبرى"، له ترجمـة في "سـير أعـلام النبلاء" (١٧/٦٥٤).

(٢) في "سننه" (١/٧٢ رقم٤).

(٣) في "سنن الدارقطني" :" طهوره يسمي الله ".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) كما في "كشف الأستار" (١/١٣٧ رقم٢٦١).

(٦) في "الكامل (٥/٢٤٣ رقم١٣٨٩).

(٧) قوله :" عن أبيه " الثانية ملحق بهامش الأصل ، وهو كذلك في "الكامل".

[العطار][1]، عن الحسين بن محمد بن أبي عاصم، عن عيسى، قال[2]:"وبهذا الإسناد أحاديث حدثنا بها ابن مهدي ليست بمستقيمة ".

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه"[3] من حديث أبي جعفر النفيلي ، حدثنا عيسى[4] بن يزيد بن عبدالله بن أنيس ، ثنا عيسى بن سَبَرة ، عن أبيه ، عن جده قال : صعد رسول الله ﷺ يومًا المنبر[5]، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :« أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار». أخرجه عن أحمد بن عبدالرحمن [بن عقال الحراني][6]، عن النفيلي، وقال:" لم يُرْوَ[7] هذا الحديث عن أبي سبرة[8] إلا بهذا الإسناد".

كذا في هذا الإسناد ، وقد وجدته في كتاب "الآحاد والمثاني"[9] للقاضي ابن أبي عاصم بتغيير في الإسناد ، وزيادة في اللفظ ؛ فوجدت فيه: حدثنا

---

(١) في الأصل :"القطان"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) أي ابن عدي .

(٣) (٢٦/٢ رقم١١١٥).

(٤) كذا في الأصل و"المعجم الأوسط"، وعلق عليها بهامش الأصل بما نصه :" صوابه يحيى "، فلعله اعتمد على رواية ابن أبي عاصم الآتية .

(٥) في "المعجم الأوسط" :" ذات يوم المنبر".

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من "المعجم الأوسط" (٥/٢ و٢٦ رقم١٠٣٨ و ١١١٥).

(٧) في "المعجم الأوسط" :" لا يروى ".

(٨) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" :" عن ابن سبرة ".

(٩) (١٥٢/٢ رقم٨٧٣).

الصلت بن مسعود، ثنا يحيى بن عبدا لله بن يزيد بن عبدا لله بن أنيس ، ثنا عيسى بن [أبي][1] سبرة – مولى لقريش[2]–، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ خرج في ساعة لاصلاة فيها إلى المسجد ، فجلس على المنبر ساكتًا ، فتداعى الناس لخروج رسول ا لله ﷺ ، حتى إذا كثر الناس قام ، فحمد ا لله ، وأثنى عليه ، ثم قال:« إنه لاصلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه ، [ألا][3] ولم يؤمن با لله من لم يؤمن بي ، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار »، ثم نزل .

هكذا وجدته ، وفي نفسي منه شيء ، فليُحقق من موضع آخر ، فإنه ذكر في الترجمة : ذكر جدّ أبي سبرة القرشي .

[ل٦٠/ب] /وروي[4] حديث مقطوع مُعضل عن خُصيف ؛ قال : توضأ رجل عند رسول ا لله ﷺ ولم يُسم ؛ قال:« أعد وضوءك »– ثلاث مرات –، ثم توضأ وسمّى ، فقال:« الآن حين أصبت وضوءك».

وعن مجاهد ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ :«من توضأ وذكر اسم ا لله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم ا لله لم يتطهر إلا موضع الوضوء». رواه الدارقطني[5] من حديث مرداس بن محمد بن عبدا لله بن أبي بُردة ، عن محمد بن أبان ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن مجاهد .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الآحاد والمثاني".

(٢) في الأصل :"عن مولى لقريش"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الآحاد والمثاني".

(٤) لم أجد من أخرجه .

(٥) في "سننه"(١/٧٤ رقم١٢).

أورد عبدالحق في "أحكامه"[1] هذا الحديث ، وقال:" محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وأما أيوب بن عائذ فمعروف ثقة ". وقال ابن القطان[2]:" ولقد جهل من قال [إن][3] محمد بن أبان [مجهول][4]..."، وذكر كلامًا آخر ، ثم ذكر في أيوب بن عائذ أنه :" كوفي مُرجئ، ذكره بذلك البخاري[5]، ووراء هذا أن في إسناده من لايُعرف البتة ؛ وهو مرداس[6] بن محمد بن عبدا لله"[7]، وا لله عز وجل أعلم .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:«من توضأ فذكر اسم ا لله على وضوئه كان طهورًا [لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم ا لله على وضوئه كان طهورًا][8] لأعضائه». رواه الدارقطني[9] من حديث عبدا لله بن حكيم ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع .

و"عبدا لله بن حكيم"- بفتح الحاء ، وكسر الكاف - أبو بكر الداهري :

---

(١) أي :" الأحكام الوسطى" (١/١٦٣).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ،والمثبت من"البدر المنير"(٣/٢٦١)، وانظر التعليق الآتي.

(٤) في الأصل :"مجهولاً"، وكذا في "بيان الوهم"، ولكن المحقق أثبت العبارة هكذا :" ولقد جعل من محمد بن أبان مجهولاً "، وأشار إلى أن في بعض النسخ :" جهل " بدل :"جعل"، والذي أثبتُّه من "البدر المنير".

(٥) في "تاريخه" (١/٤٢٠).

(٦) في "بيان الوهم ":" وهو روايه عن محمد بن أبان ، وهو مرداس ...".

(٧) علق عليه بالهامش بقوله :" مرداس بن محمد مشهور".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٩) في "سننه" (١/٧٤-٧٥ رقم١٣).

قال البيهقي[1]: "أبوبكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث".

ذكر مااحْتُجَّ به على عدم وجوب التسمية في ابتداء الوضوء

روى أبوداود[2] عن رفاعة بن [رافع][3]- في المسيء صلاته -: أن النبي ﷺ قال له:﴿ فتوضأ كما أمرك الله﴾. اختصرت منه هذا القدر ، وأورده هو أيضًا مختصرًا،وهو من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه ، عن جده ،[عن][4] رفاعة بن رافع .

وذكر ابن القطان[5] أن يحيى بن علي بن خلاد " لايعرف له حال ، وليس فيه مزيد على مافي الإسناد ، فأما أبوه علي فثقة ، وجده يحيى بن خلاد أخرج له البخاري ". انتهى .

وفي رواية لأبي داود[6] عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع :﴿ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين،ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين..﴾، وذكر باقيه .

---

(١) في "سننه" (١/٤٤).

(٢)في سننه(١/٥٣٨رقم٨٦١)كتاب الصلاة،باب صلاةمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود.

(٣) في الأصل:"رفاعة"، والتصويب من المرجع السابق، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣٠).

(٦) في الموضع السابق من "سننه" (١/٥٣٦-٥٣٧ رقم٨٥٨).

وأخرج هذه الرواية الترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3] بنحوه، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي :" حديث حسن ".

فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضوء

قد تقدم ذلك في صفة وضوء رسول ا لله ﷺ .

وروى النسائي[4] من حديث شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس[5]، عن جده قال :"رأيت رسول ا لله ﷺ استوكف ثلاثًا".

قال شيخنا[6]:" هو عثمان بن عبدا لله بن أوس بن أبي أوس ، روى عن جده أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة، وقيل : أوس بن أوس ، وأوس بن أبي أوس واحد ".

وروى هذا الحديث أبوالقاسم /الطبراني في "معجمه الكبير"[7] من [ل٦١/أ]

---

(١) في "سننه" (٢/١٠٠-١٠١ رقم٣٠٢) في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة .

(٢)في"سننه"(٢/٢٢٥-٢٢٦رقم١١٣٦)كتاب التطبيق،باب الرخصةفي ترك الذكرفي السجود.

(٣) في"سننه" (١/١٥٦ رقم٤٦٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء ... .

(٤) في "سننه "(١/٦٤ رقم٨٣) كتاب الطهارة ، باب كم تغسلان .

(٥) كذا في الأصل ، وهناك إشارة لحق قبل قوله :" أوس "، وكتب في الهامش بخط مغاير : "عمرو بن "، وعليه فيكون الاسم :" ابن عمرو بن أوس"، وهذا ماجاء في رواية الطبراني الآتية ، والذي في "سنن النسائي" :" عن ابن أوس بن أبي أوس"، وانظر كلام المصنف الآتي في ذكر الخلاف في اسمه .

(٦) أي : المنذري فيما يظهر .

(٧) (١/٢٢١ رقم٦٠٢).

حديث عاصم بن علي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو[1] بن أوس ، عن جده : أن النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا . قال شعبة: وكان رجلاً عربيًا ، [فقلت له][2]: ماستوكف ؟ قال : غسل يديه .

ورواه البيهقي[3] من حديث آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن النعمان بن سالم قال : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أوس[4]...، وذكر باقيه،وقال:"قد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة".

وروى حرملة عن ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير ، عن أبيه : أن أباجبير الكندي قدم على النبي ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء ، فقال:« توضأ ياأبا جبير!» فبدأ بفيه ، فقال رسول الله ﷺ:« لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه »، فدعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاهما ، [ثم مضمض واستنثر][5]، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم مسح رأسه وغسل رجليه. رواه الحافظ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ في "كتاب حرملة"[6].

---

(١) في المرجع السابق :" عمر ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٤٦/١).

(٤) في الموضع السابق :" أوس بن أويس".

(٥) مابين المعكوفين جاء في الأصل بعد قوله :" ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا"، والتصويب من "صحيح ابن حبان"؛ حيث رواه من طريق حرملة .

(٦) وأخرجه أيضًا ابن حبان في"صحيحه"(٣٦٩/٣-٣٧٠ رقم١٠٨٩/الإحسان) من طريق حرملة .

والحديث عند البيهقي[1] من رواية الليث بن سعد ، عن معاوية ، واللفظ له[2]، والسياق لرواية ابن وهب .

وقد ورد حديث يقتضي الاستحباب في غسل اليدين في ابتداء الوضوء مطلقًا .

نقلت من خط الحافظ أبي طاهر السِّلفي - وأجازني غير واحد عنه -، عن أبي عبدا لله إسماعيل بن الحسن العلوي فيما قرأه عليه - أعني قرأه السلفي-، ثنا أحمد بن عبدا لله بن أحمد، قال:قرأت على أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري المعروف بابن مُحرم فأقر به ، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد البزار المعدل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا فرقد بن الحجاج ، ثنا عقبة بن أبي الحسناء ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا أراد أحدكم أن يتوضأ ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده». وهذا من " أحاديث منتقاة من الجزء الأول من انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري "، وسمعه السلفي أيضًا على أبي عبدا لله محمد بن عبدالجبار بن محمد بن يعقوب ، وأبي الفضل محمد بن الفضل بن عمر بن الكندوح ، وغيرهما .

---

(١) في "سننه" (١/٤٦-٤٧).

(٢) كذا قال ! واللفظ الذي ساقه ليس هو لفظ رواية البيهقي ، بل هو لفظ رواية حرملة عن ابن وهب كما يتضح من رواية ابن حبان .

فصل في أمر المستيقظ من النوم بِغَسْل يديه قبل إدخالهما الإناء ،ونهيه عن إدخالهما فيه قبل الغسل

روى مالك[1] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل [يده][2] قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإنه لايدري أين باتت يده». أخرجه البخاري[3] من حديث مالك .

وفي رواية مالك هذه شيئان : **أحدهما** : صيغة الأمر في قوله:«فليغسل»، وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج ؛ ذكر أبوعمر[4]: أن الليث بن سعد رواه عن جعفر / بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه قال:« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، أو يفرغ فيها ، فإنه لايدري أين باتت يده». [ل٦١/ب]

والثاني : عدم ذكر العدد ، وكذلك روي من حديث جماعة عن أبي هريرة من غير ذكر العدد ، منهم : همام بن منبه ، وعبدالرحمن بن يعقوب [الْحُرَقي][5]، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد[6]، وعمار بن أبي عمَّار .

---

(١) في "الموطأ" (٢١/١ رقم٩) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

(٢) في الأصل :"يديه"، والمثبت من "الموطأ".

(٣) في "صحيحه" (٢٦٣/١ رقم١٦٢) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا .

(٤) في "التمهيد" (٢٢٧/١٨).

(٥) في الأصل :"الخرقي"، وهو تصحيف .

(٦) كذا في الأصل و"التمهيد" (٢٢٨/١٨)، وهو الصواب كما في " الجرح والتعديل " =

وروي ذكر العدد عن أبي هريرة من حديث جماعة ، منهم : جابر بن عبدالله ، أخرج حديثه مسلم[1] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي هريرة أنه أخبره : أن النبي ﷺ قال:« إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لايدري فيم باتت يده » .

وكذلك سعيد بن المسيب ، وأبوسلمة ، وعبدالله بن شقيق ، وأبوصالح ، وأبورزين ؛ في حديثهم ذكر الثلاث ، قاله مسلم[2].

وروى النسائي[3] حديث الزهري من جهة الأوزاعي، عنه قال: حدثني سعيد بن المسيب ، حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده».

وكذلك رواية أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة ﷺ:« إذا قام أحدكم من الليل ». وهو عند أبي داود[4]، ومسلم[5] أخرجه و لم يسق لفظه .

= (٢/٤٥٤ رقم١٨٣٣)، وصوبت في هامش الأصل بخط مغاير إلى :"ثابت" بدل "زيد"، وهو خطأ .

(١) في "صحيحه" (١/٢٣٣ رقم٢٧٨/٨٨) كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا .

(٢) في الموضع السابق (١/٢٣٤).

(٣) في "سننه" (١/٢١٥ رقم٤٤١) كتاب الغسل والتيمم ، باب الأمر بالوضوء من النوم .

(٤) في"سننه" (١/٧٦ رقم١٠٣) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٥) في الموضع السابق بعد رقم (٨٧).

وحديث عبدالله بن شقيق عند مسلم[1] من جهة خالد الحذّاء ، عنه ، ولفظه :« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لايدري أين باتت يده ».

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة[2] عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خالد ، وفيه :« أين باتت[3] يده منه ». وأخرجه البيهقي[4] من جهة ابن خزيمة ، وقال :« قوله :" منه " تفرد به محمد بن الوليد البسري وهو ثقة ، والله عز وجل أعلم ».

كذا قال [....][5]! وقال ابن منده في كتابه :" ورواه عبدالله بن شقيق من رواية خالد الحذاء عنه، فقال:«فإنه لايدري أين باتت يده منه». وكذلك رواه محمد بن الوليد البسري ، عن غندر ، ومحمدُ بن يحيى[6]، عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن شقيق ، عن أبي هريرة ﷺ ، وقال فيه:« فإنه لايدري أين باتت يده منه »". قال : «وماأراهما محفوظين[7] بهذه الزيادة - قوله :" منه "-، إلا أن رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على رسم الجماعة ». انتهى .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٨٧).

(٢) في "صحيحه" (١/٥٢ رقم١٠٠).

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "صحيح ابن خزيمة" :" أتت"، وهو تصحيف ، وقد جاءت في مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل١٦/ب) على الصواب .

(٤) في "سننه" (١/٤٦).

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وأظن صوابها :" البيهقي ".

(٦) أي : ورواه محمد بن يحيى .

(٧) في الأصل :"محفوظان"، وصوبت في الهامش .

وروى هذا الحديث [ابن خزيمة][1] من جهة ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:«إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لايدري أين باتت يده - أو أين طافت يده -». فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضًا ؟ فحصبه ابن عمر ويقول : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضًا ؟!

/وقال الدارقطني[2]:"إسناده حسن". قال البيهقي[3]:" لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده ". [ل٦٢/أ]

قلت : هذا تعليل منه بحسنه من حيث لم ينفرد ابن لهيعة . قال ابن خزيمة بعد تخريجه هذا الحديث من جهة ابن لهيعة وجابر :"ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا [الكتاب][4] إذا انفرد ، ولكن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد"[5].

---

(١) في الأصل :"أبوداود"، وعلق عليها في الهامش بما نصه :" لم يروه أبو داود "، وهو كذلك، وإنما رواه ابن ماجه (١/١٣٩ رقم٣٩٤) في الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ولفظه مختصر،والسياق الذي أورده المصنِّف هو لابن خزيمة في "صحيحه" (١/٧٥ رقم١٤٦)، وسيشير إلى ذلك المصنف بعد قليل .

(٢) في "سننه" (١/٤٩-٥٠ رقم ٣).

(٣) في "سننه" (١/٤٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) الذي في"صحيح ابن خزيمة":" إذا تفرد برواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد ".

و لم يسق مسلم[1] لفظ ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد : أنـه أخـبره[2] أنـه سمع أباهريرة[3] ﷺ يقول : قال رسول ا لله ﷺ:« إذا كـان أحدكـم نائمًـا ثـم استيقظ فأراد الوضوء ، فلا يضع يده في الإناء حتى يصبَّ على يـده ، فإنه لا يدري أين باتت يده ».

[ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سـلمة ، عن أبي هـريرة ، عن النـبي ﷺ قال :« إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات ، فإنـه لا يدري أين باتت يده »][4]. قال قين الأشجعي : فإذا جئت مهراسـكم هـذا كيف أصنع ؟ فقال أبوهريرة : أعاذنا ا لله من شرك يا قين !

و"قين" هذا : بالقاف ، وبعدها الياء آخر الحروف ، وآخره نون .

وهـذا الحـديث ذكـره أبو عبيـد القاسم بن سـلام في "الغريب"[5]، ورواه

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" بعد رقم (٨٨).

(٢) أي أخبر زياد بن سعد الراوي عنه .

(٣) لم يسق مسلم – كما ذكر المصنِّف – لفظ حديث ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وساقه المصنف هنا مثل سياق ابن عبدالبر له في "التمهيد"(١٨/٢٢٨-٢٢٩)، فالظاهر أنـه أخـذه منه ، والظاهر أن في العبارة سـقطًا تقديره بتمامـه :" و لم يسـق مسـلم لفـظ ثـابت مـولى عبدالرحمن بن زيد ، وساقه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن زياد بـن سـعد ، عـن ثـابت مولى عبدالرحمن بن زيد : أنه أخبره ... " الخ .

وإنما قلت :" وساقه عبدالرزاق "؛ لأن ابن عبدالبر قال في الموضع السابق من "التمهيـد" : "ذكره عبدالرزاق ، عن ابن جريج ..." الخ .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصـل ، فاسـتدركته مـن "التمهيـد" (١٨/٢٣٠)، فـإن سياق الحديث السابق وهذا الحديث موافق لما هناك ، ومن الواضح أن السقط كان بسبب انتقال نظر الناسخ بعد قوله :" أين باتت يده" التي جاءت في الحديثين ، وا لله أعلم .

(٥) يعني "غريب الحديث" (٢/٢٧٤).

[عن][1] إسماعيل بن جعفر، عن محمد ، وقال :" قال الأصمعي[2]: المهراس : حجر منقور مستطيل [عظيم][3] كالحوض، يتوضأ منه الناس ، لايقدر أحدٌ على تحريكه".

ذكر من قال بإراقة الماء إن غمس يده فيه قبل غسلها

روى أبوأحمد ابن عدي[4] من حديث معلى بن الفضل ، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:《إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ثم ليتوضأ ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء》. قال ابن عدي : « وقوله في هذا المتن :" فليهريق ذلك المـاء " منكر لا يُحفظ ». ثم قال في آخر الترجمة :« ولمعلى غير ماذكرتُ ، وفي بعض مايرويه نكرة ».

قلت : وفيه أيضًا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقد قال غير واحد : إنه لم يسمع منه .

و"الربيع بن صَبيح": بفتح الصاد .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) في "غريب الحديث" :" قال الأصمعي وغيره".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "غريب الحديث".

(٤) في "الكامل" (٣٧٤/٦).

ذكر كيفية غسلهما جمعًا[1] أو فرادى

في حديث عثمان عند البخاري[2] من رواية إبراهيم بن سعد[3]:" فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ".

وتقدم[4] حديث أبي علقمة ، عن عثمان :" فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين ".

وفي حديث عبدالله بن زيد من رواية وهيب عند البخاري[5]:" فأكفأ على يده من التور فغسل يده[6] ثلاثًا".

وعن أبي بكر ابن خزيمة[7]، ثم الدارقطني[8]، ثم البيهقي[9]- والسياق للدارقطني - في حديث علي بن أبي طالب ﷺ - من رواية زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة[10]-: فأخذ بيمينه الإناء ، فأكفأ على يده اليسرى ، ثم

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٥٩ رقم١٥٩) كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٣) وإبراهيم يرويه عن ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .

(٤) (ص٤٢١)،وهو عند أبي داود (١/٨١ رقم١٠٩) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٥) في "صحيحه" (١/٢٩٤ رقم١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٦) كذا في الأصل ، وكذا في بعض نسخ البخاري كما في "النسخة اليونينية" (١/٥٨)، ووقع في بعض نسخ البخاري :" فغسل يديه ".

(٧) في "صحيحه" (١/٧٦ رقم١٤٧).

(٨) في "سننه" (١/٩٠ رقم ٢).

(٩) في "سننه" (١/٤٨-٤٩).

(١٠) وخالد يرويه عن عبد خير ، عن علي ﷺ .

غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ، فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، [فعله][1] ثلاث مرات . قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات .

وعند الدارقطني[2] من حديث إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبدا لله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان ﷺ: أنه توضأ فغسل [يديه][3] ثلاثًا: كل واحدة منهما...، الحديث .

و"إسحاق بن يحيى" بن طلحة بن عبيدا لله : قال البخاري[4] : "يتكلمون في حفظه "./ وقال الترمذي[5]:" ليس بذاك القوي عندهم ، وقد تكلموا فيه من قِبل حفظه ". وقال البزار[6]:"قد روى عنه عبدا لله بن المبارك وجماعة، واحتمل حديثه ، وإن كان فيه ". [ل٦٢/ب]

فصل في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

قد تقدم ذلك فعلاً في صفة وضوء رسول ا لله ﷺ .

وروى مالك[7] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (٩١/١ رقم ١).

(٣) في الأصل :"يده"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وعليه تدل بقية الحديث .

(٤) في "تاريخه الكبير" (٤٠٦/١ رقم١٢٩٩).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٩١/٢).

(٦) في "مسنده" (١٣٣/١).

(٧) في "الموطأ" (١٩/١ رقم٢) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

رسول الله ﷺ قال:« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر[1]، ومن استجمر فليوتر».

وقال أبوعمر[2]:« هكذا رواه يحيى :« فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر[3] » ولم يقل :" ماء "، وهو مفهوم من الخطاب ، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا ، إلا فيما حدثنا به أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن عبيدالله بن يحيى ، عن أبيه ، [فإنه][4] قال فيه:« فليجعل في أنفه ماء». وأما القعنبي فلم يقل:"ماء" في رواية علي بن عبدالعزيز ، عن القعنبي . ورواه أبوداود[5] عن القعنبي، فقال فيه:« فليجعل في أنفه ماء »، [وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن مالك :« فليجعل في أنفه ماء ». وعند أكثر الرواة هو هكذا :« فليجعل في أنفه الماء »][6]. وقال أبوخليفة الفضل بن الحباب القاضي البصري ، عن القعنبي في هذا الحديث :« فليجعل في أنفه الماء »، وهذا كله معنى واحد ، والمراد مفهوم. ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك ، لم يقل :" ماء "»، ثم أسندها أبوعمر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري[7]،والنسائي[8] من حديث مالك، ورواه

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" :" لينثر"، وفي "التمهيد" :"ليستنثر".

(٢) في "التمهيد" (١٨/٢٢٠-٢٢١).

(٣) في "التمهيد" :" ليستنثر".

(٤) في الأصل :"فإن"، والتصويب من "التمهيد".

(٥) في "سننه" (١/٩٦ رقم١٤٠) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٧) في "صحيحه" (١/٢٦٣ رقم١٦٢) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا .

(٨) في "سننه" (١/٦٥-٦٦ رقم٨٦) كتاب الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق .

مسلم[1] من حديث جماعة عن سفيان ، عن أبي الزناد ، وفيه: « فإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ».

ورواه الحافظ أبونعيم في "المستخرج"[2] من حديث الحميدي، عن سفيان، ولفظه: « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا ، وإذا استنثر فليستنثر وترًا ».

وروى مسلم[3] من حديث همام بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبوهريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ ...، فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

قال أبوعمر[4]: "أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوجد [الأمر به][5] إلا في رواية همام ، عن أبي هريرة ، وفي حديث أبي رزين العقيلي – واسمه لقيط بن صبرة –، ويوجد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من حديث عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وغيرهم من وجوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس ، ومن طريق أبي هريرة ؛ من رواية أبي إدريس الخولاني ، والأعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ".

وروى مالك[6] عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة

---

(١) في"صحيحه" (٢١٢/١رقم٢٣٧/٢٠) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) (٣٠١/١ رقم٥٦٠).

(٣)في الموضع السابق برقم (٢١).

(٤) في "التمهيد" (٢٢٢/١٨).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٦) في "الموطأ" (١٩/١ رقم٣) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال:《 من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر》.
رواه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)] من حديث مالك، وأخرجه الشيخان[(٣)] من حديث يونس ، عن الزهري ، وفي حديث مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب : أخبرني أبوإدريس الخولاني: أنه سمع أباهريرة وأباسعيد الخدري يقولان : قال رسول الله ﷺ .

وروى مسلم[(٤)] من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ﷺ : أن /النبي ﷺ قال :《 إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه》. أخرجه من حديث عبدالعزيز - هو الدراوردي-، عن ابن الهادِ ،[عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى .

[ل٦٣/أ]

ورواه ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد][(٥)]، وقال: 《 إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ》. أخرجه النسائي[(٦)].

ورواه ابن خزيمة[(٧)] من حديث يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادِ ، كذلك فيه: " فتوضأ ".

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٢).

(٢) في "سننه" (١/٦٦-٦٧ رقم٨٨) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار .

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٦٢ رقم١٦١) في كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، ومسلم في الموضع السابق بعد رقم (٢٢).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٣/٢٣٨).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فاستدركته من روايتي مسلم والنسائي ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

(٦) في"سننه"(١/٦٧ رقم٩٠) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم.

(٧) في "صحيحه" (١/٧٧ رقم١٤٩).

وعن سلمة بن قيس : أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا توضأت فاستنثر، وإذا استجمرت فأوتر». أخرجه النسائي(1)، والترمذي(2)، وقال :" حديث سلمة ابن قيس حديث صحيح ".

قلت : وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا جدًّا :

قرأت على المفتي أبي الحسن علي بن هبة ا لله – فيما قُرئ على شهدة بنت أبي نصر وهو يسمع –، أنا الحسن بن علي ، أنا عبدا لله بن يحيى ، قال: قرئ على إسماعيل بن أحمد – وأنا أسمع–، ثنا سعدان – هو ابن نصر بن منصور–، ثنا سفيان بن عيينة،عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس ، يبلغ به النبي ﷺ قال :« إذا استجمرت فأوتر، وإذا توضأت فانثر».

وروى هُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق. رواه عن هدبة عبدا لله بن أحمد بن موسى، ومن جهته رواه[....](3)،وإبراهيم بن أحمد الواسطي، وعنه رواه أحمد بن عبيد الصفار ، وفيه:" قال مرة أخرى : مرسلاً، لم يقل : عن أبي هريرة ". قال البيهقي:" كذا في الحديث ! أظن هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى ، وتابعه داود بن مُحَبَّر ، عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلاً ، كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه ، عن أبي الحسن الدارقطني ".

---

(1) في "سننه" (١/٦٧ رقم٨٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار .

(2) في "سننه" (١/٤٠ رقم٢٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق .

(3) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والظاهر أن العبارة بتمامها هكذا :" ومن جهته رواه البيهقي عن علي بن أحمد بن عبدان ، عن إبراهيم بن أحمد الواسطي "، فالحديث هكذا عند البيهقي في "سننه"(١/٥٢)، ويدل عليه نقله عنه كما سيأتي .

قال :" وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلاّل - شيخ يعقوب بن سفيان -، فقال : عن حماد ، عن عمار ، عن ابن عباس ، وكلاهما غير محفوظ". انتهى.

وأخرج أبوداود[1] حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه مطولاً ، ثم أخرجه[2] من حديث أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وقال :"بهذا الحديث، قال فيه:« إذا توضأت فمضمض»".

وسيأتي حديث إسماعيل بن كثير - إن شاء الله - عنها [3].

وروى الدارقطني[4] من حديث عصام بن يوسف، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج ، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول ﷺ قال:« المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه».

ورواه الدارقطني[5] من وجه آخر فيه :«من الوضوء الذي لايتم الوضوء إلا [بهما][6]». قال الدارقطني :" تفرد به عصام ، عن ابن المبارك ،[ووهم][7] فيه ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى - مرسلاً -، عن النبي ﷺ:« من توضأ فليمضمض وليستنشق»".

---

(١) في "سننه" (١/١٠٠ رقم١٤٣) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٤٤).

(٣) أي : عن عائشة رضي الله عنها ، ولم أجده ، فلعله في السقط الذي في الكتاب ، وهو حديث أخرجه أبو داود في الموضع السابق من "سننه" (١/٩٧ رقم١٤٢).

(٤) في "سننه" (١/٨٤ رقم١).

(٥) في الموضع السابق برقم (٢).

(٦) في الأصل :"به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الأصل :"وهم"، والتصويب من المرجع السابق .

قال :"وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري ؛[عن عروة][1]، عن عائشة، عن النبي ﷺ:«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[2]،والله عز وجل أعلم". ثم أخرجه[3] من حديث وكيع، وإسماعيل/بن عياش وسفيان [عن ابن][4] جريج ، عن سليمان مرسلاً:« من توضأ فليمضمض وليستنشق». [ل٦٣/ب]

ثم أخرجه[5] من حديث محمد بن الأزهر،عن الفضل بن موسى السيناني، [عن ابن جريج][1]،عن سليمان بن موسى،عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:«من توضأ فليمضمض وليستنشق». قال الدارقطني:"محمد بن الأزهر هذا ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصح". وقال في موضع آخر[6] فيه هذا الحديث:"كذا قال ، والمرسل أصح".

قلت :" السِّيناني" في سند هذا الحديث : بكسر السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ، ونون ، ثم ألف ، ثم نون ، ثم ياء النسبة .

وروى الدارقطني[7] من حديث الربيع بن بدر، عن ابن جريج، عن عطاء،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٦/٢-٥٦٨ رقم٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي ، والترمذي (٤٠٨/٣رقم١١٠٢)كتاب النكاح،باب ماجاء "لا نكاح إلا بولي"، وابن ماجه (٦٠٥/١ رقم١٨٧٩) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، ثلاثتهم من طريق ابن جريج ، به .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣و٤و٥).

(٤) في الأصل :" وابن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٧) .

(٦) من "سننه" (١٠٠/١ رقم٢٠).

(٧) في "سننه" (٩٩/١ رقم١٤).

عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال:قال رسول ا للهﷺ:﴿ تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس ﴾. قال الدارقطني :" الربيع بن بدر متروك الحديث ".

وأخرج أيضًا[1] من حديث محمد بن مصعب القرقساني ، عن إسرائيل، عن جابر،[عن][2] عطاء، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ:﴿ إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس﴾.

ومن حديث[3] مصعب بن المقدام،عن حسن بن صالح،عن جابر،عن عطاء، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما،عن النبيﷺ مثله سواء،إلا أنه قال:﴿وليستنثر﴾.

ومن حديث[4] علي بن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لايتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس﴾. قال الدارقطني :" جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبدا لله أبومطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب".

ثم أخرجه[5] من هذا الطريق من حديث عباد بن يعقوب ، عن [أبي][2] مطيع الخراساني ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء قال : قال رسول ا لله ﷺ:﴿ إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ، لايتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس﴾.

---

(١) (١/١٠٠ رقم٢١).

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) برقم (٢٢) .

(٤) برقم (٢٣).

(٥) برقم (٢٤).

وأخرج(١) أيضًا من حديث القاسم بن غصن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس». قال :" إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله . خالفه علي بن هاشم(٢)، فرواه عن إسماعيل ابن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصح أيضًا ".

ثم أخرجه(٣) من هذا الطريق قال:قال رسول اللهﷺ:« إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس».

وأخرج(٤) أيضًا من حديث عمرو بن الحصين ، عن ابن علاثة ، عن عبدالكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« تمضمضوا واستنشقوا ،/ والأذنان من الرأس»(٥). [ل٦٤/أ]

ذكر المبالغة في الاستنشاق

روى إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال :« أسبغ الوضوء ، وبالغ في

---

(١) برقم (٢٦).

(٢) في "سنن الدارقطني" :" علي بن هشام"، وهو تصحيف ، انظر "تهذيب الكمال" (١٩٩/٣).

(٣) برقم (٢٧).

(٤) في "سننه" (١٠٢/١ رقم٣٢).

(٥) ثم قال الدارقطني عقب إخراجه له :" عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ".

الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا». أخرجه النسائي[1]، وابن ماجه[2]، والترمذي[3]، وقال :" هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبوداود[4] مطولاً، وفيه :« أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا».

وأخرجه [...][5] وابن الجارود[6]، وفيه عند ابن الجارود:«وخلل الأصابع[7]».

و"إسماعيل بن كثير": أبوهاشم المكي، قال أحمد[8]:" هو ثقة ". وقال ابن سعد[9]:" ثقة كثير الحديث". وقال أبوحاتم[8]:"صالح". وذكر الخلاَّل[10] عن سليمان بن الأشعث قال : سمعت أباعبدا لله سُئِل عن حديث ابن لقيط فقال : " عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية "؛ أي : ليس هو بمشهور في الرواية عنه .

وروى أبوداود[11] من حديث قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان ، عن ابن

---

(١) في "سننه" (٦٦/١ رقم٨٧) كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق .

(٢)في"سننه"(١٤٢/١رقم٤٠٧) كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

(٣)في"سننه"(١٥٥/٣رقم٧٨٨)كتاب الصوم،باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٤) في "سننه" (٩٧/١-١٠٠ رقم١٤٢) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٦) في "المنتقى" (٧٥/١-٧٦ رقم٨٠).

(٧) في الأصل :"وخلل بين الأصابع"، والمثبت من "المنتقى".

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (١٩٤/٢ رقم٦٥٦).

(٩) في "الطبقات" (٤٨٥/٥).

(١٠) نقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٣٩/١).

(١١) في الموضع السابق برقم (١٤١).

عباس رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ:« استنثروا مرتين بـالغتين أو ثلاثًا». وأخرجه ابن ماجه[١]، وابن الجارود[٢]، وقال :" ثنتين ".

و"قارظ بن شيبة": قال ابن القطان[٣]:«هو أخو عمرو[٤] بن شيبة مولى[٥] بني ليث ، من بني كنانة حُلفاء لقريش . قال النسائي[٦]:" لابأس بـه"، يـروي عن سعيد بن المسيب وأبي غطفـان ، روى عنـه أخـوه [عمـرو][٧] وابـن أبـي ذئب"[٨]. انتهى .

و" أبو غطفان ": هو [ابن][٩] طريف الْمُرِّي ، أخرج له مسلم[١٠]، ووثقـه ابن معين في رواية الـدوري[١١]،وكـان عبدالحـق في "أحكامـه"[١٢] ذكـر هـذا الحديث، فقال :" قارظ هو: ابن شيبة، وهو لا بأس به، والصحيح ماتقدم مـن

---

(١) في الموضع السابق برقم (٤٠٨).

(٢) في "المنتقى" (١/٧٤-٧٥ رقم٧٧).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣١٦).

(٤) في الأصل :"عمر"، وصوبت في الهامش .

(٥) في "بيان الوهم" :" من " بدل :"مولى".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣/٣٣٣)، وفيه :" ليس به بأس ".

(٧) في الأصل:"عمر"،والتصويب من"بيان الوهم والإيهام"، وقد تقدم قبل ذلك على الصواب.

(٨) وتتمة كلام ابن القطان :" ومات في خلافة سليمان بن عبدالملك بالمدينة ، قاله أبوحـاتم ". وانظر "الجرح والتعديل" (٧/١٤٨).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصـل ، فاسـتدركته مـن "بيـان الوهـم"، و"تهذيـب الكمـال" (٣٤/١٧٧-١٧٨).

(١٠) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(١١) (٢/٧٢٠ رقم٨٦١).

(١٢) أي :"الأحكام الوسطى" (١/١٦٥).

الأمر بالوتر في الاستنثار "، فقال ابن القطان[١]:" لم يعتـل علـى هـذا الحديـث بأكثر من هذا ، وحكمه على قارظ بن شيبة بأنه لا بأس به ، وعلـى الحديـث بالضعف ؛ يُعيِّـن [لتضعيفه][٢] أبا غطفان ؛ لإبرازه إياه ". ثم بيَّن ابن القطـان حال أبي غطفان ، وماذكره من إخراج مسلم له ، وتوثيق ابن معين من روايـة الدوري ، وذكر أيضًا أمر قارظ ، وقول النسائي فيه ، ثـم قـال :" ولا تسـأل عن بقية الإسناد فإنهم أئمة ، ووظيفـة المحـدث النظـر في الأسـانيد مـن حيـث الرواة والاتصال والانقطاع ، فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر ، وأشباه هذا، فليس من نظره"[٣].

ذكر النـثر باليـد اليسـرى

عن زائدة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أنـه دعـا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ، ونثـر [بيده][٤] اليسرى - ففعل هذا ثلاثًا -، وقال :" هذا طهور نبي الله ﷺ ". أخرجه النسائي[٥].

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :"لضعفه"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) رحم الله ابن القطان! كيف يقول هذا، وهو يعلم أن من مبـاحث علـم الحديـث:" ناسـخ الحديث ومنسوخه "، و"مشكل الحديث"، و"مضطرب الحديث"، وغير ذلك من المبـاحث التي تتعلق بالمتن ، وأولاها المحدثون عناية فائقة ، ولهم فيها مؤلفات ؟!

(٤) في الأصل :"يده"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٥) في "سننه" (٦٧/١ رقم٩١) كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ؟

ذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة

تقدم[1] ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما من جهة البخاري[2]، وفيه :" أخذ غرفة من ماء فمضمض بها / واستنشق ". [ل٦٤/ب]

وأخرجه ابن ماجه[3] مختصرًا من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

وبلغني[4] أن الحاكم ذكر هذا الحديث من هذا الوجه في "المستدرك"[5]، ولفظه:"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق"، [وقال: "صحيح][6]على شرطهما،ولم يخرجا الجمع بين المضمضة والاستنشاق".

وأما حديث عبدالله بن زيد من جهة عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عنه ، ففي رواية خالد عن عمرو[7]:" مضمض واستنشق من كف واحد ". وفي

---

(١) (ص ٤٣٤)

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٠-٢٤١ رقم١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٣) في "سننه" (١/١٤١ رقم٤٠٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد .

(٤) انظر كلامي في المقدمة (ص ٧٨و٧٩) عن نقل المصنف عن الحاكم بواسطة .

(٥) (١/١٥٠).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فأثبته احتهادًا ، وإلا فكلام الحاكم عن الحديث سقط من المطبوع من "المستدرك".

(٧) أخرج هذه الرواية البخاري في "صحيحه" (١/٢٩٧ رقم١٩١) في الوضوء ، باب من =

رواية سليمان بن [بلال التيمي][1] عن عمرو عند البخاري[2]:" فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة "، فقال بعضهم : يعني - والله أعلم -: تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة، ثم بعد ذلك ثلاثًا بثلاث غُرَف. واستدل برواية وهيب[3] عن عمرو :" فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا من ثلاث غرفات من ماء "، وهو الصحيح .

وتقدم في حديث علي ﷺ عند أبي داود[4]: " ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، تمضمض[5] ونثر من الكف الذي أخذ فيه[6]". وعند أبي داود[7] في هذا الحديث :" ثم تمضمض ثلاثًا[8] مع الاستنشاق بماء واحد ".

وعند ابن ماجه[9] من جهة شريك ، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ،

= مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (١/٢١٠ رقم٢٣٥/١٨) في الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، كلاهما من طريق خالد بن عبدالله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن زيد .

(١) مابين المعكوفين مكانه بياض في الأصل ، وهو في "صحيح البخاري" هكذا :" سليمان ، قال : حدثني عمرو بن يحيى "، ولم ينسب سليمان ، ولكن نسبه ابن حجر في "فتح الباري" (١/٣٠٣).

(٢) في "صحيحه" (١/٣٠٣ رقم١٩٩) في الوضوء ، باب الوضوء من التور .

(٣) وهي عند البخاري (١/٢٩٧ رقم١٩٢) في الوضوء ، باب مسح الرأس مرة .

(٤) في "سننه" (١/٨١-٨٢ رقم١١١) كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) في المطبوع من "سنن أبي داود" :" فمضمض ".

(٦) في المطبوع من "سنن أبي داود" :" يأخذ فيه ".

(٧) في الموضع السابق (١/٨٣ رقم١١٣).

(٨) قوله :" ثلاثًا" ليس في المطبوع من "سنن أبي داود ".

(٩) في "سننه" (١/١٤٢ رقم٤٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من=

عن علي ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا من كف واحد .

ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق

روى ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت – يعني – على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، والماء يسيل من لحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبوداود[1].

قال البيهقي[2]:« قال أبوداود [3]– في حديث آخر لليث بن أبي سُليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده في الوضوء –:" قال مسدد : فحدثت به يحيى – يعني القطان –، فأنكره ". وقال أبوداود[3]:" سمعت أحمد يقول: [إن][4] ابن عيينة – زعموا– كان ينكره، ويقول: أيْشٍ هذا : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده !"». وقال عباس الدوري – فيما رواه الحاكم، عن الأصم عنه[5]–:" قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ،

= كف واحدٍ .

(١) في "سننه" (٩٦/١ رقم١٣٩) كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق .

(٢) في "سننه" (٥١/١).

(٣) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود" و"سنن البيهقي".

(٥) وعن الحاكم رواه البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، والرواية في "تاريخ ابن معين" برواية الدوري (٢٧٨/٢-٢٧٩ رقم١٢٨).

عن جده ، رأى جده النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون [قد رآه][1]، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة ". وهذا يخالفه ماذكره الخلاّل[2]، عن أبي داود :" سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة ووفادة إلى النبي ﷺ ". وروى الحاكم أيضًا عن [أبي الحسن][3] أحمد ابن محمد الطرائفي، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت علي ابن عبدالله المديني يقول : قلت لسفيان : إن ليثًا روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ؟ فأنكر ذلك سفيان – يعني ابن عيينة –، [وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ . قال علي][4]: وسألت عبدالرحمن – يعني ابن مهدي – عن نسب جد طلحة ، فقال : عمرو بن كعب –[أو كعب][4] بن /عمرو – وكانت له صحبة . وقال غيره : عمرو ابن كعب لم يشك فيه ". ذكر ذلك البيهقي[5] . [ل٦٥/أ]

فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء إلى ماتحت اللحية الكثيفة غير واجب

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة .

---

(١) في الأصل :"هذا"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) ذكره ابن حجر بنحوه في "التلخيص الحبير" (١/١٣٣-١٣٤).

(٣) في الأصل:"الحسن بن"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"الأنساب" للسمعاني (٤/٥٧).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١/٥١).

أخرجه البخاري[١] ، وأبوداود[٢] ، والترمذي[٣].

وهذا جميع ماذكر في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه كان كث اللحية، فاستدل بالمجموع على ماذكرنا.

فصل في تخليل اللحية

فيه عن جماعة من الصحابة ﷺ ، منهم : عثمان بن عفان ﷺ .

فروى الترمذي[٤] من حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ﷺ: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . قال :" هذا حديث حسن صحيح". وقال الترمذي[٥] أيضًا:" قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب : حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ".

قلت:"وعامر بن شقيق"هو:ابن جَمْرَةَ-بفتح الجيم،وبالراء المهملة-الأسدي.

وقد أخرج ابن ماجه[٦] أيضًا هذا الحديث ، وأبوبكر ابن خزيمة[٧].

ورواه الدارقطني[٨] من حديث يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عامر بن

---

(١) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

(٢) في "سننه" (٩٥/١-٩٦ رقم١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

(٣) في "سننه" (٦٠/١-٦١ رقم٤٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٤) في "سننه"(٤٦/١ رقم٣١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" (٤٥/١).

(٦) في "سننه" (١٤٨/١ رقم٤٣٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٧) في "صحيحه" (٧٨/١ رقم١٥١و١٥٢) .

(٨) في "سننه" (٩١/١ رقم٢).

شقيق ، عن شقيق بن سلمة [قال][1]: رأيت عثمان توضأ ، وفيه :" وخلَّلَ لحيته ثلاثًا "، وفي آخره :" ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ".

وفيما وقفت عليه مما نُقل من كتاب "المستدرك"[2] للحاكم :"[قد اتفق الشيخان][3] على إخراج طرق لحديث[4] عثمان[5]، ولم يذكرا [في رواياتهما][6] تخليل اللحية ثلاثًا ، وهذا إسناد صحيح ، وقد[7] احتجا بجميع [رواته][8] غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فيه[9] طعنًا بوجه من الوجوه . وله شاهد صحيح عن [عمار بن ياسر][10]، وأنس ، وعائشة ﷺ ". فأسند حديث حسان بن بلال ، عن عمار ، ثم ذكر الناقلُ[11] حديث الزهري ، عن أنس ، وذكر إسناده في حديث عائشة رضي الله عنها ، فذكر فيه : محمد بن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) (١٤٩/١).

(٣) في الأصل :"اتفقا"، والمثبت من "المستدرك".

(٤) قوله :" لحديث" هكذا كان في الأصل ، ثم ضرب على اللام ، والمثبت موافق لما في "المستدرك".

(٥) في "المستدرك": "لحديث عثمان في دبر وضوئه"، وفي"البدر المنير" (٣٩٦/٣) :" في ذكر وضوئه ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المستدرك".

(٧) في "المستدرك" :" قد ".

(٨) في الأصل :"رواية"، والتصويب من "المستدرك".

(٩) في "المستدرك" :" ولا أعلم في عامر بن شقيق ".

(١٠) في الأصل :"عثمان"، والتصويب من "المستدرك"، وسيذكره بعد قليل على الصواب .

(١١) أي الذي نقل كلام الحاكم ، وعنه أخذ ابن دقيق العيد ، ولست أدري لِمَ لَمْ يفصح باسمه ؟!

أيوب ، عن هلال بن فياض ، عن [عمر بن أبي][1] وهب، عن موسى بن ثروان ، عن طلحة بن [عبيدالله][2] بن كريز ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

قلت :" عامر بن شقيق": قال يحيى بن معين[3]:" ضعيف الحديث"، وقال أبوحاتم[3]:" ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل". وأما "موسى بن ثروان"، فوثقه يحيى بن معين[4]، وأخرج له مسلم متابعة[5]. وأما "هلال بن فياض"، فلقبه :" شاذ "[6].

ومنهم : عائشة رضي الله عنها . وقد ذكرنا في "[مستدرك][7] الحاكم" آنفًا من رواية [عمر بن أبي][1] وهب ، عن موسى بن ثروان ....، إلى آخره .

والذي اعْتُلَّ به في هذا الحديث : الاضطراب[8]؛ قيل :"موسى بن ثروان" من رواية شعبة ، وقيل :"ابن ثروان"[9] من رواية وكيع ، وأبي عبيدة الحداد .

---

(١) في الأصل " محمدبن "، والمثبت من"المستدرك"، وانظر"تهذيب الكمال" (٢٩/٤٠).

(٢) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "المستدرك".

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٢٢).

(٤) كما في "الجرح والتعديل " أيضًا (٨/١٣٨).

(٥) انظر "تهذيب الكمال" (٢٩/٤١).

(٦) أي يقال له :" شاذ بن فياض ".

(٧) في الأصل :"مسند"، وسبق أن ذكره المصنِّف على الصواب .

(٨) يعني في اسم الراوي ؛ فقيل : موسى بن ثروان ، وقيل : ابن سروان ، وقيل : ابن فروان كما في "تهذيب الكمال" (٢٩/٤٠).

(٩) كذا في الأصل ! فإما أن يكون مقصود المصنف : أن وكيعًا وأبا عبيدة الحداد لم يذكرا "موسى"، وإنما قالا :" ابن ثروان "، فنسباه إلى أبيه ، أو يكون "ثروان" في أحد الموضعين=

وقال صالح : إن أباه قال :" موسى النجدي هو موسى بن سروان ". وقال يحيى بن معين[1]:" موسى بن سروان : معلم بصري ". واختُلف[2]في اسم الراوي عن موسى؛فقيل:عمر بن أبي وهب الخزاعي برواية [3].

[**ومنهم** : أنس بن مالك . وهو من طرق عنه : **منها** : رواية يزيد الرقاشي][4] / برواية ابن ماجه[5] من جهة يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته ، وفرَّج أصابعه[6] مرتين ".

[ل٦٥/ب]

ومنها:رواية أبي خالد، عن أنس ﷺ قال: وضّأت رسول الله ﷺ ، فخلّل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال :« هكذا أمرني ربي عز وجل».[رواه البيهقي[7]

= تصحّف عن "سروان" أو "فروان".

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٥٩٢/٢ رقم٤٢٩٢).

(٢) لم أجد خلافًا في اسم هذا الراوي ، فانظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (١٤٠/٦ رقم٧٦٣). وأما تسميته :" محمد بن وهب " فيما سبق ، فإنما هو تصحيف يخالف ماجاء في الأصل المنقول منه كما سبق التنبيه عليه .

(٣) قوله :"عمر بن أبي وهب الخزاعي برواية" جاء في نهاية (ل٧٢/أ)، وبعده في بداية (ل٧٢/ب) مانصه :" برواية ابن ماجه ..." الخ ، فسقط باقي الكلام على حديث عائشة ، وابتدأت الصفحة الأخرى ببعض الكلام على حديث أنس ، ولم أتمكن من استدراك ماسقط .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يفهم من ذكري لسبب السقط في التعليق السابق ، والتصويب بالاجتهاد .

(٥) في "سننه" (١٤٩/١ رقم٤٣١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٦) في الأصل :"وفرج بين أصابعه"، والمثبت من "سنن ابن ماجه".

(٧) في "سننه" (٥٤/١).

من حديث معاذ بن أسد ، عن الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي خالد .

ومنها:رواية محمد بن زياد،عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته بأصابع كفيه، ويقول:«بهذا أمرني ربي عز وجل»][1]. رواه أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث هاشم بن سعيد،عن محمد، وقال:"هاشم بن سعيد له من الحديث غيرماذكرت،ومقدارمايرويه من الحديث لايتابع عليه"[3].

ومنها : رواية الحسن عن أنس ، فروى الدارقطني[4] من جهة أيوب بن عبدالله أبي خالد القرشي قال :" رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فجيء بكوز من ماء ، فصُبّ في تور ، فغسل يديه ثلاث مرات "، وفيه : "ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلّل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : حدثني أنس بن مالك : أن هذا وضوء رسول الله ﷺ ".

لم يزد ابن أبي حاتم[5] في تعريف أيوب هذا على مافي هذا الحديث ، وقال في كتاب "العلل"[6]:" سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث ". انتهى .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ؛ فالرواية المذكورة هي رواية البيهقي ، لا ابن عدي ، ولذا أثبتّ هذه الزيادة من "سنن البيهقي" و"الكامل" لابن عدي ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

(٢) في "الكامل" (١١٥/٧).

(٣) في "الكامل" :" ومقدار مايرويه لا يتابع عليه ".

(٤) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٤٩).

(٥) في "الجرح والتعديل" (٢٥١/٢).

(٦) (٤٥/١ رقم١٠١).

وذكر الخلاّل عن عبدا لله بن أحمد قال : قال أبي :" ليس يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء "[1]. وذكر عن أبي داود[2] قال : قال أحمد:" تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث ، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان: أن رسول ا للهﷺ توضأ فخلل لحيته أو مسح لحيته".

ومنها:رواية مطر الوراق عن أنس،رواها الطبراني في"الأوسط"[3]من حديث عَتَّاب بن محمد [بن][4] شوذب،عن عيسى الأزرق،عن مطر الوراق، عن أنس ابن مالك ﷺ قال : وضأت رسول ا لله ﷺ ، فأدخل يده تحت حنكه فخلَّل لحيته، فقلت : ماهذا ؟ قال:« بهذا أمرني ربي». رواه عن إسماعيل بن عبدا لله الضبي ، عن داود بن حماد عنه ، وقال:" لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد ".

ومنها : رواية الفضل البصري عن أنس ، من رواية عبثر بن القاسم ، عن سفيان الثوري ، عن الفضل البصري ، عن أنس ﷺ قال : توضأ رسول ا لله ﷺ ، فخلل لحيته ، فقال :« هكذا أمرني ربي». ذكر مُهَنَّا قال :" قلت لأحمد : حدثوني عن عبثر بن القاسم ...، فذكره [....][5]، وسألته عن الفضل البصري [.....]"[6].

---

(١)ذكره بنحوه الحافظ ابن حجرفي"التلخيص"(١٥٣/١)، وعزاه لعبدا لله بن أحمد عن أبيه .

(٢) النص في "مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود (ص٧) هكذا :" قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية ؟ فقال : يخلل ، قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث ".

(٣) (٢٢١/٣ رقم٢٩٧٦).

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريبًا .

(٦) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا ، ولم أجد للإمام أحمد كلامًا في الفضل البصري هذا ، وإنما قال عنه أبوحاتم :" مجهول" كما في "الجرح والتعديل" (٧٠/٧ =

ومنها : رواية يزيد[1] عن أنس ، رواه الطبراني[2] من جهة شجاع بن الوليد أبي بدر ، أخبرنا الرُّحيْل بن معاوية ، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا توضأ خلّل لحيته . قال :" لم يرو هذا الحديث عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد ".

ورواه الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب "المتفق والمفترق"[3] من حديث وكيع ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن يزيد بن أبان ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« أتاني جبريل / فقال : يامحمد ! خلّل لحيتك عند الطهور». [ل٦٦/أ] وهذا غير [....][4] الهيثم بن أبي القاسم[5]. [ثم روى الخطيب][6] من طريق العباس [بن محمد[7]، قال : سمعت يحيى بن][8] معين يقول :" الهيثم بن [جمّاز][9] ضعيف ".

= رقم٤٠٢)، وانظر "لسان الميزان" (٦/٣٢ رقم٦٦٧٥).

(١) وهو الرقاشي ، وسبق أن أوردها المصنف (ص٤٨٦) من رواية ابن ماجه .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١/١٦٦ رقم٥٢٠).

(٣) (٣/٢٠١٩ رقم١٦٧١).

(٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريبًا .

(٥) لم أجد راويًا بهذا الاسم:" الهيثم بن أبي القاسم"، والظاهر أنه أراد أن يميز بين هذا الراوي وبين الذي قبله في "المتفق"؛ وهو : الهيثم بن أبي الهيثم ؛ ويقال :الهيثم بن حبيب الصيرفي .

(٦) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا ، والتصويب بالاجتهاد من خلال النظر في الموضع السابق من " المتفق والمفترق " للخطيب برقم (١٦٧٢).

(٧) أي : الدوري ، وكلامه هذا في "تاريخه" (٢/٦٢٦ رقم٣٤٠١).

(٨) في الأصل بياض بمقدار نحو خمس كلمات ، والمثبت من "المتفق والمفترق".

(٩) في الأصل بياض بمقدار كلمة تقريبًا ، والمثبت من "المتفق والمفترق".

ومنهم : عمار بن ياسر ، فروى الترمذي[1] عن ابن [أبي][2] عمر ، عن سفيان ، عن عبدالكريم بن أبي الْمُخَارِق أبي أُمية ، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلَّل لحيته ، فقيل له - أو قال : فقلت له -: أتخلل لحيتك ؟ فقال : ومايمنعني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلِّل لحيته ؟

وعن ابن أبي عمر[3]، عن سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسَّان بن بلال ، عن عمار ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله.

وروى هذه الطريق الثانية ابن ماجه[4] أيضًا ، عن ابن أبي عمر ، ولفظه : عن عمار قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .

قال الترمذي :" سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول:قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل".

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"[5] عن أبيه أنه قال :" لم يحدث [بهذا][6] أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة . قلت : هو صحيح ؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ".

وفهمتُ من المكتوب هاهنا مامعناه: أن ابن عُيينة لم يذكر في هذا الحديث السماع ، أو الخبر ، أومايقارب هذا . قال :" وهذا أيضًا مما يوهِّنه "[7].

---

(١) في "سننه" (٤٤/١ رقم٢٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) أي وروى الترمذي عن ابن أبي عمر ، وهو كذلك في الموضع السابق برقم (٣٠).

(٤) في "سننه" (١٤٨/١ رقم٤٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٥) (٣٢/١ رقم٦٠).

(٦) في الأصل :"بها" ، والتصويب من "علل الحديث ".

(٧) جاءت العبارة في "العلل" بعد قوله :" مصنفات ابن أبي عروبة" هكذا :" ولم يذكر ابن =

قلت: أما كونه ليس في كتب ابن أبي عروبة فليس بالعلة القوية بانفراده، ولكن لعله يضمه إلى مايقع لسفيان من تدليس أحيانًا ، مع كونه لم يذكر السماع .

وفيما رأيت من كتاب"اختصار الخلاَّل":"عن مُهنا: قلت لأحمد:حدثوني عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته . قال أبوعبدالله : إما أن يكون الحميدي اختلط ، وإما أن يكون الذي حدَّث عنه خلط . قلت: كيف ؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا سفيان ، عن عبدالكريم، عن حسان بن بلال ، عن عمار ...، بهذا الحديث ، وذكر كلامًا آخر ".

قلت : وقد تقدم رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، كما ذكر لأحمد ، عن الحميدي ، فخرَج الحميدي والراوي عن العهدة ، ولهذا لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له ، بل حكم رواه عن [ابن][1] أبي عروبة [....][2].

قال مهنا :" قال عباس العنبري لأحمد : قال أبوالحسن - يعني علي بن المديني -: لم يسمع قتادة هذا إلا من عبدالكريم ، قال أحمد : كأن علي بن المديني قد عرف الحديث ".

= عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضًا مما يوهنه "، فلأجل الغموض الذي فيها قال المصنف : "وفهمت ..." الخ .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما سبق .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وهكذا جاءت العبارة في الأصل ، والظاهر أن مقصود المصنف : لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له ، بل حكم على روايته له عن ابن أبي عروبة بالوهم .

وأورد الطبراني[1] حديث سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار بن ياسر ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته[2]، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به سفيان بن عيينة ".

ومنهم : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي حديثه إن شاء الله تعالى .

ورأيت فيما نقل من "كتاب الخلاّل":أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون، /حدثني أبوالفضل جعفر بن محمد المخرمي ، ثنا عفان ، ثنا بشر بن منصور ، [ل٦٦/ب] عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ خلل لحيته . قال جعفر بن محمد : قال أحمد :" ليس في التخليل أصح من هذا ".

قلت : هو موقوف هاهنا ، وقد روي مرفوعًا .

أخرجه الطبراني في "الأوسط"[3] من حديث مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك . رواه [عن][4] أحمد بن محمد بن صدقة ، عن أحمد بن محمد بن أبي بزة ، عن مؤمل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عمر إلا مؤمل ".

---

(١) في "المعجم الأوسط" (٣٧/٣ رقم٢٣٩٥).

(٢) في الأصل :" فخلل لحيته لم يزد "، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٣) (٩٤/٢ رقم١٣٦٣).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما جرت به عادت المصنف .

ومنهم : أبوأيوب الأنصاري ، رواه ابن ماجه[1] من حديث محمد بن ربيعة الكلابي ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سَوْرَة ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته .

و"واصل بن السائب " أبويحيى الرقاشي البصري : قال أبوحاتم[2] والبخاري[3]:" منكر الحديث"، وقال النسائي[4]:" متروك الحديث ".

و"أبوسورة"- ابن أخي أبي أيوب الأنصاري -: ذكروه بالرواية عن أبي أيوب ، وبرواية واصل [عنه][5].

ومنهم : جابر بن عبدالله ؛ من رواية شيخ من أهل نيسابور ، عن مقاتل ابن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته كأنها أنياب مشط .

وذكر الخلاّل عن عبدالله بن أحمد[6]:" قال أبي : ماأرى هذا الشيخ بشيء ، ضعفه جداً ". قال عبدالله : هذا الشيخ [....][7]. وقال مهنا :

---

(١) في "سننه" (١٤٩/١ رقم٤٣٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٩).

(٣) في "التاريخ الكبير" (١٧٣/٨).

(٤) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٣ رقم٦٠٠).

(٥) في الأصل :"عنده".

(٦) وهو في "العلل ومعرفة الرجال" برواية الصواف عن عبدالله بن أحمد (٧٩/٢-٨٠ رقم١٦١٢) بنحوه .

(٧) في الأصل بياض بمقدار سطر تقريبًا ، وأرجح أن في موضعه تسمية هذا الشيخ الذي من أهل نيسابور ، ففي الموضع السابق من "العلل" قال عبدالله :" حدثناه بعض المشايخ قال : حدثنا أصرم النيسابوري ...، ذكر هذا الحديث ".

"سألت أحمد عن أصرم بن غياث ، فقال : من أهل نيسابور ، إلا أنه حدثنا عن مقاتل بن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ...، يعني هذا الحديث ، فسألته عن مقاتل بن حيان إلا أنه حدث بهذا الحديث[1]. فقلت له : الحديث منكر ؟ [....][2]. قلت : سمع مقاتل بن حيان من الحسن ؟ قال : لا أدري ".

وروى الخلاَّل من جهة مهنا:أنه سأل أباعبدا لله عن أصرم بن غياث،فقال: "من أهل خراسان،كتب عنه رقعة ثم خرقها؛كانت فيها أحاديث منكرة". قال :" وكان أصرم رجلاً له أدب وهيئة حسنة ، لكن أحاديثه منكرة ".

ومنهم: أبوأمامة، روى الطبراني في"معجمه الكبير"[3] من حديث عمر بن سُلَيم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة ﷺ قال: كان رسول ا لله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته. رواه عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة [4]-ح-، وعن محمد بن يحيى المروزي ، [ثنا إبراهيم بن عبدا لله الهروي][5]، قالا : ثنا زيد بن حباب ، ثنا عمر بن سُلَيم .

و"عمر بن سُلَيم" الباهلي البصري: قال صاحب "الكمال"[6]:« روى عن [أبي غالب][7]، وعن أبي الوليد [صاحب][8] ابن عمر ، روى عنه سهل بن

---

(١) كذا في الأصل !!

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

(٣) (٢٧٨/٨ رقم٨٠٧٠).

(٤) وهو في "مصنفه" (٢١/١ رقم١١٢) بأتم من هذا .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٦) وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٧٦/٢١).

(٧) في الأصل:"علي بن أبي طالب"، وهو تصحيف،والتصويب من"التهذيب" (٣٧٩/٢١).

(٨) في الأصل :"عن "، والتصويب من المصدر السابق .

تمام ، وعبدالوارث ، وابنه عبدالصمد بن عبدالوارث ، وعبيد بن عقيل ، وزيد ابن الحباب ، ومسلم بن إبراهيم . قال ابن أبي حاتم[1]:" سُئِلَ أبوزرعة عنه فقال : صدوق ". وقال :" سألت أبي عنه / فقال : شيخ ". روى له أبوداود [ل٦٧/أ] وابن ماجه[2]». انتهى .

و"أبوغالب": حَزَوَّر - بفتح الحاء المهملة ، والزاي المعجمة معًا ، وتشديد الواو المفتوحة ، وآخره راء مهملة -.

فصل في عَرْك العارضين

عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض الْعَرْك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . أخرجه ابن ماجه[3]، ثم الدارقطني[4] في "سننهما"[5].

وفي هذا الحديث أمران :

أحدهما : عبدالواحد بن قيس ، واختلفوا في عدالته ، فوثقه يحيى بن

---

(١) في "الجرح والتعديل" (١١٣/٦).

(٢) قوله :" روى له أبو داود وابن ماجه " من كلام صاحب "الكمال" لا من كلام أبي حاتم .

(٣) في "سننه" (١٤٩/١ رقم٤٣٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

(٤) في "سننه" (١٠٦/١-١٠٧ و ١٥٢ رقم٥٣ و٣).

(٥) جرت عادة المصنف ذكر الإسناد بتمامه ، أو المقدار الذي يحتاج إلى الكشف عنه ، ولم يذكره هنا ، مع أنه تكلم على بعض رجاله . فإما أن يكون أغفله ، أو سقط من النسخة ، والحديث من طريق الأوزاعي ، يرويه عن عبدالواحد بن قيس ، عن نافع .

معين[1] وأباه[2] يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن إسماعيل البخاري[3].

الثاني: التعليل بالإرسال والوقف، قال الدارقطني[4]:« قال ابن أبي حاتم[5]:" قال أبي: روى هذا الحديث الوليد،عن الأوزاعي،عن عبدالواحد [عن][6] يزيد الرقاشي وقتادة ، قالا : كان النبي ﷺ ...، مرسلاً ، وهو [أشبه بالصواب]"»[7].

قال الدارقطني :" ورواه أبوالمغيرة ، عن الأوزاعي موقوفًا "، ثم [أخرج][8] بسنده[9] عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا توضأ ... ، نحو قول [ابن][10] أبي العشرين ، إلا أنه لم يرفعه . قال[11]:" وهو الصواب ". انتهى .

ومشى عبدالحق في "أحكامه"[12] على هذا ، فقال بعد ذكر الحديث :

---

(١) كما في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٤١ رقم٤٧١).

(٢)أي:أبى توثيقه وقبوله،فقال – كما في "الجرح والتعديل"(٦/٢٣٠)–:"كان شبه لاشيء".

(٣) فأدرجه في كتاب "الضعفاء الصغير" (ص٧٩ رقم٢٢٩)، ونقل عن يحيى القطان قوله : "كان الحسن بن ذكوان يحدِّث عنه بعجائب ".

(٤) في "سننه" (١/١٠٧).

(٥) في "علل الحديث" (١/٣١ رقم٥٨).

(٦) في الأصل :" بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في الأصل :" وهو الصواب "، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٨) في الأصل "أخر ".

(٩) في الموضع السابق برقم (٥٤).

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، وابن أبي العشرين هذا هو الراوي للحديث السابق عن الأوزاعي .

(١١) أي الدارقطني .

(١٢) أي :"الأحكام الوسطى" (١/١٧٣).

"والصحيح أنه [من][1] فِعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ ".

فقال ابن القطان[2]:« وقد يظن أن تعليله إياه إنما هو ماذكر من وقفه ورفعه ، وليس ذلك بصحيح ، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة ، لوكان رافعه ضعيفًا ، وواقفه ثقة ، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله :" الصحيح موقوف من [فعل][3] ابن عمر "، أما إذا كان رافعه ثقة [وواقفه ثقة][4]، فهذا لايضره ولا هو علة فيه . وهذا حال هذا الحديث ، فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه ، وواقفه عنه هو أبوالمغيرة ، وكلاهما ثقة ، والقضاء للوقف على الرفع[5] يكون خطأً ». قال : « وبعد هذا، فعلّة الخبر هي [غير][6] ذلك ، وهي ضعف عبدالواحد بن قيس [راويه][7] عن نافع ، عن ابن عمر ، وعنه [رواه][8] الأوزاعي في الوجهين . قال ابن معين :"عبدالواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لاشيء"[9].

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٦٤).

(٣) في الأصل :"قول"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٥) في "بيان الوهم" :" فالقضاء للواقف على الرافع ".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في الأصل :"رواية"، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) في الأصل :"روى"، والمثبت من المصدر السابق .

(٩) لم أجد هذه العبارة عن ابن معين ، وإنما هي عن يحيى القطان كما تقدم قريبًا ، وأما ابن معين فتقدم أنه وثقه ، وجاء في رواية عنه أنه قال :" لم يكن بذاك ولا قريب ". انظر "تهذيب الكمال" (١٨/٤٧٠).

[وإذ الموقوف][(١)] الذي صُحِّح لابد فيه من عبدالواحد المذكور ، فليس إذًا بصحيح . والدارقطني لم يقل في الموقوف :" صحيح "، ولا :" أصح"، إنما قال في رواية[(٢)] أبي المغيرة بوقفه :" هي الصواب "، فاعلم ذلك ».

قلت : عبدالحق تبع للدارقطني فيما قال ، وقول ابن القطان :" إنما كان يصح أن يكون هذا علة لوكان رافعه ضعيفًا ، وواقفه ثقة "، في هذا الحصر نظر، فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين ، أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع ، ولعل هذا منه عند من قال ذلك، فإن أبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج احتج به الشيخان[(٣)]، وعبدالحميد روى له الترمذي وابن ماجه،ووثقه الرازي[(٤)]. وقال ابن معين[(٥)]:"ليس به بأس". وقال العجلي[(٦)] قريبًا منه. وقال النسائي[(٧)]: "ليس بالقوي". وقال / البخاري[(٨)]:" شامي ربما يخالف في حديثه". وقدَّمه هشام بن عمار[(٩)] على أصحاب الأوزاعي ، فقال في حكاية : " أوثق أصحابه كاتبه عبدالحميد ". ولعل أبا الحسن ابن القطان أراد : إنما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده . [ل٦٧/ب]

---

(١) في الأصل :"والموقوف"، والمثبت من "بيان الوهم ".

(٢) في "بيان الوهم" :" وإنما قال : إن رواية".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٨/٢٣٧).

(٤) يعني أبازرعة كما في " الجرح والتعديل" (٦/١١ رقم٤٩).

(٥) في "سؤالات ابن الجنيد" له (ص٣٠٦ رقم١٣٥).

(٦) ومثله في الموضع السابق من "تهذيب الكمال"، وفي"الثقات"(٢/١٠٠رقم١٢٢١)له:"ثقة".

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٢ رقم٣٩٨).

(٨) في "التاريخ الكبير" (٦/٤٥).

(٩) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٤٢٢).

فصل في ماورد في نضح بطن اللحية

روى عبدا لله بن ناجية، حدثني زيد بن علي بن حسين بن زيد(١)، حدثني علي بن جعفر بن محمد،[عن جعفر بن محمد](٢)، عن أبيه، عن جده، عن علي ابن أبي طالبﷺ قال: كنت أوضئ رسول ا للهﷺ، فلم يكن يدع نَضْحَ غابته [ثلاثًا](٣) تحت ذقنه . قال حسين(٤):" قلت لجعفر : ماالغابة؟ فأشار بيده إلى بطن لحيته ". أخرجه الحافظ أبوبكر ابن علي الخطيب في "المتفق والمفترق"(٥).

و"الغابة": بالغين المعجمة ، والباء ثاني الحروف .

فصل في مسح الماقين

عن سنان بن ربيعة ، عن شَهْر بن حَوْشب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال:﴿ الأذنان من الرأس﴾، [وكان يمسح رأسه مرة](٦)، وكان يمسح الماقَيْن . لفظ أبي عبدا لله ابن ماجه(٧). رواه عن محمد بن زياد الزيادي،

---

(١) زاد في "المتفق والمفترق" :" بن علي ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المتفق والمفترق".

(٣) في الأصل :"قلنا"، والتصويب من "المتفق والمفترق".

(٤) كذا في الأصل و"المتفق والمفترق" !!

(٥) (٩٦٩/٢ رقم٥٨٨).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٧) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .
وكلام المصنف هذا مشعر بأن هناك من شارك ابن ماجه في إخراج الحديث ، وهو كذلك، فسيأتي عزوه لأبي داود والترمذي .

عن حماد بن زيد[1].

وقد وقع لنا موافقةً له .

أخبرنا أبوحفص عمر بن محمد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع-، أنا القاضي أبوبكر محمد بن عبدالباقي البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع-، أنا أبومحمد الحسن بن علي الجوهري، ثنا قاضي القضاة أبومحمد عبيدالله بن أحمد ابن معروف - إملاء-، ثنا أبوالقاسم جعفر بن محمد بن المغلس، ثنا محمد بن زياد الزيادي،ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ﷺ : أن النبي ﷺ قال:«الأذنان من الرأس»، وكان يمسح الماقين .

قال الحافظ المنذري : وأخبرناه الشيخ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصوفي - بقراءتي عليه -، أنا أبوبكر محمد بن عبيدالله بن نصر - قراءة عليه وأنا أسمع -، أنا أبوالقاسم علي بن أحمد بن محمد،أنا أبوظافر محمد بن عبدالرحمن، ثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة ...، فذكر مثله .

قال الحافظ[2]: أخرجه ابن ماجه في"سننه" عن محمد بن زياد الزيادي .

وأخرجه أبوداود[3] عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد .

وأخرجه الترمذي[4] عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي إسماعيل حماد بن زيد ابن درهم البصري ، عن أبي ربيعة سِنَان بن ربيعة البصري - وهو تابعي سمع

(١) وحماد يرويه عن سنان .

(٢) أي المنذري .

(٣) في "سننه" (١/٩٣ رقم١٣٤) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) في "سننه" (١/٥٣ رقم٣٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الأذنين من الرأس .

من أنس ، وليس بالقوي عندهم -، عن أبي سعيد - ويقال : أبوعبدالرحمن- شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، وقد ضعفه غير واحد ، والحديث لا يثبت مرفوعًا .

قال أبوعيسى الترمذي :" قال قتيبة : قال حماد بن زيد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ".

وقال الترمذي أيضًا :" هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ".

وقال الدارقطني[1]:"شهر بن حوشب ليس بالقوي ،/ وقد وقفه سليمان ابن حرب ، عن حماد ، وهو ثقة ثبت ". [ل٦٨/أ]

وقال الدارقطني أيضًا[2] :« قال سليمان بن حرب :" الأذنان من الرأس"، إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل - أو كلمة قالها سليمان -؛ أي : أخطأ ».

وقال أبوبكر البيهقي[3]:"وأما الذي رُوي عن النبيﷺ:﴿الأذنان من الرأس﴾، [فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف[4]][5]، فأشهر إسناد فيه : حديث حماد بن زيد[6]، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي

---

(١) في "سننه" (١/١٠٣ رقم٣٧).

(٢) في "سننه" أيضًا (١/١٠٤ بعد رقم ٤١).

(٣) في "سننه" (١/٦٦).

(٤) يعني كتاب "الخلافيات"، وقد أطال البيهقي فيه (١/٣٤٧-٤٤٨) في سرد طرق هذا الحديث ، وبيان عللها .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) اختصر المصنف هنا كلام البيهقي ، ففي الموضع السابق من "سننه" قال :" وأشهر إسناد فيه ما أخبرنا أبوالحسن ..."، ثم ساق الحديث بسنده .

أُمامة"، ثم حكى عن قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب نحوًا مما قدمناه عنهما.

وقول البيهقي ﷺ :" وأشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد ": يشير بذلك إلى أنه قد روي من غير هذا الوجه .

وهذا اسمه هشام[1].

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبدالله بن عباس[2]، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[3]،وعبدالله بن قيس أبي موسى الأشعري[4]، وأبي هريرة[5]، وأنس بن مالك[6]، وعائشة[7] ﷺ ، وليس منها شيء يثبت مرفوعًا . ووقع لنا أيضًا عن عثمان ﷺ من قوله ، ولا يثبت أيضًا[8]. وأشهرها حديث أبي أمامة ﷺ كما قال البيهقي .

غير أن هذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه في "سننه"[9]، فرواه عن سويد

---

(١) كذا جاء في الأصل !! ويظهر منه أن هناك سقطًا في الأصل في هذا الموضع .

(٢) أخرج طرقه الدارقطني في"سننه"(١/٩٨-١٠٢ رقم١١-٣١)، ورجح في بعضها الإرسال، وفي بعضها الوقف ، وسبق أن ذكر المصنف ذلك (ص ٤٧٤) .

(٣) أخرج طرقه الدارقطني أيضًا (١/٩٧-٩٨ رقم ١-١٠)، وصوب وقفه .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٠٢ -١٠٣ رقم٣٥ و٣٦) مرفوعًا وموقوفًا ، وصوب وقفه مع إعلاله له بعدم سماع الحسن البصري من أبي موسى ﷺ .

(٥) أخرجه الدارقطني أيضًا(١/١٠٠-١٠٢رقم١٩و٢٧و٣٢-٣٤) من طرق واهية بين عللها.

(٦) أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٠٤ رقم٤٥) وأعله بالحَكَم ؛ الراوي له عن أنس .

(٧) أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٠٠ و١٠٥ رقم٢٠ و٤٧)، وأعل أحد الطريقين بالإرسال ، والآخر بضعف أحد الرواة .

(٨) أخرجه الدارقطني أيضًا (١/١٠٤-١٠٥ رقم٤٦)، وأعله بقوله :" وفي إسناده رجل مجهول".

(٩) (١/١٥٢ رقم٤٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

ابن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد - وهو ابن عاصم الأنصاري-.

وهـذا إسناد متصل ، ورواته محتج بهم ؛ فإن البخـاري ومسـلمًا قـد اتفقا على الاحتجاج بابن أبي زائدة[1]،وشعبة[2]، وعباد[3]. و"حبيب بن زيد" هو الأنصاري ، وهو ثقة[4]. و"سويد بن سعيد"- وإن نسب إلى ضعف وتدليس - فقد احتج به مسلم في "صحيحه"[5]، وقد قال في هذا الحديث : "حدثنا يحيى بن زكريا"،فهذا أمثل إسناد في هذا الباب،والله عز وجل أعلم.

وأخرجه الدارقطني[6] أيضًا من حديث حماد ،[عن][7] سنان بن ربيعة ، وفيه : عن النبي ﷺ قال:« الأذنان من الرأس» ، وكان يمسح على الماقين، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرة [واحدة][8].

قال الدارقطني :" شهر ليس بالقوي ، وقد [وقفه][9] سليمان بن حرب ، عن حماد ، وهوثقة ثبت ".

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٣٠٥ و٣١٢).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٤٧٩ و٤٩٥).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٤/١٠٧ و١٠٩)

(٤) وثقه ابن معين في "رواية الدارمي"(ص٩٥ رقم٢٥٥)، والنسائي كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٧٤).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٢٤٧ و٢٤٩).

(٦) في "سننه" (١/١٠٣ رقم٣٧).

(٧) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٩) في الأصل :"وثقه"، والتصويب من المصدر السابق .

قلت :"شهر" وثقه أحمد[١]، ويحيى[٢]، [و][٣] العجلي[٤]، ويعقوب بن شيبة[٥]. و"سنان بن ربيعة": أبوربيعة الباهلي، أخرج له البخاري[٦]، وقال ابن عدي[٧]: " له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به ".فالحديث حسن ، وإن كان ابن معين[٨] قال في سنان :" ليس بالقوي "، وأبوحاتم قال فيه[٩]: "شيخ مضطرب الحديث ".

ورواه الكشي في "سننه" عن ابن عمر ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ، وطهَّر وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وقال: ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ ، وغسل ماقيه. ورواه عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد بسنده ، وفيه : وكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين .

وفي "المسند"[١٠] من حديث أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ،

---

(١) كما في "الجرح والتعديل"(٤/٣٨٣).

(٢) أي ابن معين ، وانظر توثيقه لشهر بن حوشب في "تاريخ ابن معين برواية الدوري " (٢/٢٦٠ رقم٤٠٣١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في "معرفة الثقات" (١/٤٦١ رقم٧٤١).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٨٥).

(٦) لكن مقرونًا بغيره كما في "تهذيب الكمال" (١٢/١٤٨).

(٧) في "الكامل" (٣/٤٤٠).

(٨) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٤٠ رقم٣٧٣٦).

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٢٥٢).

(١٠) للإمام أحمد (٥/٢٥٨).

فذكر ثلاثًا ثلاثًا ، قال : وكان [يمسح][1] الماقين .

و"الماق"، و"الموق": طرف العين الذي يلي الأنف ، وهو مخرج الدمع . وقال الليث[2]:"موق العين مؤخرها، وماقها مقدمها "./ قال :" وروي عن [ل٦٨/ب] رسول الله ﷺ أنه كان يكتحل من قبل موقه مرة ، ومن قبل ماقه مرة ". قال أبومنصور الأزهري[3]:" وأهل اللغة مجمعون على أن الموق والماق حرف العين الذي يلي الأنف ، وأن الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ . والحديث الذي استشهد به الليث غير معروف ".

فصل في غسل الوجه باليدين معًا أو بأحدهما

قد تقدم[4] من رواية البخاري[5] من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :" ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل [بهما][6] وجهه".وفي كتاب البيهقي[7]:"يعني أضافها إلى يده الأخرى،

---

(١) في الأصل :"يتعهد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) نقله الأزهري في "تهذيب اللغة" (٩/٣٦٥). وقد تصحف "الأزهري" في المطبوع من "لسان العرب" (١٠/٣٣٦) إلى "الزهري ".

(٣) في الموضع السابق .

(٤) (ص ٤٣٤).

(٥) في"صحيحه" (١/٢٤٠ رقم١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٦) في الأصل :"بها"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٧) أي :"السنن الكبرى" (١/٥٣).

فغسل [بهما][1] وجهه ".

وقد تقدم[2] حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، عن عبيدا لله الخولاني ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :" دخل [عليَّ][3] عليٌّ بن أبي طالب ﷺ وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء "[4].

أخرجه أبوداود[5] من حديث محمد[6]، عن ابن إسحاق .

ورواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[7] مختصرًا عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق .

ورواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[8] عن ابن خزيمة مختصرًا أيضًا ، وليس فيه :" ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا "، وفيه :" ثم أخذ بيمينه ". وفي كتاب ابن حبان :" ثم أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه"[9].

---

(١) في الأصل :"بها"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) انظر (ص ٤٢٤-٤٢٥)

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٤) كذا في الأصل! لم يورد موضع الشاهد في الحديث ، فلست أدري هل سقط أو ماذا ؟ وموضع الشاهد منه هو قوله :" ثم أدخل يديه جميعًا ، وأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه " كما تقدم (ص ٤٢٤).

(٥) في "سننه" (٨٤/١ رقم١١٧) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٦) أي ابن سلمة .

(٧) (٧٩/١ رقم١٥٣).

(٨) (٣٦٢/٣ رقم١٠٨٠/الإحسان).

(٩) كذا في الأصل! والعبارة لا تخلو من إشكال ؛ فهذه الزيادة موجودة عند ابن خزيمة ، وابن حبان أخرج الحديث من طريقه بنفس اللفظ ، وصنيع المصنف يوهم بأن في لفظ ابن حبان زيادة ليست عند ابن خزيمة. كما أن قوله:"وفيه : ثم أخذ بيمينه " تكرار لا معنى له .

وقوله : "فصلك" مذكور في الكتابين - أعني كتاب ابن خزيمة، وكتاب ابن حبان -. وقال شيخنا في "مختصر السنن"[1] في الحديث الذي سقناه لأبي داود :" قال الترمذي[2]: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه ، وقال : ماأدري ما هذا ".

قلت : محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال فيه يحيى بن معين[3]: "ثقة". وابن إسحاق قد صرح [بأنه][4] حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن عُلَيَّةَ عنه، فَسَلِم الحديث من احتمال التدليس . و"عُبيدا لله الخولاني" محتج به في "الصحيح"[5].

وروى أبوداود الطيالسي[6] عن شعبة، عن مالك بن عُرفطة، عن عبدخير الخيواني[7]: أن عليًّا ﷺ أُتي بكرسي ....، الحديث ، وفيه : "غسل وجهه ثلاثًا بيدٍ واحدة ،[وغسل ذراعيه ثلاثًا][8]، وفي آخره : من سره أن ينظر إلى

---

(١) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٩٥).

(٢) لم أجد كلامه هذا في "السنن" ولا في "العلل الكبير"، ولكن حكاه عنه الخطابي في "معالم السنن" (١/٩٤)، والبيهقي في "سننه" (١/٧٤).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٧/٢٩١).

(٤) في الأصل :"به". وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٣٠١) :« وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث كما قال صاحب "الإمام"».

(٥) روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كما في "تهذيب الكمال" (١٩/٦ و٧)، وتقدم (ص ٤٢٤).

(٦) في "مسنده" (ص٢٢ رقم١٤٩).

(٧) تصحفت في المرجع السابق إلى :"الحراني"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٤٦٩).

(٨) في الأصل :" ثم غسل رجليه إلى الكعبين "، والتصويب من " مسند الطيالسي " =

طهـور النبـي ﷺ ، فهـذا طهـور النبي ﷺ . وأخرجـه البيهقـي[1] مـن جهـة الطيالسي .

و" الخَيْواني" : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف [2].

وفي رواية زيد بن الحباب عـن عمـر بـن عبدالرحمـن بـن سـعيد المخزومـي قـال: حدثني جدي : أن عثمان بن عفان ﷺ خرج في نفرٍ من أصحابـه حتـى جلس على المقاعد ، فدعـا بوضـوء ، فغسـل يديـه ثلاثًـا ، وتمضمـض ثلاثًـا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهـه ثلاثًـا ، وذراعيـه ثلاثًـا ، ومسـح برأسـه مـرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثًا[3]، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ ؛ كنـت على وضـوءٍ ، ولكـن أحببـت أن أريكـم كيـف توضـأ النـبي ﷺ . أخرجـه الدارقطني[4].

= و"سنن البيهقي".

(١) في "سننه" (١/٥٠-٥١).

(٢) من قوله :" وفي آخره : من سره" إلى هنا جاء متأخرًا عن قوله الآتي :" وفي رواية زيد بـن الحباب ... " وذكر حديث عثمان ، فقدمته في هذا الموضع لارتباطه به .

(٣) في الأصل :"ثلاثًا ثلاثًا "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١/٩٣ رقم٨). وانظر التعليق قبل السابق .

فصـــــــل

روى هشام بن عمار ، عن البختري بـن عبيـد - هـو الطـابخي[1]-، عـن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« إذا /توضأتم فأشربوا أعينكم من [ل٦٩/أ] الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من المـاء ، فإنهـا مـراوح الشـيطان ». قـال أبوحـاتم الرازي : "هذا حديث منكر، والبختري ضعيف [الحديث][2]، وأبوه مجهـول". ذكره عنه ابنه في كتاب "العلل"[3].

وهذا الحديث أخرجه أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الضعفـاء"[4]، وتكلـم في البختري ، وذكر أنه روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب .

ذكر ماجاء في الرخصة فيه

روى [أبوداود في "سننه "[5]][6] عن عثمـان بن أبي شيبة ، عن محمـد بن

---

(١) في الأصـل :"الطـابحي" لم تنقـط الحـاء ، والمثبـت مـن "الجـرح والتعديـل" (٢/٤٢٧ رقـم ١٧٠٠)، و"التقريـب" (ص١٦٤ رقـم٦٤٨)، وأثبتهـا محقـق "تهذيـب الكمـال" (٤/٢٤) هكذا :" الطابجي" بالنون والجيم ، وأثبتها محقق "المجروحين" لابن حبان هكذا :" الطائي"، وأشار إلى أن في النسخة الهندية :" الطابخي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل" لابن أبي حاتم .

(٣) (١/٣٦ رقم٧٣).

(٤) المعروف بـ"المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" (١/٢٠٣).

(٥) (١/٩٥ رقم١٣٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين .

(٦) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والحديث بهذا السياق عنـد أبـي داود في الموضع السابق ، عدا الفروق المشار إليها ، ولم أجده عند غيره .

بشر ، عن [هشام][1] بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : فدعا بإناء فيه ماء ...، [ثم قبض][2] قبضة من الماء ، ثم نفض يديه[3] ثم مسح[4] رأسه وأذنيه[5].

فصل فيما استُدل به على غسل [المسترسل][6] من اللحية

روى مسلم[7] في الحديث الطويل عن عمرو بن عبسة قال : فقلت : يانبي الله ! فالوضوء حدثني عنه ، قال:« مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ، ويستنشق فينتثر ، إلا خَرَّت[8] خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ،

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :" فقبضه".

(٣) في "سنن أبي داود" :" يده ".

(٤) في "سنن أبي داود":" مسح بها ".

(٥) الظاهر أن المصنف اختصر متن الحديث ، واقتصر على موضع الشاهد منه .

(٦) في الأصل :"المترسل".

(٧) في "صحيحه" (١/٥٦٩-٥٧١ رقم٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

(٨) نقطت الخاء في الأصل من فوق ومن تحت ؛ أي "خرّت " و "جرت"، وكتب فوقها : "معًا"؛ أي ضبطت بالوجهين ، وسينبه المصنف على هذا قريبًا . وقال النووي في "شرح مسلم" (٦/١١٧) :« هكذا ضبطناه :" خرّت" بالخاء المعجمة ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة ، إلا ابن أبي جعفر ، فرواه :" جرت " بالجيم ».

ثم إذا غسل وجهه كما أمر[1] الله عز وجل ، إلا خرَّت[2] خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ».

و"عَبَسَة": بفتح العين غير المعجمة ، وفتح الباء ثاني الحروف تلي العين .

وقوله :"خرَّت": المعروف فيه بالخاء المعجمة ، وتشديد الراء ، ويروى بالجيم والتخفيف .

قال بعضهم :" فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية "، وفي هذا الاستدلال عندي ضعف ، وإن صح فأقوى دلالة منه مافي حديث قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد العبدي ، عن أبيه قال : ماأدري كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجًا وأفرادًا:«مامن عبدٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه»...، ثم ذكر الحديث ، إلى أن قال:« ثم [يقوم][3] فيصلي ركعتين إلا غفر الله[4] له ماسلف من ذنبه». أخرجه الطحاوي[5].

و"عبَّاد"- والد ثعلبة -: بفتح العين ، وتشديد الباء الموحدة .

---

(١) في المطبوع من "صحيح مسلم" :" أمره ".

(٢) انظر التعليق رقم (٧) في الصفحة السابقة .

(٣) في الأصل :"قام"، والمثبت من "شرح معاني الآثار".

(٤) في "شرح معاني الآثار" :" غفر له ".

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٧ رقم١٨٢).

فصل في الدلك

روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[(١)] من حديث شعبة ، أخبرني حبيب ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمِّه قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

وأخرجه من وجه آخر[(٢)] عن شعبة بسنده، عن عبدا لله بن زيد : أن النبي ﷺ أُتي بثلثي مُدّ [ماء][(٣)]، فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

و"حبيب بن زيد" أخرج له الأربعة[(٤)]، وقال أبوحاتم[(٥)]:" هو صالح "، وذكره أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الثقات"[(٦)] في أتباع التابعين ، فقال : "حبيب بن زيد الأنصاري ، يروي عن عباد بن تميم ، روى عنه شعبة بن الحجاج ".

[ل٦٩/ب] وعن عبدا لله بن زيد بن عاصم : أن النبي ﷺ توضأ ، فجعل/ يقول هكذا؛ يدلك "[(٧)].

قرأت على أبي الحسن المفتي، عن أبي محمد بن بَرِي- قراءةً عليه-، أنا

---

(١) (٣/٣٦٣-٣٦٤ رقم١٠٨٢/الإحسان).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٨٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٧٣).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١٠١).

(٦) (٦/١٨١).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/٣٩) من هذا الطريق بهذا اللفظ .

مرشد بن يحيى ، أنا علي بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عبدا لله النيسابوري، أنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[1]، أنا العباس بن عبدالعظيم العنبري ، حدثني سليمان أبوداود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي ﷺ توضأ ، وكان يقول هكذا [على ذراعه][2].

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة ا لله الخطيب الفقيه ، أن أبامحمد أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى المديني ، أنا علي بن محمد الفارسي ، ثنا محمد بن عبدا لله ، أنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي[3]، أنا محمد بن بشار ، ثنا محمد[4]- قال ابن بشار كلمة معناها -: ثنا شعبة ، عن حبيب ، قال : سمعت عباد بن تميم يُحدِّث عن جدتي - وهي أُم عمارة بنت كعب -: أن النبي ﷺ توضأ ، فأُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد . قال شعبة :"[فأحفظ][5] أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ، [ويمسح][6] أذنيه ، باطنهما ، لا أحفظ أنه مسح ظاهرهما ".

---

(١) وهو في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض " للنسائي (ل ٤/ب) الحديث رقم (٥٠).

(٢) في الأصل :"يدلك"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الجزء السابق برقم (٥١)، وفي "سننه" (١/٥٨ رقم٧٤) كتاب الطهارة ، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

(٤) هو ابن جعفر المعروف بـ" غندر ".

(٥) في الأصل :"وأحفظ"، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :"ومسح"، والمثبت من المرجعين السابقين .

فصل فيما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء

روى القاسم بن محمد [بن عبدا لله][1] بن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : كان رسول ا لله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني[2] من حديث عباد بن يعقوب ، عن القاسم بن محمد [بن عبدا لله][1] بن عقيل ، عن جده .

وأخرجه البيهقي[3] من جهته ، ومن جهة البغوي ، عن سويد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد العَقِيلي ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ﷺ قال :" رأيت رسول ا لله ﷺ يدير الماء على المرفق ".

و"العَقِيلي"- بفتح العين، وكسر القاف -: نسبة إلى عقيل بن أبي طالب.

وسكت البيهقي عن الحديث ، ولم يعرض له بشيء .

و"القاسم بن محمد" هذا : روى أبوأحمد ابن عدي[4] عن أحمد - هو ابن حنبل - أنه قال فيه :" ليس بشيء ". وروى العُقيلي[5] عن عبدا لله بن أحمد قال :" سألت يحيى بن معين عن القاسم بن محمد[6] بن عبدا لله بن محمد بن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (١/٨٣ رقم١٥).

(٣) في "سننه" (١/٥٦).

(٤) في "الكامل"(٦/٣٥).

(٥) في "الضعفاء الكبير" (٣/٤٧٤).

(٦) في المطبوع من "الضعفاء الكبير" :" القاسم بن عبدا لله بن محمد.."، والمثبت هنا هو الصواب. انظر ترجمة القاسم هذا في"التاريخ الكبير" (٧/١٦٤)، و"لسان الميزان" (٦/٤٧).

عقيل فقال : ليس هو بشيء ". وذكر ابن أبي حاتم[1] عن أبيه قال :" كان متروك الحديث". وذكر أيضًا عن أبي زرعة أنه قال :" أحاديثه منكرة ، وهو ضعيف الحديث". وخالف ابن حبان،[فقال][2] في كتاب "الثقات"[3] في أتباع التابعين:" القاسم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، يروي عن جده[4] عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن جابر، روى عنه إسحاق بن محمد العَرْزَمي[5]".

فصل في استحباب الشروع في العضد والساق

روى مسلم[6] من حديث عُمَارة بن غَزِيَّة الأنصاري ، عن نُعَيْم بن عبدا لله الْمُجْمِر قال : رأيت أباهريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى[7] حتى أشرع في

---

(١) في "الجرح والتعديل" (١١٩/٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه لاستقامة الكلام .

(٣) (٣٣٨/٧).

(٤) في الأصل :" عمه " ، ولكن كتب فوقها :" صوابه : جده "، وفي المطبوع من "الثقات" : " يروى عن عبدا لله ...".

(٥) كذا في الأصل ، وكذا جاء في إحدى نسخ "الثقات" لابن حبان كما أشار المحقق ، ولكن احتهد المحقق ، فحكم على هذه النسخة بأنها خطأ ، وأن الصواب :"الفروي" كما في بعض النسخ. والصواب "العرزمي" كما هنا ، وكما في "الأنساب" للسمعاني (١٧٨/٤).

(٦) في "صحيحه" (٢١٦/١ رقم٢٤٦/٣٤) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

(٧) في الأصل :"ثم غسل يده اليسرى"، والمثبت من "صحيح مسلم" المطبوع .

العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل /رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ:« أنتم الغر المحجلون يوم القيامة [من إسباغ الوضوء][1]، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله».

[ل٧٠/أ]

قرأت عاليًا على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد - قراءة عليه -، ثنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي ، ثنا أبوعمرو محمد بن محمد بن بالويه الصائغ - قراءة عليه - بنيسابور ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، ثنا عمارة بن غَزِيَّة ، عن نعيم بن عبدالله ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». متفق عليه[2] من حديث نعيم ، رواه مسلم عن جماعة ، عن خالد بن مخلد .

و"مَخْلَد": بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة . و"غَزِيَّة": بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الياء . وقوله :" أشرع" قال بعضهم : المعروف : شرع ، وقد حُكي فيه : شرع وأشرع . وقد رأيته في كتاب "المستخرج على كتاب مسلم"[3] للحافظ أبي نعيم بخط بعض الحفاظ :" ثم

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم١٣٦) في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، والغرّ المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

(٣) (٣٠٧/١-٣٠٨ رقم٥٧٧).

غسل يده اليمنى حتى أسبغ -[كذا][1]- في العضد ، ويده اليسرى حتى أسبغ...."، وفيه :" ثم غسل رجله اليمنى حتى أسبغ في الساق ". وهكذا في المواضع [الثلاثة][2].

روى مسلم[3] من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبدا لله : أنه رأى أباهريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وأخرجه البخاري[4] دون فعل أبي هريرة .

ورواه البيهقي[5] من جهة أحمد بن عبيد بسنده إلى نعيم بن عبدا لله المجمر أنه قال : رقيت يومًا مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه ، فنزع سراويله ثم توضأ ، [فغسل وجهه ويديه ، ورفع في عضديه الوضوء ، وغسل رجليه][6]، ورفع في ساقيه الوضوء ....، الحديث .

وروى مسلم[7] أيضًا من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : ياأباهريرة ! ماهذا الوضوء ؟ فقال : يابني فَرُّوخ ! أنتم

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :" الثلاث ".

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٥).

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٥) في "سننه" (١/٥٧).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في "صحيحه" (١/٢١٩ رقم٢٥٠) كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

هاهنا؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

قوله :"فَرُّوخ": مفتوح الفاء ، مضموم الراء المهملة ، مشددها ، وآخره خاء معجمة .

فصل في تحريك الخاتم

روى مُعَمَّر بن محمد بن عبيدا لله بن أبي رافع قال : حدثني أبي، عن عبيدا لله ،[عن][1] أبي رافع: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه الحافظان أبوالحسن الدارقطني[2]، وأبوأحمد ابن عدي[3].

ورواه الدارقطني[4] مرة أخرى ، وقال فيها : كان النبي ﷺ إذا توضأ [وضوءه][5] للصلاة حرك خاتمه في إصبعه .

و"مُعَمَّر" - بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الميم المفتوحة -: ذكر ابن عدي[6] عن / البخاري أنه قال :" منكر الحديث ". [ل٧٠/ب]

قال البيهقي[7]:"[فالاعتماد][8] في هذا الباب على الأثر عن عليٍّ وغيره".

---

(١) في الأصل :" بن"، والمثبت من "سنن الدارقطني"، و"الكامل" لابن عدي .

(٢) في "سننه" (٨٣/١ رقم١٦).

(٣) في "الكامل " (٤٥١/٦).

(٤) في "سننه" (٩٤/١ رقم١١).

(٥) في الأصل :"وضوءًا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في "سننه" (٥٧/١).

(٨) في الأصل :"والاعتماد" ، والمثبت من "سنن البيهقي".

ثم روى من جهة الفضل بن دكين ، عن عبدالصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال : سمعت مُجَمِّع بن عتاب [بن][1] شمير ، عن أبيه قال :"وضأت عليًّا ، فكان إذا توضأ حرك خاتمه".

و"مُجَمِّع": بضم الميم ، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة . و"عَتَّاب": بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء ثالث الحروف . و"شُمَير": بضم الشين المعجمة ، وفتح الميم ، وآخره راء مهملة .

وروى أيضًا[2] من جهة المعلّى[3] بن جابر ، عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه ".

و"معلى بن جابر" بن مسلم هذا روى عنه جماعة أكابر ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم[4] شيئًا من جرح أو تعديل ، وليس هو معلى بن جابر الذي قيل فيه : "إنه أدرك عليًّا ﷺ ".

وروى ابن أبي خيثمة ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد ، ثنا عبيد بن هاشم ، عن عُبيدة ابنة نابل [قالت][5]:" رأيت عائشةَ ابنة سعد وفي يدها خاتمان ، فكانت إذا توضأت حركتهما ".

"عُبيدة": بضم العين . و"نابل": بعدالألف باء موحدة .

---

(١) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٣) في المطبوع من "سنن البيهقي" :"العلاء" بدل "المعلى"، وماهنا موافق لما في الموضع الآتي من "الجرح والتعديل"، و"تهذيب الكمال" (٣١٨/٢).

(٤) في "الجرح والتعديل" (٣٣٢/٨ رقم١٥٣١).

(٥) في الأصل :" قال ".

وفي "غريب الحديث"[1] لأبي [محمد عبدا لله][2] بن قتيبة في حديث أبي بكر ﷺ: أنه رأى رجلاً يتوضأ فقال: "عليك بالمغفلة والمنشلة". يرويه ابن لهيعة، عن عمرو ابن الحارث، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن الصنابحي[3].

قالوا: "المغفلة": العنفقة؛ سميت بذلك لأن كثيرًا من الناس يغفل عنها، وعن ماتحتها. و"المنشلة": موضع الخاتم من الخنصر، ولا أحسبه سمى موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نشلَ الخاتم من ذلك الموضع؛ أي: [اقتلعه منه][4]، ثم غسله ورد الخاتم. انتهى[5].

و"المغفلة" و"المنشلة": بفتح الميم فيهما، وكذلك الغين، والشين [المعجمتين][6].

فصل في تخليل الأصابع

في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ [الوضوء][7]، وخلل بين الأصابع». أخرجه ابن ماجه[8] هكذا مختصرًا،

---

(١) (٥٨١/١).

(٢) في الأصل: "لأبي بكر محمد بن قتيبة"، والتصويب من مصادر ترجمته، انظر "سير أعلام النبلاء" (٢٩٦/٣).

(٣) والصنابحي هو الراوي له عن أبي بكر ﷺ.

(٤) في الأصل: "اختلعه منها"، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) يعني كلام ابن قتيبة.

(٦) في الأصل: "المعجمتان".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٨) في "سننه" (١٥٣/١ رقم٤٤٨) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع.

وقد تقدم[١].

ورواه الترمذي[٢] من جهة وكيع،عن سفيان، عن أبي هاشم،عن عاصم بن لقيط بن صبرة،عن أبيه قال:قال رسول الله ﷺ:((إذا توضأت فخلل الأصابع))، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

قال:"وأبوهاشم اسمه : إسماعيل بن كثير".

ومن هذه الجهة - أعني رواية وكيع - أخرجه الحاكم في "المستدرك"[٣]، وقال :" احتجا بأكثر رواته ، ولم يخرجاه لتفرد عاصم بالرواية عن أبيه ، وقد قدمنا القول فيه ". انتهى .

وروى الدارقطني[٤] من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ليث ، عن مجاهد،عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:((خللوا أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة في النار)).

و"يحيى بن ميمون" بن عطاء أبوأيوب التمار بغدادي : روى ابن أبي حاتم[٥][٦] عن محمد بن إبراهيم بن شعيب ، عن عمرو بن علي أنه قال : "كتبت عنه ، وكان كذّابًا ؛ حدَّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة ، [روى عن عاصم الأحول أحاديث منكرة][٧]".

---

(١) (ص ٤٧٥و٤٧٦)

(٢) في "سننه" (١/٥٦ رقم٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

(٣) (١/١٨٢).

(٤) في "سننه" (١/٩٥ رقم٣).

(٥) في الأصل :"روى عن ابن أبي حاتم".

(٦) في "الجرح والتعديل" (٩/١٨٨).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث الحارث بن منصور قال : حدثنا عمر بن قيس،/ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل [بين][2] أصابعه ، ويدلك عقبيه ، ويقول: «خللوا [بين][2] أصابعكم لايخلل الله بينها بالنار ، ويلٌ للأعقاب من النار».

[ل٧١/أ]

و"عمر بن قيس": أخو حميد بن قيس المكي ، يعرف بـ"سَنْدَل"، روى عن الزهري، قال أحمد،وأبوحاتم،وعمرو بن علي[3]:" متروك "، وقال أبوزرعة:[4] " لين الحديث ".

و"سَنْدَل" - بفتح السين المهملة ، وسكون النون بعدها ، وفتح الدال المهملة ، وآخره لام - لقب عمر بن قيس.

وعن [ابن][5] أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى [التوأمة][6] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:« إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». أخرجه ابن ماجه[7] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن سعد بن عبدالحميد [ابن][8] جعفر ، عنه .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) انظر أقوال الأئمة الثلاثة في "الجرح والتعديل" (٦/١٢٩-١٣٠).

(٤) في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٦) في الأصل :"النوأمة"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٧) في "سننه" (١/١٥٣ رقم٤٤٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع .

(٨) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

ورواه الترمذي[1] عن إبراهيم بن[سعيد][2]،وسمّى في روايته ابنَ أبي الزناد: "عبدالرحمن "، وقال :" هذا حديث حسن غريب ".

ورواه البزار[3] عن إبراهيم بن سعيد ، ولم يسم ابن أبي الزناد .

وروى[4] زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان الثوري ، عن أبي مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تُنهكه النار».

قرأته على المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله : أن أبا محمد بن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، أنا أحمد بن شعيب[5]، أنا هارون بن زَيد بن يزيد – وهو ابن أبي الزرقاء –، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تُنهكه النار».

قال ابن أبي حاتم[6]:" سمعت أبي يقول : رَفْعُه منكر ".

و"هُزَيل": بضم الهاء ، وفتح الزاي المعجمة .

---

(١) في "سننه" (١/٥٧ رقم٣٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

(٢) في الأصل :" سعد "، والتصويب من "سنن الترمذي"، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

(٣) ومسند ابن عباس من "مسند البزار" لم يطبع بعد .

(٤) سيخرجه المصنف بسنده من طريق النسائي .

(٥) هو أبو عبدالرحمن النسائي ، وهذا الحديث أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض " (ل١٥/ب) الحديث رقم (١٩٩).

(٦) في "علل الحديث" (١/٧٠ رقم١٨٦).

وروى [رياح][(١)] بن عمرو ، [ثنا][(٢)] أبويحيى الرقاشي ، قال :[حدثنا أبو سورة][(٣)] ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال :« حبذا [المتخللون][(٤)] بالوضوء والطعام ». أخرجه أبوعبدالله المحاملي الحسين بن إسماعيل في "إملائه"[(٥)] في ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة ، في رواية ابن [البيِّع][(٦)]، عنه .

فصل في الوسخ تحت الأظفار : هل يمنع الطهارة ؟

روى أبوداود الطيالسي[(٧)]: حدثنا قريش بن [حيان][(٨)]، عن واصل بن سليم

---

(١) في الأصل :"رباح"، وكان هكذا في أصل "الأمالي" للمحاملي ، ثم صوبه المحقق . وهو رياح بن عمرو القيسي البصري، أبوالمهاصر- أو أبوالمهاجر على خلاف في ضبط الكنية-. انظر ترجمته في "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٠٣٨/٢)، و"الإكمال" لابن ماكولا (١٤/٤)، و"توضيح المشتبه" (١١٦/٤)، و"المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٠٣٨/٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ومن" أمالي المحاملي"- كما ذكر محقق الكتاب -، ولابدمنه ، وإلا لاختلط رياح بأبي يحيى . و"أبو يحيى الرقاشي" هذا هو : واصل بن السائب . انظر "تهذيب الكمال" (٤٠١/٣٠).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "أمالي" المحاملي .

(٤) في الأصل :"المتخللين"، والتصويب من "أمالي المحاملي".

(٥) المعروف بـ"أمالي المحاملي" (ص٣٨٦ رقم٤٤٥).

(٦) في الأصل :" الربيع"، وهو خطأ ، وإنما هي رواية ابن يحيى البيِّع . وهو أبومحمد عبدالله ابن عبيدالله بن يحيى البيِّع المؤدب ، ويقال : ابن البيِّع أيضًا .

(٧) في "مسنده" (ص٨١ رقم٥٩٦).

(٨) في الأصل:"حبان"،والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٨٩/٢٣).

قال : أتيت أبا أيوب الأزدي ، فصافحته ، فرأى [أظفاري][1] طوالاً ، قال : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فسأله[2] فقال:« يسألني أحدكم عن خبر السماء ، ويدع أظفاره كأظفار الطير [يجتمع][3] فيها الجنابة والتفث !».

ذكر عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي- هو ابن أبي حاتم- قال[4]: "سألت أبي عن حديث أبي داود الطيالسي[5]، عن قريش بن[حيان][6]، عن واصل بن سليم قال : أتيت أبا أيوب الأزدي، فرأى أظفاري طوالاً فقال: أتى رجل النبي ﷺ فسأله،فقال:« يسألني[7] أحدهم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث!»[8]. فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ ، هو / أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من [ل٧١/ب] التابعين[9]". قال أبو محمد عبدالرحمن[10]:" ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا

---

(١) في الأصل :"أظفارًا"، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في "مسند الطيالسي" :" يسأله".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٤) في "علل الحديث" (٢٨٨/٢ رقم٢٣٦٩).

(٥) في "العلل" :" رواه أبوداود الطيالسي ".

(٦) في الأصل:"حبان"،والتصويب من المرجع السابق، وانظر التعليق رقم(٨) الصفحة السابقة.

(٧) في "العلل" المطبوع :" ليسألني".

(٨) في المطبوع من "علل الحديث" :"كالمقار الطير يجمع فيها الجماعة"، ثـم علق عليها المحقق بالهامش بقوله :" كذا في الأصل ، وهو غير ظاهر"، والمثبت هنا هو الصواب .

(٩) في الأصل :"وليس من التابعين" ، والتصويب من "علل الحديث".

(١٠) أي ابن أبي حاتم .

أيوب الأزدي هو العتكي ، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري ".

قال أبو بكر الخطيب[1]- ونقلته من خطه -:« قد رواه أبو[الوليد][2] الطيالسي ، عن قريش ، عن سليمان بن فروخ ، عن أبي أيوب ، وذكرنا حديثه في كتاب "الجامع"[3]، وكذلك ذكره البخاري في "تاريخه"[4]».

فصل في البداءة باليمنى

روى شعبة[5] عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله : في نعله[6]، وترجله ، وطهوره .

ورواه أبوالأحوص عن الأشعث بهذا الإسناد ، ولفظه : قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهَّر ، وفي ترجُّله إذا ترجَّل ، وفي انتعاله إذا انتعل .

---

(١) في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/٤٦٢).

(٢) في الأصل :"أيوب"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) أي :"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١/٥٨٩-٥٩٠ رقم٨٦٩).

(٤) "التاريخ الكبير"(٤/١٢٨)،إلا أن عنده :"ويدع أظافره كأظافير الطير تجتمع فيه الخبائة!".

(٥) ورواية هذه عند مسلم في "صحيحه" (١/٢٢٦ رقم٢٦٨/٦٧) في الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، ورواه البخاري من هذا الطريق - كما سيشير إليه المصنف-، لكن هذا لفظ مسلم وإن لم ينص عليه المصنف .

(٦) في الموضع السابق من "صحيح مسلم":" نعليه"، وهو اختلاف في النسخ ، فإن في "صحيح مسلم" الذي بهامش "شرح الأبي" (٢/٤٥):" نعله " كما هنا .

رواه البخاري[1] من حديث شعبة،ورواه مسلم[2] من حديث أبي الأحوص.

و" أشعث" المذكور هو : ابن أبي الشعثاء سُليم - بضم السين ، وفتح اللام -.

ورواه إسرائيل عن أشعث بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال . أخرجه ابن منده[3] في "صحيحه".

ورواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[4] من هذا الوجه - أعني رواية إسرائيل عن أشعث -، ولفظه : قالت : كان النبي ﷺ يحب التيامن في كل شيء ، حتى في الترجُّل والانتعال . رواه عن الفضل بن الحباب ، عن عبدا لله بن رجاء ، عن إسرائيل .

وروى زهير بن معاوية ، عن الأعمش،[عن أبي صالح][5]، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم». أخرجه ابن ماجه في "سننه"[6]، وهذا لفظه .

(١) في "صحيحه" (١/٢٦٩ رقم١٦٨) كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، و(١/٥٢٣ رقم٤٢٦) كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ،(٩/٥٢٦ رقم٥٣٨٠) كتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، و(١٠/٣٠٩ رقم٥٨٥٤) كتاب اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، و(١٠/٣٦٨ رقم٥٩٢٦) في اللباس أيضًا ، باب الترجيل والتيمن فيه .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٦٨/٦٦).

(٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/١٥٣).

(٤) (١٢/٢٧١ رقم٥٤٥٦/الإحسان).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٦) (١/١٤١ رقم٤٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الوضوء .

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة،وأبوحاتم ابن حبان في "صحيحيهما"[١]، وفيه: «إذا لبستم [وإذا][٢] توضأتم فابدؤا بميامنكم» ، واللفظ لابن حبان ، وهو حقيق بأن يصحح .

وقد أخرجه أبوداود في "سننه"[٣].

[ورواه][٤] الطبراني في"معجمه الأوسط"[٥]، وقال : "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا زهير ".

وروى الحافظ أبوبكر الخطيب في " المتفق والمفترق "[٦] من حديث عبدالرحمن بن علقمة المروزي ، حدثنا عبدا لله بن المبارك ، أنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ بدأ بميامينه . ذكره في ترجمة عبدالرحمن بن علقمة أبي يزيد المروزي ، وذكر أن أبازرعة وأبا حاتم رويا عنه ، وذكر غيرهما أيضًا .

وقال ابن أبي حاتم[٧]:"زياد مولى بني مخزوم روى عن عثمان،وأبي هريرة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد " . وذكر عن أبيه ، عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، أنه قال: " زياد مولى بني مخزوم لاشيء ". وقال أبوحاتم

---

(١) "صحيح ابن خزيمة" (٩١/١ رقم١٧٨)، و"صحيح ابن حبان"(٣٧٠/٣ رقم١٠٩٠/ الإحسان).

(٢) في الأصل :" أو"، والمثبت من "صحيح ابن حبان ".

(٣) (٣٧٩/٤ رقم٤١٤١) كتاب اللباس ، باب في الانتعال .

(٤) في الأصل :"وروى".

(٥) (٢٠/٢-٢١ رقم١٠٩٧).

(٦) (١٥١٦/٣ رقم٩٣٩).

(٧) في "الجرح والتعديل" (٥٤٩/٣).

ابن حبان في كتاب "الثقات"[(١)]:" زياد مولى بني مخزوم : كوفي ، روى[(٢)] عن أبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ".

فصل في من أجاز تقديم اليسرى على اليمنى

/عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال علي ﷺ:"ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت". أخرجه الدارقطني[(٣)] من جهة حفص ابن غياث ، عن إسماعيل . [ل٧٢/أ]

وفي رواية هشيم[(٤)]، عن إسماعيل ، عن زياد مولى بني مخزوم قال : قيل لعلي: إن أباهريرة [بدأ][(٥)] بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ، فبدأ بمياسره.

و"زياد مولى بني مخزوم": ذكر إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين[(٦)] أنه قال :"زياد مولى بني مخزوم لا شيء". وخالف أبوحاتم ابن حبان ، فقال في كتاب "الثقات"[(٧)]- على طريقته -:" زياد مولى بني مخزوم : كوفي ، يروي[(٨)] عن أبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ". انتهى .

---

(١) (٤/٢٥٩).

(٢) وكذا في بعض نسخ" الثقات"،وفي بعضها:"يروي" كما سيورده المصنف في الفصل الآتي.

(٣) في "سننه" (١/٨٩ رقم٦).

(٤) في المصدر السابق (١/٨٨ رقم٣).

(٥) في الأصل :"يبدأ"، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) تقدم آنفًا قبل بداية الفصل .

(٧) تقدم أيضًا .

(٨) تقدم التنبيه على أن في بعض نسخ "الثقات" :" روى".

وروى هشيم[1] عن عبدالرحمن المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي [العُبَيدين ، عن][2] عبدا لله بن مسعود : أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال :" لابأس ".

و"أبوالعُبَيدين"- على صيغة تصغير عَبْدين-:قال ابن أبي خيثمة[3]:"سألت يحيى بن معين عن أبي العبيدين ، فقال : اسمه معاوية بن سبرة ، وهو ثقة".

فصل في المسح على الرأس

قد تقدم[4] في صفة وضوء رسول ا لله ﷺ مايقتضي مسح الرأس جميعه ، ومنه حديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن زيد .

وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده بعد ماأخرجه من حديث مالك:"وهذا إسناد مجمع على صحته ، رواه جماعة عن عمرو بن يحيى ، وقد تقدم ذكرهم، و لم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس ، إلا مالك ابن أنس ". كذا قال ابن منده .

وممن قدم ذكره في رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى :[يحيى][5] بن

(١) كما في "سنن الدارقطني" (١/٨٩ رقم٨).

(٢) في الأصل :" العبيد ابن" وهو تصحيف ، فهو ليس ابنًا لعبدا لله بن مسعود ، بل هو معاوية ابن سبرة بن حصين السُّوائي العامري أبو العُبَيْدين الكوفي الأعمى ، وهو ممن روى عن عبدا لله بن مسعود،وسيورده المصنف على الصواب. انظر "تهذيب الكمال" (٢٨/١٧٣).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣٧٨).

(٤) (ص ٤٢٩).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فترتب عليه أن أصبح عمرو بن يحيى والراوي عنه يحيى=

عبدا لله بن سالم ، ولم يسق لفظه .

وقد روى الحافظان أبومحمد [ابن][1] الجارود النيسابوري[2]،وأبوجعفر الطحاوي[3] من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدا لله بن سالم ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني،[عن أبيه ، عن عبدا لله بن زيد بن عاصم المازني][4]،عن رسول ا لله ﷺ ، وفيه:"أنه أخذ[بيديه ماء ، فبدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخّر][4] الرأس،ثم ردهما إلى مقدّمه".اللفظ لحديث ابن الجارود .

وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبدا لله بن سالم بن عبدا لله بن عمر لمالك في هذه الصفة ، وهوممن أخرج له مسلم وغيره [5].

وسيأتي[6] حديث المقدام بن معدي كرب أيضًا في مسح جميع الرأس ، وحديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده [7]، وحديث الرُّبيِّع في كيفية المسح يأتي [8]، وفيه مسح الرأس كله ، وحديث معاوية قد تقدم [9].

= ابن سالم رجلاً واحدًا .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "المنتقى" (١/٧٢-٧٣ رقم٧٣).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٠ رقم١٢٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٤٠٨و٤٠٩).

(٦) (ص ٥٧٣).

(٧) (ص ٥٤٨).

(٨) (ص ٥٣٢و٥٣٣و٥٨٣).

(٩) (ص ٤٣٦).

ذكر السُّنّة في البداءة بمُقَدَّم الرأس في مسحها، وماورد في البداءة بمؤخره

قد تقدم[(١)] حديث البداءة بالمقدم في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث ابن زيد ، وغيره . وأما البداءة بالمؤخر ، ففي حديث الرُّبيِّع بنت معوذ ابن عفراء . ذكره أبوداود[(٢)]، وقد مر أيضًا[(٣)].

وروى الطبراني في"أوسط معاجمه"[(٤)]من حديث عبدالله بن داود الْخُرَيْبي، ثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء:أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ، فبدأ بمؤخر رأسه، ثم جره إلى قفاه، ثم جره إلى مؤخره . رواه عن أبي [مسلم][(٥)]، عن مسدد، عنه، وقال:" لم يرو هذا الحديث /عن سفيان إلا عبدالله بن داود". [ل٧٢/ب]

ذكر كيفية أخرى في مسح الرأس

روى عبدالباقي بن قانع الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن علي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي صالح ، أنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن

---

(١) (ص ٤٢٩).

(٢) في "سننه" (١/٨٩-٩٠ رقم١٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) (ص ٤٣٧).

(٤) (٣/٣٥-٣٦ رقم٢٣٨٩).

(٥) في الأصل :"سالم"، والتصويب من المصدر السابق .

مسلم، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه وضع يديه على النصف من رأسه ، ثم جرهما إلى مقدم رأسه ، ثم أعادهما إلى ذلك المكان وجرهما إلى صدغيه، ثم مسح أذنيه ماأقبل منهما وماأدبر . نقلته من "الجزء الأول من حديث أبي الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق "(١) أصل سماع الخطيب أبي بكر على [أبي](٢) القاسم ابن بشران، عنه . وقوله :" ابن سليمان " ملحق(٣).

ذكر المسح من غير تحريك شعر الرأس عن هيئته

روى أبوداود(٤) من حديث الليث،[عن](٥) ابن عجلان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

و"ابن عقيل وابن عجلان" تقدم التعريف بهما، و"الليث" إمام. و"مُنْصَبّ

---

(١) ذكر ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٤٢٤-٤٢٥) هذا الحديث ، ثم قال:"رواه عبدالباقي ابن قانع الحافظ في "الجزء الأول من حديث إسماعيل بن مسلم" عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، به ".

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٥٠-٤٥١).

(٣) كذا في الأصل ! ولا أعرف مناسبته .

(٤) في "سننه" (١/٩١ رقم١٢٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

الشعر": مضموم الميم ، ساكن النون ، مفتوح الصاد المهملة ، مشدد الباء .

وروى أبوجعفر الطحاوي[1] من حديث الربيع بنت معوذ بـن عفـراء: أن رسـول ا لله ﷺ توضـأ عندهـا ، فمسـح رأسه على مجـاري الشـعر ، ومسـح صُدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه من جهة ابن لهيعة ، عن ابن عجلان، عن ابن عقيل .

ثم أعقبه[2] برواية عن إبراهيم بن منقذ ، عـن أبـي عبدالرحمـن المقـرئ ، عن سعيد بن أبـي أيـوب قـال : حدثـني ابـن عجـلان ، قـال ...،" ثـم ذكـر بإسناده مثله ".

ثم أعقبه[3] عن أبي العوام محمد بن عبدا لله بـن عبدالجبـار المرادي ، عـن [عمه][4] أبي الأسود ، قال : حدثني بكر بن مُضر ، عن ابن عجلان،" فذكـر بإسناده مثله ".

ثم[5] برواية عن أحمد بن داود ، عن أبي الوليد ، عـن همـام ، قـال : ثنـا ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله .

وهذه الروايات التي ذكرها بعد رواية ابـن لهيعـة ، المحدثـون بهـا عـن ابـن عجلان مباشرة ثقات ، وقد قال فيها :" مثله ".

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (٣٣/١ رقم ١٤٤).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٤٥).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٤٦).

(٤) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

و"أبوالأسود" هو النضر بن عبدالجبـار بـن نضـير المـرادي ، أبـو الأسـود المصـري . انظـر "تهذيب الكمال" (٣٩١/٢٩).

(٥) في الموضع السابق من "شرح معاني الآثار" برقم (١٤٧).

ذكر السنة في مسح الرأس باليدين معًا

فيه حديث عبدا لله بن زيد من رواية مالك[1].

وحديث عبدخير عن علي من رواية زائدة ، عن خالد بن علقمة ، عنه[2] قال : جلس علي بعد ماصلى الفجر في الرحبة ، ثم قال لغلامه : ائتني بطهور...، فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ، وقال في آخره: هذا طهور رسول ا لله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول ا لله ﷺ فهذا طهوره [3].

ذكر المسح على الناصية والعمامة

روى مسلم[4] عن التيمي - وهو سليمان -، عن بكر بن عبدا لله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه - قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة -: أن النبي ﷺ توضأ فمسح [بناصيته][5]، وعلى العمامة ، وعلى الخُفَّين . هذه / رواية يحيى بن سعيد ، عن التيمي . [ل٧٣/أ]

---

(١) تقدم (ص ٤٢٩و٤٣٠).

(٢) أي : عن عبد خير .

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٣٥) بهذا اللفظ .

(٤) في "صحيحه" (١/٢٣١ رقم ٨٣/٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٥) في الأصل :"ناصيته"، والمثبت من المصدر السابق .

وفي رواية[1] عن [المعتمر بن][2] سُليمان، عن أبيه، عن بكر، عن ابن المغيرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدَّم رأسه، وعلى عمامته.

وخرج مسلم[3] عن محمد بن عبدا لله بن بَزِيع ، ثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن حميد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبدا لله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : تخلف رسول ا لله ﷺ وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال:« أمعك ماء؟» فأتيته بِمَطْهَرَةٍ فغسل كفيه [ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كُمُّ الجُبّة][4]، فأخرج يده من تحت الجبة ، فألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، [يصلي][5] بهم عبدالرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر ، فأومأ إليه فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا [6].

وعن أنس ﷺ قال : رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة. أخرجه أبوداود[7] .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٣) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٥) في الأصل :"فصلى"، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) في الأصل :" التي سبقنا بها "، وصوبت في الهامش .

(٧) في "سننه" (١/١٠٢-١٠٣ رقم١٤٧) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

قال ابن القطان[1]:« وهو حديث لا يصح . قال ابن السكن :" لم يثبت إسناده "، وهو كما قال . وبيان ذلك هو : أن الحديث من رواية ابن وهب [عن معاوية][2] بن صالح ، عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس ». وقال :« أبومعقل مجهول الاسم والحال ، وقد ذكره ابن أبي حاتم[3] [بحديثه هذا][4]، ولم يزد على ذلك. وعبدالعزيز بن مسلم مولى آل رافع،ذكره البخاري[5] بهذا الحديث ، ولم يزد على ذلك[6].[وقال ابن أبي حاتم[7]][8]: "روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح "، ولم يزد على [ذلك][8]». انتهى ماأردت نقله هنا .

و"الثياب القِطْرية"- بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة ، وبعدها راء مهملة -: ضرب من البرود ، فيه حمرة ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياد تُحمل من قِبَل البحرين. وقال الأزهري[9]:" في أعراض البحرين قرية يقال لها قَطَر ، وأحسب الثياب القطرية تنسب إليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوه ".

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (١١١/٤).

(٢) في الأصل :" ومعاوية"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "الجرح والتعديل" (٤٤٨/٩).

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام ".

(٥) في "التاريخ الكبير" (٢٨/٦).

(٦) بل قال عقب الحديث :" ولم يصح ".

(٧) في "الجرح والتعديل" (٣٩٥/٥)، إلا أنه قال في نسبته :" مولى آل رفاعة ".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان والوهم والإيهام".

(٩) في "تهذيب اللغة" (٢١٦/١٦)، وقد تصرف المصنف هنا في النص .

ذكر عدم التكرار في مسح الرأس

الأحاديث في هذا قسمان :

أحدهما : ما لم يُصرح فيه بعدم التكرار ، بل أطلق ذكر المسح إطلاقًا، مع ذكر العدد في غيره من الأعضاء ، وذلك قد مضى في حديث عثمان ، وعبدا لله ابن زيد ، والمقدام ، وغيرهم .

والثاني : ماصُرِّح فيه بعدم التكرار ، وهو على قسمين :

أحدهما: ماذُكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء،ففي حديث عبدا لله ابن زيد من رواية وهيب ، عن عمرو بن يحيى:"ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر مرة واحدة". أخرجه مسلم[1] مسبوقًا[2] على ماقبله ، محيلاً عليه ، إلا مابُيِّن .

وساقها البخاري[3] بلفظها ، وذكر فيها التكرار ثلاثًا في غسل اليدين ، والمضمضة،والاستنشاق،وغسل الوجه،واليدين مرة إلى المرفقين،قال:"ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة،ثم غسل رجليه إلى الكعبين".

[ل٧٣/ب] وفي رواية زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد / المخزومي، حدثني جدي : أن عثمان بن عفان ﷺ خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء ، فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض [ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا][4]، ومسح برأسه مرة واحدة ،

---

(١) في "صحيحه" (٢١١/١رقم٢٣٥ بعد رقم ١٨) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ .

(٢) كذا في الأصل ، ويحتمل أن تكون :" مسوقًا ".

(٣) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

وغسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ . أخرجه الدارقطني[1].

وفي حديث عبدخير عن علي :" فمسح برأسه مرة واحدة "، وقد [مرَّ][2].

ومَرَّ أيضًا[3] الحديث عن أنس بن مالك ، وفيه التكرار في غير الرأس ، ومسح الرأس مرة .

وروى ابن ماجه[4] عن سفيان [بن][5] وكيع ، عن عيسى بن يونس ، عن فائد أبي الورقاء ، عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا [ثلاثًا][6]، ومسح رأسه مرة .

و"فائد"- بالفاء - مستضعف .

وروى الطبراني[7] هذا الحديث عن هارون بن سليمان ، عن زهير بن عباد الرؤاسي ، عن عيسى بن يونس ، وذكر أنه :" لا يُروى هذا الحديث عن عبدالله بن أبي [أوفى][8] إلا بهذا الإسناد ".

وروى ابن السكن[9] من حديث رزيق بن حكيم، عن رجل من الأنصار،

---

(١) في "سننه" (٩٣/١ رقم٨).

(٢) في الأصل :"مرت ". وحديث عبد خير هذا تقدم (ص ٤٢٣).

(٣) (ص ٤٤٢و٤٤٣).

(٤) في "سننه" (١٤٤/١ رقم٤١٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩ رقم٩٣٦٢).

(٨) في الأصل :"ورقاء"، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) وعزاه له أيضًا ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٤٣/١).

عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر، ويمسح برأسه مرة واحدة .

وسيأتي حديث خرجه [الطبراني][1] في "أوسط معاجمه"[2] من رواية الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء ، فيها ذِكْر الغسل ثلاثًا ثلاثًا ، وفيها :" ويمسح رأسه مرة ".

وثانيهما :[ماذكر][3] في مسح الرأس مرة من غير ذكر التكرار في غيره من الأعضاء .

فروى ابن ماجه[4] من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حيّة ، عن علي عليه السلام : أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة .

فلذا ذكره مختصرًا ، وقد يطول فيدخل فيما قبله .

وقد تقدم[5] خلافه من جهة أبي داود في رواية [أبي][6] حية .

وروى ابن ماجه[7] أيضًا من جهة يحيى بن راشد ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ،فمسح رأسه مرة .

---

(١) تصحفت في الأصل إلى :" البخاري".

(٢) (٣٥/٣ رقم٢٣٨٨).

(٣) في الأصل :"ماذكره".

(٤) في" سننه" (١٥٠/١ رقم٤٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الرأس .

(٥) (ص ٤٢٦-٤٢٨).

(٦) في الأصل :"ابن"، وتقدم آنفًا على الصواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤٣٧).

ذكر ما استُدِلّ به على التكرار في مسح الرأس

الأحاديث في هذا الباب على قسمين :

أحدهما: ماذكر فيه العدد عمومًا من غير ذكره في الرأس خصوصًا.

والثاني : ماصرح فيه بالعدد في مسح الرأس .

فأما الأول: فمنه ماأخرجه البخاري[1] عن عبدا لله بن زيد:أن رسول ا لله ﷺ توضأ مرتين مرتين . وأخرجه النسائي[2] من حديث سفيان هكذا .

وروى مسلم[3]من حديث وكيع،عن سفيان، عن أبي النضر،عن أبي أنس: أن عثمان رحمة ا لله عليه توضأ بالمقاعد،فقال:ألا أريكم وضوء رسول ا للهﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا . وفي رواية : وعنده رجال من أصحاب رسول ا لله ﷺ .

روى الشافعي[4] رحمه ا لله تعالى: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حُمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وأخرجه البيهقي[5] من جهة الشافعي ، ثم أخرجه من رواية ابن أبي عمر، عن سفيان بسنده ، وفيه : عن حمران : توضأ عثمان على المقاعد ثلاثًا، وقال:هكذا رأيت رسول ا للهﷺ يتوضأ...،وذكر باقي الحديث ، وقال- [ل٧٤/أ]

---

(١) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم١٥٨) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٢) في "سننه" (٧٢/١ رقم٩٩) كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس .

(٣) في "صحيحه" (٢٠٧/١ رقم٢٣٠) كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٤) في "اختلاف الحديث" (ص٤٨٨).

(٥) في "سننه" (٦٢/١).

أعني البيهقي-:"وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح،وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن [حمران][1] تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة ". ثم روى بسنده عن أبي داود[2] السجستاني قال:"أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، [فإنهم][3] ذكروا الوضوء ثلاثًا ، قالوا فيها : ومسح برأسه ، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ". قال البيهقي :"وقد رُوي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ".

قلت : وكل ماجاء فيه الوضوء ثلاثًا فهو من هذا القبيل ، وسيأتي ذكر الروايات فيه إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني : ماصُرِّح فيه بالعدد في مسح الرأس . فمن ذلك الرواية عن عثمان ﷺ من جهة عامر بن شقيق بن [جمرة][4]، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا. أخرجه أبوداود[5] من جهة يحيى بن آدم ، عن إسرائيل،وقال عقيبه:"رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا قط ".

---

(١) في الأصل :"عثمان ﷺ"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) وكلام أبي داود هذا في "سننه" (١/٨٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدرين السابقين .

(٤) في الأصل :"حمزة"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (١/٨١ رقم١١٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وقد تقدم[1] ذكر "عامر بن شقيق" في فصل تخليل اللحية .

وروى أبوداود[2]- منفردًا به عن الجماعة - من حديث عبدالرحمن بن وَرْدَان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال:« من توضأ دون هذا كفاه». أورده مختصرًا محيلاً على ماقبله ، وقال في آخره :" ولم يذكر أمر الصلاة "؛ يعني ماورد في غير هذه الرواية من صلاة ركعتين بعد الوضوء لايحدث فيهما نفسه.

و"عبدالرحمن بن وردان" أبوبكر الغفاري : قال فيه يحيى بن معين[3]:" هو صالح ". وقال عبدالرحمن بن [أبي][4] حاتم[4]:" سألت أبي عنه ، فقال : ما به بأس[5]".

وعن إسحاق بن يحيى،عن معاوية،عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب،عن أبيه عبدالله بن جعفر،عن عثمان بن عفان ؓ؛ أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا كل واحدة منهما ...، فذكر الحديث ، وفيه : ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، كل واحدة [منهما][6]، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ[7]

---

(١) (ص ٤٨٣)

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٧).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢٩٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥) في "الجرح والتعديل":" هو شيخ ما بحديثه بأس ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٧) في المرجع السابق :"يتوضأ".

هكذا . أخرجه الدارقطني[1] .

و"إسحاق بن يحيى" بن طلحة بن عبيدا لله : قال أحمد[2]:" شيخ مدني متروك الحديث ". وقال يحيى بن معين[3] إنه :" ضعيف".

وروى الليث بن سعد ، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح : أن عثمان بن عفان ﷺ أُتي بوضوء ...، فذكر الحديث ، قال : ثم مسح برأسه ثلاثًا حتى قفاه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

قلت : وفي آخر الحديث النسبة إلى وضوء رسول ا لله ﷺ [4]، أشار إليه البيهقي في "السنن"[5]، وخرَّجه في "الخلافيات"[6] ، وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان ﷺ .

ومن ذلك الرواية عن علي بن أبي طالب ﷺ ؛ فعن أبي حنيفة رحمه ا لله من جهة /أبي يوسف القاضي وأبي يحيى الحماني- وهو بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم ، وقبل ياء النسبة نون - عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا ...، وفيه : ومسح رأسه[7] ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال :من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول ا لله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا . [ل٧٤/ب]

---

(١) في "سننه" (١/٩١ رقم١).

(٢) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٤٨٣ رقم٣١٧٣)، وفيه :" هذا شيخ متروك الحديث ".

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (١/٣٣٢).

(٤) حيث قال : رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ هكذا .

(٥) (١/٦٣).

(٦) (١/٣٣٥-٣٣٦ رقم١٣١).

(٧) في "سنن الدارقطني" :" برأسه ".

وفي رواية : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

أخرجه الدارقطني[1]، وقال :« كذا رواه أبوحنيفة عن خالد بن علقمة ؛ قال فيه :" ومسح رأسه ثلاثًا ".

وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وأبوعوانة ، وشريك ، وأبوالأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة ، [وأبان][2] بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر [الأحمر][3]، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه :" ومسح رأسه مرة"، إلا أن حجاجًا من بينهم جعل مكان عبدخير : عَمْرًا ذا مُرٍّ ، ووهم فيه، ولانعلم أحدًا منهم قال في حديثه :" إنه مسح رأسه ثلاثًا" غير أبي حنيفة ». انتهى ماأردت نقله .

وقد أخرج هذا الحديث أبومحمد ابن حَيّان في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم - هو ابن أيوب -، عن زفر ، عن أبي حنيفة بسنده ، وفيه : "فمسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا "، ولم يقل فيه :" كاملاً ".

و"تَغلب" والد أبان: بالتاء المثناة ، والغين المعجمة . و"حازم بن إبراهيم" بالحاء المهملة .

---

(١) في "سننه" (١/٨٩ رقم١).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون :" المنذر "، ثم صوبت ، ولكن لم تتضح الكلمة جيدًا بسبب التصويب ، وسيورده المصنف على الصواب .

(٣) في الأصل :"وجعفر ، فرووه عن خالد بن علقمة الأحمر "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

قال أبو داود[1]:« حديث ابن جريج عن شيبة [يشبه][2] حديث علي ؛ قال فيه حجاج بن محمد[3]، عن ابن جريج :" ومسح برأسه [مرة واحدة ". وقال ابن وهب[4] فيه عن ابن جريج :" ومسح برأسه][2] ثلاثًا "».

وروى البزار في "مسنده"[5] من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ابن قيس : أنه رأى عليًّا ﷺ في الرحبة توضأ، فغسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثًا، [واستنشق][6] ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا ،

(١) في "سننه" (٨٦/١) في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ذكره عقب حديث ابن عباس عن علي ﷺ رقم (١١٧)، ولكن لم يخرج أبوداود حديث ابن جريج عن شيبة الذي أشار إليه ، ولست أدري ما مناسبة إيراد المصنف له هاهنا ! إلا أن يكون هناك سقط قبل هذا الموضع .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) رواية حجاج بن محمد هذه أخرجها النسائي في "سننه" (٦٩/١ -٧٠ رقم٩٥) في الطهارة، باب صفة الوضوء ، ولفظه : قال ابن جريج : حدثني شيبة : أن محمد بن علي أخبره ، قال : أخبرني أبي علي : أن الحسين بن علي قال : دعاني أبي عليٌّ بوضوء ، فقرّبته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وَضوئه ، ثم مضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائمًا فقال : ناولني ، فناولته الإناء الذي فيه فضل وَضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائمًا ، فعجبت ، فلما رآني قال : لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت ، يقول لوضوئه هذا ، وشرب فضل وضوئه قائمًا .

(٤) رواية ابن وهب هذه أخرجها البيهقي في "سننه" (٦٣/١)، ثم قال البيهقي :« هكذا قال ابن وهب :"ومسح برأسه ثلاثًا"، وقال فيه حجاج عن ابن جريج :" ومسح برأسه مرة"».

(٥) (٣١٠/٢ رقم٧٣٦).

(٦) في الأصل :"واستنثر"، والمثبت من المصدر السابق .

وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا[1]، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا[2]. رواه عن محمد بن معمر[3]، عن أبي داود – هو الطيالسي –.

و"أبوحيّة"– بعد الحاء المهملة ياء آخر الحروف –: قال فيه الإمام أحمد ابن حنبل[4]:" شيخ ".

قال ابن القطان[5]– بعد ذكر حديث أبي حية في صفة الوضوء –: «ومعنى ذلك عندهم : أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأُخذت [عنه][6]، وهم يقولون : لا تقبل روايات الشيوخ في الأحكام ، وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول، وممن قال [ذلك][7] فيه: أبوالوليد ابن الفرضي ، ولايعرف روى[8] عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق. وقال أبوزرعة[9]:" لايسمى "، ووثقه بعضهم ».

ومن ذلك رواية سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين .

---

(١) في "مسند البزار" :" ورأسه ثلاثًا"، ولم يذكر :" مسح".

(٢) للحديث بقية في "مسند البزار"، وإنما ساقه المصنف إلى موضع الشاهد منه .

(٣) في الأصل :"نعيم" ، ثم صوبت بالهامش .

(٤) في "العلل ومعرفة الرجال" (٤٨٣/٢).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٨/٤).

(٦) في الأصل :"عنهم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٨) في "بيان الوهم والإيهام :" ولا يروي ".

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٣٦٠/٩).

أخرجه النسائي[1] كذلك .

وقد تقدم نِسْبة الوهم إلى سفيان ، وتأويله : أنه عدَّ الإقبال والإدبار .

وأخرجه البيهقي في "سننه"[2]، وقال بعد ذلك :« خالفه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي، وغيرهم،فرووه /عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة ، [إلا أنه قال][3]:" أقبل وأدبر "». انتهى . [ل٧٥/أ]

ومن ذلك رواية الرُّبيِّع من جهة عبدا لله بن محمد بن عقيل ، وفيه : "مسح برأسه مرتين". رواه عن عبدا لله كذلك سفيان، ومن جهته أخرجه ابن ماجه[4] مختصرًا .

ذكر مسح الرأس إلى القَذَال

روى أبوداود[5] عن ليث – هو ابن أبي سُليم –، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال : رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال – وهو أول القفا –.

قال مسدد[6]:" مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه ".

---

(١) في "سننه" (١/٧٢ رقم٩٩) كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس .

(٢) (١/٦٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي موضعه :" ثم ".

(٤) في" سننه " (١/١٥٠ رقم٤٣٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الرأس .

(٥) في "سننه" (١/٩٢ رقم١٣٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٦) ومسدد هو شيخ أبي داود في هذه الرواية ، وهو يروي الحديث عن عبدالوارث ، عن =

قال [مسدد][1]:" فحدثت به يحيى فأنكره ". قال أبو داود :" سمعت [أحمد][2] يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ، ويقول : أَيْشٍ هذا : طلحة ابن مصرف عن أبيه ، عن جده ؟!".

روى هذا الحديث حفص بن غياث ، عن ليث بسنده بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ،فمسح بيديه هكذا وهكذا حتى أتى على سالفته . أخرجه الحافظ أبوعلي ابن السكن في كتاب"الحروف" من حديث عباد بن يعقوب الرواجني ، عن حفص ، ورأيته في "المنتقى من كتاب الصلاة" لسريج ابن يونس، رواه عن حفص بن غياث بسنده بلفظ : رأيت النبي ﷺ مسح رأسه مرة إلى سالفته .

وفي "المنتقى"[3] لابن الجارود من حديث ليث بهذا الإسناد : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال [ومايليه][4] من مقدم العنق .

وروى ابن السكن ، عن محمد بن عمرو الرملي ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن مصرف ، عن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، يبلغ به عمرو بن كعب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح باطن لحيته وقفاه .

والأسانيد الأُول ترجع إلى ليث بن أبي سليم ، وقد تقدم .

= ليث. وشارك مسددًا في الرواية عن عبدالوارث: شيخ أبي داود الآخر: محمد بن عيسى ، واللفظ السابق لفظه .

(١) في الأصل :"مسلم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) لم أجده فيه .

(٤) في الأصل :"ومايليق".

و"السالفة": صفحة العنق ، وهما سالفتان من جانبيه . انتهى[1].

و"سُليم": بضم السين المهملة ، وفتح اللام . و"مُصَرِّف": بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وكسر الراء المهملة المشددة .

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة[2]: حدثنا يحيى بن عبدالحميد،ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه ، وأَمَرَّ يده على قفاه .

قال ثابت الأصبهاني : أخبرنا حفص ، عن ليث ، عن طلحة ، عن أبيه، عن جده : أن النبي ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه إلى مؤخره حتى أتى على سالفته - يصف ذلك بيده -.

ذكر مباشرة الشعر بالمسح

مرَّ[3] فيه حديث أنس ﷺ الذي فيه:فأدخل بيده من تحت العمامة،فمسح مقدم رأسه .

ذكر ما استُدل به في المسح على العمامة

روى البخاري[4] من جهة الأوزاعي ، عن يحيى -هو ابن أبي كثير-، عن

---

(١) كذا في الأصل ! وليس هناك نقل عن أحد .

(٢) في "تاريخه" كما في "البدر المنير" (٢٨٥/٣).

(٣) (ص ٥٣٦).

(٤) في "صحيحه" (٣٠٨/١ رقم٢٠٥) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُمية ، عن أبيه ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على [عمامته وخفيه][(١)].

وقال ابن منده :" هكذا رواه علي بن المبارك،وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا العمامة في حديثهم، وكذلك رواه معمر ، عن يحيى بن / أبي كثير "، ثم أخرج بعد ذلك [حديث][(٢)] الأوزاعي من طريق أبي المغيرة ، وقال عقيبه :" وهذا حديث مشهور متصل عن الأوزاعي،رواه أبوإسحاق الفزاري،والمعقل بن زياد،ويحيى بن حمزة،والوليد بن مسلم،وجماعة على هذا.وقد اختلف على الأوزاعي من وجوه لا تثبت. ورواه معمر بن راشد،عن يحيى بن أبي كثير،فتابع الأوزاعي في ذكر العمامة،وأرسل الإسناد "، ثم رواه من جهة معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية ، وقال :" أبوسلمة لم يسمع من عمرو بن أمية ، إنما سمعه من جعفر ، وقد استشهد البخاري بحديث معمر في هذا الحديث"[(٣)]. انتهى .

[ل٧٥/ب]

قلت : خالف أبومحمد علي بن أحمد[(٤)]، فرأى أن:أباسلمة سمع من عمرو ابن أمية، ومن [ابنه][(٥)] جعفر عنه ؛ كما فعل بكر بن عبدا لله المزني الذي سمع

(١) في الأصل :" الخفين "، وهو في البخاري أيضًا برقم (٢٠٤)، إلا أنه ليس من طريق الأوزاعي، وليس فيه محل الشاهد – وهو المسح على العمامة –، والمثبت هو لفظ رواية الأوزاعي عند البخاري .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٣) وهو قول البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" :" وتابعه معمر عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ ".

(٤) هو ابن حزم ، وكلامه في "المحلى" (٢/٥٩).

(٥) في الأصل :"أبيه"، وكذا في مخطوطتي "المحلى"، وصوّبه المحقق .

حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة ، وسمعه أيضًا من الحسن عن حمزة ". ذكر ذلك بعد أن روى حديث مبشر[1]، عن الأوزاعي ، وفيه :" عن أبي سلمة ، حدثني عمرو بن أمية الضمري"، وهذا الذي ذكره غير جائز ، مع أنه قد قامت عليه قرينة زائدة على مجرد الجواز،فروى بكير بن الأشج عن الزبرقان بن عمرو بن أمية [....][2] إلى أبيه عمرو يسأله عن المسح على الخفين ؟ فأتاه جعفر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين . هذه رواية عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكير[3]. فهذا يدل على أن أباسلمة كان في زمن عمرو بن أمية ، فيقرب اجتماعه بعد إرسال ابنه إليه .

وروى مسلم[4] من حديث ابن وهب، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن جعفر بن أمية ، عن أبيه، و لم يذكر الزبرقان ولا أباسلمة كما في هذه الرواية التي ذكرناها .

قال بعض الحفاظ[5]:"ورواية عمرو بن الحارث، عن بكير ، عن الزبرقان،

---

(١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي ، وقد وقع في المطبوع من "المحلى" :" بشر بن إسماعيل"، وهو خطأ . انظر "تهذيب الكمال" (١٧/٣١١) في ذكر الرواة عن الأوزاعي .

(٢) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات تقريبًا .

(٣) وقد أشار إليها الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٢/٢٨٠) عقب إخراجه للحديث من طريق ابن وهب عن مخرمة – كما سيأتي–، فقال :" قال أبوبكر النيسابوري : رواه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير ، عن الزبرقان ، عن أبي سلمة ، عن جعفر ".

(٤) لم أجده في "صحيح مسلم"، فأخشى أن يكون متصحِّفًا عن :" وروى أبومسلم"، وهو الكشي الذي يعزو المصنِّف أحيانًا إليه في "السنن". والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه"(١٢/٢٧٩–٢٨٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ، به كما هنا.

(٥) لم يسمِّه المصنف، و لم أهتد إليه. وفي "العلل" لابن أبي حاتم (١/٦٨رقم١٧٩):"سألت =

عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو أولى وأصح ".

حديث آخر : روى مسلم[1] من حديث الأعمش ، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

وفي رواية علي بن مسهر[2] عن الأعمش: رأيت رسول الله ﷺ .

وأخرجه أبوداود[3]، والنسائي[4].

وهو حديث في إسناده اختلاف[5].

فمنهم من روى عن ابن أبي ليلى ، عن بلال دون واسطة ، وهذا من جهة الثوري ، عن منصور ، عن الحكم[6]. ومن جهة أبان بن

= أبي عن حديث رواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة، فقال أبي: إنما هو أبوسلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ ".

(١) في "صحيحه"(١/٢٣١ رقم٢٧٥/٨٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) وهي عند مسلم في الموضع السابق .

(٣) لعل المصنّف يعني أبا داود الطيالسي ؛ فإنه أخرج هذا الحديث في "مسنده" (ص١٥٢ رقم١١١٦)، وأما أبوداود السجستاني فإنه لم يخرج هذه الرواية في "سننه"، ولم يوردها المزي في "تحفة الأشراف" (١١٢/٢)، أو لعل المؤلف رحمه الله يقصد أنها في "سنن الترمذي" (١٧٢/١ رقم١١٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة، لكن سبق القلم إلى أبي داود ، والله أعلم .

(٤) في "سننه" (٧٥/١ رقم١٠٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

(٥) وقد أطال الدارقطني في ذكر هذا الاختلاف في كتاب "العلل" (١٧١/٧-١٧٦ رقم١٢٨٢)، وفي "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن طاهر (ل٩٧/أ - ل٩٨/أ).

(٦) ورواية الثوري هذه أشار لها الدارقطني في الموضع السابق من"العلل"،ووصلها في "الأفراد"=

تغلب[1]-وهو بالتاء المثناة، والغين المعجمة -، والليث[2]،وأبي إسرائيل[3]، عن الحكم،[عن][4] ابن أبي ليلى، عن بلال، وكذا جاء من جهة عمر بن عامر،عن الحكم[5]،وعطاء بن السائب،وأبي سعد البقال، عن ابن أبي ليلى،عن بلال[6].

ومنهم من رواه بإثبات واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال، واختلفوا في ذلك. فمنهم من أدخل بينهما كعب بن عجرة-كما ذكرناه من جهة مسلم-، وهذا من جهة ابن نجيد[7]،وأبي معاوية[8]،وعيسى بن يونس[8]،وابن مسهر[8]،

= - كما في الموضع السابق من "أطرافه"-، من طريق محمد بن مُيَسَّر ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال .

(١) أخرجه الحميدي في "مسنده" (١/٨٢ رقم١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبان بن تغلب ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال .

(٢) وهو ابن أبي سليم ، ولم أجد روايته للحديث عن الحكم على هذا الوجه ، وإنما ذكر الدارقطني في "العلل" و"الأفراد" أنه رواه بإثبات واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال ، لكن اختلف عليه في تلك الواسطة .

(٣) هو إسماعيل بن خليفة . ولم أجد روايته هذه .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

(٥) لم أجدها .

(٦) أما رواية عطاء عن ابن أبي ليلى فلم أجدها ، وأما رواية أبي سعد البقال فذكرها الدارقطني في "العلل".

(٧) في الأصل :"ابن عدي نجيد"، ثم ضرب على قوله :" عدي "، ولم أعرف ابن نجيد هذا ، إلا أن يكون تصحّف عن :" ابن نمير"، فإنه ممن رواه عن الأعمش كذلك كما في "مسند أحمد" (٦/١٤)، و"سنن النسائي"(١/٧٥رقم١٠٤) في الطهارة ، باب المسح على العمامة.

(٨) وروايتهم عند مسلم في الموضع السابق .

وابن فضيل[1]، عن الأعمش .

/ووقع لنا حديث أبي معاوية عاليًا . [ل٧٦/أ]

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الفقيه الحافظ أبي طاهر السِّلَفي – قراءة عليه –، أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي، ثنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش، عن الحكم ،[عن][2] عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة، عن بلال ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار ".

ومنهم من أدخل بين ابن أبي ليلى وبلال : البراء بن عازب ، وهذا يأتي من جهة زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث[3]، وعمار بن زريق[4]، عن الأعمش . وحديث البراء عن بلال أخرجه النسائي[5].

قال ابن منده :« وقد اتفق الثوري وزائدة ومن تابعهما ، عن منصور، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال، وكذلك رواية شعبة وأبان بن تغلب،وعمر بن عامر،ومن تابعهم عن الحكم ، و لم يقل أحد منهم عن ابن أبي

---

(١) وروايته أخرجها الروياني في "مسنده" (٢/١٨ رقم٧٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١/٣٥٠ رقم١٠٦١).

(٢) في الأصل :"بن"، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

(٣) رواية زائدة وحفص عند النسائي كما سيأتي .

(٤) رواية عمار هذه أخرجها البزار في "مسنده" (٤/١٩٨ رقم١٣٦٠).

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٠٥) من طريق زائدة وحفص بن غياث، كليهما عن الأعمش .

ليلى: "أخبرني بلال" إلا زيد بن أنيسة ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لا يثبت سماعه من بلال ، وقد أثبت الأعمش في الإسناد كعب بن عجرة والبراء من رواية الثقات عنه ، فثبت الحديث بروايتهم، وأخرجوه ، وتركه البخاري لاضطراب إسناده ». وقال ابن منده :« وهذا حديث رواه أهل الحجاز والشام، والكوفة، والبصرة »، ثم ذكر روايات بغير إسناد ، وقال بعد ذلك : «وعامتهم ذكروا في الحديث : المسح على الخفين والخمار ».

وفي "المسند"[1] من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن محمد بن راشد، عن مكحول ، عن نعيم بن [خَمَّار][2]، عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال:« امسحوا على الخفين والخمار».

و"محمد بن راشد" المكحولي وُثق ، وقال النسائي[3]:" ليس بالقوي ".

حديث آخر : قرأت على المفتي أبي الحسن ابن هبة الله ، عن أبي محمد ابن بري- قراءة عليه -، أنا مرشد بن يحيى، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، ثنا أحمد بن شعيب النسائي[4]،أنا عمرو بن علي ومحمد بن الوليد، قالا : ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي عبدالله، عن أبي عبدالرحمن قال : كنت قاعدًا مع عبدالرحمن بن عوف ، فمر بلال

---

(١) للإمام أحمد (٦/١٢-١٣).

(٢) في الأصل :"حماد"، والمثبت من"المسند". ونعيم هذا صحابي اختُلف في اسم أبيه ، فمنهم من قال :" هَبّار"، ومنهم من قال :"هدَّار"، ومنهم من قال :" خمَّار"، ورجّح الأكثر أن اسم أبيه :" هَمَّار"، بتشديد الميم .

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٣٤ رقم٥٤٨).

(٤) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل١٤/ب) الحديث رقم(١٣٨).

فسأله عن المسح [على][1] الخفين ، فقال : كان رسول ا لله ﷺ يقضي حاجته فآتيه بالماء ، فيتوضأ ، فيمسح على العمامة والخفين . وفي حديث عمرو بن علي : [والموقين][2] .

وفيه طريق من حديث أبي إدريس ، عن بلال .

أخبرنا أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم بالشام ، قلت له : أخبركم أبوالفرج يحيى بن محمود الثقفي - قراءة عليه -، عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد الحداد - حضورًا -، أنا أبونعيم أحمد بن عبدا لله بن أحمد ، ثنا أبوبكر ابن أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي العطار - ببغداد -، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا هدبة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار[3].

و"إسماعيل" فمن فوقه موثقون ، كلهم أعلام مشهورون موثقون .

/**حديث آخر** : روى ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان [ل٧٦/ب] قال : بعث رسول ا لله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول ا لله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . أخرجه أبوداود[4]، عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ثور .

---

(١) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"والمرفقين"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/٩٥رقم١٨٩)، وفيه:"الموقين" بدل "الخفين"، وقال ابن حزم في "المحلى" (٥٩/٢) :" وروينا أيضًا من طريق أبي إدريس الخولاني عن بلال ..." فذكره .

(٤) في "سننه" (١/١٠١-١٠٢ رقم١٤٦) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

وذكر الخلاَّل في "علله" أن أحمد قال :" لاينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديمًا[1]".

و"العصائب": العمائم . و"التساخين": الخفاف ، وقيل : لا واحد لها ، وقيل : تسخان[2].

وروى معاوية بن صالح ، عن عتبة أبي أمية الدمشقي[3]، عن أبي سلام الأسود ، عن ثوبان ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار- يعني العمامة -". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[4] عن بكر بن سهل ، عن عبدالله بن صالح ، عن معاوية .

وهو في "المسند"[5] من جهة الليث عن معاوية ، وليس فيه العمامة[6].

و"عتبة أبوأمية الدمشقي" لم يُعرِّف ابن أبي حاتم[7] بحاله ، ولا ذكر عنه راويًا غير معاوية . و"أبو سلاَّم الأسود" - مشدد - اسمه :"ممطور".

حديث آخر : روى الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في جمعه لحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن سلمان ﷺ قال:"رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ".

---

(١) وفي"العلل" برواية عبدالله(١٢٩/٣رقم٤٥٥٢):"راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئًا".

(٢) انظر "لسان العرب" (٢٠٧/١٣) مادة سخن .

(٣) في الأصل :"عتبة بن أبي أمية الدمشقي"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٤) (٩١/٢-٩٢ رقم١٤٠٩).

(٥) لأحمد (٢٨١/٥).

(٦) بل فيه ، ولفظ الحديث : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، وعلى الخمار ، ثم العمامة .

(٧) في "الجرح والتعديل" (٣٧٤/٦).

وفي "المسند"[1] عن محمد بن يزيد ، عن [أبي][2]شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : كنت مع سلمان الفارسي ، فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه ،[وعلى عمامته ، ويمسح بناصيته][3]، وقال :"رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره".

و"أبو مسلم"[4] و"أبو شريح"[5] لا يُعرف اسمهما ، ولم يُعرّف ابن أبي حاتم بحالهما ، ولا ذكر عن كل واحد منهما إلا راويًا واحدًا .

حديث آخر : من جهة مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار"[6].

حديث آخر : روى الطبراني في "الأوسط"[7] من معاجمه من حديث

---

(١) لأحمد (٥/٤٣٩).

(٢) في الأصل "ابن" ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (٩/٤٣٥).

(٥) انظر ترجمته في المصدر السابق (٩/٣٩١).

(٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦/٢١٤ رقم٦٢٢٠) من الجهة التي ذكر المصنِّف ، لكن وقع فيه :" يمسح" بدل قوله :" توضأ ومسح".
والذي يظهر أن المصنف أخذه عن "المحلى" لابن حزم (٢/٥٩)، ولكن لم يعزه إليه ؛ فإن ابن حزم قال :" ومن طريق مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت .....". ثم ذكره كما هنا سواء .

(٧) (٢/٢١ رقم١٠٩٩).

عُفير بن معدان،عن [سُليم][1] بن عامر،[عن][2] أبي أمامة ﷺ: أن رسول ا لله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك . رواه عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن عفير، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن سليم بن عامر إلا عفير ، تفرد به النفيلي ".

حديث آخر: روى الطبراني أيضًا في هذا "المعجم"[3] من حديث عيسى ابن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرْزَب الأشعري ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال :"أتيت رسول ا لله ﷺ بوضوء ، فمسح على الجوربين [و][4] النعلين والعمامة ". أخرجه عن أحمد بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن /عيسى بن سنان ، وقال :" لا يُروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن سنان ".

[ل٧٧/أ]

حديث آخر: روى الطبراني أيضًا في "الأوسط"[5] من حديث عمار بن رُزَيْق ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ : أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق -بهذا اللفظ- إلا عمار بن رُزَيق. ورواه سفيان الثوري، [وأخوه][6]

(١) في الأصل :"مسلم"، والتصويب من المصدر السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٢) في الأصل :"بن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي :"الأوسط" (٢/٢٤ رقم١١٠٨).

(٤) في الأصل :"في"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) من "معاجمه" (٢/١١٦ رقم١٤٣٢).

(٦) في الأصل :"وأخرجه"، والتصويب من المصدر السابق .

عمر بن سعيد، وأبو عوانة ، وأبوالأحوص ، وغيرهم ، عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة بن ثـابت ﷺ : أن النبي ﷺ [وَقَّت][1] في المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلـة ، وللمسـافر ثلاثـة أيام وليااليهن ". وكان روى[2] هذا الحديث عن أحمد بـن محمـد بـن صدقـة ، عن محمد بن غالب الرافقي ، عن الأحـوص بـن جَـوَّاب، عـن [عمـار][3] بـن رزيق .

حديث آخر:روى أبوبكر الخرائطي محمد بن جعفر في"مكارم الأخلاق"[4]: حدثنا عمر - يعني ابن شبَّة -، ثنا حرمـي بـن عمـارة بـن أبـي حفصـة ، أنـا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عـن يحيى بـن جعـدة ، عـن عبـدالله بـن عمـرو القارئ ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين .

ومن طريق ابن أبي شيبة[5] من جهة ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليَزَني ، عـن عبدالرحمـن بـن عُسَـيلة الصنـابحي قال: رأيت أبابكر الصديق ﷺ يمسح على الخمار - يعني في الوضوء -.

و" مُرثَـد ": بضـم الميـم ، وبالثـاء المثلثـة المفتوحـة . و" اليَـزني": بالياء . و"عُسَيلة": بضم العين المهملة، وفتح السين المهملة أيضًا ، وبعدها ياء ساكنة.

---

(١) في الأصل :"يعني"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) أي : الطبراني .

(٣) في الأصل:"عمرو"، والتصويب من المرجع السابق، وسبق أن ذكره المصنف على الصواب.

(٤) لم أجده في المطبوع منه ، وسبق التنبيه على هذا في المقدمة (ص ٥٦).

(٥) هذا الأثر أخذه المصنف عن "المحلى" لابن حزم (٢/٦٠)

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨/١ رقم٢٢٠)، لكن تصحف فيه "عبدالرحمن ابن عسيلة" إلى :"حميد بن غسيلة"، و لم يذكر قوله :" يعني في الوضوء".

وعن عبدالرحمن بن مهدي[1]، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة ، قال : سأل نُباتة الجعفي عمر بن الخطاب ﷺ عن المسح [على][2] العمامة ، فقال له عمر بن الخطاب:" إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فدع ".

و"غفلة": بفتح الغين المعجمة والفاء . و"نُباتة": بضم النون ، بعدها باء ثاني الحروف ، وبعد الألف ثالث الحروف[3].

وعن عبدالرحمن بن مهدي[4]، عن عبدا لله بن عبدا لله الرازي، عن زيد بن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ :" من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره ا لله ".

وعن حماد بن سلمة[4]، عن ثابت البناني وعبيدا لله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ : أنه كان يمسح على [الجوربين و][5] الخفين والعمامة .

قال علي بن أحمد[6]:" وهذه أسانيد في غاية الصحة ".

قال :" وعن الحسن البصري ، عن أمه : أن أم سلمة رضي ا لله عنها كانت تمسح على الخمار ". وذكر غير ذلك .

---

(١) وهذا الأثر أيضًا أخذه المصنف عن الموضع السابق من " المحلى"، وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٩/١ رقم٢٢٦) باختلاف يسير في اللفظ .

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المحلى".

(٣) يعني التاء .

(٤) وهذا الأثر أيضًا من الموضع السابق من " المحلى ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) هو أبومحمد ابن حزم ، وكلامه هذا في الموضع السابق من "المحلى".

ذكر من قال بالتوقيت في المسح على العمامة

روى الطبراني عن أبي مسلم الكشي وعبدا لله بن أحمد بن حنبل،ثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا مروان أبو سلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة في الحضر. أخرجه في "المعجم الكبير"[١].

وقال مُهَنّا :" سألت أحمد عن حديث يحيى بن أبي سَمِينة ، حدثنا عبدالصمد/ بن عبدالوارث، ثنا مروان أبوسلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ:« يمسح المسافر على الخفين والخمار ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يومًا وليلة». قال أحمد : ليس بصحيح ". [ل٧٧/ب]

ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها[٢]

قد تقدم[٣] حديث أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك عن معاوية ، من جهة عبدا لله بن العلاء – وهو ابن [زَبْر][٤]–، عن المغيرة بن فروة[٥] ويزيد بن أبي مالك ، عنه، وفيه:" فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله حتى

---

(١) (١٢٢/٨ رقم٧٥٥٨).

(٢) كذا في الأصل .

(٣) (ص ٤٣٦).

(٤) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٠٥/١٥).

(٥) هو أبو الأزهر .

وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر ".

وذكرنا[1] حال "يزيد بن أبي مالك" وتوثيقه ، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2]، إلا أنه ذكر أن مولده كان سنة ستين ، وإذا كان كذلك ، فحديثه عن معاوية منقطع ؛ لأن معاوية رحمه الله تعالى مات في رجب من هذه السنة ، فلا يمكن سماعه عنه .

وذكرنا[1] فيما تقدم أمر "المغيرة بن فروة "، وأن ابن حبان ذكره في "الثقات"[3] على طريقته[4] .

فصل في مسح الأذنين

كل مايأتي في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فهو دليل على مطلق المسح .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي ، عن العلامة أبي محمد عبدالله بن بري النحوي – قراءة عليه –، أنا مرشد بن يحيى، أنا علي بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عبدالله النيسابوري ، أنا أبوعبدالرحمن النسائي ، أخبرني محمد بن عبيد بن محمد ، عن يحيى بن زكريا،

---

(١) (ص ٤٣٦،٤٣٧).

(٢) (٥/٥٤٢).

(٣) (٥/٤١٠).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه :" آخر الجزء الثاني من تحرير المؤلف رحمه الله تعالى".

عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ ومسح بأذنيه . أخرجه النسائي كذلك في " ما أغرب به شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة "[١].

وروى الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه . رواه أبوجعفر الطحاوي[٢].

وسيأتي إن شاء ا لله تعالى[٣] من حديث ابن منده عن هشام بن سعد ، والدراوردي ، وحفص بن ميسرة في فصل آخر .

وقال ابن منده[٤]:" ولايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت ، إلا مارواه زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أنه مسح برأسه وأذنيه ".

ورواه ابن منده من جهة ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ، فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه ، فقال بالوسطى من أصابعه فأبطن بأذنيه ، وقال بالإبهامين من وراء [أذنيه][٥].

---

(١) (ل٤/ب) رقم الحديث (٤٩).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٢ رقم١٣٧).

(٣) (ص ٥٧٤) في فصل :" ذكر من قال بمسحهما مع الرأس".

(٤) كلام ابن منده هذا وروايته الآتية للحديث نقلها ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٢٩٧-٢٩٨) عن المصنف ، وانظر "التلخيص الحبير" (١/١٥٩).

(٥) في الأصل :"أذنه"، والتصويب من "البدر المنير".

ذكر مسح ظهورهما وبطونهما

[ل٧٨/أ] /في حديث إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان ﷺ توضأ ، فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال : "إن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت - أو كالذي صنعت -". أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في "مسنده"[١].

وقد تقدم[٢] حديث الربيع في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفيه : "وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما "، وليس فيه ماينظر فيه ، إلا الاحتجاج بابن عقيل . وأخرجه الطحاوي[٣] مختصرًا .

وتقدم[٤] أيضًا حديث عن المقدام بن معدي كرب ، وفيه :" مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ".

ورواه الحاكم أبوعبدالله محمد بن عبدالله في "المستدرك"[٥] عن أبي بكر ابن إسحاق وأبي بكر ابن بالويه ، عن محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، عن معاوية بن عمرو[٦]، عن زائدة، عن سفيان بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن

---

(١) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/١٧٩).

(٢) (ص ٤٣٧).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٢ رقم١٣٦).

(٤) (ص ٤٣٤و٤٣٥).

(٥) (١/١٥٠).

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك" المطبوع :" محمد بن عمرو"، والمثبت هو الصواب ؛ فالذي يروي عن زائدة ، ويروي عنه محمد بن أحمد بن النضر الأزدي هو معاوية بن عمرو. انظر "تهذيب الكمال" (٩/٢٧٦)، و(٢٨/٢٠٧-٢٠٨).

أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما . قال :" وكان ابن مسعود ﷺ يأمر بذلك ".

قال الحاكم :"زائدة بن قدامة ثقة مأمون ، قد أسنده عن الثوري ،[وأوقفه غيره][1]". وكأن الحاكم لم يُعلله بوقف من وقفه .

ومما يؤيده : أن الدارقطني[2] روى عن ابن صاعد ، عن بندار ، عن عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا حميد ، عن أنس ﷺ : أنه كان يتوضأ [فيمسح ظاهر أذنيه][3] وباطنهما ، ثم قال :" رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك".

قال ابن صاعد :" هكذا[4] يقول الثقفي ، وغيره يرويه عن أنس ، عن ابن مسعود من فعله ".

ثم خرجه[5] [من][6] طريق هشيم ، عن حميد الطويل قال : رأيت أنس ابن مالك ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال :" إن ابن مسعود كان [يأمرنا][7] بالأذنين ".

قلت : رجال الإسناد الذي رواه الدارقطني عن ابن صاعد كلهم ثقات عندهم ، وبندار فمن فوقه من رجال "الصحيحين "[8].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٢) في "سننه" (١/١٠٦ رقم٥١).

(٣) في الأصل :"فمسح أذنيه ظاهرهما"، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في المطبوع :" هذا ".

(٥) أي الدارقطني في المصدر السابق برقم (٥٢).

(٦) في الأصل :"ثم".

(٧) في الأصل :"يأمر"، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) بندار هو محمد بن بشار ، وقد روى له الجماعة كما في"تهذيب الكمال" (٢٤/٥١١). =

والبيهقي أعرض عن ذكر المرفوع من حديث أنس ، ورواه موقوفًا[1] من جهة مروان بن معاوية ، عن حميد قال : توضأ أنس ونحن عنده ، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، فرأى شدة نظرنا إليه ، فقال :" إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا ". وهذا موقوف .

ومن جهة سفيان الثوري[2]، عن حميد قال : رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فنظرنا إليه ، [فقال][3]:" كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك ".

ومن حديث البغوي[4] عن طالوت - هو ابن عباد -، حدثنا اليمان أبوحذيفة ، عن عمرة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الأذنين ، قالت :" هي[5] من الرأس ". قالت :" وكان[6] رسول الله ﷺ يمسح على[7] أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ ". وهذا في خبر طالوت .

= وشيخه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي روى له الجماعة أيضًا كما في المرجع السابق (٥٠٣/١٨ و٥٠٨). وشيخ عبدالوهاب هو حميد بن أبي حميد الطويل ، وقد روى له الجماعة أيضًا كما في المرجع السابق (٣٥٥/٧ و٣٦٥).

(١) في "سننه" (٦٤/١).

(٢) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٣) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٠٥/١ رقم٤٧)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٤٣٧/١ رقم٢٤٥).

(٥) قولها :" هي " ليس في المرجعين السابقين .

(٦) في المرجعين السابقين :" وقالت : كان ".

(٧) قوله :" على " ليس في المرجعين السابقين .

ذكر كيفية مسحها[1] بالأصابع

روى ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مسح أذنيه [داخلهما بالسبابتين][2]، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . أخرجه ابن ماجه[3] عن أبي بكر ابن أبي شيبة[4]، عن [عبدالله][5] بن إدريس ، عن ابن عجلان .

و"ابن عجلان": أخرج له مسلم [6]، وباقي الإسناد لا يُسأل / عنه . [ل٧٨/ب]

وقد تقدم[7] هذا بهذا الإسناد بلفظ آخر من جهة ابن منده .

وروى أبوعوانة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده:أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال:كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، فأدخل إصبعيه السبابتين أذنيه ، فمسح بإبهاميه [ظاهر][8] أذنيه ، وبالسبابتين [باطن][9] أذنيه . أخرجه أبوجعفر الطحاوي[10] .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل :"وأدخلهما السبابتين"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٣) في "سننه" (١/١٥١ رقم ٤٣٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الأذنين.

(٤) وهو في "مصنفه" (١/٢٥ رقم١٧٢)، إلا أن فيه :" باطنهما وظاهرهما ".

(٥) في الأصل :"عبد"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/١٠١ و١٠٨).

(٧) (ص ٥٦٥).

(٨) في الأصل :"باطن"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٩) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "شرح معاني الآثار".

(١٠) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٣ رقم١٤٢).

ذكر ماجاء في دلك الأذنين عند المسح

روى الطحاوي[1] قال : حدثنا ابن أبي داود ، ثنا عبيدا لله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، ثنا حبيب الأنصاري - قال ابن أبي داود : وهو حبيب بن زيد -، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد جد حبيب هذا ؛ قال : "رأيت رسول ا لله ﷺ أُتي بِوَضوء فدلك أذنيه حين مسحهما ".

ذكر إدخال الإصبع الصماخ

روى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[2] عن عبدا لله بن سعيد الأشج ، عن ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :" رأيت النبي ﷺ توضأ ..."، فذكر الحديث ، وفيه :" فغرف غرفة ، فمسح رأسه وباطن أُذنيه وظاهرهما ، وأدخل إصبعيه فيهما ". وهو حديث تقدم [3].

وروى الحسن بن صالح عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جحري[4] أذنيه.أخرجه أبوداود[5]

(١) في المرجع السابق (١/٣٢ رقم١٤١).

(٢) (١/٧٧ رقم١٤٨).

(٣) (ص ٥٦٥).

(٤) تصحفت في المطبوع من "سنن أبي داود" إلى :"حجري".

(٥) في "سننه" (١/٩١-٩٢ رقم١٣١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وابن ماجه[1] من جهة الحسن بن صالح .

ورواه البيهقي[2] من جهة وكيع ، عن سفيان ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في أذنيه .

ولأبي داود[3] في رواية عن الوليد في حديث حريز بن عثمان ، [عن][4] عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام ، أحال فيها أبوداود على ماقبلها ، وقال : "مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ". زاد هشام - يعني ابن خالد -: "وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه ".

واعترض أبوالحسن القطان[5] على أبي محمد عبدالحق[6] في سكوته عن هذا الحديث،فقال حاكيًا عن عبدالحق:"وذكر من طريق أبي داود [حديث][7] المقدام بن معدي كرب ، فيه : وأدخل أصابعه في صماخ [أذنيه][8]، وسكت عنه ، وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم ، عن حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام . و"عبدالرحمن بن ميسرة" هذا مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان . وإلى ذلك فإن حريز بن

---

(١) في "سننه" (١/١٥١ رقم٤٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مسح الأذنين .

(٢) في "سننه" (١/٦٥).

(٣) في الموضع السابق من "سننه" (١/٨٩ رقم١٢٣).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٠٩ -١١٠).

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٧٠).

(٧) في الأصل :"وحديث"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :"أذنه"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

عثمان كان له - فيما زعموا- رأي سوء[1] في بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. و"الوليد بن مسلم" كان يدلس ويسوِّي ، ولم يقل في هذا الحديث : حدثنا ، ولا : أخبرنا ، ولا : سمعت ، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك. فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مُسوٍّ يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وبين عبدالرحمن [ابن][2] ميسرة واسطة،/ ولقد زعم الدارقطني[3] أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي ؛ يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط ، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم ". انتهى ماأردت نقله هنا .

[ل٧٩/أ]

وأقول : يمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعًا ، فإن هذا حديث رواه أبوداود[4] عن محمود بن خالد ويعقوب بن كعب [الأنطاكي][5]، عن الوليد ، عن حريز بن [عثمان ، عن][6] عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام ، ثم قال :" قال محمود : أخبرني حريز "، ثم رواه بعده عن محمود بن خالد وهشام بن خالد، قالا : ثنا الوليد بهذا الإسناد، قال : "ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . زاد هشام : وأدخل أصابعه في صماخ

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" :" رأي سيء ".

(٢) في الأصل :"وبين"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٤١٥ رقم٦٣١).

(٤) في "سننه" (١/٨٨ رقم١٢٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٥) في الأصل :"الأنماطي"، والتصويب من "سنن أبي داود"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٢/٣٥٨).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

أذنيه ". فأحال أبوداود على الإسناد الأول، وقد صرح محمود فيه بقول الوليد:" أخبرني حريز ".

وروى أبوالمغيرة عن حريز، قال :حدثني عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي ﷺ قال : أُتي رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضأ ...، كما ذكرنا الحديث في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وفيه:" ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ". فالحديث إسناده واحد ، اختلف في بعض ألفاظه ، وفي اختصاره وإكماله ، فإذا كان واحدًا ، فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس ، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية ، وكذلك روى الحافظ أبوجعفر الطحاوي[1] عن محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا حريز بن عثمان .

ذكر من قال بمسحهما مع الرأس

روى النسائي[2] من حديث عبدالله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "توضأ رسول الله ﷺ ، فغرف غرفة فتمضمض واستنشق "، وفيه :" ثم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى".

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (٣٢/١ رقم ١٣٩).

(٢) في "سننه" (٧٤/١ رقم١٠٢) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

ورواه أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ في كتابه[1] من جهة هشام بن سعد وعبدالعزيز الدراوردي وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : ألا أخبركم بوضوء النبي ﷺ ؟ [....][2] غرفة، فمسح بها رأسه وأذنيه ، قال :" ثم ذكر الحديث ، وآخِرُ أسانيده : إسناد حفص بن ميسرة، من رواية سويد بن [سعيد][3]، عنه ".

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[4] من حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقد تقدم [5].

وروى عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ رأى رسول الله ﷺ يتوضأ...،فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، وقال :"ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ". أخرجه أبوداود[6].

و"عباد بن منصور" تكلم فيه غير واحد ، منهم النسائي[7]، وقال : "ضعيف ، وقد كان تغير". وفي رواية عن يحيى بن /سعيد[8] أنه قال:" ثقة، [ل٧٩/ب]

---

(١) يعني كتاب "الطهارة" الذي عزا له المصنف مرارًا .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ولعلها :" فأخذ"، أو :"فغرف"، أو نحوهما .

(٣) في الأصل :"سعد"، والمثبت هو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (٧٤/٧).

(٤) (٧٧/١ رقم١٤٨).

(٥) (ص ٥٧٠).

(٦) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٤ رقم٤١٤).

(٨) في الأصل :"يحيى بن معين"، ثم صوبت ؛ فكتب فوق "معين" :" سعيد"، وهو الصواب كما في "الجرح والتعديل" (٨٦/٦)، و"تهذيب الكمال" (١٥٨/١٤).

لا ينبغي أن يترك حديثة لرأي أخطأ فيه ".

وروى ابن عجلان عن عبدا لله بن محمد بن عقيل : أن رُبيِّع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، قالت: رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه، ومسح ماأقبل منه وماأدبر ، وصُدغيه ، وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أبوداود[1].

وروى أبوجعفر الطحاوي[2] حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي - تقدم ذكره[3]- فقال في لفظه: إن رسول ا لله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال:« الأذنان من الرأس ». أخرجه عن نصر بن مرزوق ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد .

ذكر ما استدل به على أن الأذنين من الرأس

روى مالك[4] عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدا لله الصُّنَابحي : أن رسول ا لله ﷺ قال:« إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" (١/٩١ رقم١٢٩).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٣ رقم١٤٣).

(٣) (ص ٥٠١).

(٤) في "الموطأ" (١/٣١ رقم٣٠) كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء .

برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له». قال قتيبة[1]: عن الصنابحي : أن النبي ﷺ [قال][2]... . أخرجه النسائي[3] من حديث مالك - واللفظ له -، وأخرجه ابن ماجه[4] من حديث حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم نحوه .

وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوه :« الأذنان من الرأس »[5]. وأصحاب الحديث يجمعون طرقه ، ولا نطوِّل بذكرها ، ونذكر أقربها [....][6].

وقد مرَّ[5] من حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر في مسح الماقين ، وفيه :« الأذنان من الرأس ».

والذي يُعْتَلُّ به فيه وجهان :

أحدهما : الكلام في "شهر بن حوشب"، وقد مر من وثقه ، وذُكِرَ في المقدمة[7] مستقصىً بالتوثيق والتضعيف .

---

(١) الحديث أورده المصنف-كما سيأتي - من "سنن النسائي"، والنسائي رواه من طريقين عن مالك:أحدهما: طريق قتيبة بن سعيد، والأخرى: طريق عتبة بن عبدالله، وهي التي ساق لفظها، ثم بين فرق رواية قتيبة عنها : أن عتبة سمّى الصنابحي :"عبدالله"، ولم يسمّه قتيبة .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن النسائي".

(٣) في "سننه" (١/٧٤ -٧٥ رقم١٠٣) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس .

(٤) في "سننه" (١/١٠٣ -١٠٤ رقم٢٨٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ثواب الطهور .

(٥) انظر ماتقدم (ص ٥٠١ و٥٧٥).

(٦) بياض في الأصل بمقدار ستة أسطر تقريبًا .

(٧) وسبق أن بينت أن هذه المقدمة ضمن المفقود من الكتاب .

والثاني : الشك في رفعه ؛ فإن في رواية سليمان بن حرب : عن أبي أمامة ﷺ : وكان رسول الله ﷺ يمسح على الماقين . قال : قال :" والأذنان من الرأس "./ قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد: " لا أدري هو من قول النبي ﷺ ، أو أبي أمامة ؟" [ل٨٠/أ]

ولما رواه أبو عيسى[١] عن قتيبة ، عن حماد قال :" هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم ". [....][٢].

وروى الدارقطني[٣] قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري - بمصر -، ثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق [البزار][٤]، ثنا أبو كامل الجحدري ، ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :« الأذنان من الرأس ».

قال الدارقطني : حدثني به أبي ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، ثنا أبو كامل الجحدري ....، بهذا مثله .

قال أبو الحسن القطان[٥]- بعد ذكر هذا الحديث من هذه الجهة -:« هذا الإسناد صحيح بثقة رواته[٦] واتصاله ، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، فتبعه أبو محمد - يعني عبدالحق[٧]- على ذلك ، وليس يعتب

---

(١) في "سننه" (٥٣/١ رقم٣٧) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٣) في "سننه" (٩٨/١-٩٩ رقم١١).

(٤) في الأصل :" البزاز"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٦٢/٥-٢٦٣).

(٦) في "بيان الوهم" :" راويه ".

(٧) في "الأحكام الوسطى" (١٧١/١).

فيه[1]. والذي قاله فيه الدارقطني هو :" أن أبا كامل تفرد به عن غندر ، ووهم فيه عليه "، هذا ما قال[2]، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة ، غير [أنه ذكر][3] أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يُروَى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً[4]، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل ؟! والله عزّ وجلّ أعلم ».

وروى ابن ماجه[5] عن سويد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« الأذنان من الرأس».

و"سويد بن سعيد": أخرج له مسلم في "صحيحه"[6]، وتكلم فيه ابن معين[7]، والنسائي[8]. وقال البيهقي في "الخلافيات"[9]:« سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج ، ولعله لو

---

(١) في "بيان الوهم" :"وهو ليس بعيب فيه ".

(٢) أي الدارقطني .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

(٤) والرواية المرسلة أخرجها الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥-١٨).

(٥) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢و٢٤٩).

(٧) حيث قال فيه كما في "تاريخ بغداد" (٢٣٠/٩):" هو حلال الدم". وروى الخطيب في الموضع السابق بسنده إلى محمد بن يحيى الخزاز السوسي قال :" سألت يحيى بن معين عن سويد بن سعيد فقال : ما حدثك فاكتب عنه ، وما حدث به تلقينًا فلا ".

(٨) حيث قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٤ رقم٢٧٥):" ليس بثقة".

(٩) (٤٣١/١).

عرف تغيّره ما روى عنه في "الصحيح". قال أبو عيسى الترمذي[1]:" قلت للبخاري : فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد ، عن ابن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ..."»، فذكر كلامًا ، وكان بعده :"وضعفه جدًّا وقال : كلما لُقِّن شيئًا تلقّنه ، وضعف أمره ". انتهى . و"حبيب بن زيد" قد تقدم في باب الدلك[2] أن أبا حاتم قال فيه[3]:"هو صالح"، وأخرج له الأربعة[4]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[5].

ذكر من قال بتجديد الماء لهما

روى البيهقي عن أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن الهيثم بن خارجة ، عن عبدالله بن وهب، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن حَبَّان ابن واسع الأنصاري : أن أباه حدثه : أنه سمع عبدالله بن زيد يذكر : أنه رأى النبي ﷺ /يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه . قال البيهقي [ل٨٠/ب] بعد إخراجه في "السنن الكبير"[6]:" وهذا إسناد صحيح ". قال :" وكذلك

---

(١) في "العلل الكبير" (ص٣٩٤ رقم١٣٩) بنحوه .

(٢) انظر (ص ٥٠٣).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (١٠١/٣ رقم٤٦٨).

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٣٧٣/٥و٣٧٤).

(٥) (١٨١/٦).

(٦) (٦٥/١).

يُروى عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى[1] ، عن ابن وهب".

قلت : رأيته في رواية ابن المقرئ عن حرملة ، عن ابن وهب بهذا الإسناد فيه :" ومسح رأسه بماء غير فضل يديه "، لم يذكر الأذنين . ورواية عبدالعزيز وحرملة التي أشار إليها البيهقي في "السنن" أخرجها في "الخلافيات"[2] عن الحاكم[3] وأبي عبدالرحمن السُّلمي، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، عن محمد بن أحمد بن أبي عبيدا لله ، عن عبدالعزيز وحرملة، ثم روى[4] حديث الهيثم بن خارجه الذي ذكره ، ثم روى[5] عن محمد بن عبدا لله الحافظ[6]، عن أبي الوليد الفقيه ، عن الحسن بن سفيان ، عن حرملة ، ولفظه: أن النبي ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه . وقال :« ذكر الحاكم أبو عبدا لله رحمه ا لله تعالى هذا الحديث في كتاب "المستدرك"[7]، وأشار إلى تفرّد ابن أبي [عُبيدا لله][8] بذلك ، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا ، ورواه في السادس عشر من "الأمالي القديمة" من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرناه ، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبدا لله بن وهب المصري». انتهى .

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) (١/٣٣٩-٣٤٠ رقم١٣٢).

(٣) والحاكم أخرجه في "المستدرك" (١/١٥١).

(٤) في الموضع السابق من "الخلافيات" برقم (١٣٣).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٣٤).

(٦) هو الحاكم ، وقد خرَّجه في "المستدرك" (١/١٥١-١٥٢).

(٧) يعني حديث الهيثم بن خارجة .

(٨) في الأصل :"عبيد"، والتصويب من "الخلافيات".

وقال أبو محمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[(١)]:" وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو إسنادٌ ضعيف ". قال أبو الحسن ابن القطان[(٢)]:" هذا نص ما ذكر ، وهو شيء لا يوجد أصلاً ، وهو لم يعزه إلى موضع فنتحاكم إليه . وأحاديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر محصورة [معروفة][(٣)]، يرويها عنه [دَهْثَم][(٤)] بن قُرَّان - وهو ضعيف -، وهي أربعة أو نحوها ، وقد ذكر هو منها : حديث القضاء للذي يليه مَعَاقِدُ القُمُط[(٥)(٦)]، وحديث العبد الذي قطع يد رجل ثم شج آخر[(٧)]، وأراه اختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه بما رُوي عن دَهْثَم بن قُرَّان ، عن أبيه جارية بن ظفر : أن رسول الله ﷺ قال :« خذ للرأس ماء جديدًا »[(٨)]، وهو حديث معروف من جملة ما رُوي عنه . ذكره البزار . وأما

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٧١).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) في الأصل :" مرفوعة"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٤)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"بيان الوهم"، وسيذكره المصنف بعد قليل.

(٥) القُمُط : جمع قِمْط، وهو : ما يُشَدُّ به الْخُصُّ - وهو البيت الذي يعمل من القصب -.
والمعنى : أن رجلين اختصما في خُصٍّ ، فقضى به للذي تليه الْمَعَاقِدُ دون من لا تليه معاقد القُمُط ، ومعاقد القُمُط تلي صاحب الخُصِّ . انظر "لسان العرب" (٧/٣٨٥-٣٨٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (١/٤٣٤-٤٣٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١/ل١٣٥/ب).

(٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (١/٤٣٥).

(٨) أخرجه أبو نعيم في الموضع السابق(١/ل١٣٦/أ)،والطبراني في "المعجم الكبير" (٢/٢٦٠-٢٦١ رقم٢٠٩١)، ولفظ الطبراني :" خذوا ...".

الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي ، فابحث عنه ". انتهى .

[ذكر ما ينبّه عليه][1] في هذا الفصل

"البزار": بالراء المهملة . و"حَبَّان بن واسع": بفتح الحاء المهملة، وبعدها باء ثاني الحروف مشددة، وآخره نون . و"جارية": بالجيم والياء آخر الحروف . و"دَهْثَم": مفتوح الدال والثاء المثلثة ، ساكن الهاء . و"قُرَّان": مضموم القاف ، مشدد الراء المهملة، وآخره نون .

وروى ابن بُكير عن مالك ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[2].

وروى البيهقي[3] من جهة ابن وهب ، عن عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء ثم يمسح بهما أذنيه .

[ل٨١/أ]

ذكر مايقتضي غسل الأذنين

فيه رواية ابن أبي مليكة ، وقد تقدمت[4] في حديث عثمان في صفة وضوء

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وجرت عادة المصنف بذكر هذه العبارة .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٦٦).

(٣) في المرجع السابق (١/٦٥).

(٤) (ص ٤٢٠).

رسول الله ﷺ من جهة أبي داود[1]، وفيه :" فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة [واحدة]"[2].

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه"[3] من حديث عبدا لله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي ، ثنا أبي ، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا ليث بن أبي سُليم ، عن النعمان بن سالم ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا ، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناءً حَزَرْنَاه يأخذ مدًّا ،[أو مدًّا][4] ونصفًا ، فيغسل كفيه ثلاثًا ، ويمضمض ثلاثًا ، ويستنشق ثلاثًا ، ويغسل وجهه ثلاثًا ، [ثم يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا][4]، ويمسح رأسه مرة ، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما ، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، يخلِّل[5] بين أصابعه . قال :"لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد ، ولا عن يزيد إلا الحجاج ، تفرد به ابنه ".

ذكر مااستُدِلَّ به على أن ماأقبل من الأذنين حكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وماأدبر حكمه حكم الرأس يمسح معه

فيه حديث عبيدا لله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي ﷺ من جهة محمد

---

(١) في "سننه" (١/٨٠ رقم١٠٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) (٧/٢١٤- ٢١٥ رقم٧٣٠٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٥) في "المعجم الأوسط" :" ويخلل ".

ابن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيدا لله ، وقد تقدم[1] التعريف برجاله في "صفة وضوء رسول ا لله ﷺ ".

فصل في مسح الصُّدْغَين

فيه حديث الرُّبيع من جهة ابن عجلان ،[عن عبدا لله بن محمد بن عقيل][2]، [عنها][3]، وقد مر .

ورواه الدارقطني[4] من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن عقيل ، ولفظه : أن النبي ﷺ [5] توضأ ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصُدغيه ، ثم أدخل إصبعيه السبابتين ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

فصـــــــل

روى الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن في كتاب "الحروف" عن أحمد بن عمرو الرملي ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن مصرف أبي

---

(١) (ص ٤٢٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته مما سبق (ص ٥٧٥)، ومما يفهم من السياق الآتي .

(٣) في الأصل :"عنهما ".

(٤) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٥٠).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" رأيت رسول ا لله ﷺ ".

بكر، عن أبيه مصرف ، عن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه ، عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال :"رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه ".

وقد تقدم[1] رواية ليث عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده .

وهو يقتضي أن مسح السالفة والقذال من تمام مسح الرأس ومنتهاه ، فإن كان المراد بهذا الحديث ذلك المعنى، لم يدل على استحباب مسح العنق بمفرده.

وقد وقع من حديث المنسجر بن الصلت أبي الضحاك ، حدثنا مسلم بن زياد الحنفي ، ثنا فليح – يعني ابن سليمان المديني–، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ:« من توضأ ومسح /يديه على عنقه أمن من الغلِّ يوم القيامة»[2]. وهذا من جهة أبي الحسن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدة السليطي ، عن أبي العباس عيسى بن محمد بن عيسى المروزي ، عن المنسجر . [ل٨١/ب]

---

(١) (ص ٥٤٨).

(٢) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٠٦/مخطوط)، وحكم عليه بالغرابة ، وقال: " عزاه الروياني من أصحابنا إلى تصنيف أحمد بن فارس، فقال: رأيت في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال :(من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقي الغل يوم القيامة). قال الروياني : وهذا صحيح إن شاء الله تعالى . قلت : وفليح هذا خرّج لـه الشيخان ، وتكلم فيه النسائي وغيره . وليت الروياني رحمه الله ذكر لنا باقي إسناده لننظر في حاله " ا. هـ.

ولما ذكر ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/١٦٣) كلام الروياني قال :" قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها ". والعجيب في الأمر أن كتاب "الإمام" في متناول يد ابن الملقن وابن حجر ، ويعزوان إليه كثيرًا ، والحديث فيه بكامل إسناده كما ترى !!

و"المنسجر": قزويني ذكره أبويعلى الخليلي الحافظ[1] فقال:" صدوق ثقة"، وقال:"وتقع في أحاديثه غرائب ينفرد بها". و"مسلم بن زياد الحنفي"[2] لم أره في كتاب ابن أبي حاتم .

فصل في غسل الرجلين

الذين ذكرناهم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ كلهم ذكروا غسل رجليه ﷺ ، وهو مبطل لقول من عَيَّن الفرض في المسح ، وهو دلالة فعلية .

وأما الدلالة القولية ، فهي حديث عمرو بن عَبسة[3] الطويل ، وفيه : فقلت : يانبي الله ! فالوضوء حدثني عنه ، قال:« مامنكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ، إلا خرَّت خطاياه من وجهه». وفيه :« وخياشيمه »، إلى أن قال :« ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». لفظ مسلم[4].

ورواه الدارقطني[5] من الجهة التي رواها مسلم من حديث أبي الوليد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد أبي عمار[6]، وفيه :« ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ».

---

(١) في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (٢/٧١٢).

(٢) قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤/١٠٣) :" أتى بخبر كذب في مسح الرقبة".

(٣) في الأصل :"عتبة"، وصوبت في الهامش ، والحديث تقدم (ص ٥١٠و٥١١).

(٤) في"صحيحه"(١/٥٦٩-٥٧١)كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٥) في "سننه" (١/١٠٧-١٠٨ رقم٢).

(٦) وشداد هو الراوي له عن عمرو بن عبسة .

وأخرج هذه اللفظة أيضًا أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[1]:« ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ».

وأما ما استدل به بعض الفقهاء من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :" أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا"،فهو حديث أخرجه الدارقطني[2]من رواية عثمان بن سعيد الزيات ، عن رجل يقال له حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدالله.

و"عثمان": قال أبوحاتم[3]:" لا بأس به ". والرجل الذي يقال له : "حفص" يحتاج عن الكشف عن حاله . وابن أبي ليلى تقدم[4].

وروى مالك في "الموطأ"[5] عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن –، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء –أو مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا –، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت[6] كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء–، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب».

(١) (١/٨٥ رقم١٦٥).

(٢) في "سننه" (١/١٠٧ رقم ١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٦/١٥٢).

(٤) يعني في مقدمة الكتاب المفقودة التي نبهت عليها في مقدمتي (ص ٤٢).

(٥) (١/٣٢ رقم٣١) في الطهارة ، باب جامع الوضوء .

(٦) في الأصل :"خرجت من رجليه"، والتصويب من "الموطأ".

قال أبوعمر[1]:« سقط ليحيى :" فإذا غسل رجليه " إلى :"آخر قطر الماء" والجماعة معه ، وذكره ابن وهب وغيره ».

ذكر ماقيل في مسح القدمين

روى أبوداود[2] عن أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ : أنه رأى النبي ﷺ [3] أتى كِظامة قوم فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه .

و"الكِظامة"- بكسر الكاف ، وبالظاء المعجمة-: قال القزاز في "جامعه": "قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء، والجمع كظائم ، وهي الكظيمة أيضًا".

[ل٨٢/أ] رواه[4] من طريق هشيم عن يعلى/ بن عطاء، عن أبيه قال:حدثني أوس بن أبي أوس .

واعتل أبوالحسن ابن القطان[5] على هذا الحديث - بعد أن قال فيه : "ومامثله صُحِّحَ "- بأمرين :

أحدهما:أن قال:"وعطاء [العامري][6] والد يعلى بن عطاء مجهول [الحال][6]

---

(١) في "التمهيد" (٢١/٢٦٠)، و"الاستذكار" (٢/٢٠١). وقد ذكر المصنف هنا كلامه بالمعنى .

(٢) في "سننه" (١/١١٣-١١٤ رقم١٦٠) كتاب الطهارة ، باب منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" :" أن رسول الله ﷺ ...".

(٤) أي : أبوداود . وهذا التصرف من المصنِّف غير جيِّد ، فكان ينبغي له تقديم الإسناد على تفسير كلمة "الكظامة ".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٢٠).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

لا نعرف[1] له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبدالله[2] بن عمرو بن العاص ، ولا نعرف[3] روى عنه غير ابنه يعلى ، وإن كان ثقة ، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته ".

والوجه الثاني : قال :« وللحديث علة أخرى ؛ وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس [بن أوس أو : ابن][4] أبي أوس ، عن أبيه، عن النبي ﷺ . فزيادة "عن أبيه" عادت بنقص »؛ مريد أنه يصير بها أوس من التابعين ، لا من الصحابة . ثم قال بعد كلام :« وأما إذا كان إنما يرويه [عن أبيه][5]، عن النبي ﷺ ، فقد صار هو ممن يجب النظر فيه ، كسائر من يُعَدُّ في زمان التابعين. [وإذا][6] كان ذلك كذلك ، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال ، غير ثابت العدالة ». ثم حكى[7] عن أبي عمر ابن عبدالبر[8]- في أثناء كلام ذكر فيه أوس ابن أبي أوس- أنه قال :« وله أحاديث منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف - يعني حديثنا المصدَّر بذكره-». قال:« والذي ذكرناه من

---

(١) في "بيان الوهم" :" لا تُعرف ".

(٢) في الأصل :"عبدالرحمن "، وصوبت بالهامش .

(٣) في "بيان الوهم" :" ولا يُعرف ".

(٤) في الأصل :"عن أوس بن أوس عن أبي أوس "، وهناك محاولة تصويب وإلحاق يصعب معها تمييز وجه الصواب ، ولم يكتب في الهامش شيء ، إلا أن يكون لم يظهر في التصوير، والتصويب من "بيان الوهم ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٦) في الأصل :"وإن"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٧) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/١٢٤-١٢٥).

(٨) كلام ابن عبدالبر هذا في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (١/٢٢٣ -٢٢٤).

أنه يقال فيه: "عن أبيه" هو ماذكره أبوجعفر الطحاوي[1]، قال : حدثنا [أبوبكرة][2] وإبراهيم بن مرزوق قالا: ثنا أبوداود، [قال : حدثنا][3] حماد بن سلمة. وثنا ابن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي [توضأ][4] ومسح على نعليه[5] فقلت له: أتمسح على النعلين ؟! قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين . فهذا -كما ترى- أوس بن أبي أوس إنما يرويه عن أبيه، فإذًا يحتاج إلى أن نعرف[6] حاله. وفي هذا الحديث[7] إسقاط عطاء والد يعلى ، وجعل الحديث من رواية يعلى [عن][8] أوس ».

قلت: ومثل هذه الرواية رواية شعبة عن يعلى التي رواها أبوبكر محمد بن جعفر الخرائطي في "مكارم الأخلاق"[9]، عن عمر - هو ابن شبَّة -، ثنا يحيى

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (٩٦/١ رقم٦١٢ و٦١٣).

(٢) في الأصل :"أبو بكر"، والتصويب من "شرح معاني الآثار"، و"بيان الوهم والإيهام".

(٣) في الأصل :"وحدثنا"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) في الأصل :"يتوضأ"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم":"نعله"، وفي "شرح معاني الآثار" :"نعلين له".

(٦) في "بيان الوهم" :" تُعرف ".

(٧) في "بيان الوهم" :" وفي هذا الإسناد".

(٨) في الأصل :"بن"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٩) لم أجده في المطبوع من"مكارم الأخلاق"،ولكن من الواضح أن الناسخ أسقط عطاء والد يعلى من الإسناد، أو يكون عمر بن شبّة -أومَنْ دونه- أخطأ في إسقاطه ؛ فإن الإمام أحمد في"المسند" (٨/٤) روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد،فلم يسقطه،وتابعه على إثباته:مسدد،وزيد بن الحريش،وإسحاق بن البهلول، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به بإثبات عطاء والد يعلى في سنده. أما رواية مسدد وزيد فأخرجها الطبراني في =

– هو ابن سعيد –، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه قال:" رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه ، وقام إلى الصلاة". لم يذكر القدمين في هذه الرواية .

وكذلك رأيت هذا الوجه – أعني رواية شعبة ، عن يعلى بن عطاء – من حديث أبي أحمد القرطي، عن يوسف – هو ابن يعقوب بن إسحاق بن البهلول–، عن جده ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، إلا أنه قال : عن عطاء، عن أبيه[1]، عن أوس بن أوس قال :" رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه "، لم يذكر القدمين أيضًا .

وأيضًا فرواية شعبة عن يعلى قد تقدمت.وشعبة مُشدِّد في المنع من التدليس.

وقال الطحاوي[2]:وثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أوس قال: كنت مع أبي في سفر ....، فذكر نحوه .

قال ابن القطان[3]:" وهذا أيضًا كذلك "[4].

قلت:قال أبوحاتم ابن حبان في كتاب"الثقات"[5]–على طريقته –:" عطاء

= "الكبير" (٢٢٢/١ رقم٦٠٧ و٦٠٨). وأما رواية إسحاق فسيوردها المصنف بعد قليل .

تنبيه : وقع في المطبوع من "المسند" :" يعلى بن أمية" بدل :" يعلى بن عطاء" ، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في "أطراف المسند" لابن حجر (٥٦٧/١ رقم١١٠٨).

(١) كذا في الأصل ، ولم أجد من أخرج هذه الرواية ، والذي يظهر لي أن صوابه :" عن يعلى ابن عطاء ، عن أبيه ".

(٢) في "شرح معاني الآثار" (٩٧/١ رقم٦١٤).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٥/٤).

(٤) يعني في كون الحديث من رواية أوس عن أبيه .

(٥) (٢٠٢/٥).

ابن عبدا لله العامري يروي عن عبدا لله بـن عمـرو ، روى عنـه ابنـه يعلـى بـن عطاء". وفي اللفظ اختلاف في الروايات : فعند أبي داود ماتقدم[1].

[ل٨٢/ب] ورواه هشيم عن يعلى ، قال / فيه :" أتـى كِظَامـة، قـوم فتوضـأ ومسـح على رجليه ". قال هشيم[2]:" كان هذا في مبدأ الإسلام ".

وأجاب أبوالفرج ابن الجوزي[3] عن هذه الرواية بوجهين : **أحدهما** : أن أحمد قال :" لم يسمع هشيم هذا من يعلى"[4]. وقـال أبوالفـرج :" وقـد كـان هشيم[5] يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه "[6].

وأقـول : قد خرجه أبوحفص ابن شاهين[7] من رواية بشـر بـن موسـى ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، قال : أنا يعلى [بن][8] عطاء ، عن أبيـه . وكذلك رواه دعلج[9] [عن محمد بن علي][10]، عن سعيد . فقد وقع التصريح

---

(١) في (ص ٥٨٨) من كونه توضأ ومسح على نعليه وقدميه .

(٢) في رواية سعيد بن منصور عنه عند ابن شاهين والحازمي كما سيأتي .

(٣) في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١٦١/١ رقم١٥١).

(٤) وقع في "التحقيق" المطبوع :" سمع هشام هذا من يعلى"، وهـذا خطـأ ، والصـواب ماجـاء هنا، ومافي "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبدالهادي (٣٩٨/١).

(٥) في "التحقيق" المطبوع :" هشام"، وهو خطأ كسابقه .

(٦) لم يذكر المصنِّف هنا الوجه الثاني الذي أجاب به ابن الجوزي ؛ لكونه يتعلق بالمتن ، وهذا سيأتي الكلام عنه في (ص ٥٩٨)، وقد ذكر هناك قول ابن الجوزي و لم ينسبه إليه .

(٧) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٢١ رقم١٢٤).

(٨) في الأصل :"عن "، والتصويب من "ناسخ الحديث ومنسوخه".

(٩) وروايته عند الحازمي في "الاعتبار" (ص١٨٥).

(١٠) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاعتبار".

من هشيم بقوله :" ثنا "[1].

وروى[2] سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ومسح بالماء على لحيته [ورجليه][3].

وأخرجه[4] في "الأوسط"[5] عن هارون بن ملول بسنده ، ولفظه :"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه "، وقال :" لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سعيد بن أبي أيوب ".

أخرجه[6] أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[7] عن هارون بن ملول المصري ، عن أبي عبدالرحمن المقرئ ، عن سعيد .

ورواه أبوالحسين ابن قانع[8] من جهة أبي بكر ابن أبي شيبة، عن المقرئ.

وذكر أبو عمر ابن عبدالبر[9] تميمًا هذا ، وقال :" رَوى عنه ابنه عباد بن تميم في الوضوء ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ويمسح بالماء على رجليه ". وقال أبوعمر :" وهو حديث ضعيف الإسناد ، لا تقوم به حجة ".

---

(١) فانتفت شبهة التدليس .

(٢) سيأتي عزو المصنف هذا الحديث لـ" المعجم الكبير" للطبراني .

(٣) في الأصل :"ورجله"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) أي الطبراني .

(٥) (١٣٢/٩ رقم٩٣٣٢).

(٦) أي الرواية قبل السابقة ، أخّر المصنِّف عزوها للطبراني في "الكبير" إلى هذا الموضع ، وهو تصرف ليس بجيد .

(٧) (٦٠/٢ رقم١٢٨٦).

(٨) في "معجم الصحابة" (١١٥/١).

(٩) في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة " (٦٢/٢).

قلت : وفيما قال نظر ، فعليك بتتبع رواة من لدن المقرئ إلى تميم ، فإنه ليس منهم إلا من وُثّق .

وروى الدارقطني[1] من حديث إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع حديثًا طويلاً ذكره ، وفيه : فقال رسول ا لله ﷺ :« إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره ا لله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

وروى أبومسلم الكجي[2]- ويقال : الكشي أيضًا - عن الرمادي ، عن سفيان[3]، عن أبي السوداء النهدي ، عن ابن عبد خير[4]، عن أبيه قال : رأيت عليًّا ﷺ يمسح على ظهور قدميه ، وقال :" قد علمت أن باطنهما أحق، لولا أني رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح على ظهور قدميه ".

و"أبوالسوداء النهدي": عمرو بن عامر كوفي .

ورواه الطحاوي[5] من طريق شريك ، عن السُّدِّي ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ: أنه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال:"لولا أني رأيت رسول ا لله ﷺ فعله ، لكان باطن القدم أحق من ظاهره ".

---

(١) في "سننه" (١/٩٥-٩٦ رقم٤).

(٢) في "سننه" كما يعزو له المصنف دائمًا .

(٣) هو ابن عيينة ، وقد رواه عنه أيضًا عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٩ رقم٥٧) ، والحميدي في "مسنده" (١/٢٦ رقم٤٧)، وأحمد في "المسند" (١/١١٤).

(٤) واسمه : المسيّب .

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٥ رقم١٥٩).

ومن طريق ابن أبي فديك[1]، [عن ابن أبي ذئب][2]، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه [مسح ظهور قدميه بيديه][3]، ويقول :" كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا ".

وروى أبوحفص ابن شاهين[4] وغيره- واللفظ له - من جهة عبدالغفار ابن داود ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وكان عروة يفعل ذلك حتى اسودَّ /ظاهر قدميه. [ل٨٣/أ]

وروى الدارقطني[5] من حديث العباس بن يزيد ، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل : أن علي بن الحسين أرسله إلى الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ ،[فقالت][6]: إنه كان يأتيها[7] وتخرج[8] له الوَضوء ، قال : فأتيتها ....، فذكر الحديث ، وفيه : "ثم غسل رجليه ". قالت : وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس-، فأخبرته ، فقال: ماأجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين ....، وذكر باقي الحديث .

---

(١) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٦٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :" يمسح عليه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٢٠ رقم ١٢٣).

(٥) في "سننه" (٩٦/١ رقم٥).

(٦) في الأصل :"وقال"، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :"يأتيهن".

(٨) في "سنن الدارقطني" :" وكانت تخرج ".

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[1]: حدثنا أحمد بن علي الأبَّار ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال:" ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ ؟ فأخذ ماءً بيده فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ الماء بيده فضم إليها يده الأخرى ، فغسل وجهه ، ثم أخذ بيده فغسل يده وذراعه[2]، ثم فعل مثل ذلك بالأخرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ بيده فانتضحه[3] على قدميه ، ومسح بهما قدميه وعليه النعلان .

وقد روي خلاف هذا عن ابن عباس .

فروى البيهقي[4] من جهة سعيد بن منصور[5]، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ :﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم ﴾[6]، قال :" عاد إلى الغسل "[7].

وبإسناده[8] قال[9]: ثنا هشيم ، أخبرني أبومحمد مولى قريش، ثنا عباد بن الربيع ، عن علي ﷺ أنه كان يقرؤها كذلك .

---

(١) (٢١٨/١ -٢١٩ رقم٧١٤).

(٢) في "المعجم الأوسط" :" وذراعيه "، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في "المعجم الأوسط" :" فنضحه".

(٤) في "سننه" (٧٠/١).

(٥) وهو في "سنن سعيد بن منصور" (١٤٤٠/٤ رقم٧١٥).

(٦) سورة المائدة آية (٦).

(٧) كذا في الأصل و"سنن سعيد بن منصور"، وفي"سنن البيهقي":"عاد الأمر إلى الغسل".

(٨) هذا كلام البيهقي ؛ يعني بإسناد سعيد بن منصور .

(٩) أي : سعيد بن منصور في "سننه" (١٤٤٢/٤ رقم٧١٦).

والأحاديث التي تقدمت في المسح منهم[1] من أوّلها على أن ذلك تجديد للطهارة ، لا عن حدث، واستدلوا على ذلك برواية النزال بن سبرة[2]، عن علي ﷺ في هذه القصة قال:" أُتي بكوز [من][3] ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه [ويديه][3]، ورأسه ورجليه،ورفعه إلى النبي ﷺ، وقال:« هذا وضوء من لم يحدث». قال البيهقي[4] - بعد أن حكم بأن حديث النزال ثابت-:" وفي ذلك دلالة على أن مسحه في كل حديث رُوي عنه مطلقًا كان على هذا الوجه ، ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، وكذلك هو في رواية زِرّ بن حُبيش وغيره ، عن علي ﷺ ". انتهى .

ومنهم من زعم أن ذلك منسوخ ، وقد تقدم[5] قول هشيم :" كان هذا في مبدأ الإسلام ".

وقد روي عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين - أنه قال : "المسح على القدمين هو الوضوء الأول ".

وروى الحافظ أبوبكر الحازمي[6]، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ﷺ قال :" نزل القرآن بالمسح على القدمين، وجرت السنة بالغسل ".

---

(١) كابن خزيمة في "صحيحه" (١/١٠٠-١٠١).

(٢) عند البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٢٩٠ رقم٦٧٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) في الموضع السابق (ص ٢٩١).

(٥) (ص ٥٩٢)

(٦) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص١٨٦).

ومنهم[1] من حمل بعض ماذكرناه على المسح على القدمين وهما في الخفين .

ومن طريق معاوية بن هشام[2]، عن محمد بن جابر ، عن عبدا لله بن بدر، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال:"نزل جبريل‏ عليه السلام بالمسح،وسنَّ رسول ا لله ﷺ غسل القدمين ".

"محمد بن [جابر]"[3] [تُكُلِّم][4] فيه .

[ل٨٣/ب]

فصل في غسل العقب ووجوب تعميم الرجل بالماء

روى شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أباهريرة – وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة -[قال][5]: أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال :« ويلٌ للأعقاب من النار». متفق عليه، واللفظ للبخاري [6].

وفي رواية مسلم[7]:« ويلٌ للعراقيب من النار».

---

(١) كابن الجوزي في "التحقيق" (١/١٦١).

(٢) عند الحازمي في "الاعتبار" (ص١٨٦).

(٣) في الأصل :"حاتم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٤/٥٦٤-٥٦٨) لتقف على كلام العلماء فيه إن شئت .

(٥) في الأصل :"فيقول"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٦) في "صحيحه" (١/٢٦٧ رقم١٦٥) كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب .

(٧) في "صحيحه" (١/٢١٤-٢١٥ رقم٢٤٢ /٢٩) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

و" المِطهرة "- بكسر الميم ، ويقال بفتحها -: مايتطهر به . قال ابن السِّكِّيت:"من كسرها جعلها آلة،ومن فتحها جعلها موضعًا يفعل فيه".انتهى.

و"العراقيب"- بفتح العين -: جمع عرقوب - وبضمها -؛ وهي [العَصَبَةُ][1] التي فوق العقب .

وروى مسلم[2] من جهة الربيع - هو ابن مسلم -، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال :« ويلٌ للأعقاب من النار».

وعن يوسف بن ماهك ، عن عبدا لله بن عمرو قال : تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة[3]، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته :« ويلٌ للأعقاب من النار »- مرتين أوثلاثًا -. متفق عليه[4]، واللفظ للبخاري .

و"أرهقنا العصر":أخّرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها. وأصله من:رهِقه-بكسر الهاء-، يرهقه رهقًا؛ أي: غشيه، وأرهقه؛ أي: أغشاه إياه، وأرهقني فلان إثمًا حتى رهقته ؛ أي : حمّلني إثمًا حتى حملته .

وقد وقع لنا حديث يوسف بن ماهك عاليًا :

قرأت على أبي محمد الحافظ ، أنا الشيخان المسندان : أبوحفص عمر بن

---

(١) في الأصل :"القصبة" بالقاف ، والتصويب من "لسان العرب" (١/٥٩٤).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٨).

(٣) في بعض نسخ "صحيح البخاري:"في سفرة سافرناها"كما في "النسخة البونينية" (١/٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (١/٢٦٥ رقم١٦٣) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ومسلم في الموضع السابق (١/٢١٤ رقم٢٤١/٢٧).

محمد بن مُعَمَّر بن طبرزذ[1] البغدادي ، عن أبي علي رزيق[2]، وأبو عبدا لله [الحسين][3] بن سعيد بن الحسين بن شُنَيْف البغدادي - في كتابه إليَّ منها واللفظ له -، قالا : أنا القاضي أبوبكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري - قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في سلخ شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وخمسمائة-،أنا أبوالقاسم عمر بن الحسين بن إبراهيم بن محمد الخفاف- قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة سبع وأربعين وأربعمائة -، أنا عمر - يعني ابن محمد بن علي الزيات قراءة عليه في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة -، أنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي ، ثنا سفيان بن [...][4] الأيلي الحنظلي مولى الخسنسطار ، ثنا أبوعوانة ، عن أبي [بشر][5]، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما، قال: كنا مع رسول ا لله ﷺ في سفر، فتخلف رسول ا لله ﷺ فأرهقتنا الصلاة ، قال : فجاء رسول ا لله ﷺ ونحن نتوضأ، قال: فنادى منادي رسول ا لله ﷺ ثلاثًا :« ويلٌ للأعقاب من النار ».

ورواه مسلم[6] من جهة أبي يحيى-وهو المعرقب -، عن عبدا لله بن عمرو

---

(١) لم تنقط الذال في الأصل ، والصواب نقطها ؛ قال الذهبي في ترجمته في "السير" (٥٠٨/٢١):" والطَّبَرْزذ - بذال معجمة -: هو السُّكَّر ".

(٢) كذا في الأصل ! وفي ظني أن قوله:" عن أبي علي رزيق" مقحم بلا مناسبة ، وأن الصواب حذفه، أو يكون تصحف عن قوله:"ابن أبي علية بدمشق"كما سيأتي(ص٦٠٢)؛ فإن ابن طبرزذ من الرواة عن القاضي أبي بكر الأنصاري كما في"سير أعلام النبلاء" (٢٥/٢٠).

(٣) في الأصل:"الحسن"،والتصويب من "السير"(١٩/٢٢)،وسيأتي (ص ٦٠٢) على الصواب.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٥) في الأصل :"كثير"، والتصويب من الموضعين السابقين من"الصحيحين".

(٦) في الموضع السابق برقم (٢٦).

قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق، فعجَّل[1] قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عِجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ:« ويلٌ للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء ».

وفي رواية أبي نعيم في "المستخرج"[2]:" أعقابهم [تبص][3] تلوح ".

و"عِجَال"- بكسر العين -: جمع عجلان ، كغضبان وغِضَاب .

وروى /مسلم[4] من حديث سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فتوضأ عندها ، فقالت : ياعبدالرحمن ! أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار».

[ل٨٤/أ]

وروى الطبراني[5] من حديث أبي عبيد القاسم بن سلام[6]، ثنا عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عَمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن قال : حدثني أبوسالم - أو قال : سالم مولى المهري-؛ [أنه][7] سمع عائشة رضي الله عنها تحدث عن النبي ﷺ أنه قال:«ويل

---

(١) في "صحيح مسلم" :" تعجّل ".

(٢) (١/٣٠٤ رقم٥٦٨).

(٣) في الأصل :"بيض"، والمثبت من "المستخرج"، ويؤيده : أن أبا نعيم قال بعد إيراد الحديث: " تبص : تبرق ".

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٤٠/٢٥).

(٥) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٧٧-٢٧٨ رقم٥٣٠٨).

(٦) وهو في كتابه "الطهور" (ص ٣٨٢ رقم٣٧٧).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الطهور"، و"المعجم الأوسط".

للأعقاب من النار ﴾.ورواه عن محمد بن يحيى المروزي، عنه[١]، وقال :" لم يدخل في إسناد هذا الحديث بين [يحيى بن][٢] أبي كثير وبين سالم مولى المهري - وهو مولى دوس-: أباسلمة بن عبدالرحمن [إلا][٣] عكرمة بن عمار، ولا [عن][٤] عكرمة إلا عمر بن يونس ، تفرد به [أبو][٥] عبيد [٦]".

ورواه أبوداود الطيالسي[٧] من جهة عمران بن بشير ، عن سالم قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها عبدالرحمن[٨]: أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :﴿ ويلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة﴾.

وقد وقع لنا حديث سالم هذا عاليًا :

قرأت على الحافظ أبي محمد ، أنا عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن أبي عُلية - بدمشق - وأبو عبدالله الحسين بن سعيد بن الحسين - في كتابه إليَّ من بغداد غير مرة، واللفظ له-، قالا: أنا محمد بن عبدالباقي البصري - قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في سلخ ربيع الآخر من سنة أربع وثلاثين وخمسمائة -، أنا الحسن بن علي - قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في ذي الحجة من سنة خمس

---

(١) أي : عن أبي عبيد .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المعجم الأوسط".

(٣) في الأصل :"لا"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٤) في الأصل :"غير"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

(٦) لم يتفرد به أبوعبيد ، بل رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" من طريق محمد بن حاتم وأبي معن الرقاشي ، كلاهما عن عمر بن يونس ، به .

(٧) في "مسنده" (ص٢١٧ رقم١٥٥٢).

(٨) في "مسند الطيالسي" :" يا عبدالرحمن !".

وأربعين وأربعمائة -، أنا عمر - يعني ابن محمد بن علي الصيرفي قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في ذي الحجة من سنة أربع وسبعين وثلاثمائة -، أنا أحمد - يعني ابن الممتنع -، ثنا أبوالطاهر - يعني ابن السرح -، ثنا عبدا لله بن وهب ، عن [مخرمة][(١)] بن [بكير][(٢)]، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : ياعبدالرحمن ! أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار ». انفرد به مسلم[(٣)]، فرواه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وأبي جعفر هارون بن سعيد الأيلي ، وأبي عبدا لله أحمد بن عيسى التستري ، ثلاثتهم عن أبي محمد عبدا لله بن [وهب][(٤)]، وأخرجه[(٥)] من طرق أُخر إلى سالم .

وروى مسلم[(٦)] من حديث مَعْقِل ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال :« ارجع فأحسن وضوءك » ، فرجع ثم صلى .

و"مَعْقِل": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة، وكسر القاف . و"الظُّفُر":

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٢) في الأصل :"بكر"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٥) يعني مسلم بن الحجاج،وهو كذلك ، فإنه أخرجه عقب الرواية السابقة من طريق محمد بن عبدالرحمن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ونعيم بن عبدا لله ، ثلاثتهم عن سالم ، به .

(٦) في "صحيحه"(٢١٥/١ رقم٢٤٣) كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

بضم الظاء والفاء، ويجوز إسكان الفاء على هذا قياسًا ، ويقال:"ظِفْر": بكسر الظاء ، وإسكان الفاء ، و"ظِفِر": بكسرهما - وقد قرئ بهما في القراءات الشاذة-، ويقال :" أظفور" أيضًا، والجمع :" أظفار"، وجمع الجمع:" أظافير".

وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبدا لله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:﴿ويلٌ للأعقاب [وبطون الأقدام][1] من النار﴾. أخرجه الدارقطني[2]، ثم البيهقي[3].

و"جَزْءٌ": بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، ثم همزة بعدها .

وروى[4] سفيان بن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مجاهد ، عن أبي ذر / ﷺ قال : أشرف علينا رسول ا لله ﷺ ونحن نتوضأ ، فقال :﴿ ويلٌ للأعقاب من النار ﴾، فجعلنا نغسلها غسلاً ، وندلكها دلكًا . [ل٨٤/ب]

و"أبوأمية" مستضعف[5].

وقد روي هذا الحديث من جهة ليث - هو ابن أبي سليم -، عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (١/٩٥ رقم١).

(٣) في "سننه" (١/٧٠).

(٤) لم يذكر المصنف من أخرجه ، ولم أجده هكذا ، وإنما وجدته بإثبات واسطة بين مجاهد وأبي ذر كما في التعليق الآتي .

(٥) ومجاهد لم يدرك أبا ذر ﷺ .

وقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/٢٢ رقم٦٤) عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر ، به .

وهذا أولى بالقبول من الإسناد السابق ، ويدل على وجود الواسطة بين مجاهد وأبي ذر .

عبدالرحمن بن سابط ، واختلف عليه فيه : عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة . رواه هكذا أبو[القاسم][1] الطبراني[2] الحافظ من حديث الحسن بن أبي جعفر ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ﷺ قال : [قال رسول الله ﷺ :« ويل للأعقاب من النار».

ومن حديث[3] وهب ، ثنا ليث ، ثنا عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال][4]: رأى رسول الله ﷺ قومًا توضئوا ، على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم لم يصبه الماء ، فقال :«ويلٌ للأعقاب من النار».

ومن حديث[5] ميمون بن زيد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه رأى رجلاً توضأ [للصلاة][6] وقد ترك موضع ظفر من الوضوء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يسبغ الوضوء ، ثم قال:«ويلٌ للعراقيب من النار». رواه عن [عبدان][7] بن أحمد ، عن زيد بن الحريش ، عن ميمون[8] .

---

(١) في الأصل :" الطاهر"، وهو خطأ ظاهر .

(٢) في "المعجم الكبير" (٨/ ٢٨٩ رقم٨١١١).

(٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١١٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"المعجم الكبير"، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

(٥) في المرجع السابق برقم (٨١١٥).

(٦) في الأصل :"الصلاة"، والتصويب من المرجع السابق . ويوجد بياض في الأصل بمقدار كلمة قبل قوله "للصلاة"، والكلام متصل .

(٧) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٨) ههنا بياض في الأصل بعد قوله :" ميمون " بمقدار كلمة ، والكلام مستقيم .

وقيل : عن أخي أبي أمامة ، رواه الطبراني في " معجمه الكبير"[(١)] من حديث جرير ، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون ، فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فقال :«ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن عبدان بن أحمد ، عن إسحاق بن راهويه، عن جرير .

ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه":حدثنا أبي ، ثنا [جرير][(٢)]، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أخي أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «ويلٌ للأعقاب من النار».

وقيل: عن أبي أمامة – أو عن أخي أبي أمامة –. رواه[(٣)] عن خالد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة – أو عن أخي أبي أمامة –: أن رسول الله ﷺ قال :«ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن علي بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن عون الواسطي ، عن خالد .

ورواه[(٤)] من حديث عبدالواحد بن زياد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة – أو عن أخي أبي أمامة – قال : رأى رسول الله ﷺ [قومًا][(٥)] على أعقاب أحدهم مثل الدرهم – أو الظفر – لم يصبه الماء ،

---

(١) برقم (٨١١٤) ، لكن فيه :"عن أبي أمامة"، فلعل قوله :" أخي" سقط من الطباعة .

(٢) قوله :"جرير" تصحف في الأصل إلى "حريث".

(٣) أي الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/٢٨٩ رقم٨١١٠)، لكن سقط منه قوله :" أو عن أخي أبي أمامة"، وفيه قلب في الإسناد ؛ فأصبح عمرو بن عون يرويه عن ليث ، عن خالد، وصوابه :" عمرو بن عون ، عن خالد ، ثنا ليث "، كما هنا .

(٤) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١١٦).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

[فجعل][1] يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار»- مرتين -. رواه عن سليمان بن الحسن [العطار][2]، عن أبي كامل الجحدري ، عنه .

وقيل : عن أبي أمامة وأخيه . رواه[3] من حديث سويد بن سعيد ، ثنا علي بن مسهر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة وأخيه قالا : أبصر رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون فقال:« ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن سويد .

وقد روي أيضًا من حديث معيقيب . أخرجه أبوبكر البزار[4] من حديث أبي داود، [حدثنا][5] أيوب بن عُتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن معيقيب : أن النبي ﷺ قال :« ويلٌ للأعقاب من النار». رواه عن عمرو بن علي ، عن أبي داود ، قال :" وهذا الحديث لا نعلم يروى عن معيقيب إلا بهذا الإسناد ".

وذكر [البزار][6] أيضًا[7] عقيبه رواية أبي يحيى ، عن عبدالله بن عمرو

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٢) في الأصل :"العطاردي"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٣) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١٠٩).

(٤) لم أجده في "كشف الأستار" للهيثمي مع أنه على شرطه ، ولم يعزه في "مجمع الزوائد" (٥٤٨/١ رقم١٢٣٥) للبزار ، وإنما عزاه لأحمد والطبراني فقط ، فالظاهر أنه في كتاب "السنن" له الذي سبق أن عزا المصنّف إليه مرارًا ، بدليل إخراجه لحديث معيقيب هذا ، ثم أخرج عقبه حديث عبدالله بن عمرو ، وهذا ليس ترتيب "المسند" كما هو ظاهر .

(٥) في الأصل :"وحدثنا".

(٦) تصحف في الأصل إلى "البزاز".

(٧) في الموضع السابق،وهو في"المسند" له أيضًا(٣٥٣/٦-٣٥٤ رقم٢٣٦٢)،ولكن ليس فيه =

[ل٨٥/أ] رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :﴿ أسبغوا الوضوء ، ويلٌ للأعقاب /من النار﴾. قال :"وهذا الحديث قد رواه عن عبدالله بن عمرو [غير][1] أبي يحيى".

وروى أيضًا[2] حديث جابر من غير طريق سعيد بن[3] أبي كَرِب[4][5].

وأخرجه من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :﴿ ويلٌ للأعقاب من النار﴾. رواه عن عمرو بن علي، عن أبي معاوية عنه[6].

قال البزار :" وقد روي في هذا الباب عن يزيد[7] بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد ، ويروى عن عائشة رضي الله عنها ".

قلت : أما حديث عائشة رضي الله عنها ففي الصحيح ، وقد ذكرناه[8].

= تعقيب للبزار على الحديث .

(١) في الأصل :"عن"، والتصويب بالاجتهاد ، ويؤيده : أن البزار أخرج عقبه في الموضع السابق برقم (٢٣٦٣) الحديث من طريق يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو .

(٢) أي البزار .

(٣) في الأصل :"سعيد عن "، ثم صوب قوله :" عن " بالهامش ، وكتب فوقه :" صح ".

(٤) في الأصل :" كريب"، وكتب فوقها :" كرب"، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٢/١١-٤٣).

(٥) حديث جابر من طريق سعيد بن أبي كرب أخرجه ابن ماجه في "سننه"(١٥٥/١ رقم٤٥٤) في الطهارة ، باب غسل العراقيب .

(٦) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣١٦/٣) عن أبي معاوية .

(٧) في الأصل :"زيد"، وصوبت بالهامش .

(٨) (ص ٥٢٢).

ذكر التكرار في غسل الرجلين ، ومن لم يحد في غسلهما عددًا

قد تقدم في "صفة وضوء رسول الله ﷺ" من ذكر التكرار فيهما ، وذلك في حديث عثمان[١]، وفي حديث علي من رواية عبدخير[٢] وأبي حية[٣]، وفي حديث الرُّبيِّع[٤]، وعبدالله بن عمرو [٥]. وتقدم التوقيت بالعدد .

وفي حديث عبدالله بن زيد من رواية مالك وخالد ووهيب[٦]:" ثم غسل رجليه "، من غير ذكر عدد فيهما ولا في الرأس .

وفي رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عند مسلم[٧] من حديث عبدالله بن زيد :" وغسل رجليه حتى أنقاهما ".

وفي حديث ابن لهيعة بإسناده إلى معاذ بن جبل[٨] ﷺ فيه :" إلا رجليه ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما ".

---

(١) انظر (ص ٤١٩).

(٢) انظر (ص ٤٢٣).

(٣) انظر (ص ٤٢٦).

(٤) انظر (ص ٤٣٧).

(٥) انظر (ص ٤٣٨و٤٣٩).

(٦) تقدم (ص٥٨٣).

(٧) في "صحيحه" (٢١١/١ رقم٢٣٦/١٩) في الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ .

(٨) سيأتي (ص ٦١٧).

ذكر ما استُدِلَّ به على أن الكعبين هما الناتئان في جانبي القـدم

في رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أن حمران أخبره : أن عثمان بن عفان ﷺ دعـا بوضـوء[1]، فتوضـأ فغسـل كفيـه ثلاث مرات ، وفيه : ثم غسل [رجله][2] اليمنى إلى الكعبـين ثـلاث مـرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . رواه مسلم[3].

وكذلك في رواية الحسين بن علـي عـن أبيـه عنـد النسـائي[4]: ثـم غسـل [رجله][5] اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلـك ، وفي آخـره : فـإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل مارأيتني صنعت . رواه من جهـة ابـن جريـج ، عن شيبة ، عن محمد بن علي .

وعن أبي القاسم الجدلي قال:سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه،فقال:«أقيموا صفوفكم -ثلاثًا-، والله لتُقيمُن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال:فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه،وكعبه بكعبه.[أخرجه أبوداود][6].

---

(١) هناك إشارة لحق في الأصل بين كلمتي " دعا" و "بوضوء"، ولم يتضح اللحق في التصوير .

(٢) في الأصل :"رجليه"، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٠٤-٢٠٥ رقم٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .

(٤) في"سننه" (١/٦٩ -٧٠ رقم٩٥) كتاب الطهارة ،باب صفة الوضوء .

(٥) في الأصل :"رجليه"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٦) مابين المعكوفين زيادة لابد منها ، فالحديث بهـذا اللفـظ لم يُعْـزَ في الأصـل لمصـدر ، وقـد أخرجه أبوداود في "سـننه" (١/٤٣١ رقـم٦٦٢) في تفريـع أبـواب الصفـوف مـن كتـاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وهذا لفظه .

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة(١) في كتابه .

قال شيخنا(٢):" أبوالقاسم الجدَلي هذا اسمه الحسين(٣) بن الحارث ، وقد سمع من النعمان بن بشير ، يعد في الكوفيين ".

وذكر ابن خزيمة(٤) أنه "من جَديلة قيس ، روى عنه زكريا [بن أبي زائدة](٥)، وأبومالك - يعني الأشجعي -، وحجاج بن أرطاة ، وعطاء بن السائب".

وخَرَّج ابن خزيمة(٦) في هذا أيضًا حديث جامع بن شداد ، عن طارق المحاربي قال :" رأيت رسول الله ﷺ مرَّ في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء ، وهو يقول :﴿أيها الناس ! قولوا لا إله إلا الله تفلحوا﴾، ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد أدمى كعبه وعرقوبه(٧)، وهو يقول : أيها الناس ! لا تطيعوه، [فإنه](٨) كذاب . فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا غلام بني المطلب(٩)، فقلت : من /هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة ؟ فقالوا : عبدالعزى : أبو لهب ". [ل٨٥/ب]

---

(١) في "صحيحه" (١/٨٢-٨٣ رقم١٦٠).

(٢) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود " (١/٣٣٢).

(٣) تصحف في المطبوع من "مختصر سنن أبي داود" إلى :" الحسن". وانظر "تهذيب الكمال" (٢٩/٤١٣)، و"تقريب التهذيب" (١٣٢٢ و١/٨٣٧٤).

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

(٦) في "صحيحه" (١/٨٢ رقم١٥٩).

(٧) في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع :" كعبيه وعرقوبيه ".

(٨) في الأصل :"وإنه "، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٩) في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع :" بني عبد المطلب ".

وجعل ابن خزيمة في هذا دلالة على أن الكعب هو العظم الناتئ في جانبي القدمين ، من حيث إن الرمية إذا جاءت من وراء الْمَرْمِيّ لا تصيب ظهر القدم ، إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم .

فصل في تخليل أصابع الرجلين سوى ماتقدم ، وذكر كيفية التخليل

روى أبوداود[1] من جهة ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُليِّ ، عن المستورد بن شداد ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره". وأخرجه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]. وفي رواية :" دَلَكَ ".

وقال الترمذي :" هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ".

وأخرجه أبوعبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب "من دخل مصر من الصحابة" من جهة جماعة عن ابن لهيعة ، **منهم** : عبدالله بن عبدالحكم وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبدالرحمن، وسماع أبي عبدالرحمن من المستورد ، وفي رواية ابن عبدالحكم :" يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه ".

---

(١) في "سننه" (١/١٠٣ رقم١٤٨) كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين .

(٢) في "سننه" (١/٥٧ رقم٤٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

(٣) في "سننه" (١/١٥٢ رقم٤٤٦) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، إلا أن فيه: "فخلل" بدل "دلك".

ومنهم[1]: أحمد بن عبدالرحمن في غير كتاب ابن الربيع ، فزاد في إسناده، وذكر قصة .

ورواه كذلك عن أحمد بن عبدالرحمن بالقصة فيه : أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد الدولابي ، وأبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم[2] الرازي .

فأما رواية أبي بشر فأخرجه[3] الحافظ أبوالحسن الدارقطني في "غرائب حديث مالك"راويًا لها عن أبي جعفر الأسواني، عن أبي بشر،قال:ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال: سمعت عمي يقول:"سُئل مالك بن أنس عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذلك على الناس ، فأمهلته حتى خف الناس ، ثم قلت له : يا أبا عبدا لله ! سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة ، قال : وماهي ؟ قلت : حدثنا ابن لهيعة وليث بن سعد ، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيِّ ، عن المستورد بن شداد القرشي ﷺ قال: رأيت رسول ا لله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره مابين أصابع رجليه . قال : فقال مالك : إن هذا الحديث حسن ، وماسمعت به قط إلا الساعة . قال عمّي : ثم سمعته بعد سُئل عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به ".

ولما ذكر ابن القطان[4] رواية ابن لهيعة قال :" هو ضعيف ، ولكنه قد رواه غيره فصح "، ثم قال :" وأما الإسناد الصحيح ، فقال أبومحمد ابن أبي

---

(١) هذا الصنيع يوهم أن أحمد بن عبدالرحمن رواه عن ابن لهيعة ، وليس كذلك ، وإنما يرويه عن عمه عبدا لله بن وهب ، عن ابن لهيعة .

(٢) في "الجرح والتعديل" (١/٣١-٣٢).

(٣) كذا في الأصل !

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٤).

حاتم(١):أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، قال:سمعت عمِّي..."، فذكر الحكاية والحديث ، وفيه زيادة عمرو بن الحارث مع ابن لهيعة وليث بن سعد .

وكذلك رواه البيهقي في كتابه(٢) بإسناد جليل عن ابن لهيعة ، فأخرجه عن أبي حازم عمر بن أحمد الحافظ ، عن ابن أبي حاتم ، وفيه: ابن لهيعة، والليث، وعمرو بن الحارث . وإنما صححه ابن القطان ؛ لتوثيقه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب،[فإنه قال(٣)](٤):« وقد وثقه أهل زمانه؛ قال أبومحمد ابن أبي حاتم(٥):"سألت محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم /عنه، فقال: ثقة،مارأينا إلا خيرًا . قلت : سمع من عمّه ؟ قال : إي وا لله!" وقال أبوحاتم :" سمعت عبدالملك بن شعيب بن الليث يقول: أبوعبيدا لله ابن أخي ابن وهب ثقة"»(٦). قال ابن القطان :« وقد أخرج له مسلم رحمه ا لله تعالى ، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بآخرة عن عمه ، وهذا لايضره - إذ هو ثقة - أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه . وإنما الذي يجب أن يُتَفقَّد في هذا الحديث(٧): قول أبي محمد ابن أبي حاتم :" أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن "،

[ل٨٦/أ]

---

(١)كذا في الأصل، والذي في"بيان الوهم":"والطريق الذي صح منه هو ماذكره ابن أبي حاتم".

(٢) "السنن الكبرى" (١/٧٦).

(٣) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٥).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة لابد منها - أو ما في معناها -؛ لأن الكلام الآتي لابن القطان .

(٥) في "الجرح والتعديل" (٢/٦٠).

(٦) تكررت هنا عبارة :" ما رأينا إلا خيرًا ، قلت : سمع من عمه ؟ قال : إي وا لله !".

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" :" يتفقد من أمر هذا الحديث ".

فإني أظنه يعني في الإجازة ؛ فإنه لما ذكره في بابه قال : إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه ، وإن أباه قال :" أدركته وكتبت عنه ". فظاهر هذا أنه لم يسمع منه، فإنه لم [يقل][١]: كتبت عنه مع أبي ، وسمعت منه ، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه ». انتهى .

وقد استغنينا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان بما قدمناه من رواية أبي بشر عن أحمد بن عبدالرحمن .

و"أحمد بن عبدالرحمن" هذا تُكُلِّم فيه ، وأفظع في أمره النسائي[٢]، فقال [....][٣]:" أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب : كذاب ". وقال الحافظ أبوسعيد ابن يونس في "تاريخه"[٤]:" لاتقوم بحديثه حجة ". وقال ابن عدي[٥]:" رأيت شيوخ مصر مجتمعين على ضعفه[٦]". وقيل[٧]:" إنه كان مستقيم الأمر ، ثم حدَّث بما لا أصل له ".

فيحمل مارواه عنه مسلم على حالة الاستقامة ، فإن تبين أمر هذا الحديث وحالة روايته له عمل بها ، والله عز وجل أعلم .

---

(١) في الأصل :"يسمع"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٨ رقم٧١).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٤) نقله المزي في "تهذيب الكمال" (١/٣٩١).

(٥) في "الكامل" (١/١٨٤).

(٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" لابن عدي :" رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه ".

(٧) والقائل هو ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (١/٧٦ رقم١٩٩).

وقد تقدم[1] حديث من رواية الرُّبَيِّع بنت معوِّذ. خرجه الطبراني[2]، وفيه: "ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، يخلل بين أصابعه ". ذكرته في مايتعلق بالأذنين .

ذكر ألفاظ ينبه عليها في هذا الفصل

"الخِنصِر": بكسر الخاء، والصاد . و"المعافري": مفتوح الميم . و"الحُبُلي": مضموم الحاء، والباء ثاني الحروف . و"الجِيزي": بكسر الجيم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة . و"الدُّولابي": مضموم الدال ، وقبل ياء النسبة باء ثاني الحروف . و"الأُسواني"- مضموم الهمزة -: نسبة إلى أسوان آخر أعمال صعيد مصر .

فصل في العدد في غسل الرجلين ، ومن لم يُوَقته

قد تقدم في حديث عثمان[3] ﷺ : غسل الرجل اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك . ومن أطلق غسل الرجلين فيه ، وكذلك في حديث علي[4] ﷺ :" الغسل ثلاثًا في الرجلين"، من [رواية][5] عبدخير،

---

(١) (ص ٥٨٣).

(٢) في "المعجم الأوسط" (٧/٢١٤-٢١٥ رقم٧٣٠٩).

(٣) تقدم (ص ٤١٩).

(٤) تقدم (ص ٤٢٣و٤٢٦).

(٥) في الأصل :" رواة" .

ورواية أبي حية . ومن الإطلاق في حديث عبدالله بن زيد ، وفيه أيضًا : "حتى أنقاهما" من غير عدد ، وفي الحديث :"من توضأ فغسل رجليه" من غير عدد ، وفي حديث الربيع العدد ثلاثًا ، وكذلك في حديث عبدالله بن عمرو ، وفي حديث أبي كاهل : " وغسل رجليه ، ولم يوقت ".

وروى إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني ، ثنا زياد بن [....][1] ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن أنعم ، عن عتبة /بن حميد ، عن عبادة بن نُسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، وعن عتبة بن حميد ، عن معاذ بن جبل ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، واستنشق ثلاثًا ، كل ذلك يفعل إلا رجليه ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما ". هذا في "الخامس من حديث إسحاق من أماليه عن شيوخه ". [ل٨٦/ب]

فصل في ماورد في النهي عن غسل أسفل القدمين باليد اليُمنى

روى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفلَ[3] رجليه بيده اليمنى».

والذي عُلِّل به هذا الحديث ثلاثة أوجه :

---

(١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبًا .

(٢) في "الكامل" (٣/٢٥٤).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" :" يغسلن أسفل".

أحدها: الانقطاع فيما بين الحسن وأبي هريرة. قال[محمد بن أحمد][1] بن البراء[2]: قال علي :" لم يسمع الحسن من أبي هريرة الدوسي شيئًا "، وكذلك رُوي عن أيوب[3].

الثاني : سليمان بن أرقم ، فقال غير واحد :" إنه متروك "[4].

الثالث : محمد بن القاسم ، فقال البخاري[5]:" كذبه أحمد بن حنبل ". وقال عبدا لله بن أحمد[6] عن أبيه :" أحاديثه موضوعة ليس بشيء [7]"، وكذا حكى العقيلي[8] عنه . فأما ابن معين فعنه[9] أنه كان لا يرضاه لغفلته ، وحكى عنه ابن أبي خيثمة[10] أنه وثقه ، وقال ابن القطان[11]:" وليس ذلك بشيء ".

---

(١) في الأصل:"أحمد بن محمد"،والتصويب من "المراسيل" وغيره ، وهو محمد بن أحمد بن البراء العبدي أبوالحسن. انظر "تهذيب الكمال" (٢١/٨-٩) في ذكر الرواة عن علي بن المديني.

(٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٣٥ رقم ١٠٤).

(٣) أي السِّختياني : أنه قال مثل قول علي بن المديني ، كما في الموضع السابق من "المراسيل" برقم (١٠٦).

(٤) منهم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/١٠٠-١٠١ رقم٤٥٠)، والنسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص١١٩ رقم٢٥٨).

(٥) في "التاريخ الأوسط" المطبوع باسم :" التاريخ الصغير" (٢/٢٨٤).

(٦) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/١٧١رقم ١٨٩٩).

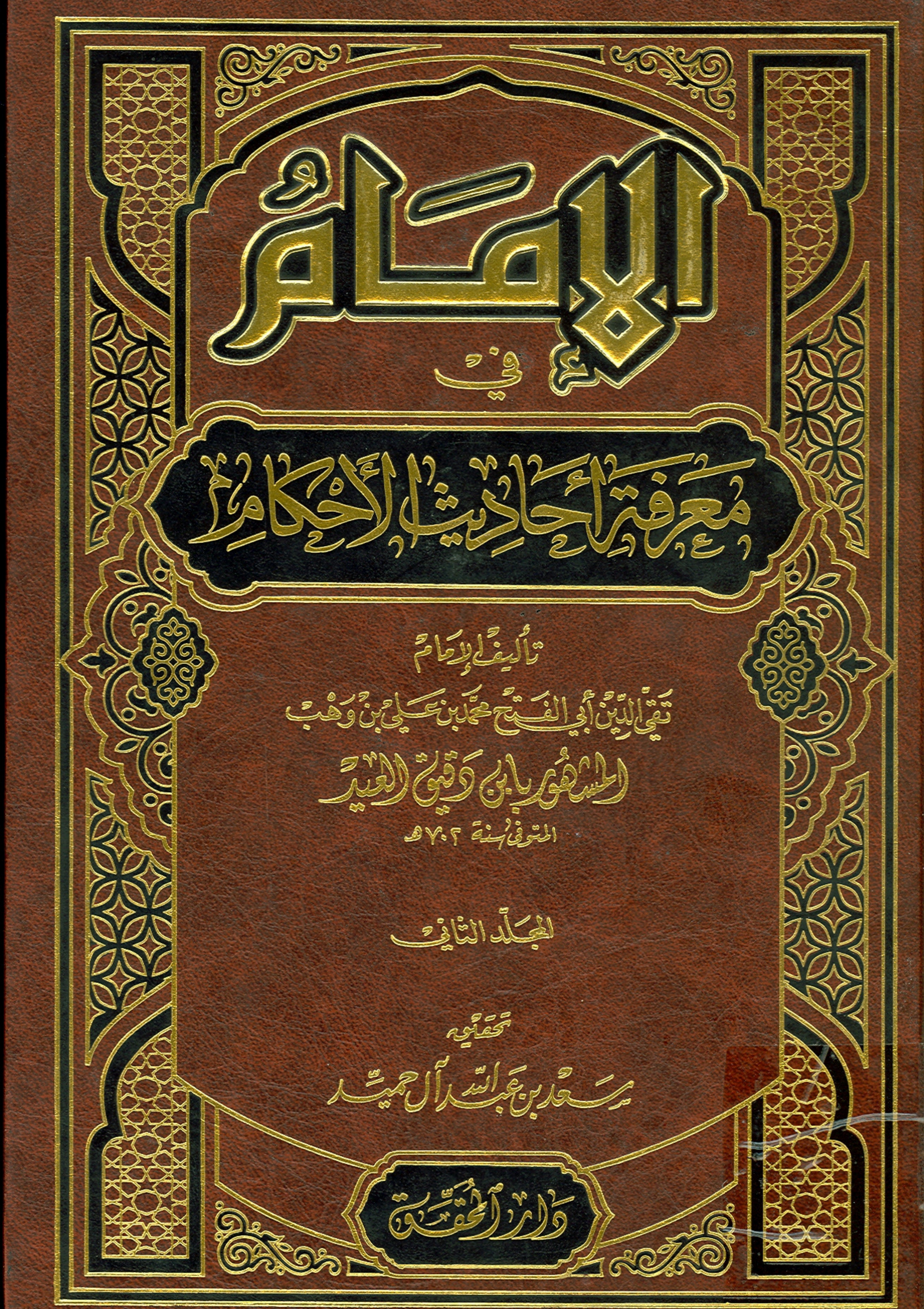
(٧) كذا في الأصل ، وفي "العلل" :" يكذب ، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء ".

(٨) في "الضعفاء الكبير" (٤/١٢٦).

(٩) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٥٣٤ رقم٣٠٨٢).

(١٠) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٦٥).

(١١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٨٧).


الإمام
في
معرفة أحاديث الأحكام
تأليف الإمام
تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
المشهور بابن دقيق العيد
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ
المجلد الثاني
تحقيق
سعد بن عبد الله آل حميد
دار المحقق

الإمــــام

في

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الأَحْكَــام

تأليــف الإمــام

تقي الدين أبي الفتـح محمد بن علي بن وهـب

المشهور بابن دقيق العيـد

المتـوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيـق

سـعد بن عبدا لله آل حميِّـد

المجلد الثاني

دار المحقق للنشر والتوزيع

فصل في ماجاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء

روى [المعمري][1] عن [سويد بن سعيد][2]، حدثنا [معتمر][3] بن سليمان ، عن [سَلْم][4] بن أبي الذيال قال : قال قتادة :" كان يستحب أن يغسل كفه التي غسل بها قدميه إذا فرغ من غسل قدميه ".

فصل في الترتيب بين الأعضاء

ذكر ماastدل به على وجوبه

استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال :« ابدأوا بما بدأ الله به ». وهذا من جملة حديث جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر في الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ . وقد رواه مسلم[5] وأبو داود[6] وابن ماجه[7] من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

---

(١) في الأصل :"العُمري"، وهو : الحسن بن علي بن شبيب المعمري . انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٩/١٢)، وروايته هذه إما أن تكون- في ظني - في كتاب "السنن" أو "عمل اليوم والليلة"، فهما اللذان يحيل عليهما المصنف دائمًا كما بينته في المقدمة (ص ٥٤).

(٢) في الأصل :"سعيد بن سويد"، والمثبت هو الصواب . انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢-٢٤٩)، و(٢٥٢/٢٨).

(٣) في الأصل :"معمر"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٢٥٠/٢٨).

(٤) في الأصل :"سالم"، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢٢٠/١١) وغيره من كتب الرجال.

(٥) في "صحيحه" (٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم١٢١٨) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٦) في "سننه" (٤٥٥/٢ -٤٦٤رقم١٩٠٥) كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ .

(٧) في "سننه" (١٠٢٢/٢ -١٠٢٧رقم٣٠٧٤) كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ.

إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

ففي "كتاب مسلم" :" أبدأ " على صيغة الإخبار ، وكذلك في "المستخرج"[١] عليه لأبي نعيم .

وفي حديث أبي داود وابن ماجه :" نبدأ ".

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد ، عن جعفر . أخرجه ابن الجارود[٢] من جهة يحيى .

وكذلك هو في "المسند"[٣].

وكذا رواه مالك[٤] وسفيان - هو ابن عيينة[٥]- مختصرًا . ومن جهة سفيان أخرجه الترمذي[٦]، وصيغته :" نبدأ ".

فالحديث واحد والمخرج واحد[٧]، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن

---

(١) (٣/٣١٦-٣١٨ رقم٢٨٢٧).

(٢) في "المنتقى" (٢/٨٩-٩١ رقم٤٦٥).

(٣) للإمام أحمد (٣/٣٢٠-٣٢١).

(٤) في "الموطأ" (١/٣٧٢ رقم١٢٦) كتاب الحج ، باب البدء بالصفا في السعي .

(٥) قوله :" هو ابن عيينة " ملحق في الهامش .

(٦) في "سننه" (٣/٢١٦ رقم٨٦٢) كتاب الحج ، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

(٧) نقل الزيلعي في "نصب الراية" كلامًا لابن دقيق العيد في "الإمام" عن هذا الحديث ، فقال (٣/٥٥) :« وقال في "الإمام": الحديث واحد ، ومخرجه واحد، ولكن اختلف اللفظ . وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضًا مع ضميمة قوله ﷺ:« خذوا عني مناسككم». أخرجه مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا :«خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»". انتهى ». فهذا النقل عن المصنِّف لم أجده في الأصل هنا ، فلعله من كلام المصنف في كتاب الحج من "الإمام" ، وهو مفقود .

سعيد عن جعفر على صيغة :" نبدأ "، ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار ، إما بلفظ :" أبدأُ "، أو بلفظ :" نبدأ ". وقد احتج علي بن أحمد[١] على الوجوب بروايته من طريق النسائي[٢] عن إبراهيم بن هارون - وهو البلخي -، عن حاتم بصيغة :"ابدأوا[٣]" على الأمر ، وقد تقدم أن الحديث واحد، وذكرنا /الجماعة الذين رووه عن حاتم بصيغة الإخبار ، ومن رواه عن جعفر كذلك . [ل٨٧/أ]

وروى مسلم[٤] عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال :" من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى "، فقال رسول الله ﷺ:« بئس الخطيب أنت ! قل : ومن يعص الله ورسوله». فتعلق به بعض من زعم أن الواو للترتيب ، وعورض بحديث شعبة، عن منصور ، عن عبدالله بن [يسار][٥]، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ماشاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم ماشاء فلان». أخرجه أبوداود[٦]، والنسائي[٧] .

---

(١) هو أبومحمد ابن حزم في "المحلى" (٢/٦٦).

(٢) في "سننه الكبرى " (٢/٤١٣ رقم٣٩٦٨) كتاب الحج ، باب الدعاء على الصفا .

(٣) في الأصل :" أبدأ"، والتصويب من "المحلى"، و"السنن الكبرى".

(٤) في "صحيحه" (٢/٥٩٤ رقم٨٧٠) كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(٥) في الأصل :"سيار"، والتصويب من "سنن أبي داود" وغيره .

(٦) في "سننه" (٥/٢٥٩ رقم٤٩٨٠) كتاب الأدب ، باب لا يقال : خبثت نفسي .

(٧) في "سننه الكبرى"(٦/٢٤٥ رقم١٠٨٢١) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب النهي أن يقال: ماشاء الله وشاء فلان .

ورواه[1] ابن ماجه[2] من حديث عبدالرحيم بن زيد العَمّي عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضـي الله عنهما قـال : توضـأ رسـول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال : ﴿هذا وضوء من لايقبـل الله منـه صـلاة إلا بـه ﴾، ثـم توضأ مرتين مرتين[3]، فقال: ﴿ هذا وضوء القدر من الوضوء ﴾، وتوضـأ ثلاثـًا ثلاثًا ، وقال : ﴿ هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمـدًا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴾.

ورواه الطبراني في"المعجم الأوسط"[4] من حديث مرحوم بن عبدالعزيز،عـن عبدالرحيم[5]بن زيد العمي،عن أبيه، عن معاوية بن قرة،عن أبيه،عن جدّه قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال:﴿ هذا وضوء مـن لا يقبـل الله منـه صلاة[6] إلا به﴾، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال:﴿من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين﴾، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال:﴿هذا إسباغ الوضوء، وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم[7] عليه السلام ﴾...، وذكر باقي الحديث ، وقال:" هكـذا

---

(١)من الواضح أن هناك سقطًا قبل قوله:"ورواه"، ويدل عليه اختلاف الحديثين:حديث حذيفـة مرفوعًا:﴿لاتقولوا:ماشاء الله وشاء فلان...﴾الخ،وحديث ابن عمر:توضأ رسول الله...الخ.

(٢) في "سننه" (١/١٤٥ رقـم٤١٩) كتـاب الطهـارة وسـننها ، بـاب ماجـاء في الوضـوء مـرة ومرتين وثلاثًا .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه" :"ثنتين ثنتين "

(٤) (٦/٢٣٩ رقم٦٢٨٨).

(٥) في الأصل :"عبدالرحمن" وصوبت في الهامش .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" المطبوع :" صلاته ".

(٧) قوله :" إبراهيم " ملحق بالهامش .

روى هذا الحديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده . ورواه الحجبي[1] وغيره ، عن عبدالرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ". انتهى .

وفي كتاب "العلل"[2] لابن أبي حاتم :" سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ...، وذكر الحديث إلى قوله : ﴿ووضوء الأنبياء قبلي ﴾ ، فقال أبي : عبدالرحيم بن زيد متروك [الحديث][3]، وزيد العمّي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ". قال : "وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث واهٍ ، ومعاوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر . قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلاّم بن سليم، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، فقال : هو سلام الطويل، وهو متروك الحديث ".

ورواه الدارقطني[4] من جهة محمد بن الفضل، عن زيد العمّي، عن معاوية ابن قرة ، عن ابن عمر ، ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة ، ثم قال :﴿ هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به ﴾ ،ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، ثم مكث ساعة، ثم قال:﴿ هذا وضوء من توضأ به كان

(١) وكذا في"نصب الراية"(٢٨/١)، وسيضبطه المصنف لفظًا،وفي"المعجم الأوسط":"الحجين".

(٢) (٤٥/١ رقم١٠٠).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٤) في "سننه" (٧٩/١ رقم١)، وليس فيه قوله :" ثم مكث ساعة ".

له أجره مرتين ﴾، ثم دعا بماء ، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا .

[ل٨٧/ب] /بهذا الإسناد[1]، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب . انتهى . والراوي له عن إسرائيل على هذا الوجه ثقة .

ذكر مايُنَبَّه عليه في هذا الفصل

" الحَجَبِي"- مفتوح الحاء المهملة والجيم ، وقبل ياء النسب باء ثاني الحروف -: نسبة إلى حجابة الكعبة . و"سلاَّم بن سُليم": مشدد اللام . و"دَعْلَج": بفتح الدال المهملة ، وسكون العين المهملة ، وفتح اللام ، وبعدها جيم . و"محمد بن سَلام": بتخفيف اللام . و"ابن زيدان": بالزاي المعجمة .

فصل في الموالاة وجواز بعض التفريق

روى بقية ، عن بحير - يعني ابن سعد -، عن خالد- هو ابن معدان -،

---

(١) قوله :" بهذا الإسناد" جاء في بداية (ل٨٧/ب)، ولا علاقة له بما قبله ، فاتضح أن هناك سقطًا بين ما في نهاية (ل٨٧/أ) وبداية (ل٨٧/ب)، وقد يكون الساقط صفحة أو أكثر. ولكن من الواضح أن المذكور هنا كلام الدارقطني - وفيه سقط أيضًا -؛ فإنه أخرج في "سننه" (١/٨٦ رقم١٢) من طريق موسى بن هارون ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن عبدا لله بن نمير ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ...، فذكر حديث الوضوء ، وفي آخره قال الدارقطني :« قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل **بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب** ».

عن بعض أصحاب النبي ﷺ :أن النبي ﷺ رأى رجلا [يصلي][1] وفي [ظهر][2] قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه أبوداود[3]، ثم البيهقي[4] من جهته ، وقال :" هو مرسل "؛ يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الراوي له ، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث ، فإن سماه مرسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به . وقال الأثرم[5]:" قلت له – يعني أحمد –: هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم . قلت لأبي عبدالله : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمِّه فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ".

وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبدالله تعليقًا : أن رجلاً توضأ وترك موضعًا من جسده ، فقال له :« أعد الوضوء ». انتهى .

وقال شيخنا[6] :" في إسناده بَقِيَّة ، وفيه [مقال][7]".

قلت : في "المستدرك"[8] من طريق بقية :"حدثنا بحير"، فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود ".

(٢) في الأصل :"ظهور"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٢٣٣/١ رقم١٧٧/طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء .

(٤) في "سننه" (٨٣/١)، إلا أن :" بحير بن سعد" تصحف فيها إلى :" يحيى بن سعيد ".

(٥) ونقله عنه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٧/١).

(٦) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٢٨/١).

(٧) في الأصل :"بقية"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود".

(٨) لم أجده في "المستدرك" ، لكن عزاه ابن التركماني للحاكم كما في "الجوهر النقي على سنن البيهقي"(٨٤/١)، وأشار إلى وجوده في "المستدرك" الحافظ ابن حجر في"التلخيص =

وروى عبدالواحد بن زياد[1]، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع الظفر - لم يصبه الماء ، قال : فجعل يقول :« ويلٌ للأعقاب من النار». قال فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعًا لم يصبه الماء أعاد الوضوء .

وروى غير واحد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال[2]: "توضأ رجل، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر لم يصبه الماء، فأمر به رسول الله ﷺ أن يتم". أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" من جهة الحارث بن بهرام النسائي ، عن المغيرة.

ورواه الدارقطني في "سننه"[3] من جهة الحارث، وهذا لفظه: قال:جاء رجل وقد توضأ ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه [لم يمسه الماء][4]، فقال له النبي ﷺ:« ارجع فأتم وضوءك» ، ففعل . وكان قد رواه من جهة أبي فروة يزيد بن محمد، ثم من جهة مصعب بن سعيد، عن المغيرة، وفيه: عن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل ، ثم قال في الأخير :" والمعنى متقارب"، وقال/:"الوازع بن نافع ضعيف الحديث". [ل٨٨/أ]

= الخبير"(١/١٦٧).وقد رواه أحمد في "المسند"(٣/٤٢٤)، وفيه تصريح بقية بالسماع من بحير.

(١) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/١٠٨ رقم٤).

(٢) كذا في الأصل ، وكذا في الرواية الآتية عند الدارقطني .

(٣) (١/١٠٩ رقم٦).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني ".

ورواه الطبراني في "الأوسط"[1] من حديث مصعب بن سعيد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : كنت جالسًا عند نبي الله ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء ، فقال النبي ﷺ :﴿ اذهب فأتم وضوءك ﴾ ، ففعل . قال : "لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ".

وفي كتاب "العلل"[2] لابن أبي حاتم:"سمعت أبي - وذكر حديثًا رواه قراد [أبو][3] نوح ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن [مسلم ، عن][4] أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على ظهر[5] رجله لمعة[6] لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء -، فقال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر ، وإسماعيل هذا ليس به بأس ".

وروى البيهقي[7] من جهة سفيان -[يعني][8] الثوري -، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال :" رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً

---

(١) (٢/٣٥٦ رقم٢٢١٩).

(٢) (١/٥٤ رقم١٣٤).

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب من "علل الحديث"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٤/٣٥٦)، وسيذكره المصنف بعد ذلك على الصواب .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "علل الحديث"، وانظر "تهذيب الكمال"(٣/١٩٦ رقم ٤٨٢)، وسوف يتبين من كلام أبي حاتم أنهما شخصان متغايران.

(٥) في "العلل" المطبوع :"بعض".

(٦) في "العلل" المطبوع :"قطعة".

(٧) في "سننه" (١/٨٤).

(٨) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن البيهقي".

توضـأ[1]، فبقي في رجله لمعة ، فقال : أعد الوضوء ".

وعن[2] سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطـاب رضي ا لله عنه مثله .

ورواه الدارقطني[3] من جهة الحجاج وعبدالملك ، عن عطـاء ، عـن عبيـد [ابن][4] عمير الليثي : أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً وبظهر قدمه[5] لمعة لم [يصبها][6] الماء ، قال: فقال له عمر:"أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟" فقال: ياأمير المؤمنين ! البرد شديد ، ومامعي مايدفئـني ، فرقَّ له بعد ما همَّ به. قـال: فقال له:"اغسل ما قد تركت[7] من قدمك، وأعد الصلاة"، وأمر له بخميصة .

وعن إسماعيل بن يحيى ، حدثنا مسعر ،عـن جميـل بـن سـعد[8]، عـن أبـي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت: يارسول ا لله! إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواريّ ، قال :« و لم تعلمن[9] ذلـك؟» قلـت : من قبل الغسل . قال :« فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فـإذا

---

(١) في "سنن البيهقي" المطبوع :" يتوضأ ".

(٢) هذا تابع لكلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "سننه" (١/١٠٩ - ١١٠رقم٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني" :" وبظهر رجله ".

(٦) في الأصل :"تصبها"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٧) في المطبوع من "سنن الدارقطني" :" ماتركت ".

(٨) كذا في الأصل،وقد نقله الزيلعي في"نصب الراية"(١/٣٦-٣٧)عن المصنف،وفيه:"حميد بن سعد"، و لم أجد راويًا بهذا الاسم أو ذاك ، ولا في الرواة عن أبي سلمة، أو شيوخ مسعر .

(٩) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "نصب الراية": "وبم يعلمن".

حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك﴾. أخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر . و"إسماعيل بن يحيى" متروك عندهم .

ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل

"بَحِير بن سعد": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الحاء المهملة ، وآخره راء مهملة. و"مَعْدان": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة ، بعدها دال مهملة، وآخره نون . و"اللُّمعة": مضمومة اللام . و"سابِط": مكسور الباء ثاني الحروف ، وأوّله سين مهملة . و"سِقْلاب": مكسور السين المهملة ، ساكن القاف . و"الحارث بن بهرام النشائي": بالشين المعجمة . و"قُراد"- بالقاف المضمومة ، وبعدها راء مهملة -: لقب لأبي نوح ، واسمه :" عبدالرحمن بن غزوان ".

فصل في إسباغ الوضوء ومقدار مايتوضأ به

قد تقدم حديث عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما[1] [....][2] .

وروى النسائي[3] من حديث حماد بن زيد قال:حدثنا أبو جهضم، حدثني عبيدا لله بن عبدا لله[4] بن عباس قال :[كنا جلوسًا إلى عبدا لله بن عباس

(١) انظر (ص ٤٣٩و٤٤٠/١).

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

(٣) في "سننه" (٨٩/١ رقم١٤١) كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء .

(٤)في"سنن النسائي"المطبوع"عبدا لله بن عبيدا لله"،وهو اختلاف في النسخ سينبه عليه المصنف.

فقال][1]:" والله ! ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا [بثلاثة][2] أشياء : فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحُمُر على [ل٨٨/ب] /الخيل ".

وأخرج الترمذي[3] حديث أبي جهضم، وقال :"حديث حسن صحيح ".

ورواه ابن ماجه[4] مختصرًا مقتصرًا على قوله :" أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء "، إلا أنه قال :" موسى بن جهضم[5]". قال الحافظ أبوالقاسم الدمشقي[6]:" هو وهم "؛ يريد أن الصواب :" موسى بن سالم ".

وكذا في روايتنا في"سنن النسائي"[7]، وابن ماجه:"عبيدالله بن عبدالله بن عباس ".

وقال الترمذي – بعدما أخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن موسى بن سالم أبي جهضم ، عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس-:" وقد

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٢) في الأصل :" ثلاثة" ، والتصويب من "سنن النسائي ".

(٣) في "سننه" (١٧٨/٤ رقم١٧٠١) كتاب الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل .

(٤) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٤٢٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في إسباغ الوضوء .

(٥) الذي في "سنن ابن ماجه" :"موسى بن سالم أبوجهضم"، وانظر التعليق الآتي .

(٦) هو الحافظ ابن عساكر ، وكلامه هذا في " أطراف السنن"، ونقله عنه المزي في "تحفة الأشراف" (٤٢/٥)، ونصه :"إلا أن في حديث أحمد بن عبدة : موسى بن جهضم أبو جهضم ، وهو وهم ". وأحمد بن عبدة هذا هو شيخ ابن ماجه الراوي للحديث عن حماد ابن زيد ، عن أبي جهضم .

(٧) كان في الأصل :"سنن النسائي وغيره "، وكأنه ضرب على قوله :" وغيره ".

روى [سفيان الثوري][1] عن أبي جهضم هذا[2] فقال : عن عبيدا لله بن عبدا لله . وسمعت محمدًا[3] يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، وهم فيه الثوري "[4].

قلت : وكذلك ذكره الحافظ أبوالقاسم الدمشقي في ترجمة عبدا لله بن عبيدا لله.

وكذا أخرجه ابن خزيمة[5] من حديث حماد بن زيد ، عن موسى بن سالم أبي [جهضم][6] قال : حدثني عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس...، الحديث . ثم أخرجه من حديث ابن علية ، عن موسى بن سالم، عن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس قال : قال ابن عباس ، بمثله ، وزاد :" قال موسى : فلقيت عبدا لله بن حسن ، فقلت : إن عبدا لله بن عبيدا لله حدثني بكذا وكذا ، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر[7] فيهم ".

وروى ابن خزيمة[8] أيضًا عن محمد بن عبدا لله بن أبي صفوان ، عن أبيه، عن سفيان، عن سماك ، عن عبدالرحمن بن عبدا لله – وهو ابن مسعود –، عن

---

(١) في الأصل :"الترمذي"، وهو تصحيف ، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٢) في "سنن الترمذي" :" هذا عن أبي جهضم ".

(٣) يعني البخاري .

(٤) وتمام عبارته :" والصحيح ماروى إسماعيل بن عليّة وعبدالوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم ، عن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس ، عن ابن عباس ".

(٥) في "صحيحه" (٨٩/١ رقم١٧٥).

(٦) في الأصل :"الجهضم"، والمثبت من "صحيح ابن خزيمة".

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" :" يكثر ".

(٨) في "صحيحه" (٩٠/١ رقم١٧٦).

أبيه قال: الصفقة [بالصفقتين][1] ربًا ، وأمرنا رسول ا لله ﷺ بإسباغ الوضوء.

ورواه الطبراني في "الأوسط"[2] من حديث محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، ثنا أبي، ثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود ، عن أبيه قال :" أمرنا رسول ا لله ﷺ بإسباغ الوضوء ". أخرجه عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن عثمان وقال :"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عثمان بن أبي صفوان ، تفرد به ابنه ".

وروى مالك في "الموطأ"[3] عن العلاء بن عبدالرحمن [بن يعقوب، عن أبيه][4]،عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول ا لله ﷺ قال:« ألا أخبركم بما يمحو ا لله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على[5] المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط[6]». أخرجه مسلم[7] من حديث مالك .

وقال ابن منده :" هذا صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ، فإنه لم

---

(١) في الأصل :"بالصفقة"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) (٢/١٢٥ رقم١٤٦١).

(٣) (١/١٦١ رقم٥٥) كتاب الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وفي موضعه إشارة لحق، ولم يكتب في الهامش شيء، أو لعله لم يظهر في التصوير ، والمثبت من "الموطأ".

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" :" عند المكاره"، ولكن المصنف ذكره بسياق مسلم له من طريق مالك ، وهو هكذا فيه .

(٦) في "الموطأ" :" فذلكم الرباط" ثلاث مرات ، ولكن هذا سياق مسلم لحديث مالك ، فإن مسلمًا قال :" وفي حديث مالك ثنتين : فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ".

(٧) في"صحيحه"(١/٢١٩ بعد رقم٢٥١/٤١)كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء ... .

يخرج في كتابه العلاء بن عبدالرحمن إلا استشهادًا[1]. [وقد][2] روى هذا الحديث عن العلاء جماعة، منهم: شعبة، ومحمد، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالعزيز الدراوردي، وزهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وكل هؤلاء مقبول عندهم ".

ورواه الحافظ أبويوسف يعقوب بن شيبة في "مسند علي بن أبي طالب ﷺ " من حديث عبدالله بن سعيدالمقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي، عن النبي ﷺ قال: « ألا أدلكم على مايكفر الخطايا والذنوب ؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط ». رواه أبويوسف[3] [عن عثمان][4] بن مبارك-وقال: "ثقة"-، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبدالله بن سعيد المقبري، وقال في أول الترجمة[5]: ثنا شرحبيل بن سعد، عن علي، عن النبي ﷺ حديثه: « ألا أدلكم على مايكفر الخطايا والذنوب ؟ /إسباغ الوضوء» [ل٨٩/أ] حديث مدني صالح الإسناد، رواه عبدالله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل بن سعد، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، وشرحبيل بن سعد روى عنه

---

(١) أخرج له البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، و"جزء رفع اليدين في الصلاة"، ولم يخرج له في "الصحيح" كما في "تهذيب الكمال"(٢٢/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) في الأصل: "وهو"، والتصويب بالاجتهاد.

(٣) هو يعقوب بن شيبة.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبته بالاجتهاد، فعثمان هذا هو الذي يروي عن محمد ابن فضيل، ويروي عنه يعقوب بن شيبة كما في "تاريخ بغداد" (٢٨٨/١١ رقم٦٠٥٥).

(٥) كذا في الأصل، والظاهر أن يعقوب بن شيبة يسوق الحديث تعليقًا عن الراوي الذي عليه مدار الحديث - كعبدالله بن سعيد المقبري هنا -، وهو مايعبّر عنه بالترجمة، ثم يعطف عليه الأسانيد ليبيّن علته، والله أعلم.

ابن أبي ذئب وغيره، وحدث عن زيد بن ثابت،ولا ندري سمع من علي أو لا؟

حدثني أحمد بن العباس[1]، حدثني يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن [ابن][2] أبي ذئب ، حدثنا شرحبيل بن سعد - وكان متهمًا -.

وروى أبوعمر من طريق أحمد بن زهير - هو ابن أبي خيثمة -، ثنا أبي ، ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن [عبدالرحمن][3] بن أبي ذباب ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة : تغسل الخطايا غسلاً». كذا نقلته من أصل الحافظ أبي عمر بـ"التمهيد"[4]. و"صفوان بن عيسى" مذكور بالرواية عن الحارث ، والحارث مذكور بالرواية عن سعيد ، إلا أن الحافظ أبا الحسن أحمد بن عبيد الصفار [ذكر][5] في "مسنده" روايات مخالفة لذلك :

منها : رواية محمد بن أبي بكر ، عن صفوان ، حدثنا ابن أبي ذئب[6]، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ﷺ .

---

(١) كذا في الأصل ! والعبارة - فيما يظهر - تابعة لكلام يعقوب بن شيبة، وهو يروي عن يحيى بن معين مباشرة ، وأحيانًا بواسطة أصحابه - كما في "السير" (٤٧٧/١٢)-، ولكن هذا النص من "تاريخ ابن معين" برواية عباس الدوري (٢٤٩/٢ رقم١٠٢٦)، فالظاهر أن "أحمد بن العباس" متصحف عن " العباس "، أو في العبارة سقط ، والله أعلم .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "تاريخ ابن معين".

(٣) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "التمهيد".

(٤) (٢٢٤/٢٠).

(٥) في الأصل :"ذكره".

(٦) كذا في الأصل ، وقد يكون متصحفًا عن :" ابن أبي ذباب ".

ومنها:رواية إبراهيم بن المنذر،عن محمد بن فُليح وأبي ضمرة،عن الحارث ابن عبدالرحمن [....][1]، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي .

و"فُلَيح": بضم الفاء ، وفتح اللام ، وبعد الياء حاء مهملة .

ومنها : رواية ابن أبي مريم ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن أبي العياس[2]، عن ابن المسيب ، عن علي ﷺ . وهذا الحديث مذكور برواية الحارث ، عن أبي العياس .

و"أبوالعياس" هذا- بفتح العين المهملة، بعدها الياء آخر الحروف، وآخره سين مهملة – سئل أبوزرعة عنه[3]، فقال : " لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا أعرف اسمه ".

وروى البزار في "مسنده"[4] من حديث موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ألا أدلكم على مايكفر الله به الخطيئة،ويمحو به الذنوب ؟﴾ قالوا : نعم. قال: ﴿إسباغ الوضوء عند المكاره،وكثرة الخطا إلى المساجد،وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك[5] الرباط ، فذلك الرباط﴾. ورواه عن خالد بن يوسف ، عن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات تقريبًا ، وقد يكون الساقط :" ابن أبي ذباب ".

(٢) وقع تصحيف في بعض الكتب ككتاب "الجرح والتعديل"(٩/٤١٩) :"أبوالعباس"، وفي "الاستغناء" (٣/١٤٧٦ رقم٢٢٣٩)، و"ميزان الاعتدال" (٤/٥٦٠) :"أبوالعياش"، وانظر "بيان خطأ البخاري" (ص١٦٠ رقم٧٥٥) والتعليق عليه ، و"الإكمال" لابن ماكولا (٦/٦٤) ، و"توضيح المشتبه" (٦/٩٠-٩١).

(٣) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٤) (٧/١٦٠ رقم٢٧٢٥).

(٥) كانت في الأصل :" فذلكم "، ثم صوبت .

أبيه، عنه، وقال النسائي[1]:"يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث بصري".

وروى أبونعيم الحافظ[2] من حديث ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك بن عثمان ، عن عمه ، عن عمرو بن عبدالله بن [كعب بن مالك][3] ، عن امرأة من المبايعات قالت : جاءنا رسول الله ﷺ في بني سلمة ، فقربنا له طعامًا ، فأكل ومعه أصحابه، ثم قُرِّب إليه وضوء فتوضأ ، ثم أقبل على أصحابه فقال: « ألا أخبركم بمكفرات الخطايا ؟». قالوا : بلى ، قال :« إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». رواه عن أبي بكر عبدالله بن محمد ، ثنا ابن أبي عاصم[4]، ثنا عبدالرحمن [بن][5] إبراهيم دحيم[6]، ثنا ابن أبي فديك .

روى أبويعلى الموصلي[7]- ثم أبونعيم من جهته[8]-: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا سعيد بن خُثَيم الهلالي ، حدثتني رِبْعِيَّة بنت عياض ، عن جدها عبيد بن عمرو الكلابي قال : رأيت النبي/ ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء، وكانت رِبْعِيَّة إذا توضأت أسبغت الوضوء . [ل٨٩/ب]

---

(١) في "الضعفاء والمتروكين" تحقيق : بوران الضناوي وكمال الحوت (ص٢٤٦ رقم٦٤٨).

(٢) في "معرفة الصحابة" (٢/ل ٣٩١/ب).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار اثنتي عشرة كلمة تقريبًا ، والمثبت من "معرفة الصحابة"، فالظاهر أن الناسخ يحتاط للسقط فيبيض له بأكثر منه .

(٤) وابن أبي عاصم هذا أخرجه في "الآحاد والمثاني" (٦/١٧٩ رقم٣٤٠٧).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وتم استدراكه من "المعرفة".

(٦) في الأصل :"ابن دحيم"، والتصويب من "المعرفة".

(٧) لم أجده في "مسنده"، ولا في "المطالب العالية".

(٨) في "معرفة الصحابة " أيضًا (٢/ ل ٦٧/أ).

قال أبونعيم:"رواه بعض المتأخرين فقال: رُبَيِّعَة ووهم، إنما هي : رِبْعِيَّة".

أخرجه أبونعيم تحت ترجمة عبيد بن عمرو الكلابي ، قال :" وقيل : عبيدة وهو الصحيح ".

وأخرجه[1] تحت ترجمة [عُبيدة][2] بن عمرو الكلابي، قال :" وقيل : عُبيد ، والصحيح عُبيدة"، فرواه من حديث يحيى بن عبدالحميد الحماني ، ثنا سعيد بن خُثَيم ، حدثتني رِبْعِيَّة بنت عياض ، حدثني جدي عبيد بن عمرو الكلابي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فأبلغ الوضوء [3].

وروى الترمذي[4] من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« أتاني الليلة ربي في أحسن صورة – قال : قال : أحسبه في المنام ، قال : كذا في الحديث – فقال : يامحمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي – أو قال : في نحري –، فعلمت مافي السموات ومافي الأرض ، قال : يامحمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : نعم في الكفارات ، والكفارات : المكث في المساجد بعد الصلوات ، والمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه .

---

(١) في "المعرفة" (٢/ل ٦٧/ب).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) وأخرجه البزار (١٣٨/١ رقم ٢٦٤/كشف الأستار) من طريق خلاد بن أسلم ، عن سعيد بن خثيم .

(٤) في "سننه" (٣٤٢/٥ رقم٣٢٣٣) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة ﴿ ص ﴾.

وقال : يامحمد ! إذا صليت فقل : اللهم ! إني أسألك [فعل][1] الخيرات، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني [إليك][1] غير مفتون . قال: والدرجات : إفشاء السلام، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام». رواه عن [سلمة][2] بن شبيب وعبد بن حميد[3] عنه .

قال أبوعيسى :" وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً . حدثنا[4] محمد بن [بشار][5]، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :« أتاني ربي في أحسن صورة ، فقال : يامحمد ! قلت : لبيك ربي وسعديك ! قال: فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : ربي لا أدري ، فوضع يده بين كتفي ، فوجدت بردها بين ثديي ، فعلمت مابين المشرق والمغرب ، قال : يامحمد ! فقلت : لبيك ربِّ وسعديك ! قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الدرجات ، والكفارات ، وفي نقل الأقدام إلى [الجماعات][6]، وإسباغ الوضوء في المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»". قال[7]:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ". قال :" وفي الباب عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٢) في الأصل:"مسلم"، والتصويب من" سنن الترمذي"، وانظر"تهذيب الكمال" (١١/٢٨٤).

(٣) وهو في "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (ص٢٢٨ رقم٦٨٢).

(٤) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذي" برقم (٣٢٣٤).

(٥) في الأصل :"سفيان"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٦) في الأصل :"الجمعات"، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) أي الترمذي .

معاذ بن جبل وعبدالرحمن [بن عائش][1]، عن النبي ﷺ . وقد رُوي هذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ بطوله ، وقال :《[إني][2] نعستُ فاستثقلت نومًا فرأيت ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى؟》". حدثنا[3] محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هانئ أبوهانئ[4] اليشكري، [ثنا][5] جهضم بن عبدا لله ، عن[6] يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام،عن عبدالرحمن بن [عائش][7] الحضرمي: أنه حدثه عن مالك بن [يخامر][8] السكسكي،/ عن معاذ بن جبل ﷺ قال : احتبس عنا رسول ا لله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا فثوّب بالصلاة ، فصلى رسول ا لله ﷺ وتجوّز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا :《 على مصافكم كما أنتم》 ، ثم انفتل إلينا ثم قال:《أما إني سأحدثكم ماحبسني عنكم الغداة : إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقُدِّر لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يامحمد! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : لا أدري – قالها ثلاثًا –، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي،

[ل٩٠/أ]

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، ثم :"قيس"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"إذ"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٣) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذي" برقم (٣٢٣٥).

(٤) في الأصل :"معاذ بن هانئ ثنا أبو هانئ "، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٦) في الأصل :" بن " بدل " عن "، ثم صوبت .

(٧) في الأصل :"خالد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

قد وجدت[1] برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ، فقال: يامحمد! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ماهُن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الحسنات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء حين الكريهات . قال : فيم ؟ قلت: إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة [بالليل][2] والناس نيام . قال: سل ، قلت[3]: اللهم ! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات ، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة قوم[4] فتوفني غير مفتون ، أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك». قال رسول الله ﷺ : «إنها حق فادرسوها ، ثم تعلموها». قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني عبدالرحمن [بن عائش][5] الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ ...، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ. كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن [عائش][6] قال: سمعت رسول الله ﷺ. وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر هذا

---

(١) في "سنن الترمذي" :" حتى وجدت ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٣) في "سنن الترمذي" :" قل ".

(٤) في الأصل :"فتنة في قوم".

(٥) في الأصل :"عن عابس"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٦) في الأصل :"عابس"، والتصويب من "سنن الترمذي".

الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن [عائش][1]، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبدالرحمن بن [عائش][1] لم يسمع من النبي ﷺ ".

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث أشعث - وهو ابن [براز][3] - قال : ثنا ثابت ، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« يا أنس ! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك ». أشعث هذا [....][4].

وروى[5] حديث الأزور، عن سليمان التيمي، عن أنس الأزور[6][...][7].

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[8] :" سألت أبي وأبازرعة عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في إسباغ الوضوء يزيد في العمر ،

---

(١) في الأصل :" عابس " ، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٢) في "الكامل" (٣٧٥/١).

(٣) في الأصل :"نزاز"، والتصويب من "الكامل" و"الجرح والتعديل" (٢٦٩/٢).

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر إلا كلمتين .

(٥) أي ابن عدي في "الكامل" (٤١٨/١).

(٦) كذا في الأصل!ومن الواضح أن في العبارة سقطًا، وسأورد الحديث بطريقيه من "الكامل":
قال ابن عدي: حدثنا ابن ذريح،حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن سليم، عن الأزور ابن غالب ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ:« يا أنس! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك،وسلِّم على أهلك يكثر خير بيتك،وسلم على من لقيتَ من أمتي تكثر حسناتك ، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوّابين قبلك ، وصلّ بالليل والنهار يحفظك الحفظة ، ولا تنم إلا وأنت طاهر ، فإن متّ متّ شهيدًا ، ووقّر الكبير ، وارحم الصغير». حدثنا أحمد بن حفص السعدي ، حدثنا العباس النَرسي ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثنا الأزور بن غالب، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه . ا.هـ.

(٧) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر .

(٨) (٥٢/١ رقم ١٢٨).

وذكرت لهما الأسانيد [المرويَّة][1] في ذلك ، فضعفاها كلها ، وقالا : ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح ".

قلت : من طرقه : رواية عوبد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن أنس :« أسبغ الوضوء يزد في عمرك »، وقال ابن طاهر في "التذكرة"[2]: "[وعوبد][3] كان يروي عن أبيه ماليس من حديثه ".

وعن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس ﷺ قال :" كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُد ،/ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ". متفق عليه[4]، واللفظ لمسلم . [ل٩٠/ب]

و"ابن جبر" هو : عبدا لله بن عبدا لله بن جَبْر - بفتح الجيم ، وإسكان الباء ثاني الحروف ، وآخره راء مهملة -.

وفي رواية شعبة[5] عن ابن جبر قال : سمعت أنسًا قال : "كان رسول ا لله ﷺ يغتسل بخمس مَكاكيك ، ويتوضأ بمكُّوك ". وفي رواية: "مَكاكي ".

ومن حديث إسماعيل - هو ابن عياش -، عن أبي بكر الهذلي ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالكوب - وهو المكوك -، ويغتسل بالفرق - وهو الصاع -. ورواه أبو أحمد الفَرَضي[6].

---

(١) تصحفت في الأصل إلى :" المرورية ".

(٢) "تذكرة الحفاظ" (ص٥٤ رقم١٠٨).

(٣) في الأصل:"وعويد"،والتصويب من "تذكرة الحفاظ"، وانظر "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (٢/٥٤٠)، وقد تصحفت في "التاريخ الكبير" للبخاري (٧/٩٢) إلى "عويذ".

(٤) أخرجه البخاري(١/٣٠٤رقم٢٠١)في كتاب الوضوء،باب الوضوء بالمد،ومسلم (١/٢٥٨ رقم٣٢٥/٥١) في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ....

(٥) عند مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢٥/٥٠).

(٦) هو عبيدا لله بن محمد الفَرَضي ، المقرئ ، له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (١٧/٢١٢).

وعن أبي ريحانة ، عن سفينة ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يغسِّله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه الْمُدّ ". أخرجه مسلم[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وصححه .

و"أبو ريحانة" اسمه : عبدالله بن مطر ، بصري .

وفي رواية :"يتطهر بالمد ".

وفي "المسند" عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء الْمُدّ »[٤].

وعن موسى الجهني قال :" أُتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ". قال : "حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ". رواه النسائي[٥].

وروى الطبراني في"معجمه الكبير"[٦] من حديث زيد بن الحباب،[عن][٧]

---

(١) في الموضع السابق برقم (١/٢٥٨ رقم٣٢٦).

(٢) في "سننه" (١/٩٩ رقم٢٦٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة .

(٣) في "سننه" (١/٨٣ رقم٥٦) أبواب الطهارة ،باب في الوضوء بالمد .

(٤) كذا في الأصل، ولم أجده في "مسند أحمد" بهذا اللفظ ، وإنما وجدته فيه (٣/٣٧٠) بلفظ: « يجزئ من الوضوء المدّ من الماء ، ومن الجنابة الصاع »، وفي موضع آخر (٣/٣٠٣) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فقد ذكره صاحب "كنز العمال" (٩/٥٤٦ رقم ٢٧٣٥٠)، وعزاه لسعيد بن منصور في "سننه".

(٥) في "سننه" (١/١٢٧ رقم٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل .

(٦) (٨/٢٧٨ رقم٨٠٧١).

(٧) في الأصل :"بن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

[الصلت بن دينار][1]، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ توضأ بنصف مُد. رواه عن [الحسين][2] بن إسحاق التستري ، عن سهل [بن عثمان][3]، عن زيد .

فصل في الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة

ثبت في "الصحيح"[4] من حديث سفيان عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما:أن النبي ﷺ نام حتى نفخ...،الحديث،وفيه:"فلما كان في بعض الليل قام رسول ا لله ﷺ فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا - يخففه عمرو ويقلله -، وقام يصلي، فتوضأتُ نحوًا مما توضأ". اللفظ للبخاري .

وروى الترمذي[5] [من][6] حديث خارجة بن مصعب ، عن يونس بن

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "المعجم الكبير".

(٢) في الأصل :"الحسن"،والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٧/١٤).

(٣) في الأصل :" عن غنجار"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) "صحيح البخاري" (٢٣٨/١ رقم١٣٨) كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، و"صحيح مسلم" (٥٢٨/١ رقم١٨٦/٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) في "سننه" (٨٤/١-٨٥ رقم٥٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء .

(٦) في الأصل :"عن".

عبيد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ بن ضَمْرَة السعدي ، عن أبي بن كعب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:﴿ إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء﴾. قال :"وفي الباب عن عبدا لله بن عمرو، وعبدا لله بن مغفل ". قال أبوعيسى : "حديث أبيّ بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، [لأنّا][1] لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قولَه ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك ". انتهى .

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[2]: أنه سمع أباه - وذكر حديثًا رواه خارجة بن مصعب ، وذكر هذا الحديث - فقال :" كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ، ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قوله . ورواه غير الثوري عن يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ ، مرسل ". قال ابن أبي حاتم :" وسئل أبوزرعة عن هذا الحديث ، فقال : رَفْعُهُ عن[3] النبي / ﷺ منكر ". انتهى . [ل٩١/أ]

وأخرجه ابن ماجه[4] من جهة خارجه بن مصعب ، وفيه :﴿ يقال له : ولهان﴾.

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] من جهة خارجة أيضًا .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٢) (٥٣/١ رقم١٣٠).

(٣) في "العلل" :" رفعه إلى ".

(٤) في "سننه"(١٤٦/١ رقم٤٢١) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٥) (٦٣/١ -٦٤ رقم١٢٢).

و"عُتِيّ": بضم العين المهملة ، وفتح التاء المثناة من فوق ، بعدها الياء المشددة .

وحديث عبدالله بن مغفل أخرجه أبوداود[1] من حديث حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول :" اللهم ! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ". فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

و"سعيد الجُرَيْري": بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة ، وبعد الياء راء أخرى . و"أبونعامة" هذا : قيس بن عَبَاية الحنفي ، البصري ، قال ابن أبي خيثمة[2]:" سألت يحيى بن معين عن أبي نعامة الحنفي ، فقال : اسمه قيس بن عباية ، بصري ثقة ".

وحديث عبدالله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه[3] من حديث ابن لهيعة عن حُيي بن عبدالله المعافري ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال :« ماهذا السرف؟» قال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : «نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ». رواه عن محمد بن يحيى ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، وقد تقدم ذكر ابن لهيعة .

و"حُيي":بضم الحاء المهملة،وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة،ثم ياء النسبة.

---

(١) في "سننه" (١/٧٣ رقم٩٦) كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الماء .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٠٢).

(٣) في الموضع السابق من "سننه" (١/١٤٧ رقم٤٢٥).

وروى ابن ماجه[1] أيضًا من حديث بقية عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال :« لاتسرف [لا تسرف][2]».

ورواه الحافظ أبوأحمد ابن عدي[3] من حديث بقية ، عن محمد بن الفضل، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال[4]: "كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء ". فخالف هذه الرواية في الإسناد .

و"محمد بن الفضل" هو : ابن عطية ، خراساني ، مروزي سكن بخارى ، يكنى أباعبدالله ، تكلم فيه غير واحد ، وقال النسائي[5]:" متروك الحديث " ، وكذا قال عمرو بن علي[6]، وزاد :" كذاب ".

فصل في أعداد مرات الغسلات من واحدة واثنتين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلاث

أما الوضوء مرة مرة ، فقد أخرجه البخاري[7] من حديث زيد بن أسلم ،

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٤).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "الكامل" (١٦٥/٦).

(٤) أي ابن عباس .

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٩٤ رقم ٥٤٢).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٥٧/٨).

(٧) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

وأخرجه الترمذي[1] وقال :" حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

وروى هذا الحديث ابن ماجه[2] من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة ". أخرجه [...][3] عن أبي بكر ابن خلاد .

قال الترمذي[4]:" وروى رِشدِين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر رضي الله [عنه][5]: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". قال[6]:/" وليس هذا بشيء ، [ل٩١/ب] والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ".

قلت : الرواية التي أشار إليها الترمذي ولم يسندها أخرجها ابن ماجه في "سننه"[7]، فرواها عن أبي كريب ، ثنا رِشدِين بن سعد ، ثنا الضحاك بن

---

(١) في "سننه" (١/٦٠ رقم٤٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٢) في "سننه" (١/١٤٣ رقم٤١١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الأصل :"عن ابن عمر رضي الله عنهما" ثم ضرب على قوله :" ابن ".

(٦) أي الترمذي .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤١٢).

شرحبيل، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ قال :" رأيت رسول الله ﷺ في غزوة [تبوك][1] توضأ واحدة واحدة ".

قلت: ورُوِي أيضًا من حديث جابر ﷺ. أخرجه ابن ماجه[2] من حديث شريك ، عن ثابت [بن][3] أبي صفية الثُّمالي قال : سألت أباجعفر ، قلت له: حدَّثت عن جابر بن عبدالله : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم[4].

وقال النسائي[5]:" ثابت بن أبي صفية ليس بثقـة ".

[ورواه[6] عن][7] عبدالله بن عامر بن زرارة .

وروي أيضًا من حديث أبي رافـع . وأخرجـه الـبزار في "مسـنده"[8] مـن حديث عبدالعزيز ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . رواه عن أحمد بـن أبـان، عـن عبدالعزيـز - وهـو عندي الدراوردي[9]-.

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والتصويب من "سنن ابن ماجه ".

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٠).

(٣) في الأصل:"عن"، وفوقها"صح"،والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف صوابًا.

(٤) وتمام الحديث :" قلت : ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ؟ قال : نعم ".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤/٣٥٩)، وقال في"الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٢رقم٩٣) : "ليس بالقوي".

(٦) أي ابن ماجه .

(٧) في الأصل :"وروى عنه"، وعبدالله بن عامر بن زرارة هو شيخ ابن ماجه في هذه الروايـة ، ويروي الحديث عن شريك .

(٨) كما في "كشف الأستار" (١/١٤٣ رقم٢٧٢).

(٩) وهو كذلك كما يدل عليه سياق المصنِّف له مرة أخرى (ص٦٥٢).

وروي من حديث بريدة أيضًا . أخرجه البزار[1] من حديث سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. ورواه عن أبي كريب ، عن علي بن قادم ، عن سفيان ، وهو إسناد جيد .

وقال البزار - بعد أن أخرج حديث ابن عباس من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، ومن حديث سفيان ، عن زيد -:" وهذا الحديث رواه عن زيد بن أسلم سفيان الثوري ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وداود بن قيس وحفص بن ميسرة والدراوردي وورقاء بن عمر وغيرهم ، كلهم رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وخالفهم الضحاك بن شرحبيل ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، وأغفل في إسناده قصد الصواب "[2].

ثم أخرج عن أبي كريب ، ثنا رشدين بن سعد، عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . قال البزار:"وقد تابع رشدين عبدا لله بن لهيعة على مثل هذه الرواية، عن الضحاك، عن زيد، وخالفا من سَمَّيْنَا من الثقات، ومايأتى هذا إلا من الضحاك ابن شرحبيل، وقد روي عن بريدة، وعن جابر بن عبدا لله، وعن أبي رافع .

فأما حديث بُريدة، فحدثناه أبوكريب والفضل بن سهل، قالا: ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه - وهو سليمان ابن بريدة -: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ". قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلم

---

(١) في كتاب الطهارة من "السنن" فيما يظهر ؛ فإني لم أجده في "كشف الأستار" وهو على شرطه .

(٢) كذا في الأصل ! وأظن قوله :" وأغفل ..." الخ من كلام البزار .

رواه عن الثوري ، عن علقمة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه إلا علي بن قادم ".

قلت :"علي بن قادم" خزاعي كوفي ، روى عنه جماعة ، قال أبوحاتم[1]: "محله الصدق". روى له أبوداود والترمذي[2].

قال البزار:"حدثنا علي بن سعيد المشرقي،ثنا حفص بن غياث،ثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة "./ قال :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن محمد بن علي إلا أبوحمزة الثمالي ". [ل٩٢/أ]

قلت :" ثابت بن أبي صفية" دينار تُكلِّم فيه[3].قال أحمد[4]:" ضعيف الحديث ليس بشيء"، وقال أبوحاتم[5]:" يكتب حديثه ولا يحتج به ". روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه[6].

قال البزار[7]: حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، ثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة،

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٢٠١/٦).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٠٦/٢١ و١٠٩).

(٣) سبق أن أورده المصنف من طريق ابن ماجه ، ونقل كلام النسائي في ثابت ، فكان الأولى أن يضم ماهنا مع ذاك .

(٤) كما في "العلل" لابنه (٩٦/٣ رقم٤٣٥٦).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٤٥١/٢)، وفيه زيادة :" لين الحديث ".

(٦) لم يذكر المزي في "تهذيب الكمال"(٣٥٧/٤ و٣٥٩) أنه روى له سوى الترمذي والنسائي في "مسند علي"، وزاد ابن حجر في "التقريب" (٨٢٦): ابن ماجه ، ولم يذكر أبا داود .

(٧) في "مسنده" (١٤٣/١ رقم٢٧٢/كشف الأستار) من نفس الطريق ، لكن ليس فيه قوله: "ومرتين مرتين"، ولا تعقيب البزار؛ فالظاهر أن المصنِّف نقل هذا من "السنن"؛ بدليل أنه=

ومرتين مرتين . قال :" ولا نعلم يروى هـذا الحديـث عـن أبـي رافـع إلا بهـذا الإسناد ".

وروى [البزار][(١)] في "مسنده"[(٢)] من حديث مندل بن علي ، عن ابن أبـي نجيح ، عن مجاهد ، عـن عبـدا لله بـن عمـرو رضـي ا لله عنهمـا : أن النبي ﷺ توضأ مرة [مرة][(٣)]. رواه عن الجراح بن مخلد ، عـن بكـر بـن يحيـى بـن زبّـان العنزي، قال :" وهذا الحديث لا نعلم رواه[(٤)] عن عبدا لله بن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح ".

وقرأت على المنذري الحافظ ، أنا أبوالعباس الخضـر بـن كـامل بـن سـالم الدمشقي- بقرائتي عليه بها -، أنا أبوعبدا لله الحسين بن علي المقرئ البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بها . ح -.[و][(٥)] أخبرنا أبوعبـدا لله إسمـاعيل بـن أبـي تراب البغدادي وغيره - في كتبهم،واللفظ لهم-، قالوا:أنا أبوالبركات يحيى بن عبدالرحمن بن حُبيش - قراءة عليه ونحن نسمع -، قـالا : أنـا أبوالحسـين ابـن محمد[(٦)]، ثنا الحسين بن محمد بن عبدا لله بن الحسين ، ثنا عبدا لله - يعـني ابـن محمد البغوي-، ثنا أبوبكر ابن خلاد الباهلي ، ثنـا الـدراوردي عبدالعزيـز بـن

= سبق أن أورده (ص ٣٥) بما يدل على عدم وقوفه على هذه الرواية .

(١) في الأصل :" البزاز ".

(٢) كما في "كشف الأستار" (١٤٢/١ رقم٢٦٩).

(٣)قوله:"مرة"ليس في الأصل،وكتب فوقه:"صح" تدليلاً من الناسخ على أنها هكذا في الأصل.

(٤) كذا في الأصل ، وفي "كشف الأستار" :" لم يروه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٦) هو أحمد بن محمد المعروف بابن النَّقُّور .

محمد[1]، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عـن ابـن عبـاس رضـي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ توضأ واستنشق مرة واحدة .

قال الحافظ[2]:" أخرجه ابن ماجـه في "سـننه"[3] بنحـوه ، عـن أبـي بكـر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري - توفي سنة تسع وثلاثـين ، ويقـال : سنة تسع وأربعين ، ويقال سـنة سبع وخمسـين ومـائتين -، وأخرجـه[4] عـن عبدا لله بن الجراح [القهستاني][5]، وأخرجه النسائي[6] عـن الهيثـم بـن أيـوب الطالقاني، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وأخرجـه البخـاري[7] وأبوداود[8]والترمذي[9] والنسائي[10]وابن ماجه[11]من طرق مختصرًا ومطولاً".

---

(١) في الأصل :"ثنا الداوردي عن عبدالعزيـز بـن محمـد"، وهـو تصحيـف ، فـالدراوردي هـو عبدالعزيز بن محمد .

(٢) أي : المنذري ، وانظر "مختصر سنن أبي داود" (١٠٣/١) له .

(٣) (١٤١/١ رقم٤٠٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين . وتقدم تخريجه قريبًا .

(٤) أي ابن ماجه مقرونًا برواية أبي بكر محمد بن خلاد السابقة .

(٥) في الأصل رسمت الكلمة هكذا:"القيساني "، والتصويب من "الجرح والتعديل " (٢٧/٥).

(٦) في "سننه" (٧٣/١ رقم١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(٧) في "صحيحه" (٢٤٠/١و٢٥٨ رقـم١٤٠و١٥٧) كتـاب الوضـوء ، بـاب غسـل الوجـه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة .

(٨) في "سننه" (٩٥/١ رقم١٣٧و١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتـين ، وبـاب الوضوء مرة مرة .

(٩) في "سننه" (٥٢/١ و٦٠رقم٣٦و٤٢) في أبواب الطهارة ، بـاب ماجـاء في مسـح الأذنـين ظاهرهما وباطنهما ، وباب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(١٠) في "سننه" (٧٣/١ رقم١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(١١) في الموضع السابق من "سننه".

وأما الوضوء مرتين مرتين فرواه البخاري[1] من حديث فليح بن سليمان، عن عبدا لله بن أبي بكر بن عمرو بن حَزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد : أن رسول ا لله ﷺ توضأ مرتين مرتين .

وروى الترمذي[2] من حديث زيد بن الحباب ، عن عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال : حدثني عبدا لله بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسـول ا لله ﷺ توضـأ مرتـين مرتـين . قـال :" وهـذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابـن ثوبـان ، عـن عبـدا لله بـن الفضل ، وهو إسناد [حسن][3] صحيح ، وفي الباب عن جابر ﷺ ".

وأما الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، فمن حديث عثمـان بـن عفـان[4] ﷺ في صفـة وضوء رسول ا لله ﷺ في تكرار الغسُول[5] ثلاثًا ثلاثًا .

وروى البزار[6] من حديث فُليح بن سليمان ، عـن سـعيد بـن الحـارث ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا[7]. رواه عن محمـد بن المثنـى وعمرو بن علي ، عـن

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٥٨ رقم١٥٨) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين .

(٢) في "سننه" (١/٦٢ رقم٤٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٤) تقدم (ص ٤١٩/١).

(٥) كذا في الأصل ! وقد يكون متصحِّفًا عن :" الغَسْل ". وفي "المعجم الوسيط" (ص ٦٥٢): " الغَسُول : ما يغسل به كالصابون . والماءُ يُغتسل به ...، والغَسُول : جمع أغسال ".

(٦) في "مسنده" (٢/٧ رقم٣٤٣).

(٧) لفظ الحديث في "مسند البزار" :" عن عثمان بن عفان ﷺ أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : هكذا رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ "، فإما أن يكون اللفظ الذي ذكره المصنِّف هو لفظ =

عثمان بن عمر ، عن فليح، وهؤلاء كلهم موثقون مخرج لهم في "الصحيح"[1].

وروى البزار[2] أيضًا من حديث يحيى بن عباد، ثنا فليح [بن][3] سليمان، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة بن /الزبير ، عن [حمران][4] ، عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن يحيى . قال[5]: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن حمران، عن عثمان إلا فليح بن سليمان . وقد رواه عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان : الزهري[6]، وأبوالزناد[7]، وأبو الأسود[8] محمد بن عبدالرحمن ، فتابعوا هشام بن عروة [9] وعبدا لله بن أبي

[ل٩٢/ب]

= البزار في "السنن"، أو يكون المصنِّف تصرف في النقل ؛ فذكر الرواية بالمعنى .

(١) أخرج لهم الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٢٦)، و (١٦٢/٢٢)، و(٤٦١/١٩ و٤٦٤)، و (٣١٧/٢٣ و٣٢٢).

(٢) في "مسنده" (٧٨/٢ رقم٤٢٦).

(٣) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٤) تصحف في الأصل إلى :" عمران"، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب .

(٥) ويظهر أن هذا الكلام الذي نقله المصنف من كتاب الطهارة من "السنن" للبزار كما صرح به في غير موضع ، وأما عبارته في "المسند"، فهي :" وهذا الحديث رواه عن عروة هشام ، ورواه عن هشام جماعة ، أحدهم شعبة ، فاجتزأنا بمن ذكرناه عن هشام . ورواه أبوالأسود عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ، ورواه ابن لهيعة عنه . ورواه عبدا لله بن أبي بكر عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ".

(٦) رواية الزهري أخرجها البزار في "مسنده" (٨٠/٢ رقم٤٣١).

(٧) رواية أبي الزناد أخرجها البزار أيضًا (٧٧/٢ رقم٤٢٥).

(٨) رواية أبي الأسود هذه أشار إليها البزار في "مسنده" (٧٨/٢).

(٩) رواية هشام بن عروة أخرجها البزار أيضًا (٧٦/٢ رقم٤٢٣).

بكر(١) على مثل ماروينا عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ".

وروى الترمذي(٢) حديث أبي إسحاق ، عن أبي حيَّة ، عن علي ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال :" حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح ".

وروى البزار(٣) من حديث أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن محمد بن عبدالملك القرشي ، عنه .

وهو في "المسند"(٤) عن عبدا لله بن أحمد ، حدثني إسحاق بن إسماعيل ، ثنا وكيع ، ثنا الحسن بن عقبة أبو [كِبْران](٥)، عن عبدخير، عن علي ﷺ قال: " هذا وضوء رسول ا لله ﷺ "، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

وبه عن عبدا لله(٦)،حدثنا محمد بن[عبدا لله بن](٧)عمار،ثنا القاسم الجرمي،

---

(١) رواية عبدا لله بن أبي بكر تقدم تخريجها .

(٢) في "سننه" (٦٣/١ رقم٤٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٣) في "مسنده" (٤١/٣ رقم٧٩٢).

(٤) أي :"مسند أحمد" (١١٤/١، ١٢٤)، ولكنه من زوائد عبدا لله على "المسند".

(٥) في الأصل:"كراز"، والتصويب من"مسند أحمد". وهو الحسن بن عقبة أبوكبران -بالباء- المرادي، وقد ذكره كذلك ابن معين في"تاريخه"برواية الدوري (١١٥/٢)، وابن سعد في "الطبقات" (٣٦٠/٦)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٣/٣) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٤٧٠/١٦) في ذكر الرواة عن عبد خير ، وقد تصحف إلى "أبو كيران" في "التاريخ الكبير" (٣٠١/٢)، و"الجرح والتعديل" (٢٨/٣).، و"تعجيل المنفعة" (٤٤٥/١).

(٦) كسابقه من زوائد عبدا لله على"مسند أحمد" (١١٥/١،١١٦).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند أحمد".

عن سفيان، عن خالد [....][1] بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علـي ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

قال محمد بن عبدالواحـد الحـافظ[2]:" الحسـن بـن عقبـة وثقـه يحيـى ابـن معين[3]، والقاسم ثقة ".

وروى أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ : ثنا أبونعيـم ، ثنـا عبدالرحمن بن ثوبان الشامي ، عن عبدة بن أبي لُبَابة ، عن شقيق بـن سـلمة : أنه رأى عليًّا وعثمان رضي الله عنهما يتوضئان ثلاثًا ثلاثًا ، وقـالا :" هكـذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ ". هذا من "الأول من فوائد أبي زرعة".

وحديث شقيق بن سلمة هذا - رأيت عثمان وعليًّا يتوضئان ثلاثًا ثلاثًا ، ويقولان :" هكذا كان وضـوء رسـول الله ﷺ "- أخرجـه ابـن ماجـه[4] عـن محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عـن ابـن ثوبـان ، عن عبدة بن أبي لُبـابة ، عن شقيق ، ثم عـن أبي حـاتم[5]، عن أبي نعيم ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقال : فذكر نحوه .

وروى ابن ماجه[6] أيضًا من حديث الأوزاعي، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًـا ، ورفـع ذلـك

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٢) هو الضياء المقدسي ، وكلامه هذا في "المختارة" له (٢/٢٨٦).

(٣) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/١١٥).

(٤) في "سننه" (١/١٤٤ رقم٤١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٥) في الموضع السابق ، ولكن الذي رواه عن أبي حاتم ليس ابن ماجه ، وإنما تلميذه الراوي لـ"السنن" عنه : أبوالحسن ابن سلمة ، وهذا من زوائده على "سنن ابن ماجه".

(٦) في الموضع السابق برقم (٤١٤).

إلى النبي ﷺ . رواه عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي .

وروى أيضًا[1] من حديث سالم أبي المهاجر ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن أبي كريب عن خالد بن [حيان][2]، عن سالم .

ولحديث أبي هريرة ﷺ إسناد جيد ، أخرجه البزار في الطهارة من "السنن" من حديث عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن محمد بن المثنى ، عن الحجاج بن المنهال ، عن همام[3]. قال[4]:" وهذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد ".

وروى ابن ماجه[5] أيضًا من حديث سفيان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال :" كان رسول الله/ ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ". رواه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف عنه . [ل٩٣/أ]

و"ليث بن أبي سُليم" صدوق يضعف في حفظه،و"شهر" وُثِّق وتُكلِّم فيه.

وروى أيضًا[6] من حديث سفيان ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن

---

(١) في "سننه" (١/١٤٤ رقم٤١٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

(٢) في الأصل :"حسان"، والتصويب من "سنن ابن ماجه"، وانظر "تهذيب الكمال" (٨/٤٢).

(٣) وهمام يرويه عن عامر الأحول .

(٤) أي البزار .

(٥) في الموضع السابق برقم (٤١٧).

(٦) أي ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٨).

الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان .

و"عبدالله" مختلف في الاحتجاج به .

وروى الترمذي[1] من حديث شريك ، عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا ؟ قال : نعم .

قال :" وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية قال : قلت لأبي جعفر: حدثك جابر ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال: نعم..."[2].

قال [3]:" وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روي من غير وجهٍ ، وهذا[4] عن ثابت نحو رواية وكيع .

وشريك كثير الغلط . وثابت بن أبي صفية هو أبوحمزة الثمالي " - بضم الثاء المثلثة -.

وروى عبدالوهاب بن أبي عصمة [5]، ثنا النضر بن طاهر ، حدثنا عبيدالله بن عكراش، حدثني أبي قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ».

وبإسناده قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال:« هذا وسط من

---

(١) في "سننه" (١/٦٥ رقم٤٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا .

(٢) وبعده قال :"حدثنا بذلك هناد وقتيبة ، قالا : حدثنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية ".

(٣) أي : الترمذي .

(٤) في "سنن الترمذي" المطبوع :" هذا " بلا واو .

(٥) وروايته عند الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" كما سيأتي .

الوضوء ». أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في " تاريخ بغداد "[1] في ترجمة عبدالوهاب هذا، و لم أره ذكر حاله.

وروى النسائي[2] وابن ماجه[3] من حديث سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله -وفي حديث النسائي : يسأله - عن الوضوء ، فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال :« هذا الوضوء »- وفي حديث النسائي :« هكذا الوضوء » - «فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم»-. وفي حديث النسائي :«فقد أساء وتعدى وظلم» -.

وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ؛ لصحة الإسناد إلى عمرو . وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم[4] في "صفة وضوء رسول الله ﷺ " من جهة أبي داود[5].

وروى البزار من حديث محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عنه . قال البزار :" وقد روي في هذا الباب عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وعن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي

---

(١) (٢٨/١١ الترجمة رقم٥٦٩٤).

(٢) في "سننه" (٨٨/١ رقم١٤٠) كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء .

(٣) في "سننه" (١٤٦/١ رقم٤٢٢) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .

(٤) (ص ٤٣٩و٤٤٠/١).

(٥) في "سننه"(٩٤/١ رقم١٣٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

ﷺ ، وعن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فاقتصرنا على من ذكرناه ".

وأما اختلاف المرات في الوضوء الواحد ، فمرّ[1] في حديث عبدا لله بن زيد من طريق مالك وسفيان .

وسئل الدارقطني[2] عن حديث ابن أبي رافع عبيدا لله ، عن أبيه :" رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ، ورأيته توضأ مرة مرة "، [فقال][3]:" يرويه الدراوردي ، واختلف عنه .

فرواه سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعيم بن حماد عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبدا لله بن عبيدا لله [بن أبي رافع][3]، عن أبيه ، عن جده . [ورواه][4] أبوهمام عن الدراوردي بهذا الإسناد ، إلا أنه لم يذكر عمرو بن أبي عمرو . ورواه سعيد بن منصور وضرار بن صُرَد وخلف [بن][5] هشام عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي رافع./ ورواه الحسن بن الصباح [ل٩٣/ب] الزعفراني عن سَعْدُويه ، عن الدراوردي ، عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب ، عن أبي رافع . وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبدا لله بن عبيدا لله – وهو عبادل –، عن أبيه ، عن جده . وحديث

---

(١) (ص ٤٢٩و٤٣٠/١).

(٢) في "العلل" (٧/ ١٠ رقم١١٧٣).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٤) في الأصل :"وروى"، والتصويب من "العلل".

(٥) في الأصل :"و"، والتصويب من "العلل".

محمد بن عمارة هو حديث آخر ؛ لأن سعيد بن سليمان قد أتى بهما جميعًا ، فأشبه أن يكونا محفوظين عن الدراوردي ، والله عز وجل أعلم ".

روى البخاري[1] عن [كريب مولى][2] ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت : يارسول الله! أتصلي ؟ قال :« المصلّى أمامك».

وروى البخاري[3] أيضًا من حديث سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ابن مطعم أنه أخبره : أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة [يحدِّث عن المغيرة بن شعبة][4] : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة [له][4]، وأن مغيرة [جعل][4] يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه[5]، ومسح على الخفين . وأخرجه مسلم[6].

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال :" صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر، في الوضوء ". أخرجه ابن ماجه[7]. رواه من حديث الوليد بن عقبة،

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٨٥ رقم١٨١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٢).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٥) قوله :" ومسح برأسه" ليس في الموضع السابق من "صحيح البخاري"، ولكنه مثبت في "النسخة اليونينية" (١/٥٦).

(٦) في "صحيحه" (١/٢٢٨ رقم٧٤٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) في "سننه" (١/١٣٨ رقم٣٩١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

عن حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان ، خرَّجه[1] عن بشر بن آدم، عن زيد بن الحباب ، عن الوليد .

وأخرجه البزار أيضًا من رواية زيد بن الحباب ، ثنا الوليد بن عقبة القيسي، حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، عن صفوان بن عسَّال المرادي ﷺ قال :" صببت على رسول الله ﷺ الماء لوضوئه في السفر والحضر ، فتوضأ ".

وحديثه هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله .

"عسَّال": بفتح العين ، وتشديد السين المهملتين.

وروى أبومسلم الكشي عن أبي عمر[2]، عن بشر بن المفضّل ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قالت : صببت على رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وقال لي :« اسكبي علي»[3].

قد تقدم[4] من يحتج بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل ومن لم يره .

وروى يحيى بن أبي طالب عن عبدالكريم بن روح [البزَّار][5]، حدثني أبي، عن أبيه ، عن أم عياش قالت :" كنت أوضِّئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة

---

(١) في الأصل :"حدثنا خرجه"، ويبدو أن قوله :" حدثنا " زائد ، فحذفته .

(٢) هو حفص بن عمر المعروف بـ:" الضرير ".

(٣) وهو عند أبي داود في "سننه" (١/٨٩-٩٠ رقم١٢٦) في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، من طريق بشر بن المفضل ، به بلفظ :(اسكبي لي وضوءًا)، وعند الطبراني في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٧٠-٢٧١ رقم٦٨٦) من طريق بشر أيضًا ، به بلفظ:(اسكبي وضوءًا).

(٤) (ص ١/١٣٨).

(٥) في الأصل :"البزاز"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٢٤٩).

وهو قاعد ". من "الرابع من حديث محمد بن عمرو بن البختري عن يحيى"[١].

" أم عياش": بالياء آخر الحروف والشين المعجمة .

وروى أيضًا[٢] في "سننه" عن أبي عمر الضرير، عن حماد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن رجل من قيس قال :" صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ ".

و"أبوجعفر الخطمي": عمير بن يزيد أنصاري مديني نزل البصرة . قال أبوعمر[٣]:" هو عند جميعهم ثقة ".

وروى[٤] عن أبي عمر الحوضي، عن عبدالله بن يزيد، عن موسى بن عُلَي ابن رباح اللخمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن العاص ﷺ قال : صببت على النبي ﷺ فتوضأ وضوءًا مكيثًا ، ثم قال :«ياعمرو ! لعلي أبعثك على جيش فيسلمك الله ، وأزْعب لك زعبة من المال». قال : قلت : يارسول الله! إني لم أسلم /رغبة في المال، فقال:« نعمَّا بالمال الصالح للرجل الصالح»[٥]. [ل٩٤/أ]

(١) وهو في الموضع السابق من "سنن ابن ماجه" برقم (٣٩٢) من طريق كردوس بن أبي عبدالله الواسطي ، عن عبدالكريم بن روح .

(٢) يعني أبا مسلم الكشي .

(٣) أي ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٥٠٥/١ رقم٥١٧).

(٤) أي أبومسلم الكشي في "سننه".

(٥) لم أجد رواية أبي عمر الحوضي هذه عن عبدالله بن يزيد ، والحديث أخرجه أحمد في "المسند" (١٩٧/٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٩٨/١-٣٩٩ رقم٢٩٩)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٢)، ثلاثتهم من طرق أخرى عن عبدالله بن يزيد ، به ، وليس عند أحد منهم قوله:" صببت على النبي ﷺ فتوضأ وضوءًا مكيثًا ". وفي "المسند" و"المستدرك": " أرغب" بالراء المهملة ، وفي "الأدب المفرد" :" أزعب" بالزاي كما هنا .

و"عُلَي بن رباح": بضم العين ، وفتح اللام هو المشهور فيه . و"رَبَاح" والده:بفتح الراء، وبعدها باء ثاني الحروف.وقوله:[وأَزْعَبُ][1]:بالزاي المعجمة الساكنة ، وبعدها عين مهملة مفتوحة ، ثم باء . "زَعْبة"- بفتح الزاي- قال الفارسي في "[مجمعه]"[2]:" قال الأصمعي : معناه أعطيك دفعة من المال . [قال:والزعب هو الدفع][3]، يقول[4]:جاءنا سيل يزعب زعبًا؛ أي:يتدافع"[5].

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة : ثنا أحمد بن [جناب][6]، ثنا عيسى بن يونس، عن برد بن سفيان ، حدثني أبويحيى الكلاعي ، عن جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت :" كنت أوضِّئ رسول الله ﷺ أفرغ على يده الماء ، إذ دخل عليه رجل ".

وروى النضر بن منصور الفزاري[7]: حدثنا عقبة بن علقمة - وهو أبوالجنوب - قال : رأيت عليًّا ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرت أستقي له ، فقال : مه ! إني رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرت

---

(١) في الأصل :"وزاغب" بالزاي ، والغين المعجمة ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣١٧/١) عن المصنف هكذا على الصواب .

(٢) في الأصل :"معجمه"، وتقدم على الصواب في مواضع تجدها في "فهرس مصادر المصنِّف". وقول الأصمعي هذا نقله عنه أبوعبيد في "غريب الحديث" (٦٤/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "غريب الحديث".

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأولى :" يقال ".

(٥) وللشيخ الألباني تعليق طويل في "صحيح الأدب المفرد" (ص٢٩٩ رقم١٢٦) رجح فيه أن الصواب :" أرغب" بالراء والعين المهملتين .

(٦) في الأصل :"حباب"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٨٣/١).

(٧) وهذه الرواية أخرجها الحسن بن علي بن شبيب المعمري في "السنن" كما سيأتي .

أستقي له ، فقال : مه ياأبا الحسن ! إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه من زمزم في ركوة ، فبادرت أستقي له ، فقال :« مه ياعمر ! إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد».

ورواه أبوجعفر مُطَيّن في "مسند علي بن أبي طالب ﷺ ": حدثنا عبدالله ابن عمر بن أبان ومحمد بن سويد قالا : ثنا النضر بن منصور أبوعبدالرحمن [العنزي][1]، ثنا أبوالجنوب[2] [عقبة][3] بن علقمة اليشكري ، قال : رأيت عليًّا يستقي لوضوئه فبادرته أستقي له ، فقال: مه يا أبا [الجنوب][4]! فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه ياأبا الحسن ! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له، فقال:«مه ياعمر ! فإني أكره أن يشركني في وضوئي أحد». رواه[5] أبوعلي الحسن بن علي بن شبيب [المعمري][6]، واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من "السنن".

ورواه الحافظ أبو بكر البزار[7] من حديث النضر بن منصور أيضًا ، عن

(١) رسمت في الأصل هكذا :" العزي"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٩/٤٠٥)، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب .

(٢) في الأصل :"أبوالخير"، وصوبت بالهامش .

(٣) في الأصل :"ابن عقبة"، وتقدم على الصواب .

(٤) في الأصل :"الحقوق"، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٥) أي الرواية الأولى التي قبل رواية مطيّن .

(٦) في الأصل :"العُمري"، والصواب المثبت ؛ فإنه نسب هذه النسبة ؛ لأنه عُني بجمع حديث معمر بن راشد. وانظر "الأنساب" للسمعاني (٥/٣٤٦).وسيذكره المصنِّف على الصواب (ص ٦٩).

(٧) يبدو أنه في الطهارة من"السنن"،وهو بلفظ مقارب في"المسند"(١/١٣٦ رقم٢٦٠/كشف=

أبي الجنوب قال: رأيت عليًّا ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه عليه، فقال : إن عمر بن الخطاب استقى ماءً لوضوئه ، فقلت : ألا أعينك عليه ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه، فقال: «إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». رواه عن عبدالله بن سعيد الكندي ، حدثنا النضر بن منصور أبوعبدالرحمن ، عن أبي الجنوب ، وقال عقيبه :" وهذا الفعل لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد،وأبوالجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر بن منصور،والنضر قد حدث عنه غير واحد، وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنه [لايروى][1] عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ".

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] عن محمد بن علي ، عن عثمان بن سعيد[3]، قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن /منصور العَنَزي تعرفه ؟ روى[4] عنه ابن أبي معشر،عن أبي الجنوب ، عن علي، من هؤلاء ؟ قال: "هؤلاء حمالة الحطب". [ل٤٩/ب]

وروى أبوالحسن الدارقطني الحافظ : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا عباد بن الوليد أبوبدر قال : حدثني مطهر بن الهيثم ، عن أبيه ، عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره

= الأستار)، ولم أجده في مسند عمر ، ولامسند علي رضي الله عنهما من المطبوع من "مسند البزار".

(١) في الأصل :"يروى"، وهناك إشارة لحق ، لكن لم يظهر شيء في التصوير .

(٢) في "الكامل" (٢٣/٧).

(٣) هو الدارمي ، وهذا النص في "تاريخه عن ابن معين" (ص٢٢٠ رقم٨٢٨).

(٤) في "الكامل" المطبوع :"يروي"، وكذا في "تاريخ عثمان بن سعيد".

إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها ، حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه".

أخرجه في " بعض أحاديث المقلين من أبناء المكثرين ، وبعض أحاديث المكثرين عن آبائهم المقلين ، وعن إخوانهم المقلين " في ترجمة علقمة بن أبي جمرة الضبعي ، عن أبيه نصر بن عمران أبي جمرة ، وفي الجزء غير ذلك .

و"أبوجمرة": بالجيم والراء المهملة . و"مُطَّهَر": بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة المشددة ، وفتح الهاء أيضًا .

وروى[المعمري][1]من حديث المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفُضيل، عن [أبي حريز][2] قال: وحدثني أن[...][3] قال :كان ابن عمر يقول: ما أبالي أعانني على طهوري أحد ، أو أعانني على ركوعي وسجودي. [...][4]

روى الدارقطني[5] من حديث صالح بن عبدالجبار ، أنا ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ﷺ : أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يُصلى على الجنائز عند المسجد -، فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا[6]، ومضمض ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل قدميه ثلاثًا ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى

---

(١) في الأصل:"العمري"، وتصحفت مرارًا كما في(ص٦٦٦)،وجاءت على الصواب(ص٦٩).

(٢) تصحفت في الأصل إلى :" أبي جرير"، والتصويب من ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٢٠/١٤)، واسمه عبدالله بن الحسين الأزدي .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه فصل - أو باب - في الذكر عقب الوضوء ؛ فإن الكلام الآتي متعلق بهذا الموضوع .

(٥) في "سننه" (٩٢/١ رقم٥).

(٦) في الأصل :"ثلاثًا ثلاثًا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

فرغ ، فلما فرغ كلّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من توضأ هكذا و لم يتكلم، ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، غفر له مابين الوضوءين ».

و"صالح بن عبدالجبار" ذكر ابن القطان[1] أنه مجهول الحال ، قال :" ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وفي حديث:«أنكحوا الأيامى منكم »[2] المنبّه عليه الآن "- وقد كان ذكره في كلامه -. و"محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلماني" قال الترمذي[3] عن البخاري:" إنه منكر الحديث ". انتهى . وذكراسمه أنه مفتوح الباء ثاني الحروف ، وبعدها ياء ساكنة ، وبعدها لام مفتوحة ، وقبل ياء النسبة نون . [......][4]

عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، قال : حدثنا أبوالقاسم أحمد بن حُمٍّ الصَّفّار اللخمي،ثنا أبومقاتل سليمان بن الفضل ، ثنا أحمد بن [مصعب][5] المروزي، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا [أبو][6] إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب ﷺ قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن : كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بماءٍ فغسل كفيه

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٩٣ رقم٧٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في"الكبير"(١٢/١٨٥ رقم١٢٩٩٠)، وابن عدي في "الكامل"(٦/١٨١).

(٣) في "علله الكبير" (ص٣٩٦ رقم١٥١).

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٥) في الأصل :"شعيب"، والتصويب من "البدر المنير" (١/٣٢٠-٣٢١ /مخطوط) فقد نقله عن المصنف ، وكذا جاء في الموضع الآتي من "كنز العمال"، وقد ترجم له صاحب "الميزان" (١/١٥٦ رقم٦٢١).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب .

ثم قال: «بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، اللهم! اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم [ل٩٥/أ] /صبروا»، فإذا غسل فرجه قال: « اللهم ! حصّن فرجي »- ثلاثًا-، وإذا تمضمض قال: « اللهم ! أعني على تلاوة كتابك »، وإذا استنشق قال : «اللهم! أرحني رائحة الجنة »، فإذا غسل وجهه قال : « اللهم ! بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه »، وإذا غسل يمينه قال : « اللهم ! أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا »، وإذا غسل شماله قال: « اللهم! لا تعطني كتابي بشمالي ولامن وراء ظهري»، وإذا مسح رأسه قال: « اللهم! غشني برحمتك »، وإذا مسح أذنيه قال : « اللهم! اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »، وإذا غسل رجليه قال : « اللهم ! اجعل لي سعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا ، وتجارة لن تبور »، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : « الحمد لله الذي رفعها بغير عمد ». قال النبي ﷺ : « والملك قائم على رأسه يكتب مايقول في ورقة، ثم يختمه فيرفعه تحت العرش[1]، فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة »[2].

أبوإسحاق السبيعي عن علي ﷺ منقطع ، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله[3].

---

(١) في "البدر المنير" :" فيرفعه فيضعه تحت العرش ".

(٢) نقل هذا الحديث عن المصنِّف : ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير"، وأورده صاحب "كنز العمال" (٩/٤٦٦-٤٦٧ رقم٢٦٩٩١) وعزاه للمستغفري في "الدعوات"، وذكر أن ابن دقيق العيد أورده في "الاقتراح"، وهو وهم؛ فإنه ليس في "الاقتراح"، ولعله أراد "الإمام"؛ بدليل نقله لتعقيب المصنف على الحديث كما هنا .

(٣) قال صاحب "كنز العمال" بعد أن أورد كلام المصنِّف هذا : « قال ابن الملقن في "تخريج أحاديث الوسيط":وهو كما قال، فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد=

ولهذا الحديث طريق آخر عن علي ﷺ ، من حديث المغيث بن بُديل ، عن خارجة ، عن يونس ، عن الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء، فقال:« ياعلي ! إذا قربت وضوءك فقل : بسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام[1]، اجعلني من المتطهرين ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا ، وإذا ابتليتهم صبروا ، وإذا تمضمضت فقل : اللهم ! أعني على تلاوة القرآن وذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم ! ريحني رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم ! بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : رب ! أعطني كتابي بيميني يوم القيامة، وحاسبني حسابًا يسيرًا، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل: اللهم ! لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم ! غشني برحمتك ، وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم ! اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجليك فقل : اللهم ! اجعله سعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا، وعملاً متقبلاً، سبحانك اللهم !

= ابن مصعب المروزي ، قال في "اللسان" : هو متهم بوضع الحديث ، والراوي عنه أبومقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف ». ا .هـ. وذكره ابن حجر في " نتائج الأفكار" (٢٦٣/١-٢٦٤)، ثم قال :« وسليمان ضعيف ،وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في " المتفق والمفترق" أنه نسب إلى جد أبيه ، وهو : أحمد بن محمد بن عمرو ابن مصعب ، يكنى : أبا بشار ، وكان من الحفاظ ، ولكنه متهم بوضع الحديث ». ا.هـ .

(١) من الواضح أن هناك سقطًا في هذا الموضع بعد قوله :" على الإسلام"، ففي الموضع الآتي من "كنز العمال" زيادة :" فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم ! حصِّن فرجي ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ".

وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم ! اجعلني من التوابين [واجعلني من][1] المتطهرين . والملك قائم على رأسه يكتب مايقول ، ثم يختمه بخاتمه ، ثم يعرج به إلى السماء ، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة»[2]. ذكره الحاكم أبوالعباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري في كتاب "الدعوات" من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد، أنا أبوعمر[3] التمار محمد بن عبدالرحمن، ثنا [الحسين بن حميد، ثنا][4] الحسين بن الحسن المروزي[5]، ثنا المغيث بن بديل .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "كنز العمال".

(٢) الحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (١/٢٦١-٢٦٣) من طريق محمود ابن العباس ، عن المغيث بن بُدَيل ، به ، ثم قال :« هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم ابن منده في "كتاب الوضوء".

وأخرجه المستغفري في "الدعوات"من وجه آخر عن محمود بن العباس بهذا الإسناد ، ومن طريق الحسين بن الحسن المروزي ، عن مغيث بن بُدَيل، به. وأخرجه أبو منصورالديلمي في"مسند الفردوس"من طريق أحمد بن عبدالله عن مغيث ، ورواته معروفون ، لكن الحسن عن علي منقطع ، وخارجة بن مصعب تركه الجمهور ، وكذّبه ابن معين ، وقال ابن حبان: كان يدلِّس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات على الثقات الذين لقيهم، فوقعت الموضوعات في روايته». اهـ.

وأورده صاحب"كنز العمال" (٩/٤٦٥ رقم ٢٦٩٩٠) مع فروق يسيرة في اللفظ ، ثم قال: « وأورده أبوالقاسم ابن منده في "كتاب الوضوء"، والديلمي ، والمستغفري في"الدعوات"...».

(٣) في "البدر المنير" (١/٣٢٠-٣٢١/مخطوط) :" أبوعمرو".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير".

(٥) في "البدر المنير" :" الدولابي" بدل "المروزي".

ورأيته في النسخة التي نقلت منها معلّقًا عن الخليل بن أحمد ، ويمكن أن يكون سقط منه الإخبار .

ثم رواه المستغفري عن الحسن بن عبدا لله بن عمر، عن أحمد بن أحيد[1]، عن صالح بن محمد البغدادي ، عن عثمان بن غياث أبي سعيد الخدري [2]، عن [محمود][3] بن العباس ، عن المغيث بن بديل ، عن خارجة ، وقال : "بإسناده نحوه ".

وله وجه آخر عن علي ﷺ ، وفيه ألفاظ غير هذه .

رواه الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة ا لله الدمشقي /المعروف [ل٩٥/ب] بابن عساكر في "أماليه" من حديث أبي جعفر محمدبن منصور بن يزيد المقرئ، ثنا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى : أبا الحسن ، عن أصرم بن حوشب الهمداني ، عن أبي عمرو ابن قرة ، عن أبي جعفر المرادي ، عن محمد بن الحنفية قال : دخلت على والدي علي بن أبي طالب ، وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمّى ، ثم سكب على يمينه ، ثم استنجى ، وقال: " اللهم ! حصّن فرجي ، واستر عورتي ، ولا تشمت بي الأعداء "، ثم

---

(١) لعله أحمد بن أحيد بن فَرِينام المترجم في وفيات سنة (٣٣٠هـ) من "تاريخ الإسلام" (ص٢٧٦)، و"توضيح المشتبه" (٨/١١٠).

(٢) كذا في الأصل ، وكتب فوق قوله :" الخدري": "صح"، و لم أجد ترجمته لعثمان بن غياث هذا ، ولكن في "التمهيد" (٢٣/١٠٠) قال ابن عبدالبر :"حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبوالحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاءً من حفظه ، قال : حدثنا أبوسعيد الخدري ، حدثنا علي بن زياد اللخمي ..."، فذكر حديثًا .

(٣) في الأصل :"محمد"، والتصويب من "نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٦٣/١)، فإنه رواه من طريق محمود هذا ، ثم ذكر أن المستغفري رواه من طريقه .

تمضمض، واستنشق، وقال :" اللهم ! لقِّنّي حجتي ، ولا تحرمني رائحة الجنة"، ثم غسل وجهه وقال :" اللهم ! بيِّض وجهي يوم تسودُّ وجوه ، ولا تسوِّد وجهي يوم تبيضُّ وجوه "، ثم سكب على يمينه وقال :" اللهم ! أعطني كتابي بيميني ، والخلد بشمالي "، [ثم سكب على شماله وقال :" اللهم لا تعطني كتابي بشمالي][1]، ولا [تجعلها][2] مغلولة إلى عنقي "، ثم مسح برأسه وقال: " اللهم ! غشنا [برحمتك][3] فإنا نخشى من عذابك ، اللهم ! لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا"، ثم مسح [عنقه][4]، فقال :" اللهم ! نجنا من مفظعات النيران وأغلالها "، ثم غسل قدميه فقال:"اللهم ! ثبت قدمي على الصراط يوم [تزل][5] فيه الأقدام"، ثم استوى قائمًا فقال:"[اللهم! كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب "، ثم قال بيده هكذا - يقطر الماء من أنامله -، ثم قال : " يابني ! افعل كفعلي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكًا يستغفر لك إلى يوم القيامة ، يابني ! من فعل كفعلي هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف "][6][7]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير" (١/٣٢١/مخطوط)، لكن فيه : "لا تعطيني" بدل "لا تعطني".

(٢) في الأصل :"تجعلهما"، والمثبت من "البدر المنير".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٤) في الأصل :"عقبه"، والتصويب من "البدر المنير".

(٥) في الأصل و"نتائج الأفكار" (١/٢٦٤):"تزول"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار سطرين ونصف ، فاستدركته من "البدر المنير"، و"كنز العمال".

(٧) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢١/مخطوط) وعزاه لابن عساكر في =

وروى المستغفري أيضًا من حديث عيسى بن موسى غنجار، عن أبي حمزة عبدالله بن مسلم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال :« مامن عبدٍ يقول حين يتوضأ بسم الله ، ثم يقول لكل عضوٍ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم مايقول ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل». أخرجه المستغفري ، عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي ، عن أبي بكر محمد بن خليل[1] بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ، عن عيسى بن موسى.

وروى النسائي في "اليوم والليلة"[2] عن عباد بن عباد بن علقمة ، سمعت أبامجلز يقول : قال أبوموسى : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ[3] فسمعته يدعو يقول: « اللهم! اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي». قال : فقلت : يانبي الله ! لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال :« وهل تَرَكْنَ

= "أماليه"، وكذا في "كنز العمال" (٤٦٨/٩ رقم٢٦٩٩٢).

وذكره ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٦٤/١)، وعزاه لابن عساكر في "أماليه"، ثم قال : "وفي سنده أصرم بن حوشب ، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث ". ا . هـ.

(١) في "البدر المنير" :" حامد " بدل "خليل".

(٢) من "السنن الكبرى" (٢٤/٦رقم٩٩٠٨) باب مايقول إذا توضأ.

(٣) في المطبوع من "سنن النسائي":" وتوضأ".

من شيء ﴾. أخرجه عن محمد بن عبدالأعلى ، عن المعتمر، عنه[1].[......][2]

[ل٩٦/أ] /روى الطبراني[3] - وأخرجه أبوموسى[4] محمد بن عمر من جهته - عن إبراهيم بن دحيم ، ثنا أبي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ : أن النبي ﷺ قال :﴿ لا وضوء لمن لم يصلِّ على النبي ﷺ ﴾.

قال أبوموسى :" رواه ابن أبي عاصم عن دحيم مثله - وترجم عليه أبوموسى :"باب الصلاة عليه في الوضوء" -، وأخشى أن يكون هذا غلطًا ، فإن الحديث من رواية عبدالمهيمن معروف ".

قلت : ورواه الطبراني أيضًا في " المعجم الكبير "[5] قال : حدثنا عبدالرحمن بن معاوية العتبي المصري ، ثنا عبيدا لله بن محمد المنكدري ، ثنا ابن أبي فديك ، عن أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال :﴿ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم ا لله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي ا لله ﷺ ، ولا صلاة لمن لا [يحب الأنصار ﴾][6].

روى مسلم[7] من حديث معاوية بن صالح، عن ربيعة - يعني ابن يزيد-،

(١) أي عن عباد بن عباد .
(٢) بياض في الأصل بمقدار تسعة أسطر .
(٣) في "المعجم الكبير" (٦/ ١٢١ رقم٥٦٩٨).
(٤) أي المديني .
(٥) في الموضع السابق منه برقم (٥٦٩٩).
(٦) في الأصل :"يصلي"، ثم بياض ، والتصويب من المرجع السابق .
(٧) في"صحيحه"(١/ ٢٠٩رقم٢٣٤/ ١٧)كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر ﷺ قال : كانت علينا [رعاية][1] الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروَّحتها بعَشِيٍّ ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدِّث الناس، فأدركت من قوله :« مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين [مقبلٌ][2] عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال : فقلت : ماأجود هذه !! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود[3]، فنظرت فإذا عمر ﷺ ، قال : إني قد [رأيتك][4] جئت آنفًا ، قال:« ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

ورواه[5] أيضًا من جهة زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ : أن رسول الله ﷺ . قال مسلم : فذكر مثله ، غير أنه قال :« من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ». انتهى .

وفي هذا الحديث اختلاف : رواه النسائي[6] من حديث محمد بن علي بن

---

(١) في الأصل :"رعية"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٢) في الأصل :"مقبلاً"، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"أجود منها "، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) أي مسلم في الموضع السابق بعد رقم (١٧/٢٣٤).

(٦) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٤٨) كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء .

حرب ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة ، ومن رواية أسد بن موسى[1]، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ،/ عن عقبة بن عامر وأبي عثمان ، عن [جبير][2] بن نفير ، عن عقبة .

[ل٩٦/ب]

ورواه الترمذي[3] عن جعفر بن محمد الثعلبي ، عن زيد بن الحباب ... ، بسنده ، وقال : عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر به .

ولهذا الاضطراب قال أبوعيسى الترمذي :"[وهذا][4] الحديث في إسناده اضطراب، ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . قال [محمد][5]: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا ".

وذكر عبدالحق[6][من طريق][7] الترمذي ، عن [عمر][8] قال رسول الله ﷺ : ﴿ من توضأ فأحسن الوضوء ...﴾ الحديث بزيادة :﴿ اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾، فقال ابن القطان[9]:« وسكت

---

(١) عزاه المزي في "تحفة الأشراف" (٨٩/٨ رقم١٠٦٠٩) للنسائي في الطهارة وعمل اليوم والليلة من "الكبرى"، ولم أجده في المطبوع منها .

(٢) تصحف في الأصل إلى :" حرير "، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "سننه" (٧٧/١ رقم٥٥) أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء .

(٤) في الأصل :"وقال"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٥) في الأصل :"أبومحمد"، والتصويب من "سنن الترمذي"، وهو محمد بن إسماعيل البخاري .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١٨٧/١).

(٧) في الأصل :"بن ظهير"، وهو تصحيف .

(٨) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٩) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٨٢/٢) .

عنه[1] مصححًا له ، وهو منقطع ؛ فإنه من رواية أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر ﷺ . قال الترمذي في كتاب "العلل"[2]:" سألت محمدًا عنه فقال : هذا خطأ ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة، عن عمر. ومعاوية عن ربيعة بن [يزيد][3]، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير ، عن عمر ﷺ . قال[4]: وليس لأبي إدريس سماع من عمر . قلت : من أبوعثمان هذا ؟ قال : شيخ لم أعرف اسمه ". وقد نص الترمذي في "جامعه"[5] على أن أباإدريس لم يسمع من عمر ﷺ .

والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما ».

قلت : لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر مرسلة ، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين [أبي][6] إدريس وعمر ، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر ، فإن الأخذ بالزائد أولى .

ولما أخرجه ابن منده قال :" هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ ، أخرجه مسلم[7] بن الحجاج ، وهو

---

(١) يعني عبدالحق .

(٢) لم أجده في "العلل" المطبوع .

(٣) في الأصل :"بريدة"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم قريبًا على الصواب .

(٤) يعني البخاري .

(٥) كما تقدم .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يفهم مما تقدم ، ويبدو أن السقط قديم؛ فإن ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢٧/مخطوط) نقل كلام المصنف هنا وفيه هذا السقط.

(٧) كما تقدم .

صحيح على رسم أبي داود، وأبي عبدالرحمن النسائي ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عقبة ، وفيه زيادات ". انتهى .

وفي لفظ لأبي داود[1]:« فأحسن وضوءه ، ثم رفع طرفه إلى السماء ، فقال : ... »، وفي إسناد هذا رجل مجهول .

وروى أبوبكر البزار من حديث شجاع بن الوليد ، حدثنا أبوسعد[2]، عن أبي سلمة ، عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». أخرجه في الثاني من الطهارة من [...][3] "السنن" [...][3]، ورواه عن محمد بن المثنى، عن شجاع بن الوليد ، عن أبي سعد ، [وقال][4] : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه ".

وعن زيد العَمِّي عن أنس بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال – ثلاث مرات –: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، فتحت[5] له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل ». أخرجه ابن ماجه[6]. و" زيد العمي "/ تقدم . [ل٩٧/أ]

---

(١) في "سننه" (١/١١٩ رقم١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، ولكن جاء في المطبوع :" فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره ...".

(٢) هو البقّال ، واسمه : سعيد بن المرزبان .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

(٤) مابين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في"سنن ابن ماجه" :"فتح"،وجاءت على الصواب في"زوائد ابن ماجه" (١/١٨٧).

(٦) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٤٦٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقال بعد الوضوء .

وأخرجه المستغفري[1] في "الدعوات"، وقال :" هذا حديث حسن ، وزيد العَمِّي هو : زيد بن الحواري ، أبوالحواري العمّي البصري ".

وروى المستغفري[1] الحافظ من حديث الحماني ، ثنا قيس ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عُبَاد ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:((من قال إذا توضأ : بسم الله ، وإذا فرغ : سبحانك اللهم ! وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أستغفرك وأتوب إليك ، طُبع عليه بطابع، ووضعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى يوم القيامة)). قال :" هذا الحديث رفعه قيس ، ووقفه سُفيان الثوري ". ثم رواه موقوفًا من جهة سفيان .

قلت : قد روي مرفوعًا وموقوفًا أيضًا من جهة شعبة . فرواه النسائي في "اليوم والليلة"[2] من حديث يحيى بن كثير[3] أبي غسان،عن شعبة،عن أبي هاشم،عن أبي مجلز،عن قيس بن عباد،عن أبي سعيدﷺ،عن النبي ﷺ قال:((من توضأ فقال : سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رَقٍّ ، ثم طُبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة)).

ثم رواه[4] عن محمد بن بشار ، عن محمد[5]، [عن][6] شعبة ، عن أبي هاشم قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد ﷺ

---

(١) وعزاه له أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢٨/مخطوط).

(٢) من "سننه الكبرى" (٦/٢٥ رقم٩٩٠٩)، باب مايقول إذا فرغ من وضوئه .

(٣) في الأصل :"يحيى بن أبي كثير"، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال" (٣١/٤٩٩).

(٤) أي النسائي في الموضع السابق برقم (٩٩١٠).

(٥) هو ابن جعفر المعروف بـ: غندر .

(٦) في الأصل :"بن"، والتصويب من "السنن الكبرى ".

قال[1]:"مامن مسلم يتوضأ ويقول : سبحانك [اللهم!][2] وبحمدك ..." الحديث ، ذكره موقوفًا .

ورواه الطبراني في "الأوسط"[3] من حديث يحيى بن كثير[4]، عن شعبة [مرفوعًا][5]، وفي لفظه :" ثم جعلت في طابع " مع ألفاظٍ أخر في أول الحديث ، وقال :" لم يرو هذا الحديث مرفوعًا عن شعبة إلا يحيى بن كثير ".

وقد رُوي من حديث روح بن القاسم ، عن أبي هاشم مرفوعًا بلفظ : «من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم ! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، أثبتت في رق ، وطبع عليه طابع ، ووضع تحت العرش حتى يُدفع إليه يوم القيامة». وهو في "الأول من فوائد أبي إسحاق المزكي " عن أبي الأزهر ، عن إسماعيل بن بشر بن منصور ، عن عيسى بن شعيب ، عن روح ، وقال المخرِّج :" غريب عن روح بن القاسم، تفرد به عيسى بن شعيب "، والمخرِّج هو الدارقطني .

وروى الحافظ الثقة أبوبكر الإسماعيلي في جمعه حديث الأعمش من حديث سعيد بن عثمان قال: حدثني عمرو -وهو ابن شمر -، عن سُليمان، عن شقيق ، عن عبدا لله قال : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليشهد أن لا إله إلا ا لله وأن محمدًا رسول ا لله، ويُصلي عليّ؛ فإنه

---

(١) في المطبوع من "السنن الكبرى" :"عن أبي سعيد قوله "، ولم يذكر متن الحديث .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

(٣) (١٢٣/٢ رقم١٤٥٥).

(٤) في الأصل :"يحيى بن أبي كثير"، وهو خطأ ، وتقدم تصويبه .

(٥) في الأصل :"موقوفًا"، وهو مرفوع في المرجع السابق ، ويدل عليه كلام الطبراني الآتي .

إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

"عمرو بن شمر" متروك عندهم .

ورواه أيضًا في الكتاب من حديث يحيى بن هاشم الغساني ، ثنا سُليمان الأعمش ، عن شقيق، عن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إذا تطهر أحدكم فليذكر الله ، فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره ، لم يطهِّر إلا مامرَّ عليه الماء ، وإذا فرغ /أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليصلّ عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة». [ل٩٧/ب]

و"يحيى بن هاشم السمسار" أبوزكريا قال النسائي[١]: "متروك الحديث".

ورواه أبوالشيخ [عبدالله][٢] بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن عبدالرحيم ابن شبيب ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليصلّ عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة». أخرجه أبوموسى الأصبهاني رحمه الله تعالى من جهة أبي الشيخ وقال :" هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ وعُقبة بن عامر وثوبان وأنس ﷺ ، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية ".

قلت:"محمد بن جابر اليمامي"روى[عنه][٣] جمع من الأكابر،وقد تُكلّم فيه.

---

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٥٠ رقم٦٣٨).

(٢)في الأصل:"عبدالرحمن"،وهو تصحيف ظاهر، فأبو الشيخ اسمه :" عبدالله" لا "عبدالرحمن".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٦٨/٢٤).

فصل في التنشُّف بعد الوضوء والغُسل وتركه
ونفض ماء الطهارة باليد

ثبت في "الصحيح"[(١)] من حديث ميمونة في صفة غسل الجنابة :" ثم أتيته بالمنديل ، فردّه ".

وثبت من رواية ابن إدريس[(٢)] عن الأعمش بسنده عن [ميمونة][(٣)]: أن النبي ﷺ أُتي بالمنديل فلم يمسّه، وجعل يقول بالماء هكذا - يعني ينفضه -.

وروى أبوعلي الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ في كتاب "ماينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته"[(٤)] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل، عن سعيد بن عبدالجبار ابن وائل ، عن أبيه عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر[(٥)] ﷺ قال :" حضرتُ رسول الله ﷺ وقد أتي بإناء فيه ماء ، فأكفأ على يمينه ثلاثًا..."، ثم ذكر الوضوء ، [وفيه][(٦)]:"ولم أره ينشف[(٧)]".

---

(١)"صحيح مسلم" (١/٢٥٤ رقم٣٧/٣١٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ورواه البخاري (١/٣٧١-٣٧٢ رقم٢٥٩) في كتاب الغسل ، باب الاستنشاق والمضمضة في الجنابة ، بلفظ :" ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها ".

(٢) في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٣٨/٣١٧).

(٣) في الأصل :" أبي ميمونة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) وأخرجه البزار في "مسنده" (١/١٤٠-١٤١ رقم٢٦٨/كشف الأستار) من طريق إبراهيم ابن سعيد الجوهري أيضًا .

(٥) في رواية البزار :" عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في رواية البزار :" ولم أره تنشّف بثوب ".

وعن[1] عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبدا لله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبدا لله بن جعفر قال : "ذهب رسول ا لله ﷺ في الحائط ، فقضى حاجته ، ثم توضأ ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره ﷺ ".

وعن عبدا لله بن وهب، عن زيد بن حُباب ، عن أبي معاذ ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" كان لرسول ا لله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ". [أخرجه الترمذي][2] وقال :" حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن رسول ا لله ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

قلت : ذكر الخلاّل [عن][3] مهنا قال:"سألت أباعبدا لله عن حديث أبي معاذ هذا في التّمندُل بعد الوضوء ، فقال : منكر، منكر، وأبومعاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف ، وهو أقوى من سليمان بن أرقم ".

قلت :/ ولم أر في هذه الرواية رفعها عن عائشة رضي ا لله عنها ، بل انتهت إلى عروة بن الزبير . [ل٩٨/أ]

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[4]:" سمعت أبي ذكر حديثًا رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صُهَيب ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كانت له

---

(١) أي : وروى المعمري في كتابه السابق عن عثمان بن أبي شيبة .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وظاهر من السياق أنه كلام الترمذي ، والحديث في "سننه" (٧٤/١ رقم٥٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) (٢٩/١ رقم٥١).

خرقة يتمسح بها ، فقال أبي[1]: رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز : أنه كان لأنس بن مالك خرقة ، وموقوف أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسندًا ".

قلت : عبدالوارث وعبدالعزيز من الثقات عندهم ، فإذا صح الطريق إلى عبدالوارث فلقائل أن يحكم بصحته ولا يعلله بترك الرواية الموقوفة .

وروى الترمذي[2] من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال : كان رسول الله[3] ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه بإسنادٍ فيه رِشْدِين بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وقال :" هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم يضعفان في الحديث".

وعن قيس بن سعد ﷺ [قَال][4]: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة وَرْسِيَّةٍ فاشتمل بها،فكأني أنظر إلى أثر الورس على عُكَنِهِ[5]. أخرجه ابن ماجه[6].

وأخرج أيضًا[7] من حديث الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جُبَّة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وقد تقدم [8].

---

(١) في المطبوع من "العلل" :" إني ".

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم(٥٤).

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذي" :" رأيت النبي ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه".

(٥) العُكَنُ : الأطواء في البطن من السِّمَن . انظر "لسان العرب" (١٣/٢٨٨).

(٦) في "سننه"(١/١٥٨ رقم٤٦٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء والغسل.

(٧) برقم (٤٦٨).

(٨) (ص ١٣٣) من المجلد الأول .

وعن مهنا :" وسألت أحمد ويحيى عن إياس بن جعفر فقالا : روى عنه أبوعمرو بن العلاء ، وحديثه : كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها ".

وروى ابن حبان[1] من حديث البختري [بن][2] عبيد قال : أخبرني أبي، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان ، وأشربوا أعينكم الماء».

قال ابن حبان[3]:" لا يحل الاحتجاج بالبختري فليس بعدل ، قد روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ".

وروى مسعر عن سويد مولى عمرو بن حُريث : أن أبيًّا اغتسل فأُتِيَ بثوب فدخل فيه - يعني يُنشف به -. وهذه رواية وكيع عن مسعر .

ورواه أبونعيم ، عن سويد مولى عمرو بن حُريث ، عن عمرو بن حريث: أنه أتى عليًّا وقد اغتسل ، فأخذ ثوبًا فلبسه - أو قال : دخل فيه -. أخرجهما الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "مجموع حديث مسعر ".

---

(١) في "المجروحين" (١/٢٠٢-٢٠٣) في ترجمة البختري بن عبيد الطائي .

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المجروحين".

(٣) نص كلام ابن حبان في"المجروحين":" البختري بن عبيد الطائي : من أهل الشام ، يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ؛ لمخالفته الأثبات في الروايات ، مع عدم تقدم عدالته ". اهـ .

فصل في شرب فضل الوضوء

روى النسائي(١) من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حية قال :" رأيت عليًّا ﷺ توضأ ثلاثًا [ثلاثًا](٢)، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت ".

وترجم النسائي [عليه](٣):" باب الانتفاع بفضل الوضوء".

ثم تلاه(٤) بحديث أبي جحيفة الذي فيه :" وأخرج بلال فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئًا ".

ثم أتبعه(٥) بحديث جابر الذي فيه : "فصب عليّ وضوءه ".

[ل٩٨/ب] وفي حديث أبي حية [عند](٦) أحمد بن عُبيد(٧) في / أثناء كلام ذكره قال: " كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفه من فضل طهوره فشربه ".

وأما ماروي عن محمد بن إسحاق العكاشي ، عن الأوزاعي ، عن مكحول والقاسم بن مُخَيْمرة وعبدة بن أبي لُبابة وحسان بن عطية ، جميعًا

---

(١) في "سننه" (٨٧/١ رقم١٣٦) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٣) في الأصل :"على"، وهو تصحيف ظاهر .

(٤) برقم (١٣٧).

(٥) برقم (١٣٨).

(٦)في الأصل :"عن"، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) يعني في "مسنده"، وقد رواه البيهقي في "السنن" (٧٥/١) من طريق أحمد بن عبيد الصفار هذا ، لكن في لفظه بعض الاختلاف ، فلعل المصنِّف قصد رواية غير التي أخرجها البيهقي.

أنهم سمعوا أبا أمامة وعبدا لله بن بُسر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : سمعنا النبي ﷺ يقول :« الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء ، أدناه الهم» ، فهذا حديث لا يصح .

و"العُكاشي" كذبه يحيى بن معين[1] . وقال ابن عدي[2]:" يروي عن الأوزاعي[3] أحاديث مناكير موضوعة ".

قلت : وهو بضم العين المهملة ، وقبل ياء النسبة شين معجمة . و"عبدا لله بن بُسْر": بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة .

فصل في الانتضاح بعد الوضوء

فيه أحاديث : **منها** : عن أبي هريرة ﷺ .

وروى الترمذي[4] وابن ماجه[5] من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال :«جاءني جبريل عليه السلام

---

(١) كما في "الضعفاء للعقيلي" (٤/٢٩).

(٢) في "الكامل" (٦/١٦٧و١٦٩)، ولكن ليس هذا سياقه ، بل سياق ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (٣/٤٠ رقم٢٨٨٠)، وعنه أخذ المصنف ، ولكن لم ينسبه إليه .

(٣) تصحفت العبارة في المطبوع من "الكامل" إلى :" روى عنه الأوزاعي "، وهي على الصواب في المخطوط منه (ل٧٨٧/أ).

(٤) في "سننه" (١/٧١ رقم٥٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

(٥) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٤٦٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

فقال : يامحمد ! إذا توضأت فانتضح ». [وليس في][1] حديث ابن ماجه : قال : قال رسول الله ﷺ :« جاءني جبريل »[2].

قال الترمذي :" هذا حديث غريب". قال :" سمعت محمدًا[3] يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث ".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه[4] عن إبراهيم بن محمد الفريابي ، عن حسان بن عبدالله ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري، عن عروة ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة قال : قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل عليه السلام الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ، لما يخرج من البول بعد الوضوء».

ورواه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[5] من حديث ابن لهيعة بسنده إلى أسامة بن زيد ، عن أبيه : أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ في أول ماأوحي إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ ماء فنضح به فرجه .

ورأيت في كتاب " العلل "[6] لابن أبي حاتم :« سألت أبي عن حديث

---

(١) في الأصل :"وفي" ، وهو خطأ ظاهر يوضحه السياق ولفظ رواية ابن ماجه .

(٢) الذي ليس في رواية ابن ماجه هو قوله ﷺ :« جاءني جبريل »، وأما جملة :" قال : قال رسول الله ﷺ " فهي موجودة .

(٣) هو ابن إسماعيل البخاري ، وذكر الترمذي هذا القول عنه في "العلل الكبير" (ص٣٨٩ رقم٥٣).

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٦٢).

(٥) (٥/٨٥ رقم٤٦٥٧).

(٦) (١/٤٦ رقم١٠٤).

رواه ابن لهيعة ...»، فذكر الحديث ، ولفظه :« عن أسامة بن زيد ، عن أبيه، عن النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام أتاه فأراه الوضوء ، فلما فرغ نضح فرجه . قال أبي : هذا حديث كذب باطل . قال : قلت : وقد كان أبوزرعة أخرج هذا الحديث في كتاب "المختصر " عن ابن أبي شيبة عن الأشيب ، عن ابن لهيعة ، فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة ». انتهى .

وأخرجه الدارقطني في "سننه"[1] من حديث رشدين عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج . ورشدين وابن لهيعة يُستضعفان .

تنبيه : ذكر أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام"[2]/-من طريق البزار - [ل٩٩/أ] حديث زيد بن حارثة : أن النبي ﷺ في أول ماأوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء ، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه ، ثم قال:" هذا يرويه عبدا لله بن لهيعة ، وهو ضعيف عندهم ، وقد رُوي أيضًا من طريق رشدين بن سعد بسنده إلى زيد بن حارثة ، وهو ضعيف عندهم كذلك ".

قال أبوالحسن ابن القطان[3]:" هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة ، وذلك شيء لا يعرف ، ومارواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة ، أن جبريل عليه السلام [نزل على النبي ﷺ][4] أراه

---

(١) (١/١١١ رقم٢).

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/١٨٥).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٨٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج . يرويها عقيل وقرة عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد كذلك مرسلة ، هكذا ذكرها الدارقطني[1] وغيره ، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة فاعلم ذلك".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه[2] عن محمد بن يحيى ، عن عاصم بن علي، ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال :"توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه ".

"قيس": هو ابن الربيع . و"ابن أبي ليلى": هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وكلاهما في المقدمة [3].

ومنها : حديث رُوي من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ نضح عانته. رواه الدارقطني في "غرائب حديث مالك " من حديث القاسم بن عبدالله بن مهدي الإخميمي ، عن [سخبرة][4] بن عبدالله قاضي القيروان ، عن مالك وقال :" هذا باطل عن مالك لا يصح ".

قلت : ورواه من جهة الحسن بن أحمد بن المبارك ، عن القاسم وكأنه يحيل عليه ، فإنه قال فيه :" ضعيف جدًّا يُتهم بوضع الحديث ".

---

(١) انظر (ص ٧٦).

(٢) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٤٦٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

(٣) وهي مفقودة كما بينته في المقدمة (ص ٤٢).

(٤) في الأصل :"شجرة"، والتصويب من "لسان الميزان" (٦/٤٢ رقم٦٧١٧).

ومنها : حديث أخرجه أحمد بن عُبيد[1] في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي حسين الرازي ، عن الحسين بن زيد بن علي [بن][2] حسين، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال :" وضّأت النبيَّ ﷺ فلما فرغ نضح فرجه ".

ومنها : حديث رواه أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[3] من جهة محبوب – هو ابن محرز–، عن إبراهيم بن عبدا لله بن فروخ القرشي ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه مرة . رواه عن عبدالملك بن محمد الواعظ ، عن أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ، عن يعقوب بن يوسف القزويني عن محمد بن بُكير الحضرمي ، عن محبوب . ورواه الحافظ أبوالشيخ الأصبهاني في "فوائد الأصبهانيين" عن عبدا لله بن محمد بن زكريا ، عن محمد بن بُكير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : "رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ونضح فرجه ". قال أبوالشيخ الحافظ :" هذا حديث لم يروه إلا محبوب بن محرز تفرد به ".

ومنها : حديث الحكم بن سفيان – أو سفيان بن الحكم – رواه منصور، عن مجاهد ، ثم بعد ذلك ذُكر على وجوه ، وتلخيص ذلك : أنه رُوي بعد ذكر مجاهد على وجهين : أحدهما : أن يكون شيخ مجاهد راويًا له عن النبي ﷺ ، ثم اختلفوا على هذا التقدير ، فمنهم من رواه بالجزم أنه الحكم بن

(١) أي الصَّفّار .

(٢) في الأصل :"عن"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٦/٣٧٥).

(٣) (١٤٣٦/٣ رقم٧٣٨).

سفيان ، وهذه رواية زكريا بن أبي زائدة[1] وعمار بن [رزيق][2] وقيس بن الربيع[3]– من جهة جُبارة –، كلهم عن منصور . وفي لفظ قيس : رأيت النبي /ﷺ توضأ ونضح الماء على فرجه. وكذلك رواية [عفيف][4] بن سالم [ل٩٩/ب] الموصلي[5] وقاسم بن يزيد الجرمي[6]، عن سفيان ، عن منصور .

ومنهم : من رواه بالشك في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ، وهذا من جهة عبدالرزاق ، عن معمر[7] والثوري[8]، عن منصور .

ورواية مفضل بن مهلهل ، عن منصور [9].

ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وهذه رواية سليمان بن

---

(١) وهي عند ابن ماجه في "سننه" (١٥٧/١ رقم٤٦١) في الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٦/٣-٢١٧ رقم٣١٨٠ و٣١٨٢).

(٢) في الأصل:"زريق"، والتصويب من"تهذيب الكمال"(١٨٩/٢١)، وكذا جاء في"سنن النسائي"(٨٦/١رقم١٣٥) في الطهارة، باب النضح،فإنه أخرج رواية عمار بن رزيق هذه.

(٣) قال المزي في "تحفة الأشراف" (٧١/٣) :" ورواه سلاّم بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك ، عن منصور كما قال زكريا بن أبي زائدة " ا.هـ. ولم يذكر من أخرج هذه الروايات .

وقد أخرج رواية قيس : الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٧/٣ رقم٣١٨٣).

(٤) في الأصل :"عُقَيب"، والتصويب من "التقريب" (٤٦٦١)، وانظر التعليق الآتي .

(٥) قال المزي في الموضع السابق من "التحفة" بعد ذكره رواية زكريا بن أبي زائدة :" وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي عن سفيان الثوري" ا.هـ. ولم يذكر من أخرج هذه الرواية .

(٦) وروايته عند النسائي في الموضع السابق .

(٧) وعبدالرزاق أخرجها في "المصنف" (١٥٢/١ رقم٥٨٦).

(٨) وروايته في الموضع السابق برقم (٥٨٧).

(٩) رواية مفضل بن مهلهل هذه أخرجها الطبراني في الموضع السابق برقم (٣١٨١).

حرب[1]، عن شعبة،عن منصور،عن مجاهد،عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبوالحكم : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفًّا من ماء فنضح به ثيابه .

ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وكذلك رواية أبي عوانة[2]، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو أبي الحكم : أن رسول الله ﷺ بال فتوضأ ونضح فرجه .

وكذلك رواية جرير[3]، عن منصور فيها : عن الحكم أو أبي الحكم .

الوجه الثاني : أن يكون شيخ مجاهد لم يروه عن النبي ﷺ ، وإنما رواه عن أبيه ، وهذا على طرق : **أحدها** : عدم تسميته ، وهذه رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه . أخرجه أبوداود[4] عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح .

وثانيها : تسميته ، وهو على وجهين : روايته من غير شك ، وروايته بالشك .

فأما من غير شك : فرواية خالد بن الحارث عند النسائي[5]، عن شعبة، عن منصور [عن مجاهد][6]، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ

(١) ورواية سليمان بن حرب عن شعبة أخرجها الطبراني أيضًا برقم (٣١٧٧).

(٢) وهي عند الطبراني أيضًا برقم (٣١٧٩).

(٣) وهي عند الطبراني أيضًا برقم (٣١٨٤).

(٤) في "سننه" (١/١١٨ رقم١٦٧) كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٤).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن النسائي".

كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا[1]- ونضح فرجه -.

وكذلك قال وهيب بن خالد[2]: عن الحكم ، عن أبيه ، قيل : ولم ينسبه.

وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عند الطبراني[3] فيها : عن الحكم [ابن][4] سفيان ، عن أبيه قال :" رأيت النبي ﷺ بال ثم أخذ[5] حفنة من ماء فنضح بها فرجه ".

وأما مع الشك ، فعلى ألوان : قيل : عن الحكم - أو ابن الحكم -، عن أبيه . وهذه عند أبي داود[6] من جهة معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن منصور ، ولفظه :" أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ينضح حيال فرجه بالماء". وهذه رواية حجاج بن منهال عن شعبة [عند][7] الطبراني[8].

والذي اعتُلَّ به في هذا الحديث وجهان :

---

(١) إلى هنا انتهت الرواية عند النسائي ، وبعدها :" ووصف شعبة : نضح به فرجه . فذكرته لإبراهيم فأعجبه ".

(٢) قال عبدالله بن أحمد في زوائده على "المسند" (١٧٩/٤) :" ورواه شعبة ووهيب عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ...".
وقال المزي في الموضع السابق من "التحفة" :" وقال وهيب بن خالد : عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه ولم ينسبه ". وقد أخرج رواية وهيب هذه : الطبراني في الموضع السابق برقم (٣١٧٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (٣١٧٥) ، ولكن ليس فيه :" عن أبيه ".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" :" فأخذ".

(٦) في الموضع السابق برقم (١٦٨).

(٧) في الأصل :"عن ".

(٨) في الموضع السابق برقم (٣١٧٦).

أحدهما : الاضطراب على ماتقدم وعلى غيره مما لم نذكره هاهنا .

الثاني : أن يحكم برواية من زاد فيه :" عن أبيه "، إما لأنها زيادة عدل فتقبل ، أو لأن البخاري ذكره في إسنادٍ فيه هذه الرواية أنه أصح أسانيد هذا الحديث . وإن قلنا بزيادة :"عن أبيه " رجع الحكم من درجة الصحابة إلى درجة التابعين ، فيتعين النظر في حاله وتُلتمس عدالته .

ورأيت في كتاب "العلل"[1] لابن أبي حاتم :" سمعت أبازرعة يقول في حديث رواه جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان – أو أبي الحكم بن سفيان –، عن النبي ﷺ : أنه نضح فرجه. ورواه الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان – أو سفيان بن الحكم – عن النبي ﷺ . ورواه وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . ورواه ابن عيينة ، عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . قال أبوزرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان وله صحبة ، وسمعت أبي يقول : الصحيح مجاهد /عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه، ولأبيه صحبة ". [ل١٠٠/أ]

وهاهنا تنبيهات : **أحدها**: أن التردد الذي وقع في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم: هل هو تردد بين اسمين أو مسميين ؟ فالحق عندنا أنه تردد بين اسمين ، وقد صرح بعض الحفاظ بما يقتضي ذلك،وكذلك الناس ذكروا الأمرين في ترجمة واحدة، قال الحافظ أبوعمر[2]:"الحكم بن سفيان

---

(١) (٤٦/١ رقم١٠٣).

(٢) ابن عبدالبر في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (٥١/٣).

[الثقفي][1]،ويقال سفيان بن الحكم. وروى حديثه منصور ، عن[2] مجاهد. واختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود في أهل الحجاز . له حديث واحد في الوضوء ، مضطرب الإسناد[3]".

وجاء ابن القطان[4] فأبدى معنى آخر ، وذلك أنه ذكر تصحيح أبي عمر لسماع الحكم من النبي ﷺ ، وذكر رواية محمد بن كثير عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان الثقفي -، قال :" كان النبي ﷺ إذا بال توضأ وينتضح ". قال :« فإن احتج أبوعمر بهذه الرواية من حيث لم يقل فيها :"عن أبيه "، قلنا : هي محتملة أن يكون شكًّا في اسم الرجل الذي قال : إنه رأى النبي ﷺ ، [أو أن][5] يكون شكًّا في كونه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول : [لا أدري : أعن سفيان بن الحكم ، فيكون مرسلاً ؟ أو عن أبيه الحكم بن سفيان][6]، فيكون منقطعًا؟ و لم يذكر فيه الرواية أو السماع فينقطع النزاع ويرتفع الاحتمال ».

وأقول : ماأظن أحدًا طرق هذا الوجه قبله ، وهو إنما يحتمل إذا ثبت أن للحكم بن سفيان ولدًا يقال له سفيان.فأما أن يُثبت له ولدًا بالوهم والاحتمال

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاستيعاب".

(٢) تصحف في المطبوع من "الاستيعاب" إلى "بن".

(٣) وسيأتي ذكر المصنف لبقية كلامه .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٣٤-١٣٥).

(٥) في الأصل :"وأن".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

ويركب عليه التردد ، فلا يستقيم عندي ، والله عز وجل أعلم .

الثاني : أن الحافظ أباعمر لما ذكر ماقدمناه عنه في الترجمة قال :" فيقال : إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح ، لأنه نقله الثقات ، منهم : الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله ".

قال ابن القطان[1]:« كذا قال أبوعمر ! وهو كلام غير صحيح ، فإن الثوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل :"عن أبيه"، فإن [شعبة][2]- وهو [من][3] هو - قد قال ذلك ، ووهيب أيضًا قد قاله ». قال :« فإن قيل : قد اختُلف فيه على شعبة فلم يذكر النضر [عنه][4] قوله :" عن أبيه "، قلنا : وسفيان الثوري أيضًا عنه في هذا أقوال ».

الثالث : قال ابن القطان[5]:« قال البخاري في "تاريخه"[6] في باب الحكم ابن سفيان المذكور : قال بعض [ولد][7] الحكم : لم يدرك [الحكم][8] النبي ﷺ . وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل في "علله"[9]: أخبرني أبي ، عن شاذان ،

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٥/٥).

(٢) في الأصل :" الشعبة "، والتصويب من "بيان الوهم".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" أيضًا (١٣٤/٥).

(٦) (٣٣٠/٢).

(٧) في الأصل بياض بمقدار كلمة ، وبعدها تصحفت كلمة "ولد" إلى "وكذا"، والتصويب من "تاريخ البخاري الكبير"، و"بيان الوهم والإيهام".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٩) (٢٤٨/٣).

عن شريك ، سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنــه لم يـدرك النبي ﷺ .
وذكر أبوالقاسم البغوي عن سفيان بن عيينة : أنه قال : سألت آل الحكم بـن سفيان، فقالوا : لم تكن له صحبة ". انتهى .

وروى الحافظ أبومحمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمـي في "مسـنده"[١] في هذا حديثًا أولى من كل ماتقدم ، فقال بعـد أن ترجـم "بـاب في نضـح الفـرج بعد الوضوء"[٢]: أخبرنا قبيصة ، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بـن يسار ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ توضـأ مـرة مـرة ونضـح [فرجه][٣].

[ل١٠٠/ب] وهؤلاء الذين ذكرهم كلهم / رجال الصحيح .

وقوله:" توضأ مرة مرة" من هذا الطريق عن ابن عباس صحيح مخرَّج[٤].

و"نضح " زيادة مستفادة من هذا الكتاب غريبة .

وقد وقع من وجه آخر عـن ابـن عبـاس . قـال ابـن أبـي حـاتم في كتـاب "العلل"[٥]:" سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي بن يزيـد الصُّدائـي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيـه ، عـن ابـن عباس رضي ا لله عنهما قال : بِتُّ عنـد ميمونـة خـالتي - وكـانت ليلتهـا مـن رسول ا لله ﷺ -، فـأغفى رسـول ا لله ﷺ ونمـت عنـد رؤوسـهما ، فسـمعت

(١) وهو المطبوع باسم "سنن الدارمي" (١/١٨٠).
(٢) في المطبوع من "سنن الدارمي": "قبل الوضوء".
(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارمي".
(٤) أخرجه البخاري (١/٢٥٨ رقم١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .
(٥) (١/١٦٢ رقم٤٥٩).

رسول الله ﷺ يقول :« اللهم ! لك وضعت جنبي ، وإليك فوضت أمري ، آمنت بما أنزلت وبما جاءت به الرسل ، صدق الله ، وبلّغ المرسلون »- ثلاث مرات -، ثم أغفى هُنية ، ثم قام فتوضأ ثلاثًا [ثلاثًا][1]، ومسح رأسه ، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى ، فقرأ سورة المائدة والنحل و﴿ إنا فتحنا﴾، ثم رقد هُنية ، ثم قام فتوضأ دون ذلك الوضوء ، كل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها....، فذكر الحديث بطوله . قال أبي : هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا[2] مجهول".

فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد

عن بريدة ﷺ : أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ : لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ، فقال :« عمدًا [صنعته][3] ياعمر! ». أخرجوه[4] إلا البخاري .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع :" هذا هو ".

(٣) في الأصل :"فعلته"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"- وهذا لفظه - (١/٢٣٢ رقم٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبوداود في "سننه" (١/١٢٠ رقم١٧٢) كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي (١/٨٩ رقم٦١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي (١/٨٦ رقم١٣٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، وابن ماجه (١/١٧٠ رقم٥١٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد .

ورأيت في كتاب "[العلــل](١)" لابـن أبـي حـاتم(٢):" سـئل أبوزرعـة عـن حديث رواه أبونعيم عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ : أنـه صلـى خمـس صلـوات بوضـوء واحـد . ورواه وكيـع عـن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . فقـال أبوزرعة : حديث أبي نعيم أصح ".

قلـت : كل هذا يختص برواية سفيان عن محارب .

وروى ابن ماجه(٣) عن إسماعيل بن توبة ، عــن زيـاد بـن عبـدا لله ، عـن الفضل بن مبشر قال : رأيت جابر بن عبدا لله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ماهذا ؟ فقال : رأيت رسـول ا لله ﷺ يصنـع هـذا ، فأنـا أصنـع كمـا صنع رسول ا لله ﷺ .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) (١/٥٨ -٥٩ رقم١٥٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (٥١١).

باب الوضوء المسنون والطهارة المسنونة

ذكر الوضوء لكل صلاة وتجديد الوضوء

روى الترمذي[1] من حديث محمد بن إسحاق ، عن حميد ، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا [أو][2] غير طاهر . قال : قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا . قال أبوعيسى :" حديث أنس حديث حسن [غريب][3] من حديث حميد ، والمشهور عند أهل العلم[4]:/ حديث عمرو بن عامر [عن أنس". [ل١٠١/أ]

وحديث عمرو بن عامر][5] الذي ذكره الترمذي خرجه[6] من حديث سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : " كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة". قلت: فأنتم ماكنتم تصنعون ؟ قال : " كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نُحْدِث ". قال :" هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائي[7] من حديث شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس ﷺ:

---

(١) في "سننه" (١/٨٦ رقم٥٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة .

(٢) في الأصل :"و"، والتصويب من "سنن الترمذي"

(٣) في الأصل :"صحيح"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٤) في المطبوع من "سنن الترمذي":" عند أهل الحديث ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، بسبب تكرار اسم عمرو بن عامر ، وبعضه أثبته من "سنن الترمذي"، وباقيه به يستقيم السياق .

(٦) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه" (١/٨٨ رقم٦٠).

(٧) في "سننه" (١/٨٥ رقم١٣١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

أنه ذكر أن النبي ﷺ أُتي بإناء صغير ، فتوضأ . قلت : أكـان النبي ﷺ يتوضـأ لكل صلاة؟ قال: نعم . قال : وأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث. قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .

وروى النسائي[1] من حديث أيوب ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عبـاس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ، فقُرِّب إليه طعـام ، فقـالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال :« إنما أمرت بالوضوء إذا قُمت إلى الصلاة ».

وروى محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، عن أبي غُطيف ، عـن ابـن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال :« من توضأ علـى طهـر كتـب لـه عشر حسنات». رواه الترمذي[2] وقال :" وهو إسناد ضعيف . قال علي: قال يحيى بن سعيد القطان : ذُكر لهشام بن عروة هـذا الحديـث ، فقـال: هـذا إسناد مشرقي[3]". انتهى .

و"أبوغُطَيف"- بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، بعدها ياء آخـر الحروف ، ثم [فاء][4]-، قال أبوزرعة[5]:" لا أعرف اسمه ".

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٥٩).

(٣) علق الشيخ أحمـد شـاكر هنا بقولـه :« وقـال الشـارح :" أي : رواة هـذا الحديـث أهـل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي ". وهو كلام غـير مفهـوم إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من روايـة أبي غطيـف ، ويبعـد أن يريـد روايـة الإفريقي ؛ لأنه أولاً : مغربي ، وثانيًا : متأخر الوفاة بعد هشام بنحو (١٥) سـنة ». اهـ. وانظر "الكامل" لابن عدي (٤/٢٨٠)، و"الضعفاء" للعقيلي (٢/٣٣٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٤٢٢).

وروى ابن ماجه[1] هذا الحديث أتم منه ، من حديث عبدالرحمن بن زياد - وهو الإفريقي -، عن أبي غُطيف الهذلي قال : سمعت عبدا لله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد ، [فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه][2]، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ ثم صلى المغرب ، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت : أصلحك الله ! أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال: أَوَفطنت إليَّ وإلى هذا مني ؟ فقلت: نعم، فقال : لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليتُ به الصلوات كلها مالم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على [كل][2] طهر فله عشر حسنات» ، وإنما رغبت في الحسنات .

فصل في الوضوء عقيب الحدث

روى علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي ، حدثني عبدا لله بن بريدة ، حدثني أبي بريدة قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال :« يا بلال ! بِمَ سبقتني إلى الجنة ؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربَّع مشرف من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من العرب ، فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش ، قلت : أنا من قريش[3]،

---

(١) في "سننه" (١/١٧٠ رقم٥١٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء على الطهارة .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذي":" أنا قرشي".

لمن هذا القصر ؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ ، قلت : أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا : لعمر بن الخطاب». فقال بلال : يارسول الله ! ما أذَّنتُ قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث /قط إلا توضأت عندها ، ورأيت أن [ل١٠١/ب] لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ :« بهما ». لفظ أبي عيسى الترمذي[1]، وقال: " وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال :«رأيت في الجنة قصرًا من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر[2]؟ فقيل لعمر بن الخطاب». قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب".

وفي "المسند"[3] : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبدالرحمن [بن][4] الأسود، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء توضأ .

"جابر الجعفي" تقدم[5]. ويحتمل أن يريد بالوضوء : الاستنجاء بالماء، لكن ظاهره خلافه .

فصل في عدم وجوبه عقيب الحدث

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أخبرنا عمر بن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق -، أنا عبدالوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا

---

(١) في "سننه" (٥/٥٧٩ رقم٣٦٧٩) كتاب المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) قوله :" القصر" ليس في المطبوع من "سنن الترمذي".

(٣) "مسند أحمد" (٦/١٨٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (ص٢٢٥) من المجلد الأول .

أسمع ببغداد –، أنا عبيدا لله بن محمد بن عبدا لله ، أنا عبيدا لله بن محمد بن إسحاق ، ثنا عبدا لله – يعني ابن محمد بن عبدالعزيز[1]–، ثنا أبوالربيع الزهراني والقواريري ، قالا : حدثنا حماد بن زيد . وحدثنا[2] سُرَيج[3] وأبوبكر ابن أبي شيبة وابن عباد[4] قالوا : ثنا سفيان[5]. وحدثنا[6] داود بن عمرو[7]، ثنا محمد بن مسلم[8]، كلهم[9] عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ خرج من الخلاء ، فأُتي بطعام فذكر له الوضوء ، فقال:«أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!».
أخرجه مسلم[10] عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وأخرجه أيضًا[11] عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو ابن دينار .

---

(١) أي : البغوي .

(٢) القائل :" وحدثنا " هو البغوي .

(٣) هو ابن يونس .

(٤) هو محمد بن عباد المكّي .

(٥) أي ابن عيينة .

(٦) القائل هو البغوي أيضًا .

(٧) هو الضَّبِّي .

(٨) هو الطائفي .

(٩) أي حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومحمد بن مسلم .

(١٠) في"صحيحه"(١/٢٨٢-٢٨٣ رقم٣٧٤/١١٨)كتاب الحيض،باب جواز أكل المحدث الطعام... الخ.

(١١) في الموضع السابق برقم (٣٧٤/١١٩) .

فصل في الوضوء عند النوم والطهارة

روى مسلم(١) من حديث منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم ! إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، واجعلهن من آخر كلامك ، فإن مُتَّ من ليلتك مُت وأنت على الفطرة». قال فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، فقال : قل :«[آمنت](٢) بنبيك الذي أرسلت». هذه رواية جرير ، عن منصور، عن [سعد بن عبيدة](٣).

وروى أبوداود(٤) من حديث حماد - هو ابن سلمة -، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، [عن النبي ﷺ](٥) قال :« مامن مسلم يبيت على ذكر ، طاهرًا ، فيتعَارّ من الليل ، فيسأل الله عز وجل خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قال ثابت

---

(١) في "صحيحه" (٤/٢٠٨١ -٢٠٨٢ رقم٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء...، باب مايقول عند النوم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل :"عبدة"، وقد ذُكر آنفًا على الصواب .

(٤) في "سننه" (٥/٢٩٦ رقم٥٠٤٢) كتاب الأدب ، باب في النوم على طهارة .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

البناني[1]:" قدم علينا أبوظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال ثابت : قال [فلان][2]: لقد جهدتُ أن /أقولها حين [ل١٠٢/أ] أنبعث، فما قدرت عليها . رواه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد .

وروى أبوحاتم ابن حِبَّان في "صحيحه"[3] من حديث ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سُليمان الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« من بات طاهرًا بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلا قال الملك : اللهم ! اغفر لعبدك فلان ، فإنه بات طاهرًا». أخرجه عن محمد بن صالح بن ذَريح ، عن أبي عاصم أحمد بن جواس الحنفي عنه .

فصل في الطهارة لذكر الله تعالى

روى سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ ﷺ : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه جوابًا[4] حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال :« إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر »- أوقال :« على طهارة -». رواه أبو داود[5] عن

---

(١) كذا جاء في "سنن أبي داود"، وقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من "السنن الكبرى" (٢٠١/٦ رقم١٠٦٤١ و١٠٦٤٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعاصم ، كلاهما عن شهر ، به .

(٢) في الأصل :"بلال"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) (٣٢٨/٣-٣٢٩ رقم١٠٥١/الإحسان).

(٤) قوله :" جوابًا " ليس في المطبوع من "سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (٢٣/١ رقم١٧) كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟

محمد بن المثنى، عن عبدالأعلى ، عن سعيد .

و"حُضَين":بضم الحاء المهملة،وفتح الضاد المعجمة،وبعد آخر الحروف نون.

وروى أبوداود[1] أيضًا من حديث سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه ". قال أبوداود :" رُوِيَ عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ [تيمم][2]، ثم رد على الرجل السلام ". رواه عن عثمان وأبي بكر [ابني][3] أبي شيبة ، عن عمر بن سعد ، عنه .

فصل في استدامة الطهارة

روى أبوحاتم ابن حبان[4] من حديث كثير أبي هاشم الأبلّي - وهو بالباء الموحّدة وتشديد اللام -، عن أنس : أن أم سُليم رضي الله عنها قالت[5]: يارسول الله! مامن الأنصار رجل ولا امرأة إلا وقد أتحفك بشيء غيري ، [و][6] ليس لي إلا ولدي هذا ، فأحب أن تقبله مني يخدمك ، فقبلني

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٦).

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "المجروحين" (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٥) في "المجروحين" :" قالت : قال رسول الله ﷺ ، ثم قالت : يا رسول الله ...". وقد اجتهد المحقق في توجيه العبارة ، ولكن دون جدوى ، وما هنا أصوب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

[رسول الله ﷺ][1] وأقعدني بين يديه ، ومسح [بيده][1] على رأسي ، وبـرَّك عليّ ، وقال لي :﴿[يا أنس!][2] احفظ سري تكن مؤمنًا ، يابني ! إن استطعت أن تكون أبدًا على الوضوء [فكن][1]، فإن ملـك المـوت إذا قبـض روح العبـد وهو على وضوء كتب له شهادة... ﴾، وذكر باقي الحديث .

قال أبوحاتم[3]: "كثير بن سليم أبوهاشم مـن أهـل الأُبلّـة[4]، يـروي عـن أنس ماليس من حديثه ، ويضع عليه ...". وقال النسائي[5]:"متروك الحديث ".

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :" يابني "، والمثبت من "المجروحين ".

(٣) أي : ابن حبان .

(٤) تصحفت في المطبوع من "المجروحين" إلى :" الأيلة ".

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٢٩ رقم٥٠٦).

باب المسح على الخفين
ذكر مايدل على جوازه

فيه جماعة من الصحابة ﷺ ، **منهم** : عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

فروى البخاري[1] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الخفين ، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك شيئًا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

قال البخاري :" وقال موسى بن عُقبة : أخبرني أبوالنضر : أن أبا سلمة أخبره : أن سعدًا .... ، فقال عمر لعبدالله نحوه ".

فأشار البخاري إلى رواية أبي سلمة عن سعد .

[ل١٠٢/ب] وقد رواه الإسماعيلي في "مُخرَّجه على /كتاب البخاري" من حديث الفُضيل بن سليمان،عن موسى بن عقبة قال: أخبرني أبوالنضر: أن أباسلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أن سعد بن أبي وقاص ﷺ حدثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

وعند الإسماعيلي أيضًا من رواية عبدالعزيز بن المختار ، عن موسى – هو ابن عقبة – قال : حدثني أبوالنضر ، عن أبي سلمة ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ حديثًا يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين ؛ «أنه لا بأس بالوضوء

---

(١) في "صحيحه" (١/٣٠٥ رقم٢٠٢) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

على الخفين ، أنه لا بأس بالوضوء على الخفين»[1]. قال : وحدث أبوسلمة : أن عبدا لله بن عمر حدثه [بذلك عن][2] سعد ،[وأن][3] عمر ﷺ قال لعبدا لله -كأنه يلومه -: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبتغ وراء حديثه شيئًا.

وروى ابن ماجه[4] عن عمران بن موسى الليثي ، عن محمد بن سَواء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن [أيوب][5]، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رأى سعد بن مالك ﷺ وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعنا[6] عند عمر ، فقال سعد لعمر :أَفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال[7]: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأسًا . فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟! قال: نعم .

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من حديث عاصم بن [عبيدا لله][8]،عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال:"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السَّفر ".

---

(١) كذا ورد النص مكررًا ، وقد رواه البيهقي في "السنن" (٢٦٩/١-٢٧٠) من طريق عبدالعزيز بن المختار ، به ، دون تكرار .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل،فاستدركته من"سنن البيهقي"لكونه رواه من نفس الطريق.

(٣) في الأصل :"أن"، وقد نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٠٦/١) عن الإسماعيلي هكذا على الصواب ، وكذا جاء في الموضع السابق من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه"(١٨١/١ رقم٥٤٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٥) في الأصل :"مكحول"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن ابن ماجه" :"فاجتمعا".

(٧) أي : عمر كما في "سنن ابن ماجه".

(٨) في الأصل :"عبدا لله"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٥٠٠/١٣).

رواه أبونعيم[1] عن [حسن][2] بن صالح عنه .

و"عاصم" ضعيف. و"عمران بن موسى بن حيان"-بالحاء المفتوحة، والياء آخر الحروف -، أبوعمرو الليثي البصري القزاز روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي[3] وقال[4]:"هو ثقة"، وقال في موضع آخر[5]:" لا بأس به ". و"محمد بن سواء":مشهور أخرج له البخاري[6]،وباقي الإسناد أشهر وأعرف.

ومنهم : علي بن أبي طالب ﷺ .

روى البيهقي[7] من حديث عمرو بن [عون][8]، عن شريك ، عن المقدام ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت عليًّا ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته، قال :" كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا ".

وحديث شريح بن هانئ سيأتي في التوقيت[9] من كتاب مسلم إن شاء الله تعالى .

وهو "شريح": بالشين المعجمة ، والحاء المهملة .

---

(١) أي : الفضل بن دكين .

(٢) في الأصل :"حسين"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٦/١٧٧ و١٧٨ و١٨٠).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٣٦٠).

(٤) أي النسائي ، ونقل قوله هذا المزي في المرجع السابق (٢٢/٣٦١).

(٥) كما في المرجع السابق .

(٦) بل ومسلم كما في المرجع السابق (٢٥/٣٢٨ و٣٣١).

(٧) في "السنن الكبرى" (١/٢٧٢).

(٨)في الأصل:"عوف"والمثبت من"سنن البيهقي"وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال"(٢٢/١٧٧).

(٩) (ص ١٥٧).

وروى أحمد بن حازم : أخبرنا أبوغسان ، ثنا الربيع بن سليمان ، سمعت أبا لبيد لُمَازة بن زَبَّار[1] يقول :" أتانا عليّ على شط[2] الفيض على بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، عليه عمامة ورداء ، وإزار وخفان ، فنزل فبال[3]، فأُتي بماء[4] فتوضأ ، وكشف عن رأسه، فإذا رأسه مثل راحتي ، بين أذنيه مثل الإصبع من الشعر ، فمسح على رأسه ، ومسح على الخفين ". أخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"[5].

و" لُمازة ": بضم اللام ، وتخفيف الميم، وبعد الألف زاي معجمة . و"زبّار": بالزاي المعجمة ، والباء ثاني الحروف المشددة . و"الربيع بن سليمان" أبوسليمان /الأزدي الخلقاني ، البصري ، عُرف بابن الخطيب [6]. [ل١٠٣/أ]

وروى[7] من جهة العباس بن محمد[8] قال :" سمعت يحيى بن معين يقول: الربيع بن سليمان صاحب لُمازة ليس بشيء ".

ومنهم : جرير بن عبدا لله البَجَلي - بفتح الباء الموحدة والجيم -.

---

(١) في الأصل تشبه أن تكون "زبان"، وسوف يذكرها المصنف رحمه الله على الصواب بعد قليل .

(٢) في "المتفق والمفترق" المطبوع :" أتانا علي شط".

(٣) تصحفت في المطبوع من "المتفق والمفترق" إلى :"فسأل ".

(٤) قوله :" فأتي بماء" سقط من المطبوع من "المتفق والمفترق".

(٥) (٩١٧/٢ رقم٤٩٣).

(٦) كذا في الأصل ، ولم أجد فيما وقفت عليه من قال إنه عرف بابن الخطيب ، بل عرف بصاحب لمازة .

(٧) أي : الخطيب في الموضع السابق برقم (٥٥٤).

(٨) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (١٦١/٢).

واتفق الشيخان[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] على إخراج حديثه من حديث همام بن الحارث ، ولفظ مسلم فيه : عن همام قال :" بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له : تفعل هذا ؟! فقال : نعم ؛ رأيت رسول الله ﷺ بال [ثم توضأ][5] ومسح على خفيه ".

قال الأعمش :" قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ".

ورواه أبوداود[6] من جهة بُكير بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، ولفظه : أن جريرًا بال ، ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة .

ورواه الحافظ أبومحمد ابن الجارود في كتابه[7] من هذا الوجه - أعني من جهة بُكير -، عن أبي زرعة قال : بال جرير ومسح على الخفين ، فعاب عليه قوم ، فقالوا : إن هذا كان قبل نزول المائدة[8]، قال : ماأسلمت إلا بعد ما

---

(١) "صحيح البخاري" (١/٤٩٤ رقم٣٨٧) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، و"صحيح مسلم" (١/٢٢٧ رقم٢٧٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه" (١/ ١٥٥ رقم٩٣) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) في "سننه" (٢/٧٣ -٧٤رقم٧٧٤) كتاب القبلة ، باب الصلاة في الخفين .

(٤)في"سننه"(١/١٨٠-١٨١رقم٥٤٣)كتاب الطهارةوسننها،باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٦) في "سننه" (١/١٠٧ رقم١٥٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) أي : "المنتقى" (١/٧٧ رقم٨٢).

(٨) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المنتقى":" قبل المائدة".

نزلت المائدة ، ومارأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد مانزلت .

وروى الطبراني في "الأوسط"(١) من حديث عبدالرزاق(٢)، عن ياسين الزيات، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير بن عبدالله ﷺ قال :" وضّأت رسول الله ﷺ ، فمسح على خفيه بعد مانزلت سورة المائدة ". رواه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي إلا ياسين الزيات ، تفرد به عبدالرزاق . [ورواه](٣) شعبة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ،[عن جرير](٤)".

قلت :" وياسين " تُكلِّم فيه .

ورواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"(٥) من جهة بكير بن عامر ، وفيه : " إنما كان إسلامي بعد نزول المائدة (٦)".

وسيأتي الكلام على بكير إن شاء الله تعالى .

قال الترمذي(٧):" ويروى عن شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له : أَقَبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال :

---

(١) (٣/٢٣٠ رقم٣٠٠٤).

(٢) وهو في "مصنفه" (١/١٩٥ رقم٧٥٩).

(٣) في الأصل :"وأورده"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

(٥) (١/٩٤ -٩٥رقم١٨٧).

(٦) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" :" بعد المائدة".

(٧) في "سننه" (١/١٥٦ -١٥٧رقم٩٤) أبواب الطهارة ، باب في المسح على الخفين .

ما أسلمت إلا بعد المائدة ". ثم رواه الترمذي بسنده إلى شهر .

وقد ورد ذكر التاريخ فيه بحجة الوداع .

فأخرج الطبراني في "أوسط معاجمه"(١) عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شيبان بن فروخ ، عن حرب بن [سريج](٢)، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن جرير بن عبدالله البجلي : أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذهب النبي ﷺ يتبرز ، فرجع فتوضأ ، ومسح على خفيه . قال(٣): "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا خالد الحذاء، ولا عن خالد الحذاء إلا حرب بن [سريج](٢)، تفرد به شيبان بن فروخ ".

ومنهم: المغيرة بن شعبة ، وقد اشتهر من حديثه ، رواه عنه جماعة عديدة نذكر بعضهم .

أحدهم : ابنه عروة بن المغيرة ، من جهة سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جُبير ، عن عروة . واتفق الشيخان(٤) على إخراجه من رواية يحيى بن سعيد ، عن سعد ، ولفظ مسلم بسنده :/ عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ [ل١٠٣/ب] أنه خرج لحاجته ، فاتّبَعَهُ المغيرة بإداوة فيها ماء ،[فصب](٥) عليه حين فرغ

---

(١) (٧/١٥٥ رقم٧١٤٣).

(٢) في الأصل :"شريح"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥/٥٢٢)، وقد ورد على الصواب في نسخة من "المعجم الأوسط" كما أشار لذلك المحقق .

(٣) أي الطبراني .

(٤) البخاري في "صحيحه" (١/٢٨٥-٢٨٦ رقم١٨٢) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، و(١/٣٠٦ -٣٠٧رقم٢٠٣) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومسلم في "صحيحه" (١/٢٢٨ رقم٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل :"فصببت"، والتصويب من "صحيح مسلم".

من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين .

وفي رواية مكان :"حين ": "حتى".

ورواه البخاري[1] من جهة الليث ، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن سعد - هو ابن إبراهيم -.

وذكره[2] ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"[3]:" سمعت أبي يقول : سألَنَا إبراهيم بن موسى ، فقال : أيُّ حديث في المسح على الخفين أصح ؟ فسكتنا، فقال : هو حديث الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن المغيرة . فقلت أنا له : حديث حجازي ، قال : ماهو ؟ قلت:[حديث][4] يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ ، فسكت . قال أبي : الآن أقول : حديث الزهري ، عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد[5]، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، عن أبيهما ، عن النبي ﷺ ".

قلت : أما الذي رجحه إبراهيم بن موسى من حديث مسروق عن المغيرة ، فسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما مارجحه أبوحاتم الرازي من حديث يحيى بن سعيد فهو الذي ذكرناه

---

(١) في "صحيحه" (١٢٥/٨ رقم٤٤٢١) كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

(٢) كذا في الأصل ، وأظن الصواب :" وذكر".

(٣) (٣٣/١ رقم٦٥).

(٤) في الأصل :"حدثني"، والتصويب من "العلل".

(٥) تصحفت في المطبوع من "العلل" إلى :"ابن سعيد"، وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال" (١٨٩/٣).

آنفًا .

وأما مارجحه ثانيًا من رواية الزهري ، عن عباد ، فقد أخـرج أبـوداود[1] عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عـن يونـس ، عـن ابـن شـهاب، حدثـني عباد بن زياد : أن عروة بن المغيرة حدثه : أنه سمع أباه المغيرة بن شعبة يقول : "عـدل رسـول الله ﷺ وأنـا معـه في غـزوة تبـوك قبـل الفجـر ..."- فذكـر الحديث- وفيه :" ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه ".

قـرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا أبوجعفـر عمـر بـن أبـي بكـر الحسَّاني - بقرائتي عليه بدمشق -، قلت له : أخـبرك أبوالقاسـم هبـة الله بـن محمد بن عبدالواحد بن الحصين وأبوغالب أحمد بن الحسـن بـن البنـا وأبوبكـر محمد بن عبدالباقي-إجازة من جميعهم إن لم يكن سماعًا-، قالوا: أنـا أبومحمـد الحسن بن علي بن محمد الجوزي، ثنا أبوبكر أحمـد بـن جعفـر بـن حمـدان بـن مالك القطيعي - قراءة عليه فأقر به -، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبونعيـم ، ثنـا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شـعبة ، عـن أبيه ﷺ قال:"كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال:«أمعك مـاء؟» قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثـم جـاء فأفرغت عليه ماء من إداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليـه جبـة مـن صـوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهـا حتـى أخرجهمـا مـن أسـفل الجبـة، وغسـل ذراعيه ، ومسـح برأسـه ، ثـم أهويـت لأنـزع خفيـه ، فقـال :« دعهمـا فـإني أدخلتهما طاهرتين ». - ومسح عليهما -.

---

(١) في "سننه" (١/١٠٣ رقم١٤٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

قال الحافظ[1]: وأخرجه البخاري[2] عن أبي نعيم مختصرًا .

وأخرجه مسلم[3] عن محمد بن عبدا لله بن نمير، عن أبيه ، كلاهما[4] عن أبي يحيى زكريا بن أبي زائدة [بـن][5] ميمـون بـن فـيروز الهمداني الوادعـي، مولاهم ، الكوفي الأعمى ، واسم أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة ، ويقال: اسمه : عبسة . وأخرجاه من طرق[6] أخر .

وثانيهم : حمزة بن المغيرة عن أبيه ﷺ.

وروى مسلم[7]من حديث يحيى بن سعيد ، [عن التيمي][8] عـن بكـر بـن عبدا لله ، عن الحسن ، [عن ابن المغيرة بن شعبة][8]، عـن المغـيرة ﷺ ، [قـال بكر : وقد سمعت من ابن المغـيرة][8]: أن النبي ﷺ توضـأ فمسـح بناصيتـه ، /وعلى العمامة ، وعلى الخفين . [ل٤٠١/أ]

ورواه المعتمر ، عن أبيه قال : حـدثني بكر بن عبدا لله ، عن ابن المغـيرة ، عن أبيه ﷺ : أن نبي ا لله ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامتـه. أخرجه مسلم[9]، وليس في هذا تسمية ابن المغيرة .

---

(١) أي المنذري .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٠٩ رقم٢٠٦) كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

(٣) في "صحيحه" (١/٢٣٠ رقم٢٧٤/٧٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٤) أي : أبو نعيم وعبدا لله بن نمير .

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٩/٣٥٩).

(٦) وسيأتي ذكر بعضها .

(٧) في "صحيحه"(١/٢٣١ رقم٢٧٤/٨٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٩) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨٢).

ورواه مسلم[1] عن محمد بن عبدا لله بن بَزِيع ، عن يزيد - يعني ابن زريع -، عن حميد الطويل ، ثنا بكر بن عبدا لله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ....، فذكر حديثًا[2]، وقد سقناه فيما تقدم من كتابنا[3]، فسمى في هذه الرواية "ابن المغيرة" :" عروة ".

قال الدارقطني في كتاب "التتبع"[4]:" وأخرج مسلم عن ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قصة المسح". قال :" كذا قال ابن بزيع فيه ، وخالفه غيره عن[5] يزيد ، فرواه عنه على الصواب، عن حمزة بن المغيرة . [ورواه][6] حميد بن مسعدة ، وعمرو بن علي، عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذا قال ابن أبي عدي[7]، عن حميد".

قلت : وممن رواه عن يزيد فقال فيه : حمزة : مسدد بن مسرهد ، أخرجه أبوعوانة الحافظ في كتابه[8] عن يوسف القاضي ، عن مسدد . فكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم إلى ابن زريع .

وحكى الحافظ أبوعلي الْجَيَّاني في كتاب " تقييد المهمل "[9] قال :" قال

---

(١) في الموضع السابق برقم (٨١/٢٧٤).

(٢) كان في الأصل :" فذكر حديثًا طويلاً "، ثم شطب على قوله :" طويلاً ".

(٣) (٥٣٦/١) من المجلد الأول .

(٤) (ص٢١٥-٢١٦ رقم٨٢).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التتبع" :" عن غيره".

(٦) في الأصل :"رواه".

(٧) في "التتبع" :" ابن عدي "، وهو تصحيف .

(٨) "المسند" (٢٥٩/١).

(٩) (ص ٥٤٢/مخطوط).

أبومسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم بن الحجَّاج في حديث [ابن][1] بزيع عن يزيد بن زريع : عروة بن المغيرة[2]، وخالفه الناس فقالوا [فيه][3]: حمزة بن المغيرة بدل عروة ". انتهى .

و"بَزِيع": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الزاي المعجمة ، وبعد الياء آخر الحروف عين مهملة . و"الجيَّاني": بفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ، وقبل ياء النسبة نون .

وثالثهم : مسروق عن المغيرة .

وقد أخرجه الشيخان[4] من حديث الأعمش، عن مسلم – وهو أبوالضحى –، عن مسروق ، ولفظه عند مسلم : عن المغيرة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال :« يامغيرة ! خذ الإداوة »، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، [فقضى][5] حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شاميّة ضيقة الكمّين ، فذهب يُخرج يده من كمها ،[فضاقت][6]،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "تقييد المهمل".

(٢) في الأصل :"عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة"، والتصويب من "تقييد المهمل".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٤) البخاري في "صحيحه" (٤٧٣/١ و٤٩٥رقم٣٦٣ و٣٨٨) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبّة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، و(١٠٠/٦ رقم٢٩١٨) كتاب الجهاد ، باب الجبة في السفر والحرب ، و(٢٦٨/١٠ رقم٥٧٩٨) كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقه الكمين في السفر ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٩/١ رقم٢٧٤/٧٧) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل :"حتى قضى"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في الأصل :"فضاق"، والتصويب من "صحيح مسلم".

فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، ثم صلى .

ورابعهم : الأسود بن هلال .

وحديثه [رواه][1] مسلم[2] من حديث أشعث عنه ، وفيه :" فصببت عليه [من][3] إداوة كانت معي ، فتوضأ ومسح على خفيه".

وخامسهم : عبدالرحمن بن أبي نُعْم .

فأخرج أبوداود[4]من حديث بُكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يارسول الله! نسيت ؟ قال :« بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي».

" نُعم ": بضم النون ، وسكون العين .

وقد رواه علي بن عبدالعزيز – وفيه زيادة –: حدثنا أبونعيم ، ثنا بكير – يعني ابن عامر البجلي–، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم : زَعَمَ أن المغيرة بن شعبة حدثه : أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة[5] فأتى بعض الأودية[6]، فدخلها فقضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه[7]

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وأثبته ليستقيم الكلام .

(٢) في الموضع السابق برقم (٧٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سننه" (١٠٨/١ رقم١٥٦) كتاب الطهارة ،باب المسح على الخفين .

(٥) قوله :" في المدينة" ليس في المطبوع من "المعجم الكبير".

(٦) في "المعجم الكبير" :" بعض تلك الأودية".

(٧) قوله :" خفيه" ليس في المطبوع من "المعجم الكبير".

وجد بعد ذلك ريحًا ، فعاد ثم خرج[1] فتوضأ ومسح على الخفين ، فقلت : أنسيت يارسول الله !؟ فقال:﴿ بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ﴾. أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في"معجمه الكبير"[2]، فرواه عن [علي][3] بن عبدالعزيز .

[ل١٠٤/ب] /وبلغني أن أحمد بن خالد الأندلسي الحافظ - رواه أيضًا عن علي ، واللفظ لهذه الرواية . وبعد تمامه - قال أحمد بن خالد:" ماأحسنه !". انتهى .

و"بكير بن عامر البجلي":أبوإسماعيل كوفي روى له مسلم[4]، وقال أحمد في رواية ابنه عبدالله[5] فيه:"صالح الحديث ، ليس به بأس". وقال ابن عدي[6]:"ليس بكثير الرواية ...، ولم أجد له متنًا منكرًا ، وهو ممن يكتب حديثه". وقال النسائي :" ليس بقوي"[7]. وعن أحمد[8] أيضًا رواية أنه قال فيه : "ليس بقوي".

---

(١) قوله :" ثم خرج" ليس في المطبوع من "المعجم الكبير".

(٢) (٤١٦/٢٠ رقم١٠٠٠).

(٣) في الأصل :"عمر"، وقد تقدم آنفًا على الصواب .

(٤) كذا ! وهو وهم أو سبق قلم ، فلم يرو له مسلم ، بل روى له أبو داود فقط كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٠/٤ و٢٤١).

(٥) في "العلل ومعرفة الرجال" (١٩٦/٣ رقم٤٨٥٠).

(٦) في "الكامل في الضعفاء" (٣٤/٢).

(٧) كذا في الأصل و"نصب الراية" (١٦٦/١)، ولم أجد قول النسائي هذا في شيء من كتب الرجال ، وإنما قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٩ رقم٨١):" ضعيف"، وهذا الذي نقله عنه المزي في "تهذيب الكمال"(٢٤١/٤).

(٨) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه عبدالله (٣٩٦/١ رقم٧٩٧).

وسُئل الدارقطني[1] عن حديث عبدالرحمن بن أبي نُعم عن المغيرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على خفيه، وقال: « بهذا أمرني ربي »، فقال : "يرويه بكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم ، حدث به [عنه][2] الحسن بن صالح، ووكيع ، والفضل بن موسى، وعبيدا لله بن موسى، ومحمد بن عُبيد، وعبدا لله بن داود، وعلي بن غراب[3]. ورواه عامر بن مدرك، عن الحسن بن صالح ، فقال : عن أكيل ، عن [ابن][4] أبي نُعم ، وإنما أراد بُكير بن عامر . ورواه عيسى بن المسيب ، فقال : عن أبي بكير ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن المغيرة . حدث به عنه كذلك بكر بن خداش ، ووهم فيه في موضعين : في قوله : عن أبي [بكير][5]، وإنما أراد : عن بُكير بن عامر ، وفي قوله : عن ابن أبي ليلى ، وإنما أراد ابن أبي نُعم ".

وسادسهم : أبوالسائب .

وقع لنا من حديث الربيع ، حدثنا أسد ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني شريك بن أبي نمر ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ كان في سفر - والمغيرة في ذلك السفر -، قال : فذهب رسول الله ﷺ يومًا لحاجته ، واتبعت أثره بإداوة فيها ماء عذب له في

---

(١) في "العلل" (٧/١١٣-١١٤ رقم١٢٤٢).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "العلل".

(٣) في المطبوع من "العلل" :" وعبيدا لله بن داود بن غراب"، وانظر ترجمة عبدا لله بن داود في "تهذيب الكمال" (١٤/٤٥٨).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٥) في الأصل :"بكر"، والتصويب من "العلل".

الطريق حتى جاء ، فتوضأ ومسح على الخفين .

ومنهم – أي من الصحابة الذين رُوي عنهم رواية المسح على الخفين –: حذيفة بن اليمان ﷺ .

روى مسلم[(١)]من حديث الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا ، فتنحَّيْتُ ، فقال :« ادنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه .

ورواه البخاري[(٢)] من حديث آدم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ، و لم يذكر فيه : المسح على الخفين .

ومنهم : أبووائل .

روى الطبراني[(٣)] من حديث خلف بن خليفة ، عن أبي [جناب][(٤)]، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن النبي ﷺ بال في سُباطة بني فلان ، فقال :« يامغيرة ! معك ماء؟» فقلت : نعم [إداوة][(٥)] من ماء ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فتوضأ ومسح على قدميه وعلى خفيه . رواه عن محمد بن السري بن مهران ، عن إسماعيل بن [عيسى][(٦)] العطار عنه ، وقال :"لم يرو هذا الحديث عن أبي [جناب][(٤)] إلا خلف بن خليفة ".

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٨/١ رقم٢٧٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "صحيحه" (٣٢٨/١ رقم٢٢٤) كتاب الوضوء ، باب البول قائمًا وقاعدًا .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٢٨١/٥ -٢٨٢ رقم٥٣١٩).

(٤) في الأصل :"حباب"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٥) في الأصل :"دلو"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وأخرجه أبوبكر الإسماعيلي في "مخرَّجه على كتاب البخاري" من حديث علي بن الجعد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، وفيه :" فدعا بماء ، فجئته به فتوضأ ، ومسح على الخفين ". وقال غندر :" على خفيه ".

وأخرجه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه" على كتاب البخاري من جهة أبي داود ، عن شعبة ، وفيه : "فتوضأ ومسح على خفيه ".

[ل١٠٥/أ] وأخرجه ابن ماجه[1] مقتصرًا على المسح - صحيحًا -،/ ولفظه :" أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه ".

ومنهم : عمرو بن أمية الضَّمْري- بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم -.

وروى البخاري[2] من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري : أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

ومنهم : جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

روى الترمذي[3] من حديث عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي ! وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمسّ الشعر [الماء][4]. رواه عن قتيبة، عن بشر بن المفضل عنه.

ومنهم : بلال بن رباح رضي الله عنه.

---

(١) في "سننه" (١٨١/١ رقم٥٤٤) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٢) في "صحيحه" (٣٠٨/١ رقم٢٠٤) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

(٣) في "سننه"(١٧٢/١ -١٧٣رقم١٠٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة.

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

وقد تقدم[1] تخريج مسلم[2] حديثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

وروى الطبراني[3] من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه، عن بلال رضي الله عنه قال : "كنا مع رسول الله ﷺ ، فمسح على الخفين ". رواه عن [بكر][4] بن سهل ، عن [شعيب][5] بن يحيى ، عنه ، وقال :" لم [يروه][6] عن ابن الهاد إلا يحيى بن أيوب والليث بن سعد ".

ومنهم : بريدة رضي الله عنه .

وقد قدمناه[7] من جهة مسلم[8] في "الصلوات بوضوء واحد ".

وأخرجه ابن منده وقال :" وهذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ؛ لسليمان بن بريدة ".

---

(١) (٥٥٣/١).

(٢) في "صحيحه " (٢٣١/١ رقم ٢٧٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٢٨١/٣ -٢٨٢ رقم٣١٥١).

(٤) في الأصل :"بكير"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال " (٥٣٧/١٢).

(٥) في الأصل :"شعبة"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :"يرو"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٧) (ص ٨٧) من هذا المجلد .

(٨) في "صحيحه" (٢٣٢/١ رقم٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى أبوداود[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3] من جهة دلهم بن صالح ، عن حجير بن عبدا لله ، عن ابن بُريدة[4]، عن أبيه : أن النجاشي أهدى إلى رسول ا لله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما .

قال أبوداود :" وهذا مما تفرد به أهل البصرة ".

اللفظ لأبي داود .

وقال الترمذي :" هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم "[5].

وقال الدارقطني[6]:"تفرد به حُجَير بن عبدا لله، عن ابن بريدة،عن أبيه[7]".

قال شيخنا[8]:" ورواه الإمام أحمد بن حنبل[9] عن وكيع فقال : عبدا لله ابن بريدة ".

و"حُجَير": بضم الحاء المهملة ، وبعدها جيم مفتوحة ، وآخره راء مهملة.

ومنهم : أسامة بن زيد .

وسيأتي حديثه في :"[فصل][10] المسح في الحضر" إن شاء ا لله تعالى .

---

(١) في "سننه" (١/١٠٨ رقم١٥٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه"(١/١٨٢ رقم٥٤٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٣) في "سننه" (٥/١١٤ -١١٥ رقم٢٨٢٠) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود .

(٤) تصحفت في المطبوع من "سنن ابن ماجه" إلى:" أبي بريدة"، وهو خطأ ظاهر .

(٥) وتمام كلامه :" وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم ".

(٦) في "الغرائب والأفراد" كما في أطرافه لابن طاهر (ل١١٢/ب).

(٧) وتمام كلام الدارقطني :" ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح ".

(٨) أي الحافظ المنذري في "مختصر السنن" (١/١١٦ رقم١٤٣).

(٩) في "المسند" (٥/٣٥٢).

(١٠) في الأصل :"فضل"- بالضاد المعجمة -، وانظر (ص ١٣٥).

ومنهم : أسامة بن شريك .

وحديثه غريب ، رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي[1]، عن محمد بن عبدوس، عن ابن حميد ، عن الصبَّاح بن محارب ، عن عمر بن عبدا لله بن يعلى بن مرة، عن أبيه ، عن جده، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك، قالا[2]:" كنا نكون مع رسول ا لله ﷺ في سفر، فنكون معه ثلاثة أيام ولياليها لا ننزع خفافنا ، ليس من جنابة ، ونكون معه في الحضر يومًا وليلة ونمسح خفافنا ".

ومنهم : سلمان الفارسي ﷺ .

روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[3] من حديث عبدا لله بن الزبير بن معبد ، قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن داود بن أبي الفُرات، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم، عن سلمان ﷺ قال:"رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة ". ورواه عن عبدا لله بن أحمد بن موسى ، عن زيد بن الحريش الأهوازي ، عنه .

ورواه[4] /أيضًا من حديث أبي الوليد الطيالسي قال : حدثنا داود بن أبي [ل١٠٥/ب] الفرات،عن محمد بن زيد،عن أبي شريح،عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان

---

(١) وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١/٨٩ رقم١٠٩ و١١٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٨٧ رقم٤٩٢) و(٢٢/٢٦٢ رقم٦٧٤)، كلاهما من طريق سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، به .

(٢) أي يعلى بن مرة وأسامة بن شريك .

(٣) (٤/١٧٥ -١٧٦رقم١٣٤٥/الإحسان).

(٤) في الموضع السابق برقم (١٣٤٤).

قال :" كنت مع سلمان الفارسي ﷺ ، فرأى رجلاً قد أحدث وهـو يريـد أن ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح عليهما ، وعلى عمامتك ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وعلى خفيه". رواه عن أبي خليفة عنه.

ومنهم : أنس بن مالك ﷺ .

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي القرشي الحافظ ، عن أبي الطاهر إسماعيل بن صالح – قراءة عليه –، أنا أبوعبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنا الحسن بن السري المقرئ بمصر، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري، أنا أبوعبدالرحمن النسوي[1]، أنا قتيبة ، أنا أبوعوانة ، عن [أبي يعفور][2] قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما .

"[أبويعفور][3]": وقدان ، ويقال : واقد ، ويقال : وقدان لقب واقد، وهو من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان في "صحيحيهما"[4]، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه .

روى ابن ماجه[5] من حديث عمر بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ، عن

---

(١) لم أجده في شيء من كتب النسائي ، ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف"، ولكن أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٧/٤ رقم١٣١٨/الإحسان)، من طريق محمد بن عبيدالله بن الجنيد ، عن قتيبة ، به .

(٢) في الأصل :"أبي يعقوب"، ثم كتب الناسخ – فيما يظهر– فوق الباء :"راء"، وحاول إصلاح الباء ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٣٠) و(٤١٢/٣٤).

(٣) في الأصل:"أبو يعقوب"، وحاول الناسخ إصلاح الباء لتكون "راء"، وانظر التعليق السابق.

(٤) بل روى له الجماعة كما في الموضعين السابقين من "تهذيب الكمال".

(٥) في "سننه" (١٨٢/١ رقم٥٤٨) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المسح على الخفين.

أنس بن مالك ﷺ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال :« هل من ماء ؟»، فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمّهم .

وروى أبومسلم الكشي في "سننه"[1] عن عبدالرحمن بن المبارك، عن [عبدالوارث][2] بن سعيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا نمسح على الخفين ونؤمر به. فقال رجل: سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، وغضب .

وأخرج الحافظ أبو نصر عبيدالله بن [سعيد][3] للشيخ أبي محمد عبدالله ابن محمد بن قُطيف المصري في "السادس من الفوائد الجدد": حدثنا عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري العدل - إملاءً -، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد،أنا إسماعيل بن ثابت بن مجمع ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ﷺ : أنه مسح على الخفين . وذكر أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين . قال الوائلي[4] المخرِّج :" وهذا غريب جدًّا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ،

---

(١) رواه أيضًا مسدد في "مسنده" -كما في "المطالب العالية" (١/٨٨ رقم١٠٧/١)- عن عبدالوارث بن سعيد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل :"عبدالرحمن"، ولم أجد في الرواة في هذه الطبقة من يقال له :" عبدالرحمن بن سعيد"، وإنما الذي يروي عن يحيى بن أبي إسحاق، ويروي عنه عبدالرحمن بن المبارك هو: " عبدالوارث بن سعيد"، ويؤيده : رواية مسدد له عن عبدالوارث كما سبق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٨٢/١٧) ترجمة عبدالرحمن بن المبارك ، و(١٩٩/٣١-٢٠٠) ترجمة يحيى بن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل :"سعد"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٦٥٤/١٧).

(٤) هو الحافظ أبو نصر عبيدالله بن سعيد المتقدم في السند آنفًا .

لم يسنده عنه – فيما قيل – [غير][1] إسماعيل هذا ".

وروى أبوأيوب سُليمان بن عبدا لله التيمي، حدثنا مروان– هو ابن معاوية الفزاري–، ثنا زياد بن عبيدة، ثنا أنس بن مالك ﷺ قال: كنت مع رسول ا لله ﷺ أسير في غَلسٍ فقال لي: «هل في إداوتك من ماء؟» فقلت: نعم. قال: فتنحى عن الطريق ، ثم توضأ ومسح على خفيه، فلما أراد أن يمسح عليهما طأطأت رأسي لأنظر، فقال: « هو ماترى »، ومسح على خفيه. نقلته من نسخة بخط السلفي وروايته ، وهو "نسخة أبي أيوب" هذا رواية عبدالرحمن بن محمد [2].

ومنهم : سهل بن سعد الساعدي ﷺ .

روى ابن ماجه[3] من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه ، عن جده : أن رسول ا لله ﷺ مسح على الخفين ، [و][4] أمرنا بالمسح على الخفين .

[ل١٠٦/أ] /وعند الحافظ أبي علي ابن السكن في كتاب "الحروف" لحديث سهل بن سعد طريق أجود من هذه ؛ قال: حدثنا [أبوعُبيد][5] القاسم بن إسماعيل ويحيى ابن محمد بن صاعد ومحمد بن محمد بن بدر والحسين بن محمد ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال:

---

(١) في الأصل :"عن".

(٢) وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده"– كما في "المطالب العالية" (١/٨٨ رقم١٠٨) –، فقال : حدثنا مروان بن معاوية ...، فذكره .

(٣) في "سننه" (١/١٨٢رقم٥٤٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين.

(٤) في الأصل :"أو"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"أبو عبيدا لله"، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٦٧) حيث نقله عن المصنف . وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٦٣).

"رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير . يكاد أن يسبقه قائمًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت: ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا، رأيت خيرًا مني ومنك يفعل هذا؛ رأيت رسول اللهﷺ يفعله". وهذا إسناد على شرط "الصحيحين"، [فيعقوب][1] الدورقي ، وعبدالعزيز ، وأبوه مخرج لهم في "الصحيحين"[2]، وشيوخ ابن السكن فيهم غيرُ واحد من الثقات ، أو كلهم ثقات[3].

وله طريق أخرى جيدة عند القاضي أبي الطاهر الذهلي ، فروى عن موسى بن هارون ، عن قتيبة ، عن يعقوب ، عن أبي حازم[4]: أنه رأى سهل ابن سعد بال بول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه وهو قائم ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزع الخفين ؟ قال : لا ، قد رأيت خيرًا مني ومنك يمسح عليهما . وهذا في "التاسع عشر من حديثه "[5].

---

(١) في الأصل :"وشيوخ"، وهو تصحيف ، والتصويب من "نصب الراية" (١٦٧/١) حيث نقله عن المصنِّف .

(٢) أخرج لهم الجماعة . انظر "تهذيب الكمال" (٣١١/٣٢ و٣١٢) - ترجمة يعقوب الدورقي -، و (١٢٠/١٨ و١٢٥) - ترجمة عبدالعزيز بن أبي حازم -، و (٢٧٢/١١ و٢٧٩)- ترجمة سلمة بن دينار -.

(٣) أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٦٣/١٥) :" المحدث الثقة ..."، ويحيى بن محمد بن صاعد قال عنه الذهبي أيضًا في "تذكرة الحفاظ" (٧٧٦/٢): " الإمام الثقة ..."، ومحمد بن محمد بن بدر لم أجد له ترجمة .

(٤) كذا في الأصل ! وقد سقط من الإسناد "عبدالعزيز بن أبي حازم" كما يتضح من الإسناد السابق ، والظاهر أن السقط في الجزء الذي نقل منه المصنف .

(٥) أي من حديث أبي الطاهر الذهلي .

وهذه طريق مستفادة ، فإن عبدالمهيمن الذي خُرِّج هذا الحديث من جهته قد استضعفه بعضهم .

وله عند الطبراني[1] أيضًا طريق جيد من رواية [حسين][2] بن محمد ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم : أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائمًا ، فمسح على خفيه ، فقلت : ماهذا ياأبا العباس ؟ قال : رأيت من هو خيرٌ مني مسح عليهما . رواه عن عبدالله بن ناجية ، عن أحمد بن [منيع][3]، عن حسين .

ورواه أيضًا[4] من حديث عبدالله بن [عمر بن][5] أبان ويحيى الحماني ، قالا : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، قال : سمعت أبي يقول:" رأيت سهل [بن سعد][6] يبول بول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه قائمًا، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزعهما ؟ فقال : رأيت [من هو خير][7] مني ومنك يصنع هذا ".

رواه عن [الفضل][8] بن أبي روح البصري، عن عبدالله بن عمر بن أبان،

---

(١) في "المعجم الكبير" (١٤٧/٦ رقم ٥٨٠١).

(٢) في الأصل :"حسان"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب . وهو حسين ابن محمد بن بهرام التميمي ، المروزي ، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٦).

(٣) في الأصل :"سبيع"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٩٥/١).

(٤) أي : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧١/٦ رقم٥٨٩٥).

(٥) في الأصل :"عمير"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في الأصل :"خيرًا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :"الفضيل"، والتصويب من المرجع السابق .

وعن أبي [حصين][1] القاضي ، عن يحيى الحماني .

وهو عند الطبراني[2] أيضًا من حديث سعيد بن عبدالرحمن [الجمحي][3]، حدثني أبوحازم قال :" رأيت سهل بن سعد يبول قائمًا ، قال : وقد كان كبيرًا لا يكاد[4] يملك ذلك منه . قال : ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع خفيك؟ قال: رأيت خيرًا مني يصنع ذلك". رواه عن يحيى بن أيوب ، [عن][5] سعيد بن أبي مريم ، عن سعيد بن عبدالرحمن .

ومنهم : عبدا لله بن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنهما .

فروى الطبراني في "معجمه الأوسط"[6]: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن الأزرق ، ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبدالرزاق[7]، ثنا معمر، عن الزهري ، عن سالم : أن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما كان يمسح على الخفين ، [ويأمر بالمسح على الخفين][8] ويقول : أمر رسول ا لله ﷺ بذلك . قال :" لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر ، ولا عن معمر إلا عبدالرزاق، تفرد به محمد بن محمد بن إدريس ".

---

(١) في الأصل يشبه أن تكون :"جعفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣١/٤٢١) في ذكر الرواة عن يحيى الحماني .

(٢) في "المعجم الكبير" (٦/١٥٣ رقم٥٨٢٢).

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" :": وقد كان كبر حتى لا يكاد ".

(٥) في الأصل :"وعن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٦) (٧/٦٥ رقم٦٨٦٢).

(٧) وهو في "مصنفه" (١/١٩٧ رقم٧٦٧).

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

ومنهم عبادة بن الصامت ﷺ .

روى الطبراني في "أكبر معاجمه"[(١)] من حديث عبثر بن القاسم ، عن عبيدة ، عن أبي عُتبة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال :" رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ". رواه عن محمد بن عبدا لله الحضرمي ، عن أحمد/ بن أسد ، عنه . [ل١٠٦/ب]

ينظر في سماع الحسن من عبادة بن الصامت .

ومنهم : أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري .

يُروى عنه[(٢)] من جهة الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن مدرك، قال : رأيت أبا أيوب ﷺ ينزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال :" أما إني قد رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح عليهما ، ولكني حُبِّبَ إليَّ الوضوء ". هذا من رواية محمد بن عبيد ، عن الأعمش .

ومن رواية[(٣)] يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت قال : رأيت أبا أيوب ﷺ نزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال لنا :"إني قد رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح عليهما ، ولكني حُبِّبَ إليَّ الوضوء".

وروى هشيم[(٤)]، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أفلح مولى

---

(١) لكنه في القسم المفقود منه، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"(١/٥٨٢ رقم١٣٧٨)، وقال: "رواه الطبراني في"الكبير"من رواية أبي عتبة عن الحسن،ولم أجد من ذكره".وساقه الزيلعي في"نصب الراية"(١/١٧٢)بسنده،لكن سقط منه شيخ الطبراني محمدبن عبدا لله الحضرمي.

(٢) عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٧٠ رقم٤٠٤٠).

(٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٤٠٣٩).

(٤) عند الطبراني في الموضع السابق (٤/١٥٢-١٥٣ رقم٣٩٨٢).

أبي أيوب ، عن أبي أيوب ﷺ : أنه كان يـأمر بالمسـح علـى الخفـين ويغسـل رجليه، فقيل له في ذلك ، فقال : بئسما لي ! إن كان مهنؤه لكم ومأثمه عليّ؛ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به ، ولكن حُبب إلي الوضوء .

وروي[1] فيه أيضًا عن عبدان بن أحمـد ، عـن المسـيب ، عـن المعتمـر بـن سليمان ، عن أبي شعيب ، عن ابن سيرين قال : حدثنا أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب ﷺ قال : رأيت رسـول الله ﷺ توضـأ ، ومسـح علـى الخفـين والخمار .

و"زاذان": بـالذال المعجمـة. و"أبوشـعيب": الصلـت بـن دينـار ، بصـري أزدي ، يُعرف بالمجنون ، روى عن ابن سيرين وعبدالله بن شـقيق وغيرهمـا ، روى عنه الثوري ، ومعتمر ، وغيرهما . قال أبوعمر[2]:" وهو عندهم ضعيف متروك الحديث[3] لكثرة غلطه ، لايختلفون في ضعفه ".

ومنهم : عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني[4] من حديث بقية ، حدثنا أبوبكر ابـن أبـي مريـم ، ثنـا عبدة بن أبي لُبابة ، عن محمد الخزاعي ، عن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت : "مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بـالله عـز وجل ".

ومنهم : أم سعد الأنصارية .

---

(١) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٩٨٣).

(٢) أي : ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٢/٩٤٢ رقم١١٣٩).

(٣) قوله :" الحديث" ليس في المطبوع من "الاستغناء".

(٤) في "سننه" (١/١٩٤ رقم٦).

روى أبوعبيدة[1] في"معرفة الصحابة ﷺ"من حديث أبي عمرو[2] المدائني، عن عنبسة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن غزوان[3]، عن أم سعد[4] الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأيته توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يارسول الله! أنسيت ؟ قال :﴿ لا ، ولكن أمرني ربي عز وجل﴾. رواه عن أحمد بن جعفر بن معبد ، عن أحمد بن مهدي ، عن أبي الربيع سُليمان بن داود ، ثنا سعيد بن زكرياء ، [أبو][5] عمرو المدائني .

---

(١) أي : معمر بن المثنى ، فهو الذي ألّف في الصحابة كما في "جامع المسانيد" لابن كثير (١٤٦/٦) - نقلاً عن مقدمة "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٦٤/١)-. وقد تصحف في "نصب الراية (١٧١/١) - نقلاً عن المصنّف - إلى :" أبو عبيد "، ثم اعتمد الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان على هذا التصحيف ، فذكر في مقدمة "الطهور"لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٥٠) أن لأبي عبيد كتابًا بعنوان :" معرفة الصحابة"، ثم أحال على "نصب الراية".

(٢) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنّف ، وكذا في بعض مصادر ترجمته كـ"الثقات" لابن حبان (٢٦٣/٨)، وفي بعضها :" أبو عمر "، وهذا في "التاريخ الكبير" (٤٧٤/٣)، و"الجرح والتعديل" (٢٣/٤).

(٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف . وقد روى الحافظ ابن عدي هذا الحديث في "الكامل" (٢٠٥/٦) في ترجمة محمد بن زاذان من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن سعيد بن زكريا ، عن عنبسة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن زاذان ، عن أم سعد ، فالظاهر أن "محمد بن غزوان" تصحيف ، وأن الصواب ما في "الكامل"؛ بدليل أن محمد بن غزوان متأخر الطبقة ، فهو يروي عن الأوزاعي وطبقته كما في "لسان الميزان" (٣٩٤/٦).

(٤) تصحف في الموضع السابق من "نصب الراية" إلى :" عن أبي سعد ".

(٥) في الأصل :" أو ".

ومنهم : عبدا لله بن رواحة .

فروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن عبدا لله بن رواحة وأسامة بن زيد ﷺ :[أن رسول ا لله ﷺ دخل دار حمل هو وبلال ، فأخبرهما][1] أن رسول ا لله ﷺ توضأ ومسح على الخفين . أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[2].

و"عطاء بن يسار عن عبدا لله بن رواحة" منقطع.

وأخرجه أبوالحسين ابن قانع[3]، وفي روايته : أن بلالاً أخبرهما /بالمسح على الخفين . [ل١٠٧/أ]

وقد وقع على وجه آخر في "فوائد تمام بن محمد الرازي"[4]، من حديث يعقوب بن حميد بن كاسب قال : سمعت عبدالرحمن بن زيد يحدث عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال وعبدا لله بن رواحه ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ في دار حَمَل[5]، فمسح على الموقين والخمار . رواه عن أبي [الحسن][6] أحمد بن سليمان بن [حَذْلَم][7] وأبي القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب ، عن أبي علي الحسن بن جرير الصُوري عنه .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٢) (١/١٧١ رقم٤٢٧).

(٣) في "معجم الصحابة" (٢/١٢٨ رقم٥٩٢).

(٤) (١/٢٥٢ رقم٦١٣)، وهو في "الروض البسام" (١/٢٣٠ رقم١٨٤).

(٥) لعله يعني حَمَل بن مالك المترجم في "الإصابة" (٢/٢٨٨).

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، والتصويب من "فوائد تمام".

(٧) في الأصل :"أبي حازم"، والتصويب من "فوائد تمام ".

وروى أبونعيم الحافظ في كتاب "معرفة الصحابة ﷺ"[1] من حديث محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبوالأحوص ، عن سليمان بن قَرم ، عن عَوسجة بن مسلم ، عن أبيه قال :" رأيت رسول ا لله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ". ترجم عليه أبونعيم :"مسلم أبوعوسجة"، ورواه عن سليمان بن أحمد[2]، عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر .

وقد روى هذا الحديث أبوبكر البزار في "مسنده"[3] فقال : حدثنا محمد ابن إسحاق، ثنا مهدي بن حفص ، ثنا أبوالأحوص ، عن سليمان بن قرم ، عن عوسجة ، عن أبيه قال :" سافرت مع رسول ا لله ﷺ ، فكان يمسح على الخفين ". قال البزار :« وهذا الحديث إنما يروى عن عوسجة ، عن أبيه ، عن علي قوله :" سافرت مع النبي ﷺ "، وأخطأ فيه مهدي ، فجعله :" سافرت مع رسول ا لله ﷺ "، وإنما سافر مع علي [4]».

قلت : كذا قال ! ورواية عبدا لله بن أحمد عن محمد بن جعفر الوركاني تبرِّئ مهديًّا من نسبة الخطأ في هذا إليه .

والأحاديث التي تأتي في التوقيت في المسح دالّة على جواز أصل المسح ، وسيأتي من رواها .

وقد بلغني عن الحافظ البزار أنه ذكر أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه

---

(١) (١٨٣/٢/ب /مخطوط).

(٢) هو الطبراني ، والحديث في "معجمه الكبير" (٤٣٦/١٩ رقم١٠٥٧).

(٣) كما في "كشف الأستار" (١٥٤/١ رقم٢٩٩).

(٤) ونص عبارة البزار التي نقلها الهيثمي في الموضع السابق من "كشف الأستار" :" إنما يروى عن عوسجة عن أبيه عن علي ، وأخطأ فيه مهدي ".

من نحو ستين طريقًا ، وأنه ذكر أيضًا أنه روى المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قلت : قال ابن المنذر[١]:" وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ".

قال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر الأندلسي[٢]:" ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين، إلا عن ابن عباس،وعائشة،وأبي هريرة ﷺ. فأما ابن عباس وأبوهريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة .

ذكر أبوبكر ابن أبي شيبة[٣]: ثنا عبدالله بن إدريس، عن فطر قال : قلت لعطاء: إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين . فقال عطاء: كذب عكرمة ! أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ".

وروى أحمد بن عبدالجبار هذا عن ابن فُضيل ، عن فطر بن خليفة ، وقال بعد قوله :" كذب عكرمة ": وكان ابن عباس يقول :" امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء ". أخرجه البيهقي[٤]، وقال :" وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر ". قال :" ويحتمل أن يكون ابن عباس قال مارواه عنه عكرمة ، ثم لما جاءه التثبت عن رسول الله ﷺ /أنه مسح بعد نزول المائدة ، [ل١٠٧/ب]

---

(١) في "الأوسط" (١/ ٤٣٠)، ثم أسنده في موضع آخر (١/ ٤٣٣ رقم٤٥٧) من طريق محمد ابن الفضل بن عطية ، عن الحسن .

(٢) في "الاستذكار" (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٩٤-٢١٩٦).

(٣) في "مصنفه" (١/ ١٧٠ رقم١٩٥١).

(٤) في "السنن الكبرى" (١/ ٢٧٣).

قال ما قال عطاء ". قال أبوعمر ابن عبدالبر[1]:"وروى أبوزرعة بن عمرو [بن جرير][2]، عن أبي هريرة ﷺ : أنه كان يمسح على خفيه ". ثم قال أبوعمر[3]:" لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة"[4].

فإنه قد روي[5] أيضًا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : سبق الكتاب المسح على الخفين [....][6]، إلا أن البيهقي[7] ذكر أنه " لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله ".

ودونه في الدلالة ماروي أن أبامسعود البدري ﷺ لما روى أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، قال له علي ﷺ: قبل نزول المائدة أو بعده ؟ فسكت أبومسعود .

وأما عائشة رضي الله عنها فسيأتي من "صحيح مسلم"[8] أنها أحالت علم ذلك على عليّ رضي الله عنهما . وفي رواية[9] زيد بن أبي أنيسة عن

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢١٩٧).

(٢) في الأصل :"وابن جريج"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "الاستذكار" (٢/٢٤١ رقم٢٢٠٢).

(٤) نص عبارة ابن عبدالبر:"لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، ممن لا يختلف عليه فيه ، إلا عائشة "، ولم يذكر ابن عباس وأبا هريرة إلا في الموضع المتقدم .

(٥) كذا جاء السياق في الأصل !! ويظهر أن هناك سقطًا .

(٦) بياض في الأصل بمقدار سطر تقريبًا .

(٧) في "سننه" (١/٢٧٢).

(٨) (١/٢٣٢ رقم٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

(٩) انظر الموضع السابق من "سنن البيهقي".

الحكم بن عتيبة في ذلك قال : فقالت عائشة :" مالي بهذا علم ..."، الحديث.

و"عُتَيبة" والد الحكم : بالتاء ثالث الحروف ،[وبعدها][1] الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة.

قلت : الرواية المذكورة عن عائشة رضي الله عنها في إنكار المسح رواها [الجورقاني في "الأباطيل والمناكير"[2] من طريق محمد بن][3] مهاجر البغدادي، حدثنا إسماعيل ابن أخت مالك ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت :" لأن أقطع رجليّ بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين". قال :« هذا حديث باطل ، وليس له أصل. قال أبوحاتم محمد بن حبان[4] البُستي الحافظ: " محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث على الثقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات ، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظًا زيادة ليست من الحديث[5]، يسوِّيها[6] على مذهب نفسه ، وكان ينتحل مذهب الكوفيين ، فأخرج كتابًا سماه :"الجامع" [على][7] المسند ، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات ، فزاد فيها ألفاظًا توافق مذهب الكوفيين "».

---

(١) في الأصل :" وبعد" والصواب ما هو مثبت .

(٢) (١/٣٨٠).

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت بالاجتهاد ؛ لأن السياق والكلام الآتي هو نص سياق وكلام الجورقاني في "الأباطيل والمناكير"، وانظر "نصب الراية" (١/١٧٤).

(٤) في "المجروحين" (٢/٣١٠-٣١١).

(٥) في "المجروحين" :" ليست في الحديث ".

(٦) كذا في الأصل ، و"المجروحين"، وفي "الأباطيل والمناكير" المطبوع :" يسوقها ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدرين السابقين .

وأما ابن عباس ، فإن البيهقي[1] قال :" فإنما[2] كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة ، فلما ثبت له رجع إليه". قال[3]: أخبرنا بصحة ذلك أبومحمد عبدا لله بن يحيى بن عبدالجبار السكري – ثم ساق السند إلى ابن جريج– قال: أخبرني خصيف: أن مقسم مولى عبدا لله بن الحارث أخبره : أن ابن عباس أخبره قال :" أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد ، فقال : فقلت لسعد : قد علمنا أن رسول ا لله ﷺ مسح على خفيه ، ولكن أقبل نزول المائدة[4] أم بعدها ؟ لا يخبرك أحدٌ أنه مسح بعد المائدة ، فسكت عمر ".

ثم أخرج[5] عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :" أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد ، فقلت : لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد . [قال :" فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد ، والبرد الشديد][6] /بعد أن كان ينكره على الإطلاق ". [ل١٠٨/أ]

قلت : وفي قوله :" هذا تجويز [منه][7]" نظر .

---

(١) في "السنن الكبرى" (٢٧٢/١).

(٢) في المطبوع من "سنن البيهقي":" فإنه".

(٣) أي البيهقي في "سننه" (٢٧٣/١).

(٤) في المطبوع من "سنن البيهقي" :" أقبل المائدة ".

(٥) أي البيهقي .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وموضعه في بداية ورقة جديدة ، فاشتبه على الناسخ بسبب تكرار قوله :" السفر البعيد والبرد الشديد"، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في الأصل :"فيه"، وتقدمت على الصواب .

قال البيهقي:" وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم وللمسافر جميعًا ".

ثم روى بسنده عن شعبة ، عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . قال[١]:" وهذا إسناد صحيح ". انتهى .

وقد روى عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، فقال أبوحاتم وأبوزرعة - فيما حكاه عنهما عبدالرحمن-[٢]:" هو خطأ، إنما هو موسى بن سلمة ، عن ابن عباس [موقوف][٣]".

قلت : والحديث الذي ذكره البيهقي[٤] من رواية ابن جريج عن خُصيف، عن مقسم ، عن ابن عباس خالف ابن جريج فيه عتاب بن [بشير][٥]، فرواه عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : عاب ابن عمر على سعد المسح على الخفين وهما بالعراق ، فلما رجعا اجتمعا عند عمر ﷺ فقال له سعد : سل أمير المؤمنين عن الذي عبت عليَّ ، فقال سعد : عاب علي المسح على الخفين. فقال عمر : فعلت ؟ قال : نعم . قال عمر : عمك أعلم منك . فقال ابن عباس : قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح ومسح أصحابه .

---

(١) أي البيهقي .

(٢) أي ابن أبي حاتم في "العلل" (١/١٧ رقم١٥).

(٣) في الأصل :"موقف"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أي المتقدم في الصفحة السابقة .

(٥) في الأصل :"بشر"، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب .

قال أبوزرعة :" ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير "، ذكره عنه ابن أبي حاتم في "العلل"[1].

وقد روي حديث خصيف هذا عن جماعة ، منهم : سعيد بن جبير ، من غير رواية عتاب بن بشير .

فروى الطبراني في "الأوسط"[2] من حديث عبيد بن عبيدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن عثمان بن ساج، عن خصيف، عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال[3]: ذكر المسح على الخفين عند عمر : سعد وعبدالله بن عمر ، فقال عمر : سعد أفقه منك ، فقال عبدالله بن عباس : ياسعد! إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة ؟ قال: فلم يتكلم أحد، فإنها أحكمت كل شيء ، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن ، إلا براءة . رواه عن إبراهيم بن نائلة ، عن عبيد بن عبيدة مع حديث آخر بهذا الإسناد، وقال :" لم يرو هذين الحديثين عن المعتمر إلا عبيد بن عبيدة ". وفي إسناد الحديث الآخر : عبيد بن عبيدة التمار .

و"إبراهيم بن نائلة" هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون،يعرف بابن نائلة، ذكر في "تاريخ [أصبهان"][4] [لأبي][5] نعيم ، قال :"ونائلة اسم أمه".

---

(١) (١/٦٤-٦٥ رقم١٦٩).

(٢) من "معاجمه" (٣/٢٠٥ رقم٢٩٣١).

(٣) في المطبوع من "الأوسط" :" كان" بدل "قال".

(٤) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، وانظر ترجمته في "أخبار أصبهان"(١/١٨٨).

(٥) في الأصل :"لابن".

فصل في جواز المسح في الحضر

الأحاديث التي تأتي في مسح المقيم يومًا وليلة تدل على ذلك .

وقد استدل عليه بما روى النسائي[1] من حديث[ابن][2] نافع، عن داود بن قيس،عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار،عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:"دخل رسول الله ﷺ الأسواف[3]، فذهب لحاجته،ثم خرج".قال أسامة : " فسألت بلالاً : ماصنع رسول الله ﷺ ؟ قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل /وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى". [ل١٠٨/ب]

قال عبدالحق[4]:" الأسواف : موضع بالمدينة ".

قلت : ولما أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] من طريق ابن نافع بسنده ، قال[6]:" الأسواف[7] حائط بالمدينة من الحيطان[8]". قال :" وسمعت يونس - يعني :[ابن عبدالأعلى][9]- يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح

---

(١) في "سننه" (٨١/١ رقم١٢٠) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) تصحّف في المطبوع من "سنن النسائي" إلى :" الأسواق".

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٧٩/١).

(٥) (٩٣/١-٩٤ رقم١٨٥).

(٦) أي ابن خزيمة رحمه الله .

(٧) وقع في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة":" الأسواق".

(٨) قوله :" من الحيطان" ليس في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع ولا المخطوط .

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد ؛ فإن قوله :" يعني" ليس في "صحيح ابن خزيمة"، فالظاهر أن المصنف أراد أن يبين من هو يونس كعادته .

على الخفين في الحضر غير هذا ". انتهى .

وهكذا المعروف في هذا الحديث :" الأسواف " بهذا الإسناد .

ورأيت في رواية أبي أحمد الفرضي من حديث يوسف - هو ابن يعقوب ابن إسحاق البهلول -، عن جده ، عن عبدا لله بن نافع بسنده ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال ﷺ : أن النبي ﷺ ذهب إلى شراف ، وتوضأ ومسح على الخفين .

هكذا قال بالشين المعجمة . وذكر أبوعبيد البكري في "معجمه"[(١)]- في ترجمة "شَراف": مفتوح الأول مبني على الكسر مثل حذام وقَطَام - عن محمد ابن سهل [أن][(٢)] "شراف" و"واقصة" من أعمال المدينة .

وقد تقدم[(٣)] أنه وقع لنا من جهة ابن أبي نُعم ، عن المغيرة في حديث المسح : أنه مشى مع رسول ا لله ﷺ في المدينة .

وأيضًا فإن محمد بن طلحة بن مصرِّف روى عن الأعمش ، عن أبي وائل،عن حذيفة ﷺ: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائمًا، ثم توضأ ومسح على خفيه . ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش .

ورواه البيهقي أيضًا في"سننه"[(٤)] من جهة عبدالصمد، عن محمد بن طلحة - واللفظ للإسماعيلي -.

ورواه الإسماعيلي من حديث عبدالرحمن بن محمد بن طلحة ، عن أبيه

---

(١) "معجم ما استعجم" (٣/٧٨٨).

(٢) في الأصل :"أنه".

(٣) (ص ١١٠).

(٤) (١/٢٧٤).

بسنده ، لم يقل :" بالمدينة ".

وقد رواه - أعني الإسماعيلي - عن قريب من ثلاثين نفسًا عن الأعمش ، لم يروه "بالمدينة " إلا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه .

قال الحافظ أبو عمر[1]- بعد أن ذكر أن عيسى بن يونس انفرد [به][2] عن الأعمش،عن أبي وائل،عن حذيفة بقوله:"كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ فمسح على خفيه "- قال :« و لم يقل فيه أحدٌ :"بالمدينة"، غير عيسى بن يونس، وهو ثقة فاضل ، إلا أنه خُولف في ذلك عن الأعمش،وسائر من رواه عن الأعمش لا يقولون[3] فيه:"بالمدينة"».

قلت : قد تقدم[4] حديث محمد بن طلحة ، عن الأعمش، وقد رأيته من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش ، وفيه :" بالمدينة "، إلا أنه يحتاج إلى كشف من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن .

وقد روي من حديث عيسى بن يونس ، وليس فيه :" بالمدينة "، لكن في وجه آخر غير حديث الأعمش ، رواه الطبراني في "أصغر معاجمه"[5] من حديث أحمد بن سُليم ،[عن][6] عيسى بن يونس ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن شقيق بن سلمة ، عن حذيفة ﷺ قال : كنت أمشي مع

---

(١) أي ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم٢٢١٩ - ٢٢٢٠).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاستذكار".

(٣) في المطبوع من "الاستذكار" :" لا يقول ".

(٤) في الصفحة السابقة .

(٥) (٢/٤٥ رقم٧٥٢)، ورواه أيضًا في "الأوسط" (٥/١٦٦ رقم٤٩٦١).

(٦) في الأصل :"و"، والتصويب من المرجع السابق .

النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائمًا ، فدعاني فقال :« لم تنحيت عني؟» فجئت حتى كنت عند عقبيه ، ثم أُتي بماء فتوضأ ، ومسح على الخفين . رواه عن القاسم بن [عفان][1] بن سليم، عن عمه أحمد بن سليم وقال[2]:"لم يروه عن الشعبي إلا زكرياء، ولا عنه إلا عيسى ، تفرد به أحمد بن سليم ".

ومن أدخل[3] هذا الحديث دليلاً على المسح [في الحضر][4] من غير أن يكون /فيه قوله : "بالمدينة " من حيث إن السباطة لا تكون إلا في الحضر ، فلم يُحسن ؛ لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، والله عز وجل أعلم . [ل١٠٩/أ]

---

(١) في الأصل :"عقاق"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وقد تصحّف في "المعجم الصغير" إلى :" عفاف ".

(٢) أي الطبراني .

(٣) من قوله هنا :" ومن أدخل ..." إلى نهاية الفصل نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٦٦/١) عن المصنِّف ، ولكن ذكر أن المصنف نقله عن ابن عبدالبر ، والذي في "الاستذكار" (٢٤٥/٢ رقم٢٢٢١ -٢٢٢٤) لابن عبدالبر : قوله :" قال ابن وضاح : السُّباط : المزبلة ، والمزابلُ لا تكون إلا في الحضَر ، والله أعلم ".
ثم قال ابن عبدالبر :" قولُ ابن وضاح : المزابل لا تكون إلا في الحضر تَحكّم منه . وممكن أن تكون في البادية في الحضَر ، ومن مرّ بالبادية من المسافرين لم يمتنع عليه البولُ عليها . وأظن ابن وضاح إنّما قصد بقوله الاحتجاج لرواية عيسى بن يونس أنَّ ذلك كان بالمدينة، فجاء بلفظٍ غير مهذبٍ ، والله أعلم ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافًا لمن قال : المسح أفضل من الغسل

روى ابن خزيمة في "كتابه"[(١)] من حديث عبدالملك بن حميد بن أبي غَنِيّة، [نا أبي][(٢)]، عن الحكم ، عن القاسم بن مُخيمرة ، عن شريح بن هانئ، عن علي ﷺ قال :"رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للحاضر- يعني في المسح على الخفين -".

"غَنِيّة": بفتح الغين المعجمة ، وكسر النون ، وتشديد الياء آخر الحروف مفتوحة .

و"عبدالملك" هذا : أخرج له الشيخان في "الصحيحين"[(٣)]، ووثقه أحمد[(٤)] ويحيى[(٤)].

و"مُخَيْمِرة": بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وإسكان الياء آخر الحروف ، وكسر الميم بعدها .

وسيأتي حديث أبي [بكرة][(٥)] وغيره إن شاء الله تعالى ، وفيه لفظ الرخصة .

---

(١) "صحيح ابن خزيمة" (١/٩٨ رقم١٩٥).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٨/٣٠٢ و٣٠٤).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣٤٧).

(٥) في الأصل :" بكر "، وسيأتي (ص ١٤٤) على الصواب .

فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى

روى الترمذي[١] من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسَّال قال :" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم ". قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وفي رواية عبدالرزاق[٢] عن معمر ، عن عاصم :" ولانخلعها من بول ، ولا غائط ، ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة ".

قلت : حديث صفوان مشهور من رواية عاصم – وهو ابن أبي النَّجود: بفتح النون، بعدها الجيم، وآخرها دال مهملة –، عن زر [من][٣] طرق كثيرة إليه[٤]، وهو بكماله يتضمن قصة المسح ، وفضل طلب العلم ، وأمر التوبة ، وأمر [الهوى][٥]. فمن الطرق مايقتصر فيه على البعض منها .

وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة .

قال الحافظ أبوعلي ابن السكن :" وقال الصَّعْق بن حَزْن : عن علي بن الحكم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن ابن مسعود ﷺ ، قال: جاء رجل من مراد يقال له : صفوان ، فذكر هذا الحديث ولم يتابع عليه ".

---

(١) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٩٦) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٢) في "المصنف" (١/٢٠٤ رقم٧٩٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٤) أي إلى عاصم ، وقد خرجت هذا الحديث في تعليقي على "سنن سعيد بن منصور" (٥/١٢٠ رقم٩٤٠)، فوجدت له أكثر من أربعين طريقًا عن عاصم .

(٥)ما بين المعكوفين موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة،والمثبت من"نصب الراية"(١/١٨٢).

قلت : في رواية روح بن القاسم [عن][1] عاصم بن بهدلة ، عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح ، فقال :" كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ مسحنا عليها[2] ثلاثًا في السفر [إلا][3] من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ". أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[4] عن علي بن سعيد الرازي، عن علي بن مسلم الطوسي ، عن إسماعيل بن عُلية ، عن روح.

و"عاصم بن بهدلة" هو:عاصم بن أبي النجود المتقدم ذكره،و"بهدلة":أُمُّه.

وقد روى[5] حديث المسح من جهة عبدالكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر . وهذه متابعة [غريبة لعاصم عن زر ، إلا أن عبدالكريم ضعيف][6].

/من رواية محمد بن أبي ليلى[7]، عن أبي الزبير، عن جابر ، عن خزيمة بن [ل١٠٩/ب]

---

(١) في الأصل :" بن " ، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" :" عليهما ".

(٣) في الأصل :"لا"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) (٨/٦٤ رقم٧٣٧٦).

(٥) أي الطبراني في "المعجم الكبير" (٨/٥٥ رقم٧٣٥٠).

(٦) مابين المعكوفين استدركته من "نصب الراية" (١/١٨٣)، و"البدر المنير" (٢/١٣٤/ مخطوط)، وهو ساقط من الأصل ؛ لكونه في نهاية اللوحة (١٠٩/أ)، ولم يتصل بها ما بعدها في بداية اللوحة (١٠٩/ب)، وهو قوله :" من رواية محمد بن أبي ليلى ..." الخ . وأغلب ظني أن الساقط صفحة أو أكثر ، والله أعلم .

(٧) بداية الكلام عن موضوع هذا الحديث من جملة السقط الذي أشرت إليه في التعليق السابق، وقد اجتهدت في محاولة استدراكه ، فلم أتمكن من ذلك . لكن رواية ابن أبي ليلى هذه عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن خزيمة أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٨٣ رقم٣٧١٣)، وليست هي الطريق التي ذكرها المصنف .

ثابت، عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إذا أدخل قدميه وهما طاهرتان ». رواه الحسن بن رشيق ، عن علي بن سعيد ، عن أبي كريب ، عن بكر بن عبدالرحمن ، عن عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى .

ذكر ما يمكن أن يتعلق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الخبث

روى البيهقي في "سننه الكبير"[(١)]- بعد إخراج حديث زكريا[(٢)]-: عن عامر، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال ...، فذكر معناه[(٣)] إلى أن قال : فقلت : ألا أنزع خفيك يارسول الله ؟ قال :« إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أَحْتَفِ[(٤)] بعد». رواه عن أبي الحسن [ابن][(٥)] عبدان، عن أبي بكر ابن محمويه

---

(١) (٢٨١/١).

(٢) روى البيهقي الحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال:كنت مع النبيﷺ في سفر...، الحديث ، ثم أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، به ، وهي هذه الرواية التي ذكرها المصنف .

(٣) أي : معنى حديث زكريا عن عامر . وقوله :" فذكر معناه " كلام البيهقي .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"لم أجنب"، والمثبت هو الصواب ، يشهد له حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٥/٤) :« لا ، إني أدخلتهما طاهرتان ، ثم لم أمش حافيًا بعد »، ثم صلى صلاة الصبح .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

العسكري ، عن عيسى بن غيلان، عن يحيى بن صالح ، عن موسى[1].

ذكر مايُستدل به على أن المراد طهارة الحدث

روى الدارقطني[2] من حديث عبدالرزاق عن معمر[3] الحديث المتقدم[4]، وفيه:" فأمرنا أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على [طهر][5]، ثلاثًا إذا سافرنا ..." الحديث .

وروى الطبراني في "الأوسط"[6] من معاجمه عن أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عبدا لله بن عمر بن أبان ، ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم ابن الوليد ، ومجالد ، عن عامر الشعبي، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، فذكر حديث المسح على الخفين ، وفي آخره قال :« إني لبستهما على طهر». وقال[7]:" لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن الوليد ومجالد إلا عبيدة بن الأسود ، تفرد به عبدا لله بن عمر بن أبان ".

---

(١) وهو ابن أعين ، ويرويه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، وهناك بياض بعد قوله : "موسى " أكثر من نصف سطر ، فقد يكون المصنف ذكر باقي السند ، فلم يقف عليه ناسخ هذه النسخة بسبب تلف أو غيره .

(٢) في "سننه" (١/١٩٦-١٩٧ رقم١٥).

(٣) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان .

(٤) (ص ١٤٠) من هذا المجلد .

(٥) في الأصل:"طهور"،والتصويب من المرجع السابق،وسيأتي هكذا (ص١٧٢) من هذا المجلد.

(٦) (١/١٧٠ رقم٥٣٣).

(٧) أي الطبراني .

وروى عبدالوهاب بن عبدالمجيد – هو الثقفي– عن المهاجر – وهو ابن مخلد ، أبو مخلد –، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يومًا][1] وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه جماعة عن عبدالوهاب ، منهم : بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان وعنهم أبوبكر ابن خزيمة[2].

[....][3] والمهاجر . وقد رواه زيد بن الحباب ، عن عبدالوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن المسح على الخفين فقال :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة». وكان [أبي][4] ينزع خفيه ويغسل رجليه . أخرجه البيهقي[5] عن أبي عبدالله الحافظ وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد . وهو إسناد أجلّ من الأول؛ لمكان خالد الحذاء بدل المهاجر ، فإن خالدًا متفق عليه . إلا أن البيهقي قال : "وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهاب الثقفي ، عن المهاجر /أبي مخلد ، [ل١١٠/أ] ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء ، فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن علي[6]، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعًا ،

---

(١) في الأصل :"يوم"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) في "صحيحه" (١/٩٦ رقم١٩٢).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "السنن الكبرى" (١/٢٧٦).

(٦) والظاهر أن الخطأ من زيد بن الحباب ، فإنه متكلم في حفظه ، والحسن بن علي أحسن حالاً منه .

وورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة ".

فصل في أعلى الخف وأسفله

روى أبوداود[1] من حديث الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، قال : وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله[2].

وأخرجه الترمذي[3] وابن ماجه[4] [و][5] ابن الجارود[6]، واللفظ لأبي داود ، ولفظه عند الترمذي: عن المغيرة ﷺ : أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

قال بعض المتأخرين[7] بعد ذكر حديث الوليد :" وفيه مطعن من ثلاثة أوجه :

---

(١) في "سننه" (١/١١٦ رقم١٦٥) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح .

(٢) في "سنن أبي داود" المطبوع:" الخفين وأسفلهما"، وفي طبعة عوامة (١/٢٢٧ رقم١٦٧): "الخفين وأسفله".

(٣) في "سننه" (١/١٦٢-١٦٣ رقم٩٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله .

(٤) "سننه"(١/١٨٢-١٨٣رقم٥٥٠)كتاب الطهارة وسننها،باب في مسح أعلى الخف وأسفله.

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في "المنتقى" (١/٧٨-٧٩ رقم٨٤).

(٧) لعله يعني ابن حزم - رحمه الله - فإنه هو الذي أعل هذا الحديث بهذه العلل في "المحلى" (٢/١١٤).

الأول : أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وإنما قال : حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة ، كذا ذكره ابن حنبل .

الثاني : أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة .

الثالث : أن الوليد بن مسلم دلس فيه ".

قلت : أما ماحكاه عن أحمد ، فقد ذكره الأثرم[1] عنه ، وقال :« سمعت أبا عبدا لله يضعفه ، ويذكر أنه ذكره لعبدالرحمن بن مهدي ، فذكره عن ابن المبارك ، عن ثور قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : أن النبي ﷺ ...، وليس فيه "المغيرة"، فأفسده من وجهين : حين قال : حُدِّثت عن رجاء ، وأرسله ولم يسنده . وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك [كما][2] [حدثني][3] به الوليد فقال : عن ثور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة . فقلت له : إنما يقول [هذا][4] الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حُدثت عن رجاء ، ولايذكر المغيرة . فقال [لي نعيم][4]: هذا [حديثي][5] الذي أسأل عنه ، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم :"عن المغيرة"، وأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث ، هذا معناه ». انتهى .

---

(١) وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/٢٨٠).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التلخيص الحبير".

(٣) في الأصل :"حدث"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"حدثني"، والتصويب من المرجع السابق .

وقال أبوداود[1]:" بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ".

وقال الترمذي[2]:" هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . وسألت أبازرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى عن ثور ، عن رجاء قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يُذْكَر فيه المغيرة ".

قال الدارقطني في "العلل"[3] :" وحديث رجاء بن حيوة الذي [فيه][4] ذكر أعلى الخفِّ وأسفله لايثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً ". ومع هذا كله فقد روى الدارقطني[5] عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن داود بن رُشيد – و"رُشَيد" بضم الراء وفتح الشين –، عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد قال : حدثنا رجاء /بن حيوة . فقد صرح [ل١١٠/ب] في هذه الرواية عن ثور بأن رجاء حدثه .

وقد رواه أحمد بن عُبيد الصفار [6]، عن أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ، عن داود بن رُشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ، فقد اختُلف على داود بن رُشيد في هذه اللفظة .

---

(١) في "سننه" (١/١١٧).

(٢) في "سننه" (١/١٦٣).

(٣) (٧/١١١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "العلل".

(٥) في "سننه" (١/١٩٥ رقم٦).

(٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٢٩٠-٢٩١)، وقد عزاه إلى الصفار في "مسنده" الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير" (١/٢٨١-٢٨٢).

وأما الوجه الثاني الذي ذكره هذا المتأخر[1]- وهو أنه لم يُسم كاتب المغيرة -، فالمعروف [بكاتب][2] المغيرة هو مولاه ورَّاد ، وهو مخرج له في "الصحيح"[3]، فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة ، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ[4] في ترجمة رجاء بن حيوة، عن ورَّاد [....][5]، وأعلى من هذا وأفصح : أن أباعبدالله ابن ماجه خرج الحديث في "سننه"[6]، فقال: عن رجاء بن حيوة ، عن ورَّاد كاتب المغيرة، فصرح باسمه .

وأما الوجه الثالث - وهو تدليس الوليد -، فقد أشار إليه أبوالفرج ابن الجوزي في "تحقيقه"[7]، وقال :" كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم ". انتهى .

وهذا الوجه ليس بشيء ، فقد أُمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبوداود في "سننه"[8] فقال :" أخبرني ثور ".

---

(١) ذكرت في التعليق رقم (٧) (ص١٤٥) أنه يعني ابن حزم فيما يظهر .

(٢) في الأصل :"بكتابة".

(٣) بل أخرج له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٤٣١/٣٠و٤٣٢).

(٤) الظاهر أنه يعني الحافظ ابن عساكر في "أطراف السنن"، وعنه المزي في "تحفة الأشراف" (٤٩٧/٨ رقم١١٥٣٧).

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من سطر .

(٦) (١٨٢/١-١٨٣ رقم٥٥٠) كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله .

(٧) (٢١٣/١).

(٨) تقدم (ص ١٤٥) من هذا المجلد .

فصل في مسح ظاهر الخف

روى الترمذي[1] من جهة علي بن حُجر ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما .

قال أبوعيسى :« حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ،[عن عروة ، عن المغيرة][2]، ولا نعلم أحدًا يذكر:[عن عروة][2]، عن المغيرة :" على ظاهرهما "[غيره][3]». انتهى .

وكذا في هذه الرواية عن عروة بن الزبير .

ورواه كذلك سليمان بن داود الهاشمي[4] ومحمد بن الصبّاح[5]، عن ابن أبي الزناد ، ورواه أبوداود الطيالسي[6]، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة ،[عن المغيرة][7] بن شعبة ، ولفظه : أن النبي ﷺ مسح ظاهر

---

(١) في "سننه"(١/١٦٥ رقم٩٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : ظاهرهما.

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٣) في الأصل :"عنه "، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٤) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في "سننه" (١/٢٩١).

(٥) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، وقد أخرجها البخاري في "التاريخ الأوسط"، وأبو داود في "سننه"(١/١١٤رقم١٦١) في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، كلاهما عن محمد بن الصباح ، به .

(٦) في "مسنده" (ص٩٥ رقم٦٩٣).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند الطيالسي".

خفيه . وكذلك رواه إسماعيل بن موسى[1]، عن ابن أبي الزناد .

وروى أبوداود[2] من جهة [....][3] من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ قال :" لوكان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ".

ورواه[4] بهذا الإسناد بعد ذلك ولفظه :" لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما،وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه".

قلت : ورواه أحمد بن عبيد في "مسنده"[5] من جهة حفص بن غياث ، ولفظه قال : قال علي ﷺ :" لو كان دين الله بالرأي ، لكان باطن الخف /أحق بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه ". [ل١١١/أ]

قال أبوداود[6]:« ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال :" كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، [حتى رأيت رسول اللهﷺ يمسح على ظاهرهما][7]". قال وكيع : يعني الخفين ».

قلت : وهذا الذي ذكره وكيع تفسيرًا من قبله ، قد وقع مصرحًا به من

---

(١) أشار أيضًا إلى هذه الرواية البيهقي في "سننه" (١/٢٩١).

(٢) في "سننه" (١/١١٤-١١٥ رقم١٦٢) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ؟

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، فإن كان مكانه مَنْ دون حفص من الرواة ، فإن أبا داود أخرجه من طريق محمد بن العلاء ، عن حفص .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٦٤).

(٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٢٩٢).

(٦) في "سننه" (١/١١٥).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

جهة إبراهيم بن طهمان[1]، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الخيواني، عن علي ابن أبي طالبﷺ قال:"كنت أرى باطن[2]القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول اللهﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه".

قال أبوداود[3]: "ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش كما رواه وكيع". قال :" ورواه أبو السوداء، عن ابن عبدخير، عن أبيه قال : رأيت عليًّا توضأ فغسل ظاهر قدميه، فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله...، وساق الحديث ".

قال شيخنا[4]:« بقيةُ الحديث :" لظننت أن باطنهما أحق "».

قلت : فالمرجع في الحديث إلى عبدخير . قال البيهقي[5]:" وعبدخير لم يحتج به صاحبا الصحيح ".

وروى زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال عمر ﷺ: سألت رسول الله ﷺ، فأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان . أخرجه الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"[6] عن زيد بن الحباب والحسن بن علي المعمري، عن عثمان بن أبي

---

(١) عند البيهقي في الموضع السابق .

(٢) في "سنن البيهقي" :" أن باطن ".

(٣) في الموضع السابق (١/١١٥-١١٦).

(٤) أي المنذري - رحمه الله- في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٢٤ رقم١٥٦).

(٥) في "سننه" (١/٢٩٢).

(٦) هو في "مصنفه" (١/١٦٣ رقم١٨٧٢) من نفس الطريق لكن بلفظ:" سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان ".

شيبة، عن زيد ، ثم أحمد بن عُبيد في "مسنده" من جهة عثمان بن أبي شيبة[1] عن زيد ، وأخرجه الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن جهم المالكي في كتابه بسنده ، ولم يقل فيه:" على ظهر الخفين"، وقال:"على الخفين".

و"خالد بن أبي بكر" هو : ابن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر .

ورواه من جهة زيد عنه الحافظ أبوالحسن الدارقطني[2]، وفيه : فقال عمر ﷺ : سمعت رسول ا لله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يوم][3] وليلة . ولم يذكر:" إذا لبسهما وهما طاهران ".

باب في صفة المسح

روى أبو أسامة[4] عن الأشعث ، عن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : رأيت رسول ا لله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح[5] على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول ا لله ﷺ

---

(١) قوله :" عن زيد ثم أحمد بن عبيد في مسنده من جهة عثمان بن أبي شيبة " مكرر في الأصل . وقد أخرج البيهقي الحديث في "سننه" (١/٢٩٢) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، به .

(٢) في "سننه" (١/١٩٥ رقم٩).

(٣) في الأصل :"يومًا"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٤) أخرجه البيهقي في"سننه"(١/٢٩٢)، وأعله ابن حجر في"التلخيص الحبير"(١/٢٨٣) بالانقطاع ، ويعني به بين الحسن والمغيرة ﷺ .

(٥) في "سنن البيهقي" :" ثم مسح ".

على الخفين .

وبلغني[1] عن [أبي][2] عامر الخَزَّاز، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة .

وسيأتي في الفصل بعده حديث آخر إن شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر[3]:" وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطًا[4]، ورئي[5] آثار أصابع قيس بن /سعد على الخف[6]". انتهى .

[ل١١١/ب]

(١) كذا قال ولم يعزه ! وكذا نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤٣/٢/مخطوط) بلا عزو، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٠/١ رقم١٩٥٧) من طريق أبي عامر هذه بلفظ أتم .

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨٠/١) لابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل "ابن"، والتصويب من "البدر المنير"؛ حيث نقله عن المصنف ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٠٠/٦). واسم أبي عامر هذا : صالح بن رستم .

(٣) في "الأوسط" (٤٥٥/١ رقم ١٥٢).

(٤) وقد وصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٦/١ رقم١٩٠٥).

(٥) في "الأوسط" المطبوع :" كما رئي ".

(٦) وقد وصله عبدالرزاق في "المصنف" (٢١٩/١ رقم٨٥٢)، وابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (١٩٠٧).

فصل في ماجاء في كراهية غسل الخف

روى بقية عن جرير بن يزيد الحميري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : مر رسول ا لله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال :« إنما أمرنا بهذا »، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه . رواه[1] الطبراني في "معجمه الأوسط"[2] من حديث بقية ، وقال : عن جرير بن يزيد الكندي، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر ﷺ قال : مر النبي ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله، وقال:« ليست هكذا السُّنة، أُمِرْنا بالمسح على الخفين هكذا »، وأمرَّ بيده على خفيه . قال :" لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية ".

فصل في الخرق في الخف

روى البيهقي[3] من جهة العباس بن محمد - هو الدوري -، عن يحيى بن

---

(١) أي باللفظ الآتي ، وأما اللفظ السابق فلم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨١/١) للطبراني في "الأوسط"، وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤٢/٢/مخطوط)، وتبعه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨٢/١)، ولم أجده في المطبوع من "الأوسط" إلا باللفظ الآتي .

(٢) (٣٠/٢-٣١ رقم ١١٣٥).

(٣) في "سننه" (٢٨٣/١).

معين قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال :سألت معمرًا عن الخرق يكون في الخف، قال : إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع .

قال : وحدثنا عبدالرزاق ، قال : سمعت الثوري[1] يقول : امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرقا. قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار [مخزقة مشققة][2].

قال البيهقي :" قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا ؛ لما أخبرنا به [أبو][3] عبدالله الحافظ وأبوزكريا ابن أبي إسحاق ..."، ثم ساق السند إلى سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين ، إلا لمن لم يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . قال :" مخرَّجٌ في [الصحيحين][4]. أخبرنا أبو عبدالله قال : قال أبو الوليد الفقيه : فيه دلالة على أن الخف إذا لم يُغَطِّ جميع القدم ، فليس [بخفٍّ][3] يجوز المسح عليه ". انتهى .

وقال الحافظ أبوبكر ابن المنذر[5]:" واختلفوا في الخف المخرق ، فقال الثوري وإسحاق : يمسح على جميع الخفاف ، وبه قال يزيد بن هارون

---

(١) في الأصل :" قال : وحدثنا عبدالرزاق ، قال : سألت معمرًا ، قال : وحدثنا عبدالرزاق قال : سمعت الثوري ". والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"مشقوقة"، ولم يذكر "مخرقة"، والتصويب والاستدراك من المصدر السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"الصحيح"، والتصويب من المرجع السابق .

والحديث عند البخاري (٣/٤٠١ رقم١٥٤٢) كتاب الحج ، باب مالا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (٢/٨٣٤-٨٣٥ رقم١١٧٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... .

(٥) في "الأوسط" (١/٤٤٨-٤٤٩ رقم١٤٩)، وقد تصرَّف المصنِّف في عبارة ابن المنذر .

وأبوثور ". ثم قال في آخر الباب[1]:" وبقول الثوري نقول [...][2]؛ لظاهر قول رسول الله ﷺ في إباحة المسح على الخفين قولاً عامًا ".

فصل في من قال ببطلان المسح على الخف

روى الطبراني في "المعجم الكبير"[3] من جهة عمر بن ذَرِيح[4]، عن عطاء ابن أبي ميمونة ، عن أبي بردة ، عن المغيرة ﷺ قال : آخر غزاة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع . ورواه عن الحسن بن علي النسوي ، عن إبراهيم ابن مهدي المصِّيصي ، عن عمر .

و"ذَرِيح": بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء المهملة ، وآخره حاء مهملة.

---

(١) (١/٤٥٠) بتصرف كذلك .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

(٣) (٢٠/٤١٨ رقم١٠٠٥).

(٤) كذا في الأصل :" ذريح " بالذال المعجمة ، وكذا ضبطه المصنف لفظًا كما سيأتي ، وكذا جاء في نسخ " الثقات" لابن حبان كما ذكر المحقق (٧/١٨٥).

وجاء في بعض المراجع:" رُدَيح " بتقديم الراء ، ثم دال مهملة، كما تجده في الموضع السابق من "المعجم الكبير"، و"الكامل" لابن عدي (٥/٢٤)، و"تهذيب الكمال" (٢٠/١١٨)- في ذكر الرواة عن عطاء بن أبي ميمونة -، و"الميزان" (٣/١٩٦)، و"لسان الميزان" (٥/٢٩٦).

فصل في التوقيت في المسح على الخفين

/روى الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ [ل١١٢/أ] قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم . رواه عن الحكم جماعة ، وهذه رواية عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم ، وهي التي صدّر بها مسلم[١]، وتابع برواية زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم مُحيلاً على ماتقدم ، ثم برواية الأعمش ، عن الحكم .

قرأت على أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن أبي محمد ابن بري – قراءة عليه –، قال : أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي[٢]، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا [ابن][٣] علية ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح، فقالت – تعني-: سل علي بن أبي طالب ﷺ ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : ثلاث ليالٍ للمسافر، [وليلة للمقيم][٤].

---

(١) في"صحيحه"(٢٣٢/١ رقم٨٥/٢٧٦)كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل١٠/أ) رقم الحديث (١١٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"ويوم وليلة"، والتصويب من المرجع السابق .

كذا في الرواية ، ومقتضاها أن يكون هذا التوقيت موقوفًا عن عليّ ﷺ .

وقد رواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[١] من حديث محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ،عن علي بن أبي طالب ﷺ،عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة». ورواه عن أبي يعلى ، عنه، وقال[٢]:"مارفعه عن شعبة إلا يحيى القطان وأبوالوليد الطيالسي".

[وقد أخرجها مسلم في "صحيحه"[٣] من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، عن الحكم][٤]، وفيها :" قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت عليًّا فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت عليًّا ، فذكر عن النبي ﷺ بمثله ". انتهى .

وقد أخرجه ابن منده[٥] من حديث أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، وفيه : فأتيت عليًّا فقال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثًا .

---

(١) (٤/١٦٠ رقم١٣٣١).

(٢) في الموضع السابق (٤/١٦١).

(٣) في الموضع السابق منه بعد رقم (٨٥).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه اختلاط رواية مسلم هذه بكلام ابن حبان السابق ، والمثبت بالاجتهاد بما يتلاقى مع طريقة المصنف ، ويؤكده: أن هذا لفظ مسلم في الموضع السابق من "صحيحه"، ثم أراد المصنِّف أن يذكر لفظ هذه الرواية - الذي عطفه مسلم على سابقه بقوله :" بمثله "-، فأتى المصنف بعد هذا برواية أبي معاوية كاملة من عند ابن منده .

(٥) أظنه في "الطهارة" الذي يعزو المصنف إليه كثيرًا . =

ورواه البيهقي[1] من جهة أبي معاوية ، وفيه : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .

وقد وقع لنا حديث أبي معاوية عاليًا .

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلفي - قراءة عليه -، أنا أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي، ثنا أبوسعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا أحمد بن عبدالجبار ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت عليًّا فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت عليًّا فسألته ، فقال:كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح : المقيم يومًا وليلة ، والمسافر ثلاثًا.

قال ابن منده : هذا حديث مشهور عن الأعمش .

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ، ويحيى بن سعيد عن شعبة ، جميعًا عن الحكم بإسناده نحوه مرفوعًا . وأخرجه مسلم بن الحجاج والجماعة[2]، وتركه البخاري .

= وقد أخرج رواية أبي معاوية هذه كاملة : الإمام أحمد في "المسند" (١/١١٣).

(١) في "سننه" (١/٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٢٣٢ رقم٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وابن ماجه (١/١٨٣ رقم٥٥٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، والنسائي (١/٨٤ رقم١٢٩) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، ولم أجد الحديث بهذا السند عند أبي داود والترمذي، لكن يوجد عندهما من طريق أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، عن =

[ل١١٢/ب] /وقد روي من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن القاسم بن مخيمرة مرفوعًا وموقوفًا[1]. وقد رفعه جماعة ، منهم – سوى من تقدم –: زيد [2]، عن الحكم ، من رواية جماعة عنه .

وروي من حديث أبي ظبيان عن علي ﷺ مرفوعًا من قول النبي ﷺ . رواه تمام بن محمد الرازي الحافظ في "فوائده"[3] من حديث يَسَرَة بن صفوان اللخمي، ثنا أبو[عمر][4] البزار حفص بن سليمان، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ». رواه عن أبي الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي ، عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبدالصمد ، عنه .

ومنهم : عمر بن الخطاب ﷺ .

روى أبويعلى الموصلي[5]: ثنا أبوكريب، ثنا زيد بن الحُباب، ثنا خالد بن

= النبي ﷺ . وسيأتي قريبًا (ص ١٥٩).

(١) الرواية المرفوعة أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (٨١/١ رقم٥٠٢)، والدارقطني في "العلل" (٢٣٣/٣).

والرواية الموقوفة أخرجها البيهقي في "السنن" (٢٧٧/١)، والدارقطني في المرجع السابق (٢٣٤/٣).

(٢) سبق أن ذكرها المصنف في بداية هذا الفصل ، وتقدم تخريجها هناك .

(٣) (٢٣٣/١ رقم١٨٨).

(٤) في الأصل:"عمرو"،والتصويب من"فوائد تمام"،و"تهذيب الكمال"(١٠/٧-١١رقم١٣٩٠).

(٥) في "مسنده"(١٥٨/١-١٥٩ رقم١٧١)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٠٠/١-٣٠١ رقم١٩٠) وعنه أخذ المصنف كما سيأتي .

أبي بكر – هو ابن عبيدا لله العُمري –، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ﷺ قال :" سمعت النبي ﷺ [يأمرنا][1] بالمسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ". ذكر محمد بن عبدالواحد[2] [عن][3] خالد[4]: " قال الدارقطني[5]: ليس بالقوي ".

ومنهم: المقدام بن شريح عن أبيه مرفوعًا[6]، فلا يضره وقف من وقفه[7].

وروى حديث شريح بن هانئ أبوالقاسم الطبراني[8] من حديث عبدا لله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مِغْوَل ، عن مقاتل بن [بشر][9]، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي ا لله عنها ....، وفيه :[ائت علي بن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول ا لله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : كنا][10] نسافر مع رسول ا لله ﷺ ، فلم نكن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة. رواه عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، عن محمد بن يوسف بن أبي معمر، عن عبدا لله بن محمد بن المغيرة . وقال عقبه :" لم يرو

---

(١) في الأصل :"يأمر"، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٢) أي : الضياء المقدسي في الموضع السابق من "المختارة".

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب بالاجتهاد .

(٤) أي ذكر كلام الدارقطني في خالد بن أبي بكر .

(٥) في "العلل" (٢/٢٢).

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١١٧ -١١٨).

(٧) لمعرفة الخلاف في رفع هذا الحديث ووقفه ، انظر "العلل" للدارقطني (٣/٢٣٥).

(٨) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٩٨-٢٩٩ رقم٥٣٦٧).

(٩) في الأصل :"بشير"، والتصويب من المصدر السابق .

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا عبدا لله بن محمد بن المغيرة ، وهو شيخ كوفي نزل مصر ".

وروى سلام بن أبي حبزة ، عن أبان ، عن صلة ، عن شُتَير بن شَكَل ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم [يومًا][1] وليلة »، رواه أبوالعباس العُصْمي في الجزء الذي خرجه [له][2] أبو الفضل الجارودي من جهة ابن زُرارة – وهو إسماعيل [بن عبدا لله بن زرارة][3] الرقي –، عن سلام ، وقال المخرِّج :" غريب من حديث أبان بن تَغلب ، عن صلَة بن زفر ، عن شُتير ، عن علي ﷺ ، لم يروه عنه إلا سلام بن أبي خَبْزة ".

قلت :"سلاَّم" مشدد اللام . و"خَبْزة": بفتح الخاء المعجمة، وبعدها ثاني الحروف ساكنة ، ثم زاي معجمة . و"شُتَير": بضم الشين المعجمة ، وفتح ثالث الحروف ، وبعده آخر الحروف ، وآخره راء مهملة . و"شَكَل": بفتح الشين المعجمة والكاف . و"أبوالعباس العُصْمي"– بضم العين ، وسكون الصاد المهملتين –: رافع بن عصمة بن العباس .

وقد مرَّ حديث صفوان بن عَسَّال وحديث أبي بكرة في التوقيت . قال أبو عيسى الترمذي[4]:"سألت محمدًا– يعني البخاري–؛قلت: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ،

---

(١) في الأصل :"يوم"،والتصويب من "نصب الراية" (١٧٤/١)، حيث نقله عن المصنِّف .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "نصب الراية".

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل، فاستدركته من "تهذيب الكمال" (١١٩/٣ رقم٤٥٧).

(٤) في "علله الكبير" (ص٥٤-٥٥ رقم٦٦،٦٧).

وحديث أبي بكرة حسن". انتهى .

وروى سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدا لله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن /المسح على الخفين، فقال:« للمسافر ثلاثًا ، وللمقيم يوم وليلة[1]». رواه [ل١١٣/أ] الترمذي[2]، وأبوداود[3] ، واللفظ للترمذي ، وقال[4]:" وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبدا لله الجدلي اسمه عبد بن عبد، ويقال : عبدالرحمن بن عبد ". قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح". ثم قال الترمذي :" وقد روى الحكم بن عُتيبة وحماد [عن][5] إبراهيم النخعي عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح . قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدا لله الجدلي حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ، عن النبي ﷺ

---

(١) اختلفت نسخ الترمذي في لفظ هذا الحديث - كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه ا لله في تعليقه على الموضع الآتي من "سنن الترمذي"-، ففي بعضها :" للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومًا وليلة"،وفي أخرى:" للمسافر ثلاث،وللمقيم يوم" وفي أخرى:"للمسافر ثلاثًا، وللمقيم يومًا"، وفي أخرى :" للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم"، وهو الذي أثبته أحمد شاكر .

(٢) في "سننه" (١٥٨/١-١٥٩ رقم٩٥) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) في "سننه" (١٠٩/١ رقم١٥٧) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٤) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سنن الترمذي".

في المسح [على الخفين][1]. قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال ". انتهى .

وروى يوسف بن عطية الكوفي أبوالمنذر قال : حدثنا أبوحمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة». أخرجه [البزار[2]][3] عن إبراهيم ابن يوسف الصيرفي ، عن يوسف .

و"أبوحمزة": ميمون القَصَّاب . و"يوسف بن عطية": قال النسائي[4]: "يوسف بن عطية متروك الحديث بصري ". وقال[5]:" ميمون أبو حمزة يروي عن إبراهيم ، ليس بثقة ".

وروى البزار[6] أيضًا من حديث سليمان بن يُسَير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله : مازلنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم [يوم][7] وليلة. رواه عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن هانئ أبي نعيم ، عن سليمان بن يُسير .

و"يُسير": أوله آخر الحروف مضمومًا ، وبعده سين مهملة مفتوحة ، ثم

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي" (١/١٦١).

(٢) في "مسنده" (٥/٢١ -٢٢ رقم١٥٧٨).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه ؛ فهذه رواية البزار ، ويدل عليه : قوله بعد ذلك :" وروى البزار أيضًا ".

(٤) في "الضعفاء" (ص٢٤٧ رقم٦١٧).

(٥) في "الضعفاء" (ص٢٤٠ رقم٥٨١).

(٦) في "مسنده" (٥/٣٤ رقم١٥٩٢).

(٧) في الأصل :"يومًا"، والتصويب من المصدر السابق .

آخر الحروف ، [ثم][1] راء مهملة .

وروى هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بُسر بن عبيدا لله الحضرمي ، عن أبي إدريس ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول ا لله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . أخرجه البزار في "مسنده"[2] والطبراني في "أوسط معاجمه"[3]، وقال :" لا يُروى هذا الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشيم ".

قلت : وقد وقع لنا عاليًا .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن هبة ا لله ، عن الحافظ أبي طاهر السِّلفي – قراءة عليه –، أنا الرئيس أبوعبدا لله الثقفي، ثنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا إبراهيم بن مجشّر ، ثنا هشيم، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيدا لله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول ا لله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم .

و"داود بن عمرو": دمشقي ، عامل واسط ، قال عبدا لله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه[4]:" داود بن عمرو حديثه [مقارب][5]". وذكر الدوري أنه

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ويدل عليه السياق .

(٢) (١٨٩/٧ رقم٢٧٥٧).

(٣) (٣٣/٢ رقم١١٤٥).

(٤) في "العلل" (٤٩٥/٢ رقم٣٢٧٠).

(٥) في الأصل :"متقارب"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤٣٢/٨).

سأل يحيى بن معين عن داود بن عمرو الذي يروي عنه هشيم فقال[1]:"مشهور". وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه[2]:" ثقة". و"بسر بن [عبيد لله][3]": بضم الباء ، وسكون السين المهملة .

وذكر البيهقي[4]:" قال أبوعيسى الترمذي[5]: سألت محمدًا - يعني /البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ". [ل١١٣/ب]

ومن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمر[6]، قال :حدثنا قُدامة بن موسى الجُمَحي، عن الزبرقان بن عبدا لله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن جده،عن النبيﷺ قال في المسح على الخفين:« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أبوبكر النيسابوري ، عن محمد بن إسحاق .

وروى زيد بن الحباب ، حدثني عمر بن عبدا لله بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين ، فقال :« للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ». أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في " مسنده "[7]، وغيره

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤١٩-٤٢٠ رقم١٩١٧)، ولم أجد هذا النص في "تاريخ ابن معين برواية الدوري ".

(٢) لم أجد توثيق أبي حاتم له، ولكن نقل ابنه عنه في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" أنه قال عنه:"شيخ"، وفي كتاب "العلل" (١/٣٩رقم٨٢) قال:"داود بن عمرو ليس بالمشهور".

(٣) في الأصل "عبدا لله"، وقد تقدم آنفًا على الصواب .

(٤) في "سننه" (١/٢٧٥-٢٧٦).

(٥) في "علله الكبير" (ص٥٥ رقم٦٨).

(٦) كتب فوقه في الأصل :" هو الواقدي ".

(٧)في جزء يحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة رضي الله عنهما (ل١٣١/ب=

أخرجه[1] أيضًا.

و"عمر بن عبدا لله بن أبي خثعم" قال البخاري[2]:" منكر الحديث ". وقال أبوزرعة[3]:"واهي الحديث ، حدَّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها ".

وقد تقدم[4] من جهة خالد بن أبي بكر في حديث عمر في هذا حديث .

روى الطبراني من حديث حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، عن الحسن العصاب[5]، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ في المسح على الخفين:((للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)). رواه في "أوسط معاجمه"[6] عن عبدان بن محمد المروزي ، عن قتيبة بن سعيد ،

= -١٣٢/أ).

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه"(١/١٨٤ رقم٥٥٥) في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، من طريق عمر بن عبدا لله بن أبي خثعم ، به .
وذكره الدارقطني في "العلل" (٨/٢٧٥) وقال :" رواه أيوب بن عتبة وعمر بن أبي خثعم وهما ضعيفان، روياه عن يحيى، وتابعهما معلى بن عبدالرحمن الواسطي - وكان كذابًا-، فرواه عن عبدالحميد بن جعفر عن يحيى نحو ذلك ...".

(٢) نقله عنه الترمذي في "علله" (ص٥٢ رقم٦١).

(٣) كما في "الضعفاء" له (ص٥٤٣).

(٤) (ص ١٦٠و١٦١) من هذا المجلد .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (٤/١٩٩)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٧/١١٤)، وفي "المعجم الأوسط" :"القصاب"، وكذا جاء في "الجرح والتعديل" (٣/٢٢-٢٣ رقم٩٣)، و"الثقات" لابن حبان (٦/١٦١)، و"الأنساب" للسمعاني (٤/٥٠٦).

(٦) (٥/١١ رقم٤٥٣٠).

عنه ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن العصاب ".

و"العَصاب"- بفتح العين المهملة ، وبعدها الصاد المهملة -: الحسن بن عبدا لله[1] بن ميسرة، ذكره الأسود[2]، قال :"حدَّث عن نافع مولى ابن عمر . روى عنه الفضل بن موسى [السيناني][3] ".

وروى الطبراني في "معجمه الكبير"[4] من حديث مروان بن معاوية ، حدثني [عمر][5] بن عبدا لله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال: كنا إذا سافرنا مع رسول ا لله ﷺ لم ننزع خفافنا [ثلاثًا][6]، فإن شهدنا فيوم وليلة . رواه عن عبدان بن أحمد ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن مروان، ثم قال عَقيبه[7]: حدثنا محمد بن عبدا لله الحضرمي ، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، ثنا الصباح بن محارب ، عن عمر بن عبدا لله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين :« للمسافر ثلاثًا ، وللمقيم يوم وليلة».

---

(١) وقع في "الأنساب" للسمعاني (٥٠٦/٤) :" الحسن بن عبيدا لله" بالتصغير .

(٢) كذا في الأصل وفي "نصب الراية" (١٧٣/١) نقلاً عن المصنف ، ولم أعرف الأسود هذا ، ولكن النص مذكور في الموضع السابق من "الإكمال".

(٣) في الأصل :"الشيباني"، وكذا نقله الزيلعي في الموضع السابق من "نصب الراية" عن المصنِّف ، والتصويب من "الإكمال" و"الأنساب" (١٩٩/٤).

(٤) (٢٦٢/٢٢ رقم٦٧٣).

(٥) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من الموضع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢١/ ٤١٧-٤١٨ رقم٤٢٧٠)، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

(٧) برقم (٦٧٤).

ذكر ابن أبي خيثمة في "من روى عن أبيه ، عن جده" :" عمرو بن عثمان بن يعلى ، حدثني أبي ، عن جدي ..."، فذكر حديثًا . وكذلك في رواية الترمذي :" عمرو بن عثمان بن يعلى "، فتأمل ذلك .

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"[1] عن محمد بن عبدا لله الحضرمي ، حدثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصُّبَيُّ بن الأشعث ، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال :« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »- في المسح على الخفين -.

وروى أبونعيم الحافظ أحمد بن عبدا لله في كتاب " معرفة الصحابة"[2] ﷺ من حديث خالد بن عاصم بن [مكرم][3]، ثنا بريد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، وقال :« للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومًا وليلة ». رواه عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، عن محمد بن المسيب، /عن عاصم بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن عمرو - يعني ابن جبلة -، عن خالد ، وقال في الترجمة :"مالك بن ربيعة السلولي ، يكنى أبامريم والد بُريد ، شهد الشجرة ، سكن الكوفة ، له غيرُ حديث ، [عند][4] ابنه بُريد ". [ل١١٤/أ]

قلت :" بُريد" هذا : بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة . ولهم : "يزيد بن أبي مريم" غيره ، أوّله ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة مكسورة.

---

(١) (٢/٢٥ رقم١١٧٤)، وفي "الأوسط" أيضًا (٦/٥٨ رقم٥٧٨٨).

(٢) (٢ / ل ١٧٦/أ).

(٣) في الأصل :"مكرمة"، والتصويب من "معرفة الصحابة".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "معرفة الصحابة"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٣/١).

وقال أبونعيم في هذا الكتاب أيضًا[1] :" مالك بن سعد مجهول ، عداده في أعراب البصرة". ثم روى[2] من حديث عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة قال: حدثتنا مُليكة بنت الحارث المالكية - من بني مالك بن سعد -، قالت : حدثتني أمي ، عن جدي مالك بن سعد : أنه سمع النبي ﷺ يقول :« من صلى الصبح في جماعة ، فكأنما قام ليلته ». وسألته عن المسح على الخفين ، فقال : «ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم». قال أبونعيم :" عن محمد بن سعد الباوردي قال:حدثنا عبدا لله بن محمد [الْجَمْرِيُّ][3] البصري، ثنا عبدالرحمن".

قلت : فذكره ، وفي هذا الإسناد من يحتاج للكشف عن حاله .

فصل في ماقد يُسْتَدَلُّ به على أن المدة إذا انقضت ابتدأ الوضوء

روى الطبراني[4] من حديث عبدالأعلى ، ثنا محمد بن [إسحاق][5] ، عن خالد بن كثير [الهَمْداني][6]، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حُبيش ،

(١) (٢ / ل ١٨١/أ).

(٢) أي أبو نعيم في الموضع السابق .

(٣) في الأصل :" الحمري "، والتصويب من "معرفة الصحابة"، و" الأنساب" للسمعاني (٨٦/٢).

(٤) في "المعجم الأوسط" (١٥٩/٩ رقم٩٤١٤).

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، فتم استدراكه من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف بعد قليل .

(٦) في الأصل :"الهمذاني"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

عن صفوان بن عَسَّال ﷺ قال : جئت رسول الله ﷺ أسأله عن المسح على الخفين ، فقلت : يارسول الله! جئت أسأل عن العلم ، فقال :« إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم من حُبها لما جاء يطلب ، وعن أي العلم تسأل ؟» قلت : يارسول الله! عن المسح على الخفين ، قال :« نعم ، يوم وليلة للمقيم، وثلاث للمسافر من الغائط والبول ، ثم يُحْدِثُ[1] وضوءًا ». رواه عن الهيثم ابن خلف ، عن عبيدالله بن [عمر][2] القواريري ، عن عبدالأعلى ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن خالد بن كثير إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبدالأعلى".

فصل في ابتداء مدة المسح وما اختلف فيه من ذلك

أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عسَّال:" كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن "، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس . وأما من اعتبرها من وقت المسح ، فبحديث أبي بكرة، وفيه ألفاظ ، أقواها في مرادهم: ماعلق الحكم فيه بالمسح ؛ كالرواية التي ذكرناها[3] من جهة عبدالرزاق[4]،

---

(١) في المطبوع من "الأوسط" :" تحدث".

(٢) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر"تهذيب الكمال"(١٩/١٣٠-١٣١ رقم٣٦٦٩).

(٣) (ص ١٤٣).

(٤) في "مصنفه" (١/٢٠٤ رقم٧٩٣).

عن معمر[1]، وفيها :" فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ".

فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم

استدل في ذلك بأحاديث ، منها : ما رواه الدارقطني[2] من جهة موسى ابن عُلَيّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لي : متى أولجت خفك[3] في رجليك[4]؟ قلت: يوم الجمعة ، فقال : فهل نزعتهما ؟ قلت: لا، قال : أصبت السنة. رواه عن أبي بكر النيسابوري، عن سليمان بن [شعيب][5]، عن بشر بن بكر ، عن موسى بن عُلَيّ .

والمعروف في عُلَيّ هذا : ضم العين ، وفتح اللام ، وهو عُلَيّ بن رباح [ل١١٤/ب] - بالباء / الموحدة -.

قال الدارقطني :" قال أبوبكر - يعني النيسابوري-: هذا حديث غريب". قال الدارقطني :" وهو صحيح الإسناد ". انتهى .

---

(١) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن صفوان بن عسّال .

(٢) في "سننه" (١٩٦/١ رقم١١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق :" خفيك".

(٤) كذا في الأصل و"سنن الدارقطني"، والمراد :" رجليك في خفيك".

(٥) في الأصل :"سعد"، والتصويب من المصدر السابق ، و"تهذيب الكمال" (٩٥/٤-٩٦) في ترجمة "بشر بن بكر".

وقد روى هذا الحديث أيضًا يزيد بن أبي حبيب، عن عبدا لله بن الحكم[1]، عن عُلَي بن رباح : أن عقبة بن عامر حدثه : أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعليَّ خُفّان ، فقال لي عمر : كم لك ياعقبة ! لم تنزع خفك[2]؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة ، فقلت :[منذ][3] ثمانية أيام ، قال: أحسنت وأصبت السُّنة . أخرجه الدارقطني[4] من جهة ابن وهب عن حيوة ، عن يزيد .

وكذلك أخرجه ابن منده من هذا الوجه ، وقال :« رواه عمرو بن الحارث[5]، وأبوشجاع سعيد بن يزيد ، وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب ، ولم يذكروا السُّنة . وكذلك رواه الليث بن سعد[5] عن عبدا لله بن الحكم البلوي مثله. وقوله :" أصبت السُّنة " زيادة مقبولة ؛ لأن حيوة والمفضل بن فضالة مقبولان عند الجماعة »- يريد أن مفضلاً رواه عن يزيد بن أبي حبيب، فقال فيه :" أصبت السُّنة "-.

قال ابن منده :« وقد رُوي من حديث موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه عُلي نحوه »، ثم أخرجه مُحيلاً في اللفظ على ماتقدم . قال:« وقال:"أصبت السنة "». قال:« فهذا موافق لرواية من تقدم. وعبدا لله بن الحكم روى عنه

---

(١) ومنهم من قلب اسمه ، فقال :" الحكم بن عبدا لله "، والصواب ما هنا . انظر "تهذيب الكمال" (٧/١٠٦-١٠٨).

(٢) في الأصل :"كم لك ياعقبة منذ لم تنزع خفك "، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (١/١٩٩ رقم٢٠).

(٥) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/١٩٥-١٩٦ رقم١٠).

يزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد ، وسبيله سبيل الصحة ، ولم يخرج هذا الحديث البخاري ولا مسلم، وأخرجه النسائي[1]،وهو حجة لمذهب مالك بن أنس ، وأحد قولي الشافعي ». انتهى .

وقد روي هذا الحديث من جهة جرير-هو ابن حازم-،عن يحيى بن أيوب، [عن][2] يزيد بن أبي حبيب ، عن عُلَي بن رباح ، عن عقبة بن [عامر][3]، وفيه :" أصبت السُّنة ". ولم يذكر بين يزيد وبين عُلي بن رباح أحدًا [4].

ورواه الدارقطني[5] [والحاكم][6][7] بزيادة من زاد في الإسناد "عبدا لله بن الحكم "، وا لله عز وجل أعلم .

ومنها : مارواه الدارقطني[8] قال : حدثنا أبومحمد ابن صاعد ، ثنا الربيع ابن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زُبَيْد بن الصلت قال : سمعت عمر يقول:" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه

---

(١) ليس هو عند النسائي، بل عند ابن ماجه (١/١٨٥ رقم٥٥٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ، وفيه :"الحكم بن عبدا لله" بدل "عبدا لله بن الحكم"، ولم يعزه الحافظ المزي في "التحفة" (٨/٩٠ رقم ١٠٦١٠) إلا لابن ماجه .

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) لم يذكر المصنِّف من أخرج هذه الرواية من طريق جرير بن حازم ، وقد أخرجها الدارقطني في "سننه" (١/١٩٩ رقم٢١).

(٥) في "سننه" (١/١٩٥-١٩٦ و١٩٩رقم١٠ و٢٠).

(٦) في الأصل :"والحكم".

(٧) في "المستدرك" (١/١٨١).

(٨) في "سننه" (١/٢٠٣ رقم ١).

فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا [يخلعهما][1] إن شاء إلا من جنابة ".

قال[2]: وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله . قال ابن صاعد : ما علمت أحدًا جاء به إلا أسد ابن موسى .

قلت:" زُيَيْد بن الصلت": أوله زاي معجمة مضمومة - وقد تكسر -، ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ، ثم أخرى مثلها ساكنة ، ثم دال مهملة .

وهذا الحديث ذكره الحاكم في "المستدرك"[3] بعد ماذكر حديث عقبة بن عامر : خرجت من الشام ، وقال :" وقد روي عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح ، رواته عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بمرة ".

ثم رواه من جهة المقدام بن داود الرعيني[4]، عن عبدالغفار بن داود الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ قال :« إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». وقال[5] فيه :"[إسناد صحيح][6] على شرط مسلم ، وعبدالغفار ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة

---

(١) في الأصل " يحلهما"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٢) أي : أسد بن موسى .

(٣) (١٨١/١).

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك" :"المقدام بن داود عن تليد الرعيني "، وهو تصحيف ، فالمقدام هذا هو : ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيني . انظر ترجمته في "لسان الميزان" (١٤٤/٧ رقم ٨٦٤٧).

(٥) أي : الحاكم في الموضع السابق .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المستدرك".

عن حماد ". انتهى .

وقد رواه الدارقطني(١) عن علي بن محمد المصري ، عن مقدام بن داود بسنده ومتنه مثل ماتقدم ؛ فيه :/" ثم لايخلعهما ". [ل١١٥/أ]

واعترض ابن حزم(٢) على حديث أنس هذا بأن قال :« وأسد منكر الحديث ، ولم يرو هذا أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة ».

واعترض أيضًا على الأثر المتقدم عن عمر ﷺ قبل المسند بمثل هذا، وقال : « وهذا مما انفرد به أسد بن موسى،عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله – يعني أسدًا –، والصحيح من هذا الخبر مارويناه من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة،[عن محمد بن زياد](٣) قال: سمعت زُبيد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :" إذا توضأ أحدكم فأدخل خفيه رجليه وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما إن شاء ، ولا يخلعهما إلا من جنابة". وهذا ليس فيه:"ما لم يخلعهما" كما روى أسد ». انتهى .

وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحدمن المتقدمين فيه فيما علمناه ، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم ، ويقال : إنه أول من صنف المسند . وقد وقف المتقدمون على أمره ، وفيهم المشددون في الرواية ، ولم يقولوا ماقال ، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرًا ، وأبو أحمد ابن عدي شرَط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم ، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ لذلك ، ولم يذكر أحدًا فيمن خرج في

(١) في "سننه" (١/٢٠٣-٢٠٤ رقم٢).

(٢) في "المحلى" (٢/٩٠-٩١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المحلى".

كتابه هذا من [حيث][1] عدم الطعن مع الاشتهار . وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان[2]، عن أبي العرب أنه قال :" قال أبوالحسن - يعني الكوفي[3]-: أسد بن موسى ثقة "، وذكر أيضًا توثيقه عن البزار [4]. وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق .

ويليق بهذا المكان حكاية ماقاله أبوالحسن ابن القطان[5] لما ذكر عن أبي محمد عبدالحق أنه قال[6]:« عمارة بن غَزِيَّة وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وقال فيه أبوحاتم [ويحيى بن معين][7]:" صدوق صالح ". وقد ضعفه بعض المتأخرين ». فقال أبوالحسن بعد ذكر من وثقه غيرُ من تقدم :« ولا نعلم أحدًا ضعفه إلا ابن حزم ، فإنه قال في كتاب "الإيصال"[8]:" ضعيف "، ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث ، وأراه [مَعْنِيَّ أبي][9] محمد ببعض المتأخرين ». قال أبوالحسن :" وإن هذا لعجب أن [يترك][10] فيه أقوال معاصريه ، أو من هو أقرب إلى عصره ، ويحكى فيه عمن لم يشاهده ، ولا قارب ذلك ، ولا

---

(١) في الأصل :"حديث".

(٢) لم أجد كلامه هذا في "بيان الوهم والإيهام".

(٣) المعروف بـ" العجلي "، وانظر توثيقه لأسد هذا في "معرفة الثقات " (٢٢٢/١ رقم ٧٩).

(٤) وكذا نقله ابن حجر في "التهذيب" (١٣٣/١).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥٦٩/٥ رقم٢٧٩٣).

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١٨٧/٢)

(٧) في الأصل :"وأبوزرعة "، والتصويب من المرجع السابق ، و"بيان الوهم والإيهام".

(٨) وهو أيضًا في " المحلى" (٢١٣/٥).

(٩) في الأصل :"يعني أبا"، والتصويب من "بيان الوهم ".

(١٠) في الأصل :"يقول"، والتصويب من المصدر السابق .

يقوم له حجة عليه !". انتهى .

ولعل أبا محمد ابن حزم وقف على ماقاله أبوسعيد ابن يونس في كتاب "الغرباء" في أسد بن موسى حيث قال فيه :" حدث بأحاديث منكرة ، وكان رجلاً صالحًا ، وكان ثقة فيما روى ، وأحسب الآفة من غيره ". فإن كان أخذ كلامه من هنا[1] فليس بجيد ، إذ فرق بين أن يقول :" روى أحاديث منكرة "، وبين أن يقول : إنه "منكر الحديث"، فإن هذه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفًا له ، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم . والعبارة الأولى تقتضي وجود النكرة في أحاديث ، ولا تقتضي كثرة ذلك . وقد حكم أبوسعيد ابن يونس بأنه "ثقة فيما روى"، وكيف يكون ثقة فيماروى من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم ؟!

وقد ذكر أبو عبدا لله ابن الحذاء في كتاب "التعريف"[2] محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، فحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال[3]:" في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير ومنكرة ". ومحمد بن إبراهيم متفق على الاحتجاج بأحاديثه[4]،وإليه المرجع/ في حديث:﴿ الأعمال بالنية ﴾ المتفق على صحته[5]، [ل١١٥/ب]

---

(١) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (١٧٩/١) كلام المصنِّف هنا ، وفيه :" فإن كان أخذ كلامه من هذا ".

(٢) هو كتاب "التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء " لمحمد بن يحيى القرطبي ، المالكي ، المعروف بـ"ابن الحذاء". انظر "هدية العارفين" (٦٣/٢).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (٥٦٦/١ رقم١٣٥٥).

(٤) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣٠١/٢٤ و٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥/١ رقم٥٤) في الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة..، ومسلم (١٥١٥/٣-١٥١٦ رقم١٩٠٧) في الإمارة ، باب قوله ﷺ :﴿ إنما =

وكذلك ذكر[1] عبدا لله بن سعيد بن أبي هند ، فحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال[2]:"عبدا لله بن سعيد بن أبي هند صالح، تعرف وتنكر".وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه[3]. وكذلك زيد بن أبي أنيسة ، حكى[1] عن أحمد ابن حنبل أنه قال[4]:" في حديثه بعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث ". قال ابن الحذاء :" وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه[5]، وهما العمدة". فهذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكرة وبين كثرتها .

وبعد هذا كله فقد حكينا رواية عبدالغفار بن داود الحرَّاني متابعًا لأسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وقول الحاكم:إن "عبدالغفار ثقة"، وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة أو صدوق ، ولم ير فيه قدحًا لأحد ، وهذا يرد قول ابن حزم :"ولم يرو هذا الحديث [أحد][6] من ثقات أصحاب حماد بن سلمة".

وقوله في الأثر عن عمر :" وقد أحاله "، واحتجاجه على ذلك بما قال : "إنه الصحيح من هذا الخبر ..." إلى آخره ، حكم بالوهم - وا لله عز وجل أعلم -؛ إذ ليس يمنع أن يروى على الوجهين معًا ، وليس من عادته الحكم

= الأعمال بالنية)، ولفظه هذا عند مسلم .

(١) أي : ابن الحذّاء .

(٢) كما في"الضعفاء" للعقيلي (٢/٢٥٩ رقم٨١١)، و"ميزان الاعتدال"(٢/٤٢٩ رقم٤٣٥٢).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٥/٣٧ و٤١).

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢/٧٤ رقم٥١٩)، والعبارة فيه هكذا :" إن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث". وقد ذكر كلامه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/٩٨ رقم٢٩٩٠) بمثل سياق ابن الحذّاء .

(٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٠/١٨ و٢٣).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسبق أن أورده المصنف (ص ١٧٦) هكذا .

بالوهم - أعني ابن حزم -.

ومنها : ماروواه أبو بكر الحنفي قال : حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار - وأخوه[1] محمد بن إسحاق بن يسار - قال : قرأت كتابًا لعطاء بن يسار [مع عطاء بن يسار][2] قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، قالت : قلت: يارسول الله! كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : «نعم». أخرجه الدارقطني[3] من جهة أحمد بن حنبل ، عن أبي بكر الحنفي ، ورواه أبوبكر ابن الجهم في كتابه .

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثًا ، ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسًا . أخرجه ابن ماجه[4].

والذي يعتل به في هذا الحديث علل :

العلة الأولى : الاختلاف في الإسناد ، وله ثلاثة مخارج : رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية عن الشعبي . ثم في بعضها ذكر الزيادة - يعني :" لو استزدناه لزادنا "-، وبعضها ليس فيه ذلك .

فأما رواية النخعي ، فإنها عن أبي عبدالله الجدَلي عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية - أعني رواية النخعي -،

---

(١) كذا في الأصل ، ووجه إعرابه : أنه مبتدأ ومحمد خبر وليس فاعلاً، ويؤيد هذا:أنه ورد في "سنن الدارقطني" هكذا:"حدثنا عمربن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق بن يسار".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سننه" (١/١٩٩ رقم٢٢).

(٤) في "سننه" (١/١٨٣ رقم٥٥٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .

ولها عنه طرق ، وهو مشهور عن حماد عنه ، وله طرق عن حماد . ورواه شعبة عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم .

ورواه الطبراني في "الأوسط"(1) من حديث هشام بن حسان عن علي بن الحكم ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبدا لله الجدَلي ، عن خزيمة بن ثابت : أن رسول ا لله ﷺ قال:《للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم [يوم](2) وليلة》. رواه عن إدريس بن جعفر ، عن عثمان بن فارس ، عنه ، إلا أنها عُلِّلت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبدا لله الجدلي . فذكر البيهقي(3) عن أبي عيسى الترمذي أنه قال :" سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدا لله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدا لله الجدلي حديث المسح على الخفين ". انتهى .

وقد استدل على ذلك برواية زائدة [بن](4) قدامة قال : سمعت منصورًا يقول:كنا /في حجرة إبراهيم النخعي- ومعنا إبراهيم التيمي -، فذكرنا المسح [ل١١٦/أ] على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدا لله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال : جعل لنا رسول ا لله ﷺ ثلاثًا، ولو استزدناه لزادنا-يعني المسح على الخفين للمسافر-.أخرجه البيهقي في"السنن" بسنده(5).

---

(1) (٣/٢٤٠-٢٤١ رقم٣٠٣٥).

(2) في الأصل :"يومًا"، والتصويب من المصدر السابق .

(3) في "سننه" (١/٢٧٨).

(4) في الأصل :"من"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(5) (١/٢٧٧).

وأما رواية إبراهيم التيمي فمشهورها روايته عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدالله الجدلي ، عن خزيمة ، ثم هي على وجهين :

[**أحدهما**][1]: مافيه من الزيادة ، [ومالا[2]][3] زيادة فيه .

فأما مافيه الزيادة ، فهي صحيحة مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن إبراهيم .

وله طرق عن منصور – وفيها الزيادة – خرَّجها الطبراني[4].

ومن أصحها رواية زائدة التي قدمناها ، وذكرنا أن البيهقي أخرجها بالقصة .

[ورواها][5] الطبراني[6] من جهة حسين بن علي عن زائدة بالسند ، من غير قصة ولا زيادة .

وكذلك من صحيحها : رواية سفيان بن عُيينة[7] عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة .

ورواه أحمد وإسحاق[8] عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور، عن

---

(١) في الأصل " أحدها ".

(٢) أي : والوجه الثاني : ما لا زيادة فيه .

(٣) في الأصل :"مالا" سقطت الواو .

(٤) في "معجمه الكبير" (٤/٩٣-٩٤ أرقام ٣٧٥٤- ٣٧٥٧).

(٥) في الأصل :"ورواهما "، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٧٥) نقلاً عن المصنِّف ، ويؤكده : أن الطبراني رواها من طريق واحد .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧٥٣).

(٧) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٤).

(٨) ومن طريقهما أخرجه الطبراني في"المعجم الكبير" (٤/١٠٠ رقم٣٧٨٩). وهو في "مسند=

إبراهيم ، عن أبي عبدا لله الجدَلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ في مسح المسافر والمقيم . قال عبدا لله[1]:" قال أبي : هذا خطأ "، كأنه أراد الخطأ في رواية منصور ، عن إبراهيم على هذا الوجه ، لا في رواية حماد ، فإن الصحيح في حديث منصور : رواية عمرو بن ميمون كما تقدم .

وروى هذا الحديث سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم بالسند المذكور ، ورواه عن سعيد ولداه : سفيان[2] وعمر[3]، وشريك[4] بن عبدا لله القاضي .

وقد روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[5] رواية سعيد بن مسروق هذه ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ، عن النبي ﷺ : أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال:« للمسافر ثلاثًا ، وللمقيم يومًا». رواه عن محمد بن عبدا لله بن الجُنيد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق .

ومقتضى ماقدمناه من القصة : أن يكون بين إبراهيم التيمي وأبي عبدا لله الجدلي عمرو بن ميمون ، إلا أن هذا على الطريقة الفقهية لا يضر في صحة الحديث ؛ لأنه يثبت زيادة عمرو بن ميمون في الإسناد بين إبراهيم التيمي

= أحمد" (٥/٢١٤).

(١) نقله عنه الطبراني في الموضع السابق من "معجمه ".

(٢) وروايته عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٩٢ رقم٣٧٤٩).

(٣) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٠).

(٤) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥١).

(٥) (٤/١٥٩-١٦٠ رقم١٣٣٠/الإحسان)، لكن زاد المحقق في الإسناد :"عن عمرو بن ميمون" بين إبراهيم التيمي وأبي عبدا لله الجدلي ؛ اعتمادًا على رواية الترمذي !

وأبي عبدا لله الجدلي ، وعمرو بن ميمون ثقة ، فلا يضر تركه في بعض الروايات بعد ثبوته في بعضها .

وماقاله البخاري[1] رحمه ا لله تعالى في أنه :" لا يعرف لأبي عبدا لله الجدلي سماع من خزيمة "، فلعله على الطريقة المحكية عنه : أنه يشترط أن يعرف سماع الراوي عمن روى عنه ، ولا يكتفي بإمكان اللقاء .

وماذكرناه عن شعبة[2] من أنه:" لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدا لله الجدلي حديث المسح على الخفين "، فالقصة المذكورة تدل على أنه سمعه من إبراهيم التيمي ، وإبراهيم التيمي من عمرو بن ميمون ، والكل ثقات[3].

وفي رواية عبدالرزاق[4] عن سفيان :" أمرنا رسول ا لله ﷺأن نمسح على الخفين يومًا وليلة إذا أقمنا ، وثلاثًا إذا سافرنا ، وأيم ا لله ! لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسًا ". رواه البيهقي[5] من جهة الرمادي ، عن عبدالرزاق .

[ل١١٦/ب] ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري[6]،/ وفيه :" ولو استزدته لزادنا ".

وفي رواية عمر بن سعيد عن أبيه[7]-من جهة سفيان بن عُيينة، عن عمر-: "ولو مضى السائل في مسألته لزاده ".

وأما مالا زيادة فيه : ففي رواية أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن

---

(١) نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (ص٥٣ رقم٦٤).

(٢) كما في المرجع السابق .

(٣) انظر "التقريب" الأرقام (٢٨٠٥ و٢٧٢ و٨٢٦٩ و٢٧١ و٥١٥٦).

(٤) في "مصنفه" (١/٢٠٣ رقم٧٩٠).

(٥) في "سننه" (١/٢٧٧).

(٦) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق .

(٧) سبقت الإشارة إليها في الصفحة السابقة .

إبراهيم التيمي بالسند ، عن خزيمة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فقال :« للمسافر [ثلاثة][1]، وللمقيم يوم» لم يزد . أخرجه الترمذي[2]، فهذا مشهور .

وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون[3].

وهكذا رواه عمر بن أبي عثمان الواسطي فيما أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"[4] عن محمد بن نوح بن حرب ، عن إبراهيم بن إسماعيل العجلي ، عن عمر المذكور قال[5]: حدثني عمرو بن عبيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ قال : أشهد على رسول ا لله ﷺ أنه وقَّت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا[6] وليلة ، يمسح على الخفين . قال[7]:" و لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن عبيد إلا عمر بن أبي عثمان ".

ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي : رواه شعبة ، عن سلمة بن

---

(١) في الأصل :"ثلاثًا"، والتصويب من "سنن الترمذي".

(٢) في "سننه" (١/١٥٨ رقم٩٥)، أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) وروايةأبي الأحوص هذه أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٩٣-٩٤ رقم٣٧٥٦)، ثم قال :" أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون ".

(٤) (٧/١٥٣ رقم٧١٣٥).

(٥) أي عمر بن أبي عثمان .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" :"يوم".

(٧) أي الطبراني .

كُهيل – وهو بضم الكاف وفتح الهاء –، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في الإسناد الحارث بن سُويد بين التيمي وعمرو بن ميمون، وأسقط الجدلي .

أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني[1] والبيهقي[2]. قال البيهقي :" ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده ". قال :" أخبرناه عمر بن عبدالعزيز ..."، ثم ساق السند إلى سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عبدالله قال :" يمسح المسافر ثلاثًا ". قال : وقال الحارث :" ماأخلع خُفي حتى آتي فراشي ". قال : "ورواه يزيد بن أبي زياد ، عن التيمي فخالفهم جميعًا . أخبرناه أبو [نصر][3] عمر بن عبدالعزيز ..."، ثم ساق السند إلى يزيد ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عمر قال :" يمسح المسافر على الخفين ثلاثًا ".

وأما رواية الشعبي[4] فمن جهة ذوَّاد بن عُلبة الحارثي ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ﴿ يمسح المسافر ثلاثة أيام﴾. ولو استزدناه لزادنا .

و " ذوَّاد بن عُلبة ": أوله ذال معجمة مفتوحة ، بعدها واو مشددة، وآخره دال مهملة . و" عُلبة " والده : أوله عين مضمومة ، ثم لام ساكنة ،

---

(١) في "الكبير" (٤/٩٤ رقم٣٧٥٩، ٣٧٦٠).

(٢) في "سننه" (١/٢٧٨).

(٣) في الأصل :"منصور"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) وهي عند الطبراني والبيهقي كما سيأتي .

بعدها باء موحدة .

أخرجه الطبراني[1] والبيهقي[2] من حديث ذوّاد ، وقال البيهقـي :" وهـو ضعيف ".

العلة الثانية : الانقطاع، فقال البيهقي:" قال الترمذي[3]: سألت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديـث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدا لله الجدَلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقـول : لم يسـمع إبراهيـم النخعـي مـن أبـي/ عبـدا لله الجـدلي[4] [ل١١٧/أ] حديث المسح على الخفين ".

والعلة الثالثة : ماذكره ابن حـزم[5] أن أبـاعبدا لله الجـدلي صـاحب رَايَـة الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته .

وأقـول : ذكـر الـترمذي[6] في كتابـه " الجـامع " بعـد إخراجـه حديـث خـزيمة من جهة أبي عوانة بسنده كما قدمتـه ، قـال :" وذكـر عـن يحيـى بـن معين أنه صحّح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبـدا لله الجـدلي اسمه عبـدُ بـن عبد ، ويقال : عبدالرحمن بـن عبـد . قـال أبوعيسى : وهـذا حديـث حسن صحيح ".

---

(١) في "معجمه الكبير" (٤/٩٤-٩٥ رقم٣٧٦١).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "العلل الكبير" كما تقدم قريبًا (ص ١٨٠).

(٤) من قوله:"سماع من خزيمة" إلى هنا مكرر في الأصل .

(٥) في "المحلى" (٢/٨٩).

(٦) في " سننه " (١/١٥٨-١٥٩) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

وأبو عيسى صحح الحديث ، وذكر ما ذكر عن يحيى بن معين ، وطريق هذا : أن تعلل طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع - كما قال الترمذي[1]:" وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ولايصح ؛ قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدا لله الجدلي حديث المسح . وقال زائدة، عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي[2]..." الحكاية -، ورواية الشعبي فيها ما ذكر البيهقي : ضعف ذوَّاد ، ونرجع إلى طريق إبراهيم التيمي. فالروايات متظافرة متكثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن خزيمة ﷺ .

وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده؛ لأنه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من [الرواة][3]، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدلي ، فيقال في إسقاطه الجدلي ماقيل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سُويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحكم بها ، ويجعل منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛

---

(١) في المرجع السابق (١/١٦٠).

(٢) كذا في الأصل و"سنن الترمذي"، ونص العبارة في "سنن البيهقي" :" كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي ".

(٣) في الأصل :"الرواية"، وكذا جاء في "البدر المنير" (٢/١٤٦/مخطوط) نقلاً عن المصنف ، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٧٦) نقلاً عن المصنف أيضًا .

لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث ؛ لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عُمل به ، كما فُعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصّه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سُويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يُقال : إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعًا فقد [تبيّن][1] أن الواسطة بينهما الحارث بن سُويد ، وهو من أكابر الثقات ؛ قال ابن معين[2]:" ثقة ، ما بالكوفة أجود إسنادًا منه ". وقال أحمد بن حنبل[3]:" مثل هذا [يُسأل][4] عنه ؟!" لجلالة قدره ورفعة منزلته . وأخرج له الشيخان في "الصحيحين" وبقية الجماعة[5].

---

(١) في الأصل :"بيّن"، والمثبت من "نصب الراية" (١٧٧/١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٧٥/٣ رقم٣٥٠) قوله :"ثقة" فقط . أما قوله الآخر فقد ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٢٣٦/٥) هكذا :" ما بالكوفة أجود إسنادًا منه : إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ "، والظاهر أنه أخذه من "تاريخ ابن أبي خيثمة" لعزوه قولاً قبله إليه .

(٣) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال" نقلاً عن رواية الميموني .

(٤) في الأصل :" لا يسأل"، والمثبت من "تهذيب الكمال"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٧/١) نقلاً عن المصنِّف .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٥/٥ و٢٣٧).

وأما قول البيهقي(1) بعد رواية شعبة :"ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده"، فكأنه يريد التعليل بالمخالفة التي ذكرها عن الثوري ويزيد ابن أبي زياد ، فهذا عندي ضعيف؛ لأنه إنما يعلل رواية برواية إذا ظهر/ اتّحاد [ل١١٧/ب] الحديث ، والذي ذكره عن الثوري فتوى عن ابن مسعود في توقيت المسح للمسافر ، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر ﷺ في التوقيت لمسح المسافر أيضًا ، وهما موقوفان غير مرفوعين إلى النبي ﷺ ، فلا دليل على اتّحادهما مع الأول ليُعلل به ، نعم لو كان في كل واحدة من الروايتين :" عن النبي ﷺ "، لقوي ما قال من وجه .

وأما قول البخاري(2) رحمه الله تعالى : إنه " لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من [خزيمة]"(3)، فلعل هذا بناءً على ماحُكي عن بعضهم : أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل : إنه مذهب البخاري . وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللُّقِيّ ، وذكر في ذلك شواهد .

وأما ماذكره أبومحمد ابن حزم(4) من " أن أباعبدالله الجدلي صاحب راية المختار لا يعتمد على روايته "، فعبد بن عبد أبوعبدالله الجدلي لم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ماقال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن

---

(١) في "سننه" (٢٧٨/١).

(٢) ذكره عنه الترمذي في "علله الكبير" (ص٥٣ رقم٦٤)، وتقدم .

(٣) في الأصل :"عمر"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٧/١) نقلاً عن المصنف ، والتصويب من "البدر المنير" (١٤٦/٢-١٤٧/مخطوط) نقلاً عن المصنف أيضًا . وتقدم على الصواب.

(٤) في "المحلى" (٨٩/٢)، وتقدم .

أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ماقال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن حنبل[1]، ويحيى بن معين[1]، وهما هما ، وصحح الترمذي حديثه ، وما اعتلّ به من كونه صاحب راية المختار الكافر ، فقد ذُكر مثل ذلك في أبي الطفيل ، وقد رأى النبي ﷺ ، وأجيب عنه بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بثأر الحسين ، فكان معه من كان ، وماكان يقوله من غير هذا فلعله لم يطلع عليه أبوالطفيل ولا علمه منه ، وهذا مطرد في الجدلي ، وا لله عز وجل أعلم بالصواب .

ومنها – وهو أشهرها –: ماروواه أبوداود[2] من جهة يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن، عن أُبَيّ بن عمارة –[قال يحيى بن أيوب][3]: وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين –: أنه قال : يارسول ا لله! أمسح على الخفين؟ قال :« نعم»، قال : يومًا ؟ قال : «ويومين»، قال:وثلاثة؟ قال:«نعم، وماشئت».وفي رواية:حتى بلغ سبعًا، قال رسول ا لله ﷺ :« نعم ، مابدا لك».

قال أبوداود[4]:" قد اختلف في إسناده وليس بالقوي ". قال شيخنا[5]: "وبمعناه قال البخاري ، وقال الإمام أحمد بن حنبل[6]: رجاله لا يعرفون ".

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٩٣ رقم٤٨٤).

(٢) في "سننه" (١/١٠٩-١١٠ رقم١٥٨) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ولكن سياق المصنف موافق لطبعة عوامة (١/٢٢٣ رقم ١٥٩).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سننه" (١/١١١).

(٥) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١١٩-١٢٠).

(٦) قول الإمام أحمد هذا ذكره ابن الجوزي في "التحقيق" (١/٢٠٩).

قلت : وقد أخرجه الدارقطني[1] وقال :" هذا [الإسناد لا][2] يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا ، وقد[3] [بيَّنته][4] في موضع آخر[5]، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، وا لله عز وجل أعلم ". انتهى .

و" أُبَيّ بن عمارة ": المعروف في عِمارة كسر العين .

والاختلاف الذي أشار إليه أبوداود [والدارقطني][6] هو : أنه ورد عن يحيى بن أيوب على وجوه[7]:

منها [8]: عنه ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عُبادة بن نُسَيّ ، عن أُبي .

ومنها [9]: عنه ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،

---

(١) في "سننه" (١/١٩٨ رقم١٩).

(٢) في الأصل :"إسناد ولا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" :" قد ".

(٤) في الأصل :"بينه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) لعله في "العلل"، لكن مسند أُبَيّ بن عمارة ﷺ يبدو أنه من ضمن المفقود منها .

(٦) في الأصل :"الدارقطني" سقطت الواو .

(٧) أخذ المصنِّف هذا التفريع في ذكر الاختلاف عن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٤-٣٢٥).

(٨) أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٧٩ رقم٤٩٤) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ، به .

وأشار إليها أبو داود في "سننه" (١/١١٠) في الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٩) أخرجها ابن ماجه في "سننه" (١/١٨٤-١٨٥ رقم٥٥٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح بعد توقيت ، والطحاوي في الموضع السابق برقم (٤٩٥ و٤٩٦).

[عن][1] أيوب بن قطن ، عن عُبادة بن نُسَيّ ، عن أُبي بن عمارة .

ومنها [2]: عنه هكذا إلى عُبادة بن نُسَيّ من غير أُبي بن عمارة ، لكن يرسله عن النبي ﷺ .

ومنها [3]: عن يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن، عن محمد ،[عن][4] وهب ابن قطن ، عن النبي ﷺ ، ذكر ابن القطان[5] أن ابن السكن أشار إليه :" ولم يوصل به إسنادًا ، إنما قال : ويقال أيضًا : عن يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن ، عن محمد ، عن وهب بن قطن ، عن النبي ﷺ ".

وقال الحافظ أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي النصري - بالنون - في "تاريخه"[6]:" سمعت أحمد بن حنبل يقول :/ حديث أُبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد "، ثم قال أبوزرعة :" فناظرت أباعبدا لله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول ا لله ﷺ [في المسح][7]- يعني حديث أُبي بن عمارة -، فلم [ل١١٨/أ]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من "بيان والوهم" ومصادر التخريج لهذه الطريق .

(٢) لم أجد من أخرج هذه الطريق،ولكن أشار إليها المزي في "تحفة الأشراف"(١/ ١٠ رقم٦).

(٣) لم أجد من أخرج هذه الطريق موصولة ، وقد ذكر المصنف عن ابن القطان أن ابن السكن أشار إليها ولم يسندها ، وكذلك أشار إليها أبو نعيم في "معرفة الصحابة" المطبوع (١٧٦/٢ -١٧٧)، والمزي في الموضع السابق من "تحفة الأشراف"، إلا أنهما ذكراه عن وهب بن قطن ، عن أبي .

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٥/٣).

(٦) (٦٣١/١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "تاريخ أبي زرعة".

يقنع بـه . قلـت لـه : فحديـث عطـاء بـن يسـار ، عـن ميمونـة ، حدثـت بـه أباعبدا لله – أعني في المسح أيضًا –، قال : ذلك من كتاب . قـال أبوزرعـة : قلت لأبي عبدا لله :[فإلى][1] أي شيء ذهب أهل المدينـة في المسـح أكـثر مـن ثلاث ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . وقال لي أبوعبـدا لله أحمـد بـن حنبـل : حديث خزيمة مما لعله أن يدلّ على معنى[2] حجة لهم ؛ قولـه : ولـو استزدته لزادني ".

قلـت : هذا الأثر الذي أشار إليه أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعـالى الأقـرب أنه أراد به الرواية عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه من رواية عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أنه كان لا يوقّـت في المسـح علـى الخفين وقتًا[3].

ذكر عبدا لله بن أحمد بن حنبل في كتاب "العلل"[4] :"سمعت أبي يقـول : سمعت من عبدا لله بن رجاء المكي أبي عمران حديثين:حدثنا عبدا لله بن رجـاء المكي ، عن هشام : أن الحسن ومحمدًا كان رأيهما : أن لا يُجْهَرَ[5] ببسم ا لله الرحمن الرحيم . حدثني أبي ، ثنا عبدا لله بن رجاء قال : قال عبيـدا لله : قـال

---

(١) في الأصل :" قال"، وأشار محقق "تاريخ أبي زرعة" إلى أنها في الأصل الذي اعتمده كذلك "قال"، ولكنه حذفها ، والتصويب من "نصب الراية" (١٧٨/١) نقلاً عن المصنِّف ، وكذا جاء على الصواب في "البدر المنير" المخطوط (١٥٠/٢)، وأظنه نقلاً عن المصنف أيضًا .

(٢) في "تاريخ أبي زرعة" المطبوع :" يعني ".

(٣) في الأصل بعد قوله :" وقتًا " الإشارة التي يضعهـا الناسـخ في نهايـة الكـلام ، وهـي تشـبه الهاء، فقد يظن أن الكلمة :"وقتادة".

(٤) (٤٣٣/٣ رقم ٥٨٣٩-٥٨٤١).

(٥) في المرجع السابق :"يجهرا".

نافع : قال ابن عمر :[يمسح](1) ما لم يخلع ،[وكان](2) لا يوقّت في الخلع . قال أبي: فقلت لابن رجاء :[قل](3): حدثنا عبيدا لله . قال أبي : وكان يقول: قال عبيدا لله : قال نافع : قال ابن عمر ، كذا كان يقول ". ويحتمل أن يريد غير ذلك من الآثار :

منها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير ، عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقتٍ ولا عدد . رواه ابن الجهم عن موسى بن هارون ، عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، وعلله ابن حزم(4) بأن قال :" وكثير ضعيف جدًّا "؛ يعني كثير بن شنظير . و"كثير" وإن كان قيل فيه شيء من هذا ؛ قال النسائي(5):" ليس بالقوي ". وفي رواية عباس عن يحيى(6):" ليس بشيء "؛ فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي(7)- فيما رواه ابن عدي(8)-:" سألت يحيى عن كثير بن شنظير فقال : ثقة ".

ومنها : رواية أسامة ، عن إسحاق ، عن زائدة : أن سعد بن أبي وقاص ﷺ خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما

---

(١) في الأصل :"مسح"، والتصويب من "العلل".

(٢) في الأصل :"إن كان"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"قال"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "المحلى" (٢/٩٢).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/١٢٤)، وقال في "الضعفاء" (ص٢٢٩ رقم٥٠٨) : "ضعيف".

(٦) أي : ابن معين في "تاريخه" (٢/٤٩٣ رقم٤٠١٤).

(٧) في "تاريخه" (ص ١٩٦ رقم٧١٨).

(٨) في "الكامل" (٦/٧٠ رقم١٦٠٥).

وقد خرجت من الخلاء ؟! قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة. رواه ابن الجهم في كتابه عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة[١]، عن أبي بكر الحنفي ، عن أسامة .

وروى[٢] أيضًا عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر[٣]، عن هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن : أنه كان يقول في المسح على الخفين :" يمسح عليهما ، ولا يجعل لذلك وقتًا إلا من جنابة ".

وعن محمد بن [مسلمة][٤]، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : أنه كان لا يوقت في المسح ، يقول :" امسح ماشئت[٥]".

وعن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر[٦]، [عن][٧] عَثَّام[٨]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان لا يوقّت في المسح .

قلت :"عَثَّام" هذا : بالعين المهملة ، بعدها ثاء مثلثة .

---

(١) وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" هذا (١/١٦٨ رقم١٩٣٣)، فلعل المصنِّف لم يقف عليه .

(٢) أي : ابن الجهم .

(٣) أي : ابن أبي شيبة ، وهو في الموضع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٤).

(٤) في الأصل :"سلمة"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٢/٢٦٦).

(٥) وهو في الموضع السابق من "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٩٣٥) من رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .

(٦) هو ابن أبي شيبة ، وهو في الموضع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٦).

(٧) مابين المعكوفين تصحّف في الأصل إلى :" بن "، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩/٣٣٥ و٣٣٦).

(٨) هو ابن علي .

فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح

/روى البيهقي[1] من جهة يزيد بن عبدالرحمن - وهو الدالاني -، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما - قال :" يغسل قدميه ". ورواه من جهة البخاري - أعني في "التاريخ"[2]- قال البخاري : "ولا يعرف أن يحيى سمع من[3] سعيد أم لا، ولا سعيد[4] من [أصحاب][5] النبي ﷺ ". [ل١١٨/ب]

وروى البيهقي[6] أيضًا حديث أبي بكرة الذي قدمناه من جهة الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد بن الحُباب ، عن عبدالوهاب الثقفي بسنده ، وقال فيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال :"وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجليه ".

وروى الدارقطني[7] من حديث إبراهيم ، عن علقمة والأسود - في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ، ثم يخلعهما - [قالا][8]:" يغسل رجليه ". أخرجه عن أبي بكر النيسابوري ، عن إسحاق بن خلدون ، عن الهيثم بن جميل ، عن

---

(١) في "سننه" (١/٢٨٩).

(٢) (٣/٥١٢-٥١٣ رقم١٧٠٣).

(٣) في "سنن البيهقي" المطبوع :" سمع عن ".

(٤) في "التاريخ الكبير" :" ولا سعيدًا "؛ أي : ولا يعرف أن سعيدًا .

(٥) في الأصل :"صاحب"، والمثبت من "التاريخ الكبير"، و"سنن البيهقي".

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٢٠٥ رقم ٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١/٢٩٠).

(٨) في الأصل :"ولا"، والتصويب من المصدر السابق .

عبدا لله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن حماد، عن إبراهيم . انتهى .

"ورواه أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نفسه "[1].

وروى أبو أحمد ابن عدي[2] من جهة الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال :" إذا مسح على خفيه ثم خلعهما ، خلع وضوءه ". ورواه[3] [عن][4] إسحاق المنجنيقي[5]، ثم قال[6]:« روي عن إبراهيم في هذه المسألة قولان آخران : قال :" يغسل رجليه "، وروي عنه أيضًا قال :" لاشيء عليه "، والأول أصح ، وا لله عز وجل أعلم ».

وروى البيهقي[7] من جهة الأوزاعي :" سألت الزهري عن رجل توضأ فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ، ثم أحدث فمسح عليهما ، ثم نزعهما : أيغسلهما ، أم يستأنف وضوءه ؟ قال: بل يستأنف وضوءه ". قال البيهقي : "وروي عن مكحول مثل ذلك ".

---

(١) وهذا نص عبارة البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "الكامل" (٣٩٦/٣)، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق .

(٣) أي : ابن عدي .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي شيخ ابن عدي في هذا الحديث . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤١/١٤).

(٦) الظاهر أن القائل هو ابن عدي ، ولكني لم أجد كلامه الآتي في "الكامل"، لا المطبوع ولا نسخة أحمد الثالث من المخطوط .

(٧) في "سننه" (٢٩٠/١).

فصل في المسح على الموق

روى أبوداود[1] من جهة شعبة ،[عن][2] أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد -: سمع [أبا][3] عبدالله ،[عن][2] أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال :" كان يخرج يقضي حاجته ، فآتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ".

وقيل في أبي عبدالله هذا:إنه مولى بني تميم،ولم يُسَمّ هو ولا أبوعبدالرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحدًا ، وهو ماذكر في الإسناد.

وروى البيهقي[4] من جهة علي بن عبدالعزيز ، عن الحسن بن الربيع ، عن أبي شهاب [الحناط][5]، عن عاصم الأحول،عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار .

وروى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[6] عن نصر بن مرزوق المصري،عن [أسد][7] بن موسى،عن حماد بن سلمة،عن أيوب،[عن أبي][8] قلابة، عن أبي

---

(١) في "سننه" (١/١٠٦-١٠٧ رقم١٥٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"أباه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "سننه" (١/٢٨٩).

(٥) في الأصل:"الخياط". ولم تنقط في "سنن البيهقي". وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٤٨٥).

(٦) (١/٩٥ رقم١٨٩).

(٧) في الأصل :"أسعد"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٧/٢٥٧) ترجمة حماد بن سلمة .

(٨) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

إدريس الخولاني، عن بلال ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الموقين والخمار.

وروى يعقوب بن سفيان الحافظ في "مشيخته" عن أبي محمد ابن واضح السُّلمي ، حدثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن حميد بن هلال ، عن عبدا لله بن الصامت ، عن أبي ذر ﷺ قال :" رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار ".

[ل١١٩/أ] واختلفت عبارتهم في الموق ، فقال ابن /سيده[١]:" والموق : ضرب من الخفاف . والجمع أمواق ، عربي صحيح ". وحكى الأزهري[٢]، عن الليث : " الْمُوقان : ضرب من الخفاف. ويجمع على الأمواق ". وقال الجوهري[٣]: "الموق : الذي يلبس فوق الخف ، فارسي مُعرب". وقال القزاز :" الموق : الخف، فارسي معرب ، وجمعه أمواق". وكذا قال الهروي[٤]:" الموق : الخف، فارسية معربة ". وقال كراع :" الموق : الخف ، والجمع أمواق ".

فصل في المسح على الجوربين والنعلين

روى أبوقيس الأودي عن هُزَيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أبوداود[٥]

---

(١) في "المحكم" (٣٦٩/٦)، ونقله عنه ابن منظور في "لسان العرب" (٣٥٠/١٠).

(٢) في "تهذيب اللغة" (٣٦٣/٩).

(٣) في "الصحاح" (١٥٥٧/٤).

(٤) في "الغريبين" (٣١٩/٥).

(٥) في "سننه" (١١٢/١-١١٣ رقم١٥٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين .

والترمذي[1] وابن ماجه[2]، وقال الترمذي :" هـذا حديث حسن صحيح ". وقال أبوداود :" كان عبدالرحمن لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوي ". قال أبوداود :" ومسح على الجوربين[3] علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبوأمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ ".

وسئل الدارقطني[4] عن حديث هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين والنعلين ، فقال :" يرويه الثوري ، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة . ورواه كليب بن وائل ، عن أبي قيس ، عمن أخبره عن المغيرة ، وهو هزيل ، ولكنه لم يسمِّه ، ولم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُغمز[5] عليه به ؛ لأن المحفوظ عن المغيرة : المسح على الخفين ". انتهى .

و"أبو قيس الأودي" اسمه : عبدالرحمن بن ثروان - بفتح الثاء المثلثة ، وسكون الراء المهملة -. و"الأودي" في نسبه : بفتح الهمزة ، وسكون

---

(١) في "سننه" (١/١٦٧ رقم٩٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٢) في "سننه" (١/١٨٥ رقم٥٥٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين .

(٣) تكرر في الأصل قوله :" قال أبوداود : ومسح على الجوربين".

(٤) في "علله" (٧/١١٢ رقم١٢٤٠).

(٥) في "العلل":"يعد" وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة أخرى "يغمز" كما هو هنا .

[الواو][1]، وبالدال المهملة ، احتج البخاري به في "صحيحـه"[2]، وسئل عنه أبوحاتم فقال[3]:" ليس بالقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح ، هو لين الحديث ". وعن أحمد أنه قال[4]:" لايحتج بحديثه". و"هُزَيل": بفتح الزاي المعجمة.

وذكر البيهقي في"السنن"[5] قال :"قال أبومحمد- يعني يحيى بن منصور-: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر ، وقال : أبوقيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا ، مع مخالفتهما الأجلَّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين، [وقال][6]: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي [قيس][7] وهزيل ، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدَّغُولي ، فسمعته يقول : سمعت[8] علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أباقدامة السرخسي يقول : قال عبدالرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ماقبلته منك ، فقال سفيان : /الحديث ضعيف - أو واهٍ أو كلمة نحوها -". [ل١١٩/ب]

قلت :" الدَّغولي ": بفتح الدال المهملة ، وبعدها غين معجمة .

---

(١) في الأصل :" الراء"، والمثبت هو الصواب .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/ ٢٠ و٢٢).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢١٨ رقم١٠٢٨) لابنه .

(٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (٢/٩١ رقم١٨٥٨).

(٥) (١/٢٨٤).

(٦) في الأصل :" وقالوا "، والمثبت من "سنن البيهقي"، والضمير يعود إلى مسلم .

(٧) في الأصل :" قبيس "، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) قوله :"سمعت" ليس في "السنن".

وروى البيهقي[1] أيضًا عن أبي عبدا لله الحافظ وأبي سعيد محمد بن موسى، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال:سمعت عبدا لله بن أحمد بن حنبل يقول :" حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال : أَبَى عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول : هو منكر ".

وروى البيهقي[2] من جهة محمد بن أحمد بن السبراء قال : قال علي بن المديني :" حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس ". وروى أيضًا[3] من جهة المفضل بن [غسان][4] قال:سألت أبازكريا – يعني يحيى بن معين – عن هذا الحديث ، فقال :" الناس كلهم يروونه : على الخفين ،[غير][5] أبي قيس ".

قلت : مَن صححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور عن المغيرة مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ماروره ، ولا يعارضه ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل ، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها .

وحديث أبي موسى الذي أشار إليه أبوداود خرجه ابن ماجه في "سننه"[6]

---

(١) في "سننه" (١/٢٨٤).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) في الأصل :"عسال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٦) (١/١٨٥-١٨٦ رقم٥٦٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين .

من جهة عيسى بن يونس،عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرزب ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"[1] من جهة عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ولفظه : قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين والعمامة .

ورواه من جهة القاسم بن مُطَيب ، عن عيسى بن سنان ، ولفظه : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح على الجوربين والنعلين .

وقد تقدم ذكر هذا الحديث وماقاله الطبراني فيه في فصل "المسح على العمامة"[2].

وقول أبي داود[3] في هذا الحديث: "وليس بالمتصل ولا بالقوي" أوضحه البيهقي[4] فقال :" الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به". ثم روى من جهة العباس بن محمد[5] قال : سمعت يحيى بن معين يقول : "عيسى بن سنان ضعيف ".

وروى الطبراني[6] من جهة يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن

---

(١) ولكنه في الجزء المفقود .

(٢) انظر (ص ٢٠٢).

(٣) في "سننه" (١/١١٣)، وتقدم (ص ٢٠١) من هذا المجلد .

(٤) في "سننه" (١/٢٨٥).

(٥) أي : الدوري ، وهو في "تاريخه" (٢/٤٦٣ رقم١٦٢١).

(٦) في "معجمه الكبير" (١/٣٥٠-٣٥١ رقم١٠٦٣).

كعب بن عجرة ، عن بلال ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين . رواه عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، عن أبيه ، عن ابن فُضيل ، عن يزيد .

و"يزيد بن أبي زياد" و"ابن أبي ليلى" مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدق.

وقوله :" لم يثبت سماعه من أبي موسى ": إن أراد أنه لا يكون متصلاً حتى يثبت سماعه منه ، قد تقدم هذا الكلام فيه (1).

و"عَرزب" المذكور في إسناد هذا الحديث : بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة ، ثم زاي معجمة مفتوحة ، وآخره باء .

وروى رَوَّاد بن الجراح عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله/ ﷺ توضأ مرة مرة ، [ل.١٢٠/أ] ومسح على نعليه . أخرجه الحافظ أبوأحمد ابن عدي(2)، ثم البيهقي(3) من جهته ،[وقال](4):" وهكذا رواه رَوَّاد بن الجراح ، وهو منفرد عن الثوري بمناكير ، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة ".

قلت :"رَوَّاد بن الجراح": قال عثمان بن سعيد(5):"سألت يحيى بن معين ، عن رواد بن الجراح العسقلاني ، فقال : ثقة ". وروى عبدا لله بن أحمد(6) عن

---

(١) (ص١٩٠) من هذا المجلد .

(٢) في "الكامل" (١٧٧/٣).

(٣) في "سننه" (٢٨٦/١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته بالاجتهاد؛ لأن الكلام الذي يليه هو كلام البيهقي في "السنن".

(٥) في "تاريخه" (ص١١١ رقم٣٣١).

(٦) في "العلل" (٣١/٢ رقم١٤٥٧).

أبيه قال :" رَوَّاد أبوعصام لا بأس به صاحب سنة ، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير ". وقال النسائي[1]:" ليس بالقوي ".

قال البيهقي[2]: "وروي عن زيد بن الحُباب، عن الثوري هكذا ، وليس بمحفوظ ". ثم رواه عن ابن عبدان ، عن سُليمان بن أحمد الطبراني ، عن إبراهيم بن [أحمد بن عمر][3] الوكيعي ، عن أبيه ، عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، وذكر بإسناده : أن النبي ﷺ مسح على النعلين ، وقال :" الصحيح رواية الجماعة ".

قال البيهقي :« ورواه عبدالعزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث :" رَشًّا على الرِجْل وفيها النعل "، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء ابن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، فحكوا في الحديث غسله رجليه ، والحديث [حديث][4] واحد ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ».

قلت : يعني حفظ ورقاء ومحمد بن جعفر على هشام بن سعد وعبدالعزيز الدراوردي .

---

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٧٦ رقم١٩٤) وتتمة كلامه :" روى غير حديث منكر ، وكان قد اختلط ".

(٢) في "سننه" (١/٢٨٦).

(٣) في الأصل :"عمر بن أحمد"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

ثم روى[1] من طريق أبي داود ،[ثنا[2] مسدد] وعباد بن موسى ...، بسنده حديث أوس بن أبي أوس الثقفي ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه . وقال مسدد : إنه رأى رسول الله ﷺ .

[ورواه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء،عن أوس الثقفي: أن رسول الله ﷺ][3] توضأ ومسح على نعليه . قال :" وهو منقطع . أخبرناه أبوبكر ابن فورك ، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حَبيب،ثنا أبوداود الطيالسي[4]،ثنا حماد بن سلمة...،فذكره". قال:"وهذا الإسناد غير قوي،وهو يحتمل ماالحتمل الحديث الأول ، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين. [وأخبرنا][5] أبوعبدالله الحافظ ..."، ثم ساق السند إلى عبيد بن جريج ... الحديث الصحيح[6] الذي فيه :" أما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ".

قلت : في هذا الاستدلال على ماأراد نظر ، والذي يظهر أن المراد أنه يتوضأ ويلبسها ، وكأنه أخذ لفظة :" فيها " على ظاهرها ، ولكن يحتاج إلى أن تكون لفظة :" يتوضأ " لا تطلق إلا على الغسل .

قال البيهقي[7]-بعد إخراج هذا الحديث-:«رواه البخاري في "الصحيح"

---

(١) أي : البيهقي في "سننه" (٢٨٦/١-٢٨٧).

(٢) في الأصل :" ومسدد "، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) وهو في "مسنده" (ص ١٥٢ رقم١١١٣).

(٥) في الأصل :"ماأخبرنا"، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) وسيأتي بتمامه .

(٧) في "سننه" (٢٨٧/١).

عن عبدا لله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري ، ورواه ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، فزاد فيه :" ويمسح عليها "».

ثم رواه عن أبي بكر ابن علي الحافظ ، عن إبراهيم بن عبدا لله ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة[1]، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن سفيان، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن عبيد بن جريج قال : قيل لابن عمر : رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يفعله[2] غيرك ! قال : وماهو ؟ قال : رأيناك تلبس /النعال السبتية، قال : إني رأيت رسول ا لله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها. [ل١٢٠/ب]

وروى البيهقي[3] من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد ابن وهب قال: بال عليٌّ وهو قائم ، ثم توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم خرج فصلى الظهر .

وروى البيهقي[4] أيضًا من جهة ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائمًا حتى أرغى ، فأُتي بكوز ثم أخذ كفًّا من ماء ، فغسل يده[5]، واستنشق ، وتمضمض ، وغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفًّا من الماء فوضعه على رأسه حتى رأيت

---

(١) وهو في "صحيحه" (١/ ١٠٠ رقم١٩٩)، وسيأتي (ص ٢١١).

(٢) كذا في الأصل و"صحيح ابن خزيمة"، وفي "سنن البيهقي" :" يصنعه".

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في "سننه" (١/ ٢٨٨).

(٥) في المطبوع من "سنن البيهقي" :" فأتي بكوز من ماء فغسل يديه ".

الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمَّ بالناس . قال ابن نمير قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أباظبيان فأخبرني ، فرأيت أباظبيان قائمًا في الكناسة ، فقلت : هذا أبوظبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث .

أخبرنا أبوالفرج ابن عبدالمنعم الحرّاني ، ثنا عمر بن محمد البغدادي ، أنا الشيخان أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد ، وأبوالبركات عبدالوهاب بن المبارك، قالا: أنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز ، أنا أبوبكر محمد بن علي بن محمد بن النضر الديباجي ، ثنا محمد- هو ابن حمدويه -، قال: سمعت أحمد بن المنيب الورّاق - ببَلْخ - يذكر عن محمد بن حميد، عن عمر بن هارون، قال: كنت عند سفيان الثوري ، فسأله رجل عن حديث علي عليه السلام:"بال، وتوضأ، ومسح على النعلين والقدمين"، فقال:حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، ثم سأله آخر فقال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال: حدثنا عبدالعزيز ابن رُفيع ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : حدثنا سلمة بن كُهيل، عن أبي ظبيان، ثم سأله آخر فقال:حدثنا الزبير بن عدي ،عن [....][1] ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : أخبرنا ورقاء بن إياس ، عن أبي ظبيان : أن عليًّا رضي الله عنه بال وتوضأ ومسح على النعلين. قال ابن حميد : وسمعت [عمر][2] بن هارون يقول :" لو أن إنسانًا حدثني بهذا عن سفيان لم أصدقه ".

قال البيهقي[3]:"والمشهور عن علي رضي الله عنه:أنه غسل رجليه حين وصف وضوء

---

(١) بياض الأصل بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل :"عمرو"، وتقدم على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال"(٢١/ ٥٢٠).

(٣) في "سننه" (١/ ٢٨٨).

رسول الله ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ. فأما مسحه على النعلين، فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين،[والمسح على النعلين][1]؛لأن المسح [رخصة][2] لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدا بها[3] موضعها ، والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ماخصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يُختلف فيه، وليس على [المسح على][1] النعلين ولا على الجوربين واحد منهما ، والله عز وجل أعلم ".

ولقائل أن يقول : مقتضى صناعة الحديث : النظر في صحة الحديث وإسناده،وأما التأويلات والمباحثات فنظر الفقه.والذي ينبغي أن ينظر فيه:قوله: " إلا ماخصته [سنة][4] ثابتة ، أو إجماع لا يختلف فيه ، وليس على [المسح على][1] النعلين ولا على الجوربين واحد منهما "، فنفى ثبوت السنة فيهما .

فأما الجوربان ، فقد تقدم أمرهما .

وأما النعلان فمن أجود ما ذكره[5]: رواية زيد بن الحباب ، عن سفيان، ولم يزد فيه،على أنه "ليس بمحفوظ"."وزيد بن الحباب": ذكر ابن عدي[6] عن يحيى بن معين أنه قال :"أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة". قال ابن عدي :" وهو من أثبات مشايخ /الكوفة ، ممن لا يشك في صدقه. [ل١٢١/أ] والذي قاله ابن معين :[إن أحاديثه][7] عن الثوري مقلوبة ، إنما له عن الثوري

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"سنة"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"فلا يعدانها".

(٤) في الأصل :"السنة".

(٥) أي : البيهقي في "سننه" (١/٢٨٦)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد .

(٦) في "الكامل" (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٧) في الأصل :"في حديثه"، والتصويب من المصدر السابق .

أحاديث تشبه [بعض][1] تلك الأحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها ".
وذكر ابن عدي أحاديث لزيد لم يذكر هذا فيها .

وإذا كان زيد بن الحباب ثقة صدوقًا ، كان هذا الحديث مما ينفرد به الثقة .

وقول البيهقي[2]: "ليس بمحفوظ": عبارة مغلطة عما يتفرد به الثقة .

وأما حديث سفيان عن محمد بن عجلان ، فقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[3]، وترجم بعده :" باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع[4]، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء "، ثم أدخل عليه[5] حديث سفيان ، عن السُّدي ، عن عبدخير ، عن علي ﷺ : أنه دعا بكوز ماء ، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا ، ومسح على نعليه ، ثم قال :" هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ، مالم يحدث ".

وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عُبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظة ، وفيه : ثم قال :" هكذا فعل رسول الله ﷺ ، مالم يحدث ".

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (٢٨٦/١)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد .

(٣) (١٠٠/١ رقم١٩٩)، وتقدم (ص ٢٠٨) من هذا المجلد .

(٤) في "صحيح ابن خزيمة" :" وضوء متطوع به ".

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٠٠).

باب مُوجبات الوضوء ونواقضه بعد صحَّته

ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة

فيه حديث صفوان بن عسال المتقدم(1) في مسح الخفين .

ذكر ماقد يُتمسك به في أن النوم غير ناقض

روى الطبراني في "المعجم الكبير"(2) حديثًا أحال في إسناده على إسناد حديث قبله رواه عن [الحسين](3) بن إسحاق ، عن محمد بن عقبة السدوسي، عن حكيم بن [خذام](4)، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة...، فذكر الحديث، ثم قال: وبه قال رسول الله ﷺ:«وضوء النوم أن تمس الماء، ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك[ورجليك](5)كمسحة التيمم».

و"العلاء بن كثير" ذكر ابن طاهر في كتاب "[تذكرة الحفاظ]"(6) أنه يروي الموضوعات - وسيأتي له حديث في باب الحيض إن شاء الله تعالى -. ولما

---

(1) (ص ١٤٠) من هذا المجلد .

(2) (١٢٨/٨ رقم٧٥٨٤).

(3) في الأصل :"الحسن"، والتصويب من المصدر السابق .

(4) في الأصل :"حزام"، والتصويب من المصدر السابق ، و"مسند الشاميين" (٣١٧/٤ رقم٣٤١٨).

(5) في الأصل :"ونعليك"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(6) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ويوجد مكانه بياض ، وكلام ابن طاهر الآتي موجود في "تذكرة الحفاظ" (ص٣٩٥ رقم١٠١٦).

ذكر له ابن طاهر ذلك في الحيض[1]، قال[2]:" ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك ؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا مولى بني أمية ، وذلك صدوق ، وهذا ليس بشيء في الحديث ".

ذكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة

روى أبوداود[3] من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عايذ – و"عايذ": بعد الألف ياء آخر الحروف ، ثم ذال معجمة –، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿وكاء السَّه [العينان][4] ، فمن نام فليتوضأ﴾. وأخرجه ابن ماجه[5].

وروى بقية أيضًا عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:﴿العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء﴾. أخرجه البيهقي في "السنن"[6].

---

(١) أي ذكر كلامه السابق عن العلاء في تعليقه على حديثٍ في الحيض ؛ ونصه :(لا يكون الحيض للجارية البكر والثيِّب التي قد أيِسَتْ من الحيض أقلَّ من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة ...) الحديث .

(٢) كان الأولى بالمؤلف – رحمه الله – أن يعزو هذا النقل إلى أصله وهو كتاب "المجروحين" لابن حبان (١٨٢/٢).

(٣) في "سننه" (١٤٠/١ رقم٢٠٣) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٤) في الأصل :"النوم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "سننه" (١٦١/١ رقم٤٧٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم .

(٦) (١١٨/١).

ورواه الطبراني في "المعجم"[1]، وفي روايته : عن عطية بن قيس قال : سمعت معاوية ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إنما العين وكاء السَّه، فإذا /نامت العين انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ». [ل١٢١/ب]

والذي يعتلّ به في حديث علي أمران :

أحدهما : قال شيخنا[2]:" وفي إسناده بقيَّة والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال ".

قلت : وقد تقدم أمر بقيَّة في المقدمة[3]. و"الوضين بن عطاء " قال أبوزرعة الدمشقي[4]:" قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم : والوضين بن عطاء ؟ قال: ثقة ". وقال ابن عدي[5]:" وما أرى بحديثه بأسًا ".

والثاني : الانقطاع . فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب "العلل"[6]، وفي كتاب "المراسيل"[7]: أن "ابن عايذ عن علي مرسل ". وذكر في "العلل" أنه سأل أباه وأبازرعة عن هذا الحديث ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم الذي قدمناه، فقالا :" ليسا بقويين ".

---

(١) أي : "المعجم الكبير" (١٩/٣٧٢-٣٧٣ رقم٨٧٥).

(٢) أي : الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٤٥ رقم١٩١).

(٣) وهي مفقودة كما بينته مرارًا . ولكنه تكلم عنه أيضًا (ص٢٢٤) من المجلد الأول .

(٤) في "تاريخه" (١/٣٩٤ رقم ٨٩٤).

(٥) في "الكامل" (٧/٨٩)، إلا أن فيه :" وما أدري" بدل :"وما أرى" وهو تصحيف ، فقد جاءت على الصواب في نسخة أحمد الثالث من "الكامل" (ل ٩٢٨/أ).

(٦) (١/٤٧ رقم١٠٦).

(٧) (ص ١٢٤ رقم ٤٤٦).

والذي يُعتل [به][1] في حديث معاوية أمران :

أحدهما : حال أبي بكر بن أبي مريم ، وماقدمناه عن أبي زرعة وأبي حاتم لعله يُشير إليه .

الثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال : "العين وكاء السَّه "، موقوفًا . رواه أبو أحمد ابن عدي[٢].

قال الوليد بن مسلم[٣]:" ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم ". انتهى . وقال بعضهم :" وسئل أحمد[٤] عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي ﷺ أثبت وأقوى ".

ذكر مايدل على أن بعض أنواع النوم لا يَنْقُضُ ، ومَايُشير إلى اعتبار حال النوم

روى مسلم[٥] من جهة الضحاك – هو ابن عثمان –، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني . فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) في "الكامل" (٣٨/٢).

(٣) كما في الموضع السابق من "الكامل"، و"تهذيب الكمال" (٣٨٧/٢٧).

(٤) نقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٠٨/١).

(٥)في"صحيحه"(٥٢٨/١رقم٧٦٣/١٨٥)كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب في صلاة الليل.

من شقه الأيمن ، فجعل إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَه راقدًا . فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

وروى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم[1] من حديث خالد بن الحارث ، عن شعبة .

ورواه أحمد بن عبيد[2] من جهة يحيى بن سعيد ، عن شعبة بسنده : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ .

وروى أنس[3] ﷺ قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم .

وعنه[4] قال : أقيمت الصلاة - صلاة العشاء -، فقام رجل فقال : يارسول الله! إن لي إليك حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وضوءًا .

وروى البيهقي[5] من جهة ابن حميد - وهو محمد -، أخبرنا ابن المبارك،

---

(١) في "صحيحه" (٢٨٤/١ رقم٣٧٦/١٢٥) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

(٢) أي : الصفار في "مسنده"، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢٠/١).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٧٦/١٢٤)، ورواه البخاري أيضًا (١٢٤/٢ رقم٦٤٢) كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، بنحوه .

(٤)أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم(٣٧٦/١٢٦)بنحوه،ولم أجدمن أخرجه بهذا السياق.

(٥) في "سننه" (١٢٠/١).

ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال :" لقـد رأيـت أصحـاب رسـول ا لله ﷺ يُوقَظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ".

قال ابن المبارك:"هذا عندنا وهم جلوس". قال البيهقي في "السنن":"وعلى هذا حمله /عبدالرحمن بن مهدي والشافعي". هكذا أُوِّلَ كما قال البيهقي؛ لأن اللفظ محتمل ، والحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد ؛ لذكر الغطيط . [ل١٢٢/أ]

وأما رواية مسلم التي قدمناها في صدر الباب:" كان أصحاب رسول ا لله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون "؛ وهي محتملـة لذلـك أيضًـا ، لكنـه قـد وردت فيها زيادة تمنع هذا التأويل .

قال أبو الحسن ابن القطان[1] -عانيًا أبا محمد عبدالحق-:«وذكر[2] من طريق مسلم عن أنس ﷺ قال:"كان أصحاب رسول ا لله ﷺ ينامون،ثم يصلون ولا يتوضؤون".وهذا الحديث هو في كتاب مسلم من رواية خالد بن الحارث، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهو على هذا السياق يحتمل أن يُنزَّل على نـوم الجالس، وعلى ذلك ينزله أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان،عن شعبة،عن قتادة،عن أنس ﷺ قال:"كان أصحاب رسول ا لله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ".

قال قاسم بن أصبغ [3]: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، ثنـا محمد بـن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكره. وهو - كما ترى- صحيح

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥٨٩ رقم٢٨٠٦).

(٢) أي : عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/١٤٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (١/٢٢٤) بسنده إلى قاسم بن أصبغ .

بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكره . وهو - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه ". انتهى .

و"الخُشَني" هذا : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الشين المعجمة .

ومن اعتبر حالة النوم ، فله أن يحمل هذا على النوم الخفيف أو القصير ، وتعارضه رواية الغطيط المتقدمة من وجهه .

قلت : وقد قدمنا أن أحمد بن عُبيد روى هذا الحديث من جهة يحيى بن سعيد ، عن شعبة التي ذكرها أبو الحسن ابن القطان ، وليس فيها :" فيضعون جنوبهم ". وقريب مما ذكره ابن القطان - من رواية يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة في وضع الجنوب -: رواية عبدالأعلى[١] عن سعيد ، عن قتادة، عن أنس ﷺ : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشبعون جنوبهم ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

وروى سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه ". قال البيهقي[٢]:" هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا ، وروي ذلك مرفوعًا ولا يثبت رفعه ".

وروى أبو أحمد ابن عدي[٣] من حديث أبي هلال - وهو [محمد بن سليم بصري][٤]-، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال :" كنا ننام في مسجد

---

(١) عزاها ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢١٠) للبزار والخلال .

(٢) في "سننه" (١/١١٩).

(٣) في "الكامل" (٦/٢١٤).

(٤) في الأصل :" محمد بن مسلم الطائفي"، وصُوِّبت في الهامش - بخط مغاير -، وجاءت =

رسول الله ﷺ ، فلا [نحدث][1] لذلك وضوءًا ".

و"أبوهلال": صدَّقه ابن معين في رواية عثمان[2]،وقال النسائي[3]:"ليس بالقوي"، وقال ابن عدي[4]:" في بعض رواياته مالا يوافقه الثقات عليه ، وهو ممن يكتب حديثه ".

وروى البيهقي[5] من حديث علي بن الجعد[6]، أنا [شعبة][7]، عن سعيد الجُرَيْرِي ، عن خالد بن [غلاَّق][8]، عن أبي هريرة ﷺ قال :" من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء ".

ورواه[9] من حديث ابن عُلية ، عن الجُرَيْري قال:" حدثنا بإسناده مثله". قال إسماعيل : قال الجريري : فسألناه عن استحقاق النوم فقال :" هو أن يضع جنبه ". قال البيهقي :" وقد روي ذلك مرفوعًا ، ولا يصح رفعه ".

قلت : أخبرنا أبوالفرج الحراني ، ثنا عبدالله بن ذُهيل ، ثنا أحمد بن الحسن ، /حدثنا الحسن الجوهري ، ثنا محمد بن المظفر الحافظ ، ثنا أبوالفضل [ل١٢٢/ب] العباس بن إبراهيم ، ثنا أبوغسان مالك بن الخليل ، ثنا محمد بن عباد الهنائي ،

---

(١) في الأصل :" يحدث"، والمثبت من "الكامل".

(٢) وهو الدارمي في "تاريخه" (ص٤٩ رقم٣٨).

(٣) في "الضعفاء" (ص٢٣١ رقم٥١٦).

(٤) في "الكامل" (٢١٦/٦).

(٥) في "السنن" (١١٩/١).

(٦) وهو في "الجعديات" للبغوي (ص٢١٩ رقم١٤٥٢).

(٧) في الأصل :"شعيب"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٨) في الأصل :"علاق"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٩) أي : البيهقي في الموضع السابق .

ثنا [....][1]، عن الجريري ، عن خالد بن [غلاق][2]، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :﴿ من استحق النوم وجب عليه [الوضوء][3]﴾.

فصل في نوم الجالس ، والمضطجع ، والقائم ، والساجد

روى أبوداود[4] عن شاذ بن فياض من جهة هشام الدستوائي ، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . قال أبوداود :" زاد فيه شعبة عن قتادة قال : على عهد رسول الله ﷺ ".

وروى الترمذي[5] من حديث عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ﷺ: أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت : يارسول الله! إنك قد نمت ! قال:﴿إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعًا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله﴾. قال أبوعيسى :" أبوخالد الدالاني اسمه : يزيد بن عبدالرحمن ". قال[6]:" وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة، عن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٢) في الأصل :"علاق"، وتقدم تصويبه .

(٣) في الأصل :" النوم".

(٤) في "سننه" (١/١٣٧-١٣٨ رقم٢٠٠) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم.

(٥) في "سننه" (١/١١١-١١٢ رقم٧٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم .

(٦) أي : الترمذي في "سننه" (١/١١٣).

قتادة ، عن ابن عباس قوله ، و لم يذكر فيه أباالعالية و لم يرفعه ". انتهى .

وقد روى هذا الحديث أبوداود[1] من جهة عبدالسلام بن حرب .

ورواه أحمد بن عبيد[2] من جهة زكريا بن عدي، عن عبدالسلام بن حرب، وفيه :« إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه».

ورواه البيهقي[3] من جهة إسحاق بن منصور السلولي ، عن عبدالسلام – محيلاً على ماقبله –، وفيه قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا ، حتى يضع جنبه، فإنه إذا [وضع جنبه][4] استرخت مفاصله». قال البيهقي :" تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبدالرحمن أبوخالد الدالاني ". انتهى .

وقال أبوداود[5]:" قوله :« الوضوء على من نام مضطجعًا » هو [حديث][6] منكر ، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئًا من هذا، وكان النبي ﷺ محفوظًا[7]...،وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث «القضاة ثلاثة »، وحديث ابن عباس : حدثني

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٠٢).

(٢) هو الصفار ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١/١٢١).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :"اضطجع"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق من "سننه".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٧) في "سنن أبي داود" زيادة في هذا الموضع ، وهي قوله :" وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ :(تنام عيناي ولا ينام قلبي)".

رجال مرضيون". انتهى.

وقد حكم بعض الحفاظ[1] أنه سمع أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يقول عند الكرب،وحديثًا في رؤية النبيﷺ-ليلة أُسري به-موسى وغيره.

وحكى البيهقي[2] قال :" قال أبوعيسى الترمذي[3]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال : هذا لا شيء ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، و لم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة ". ثم قال البيهقي بعد ذلك :" قال أبوداود[4]: ذكرت حديث يزيد الدالاني للإمام أحمد بن حنبل[5] فقال: ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟!" قال البيهقي :" يعني به أحمد ماذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة ".

قلت : إشارة إلى المحكي عن البخاري أو غيره من اشتراطه في [الاتصال][6] السماع ولو مرة .

[ل١٢٣/أ] وقول أبي داود رحمه الله :" كان النبي ﷺ /محفوظًا": يشير به إلى حديث ابن عباس في مبيته عند النبي ﷺ ، ونوم النبي ﷺ مضطجعًا ؛ ففي الصحيح[7]:

---

(١) يعني : البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "سننه" (١/١٢١).

(٣) وهو في "علله الكبير" (ص٤٥ رقم٤٣).

(٤) في "سننه" (١/١٤٠) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٥) في "سنن أبي داود" زيادة :" فانتهرني استعظامًا له ".

(٦) في الأصل :"اتصال".

(٧) أي : "صحيح البخاري" (١/٢٣٨ رقم١٣٨) كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء، و"صحيح مسلم" (١/٥٢٨ رقم١٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل.

ثم اضطجع فنام حتى نفخ . قال سفيان[1]: هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه . قال عكرمة[2]: إن النبي ﷺ كان محفوظًا. وثبت من حديث عائشة[3] رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال :« إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». وستأتي هذه الأحاديث[4] إن شاء الله تعالى .

و"أبوخالد" هذا قال فيه ابن معين في رواية عثمان[5]:" ليس به بأس ". وقال ابن عدي[6]:"وأبوخالد له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبدالسلام ابن حرب ، وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه ".

وقد تابع أباخالد على قريب من روايته : مهدي بن هلال ، حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء ، حتى يضطجع جنبه إلى الأرض». أخرجه ابن عدي[7]، وقال :" ومهدي بن هلال عامة مايرويه لا يتابع عليه ، وليس على حديثه ضوء ولا نور[8]".

---

(١) أي : ابن عيينة ،وقوله هذا في رواية مسلم فقط .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/١٢١ -١٢٢) بسنده إلى عكرمة .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٣٣ رقم١١٤٧) كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم في "صحيحه" (١/٥٠٩ رقم٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... .

(٤) وهي في الأجزاء المفقودة .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص٢٢٩ رقم٨٨٠).

(٦) في "الكامل" (٧/٢٧٧-٢٧٨).

(٧) في "الكامل" (٦/٤٦٧-٤٦٨).

(٨) في الأصل :" نار" ولكن صُوِّبت في الهامش ، وجاءت على الصواب في "الكامل".

وروى ابن عدي[1] أيضًا من حديث مقاتل بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال النبي ﷺ :﴿ من نام جالسًا فلا وضوء عليه ﴾.

و"مقاتل بن سليمان" قال البخاري[2]: "خراساني منكر الحديث ، سكتوا عنه ". وقال [عباس][3]، عن يحيى:"ليس حديثه بشيء". وأفظع النسائي القول فيه جدًّا[4] ، فقال[5]: "والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول ا لله ﷺ أربعة ..."، فذكره منهم .

وأما أبوأحمد ابن عدي[6] فقرّب الأمر فيه ، وقال :" مع ضعفه يكتب حديثه ".

وروى معاوية بن يحيى عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ][7] قال :﴿ إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ ﴾. أخرجه ابن عدي[8].

---

(١) في "الكامل" (٦/٤٣٨).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٤٣٥).

(٣) في الأصل :" ابن عباس " والتصويب من "الجرح والتعديل" (٨/٣٥٥) الذي نقل منه المصنف هذا النص ، وهو عباس بن محمد الدوري راوي "تاريخ ابن معين"، وهذا النص في "تاريخه" (٢/٥٨٣ رقم٤٨٤٦)، لكن بلفظ :" ليس بشيء ".

(٤) في الأصل :"وأفظع النسائي فيه القول فيه جدًا ".

(٥)في آخر كتاب"الضعفاء"له(ص١٢٣)،وعنه الخطيب البغدادي في"تاريخ بغداد" (١٣/١٦٨).

(٦) في الموضع السابق من "الكامل" .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٨) في "الكامل" (٦/٤٠٠).

وروى قزعة بن سويد عن بحر بن كنيز السقّاء ، عن ميمون الخياط ، عن [أبي عياض][1] ، عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : كنت في [مسجد][2] المدينة جالسًا أخفق ، فاحتضنني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي ﷺ ، فقلت: يارسول الله ! هل وجب علي وضوء ؟ قال:« لا حتى تضع جنبك».

أخرجه ابن عدي[3]، ثم البيهقي[4] من جهته . قال البيهقي :" وهذا الحديث تفرد به بحر بن كَنيز السقاء ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته ".

قلت :" كَنيز": بفتح الكاف ، وبعدها نون ، بعدها ياء آخر الحروف ، بعدها زاي معجمة . و"ميمون الخياط"....[5].

وروى [...][6] [يعقوب][7] بن سفيان[8]، عن علي بن الحسن بن شقيق،

---

(١) في الأصل تصحفت إلى :" ابن عباس"، والتصويب من "الكامل" و"سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"مجلس"، والتصويب من "الكامل" و "سنن البيهقي".

(٣) في "الكامل" (٥٥/٢).

(٤) في "سننه" (١٢٠/١).

(٥) كذا في الأصل ! ومن الواضح أن هناك سقطًا . ولم أجد لميمون الخياط هذا ترجمة في شيء من كتب التراجم ، لكن في ترجمة شيخه أبي عياض زيد بن عياض في "الضعفاء" للعقيلي (٧٥/٢) ذكر العقيلي هذا الحديث بإسنادين ، أحدهما كما هنا، والآخر زاد فيه "حَبَّة بن حوين " بين "ميمون" و"أبي عياض"، ثم قال العقيلي :" جميعًا لا يحفظان من وجه يثبت". وانظر "لسان الميزان" (٣٦١/٣-٣٦٢).

(٦) بياض في الأصل بمقدار أكثر من سطر ، ولعل في موضعه :" البيهقي"، وربما بعض إسناده؛ فإن البيهقي روى هذا الأثر في "سننه" (١٢٢/١-١٢٣) فقال :" أخبرناه إجازة أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد ، نا عبدالله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ..."، فذكره .

(٧) في الأصل :"الحسين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) هو الفسوي ، وقد أخرجه في "المعرفة والتاريخ" (٥٦٧/١).

عن عبدا لله – وهو ابن المبارك –، أنا حيوة بن شريح ، أخبرني أبوصخر : أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول : إنه سمع أباهريرة ﷺ يقول :" ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على [الساجد][1] النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ "، و"هذا موقوف"[2].

وروى مالك[3] عن زيد بن أسلم :[أن عمر بن الخطاب قال :" إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ ".

ورواه محمد بن عمر الواقدي،عن أسامة بن زيد بن أسلم][4]،عن أبيه، عن جده، عن عمر ﷺ قال:"إذا وضع جنبه توضأ "[5]. و"الواقدي" يتكلمون فيه.

[ل١٢٣/ب] وروى /البيهقي[6] من حديث وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ،

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي"، و "المعرفة والتاريخ".

(٢) هذا نص عبارة البيهقي .

(٣) في "الموطأ" (٢١/١ رقم١٠) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .
ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (١١٩/١)، و"المعرفة" (٣٥٧/١ رقم٨٩٥).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من "المعرفة" للبيهقي برقم (٨٩٧)، ونحوه في الموضع السابق من "السنن الكبرى"، إلا أنه في "المعرفة" زاد بعد قوله :" الواقدي" :" وليس بالقوي في الحديث"، ويدل على هذا السقط : أن السياق الموجود في الأصل هنا هو سياق رواية الواقدي الذي وصل الحديث ، وأما الإمام مالك فإنه رواه عن زيد ، عن عمر مرسلاً ، وفيه اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر ، ثم إن المصنِّف هنا قال عقب ذكره للأثر :" والواقدي يتكلمون فيه "، مع أن الواقدي ليس له ذكر في النص الموجود ، فدلّ على وجود السقط .

(٥) في "المعرفة" و"السنن" :" فليتوضأ" بدل قوله :" توضأ"، وزاد في "السنن" :" أحدكم" قبل قوله :" جنبه ".

(٦) في "سننه" (١٢٠/١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرفعه قال :" من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فإن اضطجع فعليه الوضوء ".

وأيضًا من جهة ابن وهب عن مالك ، وعبدا لله بن [عمر][1]، ويونس بن [يزيد][2]، والليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ، ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه[3] عن أبي زكريا ابن أبي إسحاق وأبي بكر ابن الحسن ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبدا لله بن [عبد][4] الحكم ، عن ابن وهب .

وأيضًا روى[5] من جهة أبي عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد بن مسلم قال : وأخبرني أبوعمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان ينام اليسير في المسجد[6] فيتوضأ .

قال : وبإسناده حدثنا الوليد قال : وأخبرني عمر بن محمد، عن أبيه ، عن جده عبدا لله بن عمر[7] رضي الله عنهما: أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل

---

(١) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) أي : البيهقي في "سننه" (١١٩/١).

(٦) كذا في الأصل ، والذي في "سنن البيهقي" :" المسجد الحرام ".

(٧) في "سنن البيهقي" :" عن جده عن عبدا لله بن عمر "، وهو تصحيف ، وما هنا أصوب ؛ فإن عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر ، وهو يروي هذا عن أبيه محمد ، ومحمد يرويه عن جده ، فجده إذًا هو عبدا لله بن عمر ، ويؤكده : أن روايته عن جده عبدا لله بن عمر موجودة في الكتب الستة كما في "تهذيب الكمال" (٢٢٧/٢٥).

أتى فراشه فاضطجع ، فرقد رُقاد الطير ، ثم [يثب][1]، فيتوضأ ويعاود الصلاة[2] .

وبإسناده[3]: حدثنا الوليد ، أخبرني أبوعمرو ، عن ابن [جريج][4]، عن عطاء ومجاهد قالا :" من نام راكعًا أو ساجدًا توضأ ".

قلت : وقد روي في نوم الساجد مرفوعًا .

فروى ابن شاهين[5] من حديث عبدالوهاب الحوطي ، ثنا [بقية ، عن صدقة][6] بن عبدالله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« من نام ساجدًا فعليه الوضوء». أخرجه [عن][7] عثمان بن [أحمد بن][8] عبدالله الدقاق ، عن أيوب بن سليمان - يعني الصُّغْدِيّ[9]-.

وروى البيهقي[10] أيضًا من جهة الحسن بن سفيان،حدثنا أبوبكر،[نا][11]

---

(١) في الأصل :"ثبت"، وفي "سنن البيهقي" :"يثبت"، وكلاهما تصحيف فيما يظهر ، والصواب ماأثبت ، يشهد لذلك ماذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١٥/٣) في ترجمه عبدالله بن عمر :" ... فيغفي إغفاءة الطائر ، ثم يقوم ، فيتوضأ ويصلي ...".

(٢) من قوله :" وبإسناده: حدثنا الوليد، قال:وأخبرني عمر بن محمد" إلى هنا مكرر في الأصل.

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :"أبي نجيح"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٨٧ رقم١٩٤).

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما هو ظاهر .

(٨) في الأصل :"عبدالوهاب ، عن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) وأيوب يرويه عن عبدالوهاب .

(١٠) في الموضع السابق من "سننه" .

(١١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان يرى على من نام جالسًا وضوءًا . قال البيهقي :" ورواه الثوري عن هشام ، عن الحسن قال : إذا نام قاعدًا أو قائمًا فعليه الوضوء". قال:" وإلى هذا ذهب الْمُزني رحمه ا لله تعالى".

فصل في إيجاب الوضوء من المذي

عن محمد بن الحنفية ، عن علي ﷺ قال : كنت رجلاً مذَّاءً ، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسألت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال:« يغسل ذكره ويتوضأ». أخرجاه في "الصحيحين"[1] من حديث الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية شعبة عن الأعمش قال : سمعت منذرًا ، عن محمد بن علي ، عن علي ﷺ : أنه قال : استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة رضي ا لله عنها ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال :« منه الوضوء». لفظ مسلم، وأخرجاه[2] من حديث شعبة .

وروى مسلم[3] من حديث ابن وهب، عن مخرمة بن [بكير][4]، عن أبيه،

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٣٠ رقم١٣٢) في كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومسلم (١/٢٤٧ رقم٣٠٣/١٧) في كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) البخاري (١/٢٨٣ رقم١٧٨) في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم في الموضع السابق برقم (١٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٩).

(٤) في الأصل : "بكر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال" (٢٧/٣٢٤ رقم٥٨٢٩).

عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب ﷺ : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان ، كيف يَفعل به ؟ فقال رسول الله/ ﷺ :« توضأ وانضح فرجك». [ل١٢٤/أ]

قال الدارقطني في كتاب "التتبع"(١):"[وأخرج مسلم حديث ابن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلت المقداد ...، في حديث المذي . وقال حماد بن خالد : سألت مخرمة : سمعت من أبيك شيئًا ؟ قال : لا . وقد خالفه الليث عن بكير ، عن سليمان ، فلم يذكر ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر](٢) ".

وروى هذا الحديث أبوالنضر [عن](٣) سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن [الرجل إذا دنا من أهله فخرج](٤) منه المذي ، ماذا عليه في ذلك ؟ [قال عليٌ](٥): فإن عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله . فقال المقداد : فسألته ، فقال :« إذا وجد ذلك أحدكم ،[فلينضح فرجه بالماء](٦)، وليتوضأ وضوءه للصلاة». رواه مالك(٧).

---

(١) (ص٢٨٣ رقم١٣٦).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي مكانه بياض ، فاستدركته من "التتبع".

(٣) في الأصل :"بن"، والتصويب من "الموطأ".

(٤) في الأصل :"أحدنا إذا خرج"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) في الأصل :"فليغسل فرجه"، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) في "الموطأ" (١/ ٤٠ رقم٥٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي .

ورواه الترمذي[1] من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ﷺ قال : سألت النبي ﷺ عن المذي ، فقال:« من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل». قال أبوعيسى :" هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وصحح ليزيد بن أبي زياد .

وروى البيهقي[2] من جهة سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد، عن مُورّق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" المني والمذي والودي ، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء ؛ يغسل ذكره ويتوضأ ". قال البيهقي :« ورواه إبراهيم ، عن ابن مسعود ﷺ قال :" الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء "».

قلت : إبراهيم عن ابن مسعود منقطع .

فصل في الخارج النجس من السبيلين نادرًا في جنسه أو وقته ذكر من قال بالانتقاض به

استدل على ذلك بالأحاديث التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

فروى البيهقي[3] من حديث حماد بن زيد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال :« ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر

(١) في "سننه" (١/١٩٣-١٩٤ رقم١١٤) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المني والمذي .

(٢) في "سننه" (١/١١٥).

(٣) في "سننه" (١/١١٦)، وانظر (١/٣٤٣-٣٤٤).

الدم،وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق،وليست بالحيضة﴾.أخرجه عن محمد بن عبدالله الحافظ[1]، عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب ، عن يحيى بن محمد بن يحيى ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، وقال :« رواه مسلم في "الصحيح"[2] عن خلف بن هشام ، عن حماد دون قوله :" وتوضئي "، ثم قال مسلم :" وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره "». قال البيهقي :« وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة ، إنما المحفوظ مارواه أبومعاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث ، وفي آخره قال : قال هشام : قال أبي :" ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "».

قلت : قد عرف مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد في أكابرهم . وأما ماذكر عن هشام من قوله :" قال أبي : ثم توضأ لكل صلاة "، فهذا يبعد أن تعلل به رواية حماد ؛ لأنه أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر مدرجة بين ألفاظ الرسول ﷺ ، وذلك مخالف للصيغة التي رواها هشام عن أبيه مخالفة يتعذر التعبير بإحداهما عن الأخرى ، نعم يقرب مثل هذا الحكم بالإلحاق إذا ورد اللفظ من الراوي متصلاً بلفظ الرسول ﷺ ، بحيث يمكن أن يكون من كلام الراوي ومن كلام الرسول ﷺ /معًا ، فتبين بطريق أخرى انفصاله . [ل١٢٤/ب]

وروى شريك[3] عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :﴿ المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل ،

---

(١) هو أبو عبدالله الحاكم .

(٢) (٢٦٢/١-٢٦٣ بعد رقم ٣٣٣) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) وروايته هذه عند البيهقي في "السنن" (١١٦/١).

وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي ، وتصوم ».

وروى إسرائيل[1] عن عثمان بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن النبي ﷺ أمرها أن تتوضأ لكل صلاة .

وروى أبويوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن عبدالله بن علي ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال :« أمرت المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ». أخرجه الحافظ أبوأحمد ابن عدي[2] وقال : "لأبي يوسف أصناف، وليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره ، وهو كثيرًا [ما][3] يخالف أصحابه ، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرًا مسندًا ، وإذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة فلا بأس به ، ورواياته تسمع[4]". انتهى .

وقال النسائي في "طبقات أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى"[5]:" إن أبا يوسف القاضي ثقة ".

وروى وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله

---

(١) لم أجد رواية إسرائيل هذه إلا عند الإمام أحمد في "المسند" (٦/٤٦٤)، وفيه قصة، ولفظه: " ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي ..."، فالظاهر أن المصنِّف اختصر الحديث ورواه بالمعنى كما صنع في حديث جابر الآتي ، أو يكون وقف على رواية لم أقف عليها ، والله أعلم .

(٢) في "الكامل" (٧/١٤٥)، ولكن لفظه : عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة .

(٣) في الأصل :"مما "، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "الكامل" المطبوع :" فلا بأس به وبرواياته ".

(٥) وهو مطبوع مع كتابه : "الضعفاء" (ص٢٦٦).

عنهما : أنه ذُكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش مَرّة : والحجامة للصائم -، فقال :" إنما هو الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج ". أخرجه البيهقي[١] وقال :" وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب ﷺ من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت".

ثم أسنده من حديث الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة - يعني مولى ابن عباس -، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما: أن رسول ا لله ﷺ قال:«الوضوء مما خرج وليس مما دخل». قال البيهقي[٢]:"روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ ويخرج الدود من دبره قال : عليه الوضوء ، وكذا قال الحسن وجماعة ".

ذكر ماقيل في عدم الانتقاض بذلك

روى الفقيه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش عن[٣] أبي يعلى[٤]، عن زكريا بن يحيى ، عن وكيع وعبدا لله بن داود [وعَثّام][٥] بن علي وعبيدا لله بن موسى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله ﷺ :« تصلي المستحاضة

---

(١) في "سننه" (١/١١٦).

(٢) في "سننه" (١/١١٦-١١٧).

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :"وعن ".

(٤) وهو في "مسنده" (٨/٢٢٩ رقم٤٧٩٩).

(٥) في الأصل :" وغنام "، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٩/٣٣٥).

وإن قطر الدم على الحصير». قال ابن داود: قطرًا .

ورواه الدارقطني[1] من جهة ابن داود ومحمد بن سعيد العطار عن وكيع ، عن الأعمش أتم منه ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال:« دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلي وإن قطر [الدم][2] على الحصير».

ومن جهة عبدالله بن نمير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فقال رسول الله ﷺ :« اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ، ثم اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» ، فقالت : إني أستحاض ، ولا ينقطع الدم عني ، فقال :«إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبل الحيض/ فدعي الصلاة ، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». أخرجه [ل١٢٥/أ] الدارقطني[3] عن محمد بن عمرو [بن][4] البختري ، عن أحمد بن الفرج الجُشمي ، عن عبدالله بن نمير .

ومن جهة[5] سعيد بن محمد الوراق ، عن الأعمش بسنده ، عن النبي ﷺ: «تصلي المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير».

---

(١) في "سننه" (١/٢١٢ رقم٣٦).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/٢١٣-٢١٤ رقم٤٦).

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق ،و"الأنساب" للسمعاني (١/٢٩٤).

(٥) عند الدارقطني أيضًا في "سننه" (١/٢١٢ رقم٣٩).

وفي هذا أمران :

أحدهما : أن حفص بن غياث وقفه على عائشة رضي الله عنها من قولها، رواه الإسماعيلي من جهة حفص عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على بساطها ".

الثاني : أنه رواه جماعة عن الأعمش فزادوا فيه :« الوضوء لكل صلاة » ، منهم : علي بن هاشم[(١)]، وفيه :« ثم اغتسلي ، وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ». وكذلك في حديث فروة[(٢)] بن عيسى[(٣)] عن الأعمش ، وفيه : فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدم على الحصير .

وكذلك حديث محمد بن إسماعيل الحساني[(٤)] عن وكيع ، عن الأعمش فيه :« ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير».

وفي رواية يوسف [بن][(٥)] موسى[(٦)] عن وكيع كذلك .

وحديث محمد بن ربيعة[(٧)] عن الأعمش بسنده:« ثم اغتسلي وتوضئي عند

---

(١) عند الدارقطني أيضًا في "سننه" (٢١١/١ رقم٣٣).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" قرة ".

(٣) في المرجع السابق برقم (٣٤).

(٤) في المرجع السابق (٢١٢/١ رقم٣٥).

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤٧٠/٣٠) في ترجمة وكيع بن الجراح .

(٦) في المرجع السابق برقم (٣٧).

(٧) في المرجع السابق برقم (٣٨).

كل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير قطرًا». أخرج هذه الروايات الدارقطني رحمه الله تعالى .

وروى بقية عن عبدالملك بن مهران ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رُجلاً قال : يارسول الله! إني كلما توضأت سال ، فقال رسول الله ﷺ :« إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». أخرجه الدارقطني[١] عن الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ، عن عبدالرحمن بن الحارث جحدر ، عن بقية ، وقال :" عبدالملك هذا ضعيف ولا يصح ".

ورواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي[٢]، ولفظه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن بي الباسور[٣]، وإني أتوضأ فيسيل ، فقال صلى الله عليه وسلم :« إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». أخرجه عن أبي يعلى، عن سويد ، عن بقية ، عن عبدالملك، عن عمرو. قال ابن عدي :"وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار [غير][٤] عبدالملك بن مهران "، وقال في آخر الترجمة :" وهو مجهول ليس بالمعروف "- يعني عبدالملك -.

---

(١) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٤٠).

(٢) في "الكامل" (٥/٣٠٧).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :" الناصور"، وفي مخطوط "الكامل" (ل٦٩٥/ب/ نسخة أحمد الثالث) : "الناسور".

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

فصل في الملامسة للنساء

ذكر من تعلق بالانتقاض بها فيما دون الجماع[1]

تعلق فيه من الأحاديث المسندة[2] بما يدل على إطلاق لفظ اللمس على مادون الجماع .

مثل قوله ﷺ :« لعلك قبلت أو لمست »[3].

ومثل قوله في بعض روايات حديث أبي هريرة:«واليد زناها اللمس»[4].

وكَنَهْيه ﷺ عن الملامسة[5].

وبحديث عائشة رضي الله عنها: قَلّ يوم -أو ماكان يوم-إلا ورسول الله

---

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة :" بالانتقاض بما دون الجماع بها "، وفيه كلام قبل قوله :" بالانتقاض "، ولكنه لم يظهر في التصوير .

(٢) سياق المصنّف للأحاديث الآتية دون تخريج أخذه عن البيهقي في "السنن" (١٢٣/١) الذي سردها هكذا ، ثم قال :" وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن ".

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٨/١ و٢٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى ...، فذكره بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥/١٢ رقم٦٨٢٤) في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرّ : " لعلك لمست أو غمزت" ، بلفظ : (لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت).

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٩/٢-٣٥٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠/١ رقم٣٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٩/١٠ رقم٤٤٢٢/الإحسان)، ثلاثتهم من حديث أبي هريرة ﷺ ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨/١٠ رقم٥٨١٩) في كتاب اللباس ، باب اشتمال الصَّمَّاء ، ومسلم (١١٥١/٣ رقم١٥١١) كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

ﷺ يطوف علينا جميعًا ، فيقبل ويلمس مادون الوقاع[1][2].

وبحديث أخص من هذا، من جهة عبدالملك بن عُمير ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ﷺ : أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله! ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : «توضأ وضوءًا حسنًا ، ثم قم فصل». قال : فأنزل الله/تعالى هذه الآية [ل١٢٥/ب] ﴿أقم[3] الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل﴾ الآية[4]. فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال :« بل هي للمسلمين عامة». أخرجه الدارقطني[5]- واللفظ له -، ثم البيهقي في "السنن"[6]، وقال :" وهكذا [رواه][7] زائدة بن قدامة وأبوعوانة عن عبدالملك، وفيه إرسالٌ ؛ عبدالرحمن[8]

---

(١) في الأصل :"الجماع"، وصوبت بالهامش .

(٢) سبق التنبيه على أن المصنِّف أخذ عبارة البيهقي في "السنن" في ذكره لهذه الأحاديث .
وهذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٣٥/١) بلفظ: ماكان يوم - أو قل يوم - إلا وكان رسول الله ﷺ ....، والباقي مثله .
وبنحوه أخرجه أحمد في "المسند" (١٠٧/٦-١٠٨)، وأبوداود في "سننه" (٦٠١/٢-٦٠٢ رقم٢١٣٥) كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) (١١٤) من سورة هود .

(٥) في "سننه" (١٣٤/١ رقم ٤).

(٦) (١٢٥/١).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"وفيه إرسال عن عبدالرحمن ".

ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل ﷺ ".

وأخرجه في "الخلافيات"[1]، فقال في أوّله :« أخبرنا أبوعبدا لله الحافظ في كتاب "المستدرك"».

قلت:ومن العجب تخريجه في"المستدرك[على][2] الشيخين"[3] مع انقطاعه!

ومن الآثار المتعلّق بها : أثر ابن عمر - وهو صحيح عنه -؛ رواه مالك[4]، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال :" قُبْلَة الرجل امرأته ، وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء ". هذا لفظ حديث الشافعي[5] عن مالك .

وفي رواية [ابن][6] بُكير عن مالك :" فقد وجب عليه الوضوء ".

وأما عمر بن الخطاب ﷺ ، فقد اختلف عليه في ذلك .

فروى الدراوردي عن محمد بن عبدا لله ، عن الزهري ، [عن سالم][7] ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال :" إن القبلة من اللمس ، فتوضؤوا[8] منها ". أخرجه البيهقي في "السنن"[9]، وقال :" محمد بن عبدا لله

---

(١) (٢/١٦٣ رقم٤٣٤).

(٢) في الأصل :" عن ".

(٣) (١/١٣٥).

(٤) في "الموطأ" (١/٤٣ رقم٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٥) في "الأم" (١/١٥)، من طريقه البيهقي في "السنن" (١/١٢٤).

(٦) في الأصل :"أبي"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٨) في الأصل :"فتوضأ"، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) (١/١٢٤).

يعني ابن عمرو بن عثمان".

وكذلك أخرجه في "الخلافيات"[١] وقال :" هكذا رواه جماعة عن الدراوردي، ومحمد بن عبدا لله هذا هو ابن عمرو بن عثمان[٢]".

قال أبوعمر[٣]:" وروى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر ..."، فذكر الحديث ، وقال : "وهذا عندهم خطأ ؛ لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر ، لا عن عمر[٤]".

وسيأتي في الفصل بعده إن شاء الله تعالى ، ورواية من روى عن عمر خلاف هذا .

وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبدا لله قال :" القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع ". أخرجه البيهقي في "السنن"[٥] وقال: " هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش ".

قلت : ورواه أبوبكر ابن عياش عن الأعمش ، فقال: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة .

وقال البيهقي[٦] في موضع آخر :" وفيه إرسال ؛ أبو عبيدة لم يسمع من

---

(١) (٢/١٥٦-١٥٧ رقم٤٢٧).

(٢) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، وورد في المطبوع من "الخلافيات" :" هذا هو عمرو ".

(٣) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢١/١٧٦).

(٤) كذا في الأصل ، والذي في "التمهيد" المطبوع :"وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ".

(٥) (١/١٢٤).

(٦) في "الخلافيات" (٢/١٦٠).

أبيه". قال :" وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول ". ثم أسند[1] من جهة عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب : أن عبدا لله قال في قوله تعالى :﴿ أو لامستم النساء ﴾[2] قال قولاً معناه:مادون الجماع .

ذكر ماتَعلق به من قال : إن الوضوء لا يجب من القبلة وما في معناها

فيه عن عائشة وأم سلمة رضي ا لله عنهما .

أما عائشة فله طُرق :

الأول : ماروي عن عروة عنها ، وله وجوه :

الوجه الأول : مارواه الأعمش ﷺ [3] عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت . أخرجه أبوداود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6]، واللفظ له .

والذي اعْتُلَّ به في الاحتجاج بهذا الحديث وجهان :

أحدهما : الانقطاع ، وأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . قال

---

(١) في الموضع السابق برقم (٤٣٠).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في "سننه" (١/١٢٤-١٢٥ رقم١٧٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٥) في "سننه" (١/١٦٨ رقم٥٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة .

(٦) في "سننه" (١/١٣٣ رقم٨٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة .

الترمذي[1]:" وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لايصح عندهم [لحال][2] الإسناد ، وسمعت أبابكر العطار البصري /يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى القطان هذا الحديث، [ل١٢٦/أ] وقال: هو شبه لاشيء . قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ".

قلت : لا يُحمل قول الترمذي :" لا يصح [لحال][2] الإسناد" على ضعف في رجاله ، فإنهم ثقات مشاهير .

وذكر الدارقطني[3] عن أبي بكر النيسابوري، عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد - وُذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب، عن عروة -، قال :" أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس [بهذا][4]؛ زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا ".

وروى البيهقي في "الخلافيات"[5] من جهة محمد بن نصر ، عن محمد بن يحيى، سمعت علي بن المديني يقول:"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا[6]".

الوجه الثاني: أن عروة الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت ليس عروة بن

---

(١) في الموضع السابق (١٣٤/١).

(٢) في الأصل :"بحال"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (١٣٩/١ رقم١٨).

(٤) في الأصل :"هذا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) (١٦٧/٢ رقم٤٣٧).

(٦) كذا في الأصل، وفي"الخلافيات" المطبوع:"لم يسمع من عروة والزبير شيئًا"،وهو تصحيف.

الزبير ، وإنما هو شيخ مجهول ، يقال له : عروة المزني ؛ فروى أبوداود[1] عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، عن عبدالرحمن بن مَغْراء ، عن الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث . قال أبوداود :" روي عن الثوري أنه قال : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ".

وروى الدارقطني[2] عن ابن مخلد ، عن صالح بن أحمد ، عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى[3]- وذُكر عنده : حديثا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، وفي القبلة -، قال يحيى :" احك عني [أنهما][4] شبه لا شيء ".

أما الوجه الأول : فإن أبا عمر ابن عبدالبر بعد ذكره حديث حبيب هذا قال[5] :" وهذا الحديث عندهم معلول ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة ، ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ، ودفعوه ، وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة ؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتًا ، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الجلّة ".

قلت:هذا الذي ذكره أبوعمر يُزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء.

---

(١) في "سننه" (١/١٢٥ رقم١٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) في "سننه" (١/١٣٩ رقم١٩).

(٣) أي : القطان .

(٤) في الأصل :" أنها "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "الاستذكار" (٣/٥١-٥٢ أرقام ٢٦٥٤-٢٦٥٦).

وأما الوجه الثاني : فإن ابن ماجه[1] روى هذا الحديث عن أبي بكر ابن أبي شيبة[2] وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها .

وكذا روى الدارقطني[3]من حديث أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى ، كلهم عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، ثم أدرج رواية وكيع على هذا الوجه ، صرح بنسب عروة وقال :" ابن الزبير ".

ولما ذكر أبوداود[4] عن الثوري :" ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء "، قال - أعني أبا داود -:" وقد روى حمزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ،[عن عائشة][5] حديثًا صحيحًا "، فحكم أبوداود بأن حبيبًا روى عن عروة بن الزبير حديثًا صحيحًا .

قلت : وهذا الحديث الذي أشار إليه أبوداود هو حديث حمزة[6] عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول :« اللهم ! عافني في جسدي ، وعافني في بصري». والله عز وجل أعلم .

---

(١) في "سننه" (١/١٦٨ رقم٥٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) وهو في "مصنفه" (١/٤٨ رقم٤٨٥) وليس فيه التصريح بنسب عروة .

(٣) في "سننه" (١/١٣٧-١٣٨ رقم١٥).

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٦) أخرجه الترمذي (٥/٤٨٤ رقم٣٤٨٠) في كتاب الدعوات ،باب منه .

الوجه الثاني[1]: من جهة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني[2] عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله /عنها [ل١٢٦/ب] قالت: قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت.

و"أبوبكر النيسابوري" إمام مشهور عندهم ، و"حاجب بن سليمان" لا مَطعن فيه يعرف ، وقد حدَّث عنه النسائي[3]، فقال :" ثقة "، وقال في موضع آخر :" لا بأس به "، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه: " تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه ".

ولعل قائلاً يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطئه [بحيث][4] يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

وروي عن علي بن عبدالعزيز الوراق،عن عاصم بن علي، عن أبي أويس،

---

(١) أي : من وجوه الرواية عن عروة عن عائشة .

(٢) في "سننه" (١٣٦/١ رقم٩).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٠٠-٢٠١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "نصب الراية" (٧٥/١)، حيث ذكره بنصه ، ولكن لم ينسبه للمصنف .

حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنه بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما:" في القُبلة الوضوء "، فقالت :" كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ". أخرجه الدارقطني[1] وقال: " لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز ".

قلت :" وعلي بن عبدالعزيز"[2] [مصنِّف][3] مشهور. و"عاصم بن علي" أخرج له البخاري[4]. و"أبو أويس" استشهد به مسلم[5].

ورواه شيبان بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يُقبل امرأته بعد الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . فقلت لها : إن كان ذلك فما كان إلا منك ، فسكتت . أخرجه الدارقطني[6]، وقال :" هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها "[...][7].

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٠).

(٢) هو البغوي .

(٣) في الأصل :"منصف "، والتصويب من الموضع السابق من "نصب الراية" حيث يظهر أنه أخذه عن المصنف ، إلا أنه لم ينسبه له ، لكن نص العبارة هناك :« وعلي هذا مصنف مشهور مُخَرَّجٌ عنه في "المستدرك"»..

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (١٣/٥٠٨).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٥/١٦٦ و١٧١).

(٦) في "سننه" (١/١٣٦-١٣٧ رقم١١).

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر ، وليس هناك سقط ، بل الذي في "سنن الدارقطني" في هذا الموضع: قول الدارقطني الآتي :" وذكره ابن أبي داود ..."، وقد أتى به المصنف بتمامه ،=

ومن جهة محمد بن جابر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . قال الدارقطني[1]:" وذكره ابن أبي داود : حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان ، ثنا هشام بن عبيدالله، ثنا محمد بن جابر"، وقال في آخره :" بهذا : ليس في القُبلة وضوء[2]".

و"محمد بن جابر " قال البخاري[3]:" وليس بالقوي عندهم ". وقال يحيى[4] في رواية عثمان[5]: "وليس بشيء ".

ومن جهة عبدالملك بن محمد ، عن هشام . قال الدارقطني في "السنن"[6]: وذكره ابن أبي داود، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، عن عبدالملك بن محمد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:«ليس في القبلة وضوء».

ورواه البيهقي في "الخلافيات"[7].

الوجه الثالث : مايروى من جهة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

= ولكنه قدّم وأخّر .

(١) عقب الحديث السابق .

(٢) قوله :" ليس في القبلة وضوء " ليس في المطبوع من "سنن الدارقطني".

(٣) في "تاريخه" (١/٥٣ رقم١١١).

(٤) يعني ابن معين .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص٢٠٢ رقم٧٤٢).

(٦) (١/١٣٦ رقم١٠).

(٧) (٢/١٩٠ رقم٤٦٦).

فروى الدارقطني[1] عن عبدالباقي بن قانع ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي ، عن سليمان بن عمر بن [يسار][2]، عن أبيه ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تُعاد الصلاة من القبلة ؛ كان النبي ﷺ يُقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ .

قال البيهقي في "الخلافيات"[3] :"رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون ، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجهولون . وقد رواه غيره فخالفه فيه". ثم ذكر رواية [سعيد][4] بن بشير،/ وستأتي إن شاء الله تعالى . [ل١٢٧/أ]

الوجه الرابع : روى الدارقطني[5] عن أحمد بن [شعيب][6] بن صالح البخاري ، حدثنا حامد بن سهل البخاري ، ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُقبل وهو صائم ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني:" هذا خطأ من وجوه "، لم يزد على هذا .

ورواه البيهقي في "الخلافيات"[7] عن أبي بكر ابن الحارث، عن أبي محمد

---

(١) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٥).

(٢) في الأصل :"سيار"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) (٢/١٧٨-١٧٩ رقم٤٤٩).

(٤) في الأصل :"سعد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١/١٤٢ رقم٣٠).

(٦) في الأصل :"سعيد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) (٢/١٨٤ رقم٤٥٧).

ابن حيان ، عن علي بن إسحاق ، عن إسماعيل بن موسى وقال :" وإنما أراد : أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعًا ؛ [حيث][1] روي عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن عروة ، عن عائشة ، وزاد في متنه :« ثم يصلي ولا يتوضأ » والمحفوظ ماسبق ذكره ، والحمل فيه على مادون عيسى بن يونس ".

الوجه الخامس : قال أبوعمر[2]:" ذكر عبدالرزاق[3] عن إبراهيم بن محمد، عن معبد بن نُباتة، عن محمد بن عمرو، عن عروة،عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبّلني رسول الله ﷺ ، ثم [صلى][4]، و لم يحدث وضوءًا .

وذكر الزعفراني عن الشافعي ﷺ قال : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة ، لم أر [فيها][5] بأسًا ولا في اللمس ، ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ ". قال أبوعمر :" هو مجهول ، لا حجة فيما رواه عندنا . وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث ".

الطريق الثاني : رواية إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها . فروى سفيان الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ . أخرجه أبوداود[6].

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في "الاستذكار" (٣/٥٤ أرقام ٢٦٦٥-٢٦٦٨).

(٣) وهو في "مصنفه" (١/١٣٥ رقم٥١٠)، إلا أن "نباتة" تصحف إلى :" بنانة ".

(٤) في الأصل :"يصلي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في "سننه" (١/١٢٣ رقم١٧٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

ورويناه عاليًا من جهة النسائي .

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن هبة الله بن علي - قراءة -، أنا أبو صادق المديني، أنا أبوالحسين محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا أبوالحسين محمد ابن [عبدالله][1] النيسابوري، أنا أحمد - هو النسائي[2] -، أنا محمد بن المثنى ، عن يحيى،عن سفيان، حدثني أبوروق،عن إبراهيم التيمي،عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض [أزواجه][3]، ثم يصلي ولا يتوضأ .

ورواه الدارقطني[4] من حديث وكيع وعبدالرحمن بن مهدي وأبي عاصم ومحمد بن جعفر غندر ، عن سفيان بسنده ، وفي حديث غندر قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يُقبل بعد ذلك ، ثم يصلي ولا يتوضأ . وقال وكيع: إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقال ابن مهدي : إن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . وقال أبوعاصم : كان النبي ﷺ يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني :" لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولم نعلم [حدث به][5] عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا[6] فيه،

---

(١) في الأصل:"عبد"، وهو محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيّويه النيسابوري ، تلميذ النسائي، يروي المصنف عن النسائي من طريقه كثيرًا، انظر على سبيل المثال ما تقدم (ص١١٨).

(٢) وهو في "سننه" (١٠٤/١ رقم١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، وفي "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٦/ب - ١٧/أ رقم ٢١٣).

(٣) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى " أصحابه"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٤) في "سننه" (١٣٩/١-١٤١ رقم٢٠).

(٥) في الأصل :"حدثه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل وهو أصوب ، وفي "سنن الدارقطني" المطبوع :" واختلف".

فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبوحنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة رضي الله [عنهما][1] ولا أدرك زمانهما ".

قلت : ورواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخرجها الدارقطني[2] من جهة يحيى بن نصر بن حاجب ، عن أبي حنيفة ، عن أبي روق بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ولا يحدث وضوءًا .

والذي يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : الانقطاع ، وقد ذكرنا ماقال الدارقطني في معنى ذلك . وقال أبوعمر[3]:" وهو مرسل لا خلاف فيه ؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ".

[ل١٢٧/ب] **الثاني** : النظر في حال [أبي][4] روق وادعاء أنه/ لا تقوم به حجة . قال البيهقي في "السنن"[5]:"وأبوروق ليس بقوي؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره"[6]. وقال أبوعمر[7] في كلام له :" ولم يروه أيضًا غير أبي روق ، وليس فيما انفرد به حجة ".

---

(١) في الأصل :"عنها ".

(٢) في "سننه" (١/١٤١ رقم٢٣).

(٣) أي : ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/٥٣ رقم٢٦٦١).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، وتقدم – وسيأتي – على الصواب .

(٥) (١/١٢٧).

(٦) لم أقف على تضعيف يحيى بن معين لأبي روق في شيء من كتب الرجال ، وقد ذكر عنه في "الجرح والتعديل" (٦/٣٨٢ رقم٢١٢٢) أنه قال :" أبو روق عطية بن الحارث صالح".

(٧) في الموضع السابق من "الاستذكار".

فأما الوجه الأول : فإن الدارقطني[1] رحمه ا لله تعالى قال :" وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، فوصل إسناده .

وقد اختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان : إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ، وا لله عز وجل أعلم ".

ثم روى[2] طريق عثمان - كما قال -، عن عبدا لله بن [محمد][3] بن عبدالعزيز ، عن عثمان .

"ومعاوية بن هشام" الذي وصل الحديث : أخرج له مسلم في الصحيح وبقية الجماعة[4]، وقال أبوحاتم الرازي[5]:"[كأنه أقوم][6] حديثًا من موسى ابن يمان ، وهو صدوق". وقال فيه يحيى بن معين[7]: "صالح ، وليس بذلك ".

وأما الوجه الثاني : فإن أباعمر قال[8]-[بعد ماحكينا][9] عنه آنفًا في أبي

---

(١) في "سننه" (١/١٤١).

(٢) أي : الدارقطني في "سننه" (١/١٤١-١٤٢ رقم٢٤).

(٣) في الأصل :"أحمد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) روى له البخاري في الأدب المفرد ، لا في الصحيح ، وروى له الباقون كما في "تهذيب الكمال" (٢٨/٢١٨ و٢٢١).

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣٨٥ رقم١٧٥٩).

(٦) في الأصل :"هو أقوى"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) كما في "تاريخه" برواية عثمان بن سعيد (ص٦١ رقم٩٤).

(٨) في "الاستذكار" (٣/٥٣ رقم٢٦٦٢).

(٩) في الأصل :"بعده احكينا".

أبي روق -: "وقال الكوفيون : أبو روق ثقة ، لم يذكره أحد بجرحة ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء ". انتهى. وقال أحمد[1] في أبي روق:"ليس به بأس". وقال أبوحاتم[2]:" صدوق ". وقال أبوعمر في"الاستغناء"[3]:"هو عندهم صدوق، وليس به بأس، صالح الحديث".

الطريق الثالث : رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها .

فروى عبدالكريم [الجزري][4] عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يُقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه الدارقطني[5] من حديث ابن غالب ، عن الوليد بن صالح ، عن عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالكريم .

ورواه أبوبكر البزار في "مسنده"[6] عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن موسى بن أعين ، عن عبدالكريم، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية عائشة ، ولا نعلمه يروى عن عائشة إلا من حديث حبيب عن عروة ،[ومن][7] حديث عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ".

---

(١) كما في "العلل" رواية ابنه عبدالله عنه (٥١/٢ رقم١٥٢١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣٨٢/٦ رقم٢١٢٢) لابنه .

(٣) (٦٣٢/١-٦٣٣ رقم٧١١).

(٤) في الأصل :"عن الحربي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سننه" (١٣٧/١ رقم١٣).

(٦) وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٧٤/١) أيضًا للبزار في "مسنده".

(٧) في الأصل :"من" وهو تصحيف ظاهر .

قلت :" عبدالكريم " هذا : روى عنه مالك في "الموطأ"[1]، وأخرج له صاحبا الصحيح ، وبعض الجماعة[2]. وقال يحيى بن معين[3]:" هو ثقة ، هو أحب إلي من خُصيف". وقال أبوحاتم وأبوزرعة[4]:" ثقة". وقال أبوعروبة[5]: " هو ثبت عند العارفين بالنقل ". وقال أبوزرعة الدمشقي[6]:" ثقة ، أخذ عنه [الأكابر]"[7]. وقال أبوعمر في "التقصي"[8]:" وكان فاضلاً ثقة ".

و"عبيدا لله بن عمرو": أبو وهب الرَّقّي ، أخرج له أيضًا صاحبا الصحيح وبقية الجماعة[9]. وقال يحيى[10]:" ثقة ". وقال أبوحاتم[11]:"صدوق ، لا

---

(١) (٤١٧/١ رقم٢٣٧) كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٥٢/١٨ و٢٥٨).

(٣) قال في "رواية يزيد بن الهيثم الدقاق" (ص٨٣ رقم٢٥١) :" علي بن بَذِيمة ، وخصيف، وعبدالكريم جزريون ثقات ، ليس بهم بأس . عبدالكريم أعلاهم ثقة ".
وحكى الدارمي في "تاريخه" عن ابن معين (ص ١٠٦ رقم٣١٠) أنه قال له :" فعبد الكريم أحب إليك أو خصيف ؟ فقال : عبدالكريم أحب إلي ، وخصيف ليس به بأس ".

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥٨/٦- ٥٩ رقم٣١٠).

(٥) ونقله أيضًا ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٦٠٣/٢) عن أبي عروبة .

(٦) انظر "تهذيب الكمال" (٢٥٥/١٨رقم٣٥٠٤). وفي"تاريخه"(٥٥١/١-٥٥٢ رقم١٥٠١، ١٥٠٢) :"ثقة .. أخذ عنه من الأكابر : مسعر بن كدام وسفيان بن سعيد وأهل طبقتهم، وقد قال سفيان : مارأيت عربيًا أثبت من عبدالكريم".

(٧) في الأصل :"الناس"، والتصويب من "تهذيب الكمال".

(٨) (ص١٠٧)، ويعرف أيضًا بـ" تجريد التمهيد ".

(٩) كما في "تهذيب الكمال" (١٣٦/١٩ و١٣٩).

(١٠) كما في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٤٥ رقم٤٩٣).

(١١) كما في "الجرح والتعديل" (٣٢٨/٥-٣٢٩ رقم١٥٥١).

أعرف له حديثًا منكرًا ، وهو أحب إليَّ من زهير بن محمد ". وقال محمد بن سعد[1]:" كان ثقة صدوقًا كثير الحديث ، وربما أخطأ ، وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري ، ولم يكن أحدٌ ينازعه في الفتوى في دهره ".

و"موسى بن أعين": وثقه أبوزرعة وأبوحاتم[2]، وأخرج له مسلم[3].

قال عبدالحق[4] - بعد ذكر هذا الحديث من جهة البزار -:" وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور ، وابنه مشهور ، روى له البخاري[5]، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . وإما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة ،/ أو فتكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس ". [ل١٢٨/أ]

والذي يُعتلّ به في هذا الحديث أشياء :

أحدها : ماذكره أبو أحمد ابن عدي[6] عن عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول :" أحاديث عبدالكريم عن عطاء رديّة ". قال ابن عدي :" وهذا الحديث الذي ذكره ابن معين عن عبدالكريم ، عن عطاء هو : ما روى[7] عُبيدا لله بن عمرو الرقي ، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي ا لله

---

(١) في "طبقاته" (٤٨٤/٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٣٦/٨-١٣٧ رقم٦١٦).

(٣) بل روى له الجماعة سوى الترمذي كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٩ و٣٠).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٤٢/١).

(٥) اسم ابنه محمد،ونص على رواية البخاري له المزي في"تهذيب الكمال"(٥٢٢/٢٦و٥٢٣).

(٦) في "الكامل" (٣٤٢/٥).

(٧) في المطبوع من "الكامل" :" ما رواه ".

عنها : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءًا ، إنما أراد ابن معين هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ ". قال ابن عدي :" ولعبدالكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات ، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم".

وثانيها : أن الدارقطني قال[1]- بعد ماروى هذا الحديث من جهة الوليد ابن صالح -:« يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله :" عن عبدالكريم"، وإنما هو حديث غالب ».

وثالثها : أن الثوري رواه عن عبدالكريم ، عن عطاء من قوله . رواه الدارقطني[2] من جهة عبدالرحمن – هو[3] ابن مهدي -، عن سفيان ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عطاء قال :" ليس في القبلة وضوء ". قال الدارقطني: " هذا هو الصواب ".

ورابعها : أن البيهقي روى في "الخلافيات"[4] عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: "قلت لأبي : لِمَ لا تكتب عن وليد بن صالح ؟ قال : رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة ".

ولقائل أن يقول على الطريقة الفقهية : أما عبدالكريم ؛ فقد سبق الثناء الجميل عليه، ويكفي اتفاق أرباب الصحيح على حديثه . وماذكره ابن معين

---

(١) في "سننه" (١/١٣٧ رقم١٣).

(٢) في الموضع السابق برقم(١٤).

(٣) قوله :" هو " كتب فوق كلمتي "الرحمن" و "ابن".

(٤) (٢/٢٠٧ رقم٤٩٢).

فإذا كان الأمر كما قال ابن عدي :" إن ابن معين إنما أراد هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ " من باب تفرد الثقة [بحديث][1] عن غيره :[فهو][2] مقبول .

وأما قول الدارقطني :« يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله :" عن عبدالكريم "، وإنما هو حديث غالب »، فقد [يُنَازَع][3] من قال ذلك ، ويطالب بالدليل على ماحكم به من الوهم .

ثم ماذكر من متابعة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبدالكريم يضعِّف هذا القول ، ويقتضي أن للحديث أصلاً من رواية عبدالكريم .

وأما رواية الثوري له موقوفًا ، فالمسألة مشهورة عند الفقهاء وأرباب الأصول ؛ فيما إذا وقف ثقة ، ورفع ثقة. وعبيدا لله بن عمرو [راويه][4] عن عبدالكريم قد تقدم الثناء عليه ، وأيضًا فإن عطاء بن أبي رباح صاحب فتوى معروف بذلك ، فيجوز أن يكون أفتى بما روى ، فلا تقوى القرينة في غلط من رفع كلَّ القوة .

وأما ماذكره البيهقي من جهة إساءة الوليد الصلاة ، فقد مرت رواية البزار من جهة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، وليس في الطريق الوليد ، وقد قال شعبة في أبي الزبير مثل هذا فأجيب عنه [.....][5].

---

(١) في الأصل :"يحدث".

(٢) في الأصل :"وهو".

(٣) في الأصل :"تنازع".

(٤) في الأصل :" رواية ".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطرين ، ولعل في موضعه ذكر ما أجيب به عن قول شعبة في أبي الزبير . وأقول : روى العقيلي في "الضعفاء" (١٣١/٤) عن حفص بن عمر قال : قيل لشعبة : لم تركت أبا الزبير ؟ قال :" رأيته يسيء الصلاة ، فتركت الرواية عنه". وروى =

وروى الدارقطني[1] من جهة غالب القطان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما قبلني النبي ﷺ ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني :" غالب هو ابن عبيدالله متروك ".

وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله فيما تقدم :" وإنما هو حديث غالب ".

وروى أيضًا - أعني الدارقطني[2]- من حديث أبي بدر ، عن أبي سلمة الجهني[3] ، عن عبدالله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءًا ./ قال الدارقطني : [ل١٢٨/ب]

= قال :" وأبو الزبير كان ممن يفقع - يعني أصابعه في الصلاة -. فقد يكون هذا ما قصده شعبة ، وقد يكون غيره من المسائل التي اختُلف فيها بين أهل العلم ، ولذلك يقول ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٢/٤)- بعد أن ذكر وصفه بالتدليس -:" ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر به عليه من غير هذا ؛ كقول شعبة : إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة ، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة ، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده ليست بإساءة " ا .هـ. وقال ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٦٤٨/١) :" وأما قول شعبة : تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي ؟! فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة ، وقد حدَّث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه " ا . هـ. وقول ابن عبدالبر :" وقد حدّث عنه شعبة ..." يشير به إلى ما رواه ابن عدي في الموضع السابق من "الكامل" عن سويد بن عبدالعزيز قال :" قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير؛ فإنه لا يحسن يصلي"، قال:"ثم ذهب فكتب عنه ". وسأله رجل فقال : يا أبا محمد ! لم تمسك عن أبي الزبير ؟ قال :" خدعني شعبة ، فقال لي : لا تحمل عنه ؛ فإني رأيته يسيء صلاته ، وليتني ما كنت رأيت شعبة " ا. هـ.

(١) في "سننه" (١٣٧/١ رقم١٢).

(٢) في "سننه" (١٤٢/١ رقم٢٨).

(٣) في الأصل :" الجهدي" وصُوّبت في الهامش .

الجهني[1] ، عن عبدا لله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضـي ا لله عنهـا :

[ل١٢٨/ب] أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءًا ./ قـال الـدارقطني : "قوله : عبدا لله بـن غـالب [وهـم][2]، وإنمـا أراد غـالب بـن عبيـدا لله ، وهـو متروك . وأبوسلمة [الجهني][3]: هو خـالد بـن سـلمة ضعيـف ، وليـس الـذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة ".

الطريق الرابع : رواية أبي سلمة ، عن عائشة .

فروى سعيد بن بشير عن منصور- وهو ابن زاذان -، عن الزهـري ، عـن أبي سلمة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" لقد كـان نبي ا لله ﷺ يقبلـني إذا خرج إلى الصلاة ومايتوضأ ". أخرجه الدارقطني[4] مـن جهـة أبـي حفـص التنيسي ، عن سعيد ، وأتبعه بروايـة محمـد بـن بكـار[5] عـن سـعيد ، وقـال : «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصـور، عـن الزهـري، ولم يتـابع عليـه، وليـس بقوي في الحديث ، والمحفوظ : عـن الزهـري ، عـن أبـي سـلمة ، عـن عائشـة رضي ا لله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم؛كذلك رواه الثقات الحفاظ عن الزهري، منهـم : معمـر ، وعقيـل ، وابـن أبـي ذئـب ، وقـال مـالك عـن الزهري :" في القبلة الوضوء ". ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصـور ، عن الزهـري ، عن أبي سـلمة ، عن عائشة رضي ا لله عنها صحيحًا ، لما كان

---

(١) في الأصل :" الجهدي"، وصُوِّبت في الهامش .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :"الجهدي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٦).

(٥) في الموضع السابق برقم (٧).

الزهري يفتي بخلافه،وا لله عز وجل أعلم ».

ثم أسند[1] من جهة مالك عن ابـن شـهاب أنـه كـان يقـول :" مـن قُبلـة الرجل امرأته الوضوء ".

ذكر مااسْتُدِلَّ به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقُض

قرأت على الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدا لله القرشي – بجـامع مصر –، عن الشيخ أبي القاسم هبة ا لله بن علي – قراءة عليـه –، أنـا الشـيخ أبوصادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني ، أنا أبوالحسـن محمـد بـن الحسـين النيسابوري ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدا لله بن زكريا بن حَيويه النيسابوري ، أنا أحمد– هو أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي–، أنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم ، عـن شـعيب ، عـن الليـث ، أنـا ابـن الهـاد ، عـن عبدالرحمـن بـن القاسم، عن القاسم ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" إن كان رسول ا لله ﷺ ليصلي وإني لمعترضـة بـين يديـه اعـتراض الجنـازة ، حتـى إذا أراد أن يوتـر مسَّني برجله ". أخرجه النسائي في "سننه"[2] كذلك ، وهو إسناد جليل عزيـز المثل لما اجتمع فيه عند النسائي من رواية الفقهاء .

---

(١) أي: الدارقطني في "سننه" (١/١٣٦ رقم٨)، وهـو في "موطـأ مـالك" (١/٤٤ رقـم٦٦) في الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٢) (١/١٠١-١٠٢ رقم١٦٦) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته مـن غير شهوة .

فأما "محمد بن عبدالله بن [عبد][1] الحكم": فمن كبار فقهاء مصر ، قال ابن يونس[2] في "تاريخ مصر":"وكان المفتي بمصر في أيامه".وقال ابن أبي حاتم[3]: "هو صدوق ثقة، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك ". وقال النسائي[4] فيه:"ثقة". وقال[5] في موضع آخر: "صدوق، ولا بأس به ". وشيخه "شعيب بن الليث بن سعد": احتجَّ به مسلم في"الصحيح"[6]. وقال ابن يونس[7]: "كان فقيهًا مفتيًا ، وكان من أهل الفضل . حدثني أبي ، عن جدي قال : سمعت ابن وهب يقول : مارأيت [ابنًا لعالمٍ][8] أفضل من شعيب بن الليث ". وشيخه : والده "الليث بن سعد": إمام بلده ومفتيها، رفيع القدر، عالي الذكر، لا ينظر في مثله . وشيخه"ابن الهاد" هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد ، محتج[9] به في "الصحيحين"[10]، موثق من جهة ابن معين أيضًا[11]. وشيخه "عبدالرحمن بن القاسم": علم من الأعلام ، متفق

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢)كما في "تهذيب الكمال" (٢٥/٥٠٠).

(٣) في "الجرح والتعديل" (٧/٣٠٠-٣٠١ رقم١٦٣٠).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٤٩ رقم٨٦٤).

(٥) كما المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٣٢ و٥٣٣).

(٧) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) لم تتضح الميم في الأصل ، فأشبهت الكلمة أن تكون :" يحتج ".

(١٠) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢/١٦٩ و١٧٢).

(١١) كما في "الجرح والتعديل"(٩/٢٧٥ رقم١١٥٦).

عليه[1]. وأبوه "القاسم": أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، متفق عليه[2] [.....][3].

قرأت على أبي الحسين الحافظ،عن أبي القاسم عبدا لله بن علي- قراءة-، أنا أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين ، أنا أبو الحسن محمد بن عبدا لله بن زكريا ، أنا أحمد[4]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة /رضي ا لله عنها قالت :" كنت أنام بين [ل١٢٩/أ] يدي رسول ا لله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". أخرجه مالك في "موطئه"[5] كذلك ، وهو عالٍ بإسنادنا هذا إليه .

وروى يحيى[6] عن عبيدا لله قال:سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رضي ا لله عنها قالت:لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول ا لله ﷺ،ورسول ا لله ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها إليَّ ، ثم يسجد .

ووقع إلينا عاليًا .

قرأت على أبي الحسين الحافظ،عن أبي القاسم البوصيري-قراءة عليه-،أنا

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٤٧/١٧ و٣٥٢).

(٢) كما في المرجع السابق (٤٢٧/٢٣ و٤٣٦).

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٤) هو أحمد بن شعيب النسائي، والحديث في "سننه" (١٠٢/١ رقم١٦٨) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٥) (١١٧/١ رقم٢) كتاب صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل .

(٦) وروايته عند النسائي كما سيأتي .

أبوصادق المديني ، أنا أبوالحســن محمد بـن الحسين ، ثنـا أبوالحسن محمدبن عبدالله ، أنا أحمد– هو النسائي[1]–، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيـى ،[عـن عبيدالله][2] قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة رضـي الله عنهـا قالت : لقد رأيتموني وأنـا معترضـة علـى فـراش بـين يـدي رسـول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمـز رجلـي فضممتهـا إليّ ، ثـم يسجد .

ذكر حديث يُورد في هذا البـاب

قرأت على أبي الحسـين الحـافظ ، عـن أبـي القاسـم البوصـيري – قـراءة عليه–، أنا أبوصادق المديني ، أنا أبوالحسن محمد بـن الحسـين ، ثنـا أبوالحسـن محمد بن عبدالله ، أنا أحمد هو النسائي[3]، أنـا محمـد بـن عبـدالله بـن المبـارك ونصير بن الفرج – واللفظ له –، أنا أبوأسامة ، عن عُبيدالله بـن عمـر ، عـن محمد بن يحيى بن حَبّان ، عن عبدالرحمن ، عـن أبـي هريـرة ﷺ عـن عائشـة رضي الله عنها قالت: فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبـه [بيـدي][4]، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول :« أعوذ برضـاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك

(١) وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٧).

(٢) في الأصل :"بن عبدالله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) هو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٩) .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه مسلم[1] من حديث عبيدا لله بن عمر .

و"نُصَيْر": بضم النون ، وفتح الصاد المهملة. و"حَبَّان" والد يحيى : بفتح الحاء المهملة ، وبعدها باء مشددة ثاني الحروف .

قال البيهقي في "السنن"[2]:"رواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن[عبيدا لله][3] دون ذكر أبي هريرة في إسناده ". انتهى .

ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد،عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قالت عائشة رضي ا لله عنها...، وفيه:" فوجدته ساجدًا ، فوضعت يدي على قدميه - يعني أصابع[4] قدميه -..."، الحديث ، وهو منقطع .

قال البيهقي في "الخلافيات"[5]:"وهكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب[6] وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة رضي ا لله عنها مرسلاً؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة رضي ا لله عنها . وخالفهم الفرج بن فضالة ..."، ثم أسنده عن الفرج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: فقدت رسول ا لله ﷺ ذات ليلة في فراشي ، فقلت : قام إلى جاريته مارية ، فقمت أتحسس الجُدُر- وليس لنا كمصابيحكم هذه-، فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على [صدر][7] قدمه وهو يقول في سجوده :

(١) في "صحيحه" (١/٣٥٢ رقم٤٨٦) كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) (١/١٢٨).

(٣) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "الخلافيات" :" صدر".

(٥) (٢/٢١١-٢١٢ رقم٤٩٩).

(٦) تصحف في "الخلافيات" إلى :" وهب ".

(٧) في الأصل :" قدر"، والتصويب من "الخلافيات ".

[ل١٢٩/ب] «اللهم ! إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ /برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قال البيهقي[١]: "هكذا رواه [الفرج][٢]، ورواية الجماعة أولى بالصحة ".

وأما ماذكَر[٣] من حديث صلاتهﷺ وهو حامل أمامة،فهو حديث صحيح[٤] سيأتي إن شاء الله تعالى ، إلا أن الاستدلال به في هذا المعنى لا يقوى .

وكذلك ماذكَر[٥] من رواية شريك ووكيع ، عن حريث ، عن عامر، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل ، ضعيف الدلالة بمرة ، وفيه حريث وهو ابن أبي مطر ، ويقال[٦]: إنه تفرد به ، وأنه مما أنكر عليه البيهقي ، وضعفه يحيى بن معين[٧] والبخاري[٨]، وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه[٩].

---

(١) في "الخلافيات" (٢/٢١٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) أي البيهقي في "السنن" (١/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٥٩٠ رقم٥١٦) في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في "صحيحه" (١/٣٨٥ رقم٥٤٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٥) أي البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢١٤).

(٦) كلام المصنِّف هنا عن حريث أخذه عن البيهقي في المرجع السابق (٢/٢١٥-٢١٦).

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٢/٢٠٠).

(٨) حيث ذكره في "الضعفاء" (ص٣٦ رقم٩٠) وقال :" ليس عندهم بالقوي "، وفي "التاريخ الكبير" (٣/٧١ رقم٢٥٤) قال :" فيه نظر ".

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢٦٤ رقم١١٧٩)، والموضع السابق من "الكامل".

وأما حديث أم سلمة، فروى الحافظ الفقيه الإسماعيلي من حديث يزيد بن سنان ، عن عبدالرحمن الأوزاعي، عن يحيى ،[عن][1] أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءًا. أخرجه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير".

و"يزيد بن سنان" فيه كلام ذكرناه.

ذكر إيجابه من الريح

روى الترمذي[2] من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« لا وضوء إلا من صوت أو ريح ». وإسناده على شرط مسلم .

وهو – والله عز وجل أعلم – حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه ، أخرجه مسلم[3] من حديث جرير ، عن سهيل، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

(١) في الأصل :"بن"، وهو تصحيف ، فليس في رواة هذه الطبقة يحيى بن أبي سلمة ، والصواب المثبت ، ويحيى هو ابن أبي كثير كما في عزو المصنِّف ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣١/٤ ٥٠ – ٥١١)، فهو الذي يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، ويروي عنه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي .

(٢) في "سننه" (١٠٩/١ رقم٧٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من الريح .

(٣) في "صحيحه" (٢٧٦/١ رقم٣٦٢) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

قال ابن أبي حاتم[1]:" سمعت أبي - وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لا وضوء إلا من صوت أو ريح» - قال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال :« لا وضوء إلا من صوت أو ريح ». ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال :« إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»".

وروى معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أخرجاه[2] من حديث عبدالرزاق[3]، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ﷺ ، ولفظ البخاري فيه : قال رسول الله ﷺ :« لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». قال رجل من حضرموت : ماالحدث ياأباهريرة ؟ قال: فُساء أو ضراط ، و لم يذكر هذه الزيادة مسلم .

وروى الدارقطني[4] من حديث أحمد بن سنان القطان ومحمد بن إسماعيل الحسَّاني، قالا: ثنا وكيع ، ثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن

---

(١) في "علله" (٤٧/١ رقم١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣٤/١ رقم١٣٥) كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٤/١ رقم٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١٣٩/١ رقم٥٣٠).

(٤) في "سننه" (١٣٣/١ رقم ١).

حبيش ، عن صفوان بن عَسَّال قال : قال رسول الله ﷺ - وقال الحساني : رخص رسول الله ﷺ - في المسح على الخفين :« للمسافر ثلاثًا ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط /أو بول أو ريح » . قال الدارقطني :« لم يقل في هذا الحديث : "أو ريح" غير وكيع عن مسعر ». [ل١٣٠/أ]

ذكر الوضوء من مس الذكـر ونفيـه

أما نفيه : ففي حديث قيس بن طلق ، عن أبيه ، وله طُرق :

أجودها : رواية ملازم بن عمرو ، عن عبدالله بن بدر ، رواها النسائي[(١)] عن هناد ، عن ملازم بن عمرو ، ثنا عبدالله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه قال : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يارسول الله! ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال :« وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك-؟» ورواه أبوداود[(٢)] عن مسدد، عن ملازم ، ورواه الترمذي[(٣)] مختصرًا، عن هناد ، عن ملازم[(٤)]، لم يزد على قوله : عن النبي ﷺ قال:« وهل هو إلا مضغة منه-أو بضعة منه-؟» قال الترمذي:"وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ، عن

(١) في "سننه" (١٠١/١ رقم١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٢) في "سننه" (١٢٧/١ رقم١٨٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٣) في "سننه" (١٣١/١-١٣٢ رقم٨٥) أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر .

(٤) قوله :" ورواه الترمذي مختصرًا عن هناد عن ملازم" مكرر في الأصل .

قيس بن طلق، عن أبيه،وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب ابن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبدا لله بن بدر أصح وأحسن".

ومنها : ما أشار الترمذي إليه من رواية محمد بن جابر ، عن قيس ، أخرجها ابن ماجه[١] من حديث وكيع ، عنه قال : سمعت قيس بن طلق[٢] الحنفي،عن أبيه قال:سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، فقال: ﴿ليس فيه وضوء ، إنما هو منك﴾. ورواها أبوداود[٣] عن مسدد، عن محمد بن جابر ، محيلاً في السند والمعنى على رواية ملازم ؛ قال :" قال : في الصلاة ".

وقال الحافظ أبوحفص ابن شاهين[٤] بعد إخراجها :« وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر ، رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتًا ، فرواه أيوب السختياني وعبدا لله بن عَون وسفيان الثوري وهشام بن حسان[٥] وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب "الأكابر عن الأصاغر في [السِّنّ][٦]"».

وروى الطبراني[٧] عن إسحاق ، عن عبدالرزاق[٨]، عن هشام بن

(١) في "سننه" (١٦٣/١ رقم٤٨٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك .

(٢) في الأصل :"طارق"، وصوبت في الهامش .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٣).

(٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٩٧-٩٨ رقم١٠١).

(٥) في الأصل:"حيان"، وصُوبت في الهامش، ووردت على الصواب في "الناسخ والمنسوخ".

(٦) في الأصل :"السنن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "المعجم الكبير" (٣٣٠/٨ رقم٨٢٣٣).

(٨) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنَّف" (١١٧/١ رقم٤٢٦).

حسان[1]، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله! أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم يهوي بيده فيمس ذكره أو أرنبته؟[2] قال :« هو مثله ».

ومنها : رواية أيوب بن عتبة ، عن قيس ، رواها الحافظ أبوالقاسم الطبراني[3] عن علي بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن عُتبة ، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال:يارسول الله! أرأيت إذا مس أحدنا ذكره ، يتوضأ ؟ قال :« لا ، إنما هو بضعة[4]منك».

ورواها الحافظ أبوأحمد ابن عدي[5] عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن عاصم بن علي ، عن أيوب [بن عتبة اليمامي][6].

ورواه[7] أيضًا عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن علي بن الجعد ، عن أيوب [بن عتبة اليمامي][4].

وهو في "المسند"[8] عن حماد بن خالد، عن أيوب بن عُتبة ، واللفظ كما قدمناه .

---

(١) في الأصل :" حيان"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) كذا في الأصل ! ولعله يقصد رأس الذكر ، وفي "معجم الطبراني" المطبوع :" أرشه"، ولم ترد اللفظة في "مصنف عبدالرزاق".

(٣) في "المعجم الكبير" (٣٣٤/٨ رقم٨٢٤٩).

(٤) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" مضغة ".

(٥) في "الكامل" (٣٥٢/١).

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٧) أي : ابن عدي في الموضع السابق .

(٨) للإمام أحمد (٢٢/٤).

ومنها : رواية عبدالحميد بن جعفر(١)، عن أيوب بن محمد العجلي ، عن قيس بن طلق - أو طلق بن قيس الحنفي -، عن أبيه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه ، فقال :« إنما هو بضعة منك ».

فأما رواية محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ،[فمحمد](٢) بن جابر بن عبدالله [اليمامي](٣) السحيمي قال البخاري(٤):"ليس بالقوي، يتكلمون فيه". وقال النسائي(٥):"ضعيف". وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ(٦):"كان محمد بن جابر / ربما ألحق في كتابه - أو يلحق في كتابه ، يعني الحديث -". وقال عباس(٧) عن يحيى :" محمد بن جابر كان أعمى ، واختلط حديثه ، وكان كوفيًّا ، وانتقل إلى اليمامة ، وهو ضعيف ". وقال ابن أبي حاتم(٨):" سألت أبي عن محمد بن جابر فقال : ذهبت كتبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، [وكان يلقن](٩)، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ثم تركه بعد ، [ل١٣٠/ب]

---

(١) وهي عند ابن عدي أيضًا في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :" ومحمد ".

(٣) في الأصل :"اليماني"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٥٦٤/٢٤ رقم٥١١٠).

(٤) عبارة البخاري هذه بتمامها في "الكامل" لابن عدي (١٤٨/٦)، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٥٣/١ رقم١١١):"ليس بالقوي" وكذا في "الضعفاء الصغير" (ص١٠٣ رقم٣١٣)، وفي "التاريخ الأوسط" (١٧٣/٢) قال :" يتكلمون فيه".

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٣٣ رقم٥٣٣) .

(٦) كما في "العلل" رواية ابنه عبدالله عنه (٣٧٠/٢ رقم٢٦٤٤).

(٧) أي : الدوري في "تاريخه" (٥٠٧/٢ رقم٢٦٤٧).

(٨) في "الجرح والتعديل" (٢١٩/٧ رقم١٢١٥).

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع ، جيد اللقاء ، وفي كتبه لحق ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب ، روى عنه عشرة من الثقات ". وقال عمرو بن علي[1]:" محمد بن جابر صدوق ، كثير الوهم ، متروك الحديث ".
وقال ابن عدي[2]:" ولمحمد بن جابر من الحديث غير ماذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر [كتاب][3] أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضّل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق .
وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن [محمد][4] بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ماتكلم فيه من تكلم يُكتب حديثه ".

وأما أيوب بن عتبة فإن الحافظ أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي قال في كتابه[5] : قال ابن حنبل[6]:" أيوب بن عتبة ضعيف الحديث ". وقال فيه ابن معين[7]:" ليس بشيء ". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين[8]:" أيوب

---

(١) كما في "الكامل" (١٤٨/٦).

(٢) في "الكامل" (١٥٣/٦-١٥٤).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"لمحمد"، والتصويب من الكامل .

(٥) لعله يعني "التاريخ " - وأظنه مفقودًا -، فهذا النص الذي ذكره المصنف ليس في "طبقات علماء أفريقية" لأبي العرب هذا .

(٦) انظر "تاريخ بغداد" (٣/٧-٤ رقم٤٣٦٧).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٥٠/٢ رقم٣٢٧٥).

(٨) كما في الكامل لابن عدي (٣٥١/١).

ابن عتبة ضعيف الحديث ". وقال النسائي[1]:" أيوب بن عتبة مضطرب الحديث". وقال أبوزرعة[2]:" أخبرني آدم بن أبي إياس أن أيوب بن عتبة كان قاضيًا باليمامة ". وقال أبوالحسن[3]:"أيوب بن عتبة قاضي اليمامة لا بأس به". وقال أبو العرب في موضع آخر :" وقال ابن [البرقي][4]: أيوب بن النجار اليمامي وأيوب بن عُتبة إنهما ممن ينسب إلى الضعف،واحتملت روايتهما[5]". انتهى .

وأما ملازم بن عمرو فقال أبوعمر[6] بعد ذكر حديث طلق :" وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه[7] عوّل أبوداود والنسائي،

---

(١) في "الضعفاء" (ص١٤٩ رقم٢٤).

(٢) في "تاريخه" (٤٥٣/١ رقم١١٤٤).

(٣) لم أعرف أبا الحسن هذا ، ولا أظنه الدارقطني ؛ لأن الدارقطني قال عن أيوب هذا : "يترك"، ومرة قال :" يعتبر به ، شيخ " كما في "تاريخ بغداد" (٦/٧). ولم أجد أحدًا قال عن أيوب :" لا بأس به " إلا ابن معين في رواية الغلاّبي عنه كما في المرجع السابق (١٤/٧).

(٤) في الأصل :"الرقي"، وهو تصحيف .

(٥) لم أجد هذا النص ، لكن أجمعت كلمة الأئمة على الثناء على أيوب بن النجار وتوثيقه ، فخالفهم أحمد بن صالح وابن البرقي . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٠٩/١) : "وقال ابن البرقي :يمامي ضعيف جدًّا ..."، ثم ذكر أنه نُقل عن أحمد بن صالح الكوفي مثل ذلك .

(٦) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٩٧/١٧).

(٧) قبل قوله :" حديثه" هناك بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وكتب فيه " صح صح صح"، والكلام متصل في "التمهيد".

وكل من خرّج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي ، إلا البخاري ، [فإنهما][1] عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان، وا لله المستعان ".

قلت : لم يخرج مسلم واحدًا من الحديثين أيضًا ، وهو ممن يخرج في الصحيحين[2].

وأما :عبدا لله بن [بدر بن عميرة][3] اليمامي": فقال أبوزرعة[4] ويحيى بن معين[5]:" ثقة ". وقال أحمد بن عبدا لله[6]:" هو تابعي ثقة ". وقال البيهقي في "الخلافيات"[7]:" عبدا لله بن بدر ثقة ".

وأما "قيس بن طلق": فقد قال يحيى بن معين[8] وأحمد بن عبدا لله[9] فيه: "ثقة ". [وذكره][10] أبوحاتم ابن حبان في كتاب"الثقات"[11] فقال :" قيس ابن طلق بن علي الحنفي من أهل اليمامة ، يروي عن أبيه ، روى عنه عبدا لله

---

(١) في الأصل :"فإنما"، والتصويب من "التمهيد".

(٢) كذا العبارة في الأصل !

(٣) في الأصل :"زيد بن عمارة"، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/١١-١٢ رقم٥٦).

(٥) في "تاريخه" رواية عثمان الدارمي (ص١٤٤ رقم٤٨٧).

(٦) أي : العجلي في "ثقاته" (٢/٢٢ رقم٥٦٨).

(٧) (٢/٢٨٨ رقم٨٥٦).

(٨) في "تاريخه" رواية الدارمي (ص١٤٤ رقم٤٨٦).

(٩) في "ثقاته" (٢/٢٢١ رقم١٥٣٢).

(١٠) في الأصل :"ذكره".

(١١) (٥/٣١٣).

ابن بدر ومحمد بن جابر ". وكذا يقتضي شرط أبي أحمد ابن عدي في كتابه[1] أنه ثقة أو صدوق . فمن هذا قال أبوعيسى[2]:" وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ". ومن هنا صحح الحديث من صححه . وممن حكم بصحته : أبومحمد علي بن أحمد[3]. وذكر ابن منده في كتابه[4] أن عمرو بن [علي][5] قال:"[حديث][6] قيس[7] أثبت من حديث بسرة ". إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى قال[8]:" قد سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا[9] قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا [ثقته][10] ورجاحته في

---

(١) أي :"الكامل"، فإنه لم يذكر فيه قيس بن طلق ، وقد قال في مقدمته :" ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق ".

(٢) أي : الترمذي في "سننه" (١٣٢/١ رقم٨٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر .

(٣) أي : ابن حزم في "المحلى" (٢٣٩/١).

(٤) أي : كتاب "الطهارة" الذي يحيل عليه المصنف كثيرًا ، وقد عزاه لابن منده ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٤/٢/ مخطوط).

(٥) في الأصل :"عدي"، وهو تصحيف ، والتصويب من "البدر المنير" المخطوط (٣٤/٢)، و"نصب الراية" (٦٦/١-٦٧).

(٦) في الأصل :" حديثي "، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في الموضع السابق من "نصب الراية" :" حديث طلق "، وكلاهما صحيح ، فقيس يرويه عن أبيه طلق .

(٨) كما في "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٤٠٨/١ رقم١١١٤).

(٩) تشبه أن تكون في الأصل :" أما".

(١٠) في الأصل :"نعته"، والتصويب من المرجع السابق .

الحديث وتثبته ". وقال الدارقطني[1]:" قال ابن أبي حاتم[2]: سألت أبي، وأبازرعة عن حديث محمد بن جابر هذا ؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ، [ووهّناهُ][3] /ولم يثبتاه ". [ل١٣١/أ]

وروى ابن ماجه[4] من حديث جعفر بن الزبير، عن قاسم ، عن أبي أمامة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال:« إنما هو جزء[5] منك».

و"جعفر بن الزبير": متكلم فيه ، فقال البخاري[6]، والنسائي[7]، والدارقطني[8]:" متروك ". مرَّ[9].

وحديث آخر: من جهة عبدالرحمن بن مرثد بن الصلت، عن أبيه:أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر ، فقال :« إنما هو بضعة منك»[10].

وحديث آخر : من حديث عصمة بن مالك الخطمي ﷺ - وكان من

---

(١) في "سننه" (١/١٤٩ رقم١٥).

(٢) هذا في "علل الحديث" (١/٤٨ رقم١١١).

(٣) في الأصل:" وهناه "، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وفي "علل الحديث": " ووهماه ".

(٤) في "سننه" (١/١٦٣ رقم٤٨٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك .

(٥) كذا في الأصل و "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١/١٩٢ رقم١٩٩)، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه" :" حِذْيَةٌ "، بدل :" جزء ".

(٦) في "الضعفاء" (ص٢٨ رقم٤٦).

(٧) في "الضعفاء" (ص١٦٤ رقم١٠٨).

(٨) في "الضعفاء" (ص١٦٩ رقم١٤٣).

(٩) (ص ١٥٠) من المجلد الأول .

(١٠) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث،والبغوي أخرجه في"معجم الصحابة" كما في "الإصابة"(٩/١٦٠).وقال البغوي:"هذا حديث منكر،وعبدالرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جدًّا".وعبدالرحمن بن عمرو هذا هو: ابن جبلة الراوي للحديث عن عبدالرحمن =

الصلاة فأصابت يدي فرجي ، فقال ﷺ :﴿ وأنا أفعل ذلك﴾. رواه الدارقطني[1] من حديث أحمد بن محمد بن رشدين ، عن سعيد بن [عفير][2]، عن الفضل بن المختار ، عن الصلت بن دينار ، عن عصمة .

ورواه ابن شاهين[3] عن عبدا لله بن محمد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن كثير [بن عفير][4].

وعلل بـ"الصلت"، وأن أحمد[5] والفلاس[6] والدارقطني[7] قالوا :"ليس بالقوي". وفي روايةٍ عن أحمد[8] :"ترك الناس حديثه". و"الفضل بن المختار" قال ابن عدي[9]:"له أحاديث منكرة ". وقال أبوحاتم الرازي[10]:"هو مجهول،

---

(١) في "سننه" (١/١٤٩ رقم١٦).

(٢) في الأصل :"غفر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١١٢ رقم١١٨).

(٤) في الأصل :"عن غفير"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) لم أجد عبارة أحمد هذه ، ولم يذكرها المزي في "تهذيب الكمال" (١٣/٢٢٢-٢٢٣)، وإنما الموجود العبارة الآتية .

(٦) لم أجد هذه العبارة عنه ، وإنما ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/٤٣٨) والمزي في الموضع السابق عنه أنه قال :" متروك الحديث ، يكثر الغلط ".

(٧) لم أجد هذه العبارة عن الدارقطني ، ولكنه قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٥٠ رقم٢٩٦) :"متروك".

(٨) في "العلل" رواية ابنه عبدا لله عنه (٢/٣١٠ رقم٢٣٨٠)، والموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٩) حكاه عنه الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/٣٥٨ رقم٦٧٥٠)، ولم أجده في "الكامل ".

(١٠) في "الجرح والتعديل" (٧/٦٩ رقم٣٩١) لابنه .

وأحاديثه منكرة ، يحدث بالأباطيل". انتهى[1].

حديث آخر : روى ابن منده محمد بن إسحاق الحافظ في "معرفة الصحابة "[2] ﷺ أجمعين ، من رواية سلام الطويل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن حكيم بن سلمة ، عن رجل من بني حنيفة يقال له : جُرَيّ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي، فقال النبي ﷺ :﴿ وأنا ربما كان ذلك ، امضِ في صلاتك﴾. رواه عن عبدوس بن الحسين النيسابوري، عن محمد بن المغيرة الهمذاني ، عن القاسم بن الحكم العُرَني،عن سلام،وقال:"هذا حديث غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد".

قلت : " سلاّم "- مشدد [اللام][3]- تُكُلِّمَ فيه ، ووصفه جماعة بالتّرك. و"حَكِيم": مفتوح الحاء ، مكسور الكاف .

قال أبوعمر[4]:" وأما الذين لم يَرَوْا[5] في مس الذكر وضوءًا : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبدا لله بن مسعود ، وعبدا لله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حُصين ، وأبوالدرداء ﷺ . واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فروي عنه أنه : لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه؛ ذكر عبدالرزاق[6]، عن ابن عُيينة، عن إسماعيل بن

---

(١) أي كلام ابن الجوزي الذي أشار إليه المصنف بقوله :" وعُلِّل ".

(٢) وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٧٨/٢)،ثم قال:"قلت:سلام ضعيف ، وإسماعيل كذلك".

(٣) في الأصل :"الدال"، وهو تصحيف .

(٤) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٠١/١٧).

(٥)ألحق في الهامش كلمة"عنهم"، فتكون العبارة:"لم يُرْو عنهم"،والمثبت موافق لما في "التمهيد".

(٦) في "مصنفه" (١١٩/١ رقم٤٣٤).

أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن مس الذكر :[أيتوضأ منه][1]؟ فقال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه . وروي عنه أنه كان يتوضأ منه ".

قلت : لايثبت عندي ماذكره أبوعمر في رواية عبدالرزاق هذه ؛ قول [سعد][2] في : أنه لا ينقض الوضوء بمسه ، فلعله سئل عن إباحة المس أو كراهته أو منعه .

قال أبوعمر[3]:" وقد اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعًا ". قال أبوعمر[4] بعد كلام ذكره :" والأسانيد عن الصحابة ﷺ في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات ".

وأما إيجاب الوضوء من مس الذكر ففيه أحاديث :

الحديث الأول - وهو أشهرها -: حديث بسرة بنت صفوان .

ويروى عنها من جهة مروان ، وعروة ، وعبدا لله بن عمر .

فروى مالك في "الموطأ"[5] عن عبدا لله بن أبي بكر : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلتُ على مروان بن الحكم، فتذاكرنا /مايكون منه الوضوء ، [ل١٣١/ب] فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ماعلمت ذلك . فقال مروان:أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« إذا مس

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٢) في الأصل :"سعيد"، وتقدم على الصواب .

(٣) في المرجع السابق .

(٤) في الموضع السابق (٢٠٢/١٧).

(٥) (٤٢/١ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

أحدكم ذكره فليتوضأ﴾. وفي رواية يحيى بن بكير عن مالك :﴿ فليتوضأ وضوءه للصلاة ﴾.

وأخرج هذا الحديث من جهة مالك : أبوداود[1]، والنسائي[2]. وفي رواية أبي داود عن عبدا لله بن مسلمة ، عن مالك :﴿ من مس ذكره فليتوضأ﴾.

وروي من حديث جماعة عن عبدا لله بن أبي بكر ، منهم : سفيان ، وإسماعيل ابن عُلَيّة ، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعمر بن علي العمري ، وعمرو بن الحارث، والضحاك بن عثمان ، ومحمد بن إسحاق ، وهم مختلفون في إثبات مروان بين عروة وبسرة وتركه .

ويُعْتَلّ على الحديث بوجوه :

الوجه الأول : ادعاء عدم اشتهار بسرة بنت صفوان . قيل[3]: واختلاف [الرواة في نسبها][4] يدل على جهالتها ؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية ، وبعضهم يقول : أسدية [....][5]

الوجه الثاني : الكلام من جهة الرواة ، وذلك من وجهين :

---

(١) في "سننه" (١/١٢٥-١٢٦ رقم١٨١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) في "سننه" (١/١٠٠ رقم١٦٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) والقائل هو الحازمي ؛ فإن عبارة المصنِّف في الوجه الأول هي عبارة الحازمي في "الاعتبار" (ص١٤٩)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٦٦).

(٤) في الأصل :"الرواية في نسبتها"، والمثبت من "الاعتبار" و "نصب الراية".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف ، وأظن في موضعه - كما في "الاعتبار" و"نصب الراية"-:" ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ، ما كانت أيضًا توازي طلقًا في كثرة روايته ، إذ قلّة روايتها تدلّ على قلّة صحبتها " ا . هـ .

وهذا سياق عبارة الحازمي في " الاعتبار"، ونحوه ما في "نصب الراية".

أحدهما: أنه لما كان المشهور من الرواية مافيه مروان بن الحكم قدّمه قوم على رواية من رواه عن عروة، عن بسرة.قال أبوعمر[1]- وبعد ذكر روايات في هذا-:"والحديث الصحيح الإسناد في هذا:عن عروة،عن مروان،عن بسرة".

وقال ابن منده - بعد ذكر روايات -:" فالحديث راجع إلى مروان ".

وبلغني عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كتاب "العلل"[2]- بعد ماذكر الاختلاف على هشام -:" فلما ورد [هذا][3] الاختلاف على هشام[4] أشكل أمر هذا الحديث ، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت لاختلافهم فيه؛ لأن[5] الواجب في الحكم: أن يكون القول قول من زاد في الإسناد ؛ لأنهم ثقات ، والثقات فزيادتهم[6] مقبولة ، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث ؛ لطعنهم على مروان ". انتهى .

وثانيها : إدخال الشرطي في الرواية . قال الدارقطني في "السنن"[7]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبدا لله بن يحيى القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مرجاء الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا والإمام أحمد بن حنبل ﷺ [وعلي بن المديني][8] ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال

---

(١) في "التمهيد" (١٧/١٨٥).

(٢) (٥/ل١٩٨/ب)،وقد ذكره الحاكم في"المستدرك"(١/١٣٦) عن شيخه الدارقطني بتصرف.

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "العلل".

(٤) في "العلل" :" عن هشام ".

(٥) في "العلل" :" ولأن ".

(٦) في "العلل" :" فزيادته "، وليس فيه قوله :" والثقات ".

(٧) (١/١٥٠ رقم١٩).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني [بقول الكوفيين][(١)]، وتقلد قولهم. فاحتجّ يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتجّ علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بُسرة ، ومروان أرسل شرطيًّا حتى ردَّ جوابها إليه ؟! فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتجّ بحديثه . فقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : كلا الأمرين على ماقلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عَمَّن ؟ قال : سفيان ، عن أبي قيس ، عن [هزيل][(٢)]، عن عبدا لله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له الإمام أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه . فقال : حدثني أبونعيم ، ثنا مسعر ، عن [عمير][(٣)] بن سعيد ، عن /عمار قال : مأأبالي مسسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن [عمر][(٤)] [ل١٣٢/أ] استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا .

وهذه الحكاية رواها الحاكم[(٥)] بإسناد أجود من هذا[(٦)].

---

(١) في الأصل :"يقول الكوفيون"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"هذيل"، والتصويب من "سنن الدراقطني".

(٣) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"عمار"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "المستدرك" (١/١٣٩).

(٦) علق في الهامش على هذه العبارة بما نصه :" مدارها في رواية الدارقطني والحاكم على رجل متهم". وهو كذلك ، فإن مدار الطريقين على عبدا لله بن يحيى السرخسي القاضي ، وقد اتهمه ابن عدي بالكذب . انظر "لسان الميزان" (٤/٣٧٣).

وروى النسائي[1] من حديث شعيب ، عن الزهري ، عن عبدا لله بن أبي بكر بن حزم : أنه [سمع][2] عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك ، فقلت : لا وضوء على من مسّه . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول ا لله ﷺ ذكر مايتوضأ منه، فقال رسول ا لله ﷺ :« ويتوضأ من مس الذكر». قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عمَّا حدثت مروان ، فأرسلت [إليه][2] بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

ورواه [ابن][3] الجارود[4] من جهة سفيان ، عن عبدا لله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة مايتوضأ منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر ، قال أبي : لم أسمع به . فقال: أخبرني مروان عن بسرة : أن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فليتوضأ». قلنا : أَرْسِلْ إليها ، فَأَرْسَلَ حرسيًّا -[أو رجلاً][5]-، فجاء الرسول بذلك .

الوجه الثالث : الاختلاف في الإسناد . والحديث مروي من جهة الزهري ، ومالك ، وهشام بن عروة .

فأما الزهري فقد اختلف عليه على وجوه :

---

(١) في "سننه" (١/١٠٠-١٠١ رقم١٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط في الأصل .

(٤) في "المنتقى" (١/٢٦ رقم١٦).

(٥) في الأصل :"ورجل"، والتصويب من المرجع السابق .

أحدها : عنه ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية الطبراني[1] عن [الدبري][2]، عن عبدالرزاق[3]، عن معمر ، ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثتني بسرة بنت صفوان : أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فكأن عروة لم يرفع لحديثه ، فأرسل مروان إليها شرطيًّا ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج .

وكذلك رواية عبدالرحمن بن نمر اليحصبي ، عن الزهري ، عن عروة : أنه سمع مروان قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان ... الحديث. أخرجها الطبراني[4] عن أحمد بن معلّى الدمشقي ، عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن [نمر][5] .

وثانيها : عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا . فقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وهذه رواية يحيى بن عبدالله [البَابَلُتِّيّ][6]، عن الأوزاعي، عن الزهري، ولفظها : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« يتوضأ الرجل من مس الذكر»[7].

---

(١) في "معجمه الكبير" (١٩٣/٢٤ رقم٤٨٥).

(٢) في الأصل :"الزهري"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١ رقم٤١١).

(٤) في الموضع السابق (رقم٤٨٦).

(٥) في الأصل :" نمير" والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٦) في الأصل :" البابلي" والتصويب من "المعجم الكبير" و "تهذيب الكمال" (٤٠٩/٣١ رقم٦٨٦٢).

(٧) أخرج هذه الرواية : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٣/٢٤ رقم٤٨٧).

وكذلك رواية الوليد بن مسلم[1] عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر، عن عروة ، عن بسرة من جهة إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه ، عن الوليد .

وقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية إسحاق بن راشد[2] عن الزهري ، فقال فيها : عن أبي بكر بن محمد[3] بن عمرو بن حزم : أن عروة حدثه : أن مروان ذكر أن بسرة بنت صفوان قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من مس فرجه فليتوضأ».

ولهذه الرواية شاهد من حديث سعيد بن سفيان الجحدري،عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة يقول:أرسل مروان إلى بسرة فسألها عن الحديث ، فحدثت: أن رسول الله ﷺ قال:«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». أخرجها الطبراني[4] من حديث عقبة بن مكرم، عن سعيد .

[ل١٣٢/ب] /**وثالثها** : عن الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا ؛ فقيل هكذا : عن عروة ، عن مروان، عن بسرة . وهذا من جهة الليث بن سعد، عن الزهري من رواية سعيد بن يحيى وعبدالله بن صالح، عن الليث[5].

وكذلك رواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري رواها الطبراني[6] عن إبراهيم

---

(١) في "المعجم الكبير" أيضًا (١٩٤/٢٤ رقم٤٨٨).

(٢) في الموضع السابق برقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الموضع السابق :" عن أبي بكر محمد".

(٤) في الموضع السابق (١٩٨/٢٤ رقم٥٠٣).

(٥) في الموضع السابق (١٩٥/٢٤ رقم٤٩٢).

(٦) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤ رقم٤٩٥).

ابن محمد بن عِرْق الحمصي ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد ، عن ابن أبي ذئب .

وكذلك رواية شعيب ، عن الزهري ، وقد ذكرناها[1] من جهة النسائي.

وكذلك رواية عبدالرحمن بن خالد بن[2] مسافر عن ابن شهاب ، من رواية عبدا لله بن صالح ، عن الليث ، عنه . أوردها الطبراني[3].

وكذلك رواية الليث[4] عن يونس ، عن ابن شهاب ، ورواية عبدا لله بن صالح عن الليث[5].

وقيل : عن الزهري ، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة أو زيد بن خالد .[أوردها الطبراني][6] عن الدبري ، عن عبدالرزاق[7]، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة : أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان - أو عن زيد بن خالد الجهني -: أن رسول ا لله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وأما مالك فالصحيح عنه ماذكرناه[8]: عن عبدا لله بن أبي بكر [بن][9]

---

(١) (ص ٢٨٤).

(٢) في الأصل :"عن"، وصوبت في الهامش .

(٣) في "معجمه الكبير" (٢٤/١٩٥ رقم٤٩٢).

(٤) في الموضع السابق (٢٤/١٩٦ رقم٤٩٤).

(٥) أي:أخرجه الطبراني من رواية عبدا لله بن صالح، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب.

(٦)مابين المعكوفين ليس في الأصل،وهو عند الطبراني في الموضع السابق(٢٤/١٩٤ رقم٤٩١).

(٧) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١/١١٣ رقم٤١٢).

(٨) (ص ٢٨٠و٢٨١)، وسبق تخريجه هناك من "الموطأ ".

(٩) في الأصل :" عن " والتصويب من "الموطأ".

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة .

ورُوي عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة، رواها أبوعلقمة الفَرْوي[1]- وهو بفتح الفاء ، وسكون الراء -، وأخرجها الطبراني[2] عن أحمد بن عمرو الخلاَّل المكي ، عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي - وهو بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة -، عن أبي علقمة .

وروي عنه[3] عن نافع ، عن ابن عمر، عن بسرة ، رواها [حفص][4] ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ من مس الذكر، ويقول : سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« الوضوء من مس الذكر ». أخرجه الحافظان أبو أحمد ابن عدي في "الكامل"[5] وأبوالحسن الدارقطني في " غرائب حديث مالك "- واللفظ لحديثه -، وقال :« وهذا الحديث معروف بحفص بن عمر العَدني ، رواه عن مالك هكذا ، وحفص ليس بقوي في الحديث ، وهذا في "الموطأ"[6] من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى أحد ، وهو الصواب . وقد روي عن أبي مصعب، عن مالك [كرواية][7] حفص بن عمر ، ولا يصح عن أبي مصعب ».

---

(١) أي : عن مالك .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١/١٥٣ رقم٤٨٠).

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل :" أبو حفص" والتصويب من "الكامل"، وسيأتي على الصواب .

(٥) (٢/٣٨٥).

(٦) (١/٤٣ رقم٦٢و٦٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٧) في الأصل :"لرواية"، وهو تصحيف ظاهر .

ثم قال[1]: حدثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم وعمر بن أحمد بن عثمان، قالا : حدثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي ، ثنا محمد بن علي بن المنذر أبوعبدا لله ، ثنا [أبو][2] مصعب المدني ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال :« من مس فرجه فليتوضأ ».

قلت : وقال ابن عدي[3] بعد إخراجه هذا الحديث :« وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر . وهذا الحديث في "الموطأ" عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ؛أنه كان يتوضأ من مس الذكر ، وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك . وأما قوله :" عن بسرة " فهو باطل ».

قلت : ورواه عبدالباقي بن قانع عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ، عن محمد بن مصفى ، عن حفص بن عمر العدني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول ا لله ﷺ:« من مس فرجه فليتوضأ ». وهذا غير اللفظ الأول ، رواه الدارقطني[4] عن عبدالباقي .

وأما هشام بن عروة ، فقد اختلف عنه على وجوه :

منها : عن أبيه ، عن بسرة . ورواية يحيى بن سعيد أخرجها الترمذي[5] عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ،

---

(١) أي : الدارقطني في "غرائب مالك".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم قبل قليل على الصواب .

(٣) في الموضع السابق من "الكامل".

(٤) لعله في"غرائب مالك"، وهو أيضًا في "الغرائب والأفراد" له كما في " أطرافه " لابن طاهر (ل ٣٢٥/أ) .

(٥) في "سننه" (١٢٦/١ رقم٨٢) أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

[ل١٣٣/أ] أخبرني أبي ،/ عن بسرة بنت صفوان : أن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ». قال أبوعيسى[1]:" هذا حديث حسن صحيح ". قال:" هكذا روى عنه غير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، وروى أبوأسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان، عن بسرة ، عن النبي ﷺ "[2].

قلت : وهذا هو الوجه الثاني .

وأخرجه كذلك ابن ماجه[3] من جهة عبدا لله بن إدريس عن هشام بالسند ، ولفظه : قالت : قال رسول ا لله ﷺ:«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وأخرجه الدارقطني[4] من حديث يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن هشام كذلك ، ولفظه:« من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة».

ووجه ثالث : رواية همام عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن بسرة . أخرجها الطبراني[5] عن علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن منهال ، عن همام بن يحيى بسنده ، ولفظه :« من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ».

ووجه رابع : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها . من

---

(١) في "سننه" (١٢٩/١).

(٢) وتمام عبارة الترمذي :" حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ....، بهذا ".

(٣) في "سننه" (١٦١/١ رقم٤٧٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) في "سننه" (١٤٦/١ رقم٢).

(٥) في "معجمه الكبير" (١٩٨/٢٤ رقم٥٠٤).

جهة عبدالرحمن بن يحيى العمري ، ويحيى بن أيوب [1].

ووجه خامس : عن هشام ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة . رواية داود العطار [2].

ووجه سادس:عن هشام، عن أبيه، عن أروى . من جهة هشام بن زياد ابن المقدام [3].

أجيب عن الوجه الأول : باشتهار صحبة بسرة ، وقيل [4]:« لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ، ومتانة حديثها إلا مَن جَهل مذاهب [أهل][5] الحديث ، و لم يُحط علمُه بأحوال الرواة . وقال الشافعي[6]: "قد روينا قولنا عن غير بسرة ، عن النبي ﷺ ، والذي [يعيب][7] علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد ، وأم خداش ، وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ، ويضعف بسرة مع سابقتها ، وقديم

---

(١) ذكره الدارقطني في "العلل" (٥/ل٢٠١/ب) عن يحيى بن أيوب ، ولعله كان ذكر رواية عبدالرحمن في (٥/ل١٩٨/ب)، فإن هناك ما يمكن أن يشعر بهذا ، إلا أن في الكلام سقطًا لسقم النسخة .

(٢) ذكرها الدارقطني في "العلل" أيضًا (٥/ل١٩٨/أ).

(٣) عند الدارقطني في الموضع السابق و (٥/ل٢٠١/ب).

(٤) لم يذكر المصنِّف هنا من أين أخذ هذا النقل ، وقد نقله بحروفه من "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمي (ص١٥٠).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو أليق بالسياق ، وفي "الاعتبار":"مذاهب الحديث".

(٦) ونقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٩٥-٣٩٦ رقم١٠٥١-١٠٥٤)، والحازمي في الموضع السابق من "الاعتبار".

(٧) في الأصل :"يعزب"، والتصويب من المرجعين السابقين .

هجرتها وصحبتها للنبي ﷺ . وقد حدَّثتْ بهذا في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، ولم [يدفعه منهم][1] أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم: عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به [وترك قوله][2]. وسمعها ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم ".

وقال أحمد بن شعيب النسوي[3]: حدثني محمد بن[4] عبدا لله بن المبارك [المخرمي][5]، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال : قال لنا مالك بن أنس : "أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبدالملك بن مروان أم أمه[6]، فاعرفوها "».

قلت : قال أبوعمر في "الاستيعاب"[7]:" كانت بسرة بنت صفوان عند المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم ، وهي أم عبدالملك بن مروان ". قال :" وقال الزبير، وطائفة من أهل العلم بالنسب : إن بسرة بنت صفوان هي أم معاوية بن المغيرة بن أبي

---

(١) في الأصل :"يدفع"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٣) ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٣٨/١)، وعن الحاكم : البيهقي في الموضع السابق برقم (١٠٥٦)، و"السنن" (١٣٠/١).

(٤) قوله :" محمد بن " مكرر في الأصل .

(٥) في الأصل :"المخزومي"، والتصويب من المراجع السابقة .

(٦) في الأصل :"أبيه" بدل "أمه"، وصوب في الهامش ، وهو كذلك في المصادر السابقة .

(٧) (٢٢٦/١٢-٢٢٧ قم٣٢٥٥).

العاص ، وجدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية هي أم عبدالملك بن مروان . وقال ابن البرقي : قد قيل : إن بسرة بنت صفوان من كنانة ". قال أبوعمر :" ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، والصواب : أنها من بني أسد بن عبدالعزى ، من قريش ، وعمها ورقة بن نوفل ".

وأما الوجه الثاني : في الكلام على مروان ، فأجيب بوجهين :

أحدهما : ماقال البيهقي في "الخلافيات"[(١)] :« ومروان بن الحكم قد احتج به البخاري في "الصحيح"[(٢)]...»، وذكر[(٣)] رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن عثمان بن عفان حين أصابه الرعاف ، [ثم قال][(٤)]: /«أخرجه[(٥)] في فضل الزبير بن العوام. وروى مروان[(٦)] أيضًا غير هذا الحديث» [....][(٧)] .

[ل١٣٣/ب]

---

(١) (٢٣٣/٢)

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٣٨٧/٢٧ و٣٨٩).

(٣) أي : البيهقي .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أي : البخاري في "الصحيح"(٧٩/٧ رقم٣٧١٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام .

(٦) في "الخلافيات" :" ورُوي لمروان ".

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه ذكر رواية مروان غير هذا الحديث كروايته عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أملى عليه :(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، فجاء ابن أم مكتوم ...، الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/٦ رقم٢٨٣٢) في الجهاد ، باب قول الله عزَّ وجلَّ :﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ...﴾ الآية ، و(٢٥٩/٨ رقم٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأما ماذكره الحازمي(1) في أثناء سياقته [لكلام](2) من ذهب إلى الإيجاز حيث قال: "قالوا : وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح ، لم يحتجا بشيء من رواياته ولا بروايات [أكثر رواة](3) حديثه في غير هذا الحديث ، وحديث بسرة وإن لم يخرجاه - لاختلاف وقع في سماع عروة [من بسرة](4)، أو هو عن مروان عن بسرة - فقد احتجا بسائر رواة حديثها : مروان فمن دونه ". فهذا يقتضي أن الشيخين احتجا برواية مروان ، وليس كذلك ، فإنه مذكور فيمن انفرد به البخاري رحمه الله تعالى .

أما أمر الشرطي ، نقل البيهقي في "المعرفة"(5) :" ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث، ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار إليه". انتهى.

وقد تقدم على إخبار الشرطي إخبار مروان عن بسرة ، هذا ما في الروايات المشهورة . وأقرب الروايات لفظًا لأن يعتل به في أمر الشرطي : على ماذكره الطبراني(6) من رواية أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، عن عثمان بن عمر ، عن هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فسألني عن مس الذكر ، فلم أر عليه إعادة الوضوء ، فدعا مروان بعض شرطه فأرسله إلى بسرة بنت صفوان ،

---

(١) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص١٥٣).

(٢) في الأصل :"الكلام".

(٣) في الأصل :"رواة أكثر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (١/٣٨٦ رقم١٠٠٩).

(٦) في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٠٠-٢٠١ رقم٥١٢).

فسألها عن ذلك ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ قال :« إذا مس أحدكم ذكره فليعد الوضوء». فليس في هذه الرواية ذكر إخبار مروان عن بسرة ، لكن قد صح ذلك من غير هذا الوجه في هذه الرواية ، كما ذكرناه[1] من حديث مالك ، والحديث إذا جمع بين طرقه تبيّن فيه صوابه .

الجواب الثاني : أخرج مروان والشرطي من البين . قال الحاكم[2]:" ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثم ذكروا في روايتهم[3] أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها . فدل ذلك على صحة الحديث ، وكونه[4] على شرط "الصحيحين"[5]، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة [من][6] بسرة ". ذكر هذا الكلام عن الحاكم أبوبكر البيهقي في "الخلافيات"[7]، ثم شرع في روايات من بين سماع عروة من بسرة ، فذكر شعيب بن إسحاق ، وروى روايته . وقد أخرجها الدارقطني في "سننه"[8] عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن الحكم بن موسى ، عن شعيب ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) فيما تقدم (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في "المستدرك" (١/١٣٦).

(٣) كذا في الأصل و"الخلافيات"، وفي "المستدرك" :" رواياتهم".

(٤) في "الخلافيات" و"المستدرك" :" وثبوته" بدل "وكونه".

(٥) في المرجعين السابقين :" على شرط الشيخين".

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) (٢/٢٣٤ رقم٥١٠).

(٨) (١/١٤٦ رقم١).

أبيه: أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبيﷺ-: أن النبي ﷺ قال :« إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ». قال : فأنكر ذلك عروة ، فسألها ، فصدّقته بما قال . قال الدارقطني :"[هذا صحيح][1]. تابعه ربيعة بن عثمان ، والمنذر بن عبدالله الحزامي ، وعنبسة بن عبدالواحد، وحميد بن الأسود ، فرووه عن هشام هكذا ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته ".

قلت:رواية ربيعة أخرجها الطبراني[2]عن محمد بن شعيب الأصبهاني، عن يعقوب بن إسحاق [الدشتكي][3]، عن ابن أبي فُديك، عن ربيعة بن عثمان .

ورواها الحاكم[4] [عن][5] أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه ، عن محمد ابن إسحاق بن خزيمة ، عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فُديك ، عن ربيعة /ابن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ :« من مس فرجه فليتوضأ ». قال عروة: فسألت بسرة فصدقته .

[ل١٣٤/أ]

وخرّج الحاكم أيضًا[6] رواية المنذر، وفيها : فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٢) في "معجمه الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم٥١٧).

(٣) في الأصل :" الدمشقي" والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "الجرح والتعديل" (٢٠٤/٩ رقم٨٥١).

(٤) في "المستدرك" (١٣٧/١).

(٥) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المستدرك".

(٦) في الموضع السابق .

وروى أيضًا عن جعفر الخواص ، عن محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن عنبسة بن عبدالواحد بسنده ، فيه : قال : فأتيت بسرة فحدثتني .

قال الحاكم :" ومنهم أبوالأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون ".

ولتعلم أن رواية ربيعة بن عثمان وعنبسة ترجح في الدلالة على ماقصد من إثبات سماع عروة من بسرة على رواية شعيب والمنذر بن عبدالله . وقد ذكرنا لفظ رواية شعيب .

ورواية المنذر ذكرها الحاكم بسنده عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فليتوضأ». فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته .

وأما الوجه الثالث من هذا الاختلاف : فما كان دائرًا بين ثقات ، فقد عرف مافيه ، وأن من الناس من يقول : لا يضر الاختلاف على هذا الوجه ؛ لأنه كيف ماكان يرجع الحديث إلى ثقة ، وماكان من رواية ضعيف أو من يقال : إنه واهم تركوه وأخذ بالصحيح عندهم من يقول بذلك .

فأما روايات الزهري ، فإن البيهقي[1] ذكر رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بسرة ، وقال بعد ذلك :" هكذا قال ! والصواب رواية عقيل [ابن][2] خالد إسنادًا ومتنًا ". يريد رواية عقيل ، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة . [وقال أبوعمر[3]:" وقد اختلف فيه عن الزهري : فروي

(١) في "الخلافيات" (٢/٢٢٩-٢٣٠ رقم٥٠٦).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/١٨٥).

عنه عن عبدالله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر ، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة][1] فليس بشيء[عندهم][2]". وقال أيضًا[3]: "والمحفوظ أيضًا في هذا الحديث : أن الزهري رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، لا عن أبي بكر". قال أبوعمر[4]: "وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد ، فهو خطأ [أيضًا][2] لا شك فيه ".

قلت : فهذه ثلاث روايات من الاختلاف على الزهري قيل فيها . والرواية التي فيها : الزهري ، عن عروة قد حكيناها من جهة معمر ، وتابعه عليها عبدالرحمن بن نمر .

وأما الروايات عن مالك ، فصحيحها عندهم ما في "الموطأ"[5] عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة. وأما رواية يحيى بن يحيى الأندلسي[6]: عن عبدالله بن أبي بكر ، عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه اختلاط كلام البيهقي بكلام ابن عبدالبر ، وكنت أظن أن الكلام لايزال للبيهقي ، ولكن لم أجده في شيء من كتبه وبالأخص "الخلافيات" الذي نقل منه المصنف الكلام السابق ، حتى وقفت عليه - بفضل الله - في "التمهيد". وقد أضفت من عندي :" قال أبوعمر " - كما يصنع المصنف - للحاجة إليها، وذكرت بداية الكلام الذي غلب على ظني سقطه .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٣) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) (١/٤٢ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ، وتقدمت (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٦) أي : عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر .

محمد بن عمرو بن حزم ، فوهم وخطأ لا شك فيه كما ذكر أبوعمر[١]؛ حيث جعل مكان :" ابن " :" عن ".

ورواه ابن وضاح على الصواب[٢]- وكأنه من إصلاحه -. ولا ينبغي أن يُعْتدّ بهذه الرواية في باب الاختلاف والتعليل .

وما رُوي عنه[٣] من حديثه عن نافع ، عن ابن عمر، عن بسرة ، فمن رواية [حفص][٤] بن عمر [العدني][٥]، وقد تقدم كلام الدارقطني[٦] فيه .

وأما روايات هشام بن عروة ، فالاختلاف في روايته عن أبيه ، عن بسرة، أو : عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة قد تقدم ماقيل فيه ، وأن عروة رواه عن مروان ، عن بسرة ، ثم لقيها[٧] وسمعه منها .

وأما رواية من أدخل بين هشام وبين أبيه رجلاً آخر ، فإن الطبراني[٨] روى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : قال شعبة :" لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ". قال يحيى :" فسألت هشامًا ، فقال : أخبرني أبي ".

---

(١) في "التمهيد" (١٨٣/١٧).

(٢) كما في الموضع السابق من "التمهيد". وهو محمد بن وضاح ، وروايته هذه عن يحيى بن يحيى الليثي عن مالك .

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل :"جعفر"، وهو تصحيف ، وتقدم (ص ٢٨٩) على الصواب .

(٥) في الأصل :"المعدني"، وتقدم على الصواب أيضًا .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) أي : عروة .

(٨) في "معجمه الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم٥١٩).

ورواه الحاكم[1] أيضًا من جهة عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام قال: حدثني أبي. وقال الحاكم[2] في أثناء كلام له :" وهشام بن عروة، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة رواية داود العطار ، وهو واهم فيه".

[ل١٣٤/ب] وقال /الحاكم[3]:" وهشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة ، فما رُوي من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة ".

قلت : هذا إبهام وعدم إيضاح لجهالة الرد . وهذه الرواية أخرجها الطبراني[4] عن علي بن عبدالعزيز ، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى[5]، عن هشام ، وهؤلاء كلهم موثقون في الرواية .

وقال الحاكم[6]- في الرواية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها -:" فليُعلم أن هذا وهم ظاهر من عبدالرحمن بن عبدا لله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما ، وكذلك عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أروى ، رواية هشام بن زياد أبي المقدام ، وهو متروك الحديث ".

---

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٣٨ رقم٥١٧)، ولم أجده في "المستدرك"، والسبب فيما يظهر - وا لله أعلم -: أن هناك بياضًا أشار إليه المحقق في الصفحات (١٣٦ و١٣٧ و١٣٨) التي أخرج الحاكم فيها حديث بسرة ، فالظاهر أن هذه الرواية ، وكلام الحاكم الآتي سقط من الأصول التي طبع عليها "المستدرك".

(٢) كما في "الخلافيات" (٢/٢٣٩).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "معجمه الكبير" (٢٤/١٩٨ رقم٥٠٤).

(٥) تصحف في "المعجم الكبير" المطبوع إلى :" همام عن يحيى "، ونبّه على هذا التصحيف محقق "الخلافيات" (٢/٢٣٩).

(٦) كما في "الخلافيات" (٢/٢٣٨).

ذكر ماتعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسرة

تقدم[1] من رواية النسائي[2] عن طلق : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى صلاته جاءه رجل ...، الحديث ، وفيه : أن هذا السؤال في وقت القدوم ، ولكن لم يعين وقت القدوم .

وروى الدارقطني[3] من حديث إسحاق بن [أبي][4] إسرائيل ، عن محمد ابن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، فقلت : يارسول الله! ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال :« لا، ولكن اخلط لهم بطين ياأخا اليمامة ! فأنت أعلم به». قال : فجعلت أخلط [لهم][5] وينقلونه . في إسناده محمد بن جابر .

الحديث الثاني : روى الهيثم بن حُميد ، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من مس فرجه فليتوضأ». أخرجه ابن ماجه[6] من حديث المعلى بن منصور ومروان بن محمد ، عن الهيثم .

---

(١) (ص ٢٦٩).

(٢) في "سننه" (١/١٠١ رقم١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٣) في "سننه" (١/١٤٨-١٤٩ رقم١٤).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في "سننه" (١/١٦٢ رقم٤٨١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة[1] عن المعلى بن منصور بسنده . أخرجه أبوعمر[2] .

ورواه الطبراني[3] عن بكر بن سهل ، عن عبدا لله بن يوسف ، عن الهيثم بسنده ولفظه كما ذكرناه .

ورواه[4] عن أبي زرعة ، عن أبي مسهر ، عن الهيثم بسنده بلفظ :«من مس ذكره فليتوضأ ».

واعتُلّ على هذا الحديث بالانقطاع فيما بين مكحول وعنبسة . قال الترمذي[5]:" قال أبوزرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة . وقال محمد[6]: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل ، عن عنبسة [غير هذا الحديث][7]، وكأنه لم [يَرَ][8] هذا الحديث صحيحًا ". انتهى .

وروى علي بن عبدا لله بن الفضل البغدادي، ثنا إبراهيم بن محمد بن خالد

---

(١) في "مصنفه" (١/١٥٠ رقم١٧٢٤)، وعنه ابن ماجه في طريق المعلى بن منصور السابقة ، وأبوعمر ابن عبدالبر كما سيأتي .

(٢) ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/١٩١).

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٣/٢٣٤ رقم٤٤٧)، و"الأوسط" (٣/٢٥٩-٢٦٠ رقم٣٠٨٤).

(٤) في "الكبير" (٢٣/٢٣٥ رقم٤٥٠).

(٥) في "سننه" (١/١٣٠) في أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مسّ الذكر .

(٦) يعني البخاري .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٨) في الأصل :" يرو" والتصويب من المرجع السابق .

الحربي ، ثنا مضر بن محمد ، قال :« سألت يحيى بن معين عن مس الذكر ، أي شيء أصح فيه من الحديث ؟ قال يحيى بن معين : لولا حديث مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة، عن مروان ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : " سمعت، قال :سمعت"، لقلت : لا يصح فيه شيء . فقلت له : حديث جابر؟ قال: نعم ، رواه ابن أبي ذئب ، وليس بصحيح . قلت : وحديث أبي هريرة؟ قال : رواية يزيد بن عبدالملك ، عن سعيد المقبري ، وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً . قلت : زيد بن خالد[1]؟ قال : خطأ ، أخطأ فيه ابن إسحاق . قلت: وحديث ابن عمر ؟ قال : الصحيح منه غير مرفوع. قلت : فإن الإمام أبا عبدالله أحمد بن حنبل ﷺ يقول :" أصح حديث فيه حديث العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة ؟"[2] قال : هذا أضعفها . قلت : وكيف ؟ قال : مكحول لم يسمع من عنبسة شيئًا ». نقلته من "الجزء الثاني من منتقى أبي الحسن الدارقطني /على ابن الفَضل "، وعليه سماع إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ . [ل١٣٥/أ]

ورأيت في كتاب "العلل"[3] لابن أبي حاتم: " قلت لأبي : فحديث أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ ؟ قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث؛ أي[4] تدل روايته أن مكحولاً قد

---

(١) أي : وحديث زيد بن خالد .

(٢) وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١٧/١) :« وقال الخلاّل في "العلل" :" صحح أحمد حديث أم حبيبة "».

(٣) (٣٨/١-٣٩ رقم٨١).

(٤) قوله :" أي " صُوِّبت في هامش الأصل إلى :" أو "، والمثبت موافق لما في "العلل".

دخل بينه وبين عنبسة رجل[1]".

قلت : والحكاية التي قدمناها عن [مضر][2] بن محمد عن يحيى بن معين رواها أبوعمر في "التمهيد"[3] عن خلف بن القاسم ، عن محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، عن مضر بن محمد بقريب [ما ذكر][4] أو كما قال : "قلت[5]:فإن أباعبدا لله أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى يقول:أصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة،عن أم حبيبة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ قال :« من مس فرجه فليتوضأ». فسكت". كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ"التمهيد" ، وعليه علامة[6].

قال أبوعمر[7]:" كان يحيى بن معين يقول : أصح حديث في مس الذكر حديث مالك،عن عبدا لله بن أبي بكر،عن عروة،عن مروان، عن بسرة، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى يقول نحو ذلك أيضًا، ويقول : في مس الذكر أيضًا حديث حسن ثابت ، وهو حديث أم حبيبة ". ثم قال أبوعمر[8]:

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "العلل" :" رجلاً ".

(٢) في الأصل :" منصور"، وتقدم على الصواب .

(٣) (١٧/١٩٢-١٩٣).

(٤) في الأصل :"ما ذكرا ".

(٥) المقصود بيان أن سياق ابن عبدالبر لها قريب من سياق الدارقطني ، سوى المقطع الآتي .

(٦) كأنه يشير إلى أن اختلاف هذا المقطع مع ماجاء في سياق الدارقطني مشكوك فيه ، بما يدل على رجحان ما جاء في رواية الدارقطني ، فإن فيها مخالفة ابن معين للإمام أحمد ، وأما رواية ابن عبدالبر ففيها سكوته .

(٧) في الموضع السابق (١٧/١٩١).

(٨) في الموضع السابق (١٧/١٩٤).

" قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره ".

وذكر البيهقي[1] عن الحاكم قال :" هذا حديث حدَّث به الإمام أحمد بن حنبل ،[وإسحاق بن راهويه][2]، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث، عن أبي مسهر. وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب ". كذا قال :" يحيى بن معين " ! وقد قدمنا في حكاية مضر من جهة ابن الفضل خلاف ذلك .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة ﷺ. وهو مشهور من رواية يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . رواه الشافعي ﷺ[3] عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدا لله ، عن يزيد ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول ا لله ﷺ قال :« إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ». و"محمد بن [عبدا لله]"[4] هو : ابن دينار .

وهكذا إسناد هذا الحديث عند يحيى بن يزيد بن عبدالملك ، عن أبيه من جهة [أبي][5] محمد ابن حيان- بالياء آخر الحروف- الحافظ[6].رواها البيهقي

---

(١) في "الخلافيات" (٢/٢٧٥ رقم٥٥٣).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الأم" (١/١٩)، وعنه البيهقي في "المعرفة" (١/٣٨٧-٣٨٨ رقم١٠١٤).

(٤) في الأصل:"إبراهيم"، والتصويب من"المعرفة"(١/٣٨٨ رقم١٠١٧)، وتقدم على الصواب.

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٦) أي : عن أبي محمد ابن حيان ، عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمّال ، عن قطن بن حفص، عن ابن أبي أويس ، عن يحيى بن يزيد . وأبومحمد ابن حيان هذا هو عبدا لله بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ .

من جهته في "الخلافيـات"[١].

وكذلك رواه سحنون بن سعيد[٢] و[سعيد بن][٣] عيسى بـن تليـد ، عـن عبدالرحمن بن القاسم ، عـن يزيـد ،[عـن][٤] سـعيد . ورواية [سـعيد بـن][٣] عيسى أخرجها ابن شاهين[٥].

وكذلك يحيى بن بكير[٦] عن [عبدالرحمـن بـن القاسـم ، عـن][٧] يزيـد ، [عن][٤] سعيد .

وكذلك رواية الدارقطني[٨] من جهة عبدالعزيز بن عبدا لله الأويسي ، عن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريـرة ﷺ ، ولفظـه : قـال : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا أفضى أحدكـم بيـده إلى فرجـه حتـى لايكـون بينـه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

ورواه الحافظ أبوبكر البزار[٩] عن سعيد بن بحر القراطيسي ، عن معن بـن عيسى، عن يزيد، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: قال:قال رسول ا لله

---

(١) (٢/٢٤٩ رقم ٥٢٦).

(٢) كما في "التمهيد" لابن عبدالبر (١٧/١٩٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الناسـخ والمنسـوخ" لابـن شـاهين ، وانظر "تهذيب الكمال" (١١/٢٩)، و(١٧/٣٤٤-٣٤٥).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٨ رقم١١٣).

(٦) وروايته عند البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٤٦ رقم٥٢٢).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٦).

(٩) في "مسنده" (٣/١٨٠/أ)، وهو في "كشف الأستار" (١/١٤٩ رقم٢٨٦).

ﷺ:«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».
قال البزار :"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ويزيد بن عبدالملك لين الحديث ".

والذي يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أمر يزيد بن عبدالملك . فأما البيهقي في "المعرفة"[1]، والحازمي /في "الناسخ والمنسوخ"[2] فاقتصرا على قول أحمد :" شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس ". [ل١٣٥/ب]

قلت : ورواية عثمان[3] عن يحيى قال :" ماكان به بأس ". وقال معاوية[4] عن يحيى :" يزيد بن عبدالملك بن المغيرة ليس حديثه [بذاك][5]". وقال البخاري[6]- فيما حكاه أبوبشر[7]-:" قال أحمد: عنده مناكير"[8]. وقال الحافظ أبوالعرب محمد بن أحمد بن تميم القروي - بقاف ، وراء مهملة مفتوحتين -: قال لي مالك بن عيسى :" يزيد بن عبدالملك النوفلي ضعيف ". وقال النسائي[9]: "يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل متروك الحديث ".

---

(١) (٣٨٩/١ رقم ١٠٢٠).

(٢) (ص١٤٥).

(٣) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص٢٢٩ رقم ٨٨٣).

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٣٨٤/٤-٣٨٥)، و"الكامل" لابن عدي (٢٦٠/٧).

(٥) في الأصل :"بذلك"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في "تاريخه الكبير" (٣٤٨/٨ رقم ٣٢٧٤)، و"تاريخه الأوسط" (١٨٨/٢).

(٧)لعله يعني الدولابي، ولم أجده في"الكنى" له،وهو في"التاريخ الكبير"و"الأوسط" كما تقدم .

(٨) وروى أبو حاتم الرازي أيضًا عن أحمد مثله ، كما في "الجرح والتعديل" (٢٧٩/٩).

(٩) في "الضعفاء" (ص٢٥١ رقم٦٤٥).

وثانيها : الانقطاع . فرواه عبدا لله بن نافع ، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي ، عن أبي موسى الحناط ، عن سعيد بن أبي سعيد . رواه البيهقي في "الخلافيات"[1] من جهة عبدالعزيز بن مقلاص ، عن الشافعي ، عن عبدا لله بن نافع . و"أبوموسى الحناط"- بالحاء المهملة والنون - هو الذي أشار يحيى بن معين[2] في حكاية مضر عنه ، حيث قال :" وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً". فإذا جرينا على الطريقة المشهورة عادت هذه الزيادة بالنقص ؛ لأنها تدلّ على الانقطاع فيما بين يزيد بن عبدالملك وسعيد ، والداخل بينهما مجهول ، وهذا الحكم مشروط بثبوت الزيادة . و"عبدا لله بن نافع" الصائغ أحد أكابر الفقهاء من أصحاب مالك ، وثقه ابن معين[3]، وقال ابن عدي[4]:" روى عن مالك غرائب ، ....[5]، وهو في رواياته مستقيم الحديث، وإذا روى عنه مثل عبدالوهاب بن بخت يكون دليلاً على جلالته"[6]. وقال محمد بن سعد[7]: "كان قد لزم مالك بن أنس لزومًا شديدًا ، وكان لا يقدم عليه أحدًا ". وقال الأثرم - فيما حكاه الحافظ أبوالعرب [المغربي][8]-:" قلت لأبي عبدا لله[9]:

---

(١) (٢/٢٤٦-٢٤٧ رقم٥٢٤).

(٢) كما تقدم (ص ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) كما في "تاريخ عثمان الدارمي" (ص١٥٣رقم ٥٣٢).

(٤) في "الكامل" (٤/٢٤٢).

(٥) في "الكامل" زيادة :" وروى عن غيره من أهل المدينة ".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :" حالته ".

(٧) في "الطبقات الكبرى" (٥/٤٣٨).

(٨) في الأصل :" العربي"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٥/٣٩٤ رقم٢١٧).

(٩) أي : الإمام أحمد .

حديث النبي ﷺ [1] قد أدخلوا بين يزيد بن عبدالملك وبين المقبري رجلاً . قال: من ؟ قلت : أبو موسى الحناط . قال : من هذا ؟ قلت : عبدالله بن نافع . قال : الصائغ ؟ قلت : نعم . قال: ذلك لم يكن يحفظ الحديث ، كان الغالب عليه الرأي. وأما أبوسعيد مولى بني هاشم فقال: عن يزيد بن عبدالملك فقال : سمعت سعيد المقبري ، وقال: لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ : يزيد بن عبدالملك ؛ فإنه يروي أحاديث مناكير. قلت له : يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير ؟ قال : نعم ". انتهى .

فأما الوجه الأول : فحاصل مايجاب عنه طريقتان :

الأولى : ماقاله الحازمي[2]:" وقد رُوي عن نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبدالملك ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلّتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة ﷺ ".

قلت : ليس يكفي مجرد كونه رُوي عن نافع في التقوية والاعتبار ، حتى يعلم مخرج تلك الرواية وراويها ومرتبته ، وهل هو ممن يعتبر به أم لا ؟

الطريقة الثانية : وهي أجود من الأولى : أن الحافظ أبا عمر ابن عبدالبر[3] رحمه الله تعالى روى عن خلف بن قاسم،حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج،قالا: ثنا علي بن أحمد البزار،ثنا أحمد بن سعيد الهمذاني، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، ثنا نافع [بن][4]

---

(١) لم يذكر الحديث ، فالظاهر أن هناك سقطًا في هذا الموضع .

(٢) في "الاعتبار" (ص١٤٥).

(٣) في "التمهيد" (١٩٥/١٧)، و"الاستذكار" (٣١/٣-٣٢ رقم٢٠٤٧-٢٠٥١).

(٤) في الأصل "عن"، والتصويب من "الاستذكار"، و"تهذيب الكمال" (٣٤٤/١٧-٣٤٥)،=

أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« من أفضى بيده إلى فرجه ليس [دونها][1] حجاب فقد وجب عليه الوضوء». « قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ماروي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم- صاحب مالك - له [عن نافع بن أبي نعيم . وأما يزيد فضعيف ، والله أعلم ». قال أبوعمر : «كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبدالملك هذا ، حتى رواه أصبغ بن الفرج ، عن ابن القاسم][2]، عن نافع [بن][3] أبي نعيم ويزيد بن عبدالملك النوفلي جميعًا ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ. /وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ماذكر ابن السكن . إلا أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين[4]، فقال :"هو ثقة". وقال الإمام أحمد بن حنبل :" هو ضعيف الحديث، منكر الحديث "».

[ل١٣٦/أ]

قلت:والرواية التي ذكرها أبوعمر من جهة ابن السكن رواها أيضًا الحافظ أبوبكر البيهقي[5] من جهة عمران بن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي ونافع بن أبي نعيم .

= وسيأتي على الصواب .

(١) في الأصل :"دونهما"، والتصويب من "التمهيد"، وفي المطبوع من "الاستذكار" :" دونه ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من "الاستذكار"، وبعضه في "التمهيد" أيضًا.

(٣) في الأصل :" عن "، وتقدم تصويبه .

(٤) كما في "تاريخ الدوري" (٦٠٢/٢ رقم٧٦١).

(٥) في "الخلافيات" (٢٤٦/٢ رقم٥٢٣).

وروى أبو حازم الحافظ(١) عن إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، عن عمران ابن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد الهمذاني، عن أصبغ بن الفرج ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع [بن](٢) أبي نعيم لم يذكر يزيد بن عبدالملك.

ورواه الحاكم أبوعبدا لله الحافظ(٣) عن أبي الحسين(٤) محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ - هو الحجاجي -، عن علي بن أحمد بن سليمان - وهو المعروف بعلان الحافظ المذكور في إسناد أبي عمر بقوله :" علي بن أحمد البزار"-، عن محمد بن أصبغ بن الفرج ، عن أبيه ، وليس في هذه الرواية يزيد ابن عبدالملك فيما رأيته . قال الحاكم :" وهذا حديث صحيح ، وشاهده : الحديث المشهور عن يزيد بن عبدالملك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ ".

وأما الوجه الثاني : وهو الانقطاع، فقد ذكرنا شيئًا يمكن أن يُجاب عنه، وفيه بحث . وقال الشافعي(٥) رحمه الله في رواية حرملة :" وروى حديث يزيد بن عبدالملك عدد ، منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبدا لله بن دينار، عن يزيد بن عبدالملك لايذكرون فيه أباموسى الحناط، وقد سمع يزيد بن عبدالملك من سعيد المقبري ".

---

(١) كما في المصدر السابق (٢/٢٤٥-٢٤٦ رقم٥٢١).

(٢) في الأصل:"عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب.

(٣) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات"(٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم٥١٩)، وهو في "المستدرك" (١/١٣٨)، لكن سقط أول إسناده .

(٤) تصحف في "الخلافيات" المطبوع إلى :" الحسن" بدل :"الحسين".

(٥) أخرجه عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/٣٨٨ رقم١٠١٧).

الحديث [**الرابع**][1]: روى ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ :« إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء». أخرجه ابن ماجه[2] من حديث معن بن عيسى وعبدا لله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب .

ورواه ابن شاهين[3] عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم ، عن ابن أبي فُديك وعبدا لله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال :« من مس فرجه فليتوضأ». قال ابن شاهين :" وهذا حديث غريب ، لا أعلم جوَّده إلا دُحَيم وأحمد بن صالح، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري ، ومحمد بن عوف ، والحسن بن محمد الزعفراني ، والعباس بن محمد ، جميعًا عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم ".

ورواه أبوعمر في "التمهيد"[4] عن عبدا لله بن محمد ، عن عبدالرحمن[5] ابن أحمد ، عن الخضر بن داود ، عن أبي بكر الأثرم ، عن دحيم وأحمد بن صالح، عن عبدا لله [بن][6] نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، ولفظه :« من مس ذكره فليتوضأ». قال أبوعمر[7]:" وهذا إسناد صالح ، كل مذكور فيه

(١) في الأصل :" الخامس "، والصواب :" الرابع"؛ فإن الذي تقدم هو الثالث ، وسيستمر الخطأ أيضًا في الخامس والسادس ، ثم يعود الصواب في السابع .

(٢) في "سننه" (١٦٢/١ رقم٤٨٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠١-١٠٢ رقم١٠٥).

(٤) (١٩٣/١٧).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" :" عبدالحميد".

(٦) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبدالرحمن ، فإنه ليس بالمشهور بالعلم[١]، يقال : هو عقبة بن عبدالرحمن بن معمر ، ويقال : عقبة بن عبدالرحمن بن جابر ، ويقال: عقبة بن أبي عمرو".

وروى الشافعي[٢] هذا الحديث عن عبدا لله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبدالرحمن ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول ا لله ﷺ :« إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ». وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال الشافعي رحمه ا لله :" وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا[٣] فيه جابرًا ". قال البيهقي[٤]:"ورواه دُحيم الدمشقي، عن عبدا لله بن نافع / كذلك موصولاً ".

[ل١٣٦/ب]

الحديث [**الخامس**][٥] : حديث زيد بن خالد الجهني . روى محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، عن النبي ﷺ : أنه قال :« من مس فرجه فليتوضأ». رواه يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، وأخرجه ابن شاهين[٦] ثم البيهقي[٧] من جهته .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" :"فإنه ليس بمشهور بحمل العلم ".

(٢) في "الأم" (١٩/١)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (٣٨٩/١-٣٩٠ رقم١٠٢٢-١٠٢٤).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الأم" :"ولا يذكر "، وفي "المعرفة" :" لا يذكرون ".

(٤) في الموضع السابق من "المعرفة " برقم (١٠٢٥).

(٥) في الأصل :" السادس ".

(٦) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٦ رقم١١٠).

(٧) في "معرفة السنن والآثار " (٣٩١/١ رقم١٠٣١)، و"الخلافيات" (٢٥٨/٢ رقم٥٣٥).

وفي رواية ابن شاهين ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري . أخرجه عن عبدا لله بن محمد البغوي ، عن ابن هانئ ، عن الإمام أحمد بن حنبل[1]، عن يعقوب .

ورواه عمرو بن أبي [سلمة][2] عن صدقة بن عبدا لله ، عن ابن إسحاق. وأخرجه ابن شاهين[3] من جهته .

ورواه البيهقي[4] من جهة إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن إسحاق .

تقدم[5] قول يحيى بن معين في حكاية مُضَر أنه خطأ .وقال أبوعمر[6][7]: " إنه خطأ لا شك فيه"، وقد مرّ .

وقال يعقوب بن سفيان[8]:"قال علي -يعني ابن المديني -: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ :« إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » ، والزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني :« إذا مس أحدكم فرجه »".

---

(١) وهو في "المسند" له (٥/١٩٤).

(٢) في الأصل :"مليكة"، والتصويب من "الناسخ والمنسوخ" (ص١٠٦ رقم١٠٩)، و"تهذيب الكمال" (١٣/١٣٣-١٣٤ رقم٢٨٦٣) و(٢٢/٥١-٥٢ رقم٤٣٧٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٠٩).

(٤) لم أجده في "السنن" ، ولا في "المعرفة"، ولا في "الخلافيات".

(٥) (ص ٣٠٣).

(٦) في الأصل :"وقال قال أبوعمر ".

(٧) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/١٨٥).

(٨) في " المعرفة والتاريخ " (٢/٢٧-٢٨)، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٦٠-٢٦١).

واعتل الحافظ أبوجعفر الطحاوي[1] في هذا بأمر آخر ، وذهب إلى أنه غلط ؛ لأن عروة أنكره حين سأله مروان بن الحكم ، وكان ذلك بعد موت [زيد][2] بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر ماحدثه إياه[3] زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ؟! فقال البيهقي[4] مجيبًا :" وأما ماقال من [تقدُّم][5] موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان سنة خمس وستين ، [هكذا][6] ذكره أهل العلم بالتواريخ ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني ، فرجع إلى روايتهما وقلد حديثهما ، وبا لله عز وجل التوفيق ".

قلت : هذا الذي ذكره الحافظ أبوبكر البيهقي في وفاة زيد بن خالد لم يتفق عليه ، فقد قيل في ذلك أقوال ، أقدمها : سنة خمسين ، وقيل سنة اثنتين[7]. وقيل ماحكاه البيهقي: سنة ثمان وسبعين . ومروان ولي المدينة لمعاوية مرتين ، إحداهما : عزله عنها سنة ثمان وأربعين ، وولاها سعيد بن العاص ، فأقام عليها أميرًا إلى سنة أربع وخمسين ، ثم عزله . وولى مروان ثم عزله ،

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٧٣-٧٤).

(٢) في الأصل :" يزيد" وقد تقدم على الصواب .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :" أباه".

(٤) في "معرفة السنن والآثار" (١/٤٠٧-٤٠٨ أرقام ١١٠٨-١١١١).

(٥) في الأصل :"تقديم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"هذا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) يعني : وخمسين .

وقد تبين في بعض الروايات أن كلام عروة ومروان كان في ولايته ، ويحتمل أن تكون الأولى ، ويحتمل أن تكون الثانية . فإن ظهر بطريق ما أن تكون المناظرة في الولاية الثانية ، وثبت أن وفاة زيد بن خالد كانت في سنة خمسين جاء ماقاله الطحاوي ، ولكن ذلك بعيد الثبوت والظهور جدًّا ، وإنما قصدت بيان احتمال لما قال ، وذكر الخلاف الذي لم يذكره البيهقي رحمه الله تعالى .

وهاهنا طريق أخرى لحديث زيد من غير جهة ابن إسحاق:من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب،عن عبدا لله بن أبي بكر، ثم اختلف فقيل:عن عبدا لله ابن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن بسرة -أو زيد بن خالد- على الشك .

وهذه رواية محمد بن بكر[1]، عن ابن جريج، أخبرني الزهري، عن عبدا لله بن أبي بكر ، عن عروة - و لم أسمع ذلك منه -: أنه كان يحدث عن بسرة - أو زيد بن خالد -: أن رسول ا لله ﷺ قال :« إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ».

[ل١٣٧/أ] وكذلك رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة[2]، عن/ محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق[3]، أخبرني ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عبدا لله بن أبي بكر، عن عروة - قال : و لم أسمع ذلك -: أنه كان يحدث عن بسرة - أو عن زيد بن خالد الجهني ﷺ -: أن رسول ا لله ﷺ قال :« إذا مس [أحدكم][4]

---

(١) أي : البُرْساني ، وهي عند البيهقي في "الخلافيات" كما سيأتي ، وقد تصحف "محمد" هذا في المطبوع من "الخلافيات" إلى :" محمد بن بكير".

(٢) وهي عند البيهقي أيضًا كما سيأتي .

(٣) وهي في "مصنفه" (١/١١٣ رقم٤١٢). ولكن وقع فيه :" عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد " بدون :" أو ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من المرجع السابق والموضع الآتي من "الخلافيات".

ذكره[1] فليتوضأ».

وكذلك رواية إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج ، فذكر بالإسناد والشك بين بسرة وزيد ، وفيه :" ولم أسمع ذلك منه" - يعني الزهري -. أخرجها[2] البيهقي في "الخلافيات"[3] بالإجازة عن الحاكم وفيها الشك - أعني هذه الثلاث الروايات -.

قال البيهقي في"الخلافيات"[4]:«ورأيته[5] في"مسند إسحاق [الحنظلي]"[6] بلا شك ، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار تدل على صحة رواية إسحاق ، والله عز وجل أعلم ». وقال قبل ذلك[7]:" قد روى ابن جريج عن ابن شهاب الزهري ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة وزيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ . ورواه إسحاق [الحنظلي][8]، عن محمد بن بكر البُرْساني ، عن ابن جريج قال : حدثني الزهري ...، فذكره ". وقال[9]:" هذا

---

(١) كذا في الأصل و"الخلافيات"، وفي حاشية الأصل علق على قوله :" ذكره" بقوله:" فرجه"، فلعله يشير إلى أن ذلك في نسخة .

(٢) أي : هذه الروايات الثلاث .

(٣) (٢/٢٦٢ -٢٦٣رقم ٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠).

(٤) (٢/٢٦٤).

(٥) في "الخلافيات" المطبوع :" وروايته "، وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل :" الحناطي" والتصويب من "الخلافيات" ، والحديث في "مسند إسحاق" كما في "المطالب العالية" (١/٩٦-٩٧ رقم١٣٨).

(٧) في "الخلافيات" (٢/٢٦١).

(٨) في الأصل :"الحناطي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) أي : البيهقي .

إسناد صحيح ".

قلت : أورده رؤية لا رواية[1]، وقد تقدم ثلاث روايات على الشك .
و"البُرْساني":بضم الباء ثاني الحروف،وسكون الراء المهملة،بعدها سين مهملة.

ورواه الحافظ ابن عدي[2] من جهة أحمد بن هارون المصيصي،عن حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها وزيد بن خالد الجهني ﷺ ، قالا : قال رسول الله ﷺ :« من مس فرجه فليتوضأ ».

وهذا لون آخر ذكر فيه عائشة ولم يتردد بين زيد وعائشة ، إلا أن البيهقي قال[3]: " أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال : عن عائشة ، وإنما هو : عن بسرة ".

قلت : ذكر ابن عدي[4] أن أحمد بن هارون هذا "يروي مناكير عن قوم ثقات ، لا يتابع عليه أحد "[5].

الحديث [**السادس**][6] : مايروى عن ابن عمر ، وهو من طرق :

منها : رواية عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبدالله الدمشقي ، عن هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال:

---

(١) كذا في الأصل ، ومقصوده : أن البيهقي رأى الحديث في "مسند إسحاق بن راهويه"، فأورده في "الخلافيات" هكذا :" ورواه ..."، ولم يروه بسنده إلى إسحاق ، بدليل ما ذكره سابقًا عن البيهقي أنه قال :« ورأيته في "مسند إسحاق الحنظلي"...».

(٢) في "الكامل" (١/١٩٣).

(٣) في "الخلافيات" (٢/٢٦٢).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) كذا في الأصل و"الكامل".

(٦) في الأصل :" السابع ".

﴿من مس ذكره فليتوضأ﴾. رواه ابن شاهين[1] عن الحسن بن حبيب بن عبدالملك ، عن أحمد بن عبدالرحيم البرقي ، عن عمرو .

ومنها : رواية أبي بكر بن أبي العوام الرياحي ، عن عبدالعزيز بن أبان ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ من مس فرجه فليتوضأ﴾ رواه الحاكم[2]، قال : "تفرد به أبوبكر ابن أبي العوام، عن عبدالعزيز بن أبان ".

ومنها : رواية العلاء بن سليمان [الرقي][3]، عن الزهري، عن سالم ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :﴿من مس فرجه فليعد الوضوء﴾. رواه ابن شاهين[4] من جهة يحيى بن صالح، عن العلاء .

ورواه البيهقي[5] من جهة عمرو بن خالد، عن العلاء ، وقال :" وهذا ضعيف ، والحمل فيه على العلاء بن سليمان [الرقي][3] كما أظن ".

ومنها : من جهة ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي[6]، وقال:" وابن لهيعة لا يحتج به ".

---

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٣ رقم١٠٦).

(٢) لم أجده في "المستدرك" المطبوع ، ولكن أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٥٥-٢٥٦ رقم٥٣٢)، وذكر عبارة الحاكم . ونبّه محقق "الخلافيات" على أن الحديث سقط من "المستدرك" المطبوع ؛ لوجود بياض في موضعه .

(٣) في الأصل :" البرقي"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٦/٣٥٦ رقم١٩٦٩)، و"الخلافيات" (٢/٢٥٦).

(٤) في الموضع السابق برقم (١٠٧).

(٥) في "الخلافيات" (٢/٢٥٦-٢٥٧ رقم٥٣٣).

(٦) في الموضع السابق برقم (٥٣٤).

ومنها: رواية [أبي][1] أحمد ابن عدي[2] عن الحسن بن سفيان، عن عبدالرحمن بن سلام ، عن[3] عبدالواحد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال :« من مس ذكره فليتوضأ ».

[ل١٣٧/ب] ورواه الشافعي[4] في القديم عن مسلم بن خالد ،/ عن ابن جريج ، عن عبدالواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، وهو منقطع .

وذكره الشافعي[5] أيضًا في القديم عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : سمع ابن عمر بسرة تحدث عن النبي ﷺ في مس الذكر ، فلم يدع الوضوء منه حتى مات . وهو أيضًا منقطع .

الحديث السابع : مايروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه أبو أحمد ابن عدي الحافظ[6] من جهة الضحاك بن حجوة، عن الهيثم،[ثنا أبو هلال][7]

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) في "الكامل" (٣١٩/٣).

(٣) هناك بياض في الأصل بعد قوله :" عن " بمقدار سطر ، والكلام متصل، بناءً على أن المصنف تصرف في النقل من "الكامل"، وإلا فنص العبارة كاملة هو :" ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا عبدالرحمن بن سلام ، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم ، عن ابن جريج ، عن عبدالواحد بن قيس – أو بشير بالشك –، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال:« من مس ذكره فليتوضأ ».قال الشيخ : وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره ، فقالوا : عن عبدالواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، ويكون مرسلاً ".

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (٣٩٢/١ رقم١٠٣٥).

(٥) كما في المرجع السابق برقم (١٠٣٦).

(٦) في "الكامل" (٩٩/٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق

الراسبي، عن ابن بريدة،عن يحيى بن يعمر،عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ :« من مس ذكره فليتوضأ». قال[1]: "الضحاك بن حجوة [هذا كل رواياته مناكير ، إما متنًا أو إسنادًا][2]".

الحديث الثامن : روى ابن ماجه[3] من حديث إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن عبدا لله بن عبدٍ القاريّ ، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« من مس فرجه فليتوضأ». رواه عن سفيان[4] بن وكيع ، عن عبدالسلام بن حرب عنه .

رواه ابن شاهين[5] عن عبدا لله بن محمد البغوي ، عن عبدا لله بن عمر الكوفي ، عن أبي غسان ، عن عبدالسلام بسنده بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «يتوضأ من مس الذكر » ، وربما قال :« من مس ذكره فليتوضأ».

الحديث التاسع : مايروى عن عائشة رضي ا لله عنها ، وفيه وجهان :

أحدهما : من جهة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها . فروى ابن شاهين[6] من جهة ابن أبي فُديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي . رواه عن عبدا لله بن محمد البغوي ، عن سريج بن يونس ،

---

(١) أي : ابن عدي .

(٢) مابين المعكوفين في الأصل بياض ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١٦٢/١ رقم٤٨٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) قوله :"سفيان" في الأصل :"شقيق"، ثم صوبت بالهامش .

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٠٩ رقم١١٤)، واجتهد المحقق فجعل "عبدا لله بن عبدالقاريّ" :" عبدالرحمن بن عبد القاريّ"، وأشار في الحاشية إلى هذا التصرف ،وهو خلاف الصواب .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٥) .

عن ابن أبي فُديك . وعن عبدا لله بن محمد أيضًا ، عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبي القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمر بن سعيد - قال ابن الأموي : عن عمر بن سريج -، عن الزهري، عن عروة ، عن [عائشة](1) قالت : قال رسول ا لله ﷺ:《من مس فرجه فليتوضأ》.

وثانيهما : من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قال :《 من مس فرجه(2) فليتوضأ》. رواه ابن شاهين(3) عن سعيد بن نفيس الصواف، عن جامع بن سوادة ، عن [زياد بن يونس](4) الحضرمي ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام .

وبلفظ(5) آخر(6) من رواية حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي [كثير](7)، عن المهاجر بن عكرمة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ [أعاد الوضوء في مجلس ، فسألوه عن ذلك ، فقال :《 إني حككت ذكري 》](8).

---

(١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :" ذكره "، وكتب فوقها :" فرجه "، وكذا ورد في " ناسخ الحديث ومنسوخه".

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١١١ رقم١١٦).

(٤) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

(٥) في الأصل قبل هذا الموضع جاءت عبارة مكررة ، وهي قوله :" وبلفظ آخر من رواية حسن [كذا !] المعلم ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٧).

(٧) في الأصل :"بشر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

فصـــل في مس المرأة فرجها

روى الدارقطني[1] رحمه الله تعالى : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبوعتبة أحمد بن الفرج ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدي ، عن [عمرو][2] بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

وروى ابن شاهين[3] من جهة أبي تقي[4]- هو هشام بن عبدالملك - وأحمد بن فرج ، عن بقية وقال :" لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة /فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو ".[....][5] [ل١٣٨/أ]

قال الحافظ أبوبكر محمد بن موسى الحازمي - بعد أن روى هذا الحديث في كتاب "الناسخ والمنسوخ"[6] من جهة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها [فلتتوضأ][7]»-:« هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن إبراهيم

---

(١) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٨).

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٠٤ رقم١٠٨).

(٤) هو اليزني الحمصي ، مترجم له في "التقريب" برقم (٧٣٥٠).

(٥) في هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر ، ولكن عبارة ابن شاهين لا نقص فيها.

(٦) (ص١٤٥ -١٤٩).

(٧) في الأصل :"فليتوضأ"، والتصويب من المرجع السابق .

إمام غير مدافع ، وقد خرجه في "مسنده". وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به[(١)]. والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق ، من ثقات الشاميين ، محتج به في الصحاح كلها[(٢)]. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحدٌ في الاحتجاج به. وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وقد روى عنه خلق من التابعين . وذكر الترمذي في كتاب "العلل"[(٣)]، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبدا لله بن عمرو في هذا الباب - في "باب مس الذكر "- هو عندي صحيح[(٤)] . وقد رُوِي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، فلا يظن ظانٌّ أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول . والغرض من تبيين هذا الحديث : زجر من لم [يتقن][(٥)] معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة "».

قلت [(٦)]: وروى الدارقطني[(٧)] من حديث سليمان بن عبدالرحمن ، عن

---

(١) كذا قال ! وإنما احتج به أصحاب السنن ، وأما مسلم فإنما روى له في المتابعات كما في "تهذيب الكمال" (٤/٢٠٠).

(٢) روى له الجماعة سوى الترمذي . انظر "تهذيب الكمال" (٢٦/٥٨٦ و٥٩١).

(٣) (ص٤٩ رقم٥٥).

(٤) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات ، والكلام متصل .

(٥) في الأصل :"يتيقن"، والتصويب من "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" .

(٦) بعد قوله :"قلت" بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٧) في "سننه" (١/١٤٧ رقم٧).

إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة قُبُلها [فلتتوضأ][1]».

رواية إسماعيل بن عياش [عن][2] عروة من روايته عن الحجازيين ، وقد استضعفوها ، وصُحِّحَت روايته عن الشاميين .

وروى الدارقطني[3] أيضًا من حديث عتيق بن يعقوب،حدثني عبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :« ويل للذين يمسُّون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». قالت عائشة : بأبي وأمي ! هذا للرجال، أفرأيت النساء ؟ قال :« إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة». قال الدارقطني : " عبدالرحمن العمري ضعيف ".

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"[4] من حديث عبدالله بن المؤمل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها، قال:«توضأ[5] يابسرة!». أخرجه عن جعفر بن سليمان النوفلي ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن معن بن عيسى القزاز، عن عبدالله بن المؤمل .

---

(١) في الأصل :"فليتوضأ"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل "بن".

(٣) في الموضع السابق برقم (٩).

(٤) (١٩٢/٢٤ رقم٤٨٤).

(٥) في "المعجم الكبير للطبراني" :" توضئي ".

[ل١٣٨/ب] و"عبدالله بن المؤمل" بن وهب الله /القرشي مذكور في المقدمة[١]، قال ابن سعد[٢]:"وكان ثقة قليل الحديث". وقال ابن أبي مريم[٣] عن يحيى:"ليس به بأس"، وقال[٤] في رواية عثمان[٥]:"ضعيف". وقال النسائي[٦]: "ضعيف ".

وروى الطبراني[٧] أيضًا من جهة المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب ، عن بسرة بنت صفوان الكنانية – وكانت خالة مروان–، قالت : سألت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله! هل على [إحدانا][٨] الوضوء إذا مست فرجها ؟ فقال رسول الله ﷺ:« من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء». أخرجه عن بكر بن سهل، عن عمرو بن هاشم البيروتي ، عن الهقل بن زياد ، عن المثنى .

و"المثنى" مذكور في المقدمة .

ورأيت في كتاب "العلل"[٩] لابن أبي حاتم :"سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم،عن عبدالرحمن بن نمر[١٠] اليحصبي ، عن الزهري، عن عروة ،

---

(١) وهي مفقودة كما نبّهت عليه مرارًا .

(٢) في "الطبقات" (٥/٤٩٤).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/١٣٦)، وزاد :" ينكر عليه الحديث".

(٤) أي : يحيى بن معين .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص١٤٢ رقم٤٧٦).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٠٠ رقم٣٣١).

(٧) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٣ رقم٥٢١).

(٨) في الأصل :"أحدنا"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٩) (١/٣٨ رقم٨١).

(١٠) تصحفت في المطبوع من " العلل " إلى " نمير" وهو خطأ ، انظر ترجمته في "تهذيب =

عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ :أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك . فقال أبي : هذا حديث وهم فيه في موضعين : أحدهما: أن الزهري يرويه ، عن عبدا لله بن أبي بكر، وليس[1] في الحديث ذكر المرأة".

فصل في مس الأنثيين

روى الدارقطني[2] رحمه ا لله تعالى عن أحمد بن عبدا لله بن محمد الوكيل ، عن علي بن مسلم ، عن محمد بن بكر ، عن عبدالحميد بن جعفر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« من مس ذكره ، أو أنثييه ، أو رُفْغَه[3] ، فليتوضأ».

ورواه الطبراني[4] عن الحضرمي ، عن علي بن مسلم بإسناده ، وفيه: "فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

قال الدارقطني :" هكذا رواه عبدالحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة ، عن النبي ﷺ . والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ".

= الكمال" (١٧/٤٦٠).

(١) أي : والموضع الثاني :" ليس في الحديث ذكر المرأة ".

(٢) في "سننه" (١/١٤٨ رقم١٠).

(٣) في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" :" رفغيه " بالتثنية .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٠ رقم٥١١)، ووقع عنده :" رفغيه " أيضًا .

قلت : روى الطبراني[1] عن عبدالله بن أحمد[2]، [عن][3] أبي كامل الجحدري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ :« إذا مس أحدكم ذكره، أو أنثييه ، أو رفغه[4]، فليتوضأ».

ثم روى الدارقطني[5] من حديث أبي الأشعث وأحمد بن [عبيدالله][6] العنبري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول :« من مس ذكره فليتوضأ». قال : وكان عروة يقول :" إذا مس رُفغه[7]، أو أنثييه ، أو ذكره ، فليتوضأ ". رواه عن إبراهيم بن حماد ، عن أحمد بن [عبيدالله][6] العنبري ، وعن علي بن عبدالله بن مبشر ، والحسين بن إسماعيل ، ومحمد بن محمود السراج ، عن أبي الأشعث ، كلاهما[8] عن يزيد . قال[9]:" واللفظ لأبي الأشعث ".

---

(١) في الموضع السابق برقم (٥١٠).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "معجم الطبراني الكبير" المطبوع :" عبدان بن أحمد"، وكلاهما شيخ للطبراني، ويرويان عن أبي كامل كما في "تهذيب الكمال" (٢٦٩/٢٣).

(٣) في الأصل :"بن"، وفي "المعجم الكبير" :" ثنا أبوكامل".

(٤) في "معجم الطبراني" :" رفغيه ".

(٥) في الموضع السابق برقم (١١).

(٦) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "سنن الدارقطني". وانظر كتاب "الثقات" لابن حبان (٣١/٨).

(٧) في "سنن الدارقطني":" رفغيه ".

(٨) أي : العنبري ، وأبوالأشعث .

(٩) أي : الدارقطني .

وروى[1] أيضًا عن عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة قال:كان أبي يقول :" إذا مس رُفغـه ، أو أنثييه ، أو فرجه ، فلا يصلِّ حتى يتوضأ ".

وكأن المقصود من ذكر هذا الموقوف على عروة : بيان مـاذكر مـن وهـم عبدالحميد بن جعفر في ذكر : الأنثيين والرفغ .

وروى الدارقطني[2] أيضًا عن أحمـد بـن محمـد بـن أبي الرجـال ، حدثنـا أبوحميد المصيصي ، قال : سمعت حجاجًا يقـول : قـال ابـن جريـج : أخـبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان – وقد كانت صحبت النبي ﷺ –: أن النبي ﷺ قال :« إذا مس أحدكـم ذكـره ، أو أنثييـه ، /فلا يصلِّ حتى يتوضأ ». [ل١٣٩/أ]

و لم يتكلم الدارقطني ، وهي رواية متابعة لحديث عبدالحميد بن جعفر .

ورواية ثالثة متابعة لذلك؛رواها الطبراني[3]عن عبدالرحمن بن معاوية العتبي، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري،عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد،عن ابن جريج، عن هشام بن عروة،عن أبيه، عن مروان بن الحكم،عن بسرة بنت صفوان رضي ا لله عنها:أن النبي ﷺ قال:«من مس ذكره،أو أنثييه، فليتوضأ».

فهذه رواية متابعة في ذكر الأنثيين، إلا أنه زاد "مروان" في الإسناد .

وليعلـم أن هـذه الصيغـة بعيدة عن الغلـط في الإدراج ، وإنما يقـرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ، فيدرجه الراوي ولا يفصل. وأمـا

---

(١) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢)، ووقع عنده :" رفغيه ".

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٠١/٢٤ رقم٥١٣).

أن ينقل قوله:وكان عروة يقول:"إذا مس رفغه،أو أنثييه،أو ذكره فليتوضأ" إلى قوله : " من مس ذكره أو أنثييه " في أثناء لفظ الرسول ﷺ ، فبعيد من [متثبت][1]. وأبعد منه عن الغلط : ماأخرجه الطبراني[2] عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن أحمد بن عبدة الضبي، عن محمد بن دينار،عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ :« من مس رفغه،أو أنثييه،أو ذكره، فلا يصلِّ حتى يتوضأ ». فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين[3].

و"الرّفغ" – بفتح الراء وضمها –: واحد الأرفاغ ؛ وهي : المغابن والآباط وأصول الفخذين ، والله عز وجل أعلم .

فصل في ماجاء [في][4] مَسِّ الإبط

روى يعقوب بن سفيان الحافظ[5]:حدثنا أبوبكر الحميدي[6]، قال:سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان – يعني ابن عيينة – عن هذا الحديث : "تيمَّمْنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب "، فقال سفيان:« حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبابكر ! إن الناس ينكرون عليك حديثين . قال :

---

(١) في الأصل :" مثبت ".

(٢) في "المعجم الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم٥١٦)، ووقع فيه :" رفغيه ".

(٣) بعد هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٤) في الأصل :" من ".

(٥) في "المعرفة والتاريخ" (٧٢٩/٢).

(٦) وهو في "مسنده" (٧٨/١-٧٩ رقم١٤٣) بنحوه .

وماهما؟ قال :" تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب". قال الزهري: أخبرنيه عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. فقال إسماعيل : وحديث عبيدالله في مس الإبط ،[فكأن][1] الزهري كفّ عنه كالمنكر له – أو أنكره –. فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته – وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري–، فقال عمرو:بل حدثني الزهري، عن عبيدالله:أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط ». أخرجه البيهقي[2] من جهة يعقوب بن سفيان، قال:"[وحديث][3] مس الإبط مرسل؛[عبيدالله][4] بن عبدالله [بن][5] عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدّث به ، وقد يكون أمر أن تغسل[6] اليد منه تنظيفًا ، والله عز وجل أعلم ".

وروى الدارقطني[7] من حديث الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [8]: "إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء ".

قال[9]: وحدثنا خلف بن خليفة، عن أبي سنان،/ عن سعيد بن جبير، عن [ل١٣٩/ب]

(١) في الأصل :"وكان"، والتصويب من "المعرفة"، و"سنن البيهقي".

(٢) في "سننه" (١٣٨/١).

(٣) في الأصل :"وهذا حديث"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في الأصل :"عبيد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" أن ".

(٦) في "سنن البيهقي" :" أمر بغسل ".

(٧) في "سننه" (١٥١/١ رقم٢).

(٨) في الأصل :"قال : قال"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٩) أي الدارقطني في الموضع السابق .

ابن عباس رضي الله عنهما قال :" ليس عليه إعادة ".

وروى البيهقي[1] من حديث سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية ، عن أبي جعفر الرازي ، عن يحيى البكاء قال :" رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ، ثم مضى في صلاته ". وهذا عن ابن عمر مخالف للرواية الأولى .

وروى[2] أيضًا من حديث ابن وهب قال : سمعت عبدا لله بن عمر [يحدّث][3] عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمد[4] يديه على إبطيه ، ولا ينقض ذلك وضوءه .

فصل في ماجاء في مس الصنم

عن يعلى بن [عُبيد][5]، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ أمر بُريدة - وقد مسّ صنمًا -، فتوضأ .

رواه محمد بن الوليد ، عن محمد بن عُبيد ، يحدث عن صالح بن حيان بسنده بلفظ آخر . وقد أخرجه البزار في "مسنده"[6]، وأبوبكر أحمد بن علي

---

(١) في الموضع السابق (١/١٣٨ -١٣٩).

(٢) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في "سنن البيهقي" المطبوع :" ويمرّ" بالراء .

(٥) في الأصل :"عبيدة"، والصواب ماهو مثبت كما في "المجروحين" لابن حبان (١/٣٦٩)، وكما يتضح من كلام البزار الآتي ، وهو يعلى بن عبيد أخو محمد بن عبيد .

(٦) كما في زوائده "كشف الأستار" (١/١٤٦ رقم٢٧٩)

ابن ثابت الخطـيب[١] من حديث محمد بن الوليد ، وقال البزار :" وروايتـه[٢] عندي في موضعين : في موضع عن يعلى[٣]، وفي موضع عن محمد ".

قلـت : وقع لنا من جهة ابن الحمامي ، عن محمد بـن عُبيـد . ورأيـت في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"[٤] لأبي الفرج ابن الجـوزي رحمـه الله تعالى هذا الحديث،رواه من جهة[٥] محمد بن الوليد البسري ، عن محمد بن عُبيد...، إلى آخره،[ورأيته][٦] بعد ذلك [قال][٧]:"قال أبوحاتم الرازي: محمـد ابن [الوليد][٨] ليس بصدوق. قال[٩] النسائي : وصالح بن حيان ليس بثقة ".

فأما ماذكر عن النسائي في صالح فقد قال فيه ماذكر .

وأما مارأيته حكاه [عن][١٠] أبي حاتم [في][١١] محمد بن الوليد ، فقد ذكر

---

(١) في "تاريخ بغداد" (٤/٢١١).

(٢) في "كشف الأستار" :" رأيته ".

(٣) تصحف في "كشف الأستار" إلى :" معلّى".

(٤) (١/٣٦٥ رقم٦٠٥) من طريق الخطيب الذي سبقت الإشارة إليه .

(٥) في الأصل :" رواه محمد من جهة محمد "، و "محمد" الأولى زائـدة ، إلا أن يكـون مـراده : "رواه من جهة محمد بن مخلد العطار ، عـن محمـد بـن الوليـد البسـري "، فإنـه كذلـك في كتاب ابن الجوزي .

(٦) في الأصل :" ورأيت ".

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٨) في الأصل :"عبيد"، وهو خطأ، والتصويب من "العلل المتناهية"، وسـيذكره المصنـف علـى الصواب بعد قليل .

(٩) في "العلل" :" وقال ".

(١٠) في الأصل :" في ".

(١١) في الأصل :" عن".

ابن أبي حاتم[1] في كتابه[2]:" سئل أبي عنه فقال : صدوق ". وقد أخرج له البخاري ومسلم[3]، وقال النسائي[4]:" هو ثقة لابأس به ". وقال يحيى بن معين في رواية عثمان[5]- وسأله عن صالح بن حيان - فقال :" ضعيف ". وقال في رواية معاوية[6]:" ليس بذاك ".

ومن طريق عبدالرزاق[7] عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهني[8]-بسكون الهاء وفتحها، وسكونها أشهر-، عن أبي [عمرو][9] الشيباني: أن عليًّ بن أبي طالب ﷺ استتاب المستورد العجلي، وأن عليًّا مس صُلُبًا كانت في عنق المستورد ، فلما دخل علي في الصلاة قدَّم رجلاً فذهب ، ثم أخبرالناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكن مس هذه الأنجاس ، فأحب أن يحدث وضوءًا .

---

(١) في الأصل :" فقد ذكر أن ابن أبي حاتم ".

(٢) "الجرح والتعديل" (٨/١١٣ رقم٤٩٨).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٥٩١ و٥٩٢).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٧٦-٢٧٧ رقم٩٨٢).

(٥) "سؤالات عثمان الدارمي لابن معين" (ص ١٣٤ رقم٤٣٤).

(٦) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢/٢٠١).

(٧) في "المصنف" (١/١٢٥ رقم٤٦١)، وقد تصرف المصنف في السياق واختصره ، إلا أن يكون أخذه من مصدر آخر أخرجه من طريق عبدالرزاق مختصرًا .

(٨) في الأصل يشبه أن تكون :" الزهني".

(٩) في الأصل:"عمر"، والتصويب في"المصنف"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٠/٢٥٨-٢٥٩)، ترجمة سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني .

فصل في ماجاء في الوضوء من بعض الكلام

عن محمد بن المصفى، عن بقية، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج،وفيهما الوضوء»[1].

قيل[2] في تعليله:"إن بقية يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء". انتهى .

وهذا يروى عن ابن عباس موقوفًا :" الحدث حدثان : حدث الفرج ، وحدث اللسان، وأشدهما حدث اللسان "[3].

ومن طريق داود بن المحبر، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : أن النبي

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣٦٥ رقم٦٠٤) معلقًا هكذا بدون إسناد إلى محمد بن المصفى ، وعنه أخذه المصنف ، فلست أدري ، أسقط عزوه إليه؟ أو أهمل نسبته إليه ؟

وقد أسنده الديلمي في "مسند الفردوس" (٢/١٠٨/ زهرة الفردوس) فقال : أخبرنا أبي ، أخبرنا أحمد بن عمر البزار ، حدثنا جعفر بن محمد الصوفي الأبهري ، حدثنا أبوالحسن الصقلي ، حدثنا أبومعاذ عبدا لله بن الحسن الخطيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا علي بن أحمد ، حدثنا محمد بن المصفى ...، فذكره .

ومن طريق والد الديلمي أخرجه الجورقاني في "الأباطيل" (١/٣٥٢ -٣٥٣ رقم٣٣٩).

(٢) والقائل هو ابن الجوزي في الموضع السابق من "العلل".

(٣) هذا الأثر والحديث والآثار الآتية إلى آخر الفصل جميعها أخذها المصنّف من "المحلى" لابن حزم (١/٢٦١)، فلست أدري ، أسقط عزوه له ، أو نسيه ؟ وابن حزم علّقه ولم يسنده ، وإنما قال :" فقد روينا ".

وهذا الأثر أخرجه البخاري في ترجمة حاجب في "الضعفاء الصغير"(ص٣٦رقم٩٢)، وقال: "ولم يتابع عليه".وانظر الكامل لابن عدي(٢/٤٤٨)،و"ميزان الاعتدال"(١/٤٢٩-٤٣٠).

ﷺ كان يتوضأ من الحدث ، وأذى المسلم[1].

"داود بن المحبر" قال فيه علي بن المديني[2]:" ذهب حديثه ". وقال أبوحاتم[3]:" غير ثقة ، ذاهب الحديث ، منكر الحديث ". و"الْمُحَبَّر": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء ثاني الحروف مع فتحها .

وعن عائشة رضي الله عنها :" يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها / لأخيه[4]!! " [ل١٤٠/أ]

وعن إبراهيم النخعي:" إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، إلا أن أُحدث أو أقول منكرًا ، الوضوء من الحدث ومن أذى المسلم[5]".

وعن عَبِيدة السلماني :" الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم[6]".

---

(١) وهذا الحديث ذكره ابن حزم في الموضع السابق هكذا :" وروينا من طريق داود ..."، ولم يسنده ، ثم قال :" داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ". وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله :" هذا الحديث ظاهر الوضع ؛ لنسبة أذى المسلم للرسول ﷺ ".

(٢) في الأصل :" محمد بن علي بن المديني" وهو خطأ ، ونقل قوله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/٤٢٤).

(٣) كما في الموضع السابق .

(٤) ذكره ابن حزم معلقًا في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٢٧ رقم٤٧٠)، وابن أبي شيبة (١/١٢٥ رقم١٤٢٦)، ومسدد في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١/٩٢ رقم١٢١)، ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذكوان أبي صالح ، عن عائشة . وسنده حسن .

(٥) ذكره ابن حزم معلقًا في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق برقم (٤٧١) من طريق الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، إلا أنه لم يذكر قوله : "الوضوء من الحدث ومن أذى المسلم"، وسنده صحيح .

(٦) ذكره ابن حزم في الموضع السابق، وأخرجه عبدالرزاق أيضًا برقم(٤٧٢)، وابن أبي شيبة=

و"عَبِيدة" هذا : بفتح العين ، وكسر الباء ثاني الحروف .

فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي

روى أبومحمد عبدا لله بن محمد الأصبهاني في كتاب "الترهيب"[1] من حديث سعد بن عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن أبي عُبيدة، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا الله ﷺ:« من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه». رواه عن محمد ابن سعيد الشافعي، عن محمد بن عامر، عن سعد .

وقال النسائي[2]:"وعثمان بن [مطر][3][ضعيف"، و][4] ضعفه أبوحاتم[5] وأبوداود[6]. و"علي بن زيد" صدوق ضُعِّف .

= برقم (١٤٢٨)، كلاهما من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة . وقد عطف عبدالرزاق لفظه على لفظ إبراهيم السابق ، وأما ابن أبي شيبة فلفظه : قلت لعبيدة : مِمَّ يعاد الوضوء ؟ قال من الحدث وأذى المسلم . وسنده صحيح .

(١) وهو في "الفردوس" للديلمي (٥٢٠/٣ رقم٥٦٢٢)، لكن بدون إسناد . وذكره صاحب "كنز العمال" (٦٢١/١ رقم٢٨٧١) وعزاه للديلمي فقط ، وكذا ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢٧٤/١ رقم٦٩)، وقال :" وفيه عثمان بن مطر ".

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٥ رقم٤٢٠).

(٣) تصحفت في الأصل إلى :" مظفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٩٤/١٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من" الضعفاء " للنسائي ، مع تنسيق العبارة.

(٥) في "الجرح والتعديل" لابنه (١٧٠/٦).

(٦) كما في "سؤالات الآجري" (٤١٣/١ رقم٨٣١).

فصل في الخارج النجس من غير السبيلين

ذكر مااستدل به على الانتقاض

فيه أحاديث :

الحديث الأول : روى الترمذي[1] عن هناد ، عن وكيع وعَبدة وأبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله! إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :« لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». قال أبومعاوية في حديثه :« وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». قال أبوعيسى :" حديث حسن صحيح ".

وأقرب منه فيما يراد من الاستدلال : رواية أبي داود[2] والنسائي[3] من جهة محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة .

قرأت على يحيى بن علي الحافظ ، عن هبة الله بن علي – قراءة عليه –، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله النيسابوري ، ثنا أحمد – هو ابن شعيب النسائي[3]–، أنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد – وهو ابن عمرو –، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير، عن

---

(١) في "سننه" (٢١٧/١ رقم١٢٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة .

(٢) في"سننه"(١٩٧/١رقم٢٨٦)كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٣) في"سننه"(١٢٣/١رقم٢١٥) كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة،وفي (١٨٥/١رقم٣٦٢) كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول ا لله ﷺ :« إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق». وقال محمد بن المثنى:" حدثني ابن أبي عدي هذا من كتابه". وكذلك رواية حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها .

الحديث الثاني : روى الترمذي[1] من حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن طلحة[2]، عن أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قاء فأفطر[فتوضأ][3]، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق،فذكرت ذلك له، فقال: صدق ، أنا صببت له وضوءه . أخرجه من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه ، عن حسين المعلم [وقال][4] :"[وقد جود حسين المعلم][3] هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا

---

(١) في "سننه" (١/١٤٢ -١٤٦رقم٨٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء أو الرعاف .

(٢) في المطبوع من "سنن الترمذي" :" معدان بن أبي طلحة"، ويبدو أن الصواب ما هنا ؛ فإن المزي رحمه ا لله ذكر الحديث في"تحفة الأشراف"(٨/٢٣٣-٢٣٤ رقم١٠٩٦٤) أولاً من رواية أبي داود هكذا :"معدان بن طلحة"، ثم عطف عليها رواية الترمذي ، ولم ينبّه على فرق بين إسنادي الروايتين ، وإنما نبّه المحقق اعتمادًا على الترمذي المطبوع ، ويؤكد ذلك: أن هناك خلافًا في اسمه كما سينبّه عليه المصنف ، لكن أهل الشام يقولون :" معدان بن طلحة"، وغيرهم يقولون :" معدان بن أبي طلحة"، ورواية الترمذي من طريق أحد الشاميين ، وهو الوليد بن هشام .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة ". انتهى .

وروى هذا الحديث الحافظ أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[(١)] والحافظ أبوالحسن الدارقطني في"السنن"[(٢)] من جهة عبدالصمد بن عبدالوارث المذكور، وفيه [عند][(٣)] ابن الجارود : أنا صببت له الوضوء .

ورواه الطبراني[(٤)]عن عثمان[بن][(٥)]عمر الضبي،عن أبي معمرالمقعد،عن عبدالوارث .

[ل١٤٠/ب] /وكذلك الدارقطني[(٦)] أيضًا من جهة أبي معمر عبدالله بن [عمرو بن أبي][(٧)] الحجاج ، عن عبدالوارث . ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده ، وفي روايته : عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي : أن يعيش بن الوليد حدثه : أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء .

والرواية التي ذكر الترمذي أن معمرًا أخطأ فيها ، ينبه فيها على أمرين :

أحدهما : أن دلالتها أقوى من دلالة الرواية التي قدمناها ، فإن فيها : "وأُتي بماء فتوضأ ".

---

(١) (١/٢٠-٢١ رقم ٨).

(٢) (١/١٥٨ رقم٣٦).

(٣) في الأصل :" عن ".

(٤) في "الأوسط" (٤/٩٩ رقم٣٧٠٢).

(٥) في الأصل :" عن " والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧).

(٧) في الأصل :"عمر بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الثاني : أن الطبراني ذكر رواية عن معمر مخالفةً لما ذكر الترمذي ، فروى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق[1]، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ﷺ قال :" استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأُتي بماء فتوضأ ".

والإسناد الذي ذكره الترمذي عن معمر رواه الدارقطني من جهة هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،عن يعيش بن الوليد:أن معدان بن أبي طلحة أخبره : أن أبا الدرداء أخبره: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . لم يزد على هذا .

والذي يُعْتَلّ به على هذا الحديث من جهة الإسناد أمزان :

أحدهما : قال ابن حزم[2] في يعيش بن الوليد وأبيه :" ليسا بمشهورين ".

الثاني: الاضطراب في السند؛ قال البيهقي في"السنن"[3]:"وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا". وهذا الاختلاف قد ذكرنا فيه رواية حسين المعلم ورواية معمر - على ماحكاه الترمذي- وروايته -كما ذكر الطبراني-. وقيل[4]: عن عبدالصمد،عن هشام، عن يحيى، عن رجل، عن يعيش.وفي رواية[عبدالوارث][5]:عن معدان بن طلحة، وكذا قال أبومعمر،عن

---

(١) وهو في "مصنفه" (١/١٣٨ رقم٥٢٥).

(٢) في "المحلى" (١/٢٥٨).

(٣) (١/١٤٤).

(٤) من الواضح أن المصنف أخذ هذا الكلام في الاختلاف في هذا الحديث عن البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٤٩-٣٥٠) مع بعض التصرف.

(٥) في الأصل:"لعبدالله"، والتصويب من باقي السياق و"الخلافيات"، إلا أن اسم "عبدالوارث" سقط من "الخلافيات" - ولعله من الطباعة -، فجاء هكذا :" وقال عبدالصمد عن أبيه "، وصوابه :" عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه ".

عبدالوارث. وقال [جرير][١]:عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان. وقال مرة : عن يعيش ، عن أبيه، عن معدان. وقال شيبان : عن يحيى ، حدث الوليد بن هشام ، عن معدان .[وقال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان][٢]، عن أبي الدرداء . وقيل : عن يزيد بن زُريع، عن هشام، عن يحيى [٣]، عن يعيش ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء .

قلت: أما الوجه الأول فإن أحمد بن عبدا لله [العجلي][٤] الكوفي قال في يعيش :" هو شامي ثقة ". وذكر الخلال في "علله" [....][٥].

وأخرج ابن منده هذا الحديث في كتابه[٦] من الوجه الذي ذكرناه ، قال: "وهذا إسناد متصل صحيح على رسم النسائي وأبي داود ، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده "[٧]. انتهى .

قلت : أما رواية من روى :" عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش" فغير: ضارة ؛ لأن الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي[٨].

---

(١) في الأصل :"حرب"، والتصويب من "الخلافيات".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الخلافيات".

(٣) هناك تكرار في الأصل وخلط حذفته ونصه :" عن يحيى ، حدث الوليد بن هشام ، عن معدان ، عن أبي الدرداء ، وقيل عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن يحيى ".

(٤) في الأصل :"العكلي"، وقوله هذا في "الثقات" له (٣٧٤/٢) دون قوله :"شامي".

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من عشر كلمات .

(٦) أي :" كتاب الطهارة ".

(٧) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦٤/٢) دون قوله :" على رسم النسائي وأبي داود".

(٨) كما نص عليه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٥/٣ رقم١٩٥٩).

وكذلك من قال : عن يحيى ،[حدث][1] الوليد بن هشام لا يضر أيضًا ؛ لأنها تتفق مع الأخرى ؛ بأن يكون يحيى ذكرها مرسلة بترك من حدّثه وهو الأوزاعي عن يعيش ، ثم بيّن مرة أخرى من حدَّثه . وكذلك مازُعم من الاختلاف في "معدان بن طلحة ". و"معدان بن أبي طلحة" غير ضار ؛ لأن كُلاً منهما يقول : صحيح . وأما رواية :" خالد بن معدان " فقد حكم الترمذي أنها غلط، وحكينا قوله:"قد جوّد حسين..." إلى آخره، وعن الأثرم: "قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يُجوِّده".

الحديث الثالث : روى عبدالرزاق[2]، عن ابن جريج،/ عن أبيه قال : [ل١٤١/أ] قال رسول الله ﷺ :« إذا قاء أحدكم ، أو قلس ، أو وجد مذيًا وهو في الصلاة، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليرجع ، وليبن على صلاته مالم يتكلم». مرسل ، أرسله عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك .

ورواه هكذا مرسلاً عن ابن جريج غير واحد ، منهم: عبدالوهاب – وهو ابن عطاء –، حدثنا ابن جريج ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:« من وجد رُعافًا، أو قيئًا ، أو مذيًا ، أو قلسًا ، فليتوضأ ، ثم ليتمّ على مامضى مابقي ، وهو مع ذلك يتوقّى[3] أن يتكلم ». أخرجه الدارقطني[4].

رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج فوصّله . أخرجه ابن ماجه[5] عن

---

(١) في الأصل :"حديث" وقد ذكرها المصنف قبل ذلك على الصواب .

(٢) وروايته هذه عند الدارقطني في"سننه"(١/١٥٥رقم١٨)، وسينبه على ذلك المصنف لاحقًا.

(٣) في "سنن الدارقطني" :" يتقي ".

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٩).

(٥) في"سننه"(١/٣٨٥ –٣٨٦رقم١٢٢١) في إقامة الصلاة،باب ما جاء في البناء على الصلاة.

محمد بن يحيى ، عن الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :« من أصابه قيء ، أو رعاف، أوقلس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في [ذلك][1] لا يتكلم».

قال الدارقطني[2]:" كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه سليمان بن أرقم - وهو متروك الحديث -، وأصحاب ابن جريج الحفاظ [عنه][3] يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلاً ، والله عز وجل أعلم ".

وحكى الدارقطني[4] أيضًا بعد ماروى الحديث من طريق عبدالرزاق ، عن ابن جريج مرسلاً قال :"قال لنا أبوبكر - يعني النيسابوري -:سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا [هو][3] الصحيح : عن ابن جريج ، وهو مرسل . وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء ".

ذكر ابن أبي حاتم[5] أنه سأل أباه عن حديث رواه إسماعيل بن عياش...، وساقه - يعني هذا الحديث -، قال :" قال أبي : هذا خطأ ، إنما [يروونه][6]

---

(١) في الأصل :"ذاك"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١/١٥٤ رقم١٦).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١/١٥٥ رقم١٨).

(٥) في "علل الحديث" (١/٣١ رقم٥٧).

(٦) في الأصل :" يرويه "، والتصويب من "العلل".

عن ابن جريج،عن أبيه،عن ابن أبي مليكة،عن النبي ﷺ مرسلاً،والحديث هذا".

قلت : هذا لون آخر ينبغي أن [يُتَتَبَّع][1] بالكشف .

وقد روى الدارقطني[2] من جهة محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني ابن جريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم ». وقال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

وروى الدارقطني[3] أيضًا: حدثنا أبوبكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعًا نحوه .

وممن رواه بالإسنادين جميعًا عن إسماعيل بن عياش:الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، وهذه الروايات التي جمع فيها إسماعيل بن عياش بين الإسنادين جميعًا - أعني المرسل والمسند في حالة واحدة - مما يبعد الخطأ على إسماعيل ، فإنه لو اقتصر على رفع ماوقفه الناس لتطرق الوهم إلى خطئه تطرقًا قريبًا . فأما وقد وافق الناس في روايتهم المرسل وزاد عليهم بالمسند ، فهذا يُشعر بتحفظ وتثبت فيما زاده عليهم . وإسماعيل قد وثقه يحيى بن معين[4]، وقال يزيد بن هارون : ["مارأيت شاميًّا ولا عراقيًّا أحفظ من إسماعيل بن عياش"][5].

---

(١) في الأصل :"يتبع"، والتصويب من "البدر المنير " المخطوط (٣/١٣١).

(٢) في "سننه" (١/١٥٤ رقم١٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٤) كما في "تاريخه" رواية الدوري (٢/٣٦ رقم٥٠٣٢).

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف تقريبًا، والمثبت من "الجرح والتعديل " (٢/١٩١).

وقد تابع إسماعيل على المسند سليمان بن أرقم.فروى الدارقطني[1] من جهة محمد بن حمير، حدثنا سليمان- يعني ابن أرقم-،عن ابن جريج،عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا رعف أحدكم في صلاته، أو قلس، فلينصرف، فليتوضأ،وليرجع وليتم صلاته على مامضى منها مالم يتكلم». قال:وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها،[عن النبي ﷺ][2] مثله.

[ل١٤١/ب] وقبله[3]/حديث الربيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله - يعني مثل حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبيه المرسل -.

وذكر أبوأحمد ابن عدي أن إسماعيل رواه [....][4].

---

(١) في "سننه" (١/١٥٥ رقم١٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) أي : في "سنن الدارقطني" (١/١٥٤ رقم١٥).

(٤) هاهنا بياض في الأصل بمقدار سطرين .

وقد قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٤٩٦) :" وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل ، وقال مرة : عن ابن جريج ، عن أبي ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف ، وقال أحمد : الصواب : عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً ".

وقد تصرف ابن حجر في كلام ابن عدي واختصره ، وإلا فإنه في "الكامل" (٥/٢٨٩-٢٩٠) ذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا ...، وذكر هذا الحديث ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : " هكذا رواه ابن عياش ! إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي ، وإنما هو عن أبيه ، و لم يسمعه من أبيه، وليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ". ثم ذكر رواية أخرى عن إسماعيل بن عياش فيها :"عائشة" بدل :"ابن عباس"، ورواية أخرى عن إسماعيل،عن ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، ثم قال:"وعبدالعزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن=

الحديث الرابع : روى الطبراني[1]، والدارقطني[2]- واللفظ لحديث الدارقطني - من جهة هُريم - وهو ابن سفيان -، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن [سلمان][3] قال : رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال :« أحدث وضوءًا ». وفي رواية :« أحدث لما حدث وضوءًا ».

ثم رواه[4] عَقِبه من جهة إسماعيل[5]: فقال النبي ﷺ :« أحدث لذلك[6] وضوءًا ». قال الدارقطني :" عمرو القرشي هذا هو : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، قال أحمد[7]، ويحيى[8]: عمرو بن خالد الواسطي كذاب ". انتهى . و"أبوهاشم" الرُّمَّاني : مضموم الراء المهملة ، ومشدد الميم.

وفي هذا الحديث أمور ينبه عليها :

أحدها :"زاذان" أبوعمر ، ويقال : أبوعبدالله ، أوله زاي معجمة ، وبعد الألف ذال معجمة أيضًا ، كوفي يقال له : الكندي ، أخرج له مسلم والأربعة

= ابن جريج ، إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش ، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف ، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصلح ".

(١) في "المعجم الكبير" (٢٣٩/٦ رقم٦٠٩٩).

(٢) في "سننه" (١٥٦/١ رقم٢٣).

(٣) في الأصل :"سليمان"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم(٢٤).

(٥) أي : ابن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم ، كما سيأتي .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" أحدث له ".

(٧) نقله عنه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢٦٨/٣ -٢٦٩).

(٨) كما في "تاريخ الدارمي" (ص١٦٠-١٦١ رقم٥٦٨)، ونقله عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٣٠/٦).

معه[١]. وقال يحيى[٢]:" ثقة ". وسئل عن حميد بن هلال ، فقال :" ثقة ، لا يُسأل عن مثل هؤلاء ". وله ذكر بأتم من هذا في غير هذا الموضع .

الثاني : أن الدارقطني رواه[٣] كما قدمنا من جهة إسماعيل بن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم .

وكذلك رواه الطبراني[٤] من جهة أحمد بن عبدة ، عن الحسين [بن الحسن][٥]، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي هاشم.

وكذلك رواه أبوبكر البزار في "مسنده"[٦] بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعيين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه .

ورواه أبوأحمد ابن عدي[٧] بالطريق التي ذكرناها عن الطبراني ؛ من جهة أحمد بن عبدة ، عن حسين بن [حسن][٨]، عن جعفر الأحمر، عن أبي هاشم .

وأورده البيهقي[٩] من جهة ابن عدي ، وقال بعد إيراده :" لم يذكر في إسناده أباخالد ".

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦٣/٩ و٢٦٥).

(٢) كما في "سؤالات ابن الجنيد" (ص٣٣٨ رقم٢٦٩ ، ٢٧٠).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٣٩/٦ رقم٦٠٩٨).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) (٤٨٨/٦ -٤٨٩ رقم٢٥٢٢).

(٧) في "الكامل" (١٤٢/٢).

(٨) في الأصل :"حسين"، والتصويب من "الكامل" وغيره ، وتقدم في إسناد الطبراني .

(٩) في "الخلافيات" (٣٣٦/٢ رقم٦٤٠).

الثالث : أن البيهقي لما ذكر[1] رواية إسماعيل بن أبان ، عن جعفر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم من جهة الدارقطني قال - أعني البيهقي -:" كذا قال : عن جعفر بن زياد ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي هاشم "، فحكم بأن أباخالد هذا هو عمرو بن خالد، وقد ذكرنا أن الطبراني رواه من جهة الحسين[2]، عن جعفر بن زياد ، فقال : يزيد [بن][3] أبي خالد ، عن أبي هاشم. وقد ذكر ابن أبي حاتم[4] أنه سأل أباه عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن زاذان ، عن سلمان ، أنه رعف ، فقال له رسول الله ﷺ:« أحدث لذلك وضوءًا»، " فقال أبي : أبوخالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث ، لا يشتغل بهذا الحديث . قلت لأبي : فإن [الرمادي][5] حدثنا عن إسحاق بن منصور، عن هريم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني هذا الحديث، فقال : هو عمرو بن خالد ".

الرابع : أن البيهقي قال في "الخلافيات"[6]:" وجعفر وأبوخالد كلاهما

---

(١) في الموضع السابق برقم (٦٣٩).

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة أو نحوها ، ويبدو أن في موضعه :" بن حسن" كما تقدم .

(٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير"، وتقدم ذكره على الصواب .

(٤) في "علل الحديث" (٤٨/١ رقم١١٢).

(٥) في الأصل :"الرماني"، وهو خطأ ، والتصويب من "العلل"، وهو أحمد بن منصور بن سيار ابن معارك الرمادي أبوبكر ، من شيوخ ابن أبي حاتم . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٣٨٩/١٢ - ٣٩٠).

(٦) (٣٣٧/٢).

ضعيف ، لا يصح الاحتجاج بخبرهما ". وأراد بجعفر : جعفر بن زياد ، ثم عقّبه بأن روى[1] عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال[2]:" جعفر الأحمر مائل عن الطريق ، وكذلك سلمة الأحمر "، وبأن روى[3] من جهة الدارمي[4]: "وسئل يحيى بن معين عن جعفر الأحمر ، فقال بيده ؛ لم يثبته[5] ولم يضعفه "، ولم يذكر في حال جعفر غير هذا. وقريب منه ماروي عن محمد ابن عبدالله بن /عمار ، أنه قال في جعفر[6]:" ليس عندهم بحجة ، كان رجلاً صالحًا كوفيًّا ".

قلت : لكن قد روى عباس[7]،[عن][8] يحيى أنه قال فيه :"ثقة". وقال الإمام أحمد بن حنبل[9] ﷺ :" صالح الحديث ". وقال أبوزرعة[10]:"صدوق". وقال أبوداود[11]:" صدوق شيعي ، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ". وهذا

(١) في الموضع السابق برقم(٦٤١).

(٢) في "الشجرة في أحوال الرجال" (ص٧٩ -٨٠ رقم٥٤ و٥٥).

(٣) برقم (٦٤٢).

(٤) وهو في "تاريخه" (ص٨٧ رقم٢١٩).

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الخلافيات"، و"تاريخ الدارمي" :" يلينه"، وأشار محقق "الخلافيات" إلى أن في نسخ "المختصر" :" يثبته".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٤٠)، وفيه زيادة :" وكان يتشيع ".

(٧) أي الدوري في "تاريخه" (٢/٨٦).

(٨) في الأصل :" بن ".

(٩) في "العلل ومعرفة الرجال" رواية ابنه عبدالله عنه (٢/٣٥٩ رقم٢٥٩١)، (٣/١٦١ رقم٤٧٢٢).

(١٠) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٤٨٠ رقم١٩٥٢).

(١١) كما في "سؤالات الآجري" (٢/٢٨٧ رقم١٨٧٣).

التشيع الذي ذكره أبوداود مذكور عن يحيى بن معين أنه نسبه إليه ، وهو عندنا الذي أشار إليه الجوزجاني بقوله :" مائل عن الطريق ". وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة . ومذهب الشافعي قبول روايات المبتدعة إلا الخطَّابية. وأما ماذكره[1] عن الدارمي، عن يحيى بن معين، فليس فيه تضعيف، وقد قال عباس عنه : إنه " ثقة ".

الحديث الخامس :روى الحافظ أبوالحسن الدارقطني[2]من جهة سفيان بن زياد أبي سهل ، حدثنا حجاج بن نصير ، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ، ثنا أبي ، عن ميمون [بن][3] مهران ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال:« ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلاً». قال الدارقطني :" محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجاج بن نُصير ضعيفان ".

قلت :" نُصَير": بضم النون ، وفتح الصاد المهملة .

وروى الدارقطني[4] أيضًا من جهة الحسن بن علي [الرزاز][5]، ثنا محمد ابن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:«ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلاً». وهذا اختلاف على محمد بن الفضل .

---

(١) أي : البيهقي .

(٢) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٢٩).

(٣) في الأصل :" عن "، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٨).

(٥) في الأصل :" البزار"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الحديث السادس:روى الدارقطني[1]من حديث بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد ، عن [عمر][2] بن عبدالعزيز قال : قال تميم الداري ﷺ: قال رسول الله ﷺ :« الوضوء من كل دم سائل». قال الدارقطني:" عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ".

الحديث السابع : روى الدارقطني[3] من حديث سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :« القَلَسُ حَدَثٌ ». قال الدارقطني :" سوار متروك ، و لم يروه عن زيد غيره ".

الحديث الثامن : روى الدارقطني[4] من حديث محمد بن سلمة ، عن ابن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم [ليعد][5] وضوءه وليستقبل صلاته».

قد تقدم[6] عن الدارقطني أن سليمان بن أرقم متروك .

وروى الدارقطني[7] أيضًا من جهة [عمر][8] بن رياح ، ثنا عبدالله بن

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧).

(٢) في الأصل :"عمرو" والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/١٥٥ رقم٢٠).

(٤) في "سننه" أيضًا (١/١٥٢ رقم٨).

(٥) في الأصل:" ليعيد"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) (ص ١٤٠).

(٧) في "سننه" (١/١٥٦ رقم٢٥).

(٨) في الأصل :" عمرو "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وانظر ترجمته في " تهذيب =

طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ وبنى على [مامضى][1] من صلاته . قال الدارقطني: "[عمر][2] بن رياح متروك ".

قلت :"رِياح": والده بكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف .

الحديث التاسع :روى البيهقي في "الخلافيات"[3] من حديث سهل بن عفان السجزي ، حدثنا الجارود بن [يزيد][4]، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعاد الوضوء من سبع :[من][5] إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة[6] يملأ بها الفم ، والنوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، ومن خروج الدم». قال :" سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا ".

الحديث العاشر : حديث :« إنما الوضوء مما خرج » وقد تقدم[7].

= الكمال"(٣٤٦/٢١).

(١) في الأصل و "سنن الدارقطني":"ما بقي "، وقد رواه العقيلي في "الضعفاء" (١٦٠/٣) من نفس الطريق هكذا على الصواب .

(٢)في الأصل :" عمرو "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وتقدم تصويبه .

(٣) (٣٤٥/٢ رقم٦٥٨).

(٤) في الأصل :" زيد " وهو خطأ، والتصويب من "الخلافيات"، وانظر ترجمته في "الميزان" (٣٨٤/١)، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٦) الدسعة: الدفعة. قال ابن الأثير في " النهاية "(١١٧/٢) يريد الدفعة الواحدة من القيء .

(٧) (ص ٢٣٣-٢٣٤).

[ل١٤٢/ب] /**الحديث الحادي عشر**: روى الدارقطني[1] من حديث أبي بكر الداهري، عن حجاج ،[عن][2] الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من رعف في صلاته ، فليرجع فليتوضأ ، وليبن على صلاته ».

وفي رواية[3]:« إذا قاء أحدكم ، أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث ، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجئ ، وليبن على مامضى».

"أبوبكر الداهري"- بالدال المهملة - قال أحمد[4]:" يروي أحاديث مناكير ، ليس هو بشيء ". وقال علي[5]- هو ابن المديني -:" ليس بشيء ".

وروى مالك في "الموطأ"[6] عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى و لم يتكلم .

ومالك[7] عن يزيد بن عبدا لله بن قُسَيْط الليثي : أنه رأى سعيد بن المسيب رَعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ماقد صلى .

وذكر أبو عمر[8] تأويل من تأوله على غسل الدم ، وذكر قول المخالفين

---

(١) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٣٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٣) عند ابن حبان في "المجروحين" (٢/٢٢).

(٤) كما في "الكامل"(٤/١٣٨).

(٥) كما في "ميزان الاعتدال" (٢/٤١١).

(٦) (١/٣٨ رقم٤٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤٨).

(٨) أي : ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢/٢٦٦ -٢٦٨ أرقام ٢٣٢٨ -٢٣٤١).

لذلك ، وقال في أثناء الكلام الذي حكاه عن أهل العراق :« مع أنه معروف من مذهب ابن عمر، ومذهب أبيه رضي الله عنهما إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثًا من الأحداث الناقضة للوضوء ، إذا كان الرعاف ظاهرًا سائلاً، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر .

ذكر ابن أبي شيبة[1]: حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة ".

وذكر عبدالرزاق[2] عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" إذا رعف الرجل في الصلاة ، أو ذرعه القيء ، أو وجد مذيًا ، فإنه ينصرف فيتوضأ ".

ثم [عن نافع[3]، عن ابن عمر قال :" من رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ثم][4] يرجع ، فيتم مابقي على مامضى ، ما لم يتكلم ".

وقال الزهري[5]:" الرعاف والقيء سواء ، يتوضأ منهما ، ويبني ، ما لم

---

(١) كما في الموضع السابق من "الاستذكار" برقم (٢٣٣٦)، وهو في "المصنف" (١٣/٢ رقم٥٩٠١).

(٢)كما في "الاستذكار" أيضًا برقم (٢٣٣٧)، وهو في "المصنف" (٣٣٩/٢ رقم٣٦٠٩).

(٣) أي : وأخرج عبدالرزاق عن نافع ، وهو كذلك كما في "المصنف " (٣٤٠/٢ رقم ٣٦١٢)، لكن مع اختلاف اللفظ، وهو من قول نافع حكاية عن فعل ابن عمر .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستذكار".

(٥)كما في "الاستذكار" أيضًا برقم (٢٣٣٩)، وهو في "المصنف" (٣٤٠/٢ رقم٣٦١١)، إلا أن لفظه "... يتوضأ منهما وإن لم يتكلم ...". ومن قوله هنا :" وقال الزهري" إلى قوله : " ما لم يتكلم" مكرر في الأصل ، وفي المرة الثانية جاءت كلمة "يقضي" بدل كلمة:"يبني ".

يتكلم".

وذكر عبدالرزاق[1] عن ابن جريج ، عن عبدالحميد بن جبير : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :" إن رعفت في الصلاة فاشدد على منخريك وصل كما أنت ، فإن خرج من الدم شيء فتوضأ ، وأتم على مامضى مالم تتكلم"».

قال أبوعمر[2]:« ذِكْر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء[3]، مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه فيما ذكرنا ».

قال البيهقي[4]:" وروى[5] حجاج بن أرطاة ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن الحارث : أن عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه ، فرعف ، فقدم رجلاً يصلي[6] بالقوم ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى مابقي من صلاته ولم يتكلم". قال[7]:" وهذا مرسل ؛ فإن محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر ﷺ ، وحجاج بن أرطاة ضعيف ".

وروى الدارقطني[8] من حديث وكيع ، عن علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة،عن علي قال :" إذا [وجد][9] أحدكم

---

(١) كما في "الاستذكار" أيضًا برقم (٢٣٤٠)، وهو في "مصنفه" (٢/٣٤٠ رقم٣٦١٤).

(٢) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق رقم (٢٣٤١).

(٣) قوله :" الوضوء" مكرر في الأصل .

(٤) في "الخلافيات" (٢/٣٥٣ رقم٦٦٤).

(٥) في المطبوع من "الخلافيات" :" ورُوي عن ".

(٦) في المطبوع من "الخلافيات" :" فصلى ".

(٧) أي : البيهقي .

(٨) في "سننه" (١/١٥٦ رقم٢١).

(٩) في الأصل :"توضأ"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

في بطنه رِزًّا[1]، أو رعافًا ، أو قيئًا ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم ".

قال البيهقي في"الخلافيات"[2]:"ورواه الثوري،عن أبي إسحاق،عن الحارث، عن علي ﷺ . وعاصم بن ضمرة: ليس بالقوي ، والحارث الأعور: ضعيف".

ثم أورد[3] بسنده إلى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ :" أيما رجل دخل في الصلاة ، فأصابه/ رِزّ في بطنه ، أو [قيء ، أو][4] رعاف ، فخشي أن يُحْدِث قبل أن يسلم الإمام ، فليجعل يده على أنفه - إن كان يريد أن يعتدّ بما قد مضى -، ولا يتكلم حتى يتوضأ ، ثم يتم مابقي ، فإن تكلم فليستقبل ، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يُسَلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته ". [ل١٤٣/أ]

قال البيهقي[5]:« وروى أبومعشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﷺ قال: " إذا رعف ذهب فتوضأ ، فأتم بقية صلاته"». قال :« وهذا مرسل ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء ».

قال :« وروى عِسْل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ قال: "يُعاد الوضوء من القيء والرعاف والنائم تَبسطًا ". وعسل بن سفيان ليس

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢١٩/٢) :" الرِّزُّ في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة". وانظر "اللسان" (٣٥٣/٥) مادة رزز ، وسيأتي بيان المصنف لمعناها .

(٢) (٣٥٤/٢).

(٣) في الموضع السابق برقم (٦٦٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الخلافيات".

(٥) في "الخلافيات" (٣٥٦/٢).

بالقوي ؛ ذكره أبوحاتم[1] في كتاب "المجروحين"[2]».

قال[3]:«وروى عمران بن ظبيان، عن أبي تِحيَى[4]حُكَيم بن سعد- وليسا بالقويين-، عن سلمان ﷺ:" إذا وجد أحدكم في صلاته رِزًّا ، أو قيئًا، أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته "».

ثم ذكر[5] [بسنده][6] إلى سفيان ، عن عمران بلفظ آخر ، وقال في آخره :" كذا ذكره الثوري ، وليس فيه ذكر القيء ".

قلت :" عمران بن ظبيان" كوفي روى عنه السفيانان وشريك وغيرهم، قال أبوحاتم[7]:" يكتب حديثه "، [وقال][8] البخاري[9]:" فيه نظر ".

و"أبوتِحيى" هذا: أوله تاء ثالث الحروف مكسورة. "حُكَيم": بضم الحاء، وفتح الكاف . وقوله :" رِزًّا "- بكسر الراء المهملة ، وبعدها زاي مشددة - قال الأصمعي-فيما أورده الجوهري[10]-:"يقال:وجدت في بطني رِزًّا ورِزِّيزَى

---

(١) أي ابن حبان .

(٢) (١٩٥/٢).

(٣) أي : البيهقي في المرجع السابق (٣٥٦/٢ -٣٥٧).

(٤) تصحف في المطبوع من "الخلافيات" إلى "أبي يحي"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢١٠/٧)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٤٨٦/٢).

(٥) أي : البيهقي في الموضع السابق برقم (٦٦٨).

(٦) في الأصل :"سنده".

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٠/٦ رقم١٦٦٣) لابنه .

(٨) في الأصل :"قال".

(٩) في "التاريخ الكبير" (٤٢٤/٦).

(١٠) في "الصحاح" (٨٧٩/٣).

أيضًا - مثل خِصِّيصَى -؛ أي : وجعًا ".

وقد تقدم[1] عن ابن عباس :" إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ".

وروى البيهقي[2] بإسناده إلى إسرائيل ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالرحمن ، عن علي ﷺ : أنه طَعِم خبزًا ولحمًا ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال :" إن الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ".

و"عبدالأعلى" هذا هو : ابن عامر التعلبي - بالثاء المثلثة، والعين المهملة-، قال أبوحاتم[3]:" ليس بالقوي". وقال [أحمد][4]، وأبوزرعة[3]:" ضعيف الحديث ". انتهى . وقد روى عنه سفيان الثوري وغيره ، وأخرج له الأربعة[5].

ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء

روى البيهقي في " السنن "[6] من جهة أبي بكر - هو ابن أبي شيبة[7]-، حدثنا عبدالوهاب، عن التيمي، عن [بكر][8]- يعني ابن عبدالله المزني- قال:

---

(١) (ص ٢٣٣-٢٣٤) من هذا المجلد .

(٢) في "الخلافيات"(٢/٣٥٩ رقم٦٧٠).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٢٦) .

(٤) في الأصل :" أبوأحمد"، والظاهر أنه تصحيف ، وعبارة الإمام أحمد هذه في "العلل" رواية ابنه عبدالله عنه (١/٣٩٤ رقم٧٨٧)، وانظر "تهذيب الكمال" (١٦/٣٥٥).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٣٥٢و٣٥٥).

(٦) (١/١٤١).

(٧) وقد أخرجه في "المصنف" (١/١٢٨ رقم١٤٦٩).

(٨) في الأصل :" أبي بكر "، والتصويب من "سنن البيهقي".

رأيت ابن عمر عصر بثرةً في وجهه، فخرج شيء من دم ، فحكّه بين إصبعيه، ثم صلى و لم يتوضأ .

ذكر ما استدل به على عدم الانتقاض

روى أبوداود في "سننه"[1] من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر،[عن جابر][2] قال:خرجنا مع رسول ا لله ﷺ- يعني في غزوة ذات الرقاع -، فأصاب رجل امرأة [رجل][2] من المشركين ، فحلف أن لا أنتهي حتى [أهريق][3] دمًا في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ [منزلاً][2]، [فقال][4]:« من رجل يكلؤنا ؟ » فانتدب رجل من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار ، فقال :« كُونا بفم الشعب». قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، واضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة[5] للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أَنْبَهَ صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما

(١) (١٣٦/١ رقم١٩٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :"أهرق"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٥) الربيئة : هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو . قاله ابن الأثير في"النهاية" (١٧٩/٢).

بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول مارمَى؟ قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن [1] أقطعها . أخرجه من جهة ابن /المبارك ، عن محمد بن إسحاق .

[ل١٤٣/ب]

ورواه أبوبكر ابن خزيمة[2] من حديث سلمة- هو ابن الفضل-، عن محمد - هو ابن إسحاق -، وفيه : فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يارسول الله! وفيه : قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيك : أوله أو آخره ؟ قال: بل اكفني أوله . فاضطجع المهاجري فنَام ، وقام الأنصاري يصلي. وفيه:قال : فرماه بسهم فوضعه فيه. قال: فنزعه فوضعه وثبت قائمًا [يصلي ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه . قال : فنزعه فوضعه وثبت قائمًا يصلي][3]، ثم عاد له [الثالثة][4]، فوضعه فيه فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد،ثم أهبَّ صاحبه، فقال: اجلس، فقد أتيت[5]. وفيه: فلما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدماء ، قال:سبحان الله! أفلا أهببتني أول مارماك ؟ قال:كنت في سورة أقرؤها،فلم أحب أن أقطعها حتى [أنفذها][6]، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فآذنتك ، وأيم الله ! لولا أن أُضيع ثغرًا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه ، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها .

---

(١) قوله :" أن" سقط من الأصل ، وألحق في الهامش .

(٢) في "صحيحه" (١/ ٢٤ رقم٣٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٤) في الأصل :" الثانية"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٥) كذا في الأصل، وأصل"صحيح ابن خزيمة"، وصوبها محقق "صحيح ابن خزيمة" إلى : "أثبت" بناء على مافي "سيرة ابن هشام ".

(٦) في الأصل :" أنفدها" بالدال المهملة ، وسيأتي على الصواب .

وترجم عليه ابن خزيمة :"باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ".

وروى الدارقطني[1] من حديث حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه عن أبي سهل ابن زياد[2]، عن صالح بن مقاتل بن صالح ، عن أبيه، عن سليمان بن داود أبي أيوب[3] القرشي ، عن حميد .

وفي "سؤالات الحاكم للدارقطني "[4]:" صالح بن مقاتل بن صالح يحدث عن أبيه ، ليس بالقوي ". وفي "الخلافيات"[5] للبيهقي :" أخبرنا أبوعبدالله الحافظ[6] قال : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: يحدث عن أبيه، ليس بقوي ". وقال البيهقي في "السنن"[7] :" وروينا فيه عن أنس بن مالك ﷺ " قال :" إلا أن في إسناده ضعفًا "، ثم أورد هذا الحديث . وقال في "باب الغسل من غسل الميت"[8]:" وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير".

---

(١) في "سننه" (١/١٥٧ رقم٢٦).

(٢) في الأصل :" أبي بكر النيسابوري" وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل " سليمان بن داود بن أبي أيوب" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ففيها :" نا سليمان بن داود أبو أيوب ".

(٤) (ص١١٩ رقم١١٢).

(٥) (٢/٣١٩ رقم٦٠٧).

(٦) هو الحاكم ، وهذا نص "السؤالات" الذي أورده المصنف – سوى قوله :" بالقوي"، فإنه جاء هنا "بقوي"–، فلست أدري لم أعاده المصنف ؟!

(٧) (١/١٤٠-١٤١).

(٨) في "سننه" (١/٣٠٥).

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث عتبة بن السكن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نُسَيّ وهبيرة بن عبدالرحمن ،[قالا][2]: حدثنا أبوأسماء الرحبي، ثنا ثوبان ﷺ قال:كان رسول الله ﷺ صائمًا في غير رمضان، فأصابه غمٌّ آذاه فتقيّأ[3]، فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يارسول الله ! أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال :« لوكان فريضة لوجدته في القرآن». قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول:« هذا مكان إفطاري أمس». قال الدارقطني :"لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو منكر الحديث".

وروى البيهقي في "السنن"[4] من جهة مطرف بن مازن ، حدثني إسحاق ابن عبدالله بن أبي المجالد ، عن أبي الحكم الدمشقي : أن عبادة بن نسي حدثه عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال:" ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر ومامست النار بواجب ". فقيل له : إن ناسًا يقولون : إن رسول الله ﷺ [قال/:« توضئوا][5] مما مست النار »؟ [ل١٤٤/أ] فقال :" إن قومًا سمعوا ولم يعوا ، كُنّا نسمي غسل اليد والفم وضوءًا ، وليس بواجب ، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار ، وليس بواجب ". قال البيهقي :" مطرف بن مازن تكلموا فيه ،

---

(١) في "سننه" (١/١٥٩ رقم٤١).

(٢) في الأصل :" قال " والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "سنن الدارقطني " المطبوع :" فتقيّأ فقاء "، وهو خطأ ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٣/٣١ -٣٢ رقم٢٤٨٤) عن الدارقطني بلفظ :" فأصابه غم آذاه فقاء ".

(٤) (١/١٤١ -١٤٢).

(٥) في الأصل :" توضأ"، والمثبت من "سنن البيهقي"، ويدل عليه باقي الحديث .

والله عز وجل أعلم ".

فصل في الوضوء من أكل لحوم الإبل

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى من حديث أبي عوانة ، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ﷺ : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من [لحوم][2] الغنم ؟ قال :« إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ[3]». قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال:«نعم، فتوضأ من لحوم الإبل ». قال : أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال :« نعم». قال : أأصلي في مبارك الإبل ؟ قال :« لا». رواه عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة ، وأتبعه[4] برواية زائدة ، عن سماك، ورواية شيبان، عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، وأشعث [بن][5] أبي الشعثاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ﷺ ، عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي كامل ، عن أبي عوانة .

وأخرج الحافظ أبو نعيم في " المستخرج "[6] رواية شيبان ، عن أشعث

(١) في "صحيحه" (١/٢٧٥ رقم٣٦٠/٩٧) كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .
(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".
(٣) في الأصل:" تتوضأ "، ثم صوبت في الهامش ، وهكذا هي في المطبوع من "صحيح مسلم".
(٤) في الموضع السابق .
(٥) في الأصل "عن"، والتصويب من "صحيح مسلم".
(٦) (١/٣٩٧ رقم٧٩٥).

بلفظها ، وفيه : عن جابر بن سمرة قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده ، فقال: يارسول الله! أتطهر من لحوم الغنم ؟ قال :« إن شئت ، وإن شئت فدع». قال : فأصلي في مرابض الغنم ؟ قال :« نعم». قال : فأتطهر من لحوم الإبل ؟ قال :« نعم»[1]. قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال:« لا».

وأخرج ابن منده[2] حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبدا لله بن موهب وقال :" هذا إسناد صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري ؛ لجعفر بن أبي ثور". وفي قوله :" أخرجه الجماعة" نظر .

وأخرج أبومحمد [ابن][3] الجارود[4] رواية سماك من جهة سفيان عنه ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، وفيه : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال :« لا». قال : أفأصلي في مراح الغنم ؟ قال :« نعم». قال : أفأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال :« نعم». قال: أفأصلي في أعطان الإبل ؟ قال :« لا».

وأخرج البيهقي[5] حديث جعفر بن أبي ثور من طريق أبي عوانة ، وقال: " وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول ". ثم خرجه من جهة محمد بن أحمد [بن][6] البراء قال :" قال علي: جعفر هذا مجهول "، ثم قال :" كذا قال علي . وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي ..."، ثم أسند

(١) من قوله :" قال فأتطهر" إلى هنا مكرر في الأصل ، إلا أنه وقع فيه :" أفتطهر ".

(٢) أي في كتاب "الطهارة ".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في "المنتقى" (١/٣٣ رقم٢٥).

(٥) في "سننه" (١/١٥٨ -١٥٩).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

إلى البخاري قال[1]:" جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان [وزكريا، وزائدة][2]: عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر ، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم .

قال[3]: وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة :[خالد][4]، وطلحة ومسلمة - وهو أبوثور -. قال : وقال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور بن عكرمة[5] بن جابر بن سمرة ، عن جابر بن سمرة . قال أبو عيسى الترمذي[6] - فيما بلغني عنه -: حديث الثوري أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ /فقال : عن أبي ثور ، وإنما هو جعفر بن أبي ثور ، وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبدالله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء . قال محمد بن إسحاق بن خزيمة[7]: وهؤلاء الثلاثة من أجلاء رواة الحديث ".

[١٤٤/ب]

قال البيهقي[8]:" ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً ،

---

(١) في "التاريخ الكبير"(٢/١٨٧)، و"التاريخ الأوسط" المطبوع باسم:" الصغير" (١/٢٢٥-٢٢٦)، وفي سياق البيهقي له تقديم وتأخير ، وزيادة واختصار .

(٢) في الأصل :" وزكريا بن أبي زائدة"، والتصويب من "سنن البيهقي" و"تاريخي البخاري".

(٣) أي : البخاري .

(٤) في الأصل :"خالدًا"، والمثبت من "سنن البيهقي" و "تاريخي البخاري".

(٥) وكذا في"تاريخي البخاري"،وتصحفت في المطبوع من"سنن البيهقي"إلى "أبي ثور عكرمة".

(٦) كلام الترمذي هذا في "العلل الكبير" (ص٤٧)بنحوه ، وفيه بعض الاختلاف والزيادة والنقص عن سياق البيهقي له .

(٧) في "صحيحه" (١/٢١).

(٨) عقب كلامه السابق .

ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج كتابَـه الصحيح ". قال :" وقد روى سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ".

قلت : وقد روى أبوداود[1] حديث البراء بن عازب رضي ا لله عنهما قال:سئل رسول ا لله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال :﴿ توضؤوا منها ﴾. وسُئل عن لحوم الغنم ، فقال :﴿ لا تتوضؤوا منها ﴾. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال :﴿ لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين﴾. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال :﴿ صلوا فيها ، فإنها بركة﴾.

قال شيخنا[2]:" وأخرجه الترمذي[3]، وابن ماجه[4] مختصرًا، وكان الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان[5]: قد صحَّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة ".

وأخرجه ابن الجارود[6] من حديث الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله، عن

(١) في "سننه" (١/١٢٨ رقم١٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، و(١/٣٣١ رقم٤٩٣)، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل .

(٢) أي : المنذري في "مختصر السنن" (١/١٣٧).

(٣) في"سننه"(١/١٢٢-١٢٣رقم٨١) أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) في "سننه" (١/١٦٦ رقم٤٩٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره البيهقي في "سننه" (١/١٥٩) عن أحمد وإسحاق ، وذكره الترمذي في "سننه" (١/١٢٥) عن إسحاق .

(٦) في "المنتقى" (١/٣٤ رقم٢٦).

عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب بلفظ آخر، فرواه [عن][1] محمد ابن يحيى، عن محاضر الهمداني، عن الأعمش.قال علي بن أحمد[2]:"عبدا لله بن عبدا لله الرازي أبوجعفر قاضي الري ثقة".وقال ابن خزيمة[3]:" لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا [الخبر][4] صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه ".

قلت : وقد روى أبوداود الطيالسي في "مسنده"[5] حديث البراء هذا ، عن شعبة، عن الأعمش، فقال : عن عبدا لله مولى قريش ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنهى عنها .

وبإسناده[6] قال : سمعت عبدا لله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم[7]، فرخص من الوضوء [منها][8] ، وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها .

و"عبدا لله" هذا الذي قال فيه مولى لقريش هو : عبدا لله بن عبدا لله الرازي ، المبين في غير هذه الرواية .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

(٢) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "المحلى" (٢٤٢/١).

(٣) في "صحيحه" (٢٢/١)، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الأصل :"الخير"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة ".

(٥) (ص١٠٠رقم٧٣٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في"سننه"(١٥٩/١)، وعنه أخذ المصنف.

(٦) أي : الطيالسي في الموضع السابق برقم (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق الذي أخذ عنه المصنف .

(٧) تصحف في المطبوع من "مسند الطيالسي" إلى "لحوم الإبل".

(٨) في الأصل :" فيها "، والتصويب من المرجعين السابقين .

وكذا روى جماعة عن الأعمش ، عنه .

ورواه[1] الحجاج بن أرطاة ، عن عبدا لله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال : عن أُسَيد بن حُضير[2].

و"أُسَيد": بضم الهمزة ، وفتح السين المهملة . و"حُضَير": بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم راء مهملة .

قال أبوعيسى[3]:" حديث الأعمش أصح ...، ورواه عُبيدة الضبي ، عن عبدا لله ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغُرَّة ، عن النبي ﷺ ". انتهى .

و"عُبَيدة"- بضم/ العين المهملة ، وفتح الباء ثاني الحروف - هو : ابن مُعَتِّب - بضم الميم ، وفتح العين ، وكسر التاء ثالث الحروف وتشديدها ، وآخره باء ثاني الحروف -. [ل١٤٥/أ]

وروى جابر الجعفي[4]، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي ليلى ، عن سُليك الغطفاني ﷺ ، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل .

سأل ابن أبي حاتم[5] أباه بعد ذكر هذه الروايات الثلاث - أعني الرواية عن ذي الغُرَّة ، وعن أُسيد بن حُضير، وعن البراء بن عازب - عن الصحيح،

---

(١) هذا كلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) أي : بدل البراء بن عازب .

(٣) في الموضع السابق من "العلل الكبير"، ولكن المصنف أخذه عن البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) وروايته أخرجها الطبراني في "الكبير" (١٦٤/٧ رقم٦٧١٣).

(٥) في "العلل" (٢٥/١ رقم٣٨)

قال :" ماروواه الأعمش ، عن عبدا الله بن عبدا الله الرازي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ﷺ عنه، عن النبي ﷺ ، والأعمش أحفظ ".

قلت : أما الرواية عن ذي الغُرة ، وأُسيد بن حُضير ، والبراء بن عازب ﷺ، فلا يبعد أن يكون اختلافًا في حديث واحد يقع فيه الترجيح . وأما رواية الجعفي ، عن حبيب ، [عن][1] ابن أبي ليلى ، عن سُليك ، ففي كونه معها حديثًا واحدًا نظر ، ولم يقع الاشتراك فيه إلا في ابن أبي ليلى ، وهو كثير الرواية ، فيحتمل أن يكون حديثًا آخر احتمالاً أقرب من الاحتمال في تلك الروايات الثلاث .

وروى البيهقي[2] عن عمران بن سليم ، عن أبي جعفر قال : أُتي ابن مسعود بقطعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال[3]: "وهو منقطع وموقوف . وروي عن أبي عُبيدة قال : كان عبدا الله بن مسعود ﷺ يأكل من ألوان الطعام ، فلا يتوضأ منه . وبمثل هذا لا يترك ماثبت عن رسول ا لله ﷺ . وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونَفْي الزهومة ". انتهى .

وقال البيهقي[4] بعد ذكره لرواية عبيدة[5]:" وليس بشيء ، وذو الغُرة لا يُدرى من هو ، وحديث الأعمش أصح ". قال :" وعُبيدة ليس بالقوي ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢) في "سننه" (١٥٩/١).

(٣) أي : البيهقي .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) أي : الضبِّي .

وفي هذا الباب حديث آخر رواه أحمد بن عبدة ، عن يحيى بن كثير[١]،
عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما،
عن النبي ﷺ قال :《توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم》.
قال ابن أبي حاتم[٢] :" سمعت أبي يقول : كنت أنكر هذا الحديث لتفرده ،
فوجدت له أصلاً:حدثنا[٣] ابن المصفّى ، عن بقية قال: حدثني فلان -سَمَّاه-،
عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي
ﷺ بنحوه .

قال : وحدثني عبيدا لله بن سعد الزهري ، قال : حدثني عمي يعقوب ،
عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني عطاء بن السائب الثقفي : أنه سمع محارب
ابن دثار يذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما يذكر بنحو هذا و لم [يرفعه][٤] .
قال أبي : حديث ابن إسحاق أشبه ، موقوف ".

---

(١) هذا الحديث نقله المصنف عن "العلل" لابن أبي حاتم (١/٢٨ رقم ٤٨)، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال – عن يحيى بن كثير هذا –:" وهو والد كثير بن يحيى بن كثير ، وكنيته: أبو النضر ، وليس بالعنبري ".

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في "العلل المطبوع" :" حديث " بدل :" حدثنا ".

(٤) في الأصل :" يرفعوه"، والتصويب من "العلل ".

فصل في أن الإيلاج في الفرج موجب للوضوء

روى مسلم[1] من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسِل ؟ فقال :« يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي». [....][2].

ورواه شعبة[3] [عن الحكم][4]، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي سعيد /الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ . [ل١٤٥/ب]

وسيأتي إيجاب ذلك الغسل[5]. فقد يتمسك به بعض من لا يعتقد تداخل الحديثين على إيجاب الطهارة الصغرى ، مع إيجابه للكبرى [...][6].

فصل في حمل الميت

فيه حديث أبي هريرة ، وله وجوه :

منها : رواية ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ﷺ

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٧٠ رقم٣٤٦) كتاب الطهارة ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ما يقرب من ست كلمات .

(٣) وروايته عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٤٥).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٥) (ص ٩ فما بعد) من المجلد الثالث .

(٦) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر .

قال:« من غَسَّل ميتًا فليغتسل ، ومن [حمل جنازة][1] فليتوضأ». رواه أبو داود الطيالسي في"مسنده"[2] عن ابن أبي ذئب،ثم البيهقي في "السنن"[3] من جهته.

وهو في "المسند"[4] عن أحمد ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب .

و"صالح": هو ابن [نبهان][5] مولى التَوْأَمَة ؛ وهي امرأة ، وضبط اسمها بفتح التاء [ثالث][6] الحروف ، وإسكان الواو ، وبعدها همزة مفتوحة ، وقد تلقى حركتها على الواو قبلها .

ومنها : رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ أخرجها الترمذي[7] عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب،عن عبدالعزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« مِن غُسْلِهِ الغُسلُ، ومن حَمْلِهِ الوضوءُ» - يعني الميت-. قال أبوعيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا ". انتهى.

والحديث في "المسند"[8] عن أحمد ، عن عبدالرزاق ،[أنا][9] ابن جريج قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن

---

(١)في الأصل:"حمله"،والتصويب من"مسند الطيالسي"،وقد رواه البيهقي عنه-وسيأتي- هكذا.

(٢) (ص ٣٠٥ رقم٢٣١٤).

(٣) (٣٠٣/١).

(٤) (٤٥٤/٢).

(٥) في الأصل :"شهاب "، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٩٩/١٣).

(٦) في الأصل :" ثاني ".

(٧) في "سننه" (٣١٨/٣ رقم٩٩٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

(٨) (٢٧٢/٢ -٢٧٣).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".

النبي ﷺ قال :« مِن غُسْلِها الغسلُ ، ومن حَمْلِها الوضوءُ». وأخرجه ابن شاهين[1] من جهة هشام بن سليمان البخاري ، عن ابن جريج .

ومنها : رواية زهير ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من غسّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ». أخرجه البزار في "مسنده"[2]، وابن شاهين[3]، ثم البيهقي[4]، من جهة عمرو بن أبي سلمة، عن زهير .

ومنها : رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ﷺ . رواها محمد بن عمرو ، وحماد بن سلمة ، وأبو بحر البكراوي .

فأما رواية حماد فرواها ابن شاهين[5] عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن أحمد بن منصور ، عن أبي سلمة ، عن حماد .

ورواها علي بن عبدالعزيز ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد . أخرجها أبو محمد علي بن أحمد[6] من جهة أحمد بن خالد ، عن علي ، وبها احتج في المسألة . وذكر بعدها رواية سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر اللفظ

(١) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٢٧٠-٢٧٢ رقم٣٠٠).

(٢) (ل ١٠٦/أ/ نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-).

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٥٣ و٢٧٠ رقم٣١ و٢٩٨)، ولكن تصحف اسم "عمرو" في الموضع الثاني إلى "عمر".

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٥) في المرجع السابق (ص ٥٦ و٢٧١-٢٧٢ رقم٣٦ و٣٠٣)، لكن سقط بعض الإسناد في الموضع الأول ، فجاء الحديث من رواية حماد عن أبي هريرة .

(٦) هو ابن حزم في "المحلى" (٢٥٠/١).

محيلاً على ماقبله. قال :"وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني تابعي ، وثقه أحمد بن صالح الكوفي[1] وغيره ".

وأما رواية [أبي][2] بحر البكراوي : فإن/ أبا بكر البزار روى[3] عن محمد ابن بشار ، عن عبدالوهاب ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال :« من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع». [ل١٤٦/أ]

قال[4]: وحدثنا[5] يحيى بن حكيم ، حدثنا أبوبحر البكراوي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ بنحوه .

ولحديث أبي سلمة طريق آخر من جهة ابن لهيعة ، عن [حنين][6] بن أبي حكيم ، عن صفوان بن سليم[7]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« مِن غُسْلِ الميت الغسلُ ، ومِن حَمْلِهِ الوضوءُ». أخرجها البيهقي[8]. وفي رواية له :«من غسل ميتًا فليغتسل». لم

---

(١) هو العجلي في "الثقات" (١/٢٢١ رقم٧٧).

(٢) في الأصل :" ابن" وهو تصحيف ، وتقدم - وسيأتي - على الصواب ، وانظر "تقريب التهذيب" (ص٥٩٠ رقم٣٩٦٨).

(٣) في "مسنده" (٣/ل ١٤٨/أ)، و(ل٧٠/ب/ نسخة كوبرلي - وتحتوي على بعض مسند أنس ومسند أبي هريرة-).

(٤) أي : البزار في الموضع السابق .

(٥) في كلا الموضعين من "مسند البزار" المخطوط :" وحدثناه".

(٦) في الأصل :" جبير"، وهو خطأ ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٧/٤٥٧).

(٧) تصحف في المطبوع من "سنن البيهقي" إلى :"صفوان بن أبي سليم".

(٨) في "سننه" (١/٣٠٢).

يـزد[1].

ومنها : رواية القعقاع بن حكيم[2] ، [عن أبي صالح][3]، عن أبي هريـرة ﷺ ، من جهة محمد بن عجلان ، عـن القعقـاع ، ولفظـه :« مـن غسـل ميتًـا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ».

ومنها: رواية إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ﷺ . رواها أبوداود[4] من جهة سفيان ، عن سهيل بن أبـي صـالح ، عـن أبيـه ، عـن إسـحاق مـولى زائدة، عن أبي هريـرة ﷺ ، عـن النبي ﷺ . قـال أبـوداود :" بمعنـاه "- يعـني بمعنى حديث قبله -. وقبله[5]: من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديـك، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عبـاس ، عـن عمـرو بـن عمـير ، عـن أبـي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« من غسّل الميـت فليغتسـل ، ومـن حملـه فليتوضأ».

---

(١) ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٦٤/مخطوط) عن المصنِّف أنه نقـل عـن البيهقـي قولـه عن هذه الطريق :"في إسناده ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم ، ولا يحتج بهما ".
وهذا النقل عن المصنف أظنه في السقط الذي ستأتي الإشارة إليه .

(٢) لم يعزُ المصنِّـف هـذه الروايـة لأحـد ، وكـذا صنـع ابـن الملقِّـن في "البـدر المنـير" (٢/٦٢/ مخطوط) نقلاً عن المصنِّف .
وقـد أخرجهـا البيهقـي في "السـنن" (١/٣٠٠)، وعلّقهـا البخـاري في "التـاريخ الكبـــير" (١/٣٩٧)، وذكرها الدارقطني في "العلل" (١٠/١٦١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا في الموضع السابق من "البدر المنـير " الـذي نقـل فيـه ابن الملقن هذا النص عن المصنف ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) في "سننه" (٣/٥١٢ رقم ٣١٦٢) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٦١).

ولها طرائق أخرى : من حديث وهيب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق ، وسيأتي من جهة البزار .

ومنها : رواية عَمرو بن عُمير ، عن أبي هريرة ﷺ ، وهي هذه التي ذكرناها الآن .

ومنها : رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان . أخرجها أبوبكر البزار[1] عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عن أبي [هشام المغيرة بن][2] سلمة المخزومي، عن وهيب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق مولى زائدة، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« من غسّل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ».

قال أبوعيسى الترمذي[3]:" سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله قالا : لا يصح في هذا الباب شيء ".

وروى البيهقي[4] عن أبي عبدالله الحافظ، عن أبي بكر ابن إسحاق ، عن أبي بكر المطرِّز قال :« سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم في :" من غسل ميتًا فليغتسل " حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت لزمنا استعماله ». وقال البيهقي[5]:

---

(١) في "مسنده"(ل٩٨/ب/نسخة كوبرلي-وتحتوي على بعض مسند أنس، ومسند أبي هريرة-).

(٢) في الأصل :"هاشم بن المغيرة"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب في "فصل في الغسل من غسل الميت " (ص٦٢) من المجلد الثالث .

(٣) في "العلل " (ص ١٤٢ رقم٢٤٥).

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٥) في الموضع السابق (ص٣٠٣).

"الروايات المرفوعة في هذا الباب عن [أبي هريرة][1] غير قوية ؛ لجهالة بعض رُواتِها ، وضعف بعضهم ، والصحيح : عن أبي هريرة ﷺ [من قوله][2] موقوفًا غير مرفوع ".

قلت : لا بد من النظر في هذا على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد، كما يقتضيه شرط هذا الكتاب ، فنقول : الذي يُعْتَلّ به في ذلك وجهان:

أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأمة ، فذكر فيه قول مالك[3]:" ليس بثقة ". وقال الأصمعي فيما رواه ابن عدي[4] عن ابن أبي داود ، عن أبي حاتم السجستاني ، عنه قال :" كان شعبة لايروي عن صالح مولى التوأمة[5]". [وقال البيهقي في "المعرفة"[6]:" وصالح مولى التوأمة][7] اختلط في آخر عمره ، فسقط عن [حدّ][8] الاحتجاج به ".

---

(١) في الأصل :" ابن عمر"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/٥٥).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) وتمام العبارة في "الكامل" :" وكان ينهى عنه ".

(٦) (٢/١٣٥ رقم٢١٢٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركت بعضه من "المعرفة"، وبعضه بالاجتهاد بما يتلاقى مع طريقة المصنف، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا .

(٨) في الأصل :"عدة"، والمثبت من "المعرفة"، وكذا نقله ابن الملقّن في "البدر المنير" (٢/٦٣/مخطوط) عن المصنّف .

وأما رواية زهير عن العلاء ، فقال البيهقي[1]:" زهير بن محمد قال البخاري[2]: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . وقال أبوعبدالرحمن النسائي[3]: زهير ليس بالقوي ".

وأما رواية محمد بن [عمرو][4] فقد اعتل فيها بقول يحيى[5]:" مازال الناس يتقون حديثه ".

و"أبو بحر البكراوي"-[وهو عبدالرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه - كما قاله أحمد[6]-. وقال علي بن المديني[7]:" ذهب حديثه ". وقال أبو حاتم[7]:"ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال يحيى[8] والنسائي[9]: " ضعيف ". وقال ابن حبان[10]:" يروي المقلوبات عن الأثبات ...، لا يجوز الاحتجاج به "][11].

---

(١) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٢) في "التاريخ الكبير" (٤٢٧/٣).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٨٠ رقم٢١٨).

(٤) في الأصل:"عمر"،وقد ذكره المصنف سابقًا على الصواب، ويبدو أن التصحيف قديم، فإن ابن الملقن ذكره في "البدر المنير"(٦٤/٢/ مخطوط) هكذا،وقد اعتمد على المصنف في ذلك.

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٨).

(٦) في "العلل" رواية ابنه عبدالله (١٠١/٣ رقم٤٣٨٣)، و"الجرح والتعديل" (٢٦٥/٥).

(٧) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٨) أي ابن معين كما في "تاريخ الدوري" عنه (٣٥٢/٢ رقم٣٩٩٨).

(٩) في "الضعفاء" (ص٦٧ رقم٣٥٧).

(١٠) في "المجروحين" (٦١/٢).

(١١) مابين المعكوفين سقط من الأصل لكونه جاء في نهاية اللوحة(١٤٦/أ)، وسقطت اللوحة (١٤٦/ب) الأصل وربما غيرها أيضًا ، فإن السقط كثير- فيما يظهر -. وقد =

....

= حاولت استدراك جميع السقط من "البدر المنير"لابـن الملقـن ؛ لكونـه أطـال في الكـلام علـى الحديث ، واستفاد معظم مادته من المصنِّف – ابن دقيق العيد– كما صرح بذلـك . لكـن ابـن الملقن يتصرف كثيرًا في السياق بالاختصار والتقديم والتأخـير وغـيره بمـا يصعـب معـه اسـتلال كلام المصنف وضم بعضه إلى بعض وترتيبه ، وبخاصة أن المصنف تكلم أيضًـا عـن هذاالحديـث في "فصل في الغسل من غسل الميت" ، فضم ابن الملقن كلامـه في الموضعـين بعضـه إلى بعـض ، فآثرت إكمال هذه الفقرة فقط من هناك ، ثم إيراد كلام ابن الملقن عن الحديث بتمامه هنـا في الحاشية ، وتخريج ما لم أخرجه من الروايات والنقـول المتقدمـة في "الإمـام". قـال ابـن الملقـن في "البدر المنير" المخطوط (٢/٦١-٦٦):« **الحديث السادس:** أنه ﷺ قال :(من غسّـل ميِّتًـا فليغتسل).

هذا الحديث له طرق كثيرة، وتدور فيما حضرنا منها على ستة من الصحابة : أبـي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة ﷺ.

أما حديث أبي هريرة، فيحضرنـا مـن طرقـه ثلاثـة عشر طريقًـا ....»، ثـم ذكـر الروايات التي ذكرها المصنف هنا وفي "الغسل من غسل الميت"، ثم قال :« هذا مجمـوع ما حضرنا من [طرق][1] حديث أبي هريرة . ولنذكـر أولاً مقـالات الحفـاظ فيـه ، ثـم نبيِّن بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف .

فنقول : ذكر البيهقي في "سننه"[2] جميع ما عزيناه مما قدمناه عنـه ، وضعفـه ، ثـم قال[3]:« والصحيح فيه أنه موقوف علـى أبـي هريـرة . قـال البخـاري[4]:" الأشـبه أنـه موقوف. وقال أحمد وعلي بن المديني: ولا يصح في هذا الباب شيء "». قال:« وقال =

---

(١) في الأصل :" طريق ".

(٢) (١/٣٠٠-٣٠٢).

(٣) وقد تصرف المصنف في النص .

(٤) كما في الموضع الآتي من "العلل الكبير" للترمذي .

= أبو داود :" سمعت أحمد بن حنبل يقول - وقد سُئل عن الغسل مِن غسل الميت -، فقال : يجزئه الوضوء "». قال البيهقي :« وقال الترمذي[1]:" سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن أحمد وعلي بن المديني قالا : لم يصح في هذا الباب شيء .[قال محمد[2]: وحديث عائشة في هذا الباب][3] ليس بذاك". وقال الشافعي[4]:"إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت :[أن][5] في إسناده رجلاً لم أقف[6] من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما [يقنعني][7]. فإن وجدت ما يقنعني [من معرفة ثبت حديثه][5] أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيًا إليه، فإنهما في حديث واحد"». قال البيهقي :« وقال محمد بن يحيى - يعني الذهلي شيخ البخاري -: لا أعلم في:﴿ من غسل ميِّتًا فليغتسل ﴾ حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله ». قال البيهقي : «والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية ؛ لجهالة بعض رواتها ، وضعف بعضهم ، والصحيح من قوله موقوفًا غير مرفوع ». وقال ابن أبي حاتم في "علله"[8]:" سألت أبي عن رفعه فقال : خطأ لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف على أبي هريرة ". قال[9]: =

---

(١) في "العلل الكبير" (ص١٤٢ -١٤٣).

(٢) أي البخاري .

(٣) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٤) في "الأم" (٣٨/١)، وأسنده البيهقي عنه في "المعرفة" (١٣٣/٢ رقم٢١١٠-٢١١١)، وفي "السنن" (٣٠٢/١).

(٥) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من "الأم".

(٦) في "الأم" :" أقع "، وعند البيهقي :" أقنع ".

(٧) في "البدر المنير":"يقتضي"، والتصويب من "الأم".

(٨) (٣٥١/١ رقم١٠٣٥)، وقد تصرف المصنف في النص .

(٩) أي ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٦٩/١ رقم١٠٩٤)، وقد تصرف المصنف في النص أيضًا .

= "وسألته عن الرجل- يعني الذي في الطريق الثامن - من هو؟ وهل يسمى ؟ فقال : لا". ونقل أصحابنا[1] عن الشافعي أنه قال في "البويطي":" إن صح الحديث قلت بوجوبه ".

وقال الدارقطني في "علله"[2]:" هذا حديث يرويه ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة، واختلف عنه . فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب به . وخالفه يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، والدراوردي ، وحجاج بن محمد ، وعبدالصمد بن النعمان، وابن أبي فُدَيك ؛ رووه عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة". قال :" وأغرب ابن أبي فُدَيك بإسنادين آخرين :

أحدهما: عن ابن أبي ذئب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والآخر : عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة". قال :"وحديث المقبري أصح". وقال الحاكم في "مستدركه"[3] في آخر الجنائز: " هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن [عمرو][4]، وهو مرفوض ". وقال ابن الجوزي في "علله"[5]:« وهذا حديث لا يصح ؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول : وقفه على أبي هريرة، وفي الطريق الثاني:صالح مولى التوأمة، قال مالك[6]:"ليس بثقة". وكان شعبة =

(١) نقل هذا القول المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤/٣٠٧).

(٢) (١٠/٣٧٨-٣٧٩) مع بعض التصرف من المصنف هنا .

(٣) لم أجده في المطبوع منه .

(٤) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، وتقدم على الصواب .

(٥) (١/٣٧٧) مع بعض التصرف ، والكلام على الطريق الأول هنا هو الكلام على الثالث هناك ، والكلام على الثالث هنا هو الكلام على الثاني هناك ، والكلام على الثاني هنا هو الكلام على الأول هناك .

(٦) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٢/٢٠٥).

....

= ينهى أن يؤخذ، عنه ولا يروي عنه[1]. وفي الثالث -وهو مما قدمناه التاسع-:محمد بن عمرو ، وقال يحيى[2]:" مازال الناس يتقون حديثه ". وفي الرابع - وهو فيما قدمناه الثامن -: رجل مجهول ». قال :«[وقد][3] رواه ابن لهيعة من حديث صفوان ، عن أبي سلمة ، وابن لهيعة ليس بشيء ». وقال الرافعي في "شرح مسند الشافعي":" علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئًا مرفوعًا"، وصححه عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال في هذا الكتاب - أعني "شرح الوجيز"-:" والحديث - إن ثبت - محمولٌ على الاستحباب ". ونقل النووي[4] عن الجمهور تضعيف هذا الحديث ، وأنكر على الترمذي تَحْسينه .

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديمًا وحديثًا عليه ، وحاصله تضعيف رفعه ، وتصحيح وقفه ، ولابد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد ؛ وقد قام بذلك صاحب "الإمام". وحاصل ما يعتل به [في][5] ذلك وجهان :

أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأمة - وهي الطريق الثالث -، [فقد][6] سلف قول مالك وشعبة فيه، وقال البيهقي في " المعرفة "[7]:" اختلط في آخر عمره ، فخرج[8] عن حد=

(١) كما في المرجع السابق (ص٢٠٤). وقوله :" ولا يروي عنه" ليس في المطبوع من "العلل المتناهية".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣١/٨).

(٣) مابين المعكوفين ليس في "البدر المنير"، فاستدركته من "العلل المتناهية".

(٤) في "المجموع" (١٤٤/٥).

(٥) مابين المعكوفين لم يتضح في "البدر المنير"؛ لكونه ملحقًا ، و لم يظهر في التصوير ، والأولى إثباته.

(٦) في "البدر المنير":"وقد".

(٧) (١٣٥/٢ رقم٢١٢٤).

(٨) في المطبوع من "المعرفة" :" فسقط" بدل :" فخرج".

= الاحتجاج به ".

وأما رواية عمرو بن عمير - وهي الطريق الرابع -، فقال البيهقي[1]:" إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور ". وقال ابن القطان[2]: إنه "مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا ، [وبهذا][3] الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم[4]". قال ابن القطان : "وهذا علة الخبر ".

وأما زهير - المذكور في الطريق الخامس -، فقال البيهقي:« قال البخاري :" رَوى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ". وقال النسائي :" ليس بالقوي "».

وأما حديث العلاء-[وهي الطريق][5]السادس-،فقال ابن القطان[6]:"ليس بمعروف".

وأما السابع ، ففي إسناده أبو داود - واسمه:صالح بن محمد بن زائدة-، قال يحيى بن معين[7]:" ليس حديثه بذاك ". وقال الدارقطني[8] وجماعة : "ضعيف ". وقال البخاري[9]:" منكر الحديث ".

وأما الثامن ، ففيه أبو إسحاق ، وهو مجهول كما سلف عن أبي حاتم الرازي . =

---

(١) في "السنن" (٣٠٣/١).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٤/٣).

(٣) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل"(٢٥٠/٦).

(٥) قوله :" وهي الطريق السادس" جاء ملحقًا في الهامش ، ولم يتضح من اللحق سوى قوله: "السادس"، فأثبت ما بين المعكوفين بالاجتهاد اعتمادًا على ما تقدم من صنيع المصنف .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٥/٣).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢٦٤/٢-٢٦٥ رقم٩٥٦).

(٨) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٧ رقم٢٩٠).

(٩) في "التاريخ الكبير" (٢٩١/٤ رقم٢٨٦٢).

....

= وأما التاسع ، فمحمد بن [عمرو][1] قال يحيى :" مازال الناس يتقون حديثه ".

وأما العاشر ، فالبكراوي – وهو عبدالرحمن بن عثمان – طرح الناس حديثه كما قاله أحمد . وقال علي بن المديني :" ذهب حديثه ". وقال أبو حاتم :"ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال يحيى والنسائي : " ضعيف ". وقال ابن حبان : "يروي المقلوبات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به ".

وأما الحادي عشر ، فقال البيهقي[2]:" في إسناده ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم ، ولا يحتج بهما ".

الوجه الثاني : التعليل .

فأما رواية سهيل ، فقد قال الترمذي[3]: إنه يُروى موقوفًا[4]. وأيضًا فقد رواه سفيان، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة -كما سلف-، فأدخل رجلاً بين أبي صالح وأبي هريرة ، وهذا اختلاف . قال البيهقي في "المعرفة"[5]: "وإنما لم يقو عندي أنه يُروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة . ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وأبي هريرة : إسحاق مولى زائدة ". قال : [فدل][6] على [أن][7] أبا صالح لم[8] يسمعه من أبي هريرة. وليست معرفتي بإسحاق=

---

(١) في الأصل :"عمر"، وتقدم على الصواب .

(٢) في "السنن" (٣٠٢/١).

(٣) في "سننه" (٣١٩/٣).

(٤) عبّر المصنف هنا بالمعنى ، ونصّ عبارة الترمذي :" وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا ".

(٥) (١٣٣/٢ رقم٢١١٢)، والعبارة ليست للبيهقي ، وإنما للشافعي ، وسيأتي عزوها له صراحة .

(٦) في الأصل :"فيدل"، والتصويب من "المعرفة".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المعرفة".

(٨) في الأصل :" أنه لم"، والتصويب من المرجع السابق .

= مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة ".

[وأما][1] رواية ابن أبي ذئب ، فقد أسلفنا روايته له عن [أبي][2] صالح ، عن أبي هريرة ، وعن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة. وقال البيهقي[3] - عقب [رواية ابن أبي ذئب -:" هذا هو المشهور من حديث][4] ابن أبي ذئب . وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي ".

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد رواها عبدالوهاب عنه موقوفة على أبي هريرة ، ورجحه بعضهم على الرفع .

قال البيهقي[5]:"وهو الصحيح... كما أشار إليه البخاري". ورواه معتمر أيضًا عن محمد فوقفه . وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ. ثم شرع الشيخ تقي الدين[6] يجيب عن ذلك، فقال :« لقائل أن يقول: أما الكلام على صالح مولى التوأمة ، فهو وإن كان مالك قال فيه : إنه "ليس بثقة"- كما قدمناه -، واستضعفه غيره ، فقال يحيى[7] فيه: إنه " ثقة حجة ". قيل له : إن مالكًا [ترك][8] السماع منه ، فقال:"[إن][9]

(١) في "البدر المنير" :" أما ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، وتقدم على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/٣٠٣).

(٤) مابين المعكوفين ليس في "البدر المنير"، فأثبته من المرجع السابق ، عدا قوله :" رواية ابن أبي ذئب"، فهي من عندي - اجتهادًا -؛ لأن السياق يقتضيها .

(٥) في "السنن" (١/٣٠٢).

(٦) يعني ابن دقيق العيد .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٤/٥٦).

(٨) في "البدر المنير" :"يترك"، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق .

= مالكًا إنما أدركه بعد أن [كبر و] [1] خـرف، [وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف][1]، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف". وقال السعدي[2]:" تغير جدًّا ، وحديث ابن أبي ذئب [مقبول][3] منه لقدم سماعه"». قال الشيخ[4]:« فهذا يقتضي أن كلام مالك فيه بعد تغيره، وأن رواية ابن أبي ذئب قديمة مقبولة ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه». قال:« وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه: إنه " اختلط في آخر عمره، فخرج عن حدّ الاحتجاج به "؛ لأنه قد [تبيَّن][5]- بشهادة مَنْ تقدَّم - تقدُّم سماع ابن أبي ذئب، وأنه مقبول ».

قلت : وبه يجاب عن إعلال ابن الجوزي الحديث به كما أسلفناه عنه .

قال الشيخ :« وأما رواية سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة، فسندها عند الترمذي من شرط الصحيح ، وقال فيها الترمذي : إنه "حديث حسن". و"عبدالعزيز بن المختار" و"أبو صالح" متفق عليهما[6]. و"محمد بن عبدالملك" و"سهيل" أخرج لهما مسلم[7].». وقال الشيخ في "الإلمام"[8] أيضًا :«رجاله رجال مسلم». وقد أخرجها ابن حبان في =

(١) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) هو الجوزجاني ، وكلامه هذا في "الشجرة في أحوال الرجال" له (ص٢٤٨ رقم٢٥٥)، إلا أن فيه:" تغير أخيرًا "، وقد تصرف ابن الملقن هنا في النص .

(٣) في "البدر المنير":"منقول"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) يعني : ابن دقيق العيد .

(٥) في "البدر المنير":" بين ".

(٦) أخرج لهما الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٨/١٩٥ و١٩٧) و(٨/٥١٣ و٥١٧).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/١٩)، و (١٢/٢٢٣ و٢٢٨).

(٨) (١/٨٥).

= "صحيحه"[1] من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا :﴿ من غسل ميتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ﴾. وفي هذه الرواية فائدة أخرى ؛ وهي متابعة حماد عبدَالعزيز .

وأما رواية سفيان : فإدخال إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة ، فكما قال الشافعي:"يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة". ولكن إسحاق مولى زائدة موثق أخرج له مسلم[2]، وقال يحيى[3]:" ثقة ". وإذا كان ثقة ، فكيفما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، لم يخرج عن ثقة .

قلت : وقول الشافعي السالف :" إن في إسناده رجلاً لم أقف [من][4] معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني ": الظاهر أنه أراد إسحاق هذا ، وقد وضح لك ثقته ، وقد قال فيه مرة أخرى :" لعله أن يكون ثقة "- كما أسلفناه عنه -.

وأما طريق أبي داود الذي زِيد فيه إسحاق، فلا أرى له علة لصحة إسناده واتصاله.

"حامد بن يحيى" المذكور في أول إسناده مشهور ، قال أبو حاتم[5]:"صدوق"، وذكر جعفر الفريابي[6] أنه سأل علي بن المديني عنه، فقال:"يا سبحان الله! أبقي حامد إلى أن يحتاج يسأل عنه ؟" وذكره ابن حبان في"ثقاته"[7]، وقال:"كان أعلم زمانه"[8].=

(١) (٣/٤٣٥-٤٣٦ رقم١١٦١/الإحسان).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢/٥٠٠ و٥٠١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٣٩).

(٤) في "البدر المنير":"على"، وتقدم على الصواب .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٣٠١).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٢٧).

(٧) (٨/٢١٨).

(٨) كذا في"البدر المنير"! ونص عبارة ابن حبان في"ثقاته":"وكان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة،=

= ومن بعده مخرج له في "الصحيح"[1]. وقد احتج ابن حزم الظاهري ، فإنه احتج به في المسألة[2]، وقال :" إسحاق مولى زائدة ثقة مدني ، [وتابعي][3]، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره ". وأما زهير ، فقد أخرج له الشيخان في "صحيحيهما" وباقي الكتب الستة[4]. وقال يحيى[5]:" ثقة ". وقال أحمد[6]:" مقارب الحديث". وقال مرة[7]:" ليس به بأس ". وقال ابن المديني[7]:" لا بأس به ". وقال العجلي[8]:" جائز الحديث ". وقال أبو حاتم[9]:" محله الصدق ، في حفظه سوء ، كان حدث بالشام[10]، أُنكِر من حديثه بالعراق لسوء حفظه[11]، وما حدث به من حفظه فهو أغاليط "[12]. =

= وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه ".

(١) سهيل وأبوه تقدما ، وسفيان - هو ابن عيينة -، أخرج لـه الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١١/١٧٧ و١٩٦).

(٢) في "المحلى" (١/٢٥٠).

(٣)مابين المعكوفين سقط من"البدر المنير"،وسبق أن ذكره ابن دقيق العيدعلى الصواب،وانظر "المحلى".

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٩/٤١٤ و٤١٨).

(٥) في "تاريخه" برواية عثمان الدارمي (ص١١٤ رقم٣٤٥).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٩/٤١٦).

(٧) كما في "الميزان" (٢/٨٤).

(٨) في "معرفة الثقات" (١/٣٧١ رقم٥٠٣).

(٩) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٣/٥٩٠).

(١٠) في المرجع السابق :" وكان حديثه بالشام ".

(١١) في المرجع السابق بعد هذا الموضع ما نصه :" وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة ، وقدم الشام ، فما حدّث من كتبه فهو صالح "، فلست أدري هل هو سَقْط ، أو حذفه المصنف عمدًا طلبًا للاختصار ؟

(١٢) في المرجع السابق :" وما حدث من حفظه ففيه أغاليط".

....

= قلت : وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه التي قال البخاري فيها ما سلف[1].
لكن روى البخاري[2] عن أحمد أنه قال :" كأن زهيرًا الذي روى عنه أهل الشام [زهير][3] آخر ".

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد احتج بها ابن حزم[4]، حيث رواها من جهة حماد ابن سلمة . ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في "الموطأ"[5]، واستشهد به البخاري وتابع مسلم[6]. وقد رفع هذا الحديث حماد ، وتابعه أبو نجيح . وفي قول أبي حاتم[7]: "يكتب حديثه" ما يقتضي أن يجعل تأكيدًا في رفعه ، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديمًا للرفع عليها .

وقال علي بن المديني[8]:" كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر ".

وأما ابن لهيعة ، فقد سلف ترجمته فيما مضى .

وأما حنين بن أبي حكيم ، فقد وثقه ابن حبان [9].

وأما الاختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد يقال : إنهما إسنادان مختلفان لابن أبي ذئب لا يُعلَّل أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف رجالهما . =

---

(١) يعني قوله - فيما تقدم - :" روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير ".

(٢) في "التاريخ الكبير" (٣/٤٢٧-٤٢٨).

(٣) في "البدر المنير":" زهيرًا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "المحلى" (١/٢٥٠).

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٢٢٥).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٢١٢ و٢١٨).

(٧) الظاهر أنه يقصد قول أبي حاتم في محمد بن عمرو كما في "الجرح والتعديل" (٨/٣١).

(٨) كما في "الميزان" (٢/٥٧٨).

(٩) ذكره في "الثقات" (٦/٢٤٣-٢٤٤).

....

= وأما قول ابن القطان في حديث العلاء : إنه " ليس بمعروف "، إن أراد أنه لا يعرف مخرجه فليس كذلك ، فقد خرَّجه البزار كما أسلفناه . وإن أراد – مع مفرد طريق – أنه غير مشهور فلا يناسب ذلك ، وإنما يناسب النظر في رجال إسناده .

وأما أبو واقد ، فقد قال أحمد[1] فيه :" ما أرى به بأسًا "، فلعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته .

وأما جهالة بعض رواته فلا يقدح فيما صح منها . فقد ظهر صحة بعض طرقه ، وحسن بعضها ، ومتابعة الباقي لها ، فلا يخفى إذًا ما في إطلاق الضعف عليها وأن الأصح الوقف . وقد علم أيضًا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف . وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في "حاويه" عن بعض أصحاب الحديث أنه خرَّج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقًا، حاصل أحواله إذًا أن يكون حسنًا ». انتهى .

(١) في "العلل" برواية ابنه عبدالله (٢/٤٨٩ رقم٣٢١٩).

[فصل في الوضوء من الضحك في الصلاة

روى الدارقطني[1] من جهة أبي عبيد القاسم بن إسماعيل وأبي بكر النيسابوري وأبي الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ، نا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي يزيد بن سنان ، نا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضحك منكم في صلاته][2]/فليتوضأ ، ثم ليعد الصلاة ». قال الدارقطني: [ل١٤٦/ب] «قال لنا أبوبكر النيسابوري : هذا [حديث][3] منكر [فلا يصح][4]، والصحيح عن جابر خلافه ». قال أبوالحسن الدارقطني[4]:« يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضًا ، وقد وهم في هذا

---

(١) في "سننه" (١/١٧٢ رقم٤٧).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ؛ لكون ما بعده في بداية (ل١٤٦/ب)، وما قبله ساقط - كما سقط باقي الكلام عن حديث الاغتسال من غسل الميت والوضوء من حمله في نهاية (ل١٤٦/أ) كما سبق التنبيه عليه-، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا؛ فإن الأحاديث المروية في انتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة كثيرة،والكلام على عللها طويل كما يتضح من "نصب الراية" (١/٤٧ -٥٤)، وعادة المصنف - رحمه الله - الإسهاب والاستقصاء ، فلا يمكن تصور اقتصاره في هذا البحث على هذا الحديث فقط ، وقد نقل عنه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٥٢) كلامًا لا يوجد هنا ، وهو تعليله لمرسل الحسن البصري في هذا الموضوع ، فهذا يدل على أن هناك سقطًا أكثر من هذا ، والمثبت من "سنن الدارقطني "، والتبويب والتصرف في السياق من عندي - احتهادًا - بما يتلاقى مع طريقة المصنِّف .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٤) في الموضع السابق .

الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر في لفظه. والصحيح : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله :" من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، و لم يعد الوضوء ". كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات ، منهم : سفيان الثوري ، وأبومعاوية الضرير، ووكيع ، وعبدالله بن داود الخُرَيبي ، وعمر بن علي المقدَّمي ، وغيرهم . وكذلك رواه شعبة وابن جريج ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر ».

و"الخُرَيبي"- بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف، ثم باء ثاني الحروف - منسوب إلى الخريبة بالبصرة. و"الْمُقدَّمي" - مفتوح الدال مشددها - منسوب إلى جدّه مقدَّم .

قلت : ورواه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي من حديث أبي الفضل العباس بن عبدالله الرهاوي، عن يزيد بن سنان ، فرواه عن أبي بكر بن عمير عنه ، ولفظه كما ذكر الدارقطني .

وروى الدارقطني[1] من حديث المسيب بن شريك ، [عن الأعمش][2]، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال :" ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف النبي ﷺ ".

---

(١) في "سننه" (١/ ١٧٥ رقم٦٨).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني ".

فصل في الوضوء مما مست النار

روى مسلم[1] رحمه الله تعالى من حديث ابن شهاب قال : أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام : أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره : أن أباه زيد بن ثابت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« الوضوء ممامست النار».

قال ابن شهاب[2]: أخبرني عمر بن عبدالعزيز : أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره : أنه وجد أباهريرة ﷺ يتوضأ على المسجد ، فقال :[إنما][3] أتوضأ من [أثوار][4] أقط أكلتها ؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضّؤوا[5] مما ممست النار». قال ابن شهاب[6]: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان – وأنا أحدثه بهذا الحديث -: أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ :« توضؤوا مما مست النار».

وقد روي :« الوضوء مما مست النار» من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، منهم – سوى من تقدم -: أبوطلحة الأنصاري .

---

(١) في "صحيحه" (٢٧٢/١ رقم٣٥١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار .

(٢) في الأصل :" قال ابن شهاب قال"، والمثبت من "صحيح مسلم" رقم (٣٥٢).

(٣) في الأصل :"أنا"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الأصل :"أتوار"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٥) في الأصل :"توضأ"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٣).

أخرجه النسائي[1] من حديث حَرَمي بن عُمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدالله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة ﷺ ، ولفظه:« توضؤوا مما غيرت النار».

ورواه النسائي أيضًا من حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة ﷺ .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن العلامة أبي محمد بن بري – قراءة عليه –، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله ، أنا أبوعبدالرحمن النسائي[2]، أنا محمود بن غيلان ، ثنا عبدالصمد ، ثنا شعبة . [وأنا][3] هارون بن عبدالله ، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب ، عن /ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة ﷺ : أن النبي ﷺ قال:« توضؤوا مما أنضجت النار». اللفظ [لهارون][4]. [ل١٤٧/أ]

ومنهم : أم حبيبة زوج النبي ﷺ . أخرجه النسائي[5] من حديث الزبيدي، عن الزهري : أن أباسلمة بن عبدالرحمن أخبره ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق[6] أنه أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبيﷺ

---

(١) في "سننه" (١٠٦/١ رقم١٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار .

(٢) أخرجه النسائي بهذا السياق في "حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (الجزء الرابع ل١٤ الحديث رقم١٨١/مخطوط)، وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٧٨) من طريق هارون فقط .

(٣) في الأصل :"ثنا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"للأول"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الموضع السابق برقم (١٨٠).

(٦) هو أبوسفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني . وفي "سنن أبي =

- وهي خالته-، فسقته سويقًا ثم قالت : توضأ ياابن أختي ! فإن رسول ا لله ﷺ قال :﴿توضؤوا مما مست النار﴾. وأخرجه أبوداود[١].

ورواه النسائي[٢] أيضًا من حديث بكربن سَوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب .

ومنهم:أبوأيوب ﷺ . رواه النسائي[٣] من حديث ابن أبي عدي ، عن شعبة ،[عن][٤] عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدا لله بن عمرو - قال محمد: القاريُّ[٥]-، عن أبي أيوب ﷺ : أن النبي ﷺ قال :﴿ توضؤوا مما غيرت النار﴾.

وقد مضت رواية حرمي بن عمارة، عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي طلحة.

ومنهم : ابن عمر رضي ا لله عنهما . فذكر ابن أبي حاتم في "العلل"[٦]: "سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن بن [عبدالحميد][٧] بن سا لم المهري خال أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح ، عن عُقَيل ، عن الزهري ، عن سا لم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه قال :﴿ توضؤوا مما مست النار﴾. فقال

= داود" نسبه :" أبوسفيان بن سعيد بن المغيرة ".

(١) في "سننه" (١/١٣٤ رقم١٩٥) كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٨١).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٧٦).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥)الحديث رواه النسائي من طريق شيخيه:عمرو بن علي الفلاّس ومحمد بن بشار،كلاهما عن ابن أبي عدي، ونَسَبَ محمدُ بن بشار- في روايته- عبدًا لله بن عمرو هذا؛ فقال:"القاريّ".

(٦) (١/٧١ رقم١٩١).

(٧) في الأصل :"حميد"، والتصويب من "علل الحديث"، وانظر "تهذيب الكمال" .

أبي : هو خطأ، ولم يبين الصواب ماهو وماعلة ذلك ، والذي عندي أن الصحيح مارواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه موقوف . ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمن بن إسحاق وابن أبي ذئب عن الزهري، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ". انتهى .

ذكر ترك الوضوء مما مست النار

روى مالك(١) رحمه الله عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجاه في "الصحيحين"(٢) من حديث مالك .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه :

منها : عن علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه ، رواه عن علي ابنه محمد والزهري (٣).

وروى أبوداود(٤) من حديث سماك،عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله

---

(١) في "الموطأ" (٢٥/١ رقم١٩) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١٠/١ رقم٢٠٧) في كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٣/١ رقم٣٥٤) في كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) خرّج هذين الطريقين مسلم في "صحيحه" عقب طريق مالك السابق .

(٤) في "سننه" (١٣٢/١ رقم١٨٩) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار .

عنهما قال : أكل رسول الله ﷺ كتفًا ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ[1] كان تحته ، ثم قام فصلى .

وروى أبو داود[2] أيضًا من حديث يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ انتهس من كتف[3]، ثم صلى و لم يتوضأ. [.....][4]

ومنهم : عمرو بن أمية الضمري ﷺ . فروى البخاري[5] من حديث ابن شهاب ، أخبرني جعفر [بن عمرو][6] بن أمية : أن أباه أخبره : أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدُعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى و لم يتوضأ. متفق عليه[7] من حديث الزهري ، واللفظ للبخاري .

ومنهم : جابر بن عبدالله رضي الله عنهما . روى أبوداود[8] من حديث ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول : قرَّبت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة و لم

---

(١) المِسْحُ : الكساء من الشعر . "لسان العرب" (٥٩٦/٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٠).

(٣) في الأصل:"كتف شاة"،وكأنه ضرب على :"شاة"،والمثبت موافق لما في "سنن أبي داود".

(٤) بياض في الأصل بمقدار أقل من سطرين .

(٥) في "صحيحه" (٣١١/١ رقم٢٠٨) كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٧) سبق تخريجه من "صحيح البخاري"، وهو في "صحيح مسلم" (٢٧٤/١ رقم٣٥٥/٩٣) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٨) في الموضع السابق برقم (١٩١).

يتوضأ . [....][1]

ومنهم : الحارث بن عبدا لله بن جَـزْء -/ بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة -. روى أبوداود[2] من حديث عُبيد بن ثُمَامة المرادي ، قال : قدم علينا مصر عبدا لله بن الحارث بن جزء ﷺ - من أصحاب رسول ا لله ﷺ -، فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سابع سبعة - أو سادس ستة - مع رسول ا لله ﷺ في دار رجل ، فمر بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وبُرمته على النار، فقال له رسول ا لله ﷺ :« أطابت برمتك؟» فقال : نعم بأبي [أنت][3] وأمي ! فتناول منها بَضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه .

ومنهم : عائشة رضي ا لله عنها . فروى البيهقي[4] من حديث يحيى [بن يعلى][5] بن الحارث المحاربي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن عكرمة وعبدا لله بن أبي مليكة ، قالا : سمعنا عائشة رضي ا لله عنها تذكر: أن رسول ا لله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ، ثم ينطلق إلى الصلاة وما يتوضأ ولا يتمضمض .

ومنهم : أم سلمة رضي ا لله عنها . روى النسائي[6] من حديث علي بن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/١٥٤).

(٥) في الأصل :"يعني"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٦) في"سننه" (١/١٠٧-١٠٨ رقم١٨٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار.

الحسين ، [عن][1] زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا،[فجاء بلال][2]،[فخرج][3] إلى الصلاة و لم يمس ماء.

ورواه[4] أيضًا من حديث خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ، ثم يصوم . وحدث مع هذا الحديث أنها حدثته : أنها قربت إلى النبي ﷺ جَنبًا مشويًا ، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ . هكذا رواه خالد وعثمان[5] عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن [يسار][6]. ورواه عبدالرزاق[7] وحجاج بن محمد[8]، وروح بن عبادة [9]، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف ، عن

(١) في الأصل :"على"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"ثم خرج"، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) أي : النسائي في "سننه" برقم (١٨٣).

(٥) كذا قال ! ورواية النسائي إنما هي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج ، بل لم أجد عثمان هذا روى الحديث فيما وقفت عليه من المصادر ، ولكن نقل المزي في "تحفة الأشراف"(٢٦/١٣) عن النسائي أنه قال في "الكبرى":"وقال خالد بن الحارث وأبوعاصم النبيل : عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ".

(٦) في الأصل :"بشار"، والتصويب من "سنن النسائي"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب، وانظر "تهذيب الكمال" (١٠٠/١٢).

(٧) في "المصنف" (١٦٤/١ رقم٦٣٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠٧/٦).

(٨) وروايته أخرجها الترمذي (٢٤٠/٤ رقم١٨٢٩) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء، والنسائي في "الكبرى" (١١٣/٣ رقم٤٦٩٠) كتاب المزارعة .

(٩) وروايته عند الإمام أحمد في الموضع السابق .

عطاء بن يسار. وروي عن عبدا لله بن شداد[1] وزينب بنت أم سلمة [2]، عن أم سلمة رضي ا لله عنها .

ومنهم : أبوسعيد الخدري ﷺ. فروى أبومحمد ابن حيان الأصبهاني[3] في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم - هو ابن يوسف -، عن زفر ، عن أبي حنيفة،عن داودبن عبدالرحمن،عن شرحبيل،عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ:أنه أكل عندهم لحمًا مشويًّا،ثم غسل يديه وفمه،ثم صلى و لم يتوضأ.

وقوله :" جَنْبًا ": أوله جيم مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف .

روى أبوبكر البزار[4] من حديث عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة، عن بلال قال : حدثني مولاي [أبو][5] بكر : أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: «لا يتوضأَنَّ أحدكم من طعام قد[6] أكله حل له أكله». رواه عن هارون بن سفيان المستملي ، عن أسيد بن زيد ، عن عمرو بن [أبي][7] المقدام ، عن عمران ، وقال :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعمرو بن أبي المقدام هو : عمرو بن ثابت ، قد

---

(١) وروايته عند النسائي في "الكبرى" (٤/١٥٤ رقم٦٦٥٦) في الأطعمة ، باب الكتف .

(٢) وروايتها عند النسائي في "سننه" (١/١٠٧ -١٠٨ رقم١٨٢) في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٣) المعروف بأبي الشيخ .

(٤) في "مسنده" (١/١٥٣ رقم٧٧).

(٥) في الأصل :" أبي"، والتصويب من "مسند البزار ".

(٦) قوله :" قد" ليس في المطبوع من "مسند البزار".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .

حدث عنه [أبو داود، وجماعة من][1] أهل العلم، ورووا عنه[2]، على أنه كان [رجلاً][1] يتشيع ، ولم يترك حديثه[لذلك][1]. وعمران[3] بن مسلم، وسويد، وسائر من ذكر في هذا الحديث [مشهورون][4]، وأسيد بن زيد لم يكن به بأس . وهذا اللفظ فلا يروى عن النبي ﷺ فيما حفظنا عنه إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم بلالاً أسند عن أبي بكر رضي الله عنهما غير هذا الحديث ".

قلت:"عمرو بن ثابت بن هرمز":قال البخاري[5]:"ليس بالقوي عندهم". وقال عبدالله بن أحمد[6]:" حدثني الحسن بن عيسى ، قال : ترك ابن المبارك حديثه ". وقال عمرو بن علي[7]:" سألت عبدالرحمن بن مهدي عنه فقال : لو كنت /محدثًا عنه لحدثت بحديث أبيه ، عن سعيد بن جبير في التفسير ". وقال الدوري[8] عن يحيى بن معين :" عمرو بن ثابت ليس بثقة".وقال الرازي[9]: "هو ضعيف الحديث، شديد التشيع". وأما "أَسِيد بن زيد"- فبفتح الهمزة ،

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند البزار".

(٢) قوله :" ورووا عنه"، ليس في المطبوع من "مسند البزار".

(٣) نص عبارة البزار من هذا الموضع في"مسنده":"وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما.وأسيد بن زيد قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنَّا لم نحفظه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، فذكرناه وبيّنا العلة فيه ". اهـ.

(٤) في الأصل :"مشهورين".

(٥) في "التاريخ الكبير" (٣١٩/٦).

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (١٢١/٥).

(٧) كما في"الجرح والتعديل" (٢٢٣/٦)، وفيه:"... فأبى أن يحدث عنه وقال : لو كنت...".

(٨) في "تاريخه" (٤٤٠/٢)، وفيه :" ليس بثقة ولا مأمون ".

(٩) يعني : أبا حاتم كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

وكسر السين -: فتكلم فيه يحيى بن معين[1]، وأخرج عنه البخاري[2].

ذكر ما استدل به على نسخ الوضوء مما مست النار

روى أبوداود[3] من حديث علي بن عياش ، عن شعيب [بن][4] أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ﷺ قال :" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما [غيّرت][5] النار". قال أبوداود :" هذا اختصار من حديث الأول "- يريد الحديث الذي قدمناه[6] من طريق أبي داود -.

وأخرج النسائي[7] هذا الحديث أيضًا من حديث علي بن عياش .

و"عياش": بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة .

وفي كتاب "العلل"[8] لابن أبي حاتم :« سألت أبي عن حديث رواه [علي][9] بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

---

(١) اتهمه بالكذب كما في "تاريخ الدوري" (٣٩/٢ رقم١٩١٤ و١٩١٥)، و"سؤالات ابن الجنيد" (ص٨٠ رقم٧٩).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٨/٣).

(٣) في "سننه" (١٣٣/١ رقم١٩٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"مست"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٣٩٨-٣٩٩).

(٧) في "سننه" (١٠٨/١ رقم١٨٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٨) (٦٤/١ رقم١٦٨).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

جابر ﷺ قال :" كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ". فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفًا و لم يتوضَّ ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ . [ويحتمل][1] أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه ». وقال في موضع آخر[2]:" إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفًا ، ثم صلى و لم يتوضَّ ".

قلت:الذي ذكره أبوداود أقرب مما ذكره أبوحاتم فإن المتنين [متباعدا][3] اللفظ-أعني قوله:" كان آخر الأمر"،وقوله:"أكل كتفًا،ثم صلى و لم يتوضأ"-، ولايجوز التعبير بأحدهما عن الآخر.والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة. وأما ماذكره أبوداود:أنه اختصار من حديث الأول فأقرب ؛ لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى، والله عز وجل أعلم.

وروى الطبراني[4]من حديث قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة،عن محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ أكل آخر [أمريه][5] لحمًا ، ثم صلى و لم يتوضأ.

وروى سعيد - هو ابن منصور -، ومن جهته أخرجه[6] الحازمي : حدثنا عبيدالله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن سويد بن سرحان ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن رسول الله ﷺ أكل طعامًا ، وأقيمت الصلاة ، فقام

---

(١) في الأصل :"يمكن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) من "العلل" (١/٦٦ رقم١٧٤).

(٣) في الأصل :" متباعدي".

(٤) في "المعجم الكبير" (١٩/٢٣٤ رقم٥٢١).

(٥) في الأصل :"أمره"، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص١٦٤)

وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني، وقال لي :«وراءك !» فساءني ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يارسول الله! إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه ، خشي أن يكون في نفسك عليه شيء ، فقال :« ليس في نفسي عليه شيء إلا خيرٌ ، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعامًا،ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي». قال الحازمي: « هذا حديث يروى عن سويد من غير وَجهٍ، فمنهم من يقول فيه:" كان يتوضأ قبل ذلك "، ومنهم من يقول :" كان توضأ قبل ذلك "، والله عز وجل أعلم ».

ذكر ماستدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة

روى مالك[1] رحمه الله تعالى عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يَسار مولى بني حارثة ، عن سويد بن النعمان أنه أخبره : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء -وهي[2]من أدنى خيبر-نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به رسول الله ﷺ فَثُرِّيَ ، فأكل رسول الله ﷺ /وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض [ل١٤٨/ب] ومضمضنا ، ثم صلى و لم يتوضأ . أخرجه البخاري[3] من حديث مالك .

---

(١) في "الموطأ" (١/٢٦ رقم٢٠) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار .

(٢) قوله :" وهي" سقط من الأصل ، وألحق في الهامش .

(٣) في "صحيحه" (١/٣١٢ رقم٢٠٩) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ ، و (٧/٤٦٣ رقم٤١٩٥) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

و"بُشَير":بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة. و"يسار":أوله ياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة. و"حارثة":أوله حاء مهملة، وبعدالراء ثاء مثلثة.
قال صاحب "الاقتضاب"(١):«"السويق": طعام يُتخذ من قمح أو شعير يُدق ، فيكون شبه الدقيق ، إذا احتيج إلى أكله خُلط بماء أو لبن أو رت أو نحوه ". وقال قوم:هو الكعك. وقوله:"فأمر به فثُرِّيَ"؛ أي: بُلّ لما كان لحقه من اليُبس والقدم. يقال: ثَرى التراب يثريه . ويقال : ثرى المكان؛ أي : رشّه ». انتهى.

ووجه الاستدلال : قال بعضهم : إن حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر ، وإنما قدم أبوهريرة بعد فتح خيبر على ماصرحت به التواريخ .

وروى الطبراني(٢) من حديث عبدا لله بن صالح، قال:حدثني الليث،حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن [أبي](٣) جبيرة الأنصاري- من بني عبدالأشهل-، عن أبيه جبيرة بن محمود،عن سلمة بن سلامة بن وَقَش صاحب رسول ا لله ﷺ: أنهما دخلا وليمة -وسلمة على وضوء -، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة : ألم تكن على وضوء ؟ قال : بلى ، ولكني رأيت رسول ا للهﷺ-وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول ا للهﷺ-،وهو(٤) على وضوء ، فأكل ثم توضأ ، فقلت له : ألم تكن على وضوء يارسول ا لله؟!

---

(١) في هذا الموضع كتب في الهامش :" حاشية : الاقتضاب شرح الموطأ لرجل ..."، ولم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وتقدم (ص ١٤٤) من المجلد الأول أن "الاقتضاب" هذا في شرح غريب "الموطأ" وإعرابه على الأبواب لأبي محمد عبدالحق بن سليمان .

(٢) في "المعجم الكبير" (٧/ ٤١ رقم٦٣٢٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "معجم الطبراني" ، وانظر ترجمة زيد بن جبيرة في "تهذيب الكمال" (١٠/ ٣٤).

(٤) قوله :" وهو " ليس في "المعجم الكبير"

قال :« بلى ، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما [قد][1] حدث».

رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن عبدا لله بن صالح ، ومن جهته أخرجه البيهقي[2]، واللفظ للطبراني .

ورواه ابن شاهين[3] بإسناد أجود من هذا إلى الليث ، فأخرجه عن عبدا لله بن سليمان بن الأشعث، عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن زيد بن جبيرة [بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ، ثم من بني عبد الأشهل ، عن أبيه جبيرة بن محمود ، عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله ﷺ][4] - وكان آخر أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يكون أنس بن مالك ، فإنه بقي[5] بعده -، وفيه :" من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء ".

[زيد بن][6] جبيرة قال البخاري[7]:" متروك الحديث ". و"وَقَش": بفتح الواو والقاف معًا ، آخره شين معجمة .

وروى الحازمي[8] من جهة سعيد - هو ابن منصور -، ثنا فُليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مسّت النار، قال: فأخبرنا في ذلك بأحاديث

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المعجم الكبير".

(٢) في "سننه" (١/١٥٦).

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٧٢ رقم٦٢).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "ناسخ الحديث" :" يفتي ".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من "الكامل" وغيره من كتب الرجال .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٢٠٢).

(٨) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص١٦١).

أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة،وعمر بن عبدالعزيز،عن خارجة بن زيد،وعن سعيد بن خالد ، وعن عبدالملك بن أبي بكر ، فقلت له : إن هاهنا رجلاً من قريش يقال له عبدا لله بن محمد يحدث عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ خرج إلى أهل[1] سعد بن الربيع في نفر من أصحابه ، [فيهم][2] جابر بن عبدا لله ، فأكلنا خبزًا ولحمًا، ثم صلى بنا رسول ا لله ﷺ وصلينا معه،ومامس أحدٌ منا وضوءًا، وانصرفت مع أبي بكر ﷺ في ولايته من المغرب ، فابتغى عشاءً ، فقيل له: ليس هاهنا إلا هذه الشاة – وقد ولدت –، [فحلبها وطبخ][3] لنا لِبأً، فأكل وأكلنا معه، ثم خرج إلى المسجد ، فصلى بنا ومامس ماءً ولا مسست، وكان عمر بن الخطاب ﷺ ربما جَفّن لنا في ولايته، فأكلنا الخبز واللحم،فيخرج فيصلي ونصلي معه ومايمس أحد منا وضوءًا.فقال الزهري : وأنا أحدثكم أيضًا –إن كنتم تريدونه –:حدثني جعفر بن عمرو بن أُمية ، عن أبيه عمرو بن أمية ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ أكل عضوًا ، فصلى و لم يتوضأ . فقلنا : فما بعد هذا ؟ فقال : إنه يكون أمر ، ويكون بعده الأمر .

و"الحازمي": بالحاء المهملة ، والزاي المعجمة. و"جَبِيرة" بفتح الجيم ، وكسر الباء/ثاني الحروف . و"اللِّبأ"– مكسور اللام، بعدها باء ثاني الحروف، بعدها همزة مقصورة –: وهو مايطبخ من لبن أول الوضع. وقوله :" جَفّن " – أي : اتخذ لهم طعامًا في جفنة –: مفتوح الجيم ، مشدد الفاء .

[ل١٤٩/أ]

---

(١) أشار بهامش الأصل إلى أن في نسخة :" آل سعد ".

(٢) في الأصل :"فمنهم"، والمثبت من "الاعتبار".

(٣) في الأصل :" فحلب لنا "، والتصويب والاستدراك من "الاعتبار".

باب حكم الحدث

قد تقدم[1] قولـه ﷺ :« لا يقبـل الله صـلاة أحدكـم إذا أحـــدث حتـى يتوضأ». رواه مسلم[2] من حديث سماك بن حرب،عن مصعب بن سعد قـال: دخل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده [وهو مريض][3]، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقـول : «لا يقبل الله صلاة[4] بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»، وكنتَ على البصرة.

وأخرجه الترمذي[5] وابن ماجه[6] من حديث سمـاك مختصرًا . وفي روايـة للترمذي :« إلا بطهور».

وأخرجه أبوداود[7] والنسائي[8] وابـن ماجـه[9] مـن حديـث شعبة ، عـن قتادة،عن أبي المليح،عن أبيه، والنسائي[10] من حديث أبي عوانة،عن قتادة[11]

---

(١) (٢٦٨) من المجلد الثاني .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٠٤ رقم٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" :" لا تقبل صلاة ".

(٥) في "سننه" (١/٥-٦ رقم١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٦) في"سننه"(١/١٠٠رقم٢٧٢)كتاب الطهارة وسننها، باب "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

(٧) في "سننه" (١/٤٨ رقم٥٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٨) في "سننه" (٥/٥٦ رقم٢٥٢٤) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول .

(٩) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧١).

(١٠) في "سننه" (١/٨٧ رقم١٣٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(١١) أي : عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

ولفظه :« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول».

وانفرد ابن ماجه[1] بحديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة، وبحديث[2] محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس .

وروى أبوداود[3] من حديث ابن عَقِيل ، عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم».

و"ابن عَقِيل"- بفتح العين وكسر القاف -: عبدالله بن عَقِيل نسب إلى جده ، وقد تقدم ذكره . وأخرجه الترمذي[4] .

فصل في منع المحدث من الطواف

روى الترمذي[5] رحمه الله تعالى من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول[6] البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٤).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٣).

(٣) في "سننه" (٤٩/١ رقم٦١) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٤) في "سننه" (٨/١-٩ رقم٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

(٥) في "سننه" (٢٩٣/٣ رقم٩٦٠) كتاب الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف .

(٦) في الأصل :" طول "، والتصويب من المصدر السابق .

فلا [يتكلمنَّ][(١)] إلا بخير[(٢)]».

وهذا الحديث قد روي مرفوعًا وموقوفًا . فرفعه من ثلاثة أوجه :

أحدها : رواية عطاء بن السائب المذكورة آنفًا من حديث جرير . ورواه أيضًا عن عطاء مرفوعًا : فُضَيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان. أخرجها كلها البيهقي[(٣)]. ولفظه في رواية موسى بن أعين : عن النبي ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل لكم المنطق [فيه][(٤)]، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». قال البيهقي :" وبمعناه في رواية الفضيل ". انتهى .

وقد أخرجه الحاكم أبوعبدالله في "الجامع الصحيح المستدرك"[(٥)] من حديث السفيانين ، عن عطاء مرفوعًا . فروى حديث الثوري عن علي بن [حمشاذ][(٦)] العدل ، عن محمد بن صالح الهمذاني[(٧)]، عن عبدالصمد بن [حسان][(٨)]، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :« الطواف بالبيت صلاة،

---

(١) في الأصل :" يتكلم"، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل :"إلا أن يتكلم بخير"، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (٥/٨٧) .

(٤) في الأصل :"به"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) (١/٤٥٩).

(٦) في الأصل :"حماد"، والتصويب من "المستدرك"، وقد وقع فيه بالدال المهملة ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٣٩٨).

(٧) في "المستدرك" المطبوع :" الهمداني" بالدال .

(٨) في الأصل :"شهاب"، والتصويب من "المستدرك"، فهو عبدالصمد بن حسان أبويحيى المروزي قاضي هراة . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٩/٥١٧).

إلا أن الله قد[1] أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير﴾.

وروى حديث سفيان بن عُيينة عن أبي بكر ابن إسحاق، عن [بشر][2] بن موسى ، عن الحُميدي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما [يرفعه][3] إلى النبي ﷺ قال:﴿الطواف[4] بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ،/ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير﴾. [ل١٤٩/ب]

قال الحاكم:" صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ".

الثاني : رواية معن بن عيسى[5] عن موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير﴾.

الثالث : رواية الباغندي[6] عن عبدا لله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الموقوف : فرواية عمر بن أحمد بن يزيد عن عبدا لله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجها البيهقي[7].

---

(١) قوله :" قد" ليس في "المستدرك" المطبوع .

(٢) في الأصل:"بشير"، والتصويب من "المستدرك"،وانظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٦١١/٢ رقم٦٣٦).

(٣) في الأصل :"رفعه"، والتصويب من "المستدرك".

(٤) في المطبوع من "المستدرك" :" إن الطواف ".

(٥) أخرجها البيهقي في "سننه" (٨٧/٥).

(٦) أشار إليها البيهقي في الموضع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

فأما طريق عطاء بن السائب ؛ فإن عطاء من الثقات ، قال الإمام أحمد[1] فيه:" ثقة ثقة ، رجل صالح ". وقال في رواية أبي طالب[2]:" من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، سمع منه قديمًا شعبة والثوري ، وسمع منه [حديثًا][3] جرير وخالد بن عبدالله وإسماعيل -[يعني ابن علية - وعلي][4] بن عاصم ، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها ". وقال يحيى بن معين[5]:" ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان". وقال يحيى بن معين[6]:" اختلط عطاء ، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح ، وماسمع منه جرير [وذووه][7] ليس من صحيح حديث عطاء ". انتهى .

وقد حصلت الفائدة برواية سفيان الثوري التي [أخرجها][8] الحاكم عن عطاء ، وسفيان - كما تقدم - سمع منه قبل الاختلاط ، فهي على رواية جرير التي خرجها الترمذي[9].

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦/٣٣٤).

(٢) كما في المرجع السابق (ص ٣٣٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الجرح والتعديل".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٦/٨٧).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٤).

(٧) في الأصل تشبه أن تكون " ودونه " أو "وذويه"، والتصويب من " الجرح والتعديل ".

(٨) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، وبها يستقيم السياق .

(٩) أي : فرواية سفيان موافقة لرواية جرير ، فلا تُعَلّ رواية جرير بكونه روى عن عطاء بعد=

وأما "ليث بن أبي سُليم"، فرجل صالح صدوق يُستضعف ، وقد أخرج لـه مسلم في المتابعات[1]. وقد يقال: فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

وأما رواية الباغندي عن عبدا لله بن عمران ، فإن البيهقي لما ذكرها قال : " ولم يصنع شيئًا "- يريد الباغندي في رفعه لهذه الرواية -. قال[2]:" فقد رواه ابن جريج وأبوعوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفًا ".

و"البَاغَنْدي": بفتح الباء الموحدة ، وبعد الألـف غـين معجمـة مفتوحـة ، بعدها نون ساكنة ، بعدها دال .

فصل في مس المحدث المصحف

فروى مالك رحمه ا لله تعالى في " الموطأ "[3] عن عبدا لله بن أبي بكر- وهو [ابن][4] محمد بن عمرو بن حزم -: أن في الكتاب الذي كتبه رسـول ا لله ﷺ لعمرو بن حزم:« أن لايمس القرآن إلا طاهر». هذا مرسل .

ورواه الدارقطني في "الغرائب" من جهة إسحاق الطباع ، أخبرني مالك ، عن عبدا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قـال : كـان في

= الاختلاط . ورواية جرير هي المتقدمة في بداية هذا الفصل .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧٩/٢٤و٢٨٨).

(٢) أي البيهقي .

(٣) (١٩٩/١ رقم١) كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسـيأتي علـى الصـواب ، وانظـر ترجمتـه في "تهذيـب الكمال"(٣٤٩/١٤).

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم :« أن لا يمس القرآن إلا طاهر ». قال الدارقطني:«ليس فيه :"عن جده"، وهو الصواب عن مالك ».

ورواه الدارقطني أيضًا من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية ، عن مبشر بن إسماعيل ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ : أن لا يمس القرآن إلا طاهر . قال[١]: "تفرد به أبوثور، عن مبشر ، عن مالك ،[فأسنده][٢] عن جده ".

قلت :/" مُبَشِّر " بعد الميم باء موحدة مفتوحة ، ثم شين معجمة مكسورة مشددة . [ل١٥٠/أ]

وقوله :" عن جده " ينطلق على جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، وعلى جده الأعلى وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى .

وقوله :" فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ " يقتضي أنه عمرو بن حزم ؛ لأنه الذي كتب له الكتاب .

وروى نعيم بن حماد[٣] المروزي ، عن ابن المبارك ، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم:« أن لا يمس القرآن إلا على طهور». أخرجه [أبو عمر][٤] في "التمهيد"[٥].

---

(١) أي : الدارقطني .

(٢) في الأصل :"أسنده" ، والتصويب من "نصب الراية" حيث نقله عن المصنف .

(٣) في الأصل :" معتمر عن حماد"، وصوبت بالهامش .

(٤) في الأصل :" أبو عمرو ".

(٥) (١٧/٣٩٦-٣٩٧).

وروى البيهقي في "الخلافيات"[1] عن أبي بكر ابن الحارث ، عن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن سهل ، عن أبي مسعود ، عن عبدالرزاق[2]، عن معمر ، عن عبدا لله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول ا لله ﷺ كتب في عهده :« ولا يمس القرآن إلا طاهر». قال :« كذا في كتابي :" عن جده " ولم يذكر غيره ، عن عبدالرزاق ».

قلت :" أبومحمد ابن حيّان": بفتح الحاء ، وبعدها ياء آخر الحروف .

وروى البيهقي أيضًا فيه[3] من حديث إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن عبدا لله ومحمد [ابني][4] أبي بكر يخبرانه عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول ا لله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

قلت : ذكره مختصرًا مقتصرًا منه على :« أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

و"أبوأويس" صدوق أخرج له مسلم في المتابعات[5].

وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول ا لله ﷺ إلى أهل اليمن في السُنن والفرائض والديات :« أن لايمس القرآن إلا طاهر». مختصر . أخرجه جمع من

---

(١) (٤٩٨/١ - ٥٠٠ رقم٢٩٥).

(٢) وهو في "المصنف" (٣٤١/١-٣٤٢ رقم١٣٢٨).

(٣) أي في "الخلافيات" (٥٠٠/١ رقم٢٩٦).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) كما في "الميزان" (٤٥٠/٢ رقم٤٤٠٢).

الحفاظ ، وهذا لفظ رواية أبي عمر في "التمهيد"[1].

ورواه البيهقي في كتاب " شعب الإيمان "[2] من هذا الوجه - أعني الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة ، وبسنده ولفظه -: عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن [بكتاب][3] فيه الفرائض والسنن والديات...، فذكره، وفيه :﴿ ولا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

ورواه الطبراني[4] مطولاً من هذا الوجه - أعني رواية الحكم-، وفيه:﴿ولا يمس القرآن إلا طاهر﴾.

قال أحمد بن زهير[5]:« سمعت يحيى بن معين يقول :" الحكم بن موسى ثقة ". و"سليمان بن داود" الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف». وقال أبويعلى[6]:" سئل يحيى بن معين عن حديث الصدقات [الذي كان يحدث به الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان][7] بن داود ، عن الزهري . قال : سليمان بن داود ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث". وقال عثمان الدارمي[8]:"قلت ليحيى بن معين: سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو ؟ قال:

---

(١) (٣٩٧/١٧).

(٢) (٣٨٠/٢ رقم٢١١١).

(٣) في الأصل :"كتاب"، والتصويب من "شعب الإيمان".

(٤) في "المعجم الكبير" (٣١٠/٢٥ -٣١٣ رقم٥٦).

(٥) نقل الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٢٨/٨) عنه توثيق الحكم فقط .

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٧٤/٣).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٨) في "تاريخه"" (ص١٢٣ رقم٣٨٦).

ليس بشيء". وقال عبدا لله بن الدورقي[1]:" قال يحيى : حدث يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود شيخ شامي ضعيف". وذكر ابن عدي[2] أنه سمع عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز يقول :" سمعت الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وسئل عن حديث الصدقات [الذي يرويه يحيى بن حمزة][3]: أصحيح هو ؟ قال : أرجو أن يكون صحيحًا ". وقال أبوعمر[4]- مريدًا /كتاب عمرو بن حزم : " وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ". ثم قال بعد ذلك في كتاب عمرو بن حزم : "معروف عند العلماء ، ومافيه فمتفق عليه إلا قليلاً ، وبا لله عز وجل التوفيق". قال : "ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ماذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول ا لله ﷺ فيه :﴿ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر﴾، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر ".

[ل١٥٠/ب]

حديث آخر: روى الدارقطني[5]- ثم البيهقي[6] من جهته - من حديث

---

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٧٤-٢٧٥)، وفي المطبوع سقط يستدرك من المخطوط (ل٣٩٣/أ /نسخة أحمد الثالث).

(٢) في الموضع السابق (ص ٢٧٥).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٤) في "التمهيد" (١٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٥) في "سننه" (١/١٢١ رقم٣).

(٦) في "الخلافيات" (١/٥٠٨-٥٠٩ رقم٢٩٨)، وأيضًا في "سننه" (١/٨٨).

سعيد بن محمد بن ثواب[1] المصري ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال[2]: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال : قال النبي ﷺ: « لا يمس القرآن إلا [طاهرًا][3]». أخرجه الدارقطني عن [حسين][4] بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي[5] من حديث أبي محمد ابن ناجية عنه[6]، وقال : "فذكره بنحوه ، إلا أنه قال : إن النبي ﷺ ".

وروى البيهقي[7] من حديث أحمد بن إسحاق الطيبي[8]، عن محمد بن عبدالله الحضرمي[9]، عن عبدالله بن عبدالمؤمن[10]، عن عمربن يونس ، عن محمد بن جابر ، عن طارق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يمس القرآن إلا طاهر».

---

(١) في الأصل :"حريث" وصوبت فوقها :"ثواب"، وجاء على الصواب في المراجع السابقة .

(٢) في الأصل:"عن سليمان بن موسى، عن الزهري قال "، والتصويب من المراجع السابقة .

(٣) في الأصل :" طاهر"، والمثبت من المراجع السابقة .

(٤) في الأصل :"حسن"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) في "الخلافيات" (١/ ٥١٠ رقم٢٩٩).

(٦) أي عن سعيد بن محمد بن ثواب .

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٠٠).

(٨) في الأصل :" الطبي" وصُوِّبت في الحاشية ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (٤/ ٩٥). ووقع في "الخلافيات" :" الطسي".

(٩) قوله :"الحضرمي" تصحف في "الخلافيات" المطبوع إلى :"الخصوصي"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٤١ رقم١٥). وتصحّف أيضًا في الرواية الآتية .

(١٠) في الأصل :" عبدالله بن عبدالمؤمن الظبي"، والمثبت موافق لما في "الخلافيات"، ولم أجد هذه النسبة :" الظبي "، وانظر "تهذيب الكمال" (١٥/ ٢٤٥).

ورواه[1] من جهة أبي الحسن محمد بن الحسن السراج ، عن محمد بن عبدا لله الحضرمي ، قال :" فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : عن أبي طارق ".

"محمد بن جابر" السحيمي تكلموا فيه [.....][2] .

حديث آخر : روى الدارقطني[3]- ثم البيهقي[4] من جهته - من حديث إسماعيل بن إبراهيم المنقري ، قال : سمعت أبي ، ثنا سويد أبوحاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام ﷺ : أن النبي ﷺ قال : «لا تمس القرآن إلا وأنت على [طهر][5]». رواه عن محمد بن مخلد ، عن جعفر ابن أبي عثمان ، عن إسماعيل .

ورواه البيهقي[6] أيضًا عن أبي عبدا لله الحافظ[7]-إجازة-، عن أحمد بن [سلمان][8] الفقيه ، عن جعفر ، وقال فيه :" عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام ".

---

(١) في المصدر السابق برقم (٣٠١).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٣) في "سننه" (١/١٢٢ رقم٦).

(٤) في "الخلافيات" (١/٥١٣ رقم٣٠٣).

(٥) في الأصل :"طهور"، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٦) في "الخلافيات" (١/٥١٠-٥١١ رقم٣٠٢).

(٧) هو الحاكم ، وقد أخرجه في "المستدرك" (٣/٤٨٥).

(٨) في الأصل و"الخلافيات" و"المستدرك" :"سليمان" وهو خطأ ، وجاء على الصواب في "السنن" (١/١٠٢) و"المستدرك" في مواضع منها :(١/١٩٩و٢١٩و٢٥٣)، فهو الإمام أحمد بن سلمان الفقيه أبوبكر النجاد ، من الأئمة المشهورين ، وقد أكثر عنه الحاكم ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٠٢).

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"(١) عن بكر بن [مقبل](٢) البصري ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي ، قال : سمعت أبي، ثنا سويد أبوحاتم ، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام ﷺ قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال :« لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ».

حديث آخر: روى علي بن عبدالعزيز(٣)، حدثنا [إسحاق بن إسماعيل](٤)، ثنا مسعدة البصري ، عن خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يمس القرآن إلا طاهر ، والعمرة الحج(٥) الأصغر ، وعمرة خير من الدنيا ومافيها ، وحجة أفضل من عمرة ». ذكر /ذلك أبوالحسن ابن القطان(٦) وقال(٧):« وذكر بهذا [١٥١/أ] الإسناد أحاديث ، وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أر(٨) للنضر بن شفي [ذكرًا](٩) [في شيء من مظان وجوده](١٠) ،[فهو جدٌ](١١) مجهول . وأما

---

(١) (٣/٢٠٥ رقم٣١٣٥).

(٢) في الأصل يشبه أن تكون "نفيل" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣)في"منتخبه"كما قال ابن القطان في الموضع الآتي من"بيان الوهم"نقلاً عن عبدالحق الإشبيلي.

(٤)في الأصل:"إسماعيل بن إسحاق"والتصويب من"بيان الوهم والإيهام"وسيأتي على الصواب.

(٥) في الأصل يشبه أن تكون :" والعمرة ذ الحج" وفوق الذال كتب :" صح".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤٦٥ رقم١٢٢٧).

(٧) في الموضع السابق (ص٤٦٦).

(٨) في "بيان الوهم " المطبوع :" ولم أجد ".

(٩) في الأصل :"ذكر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(١١) في الأصل :"فهذا حديث"، والتصويب من المصدر السابق .

الخصيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين[1] بالكذب ،[واتقى][2] الإمام أحمد بن حنبل حديثه، وإنما كان [يروي][3] ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثًا. وقال أبوحاتم[4]:" له أحاديث مناكير". وأما مسعدة [البصري][5]، فهو ابن اليَسَع ، حرّق[6] الإمام أحمد بن حنبل حديثه وتركه . وقال أبوحاتم[7]: إنه "يكذب على جعفر بن محمد". وأما إسحاق بن إسماعيل [الذي يرويه عنه علي بن عبدالعزيز][2]، فهو ابن عبدالأعلى [الأيلي][8] [يكثر[9] عنه][10]، يروي عن ابن عيينة[11] [وجرير][12] وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود ، وأبوداود لا يروي إلا عن ثقة [عنده][13] فاعلمه ».

---

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (١٤٨/٢).

(٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٩٧/٣)، وتتمة كلامه :" وهو ضعيف الحديث".

(٥) في الأصل :"المصري"، والتصويب من "بيان الوهم"، وتقدم على الصواب .

(٦) كذا في الأصل وبعض نسخ "بيان الوهم " كما ذكر المحقق ، وفي بعض النسخ الأخرى و"العلل ومعرفة الرجال"رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه (٢٦٧/٣):"خرّق" بالخاء المعجمة.

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٧١/٨).

(٨) في الأصل :" الكندغندة"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٠٨/٢).

(٩) أي علي بن عبدالعزيز .

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(١١) في الأصل :"ابن أبي عيينة"، والتصويب من المصدر السابق .

(١٢) في الأصل :"وجهير"، والتصويب من المصدر السابق .

(١٣) في الأصل :".بمرة"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

وروى مالك في "الموطأ"[1] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد : أنه قال :" كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم . قال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت ".

وروى جماعة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا مع [سلمان][2]، فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت: يا[أبا][3] عبدالله ! لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات . قال : إني لست أمسه ، إنما يمسه المطهرون[4]، فقرأ علينا ماشئنا [5]. أخرجه الدارقطني[6] من جهة وكيع[7].

ورواه البيهقي[8] من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قريبًا منه ، وقال عقيبه :« قال الحاكم[9]:"هذا [حديث][10] صحيح

---

(١) (٤٢/١ رقم٥٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٢) في الأصل :"سليمان"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سنن الدارقطني" المطبوع :" إنما لا يمسه إلا المطهرون"، وكذا في "سنن البيهقي" (٨٨/١) حيث رواه من طريق الدارقطني .

(٥) في "سنن الدارقطني" المطبوع :" ما يشاء"، والمثبت موافق لما في "سنن البيهقي".

(٦) في "سننه" (١٢٤/١ رقم٩).

(٧) أي : عن الأعمش .

(٨) في "الخلافيات" (٥١٤/١ رقم٣٠٥).

(٩) في "المستدرك" (٤٧٧/٢).

(١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " الخلافيات"، و"المستدرك".

على شرط الشيخين "- يعني البخاري ومسلمًا -[1]».

وذكر ابن إسحاق[2] في قصة إسلام عمر ﷺ : أن أخته قالت لـه : إنـك [نجس][3]، ولا يمسه إلا المطهرون . وهو هكذا مُعضل .

ذكر ماقيل في خلاف ذلك

ثبت في "الصحيحين"[4] من حديث هرقل - واللفظ للبخاري-: أن النبي ﷺ كتب إليه :« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدا لله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين ، و﴿ ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[5]».

قال الظاهري[6][7]:" فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتابًا فيه هذه الآية إلى

---

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي "الخلافيات" المطبوع :" يعني البخاري ومسلم ".

(٢) في "السيرة " (ص١٦٢).

(٣) في الأصل :"حنب"، والتصويب من "سيرة ابن إسحاق".

(٤) أخرجه البخاري(١/٣١-٣٢رقم٧) في كتاب بدء الوحي،بابٌ منه ، ومسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٧رقم١٧٧٣)كتاب الجهاد والسير،باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

(٥) سورة آل عمران ، آية (٦٤).

(٦) كتب في حاشية الأصل :" يعني ابن حزم ".

(٧) في "المحلى" (١/٨٣).

النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب".

وقوله :"اليريسيين" يروى على وجوه :

أحدها هكذا بالياء . **والثاني** :"الأريسيين" بالهمزة . **والثالث** : "الأريسين" مخفف الياء ، محذوف الياء الأخرى . فقيل في هذه الرواية : هم أتباع رجل يقال له : عبدالله بن أريس . وأما "الأريسيون" فقد فُسِّر بعض هذه الروايات بأنهم الأَكَرة الفلاحون . وعلى هذا فلا يكون هذا الإثم من حيث إنهم أَكَرة، بل يكون لوصف فيهم. وقد قيل فيهم : اليهود . ومن أشار في هذه اللفظة إلى أنهم أتباع أروس – أو أريوس –، فعليهم فيه إشكال ؛ فإن هذا الرجل ينقل عنه أنه مخالف لمذهب النصارى ، وأنه لا يقول :" عيسى /ابن الله "، وهذا اعتقاد حق ، فكيف يذكر بالإثم ؟ والنصارى لما خالفوه [ل١٥١/ب] يكفرونه . فإن صح فيحتمل أن يكون له اعتقاد آخر مخالف للحق .

وروى ابن حزم(١) من حديث شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة [بن](٢) قيس : أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفًا، أمر نصرانيًا فنسخه له.

ومن حديث(٣) إبراهيم بن محمد بن [الحسن](٤) بن فيرة الطَّيَّان قال:حدثنا

---

(١) في الموضع السابق (ص٨٤).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "المحلى".

(٣) أخرجه الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (٣٦٩/١ رقم٣٥٨)، وسيأتي عزو المصنف له للجورقاني . ويبدو أن ابن الجوزي أخرجه في "الموضوعات" (٨٢/٢-٨٣) من طريقه ، ولكنه لم يفصح باسمه ، بل قال :" حُدِّثت عن ..."، فذكر الحديث عن شيخ شيخ الجورقاني ، وذكر معنى تعقيب الجورقاني على الحديث .

(٤) في الأصل :" الحسين "، وكذا جاء في "الموضوعات" لابن الجوزي ، والتصويب من =

الحسين بن القاسم بن محمد الزاهدالأصبهاني،ثنا إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ثور، عن خالد، عن معاذ[1] ﷺ قال: قلنا: يارسول الله! نمس القرآن على غير وضوء؟ قال:« نعم، إلا أن تكون على جنابة». فقلنا:يارسول الله! فقوله: ﴿ كتاب مكنون ﴾[2]؟ [قال][3]:« يعني بالمكنون : مكنون[4] من [الشرك][5] ومن الشيطان.﴿ لا يمسه إلا المطهرون﴾[2]؛ يعني: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون».

قال أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني في كتاب "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير":«هذاحديث موضوع باطل لا أصل له ، لم يروه عن ثور[6][غير][7] إسماعيل بن أبي زياد ، وهو متروك الحديث،[ولا][8] رواه عنه [غير][7] الحسين الزاهد،وهو ضعيف الحديث،تفرد به عنه إبراهيم بن محمد الطيان وهو منكر الحديث [مجهول][9].[قال][10]

= "الأباطيل"، و"ميزان الاعتدال" (٦٢/١ رقم١٩٣)، و"لسان الميزان" (١٩٤/١ رقم٣٠٢).

(١) تصحف في المطبوع من "الأباطيل إلى :"خالد بن معاذ".

(٢) سورة الواقعة ، آية (٧٨و٧٩).

(٣) مابين المعكوفين من "الموضوعات" لابن الجوزي .

(٤) في "الأباطيل ":" يعني بالمكنون بين "، وأثبتها المحقق هكذا :" يعني مكنون " بناء على ما في "الموضوعات". لابن الجوزي .

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض بالأصل ، فأثبته من "الأباطيل والمناكير".

(٦) في الأصل :"لم يروه عروة عن ثور"، والتصويب من "الأباطيل والمناكير".

(٧) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(١٠) في الأصل :"فإن"، والتصويب من المرجع السابق .

الإمام الحافظ أبوالفضل صالح بن أحمد في كتاب"طبقات همذان"[1][2]:
"سألت أبا جعفر الحافظ عن إبراهيم بن محمد المعروف بالطَّيَّان الأصبهاني قال: سألت عنه بأصبهان فلم يعرف ، ولا الحسين الزاهد[3] عرف ، ولا التفسير الذي رواه". وسمعت علي بن إبراهيم يقول:"قدم الكرخ ، فأخرج التفسير ، فأنكروا عليه وأخرجوه وخاصته ". بلغني أن أبا عمارة رحمه الله تعالى كان شديد الإنكار عليه حتى أخرجه ، وقُبل عندنا ، وسُمع منه [لقلة][4] أهل العناية والمعرفة [بالعلم][5] بها ». وقد كان الجوزجاني[6] رواه عن محمد بن عبدالغفار ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن بندار العدل ، عن محمد بن عمر بن [خزر][7] الصوفي ، عن إبراهيم بن محمد .

(١) في الأباطيل :"الطبقات بهمدان".

(٢) كتب في هامش الأصل بجوار هذا الموضع ما نصه :" هذا الحديث رو.... في الكامل من وجه ... إسماعيل وهو ..." وموضع النقط لم يظهر في التصوير . والظاهر أن نص العبارة بتمامها هو :" هذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر عن إسماعيل وهو ابن أبي زياد". ويؤيده : أن ابن عدي رواه في "الكامل" (١/٣١٥) من طريق عيسى الغنجار، عن إسماعيل بن أبي زياد ، به .

(٣) في الأصل :"يشبه أن تكون "الراوي".

(٤) في الأصل :"لعله"، والتصويب من "الأباطيل".

(٥) في الأصل :"بما يعلم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، وهي نسبة مختلف فيها ، لكن الصواب :" الجورقاني" بالراء . انظر مقدمة محقق "الأباطيل والمناكير" (١/٦٧-٧١) في تحقيق نسبته .

(٧) في الأصل :"حزل"، والتصويب من المرجع السابق .

فصل في ماستدل به على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

روى أبوبكر ابن خزيمة[1] الحافظ الفقيه من حديث إسماعيل ابن عُليّة ، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فَقُرِّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء ؟ فقال : ﴿إنما أمرت بالوُضوء إذا قُمت إلى الصلاة﴾.

ورواه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث أيوب من جهة جماعة ، عن إسماعيل ابن عُلية بسنده، ففي لفظ[2]:أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقُرِّب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بالوَضوء ؟ فقال:﴿ إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة﴾. وفي لفظ:﴿إذا قمت - أو إذا قمت إلى الصلاة -﴾[2].

ورواه الإسماعيلي أيضًا من جهة هارون بن عبدالله بن هارون ، عن وهيب هذا[3]: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ ؟ فقال :﴿ أأصلي فأتوضأ﴾.

واعلم [أن][4] لفظة :" إنما " هي التي تفيد المطلوب من الترجمة ، استدل

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٣ رقم٣٥).

(٢) كذا في الأصل !! وفي السياق ما فيه . ويدل قوله فيما بعد :"عن وهيب هذا" على أن هناك سقطًا ؛ فإن وهيبًا لم يرد له ذكر فيما سبق .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم السياق .

ابن خزيمة على ذلك(١).

وهذا الحديث في "الصحيح"(٢) من حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس بغير لفظة :" إنما ".

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى ، أخبرنا [عمر](٣) ابن محمد بن معمَّر – قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق–، أنا عبدالوهاب بن المبارك – قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد. ح –.وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ،أنا أبوالحسن عبداللطيف بن إسماعيل بن أحمد البغدادي الصوفي– قراءة عليه–، أنا أبومنصور علي بن علي بن عبيدالله [الأمين](٤)– قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد–،/ قالا(٥): أنا عبدالله بن محمد بن عبدالله– زاد القرشي(٦) أولاً : أبو محمد ، وزاد : الخطيب آخرًا(٧)–، [أنا عبيدالله](٨) بن محمد بن إسحاق، [ل١٥٢/أ]

(١) حيث قال :" باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ".

(٢) أي "صحيح مسلم" (١/٢٨٢–٢٨٣ رقم٣٧٤) كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، وسيأتي ذكر المصنف للفظه .

(٣) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٥٠٧–٥٠٨)، وهو المعروف بابن طبرزذ .

(٤) في الأصل :" الأبير"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٣٤) و(٢٠/٤٩).

(٥) أي : عبدالوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين .

(٦) هو أبو الحسين يحيى بن علي الحافظ المعروف بالرشيد العطار .

(٧) أي : فيكون اسمه بناء على رواية القرشي :" أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله الخطيب"، وهو ابن هَزَارْمَرد ، والمعروف بـ"الصريفيني" راوي كتاب "الجعديات" عن أبي القاسم ابن حبابة كما في "سير أعلام النبلاء" (٨/٣٣٠).

(٨) هو المعروف بـ"ابن حبابة". ومابين المعكوفين تصحّف في الأصل إلى :" أبو عبدالله"، وانظره على الصواب فيما يأتي(ص٥٣٥) من هذا المجلد، وفي إسناد "الجعديات" المطبوع=

- زاد القرشي : أبومحمد أولاً، وزاد :[البزّاز][1] آخرًا -، حدثنا عبدا لله - قال المنذري: يعني ابن محمد بن عبدالعزيز[2]، وقال القرشي أولاً : أبوالقاسم، وأسقط "يعني"-، ثنا أبوالربيع - زاد المنذري: الزهراني، واتفقا -: والقواريري ، قالا[3]: ثنا حماد بن زيد . وثنا[4] سُريج وأبوبكر ابن أبي شيبة وابن عباد،[قالوا][5]: ثنا سفيان . وثنا[4] داود بن عمرو ، ثنا محمد بن مسلم، كلهم[6] عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ خرج من الخلاء ، فأُتي بطعام ، فذكر له الوضوء، فقال :《أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!》. رواه مسلم[7] عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة[8]، عن سفيان، كليهما[9] عن عمرو بن دينار. وفي لفظه عن حماد : 《أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!》 وفي روايته عن

= باسم "مسند ابن الجعد" (ص١٨)، وانظر معه "سير أعلام النبلاء" (١٦/٥٤٨).

(١) في الأصل :" البزار"، والتصويب من الموضع الآتي (ص٥٣٥)، ومن "السير"، و"الإكمال" لابن ماكولا (٢/٣٧٢).

(٢) أي البغوي صاحب كتاب "الجعديات" المطبوع باسم "مسند ابن الجعد"، وهذا الحديث فيه (ص٢٤٨ رقم١٦٣٧) كما هنا .

(٣) يعني : أبا الربيع الزهراني والقواريري .

(٤) القائل :"وحدثنا" هو أبوالقاسم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي .

(٥) في الأصل :" قالا"، والتصويب من "الجعديات".

(٦) أي : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن مسلم .

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٧٤/١١٨).

(٨) في الموضع السابق برقم (٣٧٤/١١٩).

(٩) أي : سفيان وحماد بن زيد .

سفيان بسنده : كنّا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط ، وأُتي بطعام ، فقيل له: ألا تتوضأ ؟ فقال :«لِمَ ؟! أصلي فأتوضأ ؟!» وفي رواية محمد بن مسلم[١]: ذهب رسول الله ﷺ إلى الغائط ، فلمّا جاء ، قُدِّم له طعام ، فقيل له : يارسول الله! ألا تتوضأ ؟ قال :« لم ؟! أللصلاة ؟!».

وروى أبوجعفر الطبري حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار بلفظ آخر، فقال: عن سعيد بن الحويرث:سمع ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء من الغائط ، فأُتي بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال :«إنما استطبت بشمالي،وإنما آكل بيميني» . أخرجه عن أبي كريب[٢]، وأحمد بن محمد الدولابي ، وغيرهما ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو .

ذكر مايُنَبَّه عليه في هذا الفصل

"عُلَيَّة"- بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء آخر الحروف-: اسم [أم][٣] إسماعيل، وليس اسمًا لأبيه، وكان يكره ذلك. و"[عمر][٤] بن محمد بن مُعَمَّر": بضم الميم ، وفتح العين ، وتشديد الميم . و"سُرَيج": بالسين المهملة،

---

(١) عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٧٤/١٢٠).

(٢) في الأصل :" ابن أبي ذئب"، وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل :" اسم"، والصواب المثبت، ويدل عليه : قوله بعد :" وليس اسمًا لأبيه ". وهو : " إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة". قاله الحافظ في "التقريب" (ص١٣٦ت رقم٤٢٠).

(٤) في الأصل :" عمرو"، وسبق تصويبها (ص ٤٢٩).

والجيم . و"الزهراني"- بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الهاء الساكنة راء مهملة - نسبة إلى زهران، ويقال فيه : العَتَكي . وزهران والعَتَكُ قبيلتان من الأزد ، ولا يمكن اجتماعهما في حق رجل واحد ، وكان عَتَكيَّ النسب ، نزل زهران فنسب إليهم. و"الخلاء"- ممدود -:الموضع الخالي، يكنى به عن موضع الخلاء.

فصل في الطهارة لذكر الله عز وجل

روى أبوداود[1] من حديث الحسن ، عن حُضَين بن المنذرأبي ساسان ، عن المهاجر بن قُنفذ : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد [عليه][2] حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه، فقال :« إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر »- أو قال :« على طهارة »-. أخرجه عن ابن المثنى ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن .

و"سعيد" هو ابن أبي عروبة .

ورواه يزيد بن زريع[3] عن سعيد بن أبي عروبة ، وفيه لفظ مخالف .

---

(١) في "سننه" (٢٣/١ رقم١٧) كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ وأخرجه ابن ماجه (١٢٦/١ رقم٣٥٠) في الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، من طريق روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) رواية يزيد بن زريع أخرجها الحاكم في "المستدرك" (٤٧٩/٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٢٩/٢٠-٣٣٠ رقم٧٨١). واللفظ المخالف الذي أشار إليه المصنف هو قوله في الحديث :"... فلما فرغ رد علي واعتذر إلي ".

و"سعيد بن أبي عروبة" كان قد اختلط ، واختلف سماع الناس منه ، فيُراعى في تصحيح حديثه معرفة من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده . وروى ابن عدي(١) بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ قال :"كل شيء روى يزيد ابن زُريع عن سعيد فلا [تبال](٢) أن لا تسمعه من أحد ، سماعه من سعيد [قديم](٣)، وكان يأخذ الحديث بنية ".

وقد روى [النسائي](٤) هذا الحديث من طريق شعبة(٥)،/عن قتادة، وليس فيه : "إني كرهت ..."، إلى آخره . [ل١٥٢/ب]

وروى هذا الحديث أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"(٦) عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل، عن عبيدا لله بن [عمر](٧) القواريري ، عن معاذ بن هشام،عن أبيه، عن قتادة، عن [الحسن](٨)، عن حُضين بن المنذر أبي ساسان،

---

(١) في "الكامل" (٣/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) في الأصل :" تبالي"، وجاءت على الصواب في "الكامل".

(٣) في الأصل :"قديمًا"، والتصويب من "الكامل".

(٤) في الأصل :"الكسائي"، والتصويب من "نصب الراية" (١/٥) نقلاً عن المصنِّف . وقد أخرجه النسائي في "سننه" (١/٣٧ رقم٣٨) في الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا في الموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف ! وهو تصحيف وقع في بعض أصول رواية ابن السني لـ"سنن النسائي" كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" (٨/٥١٤)، والصواب :"سعيد" - وهو ابن أبي عروبة - بدل "شعبة"، فإنه كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحمر وغيرهما .

(٦) (٢٠/٣٢٩ رقم٧٨٠).

(٧) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٩/١٣٠).

(٨) في الأصل "الحسين"، والتصويب من "المعجم الكبير".

عن المهاجر بن قنفذ ، أنه سلم [على][1] النبي ﷺ وهـو يـول ، فلـم يـرد عليـه حتى توضأ .

وهـؤلاء كلهـم مـن عبـدا لله إلى المهـاجر ثقـات[2] مشـاهير عندهـم . و"حُضَين"- بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة-:أبوساسان.و"المهاجر بن قنفذ": تيمي قرشي . و"أبوقنفذ" يقال له : شارب الذهب .

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة[3] عن حميد وغـيره ، عـن الحسـن، عن المهاجر ، وهو منقطـع مـابين الحسـن والمهـاجر ، يتبـين برواية قتـادة عـن الحسن المذكورة في صدر الفصل .

ذكر جواز قراءة القرآن والذكر مع الحدث

روى مالك[4] عن مخرمة بن سليمان ، عن كُرَيب مـولى ابـن عبـاس : أن عبدا لله بن عباس رضـي ا لله عنهمـا أخـبره:أنـه بـات ليلـة عنـد ميمونـة زوج

---

(١) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) انظر "التقريب" لابن حجر، الأرقام (٣٢٢٢و٤٣٥٤و٧٣٤٩و٥٥٥٣و١٢٣٧و١٤٠٦).
ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم كما في "التقريب" أيضًا (٦٧٨٩).

(٣) وروايته أخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٥/٨٠-٨١).

(٤) في "الموطأ" (١/١٢١ رقم١١) كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النـبي ﷺ في الوتـر ، وهـذا الحديث كما سيقول المصنف بعد قليل :"أخرجه البخاري من حديث مالك". وبعد تتبعـي للأماكن التي أخرج البخاري فيها الحديث من طريـق مـالك ، وقـارنت ذلـك بـ"الموطـأ" و"التمهيد" وجدت أن النص الذي أورده المصنف هو سياق ابن عبدالبر في "التمهيـد"، إلا ألفاظًا يسيرة ، ولذا تم التصويب والاستدراك منه .

النبيﷺ -وهي خالته -[قال][1]: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ [2] في طولها . فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أوبعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل[3] يمسح النوم [عن وجهه بيده][4]، ثم قرأ العشر [الآيات][5] [الخواتم][6] من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شنٍّ معلقة[7] فتوضأ منها[8]، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمت ، فصنعت مثل ماصنع . ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع [رسول الله ﷺ][9] يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد"(١٣/٢٠٦)، و"الموطأ"، و"صحيح البخاري".

(٢) كذا في الأصل، و"التمهيد"، وفي"الموطأ"، و"صحيح البخاري":"واضطجع رسول اللهﷺ وأهله".

(٣) كذا في الأصل وبعض روايات البخاري عن مالك ، وفي "التمهيد"، و"الموطأ" ، وبعض روايات البخاري عن مالك :" فجلس ".

(٤) في الأصل :"بيده عن وجهه" والمثبت من "التمهيد"، و"الموطأ"، وبعض روايات البخاري عن مالك .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد"، و"الموطأ"، وكذا هو في بعض روايات البخاري عن مالك ، وفي بعضها :"آيات".

(٦) في الأصل :"الخواتيم" ، والمثبت من "التمهيد"، وكذا هو في "الموطأ"، وفي بعض روايات البخاري عن مالك :" خواتيم ".

(٧) كذا في الأصل ، و"التمهيد"، و"صحيح البخاري". أما "الموطأ" ففيه :" معلق ".

(٨)كذا في الأصل ، وفي "التمهيد"، وروايات البخاري عن مالك . أما "الموطأ" ففيه :" منه ".

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد"، و"الموطأ"، وبعض روايات البخاري عن مالك .

يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فقام فصلى[1] ركعتين خفيفتين، [ثم خرج فصلى][2] الصبح . أخرجه البخاري[3] من حديث مالك.

"الوسادة": الفراش الذي ينام عليه ، ذكره صاحب "الاقتضاب"[4].

وقال الداودي :" الوسادة : مايضعون رؤوسهم عليه للنوم "، ذكره أيضًا عنه صاحب "الاقتضاب". و"العَرض"-بالفتح-: خلاف الطول، وبالضم: الجانب. وذكر بعضهم مايُشعر بأنه هنا بالضم ، يريد الجانب الضيق منها ، ورُدّ ذلك. و"الشن": القربة الخلق ، يقال : شنّة وشنّ ، وجمعه : شنان . وقوله: "فأحسن الوضوء"، أي : أتى به على أكمل هيئة . ويقال : فلان أحسن كذا: بهذا المعنى ، وبمعنى : أنه علم كيف يأتي به ، يقال : فلان يحسن صنعة كذا؛ أي: يعلم كيف تصنع . وقوله :" فتوضأ منها " كذا الرواية ، والشن مذكر، لكنه أنّث الضمير على معنى القربة .

---

(١) كذا في الأصل ، وبعض روايات البخاري ، وفي "التمهيد"، و"الموطأ" وبعض روايات البخاري دون قوله :" فقام ".

(٢) في الأصل :"ثم صلى"، والتصويب من المراجع السابقة .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٨٧ رقم١٨٣) كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٢/٤٧٧ رقم٩٩٢) كتاب الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، و(٣/٧١ رقم١١٩٨) كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، و(٨/٢٣٦ رقم٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ص٢٣٧ رقم٤٥٧٢) كتاب التفسير، باب:﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا ...﴾، وباب :﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ...﴾، وباب :﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان ﴾.

(٤) تقدم التعريف به (ص١٤٤) من المجلد الأول .

وروى ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه. أخرجوه[1] إلا البخاري والنسائي ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب".

و"البَهِيُّ"- بفتح الباء الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء-: لقب لعبدالله بن يسار -[بالياء][2]، والسين المخففة - معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين ، ذكر اسمه المفضل بن غسّان عن يحيى بن معين[3].

وروى مالك في "الموطأ"[4] عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : ياأمير المؤمنين ! أتقرأ [القرآن][5] ولست / على وضوء ؟! فقال له عمر :" من أفتاك بهذا ؟! أمسيلمة ؟!". [ل١٥٣/أ]

وهذا فيه انقطاع بين محمد بن سيرين وعمر[6]. ويقال : إن هذا الرجل

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٨٢/١ رقم٣٧٣) كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود في "سننه" (٢٤/١ رقم١٨) كتاب الطهارة ،باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وابن ماجه في "سننه" (١١٠/١ رقم٣٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والترمذي في "سننه" (٤٣٢/٥ رقم٣٣٨٤) كتاب الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .

(٢) في الأصل :"والياء".

(٣) وهو في "تاريخه" أيضًا برواية الدوري (٣٣٩/٢ رقم٢٥٠٧).

(٤) (٢٠٠/١ رقم٢) كتاب القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الموطأ".

(٦) لأن ولادة ابن سيرين بعد وفاة عمر رضي الله عنه بمدة؛ فإنه ولد لسنتين بقيتا من إمارة عثمان رضي الله عنه=

المخاطب لعمر هو: أبومريم الحنفي[1]، واسمه : إياس بن ضبيح[2]. و"مُسيلمة" المذكور : لقب لثمامة بن حبيب الحنفي الكذاب يدعي[3] النبوة ، يُدعى: أباهارون، وقيل : أبا مروان .

فصل فيما استدل به على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله

استدل في ذلك بما دل على خروج الخطايا بغسله[4].

= كما قال ابن علية . انظر "تاريخ بغداد" للخطيب (٥/٣٣٣).

(١) وقد جاء مصرحًا به في "التاريخ الكبير" (١/٤٣٦-٤٣٧) حيث رواه البخاري بسنده إلى محمد بن سيرين عن أبي مريم إياس بن ضبيح الحنفي قال : كنت عند عمر ، فقضى حاجته ، ثم قرأ آيات ، فقلت : أليس قد أحدثت ؟ فقال : أمسيلمة أفتاك ذاك ؟ ومن طريق أيوب عن ابن سيرين أخرجه بنحوه عبدالرزاق في "مصنفه" (١/٣٣٩ رقم١٣١٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/٩٨ رقم١١٠٤)، وفيها التصريح بالكنية دون الاسم .

(٢) في الأصل يحتمل أن تكون "صبيح" و"ضبيح"، والمثبت موافق لما في "التاريخ الكبير" للبخاري . وقد ذكر المحقق أن في نسخة أخرى :"صبيح"- بالصاد -.

(٣) كذا في الأصل .

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتقدم (١/٥٨٧)، وفيه : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء - أو نحو هذا -، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب ﴾.

باب آداب قضاء الحاجة

ذكر الإبعاد

روى مسلم[1] من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي ، فقضَى حاجته.

رواه ابن منده من حديث زائدة بسنده،ولفظه: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فنزل ليقضي حاجته فأبعَد . وأخرجه أبوداود[2] من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. وأخرجه الثلاثة[3] معه ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه ابن خزيمة في كتابه "الصحيح"[4] أيضًا، وقال ابن منده في هذه الطريق – أعني طريق أبي داود –: "وهو وهم ، والصواب ماتقدم ".

وسئل الدارقطني[5] عن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن المغيرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه تباعد لحاجته ، وفيه ذكر المسح على الخف ، فقال :" يرويه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٩/١ رقم٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين.

(٢) في "سننه" (١٤/١ رقم ١) كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣١/١ رقم٢٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، وابن ماجه في "سننه" (١٢٠/١ رقم٣٣١) كتاب الطهارة وسننها ، باب التباعد للبراز في الفضاء ، والنسائي في "سننه" (١٨/١ رقم١٧) كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

(٤) (٣٠/١ رقم٥٠).

(٥) في "العلل" (١١١/٧ رقم١٢٣٩).

محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد ، عن[1] محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة ، وخالفهم عبدة بن سليمان من رواية أبي عبدالرحمن معمر بن مخلد السروجي عنه ، فقال :عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ . والصحيح حديث المغيرة ".

وروى يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبدالرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ ، فرأيته خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد . رواه أبوبكر ابن خُزيمة[2] عن بندار، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبوجعفر الخطمي ، قال بندار: فقلت ليحيى : ماأسمه ؟ قال يحيى : عمير بن يزيد .

قلت :" وعمير بن يزيد أبوجعفر الخَطْمي"- بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الطاء المهملة - مدني سكن البصرة، سئل عنه يحيى بن معين فقال[3]: " ثقة ". وذكر عند عبدالرحمن بن مهدي فقال[4]:" كان أبوجعفر وأبوه وجدّه [قومًا][5] يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض"."و"عمارة بن خُزيمة": بن ثابت الأنصاري ، أوسي ، روى له الأربعة[6]، وذكره أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الثقات"[7]، وقال:" كنيته أبومحمد ". و"الحارث بن فُضيل" قرينه في

---

(١) في "العلل" المطبوع :" بن " ، وهو خطأ .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٠ -٣١ رقم٥١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٧٩).

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٣٩٣).

(٥) في الأصل :" قوم "، والتصويب من "تهذيب الكمال".

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢١/٢٤١و٢٤٢).

(٧) (٥/٢٤٠).

الإسناد : بالضاد المعجمة ، أبوعبدا لله مدني أنصاري خطمي ، روى له مسلم[1] ، وعن يحيى[2] أنه وثقه .

فقد رواه من هو موثق من يحيى إلى عبدالرحمن ، فهو صحيح كما أخرج ابن خزيمة .

وروى أحمد بن عبدالجبار ، عن يونس بن [بكير][3]، عن إسماعيل بن عبدالملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : خرجت مع رسول ا لله ﷺ في سفر ، وكان رسول ا لله ﷺ إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد ...، وذكر باقي الحديث . أخرجه البيهقي[4].

وعن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : كان رسول ا لله ﷺ / يذهب إلى حاجته إلى الْمُغَمَّس . قال نافع عن[5] ابن عمر : نحو ميلين من مكة . أضافه عبدالحق[6] إلى أبي جعفر الطبري في "تهذيب الآثار" . [ل١٥٣/ب]

و"الْمُغَمَّس": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وفتح الميم المشددة .

وروى كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث الْمُزني : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد [7].

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٢٧١و٢٧٢).

(٢) أي : ابن معين ، وقوله هذا في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٦٥ رقم٥٩٠).

(٣) في الأصل :"بكر"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (١/٩٣).

(٥) في الأصل كتب فوقها :" بن " وهو خطأ .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٣).

(٧) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه ابن ماجه في"سننه" (١/١٢١رقم ٣٣٦) كتاب الطهارة وسننها،باب التباعد للبراز في الفضاء، وفيه:"الحاجة" بدل "حاجة".

و"كثير": قال ابن معين[١]:"حديثه ليس بشيء". وقال أحمد في رواية أبي طالب[٢]: "منكر الحديث، ليس بشيء". وقال النسائي[٣]:"متروك الحديث".

وروى العقيلي[٤] من جهة الحسين بن [عبيدا لله التميمي][٥]، عن شريك، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

فصل في إعداد النُّبَل

روى محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط،عن الشعبي، عمن سمع النبي ﷺ يقول:《 اتقوا الملاعن، وأعدوا النُّبَل》. رواه أبوعُبيد[٦]عن محمد بن الحسن - بعد ذكره لفظه على عادته -، وقال في آخره :" عمن سمع النبي ﷺ يقول ذلك". قال :"وقال الأصمعي: أراها هكذا - بضم النون، وفتح الباء-، [يقال][٧]: نَبِّلْني أحجارًا للاستنجاء؛ أي:أعطنيها".ثم[قال][٨]أبوعبيد:"وسمعت

---

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٤٩٤ رقم ١٠٨٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٥٤).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٢٨ رقم٥٠٤).

(٤) في "الضعفاء"(١/٢٥٢)، وعنه الذهبي في "الميزان"(١/٥٤٠)، ولفظ الحديث:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض". وهذا الحديث يدخل في الفصل الآتي (ص٤٤٥) بعنوان:" فصل في إدامة التستر إلى حال الدنوّ من الأرض"، فهو أليق به، وقد أعله العقيلي في الموضع السابق.

(٥) في الأصل :"عبدا لله التيمي"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٦) في "غريب الحديث" (١/٢١٠-٢١١ رقم٤٦) طبعة مجمع اللغة العربية.

(٧) في الأصل :" فقال"، والتصويب من المرجع السابق.

(٨) في الأصل :" عاد"، والتصويب من المرجع السابق.

محمد بن الحسن يقول : النُّبَل : هي حجارة الاستنجاء ". قال أبوعبيد : "والمحدثون يقولون: النَّبَل – بالفتح –، ونراها أنها سميت نَبَلاً لصغرها . وهذا من الأضداد في كلام العرب ، أن يقال للعظام : نَبَل ، وللصغار : نَبَل ".

فصل في التستر لقضاء الحاجة

روى مسلم[1] في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطويل ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديًا أفيح ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاتَّبَعْتُه بإداوة من ماء ، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئًا يستتر به، فإذا شجرتان [بشاطئ][2] الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال : «انقادي عليّ بإذن الله تعالى»، فانقادت معه كالبعير المخشوش – الذي يصانع قائده –، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: « انقادي عليّ بإذن الله »، فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما فَلأَمَ بينهما – يعني جمعهما –، فقال :« التئما عليّ بإذن الله »، [فَالْتَأَمَتَا][3].

و"الإداوة"– بكسر الهمزة –: آنية الماء ، كالمطهرة . و"الأفيح": المتسع . و"المخشوش": الذي يجعل في أنفه الخشاش .

---

(١) في "صحيحه" (٤/٢٣٠٦ رقم٣٠١٢) كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

(٢) في الأصل :"شاطئ"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل :"فالتأما"، والتصويب من "صحيح مسلم".

[وروى][1] مسلم[2] عن عبدا لله بن جعفر قال :" كان أحب ما استتر به رسول ا لله ﷺ لقضاء حاجته[3]: هدف أو حائش نخل ".

قال الفارسي في "مجمعه" :" الهدف : كل شيء مرتفع عظيم ، ومنه يقال للرجل العظيم : هدف، والصدف قريب من الهدف . وقال بعضهم/: الهدف: مارفع من الأرض للنضال، وسمي القرطاس المنصوب : هدفًا ، على الاستعارة؛ لأنه ينصب على الهدف ". و"الحائش"- بالحاء المهملة ، والشين المعجمة -: جماعة النخل ، فسره أبوعبيد في "الغريب المصنف"[4]. قال :" لا واحد للحائش ، ولا للصور ". وقال في "غريب الحديث"[5] :" الحائش والحش : جماعة النخل ، وهو البستان . وفيه لغتان : حَش ، وحُش ".

[ل١٠٤/أ]

وهذا الحديث مختصر من حديث مطول ، ذكره الحافظ أبونعيم بتمامه في "المستخرج على كتاب مسلم"[6].

وروى النسائي[7] من حديث عبدالرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه درقة ، فتستر بها[8]، ثم بال .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٦٨ رقم٣٤٢) كتاب الحيض ، باب مايستتر به لقضاء الحاجة .

(٣) كذا في الأصل وفي "صحيح مسلم":" لحاجته "، ولم يذكر قوله :" لقضاء ".

(٤) (١/٢٢٠).

(٥) (١/٤٦٤-٤٦٥).

(٦) (١/٣٨٧ رقم٧٧٠).

(٧) في "سننه" (١/٢٦ -٢٨ رقم٣٠) كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها ، وليس هذا لفظه وإنما لفظ أبي داود كما سيأتي التنبيه عليه .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" :" ثم استتر بها".

قال : فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال :«ألم تعلموا مالقي صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ماأصابه البول منهم ،[فنهاهم][1]، فعذب في قبره »[2]. وأخرجه ابن ماجه[3].

فصل في إدامة التستر إلى حال الدُّنُوِّ من الأرض

فيه من حديث الأعمش طريقان :

إحداهما: عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما:أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه أبوداود[4].

وقد وقع تسمية هذا الرجل المبهم فيما بين الأعمش وابن عمر .

فروى الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش عن عبدالله بن محمد بن مسلم- وقال: من أصل كتابه-، حدثنا أحمد بن محمد بن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) هذا لفظ أبي داود في "سننه" (١/٢٦ رقم٢٢) كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ولفظ النسائي :" خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة ، فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه فقال:(أوما علمت ماأصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم ، فعُذِّب في قبره). وسيذكره المصنف على الصواب (ص٣٨٨) من المجلد الثالث .

ولعل الكلام به سقط فيكون السياق :" وروى النسائي وأبوداود واللفظ له ".

(٣) في "سننه" (١/١٢٤ رقم٣٤٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول .

(٤) في "سننه" (١/٢١ رقم١٤) كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة .

أبي رجاء المصيصي- شيخ جليل-، حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة[1] تنحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. وأخرجه البيهقي- من جهة الإسماعيلي - في "سننه"[2]

و"عبدالله بن محمد بن مسلم"- شيخ الإسماعيلي- أخرج له الإسماعيلي في "صحيحه"، وجعل اللفظ له في رواية شاركه فيها غيره ، وأن أبارجاء قد ذكر فيه ابن مسلم ماحكاه عنه الإسماعيلي ، وأخرج عنه الحافظ أبوعوانة الإسفراييني في "صحيحه" [كثيرًا][3]، وباقي الإسناد لا يسأل عنه . فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح .

ومن هذا الوجه : **الطريق الثاني** للأعمش في هذا الحديث ؛ من رواية عبدالسلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك . رواها الترمذي[4]. قال أبوداود[5]:" وعبدالسلام بن حرب رواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف ". قال الترمذي[6]:" وكلا الحديثين مرسل - يعني حديث ابن عمر وحديث أنس -، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال: رأيته

---

(١) في الموضع الآتي من "سنن البيهقي" :" الحاجة".

(٢) (١/ ٩٦).

(٣) في الأصل :" كثير ".

(٤) في"سننه" (١/ ٢١ رقم١٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة .

(٥) في الموضع السابق (ص٢٢).

(٦) عقب الحديث السابق .

يصلي ، فذكر [عنه][1] حكاية في الصلاة ". انتهى .

وهذه الحكاية نقلتها من خط الحافظ أبي طاهر السِّلفي - وأجازني الفقيه أبوالحسن علي بن هبة الله عنه ، وقرأته أيضًا على من سمعه ممن سمعه منه -، قال : أنا الرئيس أبوعبدالله القاسم بن الفضل الثقفي، أنا علي /- هو الشريف أبوالحسن ابن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي -، ثنا محمد بن عمرو - هو ابن البختري -، ثنا أحمد بن عبدالجبار[2] ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الأعمش قال : رأيت أنس بن مالك بال ، فغسل ذكره غسلاً شديدًا ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، وصلى بنا،[وحدثنا][3] في بيته .

[ل١٠٤/ب]

وقد ذكر أبوبكر البزار[4] الحافظ أن الأعمش سمع من أنس ، وأورد حديثًا ذكر فيه سماعه عنه ، وكذا ذكر الحافظ أبونعيم الأصبهاني[5]: أن الأعمش [رأى][6] أنس بن مالك وابن أبي أوفى ، وسمع منهما ، والمشهور ماقال الترمذي . وفي "العلل" للخلال عن حنبل - بعد ذكر حديث عبدالسلام هذا - قال :" فذكرته لأبي عبدالله ، قال : لم يسمع الأعمش من أنس "، وذكر كلامًا بعده . وعن مهنا قال :" قلت لأحمد : لِمَ كرهت مراسيل

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٢) في الأصل :" عبدالله"، وكتب فوقها :" عبدالجبار"، وهو الصواب . وقد أخرج هذا الأثر الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٩)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦/٢٣٩)، من طريق ابن فضيل عن الأعمش ، وفيه :" أحمد بن عبدالجبار" على الصواب .

(٣) في الأصل :"وحده"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) كما في "كشف الأستار" (٣/٩٢ رقم٢٣١٩).

(٥) في "حلية الأولياء" (٥/٥٤).

(٦) في الأصل :"سمع من"، والتصويب من المرجع السابق .

الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي عمَّن حدث . قلت له : رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد . وسألته عن غياث بن إبراهيم ، قال : كان كذوبًا ".

فصل في ارتياد المكان للبول

روى أبوداود[1] عن أبي التياح ، حدثني شيخ قال : لما قدم عبدا لله بن [عباس][2] البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبدا لله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبوموسى : إني كنت مع رسول ا لله ﷺ [ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمَثًا في أصل جدار ، فبال ، ثم قال ﷺ][3]:« إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله[4]».

"الدَّمَث"[5]- بفتح الدال المهملة والميم -: المكان اللين السهل .

قال أبو عبيد في " غريب الحديث "[6]:« قوله :" فليرتد لبوله" يعني : أن

(١) في "سننه" (١/١٥ رقم٣) كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله .

(٢) في الأصل :"عياش"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، و"مختصر سنن أبي داود" (١/١٤ -١٥)، و"جامع الأصول" (٧/١١٤)، أما في "عون المعبود" (١/٢٠)، والمطبوع من "سنن أبي داود" :" فليرتد لبوله موضعًا"، فالزيادة في بعض النسخ دون بعض .

(٥) قوله :"الدمث" مكرر في الأصل .

(٦) (١/٣١٢).

يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه ، ولا مرتفع فيرجع إليه ».

و"أبوالتَّياح": بفتح التاء ثالث الحروف ، وآخره حاء مهملة .

ومن "مراسيل أبي داود"[1]:عن طلحة بن أبي [قنان][2]: أن النبيﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى [عزازًا][3] من الأرض،أخذ عُودًا من الأرض [فنكت][4] حتى يُثَرِّي ثم يبول . وهذا مرسل كما ذكرنا. وقال أبوالحسن ابن القطان[5]:" وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا ".

و"العَزاز"- بفتح العين ، وزايين بينهما[6] ألف-: هو ماصلب من الأرض واشتد، ومنه قولهم: تعزز لحم الناقة، أي : اشتد. ومنه ماذُكر: أن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري - لما ظن أنه استفرغ ماعنده من العلم واستغنى عنه -:" أنت بعد في العزاز ". والعزاز يكون في أطراف الأرض وجوانبها ؛ أي : أنك في أوائل العلم والأطراف ؛ أي : لم تكمل، و لم تستغن عن المعلم[7].

---

(١) أي في كتابه "المراسيل" (ص٧١ رقم١).

(٢) في الأصل :"قبان"، والتصويب من "المراسيل"، و"الثقات" لابن حبان (٦/٤٨٨).

(٣) في الأصل :"عززًا"، والتصويب من "المراسيل" ، وسيرد ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٤) في الأصل :" فنكث"، والمثبت من المراسيل .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤١).

(٦) في الأصل :"بعدهما"، وصوبت في الهامش .

(٧) أورده بنحوه ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤/٤٠).

فصل في كراهية البول في الهواء

روى أبوأحمد ابن عدي(١) وأبوجعفر العقيلي(٢) من حديث يوسف بن السَّفر ، عن الأوزاعي ، [عن يحيى](٣)، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء .

[ل١٥٥/أ] و"يوسف بن السَّفْر"/ ضُبط اسم والده بفتح السين وإسكان الفاء . قال أبوحاتم الرازي(٤):" ضعيف شبه المتروك".

وقد روى هذا هقل – هو ابن زياد – عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال :" يكره للرجل أن يبول في الهواء، وأن [يتغوط](٥) على رأس الجبل كأنه طير واقع ". رواه أبوأحمد ابن عدي(٦)، وهو موقوف على حسان.

و"هقل" بكسر الهاء وإسكان القاف .

وروى محمد بن يزيد ، عن أبيه يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني خلاد : أنه سمع أباه يقول : إن النبي ﷺ كان يقول :« إذا خرج أحدكم يبول أو يتغوط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح . وإذا خرج

---

(١) في "الكامل" (١٦٣/٧).

(٢) ليس في المطبوع من "الضعفاء الكبير" (٤٥٢/٤)، وإنما فيه ترجمة يوسف بن السفر فقط، فلعله في كتاب آخر .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٤) في "علل الحديث" (٢٨٧/١ رقم٨٥٤)، ولكن فيه :" ضعيف الحديث شبه المتروك".

(٥) في الأصل :"يبول"، والتصويب من "الكامل".

(٦) في "الكامل" (١٦٣/٧).

الرجلان جميعًا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبًا من صاحبه يتحدثان،فإن ا لله يمقت على ذلك﴾. أخرجه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى ابن أبي كثير[١] عن عبدا لله بن محمد بن مسلم،ثنا أبوحاتم، ثنا محمد بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير ...، فذكره .

و"أبوحاتم" هذا هو : محمد بن إدريس الرازي الحافظ . و"يزيد" هو : ابن سنان ، أبوفروة الرهاوي ، قال البخاري[٢]:" هو مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمدًا يروي عنه مناكير ". وكان مروان بن معاوية يثبته[٣]. وقال أبو حاتم[٤]:" محله الصدق، كان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال ابن عدي[٥]:"وفي حديثه لين، وله حديث صالح". وعن ابن المديني[٦] وأحمد[٧] استضعافه. و"خلاد" هذا هو : ابن السائب .

وروى بقية عن مبشر بن عبيد،عن الحجاج بن أرطأة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول ا لله ﷺ ، فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار

---

(١) في الأصل :"بكر"، وصوبت في الهامش .

(٢) ذكره الترمذي في "سننه" (٥/٥٤ رقم٢٦٩٤) كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٢/١٥٧).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٢٦٦).

(٤) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٥) في "الكامل" (٧/٢٧٢).

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٧) كما في "الكامل" (٧/٢٦٩).

ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب . أخرجه الدارقطني[1]، وقال :" لم يروه [غير][2] مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث ".

وروى عباد بن عباد ، عن واصل مولى أبي عيينة قال :" كان يقال : إذا أراد أحدكم البول [فليتمخر][3] الريح ". رواه أبوعبيد في "غريب الحديث"[4] عن عباد بن عباد وقال :" يعني : أن ينظر من أين مجراها ، فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لئلاّ ترد عليه الريح البول ".

قال ابن أبي حاتم[5]: "سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيدالله القواريري عن يوسف بن خالد ، عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات ، عن محفوظ بن علقمة ، عن الحضرمي – وكان من أصحاب النبي ﷺ –، عن النبي ﷺ قال :« إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه ». فقلت لأبي زرعة : محفوظ ما حاله ؟ قال : لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف ، كان يحيى بن معين يقول : يكذب ".

(١) في "سننه" (٥٦/١ -٥٧ رقم١١).

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :" فليتحر"، والتصويب من "غريب الحديث".

(٤) (٣١٢/١).

(٥) في "علل الحديث" (٥١/١-٥٢).

فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى

روى همام بن يحيى عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . أخرجه أبوداود[1]، وابن ماجه[2]. وقال أبوداود :" هذا حديث منكر ، وإنما يعرف : عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام ".

وقال النسائي[3]: " وهذا الحديث غير محفوظ ". وأما الترمذي/ فقال[4]: [ل١٥٥/ب] "هذا حديث حسن صحيح[5]". قال شيخنا[6] رحمه الله تعالى :« وهمام هذا هو أبو عبدالله همام بن يحيى بن دينار الأزدي [العوذي][7]، مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، [فقد][8] اتفق البخاري ومسلم على

---

(١) في "سننه" (٢٥/١)كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكرالله تعالى يدخل به الخلاء .

(٢) في "سننه" (١١٠/١ رقم٣٠٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم في الخلاء .

(٣) في "سننه الكبرى" (٤٥٦/٥رقم٩٥٤٢) كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٤) في "سننه" (٢٠١/٤ رقم١٧٤٦) كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الترمذي" :" حسن غريب"، والذي يظهر أن الصواب :" حسن صحيح غريب" كما نقل ذلك النووي عن الترمذي في المجموع "شرح المهذب" (٧٦/٢)، وكما جاء في "تحفة الأحوذي"(٤٢٦/٥-٤٢٧ رقم١٨٠١).

(٦) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٦/١).

(٧) في الأصل:"العودي"،والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (٣٠٢/٣٠).

(٨) في الأصل :"وقد"، والتصويب من المرجع السابق .

الاحتجاج بحديثه[1]. وقال يزيد بن هارون[2]:" همام قوي في الحديث ". وقال يحيى بن معين[3]:" ثقة صالح ". وقال الإمام أحمد بن حنبل[3] ﷺ : "همام ثبت في كل المشائخ". وقال ابن عدي الجرجاني[3]:"وهمام [أشهر][4] وأصدق من أن يذكر له حديثًا منكرًا - أوله حديث منكر[5]-، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة ، وهو مقدم أيضًا في يحيى بن أبي كثير ، وعامة مايرويه مستقيم ".

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ماقاله الترمذي ، وا لله عز وجل أعلم ».

قلت : ويرجح ماقاله الترمذي أيضًا : ضعف القرينة الدالة أيضًا على وهم همام ، فإن انتقال الذهن من قولنا :" اتخذ خاتمًا من ورق ، ثم ألقاه " إلى قوله: " كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " لايكون إلا عن غفلة شديدة لا يحتمل مثل همام مثلها . نعم في روايته هذه عن هُدبة بن خالد[6]، عن همام: "ولا أعلمه إلا عن الزهري،عن أنس"، وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن،فإن كان

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠/٣٠٢و٣١٠).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٩/١٠٨).

(٣) في "الكامل" (٧/١٣١).

(٤) في الأصل :"أوثق"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود" ، و"الكامل".

(٥) كذا جاء في الأصل ، وأما مختصر "سنن أبي داود"، و"البدر المنير" (١/٣٥٠ /مخطوط)، و"الكامل" ففيها :"من أن يذكر له حديث منكر - أو له حديث منكر-"، وكذا في مخطوط "الكامل" (ل/٩٤٠/أ).

(٦) أخرجها أبو يعلى في "المسند" (٦/٢٤٧ رقم٣٥٤٣)، والحاكم (١/١٨٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (١/٩٤-٩٥).

قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر لذلك ؛ لثبت غيره الرواية عن همام وبثقته[1]، وإن كان هو همام فقد يضم ذلك إلى مخالفة الجمهور له ، فيوقع شيئًا في الوهم ، وعلى الجُملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، والله عز وجل أعلم .

هذا مع أن له شاهدًا من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي ، عن يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج ، عن الزهري، عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه : محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه البيهقي[2]، وقال :" هذا شاهد ضعيف، والله عز وجل أعلم ".

وروى[3] ابن عدي[4] في ترجمة محمد بن عبيدالله العرزمي من جهة روّاد بن الجراح عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن ، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه[5].

وذكر[6] عن يحيى[7] من رواية [الدوري][8]:" العرزمي لا يكتب حديثه".

---

(١) كذا جاءت العبارة في الأصل . وقد نقل ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير" كلام المصنف هذا ، وأسقط قوله :" لذلك لثبت ...." إلى هنا .

(٢) في "سننه" (١/٩٥).

(٣) في الأصل بعد قوله :" وروى" بياض بمقدار كلمة ، فالظاهر أن في موضعها :" أبوأحمد".

(٤) في "الكامل" (٦/١٠٢).

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الكامل" :" كفيه ".

(٦) أي : ابن عدي في "الكامل" (٦/٩٧).

(٧) أي : ابن معين .

(٨) تصحفت في الأصل إلى :"الدورقي"، والتصويب من "الكامل"، والنص في "تاريخ الدوري عن ابن معين" (٢/٥٢٩ رقم٥٢٢٤).

ومن رواية معاوية[1] عن يحيى :" ضعيف الحديث". وعن عمرو بن علي[2] أنه قال فيه :" متروك الحديث ". وكذلك عن النسائي[3].

و"الخِنصِر": بكسر الخاء ، والصاد .

وروى المعمري من حديث زمعة،[عن سلمة بن وهرام][4] ، عن عكرمة قال :" كان ابن عباس إذا دخل المغتسل ناولني خاتمه حتى يفرغ ". رواه عن الحسن بن سلمة بن أبي كبشة ، عن ابن عامر ، عنه .

وروى [أبو][5] أحمد ابن عدي [....][6]

---

(١) كما في "الكامل" (٦/٩٨).

(٢) كما في المرجع السابق (٦/٩٧).

(٣) كما في المرجع السابق (٦/٩٨)، وهو في "الضعفاء" له (ص٢١٣ رقم٥٤٦).

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "الكامل" لابن عدي، وانظر التعليق بعد الآتي .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

(٦) بياض بالأصل بمقدار سطر،ولعل المصنف خرج رواية ابن عدي لحديث عكرمة هذا –وهي في "الكامل" له (٣/٢٣٠)– من طريق أبي داود الطيالسي قال : ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن يعلى بن أمية قال : أنا صغت لرسول الله ﷺ خاتمًا لم يشركني فيه أحد ، ونقشته :" محمد رسول الله ﷺ ". قال ابن عدي :" وهذا لا يرويه عن سلمة غير زمعة ، ولا أعلم يرويه عن زمعة غير أبي داود"، يعني بهذا السياق .

فصل في المواضع المكروهة لقضاء الحاجة

روى مسلم(١) رحمه الله من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:《[اتقوا](٢) اللاعنين》. قالوا: وما اللاعنان يارسول الله؟ قال :《 الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم》. وأخرجه أبوداود(٣).

ورواه أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"(٤) من حديث [ابن](٥) وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن العلاء بسنده ، وفيه :《 اجتنبوا اللعانين 》. قالوا : وماللعانان يارسول الله؟ قال:《الذي يتبرز في طريق الناس،أو في/ مجلس قوم》. [ل١٠٥٦/أ]

ورواه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في "مسنده"(٦) من جهة يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، وفيه :《 على طريق الناس أو في مجلس قوم》.

وأخرجه ابن منده(٧) من جهة سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر جميعًا عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٦/١ رقم٢٦٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، ولكن هذا لفظ أبي داود في الموضع الآتي ، وأما لفظ مسلم فهو :《 اتقوا اللعانين 》، قالوا وما اللعانان ....، والباقي مثله .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود".

(٣) في "سننه"(٢٨/١ رقم٢٥) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.

(٤) (٤١/١ رقم٣٣) .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المنتقى".

(٦) (١٩٤/١).

(٧) وعزاه لابن منده أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٢٩/١/مخطوط).

ﷺ :« اتقوا اللاعنين». قالوا : وماللاعنان يارسول الله ؟ قال :«الذي يتخلى في طريق المسلمين أو في مجالسهم». أورد أولاً طريق سليمان ، وأدرج بعدها طريق إسماعيل بن جعفر، وقال:"هذا إسناد صحيح ؛[أخرج][1] الجماعة - إلا البخاري - للعلاء بن عبدالرحمن ".

وروى النسائي[2] عن عبدا لله بن سرجس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحر . قال : قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجُحر ؟ قال : "كان يقال : إنها مساكن الجن ". وأخرجه أبوداود[3].

ورجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات ، إلا أن ابن أبي حاتم[4] قال : " أخبرنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إليّ - قال : قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : ماأعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا عن أنس رضي الله عنه . قيل له : فابن سرجس ؟ [فكأنه لم يره][5] سماعًا ". قال ابن أبي حاتم : " حديث ابن سرجس مايرويه [غير][6] معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن عبدا لله بن سرجس : أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجحرة ".

---

(١) في الأصل :"أخرجه".

(٢) في "سننه" (٣٣/١ رقم٣٤) كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، ولكن ليس هذا لفظه ، بل لفظ رواية أبي داود ، وأما رواية النسائي فلفظها : أن نبي الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في جحر ». قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن .

(٣) في "سننه" (٣٠/١ رقم٢٩) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر .

(٤) في "المراسيل" (ص١٦٨ -١٦٩ رقم٦١٩-٦١٩ب).

(٥) في الأصل :"فإنه لم يروه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

قلت : ليس فيما قال الإمام أحمد ﷺ [جزم][1] للانقطاع ، فإن أمكن اللقاء لعبدالله بن سرجس، فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم .

و"سَرْجِس": بفتح السين ، وسكون الراء المهملة ، وبكسر الجيم ، وآخره سين مهملة .

وروى أبوداود[2] من حديث أبي سعيد - وهو الحميري -، عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد، وقارعة الطريق ، والظل». وأخرجه ابن ماجه[3] أيضًا .

و"أبوسعيد" قيل : لم يسمع من معاذ . وذكر أبوالحسن ابن القطان[4] أن أباسعيد هذا " لا يعرف في غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبومحمد ابن [أبي][5] حاتم[6] في ذكره إياه على [ماأخذ][7] من هذا الإسناد، وقد ذكره أيضًا كذلك من غير مزيد : أبوعمر ابن عبدالبر في الكنى المجردة [8]". انتهى .

و"الموارد": الطرق إلى الماء .

---

(١) في الأصل :" جزمًا ".

(٢) في "سننه" (١/٢٨-٢٩ رقم٢٦) كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها .

(٣) في "سننه" (١/١١٩ رقم٣٢٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٤١ رقم٦٩٢).

(٥)ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وجاء على الصواب في"بيان الوهم".

(٦) في "الجرح والتعديل" (٩/٣٧٦ -٣٧٧).

(٧) في الأصل :" ما أحد "، والتصويب من "بيان الوهم".

(٨) من كتابه "الاستغناء في معرفة المشتهرين من حملة العلم بالكنى" (٣/١٥٣٣ رقم٢٣٥٣).

وروى أبوجعفر العُقيلي[١] من حديث فرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، أو ضفة نهر جارٍ .

وفي نسخة من كتاب العقيلي:ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهر جارٍ.

وذكر العقيلي[٢] عن البخاري[٣]:" فرات بن السائب : كوفي تركوه ، منكر الحديث ".

و"ضَفَّة النهر"- بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة -: شاطئه.

وروى أبو أحمد ابن عدي[٤] من حديث سلام بن مسلم[٥] الطويل ، عن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض . قيل : وما القرع ؟ فقال :« أن يأتي أحدكم الأرض [قد كان][٦] فيها النبات كأنما قُمَّت قِمَامَتُها[٧]، فتلك مساكن إخوانكم من الجن ».

---

(١) في "الضعفاء الكبير" (٤٥٨/٣).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) وهو في "التاريخ الكبير" (١٣٠/٧ رقم٥٨٣).

(٤) في "الكامل" (٣٠١/٣).

(٥) كذا في الأصل:"مسلم"، وعليها إشارة إلحاق،وكتب في الحاشية "سلم"، وفوقها: "صوابه"، وضبطها المصنف لفظًا - كما سيأتي- حيث قال :" ومسلم : مضموم الميم..."، ولم أجد من ذكره هكذا فيما بين يدي من كتب الرجال ، وقد قال المزي في "تهذيب الكمال" (٢٧٧/١٢):"سلام بن سلم،ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، والصواب ابن سلم".

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٧) في المطبوع من "الكامل" :" قمامته ".

و"سَلام": مفتوح السين ، مشدد اللام . و"مُسْلِم": مضموم الميم ، ساكن السين ، مكسور اللام . قال يحيى[1] في سلام :" ليس بشيء ". وقال أحمد[2]: "منكر الحديث". و"القَرَع"- بالقاف والراء المهملة/ المفتوحتين والعين المهملة [ل١٥٦/ب] في الكلأ -: أن يكون فيه قطع لا نبات بها، كاللمع من القرع في الرأس .

وروى القاضي أبوبكر محمد بن بكر في كتاب "النهي" عن روح - هو ابن الفرج-، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة، عن قرة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في قارعة الطريق ، أو يضرب الخلاء عليها[3]، أو يبال فيها .

و"ابن لهيعة" و"قرة" مشهورا الحال ، تقدما .

وروى أبوداود في "المراسيل"[4] عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال [بأبواب][5] المساجد.

وعن أبي مجلز[6]: أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد.

و"أبو مِجْلَز"- بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، وآخره زاي معجمة - اسمه : لاحق بن حُمَيد - بضم الحاء ، وفتح الميم -.

---

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٢١).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٢٩٩).

(٣) كذا في الأصل .

(٤) (ص٧٣ رقم ٣).

(٥) في الأصل :"في أبواب"، والتصويب من "المراسيل".

(٦) عند أبي داود في الموضع السابق (ص٧٨ رقم١٤).

فصل في كراهية البول في الماء الراكد

روى الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . أخرجه مسلم[1] وابن ماجه[2].

وروى ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :《لا يبولن أحدكم في الماء الناقع 》. أخرجه ابن ماجه[3].

فصل في البول في المغتسل

قد مر[4] حديث [حميد][5] بن عبدالرحمن ، عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبوهريرة ، وفيه النهي عن [البول في][6] المغتسل . أخرجه

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٣٥ رقم٢٨١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) في "سننه" (١/١٢٤ رقم٣٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٤٤)، لكن بلفظ :"الراكد" بدل "الناقع". وأما هذا اللفظ : "الناقع" فهو في رواية نافع عن ابن عمر ، وهي في الموضع السابق عند ابن ماجه برقم (٣٤٥) عقب حديث ابن عجلان ، فلعل بصر المصنف انتقل إليها بسبب التجاور ، والله أعلم .

(٤) انظر "فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة" (ص ١٥٣و١٥٤) من المجلد الأول .

(٥) في الأصل :"عبيد" ، والتصويب من "سنن أبي داود"، و"سنن النسائي"، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج .

أبوداود[1] والنسائي[2].

وروى أشعث عن الحسن، عن عبدا لله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ :﴿ لا يبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه﴾. أخرجه الأربعة[3] وقال الترمذي :" هذا حديث غريب ". انتهى .

و"أشعث" هذا هو ابن عبدا لله ، ورد منسوبًا في بعض الروايات ، يقال فيه : الحُدَّاني - بضم الحاء ، وفتح الدال المشددة ، ونون بعد الألف ، وبعدها ياء النسبة -. ويقال فيه : أشعث بن جابر ، ويقال : أشعث بن عبدا لله بن جابر ، ويقال : أشعث الأعمى ، ويقال: أشعث أبوعبدا لله ، ويقال : أشعث الأزدي ، ويقال: أشعث الحُمْلي - بضم الحاء المهملة وسكون الميم -. بوَّب عليه الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد في "إيضاح الإشكال" ، ورأيه : أن أشعث الحملي هو ابن عبدا لله الحُدّاني . قال الحافظ أبوعلي الجياني في "تقييد المهمل"[4]:" وأما مسلم بن الحجاج ، وأبو [محمد][5] ابن الجارود فجعلا أشعث الحُملي غير أشعث بن عبدا لله بن جابر الحُدّاني ، هما رجلان عندهما ، وا لله عز وجل أعلم ". انتهى .

---

(١) في "سننه" (١/٣٠ رقم٢٨) كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم .

(٢) في"سننه"(١/١٣٠رقم٢٣٨) كتاب الطهارة،باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٩ رقم٢٧) كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم ، والترمذي (١/٣٢ رقم٢١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل ، والنسائي (١/٣٤ رقم٣٦) كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، وابن ماجه (١/١١١ رقم٣٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل .

(٤) (ص١٣١) مخطوط .

(٥) في الأصل :" عبدا لله "، وهو اسم ابن الجارود لا كنيته ، والتصويب من "تقييد المهمل".

وذُكر عن البخاري[1] أنه :" لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ".

قلت : وقد رواه إسماعيل بن مسلم .

ولما ذكر أبومحمد عبدالحق هذا الحديث في "الأحكام"[2] قال :" لم يسمعه أشعث من الحسن . وقد روي موقوفًا على عبدا لله بن مغفل ".

[ل١٥٧/أ] وذكر أبوالحسن ابن القطان[3] /عن عبدالحق في كتابه "الكبير" أنه بعد أن أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبدالرزاق ، عن معمر ، [عن][4] أشعث قال :" هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن، و لم يسمعه منه. ذكر العقيلي[5] عن يحيى القطان : قيل لأشعث: أسمعته من الحسن ؟ قال: لا . ورواه شعبة عن قتادة ، عن [عقبة][6] بن صُهبان ، عن عبدا لله بن مُغفَّل موقوفًا ". قال ابن القطان :« هذا نص ماذكر، ومن خطه نقلته، وعلمنا منه أن الذي رُمي به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن هو ماذكر العقيلي عن يحيى القطان ، [فنظرنا][7] في ذلك ، فلم نجد عند العقيلي منه حرفًا ، وإنما الذي عنده[8]: أن الحسن بن ذكوان قيل له : أسمعته من

(١) ذكره البيهقي في "سننه" (١/٩٨).

(٢) "الأحكام الوسطى" (١/١٢٧).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٥٧٢).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) انظر التعليق الآتي برقم (٨).

(٦) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" و"الضعفاء الكبير" ، وسيأتي ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٧) في الأصل :"فنظر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام ".

(٨) في "الضعفاء الكبير" (١/٢٩).

الحسن ؟ - يعني البصري -، قال : لا . والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناد الحديث الذي أورده من عند أبي داود ، ولنورد نص ماعند العقيلي حتى ننظر فيه جميعًا . قال العقيلي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن عبدا لله بن مُغفل ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه». فيه[1]: حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم ، ثنا علي بن عبدا لله بن جعفر المديني ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحسن بن ذكوان ، عن الحسن ، عن عبدا لله بن مغفل ﷺ قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن البول في المغتسل . قال يحيى: قيل له : أسمعته من الحسن ؟ قال : لا . هذا نص ماذكره العقيلي . ففسَّر أبومحمد الضمير من " له " بأنه الأشعث ، فجاءه من الخطأ ماذكرناه . ثم قال العقيلي : حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا شبابة ، ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهبان قال : سمعت عبدا لله بن مُغفل يقول :" البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس ". قال العقيلي:" حديث شعبة أولى ، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحُدّاني . وأشعث بن عبدا لله [الأعمى][2] الحداني البصري في حديثه وهم ". انتهى كلام العقيلي . وهو كما ترى لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري ، وكيف يعرض له وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيرًا ؟ وإنما [عرض][3] لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن،[فبيّن بما أورد أنها منقطعة ، وأنه لعله إنما أخذ هذا الحديث عن أشعث

(١) أي : في كتاب العقيلي .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل،فاستدركته من"الضعفاء الكبير"ومن"بيان الوهم والإيهام".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

عن الحسن][1]،فإن الحديث حديث أشعث،فاعلم ذلك،وا لله عز وجل أعلم».

قلت : قد تقدم أن هذا الحديث روي موقوفًا على عبدا لله بن مُغفل ، وممن وقفه :[يزيد بن][2] إبراهيم التستري ، فرواه عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن عبدا لله بن مُغفل ﷺ[3]، أنه كان يكره البول في المغتسل ، وقال :" إن منه الوسواس "[4].

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صُهبان ، عن ابن مغفل قال :" نهى - أو زجر - أن يبال في المغتسل "[5].

وذكر ابن ماجه[6] عن علي بن محمد الطنافسي عقيب هذا الحديث[7] أنه قال :" إنما هذا في الحفيرة ، وأما اليوم [فلمغتسلاتهم][8] الجص والصاروج والقير[9]، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٣) كذا في الأصل ، ولعله الصواب . ووقع في المطبوع من "سنن البيهقي":" قتادة ، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبدا لله بن مغفل ".

(٤) وهذه الرواية أخرجها البيهقي في "سننه" (٩٨/١).

(٥) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية،وقدأخرجها الحاكم في"المستدرك"(١٨٥/١) بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة.ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٦) في "سننه" (١١١/١ رقم٣٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل .

(٧) أي حديث الباب :" لا يبولن أحدكم ...".

(٨) في الأصل:"لمغتسلاتهم"، والتصويب من"الإعلام"لمغلطاي(٢٦٦/١) تحقيق الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمه ا لله ، ووقع في "سنن ابن ماجه " المطبوع :" وأما اليوم فلا فمغتسلاتهم ".

(٩) جاء في الأصل بين قوله :" والصاروج" و" القير" كلمة تشبه :"الفرقاد" أو "الفرفاد"، والظاهر أنها مقحمة، فليست في "الإعلام"، ولا في المطبوع من "سنن ابن ماجه"، ولم =

/و"صُهْبان": بضم الصاد المهملة ، وبعدها هاء ساكنة ، وبعدها باء [ل١٥٧/ب] موحدة . و"مُغَفَّل": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة. و"الجص"- بفتح الجيم وكسرها - معروف . و"الصاروج" بالصاد المهملة ، والراء المهملة ، والجيم .

فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة

روى حماد بن خالد الْخُيَّاط ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من جلس على قبر يتغوط، أو يبول ، فكأنما جلس على جمرة». أخرجه أبوجعفر أحمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي في "مسنده"[١] عن حماد بن خالد - وهو الْخُيَّاط بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الياء آخر الحروف -.

و"محمد بن [أبي][٢] حميد" مدني، وروى عنه غير واحد من المشهورين . قال عبدالله بن أحمد[٣] عن أبيه: " ليس بقوي في الحديث". وقال البخاري[٤]:" منكر الحديث ". وقال ابن عدي[٥]:" وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ". ولهذا الحديث طريق أخرى بلفظ آخر .

= يذكرها المصنف في الألفاظ التي فسّرها فيما يأتي .

(١) كما في "المطالب العالية" (٣٣٣/١ رقم٨٦٣).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (٤٨١/٢ رقم٣١٥٩).

(٤) في "تاريخه" (٧٠/١ رقم١٦٨).

(٥) في "الكامل" (١٩٦/٦ -١٩٧).

روى محمد بن هارون أبوبكر الرُّوياني في "مسنده"[1] عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ...، فذكر حديثًا ، وقال بعده : وأن رسول الله ﷺ قال :﴿ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار﴾. [رواه عن أحمد بن عبدالرحمن ، نا عمّي ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيدالله بن زحر ، عن علي بن يزيد][2].

و"عبيدالله بن زحر" يُتكلّم فيه ، وكذلك " أحمد بن عبدالرحمن ".

فصل في ماجاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء

فيه حديث مرسل وحديث مسند .

أما المرسل : فمن رواية إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر ابن عبدالله ، عن حبيب بن صالح قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ، وغطى رأسه . أخرجه البيهقي[3].

وأما المسند : فمن رواية محمد بن يونس القرشي – هو الكُديمي –، عن خالد بن عبدالرحمن[4]، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ،

---

(١) (٢/٢٨٧ رقم١٢١٨).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يدل عليه سياق الكلام بعده ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/٩٦).

(٤) في الأصل :" عبدالله"، وصوبت في الهامش .

وإذا أتى أهله غطى رأسه . أخرجه البيهقي[١]، وقال :" هـذا الحديث أحد[٢] ماأنكر على محمد بن يونس الكُديمي ". قال :" وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ﷺ ، وهو [عنه][٣] صحيح ".

فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه

قرأت على الحافظين أبي محمد المنذري وأبي [الحسين][٤] القرشـي ، قـال المنذري: أنا [...][٥] ، وقال القرشي : أنا عبداللطيف بـن إسماعيل بـن أحمـد البغدادي – قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد –،[....][٦] أنا عبدالله بـن محمـد بـن عبدالله الخطيب ، أنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن إسحاق البزار، ثنا عبدالله ابن محمد[٧]، ثنا جدي وأبوخيثمة قالا: ثنا إسماعيل بن عُلية، عن عبدالعزيز بـن

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل :" آخر "، وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل :"عنده"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل يشبه أن تكون :" الحسن"، وقد تقدم مرارًا على الصواب .

(٥)بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات،وأرجّح أن في موضعه:"عمر بن محمد بن معمَّر–قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق –، أنا عبدالوهاب بن المبارك – قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد –"؛ فإن هذا الإسناد يروي به المصنف"الجعديات" للبغوي كما تقدم (ص٤٢٩) من هذا المجلد.

(٦) في هذا الموضع سقط، وأرجح أنه:"أنا أبو منصور علي بن علي بن عبيدالله الأمين – قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد –، قالا "؛ أي : عبدالوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين كما في (ص٤٢٩) أيضًا .

(٧) هو البغوي ، وقد أخرج هذا الحديث في "الجعديات" (ص٢١٥ رقم١٤٢٧).

صُهيب ، عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه كلهم[1] من حديث عبدالعزيز بن /صُهيب، عن أنس . ومسلم أخرجه[2] عن أبي خيثمة ، والحديث معروف بعبدالعزيز ، عن أنس . [ل١٥٨/أ]

قال ابن منده – بعد إخراجه من حديث شعبة عن عبدالعزيز بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :« اللهم! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »-: "هذا حديث صحيح مجمع على صحته من حديث عبدالعزيز بن صُهيب ، وهو مشهور عن شعبة ، رواه حمادبن زيد ، وعبدالوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن عُلية ، وغيرهم عن عبدالعزيز نحوه ، وكل هذا مقبول على رسم الجماعة ". انتهى .

وفي رواية مهنا عن أحمد:" قلت : تعرفه عن أحد من غير وجه عبدالعزيز؟ قال: لا ، وكفاك بعبدالعزيز، فإنه ثقة . قلت : بصري ؟ قال : نعم ". انتهى.

وقد وقع لنا من جهة الحسن ، وقتادة عن [أنس][3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٤٢ رقم١٤٢) في كتاب الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء ، و(١١/١٢٩ رقم٦٣٢٢) في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم (١/٢٨٣ رقم٣٧٥) في كتاب الحيض ، باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ، وأبوداود (١/١٥ - ١٦رقم ٤ و٥) في كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي (١/١٠ -١٢ رقم ٥ و٦) في أبواب الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء ، والنسائي (١/٢٠ رقم١٩) في كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (١/١٠٩ رقم٢٩٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" بعد رقم (٣٧٥/١٢٢).

(٣) في الأصل :" الحسن"، وهو خطأ ظاهر كما يتضح من سياق البزار .

فروى البزار في "مسنده"[1] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :﴿إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليقل أعوذ با لله[2] من الخبث والخبائث﴾. قال عبدالحق[3]:" إسماعيل بن مسلم : هو المكي ، وهو ضعيف ".

قلت : ووقع لنا من جهة أبي يوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله .

قرأت على الحافظ أبي الحسن الشيباني القرشي ، أنا العلامة أبواليمن زيد بن الحسن الكندي ، أنا أبوالحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطحان الصائغ المعروف بابن صِرْمَى - قراءة عليه وأنا أسمع سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة ببغداد -، أنا الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي[4]-إذنًا -، أنا أبوبكر البرقاني ، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني عبدا لله بن محمد بن ياسين، ثنا أحمد بن عبدالجبار السكوني البغدادي، ثنا أبويوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال :﴿ أعوذ با لله من الخبث والخبائث﴾. رواه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "معجمه"[5]، فقال :" حدثنا

---

(١) وذكره عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٤) وعزاه للبزار أيضًا، وقد يكون المصنِّف أخذ هذا عنه كما يفهم من نقله تضعيف إسماعيل بن مسلم عن عبدالحق .

(٢) في "الأحكام الوسطى" :" اللهم إني أعوذ بك ".

(٣) في الموضع السابق من "الأحكام".

(٤) والخطيب أخرجه في "تاريخ بغداد" (٤/٢٦١ -٢٦٢).

(٥) (٢/٦٨١-٦٨٢ رقم٣٠٨).

عبدا لله بن محمد بن ياسين أبوالحسن - ثبت صاحب حديث -".

و"صِرْمَى[1]": بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، مقصور . و"البرقاني": بكسر الباء وفتحها معًا .

واعلم أنه قد اختلف في متن حديث عبدالعزيز عن أنس ، والذي يجمعه أن يقال : هو على وجهين :

أحدهما : أن يكون إخبارًا عن قول النبي ﷺعند دخول الخلاء .

والثاني : أن يكون حكاية لأمره بالقول لمن دخل الخلاء .

أما الأول : فرواية آدم ، عن شعبة بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال:« اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». رواه البخاري[2] عن آدم، وقال :« تابعه ابن عرعرة ، عن شعبة ، وقال غندر عن شعبة :"إذا أتى الخلاء"، وقال موسى ، عن حماد :" إذا دخل "، وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبدالعزيز "إذا أراد أن يدخل "».

قلت : وفي رواية عبدالوارث ، عن عبدالعزيز : كان إذا أراد الخلاء قال: « أعوذ با لله ...». أخرجها البيهقي[3]. ورواية عمرو بن علي، عن شعبة قال: كان إذا دخل الخلاء قال :« أعوذ با لله من الخبث والخبائث ». ومن حديث عاصم بن علي ، عن شعبة ، عن عبدالعزيز : سمعت أنسًا يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال :« اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث - أو الخبث والخبائث-». قال شعبة : ثم سألته بعد ذلك بسنين،/ فقال :« اللهم ! [ل١٥٨/ب]

---

(١) في الأصل :" صرما " بالألف الممدودة ، وقد ضبطها المصنف بالمقصورة كما ترى .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٢ رقم١٤٢) كتاب الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء .

(٣) في "سننه" (١/٩٥) وتمامه "... من الخبث والخبائث ".

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وأما الثاني-وهو الأمر بالقول-:فقد قدمنا الإسناد فيه من جهة البغوي[(١)].

وكان عبدالحق[(٢)] بعد إيراد هذا الحديث من جهة مسلم قال : "وخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن عبدالعزيز [بن صهيب ، عن أنس ، وزاد البخاري : وقال سعيد بن زيد][(٣)]: ثنا عبدالعزيز إذا أراد أن يدخل ". فاعترضه ابن القطان[(٤)] بأن هذه الزيادة ليست مسندة [عند][(٥)]البخاري- يعني أنه ذكرها تعليقًا-.

وفي هذا الباب حديث آخر لزيد بن أرقم ؛ فروى أبوداود[(٦)]، عن زيد بن أرقم ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :« إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وأخرجه النسائي[(٧)] وابن ماجه[(٨)]، وقال الترمذي[(٩)]:" حديث أنس أصح شيء في هذا الباب

---

(١) هو عبدالله بن محمد المتقدم في سند الحديث الذي أورده المصنف بسنده .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٧٨/٢ رقم٤٧٨).

(٥) في الأصل :" عن ".

(٦) في "سننه" (١٦/١ -١٧ رقم٦) كتاب الطهارة ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٧) في "السنن الكبرى" (٦/ ٢٣ -٢٤ رقم٩٩٠٣ -٩٩٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء .

(٨) في"سننه"(١٠٨/١رقم٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٩) في الأصل :"النسائي" وصوبت في الهامش والعبارة في "سننه" (١١/١) أبواب الطهارة ، باب مايقول إذا دخل الخلاء .

وأحسن ، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ". وقال عبدالحق[1]: "اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي يسنده[2] ثقة"-يعني زيد بن أرقم[3]-.

قلت : والاختلاف في إسناده[4]: أن شعبة رواه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم[5]، وكذلك معمرُ عن قتادة[6]، وابنُ عُلية[7] وأبوالجماهر[8] عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة . ورواه يزيدُ بنُ زريع[9] وجماعةٌ[10] عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. قال أبوعيسى[11]:" قلت لمحمد- يعني البخاري-: أي الروايات عندك أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعًا ، عن زيد بن

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٤).

(٢) في المطبوع من "الأحكام الوسطى":" والذي أسنده".

(٣) كذا في الأصل ! ولعل الصواب :" يعني حديث زيد بن أرقم " .

(٤) وهذا الاختلاف أخذه المصنف عن البيهقي في "سننه" (١/٩٦).

(٥) وهي الرواية التي تقدم تخريجها (ص ٤٧٣).

(٦) لعله يعني رواية معمر الآتية عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

(٧) وهي عند النسائي في الموضع السابق من "عمل اليوم والليلة" من"الكبرى" برقم (٩٩٠٤).

(٨) الذي وجدته: رواية أبي الجماهر- وهو محمد بن عثمان-، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم، عن زيد. وهذه أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/٢٠٨ رقم ٥١١٤).

(٩) روايته عند النسائي أيضًا في "الكبرى" برقم (٩٩٠٥).

(١٠) منهم: عبدالأعلى بن عبدالأعلى ، وعبدة بن سليمان،وروايتهما عند ابن ماجه في الموضع السابق من"سننه" برقم (٢٩٦)،وأسباط بن محمد وروايته عند أحمد في"المسند" (٤/٣٧٣)، وعبدالوهاب بن عطاء وروايته عند الحاكم في "المستدرك" (١/١٨٧) ، وفي الموضع السابق من "المسند"، وعلي بن عاصم وروايته في "تاريخ بغداد" للخطيب (١٣/٣٠١).

(١١) في "العلل الكبير" (ص٢٢ -٢٣ رقم٣).

أرقم . ولم يقض في هذا بشيء ". انتهى . وقيل : عن معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس . قال البيهقي[1]:" وهو وهم ". و"الْخُبُثُ"- بضم الخاء ، والباء الموحدة -: جمع خبيث. و"الخبائث": جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الجن وإناثهم.ونُسِبَ إلى المحدثين إسكان الباء من "الخبث"، وغُلِّطوا فيه،ولا يلزمهم فيه الغلط؛ فإن تخفيف "الفُعُل"- بضم [الفاء][2] والعين - إلى "فُعْل"- بإسكان العين - جائز ، اللهم إلا أن يريدوا بالتخفيف معنى آخر غير جمع "خبيث"، فيكون خطأ في التأويل، لا في اللفظ - إن لم يصح له وجه -. وقد أُوِّل قوله :"كان إذا دخل الخلاء"؛ بمعنى : كان إذا أراد أن يدخل ، لأن الحشّ لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى فيه بلسانه،أوَّله بمعنى ذلك موسى بن هارون. وقال صاحب "الدلائل"[3] :" وهذا كما ذكره موسى ..."، ثم روى[4] عن موسى، عن محمد بن الصباح، عن جرير، عن قابوس،عن أبيه،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" يكره أن يذكر الله تعالى على حالين :

---

(١) في "سننه" (٩٦/١). وهذا تصرف حسن من المصنف رحمه الله ؛ لأن العبارة جاءت في "سنن البيهقي" هكذا: " قال الإمام أحمد : وقيل : عن معمر ..."، فظن كثير ممن وقف على هذه العبارة أن الإمام أحمد هنا هو ابن حنبل ، منهم : مغلطاي وابن سيد الناس وابن التركماني والألباني، وإنما هو البيهقي نفسه ، وهذا التعبير من تلميذه راوي السنن كما نبه على ذلك شيخنا أحمد معبد عبدالكريم في تعليقه على "النفح الشذي" (٤١١/١)، وكذا الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمه الله في تعليقه على "الإعلام" لمغلطاي (٢١١/١).

(٢) في الأصل :"الباء"، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) أي : الدلائل في شرح ماأغفل أبوعبيد وابن قتيبة من غريب الحديث" للسرقسطي (١٢٨/١-١٢٩).

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٠).

على خلائه، والرجل يواقع امرأته؛لأنه ذو الجلال والإكرام يُجَل عن ذلك"[1].

حديث آخر:روى خلاد الصفار،عن الحكم النصري[2]،عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :« ستر مابين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». أخرجه ابن ماجه[3] عن محمد بن حميد، عن الحكم بن بشير بن سلمان، عن خلاد . وأخرجه أحمد ابن عبدالجبار في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن محمد بن حميد، ولفظه: « ستر مابينكم وبين الجن إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

و"الحكم بن بَشِير":بفتح الباء ، وكسر الشين المعجمة. و"سَلْمان"- بفتح السين، وسكون اللام -: قال فيه أبوحاتم[4]:" صدوق". و"الحكم /النصري": بالنون المفتوحة . [ل١٠٩/أ]

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قرأت على أبي الحسن ابن هبة الله الفقيه الشافعي ، أن الحافظ أباطاهر السِّلفي أخبرهم ، أنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي [...][5] ، ثنا أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ - إملاء -، ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، ثنا

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "المصنف"(١/١٠٨ رقم١٢٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/٣٤٠)، كلاهما من طريق جرير ، به .

(٢) كذا في الأصل بالنون ، وكذا ضبطه المصنف كما سيأتي ، وهو الصواب ، وتصحف في "سنن ابن ماجه"، وفي بعض مصادر ترجمته إلى :"البصري" بالباء ، وانظر "الإكمال" لابن ماكولا (١/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) في"سننه"(١/١٠٩رقم٢٩٧)كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١١٤).

(٥) بياض بالأصل بمقدار خمس كلمات ، والسند متصل كما يتضح من "السير"(١٧/٣١١).

موسى بن سهل بن كثير ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن الفضل ، عن زيد العمي ، عن جعفر [العبدي][1] ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن رسول ا لله ﷺ قال:« ستر مابين الجن وبين عورات بني آدم إذا رفع الرجل ثوبه أن يقول : بسم ا لله»[2].

روى ابن ماجه[3] حديث يحيى بن أيوب ، عـن عبيدا لله بـن زحـر، عـن علي بن يزيد[4]، عن القاسم ، عن أبي أمامة ﷺ: أن رسول ا لله ﷺ قال:« لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم ! إني أعوذ بـك مـن [الرجـس النجس ، الخبيث المخبث][5]، الشيطان الرجيم ».

وروى أبـوداود في "المراسيل"[6] عـن الحسـن ، عـن النـبي ﷺ كـان إذا [دخل][7] الخلاء قال :« اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث المخبـث ، الرجـس النجس ، الشيطان الرجيم».

"عبيدا لله بن زَحْر": بفتح الزاي ، وسكون الحـاء المهملـة ، وآخـره راء . وقـد تكلـم في هـذا الإسـناد . و"الرِّجْـس": بكسـر الـراء ، وسـكون الجيـم . و"النِّجْس": بكسر النون ، وسكون الجيم إتباعًا للرجس .

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض بالأصل ، فاستدركته من "المطالب العالية".

(٢) أخرجه أحمد بن منيع البغوي في "مسنده" عن شيخه يزيد بن هارون ، به كما في "المطالب العالية" (١/٦٥ رقم٣٦).

(٣) في"سننه"(١/١٠٩رقم٢٩٩) كتاب الطهارة وسننها، باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) في الأصل :" زيد " بدل "يزيد"، وصوبت في الهامش .

(٥) في الأصل :"الخبث والخبائث الرجس النجس "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٧٢ رقم ٢).

(٧) في الأصل :"أراد"، والتصويب من المرجع السابق .

حديث آخر : روى إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بـردة ، عـن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قـال: ((غفرانك)). أخرجه الأربعة[1] من حديثه ، ووقع لنا عاليًا .

قرأت على الفقيه المفـتي أبي الحسـن ابـن هبـة الله ، أن الحـافظ أباطـاهر السِّلَفي أخبرهـم ، أنـا الرئيـس أبوعبـدالله الثقفـي ، أن [...][2]، ثنـا أبوطـاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي – إملاء بنيسابور –، أنـا أبوبكـر محمـد بـن الحسين بن الحسن بن [الخليل][3] القطان، أنا أحمد بـن يوسـف السـلمي ، ثنـا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيـه[4]، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خـرج مـن الغـائط قال:((غفرانك)).

ورواه عبيدالله بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، فذكر فيه سمـاع أبـي بردة ، عن عائشة رضي الله عنها[5].

---

(١) أخرجه أبوداود(١/٣٠رقم٣٠)في كتاب الطهارة،باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي–وهذا لفظه –(١/١٢ رقم٧) أبواب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، والنسائي (٦/٢٤رقم٩٩٠٧) كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول إذا خرج من الخـلاء، وابن ماجه(١/١١٠ رقم٣٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) بياض بالأصل بمقدار سبع كلمات، والسند متصل كما يتضح من "السير"(١٢/٢١٨).

(٣) ما بين المعكوفين موضعه بياض في الأصل،والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٥/٣١٨).

(٤) قوله :" أبيه" في الأصل "أسد"، ثم صوبت في الهامش .

(٥) قوله :" فذكر فيه سماع ..." هذا نص عبارة البيهقـي في "سـننه" (١/٩٧) بعـد أن أخـرج طريق عبيدالله بن موسى هذه وعطفها على ما قبلها. وقد أخـرج هـذه الطريـق أيضًـا ابـن خزيمة في "صحيحه" (١/٤٨ بعد رقم٩٠). وقد صرح أبو بردة أيضًا بالسماع في رواية =

وروى البيهقي[1] في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة[2] زيادة وهي : «غفرانك ربنا وإليك المصير». قال البيهقي:"وهذه الزيادة لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة [لكتاب][3] ابن خزيمة ليس فيه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر في حاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه،والله عز وجل أعلم.وقد أنبأنا الإمام أبوعثمان الصابوني، أنا أبوطاهر محمد بن الفضل[بن محمد بن إسحاق][4] بن خزيمة، ثنا جدي...، فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث".

قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني ، وليس فيها هذه الزيادة .

ولما خرَّج الترمذي حديث عائشة المتقدم ، قال[5]:" هذا حديث غريب حسن ...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها ".

قلت : وورد فيه أيضًا حديث لأنس ﷺ، أخرجه ابن ماجه[6] من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة، عن /أنس بن مالك ﷺ قال: [ل١٥٩/ب]

= هاشم بن القاسم عن إسرائيل عند أبي داود في الموضع السابق ، وفي رواية يحيى بن أبي بكير عند ابن ماجه في الموضع السابق ، وابن خزيمة برقم (٩٠).

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" دون هذه الزيادة .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :" بكتاب"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١/١٢-١٣).

(٦) في "سننه" (١/١١٠ رقم٣٠١) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء.

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :« الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». قال ابن ماجه[1]:« يقال : إن أبازرعة قال[2]:" إسماعيل ضعيف الحديث، وهو مكي ، وهذا حديث منكر "، وإن أباحاتم قال[3]: "أصح مافيه حديث عائشة رضي الله عنها "».

حديث آخر : لأبي ذر رضي الله عنه [4].

سئل الدارقطني[5] عن حديث رجل ، عن أبي ذر رضي الله عنه فيما يقال عند الخروج من الخلاء ، فقال :" يرويه منصور بن المعتمر ، واختلف عنه ، فرواه

---

(١) كذا جاء في الأصل ، وقد نُقِلَ عن ابن ماجه مثل هذه العبارة في بعض الأصول ، كما قال أبوالحسن السندي في حاشيته على "سنن ابن ماجه" (١/١٢٩)، حيث قال :" ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٢/١٩٩ رقم٦٦٩) دون قوله :" وهذا حديث منكر".

(٣) كما في "علل الحديث" (١/٤٣ رقم٩٣).

(٤) لم يذكر المصنف هنا لفظ الحديث ، ولا مَنْ أخرجه ، وفيه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات بعد قوله :" لأبي ذر ﷺ ". والظاهر أن المصنِّف أخذ هذا الحديث عن شيخه المنذري في "مختصر السنن" (١/٣٢)، فإنه ذكر الحديث بلفظ : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، ولم يعزه لأحد ، ومثله حديث ابن عمر الآتي كما سيأتي التنبيه عليه . وهذا الحديث أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "تحفة الأشراف" (٩/١٩٥)، ومن طريق النسائي أخرجه تلميذه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص١٢-١٣ رقم٢٢)، وهو من رواية النسائي عن الحسين ابن منصور ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الفيض ، عن أبي ذر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :(الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى ، وعافاني).

(٥) في "العلل" (٦/٢٩١ رقم١١٥٠).

الثوري ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذر ﷺ . وقال شعبة : عن منصور ، عن فيض[1]، عن رجل ، عن أبي ذر ، وقفاه جميعًا . ورواه [عبدا لله][2] بن أبي جعفر الرازي ، عن شعبة، فقال: عن منصور [3]، عن أبي الفيض، عن رجل ، عن أبي ذر ﷺ ورفعه إلى النبي ﷺ . والصواب موقوف".

وحديث آخر : لعبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما[4]: أن النبي ﷺ – يعني إذا خرج – قال :« الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى [فيّ][5] [قوته][6]، وأذهب عني أذاه»قيل[7]:« وهذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، قال أبوحاتم الرازي[8]: "أصح مافيه حديث عائشة رضي ا لله عنها "».

---

(١) كذا في "العلل" للدارقطني .

(٢) في الأصل :"عبيدا لله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"عن منصور عن شعبة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) لم يخرج المصنف حديث عبدا لله بن عمر هذا ؛ لأنه أخذه والكلام عليه عن شيخه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٣/١).

وقد أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص١٣ رقم٢٥)، والطبراني في "الدعاء" (٩٦٧/٢ رقم٣٧٠)، كلاهما من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدالحميد بن صالح ، عن حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر ...، فذكر الحديث ، وزاد ابن السني في أوّله : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال :(اللهم ! إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ؛ الشيطان الرجيم ...).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق ، وكذا هو في "الدعاء" للطبراني، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني .

(٦) في الأصل :" قرّته "، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) القائل هو المنذري في الموضع السابق من "مختصر سنن أبي داود".

(٨) كما في "علل الحديث" لابنه (٤٣/١ رقم٩٣).

فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة

روى أبوداود[1] من حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، حدثني أبوسعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما ، يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». قال أبوداود :" لم يسنده إلا عكرمة "- يعني ابن عمار اليمامي العجلي -.

والذي يعتلّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : حال عكرمة بن عمار . قال شيخنا[2]:" وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، [وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير][3]".

وقال أبوالحسن ابن القطان[4] :« إنه - يعني عبدالحق[5]- ذكر عكرمة بن عمار ذكرًا مجملاً ، وهو رجل ثقة ، وكان أميًّا ، قاله ابن معين[6]. وقال

---

(١) في "سننه" (٢٢/١ رقم١٥) كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة .

(٢) هو المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٤/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مختصر سنن أبي داود"، ويدل على أنه سقط : قوله بعد عدة أسطر :" قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة عن يحيى ابن أبي كثير ، واستشهاد البخاري بها ".

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٥٨/٥).

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١٣٢/١).

(٦) في "تاريخه" برواية الدوري (٤١٤/٢).

البخاري[1]:" لم يكن عنده كتاب "، ولم يضره ذلك ، فإنه كان يحفظ ، إلا أنه غلط فيما روى عن يحيى بن أبي كثير ، وخلط ، وهذا الحديث هو من رواياته عن يحيى بن أبي كثير[2]، وكان أيضًا مدلسًا ». قال ابن القطان : "وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً ".

قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة ، عن يحيى بن أبي كثير واستشهاد البخاري بها ، وهذا مما يقويها .

الوجه الثاني : الاختلاف الذي وقع في اسم الراوي [عن][3] أبي سعيد ، فقيل : عن يحيى ، [عن هلال بن غياض ، وهذه رواية عكرمة بن عمار عن يحيى][4]، وكذلك أبان بن يزيد عن يحيى ، وقيل : عياض بن هلال ، قاله عن يحيى : هشام الدستوائي ، وعلي بن المبارك ، وحرب بن شداد . قال ابن القطان[5]:" كلهم عكس[6] ماقال عكرمة بن عمار وأبان بن [يزيد][7]، فقالوا: عن عياض بن هلال ".

قلت : قال ابن خزيمة[8]:" هذا هو الصحيح ، هذا الشيخ هو عياض بن

---

(١) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣/٣٧٨)، و"الكامل" لابن عدي (٥/٢٧٢).

(٢) من قوله :" وخلط ..." إلى هنا ليس في "بيان الوهم ".

(٣) في الأصل :" على ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل،وأخذه المصنف من كلام ابن القطان في الموضع السابق من"بيان الوهم"، ومنه حصل الاستدراك مع التصرف في السياق ليتفق مع سياق المصنف.

(٥) في الموضع السابق من "بيان الوهم".

(٦) في الأصل :"عكسوا"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٧)في الأصل:"زيد"،وتقدم آنفًا على الصواب،وانظر"تهذيب الكمال"(٢/٢٤)،و(٣١/٥٠٦).

(٨) في "صحيحه" (١/٣٩ - ٤٠ رقم٧١).

هلال ، روى عنه يحيى[1] بن أبي كثير [غير][2] [حديث][3]، وأحسب الوهم فيه [من][4] عكرمة بن عمار حيث قال :[عن][5] هلال بن عياض ".

وقد قدمنا أن أبان بن يزيد رواه عن يحيى كذلك ، فلا يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وحده . وقد دل كلام ابن خزيمة هذا على أن رواية عكرمة بن عمار ، عن يحيى على هذا الوجه :" هلال بن عياض "، وكذلك كلام أبي الحسن ابن القطان يقتضي أن /رواية عكرمة على هذا الوجه . [ل١٦٠/أ]

وبعد هذا كله فقد أخرجه القاضي أبوبكر محمد بن إبراهيم – هو ابن زياد[6]–، عن عبدالصمد بن موسى القطان ، عن علي بن أبي بكر [الإِسْفَذْني][7]، عن الثوري ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن عبدا لله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« لا يتحدث المتغوطان على طوفهما ، فإن ا لله تعالى يمقت على ذلك ». هذه رواية ليس فيها عياض بن هلال ولا هلال بن عياض .

و"الطوف": الحدث من الطعام ، يقال : أطاف ، يُطاف ، أطيافًا : إذا

---

(١) في الأصل :"وروى عنه عن يحيى"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٢) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل صوابه :" هو ابن بدر "، وانظر التعليق رقم (٢) في الصفحة بعد الآتية.

(٧) في الأصل:" الأسدي"، والتصويب من "تهذيب الكمال"(٢٠/٣٣٣)، و"الأنساب" للسمعاني (١/١٤٣).

قضى حاجته.وفي الحديث:« لا يصلي أحدكم وهو يدافع البول والطوف»[(١)]، كما في الحديث الآخر :« وهو يدافعه الأخبثان»[(٢)].

و"الدَّسْتَوائي" الذي مر : بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة ، وفتح التاء ، وبعد الألف همزة .

الوجه الثالث : قال ابن القطان[(٣)]:« وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لايعرف من هو »، وذكر الاختلاف في اسمه ، وقال :« وهذا كله اضطراب ، ولكنه على يحيى بن أبي كثير، لا على عكرمة بن عمار ، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه[(٤)]، ويحتمل أن يكون من أصحابه المختلفين عليه. فقول أبي محمد[(٥)]:"لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطَرب فيه" ينبغي أن يكون ضبطه :"اضطُرِب"، مبنيًّا][(٦)] على مالم يسم فاعله؛ فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأ،ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة ، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه [هذا][(٧)] الحديث هو

---

(١) أخرجه أبوعبيد في "غريب الحديث"(٢/٢٩١) عن ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما موقوفًا عليه .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٣٩٣ رقم٥٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من حديث عائشة رضي ا لله عنها .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٨ -٢٥٩).

(٤) في الأصل :"من نفسه"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) أي : عبدالحق الإشبيلي .

(٦) في الأصل :"مضبطه : اضطراب ، مبني"، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

من لا يُعرف ولا يحصل من أمره شيء ، وهكذا هو عند مصنفي الرواة ؛ لم يعرفوا من أمره زيادة على ذلك[١]».

قلت : رواية القاضي ابن بدر[٢] مذكور فيها معروف ؛ وهو عياض بن عبدالله بن أبي سرح .

الوجه الرابع : الإرسال ، فروى البيهقي[٣] عن أبي عبدالله الحافظ[٤] قال: [سمعت][٥] علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : [حدثنا][٦] محمد بن الصباح، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

الوجه الخامس : قال ابن القطان[٧]:« وللحديث مع ذلك علة أخرى ،

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" :"لم يعرفوا منه بزيادة على ذلك ".

(٢) كذا في الأصل ! والعزو الذي تقدم للقاضي أبي بكر محمد بن إبراهيم بن زياد، فإما أن يكون "زياد" تصحف عن "بدر"، أو العكس ، أو كلاهما ثابت في نسبته . وإن كان الغالب على الظن أن "زياد" تصحفت عن "بدر"؛ فقد خرج المصنف كثيرًا من الأحاديث من كتاب "النهي" للقاضي أبي بكر محمد بن بدر كما تجده في (١/١٥٩و١٦٢) وغيرهما من المواضع .

(٣) في "سننه" (١/١٠٠).

(٤) هو الحاكم ، والخبر في "المستدرك" (١/١٥٨).

(٥) في الأصل :"سألت"، والمثبت من " سنن البيهقي "، و"المستدرك".

(٦) في الأصل :"حدثناه"، والمثبت من "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنف . وأما "المستدرك" ففيه يقول الحاكم :" وسمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول: رواه الأوزاعي مرتين ، فقال مرة : عن يحيى ، عن هلال بن عياض،وقد حدثناه محمد بن الصباح ..."

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٩-٢٦٠).

وهي اضطراب متنه، و[بيان][1] ذلك هو : أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار ، فقال [في لفظه][1] ما تقدم[2]؛ جعل المقت علـى التكشـف والتحـدث في حال قضاء الحاجة . ورواه بعضهم [أيضًا][1]؛ فجعل المقت فيه على النظـر فقط. ورواه بعضهم أيضًا ؛ فجعل المقت على التحدث كذلـك فقـط . وهـذا قد[3] كان يتكلف جمعه[4] لو كان راويه معتمدًا، وبيان هذا الذي أجملنا هو :

أن أبابكر ابن المنذر[5] قال[6] : ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبوحذيفة ، ثنـا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هـلال بـن عيـاض ، عـن أبـي سعيد ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعًا فيتـبرزا[7]، ينظـر أحدهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك .

فهذه رواية أبي حذيفة ، عن عكرمة ، جعل التوعد فيهـا علـى التكشـف والنظر ، ولم يذكر التحدث .

وقال أبوبشر الدولابي:حدثنا أحمد بن حرب الطائي، ثنا القاسم بن يزيد، ثنـا سفيان ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض، عـن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) (ص ٤٨٢)، وعزاه هناك لأبي داود .

(٣) من قوله :"فيه على النظر فقط" إلى هنا ليس في المطبـوع مـن "بيـان الوهـم والإيهـام" وفي موضعه طمس في مخطوطه (٢/ل ١٤٠/ب).

(٤) في "بيان الوهم":" جميعه ".

(٥) في "الأوسط" (١/٣٢٣ ح ٢٥٧).

(٦) من قوله :"وبيان هذا " إلى هنا ليس في "بيان الوهم" كسابقه .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبـوع مـن "بيـان الوهـم والإيهـام" :" يتـبرزا"، وفي المطبـوع مـن "الأوسط" :" يتبرزان".

أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا ؛ إن الله يمقت على ذلك ".

[ل١٦٠/ب] فالتوعد في هذا على التحدث فحسب ، واضطرابه [دليل][1] /لسوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يُعرف ؟».

قلت: هذا التعليل باختلاف الألفاظ إذا أمكن جمعه ليس بالشديد القدح؛ لوقوع مثله كثيرًا مما يُحكم بصحته من الأحاديث، والتعليل بالإرسال قد عُرِفَ الحكم فيه .

وبعد هذا كله، فقد ذكر ابن القطان للحديث طريقًا جيدًا غير هذا؛ قال: «قال أبو علي ابن السكن : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا مسكين بن [بُكير][2]، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا تغوّط الرجلان ، فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طوفهما ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». قال ابن السكن:"رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وأرجو أن يكونا صحيحين ". انتهى كلامه . وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله ، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك ؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر ، وأنه قال : عن عياض أو هلال ، عن أبي سعيد، ولم يقض على

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في الأصل :"بكر"، والتصويب من المرجع السابق .

حديث أبي سعيد بالصحة[١] أصلاً ، ولو فعل ذلك كان مخطئًا ، فإن الأمر فيه على مابينا. فأما حديث جابر هذا فصحيح[٢]، [ومحمد][٣] بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر ، وقد بينّا ذلك فيما تقدم . ومسكين بن [بكير][٤] أبوعبدالرحمن [الحذاء][٥] لا بأس به ، قاله ابن معين[٦]. وهذا اللفظ هو منه توثيق ، بيّن ذلك بنفسه ، وأخبر بأنه[٧] إذا قال في رجل :" لا بأس به" هو عنده ثقة ، وكذا قال فيه أيضًا أبوحاتم[٨]. والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، أبومسلم ، صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه.وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى غير هذا ، [مما][٩] قد ذكره الدارقطني في "علله "، إلا أنه لم يوصل به [إليه][٩] الأسانيد، ولا حاجة بنا أيضًا إلى شيء منه، فلذلك لم [نعرض][١٠] له». انتهى ماأردنا نقله من كلام

---

(١) من قوله :"هلال عن أبي سعيد" إلى هنا ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام"، وفي موضعه بياض في المخطوط (٢/ل ١٤١/أ)

(٢) من قوله :"مخطئًا ، فإن الأمر" إلى هنا ليس في "بيان الوهم" كسابقه .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون :"ومنهم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"بكر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"بن الحداء"- بالدال المهملة-، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٧/٤٨٣).

(٦) في "تاريخه" برواية الدارمي (ص٢٠٥ رقم٧٦١).

(٧) في الأصل يشبه أن تكون :" وأخبرنا به"، والمثبت من "بيان الوهم".

(٨) في "الجرح والتعديل" لابنه (٨/٣٢٩).

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) في الأصل :"يعرض"، والتصويب من المرجع السابق .

أبي الحسن ابن القطان .

وهذا الحديث الذي ذكره ابن القطان في "عللـه" [عـن][1] أبـي علـي ابـن السكن قد خرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي، ورواه في "مجموع حديـث يحيى بن أبي كثير" عن أبي محمد الهيثم بن خلف الدوري ، ومحمد بن محمـد ، والقاسم بن زكريا ، قالوا : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبـي شـعيب الحرانـي ، وفيه:« فليتوار كل منهما عن صاحبه ، ولا يجلسان يتحدثان ». قـال :" وقـال الهيثم :« إذا جلس الرجلان »".

فصل فيما جاء في الرخصة للنســاء

من "فوائد أبي علي إسماعيل بن قـيراط الدمشـقي": حدثنـا سـليمان ، ثنـا عبدا لله بن مروان ، عن عوانة مولاة سليمان بن علي ، عن سليمان بن علـي ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ نهى أن يجتمـع [الرجـلان][2] علـى طوفهمـا يتحدثان ، ورخـص للنسـاء ، وقـال :« إن الحشـوش محتضـرة ، فـإذا دخلـت إحداكن فليكن معها مُؤنسًا ».

هذه المرأة مجهولة .

---

(١) في الأصل :" على ".

(٢) في الأصل :" الرجلين".

ذكر ماستدل به على جواز الكلام على قضاء الحاجة

/هذا يتعلق بحديث حذيفة[1] ﷺ في السباطة ، وأن النبي ﷺ دعاه . وهذا [ل١٦١/أ] الدعاء ورد فيه مايقتضي أنه إشارة ، ومايقتضي أنه لفظ .

فأما الإشارة : ففي رواية جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ﷺ: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتَماشَى ، فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت[2] منه ، فأشار إليّ فجئته ، فقمت عند عقبه حتى فرغ . لفظ البخاري[3] عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير .

وأما اللفظ : ففي رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش، عن أبي وائل[4]، عن حذيفة ﷺ قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائمًا ، فتَنَحَّيت ، فدعاني وقال:« لم تنحيت ؟» [فقمت عند عقبه][5]، فلما فرغ دعا بماء فتوضأ ومسح على خُفّيه . رواه ابن الجارود[6] عن علي بن خَشرم ، عن عيسى .

وروى البخاري[7] عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٣) من هذا المجلد .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١/٣٢٩):"فانتبذت - بالنون والذال المعجمة - ؛ أي : تنحيت".

(٣) في "صحيحه" (١/٣٢٩ رقم٢٢٥) كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط .

(٤) في الأصل :"عن الأعمش عن منصور عن أبي وائل"، والتصويب من "المنتقى".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) في "المنتقى" (١/٤٣ رقم٣٦).

(٧) في "صحيحه" (١/٣٢٨ رقم٢٢٤) كتاب الوضوء ، باب البول قائمًا وقاعدًا .

عن حذيفة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائمًا ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء فتوضأ .

ذكر كراهية السلام عند البول

روى الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه . قال ابن منده :" وهذا إسناد صحيح، أخرجه الجماعة[1] إلا البخاري، للضحاك بن عثمان". انتهى .

وقد رواه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق[2] في "مسنده الصحيح"[3] من حديث سفيان ، عن الضحاك ، وزاد :" فلم يرد عليه حتى فرغ ".

وروى أبوبكر البزار في "مسنده"[4] من حديث سعيد بن سلمة ، حدثنا أبوبكر- رجل من ولد عبدا لله بن عمر -، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن رجلاً مر برسول ا لله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل،

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٨١ رقم٣٧٠) في كتاب الحيض ، باب التيمم ، وأبوداود (١/٢٢ - ٢٣ رقم١٦) في كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ والترمذي - ولفظه الذي ساقه المؤلف-(١/١٥٠ رقم٩٠) في أبواب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ، وفي (٥/٦٧ رقم٢٧٢٠) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول ، والنسائي (١/٣٥ -٣٦ رقم٣٧) كتاب الطهارة ، باب السلام على من يبول، وابن ماجه (١/١٢٧ رقم٣٥٣)كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

(٢) في الأصل :"يعقوب بن عثمان بن إسحاق"، والصواب ماأثبته . انظر "سير أعلام النبلاء" (١٤/٤١٧).

(٣) (١/٢١٥ -٢١٦).

(٤) وذكره عبدالحق الإشبيلي في"الأحكام الوسطى" (١/١٣١)، وعزاه للبزار كما سيأتي .

فردّ رسول الله ﷺ السلام ، ثم قال :« إنما رددت عليك السلام أني خشيت أن [تقول][1]: سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فإذا [رأيتني][2] هكذا فلا تسلم عليّ ، فإني لا أرد عليك السلام». رواه عن عبدا لله بن إسحاق ، عن عبدا لله بن رجاء ، عن سعيد .

قال أبومحمد عبدالحق[3] بعد ذكره رواية البزار هذه :" وأبوبكر – فيما أعلم – هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، وهو لابأس به ، ولكن حديث مسلم أصح ، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والضحاك أوثق من أبي بكر ، أو لعله كان ذلك[4] في موطنين ".

وعرض له أبوالحسن ابن القطان[5]، وقال:"هذا الذي ذكر في أبي بكر هذا ينبغي أن يتوقف [فيه][6]، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم من هو[7] أكثر من أنه من ولد عبدا لله بن عمر ، فمن أين أنه أبو بكر ابن [عمر بن][8] عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمر الذي روى عنه مالك؟ وقد كان مَانعًا له من أن يقول ذلك لو تثبَّت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع ، والذي توهمه أنه

---

(١) في الأصل :" يقول"، والتصويب من "الأحكام الوسطى" نقلاً عن البزار .

(٢) في الأصل :"أتيتني"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣١ -١٣٢).

(٤) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الأحكام":"ولعل ذلك كان".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١١٩).

(٦) في الأصل :"عنه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "بيان الوهم" :" منه" بدل :" من هو ".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

معلوم الرواية عن ابن عمر ، [يروي][1] عنه مالك ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن [شرفي][2] [وعبيدالله][3] بن عمر العمري. وإلى هذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه [عند][4] البزار عن أبي بكر المذكور : سعيد بن سلمة[5]، وهو ابن أبي الحسام أبوعمر ، مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو قد أخرج له مسلم[6] رحمه الله تعالى ، [وإن][7] كان ابن معين[8] سُئل عنه فلم يعرفه ، /وإنما يُريد حاله ، وإلا فقد عرف[9] عينه [وكنيته][10] ونسبه بالولاء ، ورواية من روى عنه وعمن روى ، والله عز وجل أعلم ". [ل١٦١/ب]

قلت : أبومحمد عبدالحق قد تثبت بقوله :" أبوبكر فيما أعلم"، ولم يجزم بذلك ، وقد وقع مادل على صحة ظنه ، فإن هذا الحديث قد أخرجه أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى"[11]، فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن

---

(١) في الأصل :"وروى"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"وعبدالله"، وكذا في بعض أصول "بيان الوهم والإيهام"، والتصويب من "الجرح والتعديل"(٩/٣٣٧).

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في الأصل :"وسعيد بن سلمة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٧٧).

(٧) في الأصل :" فإن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٣٧).

(٩) في "بيان الوهم":" عرفت ".

(١٠) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(١١) (١/٤٤ رقم٣٧).

رجاء ، ثنا سعيد - يعني ابن سلمة -، حدثني أبوبكر - هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب -،[عن نافع ، عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما : أن رجلاً مرّ برسول ا لله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول ا لله ﷺ ، ثم قال : « إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أردّ عليك السلام ».

وأخرجه البزار من حديث عبدا لله بن إسحاق ، عن عبدا لله بن رجاء][1] بسنده ، وفيه ثم قال :« أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول : سلمتُ عليه فلم يرد عليّ السلام».

وذكر أبوبكر البزار من حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ﷺ: أن رسول ا لله ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول ، فلم يرد عليه .

ورواه السَّرَقسطي في "الدلائل"[2] بلفظ : أن رجلاً مرَّ على رسول ا لله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه ، فقال له :« إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك». ورواه من حديث هشام بن يزيد ، عن عبدا لله ابن محمد بن عقيل .

والاحتجاج بعبدا لله بن محمد بن عقيل قد تقدم الخلاف فيه[3]، وسيأتي حديث أبي الجهيم ابن الحارث في التيمم[4] إن شاء ا لله تعالى .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركت بعضه من"المنتقى" لابن الجارود،وبعضه من "نتائج الأفكار"لابن حجر(١/٢٠٣ -٢٠٤)،مع الاجتهاد في السياق وفق طريقة المصنف.

(٢) (١٣٣/١ رقم ٦٢).

(٣) (ص ١٣٨) من المجلد الأول .

(٤) (ص ١٢٣) من المجلد الثالث .

فصل في الجلوس لقضاء الحاجة ، وترك القيام

روى الترمذي[1] من حديث شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعدًا . قال الترمذي :" وفي الباب عن عمر ، وبريدة ". قال :" وحديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح ". قال عبدالحق[2]:" وإنما أراد أبوعيسى : أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائمًا وأصح ، وإلا فحديث حذيفة مجمع على صحته ، وحذيفة ﷺ حدث بما رأى وشاهد ". قال ابن القطان[3]:« وقد فهم عن الترمذي من قوله :"أصح" تصحيح الخبر المذكور ، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائمًا ، وهو حديث إنما يرويه شريك بن عبدالله القاضي ، [وقد][4] بينا أمره »، وذكر كلامًا آخر يقتضي أن هذا الخبر لا يقال فيه : إنه صحيح .

قلت : لقائل أن يقول : بل يقال ذلك ، فإن شريكًا لم يتفرد به ؛ فقد رواه سفيان وإسرائيل عن المقدام.وأخرجه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في "صحيحه"[5] عن الصاغاني، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن

---

(١) في "سننه" (١/١٧ رقم١٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن البول قائمًا .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٩).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٢٤).

(٤) في الأصل :" فقد"، والتصويب من "بيان الوهم ".

(٥) (١/١٩٨).

المقدام بن شريح،عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: مابال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن . وقال أبوعوانة :" رواه وكيع ، عن الثوري أحسن منه ".

وأخرج رواية سفيان هذه أبوبكر البيهقي[1] أيضًا من [جهة الحسين بن حفص وأبي نعيم ، عن سفيان .

وأخرجه من][2] جهة إسرائيل، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تُقسم بالله تعالى : مارأى أحدٌ رسولَ الله ﷺ يبول قائمًا منذ نزل عليه القرآن . وإسناده إلى إسرائيل صحيح .

وحديث عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب لفظه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال :« ياعمر! لا تَبُلْ قائمًا »، فما بلت قائمًا بعد. رواه الترمذي[3] تعليقًا[4] وقال :" إنما رفعه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ".

وحديث بُريدة رواه الحافظ أبوبكر البزار في "مسنده"[5] عن نصر بن علي، عن عبدالله بن داود ، عن سعيد بن عبيدالله ، ثنا عبدالله بن بُريدة ، عن أبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« ثلاث من الجفاء :/ أن يبول الرجل [ل١٦٢/أ] قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده». قال

---

(١) في "سننه" (١/١٠١ -١٠٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد لأن السياق يقتضيه كما هو ظاهر .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) قوله :" تعليقًا " ملحق بهامش الأصل .

(٥) كما في "كشف الأستار" (١/٢٦٦ رقم٥٤٧)..

البزار :" لا أعلمه رواه عن عبدا لله بن بريدة ، إلا سعيد بن عبيدا لله ". قال عبدالحق[(١)]:" وسعيد هذا [بصري][(٢)] ثقة مشهور ، ذكره أبومحمد ابن أبي حاتم[(٣)]".

قلت : وفي الباب زيادة على ماذكر أبوعيسى : حديث عن جابر رواه ابن ماجه[(٤)] من جهة عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال: نهى رسول ا لله ﷺ أن يبول قائمًا.

و"شُريح" المذكور في هذا الفصل : بضم الشين المعجمة . و"أبونضرة": بالنون ، والضاد المعجمة .

فصل في القيام ، والرخصة فيه

تقدم حديث حذيفة[(٥)]- وهو متفق على صحته -.

وفي رواية شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل فيه قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول :" إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه". فقال حذيفة:" ليته أمسك! أتى رسول ا لله ﷺ سباطة قوم

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١٣٠/١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الجرح والتعديل" (٣٨/٤).

(٤) في "سننه" (١١٢/١ رقم٣٠٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعدًا .

(٥) (ص ١٣٦) من هذا المجلد .

فبال قائمًا ". لفظ البخاري[١] عن محمد بن [عرعرة][٢]، عن شعبة .

وقد روى عاصم وحماد بن أبي سليمان[٣] عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا . قال البيهقي[٤]: "والصحيح ماروى منصور والأعمش ، عن أبي وائل، عن حذيفة ، كذا قاله أبوعيسى الترمذي[٥]، وجماعة من الحفاظ ".

قلت : أخرج أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[٦] رواية حماد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، و لم يبال بالاختلاف ، ولعله رآهما إسنادين للحديث .

وروى عبيدالله بن أحمد بن منصور الكسائي، ثنا حماد بن غسَّان ، ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ قال : إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا بوجع كان بِمَأْبَضِه . أخرجه الدارقطني في "الغرائب" من حديث مالك، وقال :" تفرد به حماد بن غسَّان ، عن معن بهذا الإسناد ".

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبير"[٧] من حديث يحيى بن عبدالله بن

---

(١) في "صحيحه" (١/٣٢٩-٣٣٠ قم٢٢٦) كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم .

(٢) في الأصل :"عروة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) رواية عاصم أخرجها الترمذي في "العلل الكبير" (ص٢٥ رقم٧) باب الرخصة في البول قائمًا، وابن ماجه في "سننه" (١/١١١ رقم٣٠٦) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائمًا . وسيأتي كلام المصنف على رواية حماد بن أبي سليمان .

(٤) في "سننه" (١/١٠١).

(٥) في الموضع السابق من "علله الكبير".

(٦) (١/٣٦ رقم٦٣).

(٧) في الموضع السابق منه .

ماهان ، عن حماد بن [غسَّان][1] بسنده ، عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمَأْبِضِه . وقال البيهقي قبل إخراجه :" وقد روي في العلة في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله ".

و"الْمَأْبِض"- بفتح الميم ، وبعدها همزة ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف مكسورة ، ثم ضاد معجمة -: باطن الركبة من كل شيء ، والجمع : مآبض.

وروى البيهقي[2] من حديث سفيان ، عن مطرف ، عن سعيد بن عمرو قال : قال عمر ﷺ : "البول قائمًا أحصن للدبر".

فصل في مُباعدة مابين الرجلين والوركين عند البول

روى ابن ماجه[3] عن محمد بن عقيل بن خُويلد ، عن [حفص][4] بن عبدا لله، عن إبراهيم، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : عَدَلَ رسول ا لله ﷺ إلى الشعب، فبال حتى أنِّي آوي له من [فك][5] وركيه حين بال .

قوله:"آوي": يُقال: أويت - على وزن سَعَيت - لفلان، فإنّ آوي -على

---

(١) في الأصل :"عيسى" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١٠٢/١).

(٣) في "سننه" (١٢٣/١ رقم٣٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول .

(٤) في الأصل :"جعفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وهو حفص بن عبدا لله بن راشد السلمي النيسابوري . وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٧).

(٥) في الأصل :"فل"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

وزن آتي -، أَوْيَة - على وزن حَشْيَة -، وأَيَّة - على وزن حَيَّة -، ومَأْوِيَة - على مثال مَحْمِية -، ومَأْوَاة - على مثال مَدْعاة -؛ أي : أرثي له وأرقّ .

وروى الحافظ أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[1] من حديث حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة /بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم ففج[2] رجليه، وبال قائمًا. رواه عن محمد بن عبدالله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن حماد ، وترجم عليه :" باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائمًا ، إذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين و الساقين ". [ل١٦٢/ب]

وقوله :" ففَجَّ "- مفتوح الفاء ، بعدها جيم مشددة -؛ أي : فتح مابين رجليه ، ومنه ماجاء في حديث أم معبد[3]:"[فتفاجّت]"[4]؛ أي: ففجّت مابين رجليها للحلب . ومنه ماجاء أنه سئل عن بني عامر بن صعصعة[5]، فقال : "جمل أزهر مُتفاجّ ".

و"المتفاجّ"؛ أي : يفتح مابين رجليه ليبول . قال بعضهم[6]:" يعني بذلك أنه مُخصِب في ماء وشجر ، فهو لا يزال يَتفاج للبول ساعة فساعة ؛ لكثرة مايشرب من الماء ".

---

(١) (٣٦/١ رقم٦٣).

(٢) كذا في الأصل،وفي المطبوع من"صحيح ابن خزيمة":"ففرج"، وكذا في المخطوط(ل١٢/أ).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٩/٣-١٠)، والبيهقي في"دلائل النبوة" (٢٧٦/١-٢٨١).

(٤) في الأصل :" ففاجت"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) ذكره أبو عبيد في "الغريبين" (٢٩٦/٤) دون إسناد ، ولم يعزه لأحد .

(٦) هو أبو عبيد في الموضع السابق من "الغريبين".

فصل في النهي عن مس الذكر باليمين مُطلقًا أو في الاستنجاء

روى مسلم[١] من حديث أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدا لله بن أبي قتادة ،[عن أبي قتادة][٢]: أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ،[وأن][٣] يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه .

وفي رواية همام[٤] عن يحيى بن أبي كثير بسنده قال: قال رسول ا لله ﷺ: «[لا يمسكن][٥] أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء ».

ومن رواية هشام الدستوائي[٦]، عن يحيى بسنده قال: قال رسول ا لله ﷺ : « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه».

ورواه البخاري[٧] من حديث هشام الدستوائي أيضًا عن معاذ بن فضالة عنه[٨]، ولفظه : قال : قال رسول ا لله ﷺ :«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٥ رقم٢٦٧/٦٥) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من في المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"أن"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٤) في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٦٣).

(٥) في الأصل :" لا يمس"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٦٤).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٣ رقم١٥٣) كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٨) أي : رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ، عن هشام الدستوائي .

ورواه أيضًا[1] من جهة الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ :﴿ إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء ﴾.

قال ابن منده[2]- بعد إخراجه لحديث هشام الدستوائي ، عن يحيى -: "هذا إسناد مجمع على صحته من حديث يحيى بن أبي كثير . ورواه جماعة ، منهم : أيوب السختياني والأوزاعي ومعمر بن راشد وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة عند الجماعة ".

قلت : رواية معمر رواها الحافظ أبوعوانة في "صحيحه"[3]، وقال فيها : " بمثل حديث الأوزاعي : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، و[أن][4] يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه ". ولفظ حديث الأوزاعي عنده[5]:﴿إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسكن ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستنجي بيمينه ، وإذا شرب فلا يتنفس في الإناء﴾.

وروى[6] حديث معمر أيضًا من جهة سفيان عنه بلفظ:﴿إذا جاء أحدكم الغائط[7] فلا يمس ذكره بيمينه﴾.

---

(١) في المرجع السابق (٢٥٤/١ رقم١٥٤) كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .

(٢) قول ابن منده هذا نقل ابن حجر بعضه في "التلخيص الحبير" (١٩٨/١).

(٣) (٢٢١/١).

(٤) في الأصل :"لا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) (ص ٢٢٠).

(٦) في الموضع السابق (ص ٢٢١).

(٧) من قوله :" فلا يمسكن " إلى هنا جاء مكررًا في الأصل .

ووقعت لنا رواية معمر في النهي مطلقًا .

قرأت على الشيخ العالم أبي الحسن علي بن هبة الله ، أن الحافظ أبا طاهر السِّلَفي أخبرهم ، أنا أبوعبدالله الثقفي [...][1]، ثنا أبوعبدالله محمد بن الفضل بن نَظيف المصري – قراءة عليه بمكة –، ثنا أبوالفضل العباس بن محمد ابن نصر الرافعي – إملاءً –، ثنا أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح ، ثنا أبونعيم، ثنا سفيان ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه/ ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه . [ل١٦٣/أ]

ورواية علي بن المبارك أخرجها أبوعوانة[2] أيضًا مُحيلاً على ماقبلها :" ولا يمسكن ذكره بيمينه"؛ قال :" بمثله".

وروى أبوجعفر الطبري[3] عن القاسم بن دينار القرشي، عن مصعب بن المقدام، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال:نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح الرجل بيمينه .

وروى أبوداود السجستاني[4] من حديث أبي أيوب الإفريقي ، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

ورواه أبوجعفر الطبري أيضًا من جهة أبي أيوب، ونسب معبدًا: معبد بن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والسند متصل ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٩/٨-٩).

(٢) في "مسنده" (١/٢٢١)

(٣) الظاهر أنه في المفقود من "تهذيب الآثار".

(٤) في"سننه" (١/٣٢ رقم٣٢) كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.

خالد [....][١].

وروى أبوداود[٢] أيضًا من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذىً .

قال شيخنا[٣]:"إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع".

قلت : لما ذكر عبدالحق[٤] حديث عائشة رضي الله عنها هذا من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عنها ، أتبعه أن قال :" قال عباس الدوري : لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة رضي الله عنها ، ومراسيله صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين "، أخذ عليه أبوالحسن ابن القطان[٥] نسبة القول : بأن مراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين إلى الدوري ، وقال :" إنما حكاه الدوري في كتابه[٦] عن يحيى بن معين ". انتهى .

وقد روى الطبري هذا الحديث من جهة مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لطعامه وحاجته ، ويفرغ شماله للاستنجاء وماهنالك [٧].

---

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمتين .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣).

(٣) هو المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/ ٣٤ رقم٣١).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/ ١٣٢).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٢١١).

(٦) أي : في "تاريخه عن ابن معين" (٢/ ٢٠٨ رقم٩٥٨).

(٧) وأخرجه أحمد في "المسند" (٦/ ١٧٠) من طريق هشيم عن المغيرة به ، وفيه :" لمطعمه ولحاجته " بدل :" لطعامه وحاجته ".

وروى أيضًا عن سعيد،[عن][1] أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل مرافغه بشماله .

"مرافغه": بالغين المعجمة . وقد تقدم تفسير الرفغ في باب نواقض الوضوء[2].

فصل في ماجاء في الاعتماد على الرجل اليسرى

روى البيهقي[3] من جهة أبي عاصم ، عن ربيعة ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن رجل من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سُراقة بن جُعْشُم فقال : علمنا رسول الله ﷺ إذا [دخل][4] أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى[5] وينصب اليمنى .

وهذا في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وجهالة أبيه . وهذا الحديث في "معجم الطبراني"[6] أيضًا ، إلا أني رأيت فيه عن محمد بن أبي عبدالرحمن ، وفيه الرجل المجهول ، وفيه : جاء سُراقة بن مالك بن جُعْشُم من عند رسول الله ﷺ فقال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل

---

(١) في الأصل :" بن"، وهو تصحيف ، فأبو معشر الذي يروي عن النخعي هو زياد بن كليب كما في "تهذيب الكمال"(٩/٥٠٤-٥٠٥)، ويروي عنه اثنان ممن اسمه سعيد ، وهما : سعيد بن أبي عروبة - وهو الأشهر-، والثاني : سعيد بن صالح الأسدي .

(٢) انظر (ص٣٣٠) من هذا المجلد .

(٣) في "السنن الكبرى" (٩٦/١).

(٤) في الأصل :"أراد"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"يعتمد على اليسرى"، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) "المعجم الكبير" (١٣٦/٧ رقم٦٦٠٥).

[كالمستهزئ][1]: أما علمكم كيف تخرون ؟! قال : بلى ، والذي بعثه بالحق! لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى[2] . "جُعْشُم": بضم الجيم ، وسكون العين المهملة ، وضم الشين المعجمة ، وآخره ميم .

فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة

روى أحمد بن ثابت فَرْخويْه عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن أبي[3] رشدين الجَنَدي ، عن سراقة بن مالك ﷺ ، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا [يستقبل][4] القبلة ، واتقوا مجالس اللعن:/ الظل ، والماء ، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستشبوا على سوقكم ، وأعدوا النبل». سأل ابن أبي حاتم[5] أباه عن هذا الحديث فقال :" إنما يروونه موقوف، وأسنده عبدالرزاق بآخرة ". انتهى . [ل١٦٣/ب]

قوله :" استَشِبوا ": بسين مهملة ، وبعدها تاء مثناة مفتوحة ، ثم شين معجمة مكسورة ، ثم باء موحدة ؛ أي : استوفزوا . وشباب الفرس : أن

---

(١) في الأصل :"من المشركين"، والتصويب من المرجع السابق ، وكذا هو في "مجمع الزوائد" (٤٨٨/١ رقم١٠٢٠)..

(٢) في الأصل :" أن نتوكأ على اليمنى، وأن ننصب اليسرى " وصوبت في الحاشية هكذا : "صوابه : أن نتوكأ على اليسرى "، وقد تصحف قوله :" نتوكأ" عند الطبراني إلى "نتوكل"، وجاء على الصواب في الموضع السابق من "مجمع الزوائد".

(٣) في الأصل :"ابن" وصوبت في الهامش .

(٤) في الأصل :" تستقبلوا"، والتصويب من "علل الحديث".

(٥) في "العلل" (٣٦/١ -٣٧ رقم٧٥).

يرفع يديه من الأرض نشاطًا . و"فَرْخُويه": بفتح الفاء ، وسكون الراء المهملة، وضم الخاء المعجمة ، وآخره ياء آخر الحروف قبل الهاء ، و"الجَنَدي": بفتح الجيم والنون .

فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول

ذكر النهي عن ذلك

جاء فيه عن جماعة من الصحابة ﷺ :

منهم : أبو أيوب الأنصاري خالد بن [زيد][1].

فروى مالك في "الموطأ"[2] عن [إسحاق بن][3] عبدا لله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق – مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له: مولى أبي طلحة–: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول ا لله ﷺ– وهو بمصر – يقول : وا لله ! ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس ؟ وقد قال رسول ا لله ﷺ :« إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه».

وفي رواية :"لغائط أو لبول"، وهو الأصل ، وفي الأكثر :"الغائطَ أو البولَ"– بالنصب دون لام –. قال بعضهم :"ومن نصب أراد اللام وحذفها ، وهذا نحو ما يُحكى عن بعض العرب : ذهبتُ الشامَ ". انتهى . و"الكراييس": جمع كرياس – بالياء آخر الحروف –، مثل سربال وسرابيل ، قيل: هو المرحاض له قناة قائمة ، وقيل : إنها المراحيض جملة ، ويسمى

---

(١) في الأصل :" يزيد"، والمثبت هو الصواب كما في "التقريب" (١٦٤٣)، وغيره .

(٢) (١٩٣/١) كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .

(٣) في الأصل :" يحيى عن "، والتصويب من المرجع السابق .

كرسيًا لتنطق بعضه فوق بعض ، مشتق من قولهم : تكرسي الشيء : إذا تلبَّد وتظاهر لما يتكرس ويعلوها من الأقذار ، والياء زائدة .

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ : أن النبي ﷺ قال:« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». قال أبو أيوب : فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجوه[1] كلهم ، وهذا لفظ رواية مسلم من جهة سفيان ، عن الزهري ، وفي رواية البخاري[2] من جهة ابن أبي ذئب ، عن الزهري:« إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا [يولِّها][3] ظهره ، شرِّقوا أو غرِّبوا».

قال ابن منده بعد تخريج حديث أبي أيوب هذا :" وهذا مجمع على صحته من حديث الزهري ، رواه جماعة ، منهم : معمر، والزهري، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة ".

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٤٥ رقم١٤٤) في كتاب الوضوء ، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، وفي (١/٤٩٨ رقم٣٩٤) كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (١/٢٢٤ رقم٢٦٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود (١/١٩ رقم٩) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي (١/١٣ رقم٨) أبواب الطهارة،باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنسائي (١/٢٢ رقم ٢١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وفي (١/٢٣ رقم٢٢) كتاب الطهارة ، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ، وابن ماجه (١/١١٥ رقم٣١٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .

(٢) وهي المتقدمة برقم (١٤٤).

(٣) في الأصل :"يستدبرها"، والمثبت من "صحيح البخاري".

ومنهم : سلمان الفارسي ﷺ . فروى مسلم[1] من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن سلمان ﷺ قال : قيل له : "[قد][2] علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ،[أو أن] [3] نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، [أو أن][3] نستنجي برجيع أو عظم[4]". وأخرجه الأربعة[5] مع مسلم أيضًا .

وقال ابن منده:"هذا حديث مجمع على صحته من حديث الأعمش ، رواه جماعة منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج، وفضيل بن عياض، ووكيع ابن الجراح، وأبومعاوية ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة ".

[ل١٦٤/أ] و"الخِراءة"- بكسر الخاء ، والمد للهمزة -:/ هيئة الاستطابة .

ومنهم: أبوهريرة ﷺ . فروى محمد بن عَجلان ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إنما أنا لكم

---

(١) في "صحيحه" (٢٢٣/١ رقم٢٦٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل :"وأن"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في "صحيح مسلم" :" أو بعظم ".

(٥) أخرجه أبو داود (١٧/١-١٨ رقم٧) في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي (٢٤/١ رقم١٦) في أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي (٣٨/١-٣٩رقم٤١) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، و (٤٤/١رقم٤٩) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وابن ماجه (١١٥/١ رقم٣١٦) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة .

بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمّة. أخرجه أبوداود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3].

ورواه الشافعي[4] رحمه الله تعالى عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، وفيه :" نهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه ". أخرجه الحافظ أبوعوانة الإسفرايني في "صحيحه"[5].

ورواه مسلم[6] مختصرًا من حديث روح بن القاسم، عن سهيل، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن[7] القبلة ، ولا يستدبرها».

وهذا الإسناد آخر ماتتبعه الدارقطني[8]، وذكر أنه:"غير محفوظ من حديث سهيل، وإنما هو حديث ابن عَجلان، حدَّث به الناس عنه،منهم: روح بن القاسم ، كذا قال أمية - يعني ابن بسطام-، عن يزيد بن زريع ".

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٨).

(٢) في "سننه" (١/٣٨ رقم٤٠) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث .

(٣) في "سننه" (١/١١٤رقم٣١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة ... .

(٤) في "مسنده" (ص٣٣٧-٣٣٨).

(٥) (١/٢٠٠) من طريق الشافعي .

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٢٢٤ رقم٢٦٥).

(٧) كذا هو في بعض نسخ مسلم كما في هامش "صحيح مسلم" (١/١٥٥) طبع المطبعة العامرة ، وفي طبعة عبدالباقي :" فلا يستقبل ".

(٨) في "التتبع " (ص١٣٨-١٣٩ رقم١٧).

وروى شريك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن كليب بن هاشم ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال :« لا تستقبل القبلة بعورتك». أخرجه الحافظ أبوجعفر الطبري في " تهذيب الآثار ".

ومنهم : عبدا لله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيدي - و"جَزْء": بفتح الجيم، وسكون الزاي، بعدها همزة. و"الزُّبَيدي": بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة - فروى ابن ماجه في "سننه"(١) من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : أنه سمع عبدا لله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول :« لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » ، وأنا أول من حدث الناس بذلك . ورواه عمرو بن الحارث(٢)، وعبدالحميد بن جعفر(٣) عن يزيد .

وله طريق أخرى [غريبة](٤)، وهي : رواية ابن وهب، أخبرني غوث(٥) بن سليمان الحضرمي،عن أبيه،عن عبدا لله بن الحارث بن جزءالزبيدي قال:سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». رواه أبوالطاهر القاضي [....](٦) عن محمد بن عبدوس ، عن هارون - هو ابن معمر(٧)-،

---

(١) (١/١١٥رقم٣١٧) كتاب الطهارة وسننها،باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

(٢) وروايته أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٢٣٢ رقم٦٥٧٩).

(٣)وروايته أخرجهاالإمام أحمدفي"المسند"(٤/١٩٠)،والبيهقي في"الخلافيات"(٢/٥٨رقم٣٤٣).

(٤) في الأصل :" قريبة"، والتصويب بالاجتهاد .

(٥) في الأصل :"عوف" ، وصوبت في الهامش .

(٦) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والإسناد متصل ، فلعل في موضعه تكملة اسم القاضي ، وهو أبوالطاهر محمد بن أحمد بن عبدا لله النُّهْلي المترجم في "سير أعلام النبلاء"(١٦/٢٠٤-٢٠٥).

(٧) كذا في الأصل ! ولعل الصواب :"هو ابن معروف"، فإنه الذي يروي عن ابن وهب كما=

عنه ، وهو في التاسع عشر من "انتقاء الدارقطني من حديث القاضي"[(١)].

ومنهم : معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ . روى أبوداود[(٢)] من حديث وهيب ، عن [عمرو][(٣)] بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن [نستقبل القبلتين][(٤)] ببول أو غائط. وأخرجه ابن ماجه[(٥)]. قال أبوداود : و"أبوزيد: هو مولى بني ثعلبة ".

ومنهم : والد رجل من الأنصار غير مسمى . روى مالك في "الموطأ"[(٦)] عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول . وفيه رجل مجهول [فهو][(٧)] كالمنقطع .

ومنهم : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ /نهى أن [ل١٦٤/ب]

= في "تهذيب الكمال" (٢٨٢/١٦)

(١) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٦٨/٤ رقم١٤١٩/الإحسان) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن غوث ، به بنحوه .

(٢) في "سننه"(٢٠/١ رقم١٠) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل :"تُستقبل القبلة" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٩).

(٦) (١٩٣/١ رقم٢) في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته، ولكن هذا سياق أبي مصعب في روايته لـ"الموطأ" (١٩٧/١ رقم٥٠٨)، وفيها اختلاف هي وسائر الروايات عن رواية يحيى الليثي، وانظر تفصيل ذلك في "التمهيد" (١٢٥/١٦).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "نصب الراية" (١٠٣/٢)؛ إذ الذي يظهر أنه أخذه عن المصنِّف .

تُستقبل القبلة [١].

ومنهم : أسامة بن زيد رضي الله عنهما ؛ رواية أبي بكر الحنفي[٢]، عن عبدالله بن نافع ، عن أبيه ، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول .

ومنهم : أبوسعيد الخدري ﷺ ؛ من رواية ابن لهيعة [ثنا][٣] أبوالزبير ، أخبرني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أنه سمع أباسعيد الخدري ﷺ يشهد أن رسول الله ﷺ زجر أن تُستقبل القبلة لبول [٤].

ومنهم : سهل بن حنيف ﷺ ؛ روى الحافظ أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في "مسنده"[٥] عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبدالكريم ، عن الوليد بن مالك ، عن عبدالقيس ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف ﷺ : أن النبي ﷺ قال [له][٦]:« أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقل [٧]: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها».

وأخرجه الحافظ الفقيه أبو جعفر الطبري في " تهذيب الآثار" من جهة

---

(١) لم أجد من أخرج حديث ابن عمر هذا ، ولم يخرجه المصنف .

(٢) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٤/١٦٥ -١٦٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه أحمد في "المسند" (٣/١٥).

(٥) (١/١٧٠).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الدارمي" :" فقال ".

عبدالرزاق[1] عن ابن جريج ، وفيه ذكر الإخبار [من][2] عبدالكريم لابن جريج ، ومن الوليد بن مالك لعبدالكريم ، ومن محمد بن قيس للوليد ، ومن سهل لمحمد . رواه الطبري عن أحمد بن ثابت ، عن عبدالرزاق .

وذكر الدارمي[3] بعد هذا الحديث حديث أبي أيوب ، قال :"وهذا أصح من حديث عبدالكريم ، وعبدالكريم شبه المتروك".

قلت : يعني عبدالكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري ، تبين ذلك في موضع آخر .

ومنهم : عائشة[4] رضي الله عنها؛ من رواية بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم سراقة بن مالك على رسول الله ﷺ ، فسأله عن التغوط،فأمره أن يتنكب القبلة،ولا يستقبلها،ولا يستدبرها. وقد مر أتم منه[5].

ومنهم : أبو أمامة ﷺ . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم ،[عن][6] أبي أمامة [7]، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها[8].

---

(١) وهو في "المصنف" بأتم من هذا السياق (٨/٤٦٦ رقم١٥٩٢٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، ويدل عليه ما بعده .

(٣) في المرجع السابق (١/١٧٠ -١٧١).

(٤) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٦/٤١٩).

(٥) انظر (ص ٥٠٧) من هذا المجلد ، وانظر الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل:"بن"، والتصويب من ظاهر كلام المصنف و "تهذيب الكمال" (٥/٣٢)، حيث ذكر من شيوخ جعفر بن الزبير : القاسم أبا عبدالرحمن ؛ وهو الذي يروي عن أبي أمامة .

(٧) في الأصل بعد هذا :" عن "، ثم شطب عليها ، ثم بياض قليل، والكلام متصل .

(٨) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي أمامة هذا ، ولم أجد من أخرجه .

و"جعفر بن الزبير" قيل فيه :" متروك "[1].

ومنهم : سراقة بن مالك ، وسيأتي حديثه إن شاء الله تعالى [2].

ذكر مايُسْتَدَلُّ به على أن النهي عن ذلك لأجل القبلة

من رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل،عن [أبي][3] رشدين الجندي: أن سراقة بن مالك كان يُعلم قومه، فقال رجل: إن سراقة يُعلم قومه حتى ليُوشك أن يعلمهم كيف يأتون الغائط! فقام فيهم فقال: قال رسول الله ﷺ :« إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله تعالى ، فلا تستقبلوا القبلة ».

وعن سهل بن عامر ، عن عمرو بن جُميع ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« من جلس يبول قبال القبلة فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ».

[ل١٦٥/أ] وعن /بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء رفعه قال : قال رسول الله ﷺ :« من أكرم القبلة أكرمه الله». أخرجها كلها أبوجعفر الطبري في "تهذيب الآثار" ، والأول رواه عن أحمد بن ثابت ، عن عبدالرزاق ، والثاني فيه عن عمرو بن جُميع .

وسيأتي[4] حديث عن طاوس مسندًا ومرسلاً في إكرام القبلة إن

---

(١) قاله البخاري ، والنسائي ، وغيرهما كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٦).

(٢) وهو الحديث الأول في الباب الآتي .

(٣) في الأصل :"ابن"، وقد صوبت من قبل كما مر (ص ٥٠٧).

(٤) (ص ٥٥٣) من هذا المجلد .

شاء الله تعالى .

ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين[1]

روى البيهقي[2] من حديث يعقوب بن كعب، عن حاتم،عن عيسى الخياط[3] قال : قلت للشعبي : وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع عن ابن عمر:"دخلت بيت حفصة،فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة "، وقال أبوهريرة :" إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"! قال الشعبي:صدقا جميعًا؛أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن لله تعالى عبادًا ملائكة وجن يصلون، فلا يستقبلهم أحدٌ يبول ولا بغائط ولا يستدبرهم . وأما كنفهم هذه ، فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه.

قال البيهقي[4]:" وهكذا رواه موسى بن داود وغيره ، عن حاتم بن إسماعيل"، وقال :" عيسى [بن أبي عيسى الخياط هذا : هو عيسى بن ميسرة، ضعيف]"[5].

قلت: يُقال في عيسى هذا:"الحناط"- بالحاء المهملة، والنون-،ويقال فيه:

(١) في الأصل :"القبلة"، بدل "المصلين"، وصوبت فوقها .

(٢) في "سننه" (٩٣/١).

(٣) قوله :" الخياط" كتب الناسخ فوقها :" معًا"؛ أي : إنها تقرأ :" الخياط"، و"الحناط"، وسيأتي ضبط المصنف لهذه النسبة ، وأنه أيضًا يقال له :" الخباط".

(٤) في الأصل :" الثقفي " بدل :" البيهقي "، وصوب في الهامش .

(٥) مابين المعكوفين في الأصل غير واضح ، فاستظهرته من "السنن الكبرى" للبيهقي .

"الخباط"- بالخاء المعجمة، والباء الموحدة-، ويقال فيه أيضًا:"الخياط"- بالخاء المعجمة ، والياء آخر الحروف -، يجتمع فيه الثلاث . وعن وكيع[1] أنه قال لأصحاب الحديث:"احفظوا: عيسى الخياط،وسالم الخياط، ومسلم الخياط"[2].

وحديث عيسى هذا أخرجه ابن ماجه[3] مختصرًا ، ليس فيه مايدل على المعنى[4] الذي ترجمنا عليه ، فلذلك تركناه .

ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عمومًا وخصوصًا

روى مالك في "الموطأ"[5] عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة

---

(١) لم أجد من ذكر قول وكيع هذا سوى المصنِّف .

(٢) قوله :"وسالم الخياط، ومسلم الخياط" لم ينقطا في الأصل، فأمكن أن يكون أيضًا : "الحنّاط"- بالنون-، أو :"الخباط"- بالباء-، ولكن يؤكد ما أثبته : أن سالمًا لم يُذكر في نسبته سوى:"الخياط" كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٢٧٢/٣)، بخلاف عيسى ومسلم، فقد اجتمعت فيهم النسب الثلاث كما في "الإكمال" أيضًا (٢٧٥/٣).

(٣) في "سننه"(١١٧/١رقم٣٢٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري .

(٤) في الأصل :" على أن المعنى "، فحذفت قوله :" أن " لعدم مناسبته .

(٥) برواية يحيى (١٩٣/١ -١٩٤ رقم٣) كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، ولكن هذا لفظ رواية أبي مصعب (٢٠٠/١ -٢٠١ رقم٥١٦) باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .

ولا بيت المقدس . قال عبدا لله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول ا لله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، ثم قال : لعلك من الذين يصلون على [أوراكهم][1]؟ قال : قلت : لا أدري وا لله ! قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

"حَبَّان" في هذا الإسناد : بفتح الحاء ، وبعدها باء موحدة مشددة ، كذلك هو في الموضعين. و"اللَّبِنة": بفتح اللام ، وكسر الباء الموحدة ، ويقال: بكسر اللام ، وسكون الباء .

وهذا الحديث أخرجه البخاري[2] من جهة مالك مطولاً هكذا ، وأخرجه النسائي[3] من جهته أيضًا ، وليس فيه قصة السجود .

ورواه الدارمي[4] عن يزيد بن هارون، عن يحيى .

والجماعة كلهم أخرجوه[5]، فالترمذي أخرجه[6] عن هناد، عن عبدة، عن عبيدا لله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: رقِيتُ يومًا على بيت حفصة ، فرأيت

---

(١) في الأصل :" أواكهم "، والتصويب من "الموطأ ".

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٦ رقم١٤٥) كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين .

(٣) في "سننه" (١/٢٣-٢٤ رقم٢٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في البيوت .

(٤) في "سننه" (١/١٧١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة .

(٥) البخاري تقدم ، ومسلم أخرجه (١/٢٢٤ رقم٢٦٦) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ، وأبوداود (١/٢١ رقم١٢) في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، وابن ماجه (١/١١٦ رقم٣٢٢) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ، والنسائي تقدم ، والترمذي سيأتي .

(٦) (١/١٦ رقم١١) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

[ل١٦٥/ب] النبي ﷺ على حاجته مستقبل [الشَّام][(١)] /مستدبر الكعبة . قال :" هذا حديث حسن صحيح ". انتهى .

و"رَقِيت "- بكسر القاف -[....][(٢)] : علوت [...][(٣)].

حديث آخر : روى محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جُبير[(٤)]، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة [ببول][(٥)]، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها . أخرجه أبوداود[(٦)] وابن ماجه[(٧)] والترمذي[(٨)]، وقال :"حسن غريب".

قال البيهقي في"الخلافيات"[(٩)]:"قال أبوعيسى الترمذي:سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث- يعني حديث جابر-،فقال:هذا حديث صحيح". وكذا حكى عبدالحق[(١٠)] عن الترمذي، ونسبه إلى كتاب "العلل"[(١١)].

---

(١) في الأصل "القبلة "، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة يشبه أن تكون :" هنا على"، أو :" فاعل ".

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير أيضًا ، انظر "تهذيب الكمال" (٢٢٨/٢٧).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج .

(٦) في "سننه" (٢١/١ رقم١٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٧) في "سننه" (١١٧/١ رقم٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في الكنيف وإباحته دون الصحاري .

(٨) في "سننه" (١٥/١ رقم٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٩) (٦٨/٢).

(١٠) في "الأحكام الوسطى" (١٢٩/١).

(١١) (ص٢٣ رقم٥) ولكن سقط منه قوله :" هذا حديث صحيح ".

وقد روى الدارقطني[1] رحمه الله تعالى هذا الحديث من جهة إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس عن ابن إسحاق ، ولفظه : عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ [قد نهانا][2] أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة . أخرجه من حديث محمد بن شوكر وأبي الأزهر جميعًا ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه . قال الدارقطني :" قال ابن شوكر : أن يستقبل القبلة ، أو يستدبرها ".

وكذلك أخرجه ابن شاهين[3] من جهة إبراهيم ، وفيه : قال : حدثنا أبان بن صالح ، والبيهقي[4] من جهته أيضًا ، وفيه : حدثني أبان بن صالح .

ورواه أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[5].

و"أبان بن صالح" بن عمير : مكي ، وثقه المزكون :[أبو][6] زكريا يحيى ابن معين[7]، وأبو زرعة الرازي[7]، وأبوحاتم الرازي[7].[.....][8]

حديث آخر : روى حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذُكر عند النبي ﷺ

---

(١) في "سننه" (١/٥٨ رقم٢).

(٢) في الأصل :"ينهى"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٨٣ رقم٨٢).

(٤) في "سننه" (١/٩٢).

(٥) (١/٣٨ رقم٣١).

(٦) في الأصل :" وأبو".

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٩٧).

(٨) بياض في الأصل بمقدار سطر .

قوم يكرهون أن يستقبلوا [بفروجهم القبلة][1]، فقال :« أراهم قد فعلوها ! استقبلوا بمقعدتي القبلة». أخرجه ابن ماجه[2] من جهة وكيع ، عن حماد .

ورواه سريج بن يونس عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت النبي ﷺ يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي . أخرجه ابن شاهين[3].

ورواه الخلاّل من جهة سريج أيضًا . قال الأثرم :" قال أبوعبدالله[4]: أحسن مافي الرخصة : حديث عائشة رضي الله عنها ، وإن كان مرسلاً ، فإن مخرجه حسن . قلت له : عراك بن مالك قال[5]: سمعت عائشة ، فأنكره، وقال : عراك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! هذا خطأ ، إنما يروي عن عروة "- يعني عن عائشة رضي الله عنها[6]-.

وذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل"[7] من حكايته عن الأثرم ، قال :" من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة،/ عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ، ثم قال غير واحد، عن حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ". [ل١٦٦/أ]

---

(١) في الأصل :" القبلة بفروجهم "، والمثبت من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١/١١٧ رقم٣٢٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٨٤ رقم٨٣).

(٤) أي : أحمد بن حنبل .

(٥) في "نصب الراية" (٢/١٠٦) نقلاً عن المصنف :" قلت له : فإن عراكًا يرويه مرة ويقول".

(٦) وانظر "شرح العلل" لابن رجب (١/٣٧٠).

(٧) (ص ١٦٢ -١٦٣ رقم٦٠٦).

قلت : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ماحكم به الإمام أحمد بن حنبل ﷺ من الإرسال بين عراك وعائشة . ولعراك أحاديث عزيزة[1] عن عروة، عن عائشة . وقد مر في كلام الإمام أحمد مايقتضي أنه السبب في إنكاره ، ولا شك أن هذه طريقة قد يَستدل بها المحدثون على الانقطاع ؛ أعني : أن يكون الراوي معروفًا بإدخال الواسطة بينه وبين من روى عنه . إلا أن لقائل أن يقول: إذا كان من روى عنه قوله :" سمعت " ثقة ، فهو مقدَّم على ذلك المأخذ ، ولا تضر مخالفة الأكثر في روايته لهذا ، فإن تلك طريق ظَنِّيَّة بناءً على ظن أنه لو لقي ذلك الشيخ وروى عنه لم يكن بينه وبينه واسطة . وقوله :" سمعت "- إذا كان الراوي ثقة - طريق يقتضي الجزم بالسماع، والجزم مقدم على الظن، لاسيما هذه المرتبة من الظن ، فإنها ليست بالشديدة القوة، وقد انخرمت في مواضع، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة،ورووا فيه ترجمة و لم ينكروه، وأبوهريرة وفاته مع عائشة في سنة واحدة على قول،وبعدها على قول،وقيل: إنه صلى عليها،وإذا سمع منه فلا يبعد أصلاً في أن يسمع منها مع كونهما في بلدة واحدة ، وهذا لعله ظن أقوى في سماعه منها من الظن المستند إلى أنه يروي عن عروة عنها ، فلا يكون سمع منها ، وهذا هو الذي أوجب لمسلم رحمه الله أن أخرج في "الصحيح"[2] حديث عراك، عن عائشة من رواية [زياد][3] بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن عراك،

---

(١) في نصب الراية (١٠٧/٢) نقلاً عن المصنف :" عديدة" بدل :"عزيزة".

(٢) (٢٠٢٧/٤ رقم٢٦٣٠) كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٣) في الأصل :"يزيد"، والتصويب من "صحيح مسلم".

عن عائشة حديث :" جاءتني مسكينة تحمل [ابنتين][1] لها..."، الحديث .

قلت :"[زياد][2]" مولى ابن عياش - "عياش": بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة هو : عياش بن أبي ربيعة -: روى عنه مالك في "الموطأ"[3].

وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صُرِّح فيها بسماع عراك من عائشة رضي الله عنها من غير وجه حماد بن سلمة التي أنكرها الإمام أحمد ﷺ .

فروى الدارقطني[4] من حديث علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، فيه : وقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :أن رسول الله ﷺ لما بلغه[5] قول الناس [في ذلك][6] أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة .

وأخرجه البيهقي[7]، وقال عَقِيبه :" تابعه حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء في إقامة إسناده . ورواه عبدالوهاب الثقفي[8]، عن خالد الحذاء ، عن رجل ، عن عراك ، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه أبوعوانة[9][وغيره][10]، عن خالد الحذاء ، عن عراك ، [عن عائشة][6]". انتهى .

---

(١) في الأصل :"ابنين"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"يزيد"، وتقدم تصويبه .

(٣)في مواضع عدة،منها:(١/٢١١رقم٢٤)كتاب القرآن،باب ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

(٤) في "سننه" (١/٥٩ رقم٦).

(٥) في "سنن الدارقطني":" قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ " بدل "أن رسول الله ﷺ لما بلغه".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٩٢ -٩٣).

(٨) روايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٦/١٨٣)، والدارقطني في "سننه" (١/٦٠ رقم٨).

(٩) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/٥٩ رقم٣).

(١٠) في الأصل :"وغير واحد"، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي (١/٩٣).

واعلم أنه لا تعارض بين قول من قال : عن رجل، وبين من سماه وبيّن أنه خالد بن أبي الصلت . وأما من أسقط بين خالد وعراك الرجل فالحكم لمن زاده وبيّنه . [...][1].

حديث آخر : روى صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أباعبدالرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء ، [فإذا][2] كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . أخرجه أبوداود في "السنن"[3]، وابن الجارود في "المنتقى"[4]، وأبوبكر ابن خزيمة / في "الصحيح"[5]، وأبوحفص ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ"[6]، والحاكم في "المستدرك"[7]. [ل١٦٦/ب]

فصل في ماجاء من استقبال القبلة

تقدم حديث[8] معقل بن أبي معقل في ذلك الذي رواه أبوداود وابن ماجه.

---

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل :"وإذا"، والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

(٣) (١/ ٢٠ رقم١١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٤) (١/ ٣٩ رقم٣٢).

(٥) (١/ ٣٥ رقم٦٠).

(٦) (ص٨٤ رقم٨٤)، والسياق له .

(٧) (١/ ١٥٤).

(٨) (ص ٥١٣) من هذاالمجلد .

وروى ابن أبي شيبة[١] عن ابن عُلية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل واحدة من القبلتين بغائط أو ببول .

وهذا الحديث هو الذي مرَّ من رواية مالك[٢]، وليس فيه القبلتين .

فصـــل

ذكر أبومحمد ابن حزم الظاهري[٣] أنه يحرم استقبال القبلة في الاستنجاء ، واستدل عليه بحديث سلمان بعدما أخرجه من جهة مسلم بن الحجاج بسنده إلى مسلم ، عن محمد بن المثنى ، عن عبدالرحمن بن مهدي بسنده إلى سلمان ﷺ قال : قال لنا المشركون :[إني أرى][٤] صاحبكم يعلمكم [كل شيء][٤] حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة ...، الحديث[٥]. كذا رأيته في النسخة في كتابه :"مستقبل القبلة" بالميم ، وبها يتم الاستدلال ، وليست هذه اللفظة بالميم في روايتنا في كتاب مسلم ، ولا في شيء مما تتبعته من نسخ كتاب مسلم رحمه الله تعالى .

---

(١) لعله في الجزء المفقود من "مسنده".

(٢) تقدم (ص ٥١٣) أيضًا .

(٣) في "المحلى" (١/ ٩٥ -٩٦ و١٩٣).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المحلى".

(٥) وتمامه:"ونهانا عن الروث والعظام ، وقال :﴿ لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار ﴾".

باب الاستنجاء والاستجمار

ذكر الأمر بالاستنجاء

قد تقدم[1] حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه : وكان يأمر بثلاثة أحجار .

ورواه الشافعي[2] عن ابن عُيينة،[عن محمد بن عجلان][3]،عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، فإذا [ذهب][3] أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ،[وليستنج][4] بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرِّمَّة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه .

ورواه روح بن القاسم[5][عن][6] ابن عجلان، وفيه:"وأمر بثلاثة أحجار".

وسيأتي[7] حديث مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) (ص ٥١٠-٥١١) من هذا المجلد .

(٢) في "مسنده" (ص٣٣٧-٣٣٨).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :" ويستنجي"، والتصويب من المرجع السابق ، و"سنن البيهقي" (١٠٢/١) الذي رواه من طريق الشافعي .

(٥) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي ".

(٧) لم أجد حديث مسلم بن قرط هذا فيما يأتي - ولا فيما مضى- من كلام المصنف ، ولكن الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧١/١ رقم٤٠) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي في "سننه" (٤١/١-٤٢ رقم٤٤) كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، كلاهما من حديث أبي حازم،عن مسلم بن=

وروى أبومسلم الكشي في"سُننه"عن أبي عمر،عن حماد،[عن حماد][(١)]،عن إبراهيم ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ لا تستنجوا باليمين ، واستنجوا بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع،ولاتستنجوا بعظم،ولا برجيع دابة﴾.

"حماد" الأول هو : ابن سلمة، والثاني : حماد بن أبي سليمان . وأما : إبراهيم، عن أبي هريرة ، فقال [محمد بن أحمد بن البراء[(٢)]][(٣)]:" قال علي بن المديني[(٤)]: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ . قال ابن البرّاء : قلت له : فعائشة ؟ قال : هذا [شيء][(٥)] لم يروه [غير][(٦)] سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر ، عن إبراهيم - وقد ضعف[(٧)]-، وقد رأى أباجحيفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى - يعني عبدالله -، ولم يسمع منهم ".

وقال ابن أبي حاتم[(٨)]:" سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة رضي الله عنها ، ولم يسمع منها شيئًا ، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه ".

= قرط ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :﴿ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه﴾، واللفظ لأبي داود .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتصويبه من كلام المصنف الآتي .

(٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٩ رقم١٩).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من المرجع السابق ومن كلام المصنف الآتي.

(٤) في "العلل "(ص ٦٠ -٦١ رقم٧٧).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "المراسيل" :" وهو ضعيف ".

(٨) في الموضع السابق برقم (٢١).

فصل في الاستبراء ونَتْر الذكر ثلاثًا

روى أبومحمد ابن الجارود في "المنتقى"[1] حديث القبرين عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال :« إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير ؛ أما هذا فكان يمشي بالنميمة، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ...» ، الحديث . كذا رأيته في /غير نسخة من كتابه . وفي بعض النسخ كُتب :" يستتر " في [ل١٦٧/أ] الحاشية بعد "يستبرئ " في الأصل ، وكتب عليه :" معًا ". وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة . ورواية وكيع هذه عند مسلم[2]، وليس فيها : "يستبرئ"، بل :"يستتر". وسيأتي ذكر الاختلاف في هذه اللفظة إن شاء الله تعالى . وذكر هناد بن السري في "الزهد"[3] هذا الحديث ، وفيه :" لا يستبرئ من البول "، ذكر ذلك عبدالحق في كتابه الكبير[4] على ماحكى ابن القطان[5] عنه أنه قال :« رأيت في كتاب هناد بن السري في "الزهد" هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود ، عن هناد ، وفيه :" لا يستبرئ من البول " بهذا

---

(١) (١٣٣/١ -١٣٤ رقم١٣٠).

(٢) في "صحيحه" (٢٤٠/١ -٢٤١ رقم٢٩٢) كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٣) (٢١٨/١ رقم٣٦٠).

(٤) أي الأحكام الكبرى .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٥/٢-١٣٦).

اللفظ ؛ من الاستبراء ، ولم أره في نسخة أخرى، ولا صححته ». قال ابن القطان :« وأعرف هذه الرواية في "فوائد ابن صخر" من غير رواية هناد ؛ قال ابن صخر : حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب - إملاء بالبصرة -، ثنا [أبوحُفَيْص][1] عمر بن الحسن الحلبي ، ثنا محمد بن قدامة ، ثنا [جرير][2]، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال :« إنهما ليعذبان ، ومايعذبان في كبير »، ثم قال :« بلى ، أما أحدهما فكان [يسعى][3] بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول »».

وروى [أبوالحسين][4] عبدالباقي بن قانع الحافظ في "معجم الصحابة"[5] من حديث روح بن عُبادة ، عن زكريا بن إسحاق وزمعة ،[عن][6] عيسى بن يزداد[7]، عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ :« إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا ».

---

(١) في الأصل:"أبو جعفر"، والتصويب من "بيان الوهم"، وانظر "تهذيب الكمال"(٢٦/٣٠٩) في ذكر الرواة عن محمد بن قدامة .

(٢) في الأصل :"جدي"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٣) في الأصل :"يمشي"، والمثبت من "بيان الوهم".

(٤) في الأصل :" أبو الحسن"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٢٦).

(٥) (٣/٢٣٨- ٢٣٩).

(٦) في الأصل :"بن"، والتصويب من "معجم الصحابة".

(٧) الدال الأخيرة يجوز فيها الإعجام والإهمال ، انظر تعليق المعلمي على "الإكمال" لابن ماكولا (١/٢٣٩ و٢٤٠)، وتعليقه أيضًا على "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/٣١٠).

ورواه[1] من حديث قرة بن خالد ويحيى بن العلاء ، عن زمعة بن صالح بسنده ، وقال :" بمثله ".

ورواه[2] من حديث أبي عاصم، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثًا .

كذا في هذه الرواية حكاية فعل ، إلا أنه أخرجها عمن وُصف عندهم بالوضع[3]، إلا أنه أتبعه[2] بروايته عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان وعيسى بن يونس، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وقال :" بمثله ".

ورواه [المعمري][4] عن عمرو بن سواد وأحمد بن عبدالرحمن ، عن ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن [يزداد][5]، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :« إذا بال أحدكم [فلينتر][6] ذكره ثلاث مرات». وإذا [....][7] في

---

(١) في الموضع السابق (ص ٢٣٩).

(٢) في الموضع السابق (ص٢٣٨).

(٣) يعني شيخ ابن قانع الراوي عن أبي عاصم ، وهو : أحمد بن الحسن المضري الأُبُلِّي ، فقد رواه بالكذب ووضع الحديث عدد من الأئمة كابن حبان ، والدارقطني وغيرهما . انظر "لسان الميزان" (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٤) في الأصل :"العمري"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٢/٥٨)، واسمه الحسن بن علي ابن شبيب المعمري ، وتقدم مرارًا . وروايته لهذا الحديث لعلها في كتاب "السنن" له الذي سبق أن عزا له المصنف قبل هذا (ص ٥٢) من هذا المجلد .

(٥) في الأصل :" يزاد"، وتقدم آنفًا على الصواب .

(٦) في الأصل :" فلينثر"، وتقدم على الصواب .

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

حديثه :" وكان النبي ﷺ ". ورواه من حديث بشر بن السري ، ثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه مولى تحي بن السقاف ، عن النبي ﷺ .

و"تحي" بفتح التاء [ثالث][1] الحروف ، وكسر الحاء المهملة .

ورواه أيضًا من حديث روح بن عبادة ، عن زمعة بن صالح وزكريا بن إسحاق، عن عيسى . ورواه [عن][2] يعقوب بن إبراهيم، عن روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن [عيسى][3] بن يزداد ، عن أبيه يزداد بن [فساءة][4] ، عن النبي ﷺ [5].

وذكر ابن أبي حاتم[6] في هذا الحديث - أعني حديث عيسى بن يزداد ، عن أبيه -، فذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال :"[لا يصح حديثه][7]، وليس لأبيه صحبة"- يعني يزداد أباعيسى-. قال :" ومن الناس من يُدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه [مجهولان]"[8].

---

(١) في الأصل:" ثاني"، والمثبت هو الصواب، لأن التاء هو الحرف الثالث من الحروف العربية.

(٢) في الأصل :" عنه ".

(٣) في الأصل :"عيينة"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٤) في الأصل تشبه أن تكون :" سيناه"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٣/٥٧).

(٥) ومن طريق روح عن زكريا أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤/٣٤٧).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٦/٢٩١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :" مجهولين "، والتصويب من "الجرح والتعديل".

فصل في ترك الاستنجاء من الريح

روى الحافظ أبوبكر الخطيب من حديث محمد بن زياد الكلبي ، ثنا شرقي بن قطامي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿من استنجى من الريح فليس منا﴾. أخرجه في كتاب "المتفق والمفترق"[1] في ترجمة محمد [بن زياد][2] بن زبَّار الكلبي ، وقال :" حدث عن أبي مودود المديني ، وشرقي بن قطامي ، روى عنه زهير بن محمد بن قُمَيْر ، وأحمد بن منصور الرمادي ،/[وأبو][3] أمية الطرسوسي ، وأحمد بن عُبيد بن ناصح ، [ل١٦٧/ب] ومحمد بن غالب التمتام ، وأحمد بن علي [الخزاز][4]، وغيرهم ".

قلت :"وزِياد": بكسر الزاي . و"زبَّار": بفتح الزاي ، وتشديد الباء الثانية[5]، وآخره راء مهملة .

فصل في الاستنجاء بالماء

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخان الصالحان : أبو بكر

---

(١) (١٨٨٢/٣ رقم١٢٩٨).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وتقدم كذلك ، وانظر ضبط المصنف له فيما يأتي .

(٣) في الأصل :"وابن"، والتصويب من "المتفق والمفترق"، وانظر "تاريخ بغداد" (٢٨١/٥).

(٤) في الأصل :" الجرار"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) أي : الثانية في ترتيب الحروف الهجائية .

عبدالجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي الأصبهاني - بقراءتي عليه بجامع دمشق -، وأبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدا لله المقرئ - بقراءتي عليه ، وقراءة عليه وأنا أسمع أيضًا -، قالا: أنا أبوالوقت عبدالأول بن عيسى الصوفي- قراءة عليه ونحن نسمع ، قال الأصبهاني : بهمذان ، وقال المقرئ : ببغداد -، أخبرتنا الحرة أم الفضل بيبي بنت أبي الفضل عبدالصمد بن غالب[1]، قالت : ثنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري، أنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرني روح بن القاسم،عن عطاء بن أبي ميمونة،عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول ا لله ﷺ يتبرز لحاجته، فنأتيه[2] بماء فيغتسل به .

قال شيخنا المنذري : وأخبرناه أبوحفص عمر[3] بن محمد بن أبي بكر الدارقزي- قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق-، أنا الأشياخ : أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، وأبوالبركات عبدالوهاب بن المبارك بن الحسن الأنماطي ، وأبومنصور محمد بن عبدالملك بن خيرون المقرئ . قال شيخنا : وأخبرنا أبوحامد عبدا لله بن مسلم بن ثابت بن [النخاس][4] البغدادي - في كتابه إليّ منها -، أنا الشيخ أبوالحسن علي بن هبة ا لله بن عبدالسلام - قراءة

---

(١) وبيبي بنت عبدالصمد أخرجت هذا الحديث في "جزئها" (ص٦٢-٦٣ رقم٧٧)، ومن طريقها أيضًا أخرجه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٩١/١١).

(٢) في المرجعين السابقين :" فآتيه ".

(٣) في الأصل :"أبوحفص عن عمر" وهو خطأ ، فأبوحفص هو عمر بن محمد ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٧/٢١-٥٠٨).

(٤) في الأصل :"النحاس"، وسيذكره المؤلف بعد ذلك على الصواب ، وانظر ترجمته في "التكملة لوفيات النقلة" (٣٨/٢ رقم٨٢٠).

عليه وأنا أسمع -، قالوا : أنا أبو محمد عبدا لله بن محمد بن عبدا لله الخطيب ، أنا أبو القاسم عُبيدا لله بن محمد الحبابي ، ثنا عبدا لله - يعني ابن محمد -.

وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي بن عبدا لله الحافظ القرشي ، أنا أبوالحسن ابن أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي - قراءة عليه وأنا أسمع سنة ست وتسعين وخمسمائة -، أنا أبو منصور علي بن سُكينة البغدادي - قراءة عليه -، أنا أبومحمد عبدا لله بن محمد الصريفيني ، أنا عبيدا لله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ، ثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز ، ثنا أبوخيثمة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس ﷺ قال : كان رسول ا لله ﷺ يتبرز لحاجته ، فآتيه بماء فيغتسل به . أخرجه مسلم[1] عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، وأخرجه البخاري[2] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن عُلية . وأخرجاه[3] من حديث شعبة .

و"عطاء" هو مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين ، وكنيته: أبومعاذ ، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث . و"بيبي": بباءين موحدتين مكسورتين ، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة . و"النخاس"- في

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٢٧ رقم٧١/٢٧١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٢١ رقم٢١٧) كتاب الوضوء ، باب ماجاء في غسل البول .

(٣) أخرجه البخاري (١/٢٥٠-٢٥١ رقم١٥٠و١٥١) كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، وباب من حمل معه الماء لطهوره ، و(١/٥٧٥-٥٧٦ رقم٥٠٠) كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٧٠/٢٧١).

نسب عبدالله بن مسلم -: بالخاء المعجمة . و"مسلم": بسكون [السين][1] .
و"الحبابي"- بالحاء المهملة المفتوحة ، وبعدها باء موحدة خفيفة ، وبعد الألف باء أخرى -: نسبة إلى حَبابة . و"البزاز"- في صفته -: بالزاي المعجمة .
و"سُكَينة": بالسين[2] وفتح الكاف المخففة .

وقد روى هذا الحديث مسلم[3] والنسائي[4] من حديث شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة، ولفظه عند مسلم: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوةً من ماءٍ وعَنَزة فيستنجي بالماء .

ورواه مسلم[5] وأبوداود[6] من حديث خالد الحذاء ، عن عطاء ، ولفظه عند مسلم رحمه الله : أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ،/ وتبعه غلام معه ميضأة - وهو أصغرنا-، فوضعها عند سدرة ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء . [ل١٦٨/أ]

و"الإداوة": شبه الركوة . و"العَنَزة": حربة صغيرة . و"المِيضأة"- بكسر الميم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم ضاد ، ثم همزة مفتوحتان -: مفعلة من الوضوء ، وهي كالمطهرة .

وقال القزاز في "تفسير غريب صحيح البخاري" :" قوله : يستنجي بالماء؛

---

(١) في الأصل :" الجيم".

(٢) لعله أراد : بضم السين .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (٤٢/١ رقم٤٥) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٧٠).

(٦) في "سننه" (٣٨/١ رقم٤٣) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

أي : يغسل الحدث بالماء . وسمي نجوًا باسم المكان الذي كانوا يخرجون إليه ؛ نجوة[1] من الأرض يستترون بها عند قضاء الحاجة ، فيقولون : استنجى كما يقولون : تغوط . وقيل : الحدث : هو النجو نفسه ".

حديث آخر : روى النسائي[2] عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة[3]، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ؛ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

وأخرجه الترمذي[4] من حديث أبي عوانة ، وقال :" هذا حديث حسن صحيح ". وأخرجه الحاكم في "المستدرك"[5]، وأبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[6].

وذكره الخلاّل عن حرب قال:" قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث . قيل : فحديث عائشة ؟ قال : لايصح ؛ لأن غير قتادة لا يرفعه ".

قلت : يزيد الرِّشْك رواه عن معاذة ، عن عائشة ولم يرفعه ، والإسناد

---

(١) كذا في الأصل ! وأخشى أن يكون في الكلام سقط ، وكأنه أخذ العبارة من "تهذيب اللغة" للأزهري وتصرّف فيها ، ونص عبارة الأزهري (٢٠١/١١):" وقيل : أصل هذا كله من النَّجْوَة ؛ وهو : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : إن الاستنجاء من الحدث مأخوذ من هذا ؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الأرض ".

(٢) في "سننه" (٤٢/١ -٤٣ رقم٤٦) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٣) قوله :" عن قتادة" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في "سننه" (٣٠/١ -٣١ رقم١٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالماء .

(٥) لم أجده في "المستدرك".

(٦) (٢٩٠/٤ -٢٩١ رقم١٤٤٣/الإحسان).

الذي ذكرنا من جهة النسائي من حديث خالد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين . وقتادة من أحفظ الحفاظ ، وقد عرف ترجيح الفقهاء والأصوليين بزيادة العدل . وذكر ابن أبي حاتم[١] أنه قال لأبي زرعة :" إن شعبة يروي عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها موقوف ، [وأسنده][٢] قتادة، فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرِّشْك ليس به بأس ". انتهى .

و"الرِّشْك"- بكسر الراء المهملة ، وسكون الشين المعجمة ، وآخره كاف- قيل معناه : القسام .

وقد قدمنا[٣] حديث أنس في الاستنجاء بالماء ، وأن [الشيخين][٤] أخرجاه في "الصحيحين".

ومرَّ أيضًا حديث الفطرة[٥]، وفيه :" [انتقاص][٦] الماء "، وتفسيره بالاستنجاء .

وعند ابن ماجه[٧] حديث رجاله رجال الصحيح ، رواه هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور[٨] ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

---

(١) في "علل الحديث" (٤٢/١ رقم٩١).

(٢) في الأصل :"فأسنده" والتصويب من "العلل" لابن أبي حاتم .

(٣) تقدم (ص ٥٣٥و٥٣٦).

(٤) في الأصل :" الشيخان "، وهو خطأ ظاهر .

(٥) (ص ٤٠١ و٤٠٢) من المجلد الأول .

(٦) في الأصل :" استنضاح"، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنِّف .

(٧) في "سننه" (١٢٧/١ رقم٣٥٤) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٨) قوله :" عن منصور" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء . أدخله ابن ماجه في "باب الاستنجاء بالماء".

وروى أبومسلم الكشي عن أبي [عمر][1]، عن حماد ،[عن][2] علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :«من الفطرة الانتضاح». قال أبو [عمر][1]:" الانتضاح : غسل القبل والدبر ".

حديث آخر : وروى أبوداود[3] من حديث معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :« نزلت هذه الآية [في أهل قباء][4]:﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾[5]، قال :« كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت [فيهم][4] هذه الآية ».

وأخرجه ابن ماجه[6] من حديث معاوية بن هشام أيضًا بسنده . وزعم أبوالحسن ابن القطان[7] أن « إبراهيم هذا: مجهول الحال، لا يعرف، روى عنه

---

(١) في الأصل :" عمرو"، وهو تصحيف، وتقدم (ص٥٢٨) من هذا المجلد على الصواب ، وهو أبو عمر حفص بن عمر الضرير . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٥/٧).

(٢) في الأصل:"بن"، وهو تصحيف،فحماد هو ابن سلمة،أو ابن زيد، فكلاهما يروي عن علي ابن زيد بن جدعان الذي يروي عن سلمة بن محمد كما في"تهذيب الكمال"(٣١٩/١١).

(٣) في "سننه" (٣٨/١ رقم٤٤) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٥) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٨).

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٧).

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٥/٤).

غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي : ضعيف، قال فيه ابن معين[1]:" لاشيء ". وبيّن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ حاله ، وقال[2]: "مضطرب الحديث ". وحكى أبوأحمد[3] عن ابن معين أنه قال فيه :"ضعيف"، وعنه قول آخر[4]:"إنه ليس به بأس ، يكتب/حديثه ". وقال النسائي[5]:"ليس بالقوي ". قال ابن القطان[6]:" وعندي أنه لم تثبت عدالته ، وليس [له][7] من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي[8]". قال ابن القطان[9]:"والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة [كافٍ][10] في تعليل الخبر المذكور ، فليعلم[11] ذلك". [ل١٦٨/ب]

قلت : إبراهيم هذا ذكره أبوحاتم ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين"[12][13]، وقال :" يروي عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، وروى عنه

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٢٣٧/٩)، إلا أن فيه :"ضعيف لاشيء".

(٢) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٣٤٠/١-٣٤١ رقم٦٢٥) ولفظه :" أحاديثه مضطربة".

(٣) هو ابن عدي في "الكامل" (١٧٥/٧).

(٤) في الموضع السابق من "الكامل".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٢/٣٢)، وقال في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٧ رقم٦٥١) :" ضعيف ".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام"، ومن "الكامل".

(٨) في الموضع السابق من "الكامل".

(٩) في الموضع السابق من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) في الأصل :"كان" ، والتصويب من "بيان والوهم والإيهام".

(١١) في "بيان الوهم والإيهام" :" فاعلم ".

(١٢) من "الثقات " (١٩/٦).

(١٣) كتب في هامش الأصل :" وذكره في الضعفاء أيضًا"، ولم أره في "الضعفاء".

يونس بن الحارث الطائفي ، وهو الذي يروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : نزلت هذه الآية الكريمة :﴿ فيه رجال يحبـون أن يتطهـروا ﴾[1] [في أهل قباء][2]، كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية الكـريمة ".

وروى ابن ماجه[3] عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خـالد ، عـن عتبـة [ابن][4] أبي حكيم قال : حدثني طلحة بن نافع ، أخبرني أبوأيوب الأنصـاري وجابر بن عبدا لله وأنس بن مالك ﷺ:[أن هذه الآية][5] نزلت :﴿ فيـه رجـال يحبـون أن يتطهـروا وا لله يحـب المطَّهِّريـن﴾، قـال رسـول ا لله ﷺ:« يامعشـر الأنصار! إن ا لله تعالى قد أثنى عليكم في الطهـور ، فمـا طهوركـم؟» قـالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابـة ، ونسـتنجي بالمـاء . قـال :« فهـو ذلـك فعليكموه».

ورواه محمد بن شعيب بن شابور[6]، عن عُتبة بن أبي حكيم .

و"شابور": بالشين المعجمة .

وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرك"[7]-، وقال: "حديث كبير صحيح"-، بسنده ، وفيه:« إن ا لله تعالى قد أثنى عليكم خـيرًا

---

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٨).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الثقات".

(٣) في "سننه" (١/١٢٧ رقم٣٥٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وروايته عند الدارقطني في "سـننه" (١/٦٢ رقـم٢)، وفي الموضعـين الآتيـن مـن "مسـتدرك الحاكم" و"سنن البيهقي".

(٧) (١/١٥٥).

في الطهور، فما طهوركم هذا؟»، وفيه :[نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة][1]، فقال رسول الله ﷺ :« فهل مع ذلك غيره؟» قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء . قال :« هو ذاك فعليكموه». أخرجه البيهقي[2].

وروى إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن شرحبيل بن سعد ، عن عُويم بن ساعدة الأنصاري ، ثم العجلاني ، عن النبي ﷺ أنه قال لأهل قباء : «إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور؛ قال : ﴿ فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا ﴾»، حتى انقضت الآية ، فقال لهم :« ماهذا الطهور؟» فقالوا: مانعلم شيئًا ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا . أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[3]، والحاكم في "المستدرك"[4]، وحكم بصحته فيما بلغني .

وروى يحيى بن آدم ، حدثنا مالك بن مغول ، سمعت سيارًا أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حَوشب ، عن محمد بن عبدالله بن سلام ، قال : لما قدم النبي ﷺ علينا قباء ، قال :« إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور خيرًا، أولا تخبروني ؟» [قال : يعني][5] قوله :﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾. قال : فقالوا : يارسول الله! إنا نجد مكتوبًا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء .

---

(١) في الأصل :" نغتسل من الجنابة "، والتصويب من "المستدرك".

(٢) في "سننه" (١/١٠٥).

(٣) (١/٤٥ -٤٦رقم٨٣).

(٤) (١/١٥٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند ابن أبي شيبة".

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"[1] عن يحيى بن آدم .

ورواه أبوالقاسم البغوي في "المعجم"[2] عن محمد بن يزيد أبي هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم بسنده إلى محمد بن سلام ، فقال :" قال يحيى : ولا أعلمه إلا عن أبيه"، ثم قال بعد انقضاء الحديث:« قال أبوهشام: ثم كتبته عن يحيى من أصل كتابه ، ليس فيه "عن أبيه"». قال البغوي :« وحدَّث به الفريابي عن مالك بن مغول ، عن سيَّار، عن شهر، عن محمد بن عبدالله بن سلام، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أباه »[3].

قلت :" مِغْول": بكسر الميم ، وإسكان الغين . و"سيَّار": أوله سين مهملة ، وبعدها ياء - آخر الحروف - مشددة . و"سَلام": بتخفيف اللام .

والحديث مختلف في إسناده ، فقيل : عن محمد بن عبدالله بن سلام قال : قال أبي : قدم علينا رسول الله ﷺ فقال:« إن الله تعالى قد أثنى عليكم [في الطهور خيرًا][4] ياأهل قباء ! أفلا /تخبروني؟» فقلنا : يارسول الله ! في[5] التوراة الاستنجاء بالماء[6] . [ل١٦٩/أ]

وتابعه يحيى بن أبي أُنيسة عن سيار بقوله:"عن أبيه". أخرجه الطبراني[7].

---

(١) (٢/٢٠٥ رقم٦٩٠).

(٢) وعزاه له أيضًا ابن حجر في "الإصابة" (٩/١٢١-١٢٢).

(٣) النص بنحوه في الموضع السابق من"الإصابة".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "معجم الطبراني".

(٥) في "المعجم الكبير" :"علينا في".

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ص١٥٧ رقم٣٨١/قطعة من ج١٣).

(٧) في الموضع السابق برقم (٣٨٢).

وذكر ابن أبي حاتم(١) أنه "رواه أبوخالد الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر ، عن النبي ﷺ [مرسلاً]"(٢). قال ابن أبي حاتم:" فسمعت أبازرعة يقول : الصحيح عندنا – وا لله عز وجل أعلم –: محمد بن عبدا لله بن سلام قط ، ليس فيه : عن أبيه ".

روى الطبراني(٣) من حديث زهير بن عباد ، ثنا سلاَّم الطويل ، عن زيد العمِّي ، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر ، عن عبدا لله بن سلام : أنه قال: يارسول ا لله! إنا كنا قبلك أهل كتاب ، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول؟ فقال النبي ﷺ:« إن ا لله قد رضي عنكم ، وأثنى عليكم ، وأحبكم ، فلا تَدَعُوْه ». رواه عن هارون بن سليمان، عنه، وقال:" لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر ، عن عبدا لله بن سلام إلا بهذا الإسناد ، تفرد به زهير بن عباد ".

قال المصنف :" سلاَّم الطويل ": مشدد [اللام](٤) . و"سَلام"– والد عبدا لله –: مخفف اللام . وقد اجتمع المشتبهان في إسناد واحد، وهو غريب، و"سلاَّم الطويل" استُضعف ، وكذلك " زيد ".

حديث آخر : روى(٥) عيسى بن عبيد المروزي ، ثنا إبراهيم بن حَنان ، سمع شهر بن حوشب يحدث قال : أتيت المدينة وأنا أقتبس العلم ، فاتخذت

---

(١) في "العلل" (٤٢/١ -٤٣ رقم٩٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩ رقم٩٣٦٣).

(٤) في الأصل "الدال".

(٥) من قوله :" روى" إلى نهاية الفصل جاء في بداية الفصل الآتي ، لكن كتب الناسخ فوق قوله :" روى" :" مقدم "، وفوق قوله :" فصل" كتب :"مؤخر".

بها أهلاً . قال : وكانت المرأة تضع لي الماء إذا خَرَجْتُ إلى المخرج ، فلا أعبأ به شيئًا ، فسألتُ عبدا لله بن عمر ، فقال : افعل ، فإنه طهور ، و[هو][1] مصحة ، وكان يفعله من قبلنا . أخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المتشابه في الرسم"[2].

و"حَنَان" والد إبراهيم : بفتح الحاء والنون المخففة . و"إبراهيم" معدود في التابعين ، قيل[3]: وأصله من مَرْوَ ، وسكن طوس .

وسيأتي حديث عن إبراهيم بن جرير في هذا المعنى بعد هذا.

فصل[4] فيما جاء في تكرار غسل المحل في الاستنجاء بالماء

روى ابن ماجه في "سننه"[5] من حديث شريك ، عن جابر ، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجيّ ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثًا . قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهورًا .

"جابر الجعفي" و"زيد العمي" استُضعفا . و"أبوالصِّدِّيق": بكسر الصاد المهملة المشددة ، وكذلك الدال المهملة المشددة . و"النَّاجيّ": بالنون، والجيم، والياء المشددة ، وا لله عز وجل أعلم .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "تلخيص المتشابه في الرسم".

(٢) (٢٢٦/١).

(٣) كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٣١٨/٢).

(٤) نبهت في الصفحة السابقة على أن الناسخ كتب فوق قوله :"فصل" ما نصه :"مؤخر".

(٥) (١٢٧/١ رقم٣٥٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء .

فصل في دلك الأرض بعد الاستنجاء بالماء

روى أبوداود[1] والنسائي[2] من حديث شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بماء[3] آخر فتوضأ. لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجه[4] أيضًا من حديث شريك .

وروى النسائي[5] عَقيبه عن أحمد بن الصباح، عن شعيب -يعني ابن حرب-، ثنا أبان بن عبدا لله البجلي ، ثنا إبراهيم بن جرير ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ ، فأتى الخلاء ،[فقضى][6] الحاجة ثم قال :« ياجرير! هات طهورًا»، فأتيته بالماء ، فاستنجى بالماء ، وقال بيده ، فدلك بها الأرض .

قال أبوعبدالرحمن النسائي :" هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ، وا لله عز وجل أعلم ".

---

(١) في "سننه" (٣٩/١ رقم٤٥) كتاب الطهارة ، باب الرجل يدلك يده في الأرض إذا استنجى . إلا أنه وقع في المطبوع غلط في السند :"عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة ، عن أبي زرعة"، وقد أطال النفس صاحب "عون المعبود"، وأثبت أن هذا غلط في أكثر النسخ، انظر "عون المعبود" (٦٧/١ رقم٤٥).

(٢) في "سننه" (٤٥/١ رقم٥٠) كتاب الطهارة ، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن أبي داود" :" بإناء".

(٤) في "سننه" (١٢٨/١ رقم٣٥٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء .

(٥) في الموضع السابق برقم (٥١).

(٦) في الأصل :"يقضي"، والتصويب من "سنن النسائي".

قلت : يعني :" إبراهيم بن جرير ، عن أبيه" أشبه من :" إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ﷺ ". وذكر ابن أبي حاتم[1] عن أبيه أنه " لم يسمع إبراهيم بن جرير بن عبدا لله البجلي من أبيه "، وكذا ذكر أبوأحمد ابن عَدي[2] .

/حدثنا[3] عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدا لله بن الزبير بن العوام ، وفيه بعد قوله :" للمَسْرُبة ":" قال : يعني المخرج ". [ل١٦٩/ب]

(١) في "المراسيل" (ص١١ رقم٢٦).

(٢) في "الكامل" (١/٢٥٩).

(٣) الكلام المتقدم إلى قوله :" أبو أحمد ابن عدي " جاء في نهاية الوجه الأول للوحة رقم (١٦٩)، ومن قوله :" حدثنا عتيق" جاء في بداية الوجه الثاني ، وهو كلام منفصل بعضه عن بعض ، بل من الواضح جدًّا أن في الكلام سقطًا ، وبالأخص بداية ماجاء في الوجه الثاني . وبعد بحث طويل وجدت أن السياق المذكور في بداية الوجه الثاني هو رواية الروياني في "مسنده" (٢/٢٣٠ -٢٣١ رقم١١٠٨) لحديث سهل بن سعد في الاستنجاء ، وبناء على ذكر المصنِّف للبيهقي والدارقطني بما يشعر بتقدم ذكرهما قبل ذلك ؛ فإني أتوخّى أن يكون سياق المصنف للحديث قريبًا من السياق الآتي - مع حذف العزو بالأرقام -: [روى الدارقطني في "سننه" (١/٥٦ رقم١٠) عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة ، فقال :(أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمَسْرُبة؟). رواه عن علي بن أحمد بن الهيثم العسكري، نا علي بن حرب ، نا عتيق بن يعقوب الزبيري، نا أُبَيّ بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد.

ورواه البيهقي في "سننه" (١/١١٤) من جهة محمد بن عبدالحكم القطري ، عن عتيق بن يعقوب ، ثم رواه من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، ثنا عتيق ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال :" حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة".

ورواه الروياني في "مسنده" من جهة حسين بن حيان ، حدثنا عتيق بن يعقوب بن صُدَيق بن موسى بن عبدا لله بن الزبير ...]، ثم يستمر السياق كما عند المصنِّف . ولم =

ذكر البيهقي[1] عن الدارقطني أنه قال :" إسناد حسن "، وكذا هو في نسختنا العتيقة ملحقًا .

و"عَتِيق بن يعقوب": بفتح العين ، وكسر التاء المثناة.

فصل في كيفية الاستنجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به

روى البخاري[2] رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته. فبينا هو يتبعه بها، فقال:« من هذا؟» فقال : أنا أبو هريرة، فقال:«[أبغني][3] أحجارًا أستنفض بها،ولا تأتني بعظم ولا روثة »، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعته إلى جنبه، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : مابال العظم والروثة ؟ فقال :«هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جنُّ نصيبين - ونعم الجن -، فسألوني الزاد ، فدعوت الله تعالى [لهم][4] أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا».

= يذكر أحد - فيما وقفت عليه - نسب عتيق كاملاً ، ولا هذه الزيادة :" قال : يعني المخرج" سوى الروياني ، والله أعلم .

(١) في الموضع السابق من "سننه"، ولفظه :" إسناده حسن - يعني إسناد هذا الحديث -"، والذي في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" موافق لما ذكر المصنِّف .

(٢) في "صحيحه" (١٧١/٧ رقم٣٨٦٠) كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن .

(٣) في الأصل :"أتبعني"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحيح البخاري".

قال أبو عبدا لله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقزاز في "تفسير غريب البخاري":«هكذا رُوي هذا الحرف:"أستنفض"، كأنه أستفعل؛ من النفض ، وهو : أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ماعليه، وهذا موضع: "أستنظف بها "؛ أي : أنظف نفسي بها من الحدث ، ولكن هكذا روي ».

قلت : قد رأيته :"أستنظف" في غير كتاب البخاري ، إلا أني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النسخة بنسخة أخرى ، فلذلك تركت تعيينه .

وروى أبوداود[١] عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن».

وروى أبوداود[٢] أيضًا من حديث[أبي][٣] معاوية،عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة،عن عمارة بن[خزيمة،عن][٣] خزيمة بن ثابت قال:سُئل النبيﷺ عن الاستطابة، فقال :«بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».وأخرجه ابن ماجه[٤].

---

(١) في "سننه" (١/٣٧ رقم٤١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أبوداود، وإنما أخرجه الترمذي في "سننه" (١/٢٩ رقم١٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية مايستنجى به ، والنسائي في الكبرى (١/٧٢ رقم٣٩) كتاب الطهارة ، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث. وهو عند أبي داود بمعناه في(١/١٦٧رقم٤٠/ طبعة عوامة) كتاب الطهارة،باب ماينهى عنه أن يستنجى به ، ولفظه :" قدم وفد الجن على رسول ا لله ﷺ فقالوا : يامحمد ! انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو روثة ، أو حممة ، فإن ا لله تعالى جعل لنا فيها رزقًا ، قال : فنهى رسول ا لله ﷺ . وسيذكره المصنف قريبًا (ص ٥٥٧).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/١١٤ رقم٣١٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، إلا أنه من طريق وكيع وابن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة ، به .

قال أبوداود[1]: "هكذا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام ".

قلت : هذا إسناد فيه اختلاف : فرواه جماعة بهذا الإسناد، منهم : محمد ابن بشر العبدي[2] ووكيع[3] وعبدة بن سليمان[4]، عن هشام . ورواه ابن عيينة[5]، عن هشام فقال:"عن أبي وجزة، عن عمارة". وذكر عثمان بن سعيد الدارمي[6] عن علي بن المديني :"الصواب عندي: عمرو بن خزيمة". وفي رواية أخرى عن علي :" ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد،وإنما أراد عندي: هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن رجل من مزينة، عن عمرو ابن أبي سلمة قال : كنت آكل مع النبي ﷺ ...، وليس هذا من حديث عروة، وإنما رواه أصحاب هشام، عن هشام، عن أبي وجزة". انتهى .

وقد ذكر هذا الحديث أبومسلم الكشي في "سننه"[7] عن [الرمادي][8]، حدثنا سفيان،عن هشام بن عروة،عن أبيه قال:ذكرت الاستطابة عند النبيﷺ،

(١) في الموضع السابق .

(٢) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٥/٢١٣).

(٣) وروايته عند ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه"، وأحمد في الموضع السابق من "المسند"، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٨٦-٨٧ رقم٣٧٢٧).

(٤) وروايته عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٤٣ رقم١٦٥٢)، والطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٥).

(٥) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٧٩-٨٠ رقم٣٦١)، و"المعرفة" (١/٣٤٦-٣٤٧ رقم٨٦١).

(٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٨٦ رقم٣٧٢٤).

(٨) في الأصل:" الزيادي"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في=

فقال : ﴿ ألا يكفي أحدكم ثلاثة أحجار ﴾ قال هشام : وأخبرني أبووجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :﴿ ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ﴾. فقيل لسفيان : إنهم يقولون: هو أبوخزيمة ، قال: إنما هو أبو وجزة الشاعر . انتهى .

و"أبو وَجْزَة": بفتح الواو ، وسكون الجيم ، وفتح الزاي المعجمة .

قال البيهقي[١]:" ورواه أبومعاوية مَرة عن هشام ،/ عن عبدالرحمن بن [ل١٧٠/أ] سعد ، عن عمرو بن خزيمة "، ثم أورده بإسناده إلى أبي معاوية . قال[٢]: "وقال أبوعيسى[٣]: قال البخاري :[أخطأ أبومعاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه : عن عبدالرحمن بن سعد . قال البخاري][٤]: والصحيح مارواه عبدة ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ". قال البيهقي :" وأبوخزيمة : هو عمرو بن خزيمة ". انتهى . وذكر أبومحمد ابن أبي حاتم[٥] عن أبي زرعة قال :" الحديث حديث وكيع وعبدة ".

وروى الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المتشابه في الرسم"[٦] من حديث إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم، عن

= "تهذيب الكمال" (٢/٥٦).

(١) في "سننه" (١/١٠٣).

(٢) أي : البيهقي .

(٣) أي : الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٦ رقم٩).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٥) في "العلل" (١/٥٤ -٥٥ رقم١٣٩).

(٦) (١/٧٢ -٧٣ رقم ٩٢).

محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زياد ، عن أبي الشعثاء ، عن أبي ذر وأبي الدرداء[1] رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بال إلى راحلته ، ثم أخذ نواة فوضعها على ذكره ثلاث مرات. رواه عن أحمد بن عبدالواحد الدمشقي، عن جده أبي بكر ابن محمد بن أحمد بن عثمان السُلمي، عن عبدالعزيز بن قيس بن حفص ، عن إبراهيم .

و"زِيَاد"- والد سعيد -: بكسر الزاي ، وتخفيف الياء آخر الحروف .

وروى أحمد بن عبيد في "مسنده" من حديث الوليد بن مسلم ، ثنا أبوسعيد روح بن جناح ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فلما فرغ مسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ ، ثم التفت ، ثم قال : هكذا عُلِّمناه .

وذكر الخلاَّل عن مهنا قال: "ذكرت لأحمد [أن][2] عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فمسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ، ثم التفت ، فقال : هكذا عُلمنا . قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس بصحيح؛ قال شعبة[3]: قال الحكم : إنما كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر بن الخطاب ﷺ ست سنين -أو سبع سنين-".

وروى الدارقطني[4] عن عبدالباقي بن قانع ، عن أحمد بن الحسن المضري، عن أبي عاصم ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس ، عن

---

(١) في "تلخيص المتشابه " :" أو أبي الدرداء".

(٢) في الأصل :"بن".

(٣) الكلام بنحوه في "المراسيل " لابن أبي حاتم (ص١٢٦ رقم٤٥٤).

(٤) في "سننه" (١/٥٧ رقم١٢).

ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنج بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من التراب ». قال الدارقطني :« لم يسنده غير المضري ، وهو [كذاب][1] متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة [بن وهرام][2]، عن طاوس مرسلاً ، ليس فيه :"[عن][3] ابن عباس "، وكذلك رواه [عبدالرزاق وابن وهب][4] ووكيع وغيرهم عن زمعة . ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس قوله ، وقال[5]: سألت سلمة عن قول زمعة : إنه عن النبي ﷺ ، فلم [يعرفه][6]. ثم رواه الدارقطني[7] من جهة طاوس مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم[8] قبلة الله تعالى، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها ، ثم [ليستطب][9] بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث

---

(١) في الأصل :" كذا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :" عبدالله بن وهب"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني":" وقد" بدل :"وقال"، وهو تصحيف ، انظر "اتحاف المهرة" (٧/٢٥٠-٢٥١).

(٦) في الأصل :"يرفعه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٥٧ رقم١٢م).

(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني":"فليكرمن" وهو تصحيف ؛ فقد رواه البيهقي في "سننه" (١/١١١) من طريق الدارقطني كما هنا ، وكذا عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٢/١٠٣) للدارقطني .

(٩) في الأصل :"يستطب"، والتصويب من المصدر السابق .

حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرج عني مايؤذيني ، وأمسك عليّ ماينفعني﴾. أخرجه من جهة عبدالرزاق ، عن زمعة ، ثم أتبعه رواية[1] ابن وهب ووكيع على الإرسال .

و"وَهْرام": بفتح الواو ، وسكون الهاء ، وبعدها راء مهملة. و"الْمُضَري": بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة .

واعترض أبوالحسن ابن القطان[2] على عبدالحق في باب "ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، لا عيب لها سوى الإرسال،وهي معتلة بغيره،ولم يبين ذلك فيها "، فقال بعد أن حكى كلام عبدالحق[3] وقوله:" قد أسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء ، ولا يصح، أسنده أحمد[4] بن الحسن المضري وهو متروك "، قال ابن القطان :« هكذا ضعف المسند ، وسكت عن /المرسل ، كأنه لا عيب له،وهو دائر على زمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وهرام، عن طاوس،وزمعة ضعفه الإمام المبجل ابن حنبل[5] ﷺ، وابن معين[6]، وأبوحاتم[7].وأما سلمة بن وهرام،فأكثرهم يوثقه،وقال الإمام أحمد بن حنبل[8]

[ل١٧٠/ب]

(١) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٠).

(٣) كلام عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٥).

(٤) وكذا أيضًا في"بيان الوهم والإيهام"،أما "الأحكام الوسطى"ففيها:"ولا يصح إسناد أحمد ".

(٥) قوله :" الإمام المبجل" ليس في "بيان الوهم"، وتضعيف أحمد لزمعة انظره في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢/٥٣١ رقم٣٥٠٥).

(٦) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/١٧٤).

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣/٦٢٤).

(٨) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢/٥٢٧ رقم٣٤٧٩).

ﷺ: "روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه ضعيفًا ". وقد رد أبومحمد[1] حديث عبدا لله بن رواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد ، فاعلم ذلك ».

وروى أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث عبيدا لله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم[3]، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« يطهر المؤمن ثلاثة أحجار ، والماء [أطهر][4]». قال عبدالحق[5]: "أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد ، و[عبيدا لله والقاسم][6] قد تُكُلِّم فيهما ".

فصل في الاستنجاء بحجر قد استُجمر به

روى أبوأحمد ابن عدي[7]- وأخرجه البيهقي[8] من جهته- بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم يجد حجارة ، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة».

---

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٠٥).

(٢) في "الكامل" (٤/٣٢٤).

(٣) في "الكامل" :" عن القاسم أبي عبدالرحمن".

(٤) في الأصل :"والطين"، والتصويب من "الكامل".

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٦).

(٦) في الأصل :"عبيدا لله بن القاسم"، والتصويب من "الأحكام"، إلا أنه تصحف فيه "عبيدا لله" إلى :" عبدا لله ".

(٧) في "الكامل" (١/٢٧١).

(٨) في "السنن الكبرى" (١/١١٢).

أخرجه من جهة إبراهيم بن أبي حميد ، وقال :" عامة مايرويه إبراهيم بن أبي حميد هذا [من النسخ وغيره][1] لا يتابعه عليه أحد ".

ورواه ابن عدي[2]- ثم البيهقي[3] من جهته أيضًا - من رواية عثمان بن عبدالرحمن - يعني الطرائفي -، عن عبدالرحمن بن عبدالواحد قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم تجد حجرًا، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة». قال البيهقي :" عثمان الطرائفي تكلموا فيه ، وروى[4] عن قوم مجهولين ".

فصل فيما نُهي عن الاستنجاء به

تقدم[5] حديث سلمان في النهي عن الروث والعظام .

وفي رواية :« أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

وتقدم[6] أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ : ونهى عن الروث والرمة .

أخرجهما مسلم[7].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الكامل".

(٢) في "الكامل" (١٧٤/٥).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سنن البيهقي" :" ويروي".

(٥) تقدم (ص ٥١٠) من هذاالمجلد .

(٦) تقدم (ص٥١١) من هذا المجلد .

(٧) حديث أبي هريرة لم يروه مسلم ، وهو عند أصحاب السنن - سوى الترمذي - كما تقدم (ص ٥١١)، وانظر "تحفة الأشراف" (٤٤٢/٩ رقم ١٢٨٥٩).

وحديث علقمة عن ابن مسعود[١] في "فصل الوضوء بالنبيذ".

وروى مسلم[٢]، وأبوداود[٣]- واللفظ لمسلم - من حديث زكريا بن إسحاق ، ثنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما يقول : "نهى رسول ا لله ﷺ أن يُتمسح بعظم أو [ببعر]"[٤].

وروى أبوداود[٥] من حديث إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني ،[عن عبدا لله بن الديلمي][٦]، عن عبدا لله بن مسعود قال : قدم وفد الجن على النبيﷺ فقالوا:يامحمد! انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم،أو روثة،[أو][٦] حُممة ، فإن ا لله تعالى قد جعل لنا فيها رزقًا . قال : فنهى رسول ا لله ﷺ .

ورواه الدارقطني[٧] من حديث إسماعيل بن عياش بسنده ، ولفظه : نهانا رسول ا لله ﷺ أن نستنجي[٨] بعظم ، أو روث ، أو حممة . قال الدارقطني : "إسناد شامي ليس بثابت ". انتهى .

و"السَّيْباني": بفتح السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم

---

(١) تقدم (ص١٨١و١٨٢) من المجلد الأول .

(٢) في "صحيحه" (٢٢٤/١ رقم٢٦٣) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٣) في "سننه" (٣٦/١ رقم٣٨) كتاب الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به .

(٤) في الأصل :"شعر"، والتصويب من "صحيح مسلم ".

(٥) في"سننه" (١٦٧/١ رقم٤٠/ طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٧) في "سننه" (٥٥/١ -٥٦ رقم٦).

(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني":"يستجمر"، وأورده ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٢٩٤/١٠ رقم١٢٧٩١) كما هنا .

باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون. و"الْحُمَم": الفحم، واحدها: حُمَمَة -بضم الحاء ، وفتح الميم ، والتخفيف -.

وروى الدارقطني[1] من حديث ابن وهب ، حدثني موسى بن عُلَي ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم [حائل][2]، أو روثة، أو حُممة . قال الدارقطني :" عُلَي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود[3]"./ انتهى . [ل١٧١/أ]

والمعروف في "عُلَي" هذا : ضم العين وفتح اللام .

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة[4] من حديث عبدا لله بن مسعود قال : خرجت مع رسول ا لله ﷺ [لحاجته][5] فقال :« إيتني بشيء [أستنجي][6] به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعًا». رواه من طريق ليث بن أبي سُليم .

و"الحائل": المتغير من البِلى ، وكل متغير اللون حائل .

وروى أبو داود[7] عن يزيد بن [خالد بن عبدا لله][8] بن [موهب][9]

---

(١) في "سننه" (١/٥٦ رقم٧).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" تتمة للكلام :" ولا يصح"، ولم يذكرها ابن حجر في "إتحاف المهرة" (١٠/٣٩٦ رقم١٣٠١٩).

(٤) في "المسند" (١/٢٧٩-٢٨٠ رقم٤٢١)، و"المصنف" (١/١٤٣ رقم١٦٥٠).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المسند"، وفي "المصنف":"لحاجة".

(٦) في الأصل :"أتمسح"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في "سننه" (١/٣٤ رقم٣٦) كتاب الطهارة ، باب ماينهى عنه أن يستنجى به .

(٨) في الأصل :"عبدا لله بن خالد"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٩) في الأصل :"وهب"، والتصويب من المرجع السابق .

الهمداني ، عن المفضل بن فضالة المصري[1] ، عن عياش بن عباس القِتْبَاني : أن شِيَيْم بن بَيْتَان أخبره عن شييان القتباني : أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شييان : فسرنا معه من كوم شريك إلى عَلقماء ، أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام -، فقال رُويفع : إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ [نِضْوَ أخيه][2] على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النّصل والريش [وللآخر][3] القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ :« يارُويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد [وترًا][4]، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا منه بريء ».

---

(١) في الأصل "المقبري" وصوبت في الهامش .

(٢) في الأصل :" بقداحه" وصوبت في الهامش على أن هناك جملة ساقطة معها ، ونص ما في الهامش :" نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف" ، بينما ليس هناك سقط ، وإنما تصحف قوله :" نضو أخيه" إلى :" بقداحه ".

(٣) في الأصل :"والآخر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في "سنن أبي داود" بالمثناة الفوقية ، وهي في الأصل غير منقوطة، فيحتمل أن تكون: "وبرًا"، وسيأتي قول المصنف « ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحّفها ، وهي قوله :" وترًا"» ولم يزد !!

وقال الخطابي في "معالم السنن" (٣٧/١) في شرحه للحديث :

" وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل : إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه ، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره ...."، وذكر أقوالاً أخرى في معنى الوتر .

وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٨/٣): أن ابن أبي حاتم روى عن مقاتل بن حيان - في تفسير قوله تعالى :﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي =

ورواه أبوداود[1] أيضًا من هذا الوجه بعينه، وفيه : أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضًا عن أبي [سالم][2] الجيشاني، عن عبدالله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليُون . قال أبوداود :" وحصن باب أليون بالفُسطاط على جبل ". قال أبوداود :" وهو شيبان بن أمية يكنى أباحذيفة ".

قلت :" الهمْداني " في نسب يزيد بن خالد : بسكون الميم ، وبالدال المهملة . و"عياش": بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة . و"والده عباس": بالباء الموحدة ، والسين المهملة . و"القِتْباني": بكسر القاف ، وسكون التاء المثناة من فوق ، وبعدها باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون . و"شِيَيم": بكسر الشين المعجمة – وقد تضم –، وبعدها [ياء][3] آخر الحروف مفتوحة ، بعدها مثلها ساكنة. و"بَيْتان": بفتح الباء الموحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعدها تاء مثناة من فوق ، وآخره نون . و"شيبان": بالشين المعجمة . و"مُخَلَّد"– والد مسلمة–: بضم الميم ، وفتح[4] الخاء، وتشديد اللام المفتوحة. "النِّضو": الناقة المهزولة ، ويقال : نِضوة ، وجمعها أنضاء . وقوله :" ليطير إليه"، والطائر : الحظ من الشيء الذي يصير إليك . و"القِدْح"– بكسر القاف

= ولا القلائد..﴾ الآية – أنه قال :" ولا القلائد فلا تستحلوا ، وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم فيأمنون به ".

(١) في الموضع السابق برقم (٣٧).

(٢) في الأصل :" هاشم" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :" تاء ".

(٤) قوله :" الميم وفتح" سقط من الأصل ، واستُدرك في الهامش .

وسكون الدال المهملة -: أحد قداح الميسر ، وهو[1] السهم . وقوله :" من عقد لحيته " قال صاحب "الدلائل في غريب الحديث"[2] بعد ماروى الحديث عن موسى بن هارون :« هكذا في الحديث "من عقد لحيته"، وصوابه - والله أعلم -: من عقد لحاء ؛ من قولك : لحيت الشجر ، ولَحَوتَه : إذا قشرته . وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء [شجر][3] الحرم ، فيقلدونه من[4] أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله عز وجل :﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ﴾[5]، فلما أظهر الله الإسلام ، نهى عن ذلك من فعلهم . وروى أسباط ، عن السُّدي - في قول الله تبارك وتعالى:﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾-: أما شعائر الله تعالى: فحرم الله، وأما الهدي والقلائد: فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة-، فيقيم الرجل بمكة، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلّد نفسه وناقته من لحاء الشجر، فيأمن حتى يأتي أهله». وذكر صاحب"الدلائل" باقي الخبر. وما أشبه ما قاله بالصواب ! لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه - والله عز وجل أعلم -، غير أنه مما يقرب /صحته ، وأن اللحية مما كان بعضهم يعقدها: مافي [ل١٧١/ب]

---

(١) قوله :" الميسر وهو " سقط من الأصل ، واستُدرك في الهامش .

(٢) هو القاسم بن ثابت السرقسطي ، كما تقدم (ص ٣٤٢) من المجلد الأول .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما سبق وما سيأتي .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في " البدر المنير" (١/٣٥٦/مخطوط)، ولعل الأصوب :" في " بدل "من".

(٥) سورة المائدة ، آية (٢).

كتاب "العلل" عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل [.....][١] .

ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحَّفها ، وهي قوله :" وترا"[٢]، وا لله عز وجل أعلم .

وروى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول ا لله ﷺ من الأنصار أخبره ، عن رسول ا لله ﷺ : أنه نهى أن يستطيب أحدٌ بعظم أو روث أو جلد . أخرجه الدارقطني[٣] والطحاوي[٤] من حديث ابن وهب ، وقال الدارقطني :" هذا إسناد غير ثابت أيضًا"[٥]. انتهى .

و"موسى بن أبي إسحاق"ذكره ابن أبي حاتم[٦] في كتابه و لم يعرِّف بحاله.

فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ

روى الدارقطني[٧] من حديث يعقوب بن حميد ، عن سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي [حازم][٨] الأشجعي ، عن

---

(١) بياض في الأصل بما يقرب من سطر .

(٢) كذا قال ، و لم يذكر التصحيف !

(٣) في "سننه" (٥٦/١ رقم٨).

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٢٣/١ رقم٧٤٨).

(٥) في "سنن الدارقطني" زيادة :"عبدا لله بن عبدالرحمن مجهول ".

(٦) في "الجرح والتعديل" (١٣٥/٨ رقم٦١١).

(٧) في "سننه" (٥٦/١ رقم١٠).

(٨) في الأصل :"حاتم" والتصويب من "سنن الدارقطني".

أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال :《إنهما لا يُطهران》[1]. قال الدارقطني :" إسناده صحيح "[2].

فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار

[روى ابن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :《من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر》][3]. رواه مسلم[4] من حديث مالك،ورواه البخاري[5] من حديث يونس، عن الزهري.

وتقدم[6] حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: [أن رسول الله ﷺ قال][7]: 《 إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ،[ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر》][7].

وروى منصور، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ:

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" لا تطهران ".

(٢) ولكن أنَّى له الصحة وهو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، بل تركه أبو داود ، وأغلظ فيه النسائي العبارة ؟! انظر "الضعفاء" للعقيلي (٤/٤٤٦-٤٤٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٢/٣١٨-٣٢٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يتضح من سياق المصنف الآتي .

(٤) في"صحيحه"(١/٢١٢رقم٢٣٧/٢٢)كتاب الطهارة،باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٥) في "صحيحه" (١/٢٦٢ رقم١٦١) كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء .

(٦) (ص ٤٦٧و٤٦٨) من المجلد الأول .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنف ، وفيه موضع الشاهد .

﴿ من استجمر فليوتر﴾. أخرجه النسائي[1] من حديث جرير ، عن منصور ، ورجال إسناده إلى سلمة كلهم ثقات [2].

ذكر ماقيل في هذا الأمر للاستحباب

روى عيسى بن يونس، عن ثور [بن][3] يزيد ، عن حصين [الحبراني][4]، عن [أبي][5] سعدٍ[6] عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:﴿من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فَمَا تخلَّلَ فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، [من][7] فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا [أن يجمع][8] كثيبًا من رمل [فليستدبره][9] ، فإن

---

(١)في"سننه"(١/٤١رقم٤٣)كتاب الطهارة،باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد،لكن بلفظ: ﴿إذا استجمرت فأوتر﴾،أما لفظ:﴿من استجمر فليوتر﴾فهو من حديث أبي هريرةﷺ مرفوعًا، وهو عند النسائي أيضًا في"السنن"(١/٦٦رقم٨٨)كتاب الطهارة،باب الأمر بالاستنثار .

(٢) انظر "التقريب" رقم (٩٢٤و٦٩٥٦و٧٤٠٢).

(٣) في الأصل :" عن " والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل :" الحرَّاني" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :" ابن " والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ويقال له أيضًا :" أبو سعيد" كما في "التقريب". (٨١٨١،٨١٨٧).

(٧) في الأصل :" ومن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) في الأصل :" فليستتر" ، والتصويب من المرجع السابق .

الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج﴾. أخرجه أبوداود في "سننه"[1]، وأبومحمد الدارمي في "مسنده"[2]، وأبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[3]. وقال أبوداود :" رواه أبوعاصم ، عن ثور ؛ قال : حصين الحميري ، ورواه عبدالملك بن الصباح ، عن ثور فقال :[أبوسعد الخير][4]". قال أبوعمر [....][5]

فصل في من قال : لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار

تقدم[6] في حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وهو من حديث الأعمش .

وفي رواية حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد،

---

(١) (٣٣/١ رقم٣٥) كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء .

(٢) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١٦٩/١-١٧٠) كتاب الطهارة ، باب التستر عند الحاجة .

(٣) (٢٥٧/٤ رقم١٤١٠/ الإحسان).

(٤) في الأصل :" أبو سعيد الحسين" ، والتصويب من "سنن أبي داود"، وتمام كلام أبي داود: " أبوسعد الخير من أصحاب النبي ﷺ "، وانظر تعليق رقم (٦) في الصفحة السابقة .

(٥) هاهنا بياض في الأصل ، ولست أدري هل النقل عن أبي عمر ابن عبدالبر في مايفيد في إثبات صحبة أبي سعد الخير هذا ؟ أو في إعلاله للحديث ؟ فقد ذكر ابن عبدالبر أبا سعد الخير هذا في "الاستيعاب" (٢٨٤/١١-٢٨٥)، و"الاستغناء"(٣١٧/١ رقم٣٠٠) وقال : "له صحبة ". وأما في "التمهيد" (٢١/١١) فذكر هذا الحديث ، ثم قال :" وهو حديث ليس بالقوي ؛ لأن إسناده ليس بالقائم ؛ فيه مجهولون ".

(٦) (ص٥١٠) من هذا المجلد .

عن سلمان ﷺ قال : نُهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .أخرجه أبوجعفر الطحاوي[1] /من حديث [جندل][2] بن والق ، عن حفص . [ل١٧٢/أ]

وتقدم[3] حديث أبي هريرة ﷺ : وكان يأمر بثلاثة أحجار .

وفي رواية أبي غَسَّان عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا – إذا أتى أحدنا الغائط – بثلاثة أحجار . أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي[4].

ورواه وهيب أيضًا[5]، عن ابن عجلان، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يأمر بثلاثة أحجار .

وروى الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا». رواه جرير، وعيسى بن يونس، وسفيان ، عن الأعمش ، ومن طريقهم أخرجه ابن خزيمة في كتابه[6].

فصل فيما استُدل به على الاستنجاء بالحجرين

روى البخاري[7] عن أبي نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق قال:ليس

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢١ رقم٧٤١).

(٢) في الأصل :" حنبل "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) (ص ٥١١) من هذا المجلد .

(٤) في الموضع السابق برقم (٧٣٣).

(٥) وروايته عند الطحاوي أيضًا في الموضع السابق برقم (٧٣٣).

(٦) "صحيح ابن خزيمة" (١/٤٢ رقم ٧٦).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٦ رقم١٥٦) كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث .

أبو عُبيدة ذكره ، ولكن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه : أنه سمع عبدا لله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت رَوثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال :« هذا ركس». وأخرجه النسائي[1].

ورواه الترمذي[2] من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدا لله .

والذي اعْتُلَّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق وعبدالرحمن بن الأسود ، وأن فيه تدليسًا من أبي إسحاق .

فذكر البيهقي في "الخلافيات"[3] عن ابن الشاذكوني:" ماسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ؛ قال : أبوعبيدة لم يحدثني ، ولكن عبدالرحمن، عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل حدثني ، فجاز الحديث وسار "!

الثاني : الاختلاف في إسناده .

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم[4]:"سمعت أبازرعة يقول في حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدا لله : أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة ، فقال أبوزرعة : اختلفوا في هذا الإسناد ، فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبدا لله . ومنهم من يقول : عن أبي

---

(١) في "سننه" (١/٣٩ رقم٤٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) في "سننه" (١/٢٥ رقم١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) (٢/٩٢ رقم٣٧٥).

(٤) في "علل الحديث"(١/٤٢ رقم٩٠).

إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدا لله[1]. ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدا لله. والصحيح عندي : حديث أبي عبيدة ، وا لله عز وجل أعلم . وكذا روى إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة -، وإسرائيل أحفظهم ". وقال الترمذي[2]:« سألت عبدا لله بن عبدالرحمن[3]: أيُّ الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمدًا[4] عن هذا ، فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبدا لله أشبه، ووضعه في كتاب "الجامع". وأصح شيء في هذا عندي:حديث إسرائيل وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي [عُبيدة][5]، [عن عبدا لله][6]؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى[7] يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : مافاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق، إلا لما اتّكلتُ به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتمّ . قال أبوعيسى :[وزهير][6] في أبي إسحاق ليس بذاك ؛ لأن سماعه منه بأَخَرةٍ . سمعت أحمد بن الحسن يقول :

---

(١) قوله :" عن عبدا لله . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدا لله" سقط من الأصل ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في "سننه" (١/٢٦-٢٧ رقم١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) هو الدارمي صاحب "السنن".

(٤) يعني البخاري .

(٥) في الأصل :"عبيد" والتصويب من "سنن الترمذي"، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي".

(٧) هو محمد بن المثنى .

سمعت الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق ».

الثالث : روى الدارقطني[1] من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود ﷺ : أن رسول الله/ ﷺ [ل١٧٢/ب] ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين[2] وروثة ، فألقى الروثة وقال :« إنها ركس ، إيتني بحجر». قال الدارقطني : "تابعه أبوشيبة إبراهيم [بن][3] عثمان ، عن أبي إسحاق ..."،[ثم ساقه من طريقه، ثم قال :" اختلف على أبي إسحاق][4] في إسناد هذا الحديث ، وقد [بينت][5] الاختلاف في موضع آخر[6]".

فأما الوجه الأول: وهو التدليس الذي ذكره ابن الشاذكوني ، فهو محتمل، لكنه ليس بظاهر من اللفظ . وقال البخاري[7] منبهًا على عدم التدليس بعدما أخرج هذا الحديث :" وقال إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق : حدثني عبدالرحمن ". هذا واعترضه البيهقي في "الخلافيات"[8]

---

(١) في "سننه" (١/٥٥ رقم٥).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" فجاءه بحجرين".

(٣) في الأصل :" عن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب بالاجتهاد ، مع إتمام السقط من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل :" يثبت"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في "العلل" (٥/٢٣-٣٣).

(٧) في "صحيحه" (١/٢٥٦ رقم١٥٦) كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث .

(٨) (٢/٩٢ رقم٣٧٥).

بأن قال :" وذِكْرُ إبراهيم بن يوسف [سماعه][1] لا يجعله متصلاً ". ثم روى من جهة عباس الدوري[2]، عن يحيى بن معين :" إبراهيم بن يوسف [بن أبي إسحاق ليس بشيء][3]". [وذِكْرُ البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف][4] لقصد رفع التدليس ، مما يقتضي بأنه عنده في حيز من يرجح به . ويؤيد ذلك : أن ابن أبي حاتم قال[5]:"سمعت أبي يقول: يكتب حديثه، وهو حسن الحديث"، وا لله عز وجل أعلم . بل قد أخرج البخاري لإبراهيم بن يوسف هذا في غير هذا الموضع من "صحيحه" أصلاً ، لااستشهادًا [6].

ووجه آخر في رفع التدليس : ماذكره الإسماعيلي في "صحيحه المستخرج على البخاري"[7]- بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد ،[عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبدا لله -: أن يحيى بن سعيد][8] لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ماليس بسماع لأبي إسحاق ".

وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف ، وماقيل فيه من الترجيح لرواية أبي عُبيدة ، عن أبيه ؛ من قول أبي زرعة وأبي عيسى ، فلعل البخاري رحمه ا لله

(١) في الأصل :" جماعة "، والتصويب من :" الخلافيات".

(٢) في "تاريخه" (١٨/٢ رقم١٤٨٩).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل فاستدركته من "الخلافيات".

(٤)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"نصب الراية"(٢١٦/١) نقلاً عن المصنِّف.

(٥) في "الجرح والتعديل" (١٤٨/٢ رقم٤٨٧).

(٦) كما في (٥٦٤/٦ رقم٣٥٤٩) كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٧) ونقله عنه ابن حجر في "فتح الباري"(٢٥٨/١).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية" (٢١٧/١) نقلاً عن المصنِّف .

لم يـر ذلـك متعارضًـا ، وجعلهمـا إسـنادين أو أسـانيد . وممـا يعـارض كـون الصحيح " أبوعُبيدة ، عن أبيه ": رواية البخاري عن أبـي إسـحاق ، وقولـه : "ليس أبوعبيدة ذكره "، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة صريحًا .

وأما الوجه الثالث: وهو زيادة :" إيتني بحجر" ، فإن الدارقطني رحمه الله تعالى لَمَّا رواها ، لم يعرض لها ، ولا البيهقي في "سُننه"[1]، وهي منقطعة فيمـا بين أبي إسحاق وعلقمة ؛ فإنه لم يسمع منه شيئًا بـإقراره علـى نفسـه بذلـك. قال أبومحمد ابن أبي حاتم في "المراسيل"[2]:"[قال أبي وأبو زرعة : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا. حدثنا أبي ، نا محمد بـن بشـار، نـا أميـة بـن خـالد الأزدي ، نا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمدانـي ، فقـال لـه رجـل : شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة ، قال : صدق شعبة]"[3]. [وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من "سننه"، وسكت عنه هنـا ؛ قـال البيهقـي في "باب الدية أخماس"[4]:"إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ؛ لأنه رآه و لم يسمع منه". انتهى . والحديث في البخاري ، وليس فيه هذه الزيـادة كمـا قدمنـاه[5]، والله أعلم][6].

---

(١) (١٠٨/١).

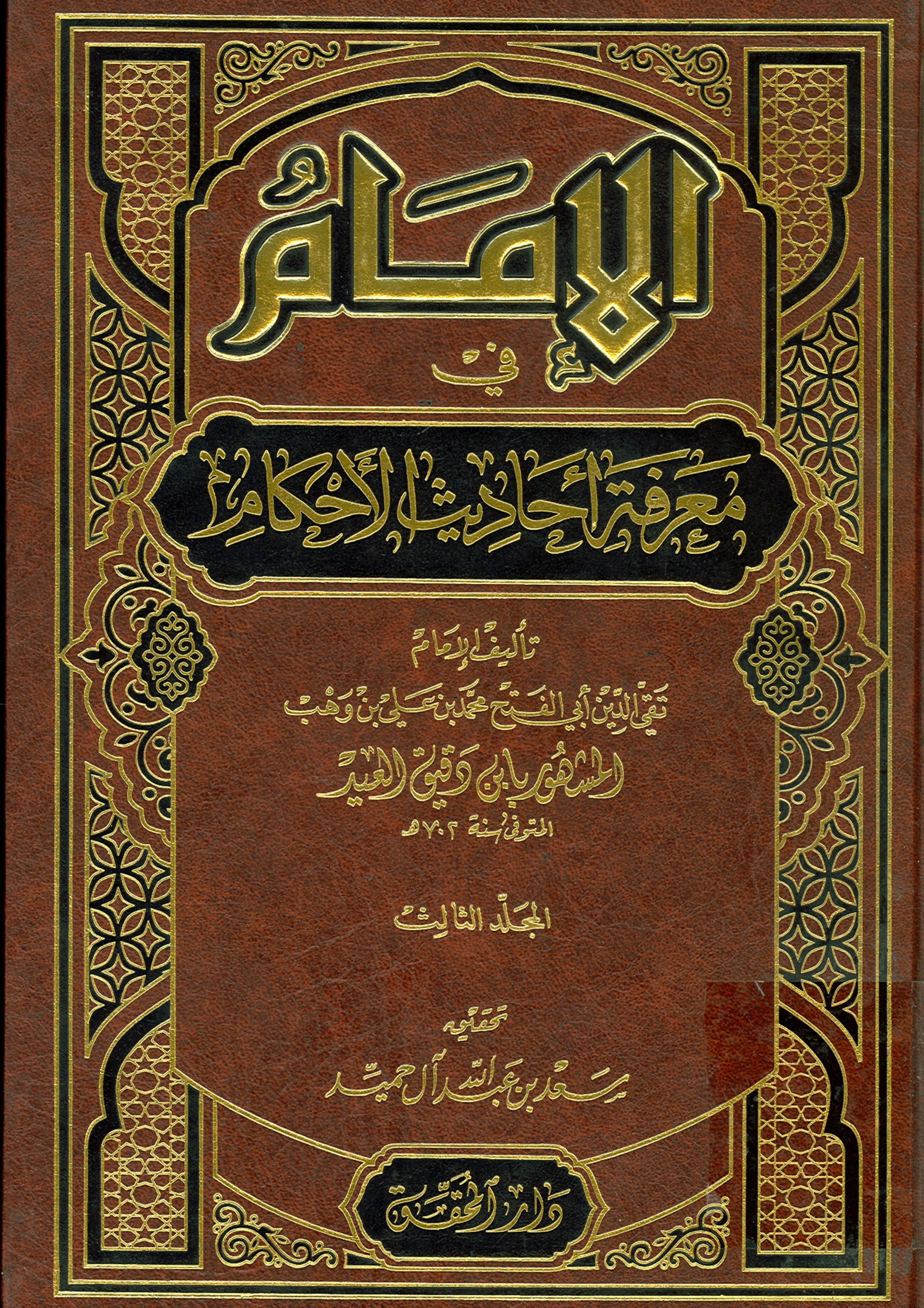
(٢) (ص١٤٥-١٤٦ رقم٥٢٥).

(٣) في الأصل بياض بمقدار ثلاثة أسطر ، والمثبت من "المراسيل"، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير"(٣٦١/١/مخطوط) مع ماقبله بتصرف و لم يعزه للمصنِّف،ومن الواضح أنه أخذه عنه.

(٤) من "سننه" (٧٦/٨).

(٥) (ص ٥٦٦-٥٦٧).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "نصب الرايـة" (٢١٧/١) حيـث نقلـه عن المصنف ، وهو بنحوه في الموضع السابق من "البدر المنير"، و لم ينسبه للمصنِّف .


الإمام
في
معرفة أحاديث الأحكام
تأليف الإمام
تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
المشهور بابن دقيق العيد
المتوفى سنة ٧٠٢هـ
المجلد الثالث
تحقيقه
سعد بن عبد الله آل حميد
دار المحقق

الإمام

في

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الأَحْكَام

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

المشهور بابن دقيق العيد

المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيق

سعد بن عبدالله آل حميّد

المجلد الثالث

دار المحقق للنشر والتوزيع

باب أسباب الغسل

ذكر وجوبه من إنزال الماء

روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث : أن ابن شهاب حدثه : أن أباسلمة بن عبدالرحمن حدثه ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :« إنما الماء من الماء ». أخرجه مسلم[1] وأبوداود[2] من حديث ابن وهب . وعند أبي داود :« الماء من الماء »، وكان أبوسلمة يفعل ذلك ؛ من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن وهب .

وكذلك رواه ابن منده من حديث حرملة وأحمد، عن ابن وهب ، وفيه : « الماء من الماء». قال :" وزاد حرملة في حديثه: قال أبوسلمة بن عبدالرحمن: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله: أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يفعل ذلك . وهذا الحديث غريب عندهم ؛ قيل : تفرد به ابن وهب من حديث الزهري ، ومن حديث عمرو بن الحارث ".

وروى عَبيدة بن حُميد، عن الرُّكَين بن الربيع، عن حصين بن قَبيصَة، عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً ، فقال [لي][3] رسول الله ﷺ :« إذا رأيت المذي فاغسل /ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل ». [ل١٧٣/أ] وفي رواية زائدة عن الرُّكَين بن الربيع بسنده :« إذا رأيت المذي فتوضأ ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل». أخرج الروايتين النسائي[4].

---

(١) في "صحيحه" (١/٢٦٩ رقم٣٤٣) كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) في "سننه" (١/١٤٨ رقم٢١٧) كتاب الطهارة ، باب في الإكسال .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٤) في "سننه" (١/١١١-١١٢ رقم١٩٣ ، ١٩٤) كتاب الطهارة ، باب الغسل من المني .

و"عَبيدة بن حميد":- بفتح العين ، وكسر البـاء الموحـدة - أبوعبدالرحمـن الحذاء الكوفي .

وروى النسائي[١] من حديث سُفيان ، عـن عَمـرو ، عـن عبدالرحمـن بـن السائب ، عن عبدالرحمن بن سُعَاد ، عن أبي أيوب ﷺ ، عـن النبي ﷺ قـال: «الماء من الماء ». وأخرجه ابن ماجه[٢]. و"سُعَاد": بضم السين والتخفيف .

وروى البيهقي[٣] من حديث حميد الرؤاسي، عن حسن- هو ابن صالح-، عن بيان، عن حُصين [بن][٤] صفوان ، عن علي ﷺ قال : كنت رجلاً مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال :« إنما يُغتسل[٥] من الماء الدافق».

وقد تقدم[٦] رواية الترمذي :« من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل ».

فصل في استواء المرأة مع الرجل في وجوب الغسل بالإنزال

فيه عن أم سلمة وعائشة وأنس ﷺ .

فأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فأخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨]،

---

(١) في "سننه" (١/١١٥ رقم١٩٩) كتاب الطهارة ، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء .

(٢) في "سننه" (١/١٩٩ رقم٦٠٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء .

(٣) في "سننه" (١/١٦٧).

(٤) في الأصل :" أبي" ، والتصويب من "سنن البيهقي ".

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :"إنما الغسل".

(٦) (ص ٢٣١) من المجلد الثاني .

(٧) في "صحيحه" (١/٢٢٨-٢٢٩ رقم١٣٠) كتاب العلم ، باب الحياء في العلم .

(٨) في "صحيحه" (١/٢٥١ رقم٣١٣) كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

والترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3].

روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت:يارسول الله!إن الله لايستحيي من الحق،فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة:يارسول الله!وتحتلم المرأة؟ فقال:«تربت يداك ! فَبِمَ يشبهها ولدها؟». لفظ مسلم[4] من رواية أبي معاوية، عن هشام.

ورواه النسائي[4] من حديث يحيى، عن هشام ، وفيه: فضحكت أم سلمة، فقالت : أتحتلم المرأة ؟ وفيه :« فبم[5] يُشبه الولد ».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه أبوداود[6]، ومسلم[7]، والنسائي[8]، ولفظه من طريق أبي داود:عن عائشة رضي الله عنها:أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك- قالت: يارسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق ، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم مايرى الرجل ، أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ :«[نعم][9] فلتغتسل إذا وجدت الماء». قالت عائشة

---

(١) في "سننه" (٢٠٩/١ رقم١٢٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المرأة ترى في المنام ... .

(٢) في"سننه"(١١٤/١رقم١٩٧)كتاب الطهارة،باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل.

(٣) في "سننه" (١٩٧/١ رقم٦٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب في المرأة ترى في منامها... .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن النسائي" :" ففيم ".

(٦) في "سننه" (١٦٢/١ رقم٢٣٧) كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى مايرى الرجل .

(٧) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣١٤).

(٨) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٩٦).

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

رضي الله عنها : فأقبلتُ عليها فقلت: أفٍّ لك! وهل ترى ذلك المرأة ؟ فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال :« تربت يمينك ياعائشة ! ومن أين يكون الشَّبه؟».

ورواه النسائي من حديث الزُّبيدي، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه اختلاف لفظ .

وأما حديث أنس ﷺ ، فروى مسلم[1] من حديث عكرمة بن عمار قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم -وهي جدة إسحاق- إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده-: يارسول الله! المرأة ترى مايرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة : ياأم سُلَيم ! فضحت النساء تربت يمينك ! فقال لعائشة :« بل أنت فتربت يمينك ! نعم ، فلتغتسل ياأم سُليم إذا رأت ذلك».

وعند أبي حاتم في هذا علة ؛ ذكر ابنه[2] قال :" سمعت أبي ، وذكر حديثًا رواه عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس ﷺ قال : جاءت أم سُليم رضي الله عنها... "، قلت : وفيه :" المرأة ترى مايرى الرجل في المنام كأن زوجها يُجَامعُها، أتغتسل ؟ [فقال][3] رسول الله ﷺ :« إذا وجدت الماء فلتغتسل »". قال : "وروى الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن جدته قالت: دخلت أم سُليم على أم سلمة رضي الله عنهما ، فدخل عليها رسول الله ﷺ[4]،[فقالت

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣١٠).

(٢) في "علل الحديث" (١/ ٦٢ رقم١٦٣).

(٣) في الأصل :" وقال "، والتصويب من "علل الحديث".

(٤) قوله :" ﷺ "لم يكتمل في الأصل ، ولكن في نهاية (ل١٧٣/أ) قوله :" صلى الله"، وفي =

له أم سليم : أرأيت إذا رأت المرأة...، قال أبي : إسحاق بن عبدا لله ابن أبي طلحة ، عن أم سليم : مرسل ، وعكرمة بن عمار رواه عن إسحاق ، عن أنس: أن أم سليم ...، وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصول"][(1)].

رسول ا لله ﷺ [(2)]،/ قال : فسألت علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدا لله ، وأُبي بن كعب ﷺ فقالوا مثل ذلك . [ل١٧٣/ب]

= بداية(ل١٧٣/ب)مانصه:"رسول ا لله ﷺ ،قال:فسألت..."، فلم يكتمل كلام ابن أبي حاتم عن الحديث، وليس بين النصين ارتباط ، مما يدل على وجود سقط في هذا الموضع ، ولعل الساقط ورقة واحدة فقط، فإن الكلام في(ل١٧٣/ب) لا يزال في الغسل ، وسيأتي (ص٤٢٧) إحالة المصنف على"فصل الإكسال"، وهو من الساقط في هذا الموضع ، والأحاديث الآتية تتعلق بالإكسال .

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل فاستدركته من "علل الحديث".

(٢) كذا في بداية (ل ١٧٣/ب)، وسقط ما قبله من الكلام كما نبهت عليه سابقًا . ولكن من الواضح أن هذا حديث عثمان ﷺ الذي أشار إليه المصنف فيما بعد (ص٤٢٧)- وكما سيأتي قريبًا-، وهو ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩٦/١ رقم٢٩٢) كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، من طريق أبي معمر الْمُقْعَد عبدا لله بن عمرو ، عن عبدالوارث بن سعيد ، عن حسين المعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد : أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره. قال عثمان:سمعته من رسول ا لله ﷺ . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيدا لله وأُبيَّ بن كعب رضي ا لله عنهم ، فأمروه بذلك . قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة؛ أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول ا لله ﷺ . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٠/١-٢٧١ رقم٣٤٧) في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء . ثم أورد المصنِّف - ابن دقيق العيد - هذه الرواية من "مستخرج الإسماعيلي"؛ لأن في سياقها قوله :" فقالوا مثل ذلك " بدل :" فأمروه بذلك"=

وهذا يحتمل الجمع بين الرواية والفتوى معًا ، وهو ظاهر هذا اللفظ ؛ لأن عثمان ﷺ أفتى وروى، وإذا كانوا قالوا مثله ، فقد جمعوا بين الأمرين .

وروى [الإسماعيلي][١] عن عبدالله بن محمد البغوي ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني ، ثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن حسين المعلّم قال ...، بهذا الإسناد[٢]، وقال : يُكسِل ولا يُنزِل ، وقال : ليس عليه غسل ؛ سألت النبي ﷺ فقال :«ليس عليه غسل »، [وأتيت][٣] طلحة والزبير وأُبي بن كعب، فسألتهم ، فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ. قال الإسماعيلي[٤]:" لم يذكر عليًّا ، وجعل الخبر مسندًا عن هؤلاء ". وذكر الإسماعيلي بعد ذلك روايات ، [وقال][٥]:" ولم يقل أحد منهم : عن النبي ﷺ غير الحماني ، إنما قالوا : مثل ذلك ، وليس الحماني من شرط هذا الكتاب ". انتهى .

= كما يظهر من صنيعه . وقد قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٩٧/١) :« قوله : "فأمروه بذلك" فيه التفات ؛ لأن الأصل أن يقول :" فأمروني "، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلاً . وقال الكرماني : الضمير يعود على المجامع الذي في ضمن :" إذا جامع "، وجزم أيضًا بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة ، وعن الباقين إفتاء فقط . قلت: وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان ، فليس صريحًا في عدم الرفع . **لكن في رواية الإسماعيلي :" فقالوا مثل ذلك"**، وهذا ظاهره الرفع ؛ لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ . فالمثليّة تقتضي أنهم أيضًا أفتوه وحدّثوه ». اهـ .

(١) في الأصل :" الإسماعيل ".

(٢) أي:حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير،عن أبي سلمة بن عبدالرحمن،عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني،عن عثمانﷺ كما توضحه رواية البخاري التي سبق التنبيه عليها.

(٣) في الأصل :" وأثبت"، وهو خطأ ظاهر .

(٤) ذكر آخر عبارة الإسماعيلي هذه الحافظ في "الفتح" (٣٩٧/١).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه ، وانظر الموضع السابق من "الفتح".

قلت:"الحِمَّاني"- بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم - نسبة إلى قبيلة[1].

وروى مسلم[2] أيضًا عن [عبدالوارث][3] بن عبدالصمد ، قال : أخبرني أبي ، عن جدي، عن الحسين قال: قال يحيى: وأخبرني أبوسلمة: أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . فجعله من مسند أبي أيوب في هذه الرواية .

وروى البخاري[4] أيضًا عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي ، قال : أخبرني أبوأيوب ، قال : أخبرني أُبي بن كعب ﷺ : أنه قال : يارسول الله ! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال :« يغسل مامس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلي ».

ورواه مسلم[5] من حديث أبي معاوية، عن هشام، ومن حديث شعبة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن الْمَلِيّ،عن المِلِيّ[6]- يعني بقوله:"المليِ عن الملي ": أبا أيوب[7] -، عن أبي بن كعب ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال - في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال -:« يغسل ذكره ويتوضأ».

الحديث الثاني : روى شعبة ، عن الحكم ، عن ذكوان ، عن أبي سعيد

(١) وهو متهم بسرقة الحديث كما في " التقريب" (٧٦٤١).

(٢) في "صحيحه" (١/٢٧١ رقم٣٤٧) كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٣) في الأصل :"عبدالرزاق"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في "صحيحه" (١/٣٩٨ رقم٢٩٣) كتاب الغسل ، باب غسل مايصيب من فرج المرأة .

(٥) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٤٦/٨٥).

(٦) السياق لطريق شعبة ، وفي طريق أبي معاوية "... حدثنا هشام عن أبيه ، عن أبي أيوب "، وليس فيه :" الملي عن الملي".

(٧) في "صحيح مسلم" :" أبو أيوب"، وذكر النووي في شرحه (٤/٣٨-٣٩) أنه صحيح .

الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ، فقال :« لعلنا أعجلناك ؟» قال : نعم يارسول الله! قال :« إذا [أُعْجِلْتَ](1) أو أَقْحَطْتَ، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء». وفي رواية :« إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ». رواه مسلم(2).

وأخرجه ابن ماجه(3) من حديث غندر ، عن شعبة .

وروى مسلم أيضًا(4) من حديث إسماعيل – هو ابن جعفر –، عن شريك – يعني ابن أبي نمر –، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء،حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ :« أعجلنا الرجل ». فقال عتبان: يارسول الله! أرأيت الرجل يُعجَل عن امرأته و لم يُمْن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ :« إنما الماء من الماء».

وروى الحافظ أبوالعباس السراج محمد بن إسحاق في"مسنده" من حديث رَوح بن عُبادة،ثنا زكريا بن إسحاق،ثنا عمرو بن دينار،أن/ابن عياض أخبره: [ل١٧٤/أ] أن أبا سعيد كان ينزل في دارهم، وأن أباسعيد أخبره:أنه كان يقول لأصحاب

---

(١) في الأصل :"عجلت"، والتصويب من "صحيح مسلم"، وسيأتي ضبط الرواية الثانية. وقال النووي في "شرحه" (٣٧/٤):« أما " أُعْجِلْتَ " فهو في الموضعين بضم الهمزة ، وإسكان العين، وكسر الجيم . وأما "أقحطت" فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء ، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة ، وكسر الحاء مثل " أُعْجِلْتَ"، والروايتان صحيحتان ». ا.هـ.

(٢) في الموضع السابق من"صحيحه" برقم (٣٤٥)، وهو عند البخاري أيضًا في "صحيحه" (١/ ٢٨٤رقم١٨٠)كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .

(٣) في "سننه" (١٩٩/١ رقم٦٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء .

(٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٤٣).

له: أرأيتم إن اغتسلت؟وأنا أعرف أنه كما يقولون، فيقولون:لا والله! حتى لا يكون في صدرك حاجة مما قال رسول الله ﷺ في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل.

و" ابن عياض " هذا هو : عروة بن عياض ، تبين في رواية سُفيان ، عن عمرو ، وأخرجها أبوالعباس السراج وأبوجعفر الطحاوي[١]، وأبوالعباس من جهة عبدالجبار ، عن سفيان ، والطحاوي من جهة إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، وإسناد رواية السراج أقوى ، ومتن رواية الطحاوي أقوى .

الحديث الثالث: عن العلاء بن محمد بن [سيار][٢]،عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ واحتبس[٣]، فقال:« ماحبسك؟» قال: كنت أصيب من أهلي، فلما جاءني رسولك اغتسلت، ثم لم أحدث شيئًا، فقال رسول الله ﷺ :« الماء من الماء، والغسل على من أنزل». أخرجه الطحاوي[٤]، عن يزيد، عن العلاء بن محمد بن [سيار][٢].

فصل في الغسل بالتقاء الختانين

فيه أحاديث :

الأول : روى قتادة ، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، عن

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٤ رقم٣١٠).

(٢) في الأصل :" سنان"، والتصويب من "شرح معاني الآثار"، وانظر "الكامل" لابن عدي (٥/٢٢٢)، و"الميزان" (٣/١٠٥).

(٣) قوله :" واحتبس" ليس في المطبوع من "شرح معاني الآثار".

(٤) في الموضع السابق برقم (٣١٤).

النبي ﷺ قال :« إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل».
أخرجاه[1] من حديث هشام،عن قتادة،واللفظ للبخاري،وقال:"تابعه عمرو [بن مرزوق][2]،عن شعبة بمثله.وقال موسى:حدثنا أبان،ثنا قتادة،أنا الحسن، مثله".

وأخرج مسلم رواية هشام من حديث معاذ ابنه قال:حدثني أبي عن قتادة، ومطر عن الحسن،عن أبي رافع،عن أبي هريرة ﷺ. قال مسلم رحمه الله:"وفي حديث مطر :« وإن لم ينزل»، وفي رواية [زهير][3]:« بين أشعبها الأربع»".

وأخرج مسلم[4] رواية شعبة من غير سياق كمال لفظها ، وقال:" غير أن في حديث شعبة :« ثم اجتهد»، ولم يقل :«وإن لم ينزل»". رواه من حديث ابن أبي عدي ووهب بن جرير، ورواه النسائي[5] من حديث خالد،عن شعبة.

وعند الإسماعيلي من رواية مسلم، عن شعبة:« وأُلْزَقَ الختان بالختان، فقد وجب الغسل ». وهذه الزيادة التي ذكرها مسلم عن مطر - أعني قوله :«وإن لم ينزل»-، رواها أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، وابن أبي عروبة، عن قتادة.

فروى البيهقي[6] من حديث عفان ، عن أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن بسنده ، ولفظه : عن النبي ﷺ قال :« إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم أجهد نفسه ، فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ».

---

(١)أخرجه البخاري(١/٣٩٥ رقم٢٩١)كتاب الغسل،باب إذا التقى الختانان،ومسلم(١/ ٢٧١ رقم٣٤٨/٨٧) كتاب الحيض، باب نسخ"الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٣) في الأصل :" شعبة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الموضع السابق بعد رقم (٨٧).

(٥) في "سننه" (١/١١٠ رقم١٩١) كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٦) في "سننه" (١/١٦٣).

وروى البيهقي[1] من حديث عثمان بن سعيد ، عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زُريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن بسنده ، ولفظه : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا التقى الختان [الختان][2] وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل﴾. رواه عن جامع بن أحمد الوكيل، عن أبي طاهر المحمد أباذي[3]، عن عثمان .

ورواه النسائي[4] من حديث أشعث ، عن ابن سيرين ، عن / أبي هريرة [ل١٧٤/ب] ﷺ، [وقال][5]:" وقد رَوَى هذا الحديث عن شعبة : النضربن شميل ، وغيره كما رواه خالد ".

وقال ابن أبي حاتم[6]:" سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه ابن شرحبيل، عن عيسى بن يونس، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ :﴿ إذا قعد بين شعبها الأربع ، واجتهد فقد وجب الغسل﴾. قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو : أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ . قلت لأبي : ممن الخطأ ؟ قال : من أحدهما: إما من ابن شرحبيل ، وإما من عيسى . وقال أبوزرعة : لا أحفظ من حديث أشعث إلا

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٣) كذا في الأصل، وفي"سنن البيهقي" :" المجد آبادي"، وأشار محقق "سنن البيهقي" لوجود نسخة أخرى بها :" المحمد أبادي" بالدال المهملة ، والصواب المثبت كما في الأنساب للسمعاني (٥/٢١٦ -٢١٧).

(٤) في الموضع السابق من "سننه" (١/١١١ رقم١٩٢).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه ، فهذا كلام النسائي .

(٦) في "علل الحديث" (١/٣٨ رقم٨٠).

هكذا . قلت : فيمكنك أن تقول خطأ ؟ قال : لا ، روى قتادة ، عن الحسن، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، ورواه يونس[١]، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ".

قلت : لم يتبين لأبي حاتم ممن الخطأ عنده ، والنسائي أخرج الحديث ، عن إبراهيم بن يعقوب [بن إسحاق][٢] الجوزجاني ، عن عبدا لله بن يوسف، عن عيسى بن يونس ، وهذا يبرئ ابن شرحبيل من نسب الخطأ إليه .

الحديث الثاني : روى مالك في "الموطأ"[٣] عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن أباموسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب رسول ا لله ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به . فقالت : ماهو ؟ ماكنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه . فقال: الرجل يصيب أهله ثم يُكسل ولا ينزل ؟ فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال أبوموسى الأشعري : لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا .

هكذا هو في"الموطأ" موقوف، وقد رواه أبوقرة موسى بن طارق الزبيدي، عن مالك بن أنس،عن يحيى بن سعيد،عن سعيد بن المسيب،عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قال :« إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال الدارقطني في"الغرائب":" لم يسنده عن مالك غير أبي قُرة ". انتهى[٤].

---

(١) في الأصل :" يوسف" وصوبت في الهامش ، وفي المطبوع من "علل الحديث" :" يوسف"، وهو خطأ ، وانظر "الكامل" لابن عدي (١/١٧٩).

(٢) في الأصل :" ابن أبي إسحاق"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٣) (١/٤٦ رقم٧٣) كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٤) علق عليها بهامش الأصل بما نصه :" قال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ".

و"أبوقرة" ثقة متحرز ، وهو زَبِيدي -[بفتح][1] الزاي وكسر الباء - نسبة إلى زَبِيد البلدة المشهورة باليمن .

وهذه الرواية تقتضي أن ابن المسيب روى الحديث ، عن أبي موسى ، عن عائشة ، وقد وقع مايُشعر برواية ابن المسيب له عن عائشة رضي الله عنها .

فروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ : إذا التقى الختانان أيوجب الغسل ؟ فقال أبوموسى ﷺ: أنا آتيكم بعلم ذلك ، فنهض وتبعته حتى أتى عائشة رضي الله عنها ، فقال : ياأم المؤمنين ! إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي أن أسَلَكِ ، فقالت : سَلْ ، فإنما أنا أمك . قال : إذا التقى الختانان، أيجب الغسل؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل . أخرجه الطحاوي[2] من حديث أسد ، عن حماد .

وروى مسلم في "الصحيح"[3] من حديث حميد بن هلال ، عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ /قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين [ل١٧٥/أ] والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم [من][4] ذلك ، فقمت ، فاستأذنت على عائشة رضي الله عنها ، فأُذن لي ، فقلت لها : ياأماه - أو ياأم المؤمنين -! إني أريد أن أسَلَكِ عن

---

(١) في الأصل :" بضم"، وهو خطأ ، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٣/١٣٥).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٥ رقم٣١٨).

(٣)(١/٢٧١رقم٣٤٩)كتاب الحيض، باب نسخ"الماء من الماء"ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٤) في الأصل :" في"، والمثبت من "صحيح مسلم".

شيء ، وأنا أستحييكِ ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فأنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت ، قال رسول الله:﴿إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل﴾. أخرجه[1] عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن هشام بن حسان، وعن محمد بن المثنى، عن عبدالأعلى – قال: " وهذا حديثه"–، قال : حدثنا هشام، عن حميد بن هلال ، قال : ولا أعلمه إلا عن أبي بردة ، عن أبي موسى ﷺ . وهذا لفظه فيه رائحة الشك ، وهو الذي جعل مسلم الحديث له، فاحتجنا إلى أن ننظر رواية الأنصاري التي لا شك فيها ، هل تختلف مع هذه فيما يضر أم لا ؟

فوجدنا الحافظ أباعوانة يعقوب بن إسحاق قد أخرجها في "صحيحه"[2]، وأخرجها الحافظ أبونعيم[3] من حديث محمد بن عبد[الله][4] الأنصاري بغير شك ، ولفظه : عن أبي موسى قال : كنت في بيت ، فذكروا مايوجب الغسل ، فأتيت عائشة فقالت : قال رسول الله ﷺ :﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ، فقد وجب الغسل ﴾.

وروى مسلم[5] من حديث ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبدالله ،

---

(١) أي مسلم .

(٢) (٢٨٨/١).

(٣) في "المستخرج على صحيح مسلم" (٣٩١/١ رقم٧٨٠).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المستخرج".

(٥) في "صحيحه" (٢٧٢/١ رقم٣٥٠) كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما ، عـن أم كلثوم ، عـن عائشة رضي ا لله عنها زوج النبي ﷺ قـالت : إن رجـلاً سـأل رسـول ا لله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسـل ؟- وعائشـة رضـي ا لله عنها جالسة -، فقال رسول ا لله ﷺ :﴿ إني لأفعل ذلك أنا وهذه فنغتسل﴾.

"أم كلثوم" هذه : ابنة أبي بكر الصديق ﷺ ، وأخت عائشة ، وهي الـتي قـال فيهـا أبوبكـر الصديـق ﷺ:" ذو بَطْـنِ [بِنْـتِ][1] خارجـة"[2]. وفي هـذا الإسناد ملحة[3] من ملح الأسانيد ، وهي رواية الصحـابي عـن التـابعي ؛ فـإن جابرًا هو الصحابي المشهور ، وأم كلثوم تابعية .

وروى الترمذي[4] رحمه ا لله من حديث الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعـي، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنهـا قـالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول ا لله ﷺ فاغتسلنا .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ " (٧٥٢/٢ رقم٤٠) كتاب الأقضية ، باب ما يجـوز مـن النحـل -ومن طريقه البيهقي في"السنن" (١٧٠/٦)- من حديث ابن شهاب الزهري ، عن عروة، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشـرين وسْقًا مـن ماله بالغابة . فلما حضرته الوفاة قال : وا لله يا بنية ! ما مـن النـاس أحـد أحـب إليَّ غنـى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقرًا بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقًا ، فلـو كنت حددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما همـا أخـواك وأختـاك فاقتسموه على كتاب ا لله . قالت عائشـة : فقلـت يـا أبـت ! وا لله لـو كـان كـذا وكـذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى ؟ فقال أبوبكر : ذو بطنِ بنت خارجة ، أراها جارية.

(٣) قوله :" ملحة" سقط من الأصل ، وأُلحق في الهامش .

(٤)في "سننه"(١٨٠/١رقم١٠٨) أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

ورواه الترمذي[1] أيضًا من حديث وكيع عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله [عنها][2] قالت: قال رسول الله ﷺ:« إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». قال أبوعيسى :" حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ من غير وجه :« إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»".

واعلم أنه قد اشتهر بين الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث بصيغة :« إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

[ل١٧٥/ب] /وفي رواية ابن ماجه[3] عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في هذا الحديث يُسنده إلى عائشة زوج النبي ﷺ قالت:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا "، إلا أن هذا موقوف على عائشة رضي الله عنها في هذه اللفظة ، وقد تقدم[4] ذكره مرفوعًا من رواية سعيد بن أبي عَروبة من جهة البيهقي .

وفي "مسند عبدالله بن وهب"[5] رواية أبي موسى يونس بن عبدالأعلى الصدفي من رواية أبي عُبيدالله محمد بن الربيع بن سُليمان الجيزي ، أنا يونس ومحمد – هو ابن عبدالحكم – قالا: أنا ابن وهب ، أخبرني الحارث بن

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" (١/١٨٢رقم١٠٩).

(٢) في الأصل :" عنهما".

(٣) في "سننه" (١/١٩٩ رقم٦٠٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٤) (ص ١٥).

(٥) وعزاه لابن وهب أيضًا : عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (١/١٩١).

نَبْهان[1]، عن محمد بن عبيدا لله[2]، عـن عمـرو بـن شـعيب ، عـن أبيـه ، عـن عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي ا لله عنهما، عن رسول ا لله ﷺ أنـه سُئل : ما يوجب الغسل ؟ فقـال :« إذا التقـى [الختانـان][3] وغـابت الحشـفة وجـب الغسل ، أنزل أو لم ينزل».

ففي هذا تعليق الحكم بغَيبوبة الحشفة ، وهو غريب في الرواية .

وروى مالك[4] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا لله ، عن أبي سلمة بـن عبدالرحمن بن عوف قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : مـايوجب الغسـل ؟ فقالت : هل تدري مامثلك يا أباسلمة ! مثـل الفـرُّوج يسـمع الديكـة تصـرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختانُ الختان فقد وجب الغسل.

ومالك[5] عن نافع : أن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهمـا كـان يقـول : "إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل".

وذكر البيهقي[6] عـن يحيى بـن بكـير قـال : وحدثـني الـدراوردي ، عـن جعفر ، عن أبيه : أن عليًّا ؓ كان يقول :" ماأوجب الحد أوجب الغسل ".

قلت : وهذا منقطع .

---

(١) والحارث هذا متروك كما في "التقريب" (١٠٥٨)، ولم ينبِّه عليه المصنِّف .

(٢) ومحمد هذا هو العَرْزَمي ، وهو متروك كما في "التقريب" (٦١٤٨).

(٣) في الأصل :" الختان"، والمثبت من الموضع السابق من "الأحكـام الوسـطى"، ومـن "نصـب الراية" (٨٤/١)، فكلاهما ذكره هكذا عن ابن وهب من هذا الطريق .

(٤) في "الموطأ" (٤٦/١ رقم٧٢) كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(٥) في الموضع السابق من "الموطأ" (٤٧/١ رقم٧٥).

(٦) في "سننه" (١٦٦/١).

وروى الحافظ أبوجعفر الطحاوي[1]من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُيَيَّة[2]، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب ، إذ جاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين ! هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه ، فقال عمر : اعجل عليّ به ، فجاءه زيد ، فقال عمر : قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيك في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال له زيد : أمَ والله ياأمير المؤمنين ! ماأفتَيتُ برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئًا فقلت به . فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أُبي بن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع ، فالتفتَ إليَّ عمر فقال : ما يقول هذا[3] الفتى؟ قال : قلت : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل . قال : أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلتُ لا . فقال : عليّ بالناس . فاتفق الناسُ أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ماكان من عليّ ومعاذ بن جبل ، فقالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال : ياأمير المؤمنين[4]! لا أجدُ أحدًا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فتحطم عمر ، وقال : لئن أُخبرتُ بأحد يفعله ثم

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٨-٥٩ رقم٣٣٧).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "شرح معاني الآثار":" ابن حبيبة" وكلاهما صحيح ، انظر "تهذيب الكمال" (٣٠٢/٢٨).

(٣) في الأصل :" في هذا "، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٤) في الأصل :" فقال عمر : ياأمير المؤمنين " ، والتصويب من المرجع السابق .

لا يغتسل لأنهكنّه عقوبة . رواه عن ابن أبي داود ، عن عياش بن الوليد الرقام ، عن عبدالأعلى .

وروى هذه القصة من حديث عبدالأعلى أيضًا أبوبكر محمد بن هارون الرُّوياني في "مسنده"[1] باختلاف في بعض الإسناد والمتن، وفيه : فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال : أي عُدَيّ نفسه ! قد بلغت أن يُفتي الناسُ برأيك ؟ وفيه : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله ﷺ /نهي . قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال : لا [ل١٧٦/أ] أدري . فأمر عمر ﷺ بجمع المهاجرين والأنصار ، فشاورهم ، وفيه : فقال عمر ﷺ : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ؟ فَمَنْ بعدكم أشد اختلافًا . قال علي: ياأمير المؤمنين ! إنه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه ، وفيه : فقال عمر ﷺ : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا .

وهذه القصة رواها ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُيية قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت ، فتذاكروا الغسل من الإنزال ، فقال زيد : ماعلى أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . فقام رجل من أهل المجلس، فأتى عمر ، فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : اذهب أنت بنفسك فأتني به ، حتى [تكون][2] أنت الشاهد عليه ، فذهب فجاء به - وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما -، فقال له عمر : أنت عُدَي نفسه ! تُفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد :

---

(١) لم أجده في المطبوع منه .

(٢) في الأصل :" يكون"، والتصويب من "شرح معاني الآثار ".

أمَ والله ! ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامي : رفاعة بن رافع ، ومن أبي أيوب الأنصاري . فقال عمر ﷺ لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ماتقولون؟ فاختلفوا عليه . فقال عمر : ياعباد الله! فمن أسأل بعدكم وأنتم أصحاب بدر الأخيار ؟ فقال له عليٌّ بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ، فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه ، فأرسل إلى حفصة ، فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . فقال : عمر ﷺ عند ذلك: لا أعلم أحدًا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالاً . أخرجه الطحاوي(١).

ففي هذه الرواية أسقط ذكر أبي عبيد ابن رفاعة .

ورواه أيضًا(٢) عن رَوح بن الفرج ، عن يحيى بن عبدالله بن بُكير ، عن الليث قال:حدثني معمر بن أبي حُيَيَّة(٣)، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار-كذا رأيت فيه -، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب ﷺ الغسل من الجنابة ..."، وفي آخره : فقال عمر ﷺ عند ذلك : لا أسمع أحدًا يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالاً .

قلت :" معمر بن أبي حُيَيَّة": بضم الحاء ، وبعدها ياءان آخر الحروف مفتوحتان إحداهما مشددة . قال الأمير(٤):« ومن قال فيه :"ابن(٥) أبي حبيبة"

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٨ رقم٣٣٥).

(٢) في المرجع السابق (١/٥٩ رقم٣٣٨).

(٣) سبق التعليق عليه . انظر (ص ٢٢).

(٤) أي : ابن ماكولا في "الإكمال" (٣/١٢٠).

(٥) قوله :" ابن" سقط من الأصل وألحق في الهامش .

فقد غلط ». و"تحطَّم الرجل ": تلظى غيظًا . وجاء في أثر : أن هَرم بن حيان غضب على رجل ، فتحطَّم عليه غيظًا[1]؛ أي : تلظَّى وتوقّد ؛ من الحُطمة؛ وهي النار التي تحطم كل شيء . قال الأزهري[2]:"ولو قيل: يتحطم؛ أي : يتكسر من الغيظ ، لكان له وجه ". و"حَيَّان":- والد هرم -: مفتوح الحاء المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف مشددة . و"عَيَاش بن الوليد"- المذكور في إسناد هذه القصة -: بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة .

فصل في ماستدل به على أن حَديث التقاء الختانين ناسخ لعدم الغسل من الإكسال

استدل على النسخ بطريقين :

إحداهما : النقل عن الصحابة ﷺ ، وفيه حديثان :

الأول : روى الترمذي[3] من حديث يونس ، عن الزهري، عن سهل بن سعد ، عن أُبي بن كعب ﷺ قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها .

وأخرجه[4] أيضًا من حديث معمر ، عن الزهري وقال :" بهذا الإسناد مثله ". قال :" هذا حديث حسن صحيح ".

---

(١) ذكره الهروي في "الغريبين" (٢/٩٣) ولم يعزه لأحد .

(٢) لم أجده في المطبوع من "تهذيب اللغة ".

(٣) في "سننه" (١/١٨٣ رقم١١٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء من الماء .

(٤) في الموضع السابق (١/١٨٤ رقم ١١١).

[ل١٧٦/ب] وأخرجه أبوداود[١] أيضًا وابن / ماجه[٢].

وهذا حديث اختُلف فيه على الزهري ؛ فقال يونس ماقدَّمناه .

وفي رواية لابن المبارك عنه[٣] بسنده إلى أُبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله عز وجل الأمر نُهي عنه . أخرجها الطحاوي[٤].

وفي رواية ابن خزيمة[٥] من جهة ابن المبارك قريبًا من الأولى ، قال : كان الفُتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها .

وأخرجه ابن ماجه[٦] من حديث عثمان بن عمر ، عن [يونس][٧]، عن الزهري قال : قال سهل بن سعد الساعدي : أخبرنا أُبي بن كعب قال : "إنما كانت رخصة في أول الإسلام ، ثم أُمرنا بالغسل بعد ".

وقال ابن وهب : أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضَى : أن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أخبره ،[أن أبي بن كعب أخبره][٨]: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول

(١) في "سننه" (١/١٤٦ رقم٢١٤) كتاب الطهارة ، باب في الإكسال .

(٢) في "سننه" (١/٢٠٠ رقم٦٠٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

(٣) أي عن يونس .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/٥٧ رقم٣٢٧)

(٥) في "صحيحه" (١/١١٣ رقم٢٢٥).

(٦) تقدم تخريجه في رقم (٢) .

(٧) في الأصل :" تونس"، وهو خطأ ظاهر .

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

الإسلام لقلّة الثياب ، ثم أمر بالغسل ، ونهى عن ذلك . أخرجه أبوداود[١].

وهذا يقتضي أن يكون الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد،وتقربه رواية الليث، عن عقيل ، عن الزهري قال : قال سهل بن سعد ، فلم يذكر الإخبار.

وكذلك رواية عثمان بن عمر[٢]، عن يونس ، عن الزهري ، فيهما القول دون الإخبار .

قال الحافظ الفقيه أبو بكر ابن خزيمة[٣]:" وهذا الرجل الذي لم يُسمِّه عمرو بن الحارث يُشبه أن يكون أباحازم سلمة بن دينار ؛ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أُبي بن كعب ". وجزم بذلك البيهقي[٤]، فقال :"وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل، إنما سمعه عن بعض أصحابه، عن سهل".

قلت : روى هذا الحديث عن أبي جعفر الجمَّال[٥] مسلم بن الحجَّاج في غير "صحيحه"[٦]، وأبوحاتم الرازي[٧]، وأبوداود السجستاني في "سننه"[٨]،

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة برقم (١) .

(٢) أي : رواية ابن ماجه السابقة .

(٣) في "صحيحه" (١/١١٤).

(٤) في "سننه" (١/١٦٥).

(٥) هو محمد بن مهران الرازي .

(٦) ويعني به أن ابن خزيمة قال في "صحيحه" (١/١١٤) بعد كلامه الذي سبق نقله :" حدثني بذلك مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو جعفر الجمّال ، ثنا مبشِّر ". وقد تصحفت العبارة في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة"، فصوبتها من "إتحاف المهرة" (١/٢٠٦-٢٠٧).

(٧) كما في "علل الحديث" لابنه (١/٤١ رقم٨٦).

(٨) (١/١٤٧ رقم٢١٥) كتاب الطهارة ، باب في الإكسال .

عن مبشر بن إسماعيل ، ولفظه : عن أُبي بن كعب : أن الفُتْيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . أخرجها البيهقي[1] من جهة أبي داود ، وقال قبل إخراجه:" وقد رويناه بإسناد آخر موصول صحيح عن سهل بن سعد "، ثم ذكر هذا الحديث الذي رواه الجمَّال ، عن مبشِّر ، وكأنه في ذلك اعتمد على عدالة الرجال ، وجرى على الطريقة الفقهية .

وقد ذكر ابن أبي حاتم[2] قال :« سمعت أبي قال : ذكرت لأبي عبدالرحمن الحُبلي - ابن أخي الإمام ، وكان يفهم الحديث -، فقلت له : تعرف هذا الحديث : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أُبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ قال[3]:كان الفُتيا في بدوّ الإسلام:" الماء من الماء "، ثم قال النبي ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب الغسل» ؟ فقال لي : قد دخل لصَاحبك حديث في حديث ، مانعرف لهذا الحديث أصلاً ». انتهى .

وكأنه أراد هذه الرواية ، لا أصل الحديث ، فقد قال ابن أبي حاتم[4]: "سمعت أبي، وذكر الأحاديث المروية في الماء من الماء : حديث هشام بن عروة-أي: عن أبيه[5]-، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ،

(١) في "سننه" (١/١٦٦).

(٢) في الموضع السابق من "علل الحديث".

(٣) القائل هو أُبَيّ بن كعب ، وقول النبي ﷺ سيأتي .

(٤) في "علل الحديث" (١/٤٩ رقم١١٤).

(٥) قوله :" أي عن أبيه"، تصحف في "علل الحديث" المطبوع إلى :"يعني : عن أبيه زياد ".

وحديث شعبة، عن الحكم ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ﷺ ، عن النبيﷺ في الماء من الماء ، فقال : هذا منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد ، عن أُبيّ بن كعب ".

واعلم أنه قد وقع لنا رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبي موسى عنه ، عن معمر ، عن الزهري فيها : قال : أخبرني سهل بن سعد ، قال : إنما كان قول الأنصاري[1]:" الماء من الماء " رخصة في أول الإسلام ، ثم أُمر بالغسل". فعليك /بالبحث عن أمرها[2]، فهي مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث من قول الزهري: أخبرني من أرضَى ، عن سهل بن سعد[3]. [ل١٧٧/أ]

قال الحازمي[4]:" ورواه معمر عن الزهري موقوفًا على سهل بن سعد ".

قلت : كذا قال ، وكأنه لم يجر على المشهور في الاصطلاح ، فإن رواية معمر هذه خرجها الحافظ أبوالعباس محمد بن إسحاق السراج في "مسنده" عن يعقوب بن إبراهيم، عن غندر، عن معمر، عن الزهري .ح ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال : كان القول في :" الماء من الماء " رخصة في أول الإسلام،

---

(١) كذا في الأصل ، وكتب الناسخ فوق الياء :" حـ" إشارة إلى أن هذا في نسخة ، وأن في نسخة أخرى :" الأنصار" كما في "صحيح ابن خزيمة".

(٢) سيأتي تخريج المصنِّف لها من "مسند السراج" و"صحيح ابن خزيمة".

(٣) وقال ابن خزيمة في "صحيحه" (١/١١٣)- عقب روايته لهذا الحديث -:" في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر – أعني قوله : أخبرني سهل بن سعد-، وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر أو ممن دونه ؛ لأن ابن وهب روى عنه عمرو بن الحارث ، عن الزهري قال : أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ".

(٤) في "الاعتبار" (ص ١٢٥).

ثم أُمرنا بالغسل .

وهذا على المشهور من الاصطلاح داخل في المرفوع ، على أن ابن خُزيمة[1] روى عن أحمد بن منيع ، عن عبدا لله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أُبي بن كعب ...، الحديث ، ثم قال عقيبه :" وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا ابن المبارك ، أخبرني معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد نحوه ". قال أبو بكر ابن خزيمة :"[هكذا][2] حدثنا [به أحمد][2] بن منيع ". فهذا يقتضي أن رواية معمر عن الزهري نحو رواية يونس، ورواية يونس غير موقوفة ، ولعل الحازمي وقف على روايةٍ لمعمر كان ذكر غير ماوقفنا عليه .

الحديث الثاني : روى الحافظ أبوحاتم ابن حِبَّان في "صحيحه"[3] من حديث الحسين بن عمران ، عن الزهري قال : سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول ا لله ﷺ، حدثتني عائشة رضي ا لله عنها: أن رسول ا للهﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل . قال الحازمي[4]- بعد إخراجه في كتابه من جهة ابن حِبَّان -:« هذا حديث قد حكم أبوحاتم ابن حِبَّان بصحته ، وأخرجه في "صحيحه"، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير ، وقد ضعَّفه غير واحد من أصحاب

---

(١) في "صحيحه" (١١٣/١ رقم٢٢٥).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) (٤٥٤/٣ رقم١١٨٠/الإحسان).

(٤) في "الاعتبار" (ص ١٢٩).

الحديث ، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه مافيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد ».

قلت : وهذا الحديث أخرجه الحافظ أبوجعفر العُقَيْلي[1]، [وذكر][2] عن آدم بن موسى ، قال :" سمعت البخاري[3] قال : حسين بن عمران الجُهَني لا يتابع على حديثه ". وذكر أبوالعرب القروي الحافظ في كتابه قال :" قال أبوبشر حسين بن عمران الجُهَني ، عن عمران بن مسلم ، عن خيثمة قال : كنت عند ابن عباس في النذر ، لا يُتابع عليه". و لم أقف إلى الآن في حسين بن عمران على أكثر من هذا ، وهو أخف مما حكاه الحازمي من قوله:" وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث "، بل لوقيل : ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعُد ذلك .

الحديث الثالث: عن قتيبة بن سعيد، عن رِشدِين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن بعض ولد رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج ﷺ قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت و لم أنزل ، فاغتسلت وخرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ، فقمت و لم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فقال رسول الله ﷺ :« لا عليك ، الماء من الماء». قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل . قال

---

(١) في "الضعفاء الكبير" (١/٢٥٤ رقم٣٠٨) في ترجمة حسين بن عمران الجهني .

(٢) مابين المعكوفين زيادة لابد منها لرفع اللبس الحاصل في السياق ؛ لأن العقيلي ذكر كلام البخاري في حسين بن عمران من طريق آدم بن موسى ، ثم أخرج الحديث من طريق آخر ليس فيه ذكر لا للبخاري ولا لآدم بن موسى .

(٣) وكلام البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٣٨٧ رقم٢٨٧٠)، ولفظه :"ولا يتابع في حديثه".

الحازمي[1] بعد إخراجه :" هذا حديث حسن ". كـذا قـال ! وفيـه رشـدين ، فإن استمر على استحسان رواية رشدين ، فبعض ولد رافع بن خديج في هـذه الرواية مجهول العَين والحال ، ومن كان كذلك فكيف / يمكنه أن يحكم بحُسن روايته وهو عنده مجهول ؟ [ل١٧٧/ب]

وقد وقع لنا تسمية ولد رافع بن خديج هذا .

رأيت في أصل سماع الحـافظ أبـي طـاهر السِّلفي رحمـه الله - وأجازنيـه أبوالحسن علي بن هبة الله عنه-، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الرازي-قراءة منه عليه -، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الحكيمي الـوراق - قـراءة عليه-، عن أبي بكر أحمد بن محمد المهندس[2]- سماعًا -، قال: ثنا محمد -هو ابن زَبَّان بن حبيب -، ثنا أبوالطاهر - هو أحمد بن عمرو بن السَّـرح -، ثنـا رشدين ، عن موسى بن أيوب ، عن سهل[3] بن رافـع بـن خديـج ، عـن أبيـه ﷺ : أن رسول الله ﷺ مرَّ به ، فناداه ، فخرج إليه ، فمشـى معـه حتـى أتـى المسجد ، ثم انصرف فاغتسل ، ثم رجـع فـرآه النبي ﷺ وعليـه أثـر الغسـل ، فسأله النبي ﷺ عن غسله ، فقال : سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتـي ، فقمـت قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبي ﷺ :«إنما الماء من الماء». ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك :« إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

"زَبَّان": بالزاي المعجمة ، وبعدها باء موحدة ،والله عز وجل أعلم .

---

(١) في "الاعتبار" (ص١٢٦).

(٢) ويقال له أيضًا :" ابن المهندس". انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٢١/٤٦٢)، وانظر "تذكرة الحفاظ" (٣/٩٨٩).

(٣) في الأصل :"سهيل" وصوبت في الحاشية .

الطريق الثاني في الاستدلال على النسخ : أن بعض من روى عن النبي ﷺ الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل أو رجع عن الأول .

وروى مالك[1] عن يحيى بن سعيد، عن عبدا الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لَبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكسل ولا يُنزل، فقال زيد: يغتسل.فقال له محمود: إن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد : إن أُبيَّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

قال الشافعي[2] رحمه ا لله تعالى :« وإنما بدأت بحديث أُبي بن كعب في قوله :" الماء من الماء " ونزوعه ؛ أن فيه دلالة على أنه سمع "الماء من المـاء" من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه[3] ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه». قال البيهقي[4]:« قول أُبي بن كعب:" الماء من الماء"، ثم [نزوعه عنه][5] يدل على أنه أُثبت له أن رسول ا لله ﷺ قال بعدُ مانسخه ، وكذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما ».

وروى مالك[6] أيضًا عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون:" إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ".

---

(١) في "الموطأ" (١/٤٧ رقم٧٤)، كتاب الطهارة ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) في "اختلاف الحديث" (ص٩١).

(٣) في "اختلاف الحديث":" إلا لأنه ".

(٤) في "السنن الكبرى" (١/١٦٦).

(٥) في الأصل :" نزعه بعد ذلك" والمثبت من "سنن البيهقي".

(٦) في في الموضع السابق من "الموطأ" (١/٤٥ رقم٧١).

فصل في الغسل من الحيض

عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ ، فقال :« ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». رواه البخاري[1].

وسيأتي هذا الحديث بوجوه في باب الحيض .

فصل في الغسل بسبب الموت

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال :« اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر ...»، الحديث - وسيأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى - متفق عليه[2].

فصل في الغسل لأجل الإسلام

روى سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حُصين ، عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ،/ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . [ل١٧٨/أ]

---

(١) في "صحيحه" (١/٤٢٠ رقم٣٢٠) كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره .

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٢٥ رقم ١٢٥٣) كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ومسلم (٢/٦٤٦ رقم٩٣٩) كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

أخرجه أبوداود[1]، والنسائي[2]، والترمذي[3]، وقال :" حديث حسن".

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[4] من هذا الوجه بهذا الإسناد ، ولفظه : عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم:أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. أخرجه عن محمد بن بشار بندار، عن عبدالرحمن،[عن][5] سفيان.

وأخرجه[6] من جهة يحيى،عن سفيان بسنده، ولفظه:عن قيس بن عاصم: أنه أتى النبي ﷺ ، فاستخلاه ،[فأسلم][7]، فأمره أن يغتسل بماء وسدر .

وروى هذا الحديث وكيع ، عن سفيان ، عن الأغرّ ، عن خليفة بن حصين ، عن أبيه ، عن جده قيس بن عاصم : أنه قال : أسلمت ، فأمرني النبي ﷺ أن أغتسل بماء وسدر . رواه أبوعلي ابن السكن - فيما حكى أبو الحسن ابن القطان[8]- عن محمد بن يوسف - هو الفربري -، عن البخاري ، عن علي بن خشرم ، عن وكيع . قال[9]:"هكذا رواه وكيع مجوَّدًا: عن أبيه ، عن جده، ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان ، لم يذكروا أباه ". انتهى كلام أبي علي [9].

---

(١) في "سننه" (٢٥١/١ رقم٣٥٥) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

(٢) في "سننه" (١٠٩/١ رقم١٨٨) كتاب الطهارة ، باب غسل الكافر إذا أسلم .

(٣) في "سننه" (٥٠٢/٢ رقم٦٠٥) أبواب الصلاة ، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل.

(٤) (١٢٦/١ رقم٢٥٤).

(٥) في الأصل :"بن" ، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٦) في الموضع السابق برقم (٢٥٥).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٨) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٢٩/٢).

(٩) أي : ابن السكن ، والقائل :" انتهى كلام أبي علي" هو ابن القطان .

قال ابن القطان :« فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفيان منقطعة ، فإنها كانت معنعنة ، فجاء وكيع - وهو في الحفظ مَن هو- فزاد : [عن أبيه][1]، فارتفع الإشكال ، وتبين الانقطاع . ثم نقول : فإذ لابد في هذا الإسناد من زيادة حُصين بن قيس بين خليفة وقيس ، فالحديث ضعيف؛ فإنها زيادة عادت بنقص ، فإنها ارتفع بها الانقطاع ، وتحقق ضعف الخبر ، فإن حاله مجهول ، بل هو في نفسه غير مذكور ، فلم يجر ذكره في كتابي البخاري وابن أبي حاتم ، إلا غير مقصود برسم يخصه . أما البخاري؛ فإنه لما ذكر خليفة بن حُصين قال[2]:" روى عن أبيه "، وأما ابن أبي حاتم ؛ فإنه لما ذكر قيس بن عاصم ، قال[3]:" روى عنه ابن ابنه خليفة بن حُصين "، فأما في باب من اسمه حصين فلم يُذكر[4]، وابنه خليفة ثقة، وكذلك الأغر بن الصباح ، فاعلم ذلك ». انتهى كلام ابن القطان .

وفي "العلل" للخلال :" قال عيسى بن جعفر : قال وكيع : عن خليفة ، عن أبيه ، عن جده ، والناس كلهم : عن خليفة بن حصين ، عن جده ، وهكذا قال يحيى بن القطان وغيره ". كذا قال ! وقد وقع لنا من حديث قبيصة بن عُقبة ، عن سفيان ، عن الأغر - وهو ابن الصباح ، وهو مولى بني منقر -، عن خليفة بن حصين ، عن أبيه : أن جده قيس بن عاصم أتى النبي

---

(١) في الأصل :" على أبيه"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في "التاريخ الكبير" (٣/١٩٢ رقم٦٤٩).

(٣) في " الجرح والتعديل" (٧/١٠١ رقم٥٧٦) .

(٤) وهم ابن القطان رحمه الله في ذلك ، فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٣ رقم٨)، وقال :" أراه أخا حكيم ؛ روى عنه ابنه خليفة ".

ﷺ ،[فأسلم][1] فأمره أن يغتسل بماء وسدر . رواه يعقوب بن سفيان الحافظ[2] عن قبيصة ، ورواه أبوعبدا لله الحافظ[3] من وجه آخر عن قبيصة .

قلت : وروي هذا الحديث من طريق قيس بن الربيع عن الأغر ، عن خليفة بزيادة غريبة .

فأخرجه أبوبكر أحمد بن عبدا لله بن عبدالرحيم البرقي في "تاريخه" عن يوسف بن عدي ، عن عبدالرحيم بن سُليمان ، عن قيس بن الربيع ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن قيس : أنه أتى النبي ﷺ [فأسلم][4]، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر فيُعلمانه .

وروى الحافظ أبوبكر البزار في "مسنده"[5]: حدثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد – واللفظ لزهير –، أنا عبدالرزاق ، أنا عبيدا لله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ: أن ثمامة بن أُثَالٍ ﷺ أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر . قال البزار :" وهذا الإسناد لا نعرفه رواه عن عبيدا لله إلا عبدالرزاق ". ذكره البزار في ترجمة/ عُبيدا لله -بالتصغير-، وقبله أحاديث، [ل١٧٨/ب] عن عبيدا لله، وبعده حديث عنه .

وهذا الحديث في "المسند"[6] من حديث عبدالرحمن، عن عبدا لله بن عمر

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعرفة والتاريخ".

(٢) في "المعرفة والتاريخ" (٢٩٦/١).

(٣) هو الحاكم النيسابوري ، وروايته هذه عند البيهقي في "سننه" (١٧٢/١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٥) (١٦٧/١ رقم٣٣٣ / كشف الأستار).

(٦) "مسند أحمد" (٣٠٤/٢)

- بالتكبير -، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ، وفيه : «اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل ».

وفي "علل الخلاّل": عن عبدا لله بن أحمد ، عن أبيه ، عن سريج ، عن عبدا لله بن عمر - يعني العمري-، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ : أن ثمامة بن أُثَال أسلم ، فأمر النبي ﷺ أن يُنطلق به إلى حائط أبي طلحة ، فيغتسل، فقال النبي ﷺ :« حَسُن إسلام صاحبكم».

ورواه الحافظ الفقيه أبوبكر ابن خزيمة رحمه ا لله في "صحيحه"[1]، فقال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق[2]، أنا عبيدا لله وعبدا لله ابنا عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ: أن ثمامة الحنفي أُسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول : «ماعندك ياثمامة ؟» فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم[3]، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكر ، وإن تُرد المال نُعطك منه ماشئت - وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ماتصنع[4] بقتل هذا ؟- فمَرّ[5] عليه النبي ﷺ يومًا، فأسلم ، فحلّه، وبعثه إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ :«حسن إسلام أخيكم». ورواه البيهقي[6] من حديث أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، عن محمد بن يحيى

---

(١) (١/١٢٥ رقم٢٥٣).

(٢) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (٦/٩-١٠ رقم٩٨٣٤).

(٣) في "صحيح ابن خزيمة" المخطوط (ل٣٦/ب):" ذا دمة " بالدال، ولعلها :"ذا ذمة" بالذال.

(٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن خزيمة" :" ما يصنع "، وفي "المصنف" :" ما نصنع ".

(٥) كذا في الأصل و"المصنف"، وفي "صحيح ابن خزيمة" :" فمنّ ".

(٦) في "سننه" (١/١٧١).

الذهلي[1] وأبي الأزهر أحمد بن الأزهر،عن عبدالرزاق،عن عبيدا لله وعبدا لله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ ، وفيه :"أمره أن يغتسل ".

وهذه الرواية صحيحة من حديث الليث عن سعيد[2]، وفيها :" فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا ا لله وأن محمدًا رسول ا لله"، ليس فيها الأمر بالغسل،وفيها تقديم الغسل على الشهادة.قيل[3]:"ويُحتمل أن يكون قد أسلم عند النبيﷺثم اغتسل ودخل المسجد،فأظهر الشهادةجمعًا بين الروايتين".

قلت : وليس ترك الأمر بالغسل في هذه الرواية معارضًا للأمر به في الرواية الأخرى على ماعُرف من قبول الزيادة .

وروي من حديث عبدالرحمن بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل .

ومن حديث سلم بن سالم ، عن أبي المغيرة ، عن البراء ﷺ : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل بماء وسدر .

وذكر الأثرم أن أثبت مافي هذا الباب : حديث قيس بن عاصم .

قلت : تبيَّن مما تقدم أن رواية عبدالرزاق عن عبيدا لله بن عمر أثبت ما في الباب .

---

(١) في الأصل :" ورواه البيهقي من حديث أبي حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، عن محمد بن الحسن الحافظ ، عن محمد بن يحيى الذهلي"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) رواية الليث عن سعيد أخرجها البخاري (١/٥٥٥ رقم٤٦٢) كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، ومسلم (٣/١٣٨٦ رقم١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه .

(٣) قاله البيهقي في "السنن" (١/١٧١).

فصل في غُسل الجمعة
ذكر سببه وعلّته

روى البخاري[1] من حديث يحيى بن سعيد : أنه سأل عمرةَ عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم :/ لو اغتسلتم ! [ل١٧٩/أ]
رواه عن عبدان ، عن عبدالله – هو ابن المبارك –، عن يحيى .

ورواه مسلم[2] من جهة الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفلٌ ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة !

ورواه مسلم[3] من حديث عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة[4] من منازلهم من العوالي ، فيأتون في [العَبَاءِ][5] يصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريحُ ، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله ﷺ :« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا !».

---

(١) في "صحيحه" (٣٨٦/٢ رقم٩٠٣) كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
(٢) في "صحيحه" (٥٨١/٢ رقم ٨٤٧/بعد رقم٦) كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ماأمروا به .
(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٨٤٧/٦).
(٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" :" ينتابون الجمعة".
(٥) في الأصل :"الغبار"، والتصويب من "صحيح مسلم".

وروى أبوداود[1] عن عكرمة : أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا ؟ قال: لا ، ولكنه أطهر ، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بَدْءُ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضَيِّقًا مقارب السَّقف : إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضًا ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال :«أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمسّ أحدكم أفضل مايجد من دُهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسِّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق .

ذكر الأمر بالغسل

روى البخاري[2] ومسلم[3] رحمهما الله من حديث يحيى - هو ابن أبي كثير-، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ : أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال [الرجل][4]:

---

(١) في "سننه" (١/٢٥٠-٢٥١ رقم٣٥٣) كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

(٢) في "صحيحه" (٢/٣٧٠ رقم٨٨٢) كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .

(٣) في "صحيحه" (٢/٥٨٠ رقم٤/٨٤٥) كتاب الجمعة .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

ماهو إلا أن سمعت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ قال :« إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟ لفظ البخاري من رواية شيبان، عن يحيى.

ورواه مسلم[١] من جهة الأوزاعي ، عن يحيى، وفيه : بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ فعرَّض به عمر ، فقال : مابال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ فقال عثمان : ياأمير المؤمنين! مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . فقال عمر : والوضوء أيضًا؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول :« إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» ؟

ورواه البخاري[٢] من جهة جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ابن عبدالله بن عمر ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر : أيَّة ساعةٍ هذه ؟ قال : إني شُغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟!

رواه مسلم[٣] من حديث يونس، عن ابن شهاب ، ورواه الإسماعيلي من حديث رَوح بن عُبادة، عن مالك ، وفيه في رواية :" يأمرنا بالغسل ". أخرجه عن البغوي وغيره ، وقال: قال أبوالقاسم - يعني البغوي -: روى هذا

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "صحيحه" (٣٥٦/٢ رقم٨٧٨) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟

(٣) في "صحيحه" (٥٨٠/٢ رقم٨٤٥) كتاب الجمعة .

الحديث أصحاب مالك ، عن الزهري ، عن سالم : أن عمر ، ولم يقل في هذا الحديث - عن مالك - أحد نعلمه :"عن ابن عمر" غير روح [بن عبادة][1] وجويرية، واشتهر في الأمر بالغسل رواية عبدا لله بن عمر ، وهي مروية عنه من جهة ابنيه سالم وعبدا لله ومولاه نافع ويحيى بن وثاب .

[ل١٧٩/ب] ورواية سالم متفق عليها ، أخرجها/ البخاري[2] من حديث شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبدا لله : أنه سمع عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما يقول : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وأخرجها مسلم[3] رحمه ا لله من حديث يونس ، عن ابن شهاب، عنه ، عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما ، عن رسول ا لله ﷺ أنه قال - وهو قائم على المنبر -:« من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وروى مسلم[4] من جهة ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فجمع بين سالم وعبدا لله ، وأحال في اللفظ على رواية الليث ، وقال :" بمثله".

وأما رواية نافع ، فالمحدثون يجمعون طرقها عنه ، ويختلفون بذلك ، حتى ذكرها بعضهم عن زيادة على خمسين نفسًا عن نافع[5]، ومن أشهرها : رواية مالك ، عن نافع ، عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ

---

(١) في الأصل :" وعبادة ".

(٢) في "صحيحه" (٢/٣٨٢ رقم٨٩٤) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

(٣) في "صحيحه" (٢/٥٧٩ رقم٨٤٤ بعد رقم٢) كتاب الجمعة .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/١٣٣) :" وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسًا ".

قال :« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري[1] من حديث مالك.

ورواها مسلم[2] من حديث الليث عن نافع بلفظ :« إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

وأما رواية يحيى بن وثاب[3] فرواها شعبة، عن أبي إسحاق، عنه، قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : أمرنا [به][4] رسول الله ﷺ .

ورواه إسرائيل[5] عن أبي إسحاق ، فقرنَ بين يحيى بن وثاب ونافع .

وقد روي الأمر بالغسل أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها ، من جهة زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة . رواه الحافظان الفقيهان أبوبكر ابن خزيمة[6]، وأبوجعفر الطحاوي[7] رحمة الله عليهما .

---

(١) في "صحيحه" (٢/٣٥٦ رقم٨٧٧) كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ؟

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١).

(٣) وهي عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١١٥ رقم٦٨٨).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) وروايته عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (٦٨٩).

(٦) في "صحيحه" (١/١٢٦ رقم٢٥٦)، إلا أن لفظه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال :(يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة).

(٧) في "شرح معاني الآثار" (١/١١٦ رقم٦٩٩).

فصل في وصف الغسل بالوجوب ومايقارب ذلك

روى مالك(1) عن صفوان بن سُليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال :« غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجوه(2) إلا الترمذي .

وروى شعبة عن أبي بكرابن المنكدر،قال:حدثني عمروبن سُليم الأنصاري: أشهد على أبي سعيد قال:أشهد على رسول ا لله ﷺ قال :«الغسل يوم الجمعة واجب[على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمس طيبًا إن وجد».قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب](3)،وأما الاستنان والطيب فا لله عز وجل [أعلم](3) [أواجب](4) هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث . رواه البخاري(5) [من](6) حديث شعبة .

---

(1) في "الموطأ" (1/102 رقم 4) كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة .

(2) أخرجه البخاري (2/357و382 رقم879و895) في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ومسلم (2/580 رقم846) في كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود (1/243رقم341) في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (3/93 رقم1377) في كتاب الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وابن ماجة (1/346 رقم1089) في كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة .

(3) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري".

(4) في الأصل :" واجب"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(5) في "صحيحه" (2/364 رقم880) كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة .

(6) في الأصل :" في".

ورواه مسلم[1] من حديث ابن وهب ، عن سعيد بن أبي هلال وبُكير بن الأشج،حدثاه عن أبي بكر ابن المنكدر،عن [عمرو][2] بن سليم،عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« غسل يوم الجمعة على كل [محتلم][3]، وسواك ، ويمسّ [من][4] الطيب ماقدر عليه». إلا أن بكيرًا لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطيب :" ولو من طيب المرأة".

وروى الشيخان[5]- والحديث لمسلم - من حديث عبدالله بن طاوس، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« حق لله عز وجل على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده».

ورواه البزار عن محمد بن المثنى ، عن أبي عامر ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« على كل مسلم في كل سبعة أيام [غسل][6]، وذلك يوم الجمعة».

ورواه عن محمد بن مسكين، عن محمد بن صالح[7]،عن الليث،عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن طاوس ،

---

(١) في "صحيحه" (٢/٥٨١ رقم٨٤٦) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) في الأصل :" عمر"، وقد مرَّ آنفًا على الصواب .

(٣) في الأصل :"مسلم"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) في الأصل :" ما "، والتصويب من "صحيح مسلم ".

(٥) أخرجه البخاري (٢/٣٨٢ رقم٨٩٧) كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ و (٦/٥١٥ رقم٣٤٨٧) كتاب أحاديث الأنبياء ، بابٌ منه ، ومسلم (٢/٥٨٢ رقم٨٤٩) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح من باقي الروايات .

(٧)كذا في الأصل!ولعل صوابه:"عثمان بن صالح"،وانظر"تهذيب الكمال"(١٩/٣٩١-٣٩٢).

عن أبي هريرة / ﷺ ، عن النبي ﷺ بنحوه ، أو قريبًا منه . [ل١٨٠/أ]

ورواه عن يحيى بن [حَبيب][1] بن عربي ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، [عن][2] أبي هريرة ﷺ رفعه قال : «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل ، وهو يوم الجمعة». قال البزار : "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا إلا روح ".

ومن حديث خالد بن عبدالله، عن داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا ، وهو يوم الجمعة». رواه أبوجعفر الطحاوي[3] من حديث مسدد وأبي بكر ابن أبي شيبة[4]، عن خالد .

وروى سفيان[5] عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ :« حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يتطيب بطيب إن كان عنده».

ومن حديث هشيم[6] عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« إن

(١) في الأصل :" أبي حبيب" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٦٢/٣١).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١١٦/١ رقم٧٠١ ، ٧٠٢).

(٤) وهو في "المصنف" له (٤٣٤/١ رقم٤٩٩٣) بنحوه .

(٥) رواية سفيان عند الطحاوي في الموضع السابق رقم (٧٠٠).

(٦) عند الطحاوي أيضًا في الموضع السابق برقم (٧٠٥).

من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب».

وعن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة . قال طاوس : فقلت لابن عباس : ويمس طيبًا أو دهنًا إن كان عند أهله ؟ قال : لا أعلمه . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[1].

وروى عنبسة بن عبدالواحد ، عن عكرمة ، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:« ثلاث هن حق على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك، وأن يمس طيبًا إن وجد، ولو من قارورة امرأته». أخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان،عن عبدالله بن عمر الجعفي ، عن عنبسة ، ذكره في جَمعه لحديث يحيى بن أبي كثير .

و"عكرمة" هذا هو ابن عمار .

وأخرج أيضًا في هذا الكتاب من حديث أبان بن يزيد ، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« ثلاث حق على المسلم : السواك ، والغسل ، وأن يمس طيبًا إن قدر عليه». رواه عن الحسن بن سفيان ، عن هدبة بن خالد القيسي ، عن أبان .

وذكر ابن أبي حاتم[2] أنه سأل أبازرعة عن حديث رواه عكرمة بن عمار – يعني الحديث الذي قدمنا ذكره –، قال أبوزرعة :" يقولون : عن يحيى بن

---

(١) في "صحيحه" (٥٨٢/٢ رقم ٨٤٨) كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) في "علل الحديث" (١٩٧/١ رقم٥٦٤).

أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن رجل ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، وهو الصحيح ".

فصل في بعض مااستُدل به على أن الغسل للجمعة غير واجب

قرأت على [أبي][1] الحسين يحيى بن علي الحافظ، عن أبي القاسم هبة الله ابن علي- سماعًا -: أنا مرشد بن يحيى : أنا محمد بن الحسن : أنا محمد بن عبدالله: أنا أحمد- يعني ابن شعيب النسائي[2]-: أنا أبوالأشعث ، عن يزيد بن زريع ، ثنا شعبة، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة /ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل». [ل١٨٠/ب]

وأخرجه الترمذي[3] من حديث شعبة أيضًا ، وقال :" حديث سمرة حديث حسن ". فإنه قد يصحح رواية الحسن عن سمرة .

وأبان ، عن قتادة أرسل الحديث. وذكر ابن أبي حاتم[4] عن أبيه أنه قال: " جميعًا صحيحين[5]: همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله ".

قلت : كأنه يريد صحة الوصل والإرسال ، ولا يلزم من ذلك حكمه

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وأبو الحسين هذا هو الرشيد العطار ، وروى عنه المؤلف كثيرًا . انظر على سبيل المثال (ص ٤٢٩) من المجلد الثاني .

(٢) وهو في"سننه"(٣/٩٤رقم١٣٨٠) كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

(٣) في "سننه" (٢/٣٦٩ رقم٤٩٧) أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة .

(٤) في "علل الحديث (١/٢٠٠ رقم٥٧٥).

(٥) كذا في الأصل و"العلل"!

بصحة الحديث ؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه : أن واصله لم يَهِمْ في ذِكْره سمرة في الحديث ، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية- أعني الحسن، عن سمرة - من جهة الانقطاع أو الاتصال ، ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه لم يسمع منه .

الثاني : إجراء حديثه على الاتصال .

الثالث : قال أبوعبدالرحمن النسائي[١]:" الحسن عن سمرة [كتاب][٢]، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ".

وروي هذا الحديث من طريق أبي بكر الهذلي سُلْمَى- بضم السين المهملة، وسكون اللام -، عن الحسن ومحمد ، عن أبي هريرة ﷺ رفعه :« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه البزار[٣] عن عُبيد بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي بكر الهذلي ، وقال :" هذا الحديث لا نعلم يروى عن محمد ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ".

وروى أبوأحمد ابن عدي[٤] في ترجمة أبان بن أبي عياش ، من رواية الفضل بن المختار، [عن أبان][٥]، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في الموضع السابق من "سننه"، ونقله عنه المنذري في "مختصر السنن" (٢١٧/١).

(٢) في الأصل :" كذاب" والتصويب من "سنن النسائي" و"مختصر السنن"، لكن في المطبوع من "سنن النسائي" :" كتابًا ".

(٣)وعزاه له الزيلعي في"نصب الراية"(٩٢/١)والحافظ ابن حجرفي"التلخيص الحبير"(١٣٤/٢).

(٤) في "الكامل" (٣٨٥/١).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

«من جاء منكم الجمعة فليغتسل». فلما كان الشتاء قلنا : يارسول الله ! أمرتنا بالغسل للجمعة ، وقد جاء الشتاء ، ونحن نجد البرد ، فقال :« من اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج».

وله طريق آخر من رواية قتادة ، والمبارك بن فضالة ، والربيع بن صَبيح[1]، عن الحسن ، عن أنس [....][2] .

فقال[3]: تفرد به علي بن الحسن الشامي[4]، واختُلف عليه ، وله ألفاظ .

وقد تقدم[5] حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه :« لو اغتسلتم».

ورواه النسائي[6] بلفظ آخر :

قرأت على أبي الحسين الحافظ ، عن أبي القاسم ابن علي – سماعًا –: أنا مرشد بن يحيى : أنا محمد بن الحسين : أنا محمد بن عبدالله : أنا أحمد بن شعيب النسائي[5]: أنا محمود بن خالد ، عن الوليد ، حدثني عبدالله بن العلاء: أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية ،

---

(١) رواية الربيع هذه أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١١٩ رقم٧١٧)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/٣٠٦-٣٠٧).

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر سقط معه متن الحديث ومن أخرجه .

(٣) سقط اسم القائل في البياض المشار إليه في التعليق السابق .

(٤) كذا في الأصل وبعض نسخ "ميزان الاعتدال" كما ذكره المحقق (٣/١١٩)، وفي بعض النسخ الأخرى وباقي المصادر:"السامي" بالسين. وانظر "الأنساب للسمعاني" (٣/٢٠٣).

(٥) (ص ٤٠).

(٦) أخرجه في "سننه"(٣/٩٣-٩٤ رقم١٣٧٩) كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الرَّوْحُ سطعت أرواحهم فيتأذى [بها][1] الناس ، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال :« أَوَلا يغتسلون ؟ ».

فصل في الغسل للإحرام

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل . رواه مسلم[2]، وأبوداود[3]، وابن ماجه[4].

وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، ودهنه بشيء من زيت غير كثير. ذكره في المسند[5].

وعن زيد بن ثابت ﷺ : أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي[6].

---

(١) في الأصل :" به"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "صحيحه" (٨٦٩/٢ رقم ١٢٠٩) كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام .

(٣) في "سننه" (٣٥٧/٢ رقم ١٧٤٣) كتاب المناسك ، باب الحائض تهل بالحج .

(٤) في "سننه" (٩٧١/٢ رقم٢٩١١) كتاب المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج .

(٥) "مسند أحمد" (٧٨/٦).

(٦) في "سننه" (١٩٢/٣-١٩٣ رقم ٨٣٠) كتاب الحج ، باب ماجاء في الاغتسال عند الإحرام .

وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب".

فصل في الغسـل لدخول مكة والوقوف بعرفـة

/عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنـه كـان لا يقـدم مكـة إلا بـات بـذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهارًا ، ويَذْكُـرُ عـن النبي ﷺ أنـه فعله . أخرجه مسلم[1]. [ل١٨١/أ]

وروى مالك في "الموطأ"[2] عـن نـافع : أن عبـدا لله بـن عمـر رضـي ا لله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبـل أن يُحـرم ، ولدخولـه مكـة، ولوقوفـه عشـيَّة عرفة .

فصل في الغسـل للعيـدين

قرأت على أبي القاسم عبدالرحمن بن مكي - فيما قرئ علـى جـده أبـي الطـاهر السِّـلفي وهو حاضر في المجلس-،أخبرني الشيخ الجليـل أبوالمظفر سـعد ابن أبي الفضل الحسين بن الحسـن الجصَّـاص : أنـا أبوشـجاع عبدالـرزاق بـن سَلهب- بقراءتي عليه-، ثنا أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، ثنا محمد بن محمد بن يونس، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا نصر بن علي، ثنا يوسف بـن خالد [السَّمْتي][3]، عن أبي جعفر الخَطْمِي ، عن عبدالرحمن بن عُقبـة [بـن][4]

---

(١) في "صحيحه" (٩١٩/٢ رقم ٢٢٧/١٢٥٩) كتاب الحج ، بـاب استحباب المبيت بـذي طوىً عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارًا .

(٢) (٣٢٢/١ رقم٣) كتاب الحج ، باب الغسل للإهلال .

(٣) في الأصل :"السهمي" وسيذكره المصنف على الصواب .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه" وغيره .

الفاكه ، عن جده الفاكه : أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر . ذكره ابن ماجه[١]، ولم يذكر الجمعة .

وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة"[٢]، وذكر فيه يوم الجمعة،ويوم عرفة، ويوم الفطر،ويوم النحر، وزاد:"وكان الفاكه يأمر[٣] أهله بالغسل هذه الأيام".

وأخرجه ابن قانع[٤] من حديث يوسف أيضًا ، وفيه :" وكان الفاكه يأمر أهله بذلك ".

وأخرجه الطبراني[٥] من هذا الوجه بلفظ : أن رسول الله ﷺ [كان][٦] يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر .

و"يوسف بن خالد السَّمتي" - بفتح السين وسكون الميم - تكلموا فيه فأفظعوا ؛ قال عثمان[٧] عن ابن معين :" ليس بثقة ". وقال السُّدِّي[٨]:"متروك الحديث ".

---

(١) في "سننه" (٤١٧/١ رقم١٣١٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين .

(٢) كما في "الإصابة" لابن حجر (٨٠/٨).

(٣) في الأصل :" وكان الفاكه وكان يأمر ".

(٤) في "معجم الصحابة" (٣٣٦/٢ رقم٨٧٤).

(٥) في "المعجم الكبير" (٣٢٠/١٨-٣٢١ رقم٨٢٨)، وفي "الأوسط"(١٨٦/٧ رقم٧٢٣٠) إلا أن في "الأوسط" زيادة :"يوم الفطر".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" وغيره .

(٧) في "تاريخه" (ص٢٣٢ رقم ٨٩٧).

(٨) كذا في الأصل ! والسدي متقدم على السمتي، ومع ذلك فلا يعرف عنه كلام في الرجال، فالظاهر أنها تصحفت عن "النسائي"، فهو الذي قال هذا عن يوسف السمتي كما في =

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًّا ﷺ كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يُحرم[1].

فصل في الغسل من الحجامة

روى زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته : أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة . أخرجه أبوداود[2].

ورواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[3] عن عبدة بن عبدالله الخزاعي ، عن محمد بن بشر ، عن زكريا . وأخرجه الحاكم في "المستدرك"[4]. وقال البيهقي في "الخلافيات"[5] بعد ماروى هذا الحديث:« رُواةُ هذا الحديث كلهم ثقات ، فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رحمه الله

= "الضعفاء" له (ص٢٤٦ رقم٦٤٨).

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (٢/٢٣١)، وعبدالرزاق في "مصنفه" (٣/٣٠٩ رقم٥٧٥١)، إلا أن رواية عبدالرزاق ذكر فيها الفطر والأضحى فقط .

(٢) في "سننه" (١/٢٤٨ رقم٣٤٨) كتاب الطهارة ، باب في غسل الجمعة ، و(٣/٥١١ رقم٣١٦٠) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

(٣) (١/١٢٦ رقم٢٥٦).

(٤) (١/١٦٣) وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

(٥) (٣/٢٧١-٢٧٢).

حديثهما في "الصحيح"[١]، وروى[٢] عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بعينه [٣] حديث: "[عشر][٤] من الفطرة"، وسائر رواته متفق عليهم».

واعْتَلَّ الأثرم في هذا الحديث[٥] بعلل:

منها: قوله: "إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة، وقد سمعت أباعبدالله[٦] يتكلم فيه، فيذكر أن أحاديثه مناكير، وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه"[٧].

ومنها: أنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها خلاف هذا القول: أنها أنكرت الغسل من غسل الميت[٨]، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره على من فعله؟!

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٣/٤٥١و٤٥٤) و(٢٨/٣١و٣٣).

(٢) أي مسلم في"صحيحه"(١/٢٢٣ رقم٢٦١ بعد٥٦) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) في "الخلافيات": "... عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بهذا الإسناد حديث: عشر من الفطرة".

(٤) في الأصل: "عشرة"، والمثبت من "الخلافيات"، وكذا جاء في "صحيح مسلم".

(٥) أي حديث الباب.

(٦) يعني: أحمد بن حنبل.

(٧) روى العقيلي في "الضعفاء الكبير"(٤/١٩٦-١٩٧) عن الأثرم قال:« ذكرت لأبي عبدالله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث،و"عشرة من الفطرة"،و"خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل"».

(٨) روى ابن أبي شيبة في"المصنف"(٢/٤٦٩ رقم١١١٤١)بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت: هل على الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: "لا".

وروى عبدالرزاق في"المصنف"(٣/٤٠٦رقم٦١٠٥) من طريق أيوب السختياني، عن ابن=

ومنها أيضًا : عن عائشة رضي الله عنها قد كانت ترخص في غسل الجمعة[1]، وهذا[2] يذكر أن النبي ﷺ أمر به .

ومنها أيضًا : الغسل من الحجامة ، وهذا يُنْكَر عن النبي/ ﷺ ! لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل . [ل١٨١/ب]

<u>**قلت**</u> : الوجه الأول يتعلق بصناعة الحديث . و"مصعب بن شيبة" قد ذكرنا احتجاج مسلم به . وأما ماذكره بعد ذلك ففيه ماليس من صناعة الإسناد ، ونقله الإجماع على عدم الوجوب لا يقتضي تضعيف الحديث ؛ لجواز أن يحمل على الاستحباب . وقال ابن الجوزي[3]:" وكذلك الغسل من [الحجامة][4] منكر ؛ لأنه لا يجب ولا يستحب إجماعًا "، فزاد :" ولا يستحب إجماعًا "، وليس كما قال ، فإن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى استحبه .

= مسعود وعائشة رضي الله عنهما: أنهما كانا لا يريان على من غسل ميتًا غسلاً ، وقالا: "إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا ". وسنده ضعيف ، فأيوب لم يدرك ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما .

وروى البيهقي في "سننه" (٣٠٧/١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي : أن عائشة قالت: " سبحان الله ! أموات المؤمنين أنجاس ! وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله ؟! ".

وسنده ضعيف أيضًا ، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص١٨٨ رقم٦٩١).

(١) انظر (ص ٤٠) وما بعدها من هذا المجلد .

(٢) أي : حديث الباب .

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" كما في "البدر المنير" لابن الملقن (٦٧/٢ /مخطوط) بنحوه .

(٤) في الأصل :" الجنابة "، وتقدم على الصواب .

فصل في الغســل من غسل الميـت

فيه عن أبي هريرة ، وحذيفة [وعائشة][1] رضي الله عنهم .

فأما حديث أبي هريرة فله طرق قد ذكرناهـا[2] فيمـا تقـدم مـن نواقـض الوضوء .

ومنها : رواية صالح مولى التَّوْأَمَة ، عن أبي هريرة ﷺ ، من جهة يحيـى ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عـن أبـي هريـرة ﷺ قـال : قـال رسول الله ﷺ :« من غَسَّل ميِّتًا فليغتسل». وهو في "المسند"[3] عـن أحمـد ، عن يحيى .

و"صالح مولى التوأمة" تكلم فيه بِشْر . قال البـزار[4]:" سمعت أبـا موسـى محمد بن المثنى يقول : سمعت [بشر][5] بن عمر يقول : سألت مالك بن أنـس عن صالح مولى التوأمة فقال : ليس بشيء ".

ومنها : رواية ابن أبي ذئـب ، عـن القاسـم بـن عبـاس ، عـن عمـرو بـن عمير، عن أبي هريرة ﷺ [6].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، مع أن المصنف استخدم صيغة الترضّي عن الجمع ، وذكر حديث عائشة (ص٦٤) عقب ذكره لحديث حذيفة .

(٢) انظر (ص٣٧٢) من المجلد الثاني ، فما بعد .

(٣) (٤٣٣/٢ و٤٧٢).

(٤)في"مسنده"(ل٩٨/ب/نسخةكوبرلي-تحتوي على بعض من مسند أنس ومسندأبي هريرة-).

(٥) في الأصل:"مالك"،والتصويب من الموضع السابق من "مسند البزار"، وتقدم على الصواب.

(٦) تقدمت (ص٣٧٦) من المجلد الثاني ، وأخرجها أبو داود في "سننه" (٥١١/٣-٥١٢ رقم٣١٦١) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

وزعم ابن القطان[1] أن عمرو بن عمير هذا مجهول الحال ، لا يعرف بغير هذا ، وبهذا الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم[2]. قال[3]:" فهذه علة هذا الخبر "[4].

ومنها : رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ من جهة ابنه سُهيل ، واختُلف على سُهيل في إسناده ، فقيل هكذا : عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ[5]، وقيل : عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة [6]. ثم روي موقوفًا[7]. قال الدارقطني[8]:" يشبه أن يكون سُهيل كان [يضطرب][9] فيه ".

ومنها : طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، وله وجهان :

أحدهما : رواية هُدْبَة ، عن حَمَّاد بن سَلَمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :« من غَسَّل ميِّتًا فليغتسل ،

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٨٤).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٦/ ٢٥٠ رقم١٣٨٦).

(٣) أي : ابن القطان .

(٤) زاد ابن الملقن في "البدر المنير"(٢/٦٣/مخطوط) نقلاً عن المصنف : قول البيهقي في "سننه" (١/٣٠٣):" إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس بالمشهور ".

(٥) تقدمت (ص٣٧٣) من المجلد الثاني ، وأخرجها الترمذي في "سننه" (١/٣١٨ رقم٩٩٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

(٦) تقدمت (ص٣٧٦) من المجلد الثاني ، وأخرجها أبو داود في الموضع السابق من "سننه" برقم(٣١٦٢).

(٧) الرواية الموقوفة ذكرها الترمذي في الموضع السابق من "سننه"، والدارقطني في "علله" (١٠/١٦٢).

(٨) في "العلل" (١٠/ ١٦٢ مسألة رقم١٩٥٤).

(٩) في الأصل يشبه أن تكون :" مضطرب".

ومن حمله فليتوضأ»[1]. وذكر ابن أبي حاتم[2] عن أبيه بعد أن ذكر هذه الطريق - أعني رواية هُدبة ، عن حماد - أنه قال في هذا الحديث :" هذا خطأ؛ إنما هو موقوف على أبي هريرة ، لا يرفعه الثقات ".

قلت : أخرجه البزار[3] عن محمد بن بشار ، عن عبدالوهاب ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة [4].

والوجه الثاني : عن أبي هريرة قال :" من غَسَّل ميِّتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع ". قال البزار[5]: "وحدثناه يحيى بن حكيم ، ثنا أبوبحر البكراوي[6]، ثنا ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ بنحوه ".

ومنها : طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ [7].

---

(١) أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٣) من طريق حجاج بن المنهال ، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣٧٤-٢٧٥ رقم٦٢٤) من طريق محمد بن شجاع ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به .

وأما طريق هدبة هذه التي ذكرها المصنف فهي عند ابن أبي حاتم في الموضع الآتي من "علله".

(٢) في "علل الحديث" (١/٣٥١ رقم١٠٣٥).

(٣) في "مسنده" (٣/ل ١٤٨/أ).

(٤) وأبو سلمة يرويه عن أبي هريرة موقوفًا عليه .

(٥) في الموضع السابق من "مسنده".

(٦) علق عليه في هامش الأصل بما نصه :" نسبة إلى جده بَكْرة".

(٧) أخرجه البيهقي في "سننه"(١/٣٠٣) من طريق عبدالله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة موقوفًا عليه .

ومنها : رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «من غَسَّل جنازة - يعني ميتًا - فليغتسل ، ومن حملها فليتوضأ». رواه البزار في "مسنده"[1] محيلاً على إسنادٍ قبله في حديث رواه عن محمد بن مسكين ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير . ولما ذكر ابن القطان[2] رواية الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال :" وليس ذلك [بمعروف][3]". قال : "وروي أيضًا عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ، وهو أيضًا كذلك غير / معروف ". [ل١٨٢/أ]

وهذا إن أراد أنه لا يعرف مخرجه وطريقه ، فقد ذكرنا رواية البزار له بالطريق المذكور ، وإن أراد مع معرفة طريقه أنه غير مشهور ، فهذا لا يناسبه طريقة التعلق بمثله ، وإنما يناسبه النظر في رجال إسناده . ولما ذكر عبدالحق[4] حديث أبي هريرة ﷺ من طريق أبي داود قال :" اختُلف في إسناد هذا الحديث "، اعترض عليه ابن القطان[5] بما حاصله :" أن الطريق الذي ساقه بها أبوداود - وهي رواية عمرو بن عُمير - ليس فيها اختلاف ، ولا هو علة لها ،

ثم أخرجه البيهقي عقبه من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب من قوله ، لم يذكر فيه أبا هريرة .

(١) (ل١٠٦/أ/ نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-)، وتقدم تخريجه (ص٣٧٤) من المجلد الثاني .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٨٥).

(٣) في الأصل :" معروف"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٤) في "الأحكام الوسطى" (٢/١٥١).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٨٣ ومابعدها).

وإنما العلة : الجهل بحال [عمرو][1] بن عُمير، ولو عُرفت حاله ، لم يكن كثرة الرواة له عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا ضارًّا"[2]، يريد أن الاختلاف في رواية سُهيل على الوجه الذي قدمناه راد للاختلاف في رواية أبي سلمة أو غيرها .

ومنها : رواية إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ﷺ . وقد ذكرنا[3] أنه روي من جهة سهيل ، وقد روي من جهة غيره أيضًا .

فرواه البزار[4] عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من غَسَّل مَيِّتًا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ».

"أبو واقد" المديني الليثي : صالح بن محمد بن زائدة ، روى عن سالم ونافع وسعيد بن المسيب وأبي سلمة وعمر بن عبدالعزيز ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، روى عنه وهيب والدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، قال أبوعمر[5]: «ليس بالقوي عندهم . قال عباس[6] عن ابن معين :" ليس حديثه بذاك ".

---

(١) في الأصل :"عمر" وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" :"ضادًّا لها".

(٣) (ص ٥٩).

(٤) في "مسنده" (ل٩٨/ب/ نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-).

(٥) أي : ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٩٨٨/٢ رقم١٢١٢).

(٦) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (٢٦٥/٢ رقم٨٠٥).

وحدث عنه وهيب ثم تركه(١)، وتركه سليمان بن حرب(٢)، وقال أحمد بن حنبل(٣):" ماأرى بحديثه بأسًا "». انتهى (٤).

ومنها : رواية أبي إسحاق ، عن أبي هريرة ، وهي في "المسند"(٥) عن أحمد ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له: أبوإسحاق ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من غسل ميتًا فليغتسل ».

ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى من جهة عبدالرزاق ، ولم يجزم بأن أبا إسحاق هو السبيعي ، بل علق القول فيه .

قال ابن أبي حاتم(٦):" قلت لأبي : من أبو إسحاق هذا ؟ وهل يسمى ؟ قال : لا يسمى ".

وأما حديث حذيفة ، فمن رواية محمد بن المنهال الضرير ، عن يزيد بن زريع ، عن مَعْمَر ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من غسل ميتًا فليغتسل». رواه ابن شاهين في "الناسخ

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٤١٢).

(٢) كما في "التاريخ الكبير" للبخاري (٤/٢٩١ رقم٢٨٦١).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه عبدالله (٢/٤٨٩ رقم٣٢١٩).

(٤) زاد ابن الملقن في "البدر المنير" نقلاً عن المصنف :«... وقال الدارقطني وجماعة :"ضعيف"، وقال البخاري :" منكر الحديث "».

وقول الدارقطني تجده في "الضعفاء والمتروكين" له (ص٢٤٧ رقم٢٨٦٢)، وقول البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/٢٩١ رقم٢٨٦٢).

(٥) "مسند أحمد" (٢/٢٨٠).

(٦) في "علل الحديث" (١/٣٦٩ رقم١٠٩٤).

والمنسوخ"[1] عن عبدا لله بن سليمان ، عن أحمد بن إبراهيم القُوهُستاني ، عن محمد بن المنهال . وذكر ابن أبي حاتم[2] عن أبيه : أنه قال :" هذا حديث غلط ، ولم يبين غلطه ".

وأما حديث عائشة رضي ا لله عنها،فمن حديث ابن الزبير عنها،وقد تقدَّم[3].

وقال محمد بن يحيى[4]:" لا أعلم فيمن غَسَّل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا ، ولو ثبت لزمنا استعماله ".

وروى الدارقطني[5] عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أبي شيبة إبراهيم ابن عبدا لله بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم ليس / بنجس ، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم». [ل١٨٢/ب]

وأخرجه ابن شاهين[6] أيضًا من حديث إبراهيم بن أبي شيبة ، عن شيخ الدارقطني أحمد بن سعيد، وانتهى الحديث إلى قوله:« إن ميتكم ليس بنجس».

وأعله عبدالحق في "أحكامه"[7] بعمرو بن أبي عمرو ، وأنه لا يحتج به .

---

(١) (ص٥٨ رقم٣٦).

(٢) في "علل الحديث" (١/٣٥٤ رقم١٠٤٦).

(٣) (ص ٥٥).

(٤) أسنده عنه البيهقي في "سننه" (١/٣٠٢).

(٥) في "سننه"(٢/٧٦ رقم٤).

(٦) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٥٨ رقم٣٨)، وفيه :« وإن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبك أن تغسلوا أيديكم»، فلعل الحديث سقط باقيه من نسخة المصنف .

(٧) أي :"الأحكام الوسطى" (٢/١٥١).

ورأى ابن القطان[1] أن الحمل على أبي شيبة في هذا الحديث أولى من ابن أبـي عمرو ، قال[2]:" فإنه ضعيف ، وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه ".

قلـت : رواه ابن شاهين[3] عن أبيه ، عن محمد بن إسـحاق الصاغـاني ، عن أبي سـلمة ، عـن سـليمان بـن بـلال ، عـن عمـرو بـن أبـي عمـرو ، عـن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"[ليس عليكم في ميتكم غُسـل إذا غسـلتموه][4]، إن ميتكـم طـاهر[5] ليـس بنجــس ، بحسـبكم أن تغسـلوا أيديكم". هكذا رواه موقوفًا .

فصل فيما قيـل في الغسـل من الإغمـاء

روى موسى بن أبي عائشة عن [عبيدالله][6] بـن عبـدالله قـال : دخلـت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : [بلى][7]؛ ثقل النـبي ﷺ، فقـال :« أصلـى النـاس ؟» قلنـا : لا ، هـم ينتظرونك يارسول الله! فقال :« ضعوا لي ماءً في المِخْضَب». قالـت : ففعلنا،

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢١٢).

(٢) أي : ابن القطان .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) في "الناسخ والمنسوخ" :" إن ميتكم فمؤمن طـاهر"، ورواه البيهقـي في "سـننه" (١/٣٠٦) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني ، به ، وفيه أيضًا :" إن ميتكم لمؤمن طاهر ".

(٦) في الأصل :" عبدالله"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال :« أصلى النـاس »؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يارسول الله! فقال :« ضعوا لي ماءً في المِخْضَب» ، ففعلنا . قالت : فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأُغمي عليه ، ثم أفـاق ، فقـال : «أصلى الناس »؟ فقلنـا : لا ، هـم ينتظرونـك يارسـول الله! قـالت : والنـاس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة عشاء الآخرة ...، ثم ذكـر الحديـث بطولـه . أخرجـه ابـن خزيمـة[١]، وترجـم عليـه :"بـاب مـايدل علـى استحباب [اغتسال][٢] المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء"، ودلالته ضعيفـة ، والحديث في "كتاب مسلم"[٣] ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) في "صحيحه" (١/١٢٦-١٢٧ رقم ٢٥٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) أي :"صحيح مسلم" (١/٣١١ رقم٤١٨) كتـاب الصـلاة ، بـاب استخلاف الإمـام إذا عرض له عذر .

باب أحكـام الحدث الأكبـر

قد تقدم أمـر الصـلاة ، والطـواف ، ومـس المصحـف في أحكـام الحـدث الأصغر، ودلائله عائـدة هاهنـا .

فصل في قـراءة الجنب القـرآن

روى شعبة ، عن عمرو بن مُـرَّة ، عن عبـدا لله بـن سَـلِمة قـال : دخلـت على عليّ أنا ورجلان ؛ رجل منا ، ورجل مـن بـني أسـد أَحْسَـبُ ، فبعثهمـا عليّ ﷺ وجهًا ، وقال : إنكما عِلْجَان فعالِجا عن دينكما ، فدخل المخـرَج ، ثم خرج ، فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها ، ثـم جعـل يقـرأ القـرآن ، [فأنكروا ذلك ، فقال : إن رسـول ا لله ﷺ كـان يخـرج مـن الخـلاء ، فيُقرئُنـا القرآن][1]، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكـن يحجبـه - أو قـال : يحجـزه - عـن القـرآن شـيء ، ليـس الجنابـة . أخرجـه أبـوداود[2]. وأخرجـه الـترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] مختصرًا. وقال الترمذي :" حديث حسن صحيح".

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (١/١٥٥ رقم٢٢٩) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن .

(٣) في "سننه" (١/٢٧٣-٢٧٤ رقم١٤٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبًا .

(٤) في "سننه" (١/١٤٤ رقم٢٦٥) كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

(٥) في"سننه"(١/١٩٥ رقم٥٩٤) كتاب الطهارة،باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

وأخرجه الحافظ أبوبكر ابن خُزيمة في"صحيحه"(١)، وقال:"سمعت أحمد بن المقدام العجلي يقول : حدثنا سعيد بن الربيع ، عن شعبة ...، بهذا الحديث . قال شعبة : هذا ثُلث رأْس مالي ".

وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٢) ، وقال:"[هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان](٣) لم يحتجا بعبدا لله بن سلمة ، ومدار(٤) الحديث عليه ".

[ل١٨٣/أ] وذكر أبو بكر البزار(٥) أنه :" لا يروى عن علي ﷺ إلا من/حديث عمرو بن مُرَّة ، عن عبدا لله بن سَلمة ". وحكى البخاري(٦) عن عمرو بن مرة:" كان عبدا لله - يعني ابن سلمة - يحدثنا ، فتعرف وتُنكر(٧)، وكان قد كبر ، لايتابع في حديثه ".

وروى هذا الحديث أبومحمد ابن الجارود(٨) من طريق [يحيى](٩)- يعني ابن سعيد -، عن شعبة، وفي آخره قال يحيى:" وكان شعبة يقول في هذا الحديث: تعرف وتنكر(١٠)- يعني :[أن](٩) عبدا لله بن سلمة كان كبر حيث أدركه

---

(١) (١٠٤/١ رقم٢٠٨).

(٢) (١٥٢/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المستدرك".

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك":"فمدار".

(٥) في "مسنده" (٢٨٧/٢).

(٦) في "التاريخ الكبير" (٩٩/٥).

(٧) في "التاريخ الكبير" :" فنعرف وننكر".

(٨) في "المنتقى" (٩٤/١ رقم٩٤ -٩٨).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"المنتقى".

(١٠) في "المنتقى":" نعرف وننكر".

عمرو -". قال شيخنا[1]:« وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث وقال :" لم يكن أهل الحديث يُثبتونه ". قال البيهقي[2]:" وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبدا لله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ماكبر، قاله شعبة ».

قلت : أخرج هذا الحديث النسائي[3] من رواية الأعمش أيضًا عن عمرو بن مرة ، عن عبدا لله بن سَلِمة ، عن علي ﷺ قال :" كان رسول ا لله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ليس الجنابة ".

و"سَلِمة" بكسر اللام . و"العلج" : الجافي الغليظ ، يقال : رجل عِلْج وعُلَج ، ومعناه : الشديد الصلب ؛ أي: إنكما قويان على العمل ، فجاهدا عن دينكما ، ودافعا عنه . يقال : اعتلج القوم : إذا تدافعوا فيما بينهم ، واعتلج الرجلان : إذا تصارعا .

حديث آخر : أخبرنا أبوالقاسم عليّ بن الحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمود البغدادي المعدل- بمنىً فيما حدثنا ببعض إسناده، وأتممنا قراءته عليه -: أنا أبوالفرج عبدالمنعم بن عبدالوهاب : أنا أبوالقاسم ابن بيان : أنا أبوالحسن ابن مخلد : أنا إسماعيل بن محمد ، ثنا الحسن - هو ابن عرفة [4]-، ثنا إسماعيل ابن عياش الحمصي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما، عن رسول ا لله ﷺ قال:《لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن 》.

---

(١) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٥٦/١).

(٢) في "معرفة السنن والآثار" (٣٢٣/١ رقم٧٧٧).

(٣) في "سننه" (١٤٤/١ رقم٢٦٦) كتاب الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

(٤) والحسن بن عرفة أخرجه في "جزئه" (ص٧٦ رقم٦٠).

أخرجه الترمذي[1] عن الحسن بن عرفة وعلي بن حُجْر ، وأخرجه ابن ماجه[2] عن هشام بن عمار ، ثلاثتهم عن أبي عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العَنْسِي – بالعين المهملة ، والنون الساكنة – الحمصي ، وقال الترمذي[3]: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ... ، وسمعت محمد بن إسماعيل[4] يقول :" إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير"، كأنه ضعف روايته عنهم فيما [يتفرد][5] به، وقال :" إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام "».

ورواه أبو بكر البزار عن الحسن بن عرفة ، وقال :" وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش ، ولا نعلم يُروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه ، ولا يروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه ". وذكر ابن أبي حاتم[6]:" سمعت أبي – وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال :﴿ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن ﴾-، فقال

(١) في "سننه" (١/٢٣٦ رقم١٣١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب والحائض وأنهما لا يقرءان القرآن .

(٢) في "سننه" (١/١٩٦ رقم٥٩٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) أي : البخاري .

(٥) في الأصل :" يتقرر"، والتصويب من بعض نسخ الترمذي كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وفي بعضها الآخر :"ينفرد" بالنون .

(٦) في "علل الحديث" (١/٤٩ رقم١١٦).

أبي: هذا خطأ ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله ".

وفي كتاب الخلال عن عبدالله[1]- وذكر هذا الحديث -:" قال أبي : هذا باطل ، أُنكر على إسماعيل - يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش -".

ورواه أبوأحمد ابن عدي[2] من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي المعروف بابن زبريق، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيدالله -يعني العُمري- وموسى بن عقبة ، وقال :" وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش ، وعامة من رواه عن ابن عياش، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، فقالا : عبيدالله وموسى بن عُقبة ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيدالله ". انتهى .

[ورواية][3] إسماعيل بن يعقوب الطالقاني عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجها البيهقي في "الخلافيات"[4].

وقد رُوي هذا الحديث من وجهين عن موسى بن عقبة،/ عن غير إسماعيل ابن عياش ، أخرجهما معًا الدارقطني[5]: [ل١٨٣/ب]

أحدهما : من جهة المغيرة بن عبدالرحمن ، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

---

(١) هو ابن أحمد ، وهذا النص في "علله" (٣/٣٨١ رقم٥٦٧٥).

(٢) في "الكامل" (١/٢٩٨).

(٣) في الأصل :" وروية".

(٤) (٢/٢٣ رقم٣١٨).

(٥) في "سننه" (١/١١٧و١١٨ رقم ٥و٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن». رواه عن محمد بن حَمْدُويه المروزي،عن عبدا لله بن حماد الآملي ، عن عبدالملك بن مسلمة ، عن المغيرة .

والثاني : رواه عن محمد بن مخلد ، عن محمد بن إسماعيل الحسَّاني ، عن رحل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال :« الحائض والجنب لا يقرآن شيئًا من القرآن».

فيه انقطاع من جهة إبهام الرجل الراوي عن أبي معشر . و"أبومعشر" استضعف ، إلا أنه يتابع به. قال البيهقي[1]- قبل إخراج هذين الطريقين ، وبعد ذكر رواية إسماعيل بن عياش -:" وقد رُوي عن غيره ، عن موسى بن عقبة وهو ضعيف ".

قلت :" ابن بَيَان" في إسناد هذا الحديث[2]: بفتح الباء الموحدة ، وبعدها ياء مخففه آخر الحروف، وآخره نون . و"مَخْلد": بفتح الميم، وسكون الخاء . و"عُتْبة"- في كنية إسماعيل-: بضم العين وسكون التاء ثالث الحروف، وبعدها باء موحدة. و"زبريق": بكسر الزاي المعجمة ، وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء المهملة، وبعد الراء ياء ، بعدها قاف . و"حَمْدُويه": بالياء آخر الحروف.

حديث آخر: روى يعقوب بن سفيان[3] الحافظ من جهة زَمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، قال : قال عبدا لله بن رواحة : نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدٌ منا القرآن وهو جنب . أخرجه البيهقي في

(١) في "الخلافيات" (٢/٢٦).

(٢) أي المتقدم (ص ٦٩) الذي رواه المصنف بسنده .

(٣) هو الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (١/٢٥٩).

"الخلافيات"[1] من جهته ، ولم يعرض له .

و"عكرمة ، عن عبدا لله بن رواحة " منقطع .

ورواه الدارقطني[2] أتم منه بقصة ؛ قال[3]: كان ابن رواحة [مضطجعًا][4] إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، ففزعت امرأته ، فلم تجده في مضجعه ، فقامت ، فخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، ففرغ ، ثم قام فلقيها تحمل الشفرة ،[فقال : مَهْيَمْ ؟ فقالت : مَهْيَمْ ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَأْتُ بين كتفيك بهذه الشفرة][5]، قال : وأين رأيتيني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : مارأيتيني ، وقال : قد نهى رسول ا لله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، قالت : فاقرأ ، فقال :

أتانا رسول ا لله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطعُ

أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أنَّ ماقال واقعُ

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

[فقالت][6]: آمنت با لله وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول ا لله ﷺ فأخبره ، فضحك حتى بدت[7] نواجذه ﷺ . وهو أيضًا منقطع .

---

(١) (٢/٣٠ رقم٣٢١).

(٢) في "سننه" (١/١٢٠ رقم١٣).

(٣) أي : عكرمة راوي الحديث عن عبدا لله بن رواحة .

(٤) في الأصل :" مضطجع" والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :" فقال "، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" حتى رأيت".

ورواه الدارقطني[1] أيضًا من حديث الهيثم بن خلف ،[عن][2] ابن عمار الموصلي ، عن [عمر][3] بن زريق ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل عبدالله بن رواحة ...، فذكر نحوه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب. وهذا متصل .

قال البيهقي[4]:" وروي عن إسماعيل بن عياش ، عن زمعة كذلك موصولاً ، وليس بالقوي ".

حديث آخر : روى الواقدي عن عبدالله بن سليمان بن أبي سلمة ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبدالله بن مالك الغافقي[5] قال : سمعت النبي ﷺ /يقول :« إذا توضأتُ وأنا جنب أكلت وشربتُ ، ولا أصلي ، ولا أقرأ حتى أغتسل». قال[6]: سمعته يقول ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ . قال البيهقي[7]: "تابعه عبدالله بن لهيعة ، عن عبدالله بن سُليمان ".

[ل١٨٤/أ]

---

(١) في "سننه" (١/١٢١ رقم١٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وفي " سنن الدارقطني":" نا "- اختصار حدثنا -، فأثبته "عن" تمشيًا مع سياق المصنف .

(٣) في الأصل :"عمار"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "الخلافيات" (٢/٣٨ رقم٣٢٤).

(٥) ويقال :" مالك بن عبدالله الغافقي" كما قال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣/٣٧٦). وهناك من جعل هذا غير ذاك ؛ كالطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٢٥٩) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/٨٧ رقم٥٢٧).

(٦) أي : عبدالله بن مالك الغافقي .

(٧) في "الخلافيات" (٢/٢٠ رقم٣١٦).

قلت : رواية عبدا لله بن لهيعة أخرجها الطبراني في "معجمه الكبير"[1] عن المقدام بن داود ، عن أسد بن موسى ، عن ابن لهيعة ، ثنا عبدا لله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبدا لله بن مالك الغافقي ، قال : أكل رسول ا لله ﷺ يومًا طعامًا ، ثم قال لي :« استُر علَيّ»، واغتسل ، فقلت له: أكنت جنبًا يارسول ا لله ؟! قال :« نعم». فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال:إن هذا زعم أنك أكلت وأنت جنب؟ قال :« نعم ، إذا توضأتُ أكلتُ وشَرِبتُ ». هكذا فيه ، لم يذكر القراءة .

ورواه الحافظ أبوالحسين عبدالباقي بن قانع في "معجمه"[2] للصحابة من حديث ابن وهب ، حدثنا عبدا لله بن لهيعة ، عن عبدا لله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبدا لله بن مالك الغافقي : أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب ﷺ:« إذا توضأتَ وأنت جُنُب أكلتَ وشربتَ ولا تصلي». ولم يذكر القراءة أيضًا .

وروى البيهقي[3] من حديث الأعمش ، عن شقيق ، عن عَبيدة قال : "كان عمر بن الخطاب ﷺ يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ". قال[4]:" وهو إسناد صحيح ".

(١) هذه الرواية في الجزء المفقود من "المعجم الكبير"، وأعادها الطبراني في مسند مالك بن عبدا لله الغافقي (٢٥٩/١٩ رقم٦٥٦) بسند مختلف ومتن مقارب لهذا ، وذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦١١/١ رقم١٤٩٣) هذه الرواية التي أوردها المصنف وقال :" رواه الطبراني في الكبير ".

(٢) (٨٧/٢ رقم٥٢٧).

(٣) في "الخلافيات" (٣٨/٢ رقم٣٢٥).

(٤) أي البيهقي .

و"عَبِيدة": بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة .

رَوَى أيضًا – أعني البيهقي– من حديث شعبة ، عن الحكم، عن إبراهيم: أن عمر ﷺ كان يكره أن يقرأ الجنب. قال شعبة :« وجدتُ في صحيفتي : "والحائض"». أخرجها في "الخلافيات"[1]، ولم يعرض لها .

و"إبراهيم ، عن عمر" منقطع .

وروى[2] أيضًا من حديث عاصم بن عامر البجلي ، عن أبي داود الطُّهَوِيّ ، عن عبدالأعلى بن عامر الثَّعلبي ، عن أبي عبدالرحمن قال : سُئل علي ﷺ عن الجنب يقرأ ؟ قال : لا ، ولا حرف ، [لا][3] ولا حرف .

وروى الدارقطني[4] من حديث عامر بن السِّمط ، ثنا أبو الغَريف الهمداني ، قال : كنا مع علي ﷺ في الرَّحبة ، فخرج إلى أقصى الرَّحبة ، فوا لله ! ماأدري ، أَبَوْلاً أحدث أم غائطًا ؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء ، فغسل كفيه، [ثم قبضهما إليه][5]، ثم [قرأ][6] صدرًا من القرآن، ثم قال : اقرأوا [القرآن][7] مالم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ؛ ولا حرفًا واحدًا [8].

---

(١) في (٣٩/٢ رقم٣٢٦).

(٢) أي البيهقي في "الخلافيات" (٣٩/٢ –٤٠رقم٣٢٧).

(٣) في الأصل :"أي"، والتصويب من " الخلافيات".

(٤) في "سننه" (١١٨/١ رقم٦).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :"قال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) قال الدارقطني بعده :" وهو صحيح عن علي ".

و"أبوالغَريف": بالغين المعجمة .

وروى الدارقطني[1] أيضًا من حديث أبي الشعثاء [علي بن الحسن الواسطي ، ثنا سليمان أبوخالد ، عن يحيى ، عن أبي الزبير][2]، عن جابر رضي الله عنه قال :" لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن ".

وروى بقية ، عن شعيب بن أبي حمزة [....][3]، عن الزهري، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن مُكْمَل : أنه سمع ابن عباس رضي ا لله عنهما يقول : "لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها ". أخرجه البيهقي في "الخلافيات"[4].

ورواه[5] أيضًا من جهة يعقوب بن سفيان[6]، عن أبي صالح ، عن الليث[7]، عن عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مُكْمَل : أنه سأل عبدالله بن عباس رضي ا لله عنهما قال : أيقرأ الرجل من القرآن شيئًا [وهو غير طاهر][8]؟ فقال عبدالله بن عباس رضي ا لله عنهما :" الآية والآيتين ".

---

(١) في "سننه" (١٢١/١ رقم١٥)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٤٢/٢ رقم٣٢٩).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، ولكن وقع فيه :"ابن الزبير" بدل "أبي الزبير"، وهو تصحيف ، والتصويب من "إتحاف المهرة" (٥٣٢/٣ رقم٣٦٧٦).

(٣) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات ، والسند متصل .

(٤) (٤٣/٢ رقم٣٣٠).

(٥) في الموضع السابق برقم (٣٣١).

(٦) ويعقوب رواه في "المعرفة والتاريخ" (٣٧٠/١).

(٧) قوله :"عن الليث" تصحف في "الخلافيات" إلى:"حدثني المسيب".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

فصل في من لم يُجز عبور الجنب في المسجد وفَسَّر قوله تعالى :﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَارى ﴾[1] بنفس الصلاة ، لا مواضع الصلاة

قرأت على الحافظ أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري رحمه الله تعالى، قال: أنا الشيخان أبوعبدالله محمد بن سعيد الهاشمي- بقراءتي عليه - وأبوالقاسم أحمد بن عبدالله السُّلمي- قراءة عليه وأن أسمع-، قالا: أنا عبدالأول بن عيسى:أنا عبدالرحمن بن محمد:أنا عبدالله بن أحمد:أنا إبراهيم[2].

[فصل في نوم الجنب ذكر جواز ذلك][3]

[ل١٨٤/ب] /روى مسلم[4] رحمه الله تعالى من حديث معاوية بن صالح ، عن عبدالله بن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث . قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ، أكان يغتسل قبل

---

(١) سورة النساء ، الآية (٤٣).

(٢) إلى هنا انتهت (ل١٨٤/أ)، وسقط ما بعدها ، وفيه تكملة الحديث الذي ابتدأ المصنف بإيراده بإسناده ، وتكملة الباب .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد مع النظر في موضوع الأحاديث المدرجة تحته ، والفصل الذي يليه ، وقد سقطت الورقة التي فيها عنوان هذا الفصل وتكملة الفصل السابق ، وربما كان الساقط أكثر من ذلك ، وانظر التعليق السابق .

(٤) في "صحيحه"(١/٢٤٩ رقم٣٠٧) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .

أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، رُبَّما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة .

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"[1] من حديث معاوية أيضًا، وفي رواية ابن وهب[2] عنده : وربما توضأ ثم نام قبل أن يغتسل .

وعن غُضَيف بن الحارث قال : قلتُ لعائشة رضي الله عنها : أرأيت رسول الله ﷺ ، كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره . قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : أرأيت رسول الله ﷺ ، كان يوتر أول الليل أم في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره . قال : الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة. قلت : أرأيت رسول الله ﷺ ، كان يجهر بالقرآن أم يخفت به ؟ قالت : ربما جهر به، وربما خفت. قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة . [أخرجه أبوداود][3]. وأخرجه النسائي[4] مقتصرًا على الفصل الأخير .

---

(١) (١/١٢٨ رقم٢٥٩).

(٢) عقب الرواية السابقة .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاجتهاد ؛ فإن اللفظ المذكور هو لفظ أبي داود (١/١٥٢-١٥٣ رقم٢٢٦) في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل .

(٤) في "سننه" (١/١٢٥ -١٢٦ رقم٢٢٢ و٢٢٣) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال أول الليل ، وباب الاغتسال أول الليل وآخره ، و(١/١٩٩ رقم٤٠٥) كتاب الغسل والتيمم ، باب الاغتسال أول الليل .

هذا وقد وهم المؤلف رحمه الله في قوله :" مقتصرًا على الفصل الأخير"، بل الصواب اقتصاره على الفصل الأول، أما الذي اقتصر على الفصل الأخير فهو ابن ماجه(١/٤٣٠ =

و"غُضَيف":[بضم][1] الغين المعجمة ، وفتح الضاد المعجمة أيضًا .

ذكر ماقد يُستدل به على كراهة نومه جنبًا

روى شعبة عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن [ابن][2] نُجَيّ ، [عن أبيه][3]، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال :« لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب». أخرجه أبوداود[4] والنسائي[5].

و"ابن نُجَيّ": بضم النون ، وفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر الحروف .

فصل في استدفاء الرجل بامرأته بعد الغسل قبل أن تغتسل هي

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ، فيغتسل ، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل [6].

= رقم١٣٥٤) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل .

(١) في الأصل :"بفتح"، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١١٢/٢٣).

(٢) في الأصل:"أبي"، والتصويب من"سنن أبي داود" و"سنن النسائي"،وسيأتي على الصواب.

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"سنن أبي داود" و"سنن النسائي".

(٤) في "سننه" (١٥٣/١-١٥٤ رقم٢٢٧) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ، و(٣٨٣/٤ رقم٤١٥٢) كتاب اللباس ، باب في الصور .

(٥) في "سننه"(١٤١/١ رقم٢٦١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ ، و(١٨٥/٧ رقم٤٢٨١) كتاب الصيد والذبائح ، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب .

(٦) لم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد أخرجه أبوالقاسم البغوي في "الجعديات"(ص٣٣٣ =

وفي لفظ[1] قالت : ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، ثم جاء فاستدفأ بي ، فضممته إليَّ ولم أغتسل . وأخرجه الحاكم في "المستدرك"[2] على شرط مسلم رحمه الله تعالى .

فصل في أمر الْجُنُب بالوضوء قبل النوم

قرأت[3] على أبي محمد عبدالمحسن بن إبراهيم بن فتوح القوصي بها ، عن أبي عبدالله محمد بن عبدالحميد الهسكوري الحكمي -قراءة عليه وهو يسمع-، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني[4]، عن أبي عبدالله محمد بن فرج، عن أبي الوليد يونس بن مغيث ، عن أبي عيسى يحيى بن عبدالله ، عن أبي مروان عبيدالله ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن مالك[5]، عن عبدالله بن

= رقم٢٢٨٦)من طريق شريك،عن حصين،عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظه .ومن طريق "الجعديات"أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢/٣٠-٣١).

(١) أخرجه الترمذي (١/٢١٠-٢١١ رقم١٢٣) في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل ، من طريق وكيع ، عن حريث ، عن الشعبي ، به . ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/١٩٢ رقم٥٨٠) في الطهارة وسننها ، باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل .

(٢) (١/١٥٤).

(٣) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١/٥٧):« قال صاحب كتاب "الإمام": قرأت...»، فذكر هذا الإسناد .

(٤) وهو المعروف بـ"ابن حنين" المترجم في "السير" (٢١/٥٦).

(٥) وهو في"الموطأ" (١/٤٧ رقم٧٦) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو =

دينار ، عن عبدا لله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب ﷺ لرسول ا لله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول ا لله ﷺ:« توضأ ، واغسل ذكرك ، ثم نم». ليست لفظة "عن" في هذا الإسناد للإجازة .

وقرأت عاليًا على أبي [الحسين][1] يحيى بن علي الحافظ : أنا أبوالقاسم هبةا لله بن علي بن سعود بن ثابت [الخزرجي][2] الأديب - قراءة عليه -، أنا أبوصادق مرشد بن يحيى بن/ القاسم المديني العدل - قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة -، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين النيسابوري ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدا لله بن زكريا بن حيويه النيسابوري - لفظًا -، ثنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[3]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن عبدا لله بن دينار ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : ذكر عمر لرسول ا لله ﷺ أنه تُصيبه جنابة من الليل ، فقال رسول ا لله ﷺ : «توضأ ، واغسل ذكرك ثم نم». أخرجوه[4] إلا الترمذي، وابن ماجه. ورواه

[ل١٨٥/أ]

= يطعم قبل أن يغتسل .

(١) في الأصل :" الحسن"، وأبو الحسين هذا هو الرشيد العطار ، وروى عنه المؤلف كثيرًا . انظر على سبيل المثال (ص ٤٢٩) من المجلد الثاني .

(٢) في الأصل :"الحرري"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٩٠ رقم١٩٧)، وقد تقدم مرارًا . انظر على سبيل المثال (ص ٢٦١و٣٣٨) من المجلد الثاني .

(٣) والنسائي أخرجه في "سننه" (١/١٤٠ رقم٢٦٠) في الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، وسيشير المصنف إلى ذلك .

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٩٣ رقم٢٩٠) في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم (١/٢٤٩ رقم٣٠٦/٢٥) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ....، وأبو داود (١/١٥٠ رقم٢٢١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام ، وتقدم عزوه للنسائي .

النسائي[1] من حديث مالك .

ورواه سفيان، عن عبدا لله بن دينار.وأخرجه ابن خُزيمة[2] عن أحمد بن عَبدة، عن سفيان،عن عبدا لله بن دينار،عن ابن عمر،عن عمرﷺ:أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:«ينام ويتوضأ إن شاء». وهذا لفظ آخر .

وروى ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن رسول ا لله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . أخرجه مسلم[3].

وأخرجه النسائي[4] من حديث الليث ، عن ابن شهاب .

وأخرجه البخاري[5] من حديث يحيى – هو ابن أبي كثير –، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي ا لله عنها : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ [قالت][6] : نعم ويتوضأ .

ورواه النسائي[7] من حديث يحيى .

وروى عبيدا لله– هو ابن عمر–،عن نافع، عن ابن عمر:أن عمر ﷺ قال: يارسول ا لله! أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال :« نعم إذا توضأ». رواه يحيى بن

---

(١) كما تقدم .

(٢) في "صحيحه" (١٠٦/١ رقم٢١١).

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" (٢٤٨/١ رقم٣٠٥).

(٤) في الموضع السابق من "سننه" (١٣٩/١ رقم٢٥٨).

(٥) في "صحيحه" (٣٩٢/١ رقم٢٨٦) كتاب الغسل ، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل .

(٦) في الأصل :" قال" والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الموضع السابق رقم (٢٥٩).

سعيد وابن نمير وأبوأسامة ، عن عُبيدا لله ، وأخرجه مسلم[1] من حديثهم عنه.

وروى ابن جريج[2]، أخبرني نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ﷺ استفتى النبيَّ ﷺ فقال : هل ينام أحدنا وهو جُنُب ؟ فقال :« نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

وأخرجه البخاري[3] من حديث الليث ، عن نافع، عن ابن عمر ، ولفظه: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول ا لله ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

وأخرجه أيضًا[4] من حديث جويرية عن نافع .

وروى حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار قال : قدمتُ على أهلي ليلاً من سفر وقد تشقَّقَت يداي ، فَخَلَّقوني بزعفران ، فغدوت على رسول ا لله ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليَّ ، و لم يرحب بي ، وقال :« اغسل هذا عنك». فذهبت فغسلته ، ثم جئت فسلمت عليه ، فردَّ عليّ ورَحَّبَ بي ، ثم قال :« إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ، ولا الْمُضَمَّخ بالزعفران ، ولا الجُنب ، ورخص للجنب إذا أكل أوشرب أو نام أن يتوضأ وضوءه للصلاة »[5].

---

(١) في الموضع السابق رقم (٣٠٦).

(٢) رواية ابن جريج في الموضع السابق من "صحيح مسلم" (٢٤٩/١ رقم ٢٤/٣٠٦).

(٣) في "صحيحه" (٣٩٢/١ رقم ٢٨٧) كتاب الغسل ، باب نوم الجنب .

(٤) في "صحيحه" (٣٩٣/١ رقم٢٨٩) كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام .

(٥) لم يذكر هنا من أخرج هذه الرواية،وقديكون الطبراني أخرجها كما في عزو المصنِّف الآتي إليه . وقد أخرجها الإمام أحمد في "المسند" (٣٢٠/٤) ، وأبـوداود في "سننه" (٤٠٢/٤-٤٠٣رقم ٤١٧٦) في الترجل، باب في الخلوق للرجال، ولفظ أبي داود أقرب إلى سياق =

ورواه الطحاوي[1] مختصرًا من حديث حماد بإسناده إلى عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

وروى الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"[2] عن علي بن عبدالعزيز وأبي مسلم [الكشي][3]، عن حجاج بن منهال ، عن حمَّاد بن سلمة[4].

ورواه[5] عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق[6]، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر قال : قدم عمار بن ياسر من سفر ،

= المصنِّف، إلا أنه قال :"فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي علي منه رَدْغٌ". ويبدو أن المصنِّف ذكر هذه الزيادة ، وأنها سقطت كما يفهم من تفسيره الآتي لكلمة "ردع".

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/١٢٧ رقم٧٨٣).

(٢) مسند عمار بن ياسر في الجزء المفقود من "المعجم الكبير".

(٣) في الأصل :" الليثي"، والصواب ماأثبته ، وقد تقدم مرارًا .

(٤) كذا في الأصل لم يذكر باقي الحديث ! فقد يكون قصد الرواية الأولى حينما قال:" وروى حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني ..." الخ ؛ فإنه لم يذكر هناك من أخرج تلك الرواية ، بل أعقبها برواية الطحاوي، ثم ذكر الطبراني هنا على أنه الذي أخرج تلك الرواية – فيما يظهر–، فإن المصنف يصنع هذا أحيانًا كما نبهت عليه في المقدمة (ص ٧٢ و٧٣)، وانظر التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٥) أي الطبراني ، وروايته هذه أيضًا في الجزء المفقود .

(٦) أخرج عبدالرزاق هذه الرواية في موضعين من"مصنفه"، في(١/٢٨١رقم١٠٨٧)، و(٤/٣٢٠ رقم٧٩٣٦)، إلا أنه في الرواية الأولى قال :" فأخذت شقفة "، وقال المحقق : « في الأصل : "تسفة"، والصواب:"شقفة"» ا.هـ. مع أنه أثبتها في الموضع الثاني هكذا : "نشفًا"، فلا يبعد أن تكون لفظة "تسفة" تصحفت من "نشفة"، أو أنه لم يحسن قراءة النص في المخطوط .

فَضَمَّخَهُ أهله بصفرة. قال: ثم جئت فسلمت على النبي[1] ﷺ،فقال:« وعليك السلام ، اذهب فاغتسل». قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبي صُفْرَة، فقلت : السلام عليكم ، فقال :« وعليك السلام ، اذهب فاغتسل». قال : فذهبت فاتخذت نشَفة[2] فدلكت بها جلدي ، حتى ظننت أني قد أنقيت ، ثم أتيته، فقلت : السلام /عليكم ، فقال :« وعليك السلام، اجلس». ثم قال: « إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنبًا حتى يغتسل [أو يتوضأ][3] وضوءه للصلاة ، ولا مُتَضَمِّخًا بصفرة». [ل١٨٥/ب]

قوله :" رَدْع": بفتح الراء ، وسكون الدال المهملتين ، وبعدها عين مهملة أيضًا ، وهو أثر الزعفران . يقال : ثوب رديع ؛ أي : مصبوغ ، وقد ردعه بالزعفران . وفي حديث حُذيفة[4]:"فَرُدِعَ لها ردعَة "؛ أي: وَجِم لها حتى تغير لونه ؛ أي : إلى الصفرة كالزعفران . وقوله :"أخذت نشفة[5]"- بالنون والشين المعجمة ، بعدها فاء -: هي واحدة النشفة ، وهي حجارة سود كأنها محترقة . وقال أبوعمرو[6]:" هي الحجارة السود التي تُدلك بها الرِجل ". وفي الأثر عن حذيفة[7]:" أتتكم الداهية ترمي بالنشف ".

---

(١) في الأصل :" رسول الله"، ثم صوبت هكذا في الهامش .

(٢) ضبطت في الأصل بإسكان الشين وفتحها ، وكتب فوقها :" معًا "؛ أي : أنها ضبطت بالوجهين ، وهو كذلك كما في "لسان العرب" (٩/ ٣٣٠).

(٣) في الأصل :" ويتوضأ"، والتصويب من "المصنف".

(٤) ذكره أبوعبيد في "الغريبين" (٢/٤١٨) ولم يعزه لأحد .

(٥) كذا في الأصل ، وقد تقدم أنها "فاتخذت نشفة" .

(٦) نقله بنحوه أبوعبيدفي"غريب الحديث"(٢/٢٣٢)،وابن منظورفي"لسان العرب" (٩/ ٣٣٠).

(٧) أخرجه أبوعبيد في "غريب الحديث" (٢/٢٣٢) بلفظ :" أتتكم الدهيماء ...".

وروى الطحاوي[1] عن ربيع الجيزي ، عن ابن أبي مريم : أنـا ابـن لهيعـة ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد نحو ذلك ، عـن ابـن الهـاد ، عـن عبـدا لله بـن خبَّاب ، عن أبي سعيد الخـدري ﷺ قـال : قلـت : يارسـول ا لله! أصيـب[2] أهلي وأُريد النوم ؟ قال :« توضأ وارقد».

و"خبَّاب": بالخاء المعجمة ، وتشديد الباء الموحدة بعدها .

وروى مالك[3] عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها زوج النبي ﷺ : أنها كانت تقول :" إذا أصاب أحدكم المرأة ثـم أراد أن ينـام قبل أن يغتسل ، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ".

وروى مالك[4] أيضًا عن نافع:أن عبدا لله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثـم طعـم أو نام .

ذكر من قال بأن هذا الأمر للاستحباب

روى أبوإسحاق ، عن الأسود - وهو ابن يزيد -، عن عائشة رضي ا لله عنها قال : كان رسول ا لله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . أخرجـه الأربعة[5].

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٢٧ رقم٧٨٤).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "شرح معاني الآثار" :"أصبت".

(٣) في"الموطأ"(١/ ٤٧-٤٨ رقم٧٧)كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ... .

(٤) في الموضع السابق برقم (٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤ رقم٢٢٨) في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل،=

ورواه الطحاوي[1] من حديث أبي الأحوص ، قال : حدثنا أبوإسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله ، فإن كان له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيئته ، ولا يمس ماء .

ورواه أيضًا[2] من حديث أبي بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

ورواه هُشيم[3]، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق .

ورواه [عبيدالله][4] بن عمرو[5]، عن الأعمش .

ورواه الطحاوي[6] من جهة زهير،حدثنا أبوإسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخًا وصديقًا -، فقلت : ياأباعمرو ! حدثني ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ

= والترمذي (١/٢٠٢ رقم ١١٨ و١١٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه (١/١٩٢ رقم٥٨١-٥٨٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، والنسائي في "الكبرى" (٥/٣٣٢ رقم٩٠٥٢-٩٠٥٤) كتاب عشرة النساء ، باب ماعليه إذا أراد أن ينام .

(١) في "شرح معاني الآثار"(١/١٢٥رقم٧٥٨).

(٢) في الموضع السابق برقم (٧٥٩ و٧٦٠).

(٣) وروايته عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (٧٦١).

(٤) في الأصل :" عبدالله" والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٥) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (٧٦٢).

(٦) في الموضع السابق رقم(٧٦٣)،وقد أخرجه مسلم في"صحيحه"(١/٥١٠رقم١٢٩/٧٣٩)=

ينام أول الليل ، ويُحيي آخره ، ثم إن كان له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب - وماقالت : قام -، فأفاض عليه الماء - وماقالت : اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد -، وإن كان جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة [1].

وذكر شيخنا[2] عن يزيد بن هارون قال :« هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق -". وقال الترمذي[3]:" يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ". وقال سفيان الثوري[4]:" فذكرت الحديث يومًا - يعني حديث

= في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ ...، من طريق زهير ، به دون قوله :" قبل أن يمس ماءً". وأخرجه البيهقي في "سننه" (١/٢٠١-٢٠٢) بنحو سياق الطحاوي ، ثم قال :« أخرجه مسلم في "الصحيح" عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس ، دون قوله :" قبل أن يمس ماءً"؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، بخلاف رواية أبي إسحاق ».

(١) كذا في الأصل ، وهو كذلك في "شرح معاني الآثار"، وقد حاول الطحاوي في إزالة الإشكال الذي في متنه ، ويوضحه رواية البيهقي المذكورة في التعليق السابق ، وفيها : "وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى ركعتين "، وهذا أجود من سياق الطحاوي .

(٢) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٥٤).

(٣) في "سننه" (١/٢٠٣).

(٤) قول سفيان الثوري هذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/١٩٢) عقب الحديث رقم (٥٨٣) في الطهارة وسننها ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء .

أبي إسحاق -، فقال لي إسماعيل :[يا فتى ! تشدّ][1] هذا الحديث بشيء"؟».
انتهى مانقله .

وذكر الخلال عن مُهَنّا :« سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ /ينام جنبًا لا يمس ماء ، قال :" ليس صحيحًا "[2]. قلت : لم ؟! قال :" لأن شعبة روى عن الحكم، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة"[3]. قلت : مِن قِبَل مَن جاء هذا الاختلاف ؟ قال : مِن قِبَل أبي إسحاق ....، الحديث »، ثم قال[4]:« وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث ، فقال :" لا يحل أن يروى هذا الحديث". قال أبوعبدالله :" الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ، ليس عن الأسود :" الجنب يأكل "». قال الأثرم[5]:« وقد روى أبوإسحاق عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء . فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيمُ وحده عن الأسود ، كان أثبت وأعلم بالأسود ، ثم وافق إبراهيمَ عبدُالرحمن بن الأسود[6]، ثم وافقهما فيما رويا : أبو سلمة وعروة عن عائشة ، ثم وافق ماصح عن عائشة

[ل١٨٦/أ]

(١) في الأصل :" يا بني ليس "، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود"، وفي "سنن ابن ماجه": "يافتى يُشَدّ ".

(٢) عبارة أحمد هذه نقلها الحافظ في "التلخيص الحبير" (١/٢٤٥) هكذا :" ليس بصحيح".

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث (ص ٩١ -٩٢).

(٤) أي : مُهَنّا . وقول أحمد بن صالح ذكره الحافظ في الموضع السابق .

(٥) قول الأثرم هذا نقله الحافظ في المرجع السابق مقتصرًا على أوله .

(٦) ورواية عبدالرحمن بن الأسود أخرجها البيهقي في "سننه" (١/٢٠٢).

رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثل مارواه أبوإسحاق عن الأسود[1]». قال : « ورواية عطاء عن عائشة مالا يحتج به ، إلا أن يقول :" سمعت "، ولو قال في هذا :" سمعت " كانت تلك الأحاديث أقوى ».

قلت : ليس يتبين على طريقة الفقهاء وهم أبي إسحاق بما قيل ؛ فإن الثقة إذا روى اعتُمِدَت روايتُه إلا بِعِلَّةٍ بَيِّـنَة ، والأحاديث التي ذكرها على قسمين : **أحدهما** : الأمرُ بالوضوء قبل النوم . **والثاني** : فعل الرسول ﷺ . فأما الأمر ، فيمكن أن يُحمل على الاستحباب ، ويحمل الفعل على بيان الجواز، ولا تعارض ، ولا دليل على الوهم . وأما الفعل ، فليس يدل على الوجوب بمجرده ، ويمكن أن يكون الأمران جميعًا وقعا ، فالفعل لبيان الاستحباب ، والترك لبيان الجواز ، وقد تعاضدت رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها برواية عبدالملك ، عن عطاء ، عنها .

فصل في أكل الجنب

روى مسلم[2] من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه [للصلاة][3].

---

(١) كذا في الأصل !!

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٨ رقم٣٠٥/٢٢) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

وأخرجه أبوداود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، ولفظه عنـد أبـي داود : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني وهو جنب -.

وفي لفظ النسائي[٤]: توضأ وضوءه للصلاة .

وذكر الخلال في كتابه عن أحمد :« قال يحيى بن سعيد : رجع شعبة عـن هذا الحديـث ؛ عـن قولـه :" أو يـأكل "». رواه عـن محمـد بـن الحسـين ؛ أن الفضل حدثهم ، قال : ثنا أحمد ، ثنا عَبْدَة ووكيـع وغنـدر ، عـن شـعبة ...، فذكره ، وفيه :" إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب توضأ ".

وفي كتابه أيضًا عن أحمد بن القاسم قال : سمعت أبـاعبدا لله يقـول :" إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث ، ثم ينام . فأمـا إذا أراد أن يطعم ، فليغسل يديه ويمضمض ويطعم ؛ لأن الأحـاديث في الوضـوء لمـن أراد النوم ". قال :" وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بآخرة ، فلم يحدث به في: من أراد أن يطعم ؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره ، إنما هو في النوم ".

وروى أبوبكر ابن خزيمة[٥] من حديث محمد بـن يحيـى والعبـاس بـن أبـي طالب قالا: ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، ثنا أبو أويس ، عن شرحبيل - وهـو ابن سعد أبوسعد -، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قـال : سُئل النبي ﷺ عن الجنب : هل يأكل أو ينام ؟ قال :« إذا توضأ وضوءه للصلاة ».

---

(١) في "سننه" (١/١٥١-١٥٢ رقم٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب .

(٢) في "سننه" (١/١٣٨ رقم٢٥٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل .

(٣) في "سننه" (١/١٩٤ رقم٥٩١) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الجنب يأكل ويشرب .

(٤) هو أحد لفظي النسائي ، واللفظ الآخر :" توضأ" فقط، ولم يذكر :" وضوءه للصلاة ".

(٥) في "صحيحه" (١/١٠٨ رقم٢١٧).

ورواه النسائي[1] من حديث يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ./ رواه عن محمد بن عبيد بن محمد، [ل١٨٦/ب] عن عبدالله بن المبارك ، عن يونس .

ورواه أيضًا[2] عن [سويد][3] بن نصر ، عن عبدالله - هو ابن المبارك -، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل يديه ، ثم يأكل ويشرب[4].

وروى أبوداود[5] من حديث يحيى بن يَعْمَرَ، عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. قال أبوداود : «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل . وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو :" الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ "».

---

(١) في "سننه" (١/١٣٩ رقم٢٥٦) كتاب الطهارة ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل .

(٢) في الموضع السابق رقم (٢٥٧).

(٣) في الأصل :"سعيد" والتصويب من " سنن النسائي".

(٤) كذا في الأصل ، وفي "سنن النسائي":"أو يشرب".

(٥) في "سننه" (١/١٥٢ رقم ٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، و(٤/٤٠٢ رقم٤١٧٦،٤١٧٧) كتاب الترجل ، باب في الخلوق للرجال ، و(٥/٨ رقم٤٦٠١) كتاب السنة ، باب ترك السلام على أهل الأهواء . إلا أن الرواية رقم (٤١٧٧) فيها :"... سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر ".

وأخرجه الترمذي[1] من حديث يحيى بن يعمر ، عن عمار ، وفيه : وضوءه للصلاة . وقال :" هذا حديث حسن صحيح ".

وروى ابن خزيمة[2] من حديث يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ، ثم يطعم .

"الأيلي"- بفتح الهمزة ، ثم ياء آخر الحروف ساكنة -: نسبة إلى أَيْلَةَ .

فصل في حكم دخول الجنب المسجد

روى أبوداود[3] من حديث أَفْلَت ، عن جَسْرَة بنت دجاجة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال :« وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ و لم يصنع القوم شيئًا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم ، فقال:«وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبوداود في "سننه".

وأخرجه البخاري في"التاريخ الكبير"[4]، وفيه زيادة ، وذكر بعده حديث

(١) في "سننه" (٢/٥١١-٥١٢رقم٦١٣) أبواب الصلاة ، باب ماذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم .

(٢) في "صحيحه" (١/١٠٩ رقم٢١٨).

(٣) في "سننه" (١/١٥٧-١٥٨ رقم٢٣٢) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .

(٤) (٢/٦٧) بزيادة :" ...إلا لمحمد وآل محمد ".

عائشة رضي ا لله عنها :« سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر »، ثم قال: "وهذا أصح".

وروى هذا الحديث عن جَسْرة : أَفْلَتُ بن خليفة[1]. وروى عنها قدامة ابن عبدا لله بن عبدة العامري الهذلي الكوفي في ترديدالنبي ﷺ :﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾[2]، وهو في كتاب النسائي[3].

قال البزار[4]:" ولا نعلم حدَّث عنها غير قدامة "، وقد تبين أن أَفلَت حدث عنها . ورأيت في كتاب "الوهم والإيهام"[5] للحافظ أبي الحسن ابن القطان المقروء عليه :" دِجاجة"- بكسر الدال -، وعليه :"صح"، [وكتب][6] الناسخ في الحاشية : "بكسر الدال بخلاف واحدة الدجاج".

قال شيخنا[7]:« وقال الخطابي[8]: "وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلت -[راويه][9] - مجهول لايصح الاحتجاج به [10]. وفيما حكاه الخطابي

---

(١) وهي الرواية السابقة .

(٢) سورة المائدة ، آية (١١٨).

(٣) "سنن النسائي" (٢/١٧٧ رقم ١٠١٠) كتاب الافتتاح ، باب ترديد الآية .

(٤) في "مسنده" (٩/٤٤٩-٤٥١ رقم٤٠٦٢).

(٥) لم يذكر محقق "بيان الوهم والإيهام" أن هناك شيئًا بالحاشية (٥/٣٢٧ و٣٣١-٣٣٢ رقم٢٥٠٠ و٢٥٠٨ و٢٥٠٩).

(٦) في الأصل :" وكسر ".

(٧) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٥٨).

(٨) في "معالم السنن" المطبوع مع المرجع السابق .

(٩) في الأصل :" رواية "، والتصويب من المرجعين السابقين .

(١٠) في المرجعين السابقين :" بحديثه " بدل :" به ".

ﷺ أنه مجهول نظر ، فإنه أفلَت بن خليفة ، ويقال : فُلَيت بن خليفة العامري- ويقال : الذهلي -، كنيته : أبوحسان ، حديثه [في][1] الكوفيين . روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبدالواحد بن زياد، وقال الإمام أحمد بن حنبل[2] رحمه الله تعالى :" ماأرى به بأسًا "، وسُئل عنه أبوحاتم الرازي فقال[3]:" شيخ ". وحكى البخاري[4] أنه "سمع من جَسْرة بنت دِجاجة". وقال البخاري[5]:" وعند جسرة عجائب "». انتهى .

و"جسرة بنت دِجاجة" قال فيها الكوفي[6]:" تابعية ثقة ". قال ابن القطان[7]: " وقول البخاري : إن عندها عجائب لا يكفي [لمن][8] يسقط مَا رَوَتْ ". وحكم ابن القطان[9] بأن هذا الحديث حسن .

قيل : و "وجوه البيوت ": أبوابها . ومعناها : اصرفوا أبوابها عن المسجد.

---

(١) في الأصل :"عن" والتصويب من "مختصر سنن أبي داود" .

(٢) كما في "العلل ومعرفة الرجال" (١٣٦/٣ رقم٤٥٩٢) لابنه عبدالله .

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣٤٦/٢ رقم١٣١٦).

(٤) في "التاريخ الكبير" (٦٧/٢ رقم١٧١٠).

(٥) في الموضع السابق .

(٦) أي : العجلي في "معرفة الثقات"(٤٥٠/٢ رقم٢٣٢٦).

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٣١/٥).

(٨) في الأصل :"من" والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٩) في الموضع السابق .

فصـل في طهـارة بدن الْجُنُب وعَرَقه

[ل١٨٧/أ]

روى حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ : أن النـبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة -[وهو جنب](١) -، فانْبَجَسْـتُ(٢) منـه ، فذهـب فاغتسل ، ثم جـاء فقـال :« أيـن كنـت ياأبـاهريرة؟! » قـال : كنـت جنبًـا ، فكرهـتُ أن أُجَالِسـك وأنـا علـى غـير طهـارة ، فقـال :« سـبحان ا لله ! إن المؤمن(٣) لا ينجس ». وهذا لفظ البخاري(٤) من رواية يحيى ، عن حميد .

وهذا الحديث في كتاب مسلم(٥) من رواية حميد ، عن أبي رافع ، وقيل: إنه منقطع فيما بين حميد وأبي رافع(٦)؛ لأن مسددًا رواه عـن يحيـى بـن سـعيد

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"صحيح البخاري".

(٢) كذا في الأصل :" فانبجست"، وقـال الحـافظ في الفتـح (١/٣٩٠) :" وهـذه أيضًـا روايـة الأصيلي وأبي الوقـت وابـن عسـاكر .ا.هـ. وفي المطبـوع مـن "صحيـح البخـاري": "فانخنست".

(٣) في "صحيح البخاري" المطبوع :" إن المسلم"، والـذي ذكـره المصنف هنـا جـاء في بعـض نسخ البخاري ؛ فإن الرشيد العطار ساق هذا الحديث بسنده في "غرر الفوائد" رقـم (١٤) من طريق البخاري هكذا :" إن المؤمن ".

(٤) في "صحيحـه" (١/٣٩٠ رقم ٢٨٣) كتـاب الغسـل ، بـاب عـرق الجنـب وأن المسـلم لا ينجس .

(٥) "صحيح مسـلم" (١/٢٨٢ رقـم٣٧١) كتـاب الحيـض ، بـاب الدليـل علـى أن المسـلم لا ينجس .

(٦) ولكنه جاء موصولاً في بعض نسخ "صحيح مسلم" كمـا نبّـه عليـه الحـافظ ابـن حجـر في "النكت الظراف" (١٠/٣٨٥)، وانظر ذلـك أيضًـا في الحديـث (١٤) مـن "غـرر الفوائـد المجموعة" للرشيد العطار وتعليقي عليه .

وبشر ، عن حميد، عن بكر ، عن أبي رافع . ذكره أبوداود[1]، و[قَال][2]: "في حديث بشر : حدثني حميد ، قال : حدثني بكر". وذكره البخاري[3] أيضًا عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، قال : حدثنا بكر بن عبدا لله المزني ، عن أبي رافع .

وذكره ابن السكن أيضًا من رواية عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن بكر، عن أبي رافع ، فقيل : إنما قصر به عن يحيى بن سعيد : زهير بن حرب ؛ أسقط منه بكرًا من بينهما .

وفي رواية البخاري[4] من طريق عبدالأعلى، عن حميد بسنده، عن أبي هريرة ﷺ قال : لقيني رسول ا لله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قَعدنا[5]، فانسللتُ ، فأتيتُ الرحل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد ، فقال:«أين كنت ياأباهريرة؟!»[6] فقلت له ، فقال :« سبحان ا لله ! إن المؤمن

---

(١) في "سننه" (١/١٥٦-١٥٧ رقم٢٣١) كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصافح .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ؛ لأن الكلام بعده لأبي داود في الموضع السابق .

(٣) كذا قال :" وذكره البخاري أيضًا عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد "! ولم أجد رواية محمد بن المثنى هذه عن يحيى بن سعيد ، ولم يذكرها المزي في "تحفة الأشراف" (١٠/٣٨٥ رقم١٤٦٤٨). فأخشى أن يكون "محمد بن المثنى" تصحّف على المصنف عن "علي بن عبدا لله"- وهو ابن المديني -، فإنه الذي روى البخاري في الموضع السابق الحديث من طريقه عن يحيى بن سعيد ، وفي روايته قال حميد :" حدثنا بكر ".

(٤) في"صحيحه"(١/٣٩١رقم٢٨٥) كتاب الغسل،باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٥) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" :" قعد".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" :" أين كنت يا أبا هر ".

لا ينجس ». اللفظ للبخاري .

قرأت على أبي محمد عبدالمحسن بن إبراهيم - بقُوص -، عن أبي عبدا لله محمد بن عبدالحميد بن صالح - فيما قرئ عليه وهو يسمع بقوص ، قدم عليهم -، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني ، عن أبي عبدا لله محمد بن فرج بن الطَّلاع ، عن أبي الوليد يونس بن مغيث ، عن أبي عيسى يحيى بن عبدا لله ، عن أبي مروان عبيدا لله ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : " كنت أُرَجِّل رسول ا لله ﷺ وأنا حائض ".

ليست "عن" في هذا الحديث يراد بها الإجازة .

وروى النسائي[1] من حديث جرير ، عن الشيباني ، عن أبي بردة ، عن حذيفة ﷺ قال : كان رسول ا لله ﷺ إذا لقِيَ الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له . قال : فرأيته يومًا بكرة ، فَحِدْتُ عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال:« إني رأيتك فحدت عني ! » فقلت : إني كنت جنبًا ، فخشيت أن تمسني ، فقال رسول ا لله ﷺ :« إن المسلم لا ينجس ». رواه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير .

وروى النسائي[2] أيضًا من حديث واصل ، عن أبي وائل ، عن [حذيفة][3]: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، فأهوى إليَّ ، فقلت : إني جنب ، فقال :« إن المسلم لا ينجس».

---

(١) في "سننه" (١/١٤٥ رقم٢٦٧) كتاب الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٦٨).

(٣) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "سنن النسائي".

وروى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[1] عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي - يعني- أهله ، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، نجسًا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تُعِد[2] خرقة - أو خرقًا - فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ، و لم ير أن ذلك ينجسه .

وروى أيضًا في "صحيحه"[3] من حديث عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : تتخذ المرأة خرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته ،[فيمسح][4] عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما .

وروى مالك[5] عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه .

---

(١) (١٤٢/١ رقم٢٧٩).

(٢) في الأصل :" قد تعد "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) الموضع السابق برقم (٢٨٠).

(٤) في الأصل :"فتمسح" والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

(٥) في "الموطأ" (٥٢/١ رقم٨٧) كتاب الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة .

[ل١٨٧/ب]

باب صفة الغسل

روى مالك[١] رحمه الله تعالى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرَفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله . رواه البخاري[٢] والنسائي[٣] من حديث مالك .

ورواه مسلم[٤] من حديث أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، فيفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حَفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

ورواه جرير وعلي بن مُسْهِر وابن نمير[٥] عن هشام ، وليس في حديثهم غسل الرجلين .

وفي رواية وكيع عن هشام : أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ بغسل كفيه ثلاثًا ، ولم يذكر غسل الرجلين .

---

(١) في "الموطأ" (١/٤٤ رقم٦٧) كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة .

(٢) في "صحيحه"(١/٣٦٠ رقم٢٤٨) كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل .

(٣) في "سننه" (١/١٣٤ رقم٢٤٧) كتاب الطهارة ، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل .

(٤) في "صحيحه"(١/٢٥٣ رقم٣١٦) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٥) وروايتهم عند مسلم في الموضع السابق بعد رقم (٣٥/٣١٦).

وفي رواية زائدة عن هشام ، أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة . أخرجهما مسلم[1].

ورواه البخاري[2] من حديث عبدالله ، عن هشام ، وفيه :" ثم يخلل [بيده][3] شعره، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ..."، الحديث .

ورواه ابن خزيمة[4] من حديث حماد بن زيد ، عن هشام ، وفيه : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يصب من الإناء على يده اليمنى يفرغ عليها ويغسلها ، ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة[5]، ثم يدخل يده في الإناء ، فيقول بيده في شعره هكذا يخلله بيده ، حتى إذا رأى أنه قد مس بشرته الماء حثى على رأسه ثلاث حثيات ، وأفضل في الإناء فضلاً فصبه عليه بعد مايفرغ .

وأخرجه البخاري[6] مختصرًا من حديث حماد، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٣١٦/٣٦) والذي بعده .

(٢) في "صحيحه"(٣٨٢/١ رقم٢٧٢) كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٤) في "صحيحه" (١٢١/١ رقم٢٤٢).

(٥) في "صحيح ابن خزيمة" :" كوضوئه للصلاة ".

(٦) في "صحيحه"(٣٧٤/١ رقم٢٦٢) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ...

وروى ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه ، فصب عليها من الماء ، فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله ، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. [قالت][1] عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد [ونحن جنبان][2]. لفظ مسلم[3].

وروى ابن خزيمة[4] من حديث يزيد - وهو الرِّشْك بكسر الراء ، وسكون الشين المعجمة ، وبعدها كاف -، عن معاذة - وهي العدوية - قالت : سألت عائشة : أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعًا ؟ فقالت : نعم ، الماء طهور ، ولا يجنب الماء شيء ، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد . قالت : أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء .

حديث آخر : روى الأعمش[5]، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثتني [خالتي][6] ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله ﷺ غِسله من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ، ثم

---

(١) في الأصل :" قال"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٣) في "صحيحه" (١/٢٥٦ رقم٣٢١) كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

(٤) في "صحيحه" (١/١٢٤-١٢٥ رقم٢٥١).

(٥) وروايته عند مسلم كما سيأتي .

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

[ل١٨٨/أ] أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه ، وغسله /بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فدلكها دلكًا شديدًا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحَّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فردَّه .

وروى هذا الحديث عن الأعمش جماعة : **منهم** [عيسى بن يونس][1]، وهذه [روايته][2] عند مسلم[3] بلفظها كاملة .

و"غِسله": ضُبط بكسر الغين ، وهو مايغسل به .

ومنهم : وكيع [4].

ومنهم : سفيان بن عُيينة [5]، وفيه : سترت رسول الله ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، وفيه : فغسل فرجه وماأصابه ، ثم مسح بيده الحائط والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تنحى فغسل قدميه .

ورواه الإسماعيلي من حديث محمد بن منصور الجَوَّاز – وهو بفتح الجيم، وتشديد الواو ، وآخره زاي –، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش بالسند

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمتين تقريبًا ، والمثبت بالاجتهاد والنظر في الرواية السابقة عند مسلم .

(٢) في الأصل :" رواية"، وانظر التعليق السابق .

(٣) في "صحيحه" (١/٢٥٤ رقم٣١٧/٣٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٤) روايته عند مسلم في الموضع السابق بعد رقم (٣١٧/٣٧)، ولم يذكر المصنف متنها ؛ لأن مسلمًا أحال على رواية عيسى السابقة سوى بعض الفروق التي نبّه عليها .

(٥) وروايته عند البخاري في "صحيحه" (١/٣٨٧ رقم٢٨١) كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس .

بلفظ: أن النبي ﷺ حين غَسَل فرجه مسح يده في الجدار ، وحين قضى غسْله غَسَل رجليه لم يزد .

ورواه أيضًا من حديث سعيد بن عبدالرحمن ، عن سفيان بسنده إلى ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت : اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، فلما فرغ من غَسْل فرجه ، دلك يده بالحائط ، ثم غسلها ، فلما فرغ من غُسله غَسل قدميه . وقال [1]:" قال فيه الحميدي : ثنا الأعمش ".

ومنهم: أبوحمزة - هو السُّكَّري -، رواه البخاري[2]، وفيه: وضعت لرسول الله ﷺ غُسلاً ، فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها، ثم غسلها ، فتمضمض[3] واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده، ثم تنحَّى فغسل قدميه ، فناولته ثوبًا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه .

ومنهم : الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، رواه البخاري[4]، وفيه : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا ،

---

(١) كذا في الأصل ! ولعل الإسماعيلي رواه من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، ونبّه على أن الحميدي قال في روايته له عن سفيان:"حدثنا الأعمش". وقد رواه الحميدي في "مسنده" (١/١٥١ رقم٣١٦) كذلك ، ومن طريقه رواه البخاري في "صحيحه" (١/٣٧٢ رقم٢٦٠) في الغسل ، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى .

(٢) في "صحيحه" (١/٣٨٤ رقم٢٧٦) كتاب الغسل ، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" :" فمضمض".

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٧٤) باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ... .

ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أوثلاثًا ، ثم تمضمض[1] واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ،[ثم أفاض على رأسه الماء][2]، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ....، الحديث .

ومنهم : عبدالواحد ، وفيه : فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره، وفيه - بعد غسل وجهه ويديه-: ثم غسل رأسه ثلاثًا . رواه البخاري[3].

ومنهم : حفص بن غياث - بكسر الغين المعجمة ، وبعدها المثناة من تحت ، وآخره ثاء مثلثة -، وفي حديثه : عن ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ، ثم دلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه لم يزد [4].

ومنهم : زائدة ، عن الأعمش . قال الإسماعيلي :" قد بين زائدة أن قوله: "من الجنابة " ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس ، وإنما هو عن سالم [5]. وفي

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" :" ثم مضمض".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري".

(٣) في "صحيحه"(٣٧٥/١ رقم٢٦٥) كتاب الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء .

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج رواية حفص هذه ، والذي يظهر أنها عند الإسماعيلي في "المستخرج". وقد أخرجها البخاري في "صحيحه" (٣٧١/١-٣٧٢ رقم٢٥٩) في الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، ولكن ليس هذا لفظه .

(٥) ونقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٦٢/١) هذا عن الإسماعيلي ، فقال :" وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بيّن ذلك في روايته عن الأعمش". ا.هـ. ويدل على ذلك صراحة : أن الدارمي أخرج رواية زائدة هذه في"مسنده"(١٩١/١) كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة،=

حديث زائدة زيادة ذكر تستره حتى اغتسل [1].

ومنهم : مخاضر بن المورع .

قرأت على أبي القاسم [عبدالرحمن بن مكي - فيما قرئ على جده أبي الطاهر][2] السِّلفي وهو شاهد -: أنا أبوغالب محمد بن الحسن بن أحمد الكرجي غير مرة : أنا أبوبكر محمد بن عمر بن بكير النجار المقرئ : أنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبوعبدا لله محمد بن وكيع الطوسي ، ثنا محمد بن أسلم ، ثنا مُحَاضر بن الْمُورع ، ثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي ا لله عنها قالت : وضعت لرسول ا لله ﷺ /غسلاً من الجنابة ، فضرب بشماله على [ل١٨٨/ب] يمينه ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، فأتيته بمنديل فلم يَبْغِهِ ، وجعل ينفض عنه الماء .

"مُحاضر": مضموم الميم ، بعدها حاء مهملة ، وبعد الألف ضاد مكسورة معجمة . و"الْمُوَرِّع": بضم الميم ، وفتح الواو ، وكسر الراء المهملة مشددة ، وآخره عين مهملة .

= عن سليمان الأعمش ، وفيها قال زائدة :" قال سليمان : فذكر سالم أن غسل النبي ﷺ هكذا كان من الجنابة ".

(١) ونص الزيادة في رواية الدارمي التي أشرت إليها :" قالت : فسترته حتى اغتسل ".

(٢) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من رواية المصنِّف المتقدمة (ص٥٣) من طريق هذا الشيخ عن جده .

عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن صُرَد ، عن جبير بـن مُطعـم ﷺ ، عـن النبي ﷺ أنه ذُكِرَ عنده الغسل من الجنابة فقال :« أمـا أنـا فـأفرغ على رأسـي ثلاثًا». لفظ مسلم[١].

ورواه البخاري[٢] من حديث زهير ، عن أبي إسـحاق ، ولفظـه : قـال : قال رسول الله ﷺ :« أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا »،وأشار بيديه كلتيهما.

وعن هشيم[٣] عن أبي [بشر][٤] ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبـدالله رضي الله عنهما : أن وفـد ثقيـف سـألوا رسـول الله ﷺ فقـالوا : إن أرضنـا أرض باردة ، فكيف بالغسل ؟ فقال :« أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا».

وروى البخاري[٥] رحمه الله من حديث شعبة ، عن مُخَوَّل بـن راشـد ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، قال : كـان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا .

"مُخَوَّل": بضم الميم ، وفتح الخاء ، بعدها واو مشددة مفتوحة .

وعن جعفر [٦]، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، قـال :

---

(١) في "صحيحه" (٢٥٩/١ رقم٥٥/٣٢٧) كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضـة المـاء على الرأس وغيره ثلاثًا .

(٢) في "صحيحه" (٣٦٧/١ رقم٢٥٤) كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا .

(٣) رواية هشيم في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٥٦/٣٢٨).

(٤) في الأصل :"بشير"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٥) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٥٥).

(٦) وروايته في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٣٢٩).

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء . فقال له الحسن بن محمد : إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي ! كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب .

ورواه البخاري[1] عن أبي نعيم، ثنا معمر بن يحيى بن سام ، قال : حدثني أبوجعفر ، قال : قال لي جابر : أتاني ابن عمك - يُعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أَكُفّ ، فيفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن : إني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعرًا .

فصل في المرأة لا تَنقُضُ شعر رأسها

عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ! إني امرأة أشد ضَفْر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال :« لا ، أنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري».

و"ضفر الرأس"- بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء -: نسج الشعر بعضه في بعض، ومنه ضفيرة المرأة ؛ تعني : الذُؤابة .

روى مسلم[2] هذا الحديث من حديث أبي بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر،عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى،

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٥٦).

(٢) في "صحيحه" (٢٥٩/١ رقم٣٣٠/٥٨) كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة .

عن سعيد بن أبي سعيد الْمَقْبُري، عن عبدا لله بن رافع .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[1] من حديث عبدالجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، عن سفيان . وقال عبدالجبار :" فإذا أنتِ قد /طهرت"، ولم يقل :" فتطهرين ". [ل١٨٩/أ]

وفي روايةٍ عن عبدالرزاق ، عن الثوري، عن أيوب بن موسى : فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : « لا ». أخرجه مسلم[2] محيلاً على ماقبله .

ورواه[3]- محيلاً أيضًا - من حديث روح بن القاسم، عن أيوب بن موسى ، وقال: فأَحُلّه فأغسله من الجنابة ؟ ولم يذكر الحيضة .

وذكر ابن أبي حاتم[4]: سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص الأصفهاني ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي رافع ، عن أم سلمة رضي ا لله عنها قالت : قلت : يارسول ا لله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه من الجنابة ؟ قال :« لا ، أنما يكفيك ثلاث حثيات، ثم صبي عليك الماء فتطهري». فسمعت أبي يقول :" هذا خطأ ، إنما هو : سعيد المقبري ، عن عبدا لله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي ا لله عنها ، عن النبي ﷺ "[5].

قلت:الذي ذكره أبوحاتم مصححًا له هو الذي في الصحيح كما قدمناه.

---

(١) (١/١٢٢ رقم٢٤٦).

(٢) في"صحيحه"(١/٢٦٠ رقم٣٣٠ بعد رقم٥٨) كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) في الموضع السابق بعد رقم (٥٨).

(٤) في "علل الحديث" (١/٧١ رقم١٨٩).

(٥) ظهر في الحاشية ما نصه :" أبو حاتم فيه نظر .. خ هو عبدا لله بن رافع ".

وروى الفقيه أبوبكر محمد بن أحمد بن الجهم الوراق المالكي في كتابه بسنده من حديث أسامة بن زيد ،[عن][1] المقبري ، عن أم سلمة رضي ا لله عنها: أن امرأة سألتها عن الغسل ، فسألت لها النبي ﷺ ، فقالت : امرأة تشد ضفر رأسها، أفتنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال :« إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، واغمزي قرونك عند كل حفنة، ثم تفيضي عليك من الماء فتطهري – أو فإذا أنتِ قد طهرتِ –».

وروى الوليد بن مسلم، عن سالم الخياط قال: سمعت الحسن يقول: قالت أم سلمة : يارسول ا لله ! إني أمتشط ، فأجمر رأسي إجمارًا شديدًا ، فكيف أغتسل للجنابة والحيضة ؟ فقال رسول ا لله ﷺ :«تفيضين على رأسك ثلاث غرفات». أخرجه السَرَقُسْطي صاحب "الدلائل" عن محمد بن علي–هو الصائغ–، عن سعيد بن منصور،عن الوليد، وقال: الإجمار : إمرار العقص هَاهنا، وقد يقال في هذا: شَعْر مُجمر: إذا كان مُلَبَّدًا، ويقال للذؤابة : الجمار، وللمرأة جماران ، وهي كالضفيرة التي تُقبل على الوجه. قال الراجز[2]:

غـرَّك أن تقـاربت أباعِـري ... وقد خَشيتُ أن يُكبَّ قابري

و لم [تُخَنْظِيك][3] من الضرائر ... شَنظيرة شائلة الجمائر

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من مصادر تخريج الحديث ، فقد أخرجه أبوداود في "سننه" (١/١٧٤ رقم٢٥٢) كتاب الطهارة ، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ والدارمي في"سننه" (١/٢٦٣)، والبيهقي في "سننه" (١/١٨١)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بنحو ما هنا .

(٢) هو : جندل بن المثنى الحارثي ، وقال هذه الأبيات وغيرها يخاطب فيها امرأته كما في "لسان العرب"(٧/٤٤٣).

(٣) في الأصل :" يُخَنْظيك "، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب اللغة" للأزهري =

"تقاربت"؛ أي : كَبَرت فصرت لا أقدر أن أرعى إبلي في البعد ، ثم قال بعد ذلك : "تُخَنْطيك": تُسمِعُ بك وتُقطعك في الناس . "شائلة الجمائر": أي منتفشة ضفائر الشعر .

وروى[1] إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن [عمرو][2] رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : ياعجبًا لابن [عمرو!][2][3] يأمر النساء إذا اغتسلن [أن][4] ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد[5] على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[6] من حديث عبدالوارث بن سعيد ، عن أيوب ، وابن عُلَيَّة عنه أيضًا ، وفيه : يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة . فقالت : ياعجباه لابن عمرو هذا !! قد كلفهن تعبًا ...،

= (٣٥٦/٣)،وتأتي أيضًا بالعين والحاء بدل الخاء، وجميعها تطلق على المرأة الفاحشة البذيئة.

(١) لم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦٠/١ رقم٣٣١) كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، وهذا لفظه عدا الفروق المذكورة .

(٢) في الأصل :"عمر" والتصويب من "صحيح مسلم" والموضع الآتي من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) في "صحيح مسلم" :" لابن عمرو هذا ".

(٤) في الأصل :" إذا " والتصويب من "صحيح مسلم".

(٥) في "صحيح مسلم" المطبوع :" ولا أزيد"، وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٨٠/١) لمسلم فقط ، وفيه :" وما أزيد " كما هنا .

(٦) (١٢٣/١ رقم٢٤٧).

وفيه : فما أزيد على ثلاث حثيات[1]- أو قال : ثلاث غرفات-. رواه عن عمران بن موسى القزاز، عن عبدالوارث بن سعيد ، عن أيوب ، وقال[2]: "هذا حديث عبدالوارث". قال :" وليس في حديث ابن عُلية : نَشْرَع فيه جميعًا ، وقال فيه : فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ".

وروى مالك[3]: أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سُئلت عن غسل المرأة من الجنابة ، فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات [من الماء][4]، ولتضغث رأسها بيدها[5].

" تَضْغَث"- بفتح التاء ، والغين المعجمة ، وسكون الضاد المعجمة ، وآخره ثاء مثلثة -: تَضُمّه وتجمعه وتخرجه وتغمزه عند غسلها [6].

---

(١) كذا في في الأصل ، وفي "صحيح ابن خزيمة" :"حفنات".

(٢) أي : ابن خزيمة .

(٣) في "الموطأ" (١/٤٥ رقم٧٠) كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"الموطأ".

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" :" بيديها".

(٦) إلى هنا انتهت اللوحة (١٨٩/أ)، وسقط باقي الكلام على باب الغسل ، وابتدأت اللوحة (١٨٩/ب) ببعض الكلام على باب التيمم ، وسقط أوله .

[باب التيمم][1]

[روى البخاري[2] من حديث عوف، عن أبي رجاء قال : حدثنا عمران

(١) مابين المعكوفين من زيادتي ، فقد بيّنت في التعليق السابق أن اللوحة (١٨٩/أ) انتهت ولم يكتمل باب الغسل ، وابتدأت اللوحة (١٨٩/ب) ببعض الكلام على باب التيمم ، مما يتأكد معه سقوط بعض الأوراق في هذا الموضع وتتضمن الكلام على باقي باب الغسل ، وأول التيمم .

وقد أبان المصنف فيما يأتي (ص ١٢٤) أنه ابتدأ باب التيمم برواية مالك عن عبدالرحمن ابن قاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . وهو يعني ما أخرجه مالك في "الموطأ" (٥٣/١-٥٤ رقم٨٩) في الطهارة، باب التيمم، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة ؛ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبني أبوبكر ، فقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ! قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه"، منها (٢٠/٧-٢١ رقم٣٦٧٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ :(لو كنت متخذاً خليلاً ..)، ومسلم (٢٧٩/١ رقم٣٦٧/١٠٨) في الحيض ، باب التيمم .

(٢) في "صحيحه" (٤٥٧/١ رقم٣٤٨) كتاب التيمم ، باب منه .

ابن حصين الخزاعي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال : « يا فلان ! ما منعك أن تصلي في القوم ؟» فقال : يا رسول الله! أصابتني جنابة][1] /ولا ماء ، فقال :« عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك ». رواه [ل١٨٩/ب] عن عبدان ، عن عبدالله ، عن عوف .

ورواه أبومحمد ابن الجارود[2] من حديث يحيى بن سعيد ، عن عوف، ولفظه: عن عمران بن حصين: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصل مع القوم ، فقال :« ما منعك يافلان ! أن تصلي مع القوم؟» فقال : يارسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ :«عليك بالصعيد الطيب ، فإنه يكفيك». رواه عن عبدالله بن هاشم، عن يحيى بن سعيد، وقد اتفق الشيخان[3] على إخراجه مُطَوَّلاً [4]، والله أعلم .

---

(١) ما بين المعكوفين من ضمن السقط الذي سبقت الإشارة إليه ، فاستدركته من "صحيح البخاري" كما يدل عليه باقي الحديث .

(٢) في " المنتقى " (١/١٢٦ رقم١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/٤٤٧ رقم٣٤٤) في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم... ، و (٦/٥٨٠ رقم٣٥٧١) في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (١/٤٧٤ رقم٦٨٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٤) وسبق أن أورده المصنف (ص٣٢٥) من المجلد الأول .

فصل في التيمم لخوف الهلاك

روى أبوداود[١] من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جُبير ، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل أن أهلك ، فتيممت وصليت بأصحابي [الصبح][٢]، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال :« ياعمرو ! صليت بأصحابك وأنت جُنب ؟!» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله تعالى يقول :﴿ ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾[٣]، فضحك نبي الله ﷺ ، و لم يقل شيئًا .

ورواه أيضًا[٤] عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن [أبي][٥] أنس ، عن عبدالرحمن بن جُبير ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص : أن عمرو بن العاص ﷺ كان على سرية . قال[٦]:" فذكر الحديث نحوه . قال : فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ....، فذكر نحوه ، و لم يذكر التيمم ". قال أبوداود :" رُويَ هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية

---

(١) في "سننه"(٢٣٨/١ رقم٣٣٤) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٤) في الموضع السابق برقم (٣٣٥).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود "، وتقدم على الصواب .

(٦) أي : أبو داود .

قال فيه : فتيمم ".

وأخرج الحاكم في "المستدرك"[1] رواية يزيد هذه بهذا الإسناد ، وقال : "على شرطهما ". قال :" والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد لم يذكر أبا قيس"[2][3]، وقال :" حديث جرير لا يعلل حديث عمرو الذي وصله بذكر أبي [قيس][4] ، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ".

وروى أبوداود[5] أيضًا من جهة الأوزاعي:أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول ا لله ﷺ ، ثم احتلم ، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسول ا لله ﷺ فقال :« قتلوه قتلهم ا لله! ألم يكن شفاء العِي السُّؤال؟» وهذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء . وقد رواه موصولاً أبوعبدا لله ابن ماجه[6].

---

(١) (١/١٧٧-١٧٨).

(٢) في الأصل :" قبيس" ثم صوبت في الهامش .

(٣) كذا نقل المصنف عن الحاكم ، والذي في "المستدرك" :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والذي عندي : أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب الذي أخبرناه ..."، ثم ساق الحديث ، وليس فيه ذكر لأبي قيس ، ثم قال :" حديث جرير لا يعلل ..." الخ الكلام الذي ذكره المصنف عنه . فالظاهر أن قوله :" لم يذكر أبا قيس " تعبير من المصنف عن الرواية التي ساقها الحاكم ، لا على أنها من كلام الحاكم .

(٤) في الأصل :"قبيس"، ولكن الناسخ غفل عنها هنا فلم يصوبها في الهامش كما سبق .

(٥) في "سننه" (١/٢٤٠ رقم٣٣٧) كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم .

(٦) في "سننه" (١/١٨٩ رقم٥٧٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب في المجروح تصيبه الجنابة =

وقد ورد تسمية هذا الرجل الذي بين الأوزاعي وعطاء . ذكر ابن أبي حاتم(١) قال :" سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه هِقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصابته جراحة، فأجنب ، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فَكُزَّ فمات"، ثم قال بعد كلام:"فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل ابن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأفسد الحديث ".

قلت : يريد أنه أدخل إسماعيل بن مسلم بين الأوزاعي وعطاء ، فبيَّن أن الأوزاعي أخذ الحديث عن إسماعيل بن مسلم .

[ل١٩٠/أ] وروى أبومحمد ابن الجارود(٢) من حديث /جرير ، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه- في قوله:﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾(٣)- قال:«إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح ، أو الجُدَري، فيُجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فيتيمم(٤)».

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(٥) عن يوسف بن موسى ، عن جرير ،

= فيخاف على نفسه إن اغتسل .

(١) في "علل الحديث" (٣٧/١ رقم٧٧).

(٢) في "المنتقى" (١٣٣/١ رقم١٢٩). والعجب من المصنف أنه قال بعد أسطر :« وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن يوسف بن موسى ..»! مع أن ابن الجارود قال :" حدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ..."، فكان الأولى عزوه لابن خزيمة الذي هو الأصل .

(٣) سورة النساء ، آية :(٤٣)، وسورة المائدة ، آية :(٦).

(٤) كذا في الأصل ، وفي "المنتقى" :"فليتيمم".

(٥) (١٣٨/١ رقم٢٧٢).

وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف[1]، وإسحاق الحنظلي ، عن جرير[2][3].

واختلف في رفعه على عطاء بن السائب ، فرواه جرير عنه هكذا موقوفًا. أخرجه البيهقي[4] من حديث علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب بسنده موقوفًا على ابن عباس – في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إن اغتسل أن يموت –، قال :" فليتيمم وليصل ". رواه من جهة أحمد بن سلمان الفقيه ، عن يحيى بن جعفر ، عن علي . قال البيهقي :" ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضًا عن عطاء موقوفًا ". قال :" وكذلك رواه عزرة[5]، عن سعيد بن جُبير موقوفًا ".

قلت : وعطاء بن السائب من الثقات الذين اختلطوا ، وقيل فيه[6]: "وإنما يقبل من حديث عطاء ماكان قبل أن يختلط ".

---

(١) وروايته أخرجها البيهقي في "المعرفة" (٣٨/٢ رقم١٦٤٨). وقد تصحف فيه "الشاماتي" إلى :"السامانى". وانظر "الأنساب" للسمعاني (٣٨٥/٣)، و"توضيح المشتبه" (٢٥٧/٥-٢٥٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/١٤).

(٢) ورواية إسحاق الحنظلي عن جرير أخرجها البيهقي في "الخلافيات" (٤٨٣/٢-٤٨٤ رقم٨٢٨).

(٣) قوله :" وكذلك رواه جعفر ..." هذه عبارة البيهقي في "سننه" (٢٢٤/١).

(٤) في "سننه" (٢٢٤/١).

(٥) في الأصل :"عروة" وصوبت في الهامش .

(٦) قال ذلك عدد من الأئمة ، منهم يحيى بن معين حيث قال – كما في الموضع الآتي من "الكامل" لابن عدي –:" كان قد اختلط ، فمن سمع منه قبل الاختلاط فجيد ، ومن سمع منه بعد الاختلاط ليس بشيء ".

وذكر ابن عدي[1] عن يحيى بن معين :" إنما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط". وجرير هو الذي رفع الحديث عنه. قال ابن أبي حاتم[2]:" سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ – في المجدور والمريض-:﴿إذا خاف على نفسه تيمم﴾.قال أبوزرعة:ورواه جرير أيضًا،فقال: عن عطاء ، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه-[في][3] المجدور-. قال [أبي][4]: هذا خطأ،أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبوعوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء ابن السائب ،[عن سعيد][5]، عن ابن عباس موقوف ،[وهو الصحيح]"[5].

قلت : قد ذكر ابن أبي حاتم أن علي بن عاصم رفعه ، وقد ذكرنا[6] أن البيهقي رواه من جهته موقوفًا .

وروى البيهقي[7] بسنده إلى شعبة ، قال : سألت قتادة عن المجدور ، فقال : سئل عنها الشعبي ، فقال :[ذهب][8] فرسانها . قال : وقال سعيد بن

---

(١) في "الكامل" (٥/٣٦٢)، ولكن ليس هذا النقل عن ابن عدي بنصّه ، وإنما ذكر ابن عدي عن ابن معين بعض من رووا عن عطاء قبل اختلاطه وحديثهم عنه مستقيم ، ثم قال ابن معين :" وجرير وأشباهه بعد تغُّير عطاء في آخر عمره ".

(٢) في "العلل" (١/٢٥ رقم٤٠).

(٣) في الأصل :"إلى" والتصويب من :"علل الحديث".

(٤) في الأصل :"إن" والتصويب من " علل الحديث ".

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "علل الحديث".

(٦) في الصفحة السابقة .

(٧) لم أجد هذه الرواية .

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من رواية ابن جرير الطبري لهذا الأثر في =

جبير شيئًا فلم يحفظه. قال شعبة : وأخبرني عاصم - يعني الأحول -، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير : أنه قال في المجدور : يتيمم .

ثم رواه البيهقي[1] من جهة محمد بن يعقوب - هو الأصم-، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب ، عن آدم بن أبي إياس[2]، عن شعبة ، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جُبير: عن ابن عباس رضي الله عنهما -في المجدور وأشباهِه إذا أجنَب -، قال :" يتيمم بالصعيد ". قال البيهقي :" فرواه الثوري وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول بإسناده ، عن ابن عباس قال : رخص للمريض التيمم بالصعيد ".

= "تفسيره"(٣٨٧/٨ رقم٩٥٧٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي : أنه سئل عن المجدور تصيبه الجنابة ، قال : ذهب فرسان هذه الآية.
كذا جاء هذا الأثر عند ابن جرير !! ولا يخلوا من إشكال ، وقد علق عليه الشيخ محمود شاكر بقوله :« وأما قوله :" ذهب فرسان هذه الآية "، فإنه مما أشكل علي معناه ، وربما رجّحت أنه أراد أن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًا إلا في المسجد...، فيكون قوله: " ذهب فرسان هذه الآية " عن ذلك الشطر من الآية :﴿ ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾، وأنهم هم الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين كانت أبوابهم في المسجد، وقد مضوا ، لم يبق اليوم منهم أحد ، هذا غاية اجتهادي ، وفوق كل ذي علم عليم ».

(١) في "سننه" (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٢) في المطبوع من "سنن البيهقي" :" محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا يحيى بن أبي بكير" بدل "أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالرحمن الهاشمي بحلب عن آدم بن أبي إياس "، وأشار المحقق في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى .

فصل في التيمم لخوف العطش مع وجود الماء

روى الحافظ الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبة -، حدثنا أبوالأحوص ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي قال :" إذا أجنب الرجل في أرض فلاةٍ ومعه ماء يسير ، فليؤثر نفسه بالماء ، وليتيمم بالصعيد ". أخرجه البيهقي[1] من جهته .

ورواه أيضًا من جهة عبيدا لله[2] بن مُعاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي ﷺ قال :" إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ -أو قال: تغتسل - وليس معك من الماء إلا ماتشرب وأنت تخاف ، فتيمم ". أخرجه عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي عمرو ابن مطر ، عن يحيى بن محمد، عن عبيدا لله[2] .

وروى أيضًا[3] من جهة حميد بن عبدالرحمن ، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : "إذا كنت مسافرًا وأنت جنب- أو أنت على غير وضوء- فخفت إن توضأت [ل١٩٠/ب] أن تموت /من العطش ،[فلا][4] توضَّهُ ، واحبس لنفسك ". قال البيهقي : "[ورويناه][5] عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم".

---

(١) في "سننه" (١/٢٣٤).

(٢) تصحفت في"سنن البيهقي" إلى:"عبدا لله"، وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال" (١٩/١٥٨).

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل :"ورويناه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

فصل فيما يُستدل به على التيمم للجنازة إذا خيف فَوْتُها

روى البخاري[1] رحمه الله تعالى عن يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال :سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جُهيم بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري ، فقال أبوالجُهَيم : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام .

وأخرجه النسائي[2] وأبو داود[3][4]، وأورده مسلم[5] تعليقًا ؛ قال : "وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة "، وهو أول الأحاديث المقطوعة في كتابه ، وكلها متصلة موجودة الاتصال في غير كتاب مسلم .

و"بئر جمل": موضع بالمدينة فيه مال من أموالها.

وروى أبو أحمد ابن عدي[6] من حديث المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء،عن ابن عباس رضي الله عنهما،عن النبي ﷺ قال:﴿إذا فجأتك [الجنازة][7] وأنت على غير وضوء ، فتيمم ﴾. قال ابن عدي :" هذا غير

---

(١) في"صحيحه"(١/٤٤١رقم٣٣٧) كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ... .

(٢) في "سننه" (١/١٦٥ رقم٣١١) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٣) في "سننه" (١/٢٣٣ رقم٣٢٩) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٤) كلاهما من طريق شعيب بن الليث ، عن الليث به .

(٥) في "صحيحه" (١/٢٨١ رقم٣٦٩) كتاب الحيض ، باب التيمم .

(٦) في "الكامل" (٧/١٨٢).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

محفوظ، وإنما هـو موقوف على ابن عباس"[1]. وقال أحمد[2]:" مغيرة بـن زيـاد ضعيف الحديث جدًّا،حدّث بأحاديث مناكير،وكل حديث رفعه فهو منكـر".

فصل في ماوَرَد في الطلـب وفي حَـدِّه

تقدم[3] في أول الباب رواية مالك رحمه الله تعـالى ، عـن عبدالرحمـن بـن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي رواية ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن عبدالرحمن بـن القاسـم حدثه ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنهـا زوج النبي ﷺ ...، الحديـث . قالت : ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضـرت الصـلاة ، فـالتُمس المـاء فلـم يُوجد ، فنزلت آية التيمم .

وروى البيهقي[4] من حديث الوليد - هو ابن مسلم - قـال : قيـل لأبـي عمرو - يعني الأوزاعي -: حضرت الصـلاة والمـاء [حـائز][5] عـن الطـريق ، أيجب عليّ أن أعدل إليه ؟ قال : حدثني موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابـن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكون في السفر ، فتحضره الصلاة والماء منـه على غلوة ، أو غلوتين ونحو ذلك ، ثم لا يعدل إليه . أخرجه عن أبي بكر ابن

---

(١) النص في"الكامل" المطبوع:"وهذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس".

(٢) كما في "الكامل" (٦/٣٥٣ -٣٥٤) بنحوه .

(٣) سقطت بداية باب التيمم ، وسقط بسقوطها حديث مالك هذا كما بينته (ص١١٤).

(٤) في "سننه" (١/٢٣٣).

(٥) في الأصل :" حائر"، والتصويب من "سنن البيهقي".

الحارث الفقيه، عن أبي محمد ابن حيان الأصبهاني[1]، عن إبراهيم بن محمد بن الحسن ، عن أبي عامر ، عن الوليد .

وروى أيضًا[2] بهذا الإسناد عن الوليد قال : سمعت عبدالله بن المبارك يحدث عن حكيم بن رزيق ، عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن [راعٍ][3] في غنمه - أو [راعٍ][3] تصيبه جنابة -، وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة، قال :" يتيمم صعيدًا طيبًا " .

وروى بهذا الإسناد عن الوليد، ثنا شريك وإبراهيم بن عمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ قال :" اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد الماء تيمم وصلّ ". قال البيهقي:"وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ، ومعه ظَاهرُ القرآن ".

فصل في مايُستدل به على جواز التيمم بكل أجزاء الأرض

/روى[4] محمد بن عبدالملك - هو الدقيقي -، عن يزيد- هو ابن هارون-، [ل١٩١/أ] عن سُليمان- هو التيمي-، عن سيار ، عن أبي أُمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: « فُضلت بأربع : جُعلت الأرض لأمتي مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي

---

(١) هو أبو الشيخ ، ووقع في المطبوع من "سنن البيهقي" :" حبان".

(٢) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٣) رسمت في الأصل هكذا "راعي"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) هذه الرواية أخرجها البيهقي في "سننه" (٢١٢/١)، ولم يعزها إليه المصنف ، فلعله اكتفى بعزو الرواية الآتية ، وهي عند البيهقي أيضًا .

أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونصرت بالرعب مسيرة شهرٍ بين يدي ، وأُحلت لأمتي الغنائم ﴾.

وفي رواية عبدالرزاق[١] عن معمر، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عمار ، قال: أجنبت في الرمل ، فتمعكت تمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال :﴿ كان يكفيك من ذلك التيمم﴾. وأخرجه البيهقي[٢].

وروى عيسى بن يونس ، ثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن [ابن][٣] المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ : أن ناسًا من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال :﴿ عليكم بالأرض﴾، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين . رواه سعيد بن منصور[٤] عن عيسى .

وهو في "المسند"[٥] عن أحمد -بلفظ آخر-، عن عبدالرزاق[٦]، حدثنا المثنى ابن الصباح ، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ! إني أكون في

---

(١) في "المصنف" (٢٣٨/١ رقم٩١٤)، ولكن اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ البيهقي ، كما سيأتي .

(٢) في "سننه" (٢١٦/١).

(٣) في الأصل :" أبي" والصواب ماأثبته .

(٤) يعني في "سننه"، لكن أبواب الطهارة في الجزء المفقود من هذه "السنن".

(٥) يعني "مسند أحمد" (٢٧٨/٢).

(٦) وهو في "المصنف" له (٢٣٦/١ رقم٩١١).

الرمل أربعة أشهر – أو خمسة أشهر–، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فماترى ؟ قال :﴿ عليك بالتراب ﴾.

قال أحمد[1] والرازي[2]:" المثنى بن الصباح لا يساوي شيئًا ". وقال النسائي[3]: "متروك الحديث ".

فصل فيما استُدل به على جواز التيمم بالسباخ

استدل أبوبكر ابن خزيمة[4] على ذلك بروايته عن يونس بن عبدالأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :" لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار : بكرة وعشيا..."، فذكر الحديث بطوله، وقالت[5]: فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: ﴿ قد أُريتُ دار هجرتكم ، أُريت سبخة ذات [نخل][6] بين لابتين﴾. – وهما الحرتان –[7]. فأخذ من تسميتها دار هجرتهم– مع أن جميع المدينة كانت دار

---

(١) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (٢٩٨/٢ رقم٢٣٢٤)، وعبارته :" لايسوى حديثه شيئًا".

(٢) الذي في "الجرح والتعديل" (٣٢٤/٨) :" لين الحديث ".

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٣٠ رقم٦٠٤).

(٤) في "صحيحه" (١٣٣/١ رقم٢٦٥).

(٥) في "صحيح ابن خزيمة " :"وقال" بدل :"وقالت".

(٦) في الأصل :" النخل"، وعليها إشارة للهامش ، فالظاهر أنها صوبت ، ولم يظهر ذلك في التصوير ، والمثبت من "صحيح ابن خزيمة ".

(٧) إلى هنا انتهى الحديث ، وما بعده تعقيب من المصنِّف أخذه من تعقيب ابن خزيمة على =

هجرتهم -، ثم[1] إن جميع المدينة سبخة ، وقد أمر الله تعالى بالتيمم بالصعيد الطيب ، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة - أو طابة -، مع إعلامه إياهم أنها سبخة . وقال في آخر كلامه :" وفي هذا ما أبان[2] أن التيمم بالسباخ جائز "، والله عز وجل أعلم .

فصل في مااستُدل به على الاقتصار على التراب

روى أبومالك الأشجعي، عن رِبْعِيّ، عن حذيفة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :«[فُضِّلنا][3] على الناس بثلاث : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجُعلت لنا الأرض [كلها][4] مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى . [رواه مسلم][5][6].

= الحديث ، وتصرّف فيه .

(١) في "صحيح ابن خزيمة":" دلالة على " بدل "ثم"؛ على أنه مفعول "أخذ"، وهو عندي أصوب .

(٢) في "صحيح ابن خزيمة" :" ما بان وثبت ".

(٣) في الأصل :" فُضِّلت"، وعليها إشارة ، فالظاهر أنها صوبت في الهامش ولكن لم يظهر في التصوير ، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٥) مابين المعكوفين ليس من الأصل ، ويدل عليه كلام المصنف الآتي حيث قال :" وهو الذي ذكره مسلم كما قدمناه "، وانظر ما بعده .

(٦) في "صحيحه" (١/٣٧١ رقم٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي مالك .

وفي لفظ للدارقطني[1] من رواية سعيد بن مسلمة ، عن أبي مالك : «جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وترابها[2] طهورًا »[3].

و"رِبعيّ"- بكسر الراء المهملة ، وسكون الباء ، وكسر العين المهملة ، ثم ياء مشددة – هو ابن حِرَاش – بالحاء المهملة ، وبعدها راء مهملة ، وآخره شين معجمة –.

وهذه اللفظة معروفة برواية أبي مالك الأشجعي ، وقد اختُلف فيها ، فقيل :" تربتها "، وهو الذي ذكره مسلم كما قدمناه. وقيل:" ترابها "، قاله أبوعوانة[4] عن أبي مالك ، ولفظه : "وجعل ترابها طهورًا ". وزاد : "وأعطيت هذه [الآيات][5] من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش، لم يعط /أحدٌ منه قبلي ، ولا يُعطى منه أحدٌ بعدي " . أخرجه البيهقي[6]. [ل١٩١/ب]

وكذلك رواية إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد[7]، عن محمد بن فُضيل :" ترابها "، وهو خلاف مارواه مسلم[8] من حديث ابن فُضيل ، عن

---

(١) في "سننه" (١٧٦/١ رقم٢).

(٢) في المطبوع من "سنن الدارقطني" :"تربتها"، وبنفس المتن الذي ساقه المؤلف عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٥٨/١) للدارقطني، وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (١٠٣/٢/ مخطوط)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٦٢/١-٢٦٣).

(٣) للحديث تَتِمَّة في "سنن الدارقطني"، وهي :" إن لم نجد الماء ".

(٤) واسمه وضاح بن عبدالله .

(٥) في الأصل :" الآية"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٦) في "سننه" (٢١٣/١).

(٧) عند ابن خزيمة في"صحيحه"(١٣٣/١رقم٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي في"سننه" (٢٢٣/١).

(٨) وهي الرواية التي صدّر بها المصنف هذا الفصل في الصفحة السابقة .

أبي بكر ابن أبي شيبة عنه[1]؛ فإن فيه : "تربتها".

وفي "المسند"[2] عن أحمد ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن زهير ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي : أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ :« جعل التراب لي طهورًا».

وأخرجه البيهقي[3] من جهة زهير ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت ما لم يعط أحدٌ من الأنبياء». فقلنا: ماهو يارسول الله ؟ قال : «نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهورًا ، وجعلت أمتي خير [الأمم][4]».

وعبدالله بن محمد بن عقيل تقدم[5] الاختلاف في الاحتجاج بحديثه .

وروى البيهقي[6] من جهة ابن إدريس ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" الصعيد الحرث حرث الأرض ". ورواه من جهة جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" أطيب الصعيد حرث الأرض "[7].

---

(١) أي : عن ابن فضيل .

(٢) (١/٩٨).

(٣) في "سننه" (٢١٣-٢١٤).

(٤) في الأصل :"الأمة" والتصويب من " سنن البيهقي ".

(٥) انظر (ص١٣٨) من المجلد الأول، وقد يكون المصنف قصد تفصيله في حاله في المقدمة ، وهي مفقودة كما بينته في المقدمة (ص ٤١ و٤٢).

(٦) في "سننه" (١/٢١٤).

(٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" أرض الحرث ".

فصل في كيفية التيـــمم

ذكر التيمم في الوجه والكفين والضربة الواحدة

روى [أبومعاوية][1]، عن الأعمش ، عن شقيق قـال : كنـت جالسًـا مـع عبدا لله وأبي موسى ، فقال أبوموسى : ياأباعبدالرحمن ! أرأيت لـو أن رجـلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا ، كيف يصنع بـالصلاة ؟ فقـال عبـدا لله : لا يتيمـم وإن لم يجد الماء شهرًا ، فقال أبوموسى : فكيف بهذه الآية في سورة المـائدة : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾[2]؟ فقال عبدا لله : لو رخـص لهـم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم المـاء أن يتيممـوا بـالصعيد . فقـال أبوموسـى لعبدا لله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول ا لله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصعيد كما تمـرّغ الدابـة ، ثـم أتيـت رسـول ا لله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :« إنما كان يكفيــك أن تقـول بيديـك هكـذا »، ثـم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ؟ فقال عبدا لله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمّـار ؟ أخرجـاه[3] هما وأبوداود[4] من حديث أبي معاوية . ورواه البخاري عن محمد بن ســلام

---

(١) في الأصل :"أبوعوانة"، والتصويب من كلام المصنِّف الآتي عقب الحديث ، والمراجـع الـتي عزا الحديث إليها ، وقد ساق المصنِّف الحديث بلفظ أبي معاوية عند مسلم حرفًا بحرف .

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) أي : البخاري في "صحيحـه" (١/٤٥٥-٤٥٦ رقـم٣٤٧) كتـاب التيمـم ، بـاب التيمـم ضربة ، ومسلم في "صحيحه" (١/٢٨٠ رقم٣٦٨/١١٠) كتاب الحيض ، باب التيمم .

(٤) في "سننه" (١/٢٢٧-٢٢٨ رقم٣٢١) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

عنه ، وأبو داود عن محمد بن [سليمان][1] عنه .

وفي حديث البخاري : فقال عبدا لله بن [مسعود][2]: لو رخص لهم في هذا لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم . وفيه : فقال رسول الله ﷺ :« إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» ، وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم [نفضها][3]، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله – أو ظهر شماله بكفه –، ثم مسح بها وجهه .

وفي رواية أبي داود عن محمد بن سُليمان الأنباري ، عن أبي معاوية : كنت جالسًا بين عبدا لله وأبي موسى ...، وفيها :« [إنما كان يكفيك][4] أن تصنع هكذا» ، فضرب بيده على الأرض ، ونفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه،وبيمينه على شماله على الكفين،ثم مسح وجهه.وأخرجه النسائي[5] أيضًا.

ورواه مسلم[6] من حديث عبدالواحد ، عن الأعمش محيلاً على ماقبله ، وإنما قال:«[إنما كان][7] يكفيك أن تقول هكذا »، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه .

[ل١٩٢/أ] **حديث آخر** :/ روى شعبة ، عن الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر ﷺ ، فقال : إني أجنبت

---

(١) في الأصل :"سلام"، والتصويب من"سنن أبي داود"،وسيذكره المؤلف على الصواب .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري".

(٣) في الأصل :" نقضها"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من :"سنن أبي داود".

(٥) في "سننه" (١/١٧٠–١٧١ رقم٣٢٠) كتاب الطهارة ، باب تيمم الجنب .

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١١١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من :"صحيح مسلم".

فلم أجد الماء ، فقال : لا تُصلِّ . فقال عمار : أما تذكر ياأمير المؤمنين ! إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب فصليت ، فقال النبي ﷺ :« إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» ؟ فقال عمر:اتق الله ياعمار ! قال: إن شئت لم أحدث به. قال الحكم:"وحدثنيه ابن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه مثل حديث ذر "، قال :" وحدثني سلمة ، عن ذر - في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم - قال : فقال عمر: نوليك ماتوليت". أخرجوه[1] كلهم مختصرًا ومطولاً، وهذا لفظ مسلم من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة .

ورواه أبو داود[2] أيضًا عن مسدد ، عن يحيى، عن شعبة مختصرًا. قال أبوداود عقيبه :" ورواه شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : سمعت عمارًا يخطب ...، بمثله ، إلا أنه لم ينفخ . وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث ، قال : ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ ".

وفي رواية النضر عند مسلم[3]، عن شعبة :" قال عمار : ياأمير المؤمنين !

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٤٣-٤٤٦ رقم٣٣٨-٣٤٣) في التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ وباب التيمم للوجه والكفين ، ومسلم (١/٢٨٠-٢٨١ رقم٣٦٨/١١٢) كتاب الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود (١/٢٣١ رقم٣٢٦) كتاب الطهارة ، باب التيمم ، والنسائي (١/١٦٥ رقم٣١٢) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، وابن ماجه (١/١٨٨ رقم٥٦٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التيمم .

وأما الترمذي فأخرجه (١/٢٦٨ رقم١٤٤) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التيمم ، لكن من طريق قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن، به، ولم يخرجه من طريق شعبة.

(٢) هي الرواية التي سبقت الإشارة إليها، وليس في "سنن أبي داود" غيرها بهذا السند .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٦٨/١١٣).

إن شئت لما جعل الله عليّ من حقك أن لا أحدث به أحدًا ، ولم يذكر : [حدثني][1] سلمة عن ذر ". أحال في رواية النضر على ماقبله .

ورواه جماعة عن شعبة من غير إسناد سلمة عن ذر .

منهم : آدم[2]، وفيه : فقال النبي ﷺ :« إنما كان يكفيك هكذا» ، فضرب بيديه الأرض ، ونفخ فيهما ، ومسح بها وجهه وكفيه .

ومنهم : حجاج[3]، مختصرًا ، وفيه : وضرب شعبة بيديه الأرض ، ثم أدناهما من فيه ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

ومنهم : سُليمان بن حرب[4]، وفي روايته : تفل فيهما .

ومنهم : محمد بن كثير[5]، وفي روايته عن ابن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه عبدالرحمن قال : قال عمار لعمر : تمعَّكتُ فأتيتُ النبي ﷺ فقال : «يكفيك الوجه والكفان».

ومنهم : مسلم[6]، وفيه : عن عبدالرحمن قال : شهدت عمر ﷺ قال له عمار ...، وهو مختصر .

ومنهم : غندر[7]، وفيه : قال عمار : فضرب النبي ﷺ بيديه الأرض ،

---

(١) في الأصل :" حديث"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٢) وروايته في "صحيح البخاري" (١/٤٤٣ رقم٣٣٨)، وتقدم تخريجها ، ولكن فيه اختلاف في بعض لفظه، فلعل المصنف أخذها من مصدر آخر كـ"المستخرج" للإسماعيلي ، أو غيره.

(٣) وروايته في "صحيح البخاري" (١/٤٤٤ رقم٣٣٩)، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٤) وروايته في الموضع السابق من "صحيح البخاري" برقم (٣٤٠)، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٥) روايته في الموضع السابق من "صحيح البخاري" برقم (٣٤١)، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٦) روايته في الموضع السابق من "صحيح البخاري" برقم (٣٤٢)، وتقدم تخريجها أيضًا .

(٧) روايته في الموضع السابق من "صحيح البخاري" برقم (٣٤٣)، وتقدم تخريجها أيضًا .

فمسح وجهه وكفيه. وهذه كلها عند البخاري .

وروى الإسماعيلي في "صحيحه" من جهة بهز ووهب بن جرير ويحيى بن السكن ، عن شعبة ...، بالسند : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب ﷺ عن التيمم ، فلم يدر مايقول ، فذكر عن عمار قال : فأتيت رسول الله ﷺ فقال: « يكفيك هكذا»، وضرب شعبة يده على ركبته ، ونفخ في يده ، ثم مسح وجهه وكفيه مرة واحدة .

ولما ذكر البخاري رحمه الله تعالى[1] رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق التي قدمناها قال :" زاد يعلى عن الأعمش، عن شقيق ..."، فذكر كلامًا في آخره :" فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فقال :« إنما كان يكفيك هكذا» ، ومسح وجهه وكفيه واحدة ".

وروى أبوداود[2] من حديث حفص، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، عن ابن أبزى ، عن عمار بن ياسر ﷺ ، قال[3] في هذا الحديث : فقال : «ياعمار! إنما كان يكفيك هكذا» ، ثم ضرب [بيديه][4] إلى الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربة واحدة. ورواه عن محمد بن العلاء، عن حفص .

وهذه الرواية هكذا قيل : إنها منقطعة فيما بين سلمة بن كُهَيل وابن أبزى ، فإن سلمة/ لم يسمعه من عبدالرحمن بن أبزى ؛ إنما سمعه من سعيد بن [ل١٩٢/ب]

---

(١) في "صحيحه" (٤٥٦/١).

(٢) في "سننه" (٢٢٩/١ رقم٣٢٣) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٣) أي : أبو داود .

(٤) في الأصل :"بيده"، والتصويب من "سنن أبي داود".

عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه - في قول الثوري ، عن سلمة -، أو : عـن ذر عن سـعيد بـن عبدالرحمـن بـن أبـزى - في قـول شـعبة ، عـن سـلمة -. قـال أبوالحسن ابن القطـان[1]:" والأمـر في ذلـك عنـد المحدثـين بيِّـن ،[أعـني][2] أن سلمة لم يسمع هذا من عبدالرحمن بن أبزى .[وفي رواية الثوري عن سـلمة ، عن أبي مالك ، عن عبدالرحمن بن أبزى][2] في هذا الحديث : ثم مسـح بهمـا وجهه ويديه إلى نصف الذراع ، فقال عمر : ياعمـار !...، الحديـث . ذكـره أبوداود ، وهو صحيح متصل "، وذكر كلامًا آخر بعد هذا .

ورواه أبو داود[3] عن محمد بن كثير العبـدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبدالرحمن بـن أبـزى قـال : كنـت عنـد عمـر ، فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشـهر أو الشـهرين ، فقـال عمـر ﷺ : أمَّا أنا فلم أكن أصلي حتى [أجد][4] الماء . فقال عمار : يا أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة : فأما أنا فتمعّكـت، فأتينـا النبي ﷺ ، فذكرتُ ذلك له ، فقـال :« إنمـا كـان يكفيـك أن تقـول هكـذا»، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما ، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟ فقال عمر: ياعمار! اتق الله ! فقال : ياأمير المؤمنين! إن شئت والله! لم أذكره أبدًا ، فقال عمر : كلا والله ! لَنولِّينك من ذلك ماتولَّيت .

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٤٣١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/٢٢٨ رقم٣٢٢). كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٤) في الأصل :" أخذ" بخاء وذال .

قال ابن أبي حاتم[١]:" سمعت أبي - وحدثنا عن هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن أبي مالك ، عن عمار بن ياسر ﷺ : أنه أجنب في سفر ، فتمعّك في التراب ، فلما أتى رسول الله ﷺ ذكر ذلك له ، فقال :« إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك التراب ، ثم تمسح بوجهك، ثم تمسح كفيك إلى الرصغين»-. قال أبي: هذا هو أبومالك الغفاري ، والصحيح عن عمار موقوف من حديث حصين، عن أبي مالك ".

قلت : يعني موقوفًا من هذا الوجه الذي هو رواية حصين ، عن أبي مالك . وأما رفعه من وجه آخر فصحيح ثابت كما قدمنا .

قال ابن أبي حاتم[٢]:" وسألتُ أبازرعةَ عن حديث رواه شعبة والأعمش، عن سلمة بن كُهَيل ، عن ذر ، عن [ابن][٣] عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر ﷺ فقال : إني أجنبتُ و لم أجد الماء ، فذكر عمار عن النبي ﷺ في التيمم. ورواه الثوري ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن أبي مالك ، عن عبدالرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال أبوزرعة: حديث شعبة أشبه قليلاً [٤]. قلت لأبي زرعة : ماسم أبي مالك ؟ قال : لايسمى ، وهو الغفاري ".

(١) في "علل الحديث" (١/ ٤٠ رقم٨٥).

(٢) في "علل الحديث" أيضًا (١/ ١١ رقم٢).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) قوله :" قليلاً" ليس في المطبوع من "علل الحديث".

وروى أبوداود[1] من حديث قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبزى[2]، عن أبيه ، عن عمـار بـن ياسـر ﷺ قـال : سـألتُ النبي ﷺ عـن التيمم ، فأمرني ضربة واحدة بالوجه والكفين . أخرجه عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة .

ورواه أبومحمد ابن الجارود[3]- بإسناد أجود - عن محمد بن يحيـى ، عـن عفان بن مسلم ، عن أبان العطار ، عن قتادة ، ولفظه : عـن عمـار بـن ياسـر ﷺ: أن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم :« ضربة للوجه والكفين». وهو من هذا الوجه في "المسند"[4] عن أحمد [عن عفان][5].

قال ابن أبي حاتم[6]:" سألت أبي عن اختلاف حديث عمَّار بن ياسـر في التيمم ، ومالصحيح منها ؟ فقال : رواه الثوري، عن سلمة ، عن أبـي مـالك الغفاري ، عن عبدالرحمن بن أبزى ، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، عن/ أبيه ، عن عمار، عن النبي ﷺ . ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عـن عمـار ﷺ، عـن النبي ﷺ . ورواه حُصين ، عـن أبـي مالك قال : سمعت عمارًا يذكر التيمم؛ موقوف . قال أبـي : الثـوري أحفـظ

[ل١٩٣/أ]

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" (٢٣٢/١ رقم٣٢٧).

(٢) في الأصل - بعد قوله :"أبزى"- زيادة :" قال : كنت عند عمر ، إذ جـاءه رجـل ، فقـال أبو زرعة : حديث شعبة أشبه "، وأشار الناسخ إلى حذفها .

(٣) في "المنتقى" (١٣٠/١ رقم١٢٦).

(٤) (٢٦٣/٤).

(٥) في الأصل :" بن عثمان " والتصويب من "مسند أحمد".

(٦) في "علل الحديث" (٢٣/١ رقم٣٤).

من شعبة . قلت لأبي : فحديث حصين ، عن أبي مالك ؟ قال : الثوري أحفظ . ويحتمل أن يكون سمع أبومالك [من][1] عمار كلامًا غير مرفوع، ويسمع مرفوعًا من عبدالرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ ...، القصة. قلت : فأبو مالك سمع من عمار شيئًا ؟ قال : ماأدري ماأقول لك ، قد روى شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك ، سمعت عمارًا ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ماكان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين . قلت : ماتنكِر أن يكون سمع من عمار ، وقد سمع من ابن عباس ؟ قال : بين موت ابن عباس وبين موت عمارٍ قريب[2] من عشرين سنة "[3].

ذكر التيمم إلى المناكب

روى أبوداود[4] عن أحمد بن صالح ، عن عبدا لله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب : أن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة حدثه، عن عمار بن ياسر ﷺ : أنه كان يحدث: أنهم تمسحوا وهم مع رسول ا لله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

---

(١) في الأصل :"عن" والتصويب من "علل الحديث".

(٢) أشار الناسخ إلى أن في نسخة :"قريبًا"، والمثبت موافق لما في "العلل".

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه :" بينهما أكثر من ثلاثين سنة ".

(٤) في "سننه" (١/٢٢٤ رقم٣١٨) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

ورواه[1] عن سليمان بن داود المهري وعبدالملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، وقال آخر هذا الحديث :" قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، [ولم يقبضوا من التراب شيئًا][2]، فذكر نحوه ، لم يذكر المناكب والآباط . قال [ابن][3] الليث : إلى مافوق المرفقين ".

قال شيخنا[4]:" وأخرجه ابن ماجه[5] وهو منقطع ؛ عبيدا لله بن عبدا لله ابن عُتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي[6] وابن ماجه[7] من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار موصولاً مختصرًا ".

ورواه أبوداود[8] أيضًا عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين ، قالوا : حدثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن صالح، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ عرَّس بأُولات الجيش ومعه عائشة رضي ا لله عنها ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ، وذلك حين أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيَّظ عليها أبوبكر ﷺ ، وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل ا لله عز وجل على رسوله ﷺ رخصة التطهر

(١) أي : أبو داود في الموضع السابق برقم (٣١٩).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٤) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٢٠٠).

(٥) في"سننه"(١/١٨٩رقم٥٧١)كتاب الطهارةوسننها، أبواب التيمم،باب في التيمم ضربتين.

(٦) في "سننه" (١/١٦٨ رقم٣١٥) كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم .

(٧) في "سننه" (١/١٨٧ رقم٥٦٦) كتاب الطهارة ، أبواب التيمم ، باب ماجاء في السبب.

(٨) في "سننه" (١/٢٢٥-٢٢٦ رقم٣٢٠).

بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئًا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط . زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس . قال أبوداود : وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكره يونس ، ورواه معمر ، عن الزهري: ضربتين ، وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبوأويس ، وشك فيه ابن عُيينة؛ قال مرة : عن عبيدا لله ، عن أبيه ، [أو عن عبيدا لله ، عن ابن عباس، ومرة قال: عن أبيه][1]، ومرة قال : عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، وفي سماعه من الزهري ، و لم يذكر أحد منهمُ الضربتين[2] إلا من سمَّيت .

وقد أخرج النسائي[3] حديث ابن عباس هذا عن عمار ، و لم يذكر ذكر ضربتين .

وقال ابن أبي حاتم[4]:" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان[5] /وعبدالرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله، [ل١٩٣/ب] عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ [في][6] التيمم، فقالا: هذا خطأ ، رواه

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"سنن أبي داود".

(٢) في الأصل :" الضربة"، وصوبت في الهامش .

(٣) في "سننه" (١/١٦٧ رقم٣١٤) كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر .

(٤) في "علل الحديث" (١/٣٢ رقم٦١).

(٥) في الأصل :"حسان" وصوبت بجوارها .

(٦) في الأصل :"عن" والتصويب من " علل الحديث".

مالك وابن عيينة، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلت: قد رواه يونس وعُقيل وابن أبي ذئب، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن عمار ، عن النبي ﷺ ، وهم أصحاب الكتب ، فقالا : مالك صاحبُ كتاب وصاحب حفظ ". انتهى .

وقال الأثرم في هذا الحديث :" فأما حديث عمار في المناكب والآباط ، فإنما حكى في هذا فعلهم دون النبي ﷺ ، كما حكى في حديثه الآخر أنه أجنب فتمعّك ، ثم حكى تعليم النبي ﷺ إياه ، فحكى خلاف الفِعْلَيْن جميعًا: أنه علمه ضربة واحدة للوجه والكفين ".

ذكر مُتَمسَّك من قال : إلى المرفقين

روى أبوداود[1] عن موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان قال : سُئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال : حدثني مُحدِّث عن الشعبي ، عن عبدالرحمن بن أبزى ، عن عمار بن ياسر ﷺ: أن رسول ا لله ﷺ قال : « إلى المرفقين».

وهذا كالمنقطع لجهالة المحدِّث عن الشعبي ، وقد تقدم[2] في الصحيح رواية عبدالرحمن بن أبزى ، عن عمار :" إلى الكفين ".

وقد تقدم[3] أيضًا رواية سلمة عن [ذر][4] من جهة مسلم .

---

(١) في "سننه" (٢٣٣/١ رقم٣٢٨) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٢) انظر (ص ١٣١).

(٣) انظر (ص ١٣٢).

(٤) في الأصل :"دينار" والتصويب من"صحيح مسلم"، وتقدم على الصواب، وسيأتي كذلك.

وقد رواها أبوداود[1] عن محمد بن بشار ، عن محمد – هو ابن جعفر –، عن شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار ، قال[2]:« بهذه القصة قال :« إنما كان يكفيك»، وضرب النبي ﷺ يده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه ، شك سلمة قال : لا أدري فيه :"[إلى][3] المرفقين" يعني أو :" إلى الكفين "». وهذه الرواية ذكر فيها الشك من سلمة ، وقد تقدمت[4] من غير شك من جهة الحكم ، عن ذر أنه :" الكفين ".

وروى أبوداود[5] عن علي بن سهل الرملي، عن حجاج ، حدثني شعبة قال : بإسناده بهذا الحديث ، قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول :" الكفين والوجه والذراعين "، فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول ، فإنه لا يذكر "الذراعين" أحدٌ غيرك !

حديث آخر : روى أبوداود[6] عن أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عن محمد ابن ثابت العبدي ، قال : حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ

---

(١) في "سننه" (٢٣١/١ رقم٣٢٤) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

(٢) أي : أبو داود .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٤) (ص ١٣٦).

(٥) في الموضع السابق من"سننه" برقم (٣٢٥).

(٦) في "سننه" (٢٣٤/١ رقم٣٣٠) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك - وقد خرج من غائط أو بول-، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال :« إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام ، إلا أني لم أكن على طهر».

ورواه أحمد بن عبيد الصفار[1] عن إسماعيل بن إسحاق، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي ، عن محمد بن ثابت العبدي ، وفيه : ثم إن النبي ﷺ ضرب بيمينه ، فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب / بكفه الثانية ، فمسح ذراعيه إلى المرفقين . [ل١٩٤/أ]

ورواه الدارقطني[2] من جهة محمد بن ثابت المذكور ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ ، فسلم ، فلم يرد عليه حتى ضرب بيده على الحائط ، فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام .

---

(١) أي في "مسنده"، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٠٦/١) باختلاف يسير في اللفظ .

(٢) في "سننه" (١٧٧/١ رقم ٧)، ولكن يظهر أن المصنف اختصره ، فسياقه عند الدارقطني هكذا : ... عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ، فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام . وقال :« إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر ».

ورواه أبوداود[١] من حديث حيوة، عن ابن الهاد: أن نافعًا حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط،فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام. رواه عن جعفر بن مسافر ، عن عبدالله بن يحيى البرلسي، عن حيوة .

هكذا في هذه الرواية الثانية : " ثم مسح وجهه ويديه "، ولم يقل : "ذراعيه "، وقد تقدم[٢] حديث أبي الجهيم في الصحيح في هذه القصة : "ويديه"، وليس فيه ذكر ذراعيه .

ورواه الدارقطني[٣] - أعني حديث أبي الجهيم -، عن [أبي][٤] عمر محمد ابن يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي صالح ، حدثني الليث، وفيه : "فمسح بوجهه وذراعيه ، ورد عليه السلام".

قلت : اختلفوا في رواية محمد بن ثابت هذه ، فمنهم من ردها بالكلام في محمد بن ثابت ، ففي رواية عباس عن يحيى[٥]:" ليس بشيء ". وقال أبوحاتم[٦]:" ليس هو بالمتين ، اكتب حديثه[٧]، وهو أحب إليّ من أبي أمية

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣١).

(٢) (ص ١٢١).

(٣) في "سننه" (١/١٧٦ رقم٣).

(٤) في الأصل :" ابن"، وهناك إشارة لحق بين "عمر" و"محمد"، ولم يظهر شيء في الهامش .

(٥) في " تاريخه " برواية عباس الدوري (٢/٥٠٧).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٧/٢١٦).

(٧) كذا في الأصل ، وفي "الجرح والتعديل" :" يكتب حديثه".

ابن يعلى وصالح الْمُرِّي ، روى حديثًا منكرًا ". وقال البخاري[1]:" خالف في بعض حديثه "، وقال[2]:"[وروى][3] محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوع في التيمم ، وخالفه أيوب وعبيدالله والناس ، فقالوا : عن نافع، عن ابن عمر ، فِعْلَهُ ". وقال النسائي[4]:" محمد بن ثابت بدري[5]، يروي عن نافع ، ليس بالقوي ". وقال أبو أحمد ابن عدي[6]:" ولمحمد بن ثابت غير ماذكرت ، وليس بالكثير ، وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه ". وأما البيهقي فإنه ذكر في تقوية هذه الرواية أشياء نذكرها ، ونذكر مايمكن أن يقوله [مخالفوه][7]، مع البراءة والاستعاذة بالله عز وجل من تقوية باطل أو تضعيف حق ، فنقول: قال[8] رحمه الله تعالى :" وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي ، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيرُهُ عن نافع من فعل ابن عمر إنما [هو][9] التيمم

---

(١) في "التاريخ الكبير" (١/٥٠ رقم١٠٥).

(٢) أي : البخاري .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التاريخ الكبير".

(٤) في "الضعفاء والمتروكين"(ص٢١٣ رقم٥٤٤) دون قوله :"بدري".

(٥) كذا في الأصل :" بدري"!! وليست هذه اللفظة في المطبوع من "الضعفاء" للنسائي ، ولم أجد من نقلها عنه ، ولا من نسب محمد بن ثابت هذه النسبة .

(٦) في "الكامل" (٦/١٣٦).

(٧) في الأصل :" مخالفيه"، وهو خطأ ظاهر ، وقد جاءت على الصواب في "نصب الراية" (١/١٥٢) نقلاً عن المصنف .

(٨) أي البيهقي في "سننه" (١/٢٠٦).

(٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من"سنن البيهقي"، وسيأتي على الصواب،=

فقط. فأما هذه القصة ، فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم ابن الحارث بن الصمة وغيره ".

قلت : قد تقدم[1] إنكار البخاري لرفعه هذا الحديث ، وقول الرازي[1]: "روى حديثًا منكرًا "، ولتنبيه[2] به لما أنكره بعض الحفاظ المذكور[3]، هل هو أصل القصة ؟ أو روايتها من حديث ابن عمر ؟ أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين ؟ وقد أشار البيهقي إلى أن جهة الإنكار كونه رواه جماعة ، عن نافع من فعل ابن عمر ، وقال بعد ذلك :" والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ". وهذا يدلك على أن المنكِر إنما أنكَر رفع اليدين إلى المرفقين ، لا أصل القصة ، ولا رواية القصة من حديث ابن عمر ، وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه وهذا السياق موقوفةً على ابن عمر رضي الله عنهما ، فتعين أن يكون المنكر عنه من /أنكر هو رفع المسح [ل١٩٤/ب] إلى المرفقين ، وأن التعليل برواية غيره موقوفًا ، فليضبط هذا ، فهو ينبني عليه كثير مما بعده ، فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين ، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عده خصومه سببًا للتضعيف ، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي جُهيم :

= وقد نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٥٢/١) وابن الملقن في "البدر المنير" (١١٢/٢/ مخطوط) كلاهما عن المصنف هكذا .

(١) في الصفحة السابقة .

(٢) كذا في الأصل ! ولعل صوابه :" وللتنبيه"، أو :" ولننبه".

(٣) كذا في الأصل .

"ويديه "، وليس فيه :"وذراعيه". قال البيهقـي[1]:" وثـابت عـن الضحـاك بـن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه، إلا أنه قصر في روايته ".

قلت: الضحاك بن عثمان لم يذكـر القصـة بتمامها، وإنما يثبت بها تقوية لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكَر أصل رواية نافع عن ابن عمـر رضـي الله عنهما للقصة في الجملة. فقد يقال حينئذ: إن رواية الضحاك - وإن قصرت-، فهي تدل على أن القصة في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر ، فأما إذا كـان المنكَر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لم تفد رواية الضحاك تقويـة لذلك . قال البيهقي[1]:"[ورواية][2] يزيد بن الهاد ، عن نافع أتم من ذلك ".

ثم أخرجه من جهة أبي داود[3]،عن جعفـر بن مسافر،عن عبدالله-هو ابن يحيى [البرلسي][4]-، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد:أن نافعًا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل،[فسلم عليه،فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتىأقبل على الحائط][5]، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردَّ[6] رسول الله ﷺ على الرجـل

---

(١) في "سننه" ١/٢٠٦).

(٢) في الأصل :" ورواه"، والتصويب من "سـنن البيهقـي"، وقـد نقلهـا كذلـك ابـن الملقـن في "البدر المنير" (٢/١١٣/مخطوط).

(٣) في "سننه" (١/٢٣٤ رقم٣٣١) كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر .

(٤) في الأصـل :"البـزار"، والتصويـب مـن "سـنن البيهقـي" و"سـنن أبـي داود"، وتقـدم علـى الصواب (ص١٤٥).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل :" مد"، وصوبت في الهامش .

السلام . قال:" فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين، و لم يثبتها غيره، كما [ساق][(١)]هو وابن الهاد [الحديث بذكر][(٢)] تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصَّر بـه".

قلت : فقال في هذا ماتقدم ؛ وهو : أنه إنما تكون رواية ابن الهاد شاهدة لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكَر أصل الرواية عن ابن عمر ، وإن كان المنكَر ذِكر الذراعين مرفوعًا ، فلا شهادة لرواية ابن الهاد، ولا لرواية الضحاك ابن عثمان . وقوله :" إلا أنه حفظ فيها الذراعين"، هو الذي خالفه فيه غيره - والله عز وجل أعلم -، ورأى أنه لم يحفظ محمد بن ثابت ؛ لأن غيره لم يذكر الذراعين مرفوعًا ، ولو قال :" إلا أنه ذكر الذراعين " لكان أسلم وأقرب إلى الخلاص ؛ فإن هذه الصيغة أعني قوله :" إلا أنه حفظ "- ومافي معنى ذلك - يذكر كثيرًا عند تصحيح مارواه [الراوي][(٣)] إذا خولف . قال البيهقي :" وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد [لصحة][(٤)] رواية محمد بن ثابت ، غيرُ منافٍ لها ".

قلت : أمَّا إنه غير منافٍ فصحيح ، وأمَّا إنه شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت ففيه نظر؛[لأنه][(٥)] لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين إلى النبي

(١) في الأصل :" ساقها"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :" ذكر"، وسقط قوله :"الحديث"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" الرازي"، والتصويب من "البدر المنير" لابن الملقن (٢/١١٣/مخطوط).

(٤) في الأصل :" لصحته"، والتصويب من "سنن البيهقي". وقد نقلها كذلك ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير" عن المصنف على الصواب .

(٥) في الأصل:" لا "، والتصويب من الموضع السابق من "البدر المنير" حيث نقله عن المصنف.

ﷺ، بل هذا هو العلة التي علل بها من علل رواية محمد بن ثابت ، وهي الوقف على فعل ابن عمر ، فكيف يكون المقتضي للتعليل مقتضيًا للتصحيح ؟!

ثم إن البيهقي[(١)] روى بسنده عن عثمان بن [سعيد][(٢)] الدارمي[(٣)] قال : «سألت يحيى بن معين قلت : محمد بن ثابت العبدي ؟ قال :"ليس به بأس"».

قال البيهقي :/" كذا قال في رواية الدارمي عنه ، وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها ". [ل١٩٥/أ]

قلت : قد تقدم[(٤)] ماقيل في محمد بن ثابت من غير رواية الدارمي .

وقوله :" وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها"، قد أشرنا إلى [ما ذكره][(٥)] ومانبه عليه فيه ، نعم لا يستحق النكير إذا كان عدلاً على الطريقة الأصولية والفقهية . قال[(٦)]:" وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت ،[مثل][(٧)] يحيى بن يحيى[(٨)]، ويعلى بن منصور ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه[(٩)]، وهو عن ابن عمر مشهور ".

---

(١) في "سننه" (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٢) في الأصل :"شعبة"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) في "تاريخه" (ص٢١٦ رقم٨٠٩).

(٤) (ص ١٤٥).

(٥) في الأصل :" ما ذكرته".

(٦) أي : البيهقي في "سننه" (٢٠٧/١).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

(٨) وروايته أخرجها البيهقي في "سننه" (٢١٥/١).

(٩) تقدمت روايته (ص ١٤٤).

قلت : قصد بذكر من رواه عن محمد بن ثابت من الأئمة تقوية أمره .

وقوله :"وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم " أشار به إلى أن مسلم بن إبراهيم لَمَّا روى عنه قال[1]:" حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقًا "، وصِدقه لا يمنع أن ينكِر عليه مُنكِر رفعَ هذا الحديث على حكم الغلط عنده بمخالفة غيره له على ماهو عادة كثير من أهل الحديث - أو أكثرهم -.

وقوله :" وهو عن ابن عمر مشهور " قد يوهم من لم يفهم الصناعة أن الحديث على مارواه محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر مشهور مرفوعًا، وليس المشهور إلا روايته عن ابن عمر من فعله فليُعلم ذلك . نعم هاهنا شيء ننبه عليه ، وهو أنه إنما يقوى تعليل رواية محمد بن ثابت المرفوعة برواية من روى موقوفًا على ابن عمر إذا لم يفترقا إلا في الرفع والوقف. فأما إذا ذكر موقوفًا ، ثم ذكر بالقصة مرفوعًا ، فلا تقوى تلك القوة في التعليل عندي ، وإنما قد يمكن أن يعلل برواية من روى القصة من غير ذكر المرفقين على مذهب بعض أهل الحديث - أو أكثرهم - إذا كان المخالف الراوي للقصة أحفظ أو أكثر .

حديث آخر : روى الدارقطني[2] من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمررضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

---

(١) قال البيهقي في"المعرفة" (٢/٩ رقم١٥٤١):" وقال مسلم بن إبراهيم - في رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه -: حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقًا ".

(٢) في "سننه" (١/١٨٠ رقم١٦).

[.....][1] وقد علله بعضهم[2] بعلي بن ظبيان ، وقال :« قال ابن نمير[3]:" يخطئ في حديثه كله ". وقال يحيى بن سعيد [وابن معين][4][5] وأبوداود[6]: "ليس بشيء ". وقال النسائي[7] وأبوحاتم الرازي[8]:" متروك ". وقال أبوزرعة :" واهي الحديث جدًّا ". وقال ابن حبان[9]:"[سقط][10] الاحتجاج بأخباره "». وأما الحاكم فإنه أخرجه في "المستدرك"[11] وقال:" لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيدالله غيرُ علي بن ظبيان وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد ، وهشيم ، وغيرهما ، ومالك ، عن نافع غير أن شرطي في مسند[12] الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره ".

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه عزو الحديث لـ"المستدرك" للحاكم كما يتضح من كلام المصنف الآتي .

(٢) وهو ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف " (٢٣٧/١)، وسيذكره المصنف صراحة فيما بعد .

(٣) قول ابن نمير هذا أسنده ابن حبان في "المجروحين" (١٠٥/٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التحقيق"، وكذا نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (١١٥/٢/مخطوط) والظاهر أنه أخذه عن المصنف .

(٥) في "تاريخه" برواية عباس الدوري (٤٢٠/٢).

(٦) كما في "سؤالات الآجري" (٣٠٦/٢ رقم١٩٣٨).

(٧) في "الضعفاء والمتروكين"(ص١٨٠ رقم٤٥٦).

(٨) في "الجرح والتعديل" (١٩١/٦).

(٩) في الموضع السابق من "المجروحين".

(١٠) في الأصل :" يسقط"، والتصويب من "التحقيق" و"المجروحين".

(١١) (١٧٩/١).

(١٢) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك": " سند ".

« قال[1] الدارقطني[2]:" وقد وقفه يحيى القطان، وهُشيم وغيرهما ، وهو الصواب ". قال[3]:" ورواه سُليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ "، وسُليمان ضعيف . وقال أبوحاتم الرازي[4]:" ضعيف جدًّا "...، وقد رواه سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم . وسُليمان عندهم متروك »[5].

[١٩٥/ب] /وروى الدارقطني[6] أيضًا ، حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا إبراهيم الحربي ، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ، ثنا حرمي بن عُمارة[7]، عن عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:« التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

قال ابن الجوزي[8]: " وأما حديث جابر ﷺ فقد تُكلم في عثمان بن محمد ".

---

(١) من هنا رجع المصنف لنقل كلام ابن الجوزي في "التحقيق".

(٢) في "سننه" (١٨٠/١ رقم١٦).

(٣) أوهم ذلك أن القائل هو الدارقطني تبعًا لما سبق ، ولكن هذه مقولة البيهقي في "السنن" (٢٠٧/١)، والمصنف نقله هكذا من الموضع السابق من "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي .

(٤) في "الجرح والتعديل" (١١٦/٤)، وعبارته :"ضعيف الحديث جدًا".

(٥) في "التحقيق" :" وسليمان ليس بشيء بإجماعهم ".

(٦) في "سننه" (١٨١/١ رقم٢٢).

(٧) ضبط عُمارة في الأصل بضم العين ، وبمحاذاته في الهامش ما نصه :" أُبَيّ بن عِمارة بكسر العين ، وما عداه بضمها ".

(٨) في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢٣٧/١).

حديث آخر : روى الدارقطني[1] أيضًا من حديث الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده، عن الأسلع ، قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ، فضرب[2] بكفيه الأرض ، ثم رفعهما [لوجهه][3]، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيده[4] المرفقين .

"الربيع بن بدر" قال أبوحاتم[5]:" لا يشتغل به ". وقال النسائي[6] والدارقطني[7]:" متروك ".

وروى البيهقي[8] من حديث الربيع بن بدر،عن أبيه، عن جده، عن رجل يقال له:الأسلع، قال:كنت أخدم النبي ﷺ، فأتاه جبريل عليه السلام بآية [التيمم][9]، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم،فضربت بيديَّ الأرض ضربة واحدة، فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض، فمسحت [بهما][10] يديَّ إلى المرفقين . قال البيهقي:" الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه غير منفرد ".

---

(١) في "سننه" (١/١٧٩ رقم١٤).

(٢) في"سنن الدارقطني":"فمسحت فضرب..."، والمصنف نقله من "التحقيق"، وهو هكذا فيه.

(٣) في الأصل :"بوجهه"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وكذا في "التحقيق".

(٤) في "سنن الدارقطني" :"بيديه"، وهي في "التحقيق" كما ساقها المؤلف ، وكذا الكلام على الرجال ، وإن لم يصرح المصنف بالنقل عن ابن الجوزي .

(٥) في "الجرح والتعديل" (٣/٤٥٥ رقم٢٠٥٧).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٠٦ رقم٢٠٩).

(٧) في "سننه" (١/٩٩ رقم١٢).

(٨) في "سننه" (١/٢٠٨).

(٩) في الأصل :"الصعيد"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(١٠) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

قلت : لايكفي في الاحتجاج كونه غير منفرد ، حتى ينظر مرتبته ، ومرتبة مشاركه ، فليس كل من توافق[1] مع غيره في الرواية يكون موجبًا للقوة والاحتجاج .

حديث آخر : روى الشافعي[2]: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبدالرحمن بن معاوية ، عن الأعرج، عن ابن الصمة : أن رسول الله ﷺ تيمم ، فمسح وجهه وذراعيه . فذكر البيهقي[3]: أن "هذا منقطع ؛ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة ". قال الأثرم :" وأما حديث أبي جُهيم[4]، فإنما هو من حديث إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك ".

قلت : وفيه أيضًا أبوالحويرث عبدالرحمن بن معاوية المدني الأنصاري الزرقي، قال بشر بن عمر[5]:" سألت مالكًا رحمه الله عن أبي الحويرث ، فقال: ليس بثقة ". وقال عباس[6] عن ابن معين:" أبوالحويرث لا يحتج بحديثه". وقال أبوعمر[7]:" ليس بالقوي عندهم ". قال :" وقال أحمد بن حنبل : أبو الحويرث ليس به بأس . فقلت له[8]: إن بشر بن عمر روى عن =

---

(١) لم تنقط التاء في الأصل ، فيمكن أن تكون :" يوافق" أيضًا .

(٢) في "الأم (١/٤٨).

(٣) في "سننه" (١/٢٠٥).

(٤) أي : ابن الصِّمَّة .

(٥) كما في الموضع الآتي من "العلل" لعبدالله بن أحمد .

(٦) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (٢/٣٥٨ رقم١٠٥٠).

(٧) هو ابن عبدالبر في "الاستغناء" (١/٥٨٠ رقم٦٣٣).

(٨) كذا في " الاستغناء "، والقائل هو عبدالله بن أحمد كما في " العلل " له (٢/٣١١ =

مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك ، وقال : قد روى عنه شعبة "[١].

وروى الدارقطني[٢] من حديث أحمد بن حَمدويه ، حدثنا [أبو معاذ ، نا][٣] أبوعصمة ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم ﷺ قال: أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل - إما من غائط ، وإما من بول -، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ السلام ، وضرب الحائط بيده ضربة ، فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ، ثم رد عليّ السلام . قال أبو معاذ : وحدثنا خارجة ، عن عبدالله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، مثله[٤]. ورواه الدارقطني ، عن أبي سعيد محمد بن عبدالله المروزي ، عن محمد بن خلف ، عن أحمد بن حَمدويه .

فصل في عدم التكرار في مسح التيمم ، أو الاكتفاء بضربة واحدة

روى الطبراني من حديث عبدالرحيم[٥] بن سليمان ، عن محمد بن سعيد،

= رقم٢٣٨٢)، وعنه العقيلي في "الضعفاء" (٢/٣٤٤ رقم٩٤٥).

(١) وقع في المطبوع من "الاستغناء" :"إن بشر بن عمر روى عن شعبة "، وسقط قوله :" مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك وقال : قد روى عنه ".

(٢) في "سننه" (١/١٧٧ رقم٦).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"سنن الدارقطني".

(٤) في "سنن الدارقطني" :" عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم ، عن النبي ﷺ مثله "، فالظاهر أن المصنف اختصره .

(٥) تصحف في "المعجم الكبير" إلى :" عبدالرحمن"، وجاء على الصواب في "مسند الشاميين" (٣/٢٧٦ رقم٢٢٤٩).

عن عبادة بن نُسَيّ ، عن عبدالرحمن بن غَنْم ، عن معاذ بن جبل ﷺ قال : كنت أرى النبي[1] ﷺ يتيمم بالصعيد ، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة [واحدة][2]./ أخرجه في "المعجم الكبير"[3]. [ل١٩٦/أ]

و"نُسي": بضم النون ، وفتح السين المهملة وتشديد الياء . و"غَنْم": بفتح الغين المعجمة ، وسكون النون . و"محمد بن سعيد" المذكور في الإسناد إن كان المصلوب فهو عندهم هالك .

فصل في ذكر وهم والتنبيه عليه

ذكر أبومحمد عبدالحق[4] رحمه الله تعالى[5] في "باب التيمم" من "كتاب الطهارة" من طريق العقيلي ، عن صالح بن بيان[6]، عن محمد بن سُليمان ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير ":" كان النبي ﷺ ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"المعجم الكبير".

(٣) (٦٨/٢٠ رقم ١٢٦).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (٢٢٢/١).

(٥) هناك تعليق بهامش الأصل على هذا الموضع ، ومفاده : أن وفاة عبدالحق رحمه الله تعالى كانت سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

(٦) كذا في الأصل و" بيان الوهم" و "نصب الراية" (١٦١/١)، وفي "الأحكام الوسطى" لم يفصح باسم أبيه ، وإنما نسبه ، فقال :" صالح الناجي"، وكذا في "الضعفاء " للعقيلي . والمعروف بهذه النسبة - أعني "الناجي"- هو صالح بن زياد ، لا ابن بيان كما في "الجرح والتعديل" (٤٠٤/٤ رقم١٧٦٧).

«[يمسح][1] المتيمم هكذا» - ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته -، ثم قال[2]:" محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبدا لله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ ". قال ابن القطان[3]:« هذا نص ماأورد ، وهو خطأ وتصحيف من عمله ، حققه عليه إدخاله إياه في التيمم . ولقد كان زاجرًا عن ذلك أنه لم يُسْمع قط - لا في رواية ولا في [رأي][4] -[يمسح][5] الرأس في التيمم . وليس لقائل أن يقول : لعله تصحيف للعقيلي الذي نقله من عنده ؛ فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال ، ويذكر في أبوابهم بعض ماينكر عليهم من الأحاديث ، أو كل مارووا بحسب إقلالهم و إكثارهم ، كما يفعل الساجيُّ وأبو أحمد وغيرهما . فهو إذًا لم يقيد بباب ، ولا أدخله في الفقه [في][6] كتاب، وإلى هذا فإن الأمر فيه بيِّن لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره ، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله . قال العقيلي[7] في باب "محمد بن سليمان": حدثنا محمد بن علي المروزي ، ثنا محمد بن مرزوق، ثنا صالح الناجي ، ثنا محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ :« مسح[8]

---

(١) في الأصل :"مسح"، والتصويب من "الأحكام الوسطى".

(٢) أي : عبدالحق .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٩٧/٢-١٩٨).

(٤) في الأصل :"رأس"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"يمسح"، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :" من"، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) في "الضعفاء الكبير" (٧٣/٤ رقم١٦٢٧).

(٨)كذا في الأصل و"نصب الراية"(١٦١/١)،وفي"الضعفاء" للعقيلي و "بيان الوهم ": "يمسح".

[اليتيم[1]] هكذا» - ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته -، ومن كان له أب فهكذا - ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه-. قال العقيلي في محمد بن سليمان :" ليس يعرف بالنقل ، وحديثه [هذا][2] غير محفوظ لا يعرف إلا به - يعني هذا الحديث -. والحديث كما ترى إنما جاء في مسح رأس اليتيم ومن له أب ، على معنى التحنن والشفقة ، وقد ذكره غير العقيلي كذلك. قال البزار[3]: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، ثنا صالح الناجي، ثنا محمد بن سليمان بن علي بن عبدا لله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ :«[اليتيم][4] يمسح رأسه هكذا»- ووصف صالح أنه وضع كفه[وسط رأسه ، ثم أحدرها إلى مقدمه أو إلى جبهته-،« ومن كان له أب هكذا »- ووصف أنه وضع كفه][5] على مقدم رأسه مما يلي جبهته ، ثم أصعدها إلى وسط رأسه -. قال[6]:" وهذا لانعلمه يُروى عن رسول ا لله ﷺ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم له إسنادًا غير هذا الإسناد ، و لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحدًا،

(١) في الأصل :"التيمم"، والتصويب من "الضعفاء الكبير"، و"بيان الوهم"، وكذا في "نصب الراية" نقلاً عن المصنف فيما يظهر .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الضعفاء الكبير".

(٣) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (٣٨٧/٢ رقم١٩١٣).

(٤) في الأصل :"التيمم"، والتصويب من "كشف الأستار".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "كشف الأستار".

(٦) أي البزار ، وعبارته كما يلي من "كشف الأستار" :" لا نعلمه يروى عن رسول ا لله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، و لم يشارك أحد محمد بن سليمان فيه ، وكان أمير البصرة ، وهذا إنما كتبناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه ".

وكان أميرًا بالبصرة . والحديث إنما كتبناه على مافيه ؛ لأنا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، فلذلك ذكرناه ". انتهى كلام البزار ».

قال [ابن][1] القطان :" وقد رواه عن صالح الناجي غير محمد بن مرزوق "، ثم أورد ابن القطان من "تاريخ الخطيب"[2] بسنده،عن سلمة بن حيَّان [العتكي][3]،عن صالح الناجي بلفظ في الإسناد آخر،وحكى فصلاً في أمر محمد بن سليمان،ثم قال[4]:"وقد انتهينا بما كتبتُ من هذا كله إلى المقصُود ، وهو بيان تصحيفه اللفظة المذكورة تصحيفًا محققًا بإدخاله إياه/ في "كتاب الطهارة" بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم ". [ل١٩٦/ب]

قلت : قد بيَّن كما ذكر ، ولكنه في بعض ألفاظه خشن ، ولو ترك ذلك في حق هذا الرجل الصالح لكان [حَسنًا][5].

فصل فيما قيل في التيمم لكل صلاة

روى الدارقطني[6] من حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" من السنة أن لا يُصلّى بالتيمم الواحد

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل .

(٢) "تاريخ بغداد" (٥/٢٩١).

(٣) في الأصل :"العكي"، والتصويب من "تاريخ بغداد".

(٤) أي : ابن القطان .

(٥) في الأصل :" حسن".

(٦) في"سننه"(١/١٨٥رقم٦)، والظاهر أن المصنف أخذه من "الخلافيات" للبيهقي (٢/٤٦٥=

أكثر من صلاة واحدة ".

"الحسن بن عمارة" تكلموا فيه ، وقال بعضهم[1] فيه :" متروك ". وذكره مسلم في مقدمة كتابه[2] في جملة من تكلم فيه .

فصل فيما تُعُلِّق به في أن التيمم يرفع الحدث إلى حَيْثُ يوجد الماء

قد تقدم[3] تسمية التراب طهورًا في الصحيح من الحديث .

وروى أبوقلابة عن عمرو بن بُجدان ، عن أبي ذر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّه بشرته فإن ذلك خير ».أخرجه بهذا اللفظ الترمذي[4] وقال: "هذا حديث حسن صحيح". هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: "حسن".

ورواه أبوداود[5] أتمَّ منه من حديث أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنَيْمَة عند رسول الله ﷺ فقال :« يا أباذر ! [إبْدُ

= رقم٨١٢)، فإنه رواه من طريق الدارقطني بهذا السياق .

(١) كالإمام أحمد بن حنبل كما في "العلل" رواية المرُّوذي (ص١٠٦و١٤٧ رقم١٧٠و٢٦١)، والنسائي كما في "الضعفاء والمتروكين" له (ص٨٧ رقم١٥١).

(٢) أي :"الصحيح" (١/٢٣-٢٤)، ومسلم أيضًا من الذين قالوا فيه "متروك الحديث" كما في "الكنى" له (٢/٧٣٢ رقم٢٩٥٤) و"تاريخ بغداد" (٧/٣٥٠).

(٣) (ص١٢٨و١٢٩) من هذا المجلد .

(٤) في"سننه" (١/٢١١-٢١٢ رقم١٢٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

(٥) في "سننه" (١/٢٣٥-٢٣٦ رقم٣٣٢) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم .

فيها](١)»، فبدوت إلى الرَّبَذَة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيتُ النبي ﷺ فقال :« أبو ذرٍ ؟!» فسكَتُّ ، فقال :« ثكلتك أمك أبا ذر ! لأمك الويل !» فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء [فسترتني](٢) بثوب،[واستترت](٣) بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً ، فقال : «الصعيدُ الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك فإن ذلك خير». وفي رواية(٤):" غُنيمةٌ من الصدقة".

وأخرجه النسائي(٥)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"(٦) وقال : "صحيح، ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو بن بجدان راويًا غير أبي قلابة الجرمي ". وزعم ابن القطان(٧) أنه « لا يعرف لعمرو بن بُجدان حال ، وإنما [روى](٨) عنه أبوقلابة، واختلف عنه،[فيقول](٩) خالد الحذاء :[عنه](١٠)، عن عمرو بن بُجدان ، ولا يختلف في ذلك على [خالد](١١). فأما أيوب فإنه رواه عن أبي

(١) في الأصل يشبه أن تكون :" أبدنيها"،والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل :" فسترني"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" واستبرت"،والتصويب من المرجع السابق .

(٤) وهي رواية مسدد كما قال أبو داود في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في "سننه" (١/١٧١ رقم٣٢٢) كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد .

(٦) (١/١٧٦).

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٧ رقم١٠٧٣).

(٨) في الأصل :"هو" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٩) في الأصل :"فقيل عنه" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فأثبته من"بيان الوهم".وقوله:"عنه"؛ أي:عن أبي قلابة.

(١١) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات، والساقط إنما هو قوله :"خالد" الذي استدركته =

قلابة ، فاختلف عليه : فمنهم من يقول: عنه[1]، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول:[عن رجاء بن عامر][2]، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا ، فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة : أن رجلاً من بني قُشير قال : يانبي الله ! هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة ، وجميعه في "علل الدارقطني"[3] و"سننه"[4]». قال ابن القطان :" وهو حديث ضعيف لاشك فيه". قال:" وبهذا[5] المعنى إسناد صحيح سنذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي لم يصححها[6] ولها أسانيد صحاح".

[ل١٩٧/أ] **قلت**: وقد ذكر[7] في ذلك الباب حديثًا عن البزار فقال :« قال /البزار : "حدثنا مُقَدَّم [بن محمد بن يحيى بن عطاء][8] بن علي[9] بن مُقَدَّم الْمُقَدَّمي،

= من "بيان الوهم والإيهام".

(١) أي : عن أيوب .

(٢) في الأصل :"عنه عن أبي قلابة عن رجل فقط"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) (٦/٢٥٢-٢٥٥ مسألة ١١١٣).

(٤) (١/١٨٦-١٨٧ أرقام ١-٦).

(٥) في "بيان الوهم" :" ولهذا ".

(٦) أي : عبدالحق الإشبيلي .

(٧) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٦ رقم٢٤٦٤).

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم ". ووقع في المطبوع من "كشف الأستار" :"حدثني مقدم بن محمد بن علي بن مقدم المقدمي".

(٩) قوله :" بن علي" ليس في "بيان الوهم ".

حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّم ، ثنا هشام[1]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين،فإذا وجد الماء فليتّق الله وليمسَّه بشرته، فإن ذلك خير »". قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ولم نسمعه إلا من مُقَدَّم ، عن عمه[2]، وكان مقدم ثقة معروف النسب ". انتهى كلام البزار ». قال[3]:« فأقول بعده : إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيدالله بن عمر وعبدالله ابن عثمان بن [خثيم][4]، روى عنه ابن أخيه مقدَّم بن محمد الواسطي وأحمد ابن حنبل، وأخرج له البخاري[5] في التفسير والتوحيد وغيرهما من "جامعه" معتمدًا مايرويه ، فاعلم ذلك ».

و" بُجدان ": بضم الباء الموحدة ، وسكون الجيم ، وبعدها دال مهملة ، وآخره نون . و"غُنيمة": بضم الغين، وفتح النون . و"الرَّبَذَة": بفتح الراء المهملة ، والباء الموحَّدة ، والذال المعجمة . و"الْجَرْمي": بفتح الجيم ، وسكون الراء المهملة .

وقد روى أبوداود[6] بعض الوجوه التي ذكر ابن القطان من الاختلاف في

---

(١) هو ابن حسان كما في "بيان الوهم".

(٢) قوله :" ولم نسمعه إلا من مقدم عن عمه" ليس في المطبوع من "كشف الأستار".

(٣) أي : ابن القطان .

(٤) في الأصل :"حبلة"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام"، وانظر " تهذيب الكمال" (٤٥٩/٢٣).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٢٣).

(٦) في"سننه" (٣١٣/١-٣١٤ رقم ٣٣٧ /طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم.

حديث أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر قال : دخلت في الإسلام فأهمَّني ديني ، فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويتُ المدينة ، فأمر لي رسول الله ﷺ [بذودٍ وبغنم][1] فقال لي :« اشرب من ألبانها » - وأشُكُّ في أبوالها -. فقال أبو ذر : فكنتُ أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار - وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد-، فقال:« أبو ذر؟!» فقلت: نعم، هلكت يارسول الله! فقال:« ماأهلكك؟» فقلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة، وأصلي بغير طهور . فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء بعسٍّ يتخضخض ماهو بملآن ، فتسترت إلى بعيرٍ فاغتسلت ، ثم جئتُ ، فقال رسول الله ﷺ :« ياأبا ذر ! إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك». قال أبوداود : «رواه حماد بن زيد، عن أيوب لم يذكر "أبوالها"». قال أبوداود : «"أبوالها" ليس يصح في هذا الحديث[2]، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة ». قال شيخنا[3]:" هذا الرجل من بني عامر هو : عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله ، سماه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وسماه سفيان ، عن أيوب ﷺ ".

قلت: إن كان ابن القطان قد روى من كلام الترمذي قوله:"هذا حديث

(١) في الأصل :"بذود من الغنم"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في المطبوع من "سنن أبي داود" :" قال أبو داود : هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها..."، والذي في الأصل هنا موافق لما في "جامع الأصول" (٧/٢٦٠-٢٦١).

(٣) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٢٠٧).

حسن صحيح "[1]، فمن العجب كونه لم يكتَف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ! فأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح حديثًا انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه [إلا][2] أبوقلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يَلْتَفِتُ إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله - وهو تصحيح الترمذي رحمه الله -. وإن كان لم يرو قول الترمذي :" صحيح"[3]، فله عذر ، لكن هذه/ اللفظة ثابتة فيما أورده شيخنا[4] رحمه الله ! وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني[5]، فينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك، [إذ لا تعارض][6] بين قولنا :" عن رجل "، وبين قولنا :" عن رجل من بني عامر "، وبين قولنا : "عن عمرو بن بجدان". وأما من أسقط ذكر هذا الرجل ، فيؤخذ بالزيادة ، ويحكم بها. وأما من قال :" عن أبي المهلب "، فإن كان كنية

[ل١٩٧/ب]

---

(١) الذي نقله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢٧/٣) و (٢٦٦/٥) عن عبدالحق في "الأحكام الوسطى" (٢٢٠/١) أن الترمذي قال :" هذا حديث حسن"، وأما قوله : "صحيح" فهو في بعض النسخ دون بعض كما في "سنن الترمذي" (٢١٣/١)، وكما أشار إليه المصنِّف في بداية هذا الفصل .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، وقد نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٤٩/١) عن المصنف هكذا .

(٣) انظر التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة .

(٤) أي : المنذري في"مختصر سنن أبي داود" (٢٠٦/١).

(٥) أي :"العلل" (٢٥٢/٦-٢٥٥ مسألة ١١١٣).

(٦) في الأصل :" ولا يعارض"، والتصويب من "نصب الراية" (١٤٩/١) نقلاً عن المصنف .

لعمرو ، فلا اختلاف فيه ، وإلا فهي رواية واحــدة مخالفـة احتمـالاً لا يقينًـا .
وأما من قال : "إن رجلاً من بني قشير قال : يانبي ا لله !" فهي مخالفة ، فكـان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتًا لم يعلل بها [1].

فصل في التيمم في أول الوقت مع قرب الماء ومن قال بالتأخير

قد استُدِل على التقديم بحديث عبدا لله بن عمر ، عن القاسـم بـن غنـام ، عن بعض أمهاتـه، عـن أم فـروة قـالت : سُـئل رسـول ا لله ﷺ : أي الأعمـال أفضـل ؟ فقـال :« الصـلاة في أول وقتهـا ». رواه أبـوداود[2]، عـن محمـد بـن عبدا لله الخزاعي وعبدا لله بن مسلمة ، عن عبـدا لله بـن عمـر . قـال[3]:" قـال الخزاعي في حديثه : عن عمة له يقال لها : أم فروة – وقد بايعت النـبي ﷺ –: أن النبي ﷺ سُئل ".
وقال ابن أبي حاتم[4] :" سمعت أبي يقول في حديث رواه ابن لهيعة ، عـن

---

(١) لم يعرض المصنف للطريق التي فيها :"عن رجاء بـن عـامر"، وهـذه أخرجهـا الدارقطـني في "السنن" (١/١٨٧ رقم٦) من طريق بقيّة ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة ، عن أبي قلابـة، عن رجاء بن عامر : أنه سمع أبا ذر ....، فذكره . قال الدارقطني :" كذا قـال : رجـاء بـن عامر! والصواب: رجل من بني عامر كما قال ابن علية عن أيوب ".
وقال في "العلل" (٦/٢٥٤) :" ورواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، فقـال : عن رجاء بن عامر ، عن أبي ذر ، وإنما أراد أن يقول : عن رجل من بني عامر ".
(٢) في "سننه" (١/٢٩٦ رقم٤٢٦) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلوات .
(٣) أي : أبو داود .
(٤) في "علل الحديث" (١/٤٣ رقم٩٤).

عبدا لله بن هُبيرة ، عن حنش[١] الصنعاني ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهمـا : أن رسول ا لله ﷺ كان يخرج، فيبول، فيتمسح بالتراب ، فقال : يارسول ا لله! الماء منك قريب ! فقال :« ماأدري لعلي لا أبلغ». قال أبي : لايصح هذا الحديث ، ولا يصح في هذا الباب حديث ".

وروى محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، ثنا هشام بن حسان ، عن عبيدا لله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال : له مِرْبَد [النعم][٢]. رواه البيهقي[٣] بعد أن أسند إلى الشافعي : أخبرنا ابن عُيينة ، عن ابن عجلان، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما: أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة . قال الشافعي ﷺ :" والجرف قريب من المدينة". قال البيهقي :" وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ ، وليس بمحفوظ ".

ثم أخرجه عن جماعة، منهم: أبوعبدا لله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن سنان القزاز .

و"الْجُرُف"- بضم الجيم [والراء][٤] معًا -: موضع معروف . و"الْمِرْبَد": بكسر الميم ، وسكون الراء ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره دال مهملة .

وروى شريك عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ قال :" إذا

---

(١) تصحف في المطبوع من "علل الحديث" إلى :"حفش".

(٢) في الأصل :" الغنم"، والتصويب من "سنن البيهقي"، وانظر "معجم البلدان" (٥/٩٨).

(٣) في "سننه" (١/٢٢٤).

(٤) في الأصل :" والواو".

أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ [مابينه][1] وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى ". أخرجه الدارقطني[2].

و"الحارث[3]" قيل :" لا يحتج به "[4].

ورواه الوليد – هو ابن مسلم –، حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ قال :" اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فإن لم تجد الماء تيمم ثم صلِّ ". قال البيهقي[5]:" وهذا لا يصح عن علي ﷺ ".

فصل في من تيمم ثم وجد الماء في الوقت

[ل١٩٨/أ]

روى أبوداود[6] من حديث الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، و لم يُعد الآخر، فأتيا رسول ا لله ﷺ ، فذكرا ذلك، فقال للذي لم يُعد :« أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك »،

---

(١) في الأصل :" مابين آخره "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٢) في "سننه" (١/١٨٦ رقم٥).

(٣) هو ابن عبدا لله الأعور .

(٤) قال هذا البيهقي كما في "الخلافيات" (٢/٥٢٥) مع الحاشية ، وقبله أبو زرعة حيث قال كما في الجرح والتعديل" (٣/٧٩) :" لا يحتج بحديثه ".

(٥) بعد أن أخرج الأثر في "سننه" (١/٢٣٣).

(٦) في "سننه" (١/٢٤١ رقم٣٣٨) كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت .

وقال للذي توضأ وأعاد :« لك الأجر مرتين». رواه عن محمد بن إسحاق المسيَّبي ،عن عبدا لله بن نافع ، عن الليث ، وقال :" غير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عَمِيرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ ".

قلت : رواه هكذا عن الليث : يحيى بن بُكير ، وأخرجه البيهقي[1] من جهته ، وقال في روايته :" عن عمير بن أبي ناجية فذكره "، قال :« كذا في كتابي :"عُمير"، والصواب :"عَمِيرة بن أبي ناجية "». انتهى .

قال أبوداود :" وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل "، ثم رواه[2] عن عبدا لله بن مسلمة القعنبي، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبدا لله مولى إسماعيل بن عُبيد ، عن عطاء بن يسار : أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... ، بمعناه .

وأخرجه النسائي[3] مسندًا ومرسلاً ، وأورده الحاكم في "المستدرك"[4]، وقال :" على شرطهما ، فإن عبدا لله بن نافع ثقة ، وقد وصل [هذا الإسناد عن الليث][5] وقد أرسله غيره".

قلت : لعل الباحث الفطن يقول : إن الحاكم صحح الحديث لاعتماده على وصل عبدا لله بن نافع لحكمه بكونه ثقة ، ولم يلتفت لإرسال غيره ،

---

(١) في "سننه" (١/٢٣١).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣٩).

(٣)في"سننه"(١/٢١٣ رقم٤٣٣و٤٣٤) كتاب الطهارة ، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة.

(٤) (١/ ١٧٨-١٧٩).

(٥) في الأصل :"بهذا الإسناد"، والتصويب من "المستدرك".

ولكن بقيت علة أخرى ؛ وهو : أن أبا داود قد ذكر أن غير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، فبمقتضى عادة المحدثين تبين بإدخال عَميرة بن أبي ناجية بين الليث وبكر أنه منقطع فيما بين الليث وبكر، ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا ، وقد قال ابن القطان[1] إنه "مجهول الحال"، وأيضًا فإن رواية ابن لهيعة تقتضي انقطاعًا فيما بين بكر وعطاء بن يسار، فإنه أدخل بينهما أباعبدا لله مولى إسماعيل بن عُبيد فهذا انقطاع ثان .

فنقول وبا لله العصمة والتوفيق والعون : أما مايتعلق بعميرة بن أبي ناجية، فالجواب عن التعليل بروايته من وجهين :

أحدهما : أنه نبيه غير مجهول موفق مذكور بالفضل ، والحافظ أبوالحسن ابن القطان لم يمعن النظر في أمره ، ولعله وقف على ذكره في "تاريخ البخاري"[2] و"ابن أبي خيثمة"[3] من غير بيان حاله ، فقال فيه ماقال ، وقد قال النسائي[4] في"التمييز": "عميرة بن أبي ناجية ثقة"، وقد قيل : إن أحمد بن سعيد بن حَزم قال[5]: حدثنا عبدا لله[6]، قال : قال ابن بُكير :" عَميرة بن

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٣٣/٢).

(٢) "التاريخ الكبير" (٧٠/٧ رقم٣١٩) ، و"الأوسط" (١٠٥/٢).

(٣) أي :" وتاريخ ابن أبي خيثمة".

(٤) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٣٩٩/٢٢ رقم٤٥٢٧).

(٥) أي : في "التاريخ الكبير" له - فيما يظهر -، فقد ترجمه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠٤/١٦) وقال :« مؤلف "التاريخ الكبير" في أسماء الرجال في عدة مجلدات ».

(٦) كذا في الأصل ! وأخشى أن يكون صوابه :" عبيدا لله"، فقد ذكر الذهبي في "السير" (١٠٥/١٦) من شيوخ أحمد بن سعيد بن حزم :" عبيدا لله بن يحيى بن يحيى "، ولم أجد=

أبي ناجية ثقة ". وقال عن أحمد بن محمد بن رشدين : سمعت أحمد بن صالح وسُئل عن عميرة بن أبي ناجية وأبي شريح ، فقال:"هما متقاربان في الفضل". وقال أبوسعيد ابن يونس في "تاريخ المصريين" :" روى عنه عبدالرحمن بن شريح والليث وابن وهب ورشدين ، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وكانت له عبادة وفضل ".

الوجه الثاني : أنه روي من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رجلين[1] من أصحاب النبي ﷺ ...، الحديث . ذكره أبوعلي ابن السكن - فيما حكى ابن القطان [2]-: حدثنا/ أبوبكر محمد بن أحمد الواسطي ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا أبوالوليد الطيالسي ، فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر ؛ لعمرو بن الحارث وعميرة معًا، وفيه ذكر أبي سعيد و"عمرو بن الحارث" من رجال الصحيحين[3]، إمام في بلده . وأما الانقطاع بسبب رواية ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء ، فقال ابن القطان[4]:" لا يلتفت إليه لضعف راويه[5] ابن لهيعة ".

[ل١٩٨/ب]

= الآن ما يسعفني في الجزم بذلك من عدمه .

(١) قوله :" رجلين" في الأصل :" رجلاً"، وصوبت بالهامش .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٤٣٣-٤٣٤).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢١/٥٧٠و٥٧٨).

(٤) في "بيان الوهم" (٢/٤٣٤).

(٥) في الأصل :" رواية " وصوبت في الهامش .

فصل في من لم يجد مُطَهِّرًا

ذكر من قال يُصَلي

روى الشيخان[1]- واللفظ لمسلم - من حديث ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ أناسًا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حُضَير : جزاكِ الله خيرًا ، فوالله ! مانزل بكِ أمر قط إلا جعل الله لكِ منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة. وفي رواية البخاري: فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها .

ورواه أبوداود[2] من حديث عَبدة وأبي معاوية ، عن هشام بسنده قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حُضير وأُناسًا معه في طلب قلادة أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم. زاد ابن نُفيل : فقال لها أُسيد بن حُضير: يرحمكِ الله! ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجًا .

وربما استُدِلَّ في ذلك بحديث ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي

---

(١) البخاري (١/٤٤٠ رقم٣٦٦) في كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماءًا ولا ترابًا ، ومسلم (١/٢٧٩ رقم٣٦٧/١٠٩) في كتاب الحيض ، باب التيمم ، لكن سند مسلم :" عن ابن بشر، عن هشام"، وليس :"عن ابن نمير ، عن هشام". وانظر "تحفة الأشراف" (١٢/١٦٦و٢٠١ رقم١٦٩٩٠و١٧١٨٨).

(٢) في "سننه" (١/٢٢٣ -٢٢٤ رقم٣١٧) كتاب الطهارة ، باب التيمم .

سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« مانهيتكم عنه فاجتنبوه، وماأمرتكم به فافعلوا [منه][1] ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[2].

ذكر من قال : لا يُصَلِّي عند عدم الْمُطَهِّر

قد استدل فيه بحديث :« لا تقبل صلاة بغير طهور».[3] وبحديث:« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[4]. ومقتضى مذهب عمر وابن مسعود[5] رضي الله عنهما في من لم يجد ماءًا -[إلا ترابًا][6]-: أن لا يصلي، فإنهما لم يريا للجنب طهورًا إلا الماء، فإذا لم يجده قالا :" لا يصلي ".

فصل في ما استُدِلَّ به على أن من وجد ما لايكفيه من الماء لا يستعمله

روى البخاري[7] من حديث مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

---

(١) مابين المعكوفين من "صحيح مسلم"، وليس في الأصل .

(٢) رواه مسلم في"صحيحه" (١٨٣٠/٤رقم١٣٣٧)كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار...، وسيذكره المصنف في الصفحة الآتية بلفظ مقارب، مع عزوه للبخاري ومسلم .

(٣) تقدم (ص ٤٠٩) من المجلد الثاني .

(٤) تقدم (ص٢٦٨) من المجلد الثاني .

(٥) تقدم ذكر الأحاديث التي فيها ذكر مذهبيهما (ص١٣١-١٣٩) من هذا المجلد .

(٦) في الأصل :"ولا ترابًا ".

(٧) في "صحيحه" (٢٥١/١٣ رقم٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال :« إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه مااستطعتم ». وأخرجه مسلم[١] .

فصل في إلقاء الجبيرة

روى عمرو بن خالد،عن زيد بن علي،عن أبيه،عن جده،عن علي ﷺ قال: انكسر إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه الدارقطني[٢]،وقال:"عمرو بن خالد هو أبوخالد الواسطي متروك".

وقال ابن أبي حاتم[٣]:" سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه : أن عليًّا ﷺ انكسرت /إحدى [زنديه][٤]، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر . فقال أبي : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث ". [ل١٩٩/أ]

قلت : قال إسحاق بن راهويه[٥]:" كان يضع الحديث "، وقال البيهقي[٦]:« عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذّبه أحمد بن

---

(١) وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) في "سننه" (٢٢٦/١ رقم٣) دون قوله :" هو أبوخالد ". وقد نقله عن الدارقطني كما هنا البيهقي في "الخلافيات" (٤٤٩/٢)، والزيلعي في "نصب الراية" (١٨٦/١).

(٣) في "علل الحديث" (٤٦/١ رقم ١٠٢).

(٤) في الأصل :" يديه"، والتصويب من "علل الحديث".

(٥) كما في "ألجرح والتعديل" (٢٣٠/٦ رقم١٢٧٧).

(٦) في "سننه" (٢٢٨/١).

حنبل[1]، ويحيى بن معين[2]، وغيرهما من أئمة الحديث ، ونسبه وكيع بن الجراح[3] إلى وضع الحديث ، وقال :" كان في جوارنا ، فلما فُطِنَ له تحوَّل إلى واسط"». قال البيهقي :" وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك الحديث ، منسوب إلى الوضع، ونعوذ با لله [من الخذلان][4]. ورواه أبوالوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي ، عن علي مرسلاً ، وأبوالوليد ضعيف ". قال : " ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ماروي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم[5]، وليس بالقوي ، وإنما فيه[6] قول الفقهاء [من التابعين][7] فمن بعدهم ، مع ماروينا عن ابن عمر رضي ا لله عنهما في المسح على العصابة ، وا لله عز وجل أعلم ". وذكر الخلال في "علله" عن المرُّوذي[8] قال :« سألت أباعبدا لله[9] عن حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمرة ، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه مسح

---

(١) كما في "الضعفاء " للعقيلي (٢٦٨/٣-٢٦٩)، وتهذيب الكمال" (٦٠٥/٢١).

(٢) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٤٤٢/٢ رقم ١٨٢٥).

(٣) أسنده عنه ابن عدي في "الكامل" (١٢٣/٥).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

(٥) وقد ذكره البيهقي في أول الباب ، وهو حديث عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ....، الحديث ، وسيأتي (ص ١٨٢).

(٦) أي في هذا الباب .

(٧) في الأصل :"والتابعين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) هو في "العلل" برواية المرُّوذي هذا (ص ١٥٣-١٥٤ رقم٢٧٠).

(٩) أي : الإمام أحمد .

على الجبائر ، فقال :" باطل ، ليس من هذا شيء ، مَن حدَّث بهذا ؟" قلت : ذكروه عن صاحب الزهري ، فتكلم فيه بكلام غليظ ». قال الخلال:« وقُرئ على عبدا لله بن أحمد[1] قال : سمعت رجلاً يقول ليحيى : تحفظ عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر ؟ فقال :" باطل ، ماحدَّث به معمر قط "، فسمعت يحيى يقول :" عليّ بَدنة مُجللة مقلَّدة إن كان معمر حدَّث بهذا ، هذا باطل ، ولو حدَّث بهذا عبدالرزاق كان حلال الدم، مَن حدَّث بهذا عن عبدالرزاق؟" قالوا : محمد بن يحيى[2]. قال : لا وا لله ! ما حدَّث به معمر ، وعليه حجّة من هُنا - يعني المسجد[3] إلى مكة - إن كان معمر حدث بهذا قط. قال عبدا لله: وهذا الحديث يرويه إسرائيل ، عن عمرو بن[4] خالد، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ﷺ: أن النبي ﷺ مسح على الجبائر ، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً ».

والرواية التي تقدم عن البيهقي الإشارة إليها من رواية أبي الوليد ، أخرجها الدارقطني في "سننه"[5] عن دعلج بن أحمد، عن محمد بن علي بن زيد الصائغ، عن أبي الوليد - وهو خالد بن يزيد-، قال: حدثنا إسحاق بن عبدا لله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ثنا الحسن بن

---

(١) وهو في "العلل" بروايته (٣/١٥-١٦ رقم٣٩٤٤و٣٩٤٥) بنحوه .

(٢) في "العلل" :" قالوا فلان " بدل :" محمد بن يحيى ".

(٣) قوله :" المسجد" في الأصل :" المشي"، وصوبت في الهامش .

(٤) قوله :" عمرو بن " في الأصل :" معمر عن"، وصوبت في الهامش .

(٥) (١/٢٢٦ رقم١).

زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ فقال: « يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء ». قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل ؟ قال :« يمر على جسده»، فقرأ رسول الله ﷺ :﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾[1]، « يتيمم إذا خاف ».

ورواه أيضًا[2] عن دعلج بن أحمد ، عن محمد بن علي بن زيد ، عن أبي الوليد، عن إسحاق بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي الموال[3]،عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب[4] ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله، وقال : "أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف".

[ل١٩٩/ب] هكذا في هذه/الرواية :" زيد بن علي، عن أبيه"، وهو منقطع، وليس فيه: زيد بن علي ، عن آبائه [5].

وروى البيهقي[6] بسنده إلى الوليد – هو ابن مسلم –، أخبرني سعيد ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن إبهام رجله جُرحت ، فألبسها مرارةً ، وكان يتوضأ عليها .

---

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) في الموضع السابق برقم (٢).

(٣) في الأصل :"الموالي"، والتصويب من "سنن الدارقطني" وغيره .

(٤) قوله :" بن أبي طالب" سقط من الأصل ، واستُدرك من الهامش .

(٥) أي : كالرواية السابقة :" زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ".

(٦) في "سننه" (٢٢٨/١).

ذكر من قال يمسح على الجبيرة ويَغسِل الصَّحيح

روى البيهقي[1] بسنده إلى الوليد بن مسلم ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح [على العصائب][2]، وغسل سوى ذلك . قال [3]:" هو عن ابن عمر صحيح ".

وروى سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عمرو- قال : أظنه ابن مُرَّة -، عن يوسف المكي قال : احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره ، فسألنا عُبيد بن عمير فقال:"يغتسل ويمسح الخرقة "، أو قال :" يمسح صدره". أخرجه البيهقي[4].

وروى أيضًا[4] من جهة محمد بن عبدالملك ، عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي قال : سألت طاوسًا عن الخَدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة ، قال :" إن كان يخاف فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يخاف فليغسلها ".

وروى أيضًا[4] بسنده إلى الأوزاعي قال : حدثني أبوبكر ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جَبر [وطاوسًا][5] يقولون في رَجل أصاب

---

(١) في "سننه" (٢٢٨/١).

(٢) في الأصل :" عليها وعلى العصاب"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) أي : البيهقي .

(٤) في "سننه" (٢٢٩/١).

(٥) في الأصل :" طاوس"، والمثبت من "سنن البيهقي".

أصبعه جرح فقالوا :" يغسل ماأصابه من دمه ، ثم يعصبها ، ثم يمسح على العصاب إذا توضأ ، فإن نفذ منها الدم حتى [يظهر][1]، فليبدلها بأخرى ، ثم يمسح عليها إذا توضأ ". رواه عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي العباس محمد ابن يعقوب ، عن سعيد بن عثمان التنوخي ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي .

وعن سعدان بن نصر[2]، عن مُعمَّر بن سليمان ، عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري : أن هشام بن حسان حدثه : أن رجلاً أتى الحسن فسأله – وأنا أسمع – فقال : انكسرت فخذه – أو ساقه –، فتصيبه الجنابة ، فأمره أن يمسح على الجبائر .

"مُعَمَّر" هذا : بضم الميم ، وفتح العين ، وتشديد الميم الثانية وفتحها . و"سعدان"[بفتح السين المهملة ، وسكون العين .

وروى البيهقي[3] بسنده عن سعدان بن نصر][4] ، حدثنا معاذ بن معاذ ، ثنا عمران بن حُدير قال : كان بي جرح شديد من الطاعون ، وأصابتني جنابة، فسألت أبا مجلز فقال :" امسح فإنه يكفيك ".

"حُدَير": بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة أيضًا . و"مِجْلَز": بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، وآخره زاي .

---

(١) في الأصل :"تظهر"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق .

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) بياض في الأصل أقل من السطر ، والمثبت بالاحتهاد مع النظر في ترجمة سعدان من "سير أعلام النبلاء" (٣٥٧/١٢) ، و"سنن البيهقي".

وروى أبو محمد ابن حَيَّان[1]- بفتح الحـاء المهملة ، وتشـديد اليـاء آخر الحروف، وآخره نون -، ومـن جهتـه أخرجـه البيهقـي[2]، عـن أبـي إسـحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبوعامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قـال :" إذا لم يكن على الجرح عصاب ، غسل ماحوله و لم يغسله".

وبإسناده[3] قال :حدثنا الوليد، أخـبرني ابن الغاز : أنه سمع نافعًا يحـدث عن عبـدا لله بن عمـر رضي ا لله عنهما : أنه كان يقـول :" من كان له جـرح معصـوب عليه توضأ ، ومسح على العصاب ، ويغسل ماحول العصاب ".

ذكر من اكتفى بالتيمم في وضع الجبيـرة

روى أبو أحمد ابن عدي[4] من حديـث عمـرو بـن شمـر، عـن عمـرو بـن أنس، عن عطية ، عن أبي سعيد ﷺ قال : أجنب رَجل مريض/ في يـوم بـارد [ل٢٠٠/أ] على عهد رســول ا لله ﷺ ، فغسَّـله أصحابـه ، فمـات ، فبلـغ ذلـك النبي ﷺ [فقال][5]:﴿ماهم قتلوه قتلهم ا لله ! إنما كان يجزئ من ذلك التيمم﴾.

"عمرو بن شمر " عندهم متروك .

---

(١) تصحف في "سنن البيهقي" إلى :" حبـان ".

(٢) في "سننه" (١/٢٢٨).

(٣) القائل :" وبإسناده ..." هو البيهقي .

(٤) في "الكامل" (٥/١٢٩).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

ذكر من قال يجمع بين التيمم ، والمسح على الجبيرة ، وغَسْل الصحيح

روى أبوداود[١] عن موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، عن محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال :خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشَجَّه في رأسه، فاحتلم،فقال لأصحابه:هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا:مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك قال:« قتلوه قتلهم ا لله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى- على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

ورواه أبو بكر ابن أبي داود عن موسى شيخ والده ، وفيه :« إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة». أخرجه من جهته البيهقي[٢].

ولما ذكر عبدالحق[٣] هذا الحديث من جهة أبي داود قال :" لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خُرَيْق، وليس بقوي، ورواه الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل : عنه، عن عطاء، وقيل : عنه، بلغني عن عطاء ، ولا يروى الحديث من وجه قوي "، اعترض عليه ابن القطان[٤] بما حاصله : أن قول عبدالحق :" ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن ابن عباس " يقتضي " أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضًا كما هو من رواية

---

(١) في "سننه" (١/٢٣٩-٢٤٠ رقم٣٣٦) كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم .

(٢) في "سننه" (١/٢٢٨).

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٢٢).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٢٣٧-٢٣٨).

جابر"،قال:"وذلك باطل، وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر،ثم فسره بإيراد الأحاديث فَتَخَلَّص، فكتب أبومحمد الإجمال ، ولم يكتب التفسير ، فوقع في الخطأ ، وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم ، وإنما نصه : عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ ، فأصابته جنابة ، فاستفتى فأُفتي بالغسل ، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال :« قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟» قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ سُئل عن ذلك بعد ، فقال :«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزأه». ثم أورد الدارقطني[1] [الأسانيد يبيِّن][2] بها الخلاف على الأوزاعي ، ومافي شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه ، لم يقع فيها للتيمم ذكر ، وإنما اشتغل بالقصة لا [بقطعة][3] التيمم ، ولا يُعرف ذكر التيمم فيها إلا من رواية الزبير بن خُريق ، عن عطاء، عن جابر كما تقدم ، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف "، ثم أورد حديث أبي أحمد[4] الذي قدمناه ، وذكر إسناد أبي أحمد فيه ، وقال :" هذا غاية في الضعف من جهات يُجتزى[5] منها - إذ لم [نقصده][6] بالتنبيه - على عمرو بن شمر ، فإنه أحد الهالكين "، والله أعلم .

---

(١) في "سننه" (١/١٩٠و١٩١ رقم٤ و٧).

(٢) في الأصل :"الإسنادين فبيَّن"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) في الأصل :"بقصة"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٤) أي : ابن عدي ، والحديث تقدم (ص١٨١).

(٥) في "بيان الوهم ":" نجتزي".

(٦) في الأصل :"يقصده"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

كتـــاب الحيـض

روى جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيـد بـن بـابنوس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : مـاتقولين في العـراك ؟/ قـالت : الحيـض [ل٢٠٠/ب] تعنون ؟ قلنا: نعم ، قالت: سَمُّوه كما سماه الله عز وجل . أخرجه البيهقـي[١] من حديث هارون بن سليمان ، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن جعفر .

و"الجَوْنـي": بفتـح الجيـم ، وسـكون الـواو ، وقبـل يـاء النســبة نـون .
و"بابنُوس":بباءين موحّدتين، بينهما ألف ونون مضمومة، وآخره سين مهملة.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها استعمال لفظ العراك ، وأنا عـارك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى [٢].

فصل في ماقيل في أقل سن تحيض فيه المرأة، والسن الذي ينتهي إليه الحيض

لم أقف في الأقل على خبر ولا أثر،وإنما ذُكر فيه أشياء ترجع إلى الوجود.

قـال البيهقـي[٣] :« فيمـا أجـاز لي أبوعبـدا لله الحـافظ روايتـه ، عـن أبـي العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشـافعي قـال :" أعجـل مـن سمعـت بـه مـن النساء يحضْنَ نساء تهامة لتسع سنين ".

وروى البيهقي[٢] أيضًا من جهة أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا

---

(١) في "سننه" (١/٣٠٧).

(٢) (ص ٢٤٨).

(٣) في "سننه" (١/٣١٩).

الشافعي قال :". رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع وولدت بنت عشر ، وحاضت البنت بنت تسع ، وولدت بنت عشر ". وفي إسناده من تكلم فيه .

قال البيهقي :" ويُذكر عن الحسن بن صالح[1] أنه قال : أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة "، ولم يذكر إسناده فيعرف أمره .

قال:"وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال :[تعني][2]- والله أعلم-: فحاضت فهي امرأة". انتهى.

وقد روي عن عائشة[3] رضي الله عنها أنها قالت :" لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة ". ولم أقف على سنده .

فصل فيما اعتُمِدَ في الحيض على صفته دون التأقيت بأيام معلومة

روى محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :« إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ». أخرجه

---

(١) في الأصل :" ويذكر عن الحسن بن صالح عن عمر ..." ثم وضح الناسخ فوق كلمة "عمر" حرف الطاء (ط) ولم يظهر لي معناه ، والمثبت موافق لما في "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"يعني"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٣) قال ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٧/١) :" واستدل أصحابنا بقول عائشة : لن ترى المرأة ولدًا في بطنها بعد خمسين سنة"، ولم يسنده ، فالظاهر أن المصنِّف أخذه عنه .

أبو داود[1] والنسائي[2] عن محمد بن المثنى ، وقال أبوداود ، عن محمد :" حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه [هكذا][3]، ثم حدثنا به [بعد][4] حفظًا فقال: حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة كانت تُستحاض ، فذكر معناه ".

وهذا الذي حذف أبوداود لفظه أخرجه النسائي[5] بتمامه ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ :« إن دم الحيض أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة،فإذا كان الآخر فتوضئي».قال أبوعبدالرحمن[6]:"وقدروى هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحد منهم ماذكر ابن أبي عدي، والله عز وجل أعلم ".

وفي كتاب "العلل"[7] لابن أبي حاتم :" سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها :« إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي». فقال أبي:" لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر ".

---

(١) في "سننه" (١/٢١٣ رقم٣٠٤) كتاب الطهارة ، باب من قال : توضأ لكل صلاة .

(٢) في "سننه" (١/١٢٣ رقم٢١٥) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و(١/١٨٥رقم٣٦٢)كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وفي كلا الراويتين زيادة :" فإنما هو عرق ".

(٣) في الأصل :" هذا"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٥) في الموضعين السابقين برقم (٢١٦) و (٣٦٣).

(٦) أي : النسائي .

(٧) (١/٤٩-٥٠ رقم١١٧).

قلـت : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة ، متفق على الاحتجاج بـه في الصحيحين [1]، ومحمد بن عمرو أخرج له مسلم[2]، فالحديث على شرطه مـن جهة حال الرجال . وذكر أبوالحسن ابـن القطـان في كتـاب "الوهـم والإيهـام الواقعـين في كتـاب الأحكـام "[3] هـذا الحديـث فقـال:" وهـو في / رأيـي[4] [ل٢٠١/أ] منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمـد بـن عمـرو ، عـن الزهـري، عـن عروة ، فرواه عن محمـد بـن عمـرو [....][5]: محمـد بـن أبـي عـدي مرتـين ؛ إحداهما : من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عـروة ، عن فاطمة رضي الله عنها : أنها كانت تُستحاض ، فهو علـى هـذا منقطـع ؛ لأنه قد حَدَّث به مرة أخرى من حفظه ، فزادهم فيه :" عن عائشة " فيما بـين عروة وفاطمة فاتصل ".

قلـت : ليس في اللفظ مايقتضي ماذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان مـن قوله:"زادهم فيه : عن عائشة رضي الله عنها فيما بين عروة وفاطمة فاتصل"، وإنما رواه على وجهين :

أحدهما : عن عروة عن فاطمة .

والثاني : عروة عن عائشة .

وفاطمة في هـذه الـرواية ليست مرويًّا عنها ، وإنما هي محكية قولها وقول

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢١/٢٤و٣٢٤).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢١٢/٢٦و٢١٨)

(٣) (٤٥٧/٢).

(٤) في "بيان الوهم" :" فيما أرى ".

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

رسول ا لله ﷺ لها ، وليس مايحكيه الصحابي من قول صحابي آخر ، وسؤاله للرسول ﷺ من هذا الباب الذي يجعل واسطة بين الراوي وبينه ، وهذا واضح. نعم يحتمل أن يكون عروة أخذ الحديث عن عائشة رضي ا لله عنها إرسالاً ، ولكن ليس في اللفظ مايقتضي ذلك ، لا نصًّا ولا ظاهرًا ، وأريد بذلك اللفظ الذي وقفنا عليه في كتاب أبي داود والنسائي وغيرهما . قال أبوالحسن ابن القطان - بعد قوله :" فاتصل"- :" فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة-[أعني][1]:أن يُحدث به من حفظه مرسلاً،ومن كتابه متصلاً-، فأما هكذا فهو موضع نظر ، وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة ؛ فإنه [ساقه][1] عن فاطمة ، والمتصلة إنما هي عن عائشة رضي ا لله عنها ، عن[2] فاطمة ، وإذا نظر هذا في كتاب أبي داود تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة ، [لا][1] عن فاطمة ".

قلت : قد يعارض هذا بتقديم روايته عن فاطمة من وجهين :

أحدهما : أنه حدَّث به من كتاب ، وحدَّث بذلك من حفظه ، والرجوع إلى الكتاب أولى من الرجوع إلى الحفظ . ولذلك إذا أرادوا الاحتياط في تثبيت الرواية عند إغراب الراوي ، قالوا : حدثنا فلان من أصله أو من كتابه ، وقد قيل : الحفظ خوَّان .

الثاني : أن الطريقة المعروفة : عروة عن عائشة ، وعروة عن فاطمة نادر، والأقرب عند التحديث من الحفظ سبق الوهم إلى الغالب المشهور،فعُدُوله عنه إلى النادر أقرب إلى أن يكون عن تثبت ، وقد رجح بعض الروايات بمثل هذا.

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"بيان الوهم والإيهام".

(٢) في "بيان الوهم" :" أن " بدل :" عن ".

وقوله :" وإذا نظر [هذا في][1] كتاب أبي داود تبين منه..."، ليس يتبين ذلك على سبيل الظهور ، بل على سبيل الاحتمال ، ولا سيما على طريقته في كثير من تصرفاته ؛ إذ يمكن أن يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها فرواه ، ثم شافهته فاطمة، فرواه عنها . قال ابن القطان[2]:« وقد يظن به السماع منها[3] بحديث[4] الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير[5] بن عبدالله، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة : أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته : أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها :« إنما ذلك عرق ، فانظري..»، الحديث ، وهذا لايصح منه سماعه منها للجهل بحال المنذر بن المغيرة . وقد سأل ابن أبي حاتم[6] أباه عنه فقال :" مجهول "[7]. ذكره هكذا أبوداود[8]، وهو عند غيره معنعن لم يقل فيه إن فاطمة حدثته ، وكذلك هو عند النسائي[9] بالنص على أنها حدثته »"[10].

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وتقدم ذكره آنفًا نقلاً عن ابن القطان .

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٥٨/٢).

(٣) أي من فاطمة .

(٤) في "بيان الوهم " :" لحديث".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" :"بكر "، وهو خطأ .

(٦) في "الجرح والتعديل" (٢٤٢/٨ رقم١٠٩٥).

(٧) نص عبارته :" مجهول ، ليس هو بمشهور ".

(٨) أي:الحديث في"سننه"(١٩١/١-١٩٢رقم٢٨٠)كتاب الطهارة،باب في المرأة تستحاض...

(٩) في "سننه" (١٢١/١-١٢٢ رقم٢١١) كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ، و(١٨٣/١ - ١٨٤ رقم٣٥٨) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الأقراء .

(١٠) قوله :" وكذلك هو ...." إلى هنا ليس في "بيان الوهم والإيهام".

قلت : إذا ثبت إمكان لقاء عروة لفاطمة كفى ذلك في حمل الحديث على الاتصال على ماقرره مسلم في مقدمة كتابه[1]، إلا أن يقوم دليل على خلافه ، وتكون رواية المنذر مُرجحة . وقال ابن القطان[2]:" وكذلك حديث سهيل بن /أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش ". وقال ابن القطان في مكان آخر[3]:" وزعم أبومحمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش ، و لم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة ، ومن ابنة عمه فاطمة". قال ابن القطان:" وهذا عندي غير صحيح ، ويجب أن يزاد في البحث عنه،وفاطمة هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى ، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى . فخويلد والمطلب أخوان ، فهي في قَعْدُدِ[4] الزبير ﷺ ، ولا يعرف لها [حديث][5] غير هذا، و لم يتبين منه أن عروة أخذه عنها ". وعلل ابن القطان رواية سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بالشك في أنه سمع من فاطمة بنت أبي حبيش أو من أسماء . قال :« وفي متن الحديث ماأُنكر على سهيل وعُدّ مما ساء فيه حفظه ، وظهر أثر تغيره عليه - وكان قد تغير -؛ وذلك أنه أحال فيه على الأيام ؛ وذلك أنه قال :" فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد "، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقَرءِ ، وعن

[ل٢٠١/ب]

(١) "صحيح مسلم" (١/٢٩-٣٠).

(٢) في "بيان الوهم" (٢/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) من المرجع السابق (٢/٤٦٠).

(٤) القُعْدُد -بضم الدال الأولى وفتحها-:القرابة من الجد الأكبر.انظر"لسان العرب"(٣/٣٦١).

(٥) في الأصل :" حال"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

عروة فيه رواية أخرى لاشك فيها : أن التي حدثته هي أسماء ، رواها عن سهيل : علي بن عاصم ، ذكرها الدارقطني[1]، والمتقدم ذكره أبوداود [2]».

قلت : هذا الشك الذي علّل به الحافظ أبوالحسن ابن القطان لا ينبغي أن يُؤخذ من غير تأمل ، بل ينظر ، فإن كان جاء بلفظ يمكن حمله على الراوي عن عروة، فالذي قاله أبوالحسن ابن القطان جيد؛ إذ يحتمل أن يكون سمعه من أسماء لا من فاطمة ، فلا يثبت به لقاؤه لفاطمة . وإن كان جاء بلفظ يتعين حمله على عروة تعين أن يكون قد أمكن لقاؤه لفاطمة، لأنه لا يَشُكّ في سماعه لحديث واحد من إنسان لم يره ، ولم يدركه أو من إنسان رآه وأدركه، وإنما يكون تردده بين شخصين أمكن سماعه منهما ، فنظرنا فإذا الحديث من القبيل الثاني ، ذكر الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر في كتاب "التمهيد"[3] هذا الحديث فقال:"وقال فيه سهيل بن أبي صالح:عن الزهري، عن عروة ، حدثتني فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ - أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ - عن الحيض ، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد ثم تغتسل ". فهذا كما ترى قد حكى فيه لفظ عروة ، وتردده في سماعه للحديث من فاطمة أو من أسماء ، وهو مقتضٍ لما ذكرناه من وجوب إمكان لقائهما معًا ، وأن التردد في تعيين المحدِّث منهما له ، وأما ما قال : إن " في متن الحديث ما أنكر على سهيل ..."، إلى

---

(١) في "سننه" (١/٢١٦ رقم٥٤).

(٢) في "سننه"(١/٢٠٧-٢٠٨ رقم٢٩٦) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .

(٣) (١٦/٦٥).

آخره ، وقوله :" وذلك أنه أحال فيه على الأيام ؛ وذلك أنه قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم [والقَرء][١]"، فلقائل أن يقول : ليس في المعروف مناقضة لما رواه سهيل ؛ فإن المعروف :« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ، وإذا ذهب قدرها أو إذا أدبرت، وهذا الإقبال يحتمل أن يكون لأمر يرجع إلى صفة الدم ، ويحتمل أن يكون لمجيء الأيام التي كانت تعتادها ، وإذا احتمل فيتبين برواية سهيل أحد الأمرين، فلا يعارض ولا يناقِض، كيف وقد روى أيوب -وأيوب أيوب[٢]-، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض على عهد/رسول الله ﷺ ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال :« لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ولتستذفر ، ثم تصلي »؟ هذا لفظ رواية سفيان عن أيوب عند الدارقطني[٣]، وهذا رد لفاطمة إلى الأيام. وفي رواية عبدالوارث[٤]: فقال:« تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ». وفي رواية وهيب[٣] عن أيوب :« تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة». انتهى . وقال البخاري في "التاريخ"[٥]:" أخبرنا علي بن إبراهيم ، ثنا محمد بن أبي الشمال العطاردي البصري ، حدثتني أم طلحة قالت : سألت

[ل٢٠٢/أ]

---

(١) في الأصل :"والقدر"، وتقدم على الصواب .

(٢) قوله :" وأيوب أيوب " ثناء من المصنِّف على أيوب السختياني .

(٣) في "سننه" (٢٠٧/١ رقم٧).

(٤) في الموضع السابق برقم (٨).

(٥) "التاريخ الكبير" (١١٥/١ رقم٣٣٠).

عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحراني أسود ".

فصل في من حدّ أقل الحيض بثلاث ، وأكثره بعشر

روى أبو أحمد ابن عدي[1] عن أحمد بن الحسن الكرخي ، عن الحسن بن شبيب ، عن أبي يوسف ، عن الحسن بن دينار ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية، وتسعة، [وعشرة][2]، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة[3]». وهذا مشهور برواية جَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة، عن أنس موقوفًا، رواه جماعة من الأكابر عن جَلْد .

منهم : سفيان – هو الثوري –، أخرجه الدارقطني[4] من رواية وكيع وأبي أحمد الزبيري ، عن سفيان . ففي رواية أبي أحمد :" أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة ". وقال وكيع :" الحيض ثلاث إلى عشر ، فمازاد فهي مستحاضة".

ومنهم : حماد بن زيد[5]، ولفظه عن أنس :" المستحاضة تنتظر ثلاثًا ، وخمسًا ، وسبعًا ، وتسعًا ، وعشرًا ، ولا تجاوز ذلك ".

---

(١) في "الكامل" (٢/٣٠١-٣٠٢).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" :"فإذا جازت العشرة مستحاضة".

(٤) في "سننه" (١/٢٠٩ رقم٢٢).

(٥) وحديثه باللفظ الذي ساقه المصنف عند ابن عدي في "الكامل" (٢/١٧٦)؛ إلاَّ أن فيه : =

ومنهم : يزيد بن زريع[1]، ولفظه :" الحيض عشرة..."، وذكر الحديث .

ومنهم : عبدالسلام بن حرب . أخرجه الدارقطني[2]، ولفظه : عن أنس قال :" الحيض ثلاث ، وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ".

ومنهم : إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيَّة-، ولفظه: قال : قال أنس: "قرء الحائض خمس، ست، سبع ، ثمان ، عشر، ثم تغتسل وتصوم، وتصلي". رواه يعقوب بن سفيان[3]، عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل .

ومنهم : هشام بن حسان وسعيد . أخرجه الدارقطني[4]، ولفظه :"الحائض تنتظر ثلاثة أيام، أو أربعة أيام ، أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة تغتسل وتصلي ".

"جَلْد": بفتح الجيم ، وسكون اللام .

والذي اعْتُلَّ به في هذه الرواية : حال جلد . فروى ابن عدي[5] من جهة عبدالله بن أحمد[6] قال :" سمعت أبي يذكر الجلد بن أيوب فقال : ليس

= "... أو تسعًا وعشرًا ..."، وعن ابن عدي رواه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٣٥٤-٣٥٥ رقم١٠٢٥و١٠٢٦)، وهو بنحوه في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" برقم (٢٧).

(١) وروايته في "الكامل" لابن عدي أيضًا (٢/١٧٧).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢١).

(٣) هو الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣/٤٦-٤٧).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٨).

(٥) في "الكامل" (٢/١٧٦).

(٦) وهو في "العلل" له بنحوه (١/٣٩١ رقم٧٧٥).

يسوى حديثه شيئًا ، ضعيف الحديث ". وروى يعقوب بن سفيان[1]، عن عبدا لله بن عثمان – وهو عَبْدان – قال : قال عبدا لله – يعني ابن المبارك –: "أهل البصرة يُنكرون حديث الجلد بن أيوب ، ويقولون : شيخ ليس بصاحب حديث ". قال ابن المبارك :" وأهل مصره أعلم به من غيرهم ". قال يعقوب : " وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم – وبلغني عن أحمد بن حنبل – يضعفون الجلد بن أيوب ، ولا يرونه موضع الحجة ". وقال أبوبكر ابن إسحاق الفقيه:"سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول : سألت [أبا عاصم][2] عن الجلد بن أيوب، فضعف أمره جدًّا، وقال : كان شيخًا من مشايخ العرب ، تساهل أصحابنا في الرواية عنه ". ذكره البيهقي[3].

وروى أبو بكر هذا[4] عن إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد قال :" أتيت أنا /وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا [ل٢٠٢/ب] بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة ".

وروى الدارقطني[5] من جهة أبي زرعة الدمشقي[6] قال:" رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول :

---

(١) في "المعرفة والتاريخ" (٤٧/٣).

(٢) في الأصل :" أبا زرعة"، والتصويب من "سنن البيهقي" وهو بنحوه في "الجرح والتعديل" (٥٤٨/٢).

(٣) في "سننه" (٣٢٣/١).

(٤) وأسنده عنه البيهقي في "سننه" (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٥) في "سننه" (٢١٠/١ رقم٢٦).

(٦) وقد ذكر أبو زرعة هذا النص بمعناه في "تاريخه" (٦٨٤/٢ رقم٢٠٩٣-٢٠٩٥).

لوكان صحيحًا لم يقل ابن سيرين : استُحيضت أم ولد لأنس بن مالك ﷺ ، فأرسلوني أسأل ابن عباس". وهذا الاستدلال من أحمد بن حنبل قد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى قبله في مناظرةٍ[1] له في أقل الحيض حكى عن مناظِرِه أنه قال :« إنما قلتُه لشيء رويتُه عن [أنس][2] بن مالك. قال الشافعي : فقلتُ له : أليس حديث الجلد بن أيوب ؟ قال : بلى . فقلت : قد أخبرنيه ابن علية، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قَرء حيض المرأة : ثلاث ، أربع ، حتى انتهى إلى عشرة . قال لي ابن علية :" الجلد أعرابي لا يعرف الحديث ". وقال لي :" قد استُحيضت امرأة من آل أنس، فسُئل ابن عباس عنها ، فأفتى فيها وأنس حي "، فكيف يكون عند أنس بن مالك ماقلتَ من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ؟! ونحن وأنت لا نثبتُ مثل حديث الجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا».

قلت : في هذا الاستدلال على ضعف رواية الجلد نظر ؛ فإنه إنما يقوى بعض القوة إذا رواه الجلد من حديث أنس بن مالك مرفوعًا ، فيقال حينئذ : قد سبق علمه بالحكم من النبي ﷺ ، فكيف يسأل غيره بعده ؟! والذي رواه الجلد موقوف على أنس وفتوى من فتاويه ، فإنما يتوجه هذا إذا ثبت أنه سأل ابن عباس بعد أن أفتى أنس بن مالك ، فيمكن أن يُقال حينئذ : كيف سأل من عنده العلم ؟! وإن لم يكن هذا الكلام بالشديد القوة ، ولكن يتعذر إثبات

---

(١) اللفظ الذي ساقه المصنف أخذه عن "الخلافيات" (٣/٣٥٨-٣٥٩ رقم١٠٢٩)، وهي أيضًا في "الأم" (١/٦٤) بنحو ماهنا ، وأوردها البيهقي مختصرة في "سننه" (١/٣٢٢).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

هذا التاريخ ، وأمكن أن يكون سؤال ابن عباس ليعرف الحكم ، فلما سُئل ذكر ما أوجب عند أنس أن يفتي به بعد ذلك ، هذا كله لو كان الذي أرسل يسأل ابن عباس هو أنس، وليس في هذا اللفظ الذي ذكرناه مايقتضيه .

وأما الرواية المتقدمة في صدر الفصل من جهة أبي يوسف عن الحسن بن دينار مرفوعة ؛ فإن البيهقي في "الخلافيات"[1] رواها من جهة ابن عدي، عن الذي قدمنا ذكرها من جهته ، وقال :" هذا إنما يعرف من حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة ، عن أنس موقوفًا عليه ، وقد بينا ضعفه ، وأما هذه الرواية فإنها باطلة ؛ الحسن بن دينار ضعيف، والحسن بن شبيب يحدث عن الثقات بالبواطيل ، قاله ابن عدي وغيره ".

قلت : وروي من وجه آخر عن أبي إياس معاوية بن قرة ، أخرجه البيهقي في"الخلافيات"[2] من طريق أبي بكر ابن إسحاق بسندٍ له - فيه أبو الجماهر-، عن سعيد، ثنا نصر - صاحب لنا-، ولفظه :" حيضة المرأة : ثلاثٌ ، سبعٌ ، عشرٌ، فما زاد على ذلك فهي استحاضة ". قال أبوبكر ابن إسحاق :" نصر صاحب سعيد وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر ، وغيرهم أوثق منهم ".

وله طريق آخر : ذكر الخلال في "علله"[3] حديث الجلد بن أيوب ، ثم قال :" أخبرنا المرُّوذي قال : سمعت أباعبدالله سُئل عن هذا الحديث فضعفه،/ [ل٢٠٣/أ] وقال : هذا من قبل الجلد بن أيوب . قيل له : فإن محمد بن إسحاق رواه عن

(١) (٣/٣٧٢-٣٧٤ رقم١٠٣٩).

(٢) (٣/٣٦٦ رقم١٠٣٣).

(٣) وذكره أيضًا عنه : ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١/٣٢٢)، فلعله أخذه عن المصنف.

أيوب ، عن أبي قلابة[1]. قال : لعله دلـس، هـذا حديـث الجلـد بـن أيـوب ، ماأراه سمعه إلا من الحسن بن دينار ". انتهى .

قلـت : لم أر هذا الحديث في جمـع الفقيـه الحـافظ أبـي بكـر الإسمـاعيلي لحديث أيوب ، ولم أقف على سنده .

ولـه طريـق آخـر : عـن أنس ، مـن حديـث أبـي سـعيد الأشـج ، عــن عبدالسلام ، عن الربيع بن صبيح ، عمن سمع أنسًا يقـول :" لا يكـون الحيـض أكثر من عشرة ". أخرجه الدارقطني[2].

قال البيهقي بعد إخراجه في "الخلافيات"[3] من جهة الدارقطني:"الربيع بن صبيح ليس بالقوي، ولم يذكر اسـم مـن سمـع منـه". ثـم روى[4] بسـنده عـن عمرو بن علي قال:"كان يحيـى بـن سـعيد لا يحـدث عـن الربيـع بـن صبيـح . سمعت عفان يقول : أحاديث الربيع مقلوبة كلها".

قلـت :" الربيع بن صَبيح"- والده بفتح الصـاد وكسـر البـاء الموحـدة -: عن ابن معين[5]:" هو ثقة ". وقـال أحمـد بـن حنبـل[6]:" لا بـأس بـه ، رجـل صالح ". وقال أبوزرعة[7]:" شيخ صـالح صـدوق ". وقـال أبوحـاتم[7]:"رجـل

---

(١) وهذه الرواية عند البيهقي في "الخلافيات"، وستأتي (ص ٢٠٠).

(٢) في "سننه" (٢٠٩/١ رقم٢٣).

(٣) (٣٦٨/٣ رقم١٠٣٤).

(٤) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٥) في "تاريخه" برواية الدوري (١٦٢/٢ رقم٣٢٥٢)..

(٦) كما في "العلل" برواية ابنه عبدالله (٤١٢/١ رقم٨٦٧).

(٧) كما في الجرح والتعديل" (٤٦٥/٣).

صالح، والمبارك بن فضالة أحب إليّ منه". وقال شعبة[1]: " هو من سادات المسلمين". وقال ابن عدي[2]:" وللربيع أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أر له حديثًا منكرًا [جدًا][3]، وأرجو أنه لابأس به ولا برواياته ". وقال عمرو بن علي[4]:" كان يحيى لا يحدث عنه ". وقال ابن سعد[5]:" وقد حدث عنه الثوري ، وتركه عفان ، فلم يحدث عنه ". وقول البيهقي :" ولم يذكر اسم من سمع منه " هو كذلك ، ولكن تأمل قوله :" عمّن سمع أنسًا ". وأما ماعرَّض به بعضهم من أن الربيع أخذه من الجلد بن أيوب فتوّهُم فيه بُعد ؛ لأن الجلد لم يسمعه من أنس، ولا رواه عنه مباشرةً ، وإنما رواه عن معاوية بن قرة عنه ، فكيف يكون هو الذي سمع من أنس ؟!

وله طريق آخر عن أنس ﷺ رواه الدارقطني[6]من جهة إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيدالله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ قال :" هي حائض [فيما بينها وبين عشرة][7]، فإن زادت فهي مستحاضة ". أخرجه عن ابن مجاهد،عن عبدالله ابن شبيب ، عن إبراهيم بن المنذر .

---

(١) أسنده إلى شعبة ابن عدي في "الكامل" (١٣٢/٣).

(٢) في "الكامل" (١٣٤/٣).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"الكامل".

(٤) كما في الجرح والتعديل" (٤٦٤/٣).

(٥) في "الطبقات" (٢٧٧/٧).

(٦) في "سننه" (٢١٠/١ رقم٢٥).

(٧) في الأصل :"مابينها وبين عشر"، والتصويب من "سنن الدارقطني" و"الخلافيات".

قال البيهقي بعد إخراجه في "الخلافيات"[1] من جهة الدارقطني:« إسماعيل ابن داود بن مخراق من أهل المدينة ، وهو الذي يقال له : سُليمان بن داود بن مخراق ، يروي عن [مالك بن أنس][2] وأهل المدينة ، فيسرق[3] الحديث ويُسوِّيه، قاله أبوحاتم[4] في كتاب"المجروحين"[5]. وعبدا لله بن شبيب بن خالد القيسي[6] أبو سعيد من أهل البصرة يقلب الأخبار ويسرقها ، فلا يجوز الاحتجاج به لكثرة ماخالف أقرانه في الروايات عن الأثبات،قاله أبوحاتم[7]».

وله طريق آخر: رواه البيهقي في "الخلافيات"[8] من طريق محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال :" لا تضر الحيضة بعد عشر، لتغتسل ولتصلِّ ". أخرجه [بإسناده][9] إلى محمد ، وقال:" هذا إسناد مجهول ، لا يُحتج بمثله".

ورُوي أيضًا عن ابن مسعود . وأخرجه الدارقطني[10] من حديث خالد

---

(١) (٣/٣٦٩-٣٧٠ رقم١٠٣٦).

(٢) في الأصل :"أنس بن مالك ﷺ"، والتصويب من "الخلافيات" و" المجروحين".

(٣) في "الخلافيات" :" يسرق".

(٤) أي : ابن حبان .

(٥) (١/١٢٩).

(٦) تصحف في "الخلافيات" إلى :" القبيسي ".

(٧) في "المجروحين" أيضًا (٢/٤٧).

(٨) (٣/٣٧٠ رقم١٠٣٧).

(٩) في الأصل :"بإسناد".

(١٠) في "سننه" (١/٢٠٩ رقم١٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٣٨٦-٣٨٧ رقم١٠٤٧).

ابن حيان الرَّقِّي، عن هارون بن زياد القشيري[1]، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبدا لله قال :" الحيض ثـلاث ، وأربـع ، وخمـس ، وسـت ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، فإن زاد فهي مستحاضة ". قال الدارقطني : " لم يروه عـن الأعمـش بهـذا الإسـناد إلا هـارون بـن زيـاد ، وهـو /ضعيـف [الحديث][2]، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش ، وا لله عـز وجل أعلم ". [ل٢٠٣/ب]

ورُوي عن عثمان بن أبي العاص من الصحابة . أخرجه الدارقطـني[3] مـن حديث عبدالوهاب -هو ابن عطاء-، عن هشام بن حسان ، عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال : "الحائض إذا جـاوزت عشـرة أيـام ، فهـي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي ".

ورواه[4] أيضًا من حديث محمد بن فُضيل ، عن الأشعث ، عـن الحسـن ، عن عثمان بن أبي العاص قال :" لا تكون المرأة مستحاضة في يـوم ولا يومـين ولا ثلاثـة أيـام ، حتـى تبلـغ عشـرة أيـام ، فـإذا بلغـت عشـــرة أيـــام كـــانت مستحاضة".

وأخرجها البيهقي[5] من رواية يحيى بن يعلى، عن أبيه ، عن الأشعث بـن سوار ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص بلفظ : أنه قال في المستحاضة:

---

(١) في الأصل :" القيسي" بدل "القشيري"، ثم صوبت في الهامش .

(٢) مابين المعكوفين من "السنن" و"الخلافيات"، وليس في الأصل .

(٣) في "سننه" (١/٢١٠ رقم٣٠).

(٤) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٩).

(٥) في "الخلافيات" (٣/٣٨٨ رقم١٠٤٨).

"تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين حتى تبلغ عشرة أيام ". رواه عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن أبي جعفر الرزاز ، عن أحمد بن مُلاعب ، عن يحيى ، ثم أتبعه برواية الدارقطني من جهة محمد بن فُضيل - ورواه من جهة الدارقطني-، ثم قال :" وهذا الأثر لا بأس بإسناده ، إلا أنه قد اختُلف في متنه كما ترى ، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت محفوظة ".

حديث آخر : روى العقيلي[1] من حديث محمد بن الحسن الصدفي ، عن عبادة بن نُسي، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشرة». قال العقيلي : "محمد بن الحسن مجهول في النقل[2]، وحديثه غير محفوظ ".

حديث آخر: روى الطبراني[3] من حديث حسان بن إبراهيم ، عن عبدالملك ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« أقل الحيض ثلاث ، وأكثره [عشر][4]». ورواه عن أحمد بن بشير الطيالسي ، عن الفضل بن غانم ، عن حسان .

---

(١) في "الضعفاء الكبير" (٥١/٤).

(٢) في "الضعفاء" :" ليس بمشهور بالنقل ".

(٣) في "المعجم الكبير" (١٢٩/٨ رقم٧٥٨٦)، و"مسند الشاميين" (٣١٧/٤-٣١٨ رقم ٣٤٢٠)، و"الأوسط" (١٨٩/١-١٩٠ رقم٥٥٩). إلا أنه وقع في "المعجم الأوسط" : "علاء بن كثير" بدل :" العلاء بن الحارث". وانظر كلام الشيخ الألباني على هذا الخطأ في "السلسلة الضعيفة" (٦٠٠/٣ رقم١٤١٤).

(٤) في الأصل :"عشرة"، والمثبت من المراجع السابقة .

رواه الدارقطني[1] أتم منه عن محمد بن عبدا لله بن إبراهيم ، عن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، عن عمرو بن [عون][2]، عن حسَّان بن إبراهيم الكرماني ، ثنا عبدالملك ، عن العلاء قال : سمعت مكحولاً يقول : عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من المحيض[3] أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة[4] أصفر رقيق ، فإن غلبها فلتحتش كرسفًا ، فإن غلبها فلتُعلها بأخرى ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ».

ورواه[5] أيضًا عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، عن إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن إبراهيم المصيصي،عن حسان بن إبراهيم الكرماني[6]، حدثنا

---

(١) في "سننه" (٢١٨/١ رقم٥٩).

(٢) في الأصل :"عوف"، والتصويب من "سنن الدارقطني" و"الخلافيات" للبيهقي (٣٧٤/٣ رقم١٠٤١) حيث رواه من طريقه ، و"إتحاف المهرة"(٢٦٠/٦ رقم٦٤٨٤) حيث ذكره عن الدارقطني .

(٣) كذا في الأصل و "إتحاف المهرة"، وفي "سنن الدارقطني" و"الخلافيات" :" الحيض ".

(٤) كذا في الأصل ، وفي :"سنن الدارقطني" و"الخلافيات" :" ودم المستحاضة".

(٥) في الموضع السابق برقم (٦٠).

(٦) إلى هنا انتهى في الأصل هذا الفصل الذي بوّب له المصنف بقوله :" فصل في من حدّ أقل الحيض بثلاث، وأكثره بعشر"، ثم بعده في الربع الآخر من (ل٢٠٣/ب) جاء الفصل الآتي (ص ٢١٠) بعنوان:"فصل في من زاد في أكثر الحيض على عشرة أيام، ونقص في أقلّه على ثلاث"،ثم بعده في (ل٢٠٤/أ)– وهو الآتي (ص٢١٣)–:"فصل في ما ذكر في أقلّ طهر =

عبدالملك ، قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل مايكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة ، تقضي مازاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون إلا دمًا أسود عبيطًا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتش كرسفًا ، فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها، وتصوم ».
قال الدارقطني[1]:" عبدالملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف ، ومكحول لم يسمع من [أبي][2] أُمامة شيئًا ، والله عز وجل أعلم".

قلت: ليُتَأمَّل قوله:" والعلاء هو ابن كثير"، فإن الروايتين اللتين ذكرناهما

= فاصل بين الحيضتين"،ثم بعده في(ل٢٠٤/ب)-وهو الآتي(ص٢١٤)-:"فصل في الصفرة والكدرة في أيام العادة وغيرها "حيث أورد المصنف فيه عدة أحاديث،ومنها في (ل٢٠٥/ب) :حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:"إن كانت إحدانا لتغتسل فتبقى الصفرة"،وهو الآتي(ص٢١٠)،ثم انتقل الكلام وسط هذه الصفحة إلى حديث أبي أمامة في حدّ أقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر،وبدايته هكذا:"حدثنا عبدالملك، قال:سمعت العلاء ..."، فذكر هذا الحديث والكلام عليه، وأحاديث أخرى في الموضوع نفسه ، وهكذا حتى نهاية الفصل في (ل٢٠٦/ب)، مع اختلاف موضوع هذه الأحاديث عن موضوع الفصل والأحاديث التي قبلها.ثم بمراجعة ما سبق تبيّن أن الناسخ نسخ بعض سند هذا الحديث الذي رواه الدارقطني، ثم أورده بعد هذه الفصول الثلاثة،ثم أكمل باقي الإسناد والمتن، وجاء ببقية الفصل في غير موضعه،فَضَمَمْتُ الكلام بعضه إلى بعض،والحمد لله على توفيقه.

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

من طريق الدارقطني لم ينسب فيهما العلاء ، فقال الدارقطني : إنه ابن كثير ، وقد ذكرنا[1] الحديث من طريق الطبراني ، وذكر فيه العلاء منسوبًا فقال : "العلاء بن الحارث"، وقد قال ابن أبي حاتم[2]:" سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال : ثقة ، لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه". وقال : "حدثني أبي قال : سمعت دحيمًا يقول - وذكر العلاء بن الحارث فقدَّمه ، وعظَّم شأنه ، وقال -: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث ".

والذي ذكره الدارقطني -أن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئًا- ذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل"[3]، فقال:"سمعت أبي يقول:لا يصح لمكحول سماع من أبي أُمامة". وقال أيضًا[4]:" سمعت أبي يقول : مكحول لم يلق أبا أُمامة".

ولهذا الحديث طريق أخرى ؛ أخرجها الحافظ أبوأحمد ابن عدي[5] من حديث إبراهيم بن زكريا الواسطي ، قال : حدثنا /سليمان بن عمرو ، عن [ل٢٠٦/أ] [يزيد][6] بن يزيد بن جابر، عن مكحول ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :((الحيض عشر ، فما زاد فهي مستحاضة ، والنفاس أربعون ، فما زاد فهي مستحاضة)). قال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث وحديث آخر قبله :" وهذان الحديثان عن [يزيد][6] بن يزيد بن جابر وضعهما سُليمان بن

---

(١) (ص ٢٠٢).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٦/٣٥٤).

(٣) (ص٢١٢ رقم ٧٩١).

(٤) في الموضع السابق برقم (٧٩٦).

(٥) في "الكامل" (٣/٢٤٨).

(٦) في الأصل :"مزيد"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر الجرح والتعديل" (٩/٢٩٦).

عمرو، وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث الثاني فيه ضعف، فإنه خير من سُليمان بن عمرو بكثير ". وقال أحمد[1]- وسُئل مَرَّةً : أيضع أحد الحديث ؟ - قال :" نعم ؛ أبوداود النخعي كان يضع الحديث ". وقال البخاري[2]:" معروف بالكذب ".

حديث آخر : روى الدارقطني[3] من حديث محمد بن أحمد بن أنس ، ثنا حماد بن المنهال ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام». قال الدارقطني :" حماد بن المنهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف ". انتهى . وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل"[4]:" مكحول لم يسمع من معاوية ، ودخل على واثلة بن الأسقع ". وفي موضع آخر[5]:" سألت أبي عن مكحول عن واثلة ، فقال : مكحول لم يسمع من واثلة ، دخل عليه ".

قلت : إذا ثبت دخوله عليه فإنما يَتَحَقَّقُ عدم سماعه منه بإقراره بذلك . وقد روى علي بن ثابت الجزري[6] عن الحارث بن يزيد الشامي ، عن العلاء

---

(١) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٤٥/٣).

(٢) في "التاريخ الكبير" (٢٨/٤ رقم١٨٥٣).

(٣) في "سننه" (٢١٩/١ رقم٦١).

(٤) (ص٢١٢ رقم ٧٩٢).

(٥) (ص ٢١٣ رقم٨٠٠).

(٦) كما في "المعجم الكبير" للطبراني (٥٨/٢٢ رقم١٣٨)، و"مسند الشاميين" له (٣٠٨/٤ رقم٣٣٨٨). وأخرجه أبوالفرج ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣١١/١ رقم٤٩٨) من طريق أخرى ، وقال :" هذا حديث لا يصحّ". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٨/١٠):" رواه الطبراني بأسانيد كلها ضعيفة ".

ابن كثير ، عن مكحول قال: دخلنا على واثلة بن الأسقع ، فقلنا : حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال : "سمعت معاذاً وحذيفة يستشيران رسول الله ﷺ في المنزل ، فأومأ إليهما بالشام ".

و"العلاء بن كثير" قد تقدم [1] ذكر الدارقطني له بالضعف .

ورواية أخرى رواها الطبراني[2] عن مطلب بن شعيب ، عن أبي صالح ، عن معاوية بن صالح[3]، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول قال : دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع ، فقلنا له : ياأبا الأسقع ! حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا تزيُّد [ولا نسيان][4]، فقال :" هل قرأ أحدٌ منكم من القرآن الليلة شيئًا ؟" ...، الحديث [5].

حديث آخر : ذكر أبوحاتم ابن حبان البستي الحافظ[6] أن الحسين بن علوان روى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :« أكثر الحيض عشرة ، وأقله ثلاث». قال أبوحاتم المذكور[7]:

---

(١) (ص٢٠٤).

(٢) في "المعجم الكبير" (٦٥/٢٢ رقم١٥٨)، و"مسند الشاميين" (٣٦٨/٢ رقم ١٥١٠) و (٣١٤/٤ رقم٣٤٠٧).

(٣) قوله :" عن معاوية بن صالح " سقط من "المعجم الكبير" وهو مثبت في "مسند الشاميين" .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل فأثبته من المرجعين السابقين .

(٥) وهذا الحديث والذي قبله لا علاقة لهما بالباب ، وإنما أوردهما المصنِّف ليدلِّل على سماع مكحول من واثلة .

(٦) في "المجروحين" (٢٤٥/١).

(٧) عبارة ابن حبان هذه أخذها المصنف عن ابن الجوزي حيث ذكرها في "التحقيق" (٢٦٢/١)، و"الضعفاء والمتروكين" (٢١٥/١)، وبنحوها في "العلل المتناهية"(٣٨٥/١). =

"حسين يضع الحديث ، لا يحل كَتب حديثه ، كَذَّبه أحمد[1] ويحيى[2] ".

حديث آخر : روى البيهقي من جهة نصر بن مُقاتل ، عن عبدا لله بن مالك السعدي ، عن أبيه مالك ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت قال : قال النبي ﷺ :« لا يكون الحيض أقل من ثلاث ، ولا أكثر من عشرة». رواه في "الخلافيات"[3] عن أبي بكر ابن الحارث الفقيه ، عن أبي محمد ابن حيّان ، عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمال ، عن نصر بن مقاتل القيسي ، ولم يزد فيه على أن قال قبل تخريجه :" وقد قيل : عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، ولا يصح ".

حديث آخر : قال [سعيد][4] بن عمرو البرذعي في "سؤالاته لأبي زرعة"[5]:« قلت : هارون بن زياد [القشيري][6]؟ قال : لا أعرفه . قلت :

= وقد سقط تكذيب يحيى بن معين له من طبعة "المجروحين" لابن حبان ، ومما يدل على سقوطه : أن الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٩٢-١٩٣) ذكر نقل ابن الجوزي له عن ابن حبان ، وقال :« وكذلك ذكره ابن حبان - أي الحديث - في كتاب "الضعفاء"، لم يصل سنده به ، وقال ما نقله ابن الجوزي ».

(١) انظر "العلل" برواية ابنه عبدا لله (٢/٤٤ رقم١٤٩٩).

(٢) كما في "التاريخ" برواية عباس الدوري (٢/١١٨ رقم٤٨٩٣)، و"الكامل" لابن عدي (٢/٣٥٩).

(٣) (٣/٣٨٤ رقم١٠٤٥).

(٤) في الأصل :"شعبة"، وهو تصحيف ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٤/٧٧-٧٨).

(٥) (٢/٥٤٥).

(٦) في الأصل يشبه أن تكون :"القسوي"، والمثبت من المرجع السابق ، وانظر "الجرح والتعديل" (٩/٩٠).

روى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدا لله [1]:" الحيض ثلاث وأربع". قال : هذا باطل وزور[2]».

حديث آخر: روى أبوالعباس الدغولي عن عبدا لله بن جعفر بن خاقان[3]،/ قال : سمعت علي بن النضر يقول : سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول :" كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام قاعدًا ، فقلت له : يا أبا محمد! حديث حميد عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ في الحيض ؟ قال : وماهو ؟ قلت : أن النبي ﷺ قال :« أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام، ومابين الحيضتين خمسة عشر». فقال : من يروي لكم هذا عن حميد ؟ فقلت : أبوعصمة نوح بن أبي مريم ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . فقال ابن عيينة بيده هكذا: يامعشر من حضر! هلمُّوا ! قال : فجاءوا فأحاطوا بنا . قال عليّ : فقلت في نفسي : ما أرى[4] إلا قد جلبت على نفسي شرًّا كثيرًا . قال لي : ياعليّ ! حدثهم بهذا الحديث . قلت : أبا محمد ! إن رأيت أن تعفيني من هذا . قال : لا . قلت : أخبرنا أبوعصمة ، قال : حدثني حميد، عن أنس ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، ومابين الحيضتين خمسة عشر». فقال [ابن عيينة][5]: يامعشر من

[ل٢٠٦/ب]

(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (٣/٩٤-٩٥)، والدارقطني في "السنن" (١/٢٠٩ رقم١٩)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٣٨٦-٣٨٧ رقم١٠٤٧).

(٢) وكذا نقله عنه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٣) في "الخلافيات" :" خلفان " بدل :" خاقان ".

(٤) في "الخلافيات" :" أراني " بدل :" ما أرى ".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

حضر ! من يعذرني من هذا الخراساني ؟ يروي عن حميد شيئًا لم يخلقه الله ، حميد تُعَدُّ حروف حديثه في المثل ، وسُفيان الثوري كان من أطلب الناس لهذه الأصول ، وحماد بن سلمة حميدٌ خاله ، ونحن أيضًا قد لقينا حُميدًا ، ياعليّ ! من هاهنا أُتيتم ". أخرجه البيهقي في "الخلافيات"[1] من جهة الدَّغولي ؛ فرواه عن أبي سعيد زيد بن محمد بن الظفر العَلوي،عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا، عن الدغُولي، والله سبحانه وتعالى أعلم [2].

فصل في من زاد في أكثر الحيض على عشرة أيام ، ونقص في أقلّه عن ثلاث وأمور وجودية استُدِلّ بها على ذلك

وروى البيهقي[3] من حديث العباس بن محمد، عن محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول:" عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ".

وروى البيهقي[4] من جهة النفيلي قال : قرأت على مَعقل ، عن عطاء قال : "أدنى وقت الحيض يوم ".

"مَعْقِل": بفتح الميم ، وسكون العين ، وكسر القاف .

وهذا موقوف على عطاء .

---

(١) (٣/٣٧٠-٣٧١ رقم١٠٣٨).

(٢) إلى هنا انتهى الكلام الذي نقله الناسخ في غير موضعه ، والذي كنت أشرت إليه (ص ٢٠٣)، فراجعه إن شئت .

(٣) في "سننه" (١/٣٢٠)، و"الخلافيات" (٣/٣٤٥ رقم١٠١٧).

(٤) في الموضع السابق من "السنن"، وفي "الخلافيات" (٣/٣٤٤ رقم١٠١٦).

قال البيهقي[1]:« وأخبرنا أبوعبدا لله الحافظ ، أنا أبوبكر ابن إسحاق، قال: قال إسحاق : قال/عبدالرحمن بن مهدي:" كانت امرأة يقال لها : أم العلاء قالت : حيضتي [منذ أيام الدهر يومان". قال إسحاق :" وصح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضتي][2] يومان "». قال :« وقال يزيد ابن هارون :" عندي امرأة تحيض يومين "». [ل٢٠٤/أ]

قلت : أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أرسل ماقال عن إسحاق ويزيد بن هارون .

قال البيهقي[3]:« وفيما أجاز لي أبوعبدا لله الحافظ ، عن أبي العباس، عن الربيع ، عن الشافعي أنه قال :" رأيت امرأة أُثبت لي أنها ترى الحيض يومًا وتطهر يومًا "».

وروى الدارقطني[4] من حديث وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير قال :" الحيض ثلاث عشرة".

وروى[5] من جهة يحيى بن آدم ، ثنا مفضل بن مهلهل، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :" الحيض خمس عشرة ".

قال البيهقي[6]:« وكذلك رواه الربيع بن صبيح، عن عطاء، وقال :" فإن

---

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٣) في الموضع السابق ، إلا أن فيه " رأيت امرأة أُثبت لي أنها لم تزل تحيض يومًا ولا تزيد عليه"، وليس فيه :" وتطهر يومًا "، وكذا في "الأم" للشافعي (٦٤/١).

(٤) في "سننه" (٢١٠/١ رقم ٣١).

(٥) أي : الدارقطني في "سننه" (٢٠٨/١ رقم١١).

(٦) في "الخلافيات" (٣٥١/٣-٣٥٢ رقم١٠١٨) بعد أن رواه من طريق الدارقطني .

زادت فهي مستحاضة[1]"».

ثم أسنده عن أبي عبدا لله الحافظ، عن أبي بكر ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن سهل، عن محمد بن يحيى ، عن أبي الوليد ، عن الربيع ، عن عطاء : "وقت الحيض خمسة عشر ، فإن زاد فهي مستحاضة ".

قلت : لم يعرض له البيهقي هاهنا بشيء ، وقد تقدم قوله في رواية الربيع بن صبيح في الفصل قبله :" إنه ليس بالقوي ".

قال البيهقي :" وروينا[2] عن الربيع عن الحسن كذلك "، ثم أسنده من جهة عبدالرحمن بن مهدي ، عن الربيع ، عن الحسن قال :" أكثر الحيض خمس عشرة ". وإسناده إلى الربيع صحيح عندهم .

وروى الدارقطني[3] من جهة يحيى بن آدم ، عن حفص ، عن أشعث ، عن عطاء ، قال :" أكثر الحيض خمس عشرة ".

وروى الدارقطني[4] أيضًا من جهة أبي هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم، ثنا شريك قال:"عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضًا مستقيمًا صحيحًا ".

وأيضًا[5] من جهة يحيى هذا، عن شريك وحسن بن صالح قالا :" أكثر الحيض خمس عشرة ".

---

(١) في "الخلافيات" :" فهي استحاضة ".

(٢) في "الخلافيات" :" ورويناه ".

(٣) في "سننه" (١/٢٠٨ رقم ١٤).

(٤) في المرجع السابق (١/٢٠٩ رقم١٦).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٨).

قال الحافظ أبو عبدا لله محمد بن إسحاق بن منده :" وذكـر بعضهـم عـن النبي ﷺ أنه قال :« تمكث نصف دهرها لاتصلي» ، ولا يثبـت هـذا مـن وجـه من الوجوه عن النبي ﷺ ".

وقال البيهقي في كتاب"المعرفة"[١]-بعد إخراجه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي فيه :« أوليس إذا حاضت المرأة لم تُصل و لم تصم ؟» قُلن: بلى ....، إلى آخره -:" وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها - أو شطر دهرها - لا تصلي ، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ، و لم أجد له إسنادًا بحال، وا لله عز وجل أعلم ".

وله طريق آخر : وعن عبدالرحمـن بـن مهـدي[٢] :" أن الثقـة أخـبره : أن امرأة كانت تحيض سبع عشرة[٣] يومًا ".

وذكر أبوعمر[٤] عن أحمد بن حنبل قال :" أكثر مـا سمعنـا : سـبعة عشـر يومًا ، وعن نساء آل الماجشون : أنهن كن يحضن سبعة عشر يومًا ".

فصل في ما ذُكر في أقل طهر فاصل بين الْحَيْضَتَين

روى الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب[٥] بسنده إلى يعقـوب

---

(١) (٢/١٤٥ رقم٢١٥٧).

(٢) وحكاه عنه ابن حزم في "المحلى" (٢/١٩٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢/٢٢٨).

(٣) كذا في الأصل ! وفي "المحلى":"سبعة عشر".

(٤) هو ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/٢٤١ رقم٣٦٤٩و٣٦٥٠) بنحوه .

(٥) في "تاريخ بغداد" (٩/٢٠).

ابن سفيان[1] قال :« أبوداود النخعي [اسمه : سليمان بـن عمـرو ، قَـدَرِي][2] رجل سوء كذاب ، كان [يكذب][3] مجاوبةً . قال إسحاق : أتيناه فقلنا : أي شيء تعرف في أقل الحيض ، وأكثره ، ومابين الحيضتين مـن الطهـر ؟ فقـال : الله أكبر ! حدثني يحيى بن سعيد ، عـن سـعيد بـن المسيب ، عـن النبي ﷺ ، وحدثنا أبوطوالة عن أبي سعيد الخدري ، وجعفر بن محمـد ، عـن أبيـه ، عـن جده ، عن النبي ﷺ قال :((أقل الحيـض ثـلاث، وأكـثره عشـر ، وأقـل مـابين الحيضتين خمسة عشر يومًا)). وكان هو وأبوالبختري يضعفان[4] في الحديث ».

قلـت : [....][5].

[ل٢٠٤/ب]

فصل في الصفرة والكدرة في أيام العادة وغيرها

روى مالك في "الموطأ"[6] عن علقمة بـن أبـي علقمـة ، عـن أمـه مـولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيهـا الكرسف [فيه][7] الصفرة من دم الحيض ، يسـألنها عن الصلاة ، فتقول :" لا

---

(١) هو الفسوي ، وقد رواه في "المعرفة والتاريخ" (٥٧/٣).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من :"تاريخ بغداد" و"المعرفة والتاريخ".

(٣) في الأصل :"يكتب"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) كـذا في الأصـل ! وفي "تـاريخ بغـداد" :" يضعـون"، وفي أصـل "المعرفـة والتـاريخ" : "يضعفون"، وصوبها المحقق كما في "تاريخ بغداد".

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف .

(٦) (٥٩/١ رقم٩٧) كتـاب الطهـارة ، بـاب طهـر الحـائض ، ومـن طريقـه رواه البيهقـي في "السنن" (٣٣٥/١-٣٣٦)، والمعرفة (١٥٥/٢ رقم٢١٨٤).

(٧) في الأصل :"فيها"، والتصويب من المراجع السابقة .

تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء". تريد بذلك الطهر من الحيضة .

في "الدّرجة" روايتان: إحداهُما : بضم الدال وإسكان الراء ، وهو تـأنيث "الدُّرج". والثانية - وهي الكثرى -: بكسر الدال ، وفتح الراء ، على جمع "دُرْج"، مثل : خُرْج ، وخِرَجة ، وتُرْس وتِرَسة [1].

و"الكُرْسُف"- بضـم الكـاف ، وسكون الـراء ، وضـم السـين المهملة ، وآخره فاء-: هو القطن. واختير لهذا الفعل لنقائه وبياضه وتنشيفه للرطوبات، فيظهر فيه من آثار الدم مالا يظهر في غيره .

و"القَصَّة" في الأصل : بفتح القاف ، وبالصاد المهملة . والقَصُّ : الجص -ومنه ماجاء في الحديث :" نُهيَ عن تقصيص القبور"[2]- قيل : معناه : أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها [المرأة][3]،كأنها قَصة لا تخالطها صُفرة. وقيل : إن القَصة كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله[4]، شُبِّه لبياضه بالقص ؛ وهو : الجصُّ . وقيل : هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض .

وروى البيهقي[5] من جهة محمد بن سليمان بن خلف، عن علي بن حجر، عن إسماعيل ، عن عباد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمرة ،

---

(١) انظر "الاستذكار" لابن عبدالبر (٣/١٩٢-١٩٣).

(٢) أخرجه بهـذا اللفـظ مسـلم (٢/٦٦٧ رقم٩٧٠/٩٥) كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ؛ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فزدته من الموضع الآتي من "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام .

(٤) من قوله :" معناه : أن تخرج ..." إلى هنا أخذه المصنِّف من "غريب الحديث" لأبي عبيد (١/١٦٨)، ولكن وقع هناك :" لا تخالطها صفرة ولا تريّة "، وفيه :" شيء كالخيط ".

(٥) في "سننه" (١/٣٣٦).

عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض ، وتقول :" إنها قد تكون الصفرة والكدرة ".

وروى أيضًا من حديث ابن عُبيد ، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن صاحبته فاطمة بنت محمد - وكانت في حجر عَمرة -[قالت][1]:أرسلت امرأة من قريش إلى عَمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أراد - الصفرة ، تسألها : هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا طهرت؟ قالت :" لا ، حتى ترى البياض خالصًا ".

قال[2]:" وقيل : عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ". ثم أورد ماسنذكره في الطهر إن شاء الله تعالى .

وروى[2] من جهة إبراهيم بن إسحاق ، عن موسى بن إسماعيل ،[عن][3] حماد ، عن أشعث ، عن الحسن قال :" إذا رأت المرأة التَّرِيَّة[4] فإنها تمسك عن الصلاة ، فإنها حيض ".

ومن جهته أيضًا : حدثنا محمد بن عبدالملك ،[حدثنا محمد بن المبارك][5]، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال :" إذا رأت [المرأةُ][5]

---

(١) في الأصل :"قال"، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في"سنن البيهقي":"التريئة"،والمثبت موافق لما في"غريب الحديث" لأبي عبيد(١٦٨/١)، وقد فسّره أبو عبيد بقوله:"وأما التريّة: فالشيء الخفي اليسير،وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون التريّة إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بتريّة ".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

التريـةَ[1] فلتنظـر [الأيـام][2] الـتي كـانت تحيـض فيهـن ، فـلا تصلـي فيهـن".
وقال[3]:" الصوابُ : التَّرِيَّة ، وهي الشيء الخفيُّ اليسير ".

وروى أيوب عن محمد ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت:" كنا لا نعد الصُّفرة والكدرة شيئًا". أخرجه البخاري[4]، والنسائي[5] من حديث إسماعيل، عن أيوب .

ورواه أبو داود[6] عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قتادة ، عـن أم الهُذيل، عن أم عطية – وكانت بايعت رسـول الله ﷺ -[قـالت][7]:" كنـا لا نعد الكدرة والصفـرة بعـد الطهـر شـيئًا". قـال أبـو داود[8]:" وأم الهُذيـل هـي حفصة ".

قال البيهقي[9]:« وكذلك رواه حجاج بن منهـال وغـيره عـن حمـاد بـن [سـلمة][10]، ورواه أيضًا سـعيد بن أبي عروبة عن قتـادة . وروي عن عائشـة

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" التريئة ".

(٢) في الأصل :"أيام"، والمثبت من "سنن البيهقي ".

(٣) أي البيهقي .

(٤) في"صحيحه"(١/٤٢٦رقم٣٢٦) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٥) في"سننه"(١/١٨٦- ١٨٧رقم٣٦٨) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الصفرة والكدرة.

(٦)في"سننه"(١/٢١٥رقم٣٠٧) كتاب الطهارة،باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعدالطهر.

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٨) الظاهر أن المصنف أخذ قول أبـي داود هـذا مـن "سـنن البيهقـي" (١/٣٣٧)؛ فإنـه أورده هكذا مختصرًا .

(٩) في الموضع السابق من "سننه".

(١٠) في الأصل :"إسماعيل"، والتصويب من المصدر السابق .

رضي الله عنها بإسناد ضعيف لا يسوى[1] ذكره .

ثم روى[2] أبوطاهر الفقيه ، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك [الحنّاط][3]، حدثنا محمد بن أشرس السلمي ، ثنا إبراهيم بن سُليمان الزيات العبدي ، عن بحر السَّقّاء ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها:أنها/قالت:"ماكنا نعد الكدرة والصُّفرة شيئًا ونحن مع رسول الله ﷺ"». [ل٢٠٥/أ]

قال:" وروي معناه عن عائشة رضي الله عنها بإسناد أمثل من ذلك ". ثم أخرج ماسنذكره في الفصل بعده من رواية سُليمان بن موسى، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها .

وروى الدارقطني[4] من حديث عبدالوهاب – هو ابن عطاء –، أخبرنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت:" كنا لا نرى التَّرِيَّة بعد الطهر شيئًا ، وهي الصفرة والكدرة ".

و"التَّرِيَّةُ": المشهور فيها فتح التاء المثناة من فوق ، وكسر الراء ، وتشديد الياء . وقد فُسِّرت في الحديث بالصفرة والكدرة تُرى بعد الطهر ، ومن ذكر من أهل اللغة أنها الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضتها من طهرها فلا ينبغي أن يحمل عليه لفظ الحديث ، ويكون معناه أنها قد تطلق على ذلك .

وقال الفارسي في "مجمعه":« وليست التاء أصلية من نفس الكلمة ، وهي

(١) في "سنن البيهقي" :" لا يسؤني ".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق :" أخبرنا أبو طاهر ..." بعد قوله :" ذكره ".

(٣) في الأصل :"الخياط"، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق ، ومن "توضيح المشتبه " لابن ناصر الدين (٣/٣٤٦).

(٤) في "سننه" (١/٢١٩ رقم٦٤).

من أحد شيئين : إما من لفظ " وراء "؛ لأنها تُرى وراء الحيض ، أو من قولهم: ورت الزند ؛ لأنها تسقط ممن يراها سقوط النار من الزند ، وإبدال التاء من الواو معهود في كثير من كلامهم ». وحكى القزاز في وزنها : فعيلة، قال :« وقد قيل : هي تفعلة من "رأيت"؛ لأن منهم من يقول :" ترئية "، فتكون تفعلة على لغة من قال :" رَاء " في : رأى ». قال :« ويضعف هذا : أن منهم من يقول:" تَرِّيَة " ويشدد الراء ، فلو كانت التاء مشددة ماشددوا الراء، وعلى هذا منهم من يهمز[1] فيكون التقدير فعيلة ، ومنهم من يلين فيبدل من الهمزة ياء ، ويدغم [2]، ومنهم من يقول :" تَرِيَة"– على ماقدمنا – خفيفة الراء والياء ». فيتلخص مما ذكره القزاز في اللفظة خمسة أوجه .

وروى أبومحمد ابن الجارود[3] من حديث عبيدا لله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى –هو ابن أبي كثير –، عن أبي سلمة ، عن أم أبي بكر : أنها أخبرته أن عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله ﷺ في المرأة ترى مايريبُها بعد الطهر ؛ قال :﴿ إنما هي عرق – أو عروق –﴾.

وليس في إسناده من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا أم أبي بكر ، وقد اختلف في اسمها ، فقيل : أم أبي بكر ، وقيل : أم بكر . فمن قال :" أم أبي بكر ": عُبيدُا لله بن موسى عن شيبان كما قدمناه عن ابن الجارود ، وكذلك عند البيهقي[4] من جهة محمد بن سابق ، عن شيبان، إلا أن فيه :

---

(١) أي : فيقول :" ترئة".

(٢) أي : فيقول :" تريَّة ".

(٣) في "المنتقى" (١/١٢١-١٢٢ رقم١١٦).

(٤) في "سننه" (١/٣٣٧).

[أن][1] عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « المرأة التي ترى الشيء من الدم يريبها[2] بعد الطهر » قال :« إنما هي عرق - أو عروق - ».

وخالف المنيعي[3]؛ فرواه من جهة حسين بن محمد ، عن شيبان فقال : "أم بكر". كذا رأيته في جمع الإسماعيلي لحديث يحيى .

[وممن][4] قال :" أم بكر ": معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى عند الإسماعيلي ، وعند البيهقي[5] من رواية معاوية هذا :" أم أبي بكر".

وللأوزاعي فيه رواية بلفظ آخر اختلف عليه في [اسم][6] هذه المرأة ؛ فقيل :" أم بكر "[7] من جهة عبدالله بن كثير القارئ ويحيى بن عبدالله الحراني ، عن الأوزاعي، عن يحيى قال : حدثني أبوسلمة ، حدثتني أم بكر ، قالت : حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في المستحاضة:« إنما هو عرق-أو عروق- ». وقال فيه محمد بن عبدالحكم[8]: عن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق :" تراها ".

(٣) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي كما كنت بينته (ص٢٤٢) من المجلد الأول .

(٤) في الأصل :"ومن".

(٥) في "السنن الكبرى" (٣٣٧/١).

(٦) في الأصل :"أم".

(٧) وحكاه عنه أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٥٠/١)، وصحّحه .

(٨) لم أعرفه ، إلا أن يكون محمد بن عبدالحكم بن يزيد القطري ، ذكره ابن ماكولا في "الإكمال" (١١٥/٧)، وذكر أنه يروي عن آدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مريم ، روى عنه عثمان بن محمد السمرقندي . أو يكون محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وهما اثنان مترجمان في "تهذيب الكمال" (٤٩٧/٢٥-٥٠١)، ولم يذكر في ترجمة أحد منهما أنه =

بكر[1]، عن الأوزاعي،عن يحيى ،[عن][2] أبي سلمة ، حدثتني أم بكر[3] هذه.

وللإسماعيلي رواية في هذا استُفيد منها تعريف بأم أبي بكر هذه ؛ فذكر في رواية / له : أم أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَزم [قالت][4]: حدثتني [ل٢٠٥/ب] عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في المستحاضة:« إنما هو عرق -أو عروق-». رواه عن ابن أبي حسان ، عن دحيم، وعن غيره[5] فقال في آخره : حدثتني أم أبي بكر بنت محمد . قال الإسماعيلي:" كذا قال ابن أبي حسان[6]، ثم رجع فقال : أم أبي بكر بنت محمد بن عمرو بن حزم، فذكر ماذكرناه ". انتهى .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [7]:" إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان ،

= يروي عن أحد اسمه :" بكر ".

(١) كذا في الأصل ! ولم أهتد إليه ، ولم أجد في الرواة عن الأوزاعي من اسمه :" بكر".

(٢) في الأصل :"بن"، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب – فيما يظهر – :" أم أبي بكر ".

(٤) في الأصل :"قال"، وهو تصحيف ظاهر .

(٥) معناه – فيما يظهر- : ورواه عن غيره .

(٦) أي :" أم أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ".

(٧) قول علي رضي الله عنه هذا أخذه المصنف عن ابن حزم في "المحلى" (١٦٧/٢)، ولكنه لم يسنده ، وقد أخرجه مسندًا : عبدالرزاق في "المصنف" (٣٠٢/١ رقم١١٦١)، وابن أبي شيبة (٨٩/١ رقم٩٩٤)، والدارمي في "السنن" (٢١٥/١-٢١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٦/٢)، جميعهم من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب . وإسناده ضعيف لضَعف الحارث .

فلتنضح بالماء ولتتوضأ ، ولتصلِّ ، فإن كان عبيطًا لاخفاء به فلتدع الصلاة ".

وعن ثوبان[1] في المرأة ترى التَّرِيَّة[2] قال :" تتوضأ وتصلي". قيل : أرأيٌ تراه[3] أم سمعته ؟ ففاضت عيناه ، وقال :" بل سمعته ".

وروى البيهقي[4] من حديث مسعر ، عن أبي بكر ابن عمارة بن رُوَيبة ، [عن][5] أخت أبي بكر ابن عمرو بن عتبة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" إن كانت إحدانا لَتُبقي صفرتها حين تغتسل ". وترجم عليه "باب مارُوي في الصفرة إذا رُؤيت في غير أيام العادة ".

ورأيته في النسخة العتيقة من جمع الإسماعيلي لحديث مسعر ؛ أخرجه من حديث جماعة ، وفيه : عن أبي بكر ابن عمارة ، عن امرأة من قريش ، عن أم سلمة...، فذكره، وكتب الكاتب في الحاشية:"بالصاد"؛ يعني: غير معجمة في قوله:"صفرتها". وبعد سياقه الحديث قال:« وإنما هو "ضفرتها" بالضاد، ولعله أصحُّ ،كلهُّم-يعني الرواة الذين ذكر عنهم- قال بالصاد-يعني غير معجمة-».

ثم رواه من طريق أبي نعيم، عن مسعر ، عن أبي بكر ابن عمارة ، عن امرأة من قريش ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" إن كانت إحدانا لتغتسل فتبقي الصُّفرة "[6].

---

(١) علقه ابن حزم في الموضع السابق من "المحلى".

(٢) تصحف قوله :" التَّرِيَّة " في "المحلى" إلى :" البرية ".

(٣) في "المحلى" :" أشيء تقوله " بدل :" أرأي تراه ".

(٤) في "سننه" (١/٣٣٧-٣٣٨).

(٥) في الأصل :"هي"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٦) إلى هنا انتهى الكلام في هذا الفصل ، وبعده في الأصل ما نصه :" حدثنا عبدالملك ، قال : سمعت العلاء ، قال : سمعت مكحولاً..."، فذكر حديث أبي أمامة في حدّ أقلّ الحيض=

فصل فيما استُدِلّ به على أن المرأة إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها فهو مشكوك ، حتى يتكرر ثلاثًا فيكون حيضًا ، ومن قال : يكون حيضًا تقدم أو تأخر

الأحاديث التي أمر فيها بترك الصلاة أيام أقرائها استَدلَّ بها من قال بالأول ، وليس فيه دليل ظاهر على كل ماقال ، والحديث الذي دل على الحوالة على صفة الدم يُستدَلُّ به على الثاني ، وا لله عز وجل أعلم .

فصل في أن القَصَّة البيضاء أبلغ في الجفوف في أمارة الطهر

روى البيهقي[١] من جهة محمد بن إسحاق،عن فاطمة،عن أسماء رضي ا لله عنها قالت[٢]: كُنا في حجرها مع بنات أخيها ، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنتكس [بالصُّفرة][٣] اليسيرة ، فنسألها[٤]، فتقول :" اعتزلن الصلاة مارأيتن ذلك ، حتى ترين البياض خالصًا ". رواه عن أبي عبدا لله الحافظ ،

= بثلاث ، وأكثره بعشر ، وأحاديث أخرى في نفس الموضوع ، ولكن ليس هذا موضعها كما كنت نبّهت عليه في (ص ٢٠٣)، فراجعه إن شئت .

(١) في "سننه"(٣٣٦/١).

(٢) أي : فاطمة – وهي بنت المنذر –، وهي تحكي روايتها عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي ا لله عنهما .

(٣) في الأصل :"والصفرة"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٤) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق :" فتسألها ".

عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن إبراهيم بن إسحاق [الحربي][1]، عن أحمد بن يونس، عن زهير. قال أبوبكر ابن إسحاق: وأخبرنا إبراهيم، ثنا أبوبكر -يعني ابن أبي شيبة [2]-، ثنا عبدالأعلى ، عن محمد بن إسحاق .

وذكر البيهقي قبل إخراجه مادل على أن فاطمة هي بنت المنذر ، وأسماء هي بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى أيضًا[3] من جهة أبي النضر، قال: حدثنا محمد -يعني ابن راشد-، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقَصَّةِ، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصلّ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ، ولتصل ، فإذا رأت [دمًا][4] / أحمر فلتغتسل ، ولتصل ". [ل٢٠٧/أ]

فصل في موانع الحيض ، وما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض

قد تقدم[5] حديث :« لا يمس القرآن إلا طاهر »، وحديث[6]:« لا تقرأ

---

(١) في الأصل :"الجوزجاني"، والتصويب من "سنن البيهقي"، وانظر ترجمته في "تاريخ بغداد" (٢٧/٦ رقم٣٠٥٩).

(٢) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (٩٠/١ رقم١٠٠٧).

(٣) أي : البيهقي في "السنن" (٣٣٧/١).

(٤) في الأصل :" ماءًا "، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) (ص ٤١٤) من المجلد الثاني .

(٦) (ص ٦٩) من هذا المجلد .

الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن ».

وروى أبومحمد ابن حيان[1] الحافظ بسنده إلى الوليد بن مسلم ، حدثنا أبوعمرو الأوزاعي قال : سُئل الزهري عن الجنب والنفساء [والحائض][2]، [فقال][3]:" لم يرخص لهم أن يقرأوا من القرآن شيئًا ". رواه البيهقي[4] من جهته ،[وقال][5]:« وروينا[6] عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ،[ثم][2] عن عطاء ، وأبي العالية ، والنخعي ، وسعيد بن جُبير - في الحائض -:" لا تقرأ القرآن"» .

ذكر امتناع الصلاة والصوم على الحائض

روى سعيد بن أبي مريم عن [محمد بن][7] جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطرٍ - إلى المصلى ، فمرَّ على النساء ، فقال :« يامعشر النساء ! تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار ». قلن : وبم يا رسول الله ؟!

---

(١) في "سنن البيهقي" :" حبان " بالباء ، وهو تصحيف .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٣) في الأصل :"وقال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في "السنن" (٣٠٩/١).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٦) في "سنن البيهقي" :" رويناه ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري".

قال :《تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ومارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب [لِلُبِّ][(١)] الرجل الحازم من إحداكن 》. قلن : ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟! قال :《 أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ 》 قلن : بلى . قال :《[فذلك][(٢)] من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟》 قلن: بلى . قال :《 فذلك من نقصان دينها 》. أخرجاه في "الصحيحين"[(٣)] من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري .

وسيأتي[(٤)] حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقوله ﷺ :《 فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة》.

ذكر وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

فيه رواية معاذة عن عائشة رضي الله عنها ، وله طرق ، **منها** : رواية قتادة عنها ؛ قال : حدثتني مُعاذة : أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طَهُرت ؟ فقالت : أحرُوريَّة أنت ؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت :[فلا نفعله][(٥)]-. رواية البخاري[(٦)] .

---

(١) في الأصل :"بلب"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٢) في الأصل :" ذلك"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥/١ رقم٣٠٤) في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ومسلم (٨٧/١ رقم٨٠) في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٤) (ص ٢٨٣).

(٥) في الأصل :"فلا تفعل"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٦) في "صحيحه" (٤٢١/١ رقم٣٢١) كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة .

ومنها: رواية أبي قلابة ويزيد الرِّشْك عن معاذة بلفظة أخرى ؛ ولفظه[1]:
أنها سألت عائشة :[أتقضي][2] الحائض الصلاة ؟ فقالت عائشة : أحرورية أنت ؟! قد كُنَّ نساء رسول اللهﷺ يحضن، أفأمَرَهُنَّ أن يَجزين . قال محمد بن جعفر :[تعني][3]: يقضين . رواه مسلم[4].

و"يَجْزِين": بفتح آخر الحروف ، وجيم ساكنة ، وزاي معجمة .

ومنها : رواية عاصم الأحول عن معاذة قالت:سألت عائشة فقلت:مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل . قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.أخرجه مسلم[5] من حديث عبدالرزاق[6]، عن معمر.

ورواه أبوداود[7] من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها، بعد رواية وهيب، عن أيوب،[عن أبي قلابة][8]، وقال[9]:" بهذا الحديث ". قال أبو داود :« وزاد فيه :" فنؤمر بقضاء الصوم ،

---

(١) يعني لفظ يزيد الرشك .

(٢) في الأصل :"تقضي"، والمثبت من "صحيح مسلم ".

(٣) في الأصل :"يعني"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٤) في "الصحيح" (١/٢٦٥ رقم٦٨/٣٣٥) كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

(٥) في الموضع السابق برقم (٦٩/٣٣٥).

(٦) وهو في "مصنفه" (١/٣٣١ رقم١٢٧٧).

(٧) في "سننه" (١/١٨٠ رقم٢٦٣) كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة .

(٨)مابين المعكوفين ليس في الأصل،والسياق يقتضيه حتى لايُظن أنه من رواية أيوب عن معاذة.

(٩) أي : أبو داود .

ولا نؤمر بقضاء الصلاة "».

وروى الحافظ أبو عوانة في "مسنده"[1] حديث معاذة، عن عائشة رضي الله عنها من جهة [.....][2].

[ل٢٠٧/ب]

فصل في الحامل ترى الدم

ذكر من قال : إنه حيض

قد تقدم[3] الحديث الدال على الحوالة في دم الحيض على صفته، ومقتضاه الحكم بكونه حيضًا إذا وجد على تلك الصفة .

وقال مالك في "الموطأ"[4]: إنه بلغه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم : إنها تدع الصلاة [5].

---

(١) (٣٢٤/١-٣٢٥).

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، وحديث معاذة هذا أخرجه أبو عوانة من طريق عبدالرزاق عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة ، ومن طريق عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة ، ومن طريق سفيان الثوري ، عن أيوب ، عن معاذة ، ولم يذكر أبا قلابة في الإسناد ، ومن طريق شعبة ، عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة .

(٣) (ص ١٨٥).

(٤) (٦٠/١ رقم١٠٠) كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة .

(٥) وصله ابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٩/٢-٢٤٠)، والبيهقي في "السنن" (٤٢٣/٧) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، عن بكير بن عبدالله ، عن أم علقمة ، عن عائشة به . =

وقال أبوعمر في "الاستذكار"[١]:" وذكر حماد بن زيد[٢] عن يحيى بن سعيد قال : لا يختلف [عندنا][٣] عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم : إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر . وقد رُوي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن الحامل تحيض ". انتهى .

ذكر من قال : إنه ليس بحيض

روى الدارقطني[٤] من حديث ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن مطر ، عن عطاء، عن عائشة رضي ا لله عنها في الحامل ترى الدم قالت : "الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي". رواه عن محمد بن [عبدا لله][٥]بن أحمد بن عتاب ، عن محمد بن شاذان ، عن زكريا بن عدي ، عنه .

وقال الأثرم[٦]:" قلت لأبي عبدا لله : ماترى في الحامل ترى الدم ، تمسك

= ورواه البيهقي أيضًا من جهة عبدا لله بن عمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، به .

(١) (١٩٨/٣ رقم٣٣٨٧و ٣٣٨٨).

(٢) وصله الدارمي (٢٢٥/١)، والبيهقي (٤٢٣/٧).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاستذكار".

(٤) في "سننه" (٢١٩/١ رقم٦٣).

(٥) في الأصل :" عبدالعزيز"، ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر ترجمة هذا الراوي في "تاريخ بغداد " (٤٥٢/٥-٤٥٣).

(٦) وذكر هذا النص أيضًا ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٤/١-٢٦٦)، وعنه ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٦١٦/١-٦١٧)، وذكر بعضه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٤١/٢).

عن الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أي شيء أثبت في هذا ؟ قال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن أبيه : أنه طلّق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال :« مُرْه فليراجعها ، ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً»[1].فأقام الطهر مقام الحمل . فقلت له : فكأنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا ؟ قال : نعم ". انتهى .

وقد استُدل في هذا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ:أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس :« لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة». رواه شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد[2].

وفي الاستدلال به على المراد ضعف ، وفيما قبله أيضًا نظر[3]، وليس في هذا موضع بيان ، وإنما قُصِدَ إيرادُ ما استُدِلَّ به .

و"أبو الودَّاك": بفتح الواو ، وتشديد الدال ، وآخره كاف .

---

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم في "صحيحه" (١٠٩٥/٢ رقم١٤٧١/٥) كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

وأخرجه البخاري (٦٥٣/٨ رقم٤٩٠٨) كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق ، و(١٣٦/١٣-١٣٧ رقم٧١٦٠) كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، من طريق ابن شهاب ، عن سالم ، به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٨/٣و٦٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٥٣/٨ رقم٣٠٤٨)، والبيهقي في "المعرفة" (٣١١/١٣ رقم١٨٣٠٠)، ثلاثتهم من طريق شريك ، عن قيس وأبي إسحاق ، به . قال ابن عبدالهادي في "التنقيح" (٦١٧/١)، وابن حجر في "التلخيص" (٣٠٤/١):" إسناده حسن". وذكر له الألباني شواهد في "إرواء الغليل" (٢٠٠/١- ٢٠١)، وحكم عليه بالصحة .

(٣) وكذا قال ابن عبدالهادي في الموضع السابق من "التنقيح".

ذكر امتناع الطواف على الحائض

روى عبدالرحمن بن[القاسم عن][1] القاسم بن محمد، عن عائشةرضي ا لله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف طمثت ، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي ، فقال :《مايبكيك؟》 قلت : لوددت وا لله ! أني لم أحج العام . قال:《أنفست؟》[2] قلت: نعم. قال:《 فإن ذاك شيء كتبه ا لله على بنات آدم، افعلي[3] مايفعل الحاج ، على[4] أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري》. هذا لفظ رواية عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن عند البخاري[5]. وقد اتفقا على إخراجه من حديث سفيان ، عن عبدالرحمن[6].

وفي رواية البخاري :《 إن هذا أمر كتبه ا لله على بنات آدم ، فاقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت 》.

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "صحيح البخاري" :" لعلك نفست ".

(٣) كذا في الأصل و"جامع الأصول"(١٤٢/٣)، وفي "صحيح البخاري" :" فافعلي".

(٤) في "صحيح البخاري" :" غير" بدل :" على ".

(٥) في "صحيحه" (٤٠٧/١ رقم٣٠٥) كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(٦) أخرجه البخاري في (٤٠٠/١ رقم٢٩٤) كتاب الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، و(٥/١٠ رقم٥٥٤٨) كتاب الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء ، و(١٩/١٠ رقم٥٥٥٩) كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره ، ومسلم (٨٧٣/٢ رقم ١١٩/١٢١١)كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

وأخرجه النسائي[1] عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن.

و"سَرِف": بفتح السين المهملة ، وكسر الراء المهملة أيضًا ، وآخره فاء .

و"طمَثت المرأة": بالفتح ، "تطمُث": بضم الميم . ويقال :" طمِثت " بكسر الميم ،"تطمَث" بفتحها . وفي "فائت الفصيح"[2] لأبي عمر[3] اختيار : "تَطمُث" بالضم ، قاله[4] ابن خالويه[5]، / مع أن أكثر القراء على: ﴿يطمثهُن﴾[6]، ففرق بين " طَمِثَتْ " بمعنى حاضت ، و" طَمَثَتْ " بمعنى النكاح ، هذا أو قريب منه .

[ل٢٠٨/أ]

واختلفوا في صيغة : "نفست" ؛ فقيل : يُقال :" نُفِست المرأة"- بضم النون ، وكسر الفاء -، و"نَفِست"- بفتح النون ، وكسر الفاء أيضًا -: إذا ولدت ، وإذا حاضت .

قلت : نَفست : بفتح النون لاغير ، هذا ماذكره الخطابي[7]، وصاحب

---

(١) في "سننه" (١/١٥٣-١٥٤ رقم٢٩٠) كتاب الطهارة ، باب ماتفعل المحرمة إذا حاضت .

(٢) (ص٤٧).

(٣) هو العلامة اللغوي محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر البغدادي ، المعروف بغلام ثعلب ، توفي سنة ٣٤٥ هـ. انظر "سير أعلام النبلاء"(١٥/٥٠٨-٥١٣).

(٤) كذا في الأصل ، وقد يكون صوابه :" قال ".

(٥) لعله في كتابه "شرح الفصيح ". انظر "كشف الظنون" (٢/١٢٧٢). وقال في كتاب "الحجة في القراءات السبع" (ص٣٤٠) :" يقرأ بضم الميم وكسرها ، وهما لغتان ".

(٦) الآيتان :(٥٦و٧٤) من سورة الرحمن ، وانظر "التيسير في القراءات السبع" لأبي عمرو الداني (ص٢٠٧).

(٧) في "غريب الحديث" (٢/٥٧٦) و (٣/٢٢٢).

"الغريبين"[1]. وحكى أبوعُبَيد[2] :" نُفِسَت المرأة ونَفِسَت" بمعنى واحد ، وكذلك حكى صاحب "الأفعال"[3]: نُفِست المرأة ونَفِست : حَاضَت . وأصل اللفظ إما من النَّفْس الذي هو الدَّم ، وأنشد فيه :

تَسيلُ على حدِّ السيوف نفوسُنا   وليست على غير السيوف تَسيلُ[4]

فـ"نفست": أصيبت بالدم . قيل : وقد يكون أصله من تَنَفَّسَت القوس : إذا تصدَّعت .

وقال الفارسي في "مجمعه":" يقال : طمثت المرأة ، ودرست ، ونفست ، وعركت : بمعنى واحد ".

ذكر امتناع وطء الحائض

روى حماد بن سلمة قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ﷺ : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم[5] لم يُؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت . فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ [النبيَّ ﷺ][6]، فأنزل الله عز وجل :﴿ ويسألونك عن

---

(١) (٦/٥٣).

(٢) في "الغريب المصنف" (٢/٤٧٣).

(٣) هناك عدة كتب بهذا الاسم؛ منها:"الأفعال"لابن القوطية (ت٣٦٧هـ)، ولابن طريف (ت٤٠٠هـ تقريبًا)،ولابن القطاع (ت٥١٥هـ)،ولم يتبين لي أيها الذي فيه هذا النقل.

(٤) هذا البيت ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (٦/٢٣٤) ونسبه للسَّمَوْأل ، وفيه : "الظُّبَات " بدل :" السيوف ".

(٥) في "صحيح مسلم" :" فيهم " بدل :" منهم ".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾[1] إلى آخر الآية ، فقال رسول ا لله ﷺ :« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : مايُريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه ! فجاء أُسيد بن حُضير وعبَّاد بن بشر فقالا : يارسول ا لله ! إنَّ اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول ا لله ﷺ حتى ظننّا أنه[2] قد وجد عليهما ، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما . أخرجوه إلا البخاري[3].

ولفظ رواية النسائي : كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم[4] لم يُؤاكلوهن، [ولم يشاربوهن][5]، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسألوا نبي ا لله ﷺ عن ذلك ، فأنزل ا لله تعالى :﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الآية ،

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٢).

(٢) في "صحيح مسلم" :" أن " بدل :" أنه ".

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦/١رقم٣٠٢) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها -واللفظ له -، والترمذي (١٩٩/٥ رقم٢٩٧٧) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"، وأبوداود (١٧٧/١-١٧٨ رقم٢٥٨) كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، و(٦٢٠/٢ -٦٢١ رقم٢١٥٦) كتاب النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، وابن ماجه مختصرًا (٢١١/١ رقم٦٤٤) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، والنسائي مختصرًا (١٥٢/١ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة ، باب تأويل قول ا لله عز وجل :﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾، ومطولاً في (١٨٧/١رقم٣٦٩) كتاب الحيض والاستحاضة، باب ماينال من الحائض، وتأويل قول ا لله عز وجل :﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ .

(٤) في "سنن النسائي":" منهم " بدل :" فيهم ".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن النسائي".

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ، ويشاربوهن ، ويجامعوهن في البيوت ، وأن يصنعوا [بهنّ][٢] كل شيء ماخلا الجماع .

و"أُسيد": بضم الهمزة ، وفتح السين المهملة ، وسكون آخر الحروف .

و"حُضير": بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، وآخره راء مهملة.

و"بشر"- والد عبَّاد -: بكسر الباء ، وسكون الشين المعجمة .

ذكر من قصر التحريم على الجماع في الفرج ، ولم يمنع الاستمتاع بما بين السرة والركبة

قد تقدم[١] :« اصنعوا كل شيء إلا النكاح »، وهو مما استُدِلَّ به .

وفي رواية أبي داود الطيالسي[٢] عن حماد بن سلمة - في هذا الحديث -: فأمر رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، وأن يجامعوهن في البيوت ، ويفعلوا ماشاؤا إلا الجماع .

وروى حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها [ثوبًا][٣] . أخرجه أبو داود[٤] عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وهؤلاء رجال الصحيح .

---

(١) في الصفحة السابقة .

(٢) في "مسنده" (ص٢٧٣ رقم٢٠٥٢).

(٣) في الأصل :"شيئًا" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/١٨٦ رقم٢٧٢) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.

وأخرجه البيهقي[1] عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي بكر ابن إسحاق – هو الفقيه –، ثم قال في آخره :« قال أبوبكر :" وكل / أزواج النبي ﷺ ثقات "»– يريد بذلك : أنه لا يضر عدم تسميتها ومعرفة عينها –. [ل٢٠٨/ب]

وعن مسروق بن الأجدع قال : سألت عائشة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج [2].

فأخرج أبو داود[3] عن عبدالله بن [مسلمة][4]، عن عبدالله – يعني ابن [عمر][5] بن غانم –، عن عبدالرحمن – يعني ابن زياد –، عن عمارة بن غُرَاب، أن عمَّة له حدثته : أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ؟ قالت : أُخبركِ بما صنع رسول الله ﷺ : دخل [فمضى][6] إلى مسجده – تعني مسجد بيته –، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني

---

(١) في "سننه" (١/٣١٤).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤/٣٧٩ رقم٤٢٤٨)، وسقط من إسناده عنده رجلان ، هما : إبراهيم النخعي ومسروق بن الأجدع الذي سأل عائشة ، ونبَّه على ذلك المحقق . وأخرجه أيضًا الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٣٨ رقم٤٣٨٤) محيلاً على الذي قبله ، ولفظه :" ما يحل للرجل ...". وبنحوه ذكره ابن حزم في "المحلى" (٢/١٨٣)، فقال : كما روينا عن أيوب السختياني ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق قال : سألت عائشة : ما يحل لي .... .

(٣) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٠و٢٧١).

(٤) في الأصل :"سلمة"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٥) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "سنن أبي داود" وهو عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني، انظر "تهذيب الكمال" (١٥/٣٤٣ رقم٣٤٤٣).

(٦) في الأصل :"يمضي"، والتصويب من "سنن أبي داود".

وأوجعه البرد ، فقال :« ادْني مني» ، فقلت: إني حائض ، قال :« وإن ، اكشفي عن [فخذيك][1]» ، [فكشفت][2] فخذيَّ ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفئ ونام .

وروى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حُدَيج[3]،عن معاوية بن أبي سفيان،عن أم حبيبة زوج النبيﷺ قال: سألتها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض[4]؟ قالت: كانت إحدانا في [فورها][5] أول ماتحيض تشدّ عليها إزارًا إلى أنصاف [فخذيها][6]، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ [7].

و"حُدَيج": بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وآخره جيم .

وروى ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) في الأصل :"فخذك"، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"فكشف"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) وقع في المطبوع من "سنن ابن ماجه" :"خديج" بالمعجمة ، وهو خطأ . انظر "تهذيب الكمال" (١٦٣/٢٨ رقم٦٠٤٦).

(٤) في المطبوع من "سنن ابن ماجه" :" الحيضة"، والمثبت موافق لما في "مصباح الزجاجة" (٢٢٨/١-٢٢٩).

(٥) في الأصل :"قرعها"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٦) في الأصل :"فخذها "، والتصويب من "سنن ابن ماجه ".

(٧) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه ابن ماجه في "سننه"(٢٠٩/١ رقم٦٣٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ، رواه عن الخليل بن عمرو ، عن ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق .

قالت : قال لي رسول الله ﷺ :« ناوليني الخُمرة من المسجد »، فقلت : إني حائض ، قال :« إن حيضتك ليست في يدك » ، فناولته [١]. أخرجه مسلم[٢]، وأبوداود[٣]، والترمذي[٤] من حديث ثابت .

و"الخُمْرة"- بضم الخاء المعجمة وسكون الميم -: حصير صغير قدر مايصلي عليه الرجل أو فوق ذلك ، فإذا كبر فهو حصير وليس بخمرة .

ورواه يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ﷺ قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال :«[ياعائشة][٥]! ناوليني الثوب» ، فقلت : إني حائض ، فقال :« إن حيضتك ليست في يدك »، [فناولته][٥][٦].

واستُدِلّ به على هذا الحكم لاقتضائه اختصاص المنع بما فيه الحيضة من [حيث][٧] التعليل .

---

(١) قوله :" فناولته" ليس في رواية القاسم بن محمد عن عائشة عند من عزا إليهم المصنف الحديث، وإنما هو في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم ، وهي التي ذكرها المصنف بعد هذه ولم يعزها لأحد ، ولم يذكر المصنف فيها هذه اللفظة :" فناولته "، وهو بعد حديث عائشة بعدة أسطر ، فلعل نظره انتقل إليه ، والله أعلم .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٤٤-٢٤٥ رقم٢٩٨) كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .

(٣) في "سننه" (١/١٧٩ رقم٢٦١) كتاب الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد .

(٤) في "سننه" (١/٢٤١-٢٤٢ رقم١٣٤) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٢٤٥ رقم ٢٩٩) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

(٧) في الأصل :"حديث".

وروى البيهقي[1] من حديث بشر بن شعيب بن أبـي حمزة ، عـن أبيـه ، عن الزهري قال : أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير : أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته : أنها أرسلتها ميمونة إلى عبدا لله بن عبـاس في رسـالة ، فدخلت عليه ، فإذا فراشه معزول عـن فـراش امرأتـه ، فرجعـت إلى ميمونـة فبلغتها رسالتها ، ثم ذكرت ذلك لها ، فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى امرأتـه فسليها عن ذلك ، فرجعت إليها ،[فسألتها عـن ذلـك][2]، فأخبرتهـا أنهـا إذا طمثت عزل عبدا لله[3] فراشه عنها ، فأرسلت ميمونـة إلى عبـدا لله بـن عبـاس فتغيظـت عليـه ، وقـالت : أترغـب عـن سـنة رسـول ا لله ﷺ ؟! فـوا لله ! إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب مايبلغ أنصـاف فخذيهـا ، ثـم يباشـرها بسائر جسده [4]. رواه عن أبي عبدا لله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي، عـن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن خالد بن خَلِيّ عنه [5].

و"خَلِيّ": بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام، وتشديد الياء .

وهذا الحديث أخرجه أبوداود[6] مختصـرًا مـع تغـيُّر في اللفـظ ، ورواه مـن حديث الليث ، عن ابن شهاب /بسنده ، ولفظه : عن ميمونة زوج النبي ﷺ : [ل٢٠٩/أ] أن رسول ا لله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض،إذا كان عليها إزار

---

(١) في "سننه" (٣١٣/١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٣) في "السنن" :" أبو عبدا لله "، وهو خطأ بيِّن .

(٤) في "سنن البيهقي" :" بسائر جسدها ".

(٥) أي : عن بشر بن شعيب .

(٦) في "سـننه" (١٨٣/١-١٨٤ رقـم٢٦٧) كتـاب الطهـارة ، بـاب في الرجـل يصيـب منهـا مادون الجماع .

يبلغ الفخذين أو الركبتين محتجزة به [١].

وروى البيهقي[٢] من حديث بحر بن نصر قال : قرئ على شعيب بن الليث : أخبرك أبوك، عن بُكير ، عن أبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : مايحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها. قال : فقلت : مايحرم عليّ من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت : فرجها . أخرجه عن أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب عنه .

وروى أيضًا[٣] من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا الحكم بن فُضيل ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اتق من الحائض[مثل][٤] موضع [النعل][٥]". رواه عن أبي الحسين ابن بشران، عن أبي جعفر الرزاز ، عن الحسن بن مُكرم عنه .

و"مُكْرَم": بضم الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء المهملة .

---

(١) كذا ساقه المصنف وعزاه لأبي داود ! وفي لفظ رواية أبي داود :" إلى أنصاف الفخذين" بدل :" يبلغ الفخذين". وقد رواه النسائي في "سننه" (١/١٥١-١٥٢ رقم٢٨٧) كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، وفيه عنده :" يبلغ أنصاف الفخذين ".

(٢) في "سننه" (١/٣١٤).

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل :" الفعل" ، والتصويب من "سنن البيهقي".

ذكر من قال يباشر فوق الإزار دون ماتحته

روى أبوداود[1] من حديث الهيثم بن حميد ، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن حَرَام بن حكيم، عن عمه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال :﴿ لك مافوق الإزار﴾. قال[2]:" وَذَكَر[3] مؤاكلة الحائض أيضًا، وساق الحديث ".

"حَرَام": بفتح الحاء والراء المهملتين . و"حَكِيم"- بفتح الحاء ، وكسر الكاف -: أنصاري دمشقي . و"عمه": عبدالله بن سعد ، روى حرام عنه ، "وعن[4] أبي هريرة ، ومحمود بن ربيعة [ورأى][5] أنس بن مالك ، روى عنه العلاء بن الحارث ، وزيد بن واقد ، وعتبة بن أبي حكيم "، ذكره الأمير[6].

وذكر أبوالقاسم البغوي في "معجمه"[7] عبدالله بن سعد القرشي، وأخرج له حديثًا من رواية العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه عبدالله بن سعد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي ، والصلاة في المسجد ...، الحديث . قال :" ولا أعلم [له][8] غير هذا الحديث ". وهذا

---

(١) في "سننه" (١/١٤٥ رقم٢١٢) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٢) أي : أبو داود .

(٣) أي : عبدالله بن سعد عمّ حرام بن حكيم .

(٤) أي : وروى حرام أيضًا عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل :"رأى"، والمثبت من "الإكمال" لابن ماكولا .

(٦) أي : ابن ماكولا في "الإكمال" (٢/٤١١-٤١٢).

(٧) وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٦/١٠٣ رقم٤٧٠٨) عن البغوي .

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي "الإصابة" :" ولا أعلم له غيره ".

الحديث الذي قدمناه مُسْتَدْرَكٌ على ماقال ، وعند الترمذي[1] حديث مُؤاكلة الحائض، وقال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال :﴿ وَاكِلْهَا﴾.
وعند [ابن][2] قانع في "معجمه"[3] حديث آخر : سألت رسول الله ﷺ عما [يُوجب][4] الغُسل ، فقال :﴿ إذا استبطنتها فتوضأ واغتسل﴾[5].

وروى إسماعيل بن عياش ، حدثني سعيد بن عبدالله الخزاعي[6]، عن عبدالرحمن بن عائذ : أن رجلاً سأل مُعاذ بن جبل ﷺ عما [يُوجب][7] الغسل من الجماع ، وعن الصلاة في ثوب واحد، وعما يحلّ للحائض من زوجها ؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ [عن ذلك][8]، فقال :﴿ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشَّح به ، وأما مايحل من الحائض، فإنه يحل منها مافوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل﴾.
أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"[9] عن أبي عبدالملك أحمد بن إبراهيم

---

(١) في "سننه" (١/٢٤٠ رقم١٣٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.
(٢) في الأصل :" أبي " .
(٣) (٢/٩٣-٩٤ رقم٥٣٩).
(٤) في الأصل :"يوجبه"، والتصويب من "معجم الصحابة".
(٥) وتمام الحديث :﴿ والمذي يغسل فرجه ويتوضأ ﴾.
(٦) هذا هو الصواب ، ووقع في "المعجم الكبير" :"سعيد بن عبدالرحمن الخزاعي" وهو خطأ ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٠/٢٨٤ -٢٨٥ رقم٢٢١٧)؛ فقد رواه المزي من طريق الطبراني وذكر سعيدًا هذا على الصواب كما عند المصنف .
(٧) في الأصل :"يوجبه"، والتصويب من "المعجم الكبير".
(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".
(٩) (٢٠/٩٩-١٠٠ رقم١٩٤).

القرشي الدمشقي ، عن سُليمان بن عبدالرحمن . ح ، وعن أحمد بن عبدالوهاب بن نَجْدَةَ / الحوطي ، عن أبيه . ح ، وعن أحمد بن المعلى [ل٢٠٩/ب] الدمشقي، عن هشام بن عمار ، كلهم عن إسماعيل بن عياش .

وذكر أبومحمد الظاهري[(١)] أنه روى من طريق هشام بن عبدالملك اليزني، عن بقية بن الوليد، عن سعيد بن عبدالله الأغطش[(٢)] ، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي – هو ابن قرط أمير حمص –، عن معاذ بن جبل ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال :﴿ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل ﴾. وأعلّه ببقية ، وقال :" ليس بالقوي ". قال : "ورواه أيضًا سعيد الأغطش وهو مجهول ".

وهذا الإسناد الذي تقدم من طريق الطبراني ليس فيه واحد منهما[(٣)]، إلا أن الذي أورده الظاهري مخصوص بمعنى الحيض ومُصرَّح فيه بسؤال رسول الله ﷺ عنه .

وعن عبدالله بن عمر – هو العمري–، عن أبي النضر، عن [أبي سلمة ، عن عائشة][(٤)] رضي الله عنها:أن رسول الله ﷺ سُئل مايحل للرجل من امرأته؟

---

(١) أي : ابن حزم في "المحلى" (١٧٨/٢-١٧٩و١٨١).

(٢) هو الخزاعي المتقدم قبل قليل .

(٣) قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢٩٤/١)- بعد ما ذكر حديث معاذ -:" وفي إسناده بقية ، عن سعيد بن عبدالله الأغطش ، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبدالله الخزاعي ، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثقه ، وأيضًا فعبدالرحمن بن عائذ روايه عن معاذ قال أبوحاتم: روايته عن علي مرسلة ، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً ".

(٤) في الأصل :"أم سلمة "، والتصويب من "المحلى" لابن حزم (١٧٩/٢-١٨٠)، فهو الذي=

قال :« مافوق الإزار». وقد أُعلَّ بعبدا لله بن عمر العمري .

وروى أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" من حديث زيد بن أبي أُنيسة ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو ، عن عُمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل العراق إلى عمر ، فقال لهم: أبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم . قال : فماجاء بكم ؟ قالوا : جئنا نسأل عن ثلاث ، قال : وماهن ؟ [قالوا][1]: صلاة الرجل في بيته تطوعًا ، ماهي ؟ ومايصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة ؟ فقال عمر ﷺ : أَسَحَرَة أنتم ؟ قالوا : لا ياأمير المؤمنين ! مانحن بسحرة . قال : لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ماسألني عنهن أحدٌ منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم : أمَّا صلاة الرجل في بيته نُورٌ فنَوِّر بيتك ما استطعت . وأما الحائض فما فوق الإزار ، وليس له ماتحته . وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ، ثم تدخل يدك في الإناء ، فتغسل فرجك وماأصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، [تدلك][2] رأسك كل مرة ، ثم تغسل سائر جسدك. رواه عن إسماعيل بن الفضل ، عن [عمرو][3] بن قسيط ، عن عبيدا لله بن عمرو ، عن زيد .

= ساق هذا الحديث ، وهو الذي أعله بعبدا لله بن عمر العمري . وقد ذكر الحديث أيضًا على الصواب : البيهقي في "سننه" (١٩١/٧).

(١) في الأصل :"قال "، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"بذلك"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) في الأصل :" عمر"، والتصويب من"سنن البيهقي" وغيره، وهو عمرو بن قسيط- ويقال: قسط - السلمي أبوعلي الرقي . انظر "تهذيب الكمال" (١٩٣/٢٢ رقم٤٤٣٣).

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبير"[1] من جهة أحمد بن عُبيد .

وفي رواية محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة قال: سمعت عاصم بن [عمرو][2] البجلي ، عن رجل ، عن القوم[3] الذين سألوا عمر بن الخطاب ﷺ فقالوا له : إنما أتيناك نسألك عن ثلاث ، وفيه فقال : صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور ، فمن شاء نَوَّر بيته . وقال في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ، ثم يتوضأ ، ثم يفيض على رأسه ثلاثًا . وقال في الحائض : له مافوق الإزار . أخرجه في "المسند"[4] عنه[5]، وهذا الرجل المبهم في هذه الرواية يتبين بالرواية الأولى .

وروى الطبراني عن أحمد بن محمد بن صدقة قال : حدثنا مُقَدَّم بن محمد ، ثنا عمي القاسم بن يحيى ، عن عبدا لله بن عثمان بن خُثيم ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة /رضي ا لله عنها قالت : جاءت امرأة [ل.٢١٠/أ] إلى رسول ا لله ﷺ سألته : مايحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ﴿مافوق السرة﴾. أخرجه في "معجمه الأوسط"[6]، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن [ابن][7] خثيم إلا القاسم ، تفرد به مُقدّم ".

---

(١) (٣١٢/١).

(٢) في الأصل :" عمر "، والتصويب من"مسند أحمد" وغيره ، وتقدم علىالصواب .

(٣) في "المسند" :" يحدث عن رجل من القوم ".

(٤) الظاهر أنه يعني "مسند أحمد" فهذا لفظه (١٤/١).

(٥) أي : عن غندر .

(٦) (١١٣/٢ رقم١٤٢٤)، ورواه في (٩٩/٩ رقم٩٢٤٣) عن النعمان بن أحمد عن مقدم بن محمد به .

(٧) في الأصل :"أبي"، وتقدم على الصواب .

قلت :" أحمد بن محمد بن صدقة" أحد حفاظ بغداد . و"مُقدَّم" روى عنه البزار[١] فوثقه . و"عمه" أخرج له البخاري[٢]. و"عبدا لله بن عثمان بن خُثيم القاريّ"- بالتشديد-، قال يحيى بن معين[٣]:"ثقة حجة". وقال أحمد بن عبدا لله [٤]:" ثقة ". وأخرج له مسلم [٥]، وباقي الإسناد لا يسأل عنه .

ذكر المباشـرة من فوق الإزار

روى منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : كانت إحدانا إذا حاضت أَمَرَها رسول ا لله ﷺ أن تَتَّزِرَ ثم يباشـرها . متفق عليه[٦].

وفي لَفْظِ رِوايَةِ مسلم: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول ا لله

---

(١) كما في كشف الأستار" (١٥٧/١ رقم٣١٠)، فقال بعد أن روى عنه حديثًا :" ومقدم ثقة معروف النسب"، وتقدم (ص ١٦٤).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٢٣)، وتقدم (ص ١٦٤).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (١٦١/٤).

(٤) أي : العجلي في "معرفة الثقات" (٤٦/٢ رقم٩٣١).

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧٩/١٥و٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٣/١ رقم٣٠٠) في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ولفظه : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض ، ومسلم (٢٤٢/١ رقم٢٩٣/١) كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، فوق الإزار ، ولفظه الذي سينبه عليه المصنِّف ، وأما الذي ساقه هنا فهو لفظ رواية النسائي التي ستأتي الإشارة إليها .

ﷺ فتأتزر [بإزار][(١)]، ثم يباشرها .

ورواه النسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] من حديث جرير عن منصور .

ورواه عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فَور حيضتها ، ثم يباشرها . [قالت : وأيكم][(٤)] يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه . أخرجاه[(٥)] هما [و][(٦)] أبوداود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)] من حديث الشيباني ، عن عبدالرحمن ، واللفظ للبخاري ، وهو عند ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق ، عن الشيباني . وفي لفظ أبي داود : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْر[(٩)] حيضتنا أن نتزر ، ثم يباشرنا .

ورواه [عمرو][(١٠)] بن شرحبيل ، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : كان

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٢) في "سننه" (١/١٨٩ رقم٣٧٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض .

(٣) في "سننه" (١/٢٠٨ رقم٦٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا .

(٤) في الأصل :"قلت : أيكم"، والتصويب من "صحيح البخاري" وغيره .

(٥) أخرجه البخاري (١/٤٠٣ رقم٣٠٢) في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ، ومسلم (١/٢٤٢ رقم٢٩٣/٢) في كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٧) في "سننه" (١/١٨٧ رقم٢٧٣) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع.

(٨) في "سننه" (١/٢٠٨ رقم٦٣٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا .

(٩) في "سنن أبي داود" :" فوح " بدل :" فور ".

(١٠) في الأصل :"عمر"، والتصويب من "سنن النسائي ".

رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشدَّ إزارها ، ثم يباشرها[1].

وروى الشيباني قال : حدثنا عبدالله بن شداد قال : سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض . أخرجاه[2] من حديث الشيباني ، واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم - من رواية خالد بن عبدالله ، عن الشيباني -: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّضٌ .

وقد وقع لنا عاليًا من حديث الشيباني.

قرأت على الفقيه أبي الحسن الشافعي ؛ أن الحافظ أبا طاهر السِّلَفي أخبرهم ، أنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي ، ثنا أبوعمرو محمد بن محمد بن بالويه الصائغ بنيسابور، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، ثنا الحسن ابن علي بن عفان ، ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد ، عن ميمونة رضي الله عنها قالت:كان رسول الله ﷺ يُباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حُيَّض .

وروى المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يُباشركِ وأنتِ حائض ؟ قالت : وأنا عارك ؟ كان رسول الله ﷺ يقول :« اتزري ابنة أبي بكر »، ثم يباشرني ليلاً طويلاً . قلت: أكان يأكل معك وأنت حائض ؟ قالت : إن كان ليُناولُني العَرْقَ

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٥١ رقم٢٨٥) كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ، وفي (١/١٨٩ رقم٣٧٣) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مباشرة الحائض .

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق (١/٤٠٥ رقم ٣٠٣) ، ومسلم في الموضع السابق أيضًا (١/٢٤٣ رقم٢٩٤).

فأعَضُّ منه ، ثم يأخذه[1] فيعض مكان الذي عَضِضت منه . قلت : هل كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك ؟ قالت : كان يناولني الإناء فأشرب[2]، ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فيَّ فيشرب[3] .

و"العَرْق": بفتح العين، وسكون الراء. و"عضِضت": بكسر الضاد الأولى.

وروى أبوداود الطيالسي[4]: حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمران /الْجِوْني ، عن يزيد بن بابنوس قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها...، [ل٢١٠/ب] فذكر الحديث ، وفيه : كان رسول الله ﷺ يتوشحني [وينال من رأسي][5] وأنا حائض وعليَّ الإزار .

ذكر من قال بالكفارة في وطء الحائض

فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما طرق :

أحدُها : رواه شَرِيك عن خُصيف، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،[عن النبي ﷺ][6] قال :« إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق

---

(١) في "سنن البيهقي" :" ثم يأخذه مني ".

(٢) في "سنن البيهقي" :" فأشرب منه ".

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/٣١١-٣١٢).

(٤) في "مسنده" (ص٢١١-٢١٢ رقم١٥١٧)، ولكن المصنف أخذه من الموضع السابق من "سنن البيهقي"، فهذا لفظه .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"مسند الطيالسي" و"سنن البيهقي".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

بنصف دينار ». هذا لفظ رواية أبي داود[1].

وفي رواية الترمذي[2] من هذا الوجه عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال :« يتصدق بدينار أو بنصف دينار ».

قال أبوداود :" وكذا قال علي بن بَذِيمة ، عن مقسم ، عن النبي ﷺ ".

والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث أمران :

أحدهما : أمر خُصيف ، وهو : أبوعون خصيف[3] بن عبدالرحمن الحرّاني ، قال عبدالله بن أحمد[4] عن أبيه :" خصيف ليس هو بقوي في الحديث ". وقال علي[5]:" سمعت يحيى[6] يقول : كنا نجتنب خصيفًا ". وقال عثمان بن سعيد[7]:" قلت ليحيى بن معين : فعبدالكريم أحب إليك أم خصيف؟ قال : عبدالكريم أحب إليّ ، وخصيف ليس به بأس ". وعن ابن

---

(١) في "سننه" (١/١٨٣ رقم٢٦٦) كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض .

(٢) في "سننه" (١/٢٤٤-٢٤٥ رقم١٣٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الكفارة في ذلك ، ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف موافق للفظ أبي داود في الرواية رقم (٢٦٤)، وهي من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وسيذكرها المصنف فيما بعد ، وأما لفظ الترمذي فهو : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - في الرجل يقع على امرأته وهي حائض - قال :(يتصدق بنصف دينار). ولكن قال ابن الملقّن في "البدر المنير" (٢/١٦٥-١٦٦/ مخطوط)- بعد أن ذكر لفظ الترمذي -:« وفي بعض النسخ : (دينار أو نصف دينار)، وعليها اعتمد صاحب " الإمام "».

(٣) في الأصل :"عن خصيف"، والصواب حذف " عن ".

(٤) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٤٨٤ رقم٣١٨٧).

(٥) أي : ابن المديني ، والنص في "الكامل" لابن عدي (٣/٧٠).

(٦) أي : القطان .

(٧) في "تاريخه" (ص١٠٦ رقم٣١٠).

معين رواية[1] أنه قال فيه :" ثقة". وقال النسائي[2]:" صالح ". وقال ابن سعد[3]:" كان ثقة ". وقال ابن عدي[4]:"إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه".

والثاني : الاختلاف ؛ قال أبوداود[5]:" وربما لم يرفعه شعبة ". وقال البيهقي[6]:"رواه شريك مرة فشك في رفعه". قال:"ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف ، فأرسله "، ثم أخرجه[7] من حديث يحيى ، عن سفيان مرسلاً و لم يكمل لفظه .

وقد وقع لنا مسندًا من رواية الثوري، عن علي بن بذيمة وخُصيف ، وهو فيما انتقاه أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه على الطبراني من حديثه لأهل البصرة ، وسيأتي [8].

و" بَذِيمة": بفتح ثاني الحروف ، وكسر الذال المعجمة ، وبعد آخر الحروف ميم . و"مِرْدُوَيَه": بكسر الميم ، وسكون الراء المهملة ، وضم الدال المهملة ، وسكون الواو ، وفتح آخر الحروف .

الطريق الثاني : رواية عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي ا لله

---

(١) وهي رواية ابن طهمان (ص ٨٣ رقم٢٥١).

(٢) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٨/٢٥٩)، وهي إحدى الروايتين عنه ، أما الأخرى فقال فيها –كما في "الضعفاء" له (ص٩٨ رقم١٨٥)-:" ليس بالقوي ".

(٣) في "الطبقات الكبرى" (٧/٤٨٢).

(٤) في "الكامل" (٣/٧٢).

(٥) في "سننه" (١/١٨٢).

(٦) في "سننه" (١/٣١٦).

(٧) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٨) (ص ٢٧٠-٢٧١).

عنهما ، عن النبي ﷺ . أخرجها الترمذي[1]، ولفظه :« إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار ».

وكذلك رواه أبوجعفر الرازي ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض -، قال :« إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار». رواه أحمد بن عُبيد صاحب "المسند"، ومن جهته أخرجه البيهقي[2].

والعَبِيط"- بفتح العين المهملة ، وكسر ثاني الحروف ، وبعد آخر الحروف طاء مهملة -: الدم الطري .

واعلم أن هذا الحديث يُروى عن عبدالكريم غير منسوب ، رواه ابن الجارود[3] عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن بكر ، عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة -، عن عبدالكريم ، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :« يتصدق بدينار أو نصف دينار». فبلغني عن الوَقَّشِي[4] أنه قال :" عبدالكريم هذا هو ابن مالك أبوسعيد الجزري ".

قلت : و"عبدالكريم بن مالك "، و"عبدالكريم أبو أمية" كلاهما يروي عن مِقْسَم ، وقد تبين في رواية روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ،

---

(١) في "سننه" (٢٤٥/١ رقم١٣٧) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك .

(٢) في "سننه" (٣١٧/١).

(٣) في "المنتقى" (١١٦/١ رقم١١١).

(٤) الظاهر أنه : أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي ، الوقَّشِي المترجم في "سير أعلام النبلاء" (١٣٤/١٩-١٣٦)، فقد ذكر الذهبي أن له تنبيهات وردودًا ؛ نَبَّه على كتاب الكلاباذي في رجال البخاري ، وعلى "المؤتلف" للدارقطني ، وعلى "الكنى" لمسلم .

فقال: عن عبدالكريم أبي أمية بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :« الذي يأتي امرأته وهي حائض ...»، الحديث ، وسيأتي[1]، وهذا يضعف /قول الوَقَّشِي . [ل٢١١/أ]

وروى ابن جريج هذا الحديث ، عن أبي أمية عبدالكريم البصري بلفظٍ سيأتي في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل [2].

والذي يُعْتَلُّ به بعد الحكم بأن عبدالكريم هو أبو أمية البصري وجهان :

أحدهما : استضعاف عبدالكريم أبي أمية ، فتكلم فيه أيوب[3]، وذكر عبدالله بن أحمد بن حنبل[4] عن أبيه :" أن ابن عيينة كان يُضعفه. قلت له : ضعيف ؟ قال : نعم ". أي : أن عبدالله قال لأبيه : ضعيف ؟ قال : نعم . وقال يحيى بن معين في رواية عباس[5]:" ضعيف ".

والثاني : الاختلاف . فرواه هشام الدستوائي ، عن عبدالكريم ، فوقفه . أخرجه البيهقي[6] من جهته ، وسيأتي لفظه[7]، وقال عقيبه :" وهذا أشبه بالصواب ، وعبدالكريم [بن أبي المخارق][8] أبوأمية غير محتج به ".

وروى سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عن عبدالكريم ، فاختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ، عن عبدالكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله

---

(١) (ص ٢٧١).

(٢) (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٥/٣٣٨) حيث قال :" والله ! إنه لغير ثقة ".

(٤) في "العلل ومعرفة الرجال" (١/٤٠١ رقم٨٢٠).

(٥) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (٢/٣٦٩ رقم٧٨٩).

(٦) في "سننه" (١/٣١٧).

(٧) (ص ٢٧١).

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من :"سنن البيهقي".

عنهما [١]. هذه رواية روح بن عبادة [٢]، عن سعيد بن أبي عروبة ، وسيأتي لفظه .

الطريق الثالث : روى أبوبكر ابن عياش ، عن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ - في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال -:« يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه البيهقي [٣] من جهة العباس بن محمد الدوري ومحمد بن الهيثم أبي الأحوص، عن أحمد بن يونس ، عنه[٤]، وقال[٥]:" يعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه ".

قلت : قال ابن عدي[٦]:" وليعقوب بن عطاء أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب ، وخاصة إذا روى عنه أبوإسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح ، وعن زمعة : أبوقرة ".

الطريق الرابع : روى يزيد بن زُرَيع ، حدثنا عطاء العطار ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض -:« يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار ». أخرجه البيهقي [٣] وقال :« عطاء : هو ابن عجلان ، ضعيف متروك ، وقد قيل عنه ، عن عطاء، وعكرمة ، عن ابن عباس ، وليس بشيء ، وروي عن عطاء ، وعن عكرمة

---

(١) وقيل - كما تقدم -: عنه ، عن عبدالكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

(٢) عند البيهقي في "سننه" (٣١٧/١).

(٣) في "سننه" (٣١٨/١).

(٤) أي : عن أبي بكر بن عياش .

(٥) أي البيهقي .

(٦) في "الكامل" (١٤٤/٧).

أنهما قالا :" لا شيء عليه [ويستغفر][1] الله "». قال البيهقي :" وقد قيل : عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا ، فإن كان محفوظًا فهو من قول ابن عباس يصح ".

ثم رواه[2] عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصغاني ، عن أبي الجوَّاب ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما – في الرجل يأتي امرأته وهي حائض – قال :" إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار ".

قال :« وروي عن عبدالرزاق[3] عن ابن جريج ، عن عطاء قال :" ليس عليه إلا أن يستغفر الله عز وجل ". والمشهور : عن ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس – كما تقدم –، والله عز وجل أعلم ».

قلت :[قول][4] البيهقي رحمه الله تعالى :"إن كان محفوظًا " تمريض عجيب ؛ فإن رواته عن آخرهم ثقات عندهم . و"أبوالجوَّاب": الأحوصُ بن جوَّاب ، ضَبِّيّ كُوفي . قال أبوعمر[5]:" هو عندهم ثقة ، قاله ابن معين[6]

---

(١) في الأصل :"ونستغفر"، والمثبت من "سنن البيهقي"، ولكن فيه :" يستغفر" بلا واو .

(٢) أي : البيهقي في "سننه"(٣١٩/١).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي":"وروى عبدالرزاق"، والأثر في "المصنف" (٣٢٩/١-٣٣٠ رقم١٢٦٩)، ولفظه :" لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٥) أي : ابن عبدالبر في "الاستغناء" (٥٤٠/١ رقم٥٦٧).

(٦) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢٠/٢ رقم١٢٧٢).

وغيره ". وقوله :« عن عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عـن عطـاء قـال:" ليـس عليه إلا أن يستغفر الله عز وجل "» لعله يشير بـه إلى الاستضعاف ؛ لمخالفـة الراوي [1]، وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عـن عبدالـرزاق ، وبعـد صحتـه فقد عُرف مافي مخالفة الراوي [لروايته][2]. وقوله :" والمشهور ..." إلى آخره، كأنه يقصد به أيضًا الاستضعاف ، وليس تتعارض هذه الرواية مع هذه.

[ل٢١١/ب] **الطريق الخامس** : ماذُكر[3] عن عبدالملك بن حبيب /الفقيه المالكي ، عن المكفوف ، عن أيوب بن خُوط ، عن قتادة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ :« فليتصدق بدينار أو بنصف دينار».

وقيل[4] في "المكفوف":" ولا يُعرف مَن هو ". و"أيوب بن خُـوط" قـال ابن معين[5]- فيما ذكره أبوالعرب -:" لا يكتـب حديثـه ، ضعيـف ". وقـال أبوالحسن - وهو الكوفي-[6] :" أيوب بن خُوط ضعيف ". وقال النسـائي[7]: "ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ". وقال ابن البرقي :" كان قدريًـا ، ممـن تُـرك

(١) وهو عطاء بن أبي رباح ، فروايته السابقة عن ابن عباس فيها ذكر الكفـارة ، وفتـواه هـذه فيها ذكر الاستغفار ولم يذكر الكفارة ، فأفتى بخلاف ما روى .

(٢) في الأصل :"لرواته"، والتصويب من "الجوهر النقي" (٣١٩/١)، فالذي يظهر أنه أخذه عن المصنف .

(٣) ذكره ابن حزم في "المحلى" (١٨٨/٢) فقال :" ... وآخر رويناه مـن طريـق عبدالملـك بـن حبيب ، عن المكفوف ..."، فذكره .

(٤) القائل هو ابن حزم في "المحلى" (١٨٩/١)، ونص عبارته :" ولا يدرى من هو ".

(٥) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٤٩/٢ رقم٣٦١٤).

(٦) هو العجلي ، ولكن لم أجد هذا النقل عنه .

(٧) في "التمييز" كما في "لسان الميزان" (١٧٣/٢) و"تهذيب التهذيب" (٢٠٣/١).

حديثه ". وقال الفلاس[١]:" يكنى بأبي أميَّة ، كان خزازًا في دار عمرو بن مسلم ، وكان أُميًّا لا يكتب ...، ولم يكن من أهل الكذب ، كان كثير الغلط ، كثير الوهم ، يقول بالقدر، متروك الحديث "، ذكره أبوالعرب .
و"خُوط"- والده -: بضم الخاء المعجمة .

الطريق السادس – وهي أقوى الجميع -: رواية شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ – في الرجل يأتي امرأته وهي حائض – قال :« يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبوداود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]. قال أبوداود :« وهكذا الرواية الصحيحة :" دينار أو نصف دينار "، وربما لم يرفعه شعبة ».

و" عبدالحميد " هذا : هو ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على الكوفة ، وقد أخرج له الشيخان[٥] في مواضع . وذكر الخلال، عن الميموني أنه قال:"قيل لأبي عبدالله : عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ؟ قال: ولي الكوفة لعمر بن عبدالعزيز ، والناس قديمًا قد حملوا عنه ، وقال : ليس به بأس ". انتهى . وكل من في الإسناد قبله

---

(١) كما في "الكامل" (٣٤٨/١)بنحوه ، وفيه :" خرازًا" بدل "خزازًا".
(٢) في "سننه" (١٨١/١ رقم٢٦٤) كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض .
(٣) في "سننه" (١٥٣/١ رقم٢٨٩) كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ، و(١٨٨/١ رقم٣٧٠) كتاب الحيض ، باب ذكر مايجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى .
(٤) في "سننه" (٢١٠/١ رقم٦٤٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضًا .
(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٤٤٩/١٦ و٤٥١).

من رجال الصحيحين [1].

و"مِقْسَم "- بكسر الميم ، وسكون القاف ، وفتح السين -: ابن بَجَرَة - بفتح الباء والجيم والراء المهملة جميعًا -، أخرج له البخاري[2]، [ومن][3] هذا الوجه صحح الحديث من صححه . وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: " ما أحسن حديث عبدالحميد فيه ! قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة "[4].

قلت : والذي اعْتلَّ به من اعْتَلَّ على هذا الحديث وجوه :

أحدها : الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، [فرفعه][5] يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي ، عن شعبة، ومن جهتهم أخرجه ابن ماجه[6]. ورفعه أيضًا وهب بن جرير وسعيد بن عامر ، ومن [جهتهما][7] أخرجه ابن الجارود[8]، وكذلك النضر بن شميل ، ومن جهته أخرجه البيهقي[9]، وقال عقيبه :" وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالوهاب

---

(١) كما في المصدر السابق (١٢/٤٧٩و٤٩٥) و(٧/١١٤و١٢٠).

(٢) كما في المصدر السابق (٢٨/٤٦١و٤٦٣).

(٣) في الأصل :"من"، والتصويب من "البدر المنير"(٢/١٧٠/مخطوط) حيث نقله عن المصنف .

(٤) ذكر هذا النص ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٢٩٣) دون قوله :" إنما هو كفارة ".

(٥) في الأصل :"برفعه"، والتصويب من "البدر المنير" لابن الملقن (٢/١٧٠/مخطوط)، فالذي يظهر أنه أخذه عن المصنف .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في الأصل :"جهته"، وفي "البدر المنير" :" جهتها"، فالظاهر أنه تصحف عن "جهتهما".

(٨) في "المنتقى" (١/١١٤-١١٦ رقم١٠٨و١٠٩).

(٩) في "سننه" (١/٣١٤).

ابن عطاء الخفاف، عن شعبة "[١].

قلت : ولم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز عن شعبة فيما ذكر أحمد بن حنبل[٢]. وقال ابن أبي حاتم[٣]:"سألت أبي عن حديث مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ [في الذي يأتي امرأته وهي حائض][٤]، فقال: اختلفت الرواية فيه،فمنهم من رواه عن مقسم،عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوف ، ومنهم من روى عن مقسم ، عن النبي ﷺ مرسلاً . وأما حديث[٥] شعبة ؛ فإن يحيى بن سعيد أسنده ، وحكي أن شعبة قال : أسنده الحكم لي[٦] مرة ووقفه مرة . وقال أبي : لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث". وزعم الحافظ أبوبكر البيهقي[٧]- بعد ذكر الاختلاف على شعبة - أنه سمع أنه رجع عن رفعه بعد ماكان يرفعه ، ثم روى[٨] من جهة عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن

---

(١) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، والصواب - فيما يظهر - :" وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد "؛ أي : ابن أبي عروبة ، فهو معروف بالرواية عنه ، وستأتي روايته عنه في الصفحة الآتية .

(٢) في"مسنده"(١/٢٣٠) بعد ان أخرجه من طريق يحيى القطان ومحمد بن جعفر، وعبدالرحمن هو ابن مهدي،وبهز هو ابن أسد، أي أنهما رويا هذا الحديث عن شعبة موقوفًا ولم يرفعاه.

(٣) في "علل الحديث" (١/٥٠-٥١).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"علل الحديث".

(٥) في "علل الحديث" و"البدر المنير" :" وأما من حديث".

(٦) كذا في الأصل و"البدر المنير"، وفي "علل الحديث" :" إلى الحكم".

(٧) في "سننه" (١/٣١٥).

(٨) أي : البيهقي .

عبدالحميد يعني ابن عبدالرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما:/ في الذي يأتي [امرأته][1] وهي حائض...، فذكره موقوفًا. قال ابن مهدي :" فقيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟! قال : إني كنت مجنونًا فصححتُ ". قال البيهقي :"[فقد][2] رجع شعبة عن رفع الحديث ، وجعله من قول ابن عباس ".

[ل٢١٢/أ]

الوجه الثاني: الاختلاف في الإسناد واللفظ، فرواه إبراهيم بن طهمان[3]، عن مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ - في من وقع على امرأته وهي حائض-: إنه « يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه البيهقي[4]. ففي هذه الرواية أن الحكم رواه عن مقسم بخلاف رواية شعبة ، فإنها عن الحكم، عن عبدالحميد ، عن مقسم .

وروى[5] عبدالوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، فَفَسَّره قتادة فقال:" إن كان واجدًا فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار".

ورواه[5] عبدالله بن بكر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبدالحميد ، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض،

---

(١) في الأصل :"امرأة"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل :"فهذا"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٣) في "مشيخته" (ص٨١ رقم٣٠).

(٤) في "سننه" (٣١٥/١).

(٥) سيأتي تخريجها .

فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار .

ورواه[1] حماد بن الجعد، عن قتادة ، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه : أن مقسمًا حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فزعم أنه أتى - يعني امرأته - وهي حائض ، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار. أخرج هذه الروايات الثلاث البيهقي في "سننه"[2]، وذكر أيضًا ماذكره أبوداود ؛ وهو قوله : "وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن ، أظنه عن عمر بن الخطاب ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال : أمره أن يتصدق بخمسي دينار "، وفي بعض الروايات عن أبي داود ليس فيه :" أظنه عن عمر بن الخطاب ". قال البيهقي :" وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه ؛ رواه إسحاق الحنظلي ، عن بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد، عن عمر بن الخطاب ﷺ : أنه كانت له امرأة تكره الرجال ، وكان كلما أرادها اعتلّت عليه بالحيضة ، فظن أنها كاذبة فأتاها ، فوجدها صادقة ، فأتى النبي ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخمسي دينار ". قال :" وكذلك رواه إسحاق ، عن عيسى بن يونس ، عن زيد بن عبدالحميد ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ﷺ كانت له امرأة ...، فذكره ، وهو منقطع بين عبدالحميد وعمر ".

قلت : قد روي[3] في رواية زَيد بن عبدالحميد هذه ، عن أبيه : أن عمر ابن الخطاب ﷺ وطِئ جارية له ، فإذا هي حائض ، فأتى رسول الله ﷺ

(١) سيأتي تخريجها .

(٢) (ص٣١٥-٣١٦).

(٣) وهذه الرواية عند ابن حزم في "المحلى" (١٨٨/٢).

فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ :《تصدق بنصف دينار》. وهو من طريق عبدالملك بن حبيب الفقيه ، قال :[ثنا][1] أصبغ بن الفرج ، عن السبيعي، عن زيد . وقيل[2]: إن السبيعي " لا يُدرَى من هو"[3]، مع الانقطاع الذي ذكره البيهقي بين عبدالحميد وعمر .

الوجه الثالث : الطعن المطلق . قال الشافعي[4] رحمه الله تعالى في "أحكام القرآن"- في من أتى امرأته حائضًا ، أو بعد تولية الدم ولم تغتسل -: "يستغفر الله تعالى ، ولا يعود حتى تطهر ، وتحل لها الصلاة ، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به ، ولكنه لا يثبت/ مثله". وقال البيهقي[5]:"أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال : قال أبوبكر ابن إسحاق الفقيه : جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها ترجع إلى عطاء العطار ، وعبدالحميد ، وعبدالكريم أبي أمية ، وفيهم نظر ". وقال أبومحمد الظاهري[6]:" أما حديث مقسم : فمقسم ليس بالقوي ، فسقط الاحتجاج به ".

[ل٢١٢/ب]

قلت : قد حكم الحاكم أبوعبدالله الحافظ بصحة حديث مقسم عن ابن عباس هذا، وأخرجه في "المستدرك"[7]، وكذلك الحافظ أبوالحسن ابن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المحلى".

(٢) القائل هو ابن حزم في الموضع السابق من "المحلى".

(٣) كذا قال ! والظاهر أنه عيسى بن يونس السبيعي ، فإن أصبغ بن الفرج يروي عنه كما في "سير أعلام النبلاء" (٦٥٦/١٠).

(٤) نقله البيهقي في "السنن" (٣١٩/١).

(٥) في "سننه" (٣١٨/١).

(٦) كتب في الهامش :" حاشية : هو ابن حزم "، وقوله هذا تجده في "المحلى" (١٨٩/٢).

(٧) (١٧١/١-١٧٢) وقال :" هذا حديث صحيح".

القطان[١] حكم بأن هذا الحديث صحيح - أعني طريق أبي داود -، وقال : "فإن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح ؛ منهم البخاري ومسلم[٢]، ووثقه النسائي[٣] والكوفي[٤]، ويحق له ؛ فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز ﷺ ، ضابطًا لما يرويه، ومَن دُونه في الإسناد لا يُسأل عنهم ". قال :« وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح ، فليعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب - زعموا -، فممن صرَّح بذلك : أبوعلي ابن السكن ؛ قال :" هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري ، وهو صحيح من كلام ابن عباس ". انتهى كلامه ». قال ابن القطان :« فنقول له : الذين[٥] رووه مرفوعًا ثقات ، وشعبة إمام أهل الحديث قد يثبُت في رفعه إياه ، فممن روى عنه مرفوعًا : يحيى القطان -كما تقدم الآن -، وناهيك به ! ومحمد بن جعفر غندر ، وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته . ورواه [سعيد][٦] بن عامر ، عن شعبة ، فقال فيه : عن الحكم ، عن عبدالحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس من قوله وقفه عليه ، ثم قال شعبة : "أما حفظي فمرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه . فقال له بعض

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٧٧-٢٧٨).

(٢) كما تقدم (ص٢٥٧).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٤٥٠).

(٤) هو العجلي في "معرفة الثقات" (٢/٧٠ رقم١٠٠٩).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" :" الرجال الذين ".

(٦) في الأصل :"سعد"، والتصويب من "بيان الوهم"، وتقدم على الصواب (ص٢٥٨).

القوم :يا أبا بسطام ! حدثنا بحفظك ، ودعنا من فلان وفلان ، فقال : وا لله ! ما أحب أني حدثت بهذا أو سكتّ[1]، [أو أني][2] عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه". فهذا غاية التثبت منه ، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه على ابن عباس ، كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له - بل يجب عليه - أن يتقلد مقتضاه ، فيفتي به ؟ هذا قوة للخبر لا توهين له ».

قلت : فيما تضمن كلامه ردّ التعليل بالرفع والوقف على الطريقة الفقهية والأصولية ، وذلك زيادة أخرى لطيفة ، وهو أن بعض الروايات يَبعُد انتقال الوهم فيها من الوقف إلى الرفع،مثل رواية حماد بن الجعد ، عن قتادة التي تقدم لفظها:أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى- يعني امرأته-وهي حائض ....، إلى آخره . ولما أورده البيهقي[3] قال عقيبه :" كذا رواه حماد بن الجعد [عن][4] قتادة ، عن الحكم مرفوعًا . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف ، وكذلك رواه أبوعبدا لله الشقري موقوفًا ، إلا أنه أسقط عبدالحميد من إسناده "، ثم أخرجه من حديث عارم ، حدثنا سعيد بن زيد ، ثنا أبوعبدا لله الشقري ، أراه عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما في الحائض إذا وقع عليها ....، الحديث .

فأقول : الذي أشار إليه من رواية شعبة الموقوفة قد ذكرها ، وفيه عن ابن

---

(١) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم ":" أسكت"، وانظر "البدر المنير" (٢/١٧٤/مخطوط).

(٢) في الأصل :" وأني"، والتصويب من "بيان الوهم"، وانظر الموضع السابق من "البدر المنير".

(٣) في "سننه" (١/٣١٦).

(٤) في الأصل:"بن"، والتصويب من"سنن البيهقي" وقد ذكره المصنف قبل قليل على الصواب.

عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، وكذلك ماذكره من رواية الشقري، عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها،وكلاهما فتوى، فيمكن أن يتوهم من الاختلاف في الرفع والوقف غلط مَن رفع إذا لم يختلفا إلا في هذا المعنى -أعني الرفع والوقف-. وأما رواية من روى قصة وقعت في زمن النبيﷺ وسؤال صاحبها ، وذكر الرسول ﷺ حُكمه ، فهذا يَبعُد الانتقال/ فيه من فتوى إلى قصة محكيّة . ثم رواية الشقري ليس فيها جزم ؛ لقوله :" أُراه عن الحكم ". [ل٢١٣/أ]

وأما ماذكره أبوالحسن ابن القطان[١] بعد حكاية ماقال شعبة :"والله ما أحب أني حدثت بهذا ..."، إلى آخره ، وهو قوله :" هذا غايةُ التثبت منه "، فتأمل ألفاظ شعبة ودلالتها على ماقال أبوالحسن جيدًا . وأما ماذكره البيهقي[٢] من رجوع شعبة عن رفعه وماحكاه ، فإن أبا الحسن ابن القطان خالف في ذلك، وقال[٣]:« نظن أنه ﷺ لما أكثر عليه في رفعه إياه توقى رفعه، لا لأنه موقوف، ولكن إبعادًا للظنة عن نفسه ، وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال ، فوقفه[٤]. فإن كان هذا فلا يُبَالَى[٥] بذلك أيضًا ، بل لو نسي الحديث بعد أن حدَّث به لم يضره ، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه ، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضًا قد رواه عن الحكم مرفوعًا - كما رواه شعبة فيما تقدم -؛ وهو عمرو بن قيس الملائي- وهو ثقة-؛ قال

---

(١) في "بيان الوهم" (٥/٢٧٨).

(٢) في "سننه" (١/٣١٥).

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٧٩).

(٤) في الأصل :" توقفه"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) في "بيان الوهم":" نبالي ".

فيه عن الحكم ما قاله [شعبة][1] من رفعه إياه، إلا أن لفظه:" فأمره أن يتصدق بنصف دينار "، و لم يذكر دينارًا ، وذلك لا يضره ، فإنه إنما حكى قضية معينة ؛ قال فيه : واقع رجل امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار ، ذكره النسائي[2] رحمه الله تعالى ، فهذه حال يجب فيها نصف دينار ». قال :" وهو مؤكّدٌ لما قلناه ؛ من أن دينارًا ونصف دينار إنما هو باعتبار حالتين[3]: لا تخييرٌ، ولا شكٌّ . ورواه أيضًا مرفوعًا كذلك[4] عن عبدالحميد بن عبدالرحمن المذكور : قتادة ، وهو من هو "، ثم حكاه من جهة النسائي[5] بروايته بإسناده عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار . [قال ابن القطان][6]:« إلا أن الأظهر في هذا أنه شكٌّ من الراوي في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث مقسم ، ولن تعدم عنه فيه وقفًا ، وإرسالاً ، وألفاظًا أخر لا يصح منها شيء غير ماذكرناه . وأما ماروي فيه من :" خمسي دينار"، أو : "عتق نسمة"، فما منها شيء يُعَوَّل عليه ، فلا يعتمد في نفسه ، ولا يطعن به على

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

(٢) في "السنن الكبرى" (٥/٣٤٦-٣٤٧ رقم٩١٠٠) كتاب عشرة النساء ، باب ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" :" حالين ".

(٤) في "بيان الوهم" :"هكذا " بدل :"كذلك".

(٥) هو عند النسائي في "الكبرى" (٥/٣٤٧ رقم٩١٠٤) كتاب عشرة النساء ، باب ذكر الاختلاف على قتادة فيه .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

حديث مقسم ، فاعلم ذلك ».

قلت : أما ما ظنه أبوالحسن ابن القطان بشعبة من أنـه لما أُكثر عليه في رفعه إياه توقّى رفعه لا لأنه موقوف ، فهذا الفعل مختلف الحال ، فإن كان اللفظ المحكي يقتضي أن ابن عباس قاله، فهذا عندي لا يجوز ؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعًا إلى النبي ﷺ كان ابن عباس راويًا لـه ، وإذا وقف عليه بالصيغة التي ذكرناها انقلب المعنى إلى أن صار مفتيًا به ، ولايجوز أن ينسب إليه قول أو فتوى من غير تحقيق ، إذ لا يلزم من الرواية لشيء وقوع الفتوى به ، وإن كان اللفظ المحكي لا يصرح بنسبة القول إلى ابن عباس ، فهذا محتمل فعليك بتأمل ألفاظ رواية الوقف وإجراء الأمر فيها على ماقلناه فيه ، [يظهر][1] لك احتمال ماقاله ابن القطان أو الحكم بما قاله البيهقي . والرواية التي ذكرها البيهقي بالوقف لم [يسق][2] لفظها ، ولكن قال :" عن ابن عباس في الذي أتى امرأته وهي حائض ، فذكره موقوفًا "، وليس في هذا مايُشعر بأحد الأمرين، فإنه يحتمل أن يكون بعد قوله :" في الرجل يأتي [امرأته][3] وهي حائض ، قال : يتصدق "، ويحتمل أن /يكون بإسقاط :"قال" مقتصرًا على قوله :" عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق"، وعلى هذا لا يلزم أن يكون قولاً لابن عباس وفتوى ، لأن كونه عنه أعم من كونه مفتيًا به أو راويًا له، فيَصدق اللفظ عليهما ، فعليك بالطلب من غير هذه الرواية ، فإن ثبت أنه محكي عن ابن عباس قولاً وفتوى ، فيتعيّن أن يكون رجُوعًا كما

[ل٢١٣/ب]

(١) في الأصل :"فظهر".

(٢) في الأصل :"يسبق".

(٣) في الأصل :"بامرأته".

ذكره البيهقي عن يقين لا عن شك واحتياط علـى مـا قدرنـاه ، إلا أن يكـون شعبة ظن جواز مثل هذا غلطًا عندنا ، فيمكن ماقال أبوالحسن[1]، وإذا تنبهت لهذه الدقائق التي ذكرناها في هذا الحديث ظهر لك احتياج هذا الفن إلى جودة الفكر والنظر، فإن الأمر ليس بالهيِّن ، لا كما يظنه قوم أنه مجرد حفظ ونقل لا يحتاج إلى غيرهما فيه ، وماذكره ابن القطان من الكلام على رواية عمرو بن قيس ظاهر،وماذكره من رواية قتادة عن عبدالحميد،فكأنه لم يقف على الرواية التي تثبت أن قتادة لم يروه عن عبدالحميد، وإنما رواه عن الحكم عنه، ولو وقف عليها لم يكن ذلك قادحًا على طريقته،إذ الذي ظهر أنه[2] بينهما: ثقة.

وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف، فرواية مطر عن الحكم، عن مقسم، يُؤخذ بالزيادة عليها في رواية شعبة وغيره ، وهـو إثبات عبدالحميد بينهما ، وكذلك الروايات عن قتادة يحكم فيها بالزائد ، فإنه كان يُرسل ، ويقطع ، ويُسند ، فإذا تبيّن بروايةٍ أنه لم يسمع من عبدالحميد، وأنه سمع من الحكم ، أُخِذ بها ، وإذا تبين بأخرى أن الحكم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبدالحميد ، أُخذ بها . وقد أتى حماد بن الجعد بالأمر بيّنًا ، وصرّح بالتحديث فيما بين القوم . وأما ماقاله البيهقي في الرواية عن الأوزاعي : أنه اختلاف ثالث في إسناده ومتنه ، فضعيف لوجهين :

أحدهما : أنها رواية لوسلمت رُواتها من الكلام لم يجزم بها الراوي ، [إنما قال][3]:" أظنه عن عمر بن الخطاب "، فلا يعترض بها على المتيقّن .

---

(١) أي : ابن القطان .

(٢) الضمير يعود إلى الحكم .

(٣) في الأصل :"كما"، والتصويب من "البدر المنير" (٢/١٧٥/مخطوط) نقلاً عن المصنف .

والثاني : ما قال ابن القطان في هذه الرواية ، وقد قدمناه .

وأما الوجه الثالث : فما قاله الشافعي[١] رحمه الله تعالى : من كونه لم يثبت ، لعله يُشير به إلى رواية خصيف وعبدالكريم ، وبالجملة فهو كلام مجمل ، ومن صحح فقد فصَّل وبيَّن ماعنده، والإثبات مقدَّم على النفي . أما قول أبي بكر ابن إسحاق في عطاء العطار وعبدالحميد وعبدالكريم :" فيهم نظر "، فلا نعارضه في عطاء وعبدالكريم ، ولكن أي نظر له في عبدالحميد وقد احتج به الشيخان في "الصحيح"[٢]، ووثقه النسائي[٣]، وذكره ابن حبان في "ثقات أتباع التابعين"[٤]؟ وأي دليل على العدالة أعظم من ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز ﷺ له وتقديمه على الحُكم في أمور المسلمين ؟ ولم يبلغنا شيء يكدِّر إلا ماذكر الخلال بعد ماتقدم[٥] من روايته عن الميموني، فقال: " وقال غير الميموني عنه - يعني عن أحمد -: لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة. قيل له : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ؛ لأنه من حديث فلان - أظنه قال : عبدالحميد -". انتهى .

وهذا لا يلزم الرجوع؛ إليه لوجهين :

أحدهما : أن ذلك الغير مجهول. وقد روى أبوداود[٦] عن أحمد بن حنبل

---

(١) كما تقدم (ص ٢٦٢).

(٢) كما تقدم (ص ٢٥٧).

(٣) نقله المزي في "تهذيب الكمال" (١٦/٤٥٠)، وتقدم (ص ٢٦٣).

(٤) من كتابه "الثقات" (٧/١١٧).

(٥) (ص ٢٥٧).

(٦) وسبق ذكره (ص ٢٥٨).

[ل٢١٤/أ] أنه قال:"ما أحسن حديث عبدالحميد فيه !" قيل / له : أتذهب إليه ؟ قال : "نعم ، إنما هو كفارة ".

الثاني : أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلانًا هو عبدالحميد ، بل قال : أظنه، وبالظن لا يُقدح في من تُيقّن تعديله .

ذكر من ردَّ الأمر بالدينار ونصف الدينار إلى إقبال الدم وإدباره ، لا إلى وجوده وانقطاعه

قد تقدم[1] حديث الترمذي من طريق عبدالكريم عن مقسم ، وحديث أبي جعفر الرازي .

كتب إلينا أبو الحجاج[2] يوسف بن خليل الحافظ - ونقلته من أصلٍ عليه خَطُّه-، أنا أبوسعيد خليل بن أبي الرجاء بن أبي الفتح الرَّارَانيّ- بقراءتي عليه-، قلت له : أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد ، أنا الإمام أبونعيم أحمد بن عبدا لله الحافظ ، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ثنا مُطَّلِب بن شعيب الأزدي ، ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي[3]، ثنا عبدا لله بن يزيد الشيباني، عن سفيان الثوري ، عن عبدالكريم وعلي بن بذيمة وخُصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال :

---

(١) (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٢) في الأصل :" أبوجعفر الرازي الحجاج"، ثم ضرب على قوله :" جعفر الرازي ".

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٨٧/٣) عن أحمد بن محمد بن عثمان القطان، عن علي بن داود القنطري ، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي ، به بنحوه

قال رسول الله ﷺ: « من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ، ومن أتاها في الصُّفرَة فنصف دينار».

وروى روح بن عبادة[1] عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض :« يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار». وفسره مقسم فقال :" إذا كان في إقبال الدم فدينار ، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار ، وإذا لم تغتسل فنصف دينار ".

وقد تقدم[2] تضعيفهم لعبدالكريم .

وروى هشام الدستوائي[3]، عن عبدالكريم أبي أمية، عن مقسم ، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار .

ذكر من ردَّ ذلك إلى وجود الدم وانقطاعه

في رواية ابن جريج عن عبدالكريم أبي أمية البصري ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :« إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر و لم تغتسل فليتصدق

---

(١) ومن طريق روح أخرجه البيهقي في "سننه" (٣١٧/١)، لكن فيه :" عكرمة" بدل : "عطاء"، وكذا ذكره المصنف سابقًا (ص٢٥٢-٢٥٣)، فالظاهر أن قوله هنا :" عن عطاء" متصحف عن :"عن عكرمة".

(٢) (ص ٢٥٣).

(٣) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق .

بنصف دينار﴾. أخرجه البيهقي[١] من جهته .

وتقدم[٢] أمر عبدالكريم . وفيه أمر آخر ؛ وهو أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن عبدالكريم بسنده ، فجعل التفسير من قول مقسم ، أخرجه البيهقي[٣] من جهته ، ولفظه : أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . وفسّر ذلك مقسم فقال :" إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار ".

وروى أبو داود[٤] من حديث أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ". وقد تقدمت[٥] رواية سفيان الثوري ، عن [ابن][٦] جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ذكر من قال بالكفارة بعتق رقبة

روى الطبراني في"المعجم الكبير"[٧] من حديث الوليد بن مسلم قال:حدثني

---

(١) في "سننه" (٣١٦/١).

(٢) (ص ٢٥٣).

(٣) في "سننه" (٣١٧/١)، من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد ، وتقدم في نهاية الفصل السابق من طريق روح بن عبادة عن سعيد .

(٤) في "سننه" (٦٢٢/٢-٦٢٣ رقم٢١٦٩) كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضًا .

(٥) (ص ٢٥٥).

(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من الموضع المتقدم .

(٧) (٣٥١/١١ رقم١٢٢٥٦).

عبدالرحمن بن يزيد بن تميم ، عن علي بن/ بذيمة قال : سمعت سعيد بن جبير [ل٢١٤/ب]
يحدث عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: جاء رجُل فقال : يا رسول ا لله!
أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره رسول ا لله ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة
يومئذ دينار . أخرجه عن أحمد بن علي الأبار ، عن صفوان بن صالح ، عنه .

و"عبدالرحمن بن يزيد بن تميم" السُّلَمِي الدمشقي قال أبوزرعة[1] وأبوحاتم[2] فيه :" ضعيف الحديث ". وكذلك روى عبدا لله بن أحمد بن حنبل[3] عن أبيه فيه كلامًا قال في آخره :" وضعفه ".

وذكر أبو محمد الظاهري[4] أنه روى من طريق موسى بن أيوب ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضًا بعتق نسمة .

قال : "ورويناه أيضًا من طريق محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن يزيد السلمي ، عن علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله نصًّا ".

قال الظاهري :" وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبدالرحمن بن يزيد ، وهما ضعيفان ".

---

(١) في "الضعفاء" له (ص٤٦٤).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٥/٣٠٠-٣٠١).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" له (١٠٢/٣ رقم٤٣٩٠)، وكذا في "الضعفاء" للعقيلي (٣٥٠/٢)، و"الكامل" لابن عدي (٢٩٣/٤).

(٤) هو ابن حزم في "المحلى" (١٨٨/٢-١٨٩).

فصل في منع الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال

قد تقدمت[1] رواية ابن جريج ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ، وماقيل في أبي أمية[2]، والاختلاف في عبدالكريم [3].

وروى البيهقي[4] من طريق عبدالله بن صالح ؛[أن][5] معاوية بن صالح حدثه ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله: ﴿ فاعتزلوا[6] النساء في المحيض ﴾[7]- يقول :" اعتزلوا نكاح فروجهن " -﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾- يقول :" إذا طهرن من الدم وتطهرن بالماء"- ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾- يقول :" في الفرج ولا تعدوا إلى غيره ، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدى ". وهو موقوف تفسيرًا .

وروى[8] أيضًا من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - في قوله عز وجل :"﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾-:" حتى ينقطع الدم "

---

(١) (ص ٢٧١و٢٧٢)

(٢) (ص ٢٥٣).

(٣) أي : هل هو عبدالكريم بن مالك الجزري الثقة ؟ أو عبدالكريم أبو أمية البصري المعروف بابن أبي المخارق ، وهو ضعيف كما تقدم (ص ٢٥٢-٢٥٣)؟

(٤) في "سننه" (١/٣٠٩).

(٥) في الأصل :"عن"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٦) في الأصل :"اعتزلوا".

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٢٢).

(٨) أي : البيهقي في"سننه" (١/٣١٠).

-﴿ فإذا تطهرن ﴾- يقول :" وإذا اغتسلن ".

قال مالك في "الموطأ"[1]: إنه بلغه عن سالم[2] وسليمان بن يسار أنهما سُئلا عن الحائض : أيصيبها[3] زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : " لا ، حتى تغتسل ". وهو بلاغ منقطع وموقوف .

وروى البيهقي[4] من جهة هشيم ، عن يونس ، عن الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم قال :" لا يأتيها زوجها حتى تغتسل ".

ومن جهة الوليد بن مسلم ، أخبرنا سالم ؛ أنه سمع الحسن يقول :" لا بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء إذا طهرت من حيضتها في سفر ، إذا تيممت ".

فصل في إيجاب الحيض للغسل

وقد تقدم[5] في أسباب الغسل .

---

(١) (١/٥٨ رقم٩٦) كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض . ولكن المصنف أخذه من "سنن البيهقي" (١/٣١٠)، فهذا سياقه .

(٢) هو ابن عبدالله كما في الموضع السابق من "الموطأ".

(٣) في "الموطأ" :" هل يصيبها ".

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) (ص ٣٤) من هذا المجلد .

فصل في تحريمه الطلاق

سيأتي[١] إن شاء الله تعالى أمر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة لَمَّا طَلَّق امرأته في الحيض .

ذكر من اعتزل فراش امرأته في الحيض

[ل٢١٥/أ] / روى أبوداود[٢] من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن أبي اليمان ، عن أم ذَرَّة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ إذا حضتُ نزلت عن المثال إلى[٣] الحصير ، فلم تقرب[٤] رسول الله ﷺ، و لم تدنُ[٥] منه حتى تطهر[٦].

ذكر خلاف ذلك

روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ؛ أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها ، قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في

---

(١) الظاهر أنه في كتاب الطلاق ، وهو في الجزء المفقود .

(٢) في"سننه"(١٨٦/١ رقم٢٧١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع.

(٣) في "سنن أبي داود" :" على" بدل :" إلى ".

(٤) لم تنقط التاء في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" :" نقرب".

(٥) في "سنن أبي داود" :" ندن ".

(٦) في " سنن أبي داود" :" نطهر ".

خميصةٍ، إذ حضتُ،[فانسللت][1]، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال :«أنفست؟» قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميلـة . متفـق عليـه[2]، واللفـظ للبخاري .

وفي رواية[3]: زيادة الاغتسال في إناء واحد من الجنابة. ورواه النسـائي[4] من حديث يحيى .

وروى يزيد بن زريع[5]، عن خالد، عن عكرمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحافٍ ، فأصابها الحيض ، فقال لها : « قومي فاتّزري ثم عودي».

وروى محمد بن جعفر[6]، عن شريك بن عبدالله - هـو ابـن أبـي نمـر -، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في لحافٍ واحد، فانسللت ، فقال:« ماشأنك ؟» فقلت : حضتُ ، فقال:

---

(١) في الأصل :"تسللت"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٠٢ رقم٢٩٨) في كتاب الحيض ، باب من سمـى النفـاس حيضًا ، و(١/٤٢٣ رقم٣٢٣) في كتاب الحيض ، باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهـر ، ومسلم (١/٢٤٣رقم٢٩٦)في كتاب الحيض،باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٣) عند البخاري في (١/٤٢٢ رقم٣٢٢) كتاب الحيـض ، بـاب النـوم مـع الحـائض وهـي في ثيابها ، و(٤/١٥٢ رقم١٩٢٩) كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم .

(٤) في "سننه"(١/١٤٩-١٥٠ رقم٢٨٣)كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض، و(١/١٨٨ رقم٣٧١) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها .

(٥) وروايته عند الإمام أحمـد في "المسـند" (٦/٣٢٣)، والبيهقـي في "سـننه" (١/٣١١)، وعنـه أخذ المصنف كما يتضح من السياق .

(٦) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق .

« شدّي عليك إزارك ، ثم ادخلي». " ورواه مالك ، عن ربيعة ، عن عائشة رضي الله عنها مرسلاً ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا[1]".

وروى يحيى – هو ابن سعيد –، عن جابر بن [صبح][2] ، قال : سمعت خِلاسًا الهجري ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه شيء مِنّي غسل مكانه لم يَعْدُه ، ثم صلى فيه ، وإن أصاب – تعني ثوبه – منه[3] شيء غسل مكانه لم يَعْدُه ، ثم صلى فيه . أخرجه أبوداود[4] والنسائي[5]، وحديث أبي داود أتم لفظًا .

و"خِلاس": بكسر الخاء المعجمة ، وتخفيف اللام ، وآخره سين مهملة .

---

(١) هذا نص عبارة البيهقي في الموضع السابق ، إلا أنه وقع في المطبوع خطأ ؛ حيث جاء فيه : " مالك بن ربيعة"، والصواب ماهنا :" مالك عن ربيعة"، فرواية مالك هذه في "الموطأ" (٥٨/١ رقم٩٤) كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

(٢) في الأصل :" صبيح"، والتصويب من "سنن أبي داود " وغيره ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٤١/٤).

(٣) في الأصل :" مني"، وكتب فوقها :"منه" ، وهو الموافق لما في "سنن أبي داود".

(٤) في"سننه"(١٨٥/١ رقم٢٦٩) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع.

(٥) في "سننه" (١٥٠/١-١٥١ رقم٢٨٤) كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض ، و(١٨٨/١-١٨٩ رقم٣٧٢) كتاب الطهارة ، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض .

ذكر أمورٍ وردت السُّنَّة بجوازها في مخالطة الحائض

روى مسلم[١] عن أبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن وكيع ، عن مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح[٢]، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاهُ على موضع فِيَّ ، فيشرب - ولم يذكر زهير : فيشرب -، وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاهُ على موضع فِيَّ . رواه الجماعة[٣] إلا البخاري والترمذي ، وأخرجه أبوداود من حديث مسعر ، والنسائي من حديث سفيان ، عن المقدام .

و"العَرْق"- بفتح العين المهملة ، وسكون الراء المهملة - قال الفارسي في "[مجمعه][٤]":"وجمعه عراق - نادر -، وهي العظام التي تقشَّر عنها معظم اللحم، ويبقى عليها بقية ، يقال : عرقت العظم ، وأعرقته ، وتعرّقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ".

وروى منصور ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كان

---

(١) في "صحيحه"(١/٢٤٥-٢٤٦ رقم٣٠٠) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...

(٢) تصحف في المطبوع من "صحيح مسلم" إلى :" شريج" بالجيم ، انظر ترجمة المقدام بن شريح في "تهذيب الكمال" (٢٨/٤٥٧).

(٣) أخرجه أبوداود (١/١٧٨رقم٢٥٩) في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي (١/١٤٩ رقم٢٨٢) في كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الحائض ، و(١/١٩٠-١٩١رقم٣٨٠)في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الانتفاع بفضل الحائض.

(٤) في الأصل :"معجمه"، وتقدم مرارًا على الصواب ، انظر مثلاً (ص٢٨٩) من المجلد الأول .

رسول الله ﷺ يتّكِئ في حجري وأنا حائض،فيقرأ القرآن.أخرجه مسلم[1] من حديث داود بن عبدالرحمن، عن منصور، والبخاري[2] من حديث زهير عنه .

[ل٢١٥/ب] ورواه أبوداود[3] والنسائي[4] /من حديث سفيان عن منصور هذا، وهو ابن صفيَّة وأمه صفية[5]. وفيه عند أبي داود : ويضع رأسه في حجري ، فيقرأ وأنا حائض .

ولفظه عند النسائي: كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا وهي حائض ، وهو يتلو[6] القرآن .

وأخرجه ابن الجارود[7] من حديث سُفيان أيضًا بلفظ : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض ، فيتلو القرآن .

وروى زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[8].

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٠١).

(٢) في "صحيحه" (٤٠١/١ رقم٢٩٧) كتاب الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض .

(٣) في "سننه"(١٧٨/١-١٧٩ رقم٢٦٠) كتاب الطهارة ، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها.

(٤) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ، و(١٩١/١ رقم٣٨١) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(٥) كذا في الأصل !

(٦) في "سنن النسائي" : " يقرأ ".

(٧) في "المنتقى" (١٠٢/١ رقم١٠٣).

(٨)أخرجه مسلم(٢٤٤/١رقم٢٩٧/١٠)كتاب الحيض،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

وروى مالك[1]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنتُ أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض . أخرجه النسائي[2] من حديث مالك ، ورواه مسلم[3] من حديث هشام ، ووقع لنا عاليًا من حديث مالك رحمه الله تعالى .

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي : أنا هبة الله بن علي الأديب الخزرجي – قراءة عليه –: أنا أبوصادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني العدل – قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة –: أنا أبوالحسن محمد بن الحسين النيسابوري ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حَيُّويه النيسابوري – لفظًا –، ثنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[4]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كنتُ أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

و" التَّرَجُّلُ ": الامتشاط وتعهُّد الشعر ، ويقال: شعر مُرَجَّل. و"المِرْجَل" و"المِسْرَح": المشط .

---

(١) في "الموطأ" (١/٦٠ رقم١٠٢) كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة .

(٢) في "سننه" (١/١٩٣ رقم٣٨٩) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب غسل الحائض رأس زوجها .

(٣) في الموضع السابق برقم (٢٩٧/٩).

(٤) تقدم عزوه إليه .

بـــاب المســـتحاضات

قـرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحـافظ ، أنـا أبوالقاسـم هبـة الله ابن علي بن سعود بن ثابت الأنصـاري الخزرجـي ، أنـا أبوصـادق مرشـد بـن يحيى بن القاسم المديني - قـراءة عليـه وأنـا أسمـع -، أنـا أبوالحسـن محمـد بـن الحسين بن محمد النيسابوري - قراءة عليه وأنا أسمع -، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حَيُّويه النيسابوري - لفظًا -، ثنا أبوعبدالرحمن أحمد بـن شعيب النسائي[1]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك[2]، عـن هشـام بـن عـروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالت فاطمة بنت أبـي حبيـش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصـلاة؟ فقـال رسـول الله ﷺ :« إنمـا ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهـب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». أخرجه الجماعة[3] من حديث هشـام بـن

---

(١) سيأتي عزوه إليه .

(٢) وهو في "الموطأ" (٦١/١ رقم١٠٤) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٣) أخرجه البخـاري (٤٠٩/١ رقـم٣٠٦) في كتـاب الحيـض ، بـاب الاسـتحاضة ، ومسـلم (٢٦٢/١ رقم٣٣٣) في كتاب الحيض ، بـاب المستحاضة وغسـلها وصلاتها ، وأبـوداود (١٩٥/١رقم٢٨٣) كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي (٢١٧/١ رقم١٢٥) أبواب الطهـارة ، بـاب ماجـاء في المستحاضة ، والنسـائي (١٢٤/١ رقم٢١٨) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين الحيـض والاستحاضة ، و(١٨٦/١ رقم٣٦٦) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيـض والاسـتحاضة ، وابـن ماجه (٢٠٣/١ رقم٦٢١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جـاء في المستحاضة التي قـد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

عروة ، ورواه البخاري والنسائي من حديث مالك ، وكذلك أبوداود محيلاً على ماسبقه .

ورواه مسلم في الأصول[1] من حديث وكيع[2]، وفيه :« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ثم تابع برواية عبدالعزيز بن محمد وأبي معاوية وجرير و[ابن نمير][3] وحماد بن زيد ، وقال[4]:" كلهم عن هشام بن عروة ، بمثل حديث وكيع وإسناده ". قال :" وفي حديث حماد بن زيد حرف[5] تركنا ذكره ". وهذا الحرف الذي تَرك ذكره هو : الأمر بالوضوء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال ابن منده في "صحيحه"/- بعد إخراج هذا الحديث من رواية مالك -: [ل٢١٦/أ] «هذا إسناد مجمع على صحته . ورواه أبو أسامة[6] عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، وقال فيه :« ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي». وهذا حديث مشهور عن هشام بن عروة صحيح ؛ رواه أيوب السختياني وسفيان الثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وسعدان بن يحيى ، وكلها مقبولة على رسم الجماعة . وقال

---

(١) فهو أول حديث عنده في الباب .

(٢) أي : عن هشام بن عروة .

(٣) في الأصل :" أبي نمير"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) أي : مسلم .

(٥) في "صحيح مسلم":" زيادة حرف ..."، ونقله عن المصنف هكذا : ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/١٨٠/مخطوط)، وكذا هو في "التلخيص الحبير" (١/٢٩٦).

(٦) وروايته عند البخاري في "صحيحه" (١/٤٢٥ رقم٣٢٥) كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... .

أبومعاوية وحماد في حديثهما : قال عروة : يغتسل الغسل الأول ، ثم يتوضأ لكل صلاة ».

قلت : الكلام على هذا الحديث بعد ما تقدم من وجوه :

أحدها : أن رواية مالك كما سقناه :" فإذا ذهب قَدْرها " بإسكان الدال المهملة ، وقد حكينا رواية وكيع عند مسلم :« فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». وكذلك الذي وقفت عليه من الروايات التي ساقوا لفظها فيها تعليق الحكم بالإقبال والإدبار ، إلا مارواه الحافظ أبوعوانة يعقوب بن إسحاق في "مسنده"(١) من حديث ابن وهب قال : حدثني سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ؛ أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ ...، فذكر الحديث ، وفيه :« فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وظاهر هذه الرواية موافقة مَن ذكر مع مالك في هذه اللفظة ، ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك ، وجعل الآخر متابعًا لم يعتبر فيه اللفظ ، والله عز وجل أعلم .

الوجه الثاني : في اختلاف الألفاظ فيما أُمِرَت به فاطمة بعد إدبار الحيضة ، وفيه وجوه:

منها : ما قال مالك :" فاغسلي عنك الدم ، وصلي ". وكذلك خالد ابن الحارث(٢)، عن هشام :" فاغسلي عنك الدم ، ثم صلي ". وكذلك قال

---

(١) (٣١٩/١).

(٢) وروايته عند النسائي في "سننه" (١٨٦/١ رقم٣٦٧) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

الحميدي[١]، عن سفيان[٢]: في غسل الدم والصلاة .

ومنها : الأمر بالغُسل . فلما أورد ابن منده رواية الحميدي بما ذكرناه ، قال :" ورواه محمد بن إسماعيل البخاري[٣] عن عبدا لله بن محمد المسندي ، عن سفيان بن عيينة ...، بإسناده نحوه، وقال في حديثه :" اغتسلي وصلي ". قال : "والأول أصح من حديث ابن عيينة ".

قلت : قد رواه [عن][٤] ابن عيينة كذلك بالأمر بالغُسل : محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدني في "مسنده"، وفيه :« فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي». وكذلك محمد بن الصباح، عن سفيان، وفيه:« وإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل». أخرجه أبوالعباس السراج في "مسنده"، وأبوبكر الإسماعيلي في "صحيحه". وستأتي[٥] رواية أخرى عن سفيان فيها الأمر بالغسل . فهذه جماعة عن سفيان وافقوا المسندي ، وذكروا الأمر بالغسل من حديث سفيان ، وهو مؤكد لما أخرجه البخاري . وعند الدارقطني[٦] من رواية أبي معاوية[٧]:« فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي». ذكر[٨] أن هذا حديث أبي معاوية بعد أن قرن به رواية يحيى بن سعيد وأبي أسامة . قال :" وقال يحيى

---

(١) في "مسنده" (١/٩٩ رقم١٩٣).

(٢) هو ابن عيينة ، والمقصود : روايته للحديث عن هشام بن عروة .

(٣) في "صحيحه" (١/٤٢٠ رقم٣٢٠) كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) (ص ٢٨٩).

(٦) في "سننه" (١/٢٠٦ رقم٢).

(٧) أي : عن هشام بن عروة بالإسناد السابق .

(٨) أي : الدارقطني .

وأبوأسامة : أفأدع الصلاة ؟ قال :« ليس ذلك بالحيض : أنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »،[وقال يحيى: « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي][1] »، زاد أبو معاوية : قال هشام : قال أبي :« ثم [توضئي][2] لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ».

ومنها : الأمر بالوضوء . فروى النسائي[3] عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد بسنده ،[وفيه][4]:« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي [وصلي][5]، فإنما ذلك عرق ، وليس[6] بالحيضة». قيل له : فالغسل ؟ قال : وذلك لا شك فيه [7].

[ل٢١٦/ب] أخرجه البيهقي[8] من حديث خلف بن هشام /وأبي الربيع عن حماد بن زيد – جعل اللفظ لحديث أبي الربيع –، وفيه :« فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي وصلي ، فإنما ذلك عرق ، وليست بالحيضة». قال البيهقي :« رواه مسلم في "الصحيح" عن خلف بن هشام دون قوله :

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٢) في الأصل :" توضا"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/١٢٣-١٢٤ رقم٢١٧) كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، و(١/١٨٥-١٨٦ رقم٣٦٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٤) في الأصل :"منه".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٦) في "سنن النسائي" :" وليست ".

(٧) في "سنن النسائي" :" وذلك لا يشك فيه أحد ".

(٨) في "سننه" (١/٣٤٣-٣٤٤).

"توضئي[1]"، وكأنه ضَعَّفه لمخالفة[2] سائر الرواة عن هشام ». قال :« ورواه أبوحمزة السُّكَّري عن هشام ، إلا أنه أرسل الحديث ؛ لم[3] يذكر عائشة رضي الله عنها »، ثم أخرجه[4]، وفيه :« فاغتسلي عند طهرك ، وتوضئي عند كل[5] صلاة».

قلت : هذه اللفظة التي في رواية حماد هي التي تقدم عن مسلم أن في حديث حماد حرفًا ترك ذكره .

"وروى الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، عن هشام بن عروة الحديث ، وقال فيه :« وتوضئي لكل صلاة»"[6]. قال البيهقي[7]:" والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير ".

ثم أخرج رواية أبي معاوية ، عن هشام :« وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[8]». قال : قال أبي :" ثم [توضئي][9] لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ".

وكأنه استدل بهذه الرواية ، وبما وقع فيها من انفصال قول عروة من

---

(١) في "سنن البيهقي" :" وتوضئي ".

(٢) في "سنن البيهقي":"لمخالفته ".

(٣) في "سنن البيهقي ":" ولم ".

(٤) أي من طريق أبي حمزة .

(٥) في "سنن البيهقي" :" لكل " بدل :" عند كل ".

(٦) من قوله :" وروى الحسن ..." إلى هنا نص كلام البيهقي في "سننه" (١/٣٤٤).

(٧) عقب عبارته السابقة .

(٨) في "سنن البيهقي" :" ثم صلي ".

(٩) في الأصل :" توضأ "، والمثبت من المرجع السابق .

الحديث ، على أنه من قول عروة ، لا مسندًا في الحديث ، وفي ذلك نظر ، وقد تقدم في غير هذا الموضع .

وهذا الذي حكيناه من رواية الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة قد يتوهم فيه أنه من انفراد الحسن عن أبي حنيفة ، والحسن مطعون فيه عندهم ، فيكون ذلك كالمؤكد للغلط في تلك الرواية ، وليس الأمر كذلك ؛ فقد رواه المقرئ[1] وأبونعيم[2] عن أبي حنيفة بالأمر بالوضوء عند كل صلاة ، وسيأتي مع الغسل[3].

ورواه الحافظ أبوالشيخ عبدا لله بن محمد في "فوائد الأصفهانيين" عن الحكم – هو ابن أيوب –، عن زُفر، عن أبي حنيفة بسنده ، وفيه : إني أستحاض ، ولا ينقطع عني الدم ، فقال :« دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهبت أيام حيضتك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة». أخرجه عن سلم – هو ابن عصام –، عن عمه – هو محمد بن المغيرة –، عن الحكم .

وقد تابع أباحنيفة في هذا الحديث – في الأمر بالوضوء لكل صلاةٍ–: يحيى بن هاشم، فروى الحارث بن أبي أسامة عنه ، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول ا لله ﷺ ، فقالت...، الحديث، وفيه :« فإذا أقبلت الحيضة فدعي

---

(١) هو عبدا لله بن يزيد المقرئ ، وروايته عن أبي حنيفة أخرجها الطحاوي في"شرح معاني الآثار" (١٠٢/١ رقم٦٣٧) وستأتي .

(٢) هو الفضل بن دكين ، وروايته عن أبي حنيفة أخرجها الطحاوي في الموضع السابق برقم (٦٣٨)، وأبوعمر ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٠٣/٢٢) بنحوه ، دون ذكر الوضوء .

(٣) (ص ٢٩٠).

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي عند كل صلاة وصلـي». أخرجه أبوعمر في"التمهيد"[1]. قال أبوعمر:« ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها لهـذا الحديـث كرواية يحيى بن هاشم سواء ، قـال فيه :" وتوضئي لكـل صـلاة". وكذلـك رواه حمـاد بـن سلمة، عن هشام أيضًا بإسناده مثله، وحماد بن [سلمة][2] في هشام بـن عـروة ثبت ثقة ». انتهى .

ومن هذا الباب حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب، عـن عـروة بـن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسـود يعـرف ، فـإذا كـان ذلـك فأمسـكي عـن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلـي ، فإنمـا هـو عـرق». أخرجـه بهـذا اللفظ الدارقطني[3]. وفي رواية[4] له :" فإنما هو العرق". وهي رواية خلف بـن سالم، عن ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو .

ومنها : الأمر بالغسل والوضوء/ معًا ، وذلك عند الإسمـاعيلي مـن روايـة [ل٢١٧/أ] عبدالله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، أخرجه في "صحيحه" مقرونًا بغـيره ، وقال :" وقال الزهري : إن امرأة من نسائنا – فاطمة – اسـتحيضت ، فـأتت النبي ﷺ فقـال :« إذا أقبلـت الحيضـة فلتـدع الصـلاة ، وإذا أدبـرت فلتغتسـل ولتتوضأ لكل صلاة »".

---

(١) (١٦/٩٥)، ونحوه في (٢٢/١٠٥).

(٢) في الأصل :"سلم"، والتصويب من "التمهيد"، وتقدم آنفًا على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/٢٠٦-٢٠٧ رقم٣).

(٤) في الموضع السابق برقم (٦).

وروى الحافظ الفقيه أبوجعفر الطحاوي(١) عن صالح بن عبدالرحمن ، عن عبدا لله بن يزيد المقرئ ،[ثنا أبوحنيفة](٢) . ح ، وعن فهد ، عن أبي نُعيم ، عن أبي حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ،[فقالت](٣): إني أحيض الشهر والشهرين ! فقال رسول ا لله ﷺ :« إن ذلك ليس بحيض ، وإنما ذلك عرق من دَمِك ، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة ، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ، ثم توضئي عند كل صلاة».

ومن المشهور في ذلك : حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، ولفظه من رواية وكيع ، عن الأعمش : قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول ا لله ﷺ فقالت:يارسول ا لله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال:« لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير». لفظ رواية الدارقطني(٤).

وأخرجه أبوداود(٥) من حديث وكيع ، وابن ماجه(٦) أيضًا ، ولفظ الحديث عند ابن ماجه : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير، عن

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١٠٢/١ رقم٦٣٧ و ٦٣٨).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "شرح معاني الآثار".

(٣) في الأصل "فقال"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٤) في "سننه" (٢١٢/١ رقم٣٥).

(٥) في "سننه" (٢٠٩/١ رقم٢٩٨) كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .

(٦) في "سننه" (٢٠٤/١ رقم ٦٢٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله! إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير». رواه عن علي بن محمد وأبي بكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش . والرجال ثقات عندهم . وقد نسب في هذه الرواية عروة [بن][1] الزبير ، وهو يخالف ماقيل : إن عروة الذي روى عنه حبيب ليس ابن الزبير ، وإنما هو عروة المزني [2].

ومن ذلك أيضًا : حديث قَمِير - امرأة مسروق -، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ ...، وفيه :« إنما ذلك عرق، فانظري أيام أقرائك ، فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي ، ثم توضئي لكل صلاة ». قال الدارقطني[3]- بعد ما رواه من حديث عمار بن مطر ، عن أبي يوسف ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قَمِير -:« تفرد به عمار بن مطر -[وهو ضعيف][4]-، عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد [موقوفًا][5]:" المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم

---

(١) في الأصل :"أبي"، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) قال أبو داود في "سنه" (١/١٢٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة :" وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ؛ يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء"، ومثله عن البخاري كما نقله عنه الترمذي في "سننه" (٣/٢٧٥) كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب ، ومثله عن علي بن المديني كما في"نصب الراية" (١/٢٠٠).

(٣) في "سننه" (١/٢١١-٢١٢ رقم٣٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل :"موقوف"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

تغتسل وتوضأ[1] لكل صلاة "». انتهى .

و"قَمِير": بفتح القاف ، وكسر الميم.

الوجه الثالث : روى سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ ، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، [فقال][2]:« لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر[3]، فلتترك الصلاة لذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ،[ولتتوضأ][4]، ولتستذفر[5]، ثم تصلي». أخرجه الدارقطني[6] عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيدالله المخزومي ، عن سفيان .ح ، وأخرجه أيضًا[7] من حديث عبدالوارث، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن أم سلمة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت/أبي حبيش ، فقال :« تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي». هكذا ذكره من هذا الوجه مرسلاً. [ل٢١٧/ب]

قال :"ورواه وهيب، عن أيوب ، عن سليمان [عن أم سلمة][8] بهذا ، وقال : « تنتظر أيام حيضها وتدع الصلاة».

---

(١) في "سنن الدارقطني" :" وتتوضأ ".

(٢) في الأصل :"فقالت"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" :" الشهور" بدل :" الشهر ".

(٤) في الأصل :"وليتوضأ"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٥) في "سنن الدارقطني" :" ولتستدفر " بالدال بدل الزاي .

(٦) في "سننه" (٢٠٧/١ رقم ٧).

(٧) في الموضع السابق برقم (٨).

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

ثم رواه[1] بسنده إلى وهيب - وأدرج عليه سندًا - عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، حتى كان المركن [ينقل][2] [من][3] تحتها ، وأعلاه الدم . قال : فأمرت أم سلمة رضي الله عنها تسأل لها النبي ﷺ ، فقال :« تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم [تغتسل][4] وتستذفر[5] بثوب وتصلي».

ورواه[6] أيضًا من حديث إسماعيل، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فسألت [رسول الله ﷺ][3]- أو قال: فسُئل لها النبي ﷺ -، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر[7] بثوب وتصلي . فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال : إنما نقول بما سمعنا [8].

قلت : يحصل من هذا اختلاف في إسناده وإرساله . وحديث أيوب عند أبي داود[9]، ودل هذا الحديث على أن الحوالة على الأيام والليالي كان لفاطمة بنت أبي حبيش ، وذلك خلاف ماقيل : إن حديث فاطمة في مستحاضة

(١) أي : الدارقطني في "سننه" (١/٢٠٨ رقم ٩).

(٢) في الأصل :"ينقل"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٤) في الأصل :"تستغل"، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "سنن الدارقطني" :" تستدفر" بالدال .

(٦) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٠).

(٧) في "سنن الدارقطني" :" تستثفر ".

(٨) في "سنن الدارقطني" :" فيما سمعنا ".

(٩) في "سننه" (١/١٩٠ رقم٢٧٨) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ... .

مميزة، وحديث الحوالـة علـى الليـالي والأيـام في مستحاضة غـير مميزة ، فتنبّه لذلك. واعلم أن حديث هشام بن عروة ، عـن أبيـه ، عـن عائشـة رضـي ا لله عنها في حديث فاطمة لا ينافي هذا – وا لله عز وجل أعلم –؛ فإن قوله:« فإذا أقبلـت »، و :«إذا أدبـرت» لا يمتنـع أن يـراد بـه اعتبـار أيـام الحيـض . نعـم حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عـن فاطمـة بنـت أبـي حبيش الذي فيه :" إذا كان دم الحيض أنه دم أسود يُعرف " يدل علـى اعتبـار التمييز، فانظر في ذلك ، وا لله عز وجل أعلم .

الوجه الرابع : في إيراد بقية روايات تتعلق بحديث فاطمة .

روى أبوداود[1] عن وهب بن بقية ، عن خالد – هو ابن عبدا لله –، عـن سهيل – يعني ابن أبي صالح –، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسمـاء بنت عميس [قالت][2] : قلـت : يارسـول ا لله! إن فاطمـة بنـت أبـي حبيـش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ . فقال رسول ا لله ﷺ :« سبحان ا لله !! هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفـارة فـوق المـاء فلتغتسـل للظهـر والعصـر غسـلاً واحـدًا ، وتغتسـل للمغـرب والعشـاء غسـلاً واحـدًا، وتغتسل للفجر غسلاً واحدًا ، وتوضأ فيما بين ذلك». قال أبـوداود :" ورواه مجاهد ، عن ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين ".

ورواه [الدارقطني][3] أيضًا من حديث علي بن عاصم ، عن سهيل بن أبي

---

(١) في "سننه" (١/٢٩٦ رقم٣٠٠/ طبعة عوامة)، كتاب الطهارة ، باب من قال : تجمع بـين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .

(٢) في الأصل :" قال "، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل، ولابد منه حتى لا يتوهم أحد أن الرواية عند أبي داود،=

صالح ، وفيه :« ثم تغتسل وتصلي ، وتؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتغتسل لهما غسلاً ، وتؤخر من المغرب ، وتعجل من العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً واحدًا ، وتصلي ».

وروى محمد بن بكر البُرْساني – وهو بضم الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ، وبالسين المهملة ، وقبل ياء النسبة نون –، عن عثمان بن [سعد][1] الكاتب ، أخبرني ابن أبي مليكة : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فلبثت زمانًا لا تصلي ، فأتت أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : ياأم المؤمنين! – قد خافت أن تكون من أهل النار ، ولا يكون لها في الإسلام حظ – ألبث زمانًا لا أقدر على صلاة من الدم ، فقالت لها : امكثي حتى يدخل النبي ﷺ فتسأليه عما سألتِني عنه ، فدخل ، فقالت : يارسول الله! هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تُستحاض فتلبث الزمان لا / تقدر على صلاة ، وتخاف أن تكون قد كفرت ، أَوْ لَيْسَ [عند الله][2] [ل٢١٨/أ] في الإسلام حظ ، فقال رسول الله ﷺ :« قولي لفاطمة : تمسك [من][2] كل شهرٍ عن الصلاة عدد قَرئها ، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة ، تستدخل ، وتنظف ، وتستثفر ، ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي ، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع ، أو داء عرض [لها][2] ».
قال عثمان بن سعد :" فسألت هشام بن عروة [فأخبرني][3] بنحوه عن أبيه،

= وإنما الذي رواه هو الدارقطني في "سننه" (١/٢١٦ رقم٥٤).

(١) في الأصل :" سعيد" والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيأتي على الصواب .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل :"فأخبر "، والتصويب من "سنن الدارقطني ".

عن عائشة رضي الله عنها ". أخرجه الدارقطني[1] عن القاضي الحسين بن إسماعيل ، عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي ، وعن أبي ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، عن حماد بن الحسن بن عنبسة ، كلاهما[2] عن محمد بن بكر ، قال أبوالأشعث في الإسناد :" أخبرني ابن أبي مليكة : أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش ".

ورواه أيضًا[3] من حديث عمر بن شبّة،عن أبي عاصم،عن عثمان بن سعد القرشي ، عن ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش [إلى عائشة][4]، فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، إني أدع الصلاة سنتين -أو سنين - لا أصلي ، وفيه :« قولي لها : تدع[5] الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحدًا ، ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة، ولتنظف، ولتحتش ...»، الحديث .

قال البيهقي[6] بعدما أخرج حديث عثمان بن سعد من وجهين ، ثانيهما رواية الدارقطني من جهة أبي الأشعث وحماد بن الحسن ، فقال :" وروي عن الحجاج بن أرطاة ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [معنى][7] الرواية الثانية عن عثمان بن سعد ، والحجاج بن أرطاة غير محتج به، وعثمان بن سعد

---

(١) في "سننه" (١/٢١٦-٢١٧ رقم٥٥).

(٢) أي : أحمد بن المقدام العجلي ، وحماد بن الحسن بن عنبسة .

(٣) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٥٦).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل عليها إشارة ، ولم يظهر شيء في التصوير ، وفي "سنن الدارقطني" :" فلتدع".

(٦) في "سننه"(١/٣٥٥).

(٧) في الأصل :"يعني"، والتصويب من "سنن البيهقي ".

الكاتب ليس بالقوي ؛ كان يحيى بن سعيد[1] ويحيى بن معين[2] يضعفان أمره". كذا قال البيهقي في عثمان بن سعد ! وقد خالف شيخه الحاكم أباعبدالله، فإنه أخرج حديث أبي عاصم – عن عثمان بن سعد القرشي ، عن ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي ....، الحديث – في كتابه "المستدرك"[3]، وقال : "صحيح ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه ". انتهى .

حديث آخر : قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت الأنصاري – قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع العتيق بمصر–، أنا أبوصادق[4] مرشد بن يحيى بن القاسم المديني – قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة –، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري المعروف بابن القطان – قراءة عليه سنة أربعين وأربعمائة –، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حَيُّويه النيسابوري– لفظًا–، ثنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[5]،

---

(١) ذكر العقيلي في "الضعفاء" (٢٠٥/٣) بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال :" سمعت يحيى يقول – وذكر له عثمان بن سعد الكاتب – فجعل يعجب من الرواية عنه ".

(٢) أسند ابن عدي في "الكامل" (١٦٩/٥) إلى ابن أبي مريم أنه قال :" سألت يحيى بن معين عن عثمان بن سعد فقال : ضعيف ".

(٣) (١٧٥/١-١٧٦).

(٤) في الأصل:"أبو صا" سقط حرفا الدال والقاف،وتقدم هذا الإسناد مرارًا، فانظر(ص٢٨١).

(٥) والحديث في "سننه"(١١٩/١-١٢٠ رقم٢٠٨) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض، و(١٨٢/١-١٨٣ رقم٣٥٥) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

أنا قتيبة بن سعيد، عن مالك[1]، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها -[تعني-أن][2] امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال :« لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلِّ ».

[ل٢١٨/ب] اختُلف في إسناد هذا الحديث ،/ فرواية مالك فيه كما تقدم : عن نافع ، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، ليس بين سليمان بن يسار وأم سلمة أحد . وكذلك رواه أسد بن موسى ، عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . ورواه كذلك أسد أيضًا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . وكذلك قال أيوب : عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، وقد قدمناه . أخرجه أبوداود[3]. وقيل بإدخال رجل بين سليمان وأم سلمة ، فروي عن الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة كانت تهراق الدم . أخرجه أبوداود[4] من غير سياقه ألفاظه كلها . وكذلك رواه صخر بن جويرية ، عن نافع . ذكره أبوداود[5]، وأحال على رواية الليث، فقال :" بإسناد الليث ومعناه قال:

---

(١) وهو في "الموطأ" (٦٢/١ رقم١٠٥) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٢) في الأصل :" أن يعني" والتصويب من "سنن النسائي".

(٣) انظر (ص ٢٩٢).

(٤) في "سننه" (١٨٩/١-١٩٠ رقم٢٧٥) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ...

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٧٧).

« فلتترك الصلاة قدر ذلك،ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر[1] بثوب، ثم تصلي». وساقه الدارقطني[2]، وابن الجارود[3] بتمامه من حديث صخر بن جويرية ، عن نافع، عن سليمان بن يسار : أنه حدثه رجل ، عن أم سلمة .

ورأيته في "مسند السَّرَّاج" ليس بين سليمان وأم سلمة أحد[4]. فرواه عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي قرة موسى بن طارق: أذكر موسى بن عقبة، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقرأت عليه الحديث ، وفيه :« فإذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتصلي» ، فأَقَرَّ به ، وقال :" نعم ".

واختُلف على عبيدالله بن عمر، فقيل عنه كما قال مالك ، قاله ابن نمير وأبو أسامة عنه . أخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة[5] عنهما ، وأخرجه النسائي[6] وابن ماجه[7]، ثم الدارقطني[8]، من جهة أبي أسامة ، عن عبيدالله، واللفظ

---

(١) في "سنن أبي داود":"ولتستذفر".

(٢) في "سننه" (٢١٧/١ رقم٥٨).

(٣) في "المنتقى" (١١٨/١ رقم١١٣).

(٤) من قوله :" اختلف في إسناد هذا الحديث " إلى هنا نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (١٨٧/٢/مخطوط) عن المصنف ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٥) في "المصنف" (١١٨/١ رقم١٣٤٦).

(٦) في "سننه" (١٨٢/١ رقم٣٥٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر .

(٧) في "سننه"(٢٠٤/١ رقم٦٢٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم .

(٨) في "سننه" (٢١٧/١ رقم٥٧).

عند ابن ماجه : عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، قالت : سألَت امرأةٌ النّبيَّ ﷺ قالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال :« لا ، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين- قال أبوبكر في حديثه : وقدرهنَّ من الشهر - ثم اغتسلي ، واستذفري[1] بثوب وصلي». رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعلي بن محمد .

وخالف أنس بن عياض ؛ [فقال : عن عبيدا لله][2]، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الأنصار : أن امرأة كانت تهراق الدماء . أخرجه أبوداود[3]، وقال:« فذكر معنى الليث؛ قال :" إذا خلّفت فلتغتسل"»، قال :« وساق معناه ».

قلت : مقتضى عادتهم في مثل هذا : أن يحكم بالزائد ، وذلك يقتضي أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة ، وإنما سمعه من رجل عنها ، والرجل مجهول ، فيكون ذلك علة في الحديث .

حديث آخر : **قرأت** على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أن أبا القاسم هبة الله بن علي أخبرهم - قراءة عليه-: أنا أبوصادق مرشد بن يحيى: أنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن محمد ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدا لله بن زكريا، ثنا أحمد بن شعيب [4]: أنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث، عن ابن

---

(١) في "سنن ابن ماجه" :" واستثفري ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود" عدا قول :" فقال" فهو من زيادتي ليستقيم السياق .

(٣) في "سننه" (١/١٩٠ رقم٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ... .

(٤) هو النسائي ، وسيأتي تخريجه من "سننه".

شهاب، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : استفتت أمُّ حبيبة بنت جحش رسولَ ا لله ﷺ فقالت : يارسول ا لله ! إني استحاض ؟ فقال :« إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي » ، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال أبوالحسين[1]:« رواه مسلم في "صحيحه"[2] والترمذي في "جامعه"[3] والنسائي هكذا في "سننه"[4]، عن قتيبة بن سعيد كما رويناه»./ قال[5]:« وقد روى هذا الحديث أيضًا عِراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة رضي ا لله عنها نحو رواية الزهري هذه التي أوردناها . ورواه سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي ا لله عنها . ورواه [عمرو][6] بن الحارث المصري ، عن الزهري ، فجمع فيه بين عروة وعمرة ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، وكل ذلك محفوظ مخرَّج في "الصحيح"[7]، وفي ألفاظهم اختلاف .

[ل٢١٩/أ]

فأما حديث عراك بن مالك ، فأخبرناه أبوبكر محمد بن يوسف بن علي الطبري - قراءة عليه وأنا أسمع -، أنا أبو الفرج مسعود بن الحسن الثقفي - قراءة عليه وأنا أسمع بأصبهان -، أنا أبوعمرو ابن أبي عبدا لله بن منده ، أنا

---

(١) أي : يحيى بن علي شيخ المصنف .

(٢) (٢٦٣/١ رقم٣٣٤) كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٣) (٢٢٩/١رقم١٢٩) أبواب الطهارة،باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

(٤) (١١٩/١ رقم٢٠٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ، و (١٨١/١ - ١٨٢رقم٣٥١) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره .

(٥) أي : أبو الحسين الحافظ شيخ المصنف .

(٦) في الأصل :"عمر"، وسيأتي على الصواب .

(٧) سيأتي تخريج هذه الروايات .

أبو الحسين أحمد بن محمد الخفّاف القنطري -كتابة -، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّراج الثقفي ، ثنا قتيبة بن سعيد . ح ». قال[١]:« وأنا الشيخ أبو القاسم هبة الله بن علي الأديب ، ثنا مرشد بن يحيى المقرئ ، أنا محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري - قراءة عليه -، ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا - لفظًا -، ثنا أبوعبدالرحمن النسائي [٢]، أنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، وقالت عائشة : رأيت مِرْكَنَها ملآن دمًا . فقال لها رسول الله ﷺ :« امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». قال النسائي:" أخبرنا قتيبة بن سعيد مرة أخرى ، ولم يذكر جعفرًا "». قال أبوالحسين الحافظ :« رواه مسلم في "صحيحه"[٣]، وأبوداود[٤] والنسائي[٥] في "سننهما" عن قتيبة كما رويناه .

وأما حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فأخبرناه سيد الأهل -ويسمى أيضًا : هبة الله بن علي بن غالب الخزرجي-، أنا أبوصادق مرشد ابن يحيى بن القاسم الْمُعَدَّل،أنا أبوالحسن محمد بن الحسين البزار، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدالله النيسابوري ، ثنا أحمد بن شعيب بن علي الحافظ[٦]، أنا

---

(١) أي : أبو الحسين الحافظ شيخ المصنف .

(٢) سيأتي تخريجه من "سننه".

(٣) (٢٦٤/١ رقم٣٣٤/٦٥) كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .

(٤) في "سننه" (١٩١/١ رقم٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ... .

(٥) في "سننه"(١١٩/١رقم٢٠٧) كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، و(١٨٢/١ رقم٣٥٢)كتاب الحيض والاستحاضة ، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

(٦) أي: النسائي، وروايته في"سننه" (١٢١/١ رقم٢١٠) كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء،=

محمد بن المثنى ، ثنا سفيان ، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ فقال :« ليست بالحيضة : أنما هو عرق». فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل ، وتصلي . فكانت تغتسل عند كل صلاة ». قال[1]: «رواه مسلم في "صحيحه"[2] عن أبي موسى كما رويناه ». قال أبوالحسين : « وأما حديث عمرو بن الحارث ، فأخبرناه أبو القاسم البوصيري رحمه الله تعالى – قراءة عليه–، أنا أبوصادق المديني – قراءة عليه –، أنا أبوالحسن محمد ابن الحسين بن الطفال ، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدالله بن زكريا – لفظًا–، ثنا أحمد بن شعيب[3]، أنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب،عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة – خَتَنَة[4] رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف – استحيضت سبع سنين، استفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :« إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي ، وصلي» ».

= و(١٨٣/١ رقم٣٥٧) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الأقراء . ووقع في هذه الرواية في المطبوع:"أخبرنا موسى"،وهو خطأ،والصواب:" أبو موسى"،وهو محمد بن المثنى.

(١) أي : أبو الحسين الحافظ شيخ المصنف .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" قبل رقم (٣٣٤ /٦٥).

(٣) هو النسائي ، وروايته هذه في "سننه" (١١٩/١ رقم٢٠٥) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض .

(٤) أي : أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ .

قلت : في حديث الليث عند مسلم زيادة - بعد قوله :" فكانت تغتسل عند كل صلاة"-:قال الليث بن سعد:"ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ".

وفي "المسند"[1] من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد، [عن الزهري . وثنا أبو كامل ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا ابن شهاب][2]، عن عمرة، عن عائشة / رضي الله عنها قالت : جاءت أم حبيبة بنت جحش، - قال أبوكامل :" أم حبيب"- إلى رسول الله ﷺ ، وكانت استحيضت سبع سنين ، فشكت ذلك إليه واستفتته فيه ، فقال :« ليس هذا بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي ، وصلي» ، فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي ، فكانت تجلس في مِرْكن ، فتعلو حمرةُ الدم [الماء][3]، ثم تصلي .

[ل٢١٩/ب]

ورواية عراك أخرجها مسلم[4] من حديث بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة،عن عراك، فيه بعد قوله:«ثم اغتسلي »: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وحديث عمرو بن الحارث رواه النسائي[5] وابن ماجه[6]، وفيه عند

---

(١) للإمام أحمد (١٨٧/٦).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المسند"، وقد تصرفت في السياق وفق طريقة المصنف، وإلا فسنده في "المسند" هكذا :" ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وأبوكامل قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا ابن شهاب ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المسند".

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٦/٣٣٤).

(٥) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة .

(٦) لم أجده في "سنن ابن ماجه"،ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف"(٦٩/١٢ رقم١٦٥٧٢) و(٤١٨/١٢ رقم١٧٩٢٢).

مسلم[1] زيادة بعد قوله: ﴿ وصلي ﴾: "قالت عائشة : فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء . قال ابن شهاب : فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال : يرحم الله فلانة[2]! لو سمعت بهذه الفتيا ، والله ! إن كانت لتبكي ؛ لأنها كانت لا تصلي ".

وروى ابن ماجه[3] من حديث الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: " استحيضت أم حبيبة بنت جحش ..."، الحديث ، وفيه :﴿ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ﴾.

وكذلك رواه أبوعوانة في "صحيحه"[4] من جهة عمرو بن أبي سلمة و[بشر][5] بن بكر، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها . وفيه :﴿ إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، ثم صلي ﴾. قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وكانت تقعد في مركن...، الحديث. هكذا أورده من حديث [بشر][5] بن بكر،عن الأوزاعي،

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "صحيح مسلم" :" يرحم الله هندًا ".

(٣) في "سننه" (١/٢٠٥ رقم٦٢٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ... .

(٤) (١/٣٢٠-٣٢١).

(٥) في الأصل :"بسر"، والتصويب من "مسند أبي عوانة"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٧/٣١٠) في ذكر الرواة عن الأوزاعي .

وقال عقيبه :" حدثنا إسحاق الطحان : أنا عبدا لله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبومُعَيد ، عن الزهري بنحوه".

واعلم أن أبا داود قال[1]:" زاد الأوزاعي في هذا الحديث : عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبدالرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال :« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »". قال أبوداود :" ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي . وقد رواه عن الزهري عمرو بن الحارث ، والليث ، ويونس، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، لم يذكروا هذا الكلام ، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها ". قال :" وزاد ابن عيينة فيه أيضًا : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمدبن عمرو ، عن الزهري فيه شيء [يَقْرُب][2] من الذي زاد الأوزاعي في حديثه ".

قلت : وقد قدمنا من رواية أبي عوانة من حديث الهيثم بن حميد ، حدثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبومُعَيْد ، عن الزهري بنحوه ، فيظهر منه أن النعمان وأبا مُعيد وافقا الأوزاعي في روايته ، على خلاف ماقال أبوداود : إنه "لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي "، إلا أن أباعوانة لم يسق اللفظ ، بل قال :" بنحوه "./ [ل٢٢٠/أ] واحتمل أن لا يكون الموافقة في هذا اللفظ الذي ذكر أبوداود : أن الأوزاعي لم يذكره غيره ؛ لأن قوله :

(١) في "سننه" (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

"بنحوه " ليس صريحًا في ذلك ، فوقعت لنا تلك الرواية تامة اللفظ ، تقتضي الموافقة للأوزاعي ، فروى أبوعبدالرحمن النسائي[1]، والحافظ الفقيه أبوجعفر الطحاوي[2] - واللفظ للنسائي -، عن الربيع بن سليمان بن داود ، عن عبدا لله بن يوسف ، عن [الهيثم][3] بن حميد ، أخبرني النعمان والأوزاعي وأبومُعَيْدٍ[4]- وهو حفص بن غَيْلان -، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن بن عوف - وهي أخت زينب بنت جحش-، فاستفتت رسول ا لله ﷺ عنه ، فقال لها رسول ا لله ﷺ :« إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا [أقبلت][5] فاتركي لها الصلاة». قالت عائشة رضي ا لله عنها :"فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي ، وكانت تغتسل أحيانًا في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب - وهي عند رسول ا لله ﷺ -، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، ثم تخرج فتصلي مع رسول ﷺ ، فما يمنعها ذلك من الصلاة ". وفي حديث الطحاوي : « ولكنه عرق فَتَقَهُ إبليس».

قلت : وأخرج النسائي أيضًا حديث الأوزاعي في " الأمثال والآثار "

---

(١) في "سننه" (١/١١٨ رقم٢٠٤) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض .

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٩٩ رقم٦٢١).

(٣) في الأصل :" القاسم" والتصويب من "سنن النسائي"، و"شرح معاني الآثار".

(٤) تصحفت في المطبوع من "شرح معاني الآثار" إلى:" وأبو معبد"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٧/٧٠).

(٥) في الأصل :"أدبرت"، والتصويب من المرجعين السابقين .

مختصرًا لم يذكر فيه أم حبيبة .

و"أبومُعَيْد" في هذا الإسناد : بضم الميم ، وفتح العين ، وسكون الياء .

وروى أبوداود[1] من حديث أبي بشر ، عن عكرمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضّأت وصلّت .

حديث آخر: روى زُهَيْر، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أُمِّه حمنة بنت جحش [قالت][2]:كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة،فأتيت رسول ا لله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يارسول ا لله ! إني أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فماترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال :« أَنْعَتُ لك الكُرْسُف ، فإنه يذهب بالدم[3]»، قالت : هو أكثر من ذلك، قال :« اتخذي ثوبًا» ، قالت[4] : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجًّا ، فقال رسول ا لله ﷺ :« سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» ؛ قال :« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحَيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم ا لله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يُجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما

---

(١) في "سننه"(١/٢١٤ رقم٣٠٥) كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث.

(٢) في الأصل :" قال "، والتصويب من "سنن أبي داود ".

(٣) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة أخرى :" مذهب الدم ".

(٤) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة أخرى :" قلت " بدل :"قالت".

تحيض النساء ويطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجلي العصر ، [فتغتسلين][1] وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخري المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي،وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ :« هذا أعجب الأمرين إليّ». أخرجه أبوداود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4].

/ وفي رواية الترمذي بعد قوله:«أنعت لك الكرسف فإنه مُذهب بالدم[5]» : [ل٢٢٠/ب] قالت: هو أكثر من ذلك، قال:« فتلجَّمي» ، قالت : هو أكثر من ذلك، قال: « فاتخذي ثوبًا». وقال الترمذي :« هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه عبيدالله بن عمرو الرَّقِّيُّ وابن جريج وشريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران، عن أُمِّه [حَمْنَة][6]، إلا أن ابن جريج قال :" عمر بن طلحة "، والصحيح :"عمران بن طلحة". وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال :" هو حديث حسن "،

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (١/٢٩٠-٢٩٢ رقم٢٩١/طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٣) في "سننه" (١/٢٢١-٢٢٥ رقم١٢٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(٤) في "سننه" (١/٢٠٥-٢٠٦ رقم٦٢٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها .

(٥) في "سنن الترمذي" :" يُذهب الدم".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

وهكذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:" هو حديث حسن صحيح"[1]». انتهى .

قال أبوبكر البيهقي[2]:" تفرد به عبدا لله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ".

وقال ابن منده[3]:" وحديث حمنة :« تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا» لا يصح عندهم من وجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية عبدا لله بن محمد بن عقيل . وقد أجمعوا على ترك حديثه ".

قلت : ليس الأمر كما قال ابن منده – وإن كان بحرًا من بحور هذه الصنعة –، فقد ذكر الترمذي[4] أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدا لله بن محمد بن عقيل . قال محمد[5]:" وهو مقارب الحديث ". وماقاله ابن منده عجيب !

قوله:" أنعت"؛ أي : أَصِفُ. "والنَّعْتُ": وصف الشيء بما فيه من حُسن، ولا يقال في القبح إلا أن يتكلّف متكلّف فيقول : نعت سوء . والوصف يقال في الحسن والقبيح . و"الكُرْسُفُ": القطن ، وقد جعل وصفًا في ماجاء في الحديث :" كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية كرسف"[6]. وهذا من باب : إبلٌ مائة،

(١) وذكر الترمذي هذا النص في "العلل الكبير" (ص٥٨ رقم٧٤) بنحوه .

(٢) في "المعرفة" (٢/١٥٩–١٦٠ رقم٢١٩٦).

(٣) نقله عنه ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١/٣٣٩)، وكذا ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/١٨٤).

(٤) في "سننه" (١/٩) نقلاً عن البخاري .

(٥) أي : البخاري .

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣/١٤٠ رقم١٢٧١) كتاب الجنائز ، باب الكفن بغير =

وحيةٌ ذراع ، مما جُعل وصفًا - إن لم يكن مشتقًا -. و"الثَّجُّ ": سيلان الدم هاهنا ، وفيما جاء في الحديث :" العَجّ والثَّجّ "[1]. وقد استعمل في اللبن فيما جاء:"فحلب فيه ثجًّا"[2]،واستعمل مجازًا في الكلام؛ كقول الحسن [في][3] ابن عباس :" إنه كان مِثَجًّا [4]"؛ أي : يصُبُّ الكلام صبًّا . و"المِثَجُّ"- بالكسر - من أبنية المبالغة . وقوله :" ركضة من الشيطان " أصل الركض : الضرب [بالرِّجل][5] والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى ؛ بمعنى : أن

= قميص، ومسلم في"صحيحه" (٦٤٩/٢رقم٩٤١) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. وهذا لفظ البخاري . وأما اللفظ الذي ساقه المصنِّف ، فهو عند النسائي في"سننه"(٣٥/٤-٣٦رقم١٨٩٩) كتاب الجنائز،باب كفن النبي ﷺ ، ولفظه: " كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ". والذي يظهر أن المصنف نقل لفظ الحديث وتفسيره من كتاب "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٦٣/٤).

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (١٨٩/٣ رقم٨٢٧) كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن ماجه في "سننه" (٩٧٥/٢ رقم٢٩٢٤) كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، كلاهما من طريق ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالرحمن بن يربوع ، عن أبي بكر الصديق : أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ قال :(العَجّ والثَّجّ).

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٩/٣) في قصته ﷺ مع أم معبد .

(٣)مابين المعكوفين سقط من الأصل،وكذا هو في"النهاية في غريب الحديث والأثر"(٢٠٧/١).

(٤) قوله :" مِثَجًّا " ضبط في الأصل بضم الميم ، والتصويب من "النهاية".

وقول الحسن هذا في ابن عباس أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٣٧٧/٤ رقم٨١٢٤).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "النهاية في غريب الحديث والأثر"(٢٥٩/٢)، فإن المصنِّف أخذ عنه فيما يظهر .

الشيطان وجد بذلك طريقًا إلى اللبس عليها في أمر دينها ، وطُهرها ، وصلاتها ، حتى أنساها ذلك عادتها ، فصار في التقدير كأنه ركضة بآلةٍ من ركضاته .

فصل في [الاسْتِظْهَارِ][1]

قد تقدم[2] حديث فاطمة بنت [أبي حبيش][3]، وقوله ﷺ:« فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» ، وكذلك من رواه :« وإذا أدبرت».

وتقدم[4] أيضًا حديث عراك [عن][5] عروة :« امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» ، وهذا يدل على عدم الاستظهار .

وروى البيهقي[6] من حديث يحيى – هو ابن سعيد –: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال :" ياابن أخي! فما أحد[7] أعلم بهذا مني ؛ إذا أقبلت فلتدع الصلاة ، فإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل ". قال[8]:" وكذلك رواه حماد بن زيد ، عن يحيى ". انتهى .

وقد روى حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن أبيه : أن ابنة مرشد

---

(١) في الأصل :"الاستطهار" بالطاء ، وسيأتي على الصواب .

(٢) (ص ٢٨٢).

(٣) في الأصل :" قيس ".

(٤) (ص ٣٠٢).

(٥) في الأصل :"بن"، وقد تقدم على الصواب .

(٦) في "سننه" (١/٣٣٠).

(٧) في "سنن البيهقي" :" فما أجد" بالجيم ، وذكر المحقق أن في نسخة " فما أحد " بالحاء .

(٨) أي البيهقي .

الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت : تنكرت حيضتي ؟ قال :« كيف؟» قالت : تأخذني ، فإذا تطهرت منها عاودتني ، قال :« إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا».
هذه رواية /أبي بكر ابن عياش ، عن حرام ، ومن جهته أخرجها البيهقي[1]. [ل٢٢١/أ]

وأخرجه أبو بكر ابن الجهم الفقيه المالكي في "كتابه" من حديث عبدالعزيز بن محمد، عن حرام بن عثمان، عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر بن عبدالله ، عن أبيهما ، قال : جاءت أسماء ابنة مرشد الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده ، فقالت : يارسول الله! قد حدثت لي حيضة أُنكرها ؛ أمكث بعد الطهر ثلاثًا أو أربعًا ، ثم تراجعني فتحرِّم عليّ الصلاة ؟ فقال:« إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا، ثم تَطهَّري اليوم الرابع ، فصلي ، إلا أن ترى دفعة من دم قائمة ». رواه عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبدالعزيز بن محمد .

قال أبوبكر - هو ابن إسحاق[2]-:" الخبر واهٍ ، ويحتمل أنه قال ؛ لأن الطهر كثيرًا يقع في وسط الحيض ، فيكون حيضًا بعد ذلك ". وقال البيهقي[1]:" حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ". وقال أبوعمر في "التمهيد"[3] :" احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن ابني[4] جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان ضعيف متروك ".

---

(١) في الموضع السابق .
(٢) ذكره عنه البيهقي في الموضع السابق من "السنن ".
(٣) (١٦/٨٢-٨٣).
(٤) تصحفت في المطبوع من "التمهيد" إلى :"أبي".

قلت: وهو "حَرام" بفتح الحاء المهملة،وبالراء المهملة أيضًا.وروى الساجي بسنده عن الشافعي[1] قال:"حرام بن عثمان حديثه حرام كما يسمى حرامًا ".

وروى ابن جهم من حديث معتمر ، عن أبيه قال : سألت [....][2] قلت : المرأة تحيض الأيام المعلومة ، فتزيد على ذلك بيومين خمسة أيام[3]؟ قال: تصلي ، قلت : فيومين ؟ قال : ذاك قريب من حيضتها .

ومن حديث يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن الزبرقان ، عن الشيباني ، قال حماد[4] في المرأة تجاوز أيام حيضها قال:"لا تغتسل،فإن المرأة ربما فعلت ذلك".

ومن حديث الحسن بن صالح ، عن أشعث ، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص :" إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضها ، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة ".

وذكر أبو عمر[5] قال:«وحكى عبدالرزاق[6]،عن معمر قال: "تستطهر[7] يومًا واحدًا على حيضتها ، ثم هي مستحاضة "». قال[5]: "وذَكَر[8] عن ابن [جريج][9]، عن عطاء وعمرو بن دينار :" تستطهر[7] بيوم واحد "».

---

(١) ذكر هذا القول عن الشافعي : ابن عدي في "الكامل" (٢/٤٤٤) بنحوه .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) أي : ابن أبي سليمان .

(٥) في الموضع السابق من "التمهيد".

(٦) وهو في "المصنف" له (١/٣٠٠-٣٠١ رقم١١٥٤).

(٧) كذا في الأصل و"المصنف"، وفي "التمهيد" :" تستظهر ".

(٨) أي : عبدالرزاق في الموضع السابق من "المصنف" برقم (١١٥٦) بنحوه .

(٩) في الأصل :" خديج"، والتصويب من "التمهيد" و"المصنف".

فصل في من قال باغتسال المستحاضة عند كل صلاة

من وجوه : **منها** : رواية يزيد بن عبدا لله - وهو ابن أسامة بن الهاد -، عن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم -، عن عمرة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن ابن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول ا لله ﷺ قال : ﴿ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فتترك الصلاة ، ثم تنظر مابعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة﴾.

وقال النسائي[1]: عن الربيع بن سليمان بن داود بن إبراهيم ، عن إسحاق - وهو ابن بكر بن مضر -، عن أبيه ، عن يزيد .

وأخرجه أبو عوانة[2] يعقوب بن إسحاق الإسفرايني من حديث عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي ، عن يزيد ، وفي آخره :﴿ ثم تنظر ماكان بعد ذلك ، وتغتسل لكل صلاة﴾.

ورواه الطحاوي[3] عن محمد بن النعمان السقطي،عن الحميدي،والبيهقي[4] من حديث ابن كاسب ، كلاهما[5] عن ابن أبي حازم، عن يزيد .

---

(١) الأولى:"رواه" بدل:"قال"، وهو في"سننه" (١/١٢٠ رقم٢٠٩) كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء، و(١/١٨٣ رقم٣٥٦) كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء. وهذا لفظه.

(٢) في "مسنده" (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/٩٨ رقم٦١٩).

(٤) في "سننه" (١/٣٤٩-٣٥٠).

(٥) أي : الحميدي وابن كاسب .

[ل٢٢١/ب] /وذكر البيهقي عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه أنه قال :" قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ ".

قلت :[إن][1] أراد أنه غير محفوظ عنه ؛ فليس كذلك ، فقد ذكرنا رواية [هؤلاء][2] الثلاثة له ؛ عن بكر بن مضر والدراوردي وابن أبي حازم . وإن أراد غير محفوظ منه ؛ فابن الهاد من الثقات المحتج بهم في "الصحيح"[3]، فقد يكون من تفرد الثقة بالرواية ، ويكون قوله :"غير محفوظ" من العبارات الْمُغَلَّظة .

ومنها: رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بالغسل لكل صلاة . أخرجه أبوداود[4].

قال البيهقي[5]:" ورواية ابن إسحاق [عن الزهري][6] غلط ؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ومخالفتها للرواية الصحيحة عن عراك وغيره[7]، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ".

قلت : المخالفة على وجهين : مخالفة تناقض وتعارض ، ومخالفة ترك

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل :"هذه".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢/١٦٩و١٧٢).

(٤) في "سننه"(١/٢٠٤ رقم٢٩٢) كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

(٥) في الموضع السابق من "السنن".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٧) قوله :"وغيره" ليس في "سنن البيهقي".

وإثبات . فإن أراد مخالفة التعارض والتناقض ، فليس كذلك ؛ فإن الأكثر فيها السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل لكل صلاة، ففي بعضها :" كانت تغتسل عند كل صلاة "، وفي بعض الألفاظ إشعار بأنها فعلته هي من غير أمره . وإن أراد [المخالفة][1] بمعنى الترك والزيادة ، فقد عُرف مافي ذلك من عدم التناقض . وقد تابع محمد بن إسحاق على ذلك عن الزهري : سليمان بن كثير من جهة أبي الوليد كما نذكره الآن .

وروى الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير ، فروى عن يحيى، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم ، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . هذا لفظ بعض رواياته. ورواه أيضًا من حديث معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت جحش : أنها كانت تهراق الدماء ، وأنها سألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل. قال الْمُطَرِّز [2]:" عند كل صلاة "، وقال الجوزي[2]:" عند وقت كل صلاة "، [وقال][3] المنيعي[2] مثله إثر حديث يعقوب .

ورواه أيضًا من جهة أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت جحش . ومن وجهٍ آخر عن أبان بسنده ، عن أبي سلمة ، عن بنت جحش :

---

(١) في الأصل :"المحافظة ".

(٢) هذا الحديث رواه الإسماعيلي من طريق شيوخه الثلاثة : الْمُطَرِّز ، والجوزي ، والمنيعي ، ثم بيّن فروق رواياتهم . والْمُطَرِّز : هو القاسم بن زكريا ، والجوزي : هو إبراهيم بن موسى ، والمنيعي : هو عبدالله بن محمد البغوي ، وانظر "معجم شيوخ الإسماعيلي" (٥٤٩/٢و٦٦٢و٦٦٧ رقم١٨٥و٢٩١و٣٨١).

(٣) في الأصل :" قال ".

أنها كانت تهراق الدم ، فسألت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . قال القاسم[1] مثله إثر حديث معمر .

ورواه أيضًا عن ابن ناجية ، عن إبراهيم بن راشد ، عن سلمة بن إبراهيم، عن أبان ، عن يحيى، عن أبي سلمة ، عن أم حبيب[2] بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

ورواه مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان القطان ، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن بنت جحش : أنها كانت تهراق الدم، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي. رواه عن عبدالله بن صالح ، عن يوسف ، عن مسلم بن إبراهيم ، وقال في الترجمة :" وعن بنت جحش ، مرسل ".

ومنها : ماقال أبوداود[3]:" ورواه أبوالوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ :« اغتسلي لكل صلاة»...، وساق الحديث . قال أبوداود : و[رواه][4] عبدالصمد - يعني ابن عبدالوارث -،/ عن سليمان بن كثير قال :« توضئي لكل صلاة »، وهذا وهم من عبدالصمد ، والقول قول أبي الوليد ". قال البيهقي[5]:" ورواية أبي

[ل٢٢٢/أ]

(١) أي : المطرِّز .

(٢) كذا في الأصل ، وقال ابن الأثير في "أسد الغابة"(٣١٤/٧ رقم٧٤٠٠):"أم حبيبة، وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر ".

(٣) في "سننه" (٢٠٤/١) ولكن المصنف أخذه من "سنن البيهقي" (٣٥٠/١)، فهذا سياقه .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود"، و"سنن البيهقي".

(٥) في الموضع السابق .

الوليد أيضًا غير محفوظة .

وقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري "، ثم أخرجه من جهته ، وفيه : استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين ، فكانت [تملأ][1] مركنًا لها ماء ، ثم تدخله حتى تعلو الماءَ حمرةُ الدم ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقال لها :« إنه ليس بالحيضة ، ولكنه عرق ، فاغتسلي وصلي». قال البيهقي :"ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة". قال :" وهو أولى [لموافقته][2] سائر الروايات عن الزهري ".

قلت : قد مرَّ الكلام في معنى الموافقة والمخالفة .

وأخرج البيهقي[3] أيضًا حديث عراك ، عن عروة ، وفي آخره :":« ثم اغتسلي »، فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها ".

ومنها : رواية الحسين - وهو المعلم -، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة : أن امرأة كانت تُهراق الدم ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . أخرجه أبوداود[4] عن أبي معمر، عن عبدالوارث ، عن الحسين .

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من "سنن البيهقي ".

(٢) في الأصل :" لموافقة"، والمثبت من "سنن البيهقي" .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (١/٢٠٥ رقم٢٩٣) كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة .

وأخرجه البيهقي[١] من جهته[٢] ومن جهة أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي معمر ، وقال البيهقي :" كذا رواه حسين المعلم ، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله ".

ثم أخرجه من حديث هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة : أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ قالت : إني أهراق الدم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي . قال البيهقي :" ورواه الأوزاعي عن يحيى ، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة ".

ثم رواه من جهة بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبوسلمة وعكرمة مولى ابن عباس : أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة . قال :" وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا ".

ثم أخرجه من حديث هشيم ، عن [أبي بشر][٣]، عن عكرمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي[٤]، فإذا رأت بعد ذلك شيئًا توضأت، واستثفرت، واحتشت ، وصلّت . قال البيهقي :« وهذا أيضًا منقطع [أقرب][٥] من

(١) في "سننه" (١/٣٥١).

(٢) أي : من جهة أبي داود .

(٣) في الأصل :" أبي بكر "، والتصويب من " سنن البيهقي "، وأبو بشر هو جعفر بن إياس . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥/٥).

(٤) وقع في المطبوع من "سنن البيهقي" :" تغتسل أو تصلي".

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من "سنن البيهقي ".

حديث عائشة في "باب الغسل" ، وحديث عائشة من الوجه الثابت عندنا[١] أولى أن يكون صحيحًا ».

قلت : كأنّ مقصوده في هذا كله التعليل أولاً بالإرسال من جهة هشام الدستوائي ، ثم بالاختلاف في اسم المستحاضة ، ثم بالوجه الآخر من حديث عكرمة المنقطع .

فأما الإرسال مع إسناد الثقة ، فقد عرف مافيه . وأما قوله :" إنه منقطع من حديث عائشة في الغسل "، فلقائل أن يقول : كيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به حجة أولى من إسناد الثقات ؟!

واعلم أن أبا بكر الإسماعيلي روى في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير حديث الأوزاعي بزيادة فائدة على ماذكر البيهقي ؛ فروى عن إسحاق بن إبراهيم/ بن أبي حسان، عن هشام بن عمار، عن عبدالحميد[٢]، وعن القاسم، [ل٢٢٢/ب] عن أبي الوليد القرشي ، عن الوليد بن مسلم قال : أخبرني أبو عمرو- قال : وهذا لفظ القاسم - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعكرمة ، عن زينب بنت أم سلمة : أنها كانت تعتكف في المسجد وهي تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ . قال هشام [٣]: حدثني أبوسلمة وعكرمة مولى ابن عباس: أن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهراق الدماء ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة .

وسلك البيهقي فيما يفهم من تصرفه مسلكًا آخر في تضعيف الغسل لكل

---

(١) في "سنن البيهقي" :" عنها " بدل :" عندنا ".

(٢) وعبدالحميد يرويه عن أبي عمرو الأوزاعي .

(٣) أي : في روايته للحديث عن عبدالحميد ، عن الأوزاعي .

صلاة ؛ وهي مخالفة فتوى الرواة لما روى عنهم في ذلك ، فذكر[1] حديث مالك[2]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال :" ليس على المستحاضة إلا أن [تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم توضأ بعد ذلك للصلاة"][3].

وذكر حديث ابن لهيعة،عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحدًا .

قال :" وفيما روينا[4] عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها مايدل على هذا ".

قال[5]: وروينا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أنها تغتسل غسلاً واحدًا ثم تتوضأ ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه ".

وأخرجه من حديث أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : "تغتسل غسلاً واحدًا ثم تتوضأ ".

قلت : قد أخرج البيهقي[6] حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة المرسل، وهشام من الثقات الحفاظ ، وكذلك حديث حسين المعلم عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب ، وعلى كل حال - مسندًا أو مرسلاً- فقد رواه ، فلابد من جوابٍ عن مخالفته لما رواه .

---

(١) أي البيهقي في "سننه" (١/٣٥٠-٣٥١).

(٢) وهو في "الموطأ" (١/٦٣ رقم١٠٨) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٣) في الأصل :"تغتسل عند كل صلاة"، والتصويب من "سنن البيهقي" و"الموطأ".

(٤) في "سنن البيهقي" :" وروينا فيما تقدم ".

(٥) في "سننه" (١/٣٥٢).

(٦) في "سننه" (١/٣٥١).

فصل في من قال : تجمع المستحاضة بين الصلاتين

قد قدمنا[١] في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواية سهيل ، عن الزهري في الجمع ، وتقدم[٢] حديث حمنة بنت جحش أيضًا في الجمع أيضًا .

وروى شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فأُمِرَت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر[٣]، وتغتسل لهما غسلاً واحدًا[٤]، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحدًا [٤]، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً . فقلت[٥] لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ ؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ [بشيء][٦]. أخرجه أبوداود[٧] والنسائي[٨]، ورجاله رجال الصحيحين [٩].

---

(١) (ص ٢٩٤).

(٢) (ص ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) في "سنن أبي داود" :" تعجل العصر وتؤخر الظهر ".

(٤) قوله :" واحدًا " ليس في "سنن أبي داود"، وهو في "سنن النسائي"، لكن السياق لأبي داود .

(٥) القائل هو شعبة .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبته من"سنن أبي داود"،وسيذكره المصنف(ص٣٢٥).

(٧) في "سننه" (١/٢٠٦-٢٠٧ رقم٢٩٤) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .

(٨) في "سننه" (١/١٢٢ رقم٢١٣) كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال المستحاضة ، و(١/١٨٤ رقم٣٦٠) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت .

(٩) انظر "تهذيب الكمال" (١٢/٤٧٩و٤٩٥)و(١٧/٣٤٧و٣٥٢)، و(٢٣/٤٢٧و٤٣٦).

ورواه السَّرَّاج من حديث شعبة أيضًا ، وأخرجه ابن منده في كتابه .

وهو في "المسند"[1] من رواية محمد بن جعفر وحجاج ، قال : حدثني شعبة...، وفيه : أن امرأة مستحاضة سألت على عهد رسول الله ﷺ ، فقيل: إنما هو عرق عاند ، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل غسلاً واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً واحدًا ، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً . قال ابن جعفر :" غسلاً واحدًا ".

[ل٢٢٣/أ] وروى النسائي[2] من حديث سفيان ، عن عبدالرحمن بن /القاسم، عن القاسم ، عن زينب بنت جحش قالت[3] للنبي ﷺ : إنها مستحاضة ، فقال : « تجلس أيام أقرائها ، وتغتسل ، وتؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصليهما جميعًا، وتغتسل للفجر». رواه عن سويد ، عن عبدالله - وهو ابن المبارك -، عن سفيان، ورجاله عندهم ثقات[4].

والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أن البيهقي روى هذا الحديث[5] من جهة الْمُجَوِّز - وهو الحسن بن سهل -، عن عاصم ، عن شعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة استحيضت على عهد النبي ﷺ ،

---

(١) (١٧٢/٦).

(٢) في الموضع السابق برقم (٣٦١).

(٣) في "سنن النسائي" :" قالت : قلت للنبي ﷺ ".

(٤) كما في "التقريب". انظر الأرقام (٢٧١٤و٣٥٩٥و٢٤٥٨).

(٥) في "سننه" (٣٥٢/١).

فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلاً ، والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه ، وتغتسل لهما غسلاً . قال البيهقي: "وهو غلط من جهة الحسن"، ثم أخرجه من حديث عمر بن حفص ، عن عاصم بن علي ، عن شعبة بلفظ : فأُمِرَت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ....، الحديث . قال :" وهكذا رواه جماعة عن شعبة ، وذكر جماعةٌ منهم امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث ".

ثم روى من حديث أبي داود الطيالسي(١)، عن شعبة بسنده ، قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت . قلت : من أمرها ؟ النبي ﷺ ؟ قال : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئًا ....، الحديث ، ثم قال :" ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وفيه : فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ ؟ قال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء . وكذلك قاله النضر بن شُميل عن شعبة ".

ورواية معاذ عن شعبة أخرجها أبوداود(٢)، وفيه :" فأُمِرَت "، وفيه : "فقلت لعبدالرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء ". وحكى البيهقي(٣) عن أبي بكر ابن إسحاق:"قال بعض مشايخنا : لم يُسند هذا الحديث(٤) غيرُ ابن إسحاق ، [وشعبة لم](٥) يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون

---

(١) وهو في "مسنده" (ص٢٠١ رقم١٤١٩).

(٢) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم٢٩٤) كتاب الطهارة ، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، وقد تقدم (٣٢٣).

(٣) في "السنن" (٣٥٣/١).

(٤) في "سنن البيهقي" :" الخبر " بدل :" الحديث ".

(٥) في الأصل :" وسمعته ولم "، والتصويب من "سنن البيهقي".

الخبر مرفوعًا . وخطّأه أيضًا في تسمية المستحاضة ".

قلت : في قول أبي بكر ابن إسحاق :" وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا "، وفي قول البيهقي:" وذكر جماعة منهم امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث " نظر ظاهر ؛ لأن عبدالرحمن بن القاسم امتنع من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحًا، ولاشك أنه إذا سمع :"فأُمرت "، ليس له أن يرويه بأن يقول: فأمرها النبي ﷺ ؛ لأن اللفظ الأول ليس بصريح في النسبة إلى الرسول ﷺ ، بل هو مسند بطريق اجتهادي(1) ، فليس له أن ينقله إلى ماهو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى الرسول ﷺ أن لا يكون مرفوعًا بلفظ : "فأمرت "[.....](2) على ما عرف من ترجيح أرباب الأصول في هذه الصنعة أنها مرفوعة ، فتأمل ذلك ، فقد يتوهم من لا خبرة له بهذا العلم من قول البيهقي وأبي بكر ابن إسحاق أنه يكون من الموقوف الذي لا تقوم به حجة، ومع / هذاكله فقد رأيته في كتاب ابن منده [....](3). [ل٢٢٣/ب]

الوجه الثاني : الاختلاف في إسناد الخبر . قال أبو بكر ابن إسحاق(4):

---

(١) نقل ابن التركماني في "الجوهر النقي"(٣٥٥/١) كلام المصنف هذا ولم ينسبه إليه ، وفيه : "بطريق اجتهادي لا بالصريح ".

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث عشرة كلمة ، والكلام متصل – فيما يظهر –، وقد نقله ابن التركماني في الموضع السابق هكذا متصلاً ليس فيه بياض أو كلام آخر .

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، ولم يذكر ابن التركماني هذه الجملة :" ومع هذا كله فقد رأيته في كتاب ابن منده "، ولكنه قال :" وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحًا ، ورفعه شعبة دلالةً ، ورفعه هو أيضًا صريحًا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم ، عنه ...".

(٤) ذكره البيهقي في "السنن" (٣٥٣/١).

"وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر ". قال البيهقي :" رواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى ، ورواه ابن عيينة فأرسله ، إلا أنه وافق محمدًا في رفعه ".

قلت : قد نبهنا على مايقتضيه قوله في رفعه ، وبينّا أنه مرفوع إما نصًّا أو دليلاً ، وكلامه يُشعر بأن شعبة وقفه ، وقد أوضحنا أمره . قال البيهقي : " رُوي عن الثوري ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش ".

قلت : هذا أخرجه النسائي وقد قدمناه[١]. ورواه البيهقي[٢] من جهة نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك .

وروى أبو عمر ابن عبدالبر في "التمهيد"[٣] من حديث أبي معمر ، عن عبدالوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يُفتها ، وقال لها : سلي . قال : فأتت ابن عمر فسألته ، فقال : لا تصلي مارأيت الدم . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: رحمه الله ! إن كاد ليكفِّرك . قال : ثم سألت علي بن أبي طالب ﷺ فقال : تلك ركضة[٤] من الشيطان، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي . قال : فأتت[٥] ابن عباس بعدُ ، فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ماقال علي .

---

(١) انظر (٣٢٤)

(٢) في الموضع السابق من "السنن".

(٣) (٩٣/١٦).

(٤) في "التمهيد":"ركزة".

(٥) في "التمهيد" :" فلقيت ".

قال [١]:" وروى حماد بن سلمة [٢]، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس : إن أرضها باردة ، قال : تؤخر الظهر ، وتعجِّل العصر ، وتغتسل لهما غسلاً ، وتؤخِّر المغرب [وتعجِّل][٣] العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً . وروى إبراهيم النخعي ، عن ابن عباس مثله ، وهو قول إبراهيم النخعي[٤]، وعبدا لله بن شداد ، وفرقة ". انتهى .

فصل في من زعم أن الأمر بالغسل لكل صلاة منسوخ

روى محمد بن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن سهلة بنت سُهيل استُحِيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة . فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح . أخرجه أبوداود[٥]، وقال :" رواه ابن عيينة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها ....، بمعناه ".

---

(١) أي : ابن عبدالبر .

(٢) وروايته أخرجها الدارمي في "سننه" (١/٢٢١) في الطهارة ، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٠١-١٠٢ رقم٦٣٥).

(٣) في الأصل :" وتؤخر" والتصويب من "التمهيد".

(٤) كما في "الآثار" لأبي يوسف (ص٣٥ رقم١٧٥)، ولمحمد بن الحسن (ص١٠ رقم٤٩).

(٥) في "سننه" (١/٢٠٧ رقم٢٩٥) كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .

فصل في من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

روى مالك[1] عن سُمي مولى أبي بكر : أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب [يسأله][2]: كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتوضأ لكل صلاة ، وإن غلبها الدم [استثفرت][3] بثوب[4]. أخرجه أبوداود[5] من جهة مالك ، قال :« ورُوي عن ابن عمر وأنس بن مالك :" تغتسل من طهر إلى طهر[6]". وكذلك روى [داود وعاصم][7]، عن الشعبي ، عن امرأته ، عن قَمِير ، [عن عائشة][8] إلا أن [داود][9] قال :" كل يوم ". وفي حديث عاصم :" عند الظهر "، وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء ».

قال أبو عمر في "التمهيد"[10]:" وروي مثل ذلك عن ابن عمر وأنس بن

---

(١) في "الموطأ" (٦٣/١ رقم١٠٧) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة .

(٢) في الأصل :"فسأله"، والتصويب من "سنن أبي داود" و"الموطأ".

(٣) في الأصل :" استذفرت"، والمثبت من "سنن أبي داود" و"الموطأ ".

(٤) قوله :"بثوب" ليس في "الموطأ".

(٥) في "سننه" (٢١١/١ رقم٣١١) كتاب الطهارة ، باب من قال : المستحاضة تغتسل ... .

(٦) في "سنن أبي داود" المطبوع :" ظهر إلى ظهر "، ولكن أشار محمد عوامة في تحقيقه لـ"سنن أبي داود" (٢٩٩/١) إلى أن في بعض النسخ :" طهر إلى طهر ".

(٧) في الأصل :"أبو داود عن عاصم "، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) في الأصل :"أبا داود "، والتصويب من المرجع السابق .

(١٠) (٩٤/١٦).

مالك ، [وهي رواية عن عائشة]"[1].

وروى أبوالعباس السَّرَّاج في "مسنده" من حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن فاطمة بنت/قيس [ل٢٢٤/أ] [قالت][2]: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال :« تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي عند كل طهر ، ثم تحتشي وتصلي». رواه عن وهب بن بقية الواسطي ، عن جعفر ، وليس يظهر فيه إعجام طهر أو عدم إعجامه ، وقد تبين ذلك في رواية الدارقطني[3] لهذا الحديث - أعني حديث جعفر بن سليمان -.

وتقدم[4] حديث حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

فصل فيمن قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر[5]

روى أبوداود[6] رحمه الله من حديث محمد بن أبي إسماعيل ، عن معقل الخثعمي ، عن علي كرم الله وجهه قال :" المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت ".

---

(١) في الأصل :"ورواية عائشة "، والتصويب من "التمهيد".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي" (١/٣٣٥)؛ فإنه روى الحديث من طريق موسى بن إسحاق ، عن وهب بن بقية ، ويقال له : وهبان .

(٣) في "سننه" (١/٢١٩ رقم٦٢) ، وعنه البيهقي في "سننه" (١/٣٥٥).

(٤) (ص ٢٩٠).

(٥) أخذ المصنف هذا التبويب من أبي داود في الموضع الآتي من "سننه".

(٦) في "سننه" (١/٢١٢-٢١٣ رقم٣٠٢) كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل كل يوم =

فصل فيمن قال : تغتسل بين الأيام[1]

روى أبوداود[2] مـن حديـث محمـد بـن عثمـان : أنـه سـأل القاسـم عـن المستحاضة ، فقال :" تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام ". رواه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عـن عبدالعزيـز - يعـني ابـن محمد -، عن محمد بـن عثمـان . قـال أبـوداود[3]:« قـال مـالك : إنـي لأظـن حديث ابن المسيب :"من ظهر إلى ظهر " إنما هو :"من طهر إلى طهر "، ولكن الوهم دخل فيه ". ورواه المسور بـن عبدالملـك بـن سـعيد بـن عبدالرحمـن بـن يربوع قال فيه :" من طهر إلى طهر "، فقلبها الناس :" من ظهر إلى ظهر "».

فصل في من قال : تغتســل غسلاً واحدًا عند الطهر

قد مرت الروايات التي تقتضي الأمر بمطلق الغسل عند إدبار الحيضـة .

وتقدم[4]حديث حبيب بن أبي ثابت،عن عروة،عن عائشة رضي ا لله عنها.

وروى عدي بن ثابت، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في المسـتحاضة : «تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضـوء عنـد كـل صـلاة ».

= مرة ولم يقل : عند الظهر .

(١) أخذ المصنف هذا التبويب أيضًا من أبي داود في الموضع الآتي من "سننه"

(٢) في "سننه" (٢١٣/١ رقم٣٠٣) كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل بين الأيام .

(٣) في "سننه" (ص٢١٢).

(٤) (ص ٢٩٠).

وفي رواية :« تصوم وتصلي ». أخرجه أبوداود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وقال الترمذي :« هذا حديث تفرد به شريك ، عن أبي اليقظان . وسألت محمدًا – يعني البخاري – عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده ، ما اسمه ؟ فلم يَعْرِف اسمه . وذُكر لمحمد قول يحيى بن معين[٤]: إن اسمه "دينار"، فلم يعبأ به ». قال شيخنا[٥]:« وقد قيل[٦]:[إنه][٧] جده أبو أمه : عبدالله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطني [٨]:" ولا يصح من هذا كله شيء ". وقال أبونعيم[٩]:" وقال غير يحيى : اسمه قيس الخطمي "».

وروى أبوالقاسم الطبراني في " أوسط معاجمه "[١٠] من حديث بقية بن

---

(١) في "سننه" (١/٢٠٨–٢٠٩ رقم٢٩٧) كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر .

(٢) في "سننه" (١/٢٢٠ رقم١٢٦و١٢٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(٣) في "سننه" (١/٢٠٤ رقم٦٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر الدم .

(٤) وهو في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٣٩٧ رقم٢٣).

(٥) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/١٩١).

(٦) وممن حكي عنه هذا القول : يحيى بن معين ، حكاه عنه الدارقطني كما في "تهذيب الكمال" (٤/٣٨٦).

(٧) في الأصل :"إن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في "سؤالات البرقاني" كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال"، وهو في المطبوع من "سؤالات البرقاني" (ص٥٥ رقم٣٩٩) لكن النص غير كامل .

(٩) انظر "تهذيب التهذيب" (١/٢٧٠).

(١٠) (٦/٣٧٠ رقم٦٦٤٣).

الوليد ، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :« المستحاضة تغتسل من قرءٍ إلى قرءٍ».
أخرجه عن محمد بن جعفر بن سفيان الرَّقِّي ، عن عبيد بن جَنّاد الحلبي ، عن بقية ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم ، ولا عن سلمة إلا بقية ، تفرد به عبيد بن جَنّاد ".

قلت :" جَنّاد": بفتح الجيم ، وتشديد النون .

وروى أبوداود[1] من حديث أيوب بن أبي مسكين ، عن حجاج ، عن أم كلثوم ، عن عائشة رضي الله عنها – في المستحاضة –: تغتسل – تعني مرة واحدة –، ثم توضأ إلى [أيام][2] أقرائها .

ثم روى عقيبه[3] عن أحمد بن سنان الواسطي ، عن يزيد ، عن أيوب أبي العلاء، عن /ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها، عن [ل٢٢٤/ب] النبي ﷺ مثله . قال أبوداود :" وحديث عدي بن ثابت هذا والأعمش ، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا يصح منها شيء ". قال :« ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب : هذا الحديث ؛ أوقفه حفص ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعًا، وأوقفه أيضًا أسباط عن الأعمش [موقوف عن عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش][4]

---

(١) الموضع السابق من "سننه" (١/ ٢١٠ رقم٢٩٩).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٣) في "سننه" (١/٢٩٧-٢٩٨ رقم٣٠٤ /طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

[مرفوعًا][1] أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة . ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري،عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "[فكانت][2] تغتسل لكل صلاة " في حديث المستحاضة . وروى أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس . وروى عبدالملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ، عن الشعبي ، عن حديث قَمير ، عن عائشة رضي الله عنها :" توضأ لكل صلاة ". ورواية داود وعاصم ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة رضي الله عنها :"[تغتسل كل يوم مرة ". وروى هشام بن عروة عن أبيه : "المستحاضة][2] توضأ[3] لكل صلاة ". وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه. والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما : الغسل ».

قلت : في بعض هذه الاستدلالات نظر .

فصل فيمن زعم نسخ الغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين

استُدِلّ في ذلك بفتوى عائشة رضي الله عنها على خلافه .

فروى شعبة[4]، عن عبدالملك، عن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان؛ قالوا :

(١) في الأصل :" مرفوع"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٣) في "سنن أبي داود":" تتوضأ".

(٤) انظر التعليق رقم (٢) في الصفحة الآتية .

سمعنا عامرًا الشعبيَّ يحدث عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المستحاضة :" تدع الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل غسلاً واحدًا، ثم توضأ عند كل صلاة ". وروى [الثوري][1] عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير ، عن عائشة رضي الله عنها مثله[2]. فجعلوا الذي أفتت به هو الناسخ عندها ، لأنه لايجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ [3].

فصل في اعتكاف المستحاضة

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا الشيخان : الشريف أبو عبدالله محمد بن الشيخ أبي المفاخر سعيد بن الحسين المأموني النيسابوري، وأبوالفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي - قراءة عليهما منفردين -، أنا عبدالأول بن عيسى الهروي - قراءة عليه-، أنا أبوعبدالله محمد بن أبي مسعود بن محمد الفارسي، أنا أبومحمد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الشُّرَيْحي[4]، ثنا يحيى بن محمد ، أخبرنا إسحاق بن شاهين ، ثنا خالد بن عبدالله ، ثنا خالد - يعني الحذاء -، عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله

---

(١) في الأصل :" الترمذي" وهو تصحيف ، والتصويب من "التمهيد" لابن عبدالبر ، ولم يرو الترمذي هذا الأثر .

(٢) من قوله:"فروى شعبة..." إلى هنا نقله المصنف عن"التمهيد"(١٦/٩٥-٩٦)بتصرف يسير.

(٣) هذا خلاصة ما قاله ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٦/٩٦).

(٤) لم تتضح نقطة الياء الثانية في الأصل ، فأشبه أن تكون :" الشريحي "، والمثبت هو الصواب كما في "الأنساب" (٣/٤٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٥٢٦).

عنها: أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطست تحتها من الدم . وزعم أن عائشة رضي الله عنها رأت مثل ماء العصفر ، قالت : هذا شيء كانت فلانة تجده . قال[1]:« رواه البخاري في "صحيحه"[2] عن أبي بشر إسحاق بن شاهين الواسطي ».

فصل في وَطء المستحاضة

[ل٢٢٥/أ] /روى أبوداود[3] من حديث الشيباني ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تُستحاض ، وكان زوجها يغشاها . أخرجه عن إبراهيم بن خالد ، عن [مُعَلّى][4]- يعني ابن منصور -، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني .

وروى أبوداود أيضًا[5] عن أحمد بن أبي [سُرَيْج][6] الرازي ، عن عبدالله ابن الجهم ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها .

"ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطئها،وهو قول [ابن المسيب والحسن][7]

(١) أي : أبو الحسين يحيى بن علي الحافظ شيخ المصنف في هذا الإسناد .

(٢) (١/٤١١ رقم٣٠٩) كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة .

(٣) في "سننه" (١/٢١٦ رقم٣٠٩) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة يغشاها زوجها .

(٤) في الأصل :"يعلى"، والتصويب من "سنن أبي داود"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٨/٢٩١).

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣١٠).

(٦) في الأصل:"شريح"،والتصويب من"سنن أبي داود"، وانظر "التقريب" ترجمة رقم (٣٥/٤).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

وعطاء وسعيد بن جبير ، وغيرهم "[1].

وروى البيهقي[2] عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن عبدا لله بن الإمام أحمد بن حنبل قال :« سألت أبي عن وطء المستحاضة ، فقال : حدثنا وكيع[3]، عن سفيان، عن غيلان،عن عبدالملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، عن قمير ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : "المستحاضة لا يغشاها زوجها ". قال أبي : ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع . ورواه غندر[4] عن شعبة ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن الشعبي أنه قال :" المستحاضة لا يغشاها زوجها"». قال البيهقي :" وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، ففصل قول الشعبي من قول عائشة "، ثم رواه من جهة معاذ، حدثنا شعبة ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل ، وتوضأ لكل صلاة ". قال :" وقال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها ". قال البيهقي :" فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى ".

قلت:ورواية وكيع عن سفيان،عن غيلان بن جامع أخرجها الدارقطني[5].

---

(١) من قوله :" ويذكر عن ابن عباس ..." إلى هنا نص عبارة البيهقي في "سننه" (١/٣٢٩).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) ومن طريق وكيع أخرجه ابن ابي شيبة في "المصنف" (٣/٥٣٧ رقم١٦٩٥٤) وقد تصحف فيه "قمير" إلى "عمر".

(٤) ومن طريق غندر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (١٦٩٥٧)، وفي أوله زيادة:" لا تصوم ".

(٥) في "سننه" (١/٢١٩ رقم٦٥).

قال أبوعمر في "التمهيد"[1]:" وممن قال : المستحاضة لا يصيبها زوجها : إبراهيم النخعي ،[وسليمان بن يسار][2]، والحكم ،[وعامر][1] الشعبي ، وابن سيرين ، والزهري ، واختُلف فيه عن الحسن . وروي عن عائشة في المستحاضة : أنه لا يأتيها زوجها ". وذكر[3] :" عن معمر ، عن أيوب قال : سُئل سليمان بن يسار : أيصيب المستحاضة زوجها ؟ فقال : إنما سمعت بالرخصة لها في الصلاة . قال معمر : وسألت الزهري: أيصيب المستحاضة زوجها ؟ فقال : إنما سمعنا بالصلاة ".

باب في المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا

قال أبوداود[4]:" روى أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك ، فأمروني ، فسألت ابن عباس عن ذلك ، فقال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلّ ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل ". وهذا تعليق من غير إسناد .

قال البيهقي [5]:" وقرأته في كتاب ابن خزيمة ، عن زياد بن أيوب ، عن

(١) (٦٨/١٦).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٣) أي : عبدالبر ، وهذا النقل من "الاستذكار" (٢٤٦/٣ رقم٣٦٨٦و٣٦٨٧).

(٤) في "سننه" (١٩٧/١-١٩٨) كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أدبرت الحيضة تدع الصلاة ، إلا أن سياق المصنف هو لفظ البيهقي في "سننه" (٣٤٠/١) حيث أخرجه من طريق أبوداود .

(٥) في "سننه" (٣٤٠/١).

إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين ، غير أنه قال : أما مارأت الدم البحراني فلا تصلِّ ".

قال الفارسي في "مجمعه":" الدم البحراني : هو دم الحيض ، لا دم الاستحاضة . سماه بحرانيًّا لغلظه وشدة حمرته حتى يكاد يسودّ . ونسبه إلى البحر ، والبحر عمق الرحم ، وكل عمق وشق : بحر ، ومنه يقال: تبحر فلان في العلم؛ أي : تعمّق فيه وتوسع . ويقال : البحراني : الشديد الحمرة . يقال: أحمر باحري وبحراني ".

بـــاب النفـــــاس

قرأت على أبي [الحسن][1] علي بن هبـة الله المفـتي الفقيـه ، عـن شـهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج - قراءة عليها -، قالت : أنا الحسـين بـن علـي البُسري ، أنا عبدا لله بـن يحيـى السُّكَّري ، قـال :[قـرئ][2] علـى أبـي علـي إسماعيل بن محمد الصفار - وأنا أسمع -، ثنا سعدان ، ثنـا أبـو بـدر الكنـدي شجاع بن الوليد السكوني ، ثنا علي بن عبدالأعلـى ، عـن أبـي [سـهل][3] ، عن مُسَّة الأزدية ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلـس على عهد رسول الله ﷺ أربعـين يومًـا ، فكنـا نطلـي وجههـا[4] بـالوَرْس مـن الكَلَف . أخرجه أبوداود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7]، وقـال الـترمذي :« لا يُعرف[8] إلا من حديث أبي سهل ، عـن مُسَّـة الأزديـة ...». وقـال :« قـال محمد بن إسماعيل[9]:" علي بن عبدالأعلى ثقـة ، وأبو سـهل ثقة "، و لم يعـرف

---

(١)في الأصل:"الحسين"،وانظر ترجمته في"السير"(٢٣/٢٥٣)،وسيأتي على الصواب(ص٣٨٢).

(٢) مابين المعكوفين تصحف في الأصل إلى :" قرأت"، وتقدم على الصواب كثيرًا ، وانظر مثلاً (ص١٢٦و٤٧١) من المجلد الأول .

(٣) في الأصل :"سهيل"، والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

(٤) في مصادر التخريج :" وجوهنا ".

(٥) في "سننه"(١/٢١٧-٢١٨ رقم٣١١) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفساء .

(٦) في "سننه"(١/٢٥٦-٢٥٧ رقم١٣٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كم تمكث النفساء؟

(٧) في "سننه" (١/٢١٣ رقم٦٤٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النفساء كم تجلس ؟

(٨) في "سنن الترمذي" :" لا نعرفه ".

(٩) وكذا قال في "العلل الكبير" (ص٥٩-٦٠ رقم٧٧).

محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل ».

وقال الخطابي[1]:"حديث مُسَّة أثنى عليه محمدبن إسماعيل،وقال:مُسّة هذه: أزدية. واسم أبي سهل:كثير بن زياد،[وهو ثقة][2]،وعلي بن عبدالأعلى ثقة".

[وأخرجه][3] الدارقطني[4] من حديث أبي خيثمة ، عن علي بن عبدالأعلى ، وقال :" أبوسهل هذا هو كثير بن زياد البُرساني ".

قلت :"أبوخيثمة" هو زهير بن معاوية .

ورواه أبوالوليد[5] عن زهير بن معاوية فقال :" عن عبدالأعلى "، كذا يقوله أبوالوليد ! والصواب : علي بن عبدالأعلى .

وأخرجه البيهقي[6] من حديث سعدان بن نصر الذي أسندناه من جهته، وفيه: فكُنّا نطلي [وجوهنا][7]بالورس والزعفران .

ورواه يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد قال : حدثتني الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض[8]، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من

---

(١) في "معالم السنن" المطبوع بهامش "مختصر سنن أبي داود" (١/١٩٦).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "معالم السنن".

(٣) في الأصل :"أخرجه".

(٤) في "سننه" (١/٢٢٢ رقم٧٧).

(٥) أي : الطيالسي ، وروايته هذه عند البيهقي في "الخلافيات" (٣/٤٠٣-٤٠٧ رقم١٠٥١)، وقوله هنا :" كذا يقوله أبو الوليد ..." الخ هو كلام البيهقي .

(٦) في "سننه" (١/٣٤١).

(٧) في الأصل :"وجهها"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) في "سنن أبي داود" :" المحيض ".

نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . أخرجه أبوداود(١) عن الحسن بن يحيى ، عن محمد بن حاتم ، عن عبدالله بن المبارك ، عن يونس . قال :" قال محمد - يعني ابن حاتم -: واسمها مُسَّه ، تُكنى : أم بُسَّة ".

قلت : الاسم :" مُسَّة": بضم الميم ، وتشديد السين المفتوحة المهملة . والكُنية :"أم بُسَّة": بضم الباء ثاني الحروف ، والباقي مثله .

وأخرجه البيهقي(٢) من حديث ابن المبارك ، [عن يونس بن نافع](٣)، عن كثير بن زياد أبي سهل قال :" حدثتني مُسَّة الأزدية ".

وقد أخرج هذا الحديث -أعني المذكور فيه سمرة بن جندب -: الحاكم أبو عبدالله في "المستدرك"(٤)، وقال:"صحيح الإسناد [ولم يخرجاه](٥)، ولا أعرف في معناه غير هذا ". وأما تلميذه البيهقي فإنه قال في "الخلافيات"(٦): «أبو سهل هو كثير بن زياد البُرساني،ليس له ذكر في الكتابين"الصحيحين".وأورده أبو حاتم في كتاب "المجروحين"(٧)، واستحب مجانبة ما انفرد به ، وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه،وذكر(٨)أن ليس لِمُسَّه إلا هذا الحديث».

---

(١) في الموضع السابق من "سننه" (٢١٩/١ رقم٣١٢).

(٢) في "سننه" (٣٤١/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٤) (١٧٥/١).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المستدرك".

(٦) (٤٠٧/٣).

(٧) (٢٢٤/٢).

(٨) كما في "العلل الكبير" للترمذي (ص٦٠).

[ل٢٢٦/أ]

قلت : توثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره / في الكتابين . فأما ابن القطان فإنه قال[١]:« وعلة الخبر المذكور : مُسَّة المذكورة ، وهي تكنى : أم بُسَّة، ولا [تعرف][٢] حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قاله الترمذي في "علله"[٣]، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن ؛ فإن أزواج النبي ﷺ مامنهن من كانت نفساء أيام كونها معه ، إلا خديجة وزَوْجيَّتُها كانت قبل الهجرة . فإذًا لا معنى لقولها :" قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس [أربعين][٤] ليلة "، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه ؛ من بنات وقرابات وسُرِّيَّته مارية ». وكذلك ذكر الظاهري[٥] في مُسَّة أنها :"مجهولة". وفي قول ابن القطان :" لا يُعرف لها عين " : نظر ؛ فإن ذلك يتوجه إذا لم يرو عنها إلا كثير بن زياد ، وقد روي عنها من حديث الحكم بن عتيبة ، ورأيت في كتاب "السنن"[٦] للبيهقي حاكيًا عن البخاري :" روى لِمُسَّة شعبة "[٧]، إلا أن يكون ابن القطان لم يعتد بالرواية عن الحكم بن عتيبة لضعف روايتها ، ويجعل وجود هذه الرواية كعدمها ، فلقوله وجه .

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٩).

(٢) في الأصل :"يعرف"، والمثبت من " بيان الوهم ".

(٣) نقلاً عن البخاري كما تقدم قبل عدة أسطر .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

(٥) أي : ابن حزم ، وذكر ذلك في "المحلى" (٢/٢٠٤).

(٦) (١/٣٤١).

(٧) الذي في "سنن البيهقي":" روى له شعبة"؛ أي : لعلي بن عبدالأعلى ، فالظاهر أن قوله: "له" تصحّف في نسخة المصنف من "سنن البيهقي" إلى :" لِمُسَّة ".

فأما حديث الحكم بن عتيبة ، فقد أخرج الدارقطني[1] عن عمر بن الحسن ابن علي، عن يحيى بن إسماعيل الْجُرَيري ، عن حسين بن إسماعيل ، عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبيه ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مُسَّة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : أنها [سألته][2]: كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال :« تجلس أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قلت : رواه البيهقي[3] عن أبي عبدالله الحاكم ، عن أبي بكر ابن أبي دارم الحافظ ، عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل الجريري، عن عبدالرحمن بن محمد بن [عبيدالله][4] العرزمي ، عن أبيه ، عن مُسَّة . قال البيهقي[5]:" والعرزمي متروك الحديث ".

وروى البيهقي[6] أيضًا عن أبي عبدالله - هو الحاكم -: أنا أبو أحمد بكر ابن محمد بن [حمدان][7] الصيرفي - بمرو -، ثنا أبو المهند يحيى بن عبدالله بن حُجْر بن عبدالجبار بن وائل بن حُجْر ، ثنا عبدالحميد بن صبيح، ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عبيدالله العرزمي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن مُسَّة

---

(١) في "سننه" (١/٢٢٣ رقم٨٠).

(٢) في الأصل :"سألت"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "الخلافيات" فيما يظهر ، لكن لم أجده في المطبوع منه ، وإنما وجدت كلامه الآتي عن العرزمي .

(٤) في الأصل :"عبدالله"، وسيأتي على الصواب .

(٥) في "الخلافيات"(٣/٤٠٨).

(٦) في الموضع السابق برقم (١٠٥٢).

(٧) في الأصل :"عبدان"، والتصويب من "الخلافيات"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٥٤).

الأزدية قالت : قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ :[سألت النبي ﷺ][1] كم تجلس النفساء ؟ قالت: قد سألته ، فقال :« تجلس في نفاسها أربعين ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ».

وروى أيضًا[2] من حديث محمد بن كناسة الكوفي، ثنا محمد بن عبيدالله، عن أبي الحسن ، عن مُسَّة قالت : أتيت المدينة ، فلقيت أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها عن النفساء، فقلنا : أما سألتم النبي ﷺ عن هذا ؟ فقالت : "بلى ،تنتظر أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ". وكان البيهقي قد قدَّم[3]: أن أبا الحسن : هو علي بن عبدالأعلى .

حديث آخر : روى الدارقطني[4] من حديث عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن سلاَّم بن سلم ، عن حميد ، عن أنس ﷺ قال : قال/ رسول الله ﷺ:« وقت [النفاس][5] أربعون يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». قال :"لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث ". [ل٢٢٦/ب]

قلت : و"سلاَّم" مشدد اللام .

ورواه سفيان عن زيد العَمِّي ، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« وُقِّت [للنفساء][6] أربعون ليلة ، إلا أن ترى

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٢) في المرجع السابق برقم (١٠٥٣).

(٣) في "الخلافيات" (٣/٤٠٧).

(٤) في "سننه" (١/٢٢٠ رقم٦٦).

(٥) في الأصل :"النفساء"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في الأصل :"النفساء"، والتصويب من "سنن البيهقي" و"الخلافيات".

الطهر قبل ذلك». أخرجه البيهقي في "السنن الكبير"[1] و"الخلافيات"[2]، وضعَّفه [بزيد][3] العَمِّي .

حديث آخر : روى أبو أحمد ابن عدي في "كامله"[4] من حديث العلاء ابن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما [قالا][5]: قال رسول الله ﷺ :«تنتظر النفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يومًا ولم تر الطهر فلتغتسل ، وهي بمنزلة المستحاضة».

"والعلاء" هذا قال ابن المديني[6]:" ضعيف الحديث جدًّا ". وقال النسائي[7]:" ضعيف ". وقال يحيى[8] في رواية معاوية[9]:" العلاء بن كثير ليس حديثه بشيء ". وقال أبوبكر الفقيه[10]:" وخبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل ".

---

(١) (٣٤٣/١).

(٢) (٤٣٣/٣ رقم١٠٧١).

(٣) في الأصل :" يزيد "، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) (٢١٩/٥).

(٥) في الأصل :" قال"، والتصويب من "الكامل".

(٦) نقله عنه ابن عدي في الموضع السابق .

(٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٨٠ رقم٤٥٧).

(٨) أي : ابن معين .

(٩) كما في الموضع السابق من "الكامل".

(١٠) أسنده عنه البيهقي في "الخلافيات" (٤٣٥/٣ رقم١٠٧٣).

حديث آخر : روى الدارقطني[1] عن أحمد بن محمد بن سعيد : أنا أبو شيبة ، ثنا أبوبلال، ثنا أبوشهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال :" وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا ".

قال الدارقطني[2]: حدثنا أحمد ، ثنا أبوشيبة ، ثنا أبوبلال ، ثنا حِبَّان ، عن عطاء ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال الدارقطني :"أبوبلال الأشعري هذا ضعيف[3]، وعطاء - هو ابن عجلان - متروك الحديث ".

قلت :"حِبَّان" في هذا الإسناد : بكسر الحاء المهملة ، وبعدها باء ثاني الحروف .

وروى الدارقطني[4] أيضًا من حديث عمر بن هارون البلخي ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن : أن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلّت في نفاسها، تزيَّنت ، فقال عثمان :" ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة "؟ قال الدارقطني :" رفعه عمر بن هارون عنه ، وخالفه وكيع ".

ثم أخرجه[5] من جهة وكيع ، عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن

---

(١) في "سننه" (١/٢٢٠ رقم٧٠).

(٢) في الموضع السابق برقم (٧١).

(٣) في الأصل :"حديث ضعيف"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٨).

(٥) في الموضع السابق برقم (٦٩).

عثمان بن أبي العاص : أنه كان يقول لنسائه :" إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ". قال :" وكذلك رواه أشعث بن سوار ، ويونس بن عبيد ، وهشام ، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة ؛ رووه عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا ". قال : "وكذلك روي عن عمر، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وغيرهم من قولهم".

حديث آخر: روى الدارقطني[1] من حديث عمرو بن الحصين ، حدثنا محمد بن عبدا لله بن عُلاثة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبدا لله بن باباه ، عن عبدا لله بن عمرو قال : قال رسول ا لله ﷺ :« تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جازت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة ». قال : "عمرو بن الحصين وابن عُلاثة ضعيفان متروكان ".

حديث آخر : روى الدارقطني[2] أيضًا من حديث عبدالسلام بن محمد الحمصي - سُليم لقبه[3]-، حدثنا بقية بن الوليد، ثنا علي بن علي، عن[4] الأسود، عن عُبادة بن نُسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ :« إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». قال

---

(١) في "سننه" (١/٢٢١ رقم٧٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٧٥).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" :" ولقبه سليم".

(٤) قوله :"علي عن" سقط من"سنن الدارقطني"، فاختلط اسم الراوي باسم شيخه هكذا : "علي بن الأسود"، وقد رواه البيهقي في "سننه"(١/٣٤٢) من طريق الدارقطني على الصواب. وسيأتي في آخر الحديث قول سُليم:"فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود".

سُليم :" فلقيتُ علي بن علي فحدثني عن الأسود ، عن عُبادة بن / نُسي ، [ل٢٢٧/أ]
[عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، مثله ".

ورواه البيهقي في "الخلافيات"[١] من حديث محمد بن سعيد الشامي ، أظنه عن عبادة بن نسي][٢] ، حدثني عبد الرحمن بن غنم ، قال : سمعت معاذ ابن جبل ﷺ :[أنه سمع رسول الله ﷺ][٣] يقول :« لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام ، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة ، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها ، ولا نفاس دون [أسبوعين][٤]، ولا نفاس فوق أربعين ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين ». قال البيهقي :" محمد بن سعيد هذا هو الذي قُتل وصلب في الزندقة ، وهو متروك الحديث ، وفي هذا الحديث ماقد أجمعوا على تركه ".

حديث آخر : روى الدارقطني[٥] أيضًا من حديث عطاء بن عجلان ، عن عبدالله بن أبي مُليكة المكي قال : سُئلت عائشة رضي الله [عنها][٦] عن النفساء ، فقالت : سُئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تمسك أربعين

---

(١) (٤١٩/٣ رقم١٠٦١).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، و"الخلافيات" للبيهقي ، مع بعض الزيادة مني ليستقيم الكلام المستدرك .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات".

(٤) في الأصل :"سبوعين"، والمثبت من "الخلافيات".

(٥) في "سننه" (٢٢٢/١-٢٢٣ رقم٨٩).

(٦) في الأصل :" عنه".

ليلة ، ثم تغتسل ، ثم تطهر وتصلي[1]. قال الدارقطني :" عطاء متروك [الحديث][2]".

وله طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها أخرجها البيهقي في "الخلافيات"[3] من حديث الحسين بن بشر ، حدثنا عبدالعزيز بن أبان ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عطاء بن السائب ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم قال : « تمسك أربعين ، ثم تغتسل ، وتطهّر ، وتوضأ لكل صلاة». أخرجه عن أبي بكر ابن الحارث الفقيه ، عن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن عمران بن الجنيد ، عن الحسين ، وقال :" إسناده ضعيف ، وعبدالعزيز بن أبان ضعيف[4]؛ جرحه ابن معين[5] وغيره ". قال[6]:" وروي من وجه آخر ضعيف".

ثم أخرجه[7]من حديث أبي محمد ابن حيان ، أنا ابن أخي أبي زرعة[8]، ثنا أبو زرعة ، ثنا[9] سليمان بن النعمان ، ثنا يحيى بن العلاء، حدثني

---

(١) في "سنن الدارقطني" :" تتطر فتصلي ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) (٤٢٢/٣ رقم١٠٦٢).

(٤) قوله :"ضعيف" ليس في "الخلافيات".

(٥) وقال فيه-كما في"سؤالات ابن الجنيد"(ص٢٩٣رقم٨٢)-:"كذاب خبيث يضع الحديث".

(٦) أي : البيهقي .

(٧) في "الخلافيات" (٤٢٤/٣ رقم١٠٦٣).

(٨) في "الخلافيات" :" محمد بن عمران ابن أخي أبي زرعة ".

(٩) قوله :" أبو زرعة ثنا " سقط من "الخلافيات"، وسليمان بن النعمان يروي عنه أبو زرعة =

عبدالحميد بن عبدالرحمن ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يومًا . قال البيهقي : " يحيى بن العلاء الرازي ضعيف ، جرحه يحيى بن معين[1] وغيره[2]".

ورواه أيضًا – أعني البيهقي[3]– من حديث نوح بن أبي مريم، عن ابن عجلان،عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : ((وقت النفساء[4] أربعون يومًا)).

و"نوح بن أبي مريم" متروك عندهم[5].

وأما الآثار : فروي في ذلك عن الصحابة وغيرهم ممن بعدهم .

فأما الصحابة ﷺ ، فعن جماعة :

منهم : عمر بن الخطاب ﷺ . روى الدارقطني[6] من حديث إسرائيل ، عن جابر، عن عبدالله بن يسار، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال:" تجلس النفساء أربعين يومًا ".

= كما في "الجرح والتعديل"(٤/١٤٧ رقم٦٣٤).

(١) حيث قال فيه – كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٦٥١ رقم٤٨٢٩)–:" ليس بثقة ".

(٢) فقد كذبه وكيع بن الجراح كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٤٨٧)، وقال الإمام أحمد : كذاب رافضي ، يضع الحديث " كما في "طبقات الحنابلة " (١/٢٩٨).

(٣) في "الخلافيات" (٣/٤٢٧–٤٢٨ رقم١٠٦٥).

(٤) في "الخلافيات" :" النفساء".

(٥) ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/٤٨٤ رقم٢٢١٠) عن أبيه أنه قال فيه : "متروك الحديث"، وقد رماه بالكذب ووضع الحديث عدد من الأئمة كما في "تهذيب التهذيب" (٤/٢٤٧–٢٤٨).

(٦) في "سننه" (١/٢٢١ رقم٧٤).

"جابر الجعفي" قال البيهقي[1]:" لا يحتج بحديثه ".

ومنهم : علي بن أبي طالب ﷺ . فروى الدارقطني[2] من حديث [عمر][3] بن يعلى الثقفي ، عن عرفجة السلمي ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :" لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي ".

ومنهم : عثمان بن أبي العاص . فروى أبو أحمد ابن عدي[4] من حديث يحيى بن حكيم ، حدثنا أبوداود ، عن أبي حُرَّة ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال :" تنتظر النفساء أربعين يومًا ثم تغتسل".

[ل٢٢٧/ب] وقد مَرَّ[5]/ ماذكره الدارقطني من الروايات الموقوفة على عثمان بن أبي العاص .

وروى أيضًا[6] من حديث حفص بن غياث ، عن الأشعث ، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص : أنه كان يقول لنسائه :" لا تشوَّفن لي دون الأربعين ، ولا [تجاوزن][7] الأربعين "- يعني في النفاس -.

ومنهم : أنس بن مالك ﷺ . روى الدارقطني[8] من حديث جابر - هو

---

(١) في "الخلافيات" (٣/٤٣٧).

(٢) في "سننه" (١/٢٢٣رقم ٨١).

(٣) في الأصل :" عمرو "، والتصويب من " سنن الدارقطني " ، وانظر " تهذيب الكمال " (١٩/٥٥٧) في ذكر الرواة عن عرفجة .

(٤) في "الكامل" (٧/٨٧).

(٥) (ص ٣٤٦-٣٤٧).

(٦) أي الدارقطني في "سننه" (١/٢٢٠ رقم٦٧).

(٧) في الأصل :" ولا تجاوزهن" والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٨) في الموضع السابق (ص٢٢١ رقم٧٤).

الجعفي –، عن سليمان البصري ، عن أنس مثل حديث قبله عن عمر:" تجلس النفساء أربعين يومًا ".

و"جابر الجعفي " تقدم[1] الكلام فيه .

وله وجه آخر عن أنس رواه البيهقي في "الخلافيات"[2] عن أبي بكر ابن الحارث ، عن أبي محمد ابن حيان ، حدثنا محمد بن [نصر][3]، ثنا إسماعيل بن [عمرو][4]، ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ﷺ،[قال][5]:" وُقِّت [للنفساء][6] أربعون يومًا ".

ومنهم : ابن عباس رضي الله عنهما . والرواية عنه في ذلك : روى البيهقي[7] من حديث هارون بن سُليمان ، عن عبدالرحمن بن مهدي ،[عن أبي عوانة][8]، عن أبي بشر ، عن يوسف بن مَاهَك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" النفساء تنتظر أربعين يومًا " أو نحوه . رواه عن أبي عبدالله الحافظ وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن هارون ، ثم قال :" وبإسناده [قال][8]: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن

---

(١) في الصفحة السابقة .

(٢) (٣/٤٣٣-٤٣٤ رقم١٠٧٢).

(٣) في الأصل :"نصير"، والتصويب من "الخلافيات"، وانظر "طبقات المحدثين بأصبهان " (٢/٧٤ رقم١٣٣).

(٤) في الأصل :"نصير"، والتصويب من "الخلافيات".

(٥) في الأصل :"وقال"، والمثبت من "الخلافيات".

(٦) في الأصل :"النفساء" ، والتصويب من "الخلافيات".

(٧) في "سننه" (١/٣٤١).

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنتظر - يعني النفساء - سبعًا، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر يومًا[1]، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلا فأربعين، ثم تصلي ".

ومنهم: عايذ بن عمرو. روى الدارقطني[2] من حديث الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة، عن عايذ بن عمرو: أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهَّرت ثم أتت فراشه، فقال: ماشأنك ؟! قالت: طهرت، قال: فضربها برجله، وقال: إليكِ عني! فلست بالذي [تغريني][3] عن ديني حتى تمضي لك أربعون[4] ليلة.

وفي رواية: عن عايذ بن عمرو - وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة -. قال الدارقطني: " لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب، وهو ضعيف ".

قلت: " عايذ ": بالياء آخر الحروف، وبالذال المعجمة.

وأما غير الصحابة، فروى البيهقي[5] من حديث حماد بن زيد، عن ليث،

---

(١) قوله: " يومًا " ليس في "سنن البيهقي".

(٢) في "سننه" (١/٢٢١ رقم٧٣).

(٣) في "سنن الدارقطني": " تعزبني" بالعين المهملة والزاي المعجمة، وفي الأصل يشبه أن تكون: " تعزبني"، وجاءت في "إتحاف المهرة" (٦/٤١٦ رقم١٦٧٤١): " تغريني "، وقد أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٣/٤٣٨-٤٣٩ رقم١٠٧٦) عن أبي عبدالله الحافظ عن أبي الفضل الحسين بن يعقوب العدل، عن يحيى بن أبي طالب به، وفيه: " لا تغريني ".

(٤) في "سنن الدارقطني" " أربعين"، وفي الموضع السابق من "إتحاف المهرة": " أربعون" كما هنا.

(٥) في "سننه" (١/٣٤٢).

عن عطاء والشعبي كانا يقولان :" إذا طال بها الدم تربَّصت مابينها وبين شهرين ، ثم تغتسل وتصلي ".

وروى أيضًا من حديث سفيان ، عن الليث، عن الشعبي قال :" تجلس النفساء ستين يومًا ".

وروى أيضًا من حديث حماد، عن أشعث، عن الحسن [قال :"إذا رأت][1] النفساء أقامت خمسين ليلة ". قال[2]:" وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن ".

فصل في من ولدت بغير دم

قال البخاري في "التاريخ"[3]:"[سهم][4] مولى ابن[5] سُليم : أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة ، فلم تر دمًا ، فلقيت عائشة رضي الله عنها ، فقالت : أنت امرأة طهّرك الله ، فلما نفرت رأت". قال البخاري :" قاله لنا موسى بن إسماعيل ".

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٢) أي : البيهقي .

(٣) أي :"التاريخ الكبير" (١٩٤/٤رقم٢٤٦٣)، وعنه البيهقي في "السنن" (٣٤٣/١)، والظاهر أن المصنف أخذه عنه .

(٤) في الأصل :"سالم"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، وفي "التاريخ الكبير":" بني" بدل :" ابن".

باب تمييز الأعيان النجسة من الطاهرة، وذكر شيء من أحكام النجاسات، /وكيفية إزالة النجاسة ، وما يتعلق بذلك

[ل٢٢٨/أ]

ذِكر الْخَمْـر

روى مسلم[1] من حديث يحيىٰ بـن عبـاد ، عـن أنـس ﷺ : أن النـبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتّخذ خلاًّ ؟ قال :« لا ».

وليس ليحيى بن عباد عن أنس في "الصحيح" غير هذا [2].

وروى حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ﷺ قال : كنت ساقي القـوم في منزل أبي طلحة ، فكان خمرهم يومئذ الفَضِيخ ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي : ألا إن الخمر قد حُرمت . قال : [فقال لي أبوطلحة : اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها][3]، فجرت في سكك المدينـة ....، وذكـر بقيـة الحديـث . متفق عليه[4].

و"الفَضيخ": ما افتضخ من البُسر من غير أن تمسَّه النار . وقـال بعضهـم : هو شراب يتخذ من البسر المشدوخ ، فهو فضيخ وأفضوخ ؛ لأنـه مـن البسـر المشدوخ ، أو لأنه يُسكر صاحبه فَيُفضخهُ[5]، والله أعلم .

---

(١) في "صحيحه" (١٥٧٣/٣ رقم١٩٨٣) كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر .

(٢) وكذا قال المزي في "تهذيب الكمال" (٣٩٢/٣١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري"، فالسياق له .

(٤) أخرجه البخاري (١١٢/٥ رقم٢٤٦٤) في كتاب المظالم ، باب صب الخمـر في الطريـق ، ومسلم (١٥٧٠/٣ رقم١٩٨٠) في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكـون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

(٥) كذا ضبطت في الأصل .

فصل في الكلب

تقدم الأمر بإراقة الإناء من وُلوغه في "باب سؤره"[١]، وقوله ﷺ :« طهور إناء أحدكم »، وغير ذلك مما استُدِلّ به على النجاسة .

واستدل القائلون بطهارة عينه بإباحة اتخاذه ، والاصطياد به ، وأكل مصيده ، من غير أمر بغسل المحل الذي أصابه نابه ، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى [٢].

وأخرج البخاري من ذلك في "كتاب الطهارة"[٣] حديث الشعبي ، عن عدي بن حاتم ﷺ قال : سألت النبي ﷺ فقال :« إذا أرسلت كلبك المعلّم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك[٤] على نفسه ».

وأخرج[٥] أيضًا حديث ابن شهاب ، حدثنا حمزة بن عبدالله ، عن أبيه قال : كانت الكلاب تُقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يَرشّون شيئًا من ذلك .

وأقوى مايستدل لهم به : الحديث الذي يقتضي إباحة بيع كلب الصيد[٦]، وذلك بعد إقامة الدليل على أن العين النجسة لا يجوز بيعها ، وفي

---

(١) (ص ٢٥٩) من المجلد الأول .

(٢) وهو في الجزء المفقود من الكتاب .

(٣) من "صحيحه" (١/٢٧٩ رقم١٧٥)، وهو في المطبوع باسم : كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٤) في "صحيح البخاري" :" أمسكه".

(٥) أي : البخاري في الموضع السابق من "صحيحه".

(٦) وهو ما أخرجه الترمذي (٣/٥٧٨ رقم١٢٨١) في البيوع ، باب منه ، من طريق وكيع =

....

= عن حماد بن سلمة ، عن أبي الْمهَزِّم ، عن أبي هريرة قال : نَهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب الصيد. قال الترمذي:"هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلَّم فيه شعبة بن الحجاج وضعَّفه ".

وأخرجه الدارقطني في "سننه"(٣/٧٢رقم٢٧٣) من طريق الوليد بن عبيدا لله بن أبي رباح، عن عمه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال(ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، إلا الكلب الضاري)، ثم قال الدارقطني :" الوليد بن عبيدا لله ضعيف ".

وأخرجه أيضًا برقم (٢٧٥) من طريق المثنى بن الصباح عن عطاء بنحو سابقه ، وقال : "والمثنى ضعيف ".

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٦/٦) من طريق مؤمّل ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : نهى عن مهر البغي ، وعسب الفحل ، وعن ثمن السِّنَّور ، وعن الكلب إلا كلب الصيد .

قال البيهقي :" هكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ، ورواية حمادٍ عن قيس فيها نظر . ورواه الوليد بن عبيدا لله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :(ثلاث كلهن سحت ....)، فذكر كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، إلا كلبًا ضاريًا . والوليد والمثنى ضعيفان ".

ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول ا لله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا الكلب المعلَّم .

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/٣١٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣/٤٢٧-٤٢٨ رقم١٩١٩)، والدارقطني في "سننه" (٣/٧٣ رقم٢٧٤)، ثم قال الدارقطني :" الحسن بن أبي جعفر ضعيف ".

وأخرجه النسائي في "سننه الكبرى" (٣/١٥١ رقم٤٨٠٦) في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، و(٤/٥٣ رقم٦٢٦٤) في البيوع ، باب ما استثني منه ، وهو في نفس الكتاب والباب من "المجتبى"(٧/٣٠٩ رقم٤٦٦٨)، من طريق حجاج بن =

ذلك الحديث كلام سيأتي في البيع[1] إن شاء الله تعالى .

= محمد، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور ، إلا كلب صيد .

قال النسائي :" هذا منكر ". وقال في الموضع الآخر :" وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح ".

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة السابق :" وقد رُوي عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده أيضًا ".

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبدالواحد بن غياث ، عن حماد بن سلمة ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد .

قال البيهقي :« هكذا رواه عبدالواحد ، وكذلك رواه سويد بن عمرو ، عن حماد ، ثم قال :" ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ "، ورواه عبيدالله بن موسى ، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه ، ورواه الهيثم بن جميل ، عن حماد فقال : نهى رسول الله ﷺ ، ورواه الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ وليس بالقوي . والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شُبِّهَ على من ذُكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم ».

وتعقبه ابن التركماني بما حاصله : أن صيغة :" نَهَى " تعتبر في حكم المرفوع عند أهل الحديث ، وأن التصريح برفع الحديث زيادة ثقة وهي مقبولة ، وحكم على الحديث بالصحة .

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/٦-٧ رقم١١٢٤)، ثم قال : "تنبيه : روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد ، لكنه من رواية أبي المهزم عنه ، وهو ضعيف . وورد الاستثناء من حديث جابر ، ورجاله ثقات ".

(١) وهو من ضمن المفقود من الكتاب .

فصـــل في الميـتَة

تقدم[1] حديث عبدا لله بن عُكَيم .

ورواه البيهقي[2] من حديث صدَقة ، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مُخَيمرة ، ثنا عبدا لله بن عُكيم ، ثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبي ﷺ كتب إليهم : أن « لا تنتفعوا[3] من الميتة بشيء ».

و"مُخَيْمِرَة": بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وإسـكان آخر الحـروف، وكسر الميم ، وفتح الراء المهملة . و"عُكَيم": بضم العين ، وفتح الكاف .

فصل في اسـتثناء مَيْـتَةِ الآدمـي

استدل منه بقوله ﷺ :« إن المسلم لا ينجس »، وقد تقدم[4].

وروى الدارقطـني[5] مـن حديـث يحيـى بـن معلـى بـن منصـور ، حدثنـا عبدالرحمن بن يحيى [بن][6] إسماعيل بن عبيدا لله المخزومي، ثنـا ابـن عيينـة ،

(١) (ص ٣١٦) من المجلد الأول .

(٢) في "سننه" (١/٢٥-٢٦).

(٣) في "سنن البيهقي" :" تستمتعوا " بدل :" تنتفعوا ".

(٤) (ص ٩٩) من هذا المجلد .

(٥) في "سننه" (٢/٧٠ رقم ١) كتاب الجنائز ، باب المسلم ليس بنجس .

(٦) في الأصل :"ثنا "، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وانظر ترجمته في "الجـرح والتعديـل" (٥/٣٠٢ رقم١٤٣٢).

عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تُنَجِّسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا» . رواه عن أبي سهل ابن زياد ، عن عُبيد [العجل][1]، عن يحيى .

وقد تقدم[2] حديث في الغسل من / غسل الميت، فيه :« وإن ميتكم ليس بنجس». [ل٢٢٨/ب]

وللحاكم في هذا الحديث إسناد أضوأ من هذا الإسناد ، فقال في "المستدرك"[3]: أخبرني إبراهيم بن عصمة[4] بن إبراهيم العدل،ثنا أبومسلم المسيب بن زهير البغدادي ، حدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« لا تنجسوا موتاكم،فإن المسلم ليس بنجس[5] حيًّا ولا ميّتًا». قال الحاكم :" صحيح على شرطهما ولم يخرجاه "، والله أعلم .

---

(١) في الأصل :"العجلي"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٩٠ رقم٤٩).

(٢) (ص ٦٤).

(٣) (١/ ٣٨٥).

(٤) هذا هو الصواب ، ووقع في "المستدرك":" عصم"، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "لسان الميزان" (١/ ١٧٠-١٧١ رقم٢٢٩).

(٥) في "المستدرك" :"ينجس"، واللفظ الذي ساقه المصنف موافق للفظ البيهقي في "سننه" (١/ ٣٠٦) حيث أخرجه من طريق الحاكم .

فصل في استثناء ذوات البحر والجراد وما ليست له نفس سائلة

تقدم في أول الكتاب[1]:« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وتقدم[2] حديث :« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ».

وروى [ابن][3] وهب قال : حدثنا سُليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال :" أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحيتان ، والكبد والطِّحال". أخرجه البيهقي[4]، وقال في إسناده : "صحيح ، وهو في معنى المسند ".

قلت : يعني أن قوله :" أُحِلَّت " يقتضي رفع الحديث . قال البيهقي : "وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ".

ثم أخرجه[5] من رواية ابن أبي أويس ، حدثنا عبدالرحمن وأسامة وعبدالله بنو زيد بن أسلم ، عن أبيهم ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال :« أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالطِّحال والكبد ». قال البيهقي :" أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ؛ جرحهم يحيى بن معين[6]، وكان الإمام أحمد بن

---

(١) (ص ٩٧) من المجلد الأول .

(٢) (ص ٢٢٠-٢٢١) من المجلد الأول .

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٤) في "سننه" (٢٥٤/١).

(٥) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٦) حيث قال -كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢٢/٢ رقم٦٦٤و٩٠٤)-:" ليس حديثهم=

حنبل[1] وعلي بن المديني[2] يوثقان عبدا لله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو : الأول[3]".

قلت : إذا كان عبدا لله على ماقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره ، وقد عرف مافيه عند الأصوليين والفقهاء ، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، وا لله عز وجل أعلم .

فصل في ما أُبِينَ من الحيّ

قرأت على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة ا لله المفتي الخطيب ، عن شُهدة بنت أبي نصر - سماعًا عليها -، أنا الحسين بن علي البُسْرِي ، أنا عبدا لله بن يحيى قال : قُرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار - وأنا أسمع -، ثنا سعدان - هو ابن نصر بن منصور -، ثنا أبو معاوية ، عن أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري قال : قيل يارسول ا لله! إن ناسًا يجتُّبون أسنام الإبل وهي أحياء ، وأذناب الغنم وهي أحياء ، فهو ميت ؟ فقال رسول ا لله ﷺ: «ماأخذوا من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

= بشيء جميعًا "، و:" ولد زيد ضعاف ".

(١) كما في "العلل" لابنه عبدا لله (٢/١٣٥-١٣٦ رقم١٧٩٥).

(٢) قال الترمذي في "سننه"(٣/٩٨) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء : "وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبدا لله المديني قال : عبدا لله بن زيد بن أسلم ثقة ...".

(٣) أي : الموقوف على ابن عمر .

"أبوبكر الهذلي" تقدم ماقيل : إنه متروك [1].

وأجود من هذا ماخرَّجه الطبراني في "أوسط معاجمه"[2] من حديث ابن نافع – وهو عبدا لله بن نافع الصائغ –، عن عاصم بن عمر ، عن عبدا لله بن دينار ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن النبي ﷺ قال :« ماقطع من البهيمة /وهي حية ، فالذي قطع من [لحمها][3] فلا يأكله أحد». أخرجه عن محمود [ل٢٢٩/أ] ابن علي ، عن يحيى بن المغيرة ، عن ابن نافع ، وقال بعد أحاديث :" لم يرو هذه الأحاديث عن عاصم بن عمر إلا عبدا لله بن نافع الصائغ ".

قلت:"عبدا لله بن نافع" من كبار أصحاب مالك في الفقه، مفتي بالمدينة. و"يحيى بن المغيرة" أبوسلمة المخزومي المدني ، قال ابن أبي حاتم[4]:" روى عن عبدا لله بن نافع الصائغ وابن أبي فُديك ، روى عنه أبي ، سألت أبي عنه فقال : صدوق ثقة "[5]. انتهى .

ورُوي في هذا المعنى حديث أبي واقد الليثي ، رواه الترمذي[6] من حديث عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قدم النبي ﷺ [المدينة][7] وهم [يَجُبُّون][8] أسنمة

---

(١) قال ذلك النسائي كما في"الكامل" لابن عدي (٣/٣٢٢)،والدارقطني في"سننه"(٢/١٠٧).

(٢) (٨/٥١ رقم ٧٩٣٢).

(٣) في الأصل:"لحمي" والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" (٩/١٩١ رقم٧٩٩).

(٥) في "ألجرح والتعديل" :" فقيه " بدل :" ثقة ".

(٦) في "سننه" (٤/٦٢ رقم١٤٨٠) كتاب الأطعمة ، باب ماقطع من الحي فهو ميت .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٨) في الأصل :"يجتبون" ، والتصويب من المرجع السابق .

الإبل ...[1]. قال الترمذي :" حسن غريب ".

"عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار" أخرج له البخاري[2]، وإن كان قد ضُعِّف[3].

وروى هشام بن سعد[4] عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ﷺ [بمثل ذلك][5]. قال عبدالحق[6]:"هشام بن سعد ضعيف، وعبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار أضعف منه "، وا لله عز وجل أعلم .

---

(١) كذا في الأصل لم يذكر المصنف باقي الحديث ؛ لأنه أخذه -فيما يظهر- من الموضع الآتي من "بيان الوهم" الذي لم يذكر فيه باقي الحديث .

وتمامه :" ويقطعون أليات الغنم ، قال :(ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة). كذا في المطبوع من "سنن الترمذي".

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص٢٣ رقم١٧) لفظ الترمذي هكذا :(ما قطع من البهيمة وهي حيّة ، فهو ميت).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/٢٠٨و٢١٠).

(٣) فقال فيه يحيى بن معين - كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٣٥٠ رقم٣٩٥٩)-:" في حديثه ضعف ".

(٤) ذكر ابن القطان في الموضع الآتي من "بيان الوهم" أن عبدالحق ذكر هذا الحديث من عند البزار . وقد أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٢رقم٣٢١٦) في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، والدارقطني (٤/٢٩٢ رقم٨٤)، والحاكم في "المستدرك"(٤/١٢٤)، جميعهم من طريق معن بن عيسى ، عن هشام بن سعد ، به ، إلا إن "معن بن عيسى " تصحف في "المستدرك" إلى :" معن بن موسى ".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه ، فأثبته من " بيان الوهم " الذي نقل عنه المصنف كلام عبدالحق الآتي عن هذا الحديث والذي قبله .

(٦) في "الأحكام الكبرى" كما أشار إلى ذلك ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٥٨٣).

فصل في أجزاء الميتة غير لحمها

قال الشافعي[1] رحمه الله تعالى في الجديد :" وروى عبدالله بن دينار : أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل ؛ لأنه ميتة ".

ورواه في القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كره أن يدهن في عظم الفيل . وفي موضع آخر : أنه كان يكره عظام الفيل . أخرجه البيهقي[2] من جهة الشافعي .

و"إبراهيم بن محمد" هو ابن أبي يحيى ، وقد أعظموا الطعن عليه [3].

قال البيهقي[4]:" ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة[5] وأنيابها . وعن طاوس وعمر بن عبدالعزيز أنهما كرها العاج ".

قلت : لم يذكر الإسناد إلى عطاء وطاوس وعمر فينظر فيه .

وذكر البخاري في "الصحيح"[6] قال :" وقال حماد : لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره -: أدركت ناسًا من سلف

---

(١) في "الأم" (٩/١)، وعنه البيهقي في "سننه" (٢٦/١).

(٢) في الموضع السابق من"سننه"، ونحوه في "معرفة السنن والآثار" (٢٥٠/١رقم٥٥٦-٥٥٨).

(٣) فرماه بالكذب يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ، وغيرهما . انظر "تهذيب الكمال" (١٨٦/٢-١٨٧).

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الأصل :"الميتة" وصوبت في الهامش .

(٦) تعليقًا (٣٤٢/١) في كتاب الوضوء ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء .

العلماء يمتشطون بها، ويدهنون [فيها][1]، لا يرون بأسًا . وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج ".

قلت : وقد روى أبوداود[2] من حديث محمد بن جحادة ، عن حميد الشامي ، عن سليمان المنبهي [3]، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة ، فقدم من غزاة له وقد علّقت مِسْحًا - أو سترًا- على بابها ، وحَلَّت الحسن والحسين قُلْبَيْن من فضة ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل مارأى ، فهتكت الستر ، وفككت القلبين عن الصبيين، فقطعته ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان ،[فأخذه منهما][4] [وقال][5]:« ياثوبان ! اذهب بهذا إلى [آل][6] فلان - أهل بيت بالمدينة -، إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، ياثوبان ! اشتر لفاطمة قلادة من عَصَب وسوارين من عاج». انفرد به أبوداود عن الجماعة ، وأخرجه أبوالقاسم الطبراني في"مسنده"[7]،/وأبوأحمدابن عدي في "كامله"[8]، [ل٢٢٩/ب]

(١) في الأصل :"بها"، والتصويب من الموضع السابق .

(٢) في "سننه" (٤١٩/٤ رقم٤٢١٣) كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج .

(٣) في الأصل :"ابن المنبه" ثم ضرب عليها وصوبت في الهامش .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

(٥) في الأصل :"فقال "، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٧) كذا في الأصل ، وهو يعني "المعجم الكبير" (١٠٣/٢ رقم١٤٥٣)، ولكن لا أعرف أحدًا سمّاه :" المسند".

(٨) (٢٧٠/٢ -٢٧١)، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٦/١).

ومحمد بن هارون الروياني في "مسنده"[1]، وفيه عنده :" فقطعته، فبكيا ، فدفعته [إليهما]"[2].

وقال ابن عدي[3]:" حدثنا ابن أبي عصمة ، ثنا أبوطالب أحمد بن حميد ، قال: سألت أحمد عن حميد الشامي هذا ، فقال : لا أعرفه". وروى البيهقي[4] بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي[5]:" فقلت ليحيى بن معين : فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي : حديث ثوبان عن سليمان المنبهي ؟ فقال : ماأعرفهما ". و"القُلْب"- بضم القاف وسكون اللام -: السِّوار .

وروى البيهقي[6] من حديث عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يزيد بن عبدربه الجرجسي ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عمرو[7] بن خالد ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل ، وضع طهوره وسواكه ومشطه ، فإذا أهبَّه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط . قال : ورأيت النبي ﷺ يمتشط بمشطٍ من عاج .

قال عثمان :" هذا منكر ". وقال البيهقي في "السنن"[8]:" رواية بقية عن

---

(١) (٤٢٨/١ رقم٦٥٥).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند الروياني".

(٣) في الموضع السابق ، ولكن هذا لفظ رواية البيهقي له من طريقه في الموضع السابق من "سننه".

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) وهو في "تاريخه" (ص٩٧-٩٨ رقم٢٦٨).

(٦) في الموضع السابق من "سننه"، ورواه مختصرًا في "الخلافيات" (٢٦٤/١ رقم٩٦).

(٧) في الأصل :"عمر" وصوبت في الهامش .

(٨) (٢٦/١).

شيوخه المجهولين [ضعيفة][1]". وقال في "الخلافيات"[2] :" عمرو بن خالد الواسطي ضعيف ".

قلت : إذا كان عمرو بن خالد هو الواسطي الضعيف، فأيُّ معنىً لقوله: "رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة "؟! فإن ذلك يُفْهِمُ أن شيخه عمرو ابن خالد مجهول، وعمرو بن خالد الواسطي ليس [مجهولاً][3].

قال البيهقي في "السنن"[4]:« وقد قال الخطابي[5]:"[قال الأصمعي][6]: العاج الذَّبْل[7]. ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة [البحرية][8]. فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله"». وتبع الخطابيَّ على هذا الفارسيُّ في "[مجمعه][9]"، فقال:" ليس العاج ماتعرفه العامة من العظم والناب ، فإنها ميتة منهي عنه . والعاج الذَّبْل ". وقال الأزهري[10] بعد أن حكى عن شمر :" يقال للمَسَك عاج ":" والدليل على صحة ماقال شمر في العاج أنه الْمَسَك : ماجاء في حديث مرفوع : أن النبي ﷺ قال لثوبان:

---

(١) في الأصل :" ضعيف" والتصويب من "سنن البيهقي".

(٢) (٢٦٦/١).

(٣) في الأصل :"مجهول".

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في "معالم السنن" (١٠٨/٦ رقم٤٠٤٩).

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته "معالم السنن" و"سنن البيهقي".

(٧) إلى هنا انتهى كلام الأصمعي .

(٨) في الأصل :"الهندية"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٩) في الأصل :"معجمه"، وتقدم مرارًا على الصواب ، انظر مثلاً (ص٢٨٩) من المجلد الأول .

(١٠) في "تهذيب اللغة" (٤٩/٣).

« اشتر لفاطمة سوارين[1] من عاج »، لم يرد بالعاج مايخرط من أنياب الفيلة ؛ لأن أنيابها ميتة ، وإنما العاج الذَّبْل [2]، وهو ظهر السلحفاة [البحرية][3]".

قلت : هؤلاء الثلاثة[4] متأخرون ، يرون نجاسة عظم الميتة ، فاستدلوا بذلك على أن المراد غيره . ومانسبه الخطابي والفارسي إلى العامة في العاج قد يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب ، وقد قال ابن سيده في "المحكم"[5]: "والعاج : أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجًا"، وكذلك قال الليث من المتقدمين – فيما حكاه الأزهري[6]–:" العاج : أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجًا ". وحكى الأزهري[7] عن ابن شميل :" الْمَسَك من الذَّبْل ومن العاج كهيئة السِّوَار تجعله المرأة في يديها ، فذلك المسك . قال : والذَّبْل : القرون ، فإذا كان من عاج فهو مَسَكٌ وعاج ووَقْفٌ . فإذا كان من ذَبْلٍ فهو مَسَكٌ لا غير ".

وهذا يقتضي أن الذَّبْل غير العاج .

وروى الدارقطني[8] من حديث أبي بكر الهذلي ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما – في قوله عز وجل :

---

(١) في "تهذيب اللغة":" سوارًا ".

(٢) ضبط في "تهذيب اللغة":" الذُّبْلُ" بضم الذال المشددة .

(٣) في الأصل :"البرية" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أي : الخطابي والفارسي والأزهري .

(٥) (٢/٢٠٤).

(٦) في "تهذيب اللغة" (٣/٤٨).

(٧) في المرجع السابق (٣/٤٩).

(٨) في "سننه" (١/٤٦-٤٧ رقم١٨).

﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا على طاعم يطعمه ﴾[1]- قال : الطاعم : الآكل ، فأما السن والعظم والقرن والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به ؛ لأنه/ يُغسل . هذه رواية عمار بن سلام ، عن زافر ، عن أبي بكر الهذلي. [ل٢٣٠/أ]

ورواه سُليمان بن أبي هَوذة ، عن زافر بن سليمان ، عن أبي بكر الهذلي، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرمًا على طاعمٍ يطعمه ﴾ ، ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أُكل منها». فأما الجلد والشعر والقدُّ[2] والصوف والسن والعظم ، فكل هذا حلال ، لأنه لا يُذَكَّى . أخرجه الدارقطني[3] وقال : "أبوبكر الهذلي متروك ".

ورواه شَبابة[4] عن الهذلي بسنده ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة مايُؤكل منها - وهو اللحم -، فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . قال الدارقطني : "أبوبكر الهذلي ضعيف ". انتهى .

وذكر عباس بن محمد الدوري[5] قال :" قال يحيى - يعني ابن معين -: هذا الحديث لا يرويه إلا أبوبكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كره من الميتة لحمها ، فأما السن والشعر

---

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) في "سنن الدارقطني" :" والقرن " بدل :" والقدّ ".

(٣) في "سننه" (٤٨/١ رقم٢٣).

(٤) وروايته في المرجع السابق (٤٦/١-٤٧ رقم١٨).

(٥) في "تاريخه" عن ابن معين (٦٩٧/٢-٦٩٨ رقم٤٥٤٢).

والقدّ فلا بأس به ".

قلت : قد وقع من غير رواية أبي بكر الهذلي عن الزهري ، وهي من رواية الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبدالجبار بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال:"إنما حرم رسول ا لله ﷺ من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به ". أخرجه الدارقطني[1] وقال :" عبدالجبار بن مسلم ضعيف ". انتهى .

وروى يوسف بن السفر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« لا بأس بِمَسْكِ الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل [بالماء][2]». أخرجه الدارقطني[3] وقال:"يوسف بن السفر متروك ، و لم يأت به غيره ". انتهى . وقال البخاري[4]:" يوسف بن السفر أبوالفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث ". وذكره الحاكم في أسامي المجروحين في كتاب "المدخل"[5].

«وقد رُوي عن عبدا لله بن قيس البصري،سمع ابن مسعود ﷺ يقول:" إنما

---

(١) في "سننه" (١/٤٧-٤٨ رقم٢١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" و"سنن البيهقي" (٢٤/١) حيث رواه من طريق الدارقطني .

(٣) في "سننه" (١/٤٧ رقم١٩).

(٤) في "التاريخ الكبير"(٨/٣٨٧ رقم٣٤٢٣)، و"التاريخ الصغير"(ص١٢٢ رقم٤٠٩)، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، والظاهر أن المصنف أخذه عنه .

(٥) (ص٢٣١ رقم٢٢٩).

حرم من الميتة لحمها ودمها "»[١]. ذكره البخاري في "التاريخ"[٢]، قال : «"قاله[٣] إسرائيل، عن حمران بن أعين ، عن أبي حرب"، [عن][٤] عبدا لله بن قيس بمثله ».

وروى أبو أحمد ابن عدي[٥] من جهة أحمد بن سعيد البغدادي ، أخبرنا عبدا لله بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد ، حدثني أبـي ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال:قال رسول ا للهﷺ :«ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه[٦] ميتة». رواه البيهقي[٧] من جهة [ابن][٨] عدي، وقال:"وهذا إسناد ضعيف".

فصل في الشعر المبان من الآدمي

روى هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ،[عن أنس بن مالك][٩]: لمَّا رمى [رسول ا لله ﷺ][٩] الجمرة ونحر نسكه [وحلق][٩] ناول الحلاق شِقَّه الأيمن [فحلقه][٩]،/ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق [ل٢٣٠/ب]

---

(١) هذا نص عبارة البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) (١٧١/٥ رقم٥٤٤)، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، والسياق له .

(٣) قوله :" قاله" تصحف في "سنن البيهقي" إلى :" قال له ".

(٤) في الأصل :"يعني"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في "الكامل" (٢٠١/٤ رقم١٠١٢).

(٦) في "الكامل" و"سنن البيهقي" :"فإنها".

(٧) في "سننه" (٢٣/١).

(٨) في الأصل :" أبي".

(٩) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

الأيسر ، فقال :« احلق »، فحلقه ، فأعطاه أباطلحة فقال :«[اقسمه][1] بين الناس». هذه رواية سفيان عن هشام عند مسلم[2].

وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة[3] عن حفص بن غياث ، عن هشام : أنه ﷺ قال للحلاق :« ها »، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر [فحلقه، فأعطاه أم سليم.

وفي رواية أبي كريب عن حفص أنه قال : فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال :« الأيسر »][4]، فصنع مثل ذلك ، ثم قال :« هاهنا أبوطلحة ؟» فدفعه إلى أبي طلحة .

وفي رواية ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبوطلحة أول من أخذ من شعره . رواه البخاري [5] عن صاعقة[6]، عن سعيد بن سليمان[7].

وروى يحيى - هو ابن أبي كثير - أن أبا سلمة حدثه : أن محمد بن

---

(١) في الأصل :"اقسم"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) في "صحيحه" (٩٤٨/٢ رقم١٣٠٥/٣٢٦) كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٣٠٥/٣٢٤)، ولكن المصنف أخذه عن "الجمع بين الصحيحين" للحميدي (٥٥٠/٢)، فهذا سياقه .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الجمع بين الصحيحين" للحميدي .

(٥) في"صحيحه"(٢٧٣/١ رقم١٧١) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.

(٦) "صاعقة" هذا هو شيخ البخاري ، واسمه :" محمد بن عبدالرحيم". انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥/٢٦ رقم٥٤١٧).

(٧) وسعيد يرويه عن عباد المهلّبي ، عن ابن عون .

عبدا لله بن زيد حدثه : أن محمد بن عبدا لله [حدثـه][1] عـن أبيـه : أنـه شـهد رسول ا لله ﷺ -[هو ورجل][2] من الأنصار- عند المنحر ،[فقسم رسول ا لله ﷺ بين أصحابه ضحايا][1]، فلم يصبه ولا صاحبه، قال: فحلق رسول ا لله ﷺ رأسه في ثوبه ، فأعطاه إياه ، فقسم منه على رجـال، وقلّـم أظفـاره ، فأعطـاه صاحبـه فإنـه عندنـا مخضـوب بالحنـاء والكتـم . رواه الفقيـه الحـافظ أبوبكـر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير من وجوه عن أبـان العطـار [3]، منها: روايته له، عن ابن ناجية، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن أبان بن يزيد العطار ، وجعل اللفظ لهذه الرواية - أعني رواية ابن مهدي -.

و"محمد بن عبدا لله بن زيد"بن عبدربه صاحب الأذان ذكر ابن أبي حاتم[4] أنه " روى عنه أبوسلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمـي والمطلـب بـن عبدا لله بن حنطب وابنه عبدا لله بن محمد". وقد ذكره أبو حاتم ابن حبـان في كتاب "الثقات"[5]، والحديث جيد السند ، وهو في "المسند"[6] أيضًا .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فأثبته من بعض مصادر التخريج الآتية .

(٢) في الأصل :"مرّ برجل "، والتصويب من بعض مصادر التخريج الآتية .

(٣) أي : عن أبان ، عن يحيى بن أبي كثير . ومـن طريـق أبـان العطـار أخرجـه ابـن سـعد في "الطبقات الكبرى" (٥٣٧/٣)، والإمام أحمد في "المسند"- كمـا سيشـير إليـه المصنـف -، وابـن خزيمـة في "صحيحـه" (٣٠٠/٤و٣٠١) أرقـام (٢٩٣١و٢٩٣٢)، والحـاكم في "المستدرك" (٤٧٥/١)، والبيهقي في "سننه"(٢٥/١).

(٤) في "الجرح والتعديل" (٢٩٦/٧ رقم١٦١٠).

(٥) (٣٥٦/٥).

(٦) للإمام أحمد بن حنبل (٤٢/٤).

فصل في طهـارة الْمُذَكَّى

روى أبو داود[1] عن محمد بن العلاء و أيوب بن محمد الرَّقِّي وعمرو بن عثمان الحمصي - المعنى[2]-، قالوا : حدثنا مروان بن معاوية : أنا هلال بن ميمون الجهني ، عن عطاء بن يزيد الليثي - قال هلال : لا أعلمه إلا عن أبي سعيد ، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد-: أن النبي ﷺ مرَّ بغلام يسلخ شاة ، فقال له رسول الله ﷺ :« تَنَحَّ حتى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم ، فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ، ثم مضى فصلى للناس و لم يتوضأ . قال أبوداود :« زاد عمرو في حديثه :" يعني لم يمس ماء "، وقال : "عن هلال بن ميمون الرملي". ورواه عبدالواحد بن زياد وأبو معاوية ، عن هلال ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ [مرسلاً][3] لم يذكر أباسعيد ».

ورواه الحافظ أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[4] عن أحمد بن عمير بن يوسف ، فقال : حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا هلال بن ميمون ، ثنا عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ مرَّ بغلام/ يسلخ شاة فقال له :« تَنَحَّ حتى أُريك ، فإني لا أراك تحسن تسلخ»، وفيه بعد قوله:" إلى الإبط ": ثم قال رسول الله ﷺ:« هكذا ياغلام! [ل٢٣١/أ]

(١) في "سننه" (١/١٢٩-١٣٠ رقم١٨٥) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس اللحم النِّيء وغسله .

(٢) قال صاحب "عون المعبود" (١/٣٢١):" أي أحاديثهم متقاربة في المعنى ".

(٣) في الأصل :"مرسل"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) (٣/٤٣٨ رقم١١٦٣/الإحسان).

فاسلخ» ، ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ، ولم يمس ماء .

وفي هذا شيئان : **أحدهما** : عدم التردد الذي ذكرناه في رواية أبي داود في رفعه . **والثاني** : الجمع بين قوله : "ولم يتوضأ" و :"لم يمسَّ ماء"، والله أعلم .

فصل في مااستُدِلَّ به على أن لحم مالا يُؤكل لَحْمُهُ إذا ذبح نجس

عن سلمة بن الأكوع في حديث طويل فيه : قال : فأتينا خيبر فحاصرناهم، فأصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرًا ، فقال رسول الله ﷺ :« ماهذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟» قالوا : على لحم . قال : «أي لحم[1]؟» قالوا: لحوم[2] الحمر الإنسية ، فقال رسول الله ﷺ :« أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يارسول الله! أونهريقها ونغسلها، فقال:«أوذاك» ...، الحديث .

وفي رواية حديث محمد بن سيرين ، عن أنس ﷺ في حديث : فأصبنا من لحوم الحمر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ :« إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس». ومنهم[3] من قال عنه:« فإنها رجس-أو نجس-»،

---

(١) كذا في الأصل ، و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي (٥٧٣/١)، وفي "صحيح البخاري" المطبوع :" على أي لحم ".

(٢) في "صحيح البخاري" :" قالوا على لحم ".

(٣) هوهشام بن حسان الراوي عن ابن سيرين،وروايته عندمسلم في الموضع الآتي برقم (٣٥).

فإن المنادي كان أباطلحة ، والحديثان في الصحيح [١].

فصل في طهارة العَرق واللعاب والنُّخامَة

روى البخاري[٢] من حديث ثمامة ، عن أنس : أن أم سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي ﷺ نِطعًا ، فيقيل عندها على ذلك النِّطع ، فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة ، ثم جعلته[٣] في سُك . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أمر[٤] أن يجعل في حنوطه من ذلك السك . قال فجعل في حنوطه .

وروى مسلم[٥] من حديث إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن أنس

---

(١) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري (٩/٥٣٧-٥٣٨ رقم٦١٤٨) كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، ومسلم (٣/١٤٢٧-١٤٢٨ رقم١٨٠٢/١٢٣) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، و(٣/١٥٤٠ رقم١٨٠٢/٣٣) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وحديث محمد بن سيرين أخرجه أيضًا البخاري (٧/٤٦٧ رقم٤١٩٨) كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم في الموضع السابق من كتاب الصيد ، رقم (١٩٤٠/٣٤و٣٥).

(٢) في "صحيحه" (١١/٧٠ رقم٦٢٨١) كتاب الاستئذان ، باب من زار قومًا فقال عندهم .

(٣) كذا في الأصل ، والذي يظهر أنه رواية كما يتضح من "فتح الباري"(١١/٧١)، والذي في "الصحيح" المطبوع :" فجمعته في قارورة ثم جمعته ".

(٤) في "صحيح البخاري" :" أوصى إليّ " بدل :" أمر ".

(٥) في "صحيحه" (٤/١٨١٥ رقم٢٣٣١/٨٤) كتاب الفضائل ، باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به .

ﷺ قـال : كـان رسـول الله ﷺ يدخـل بيـت أم سُـليم فينـام علـى فراشـها ، وليست فيه . قال : فجاء ذات يوم فنام علـى فراشـها ، فـأُتِيَتْ ، فقيـل لها : هذا النبي ﷺ نائم في بيتك ، على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق واسـتنقع عرقه على [قطعة أديم على][1] الفراش ، ففتحـت عتيدتهـا ، فجعلـت تنشّـف [ذلـك][1] العـرق ، فتعصره في قواريرهـا ، ففـزع رسـول الله ﷺ فقـال : «ماتصنعين ياأم سليم؟!» فقالت : يارسول الله! أرجو بركته لصبياننا ، فقـال: « أصبتِ».

وروى حماد بن زيد[2] عن ثابت ، عن أنـس ﷺ قـال : كـان رسـول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقـد فَـزِع أهـلُ المدينة ذات ليلة ، فانطلق ناس قِبَلَ الصوت ، فتلقّاهم/ رسـول الله ﷺ راجعًـا [ل٢٣١/ب] وقد سبقهم إلى الصوت – وفي رواية سليمان بن حـرب عـن حمـاد[3]: اسـتبرأ الخبر –، وهو على فرس لأبي طلحة عُري في عنقه السـيف، وهـو يقـول: « لم تراعوا ، لم تراعوا» ، فقال :« وجدناه بحرا – أو : إنه لبحر –»، وكان فرسًـا يُبَطَّأُ .

وفي حديث عمرو بن عون عن حماد بن زيد[4] مختصرًا: استقبلهم النبي ﷺ

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٢) وروايته عند البخاري في "صحيحه" (٦/٩٥ رقم٢٩٠٨) كتاب الجهاد ، باب الحمـائل وتعليـق السـيف بـالعنق ، ومسـلم في "صحيحـه"- واللفـظ لـه – (٤/١٨٠٢-١٨٠٣ رقم٢٣٠٧) كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب .

(٣) وهي رواية البخاري التي تقدم تخريجها .

(٤) عند البخاري في "صحيحه" (٦/٧٠ رقـم٢٨٦٦) كتـاب الجهـاد ، بـاب ركـوب الفـرس العري.

على فرس عري ماعليه سرج ، في عنقه سيف ، لم يَزد .

وروى مالك بن مِغْوَل عن سِمَاك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة أبي الدحداح[1]، فلما رجع أُتي بفرس معروري ،[فركبه][2] ومشينا معه . أخرجه مسلم[3].

وروى ابن ماجه[4] من حديث حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسين بن علي عليهما السلام على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه. أخرجه عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن حماد، وكلهم مشاهير[5].

وروى البيهقي[6] من حديث الوليد بن مزيد ،[أخبرني أبي][7]، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن زيد بن أسلم وغيره ، عن ابن عمر - في قصةٍ ذكرها في الحج - قال : وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسُّني لعابُها ، أسمعه يلبي بالحج . هكذا أخرجه مختصر اللفظ .

---

(١) كذا في الأصل ، والذي في "صحيح مسلم":"ابن الدحداح"، ولكن اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ البيهقي في "سننه"(١/٢٥٥)، وفيه كما هنا "أبي الدحداح".

(٢) في الأصل :"وفيه"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٣) في "صحيحه" (٢/٦٦٤ رقم٩٦٥) كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف .

(٤) في "سننه" (١/٢١٦ رقم٦٥٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب اللعاب يصيب الثوب .

(٥) انظر "تهذيب الكمال"(٢١/١٢٠ رقم٤١٢٨) و(٢١/١٢٣ رقم٤١٢٩) و(٣٠/٤٦٢ رقم٦٦٩٥) و(٧/٢٥٣ رقم١٤٨٢).

(٦) في "سننه" (١/٢٥٥).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وروى أبوعوانة[1]، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على ناقته وهي تَقْصَعُ بجِرَّتها ، ولعابها بين كتفي . ذكره البغوي في "معجمه"، وأخرجه البيهقي[2] من حديث حماد بن سلمة عن قتادة [3].

وروى البخاري[4] من حديث حميد، عن أنس ﷺ قال: بصق رسول الله ﷺ في ثوبه . هكذا مختصرًا . وأخرجه كذلك أبوداود[5] والنسائي[6] مختصرًا من حديث حميد .

ورواه البخاري[7] مُطولاً ، وفيه : أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة ، فشق عليه ذلك حتى رُئي في وجهه ، فقام يحكّه بيده ، وقال :« إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبصق أحدكم قبل

---

(١) واسمه وضاح بن عبدالله .

(٢) في "سننه" (٢٥٦/١).

(٣) وأخرجه أيضًا الترمذي في "سننه" (٣٧٧/٤-٣٧٨ رقم٢١٢١) كتاب الوصايا ، باب ماجاء لا وصية لوارث ، والنسائي في "سننه" (٢٤٧/٦ رقم٣٦٤١) مختصرًا ، من طريق أبي عوانة ، عن قتادة به . وأخرجه أيضًا النسائي في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٦٤٢) من طريق شعبة ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٩٠٥/٢ رقم٢٧١٢) كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والدارمي في "سننه" (٤١٩/٢) من طريق هشام الدستوائي ، ثلاثتهم : شعبة وسعيد وهشام عن قتادة ، به .

(٤) في "صحيحه"(٣٥٣/١ رقم٢٤١) كتاب الوضوء ، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب.

(٥) في "سننه" (٢٧٠/١ رقم٣٩٠) كتاب الطهارة ، باب البصاق يصيب الثوب .

(٦) في "سننه" (١٦٣/١ رقم٣٠٨) كتاب الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب .

(٧) في "صحيحه" (٥٠٧/١-٥٠٨ رقم٤٠٥) كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد .

قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه »، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، وردّ بعضه على بعض ، فقال :« أو يفعل هكذا».

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه المفتي ، عن شُهدة بنت أحمد – سماعًا –، قالت : أخبرنا الحسين بن علي ، أنا عبدالله بن يحيى، قال : قرئ على إسماعيل بن محمد الصفار– وأنا أسمع –، ثنا سعدان ، ثنا أبومعاوية، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن[1] قال :" لا بأس بالبصاق يصيب ثوب الرجل وجسده ".

وقوله :" تقصع ": القصع : ضَمُّك الشيء على الشيء حتى [تهشمه][2] أو تقتله ، ومنه قَصَعَ القملة . والمعنى هنا : شدة المضغ ، وضم بعض الأسنان على بعض . و"الجرَّة"– بكسر الجيم ، وتشديد الراء المفتوحة –: ما تجترّه الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ، ثم ترده على أكراشها .

ذكر مانُقل عن سلمان في البصاق المنفصل

قرأت على أبي الحسن علي بن أبي الفضائل الفقيه ، عن شُهدة بنت أبي

---

(١) لم أجد من أخرجه من هذا الطريق ، لكن أخرج البغوي في "الجعديات" (ص٤٣٨ رقم٢٩٩٢) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن يحيى البكاء قال : قلت لابن عمر : إن أهل الكوفة يقولون : إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله ، فقال : لقد شقينا إذًا ! فقلت : إن شيخنا الحسن يقول : إنما يقول هذا من لا عقل له ، قال : صدق .

(٢) في الأصل :"تهسمه"، والتصويب من "غريب الحديث" للهروي (٣٨٦/١)، فالذي يظهر أن المصنف أخذ هذا عنه .

نصر – قراءة عليها –، قالت : أنا الحسين بن علي ، أنا عبدا لله بن يحيى ، قال : قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار– وأنا أسمع –، ثنا سعدان، ثنا أبومعاوية ، عن / إسماعيل بن مسلم ، عن حماد، عن محمد ، عن عطية ، عن سلمان[١]، قال :" إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء ". [ل٢٣٢/أ]

ذكر طهارة النخامة

روى البخاري[٢] حديث صلح الحديبية الطويل من رواية عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة ، وقال في كتاب الطهارة[٣]: قال عروة ، عن المسور ومروان:خرج النبي ﷺ زمن الحديبية...، فذكر الحديث، وما تنخم رسول ا لله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل [منهم][٤] فدلك بها وجهه وجلده .

فصل في ماروي في القيء وغيره مما يَستَحيل إلى فساد في مقرّ

روى الدارقطني[٥] من حديث أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا ، ثنا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٥٣/١):" وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم ".

(٢) في"صحيحه"(٣٢٩/٥–٣٣٣رقم٢٧٣١،٢٧٣٢)كتاب الشروط،باب الشروط في الجهاد.

(٣) من "صحيحه" (٣٥٣/١) كتاب الوضوء ، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

(٥) في "سننه" (١٢٧/١ رقم١).

ثابت بن حماد،عن علي بن زيد،عن سعيد بن المسيب،عن عمار بن ياسر قال: أتى عَلَيّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال :«ياعمار! ماتصنع؟» فقلت:يارسول الله!بأبي وأمي!أغسل ثوبي من نخامة أصابته،فقال: « ياعمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني. ياعمار! مانخامتك، ودموع عينيك،والماء الذي في ركوتك إلا سواء ».

قال الدارقطني :" لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا "، والله عز وجل أعلم .

فصل في دم رسول الله ﷺ وغيره

روى أبو بكر البزار في "مسنده"(١) من حديث هُنيد بن القاسم ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه قال : احتجم رسول الله ﷺ ، فأعطاني الدم ، فقال :« اذهب فغيّبه »، فذهبت فشربته ، ثم أتيت النبيَّ ﷺ ، فقال : «ماصنعت؟» قلت : غيَّبته ، قال :« لعلك شربته؟» قلت : شربته . أخرجه عن محمد بن المثنى ، عن موسى بن إسماعيل ، عن هُنيد .

ورواه أبو القاسم الطبراني في "معجمه"(٢) أتم منه ، عن دُرَّان بن سفيان

---

(١) (١٦٩/٦ رقم٢٢١٠).

(٢) كما في "مجمع الزوائد" (٤٨٢/٨-٤٨٣ رقم١٤٠١٠)، وقد تصحف فيه "هنيد" إلى "حنيد". وعزاه أيضًا للطبراني الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٤٤/١ رقم١٨)، فقال بعد أن ذكر الحديث :« رواه الطبراني في "الكبير"». ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٢٩/١-٣٣٠).

القطان [البصري][1]، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا الْهُنيد بن القاسم بن عبدالرحمن بن مَاعز ، قال : سمعت عامر بن عبدا لله بن الزبير يحدث : أن أباه حدثه : أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم ، فلما فرغ قال :« ياعبدا لله ! اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد »، فلما برزت عن رسول ا لله ﷺ ، عمدت إلى الدم فحسوته، فلما رجعتُ إلى النبي ﷺ قال :« ماصنعت ياعبدا لله ؟!» قال : جعلته في مكان ظننتُ أنه خافٍ على الناس ، فقال : «فلعلك شربته؟» قلت: نعم ، قال :«من أمرك أن تشرب الدم ؟ ويلٌ لك من الناس ، وويلٌ للناس منك». ليس في إسناد البزار من يحتاج إلى الكشف عن حاله إلا هُنيد [2].

وروى أبو القاسم البغوي في "معجمه"[3]: حدثنا محمد بن حميد الرازي ، ثنا علي بن مجاهد ، ثنا رباح النوبي مولى آل الزبير ، قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر رضي ا لله عنهما تقول للحجاج : إن النبي ﷺ احتجم ، فدفع دمه إلى ابني فشربه ، فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره ، فقال له :« ماصنعت؟» قال : كرهت أن أصب دمك . فقال النبي ﷺ :« لا تمسك النار» ، ومسح على رأسه وقال :« ويل لك من الناس». يحتاج إلى الكشف عن حال رباح المذكور [4].

---

(١) في الأصل :"المصري"، وهو تصحيف ، والتصويب من "حلية الأولياء"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٣٦/١٣ رقم٢٦٩).

(٢) قال فيه الحافظ في "التلخيص الحبير" (٤٤/١) :" لا بأس به ، لكنه ليس بالمشهور ".

(٣) ومن طريقه أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٢٨/١ رقم٣).

(٤) قال الذهبي في "الميزان" (٣٨/٢ رقم٢٨٢٦) :" ليّنه بعضهم ، ولا يدرى من هو ؟".

وروى الطبراني[1] من حديث أبي مالك النخعي ، عن الأسود بن قيس ،

[ل٢٣٢/ب] /عن نبيح العنزي ، عن أم أيمن قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخّارة في جانب البيت فبال فيها،فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت مافيها - وأنا لا أشعر -، فلما أصبح النبي ﷺ قال :« ياأم أيمن ! قومي فأهريقي مافي تلك الفخّارة »، فقلت : قد والله شربت مافيها . قالت : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال :« أما إنك لا تتّجعين بطنك أبدًا». رواه عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوّار ، عن أبي مالك .

و"أبومالك النخعي" ذكرناه في فصل بول الصبي[2]،وذكرنا من استضعفه.
و"الأسود بن قيس" ثقة ؛ وثقه يحيى[3] وأبوحاتم[4].

و"نُبَيْح"- بضم النون ، وفتح الباء الموحّدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ، وآخره حاء مهملة - عَنَزي - بفتح العين المهملة والنون ، وآخره زاي - سُئل أبوزرعة[5] عنه ، فقال : "كوفي ثقة ، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ".
و"النواجذ": بالذال المعجمة .

وينبغي أن ينظر في هذا الإسناد في اتصاله مابين نبيح وأم أيمن ، فإنهم

---

(١) في " معجمه الكبير" (٢٥/٨٩-٩٠ رقم٢٣٠).

(٢) سيأتي في ذكر التفرقة بين بول الصبي والصبيّة (ص ٤٠١)، وقال فيه هناك :" ضعفه الرازيان : أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال يحيى في رواية عباس : ليس بشيء ".

(٣) أي : ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٩٢ رقم١٠٦٩).

(٤) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٥٠٨ رقم٢٣٢٥).

اختلفوا في وقت وفاتها [١].

فروى الطبراني[٢] بسنده عن الزهري:أنها توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر . أخرجه عن عمر بن عبدالعزيز بن مقلاص ، عن أبيه ، عن ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ، وقال :" كذا قال الزهري ! وروي في الحديث أنها عاشت بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ ".

ثم روى[٣] من حديث طارق بن شهاب ، قال:" قالت أم أيمن يوم قتل عمر : اليوم وَهَى الإسلام ". أخرجه عن عبدا لله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم،عن الفريابي، عن سفيان [عن][٤] قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب.

[فإن][٥] كان الأمر على ما نُقل عن الزهري ، فلم يدركها نبيح ، وإن كان على الآخر فينظر في ذلك ، وا لله عز وجل أعلم .

فصل في البــــول

قد تقدم[٦] حديث القبرين ومافيه من قوله ﷺ :« أما أحدهما فكان لا

(١) والصواب أن وفاتها كانت بعد وفاة عمر كما أوضحته في تعليقي على "غرر الفوائد" للرشيد العطار في التعليق على الحديث رقم (٥٥).

(٢) في"معجمه الكبير"(٢٥/٨٦رقم٢٢٠)،وأخرجه مسلم في"صحيحه"(٣/١٣٩١-١٣٩٢ رقم١٧٧١/٧٠) في الجهاد ، باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ... .

(٣) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٢٢١).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٥) في الأصل:"قال"، والتصويب من "البدر المنير" (١/١٠٢/مخطوط) حيث نقله عن المصنف.

(٦) (ص ٥٢٩-٥٣٠) من المجلد الثاني .

يستتر - أو يستبرئ ، أو يستنزه -».

وفي روايتنا في كتاب النسائي[1] من جهة هناد بن السري ، عن وكيع ، عن الأعمش في هذا الحديث : «لايستنزه من بوله».

وروى النسائي[2] من حديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبدالرحمن بن حسنة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول المرأة ! فسمعه ، فقال : « أوما علمت ماأصاب صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم ، فَعُذِّب في قبره». رواه عن هناد بن السري، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، وهؤلاء رجال الصحيح[3]. وكذلك أخرجه الحاكم في "المستدرك"[4]، وقال :" صحيح الإسناد ".

وروى الدارقطني[5] من حديث عفان ، عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« أكثر عذاب القبر في البول». أخرجه عن أبي علي الصفار ، عن محمد بن علي الوراق ، عن عفان .

---

(١) أي:"سنن النسائي" (١/٢٨-٣٠ رقم٣١) كتاب الطهارة ، باب التنزه عن البول .

(٢) في "سننه" (١/٢٦-٢٨ رقم٣٠) كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠/٣١١ رقم٦٦٠٣) و(٢٥/١٢٣و١٣٣ رقم٥١٧٣) و(١٢/٧٦و٩١ رقم٢٥٧٠) و(١٠/١١١و١١٤ رقم٢١٣١).

(٤) (١/١٨٤).

(٥) في "سننه" (١/١٢٨ رقم ٨).

ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش ، عن الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة[1]، وعن عمران ، عن/ عثمان ، وعن إبراهيم بن هانئ، [ل٢٣٣/أ] عن محمد بن غالب تمتام[2]، وعن أحمد بن العباس ، عن إسماعيل بن سُويد، كلهم عن عفان .

وأخرجه أيضًا من وجوه عن يحيى بن حماد ، كلاهما[3] عن أبي عوانة . وفي رواية أحمد - هو ابن العباس -:" من البول ".

وقد أخرج هذا الحديث الحاكم أبوعبدالله في "المستدرك"[4] وذكر أنه على شرطهما ، قال :" ولا أعرف له علة ".

وروى الدارقطني[5] أيضًا من حديث إسرائيل ، عن [أبي][6] يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ قال :« عامة عذاب القبر [من البول][7]، فتنزهوا من البول». أخرجه عن أحمد [بن][8] عمرو بن عثمان المعدّل ، عن محمد بن عيسى العطار، عن إسحاق بن منصور،

---

(١) وهو في "مصنفه" (١/١١٥ رقم١٣٠٦).

(٢) هو محمد بن غالب أبوجعفر الدقاق ، بغدادي يعرف بـ" تمتام ". انظر "الجرح والتعديل" (٨/٥٥ رقم٢٥٤).

(٣) أي : عفان ويحيى بن حماد .

(٤) كما تقدم في الصفحة السابقة .

(٥) في "سننه" (١/١٢٨ رقم ٩).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" وكذا هو في "إتحاف المهرة" (٨/٧ رقم٨٧٧٩).

(٧) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من المرجع السابق .

عن إسرائيل .

وأخرج الدارقطني[1] أيضًا من حديث أبي جعفر الرازي ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أحمد بن علي الأبار، عن علي بن الجعد ، عن أبي جعفر .

وأخرجه[2] أيضًا من حديث أزهر بن سعد السمان،عن[ابن][3] عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:« استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». رواه عن عبدالباقي بن قانع ، عن عبدالله بن محمد بن صالح السمرقندي، عن محمد بن الصباح السمان البصري، عن أزهر.

وروى البزار[4] عن خالد بن يوسف بن [خالد][5]، حدثنا أبي ، حدثني عمر بن إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال :« إذا مسَّكم شيء فاغسلوه ، فإني أظن أن منه عذاب القبر». قال :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث ".

---

(١) في "سننه" (١/١٢٧ رقم٢).

(٢) في "سننه" (١/١٢٨ رقم٧).

(٣) في الأصل :"أبي"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "مسنده" (٧/١٣٨ رقم٢٦٨٨).

(٥) في الأصل :"خلد"، والمثبت من المرجع السابق .

فصل في بول الصبي الذي لم يأكل الطعـام
ذكر مايمكن أن يستدل به من قال بطهارته

روى الدارقطني[1] من حديث أبي شهاب عبدربه بن نافع ، عن الحجاج، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : بال ابن الزبـير علـى النبي ﷺ، فأخذتهُ أخذًا عنيفًا، فقال:« إنه لم يأكل الطعام ، فـلا [يَضُـرُّ بولُـه][2]». رواه عن عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن داود بن عمرو ، عن أبي شهاب .

وعن القاضي حسين بن إسماعيل بسند آخر،عن أبي شهاب،وقال في آخره: وقال داود بن عمرو :« دعيه ، فإنه لم يطعم الطعام ، [فلا][3] يقذر بوله».

و"الحجاج بن أرطاة" تقدم الكلام فيه في المقدمة [4].

وروى الطبراني[5] من حديث الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن أم الفضل: أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول ا لله! إنـي رأيـت في المنـام حُلمًـا منكـرًا ! قال : «وماهو ؟ » قالت: أصلحك ا لله ! إنه شديد. قال :« فماهو؟» قالت: رأيت كأن بَضْعةً من جسدك قُطعت ، فوضعت في حجري، فقال رسول ا لله ﷺ :« خـيرًا رأيـت ، تلـد فاطمـة إن شـاء ا لله غلامًـا فيكـون في حجـــرك».

---

(١) في "سننه" (١/١٢٩ رقم١).

(٢) في الأصل :":" يضربوا "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" :" ولا ".

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٢٩٦) من هذا المجلد ، وأما مقدمة المصنّف ففـي الجـزء المفقـود مـن الكتاب كما بينته في المقدمة (ص ٤٠-٤١).

(٥) في "المعجم الكبير" (٢٥/٢٧ رقم٤٢).

فولدت فاطمة رضي الله عنها حسنًا، فكان في حجرها ، فدخلت به إلى النبي ﷺ [فوضعته][1] فبال عليه ، فذهبت أتناوله ، فقال /:« دعي ابني ، فإن ابني ليس بنجس». ثم دعا بماء فصبه عليه . أخرجه - في ترجمة شداد أبي عمار عن أم الفضل - عن أبي [زيد][2] أحمد بن يزيد الحوطي ، عن محمد بن مصعب القرقساني ، عن الأوزاعي ، والله عز وجل أعلم .

[ل٢٣٣/ب]

ذكر الاكتفاء بنضحه دون الغسل

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبوالقاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت الأنصاري - قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع العتيق -، أنا أبوصادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني المعدّل - سنة سبع عشرة وخمسمائة -، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين النيسابوري -سنة أربعين وأربعمائة-، أنا أبوالحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيُّويه النيسابوري - لفظًا -، ثنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي[3]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك[4]، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة ، ، عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"يزيد عن "، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) والنسائي أخرجه في "سننه" (١٥٧/١ رقم٣٠٢) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام .

(٤) وهو في "الموطأ" له (٦٤/١ رقم١١٠) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي .

لها صغير [لم يأكل الطعام][١] إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه و لم يغسله . عالٍ من حديث مالك ، ووقع لنا أعلى منه :

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة،عن الحافظ أبي طاهر السِّلفي – قراءة عليه –، أنا الرئيس أبوعبدالله الثقفي ، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكِّي بنيسابور،نا محمد بن يعقوب الأموي الأصم، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وبحر بن نصر بن سابق ، ثنا عبدالله ابن وهب بن مسلم،أنا الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث ، وابن سمعان، ويونس بن يزيد:أن ابن شهاب حدثهم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن : أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه و لم يغسله . أخرجه البخاري[٢] من حديث مالك .

وأخرجه مسلم[٣] من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : فلم يزد على أن نضحه[٤] بالماء .

ومن حديث ابن عيينة[٥] قال :" فدعا بماءٍ فرشَّه "، و لم يسق لفظه تامًّا .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجعين السابقين .

(٢) في "صحيحه" (٣٢٦/١ رقم٢٢٣) كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان .

(٣) في "صحيحه" (٢٣٨/١ رقم١٠٣/٢٨٧) كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٤) في "صحيح مسلم" :" نضح ".

(٥) عقب الحديث السابق .

ومن حديث يونس[1] عن ابن شهاب قال:أخبرني عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود : أن أم قيس بنت محصن-وكانت من المهاجرات الأُول اللاتي بايعن رسول ا لله ﷺ ،[وهي][2] أخت عكّاشة بن محصن أحد بني أسد بن خُزيمة - قال : أخبرتني أنها أتت رسول ا لله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام . قال عبيدا لله : أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول ا لله ﷺ ، فدعا رسول ا لله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه و لم يغسله غسلاً.

"حَجْر الإنسان" و"حِجْره": بالفتح والكسر ، وجمعه حجور ، الأشهر الفتح .

قرأت على الحافظ أبي الحسين القرشي، أنا أبوالقاسم هبة ا لله بن علي بن سعود الأنصاري المعروف بالبوصيري - قراءة عليه وأنا أسمع سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع العتيق بمصر -، أنا أبوصادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني - قراءة عليه ، وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة بمصر-، أنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن محمد بن عبدا لله بن زكريا النيسابوري في جمادى الآخرة /سنة أربعين وأربعمائة بالفسطاط ، أنا أبوالحسن محمد بن [ل٢٣٤/أ] عبدا لله بن زكريا النيسابوري ، ثنا أبو عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان بن بحر النسائي[3]، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك[4]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: أُتي رسول ا لله ﷺ بصبي

---

(١) في المرجع السابق برقم (١٠٤).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٣) وهو في"سننه"(١/١٥٧ رقم٣٠٣) كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

(٤) وهو في "الموطأ" (١/٦٤ رقم١٠٩) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي .

فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ فأتبعه إياه . أخرجه البخاري[1] من حديث مالك ويحيى – وهو القطان –، ومسلم[2] من حديث جرير وعبدالله بن نمير وعيسى ابن يونس ، كلهم عن هشام ، وفي لفظ رواية جرير : أُتي النبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره ، فدعا بماء فصبه عليه . وفي لفظ رواية ابن نمير : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان يبرّك[3] عليهم ويُحنّكهم ، فأُتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماءٍ ، فأتبعه بوله ، ولم يغسله .

ذكر ماقد يُستدل به على غَسله

في "المسند"[4] من رواية أبي معاوية ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم، وإنه أُتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ :« صبوا عليه الماء صبًّا ».

وقد تقدمت روايات عن هشام لهذا الحديث بغير هذا اللفظ .

وروى الواقدي عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن

---

(١) في "صحيحه" (٣٢٥/١ رقم٢٢٢) كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، من حديث مالك، و (٥٨٧/٩ رقم٥٤٦٨) كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، و(٤٣٣/١٠-٤٣٤رقم٦٠٠٢) كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، من حديث يحيى .

(٢) في "صحيحه" (٢٣٧/١ رقم٢٨٦/١٠١و١٠٢) كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٣) في "صحيح مسلم" :" فيبرك ".

(٤) للإمام أحمد (٤٦/٦).

داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أصاب النبي ﷺ - أو جلده - بول صبي وهو صغير ، فصبّ عليه من الماء بقدر البول. رواه الدارقطني[1] .

وروى أيضًا[2] من جهة إسحاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في بول الصبي ، قال :" يصب عليه مثله من الماء ". قال:"كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي ".

و"الواقدي"،و"إبراهيم بن محمد"-هوابن أبي يحيى-تكلموا فيهما عظيمًا[3].

ولما أورد عبدالحق[4] حديث خارجة - الذي ذكرناه - ردّه بأن قال : "خارجة ضعيف". قال ابن القطان[5]:" وهو كما ذكره"- يعني خارجة -، ثم حكى عن أبي حاتم الرازي[6]:" حديثه صالح ". قال[7]:« وقد تَرك دونه من لا ريب في ضعفه ، بل هو متهم ؛ وهو الواقدي ، وقد تعمّقوا في رميه بالكذب حتى قال بعضهم[8]:" الكاذبون على رسول الله ﷺ أربعة : أحدهم

---

(١) في "سننه" (١/١٣٠ رقم٥).

(٢) في الموضع السابق برقم (٦).

(٣) أما الواقدي فتقدم (ص٤١٣) من المجلد الأول أن النسائي رماه بالكذب .

وأما ابن أبي يحيى فتقدم قريبًا (ص٣٦٦) أنه كذبه يحيى القطان وابن معين وغيرهما .

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٢٥-٢٢٦).

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٨٨ رقم٩٠١).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٣/٣٧٤-٣٧٥ رقم١٧١٠).

(٧) أي : ابن القطان .

(٨) هو النسائي ، وسبق ذكر كلامه هذا (ص٤١٣) من المجلد الأول .

الواقدي "». قال :" فأعجب لأبي محمد يُعَلل الحديث بخارجة ، ويترك الواقدي ، لا ينبه على كون الحديث من روايته !!".

فصل في ما قيل في كيفية النضح

روى أحمد بن منيع في "مسنده"[1]: حدثنا ابن علية ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن أبي مجلز ، عن حسن بن علي ، حدثتنا امرأة من أهلنا قالت : بينا رسول الله ﷺ مستلقيًا على ظهره يُلاعب صبيًّا على صدره إذ بال ، فقامت لتأخذه وتضربه ، قال :« دعيه ، ائتوني بكوز من ماء »، فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول ، فقال :« هكذا يُصنع بالبول ، يُنضح من الذكر ، ويغسل من الأنثى».

ذكر التفرقة بين بول الصبي والصبية

/ روى يحيى عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي [ل٢٣٤/ب] الأسود ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال :" يُغسل بول الجارية ، ويُنضح بول الغلام ما لم يطعم ". أخرجه أبوداود[2] هكذا .

ثم أخرجه[3] من حديث مُعاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي

(١) كما في "المطالب العالية" (٥٧/١ رقم١٢).

(٢) في "سننه" (٢٦٣/١ رقم٣٧٧) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٣) في المرجع السابق برقم (٣٧٨).

حرب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود ، عن علي بن أبـي طـالـب ﷺ : أن نبي الله ﷺ [1] ...، فذكر معناه[2]، لم يذكر : ما لم يُطعم. زاد : قـال قتـادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا أُطعما[3] غُسلا جميعًا .

وأخرجه ابن ماجه[4] والترمذي[5] وقال :"هذا حديث حسن"، وذكـر أن هشامًا الدستوائي يرفعه عن قتادة ، وأن ابن أبي عروبة وقفه ولم يرفعه . وقال البخاري[6]:" سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي رفعه ، وهـو حافظ ". انتهى .

وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك"[7] وقال : "صحيح ، فإن أبا الأسـود صحيـح سماعـه مـن علـي، وهـو علـى شـرطهما "، وذكـر أن لـه شـاهدين صحيحين[8]- يريد حديث قابوس ، عن لبابة بنت الحارث ، وحديث مُحِلّ ، عن أبي السَّمح -.

---

(١) في الأصل :"أن نبي الله عليه وسلم ".

(٢) القائل :" فذكر معناه " هو أبو داود ؛ وكذا ما بعده .

(٣) في "سنن أبي داود" :" طعما ".

(٤) في "سننه" (١/١٧٤-١٧٥ رقم٥٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

(٥) في "سننه" (٢/٥٠٩-٥١٠ رقم٦١٠) أبواب الصلاة ، باب ماذُكر في نضح بـول الغـلام الرضيع ، وفي "العلل الكبير" (٤٢-٤٣ رقم٣٨).

(٦) في الموضع السابق من"العلل"،لكن المصنف أخذه عن"سنن البيهقي"(٢/٤١٥)،فهذا سياقه، وفيه اختلاف عن سياقه في "العلل"، مع أن اسم "سعيد" تصحف في"العلل" إلى : "شعبة".

(٧) (١/١٦٥-١٦٦).

(٨) كلاهما في "المستدرك" (١/١٦٦).

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا في "صحيحه"[1] من حديث معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة .

و" مُحِلّ ": بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وآخره لام مشددة .

حديث آخر : روى عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا يحيى بن الوليد ، حدثني مُحِلّ بن خليفة ، حدثني أبوالسمح ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال :« وَلِّني [قفاك][2] »،[فأُوَلِّيه][3] قفاي فيستتر به . فأُتي بحسن أو حسين فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال :« يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبوداود[4]، وقال :" قال عباس : ثنا يحيى بن الوليد "[5].

وأخرجه النسائي[6] وابن ماجه[7] وأبوبكر البزار في "مسنده"[8]، وقال بعد

---

(١) (١/١٤٣-١٤٤ رقم٢٨٤).

(٢) في الأصل :"فقال"، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في الأصل :"فأوله"، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) في "سننه" (١/٢٦٢ رقم٣٧٦) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود من طريق شيخيه : مجاهد بن موسى وعباس بن عبدالعظيم العنبري ، كلاهما يرويه عن عبدالرحمن بن مهدي ، فبيّن أبو داود أن عباس بن عبدالعظيم قال في روايته :" حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا يحيى بن الوليد "، فكان الأولى بالمصنف بيان هذا ، أو ترك هذا النقل الموهم عن أبي داود .

(٦) في "سننه" (١/١٢٦ رقم٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، ومختصرًا في (١/١٥٨ رقم٣٠٤) كتاب الطهارة ، باب بول الجارية .

(٧) في"سننه" (١/١٧٥ رقم٥٢٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم،و(١/٢٠١ رقم٦١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الاستتار عند الغسل.

(٨) وعزاه أيضًا للبزار ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٦٠ رقم٣٣).

إيراده[1]:" وأبو السمح لا نعلم حدّث عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث ، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا ، ولا يُحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبدالرحمن بن مهدي ". وقد تقدمت الحكاية عن الحافظ[2] بتصحيحه .

حديث آخر : روى أبوداود[3] من حديث أبي الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لُبابة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، [فقلت][4]: البس ثوبًا وأعطني إزارك حتى أغسله ، فقال :« إنما يُغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر». وأخرجه ابن ماجه[5].

و"سماك" هذا هو ابن حرب ، و"قابوس" هو ابن المخارق . وهكذا رواية أبي الأحوص فيه :" قابوس عن لُبابة " معنعنًا من غير تصريح بالسماع .

وكذا في بعض الروايات : سماك ، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه ، عن أم الفضل قالت : قلتُ للنبي ﷺ : إني رأيت في المنام كأن طائفة منك في بيتي، قال :« خيرًا ، تلد فاطمة غلامًا ، فترضعيه في بيتك». فولدت حسنًا ، فكان في بيتي ، فأتيت به رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت : يارسول الله! ألقِ هذا الثوب أغسله، قال:« إنما يُغسل بول الإناث، ولا يُغسل بول الذكر».

---

(١) وعبارة البزار هذه أوردها بنحوها ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٥٣٤/٤).

(٢) أي : الحاكم حيث قال في الصفحة السابقة :" وله شاهدين صحيحين".

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٧٥).

(٤) في الأصل :"فقال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١٧٤/١ رقم٥٢٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم .

أخرجه الطبراني في "أكبر معاجمه"[(١)].

ففي هذه الرواية إثبات واسطة بين قابوس وأم الفضل ، وكذلك في رواية علي / بن عبدالعزيز عن عثمان بن سعيد الْمُرِّي [(٢)]، عن علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن قابوس الشيباني ، عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ ...، وفي آخره : فقالت : هات إزارك حتى نغسله ، فقال :« إنما يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام». [ل٢٣٥/أ]

ففي هذه الرواية إثبات الواسطة أيضًا بين قابوس وأم الفضل ، وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبوداود منقطعة .

و"عبدالملك أبومالك النخعي" المتقدم في الإسناد قبله[(٣)] ضعفه الرازيَّان : أبوزرعة ، وأبوحاتم [(٤)]. وقال يحيى في رواية عباس[(٥)]:" ليس بشيء ".

و"علي بن صالح الهمداني" ثقة ؛ وثقه أحمد[(٦)]، ويحيى[(٧)].

و"عثمان بن سعيد بن مرَّة الْمُرِّي" القرشي ، كوفي كنيته أبوعبدالله ، ذكر ابن أبي حاتم[(٨)] أن أباه كتب عنه بالكوفة .

---

(١) (٢٥/٢٦ رقم٤١).

(٢) في"معجم الطبراني الكبير" (٢٥/٢٥ رقم٣٨). ولكن تصحف فيه "الْمُرِّي " إلى :"المزي"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩/٣٨٠ رقم٣٨١٧)

(٣) تقدم (ص ٣٨٦).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣٤٧ رقم ١٦٤١).

(٥) في الموضع السابق .

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦/١٩٠ رقم١٠٤٨).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٤١٨ رقم١٢٦٤).

(٨) في "الجرح والتعديل" (٦/١٥٢ رقم٨٣٣).

و"قابوس بن المخارق" بن سُليم ذكره ابن أبي حاتم[1]، وقال: "كوفي روى عن أم الفضل بنت الحارث ، وعن أبيه ، وقد سمع من أبيه ، وأبوه سمع من النبي ﷺ ، روى عنه سماك بن حرب ، سمعت أبي يقول ذلك". فقد ذكر أبوحاتم سماع المخارق من النبي ﷺ، وذلك يقتضي صحته ، ويغني عن بحث عن حاله على طريقة المحدثين والأصوليين والفقهاء ، على أن أباحاتم ابن حبان" قد ذكره في "الثقات"[2]، فقال :" مخارق بن سليم أبوقابوس ، يروي عن علي بن أبي طالب وعمار ، روى عنه [ابنه][3] عبدا لله بن المخارق من حديث المسعودي ". و"لُبَابة": بضم اللام ، وبائين موحَّدتين ، بينهما ألف .

حديث آخر : روى أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز الخزاعية ، قالت : أُتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه ، فأمر به فنُضح ، وأُتي بجارية فبالت عليه ، فأمر به فغُسل . أخرجه الطبراني في "أكبر معاجمه"[4] عن عبدا لله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه [5]، عن أبي بكر الحنفي ، عن أسامة .

وروى أبوداود[6] عن [عبدا لله][7] بن عمرو بن أبي الحجاج ، ثنا عبدالوارث، عن يونس ، عن الحسن ، عن أُمِّه : أنها أبصرت أمَّ سلمة تَصُبُّ على بول الغلام مالم يَطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

---

(١) في "الجرح والتعديل" (١٤٥/٧ رقم٨٠٧).

(٢) (٤٤٤/٥).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) (١٦٨/٢٥ رقم٤٠٨).

(٥) وهو في "المسند" (٤٢٢/٦ و٤٤٠و٤٦٤).

(٦) في "سننه" (٢٦٣/١ رقم٣٧٩) كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب .

(٧) في الأصل :"عبدالملك" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" =

فصل في بول مايُؤكل لحمه

ذكر ما استُدِلَّ به على طهارته

روى الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بِمِحْجَن . أخرجاه[1] من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .

وقرأت على أبي الحسين الحافظ ، أنا أبوالثناء حماد بن هبة ا لله الأديب ، أنا الصاين أبوالفتح عبدالسلام بن أحمد المقرئ ، أنا أبوعبدا لله محمد بن عبدالعزيز الفقيه ، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن محمد ، أنا عبدا لله بن محمد ، ثنا مصعب بن عبدا لله ، حدثني مالك فذكر حديثًا ثم قال : وبهذا الإسناد قال : حدثني مالك[2]، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال :« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ». قالت : فطفت ورسول ا لله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ :﴿ والطور ﴾. /أخرجه البخاري[3] من حديث مالك . [٢٣٥/ب]

= (٣٥٣/١٥ رقم٣٤٤٩).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٧٢/٣-٤٧٣ رقم١٦٠٧) كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ، ومسلم في "صحيحه" (٩٢٦/٢ رقم١٢٧٢) كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٢) وهو في الموطأ له (٣٧٠/١-٣٧١ رقم١٢٣) في الحج ، باب جامع الطواف .

(٣) في "صحيحه" (٥٥٧/١ رقم٤٦٤) كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلّة ،=

وروى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر . أخرجه البخاري[1] من هذا الوجه .

وروى أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قدم أُناس من عكل - أو عُرينة - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها . اللفظ للبخاري ، والحديث متفق عليه[2].

و"اللّقاح": الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة ، التي يكثر لبنها .

وروى [شعبة][3]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: "ماكان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء ". أخرجه الطحاوي[4].

وأخرج[5] أيضًا من حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا ، فنعت له السُّكْرُ ، فأتينا عبدالله فسألناه ، فقال :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم".رواه عن حسين بن نصر،عن أبي نعيم،عن سفيان.

= و(٣/٤٨٠و٤٨٦و٤٩٠ رقم١٦١٩و١٦٢٦و١٦٣٣) كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد ، وباب المريض يطوف راكبًا ، و(٨/٦٠٣ رقم٤٨٥٣) كتاب التفسير ، باب سورة ﴿ والطور ﴾.

(١) في "صحيحه" (٣/٤٩٠ رقم١٦٣٢) كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبًا .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٣٣٥ رقم٢٣٣) في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ومسلم في "صحيحه" (٣/١٢٩٧ رقم١٦٧١/١١) كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين .

(٣) في الأصل :"سعيد"، والتصويب من "شرح معاني الآثار ".

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٠٨ رقم٦٥١).

(٥) في المرجع السابق برقم (٦٥٢).

وروى[1] أيضًا عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد، عن ابن لهيعة، عن [ابن هبيرة][2]، عن حنش بن [عبدا لله][3]، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله ﷺ :« في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذَّرِبَةِ بطونهم ».

وروى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"[4]، والدارقطني[5] من حديث يحيى بن أبي بكير[6]، حدثنا سوار بن مصعب ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم، عن البراء ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« لا بأس ببول ما يُؤكل لحمه ». قال الدارقطني :" خالفه يحيى بن العلاء ، فرواه عن مطرف ، عن محارب بن دثار، عن جابر"، ثم أخرجه الدارقطني[7] من جهة يحيى بن العلاء .

---

(١) في المرجع السابق برقم (٦٥٤).

(٢) في الأصل :"أبي هريرة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"عبيدا لله"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٢٩/٧ رقم١٥٥٥).

(٤) لم أجده في "الإحسان" ترتيب "صحيح ابن حبان"، ولا في "موارد الظمآن"، وذكره ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٥٣٥/٢ رقم٢٢١٠)، وعزاه للدارقطني فقط . وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٦٨/٢-٣٦٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (١٢٥/١)، وابن حجر في "التلخيص الحبير"(٧١/١ رقم٣٧) وعزوه للدارقطني فقط ، ومن المستبعد أن يكون ابن حبان أخرجه في "صحيحه" وهو من رواية سوار بن مصعب ، وقد قال عنه في "المجروحين" (٣٥٦/١) :" كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها ".

(٥) في "سننه" (١٢٨/١ رقم٣).

(٦) تصحف في "سنن الدارقطني" إلى :" يحيى بن بكير"، وجاء على الصواب في الموضع السابق من "إتحاف المهرة".

(٧) في الموضع السابق برقم (٤).

وأخرجه ابن عدي[1] أيضًا من رواية عمرو بن الحصين عنه، وذكر عن عمرو بن علي[2] أنه "متروك الحديث"، وكذلك عن النسائي[3]، وقال ابن عدي:" ويحيى بن العلاء بيّن الضعف على رواياته وحديثه ". وقال الدارقطني[4]:« عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار بن مصعب أيضًا متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيل عنه :" ما أُكِل لحمه فلا بأس بسؤره "».

ثم رواه[5] عن محمد بن الحسين بن [سعيد][6] الهمداني ، عن إبراهيم بن نصر الرازي ، عن عبدا لله بن رجاء ، ثنا مصعب بن سوار ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء ، قال: قال رسول ا لله ﷺ :« ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره ». " كذا يسميه عبدا لله بن رجاء : مصعب بن سوار، فقلب اسمه، وإنما هو : سوار بن مصعب "[7].

وروى محمد بن أبي قيس ، عن إسماعيل بن عبيدا لله ، عن عطاء بن يزيد، أنا أبوسعيد الخدري قال: كنا مع رسول ا لله ﷺ ، فمررنا بغلام يسلخ شاة ...، الحديث الذي قدمناه[8]، وفيه : وأصاب ثوب رسول ا لله ﷺ

---

(١) في "الكامل" (٧/٢٠٠).

(٢) هو الفلاس ، ولم أجد قوله هذا في "الكامل"، وإنما هو في "الجرح والتعديل" (٩/١٨٠).

(٣) في "الكامل" (٧/١٩٨)، وهو في "الضعفاء والمتروكين" له (ص٢٤٩ رقم٦٥٨).

(٤) في الموضع السابق من "سننه".

(٥) في الموضع السابق برقم (٥).

(٦) في الأصل :"شعبة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) هذا نص كلام الدارقطني في الموضع السابق من "سننه".

(٨) (ص٣٧٦).

نضحات[1] من دم ومن فرث الشاة ، فانطلق[2] فصلى بالناس لم يغسل يده ولا ماأصاب الدم والفرث في ثوبه . أخرجه ابن عدي[3].

و"محمد بن سعيد بن أبي قيس" هو المعروف بالمصلوب، بالغوا في الطعن عليه فيه ، وكذبه بعضهم[4].

ذكر مااستُدِلَّ به على نجاسة ذلك[5]

استُدِلَّ بعمومات في لفظ البول ، كما في حديث القبرين[6] في رواية : «فكان لا يستتر أو يستنزه من البول». وهذه / اللفظة أعني :"من البول" عند [ل٢٣٦/أ] الإسماعيلي من رواية إبراهيم بن موسى ، عن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية، عن الأعمش ، والحديث واحد ، وقد رواه غير واحد :"من [بوله][7]".

وروى الطحاوي[8] من حديث [آدم][9]، عن شعبة ، عن يونس ، عن

---

(١)تصحفت في"الكامل"المطبوع إلى:"نفحات"،وهي على الصواب في المخطوط (ل٧٧٥/ب).

(٢) قوله :" فانطلق" سقط من المطبوع من "الكامل"، وهو في المخطوط .

(٣) في "الكامل" (١٤١/٦).

(٤) كذبه الإمام أحمد كما في "المجروحين" (٢٤٨/٢) وغيره ، وتقدم (ص٤١٣) من المجلد الأول تكذيب النسائي له .

(٥) أي : نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم (ص ٥٢٩-٥٣٠) من المجلد الثاني .

(٧) في الأصل :"قوله"، وهو تصحيف ظاهر .

(٨) في "شرح معاني الآثار" (١١٠/١ رقم٦٦٠).

(٩) في الأصل :"أزهر"، والتصويب من المرجع السابق .

الحسن : أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم ، أو كلامًا هذا معناه . انتهى .

فصل في الْمَــذْي

في حديث ابن الحنفية عن علي ﷺ : كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال : « يغسل ذكره ، ويتوضأ ». لفظ رواية مسلم(١) من حديث جماعة عن الأعمش ،[عن](٢) منذر أبي يعلى(٣)، عن ابن الحنفية .

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن هبة الله بن علي - سماعًا -، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبدالله ، أنا أحمد - هو ابن شعيب النسائي(٤)(٥)-، أنا عثمان بن عبدالله ،[عن](٦) أمية ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح - وهو ابن القاسم -، عن ابن [أبي](٧) نجيح ، عن عطاء، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج : أن عليًّا عليه السلام أمر عمارًا ﷺ أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي ، فقال :« يغسل مذاكيره ، ويتوضأ».

---

(١) في "صحيحه" (٢٤٧/١ رقم٣٠٣) كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) في الأصل :"عند"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) هو منذر بن يعلى وكنيته أبو يعلى .

(٤) في الأصل :"عن النسائي"، والصواب حذف "عن".

(٥) في "سننه" (٩٧/١ رقم١٥٥) كتاب الطهارة ، باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذي .

(٦) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

قرأت على أبي الحسين ، عن هبة الله بن علي - سماعًا -، أنا مرشد بن يحيى، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدالله ، ثنا أحمد - هو النسائي[1]-، أنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قلت للمقداد : إذا بنى الرجلُ بأهله فأمذى و لم يجامع ، فَسَلِ النبي ﷺ عن ذلك ، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي . فسأله فقال : «يغسل مذاكيره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

وفي حديث عَبيدة[2]، عن الرُّكين بن الربيع ، عن حصين بن قبيصة ، عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذّاءً ، فقال [لي][3] رسول الله ﷺ :« إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل ». لفظ رواية النسائي[4].

وفي رواية له[5]:« إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، فإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل».

قوله :« إذا رأيت فضخ الماء » يعني : دفقه ؛ يقال : أفضخ الدلو ، ويقال للدلو : المفضخة ؛ لدفق الماء منه .

وهذا الحديث قد أعلّه ابن القطان[6] بحُصين بن قبيصة ، وذكر أنه " كوفي

---

(١) وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٥٣).

(٢) ضبط في الأصل بضم العين ، والصواب بفتحها كما سيذكره المصنف بعد قليل ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٩/٢٥٧).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي".

(٤) في "سننه" (١/١١١ رقم١٩٣) كتاب الطهارة ، باب الغسل من المني .

(٥) في المرجع السابق برقم (١٩٤).

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٧-١٨ رقم٢٢٥٢ و٢٢٥٣).

يروي عن علي، وابن مسعود ، روى عنه الركين بن الربيع ، والقاسم بن عبدالرحمن ، ولا يعرف حاله ". وذكر ابن القطان في هذا الحديث أن عبدالحق[1] ذكره من طريق أبي داود[2] قال :" وأعرض فيه عن عَبيدة بن حُميد الحذّاء فلم يعلّه به ، ولا بيّن كونه من روايته ، وأصاب في ذلك ". قال:" وإنما أخطأ حين ضَعَّف من أجله حديث ابن مسعود[3]: كانت صلاة رسول الله ﷺ في الشتاء كذا ، وفي الصيف كذا - في [الوقوت][4]-، وعلى تضعيفه هذا الحديث من أجل عبيدة بن حميد كان يلزمه في هذا أن ينبه على كونه من روايته ، وإذا لم يفعل فقد أخطأ أيضًا في هذا فاعلمه ".

و"عَبِيدة": بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة . و"حُميد" بضم الحاء .

ذكر من قال بالنَّضْح فيه

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي القرشي ، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت الخزرجي-قراءة عليه-،أنا/أبوصادق مرشد بن يحيى [ل٢٣٦/ب]

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٩١).

(٢) في "سننه" (١/١٤٢ رقم٢٠٦) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٣) وهو ما أخرجه النسائي في "سننه" (١/٢٥٠-٢٥١ رقم٥٠٣) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الظهر ، وأبو داود في "سننه" (١/٢٨٢-٢٨٣ رقم٤٠٠) كتاب الصلاة ، باب في وقت الظهر ، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال : كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

(٤) في الأصل :"الوقوف"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

ابن القاسم المديني المعدّل – قراءة عليه وأنا أسمع سنة سبع عشرة وخمسمائة–، أنا أبوالحسن محمدبن الحسين النيسابوري–سنة أربعين وأربعمائة بالفسطاط–، ثنا أبوالحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حَيُّويه النيسابوري – لفظًا –، ثنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي[1]، ثنا عتبة بن عبدالله ، عن مالك بن أنس[2]، عن أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود : أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :« إذا وجد أحدكم ذلك ، فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال أبوالحسين[3]:« هكذا هذا الحديث في "الموطأ"[2]، وإسناده ليس بمتصل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[4]، والله عز وجل أعلم ».

قلت:أخرج هذا الحديث أبوداود[5] والنسائي[6]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[7] من حديث مالك .

---

(١) في "سننه" (١/٩٧ رقم١٥٦) كتاب الطهارة ، باب ماينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المذي ، وفي (١/٢١٥ رقم٤٤٠) كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من المذي .

(٢) انظر "الموطأ" (١/٤٠ رقم٥٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي .

(٣) هو شيخ المصنف في هذا الإسناد .

(٤) وكذا قال ابن عبدالبر في "ألتمهيد" (٢١/٢٠٢).

(٥) في "سننه" (١/١٤٢-١٤٣ رقم٢٠٧) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٦) تقدم عزوه إليه .

(٧) (١/١٥ رقم٢١).

ورواه مسلم[1] من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال علي بن أبي طالب ﷺ : أرسلت[2] المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله[3] عن المذي يخرج من الإنسان ، كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله ﷺ :« توضأ وانضح فرجك».

قد يُؤَوّل النضح بالغسل ؛ لوجود الأمر بالغسل في رواية علي[4] ﷺ ؛ ولِمَا قيل في قوله ﷺ:« إني لأعرف مدينة ينضح البحر جانبها بجانبها[5]»: أن المراد الغسل، والله أعلم .

---

(١) في "صحيحه" (٢٤٧/١ رقم٣٠٣/١٩) كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) في "صحيح مسلم ":" أرسلنا ".

(٣) في "صحيح مسلم" :" فسأله ".

(٤) التي تقدمت (ص ٤٠٩) وما بعدها .

(٥) كذا في الأصل :" جانبها بجانبها"! والظاهر أنه يعني ما أخرجه أحمد في "المسند"(٣٠/٢)، والبيهقي في"سننه"(٣٣٥/٤) من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت ، عن الحسن بن هادية قال : لقيت ابن عمر فقال : من أين أنت ؟ فقلت من أهل عُمَان ، قال : من أهل عمان ؟ قلت : نعم ، قال : أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ؟ قلت : بلى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إني لأعلم أرضًا يقال لها : عُمان ينضح بجانبها البحر ، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها ». هذا لفظ البيهقي . وعلّقه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠٧/٢) عن مسلم ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم ، به مختصرًا .

وسنده ضعيف لجهالة حال الحسن بن هادية هذا ، فقد سكت عنه البخاري في الموضع السابق من "تاريخه"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(٤٠/٣ رقم١٧٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٢٣/٤-١٢٤) على عادته في توثيق من لا يعرف بجرح ، وضعفه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٣٨٠/١ رقم٢١٣) بالحسن هذا .

فصـــل في المنـي
ذكـر غَسْـلِه

روى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن سـليمان بـن يسـار ، عـن عائشـة رضي الله عنها : أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم أراه فيه بُقعةً أو [بُقَعًا][1]. أخرجوه[2]، واللفظ للبخاري .

وفي رواية ابن أبي زائدة عن عمرو عنـد مسـلم[3]:" أن رسـول الله ﷺ كان يغسل المني"، وفي رواية ابن المبارك، وعبدالواحد[3]:" إن كنت لأغسله[4] من ثوب رسول الله ﷺ ".

وفي رواية بشر بن المفضل ، عن عمرو بن ميمون بسنده :" أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابه[5] مَنـيّ غسله ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى بُقعه مـن أثر الغسل في ثوبه". أخرجه الدارقطني[6] وأبوبكر الإسماعيلي في "صحيحه".

---

(١) في الأصل :"بقع"، والتصويب من "صحيح البخاري".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"(١/٣٣٥ رقم٢٣٢) كتاب الوضوء ، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، ومسلم في "صحيحه" (١/٢٣٩ رقـم٢٨٩) كتـاب الطهـارة ، باب حكم المني ، وأبوداود (١/٢٦٠ رقم٣٧٣) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، والنسائي (١/١٥٦ قم٢٩٥) كتاب الطهارة ، بـاب غسـل المـني مـن الثـوب ، والـترمذي (١/٢٠١ رقم١١٧) أبواب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، وابـن ماجـه (١/١٧٨ رقم٥٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب المني يصيب الثوب .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه".

(٤) في "صحيح مسلم":" كنت أغسله ".

(٥) في "سنن الدارقطني":" أصاب ثوبه ".

(٦) في "سننه" (١/١٢٥ رقم ٥).

وكذلك قريب من هذا اللفظ في رواية يزيد بن هارون عند الجوزقي في "صحيحه" بسنده إلى سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ماأصاب منه ثوبه ، ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغَسل .

وفي رواية زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان ، عن عمرو بسنده عند الدارقطني(١): إن كنت لأتبعه من ثوب رسول الله ﷺ فأغسله.

ذكر فَرْكِه

روى مسلم(٢) من حديث أبي الأحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلاً على/ عائشة رضي الله عنها [ل٢٣٧/أ] فاحتلمت في ثوبيَّ ، فغسلتهما(٣)، فرأتني جارية لعائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة ، فقالت : ماحملك على ماصنعت بثوبيك؟ قال : قلتُ : رأيت مايرى النائم في منامه ، فقالت : هل رأيت فيهما شيئًا ؟ قلت : لا ، قالت: لو رأيت شيئًا غسلته،لقد رأيتُني وأنا أحكُّه(٤) من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظُفري .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٤).

(٢) في "صحيحه" (١/٢٣٩-٢٤٠ رقم٢٩٠) كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

(٣) في "صحيح مسلم":" فغمستهما في الماء" بدل :" فغسلتهما ".

(٤) في "صحيح مسلم" :" وإني لأحكه ".

وروى مسلم[1] من حديث الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام ، عن عائشة رضي الله عنها -[في المني][2]- قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ . رواه من حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش ، ورواه[3] في المتابعات من وجوه عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البزار من حديث سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن الأسود قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالثّمامة . قال البزار :" وحديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ قد روي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه ، فرواه مُغيرة والأعمش وأبومعشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه منصور والحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه ابن أبي نجيح وحميد الأعرج ، عن مجاهد ، عن عائشة ، ورواه الزهري ، عن عروة، عن عائشة ، ورواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة والقاسم ، عن عائشة، ورواه غير من ذكرناه عن عائشة أيضًا ".

قلت : لفظُ رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها عند الطحاوي[4]: كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ ، وكانت مروطنا يومئذ الصوف . رواه من حديث مبشر بن إسماعيل ، عن جعفر بن برقان ،

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٨٨/١٠٦).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٣) في الموضع السابق برقم (٢٨٨/١٠٧).

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/٤٩ رقم٢٧٤).

عن الزهري .

وأخرجه[1] أيضًا من حديث الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة بلفظ : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ - تعني المني -.

ورواه[2] أيضًا من حديث أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل ، عن عائشة ، وقال :" مثله ".

قال البزار :" وإنما يُروى الغسل عن عائشة رضي الله عنها من وجه واحد ، رواه عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة[3]، ولا يكون معارضًا لهذه الأحاديث حديث عمرو ، عن سليمان ، عن عائشة ".

قلت : ليس الأمر كما قال الحافظ أبو بكر البزار : إنه لم يسمع سليمان ابن يسار من عائشة ، فقد ثبت سماعه لهذا الحديث بتلقينه منها ، فرواه البخاري في "الصحيح"[4] من حديث عبدالواحد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٧٣).

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٣٤/١) قول البزار هذا - في أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة -، وقال :« على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعي في "الأم" عن غيره ».

(٤) (٣٣٢/١ رقم٢٣٠) كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة .

وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم[1] عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب [ثوب][2][الرجل ، أيغسله ؟ أم يغسل الثوب ؟][3] فقال : حدثتني عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

ذكر ماقيل : إن هذا الفرك في ثياب ينام فيها لا في ثياب يصلي فيها، وأن فائدته جواز / النوم في الثوب النجس

[ل٢٣٧/ب]

استُدِلَّ فيه بحديث عمرو بن ميمون الماضي ، وأن الغسل في ثوب الصلاة، وبحديث يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حُديج[4]، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه [أذىً][5]. أخرجه أبوداود[6].

و" حُدَيْج "– والد معاوية –: بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ،

---

(١) في "صحيحه" (٢٣٩/١ رقم٢٨٩/١٠٨) كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

(٢) في الأصل :"الثوب"، وفي موضعه إشارة لعلها لتصويبه في الهامش واستدراك السقط الآتي، ولكن لم يظهر الاستدراك في التصوير ، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم"، وانظر التعليق السابق .

(٤) قوله :" حديج " تصحف في "سنن أبي داود" إلى :" خديج ".

(٥) في الأصل :"المذي"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٦) في "سننه" (٢٥٧/١ رقم٣٦٦) كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه .

وسكون الياء آخر الحروف ، وآخره جيم .

وروى خالد بن الحارث[1]، عن أشعث ، عن محمد ،[عن][2] عبدا لله بن شقيق، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : كان رسول ا لله ﷺ لا يصلي في لُحف نسائه .

ورواه شعبة[3] عن أشعث ، وفيه :" في لُحفنا ".

ذكر مايبطل هذا التأويل

في رواية خالد ،[عن][4] أبي معشر ، عن إبراهيم عند مسلم[5]:" لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول ا لله ﷺ فركًا فيصلي فيه ".

وفي رواية حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" كنت أفركه من ثوب رسول ا لله ﷺ ، ثم يصلي فيه ". أخرجه الطحاوي[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤٩٦/٢ رقم ٦٠٠) أبواب الصلاة ، باب في كراهية الصلاة في لحف النساء ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٦/١ رقم١٣٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠/١ رقم٢٨٢).

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من مصادر التخريج السابقة ، ومحمد هو ابن سيرين كما في رواية الترمذي .

(٣) وروايته عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (٢٨٣).

(٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٥) في "صحيحه" (٢٣٨/١ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

(٦) في "شرح معاني الآثار" (٥٠/١ -٥١ رقم٢٨٦).

وأخرجه أيضًا[1] من حديث حميد الأعرج وعبدا لله بـن أبـي نجيـح ، عـن مجاهد ، عن عائشة رضي ا لله عنها، وقال :" مثله ".

وأيضًا[2] من حديـث عيسـى بـن ميمـون ، عـن القاسـم ، عـن عائشـة ، وقال:" مثله ".

ذكر الاقتصار على الفرك دون الغسل

قد تقدم حديث أبي معشر ، عن إبراهيم في الفـرك ، وعنـد الطحـاوي[3] فيه :" كنت أفرك المني من ثوب رسول ا لله ﷺ يابسًا [بأصابعي][4]، ثم يصلي فيه ولا يغسله ". رواه عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى ، عن خالد [5].

وروى[6] عقيبه من حديث شريك ، عـن منصـور ، عـن إبراهيـم ، عـن همام ، عن عائشة رضي ا لله عنها ، وقال :" مثله ".

وروى أبوبكر البزار عن إسماعيل -هو ابن يعقوب بـن صبيـح الحُدَّانـي-، عن محمد بن موسى [بن][7] أعين ، عن [خطاب][8]- وهو ابن القاسم قـاضي

---

(١) أي : الطحاوي في الموضع السابق برقم (٢٨٧).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٨٨).

(٣) في الموضع السابق برقم (٢٨٤).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "شرح معاني الآثار".

(٥) وهو ابن عبدا لله الطحان ، وهو يرويه عن خالد الحـذّاء ، عـن أبـي معشـر ، والمصنـف لم يذكر السند بتمامه .

(٦) أي : الطحاوي في المرجع السابق برقم (٢٨٥).

(٧) في الأصل:"عن"، والتصويب من"تهذيب الكمال"(٢٦٩/٨) في ذكر الرواة عن خطاب.

(٨) في الأصل :"حطاب"، والتصويب من الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

حَرَّان -، عن عبدالكريم ، عـن عطـاء ، عـن عائشـة رضـي ا لله عنهاقـالت : "كنت أفركه من ثوب رسول ا لله ﷺ وماأغسله ".

وفي رواية مهدي بن ميمون ، عن واصل، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول ا لله ﷺ ، فما يزيد على أن أفركه". أخرجه أبوبكر البزار، قال:" ولا أعلم أسند واصـل، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي ا لله عنهـا إلا هـذا الحديـث، ولا رواه عنه إلا مهدي ".

وفي رواية الطحاوي[1] لحديث واصل قال : رأتني عائشة رضي ا لله عنهـا أغسل جنـابة أصابها ثوبـي ، [فقـالت][2]:" لقـد رأيتـني وإنـه ليصيـب ثـوب رسـول ا لله ﷺ ، فمـا يزيـد علـى أن يقـول بـه هكـذا "- تعـني : يفركـه -. وأخرجه أبوعوانة يعقوب بن إسحاق في "صحيحه"[3].

[ل٢٣٨/أ] وفي رواية الطحاوي[4]:" لقد رأيتني / وما أزيد على أن أحتّه من الثوب ، فإذا جفَّ دلكته ".

ذكر من فَرَّق بين رَطْبِه ويَابسه

روى الدارقطني[5] من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي ، عن يحيى بـن

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (٤٩/١ رقم٢٧١).

(٢) في الأصل :"فقال "، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٣) (٢٠٤/١).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٧٠) من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة .

(٥) في "سننه" (١٢٥/١ رقم٣).

سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا ". أخرجه من حديث أبي إسماعيل الترمذي ، عن الحميدي [١].

ورواه الطحاوي[٢] عن أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي ، عن الحميدي، إلا أنه قال فيه :" وأغسله – أو أمسحه – إذا كان رطبًا "– شك الحميدي–[٣].

وكذلك رواه أبوعوانة يعقوب بن إسحاق في "صحيحه"[٤] عن محمد بن إدريس أبي بكر وَرَّاق الحميدي ، والصائغ، وأيوب بن إسحاق ، عن الحميدي ، وفيه :" وأمسحه – أو أغسله ، شك الحميدي – إذا كان رطبًا ".

ذكر مارُويَ في فركه في الصلاة

روى أبو بكر ابن خزيمة في "الصحيح"[٥] عن الزعفراني الحسن بن محمد، عن إسحاق–هو الأزرق–،حدثنا محمدبن قيس،عن محارب بن دثار،عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحكّ[٦] المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي.

---

(١) والحميدي يرويه عن بشر بن بكر .

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/٤٩ رقم٢٧٥).

(٣) القائل :" شك الحميدي" هو الطحاوي .

(٤) (١/٢٠٤).

(٥) (١/١٤٧ رقم٢٩٠).

(٦) في "صحيح ابن خزيمة" :" تحت ".

و"الحسن بن محمد الزعفراني" روى له البخاري[1]. و"إسحاق بن يوسف ابن [مرداس][2] أبومحمد الأزرق الواسطي اتفقا عليه[3]. و"محمد بن قيس" [أبوالنصر][4] الوالبي أخرج له مسلم[5]، وكان وكيع إذا حدَّث عنه قال : "وكان من الثقات"[6]. وقال أحمد[7]:" ثقة لاشك[8] فيه". وقال ابن معين[9]:" ثقة"، وكذلك قال علي بن المديني :" محمد بن قيس الأسدي ثقة"، ذكر ذلك ابن أبي حاتم[10] في ترجمة محمد بن قيس، وذكر فيمن يروي عنه : محاربًا .

و"محارب بن دِثَار" أبوالنضر اتفقا عليه[11]. فهذا كما ترى قد ثبت توثيق الرواة ، وظاهره يقتضي الصحة ، إلا أن البيهقي ذكر في "المعرفة"[12] بعد تخريج هذا الحديث أن فيه بين محارب وعائشة إرسالاً ، وعلى هذا فهذه علّة

---

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣١٠/٦ و٣١١).

(٢) في الأصل :"يعقوب"، والتصويب من الموضع الآتي من "تهذيب الكمال".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٤٩٦/٢ و٥٠٠).

(٤) في الأصل "أبوالنضر" بالضاد المعجمة ، وانظر ترجمته في "التاريخ الكبير" (٢١٠/١ رقم٦٦٢) و"الجرح والتعديل" (٦١/٨ رقم٢٧٦)، والموضع الآتي من "تهذيب الكمال".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣١٨/٢٦و٣٢٠).

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(٧) في "العلل ومعرفة الرجال" (٥٠٥/٢ رقم٣٣٢٦).

(٨) في "العلل" :" لا يشك"، وكذا في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٩) كما في "تاريخه" برواية ابن طهمان (ص٦٠ رقم ١٣٧).

(١٠) في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

(١١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٥٥/٢٧ و٢٥٨).

(١٢) (٣٨٣/٣ رقم٥٠١٣ و ٥٠١٤).

قادحة عند كل من يرد المرسل والمنقطع ، ولفظه عند البيهقي من رواية إسحاق بن إبراهيم ، عن إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحتُّ المنيَّ من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، والله عز وجل أعلم .

ذكر مايستدل به على عدم غسله رطبًا

عن عكرمة بن عمار اليمامي ، حدثنا عبدالله بن عبيد[1] بن عمير قال : قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه ، ويحتّه من ثوبه يابسًا ، ثم يصلي فيه . رواه أبو بكر ابن خزيمة[2] عن محمد بن يحيى ، عن أبي الوليد ، وعن الحسن بن محمد الزعفراني، عن معاذ - يعني ابن معاذ العنبري -، كلاهما عن عكرمة .

وقوله :" ثم يصلي فيه "، بعد قوله :" يابسًا " يحتاج إلى كشفه من موضع آخر . وقد / [رأيته][3] كذلك في "المسند"[4]. [ل٢٣٨/ب]

وروى الدارقطني[5] من حديث إسحاق بن يوسف - وهو الأزرق -،

---

(١) في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" :" عبيدالله" بينما الذي في أصل مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل٤٣/ب) كما عند المصنف هنا .

(٢) في "صحيحه" (١/١٤٩ رقم٢٩٤).

(٣) في الأصل :"إنه"، والتصويب بالاجتهاد .

(٤) للإمام أحمد (٦/٢٤٣).

(٥) في "سننه" (١/١٢٤ رقم١).

حدثنا شريك ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ، فقال :« إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة ». قال الدارقطني : "لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ".

ثم أخرجه(1) من حديث وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المني يصيب الثوب قال :" إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق ، أمِطْهُ عنك بإذخرة ".

قلت : المرفوع والموقوف [في](2) إسنادهما عند الدارقطني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد تقدم الأمر فيه(3)، والإسناد عن ابن عباس عند الطحاوي(4) أصح من هذا ؛ لأنه رواه من حديث سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن حديث شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس . رواه عن سليمان بن شعيب ، عن عبدالرحمن ، عن شعبة .

ذكر آثارٍ في ذلك

روى مالك(5) عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن

---

(1) في المرجع السابق (1/125 رقم2).

(2) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(3) (ص 205) من المجلد الثاني .

(4) في "شرح معاني الآثار" (1/52-53 رقم298 و299) موقوفًا على ابن عباس .

(5) في "الموطأ"(1/50 رقم83) كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى=

حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ﷺ في ركب [فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر عرّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه][1]، فاحتلم عمر بن الخطاب ﷺ وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد [ماء][2] في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل مارأى من الاحتلام حتى أسفر ، فقال له [عمرو][3]: "أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك "، فقال عمر :" بل أَغْسِل مارأيت ، وأنضح مالم أره ".

فقيل فيه[4]:" إن عمر ﷺ فعل مالابد منه لضيق وقت الصلاة ، ولم ينكره عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على مارأى من ذلك ".

وأما عائشة رضي الله عنها [ففي][5] رواية أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود عنها عند مسلم[6]: أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها ، فأصبح فغسل[7] ثوبه، فقالت عائشة رضي الله عنها:"إنما كان يجزئك - إن رأيته - أن تغسل مكانه ،[فإن لم تر نضحت حوله][8]، لقد رأيتني أفركه من ثوب

= ولم يذكر وغسله ثوبه ، ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢/١)، وعنه أخذ المصنف ، فهذا لفظه .

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "شرح معاني الآثار"، ونحوه في "الموطأ".

(٢) في الأصل :"الماء"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٣) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) القائل هو الطحاوي ، وكلامه هذا في الموضع السابق من "شرح معاني الآثار".

(٥) في الأصل :" في ".

(٦) في "صحيحه"(٢٣٨/١رقم١٠٥/٢٨٨)كتاب الطهارة،باب حكم المني،وتقدم (ص٤١٦).

(٧) في "صحيح مسلم" :" يغسل" بدل :"فغسل".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من"صحيح مسلم"، وفيه موضع الشاهد،=

رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه ".

وفي رواية يحيى بن سعيد،عن شعبة،عن عبدالرحمن بن القاسم،عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب:" إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه".رواه الطحاوي[1] عن ابن أبي داود،عن مسدد،عن يحيى. ح، وعن أبي بكرة[2]، عن[وهب][3]،عن شعبة، وقال:" فذكر بإسناده مثله ".

وأيضًا من حديث شعبة[4]، عن أبي بكر ابن حفص ، سمعت عمتي تحدث عن عائشة رضي الله عنها ، قال :" فذكر بإسناده مثله ".

وروى أيضًا من حديث عبدالله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن أبي هريرة ﷺ في المني يصيب الثوب :" إن رأيته فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله ". رواه الطحاوي[5] عن أبي بكرة ، عن أبي الوليد ، عنه [6].

وأيضًا[7] عن أبي بكرة، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة ، عن عبدالملك بن عمير قال : سُئل جابر بن سمرة – وأنا عنده – عن الرجل يصلي في الثوب

= وسيأتي (ص ٤٥٢) على الصواب .

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٥١ رقم٢٩٠).

(٢) في المرجع السابق برقم (٢٩١).

(٣) في الأصل :"وهيب"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في المرجع السابق برقم (٢٩٢).

(٥) في المرجع السابق (١/٥٢ رقم٢٩٧).

(٦) أي : عن عبدالله بن المبارك .

(٧) في المرجع السابق (١/٥٣ رقم٣٠١).

الذي يجامع فيه أهله ، قال :" صلّ فيه ، إلا أن ترى فيه شيئًا [فتغسله ولا تنضحه][(١)]، فإن النضح لا يزيده إلا شرًّا ".

وعن أبي بكرة[(٢)]، عن أبي الوليد، عن السَّريِّ بن يحيى،عن عبدالكريم بن رُشَيد قال : سُئل أنس بن مالك ﷺ عن قطيفة أصابتها/جنابة لا يُدرى أين موضعها ، قال :" اغسلها ". [ل٢٣٩/أ]

وروى ابن أبي يعقوب الكَرْماني في "كتاب الطهارة": حدثنا حسان ، ثنا سفيان ، ثنا إسماعيل ، عن الحسن قال :" المني بمنزلة البول ".

فصل في رطوبة فرج المـرأة

قد تقدم في "فصل الإكسال"[(٣)] في الرجل يجامع امرأته ولم يُمْنِ ، قول عثمان :" يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ". وقال عثمان ﷺ : "سمعته من النبي ﷺ ".

وكذلك تقدمت[(٤)] رواية أبي أيوب في هذا الحديث : أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . وهو متفق عليه .

---

(١) في الأصل :"فيغسله ولا ينضحه"، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في المرجع السابق برقم (٣٠٢).

(٣) لكنه سقط من النسخة كما نبّهت عليه (ص٨و٩) من هذا المجلد ، وحديث عثمان هذا سقط أكثره وبقي جزء منه ، وتجد تخريجه في التعليق رقم (٢) من (ص٩)، وبعض طرقه في (ص ١٠).

(٤) (ص ١١) من هذا المجلد .

وكذلك[1] رواية أُبَيّ بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال[2]: يارسول الله! إذا جامع الرجل [المرأة][3] فلم ينزل ؟ قال :« يغسل مامس المرأة منه ، [ثم يتوضأ][4] ويصلي». لفظ رواية البخاري[5]، وأصله متفق عليه .

وعند مسلم[6] فيه عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي[7] أهله ثم لا ينزل، قال :«يغسل ذكره ويتوضأ».

وتقدم أيضًا[8] حديث معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة ...، الحديث .

وفي "المسند"[9] من حديث عبيد الله – هو ابن عمرو الرَّقِّي –، عن عبدالملك – هو ابن عمير –، عن جابر بن سمرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال :« نعم ، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله ».

---

(١) أي : وتقدمت كذلك (ص١١) من هذا المجلد .

(٢) أي : أُبيّ بن كعب .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح البخاري"، وهو مثبت في الموضع المتقدم .

(٤) في الأصل :"ويتوضأ"، والتصويب من "صحيح البخاري"، وتقدم على الصواب .

(٥) في "صحيحه" (١/٣٩٨ رقم٢٩٣) كتاب الغسل ، باب غسل مايصيب من فرج المرأة .

(٦) في "صحيحه" (١/٢٧٠ رقم٣٤٦/٨٥) كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء .

(٧) في الأصل :"أنه يأتي"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٨) (ص ٤١٧).

(٩) للإمام أحمد (٥/٨٩ و٩٧).

فصل في طهـارة الْمِسْـك

روى منصور بـن زاذان ، عـن عبدالرحمـن بـن القاسـم ، عـن أبيـه ، عـن عائشة رضي الله عنها قـالت : كنـت أطيِّـب رسـول الله ﷺ قبـل أن يحـرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيـه مسـك . رواه مسـلم[١]، وأصـل الحديث متفق عليـه[٢].

وروى البزار من حديث سفيان ، عن الحسن بن عبيدالله ، عـن إبراهيـم، عن الأسود ، عن عائشـة رضـي الله عنهـا قـالت : رأيـت المسـك في مفـارق رسول الله ﷺ وهو يُلَبِّي . أخرجه عن عمرو بن علي ، عن أبـي عـاصم، عـن سفيان ، قال :« ولا نعلم أحـدًا قـال :"[المسـك]"[٣] [....][٤]إلا الحسـن بـن عبيدالله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ».

وروى أبوداود[٥] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال:قال رسول الله ﷺ: ﴿ أطيب طيبكم المسك﴾.

وأخرجه مسلم[٦] في حديث أطول من هذا فيه:﴿والمسك أطيب الطيب﴾.

---

(١) في "صحيحه" (٢/٨٤٩ رقم١١٩١) كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من "صحيحه"، منها :(٣/٣٩٦ رقم ١٥٣٩) في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ومايلبس إذا أراد أن يحرم ويـترجّل ويدَّهِـن ، ومسـلم في الموضـع السابق من "صحيحه" (٢/٨٤٦-٨٤٩ رقم١١٨٩و١١٩٠).

(٣) في الأصل :"للمسك".

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٥) في "سننه" (٣/٥١٠ رقم٣١٥٨) كتاب الجنائز ، باب في المسك للميت .

(٦) في "صحيحه" (٤/١٧٦٥ -١٧٦٦ رقم٢٢٥٢/١٨ و١٩) كتاب الألفاظ من الأدب =

وأخرجه الترمذي[1] والنسائي[2]، وفي لفظ النسائي:«إن من خير طيبكم المسك».

فصل في طهارة الخمر بالاستحالة إلى الْخَلّيَّة

قد تقدم[3] في باب الأواني حديث في ذلك .

فصل في منع اتخاذها خلاً

عن أنس بن مالك ﷺ : أن أباطلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمـرًا ، قال :« هَرقها »، قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال :« لا ». لفظ أبي داود [4].

وقد تقدم[3] لفظ مسلم[5]، وأخرجه النسائي[6].

[ل٢٣٩/ب] وقد تقدم[7]/ أيضًا أمر جلود الميتة .

= وغيرها ، باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي .

(١) في "سننه" (٣١٧/٣ رقم٩٩١) كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المسك للميت .

(٢) في "سننه" (٤٠/٤ رقم١٩٠٦) كتاب الجنائز ، باب المسك .

(٣) (ص٣٥٦) من هذا المجلد .

(٤) في "سننه" (٨٢/٤-٨٣ رقم٣٦٧٥) كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل .

(٥) في "صحيحه" (١٥٧٣/٣ رقم١٩٨٣) كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر .

(٦) كذا في الأصل ! ولم أره في المطبوع من "السنن الصغرى" و"الكبرى"، ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف" (٤٣٠/١رقم١٦٦٨)، وإنما ذكر أن الترمذي أخرجه ، وهو في "سننه" (٥٨٨/٣ رقم١٢٩٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك .

(٧) (ص٢٥٩) من المجلد الأول .

فصل في إزالـة النجاسـة

روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنـت أبـي بكـر رضي الله عنهما أنها قالت: سألت امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: يارسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصابها دم[1] من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثـم لتنضحـه بمـاء ، ثـم تصلي[2] فيه». رواه جماعة عن هشام، وهذه رواية مالك[3] عنـد البخـاري[4]، وأخرجه أبوداود[5] من حديث مالك .

ورواه أبوعوانة في "صحيحه"[6] من حديث الشافعي[7] عن مالك، وفيه: « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم فلتقرصه، ثم لتتبعه بماء ، ثم تصلي فيه».

ورواه حماد بن زيد[8] ويحيى بن سعيد وابن نمير[9] ووكيـع بن الجـراح . وأخرج مسلم[10] في الأصـول رواية وكيـع ويحيى وجعل اللفـظ ليحيـى،

---

(١) في "صحيح البخاري" :" الدم ".

(٢) في "صحيح البخاري" :" ثم لتصلي ".

(٣) وهي في "الموطأ" (١/٦٠-٦١ رقم١٠٣) كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة .

(٤) في "صحيحه" (١/٤١٠ رقم٣٠٧) كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض .

(٥) في "سننه" (١/٢٥٥ رقم٣٦١) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٦) (١/٢٠٦- ٢٠٧).

(٧) وهو في "الأم" (١/٦)، و"المسند" له (٣٣٥-٣٣٦).

(٨) وروايته عند النسائي ، وسيذكرها المصنف في الصفحة الآتية .

(٩) وروايته في الموضع السابق من "صحيح أبي عوانة".

(١٠) في "صحيحه" (١/٢٤٠ رقم٢٩١/١١٠) كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

ولفظه: أنه جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يُصيب ثوبها دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال:﴿ تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه،[ثم تصلي][1] فيه﴾.

وأخرجه[2] في المتابعات من حديث ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبدا لله بن سالم وعمرو بن الحارث ، ولم يسق اللفظ بتمامه ، وأحال على رواية يحيى بن سعيد .

وقد أخرج رواية ابن وهب هذه بلفظها أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في "صحيحه"[3]،وفيه:﴿ ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلِّ فيه﴾.

وكذلك أخرجها تامة اللفظ أبو نعيم الحافظ في "المستخرج"[4] على مسلم بلفظ :﴿ لتحتّه ، ثم لتقرصه بالماء ، ثم لتنضحه[5]، ثم لتُصلّ فيه﴾.

وأخرج أيضًا[6] رواية وكيع تامة اللفظ وفيها :﴿ حُتِّيه [7]، ثم اقرصيه بالماء﴾.

وروى أبو داود[8] هذا الحديث من حديث عيسى بن يونس وحماد – هو ابن سلمة – عن هشام من غير سياقه لتمام لفظه ، وفيه :﴿ حُتّيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه﴾.

---

(١) في الأصل :"وتصلي"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) عقب الرواية السابقة .

(٣) (٢٠٦/١).

(٤) (٣٥١/١ رقم ٦٧٣).

(٥) تكرر في الأصل قوله :" ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه".

(٦) في الموضع السابق برقم (٦٧٠).

(٧) في "المستخرج" :" حتيه أو حكيه ".

(٨) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٦٢).

وعند النسائي[1] عن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد ، عن هشام : « حتّيه ، واقرصيه ، ثم انضحيه[2] وصلي فيه». رواه الترمذي[3] من حديث سفيان ، عن هشام، وسيأتي لفظه [4].

ورواه ابن ماجه[5] من حديث أبي خالد الأحمر ، عن هشام بلفظ : سُئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال :« اقرصيه ، واغسليه ، وصلي فيه».

[ليس في الأمهات ما][6] اشتهر بين الفقهاء :" ثم اغسليه بالماء" ، ومن زعم أن اقرصيه بالماء مساوٍ في الدلالة [لـ« اغسليه][6] بالماء»، فقوله ممنوع ، نعم وقع لنا الأمر بالغسل بالماء من رواية محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ - وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها - قال :« اغسليه بماء ، ثم انضحي في سائر ثوبك ، وصلي فيه». رواه أحمد بن منيع في "مسنده" عن

---

(١) في "سننه" (١/١٥٥ رقم٢٩٣) كتاب الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، و(١/١٩٥ رقم٣٩٤) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .

(٢) في "سنن النسائي" :" وانضحيه" بدل :" ثم انضحيه".

(٣) في "سننه" (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم١٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب .

(٤) (ص ٤٥١).

(٥) في "سننه" (١/٢٠٦ رقم٦٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب .

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من "البدر المنير" لابن الملقن (٢/٢٧٣) حيث نقله عن المصنف .

يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. وقد رواه غيره عن محمد بن إسحاق بغير هذه اللفظة - أعني :" اغسليه "-.

والحَتُّ - بالتاء المثنّاة من فوق -: الْحَكُّ والقَشْر . « وفي الحديث أنه قال لسعد :﴿ احتتهم ياسعد !﴾[1] أي : ارددهم ، مأخوذ / من حتّ الشيء، وهو حكُّه وقشره »[2]. وقال الفارسي في "مجمعه":" القرص : أن يغمزه بأطراف الأصابع ، كما يقال : قرصت فلانًا ؛ لأنه أبلغ في إذهاب أثر الدم عن الثوب ". [ل٢٤٠/أ]

وقد تقدم[3] في أواني المشركين حديث أبي ثعلبة الخُشني أنه قال : يارسول الله! إنا بأرض أهل كتاب ، فنأكل في قدورهم ، ونشرب في آنيتهم، فقال رسول الله ﷺ :﴿ إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء﴾.

وعن عبدالله بن عمرو : أن أبا ثعلبة قال : يارسول الله! أَفْتِنا في آنية المجوس إذا احتجنا إليها ، قال :﴿ إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها﴾[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (ص٤١ رقم١٨١) من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن رجل من أهل المدينة ، عن محمد بن المنكدر مرسلاً ، وفيه قصة . وهو حديث ضعيف ، فمع إرساله فيه الرجل المبهم شيخ أبي إسحاق .

(٢) من قوله :" وفي الحديث ..." إلى هنا نص كلام أبي عبيد الهروي في "الغريبين" (١٥/٢).

(٣) (ص ٣٢٢-٣٢٣) من المجلد الأول ، وتقدم هناك أنه متفق عليه .

(٤) أخرجه أحمد في "المسند" (١٨٤/٢)- وهذا لفظه -، وأبوداود (٢٧٥/٣ -٢٧٦ رقم ٢٨٥٧) كتاب الصيد، باب في الصيد ، وهو في "صحيح البخاري" (٦١٢/٩ رقم ٥٤٨٨)كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، من حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة .

حديث آخر : روى سفيان قال : حدثني أبوالمقدام ثابت الحداد ، عن عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن : أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال :« حُكِّيه بِضلَعٍ ، واغسليه بماء وسدر». أخرجه النسائي[1] وأبوداود[2].

ورواه ابن ماجه[3] عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان بسنده، وفيه:" اغسليه بالماء والسدر ، وحُكِّيه ولو بِضِلَعٍ".

وهكذا بَخَطِّي في روايتنا من جهة ابن حَيُّويه عن النسائي :"بصَلْع[4]" - بالصاد المهملة -، وفي الحاشية : الصَّلْع - بالصاد المهملة -: الحجر ، ووقع في مواضع:"بضلع"-بالضاد المعجمة-، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقتضي تخصيص [الضلع][5]، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلَبة الوجود ، واستعماله في الحكّ .

وذكر أبومحمد عبدالحق[6] هذا الحديث فقال :" الأحاديث الصحاح ليس

---

(١) في "سننه" (١/١٩٥ -١٩٦ رقم٣٩٥) كتاب الحيض والاستحاضة ، باب دم الحيض يصيب الثوب .

(٢)في"سننه"(١/٢٥٦رقم٣٦٣)كتاب الطهارة،باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٣) في "سننه" (١/٢٠٦ رقم٦٢٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في دم الحيضة يصيب الثوب .

(٤) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٢٧٧):« هو بالصاد المهملة المفتوحة ، بعدها لام ساكنة ، ثم عين مهملة . كذا ضبطه صاحب "الإمام"».

(٥) في الأصل :"الصلع"- بالصاد -، والتصويب من الموضع السابق من "البدر المنير" حيث نقله عن المصنف ، والسياق يدل عليه .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/٢١٣).

فيها ذكر الضلع والسدر ". قال ابن القطان[1]:« وقد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور يروى على وجهين : أحدهما فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر: لا يذكر ذلك فيه ، وهي [الطرق][2] الصحيحة [له][3] ، والوجه الآخر : أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس ليس فيها ذلك ، ولو كان الأول كان مَسًّا للحديث بالاضطراب وترجيح إحدى روايتيه على الأخرى ، فإذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيفًا له إذا صح في نفسه[4]، فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه ، أعني أن غيره من الأحاديث [كحديث][5] أسماء ليس فيه ذلك ، وإنما فيه:" تحتّه ، ثم تقرصه ، ثم تنضحه ، وتصلي فيه"، وكذلك غيره من الأحاديث . وحديث أم قيس المذكورة حديث [مستثبت][6] صحيح الإسناد ". ثم ذكر ابن القطان إسناد النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد ؛ عن يحيى، [عن][7] سفيان ، عن أبي المقدام ثابت الحداد، عن عدي بن دينار ، وذكر أيضًا إسناد أبي داود فيه عن مسدّد ، عن يحيى، ثم قال :« وهذا في غاية الصحة ، فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبي المقدام

---

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٨٠ -٢٨١).

(٢) في الأصل :" الطريقة " والمثبت من "بيان الوهم والإيهام ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٤) في "بيان الوهم" :" في طريقه " بدل :" في نفسه ".

(٥) في الأصل :" فحديث " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، وفي "بيان الوهم والإيهام" المطبوع : "مستثبت"، ويشبه أن تكون في مخطوط "بيان الوهم" (٢/ل ١٤٦/ب) :" مستبت"، فصوبته اجتهادًا .

(٧) في الأصل :" بن " ، والتصويب من "سنن النسائي" و"بيان الوهم" .

ثقة ، قاله الإمام أحمد بن حنبل[1]، وابن معين[2]، والنسائي[3]، ولا أعلم أحدًا ضعفه[4]. وعدي بن دينار هو مولى أم قيس المذكورة ، قال فيه النسائي[5]: "ثقة" ، ولا أعلم لهذا الإسناد علة ». قال ابن القطان :" والعجب أنه أورد قبله حديث ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر ، وهو عين ما أنكر ".

حديث آخر : روى إبراهيم بن نافع[6]، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد /تحيض [ل٢٤٠/ب] فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت بريقها ، فقصعته بظفرها .

ولما خرجه ابن منده قال : وهذا إسناد صحيح على رسم الجماعة ، وقد أخرج البخاري ومسلم لمجاهد عن عائشة رضي الله عنها [7].

---

(١) كما في "العلل" لابنه عبدالله (٩٦/٣ رقم٤٣٥٥).

(٢) في "تاريخه" رواية الدوري (٧٠/٢ رقم٣٧١٦).

(٣) كما في "تهذيب التهذيب" (٢٦٩/١).

(٤) كذا في الأصل وأصل "بيان الوهم"، إلا أن محققه زاد هنا عبارة :" غير الدارقطني"، وذكر في الحاشية أن ابن حجر نسبها في "التهذيب " إلى ابن القطان .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٨٦/٣).

(٦) وروايته هذه عند البخاري في "صحيحه" (٤١٢/١ رقم٣١٢) كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

(٧) كذا في الأصل ! فإن كان المقصود الحديث السابق ، فلم يخرجه مسلم ، وإنما هو عند البخاري فقط كما تقدم . وإن كان المقصود إثبات صحة رواية مجاهد عن عائشة وبيان اتصالها ، فلعله يعني الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩٩/٣ رقم١٧٧٥ و١٧٧٦) في العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟ و(٥٠٨/٧ رقم٤٢٥٣ و٤٢٥٤) في المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم في "صحيحه" (٩١٧/٢ رقم٢٢٠) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، كلاهما من طريق منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا =

[ورواه أبو داود[1] عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها][2] قالت : قد كان يكون لإحدانا [الدرع][3] فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها . رواه عن النُفيلي ، عن سفيان .

ورواه أبومحمد الدارمي في "مسنده"[4] عن محمد بن يوسف ، عن سفيان، وكلهم ثقات .

و " تَقْصَعه ": بفتح ثاني الحروف، وسكون القاف، وفتح الصاد المهملة .

وروى الدارمي في "مسنده"[5] عن سهل بن حماد ، عن أبي بكر الهذلي ،

= وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلّون الضحى ....، الحديث ، وفيه : وسمعنا استنان عائشة ، فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين ! إلى ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ ....، الحديث .

قال الحافظ الرشيد العطار في "غرر الفوائد"(ص٢٤٥) الحديث رقم (٦٢):"وفي ظاهر هذا الحديث ما يدل على سماع مجاهد من عائشة ، ولهذا أخرجه البخاري ، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه ؛ لأنه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدًا ، والله أعلم ".

وقد يكون في الكلام سقط كما يدل عليه التعليق بعد الآتي .

(١) في "سننه"(١/٢٥٦ رقم٣٦٤) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه أو ما يقوم مقامه ، فمن الواضح أن في هذا الموضع سقطًا ؛ يدل عليه : ان هذه رواية أبي داود له من طريق النفيلي عن سفيان .

(٣) في الأصل :"الذرع"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٤) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت .

(٥) في الموضع السابق منه .

عن الحسن ، عن أمّه ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن إحداهن[1] تسبقها القطرة من الدم ، فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها .

"أبو بكر الهذلي" مستضعف ، وقيل فيه :" متروك "[2].

فصل في بقاء كون النجاسة وأثرها بعد الغسل

روى أبوداود[3] من حديث عبدالوارث قال : حدثتني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر [العدوي][4]-، عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت :" تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صفرة ". وقالت :" كنتُ أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا ".

"جدة أبي بكر" يُحتاج إلى الكشف عن حالها .

وقول عائشة رضي الله عنها عند الدارمي[5] بإسناد أجود من هذا ، رواه عن أبي النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، ثنا عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ، فلتغيِّره

---

(١) في "سنن الدارمي" :" إحداكن ".

(٢) قاله الدارقطني والنسائي كما تقدم (ص٣٦٤).

(٣)في"سننه"(١/٢٥٣رقم٣٥٧)كتاب الطهارة،باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٤) في الأصل يشبه أن تكون :" العذري"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمة أم الحسن هذه في "تهذيب الكمال" (٣٥/٣٤٤).

(٥) في "سننه" (١/٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت .

بصفرة ؛ ورس أو زعفران ".

وروى الطبراني[1] عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن ثابت الجزري ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن خولة بنت حكيم قالت : قلت يارسول الله! إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد ، قال :« اغسليه ، وصلي فيه». قلت : يارسول الله! إنه يبقى فيه أثر الدم ، قال :« لا يضرك».

و"الوازع بن نافع" ذكر ابن عدي[2] عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله عنه أنه قال فيه :" ليس بثقة "، وكذلك في رواية عباس عن يحيى[3].

وذكر البخاري[4] فيه :" منكر الحديث "، وعن النسائي[5]:" متروك ".

وعن أبي هريرة ﷺ: أن خولة بنت يسار قالت:يارسول الله! إني ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال :«إذا طهرت فاغسليه،ثم صلي فيه». قالت:فإن لم يخرج الدم؟ قال:« يكفيك الماء ، لا يضرك أثره»[6].

---

(١) في "معجمه الكبير" (٢٤١/٢٤ رقم٦١٥).

(٢) في "الكامل" (٩٤/٧)، لكن وقع فيه :" ليس حديثه بشيء"، وكذا جاء في "العلل" لعبدالله بن أحمد (٢٣/٣-٢٤ رقم٣٩٨٠)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣٩/٩ رقم١٧١)، و"الضعفاء" للعقيلي (٣٣٠/٤). ووقع في "الميزان" للذهبي (٣٢٧/٤ رقم٩٣٢٠):" ليس بثقة " كما هنا .

(٣) وهي في "تاريخه" (٦٢٧/٢ رقم٥٣٣٦).

(٤) وهو في "تاريخه" (١٨٣/٨ رقم٢٦٣٨).

(٥) وهو في "الضعفاء والمتروكين" له (ص ٢٤٣ رقم٦٠١)، ونص عبارته :" متروك الحديث".

(٦) لم يذكر المصنِّف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٦٤/٢ و٣٨٠)، وأبوداود (٢٥٦/١-٢٥٧رقم٣٦٥) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها =

وروى الحافظ أبومحمد الدارمي في "مسنده"[1]:أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة،عن يزيد الرِّشْك،سمعت معاذة العدويَّة،عن عائشة رضي الله عنها، قالت لها امرأة:الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب،فأقطعه؟ قالت:"الماء طهور".

وروى أيضًا[2] عن [سعيد][3] بن الربيع ، عن علي بن المبارك ، قال : سمعت كريمة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها /وسألتها امرأة ، فقالت : [ل٢٤١/أ] المرأة يصيب ثوبها من دم حيضها ؟ فقالت :" لتغسله بالماء ". قالت : فإنها تغسله ويبقى أثره ؟ قالت :" إن الماء طهور ".

فصل في الاكتفاء في غسل النجاسة بمرة واحدة دون تعفير بالتراب

قد تقدم[4] في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما :« تحتُّه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه ».

وروى البيهقي[5] من حديث أيوب بن جابر ، عن عبدالله بن عِصْمَة[6]،

= الذي تلبسه في حيضها ، وهو في "سنن أبي داود" من رواية ابن الأعرابي كما نبّه على ذلك المزي في "تحفة الأشراف" (١٠/٢٩٥ رقم١٤٢٨٦)، وليس في باقي النسخ .

(١) في الموضع السابق منه .

(٢) في المرجع السابق (١/٢٤٠).

(٣) في الأصل:"سعد"، والتصويب من "سنن الدارمي"، وتقدم على الصواب .

(٤) (ص ٤٣٢).

(٥) في"سننه "(١/١٧٩) من طريق أبي داود، وهو عند أبي داود في "سننه" (١/١٧١ رقم٢٤٧) كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، فالظاهر أن المصنف لم يتنبّه له .

(٦) ويقال :" ابن عُصَم " أيضًا كما سيأتي .

عن عبدا لله بن [عمر][1] قال :" كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار ، فلم يزل رسول ا لله ﷺ يسأل حتى صارت الصلاة خمسًا ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة ".

"أيوب بن جابر" قال يحيى في رواية عثمان[2] وعباس[3]:" ليس بشيء ". وقال النسائي[4]:"أيوب بن جابر ضعيف". وقال عمرو بن علي[5]:" أيوب بن جابر قد رُوي عنه ، وهو صالح ". وقال ابن عدي[6] في آخر ترجمته :" وسائر أحاديث أيوب بن جابر صالحة متقاربة ، يحمل بعضها بعضًا ، وهو ممن يكتب حديثه ".

و"عبدا لله بن عصمة"- ويقال : ابن عُصَم - أبوعلوان ، ذكره ابن أبي حاتم[7]، فقال :" سألت أبي عن عبدا لله بن عصمة ، فقال : شيخ . سألت[8] أبازرعة عن عبدا لله بن عصمة أبي علوان ، فقال : كوفي ليس به بأس ". وذكر ابن أبي حاتم جماعة رووا عنه ، منهم : أيوب بن جابر .

---

(١) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "تاريخه" (ص ٦٧ رقم١٢٤).

(٣) في "تاريخه" (٢/٤٩ رقم٣٢٧٩).

(٤) في "الضعفاء" له (ص ١٤٩ رقم٢٥).

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (١/٣٥٥).

(٦) في الموضع السابق من "الكامل".

(٧) في "الجرح والتعديل" (٥/١٢٦ رقم٥٨٢).

(٨) القائل :" سألت " هو ابن أبي حاتم .

فصل في استحباب التثليث في غسل الجنابة

قد تقدم[١] ذكر ذلك في غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثًا لاحتمال النجاسة ، فعند تحققها أولى .

وتقدم[٢] في الاستنجاء بالماء حديث آخر .

وروى الطبراني من حديث أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن زيد العَمِّيِّ ، عن أبي الصِّدِّيق، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلاثًا . أخرجه في "أوسط معاجمه"[٣] عن محمود بن أحمد الواسطي ، عن أحمد المذكور ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الصديق إلا زيد العمي، ولا عن زيد إلا جابر ، تفرد به شريك ".

قلت : وفيه غيرُ ما عِلّة ، منها : رواية أحمد بن بكر . قال ابن عدي[٤]: "أحمد بن بكر الباهلي حدث عن الثقات بالبواطيل ، ويسرق الحديث "، ثم أخرج في الترجمة عن الصيرفي قال :" حدثنا أحمد بن معاوية الباهلي ، قال : حدثنا والله ! النضر بن شُمَيْل ..."، فذكر حديثًا . قال ابن عدي :" وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه "، والله أعلم .

---

(١) (ص ٤٦١) من المجلد الأول .

(٢) (ص ٥٤٥) من المجلد الثاني ، فصل في تكرار غسل المحل في الاستنجاء بالماء .

(٣) (٨/٢٦ رقم٧٨٥٥).

(٤) في "الكامل" (١/١٧٣).

فصل فيمن قال : يغسل جميع الذكر من المذي ، ومَن قال : يغسل محل الأذى فقط

تقدم[1] الأمر بغسل الذكر منه ، فاستُدِلّ بذلك على غسل جميعه ؛ لأنه الحقيقة .

وروى محمد بن أبي يعقوب الكرماني في "كتاب الطهارة"، قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مسروق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" الودي والمني والمذي يغسل ، والودي والمذي يغسل حشفته ، ويتوضأ وضوءه للصلاة "[2].

[ل٢٤١/ب] /وقال[3]: حدثنا حسان، عن سفيان[4]، عن زياد : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي :" يغسل الحشفة ".

---

(١) (ص ٢٢٩-٢٣٠) من المجلد الثاني .

(٢) كذا جاء في سياق الحديث في الأصل! وقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"(١/١٥٩ رقم ٦١٠) عن شيخه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال – في المذي، والودي، والمني –:"من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ".
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٨٨ رقم٩٨٤) من طريق وكيع عن سفيان ، به بلفظ :" المني والودي والمذي ، فأما المني ففيه الغسل ، والمذي والودي ففيهما الوضوء ، ويغسل ذكره "، وليس فيهما ذكر لمسروق في الإسناد .

(٣) أي : الكرماني .
وقبل قوله :" وقال " جاء في الأصل ما نصّه :" وقال : حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مسروق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما "، وهو تكرار .

(٤) ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١/١٥٨ رقم٦٠٨)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٨٨ رقم٩٨٣).

وقال(١): حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن زياد : سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي :" يغسل الحشفة ".

فصل في ماجاء في غسل الأنثيين من المذي

روى أبوعوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في "صحيحه"(٢) من حديث سليمان بن حَيَّان ، عن هشام بن حسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة السَّلْماني ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ ،[فأرسلت المقداد فسأل النبيَّ ﷺ](٣) عن ذلك، فقال النبيﷺ : ﴿ يغسل أنثييه وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة﴾. [رواه](٤) عن موسى بن سهل ، عن محمد بن عبدالعزيز [و](٥) يزيد بن خالد(٦) بن [مُرَشَّل](٧).

و"حَيَّان"[بفتح](٨) الحاء المهملة [...](٩) وسكون اللام.و"يزيد بن خالد"

---

(١) أي : الكرماني . وأخشى أن يكون اختلط على الناسخ هذا الأثر بما قبله.

(٢) (٢٧٣/١).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"روى".

(٥) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ومحمد بن عبدالعزيز ويزيد بن خالد كلاهما يرويه عن سليمان بن حيان .

(٧) في الأصل :"مرسل"، والتصويب من "صحيح أبي عوانة" و"الجرح والتعديل".

(٨) في الأصل :"يفتح".

(٩) هاهنا سقط في الأصل ولابدّ، فالظاهر أن المصنف ضبط قوله:" السَّلْماني "- وربما غيره-، ولكنه سقط .

المذكور ، ذكره أبوحاتم[1] قال:" حدثنا محمود بن سُميع ، ثنا أبو [مسلمة][2] يزيد بن خالد بن [مرشل القرشي][3] من أهل يافا : ثقة عاقل[4]".

وروى أبوداود[5] عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب ﷺ قال للمقداد...، الحديث ، وفيه: فسأله المقداد، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ليغسل ذكره وأنثييه﴾. أحال أبوداود في لفظه على غيره [6]. قال أبوداود : "رواه الثوري وابن عيينة[7] وجماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي[8] ﷺ، عن النبي ﷺ "[9]. ثم رواه[10] عن القعنبي، عن أبيه،[عن هشام بن عروة ، عن أبيه][11] عن حديث [حدَّثه][12]: أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت للمقداد ...، فذكر معناه . قال أبوداود :" رواه المفضل بن فضالة وجماعة

---

(١) في "الجرح والتعديل" (٢٥٩/٩ رقم١٠٩٣).

(٢) في الأصل :"سلمة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"مرسل العرسي"، والتصويب من "الجرح والتعديل".

(٤) قوله "عاقل" ليس في "الجرح والتعديل".

(٥) في "سننه" (١٤٣/١ رقم٢٠٨) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٦) فإنه عقب قوله :" قال للمقداد " قال :" وذكر نحو هذا " يعني الرواية قبله .

(٧) قوله :"وابن عيينة" ليس في "سنن أبي داود".

(٨) في "سنن أبي داود" :" عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي ".

(٩) قوله :" رواه الثوري" إلى هنا نص عبارة البيهقي في "سننه" (٤١٠/٢-٤١١)، ولكنه لم يصرح بأخذها عن أبي داود .

(١٠) في المرجع السابق برقم (٢٠٩).

(١١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(١٢) في الأصل :"فحدّثه"، والمثبت من "سنن أبي داود".

والثوري [وابن عيينة][1] عن هشام ، عن أبيه ، عن علي . ورواه [ابن][2] إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي ﷺ[3]، عن النبي ﷺ لم يذكر أنثييه ".

قلت: ورواه أحمد بن عُبيد الصفار في "مسنده"[4] عن يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن أبيه : أن عليًا ﷺ أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي ؛ فإني أستحي أن أسأله ، فسأله فقال :« يغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة». ورجال إسناده ثقات ، إلا أن ابن أبي حاتم قال في "المراسيل"[5]:" سمعت أبي يقول : عروة بن الزبير عن أبي بكر مرسل ، وعن علي مرسل ".

وقال الطحاوي[6]: حدثنا أبوبكرة ، ثنا أبوعمر ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي، أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل،فكان يأتيها فيلاعبُها،فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال:" إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة".

وروى ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام ابن حكيم ، عن عبدا لله بن سعد الأنصاري قال : سألت النبي ﷺ عما يوجب

---

(١) في الأصل:"وأبوشيبة" والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل:" أبو" والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) قوله :" عن علي ﷺ " ليس في "سنن أبي داود".

(٤) وأخرجه البيهقي في "سننه" (٢/١٠ ٤١) من طريق الحسن بن محمد بن إسحاق ، عن يوسف بن يعقوب به ، وفيه :" فرجه " بدل :" ذكره ".

(٥) (ص ١٤٩ رقم٥٤١).

(٦) في "شرح معاني الآثار" (١/٤٧ رقم٢٥٧).

الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال:« ذاك المذي،وكل فحل يمذي،فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة». أخرجه أبوداود[1].

[ل٢٤٢/أ] /وهذا الحديث أجود من الأول ؛ فإن معاوية بن صالح أخرج له مسلم[2]. ولما ذكر عبدالحق[3] هذا الحديث قال :" لا يصح غسل الأنثيين ، ولا يحتج بهذا الإسناد ". قال ابن القطان[4]:« كذا قال ، وهو كذلك ، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة ، وهي الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي ،

وهو – حرام – بالراء بعد الحاء المهملة[5]–، وقد يتصحف على من لا يعرف بحزام بن حكيم – بالزاي بعد الحاء المهملة المكسورة –، وكلاهما في طبقة واحدة ، وهو – أعني هذا الثاني –: حزام بن حكيم بن حزام ، وإذا جعلت حرامًا هذا موضع علة الخبر على ماأراه ، فإن كان ذلك أيضًا مَعنِيَّ أبي محمد، فقد ناقض فيه ، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد. وحرام هذا يروي عنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبدا لله بن العلاء ، ويروي هو عن أبي هريرة وعمه عبدا لله بن سعد ، قاله أبوحاتم الرازي[6]، وترجم باسمه ابنه أبومحمد ابن أبي حاتم بعد ترجمة

---

(١) في "سننه" (١/١٤٥ رقم٢١١) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٨/١٨٦و١٩٤).

(٣) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٨).

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣١٠-٣١٢).

(٥) في "بيان الوهم" :" المفتوحة " بدل "المهملة".

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢٨٢ رقم١٢٦٠) لابنه .

أخرى ذكر فيها حرام بن معاوية ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وروى عن عمر ، وروى معمر عن زيد بن رُفيع عنه . وروى عبيدا لله بن [عمرو][1] ، عن زيد بن رُفيع ، فقال : عن حرام[2] بن حكيم . قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبي يقول ذلك "، فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين ، إحداهما : ذكر فيها حرام بن حكيم ، والأخرى ذكر فيه : حرام بن معاوية ، وتبع في ذلك البخاري[3]، وزعم الخطيب[4] أن البخاري وهم في ذلك ، وأنه[5] رجل واحد يختلف فيه على معاوية بن صالح في اسم أبيه ، وساق جميع مايتولى بيانه من ذلك بأسانيده مما يقف عليه من أراده في كتابه المسمى بـ"الجمع والتفريق في أوهام البخاري ". وممن عمل فيه عمل البخاري وابن أبي حاتم : أبوالحسن الدارقطني في كتابه في "المؤتَلِف والمختَلِف"[6]، وقد تبين المقصود ؛ وهو علة الخبر . ولما ذكر أبومحمد[7] في باب الحيض حديث حرام هذا عن عمّه - فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - قال بعده :" حرام ضعيف "، ولا أدري من أين جاءه تضعيفه ، إنما هو مجهول الحال ، فاعلم ذلك ».

---

(١) في الأصل:"عمر"،والتصويب من"الجرح والتعديل" و"بيان الوهم"، وانظر"الإكمال" لابن ماكولا(٢/٥١٤)،لكن فيه:عبيدا لله بن عمرو،عن زيد بن أبي أنيسة،عن زيد بن رفيع،عنه.

(٢) كذا في الأصل و"بيان الوهم"، وفي "الجرح والتعديل" :" حزام بن حكيم بن حزام" بالزاي، وذكر المحقق أن في بعض النسخ :" حرام " بالراء .

(٣) في "تاريخه الكبير" (٣/١٠١ -١٠٢ رقم٣٥١ و٣٥٣).

(٤) في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١/١٠٨).

(٥) في "بيان الوهم" :" وبين أنه ".

(٦) (٢/٥٧٢ -٥٧٣).

(٧) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٠٩).

فصل في نضح مايشك في إصابة النجاسة له من الثوب

قد تقدمت[1] رواية [مالك][2] في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي ا لله عنهما:« فلتقرصه ، ثم لتنضحه ».

وروى البخاري[3] من حديث ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، حدثه عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: "كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ، وتنضح على سائره ، وتصلي فيه ".

وأخرجه ابن ماجه[4] من حديث ابن وهب أيضًا .

وفي رواية سفيان عند [الترمذي][5][6] عن هشام – في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي ا لله عنهما–:أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال رسول ا لله ﷺ :« حتِّيه،ثم اقرصيه بالماء، ثم رُشِّيه،وصلي فيه».

قال أبوعوانة في "صحيحه"[7]:« رواه ابن عيينة ، عن هشام قال:« حتيه،

---

(١) (ص ٤٣١) من هذا المجلد .

(٢) في الأصل :"مكي"، وليس في سند الحديث في الموضع المتقدم أحد بهذا الاسم، وإنما هو من رواية مالك .

(٣) في "صحيحه" (١/٤١٠ رقم٣٠٨) كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض .

(٤)في"سننه"(١/٢٠٦رقم٦٣٠)كتاب الطهارةوسننها،باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب.

(٥) في الأصل :"اليزيدي".

(٦) في "سننه" (١/٢٥٤-٢٥٥ رقم١٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب .

(٧) (١/٢٠٦).

ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلي فيه ». فأما أصحاب هشام رووه : «لتنضحه »، إلا سفيان ».

وعند أبي داود[1] في رواية محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : سمعت امرأة تسأل / النبي ﷺ : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال :« تنظر ، فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه». [ل٢٤٢/ب]

وعند أبي داود[2] أيضًا حديث سهل بن حُنيف في المذي أيضًا من رواية محمد بن إسحاق ، حدثني سعيد بن [عبيد][3] بن السباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :« إنما يُجزئك من ذلك الوضوء». قلت : يارسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال :« يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء ، فتنضح بها بين ثوبك حيث ترى أنه أصابه». لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجه[4] والترمذي[5] وصححه .

وتقدمت رواية مسلم[6] من حديث أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : إنما كان يجزئك – إن رأيته –

---

(١) في "سننه" (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) في "سننه" (١/١٤٤ رقم ٢١٠) كتاب الطهارة ، باب في المذي .

(٣) في الأصل: "عبيدالله" والتصويب من "سنن أبي داود" و"سنن ابن ماجه" و"سنن الترمذي".

(٤) في "سننه" (١/١٦٩ رقم ٥٠٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذي .

(٥) في "سننه" (١/١٩٧-١٩٨ رقم ١١٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المذي يصيب الثوب .

(٦) في "صحيحه" (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨) كتاب الطهارة، باب حكم المني. وتقدم (ص ٤٢٥).

أن تغسل مكانه ، فإن لم تر نضحت حوله ....، الحديث .

وفي "المسند"[1] في رواية أبي معشر هذا ، عن النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، فإذا رأيته فاغْسِلْه وإلا فَرُشَّه ".

وروى أبو بكر ابن الجهم المالكي في كتابه من حديث وهيب ، عن منصور، عن أُمِّه صفية بنت شيبة : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : "تغسل الحائض ماظهر لها من دم المحيض في الثوب ، ثم ترشّه ". رواه عن إسماعيل - هو ابن إسحاق -، عن وهيب .

وروى محمد بن أبي يعقوب[2]: حدثنا ابن أبي عدي ، ثنا سعيد ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب - في الذي يصيب ثوبه الجنابة ثم تخفى عليه -: "إذا علمت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فَرُشّ عليه ".

فصل في مايُستَدَلُّ به على ترك النضح

روى أبوداود[3] من حديث [جابر بن صُبْح، سمعت خلاسًا الْهَجَري][4]، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد - وأنا حائض طامث -، فإن أصابه مِنِّي شيء غسل مكانه لم يَعْدُه

---

(١) "مسند أحمد" (٦/٣٥).

(٢) أي:الكرماني في "كتاب الطهارة" الذي تقدم ذكره مرارًا،ومنها (ص٤٣٨) من هذا المجلد.

(٣) في"سننه"(١/١٨٥ رقم٢٦٩) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع.

(٤) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل فأثبته من المرجع السابق .

[ثم صلى فيه][1]، وإن أصاب ثوبه - يعني مِنِّي شيء - غسل مكانه لم يَعْدُه ، وصلى فيه . وأخرجه النسائي[2].

وروى أبوداود[3] أيضًا من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا بكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: " قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام محيضها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تَقَلَّبُ فيه ، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ، فلم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه . وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ، لكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها ".

"جدة بكار" هذه لم تُسَمَّ ، فتحتاج إلى معرفة عينها وحالها .

/فصل في تطهير الأرض من البول

[ل٢٤٣/أ]

روى الزهري: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود:أن أباهريرة ﷺ قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ :

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١/١٥٠ -١٥١ رقم٢٨٤) كتاب الطهارة ، باب مضاجعة الحائض .

(٣) في "سننه" (١/٢٥٤ رقم٣٥٩) كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

«دعوه ، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء – أو ذنوبًا من ماء –، فإنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين». لفظ رواية البخاري[1].

و"السَّجْل"– بفتح السين المهملة ، وبالجيم الساكنة –: الدلو الكبير إذا كان فيها ماء قل أو كثر . قال الجوهري[2]:" وهو مذكر ، ولا يقال : سجل إذا لم يكن فيه ماء ". و"الذَّنوب"– بفتح الذال المعجمة –: الدلو إذا كانت ملأى .

ورواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد ، سمعت أنس بن مالك ﷺ قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فأهريق عليه . اللفظ للبخاري ، وأصل الحديث متفق عليه[3].

وروى [أبو][4] محمد ابن صاعد ، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة قال : عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ﷺ : أن أعرابيًا بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ:«احفروا مكانه ، ثم صُبُّوا عليه ذنوبًا من [ماء][5]».

---

(١) في "صحيحه" (٣٢٣/١ رقم٢٢٠) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) في "الصحاح" (١٧٢٥/٥)، لكن المصنف تصرّف في النص واختصره ، أو أخذه بواسطة.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٢٤/١ رقم٢٢١) كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ومسلم في "صحيحه" (٢٣٦/١ -٢٣٧ رقم٢٨٤ و٢٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من (ص٢٧١-٢٧٢) من المجلد الأول ، فإن المصنف أعاده هنا،وكذا هو في"العلل المتناهية"(٣٣٤/١رقم٥٤٥) الذي أخذ عنه المصنف.

(٥) في الأصل :" مال"، والتصويب مما تقدم .

قال الدارقطني - فيما حكاه بعض الحفاظ[1] عنه -:" وهم عبدالجبار على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه [عنه][2]، عن يحيى بن سعيد ، فلم يذكر أحدٌ منهم الحفر ،وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار ، عن طاوس : أن النبي ﷺ قال :« احفروا مكانه[3]»، فاختلط على عبدالجبار المتنان ".

قلت : عبدالجبار هذا سُئل عنه أبوحاتم[4] فقال :" مكي صالح ".

فصل في الحيطان يُلقى فيها العَذِرَاتُ والزِّبْل

روى الدارقطني[5] من حديث أبي حفص الأبار ، عن أبان بن أبي عياش، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في الحائط يُلقى فيها العذرة والنتن ، قال :« إذا سُقي ثلاث مرات فصلِّ فيه ».

ورواه أيضًا[6] من حديث ابن فُضيل، عن أبان، عن نافع،عن ابن [عمر][7]:

---

(١) يعني ابن الجوزي الذي نقل عنه هذا النص من الموضع السابق من "العلل المتناهية"، وسبق بيان ذلك (ص٢٧٢) من المجلد الأول .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وتقدم على الصواب في الموضع الأول المشار إليه ، وهو كذلك في "العلل المتناهية".

(٣) ورواية ابن عيينة هذه أخرجها عبدالرزاق في "المصنف" (١/٤٢٤ رقم١٦٥٩).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٢ رقم١٧٢).

(٥) في "سننه" (١/٢٢٨ رقم ١).

(٦) في الموضع السابق برقم (٢).

(٧) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من المرجع السابق .

أنه سُئل عن هذه الحيطان التي يُلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل: أنُصلي فيها ؟ قال :«إذا سقيت ثلاث مرات فصلِّ فيها» ، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ .

وقال[1]:" اختلفا في الإسناد ، والله عز وجل أعلم ".

قلت :" أبان " مشهور الحال ، تكلم فيه شعبة[2].

فصل فيما استُدِلّ به على طهارة الأرض إذا أشرقت عليها الشمس حتى ذهب أثر النجاسة

قال البخاري في "الصحيح"[3]: وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حمزة بن عبدالله ، عن أبيه قال :"كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يَرُشّون شيئًا من ذلك ". هكذا أخرجه تعليقًا .

ورواه عبدالله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال : قال ابن عمر :" كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتىً شابًا عزبًا ، وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد، فلم/ يكونوا يَرُشّون شيئًا من ذلك ". أخرجه أبوداود[4] عن أحمد [ل٢٤٣/ب]

---

(١) أي : الدارقطني .

(٢) تكلم فيه بكلام كثير ، ومن جملة ما قال - كما في "الكامل" (٣٨١/١)-:"لأن أزني سبعين مرة أحبّ إليّ من أن أحدِّث عن أبان بن أبي عياش". وقال أيضًا :" لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحبّ إلي من حديث أبان بن أبي عياش ".

(٣) (٢٧٨/١ رقم١٧٤) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٤) في "سننه" (٢٦٥/١ رقم٣٨٢) كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست .

ابن صالح ، عن ابن وهب .

وذكر أبوبكر الإسماعيلي - لما أشار إلى حديث البخاري في الإقبال والإدبار - أن ابن وهب يُثبت مع ذلك بولها فيه [1].

قلت : هذا قد يوهم أن ابن وهب تفرد بذلك ، وليس كذلك ؛ فقد روى الحافظ الفقيه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"[2] عن إبراهيم بن منقذ الخولاني ، عن أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر : أن عبدالله بن [عمر][3] قال : كان عمر ﷺ يقول في المسجد بأعلى صوته :" اجتنبوا اللغو في المسجد "، فقال عبدالله بن [عمر][3]:" كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتىً شابًا عزبًا ، وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد ، فلم يكونوا يَرُشّون شيئًا من ذلك ".

قال أبو بكر ابن خزيمة :" يعني [تبول][4] خارج المسجد ، وتقبل وتدبر في المسجد بعد مابالت ". وهذا تأويل منه .

واعلم أن الرواية الصحيحة المشهورة :" يَرُشُّون"- بفتح الياء ، وضم الراء ، وتشديد الشين المعجمة -: مستقبل رَشَّ . وقد رواه بعضهم[5]:" فلم

(١) انظر "فتح الباري" (١/٢٧٨).

(٢) (١/١٥١ رقم ٣٠٠).

(٣) في الأصل :" عمرو"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

(٥) لعله يعني الداوُدي . قال ابن حجر في "فتح الباري" (١/٢٧٩). :« حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله :" يرشّون " بلفظ :" يرتقبون"- بإسكان الراء ، ثم مثنّاة مفتوحة ، ثم قاف مكسورة ، ثم موحّدة -، وفسّره بأن معناه : لا يخشون ، فصحّف =

يكونوا يرتقبون شيئًا "، وفسّره بـأنهم يخشـون منه ويخافونـه . قـال صـاحب "المطالع"[1]:" وهو تصحيف ".

فصل في وَطْء النجاسـة

روى الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدالله :" كنا لا نتوضـأ مـن موطـئٍ ، ولا نَكُفّ شعرًا ولا ثوبًا ". رواه أبوداود[2] عن هناد وإبراهيم بن أبي معاويـة، عن أبي معاوية ، ومن طريق آخر . وقال بعد ذكر الإسـناد والحديـث :" قـال إبراهيم بن أبي معاوية : عن الأعمش ، عـن [شـقيق][3] ، عـن مسـروق – أو حدثه عنه – قال : قال عبدالله . وقال هناد : عن شـقيق – أو حدثـه عنـه – قال : قال عبدالله ".

وأخرج الحاكم هذا الحديث في "المسـتدرك"[4] وقـال :" علـى شـرطهما، ولم يخرجا ذكر الموطئ ".

= اللفظ ، وأبعد في التفسير ؛ لأن معنى الارتقاب : الانتظار ، وأما نفـي الخـوف مـن نفـي الارتقاب ، فهو تفسير ببعض لوازمه ، والله أعلم » ا.هـ.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول . قال الذهـبي في "سـير أعلام النبلاء" (٥٢٠/٢٠ رقم٣٣٤) :« له كتاب "المطالع على الصحيح" غزير الفوائد ». وقال حاجي خليفة في "كشف الظنـون" (١٧١٥/٢) تحـت اسـم :" مطـالع الأنـوار علـى صحاح الآثار" :« وضعه على منوال "مشارق الأنوار" للقاضي عياض ».

(٢) في "سننه" (١٤١/١ رقم٢٠٤) كتاب الطهارة ،باب في الرجل يطأ الأذى .

(٣) في الأصل :" سفيان"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) (١٧١/١).

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في "صحيحه"(١) من حديث عبدالجبار بن العلاء وعبدا لله بن محمد الزهري وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، عن سفيان ، قال عبدالجبار : أخبرنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدا لله قال :" كنا نصلي مع النبي ﷺ ، ولا نتوضأ من موطِئ ".

وأخرجه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش من حديث أبي معاوية وابن إدريس وعلي بن مسهر وأبي خالد الأحمر ، عن الأعمش .

والذي يقع النظر فيه من هذا : ماذكره أبوداود(٢) عن إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق - أو حدثه عنه - قال : قال عبدا لله ، وماذكره أيضًا عن هناد ؛ قال هناد : عن شقيق - أو حدثه عنه - قال : قال عبدا لله . وكذلك في رواية الإسماعيلي عن المنيعي : حدثنا عمرو الناقد ، ثنا أبومعاوية ، ثنا الأعمش . قال : وأخبرنيه في موضع آخر فقال : قال الأعمش : وحدثنيه - يعني شقيق-، أو حدثه عنه . وقال الإسماعيلي بعد ذلك :" وقال عمرو الناقد في حديثه : حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال الأعمش : أو حدثنيه عنه ، قال : قال عبدا لله ".

قلت : فهذا التردد بين أن يكون شقيق حدث الأعمش ، أو حدثه عنه - مع جهالة من حدثه - ينبغي أن يقع عليه النظر . وأيضًا قال الإسماعيلي : "أخبرني محمد بن صالح بن ذَريح ، حدثنا عبدا لله بن عامر ، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش ، موقوف ". قال :" وأخبرني حامد ، ثنا سُريج ، ثنا أبومعاوية ، موقوف ". /قال :" وأخبرني محمد بن عَلُّويه ، ثنا أحمد بن سيَّار ، [ل٢٤٤/أ]

---

(١) (٢٥/١ رقم٣٧).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

ثنا أبومعاوية ، موقوف ". وهذه العلة أقرب من الأولى .

و"ذَرِيح": بفتح الذال المعجمة ، وكسر الراء المهملة ، بعدها آخر الحروف ، ثم حاء مهملة . و"سُرَيج": بالسين المهملة ، وآخره جيم . و"عَلّويه": بفتح العين المهملة ، وتشديد اللام المضمومة . و"سيّار": أوله سين، وبعده آخر الحروف مشدّدًا .

فصل في الأذى يصيب النعل

روى أبوداود[1] من حديث أبي المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي – وقال :" المعنى "[2]–، أُنبئت أن سعيد بنْ أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿إذا وطِئ بنعله أحدكم[3] الأذى فإن التراب له طهور﴾.

ثم رواه[4] من حديث محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ بمعناه قال :﴿ [إذا وطِئ][5] الأذى بخفيه فطهورهما التراب﴾[6].

---

(١) في "سننه" (١/٢٦٧ –٢٦٨ رقم٣٨٥) كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل .

(٢) القائل هو أبو داود . والمراد : أن رواياتهم متقاربة في المعنى .

(٣) في "سنن أبي داود" :" أحدكم بنعله ".

(٤) في الموضع السابق برقم (٣٨٦).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وفي موضعه إشارة إلحاق ، ولم يظهر شيء في التصوير، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) في الأصل بعد هذا الحديث ما نصه:" ثم رواه من حديث محمد بن كثير ، عن الأوزاعي،=

ثم رواه[1] من حديث يحيى- هو ابن حمزة-، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد قال : أخبرني أيضًا [سعيد بن أبي سعيد][2] ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .

وقد اختلفوا في هذا الحديث على طريقين :

الأول : طريق من يصححه ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"[3] وقال : "على شرط مسلم[4]؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ".

وأخرجه أبو بكر ابن خزيمة أيضًا في "صحيحه"[5] من حديث محمد بن كثير، عن الأوزاعي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال :« إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله فطهورهما التراب».

الطريق الثاني:طريق من يُوهِّنه، فتعرض له ابن القطان[6]،وذكر أن «محمد ابن كثير الصنعاني الأصل [المصِّيصي][7] الدار أبو يوسف،يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف ، وأضعف ماهو في الأوزاعي . قال عبدالله بن الإمام

= عن ابن عجلان" وهو تكرار فحذفته .

(١) في الموضع السابق برقم (٣٨٧).

(٢) في الأصل :" أبي سعيد ، عن ابن أبي سعيد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) (١٦٦/١).

(٤) في "المستدرك" :" صحيح على شرط مسلم".

(٥) (١٤٨/١ رقم٢٩٢).

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٦/٥ -١٢٩).

(٧) في الأصل :"المصري"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"(٣٢٩/٢٦ رقم٥٥٧٠).

أحمد بن حنبل[1]:" ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جدًّا ، وضعف حديثه عن معمر جدًّا ". وقال صالح[2] بن الإمام أحمد بن حنبل :" قال أبي : محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة ". وقال عبدا لله بن أحمد[1] أيضًا عن أبيه : "محمد بن كثير منكر الحديث ". وقال أيضًا[1]:" يروي أشياء منكرة ". وقال يونس بن حبيب[2]:" ذكرت لابن المديني محمد بن كثير المصيصي ، فقال : وإنه حدث عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عن أنس : رأى النبي ﷺ أبابكر وعمر رضي ا لله عنهما فقال :« هذان سيدا كهول أهل الجنة »[3]. فقال علي : كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ، فالآن لا أحب أن أراه "». قال ابن القطان[4]:" فعلى هذا لاينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق ، فاعلم ذلك ".

قلت : قد اختلف فعل الحافظ أبي الحسن ابن القطان في رواية محمد بن كثير ، فحشد هاهنا ماحشد في تضعيفه ، وقال :" فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق ". وقال في باب ذِكْر أحاديث ضعّفها من الطرق التي أوردها منها عبدالحق وهي ضعيفة منها[5]،[صحيحة أو

---

(١) في "العلل ومعرفة الرجال" (٣/٢٥١-٢٥٢ رقم٥١٠٩).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٨/٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (١/١٤٨-١٤٩ رقم١٢٩)، والترمذي في "سننه" (٥/٥٧٠ رقم٣٦٦٤) كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي ا لله عنهما كليهما ، والطبراني في "المعجم الصغير" (٢/١٧٣ رقم٩٧٦) ثلاثتهم من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، به .

وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ".

(٤) في الموضع السابق من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) إلى هنا انتهت (ل٢٤٤/أ)، وسقط باقي الكلام في هذا الفصل ، وانظر التعليق الآتي بعده.

حسنة من طرق أخرى][1].

/ لا يعرف . قال :" وليس بابن أبي ليلى "[2]. والله عز وجل أعلم . [ل٢٤٤/ب]

---

(١) مابين المعكوفين استدركته من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٥) لوضوحه ، وأما ما بعده فلم أستطع استدراكه نصًّا ، وإن كان مراد المصنف معروفًا ؛ فإن ابن القطان أعلّ الحديث السابق بمحمد بن كثير المِصِّيصي ، بينما صحح له بعض الأحاديث في الباب الذي ذكره المصنف. ومن ذلك: أن عبدالحق الإشبيلي ذكر في "الأحكام الوسطى" (١/١٩٢) حديثًا من طريق أبي داود ، وهو حديث عائشة:(إنما النساء شقائق الرجال) وردَّه عبدالحق لأنه من رواية عبدالله بن عمر العُمَري ، ثم قال عبدالحق :" وهذا اللفظ :(إنما النساء شقائق الرجال) قد روي – فيما أعلم – من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح ". فتعقبه ابن القطان في " بيان الوهم " (٥/٢٧٠-٢٧١) بقوله :" ولم يَعْزُه ، فله بحسب هذا مدخل في باب الأحاديث التي لم يعزها . ولكن لما لم يذكره بنصه استحقّه هذا الباب ، فإن الذي ساق عن عائشة ضعيف ، وترك سوق هذا الصحيح ، وإن كان قد أشار إليه . وهو حديث ذكره البزار ، قال : حدثنا عمر بن الخطاب ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ؟ فقالت أم سلمة : فضحت النساء يا أم سليم ! فقال :(إذا رأت ذلك فلتغتسل). فقالت أم سلمة : وهل للنساء من ماء ؟! قال :(نعم ، إنما هن شقائق الرجال)".

(٢) قوله :" لا يعرف . قال : وليس بابن أبي ليلى " جاء في بداية (ل٢٤٤/ب) وسقط ما قبله، والظاهر أن الساقط ورقة أو أكثر ؛ لأن فيها بقية الكلام التابع لـ(ل٢٤٤/أ)، وبداية الكلام الذي تتبعه هذه العبارة التي لم أستطع معرفة الموضوع الذي تتعلق به لقصرها . وهناك عبارة تقاربها في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣٠٢)، وهي قول ابن القطان :" لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكره محمد بن عبدالرحمن على هذا ، ولم يعرِّف به ، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى ، فالله أعلم إن كان هو أو غيره ". لكن هذا الكلام يتعلق بحديث :(ليس المؤمن بالطعان ...).

فصل في مس النجاسة اليابسة

روى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ﷺ : أن النبي ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً [من][1] بعض العالية – والناس كَنَفَتَيْه –، فمرَّ بجَدْيٍ أسكَّ ميتٍ ، فتناوله وأخذ بأذنه ، فقال :« أيكم يحب أن [هذا][2] له ؟»...، وساق الحديث . أخرجه أبوداود[3] عن عبدالله بن مسلمة ، عن سليمان – يعني ابن بلال –، عن جعفر .

فصل في ماجاء في كراهة البول المنقع في البيت

روى أبوأحمد ابن عدي[4] من حديث قيس بن الربيع ، عن أبي حَصين ، عن الأعجف بن زريق[5]، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ﷺ قال :" لا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول منقع ". رواه [عن][6] ابن صاعد ، عن أحمد بن

(١) في الأصل :"في"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٢) في الأصل :" هذه"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٣) في "سننه" (١/١٣٠ رقم١٨٦) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الميتة ، وفات المصنف أنه في "صحيح مسلم" (٤/٢٢٧٢ رقم٢٩٥٧) في الزهد والرقائق ، من هذا الطريق بنفس اللفظ .

(٤) في "الكامل" (٦/٤٦).

(٥) كذا في الأصل و"لسان الميزان" (٢/١٥٧ رقم١٤٤٤)، وفي الموضع الآتي من "بيان الوهم والإيهام"، و"الكامل" (٦/٤٦) و"الثقات" لابن حبان (٦/٨٨) :" رزين".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

المقدام ، عن أبي داود الطيالسي ، عن قيس ، وقال :" قال لنا ابن صاعد : رفعه شيخ مجهول عن قيس ".

وذكر ابن القطان[1] أن " الأعجف بن زريق لا تعرف حاله أصلاً ، فما مثله تُرِكَ ذكره "، وأخذ على عبدالحق[2] أنه أوهم أنه لا عيب فيه موقوفًا ، أما مسندًا فعن هذا الشيخ المجهول . قال[3]:" وهو لا يصح لا موقوفًا ولا مسندًا". قال ابن القطان :« وقوله :" رفعه شيخ مجهول عن قيس " عزاه أبومحمد لأبي أحمد ، وأبو أحمد إنما حكاه عن ابن صاعد ».

قلت :" أبوحَصين "- في الإسناد -: بفتح الحاء المهملة ، وكسر الصاد المهملة أيضًا . و"زريق "[....][4]

فصل في منع أكل النجس ، وماستُدِلّ به على أن الدّهن النجس لا يَطْهُرُ بالغسل

روى مالك[5] عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي ا لله عنها : أن رسول ا لله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن

---

(١) في "بيان الوهم والإيهم" (١٤٥/٣).

(٢) في "الأحكام الوسطى" (٢٢٧/١).

(٣) أي : ابن القطان .

(٤) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، ومن الواضح أن في موضعه ضبطًا لـ"زريق ".

(٥) في "الموطأ" (٩٧١/٢ -٩٧٢ رقم٢٠) كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة ، ولكن السياق للبخاري في الموضع الآتي .

فقال:« ألقوها وماحولها،وكلوا سمنكم».أخرجه البخاري[1]من حديث مالك.

واختلف في إسناده عليه ، فقيل – كما ذكرناه من رواية إسماعيل –: عبيدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، وكذلك قال معن عن مالك فيما رواه البخاري[2] عن علي بن عبدالله عنه ، قال معن :" حدثنا مالك مالا أحصيه يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة ".

وأخرجه الإسماعيلي[3] من حديث معن ، ولم يجاوز عبيدالله ، وكذلك قال سعيد بن داود الزَّنْبَري ، عن مالك عند الطبراني[4] .

وقال القعنبي : عن ابن عباس ، لم يذكر ميمونة[5]، ووافقه خالد بن مخلد وإسحاق بن سليمان .

و"الزَّنْبَري": بفتح الزاي المعجمة ، وسكون النون ، وفتح ثاني الحروف، وراء مهملة بعدها ياء النسبة . وأخرجه الطبراني[4].

وأخرج هذا الحديث أبوداود[6] والترمذي[7] والنسائي[8] عن أبي هريرةﷺ

---

(١)في"صحيحه"(٣٤٣/١رقم٢٣٥) كتاب الوضوء،باب مايقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) في الموضع السابق برقم (٢٣٦).

(٣) وكذا قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٤/١).

(٤) في "الكبير" (٤٢٩/٢٣ رقم١٠٤٢)، وقد تصحف فيه "الزنبري" إلى :"الزبيري"، والحديث فيه مرفوع متصل .

(٥) وكذا نقل عنه الحافظ في الموضع السابق من "الفتح".

(٦) في "سننه" (١٨١/٤ رقم٣٨٤٢) كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن .

(٧) في "سننه" (٢٢٦/٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

(٨) في "سننه" (١٧٨/٧ رقم ٤٢٦٠) كتاب الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع في السمن ، إلا أنه من حديث ابن عباس عن ميمونة ، وليس من حديث أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدًا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». ذكره الترمذي معلقًا، وقال: « وهو غير محفوظ ./ سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: [ل٢٤٥/أ] "هذا خطأ ، والصحيح حديث الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة "[١]» - يعني الحديث الذي قبله -.

وأخرجه الطبراني[٢] عن بشر بن موسى ، ثنا الحميدي[٣]، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، أخبرني عبيدالله بن عبدالله : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها : أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل رسول الله ﷺ فقال :« ألقوها وماحولها ، وكلوه». قال الحميدي[٤]: «فقيل[٥] لسفيان :" فإن معمرًا [يحدثه][٦] عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ﷺ"، فقال سفيان :" ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة،عن ابن عباس،عن ميمونة رضي الله عنها[٧]:أن رسول الله ﷺ

---

(١) ذكر الترمذي نحوه في "العلل" (ص٢٩٨ رقم٥٥٢-٥٥٣).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٤٣).

(٣) وهو في "مسنده" (١/١٤٩-١٥٠ رقم٣١٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٦٦٧-٦٦٨ رقم٥٥٣٨) كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .

(٤) وكلامه هذا في الموضع السابق من "مسنده".

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (٩/٦٦٨) :« القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري ، كذلك ذكره في "علله"».

(٦) في الأصل :"يحدث"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) إلى هنا انتهى السياق عند الطبراني والحميدي .

سُئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال:« ألقوه وماحولها ، وكلوه» ".

وروى الطبراني[1] من حديث عبدالرزاق[2]، أخبرني عبدالرحمن بن عمر ابن بُوذُويه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ، عن ميمونة رضي ا لله عنها قالت : سُئل رسول ا لله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ، فقال :« إن كان جامدًا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». أخرجه عن عبدا لله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى ، عن سلمة بن شبيب ، عن عبدالرزاق .

---

(١) في "معجمه الكبير" (٤٣٠/٢٣ رقم١٠٤٥).

(٢) وهو في "المصنف" له (٨٤/١ رقم٢٧٩).

كتـــاب الصـــلاة

باب فرضيتها

وعدد الفرض ، وبيان الوسطى منها، وقضائها عند الفوات، وحُكم تاركها

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى بالمعزِّيَّة ، أخبرنا أبـو اليُمن زيد بن الحسن بن زيد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بمنزله بدمشق-، أنا القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد البغـدادي - قـراءة عليه وأنـا أسمع ببغـداد -، أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري ، أنا أبوالفضل عبيدالله بن عبدالرحمن الزهري ، ثنا محمد بن هارون بن حميد ، ثنـا محمـد بـن يحيى بن أبي عمر العدني . ح .

وأخبرنا أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي بالشام ، عـن أبـي الفرج يحيى بن محمود الثقفي - قراءة عليه فيما قرئ على أبي علي الحدّاد وهو شاهد -، أنا أبونعيم الحافظ ، أنا أبو بكر الآجُرّي[1]، أنا أبوأحمد هارون ابـن يوسف التاجر ، أنا ابن أبي عمر - يعني محمدًا العدني -، ثنا سفيان بن عيينة، عن سُعَير بن الخِمْس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضـــان، وحـج البيت». اللفظ لهذه الرواية الثانية ، ووقع في كتـابي في الروايـة الأولى سـقوط الحج، فلا أدري هو وهم من الكاتب، أو ساقط من أصل الرواية ؟ وعلى كـل

---

(١) والآجري أخرجه في "الشريعة" (١/٢٥٢ رقم٢٢٥).

تقدير فهو عندي وهم .

وقد أخرج هذا الحديث أبوعيسى الترمذي[1] عن ابن أبي عمر ، فوقع لنا موافقة عالية ، وهو في الرواية من حديث حبيب ، عن ابن عمر .

و"الآجُرِّي": بمد الهمزة ، وضم الجيم ، وتشديد الراء . و"سُعَير بن الخِمْس": بضم السين ، وفتح العين/. و"الخِمْس": بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الميم ، وآخره سين مهملة . [ل٢٤٥/ب]

وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، منهم: عكرمة بن خالد ، واتفق الشيخان على إخراج حديثه في "صحيحيهما"[2]، ولفظ رواية البخاري من جهة حنظلة بن أبي سفيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)).

[ورواه][3] مسلم[4] عن ابن نمير [5]، عن حنظلة بزيادة فيه : قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسًا : أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا نغزو[6]؟

---

(١) في "سننه" (٥/٧ رقم٢٦٠٩) كتاب الإيمان ، باب ماجاء :((بُني الإسلام على خمس)).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٩/١ رقم٨) كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، ومسلم في "صحيحه" (٤٥/١ رقم ٢٢/١٦) كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٣) في الأصل :"رواه".

(٤) في الموضع السابق .

(٥) أي : عبدالله بن نمير .

(٦) في "صحيح مسلم" :" تغزو ".

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن الإسلام بني على خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت».

ورواه أبونعيم في "مستخرجه على كتاب مسلم"[1] من حديث وكيع وروح بن عبادة ، عن حنظلة ، وفيه :" شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله "، وليس في أوله :" سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسًا : أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر ".

ورواه عن ابن عمر أيضًا : ابن ابنه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، وفيه :" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ". أخرجه مسلم[2] .

ورواه عن ابن عمر أيضًا : سعد بن عبيدة أيضًا بلفظ آخر من رواية مسلم[3] من وجهين :

أحدهما : رواية أبي خالد الأحمر ، وفيه :« على أن يوحَّد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج ». فقال رجل : الحج وصيام رمضان؟ فقال: لا :«صيام رمضان والحج»؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .

الوجه الثاني : رواية يحيى بن أبي زائدة ، وفيه :« بني الإسلام على خمس: على أن يُعبدالله ، ويُكفر بما [دونه][4]، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان».

---

(١) (١١٠/١ رقم١٠٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (٢١/١٦).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٩/١٦و٢٠).

(٤) في الأصل :"سواه"، والمثبت من المصدر السابق .

وروى عمران بن حُدير[1] عن عبدالملك بن عبيد ، عن حمران بـن أبـان ، عن عثمان بن عفان ﷺ : أن النبي ﷺ قال :«[من علم أن][2] الصلاة حق واجب [أو مكتوب][3] دخل الجنة».

فصل في ذكر أول الفرض

روى قتادة عن زرارة: أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارًا بها [4]، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت . فلما قدم المدينة لقي أُناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك [5]، وقال: «أليس لكم فيَّ[6] أُسوة حسنة؟»، فلما

---

(١) أخرجه من طريقه عبد بن حميد في "المسند" (ص٤٧ رقم٤٩-المنتخب-)، وعبدالله في "زوائد المسند"(١/٦٠)، والبزار (٢/٨٧ رقم٤٣٩)،وابن خزيمة في"التوحيد"(٢/٨٢٦ رقم ٥٤٥و٥٤٦)، والحاكم في "المستدرك" (١/٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى" (١/٣٥٨). وسنده ضعيف؛ قال ابن المديني في "العلل" (ص٩٦):« رواه عمران بن حدير -وهو ثقة-، عن رجل مجهول يقال له : عبدالملك بن عبيد ، يرويه عن حمران ».

(٢) في الأصل :"إن من "، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، فالذي يظهر أن المصنف أخذه عنه .

(٤) في "صحيح مسلم" :"له بها".

(٥) قوله :" عن ذلك" ليس في "صحيح مسلم".

(٦) في الأصل:" في رسول الله"، وأشار الناسخ إلى أن قوله:"رسول الله" في نسخة أخرى ، =

حدثوه بذلك راجع امرأته – وكان قد طلقها –، وأشهد على رجعتها ، وأتى[1] ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ ، فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل/ الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال: من ؟ قال: عائشة ، [ل٢٤٦/أ] فأتها، فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك. فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح ، فاستلحقته إليها ، فقال : ما أنا بقاربها ؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا، فأبت فيهما إلا مُضِيًّا . قال : فأقسمت عليه ، فجاء ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنّا عليها فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ – فعرفته –، فقال : نعم ، فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت: من هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحّمت عليه ، وقالت خيرًا – قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد –. فقلت : يأم المؤمنين ! أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن خُلق النبي ﷺ كان القرآن . قال : فهممتُ أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي ،[فقلت][2]: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت: ألست تقرأ : ﴿ يأأيها المزمل ﴾؟ قلت: بلى . قالت : فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء ، حتى أنزل[3] في آخر هذه

والمثبت موافق للمطبوع من "صحيح مسلم".

(١) في "صحيح مسلم" :"فأتى".

(٢) في الأصل :"قال"، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في "صحيح مسلم" :" حتى أنزل الله ".

التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضةٍ ...، وذكر باقي الحديث .

انفرد به مسلم[1] عن البخاري .

و"حَكِيم": بفتح الحاء ، وكسر الكاف . و"أفلح": بالفاء . و"الكُرَاع": بضم الكاف ، وتخفيف الراء . قال الفارسي في "مجمعه":« وفي الحديث :" أنه جعل ماله في الكراع ": أراد الخيل وآلة الحرب والجهاد ، كنى عنها بالكراع؛ لأنها ذوات الكراع ».

فصل في عدد الفرض

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبواليُمن زيد بن الحسن بن زيد اللغوي – بقراءتي عليه –، أخبرتنا الشيخة الصالحة أم الخير فاطمة بنت أبي الحسن علي بن المظفر بن الحسن بن زَعْبل النيسابورية المعلِّمة – في كتابها إليَّ من نيسابور –، قالت : أنا أبوالحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي التاجر – قراءة عليه وأنا أسمع –، أنا أبوعمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبدا لله بن سنان الحِيري ، أنا أبوالعباس الحسن ابن سفيان بن عامربن العباس الشيباني النسوي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر – واللفظ لمالك[2]–، عن أبي سُهيل ، عن أبيه ، أنه سمع[3] طلحة بن عبيدا لله يقول : جاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ من

---

(١) في "صحيحه" (١/٥١٢-٥١٤ رقم٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

(٢) في"الموطأ"(١/١٧٥رقم٩٤)كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة .

(٣) قوله :" أنه سمع" جاء تصويبًا في الهامش ، وفي موضعه في الأصل :" عن ".

أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دويّ صوته ، ولا نفقه مايقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :« خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال :« لا ، إلا أن تطَّوَّع »، وذكر رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال: هل عليَّ غيرها ؟ قال :« لا ، إلا أن تطَّوَّع »، فأدبر الرجل وهو يقول : والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ :« أفلح إن صدق ».

قلت :" زَعْبَل": بفتح الزاي المعجمة ، والباء الثانية من الحروف ، وبينهما عين مهملة ساكنة . و"الحِيري": بكسر الحاء المهملة ، بعدها آخر الحروف ، وراء مهملة .

قال الحافظ أبوالحسين[1]: أخبرناه أتم من هذا : المشايخ : أبو عبدالله محمد بن أبي المفاخر سعيد بن الحسين /المأموني النيسابوري ، وأبوالفضل [ل٢٤٦/ب] محمد بن يوسف بن علي الغزنوي ، وأبونصر موسى بن عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي، وأبوعلي الحسن بن المبارك بن محمد البغدادي المعروف بابن الزبيدي - قراءة على كل واحد منهم بانفراده -، قالوا : أنا أبوالوقت عبدالأول بن عيسى الهروي - قراءة عليه ونحن نسمع - أنا أبوعاصم الفُضيلي، أنا أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري . ح .

قال [2]:" وأخبرنا أبو الثناء حماد بن هبة الله بن حماد الحراني - واللفظ له-،أنا الصائن أبو الفتح عبدالسلام بن أحمد بن إسماعيل الهروي المقرئ،أنا أبو عبدالله محمد بن أبي مسعود بن محمد الفارسي الفقيه، أنا أبو محمد عبدالرحمن

---

(١) هو الرشيد العطار شيخ المصنف في الإسناد الذي قبله .

(٢) القائل هو : شيخ المصنف العطار .

ابن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن أبي [شريح][1]، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ببغداد[2]، ثنا مصعب بن عبدالله، حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل ابن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمعُ دويّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. قال: فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة »، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطوَّع ». فقال رسول الله ﷺ: « وصيام شهر رمضان »، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: « لا، إلا أن تطوَّع ». وذكر رسول الله ﷺ الصدقة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطوَّع ». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: « أفلح إن صدق ». الحديث متفق عليه في "الصحيحين"[3]، وأخرجه أبوداود[4] والنسائي[5].

---

(١) في الأصل: "سريح"، والتصويب من "السير" (١٦/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) في هذا الموضع في الأصل زيادة: " ثنا مصعب بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ببغداد"، وهو تكرار وخلط لما سبق.

(٣) أخرجه البخاري" (١/١٠٦ رقم٤٦) في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام وقوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا﴾، و(٥/٢٨٧ رقم٢٦٧٨) في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف؟، ومسلم (١/٤٠-٤١ رقم١١) في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٤) في "سننه" (١/٢٧٢-٢٧٣ رقم٣٩١) كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة.

(٥) في "سننه" (١/٢٢٦-٢٢٨ رقم ٤٥٨) كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة.

فصل في ماقيل في البيّنة على الصلوات من كتاب ا لله تعالى

روى سفيان[1] عن عاصم ، عن أبي رزين قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس رضي ا لله عنهما فقال : الصلوات الخمس في القرآن ؟ فقال : نعم، فقرأ ﴿ فسبحان ا لله حين تمسون ﴾[2] قال: صلاة المغرب، ﴿ وحين تصبحون﴾ قال : صلاة الفجر ، ﴿ وعشيًّا ﴾: صلاة العصر ، ﴿ وحين تظهرون ﴾: صلاة الظهر ، وقرأ ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[3] .

وروى يحيى بن أبي طالب[4] عن عبدالوهاب بن عطاء،أنا عمرو بن عُبيد، عن الحسن – في قوله:﴿ فسبحان[5] ا لله حين تمسون ﴾– قال: صلاة المغرب [والعشاء][6]، ﴿ وحين تصبحون ﴾: صلاة الغداة، ﴿ وله الحمد في السموات والأرض وعشيًّا ﴾ قال : العصر ، ﴿ وحين تظهرون ﴾ قال : الظهر .

قال[7]: وأخبرنا عبدالوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة مثله .

قال[7]: وأخبرنا عبدالوهاب ، أنا عمرو ، عن الحسن – في قوله تعالى :

---

(١) لم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (٣٥٩/١) بهذا السياق .

(٢) سورة الروم ، الآيتان (١٧-١٨).

(٣) سورة النور ، الآية (٥٨).

(٤) وروايته في الموضع السابق من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل :" سبحان"، وجاءت على الصواب في المصدر السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) أي : يحيى بن أبي طالب ، وروايته هذه عند البيهقي في الموضع السابق .

﴿ وأقم[1] الصلاة طرفي النهار ﴾[2]-[قال : صلاة الفجر ، والطرف الآخر : الظهر والعصر ، ﴿ وزلفًا من الليل ﴾: المغرب والعشاء .

قال[3]: وأخبرنا عبدالوهاب ، قال : وأبنا سعيد ، عن قتادة – في قوله تعالى :﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾][4]- قال : صلاة الصبح ، وصلاة العصر ،﴿ وزلفًا من الليل ﴾ قال : المغرب والعشاء .

فصل في ابتداء فرض الْخَمْس

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى – بدار الحديث بالمعزِّيَّة –، أنا الشيخ الصالح أبو روح المطهر/ بن أبي بكر [الْخُبُوشاني][5] [ل٢٤٧/أ] – قراءة عليه وأنا أسمع –، ثنا الشيخ الزاهد أبوبكر محمد بن علي بن محمد الخراساني ، ثنا الشيخ أبوعلي نصرالله بن أحمد بن عثمان ، أنا أبو بكر ابن الحسن بن أحمد، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن أبي محمد ، ثنا محمد بن يحيى ،

---

(١) في الأصل و"سنن البيهقي" :" أقم ".

(٢) سورة هود ، الآية :(١١٤).

(٣) أي : يحيى بن أبي طالب ، وروايته هذه عند البيهقي في الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل بسبب انتقال بصر الناسخ من بعد قوله تعالى :﴿ طرفي النهار ﴾ في حديث الحسن إلى نفس الآية في حديث قتادة ، وترتب عليه اختلاط قول الحسن بقول قتادة ، فاستدركت السقط من "سنن البيهقي".

(٥) تصحف الكلمة في الأصل إلى "الخراساني"، وانظر "التكملة لوفيات النقلة" للمنذري (١٩٧/٢-١٩٨).

ثنا عبدالرزاق[1]، عن معمر ، عن الزهـري ، عـن أنـس بـن مـالك ﷺ قـال : "فُرضت على النبي ﷺ الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا ، ثـم نودي : يا محمد ! إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين ".

قال الحافظ[2]:« أخرجه أبوعيسى الترمذي في "جامعه"[3] عـن محمـد بـن يحيى ، وقال :" حديث حسن صحيح غريب "».

قال شيخنا[2]:« وقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري ، ووقع لنـا موافقـة عاليةً .

أخبرنا القاضي أبومحمد عبدا لله بن أبي الحسن الفلسطيني - بقراءتي عليه، وقراءةً عليه وأنا أسمع -، والشيخ أبوعبدا لله محمد بن أبي يعلى الجزري- قراءة عليه وأنا أسمع بثغر الإسكندرية -، قالا : أنا القاضي أبومحمد عبدا لله بن أبـي الشَّرِيف الْجِيزي ، أنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن القرافي - قراءة عليـه وأنا أسمع -، أنا أبومحمد عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن سعيد البزاز ، ثنا أبـو الطاهر أحمد بن محمد بن عمرو المديني ، ثنـا أبوموسـى يونـس بـن عبدالأعلـى الصَّدفي ، ثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، عن أنس بـن مالك قال : كان أبوذر ﷺ يحدث أن رسول ا لله ﷺ قال:« فرج سـقف بيـتي وأنا بمكة ، فنزل جبريلُ ففرج صدري ...» ، فذكـر الحديـث ، وقـال : قـال ابن شهاب : وأخبرني ابن حزم : أن ابن عباس وأبا حبَّة الأنصاري يقـولان :

---

(١) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (٤٥٢/١ رقم١٧٦٨).

(٢) أي : المنذري .

(٣) (٤١٧/١ رقـم ٢١٣) كتـاب الصـلاة ، بـاب ماجـاء كـم فـرض ا لله علـى عبـاده مـن الصلوات .

قال رسول الله ﷺ :« ثم عَرَجَ[1]، حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام ». قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ :« ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة ». قال :« فرجعت بذلك حتى أتى موسى، فقال موسى : ماذا فرض ربك على أمتك ؟» قال :« قلت : فرض عليهم خمسين صلاة . قال موسى : فراجع ربك ، فإن أمتك [لا][2] تطيق ذلك». قال :« فراجعت ربي ، فوضع شطرها». قال :« فرجعت إلى موسى ، فأخبرته ، قال : فراجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك». قال :« فراجعت ربي ، فقال : هي خمس، وهي خمسون ، لا يبدل القول لديَّ». قال : «فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك ، فقلت : قد استحييت من ربي . ثم انطلق بي حتى أتى سدرة المنتهى ، فغشيها ألوان لا أدري ماهي ؟» قال : «ثم دخلت الجنة ، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك».

قال شيخنا المنذري :« أخرجه أبوعبدالرحمن النسائي في "سننه"[3] عن يونس بن عبدالأعلى بنحوه مختصرًا في "[فرض][4] الصلاة"، وقد أخرجه عنده [إلى][5]:" قد استحييت من ربي ". وأخرجه مسلم[6] بطوله عن حرملة بن

---

(١) كذا في الأصل ، وفوقها كتب الناسخ :" صح ".

(٢) في الأصل :"قال"، وسيأتي على الصواب .

(٣) (٢٢١/١ رقم٤٤٩) كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة .

(٤) في الأصل :"فضل"، وكأن الناسخ حاول تصويبها ، والمثبت من "سنن النسائي".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبها يستقيم السياق ، إذ المعنى : أن النسائي أخرجه حتى بلغ قوله :" قد استحييت من ربي "، ولم يذكر باقيه .

(٦) في "صحيحه" (١٤٨/١-١٤٩ رقم١٦٣) كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات ، وفرض الصلوات .

يحيى ، عن ابن وهب . مختصرًا [(١)]، ولم يذكر فيه ابن حزم ».

قلت :" الفِلَسْطِيني" في الإسناد : بكسر الفاء ، وفتح اللام ، وسكون السين المهملة . و"الْجَزَري": بفتح الجيم ، وبالزاي المعجمة؛ نسبة إلى الجزيرة. و"أبوالشريف": بفتح الشين المعجمة ، وكسر الراء المهملة . و"الجِيزي" في نسبه : بكسر الجيم ، وبالزاي المعجمة . و"ابن حَزْم": بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي المعجمة . و"أبوحَبَّة": بفتح الحاء المهملة والباء الثانية من الحروف /المشددة . و"الْجَنابذ"- بفتح الجيم ، بعدها نون ، وبعد الألف باء موحدة مكسورة[(٢)]، ثم ذال معجمة -: جمع "جُنبُذة"- بضم الجيم ، والباء الموحدة ، وسكون النون بينهما -؛ وهي :[القُبَّة][(٣)]. [ل٢٤٧/ب]

(١) كذا في الأصل ، وفيه سقط ، وقد يكون صوابه :" وأخرجه مسلم بطوله عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، وأخرجه ابن ماجه عن حرملة مختصرًا ، لم يذكر فيه ابن حزم ". فالحديث أخرجه كذلك ابن ماجه في "سننه" (٤٤٨/١ رقم١٣٩٩) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . وفي ظني أن المنذري أخذ هذا عن "أطراف السنن" لابن عساكر ، ففي "تحفة الأشراف" (٣٩٧/١) بعد أن ذكر أن ابن ماجه أخرجه قال :" عن حرملة ببعضه :﴿ فرض الله على أمتي خمسين صلاة ...﴾ الحديث، ولم يذكر ابن حزم ".

(٢) جاء في الأصل بعد هذا "ثم ذال معجمة جمع جنبذة بضم الجيم بعدها نون وبعد الألف باء موحدة مكسورة "، وهو تكرار .

(٣) في الأصل :" القية " بالياء ، والتصويب من "النهاية " (٣٠٥/١).

فصل في أعداد ركعات الصلوات الخمس

روى مالك[1] عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ". أخرجاه[2] من حديث صالح .

ورواه الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت:"الصلاة أول مافرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر". قال الزهري: فقلت لعروة: مابال عائشة تُتِمُّ؟! قال : تأوَّلت كما تأوَّل عثمان . أخرجاه[3].

وأخرجه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "مستخرجه على كتاب البخاري" عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، ثم قال: وحدثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن عباد مرة أخرى - يعني عن سفيان -، فحدثونا عن الزهري قال :" فقلت لعروة : مابالها كانت تُتِمُّ الصلاة في السفر؟! قال : كانت تأوّل قول عثمان : إني اتخذت أهلاً ومالاً ".

وفي حديث يونس ، عن ابن شهاب[4]:" فَرَض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأُقِرَّت صلاة السفر على الفريضة الأولى ".

---

(١) في "الموطأ" (١/١٤٦ رقم٨) كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٤٦٤ رقم٣٥٠) كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، ومسلم في "صحيحه" (١/٤٧٨ رقم٦٨٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٥٦٩ رقم١٠٩٠) كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٦٨٥/٣).

(٤) يعني : عروة ، عن عائشة . وهو عند مسلم في المرجع السابق برقم (٦٨٥/٢).

ذكر وقت هذه الزيادة في عدد الركعات

روى البخاري[1] من حديث معمر ، عن الزهري بإسناد هذا الحديث بلفظ :" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ،ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا ، وتركت صلاة السفر على الأولى ". رواه [من][2] حديث يزيد بن زريع ، عن معمر، وقال :" تابعه عبدالرزاق ، عن معمر ".

وروى أبوبكر الإسماعيلي رواية عبدالرزاق هذه عن الحسن بن سفيان ، عن فياض [بن][3] زهير ، عن عبدالرزاق بسنده بلفظ :" فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين . فلما خرج [إلى][4] المدينة فُرضت أربعًا ، وأقرت صلاة السفر ركعتين ".

وأخرجه البيهقي[5] من جهة الإسماعيلي ، وقال :" وهذا التقييد تفرد به عن معمر بن راشد عن الزهري ، وسائر الثقات أطلقوه ".

ثم أخرج[6] من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان، ثنا بكار بن عبدالله بن محمد بن سيرين ، ثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت][7]:" إنَّ أول مافرضت

---

(١) في "صحيحه" (٢٦٧/٧-٢٦٨ رقم ٣٩٣٥) كتاب مناقب الأنصار ، باب التاريخ ... .

(٢) في الأصل :"عن".

(٣) في الأصل:" عن "، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"فتح الباري" (٢٦٩/٧).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (٣٦٢/١).

(٦) أي : البيهقي في "سننه" (٣٦٣/١).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

الصلاة ركعتين ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب ؛ لأنها وتر ، وصلاة الغداة لطول قراءتها ". قالت :" وكان إذا سافر صلّى صلاته الأولى ".

"محمد بن سنان" و"بكّار بن عبدا لله السيريني"[(١)].

وأخرج[(٢)] أيضًا من حديث محمد بن عوف، حدثنا أبوالمغيرة ، ثنا الأوزاعي قال : سُئل الزهري : كيف [كانت][(٣)] صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير، /عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" فرض ا لله تعالى الصلاة أول مافرضها ركعتين ركعتين[(٤)]، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة المسافر[(٥)] على الفريضة الأولى ".

[ل٢٤٨/أ]

وهذا من حيث لفظ الحديث لا يدل على زمان التغيير ، ولكنه من حيث جواب الزهري لمن سأله عن كيفية الصلاة بمكة قد يقتضي ماتقدم التصريح به في رواية معمر . ومعمر من أكابر أهل الحديث ؛ لا يضر الحديث تفرده بزيادته. وفيما ذكرناه دلالة على أن أعداد الركعات ابتداء كانت ركعتين .

وقد روى أحمد بن عبيد الصفار من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر ابن محمد ، عن أبي

(١) كذا في الأصل ذكرهما ولم يذكر شيئًا عنهما ! والظاهر أنه سقط قوله :" مُتكلّم فيهما "، أو :" ضعيفان"، أو نحو هذه العبارة . وانظر ترجمة محمد بن سنان في "تهذيب الكمال" (٢٥/٣٢٣-٣٢٥)، وترجمة بكّار السيريني في "لسان الميزان" (٢/٢٣٤ رقم١٧٠٤).

(٢) أي : البيهقي في المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في "سنن البيهقي" :" ركعتين" مرة واحدة .

(٥) في "سنن البيهقي" :"السفر".

مسعود قال :" أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال : قم فصل - وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس -، فقام فصلى الظهر أربعًا ، ثم أتاه حين كان ظله مثله ، فقال : قم [فصلِّ][1]، فصلَّى العصر أربعًا ، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال : قم فصل ،[فصلى][1] المغرب ثلاثًا ، ثم أتاه [حين غاب][1] الشفق ، فقال : قم فصل ،[فصلى][1] العشاء الآخرة أربعًا ، ثم أتاه حين [برق][2] الفجر فقال : قم فصل الصبح [3]، فصلى الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد في [الظهيرة][4] حين صار ظل كل شيء مثله فقال : قم فصل ، فصلى الظهر أربعًا ، ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه[5]، فقال : قم فصل ، فصلى العصر أربعًا ، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس ، فقال : قم فصل، فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم ، فقال : قم فصل ، فصلى العشاء الآخرة أربعًا ، ثم أتاه حين أسفر الفجر ، فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ركعتين ، ثم قال : مابين هذين صلاة ".

وأخرجه البيهقي[6] من جهة أحمد بن عُبيد، وقال:" أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه ". قال :" وقد روي ذلك في حديث آخر مرسل ".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي" .

(٢) في الأصل :"تشرق" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) قوله :" الصبح" ليس في "سنن البيهقي".

(٤) في "سنن البيهقي":" الظهر".

(٥) في "سنن البيهقي":" حين صار ظله مثليه ".

(٦) في "سننه" (١/٣٦١ -٣٦٢).

ثم خرج[1]من حديث شيبان بن عبدالرحمن النحوي ، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك : أن مالك بن صعصعة حدثهم ، قال[1]:" فذكر حديث المعراج، وفيه : فرض الصلوات الخمس . قال قتادة : [وثنا][2] الحسن - يعني البصري -: أن نبي الله ﷺ لما جاء بهن إلى قومه ، خلا عنهم ، حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : الصلاة جامعة . قال : ففزع القوم لذلك واجتمعوا ، فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام ، حتى إذا تصوبت الشمس عن بطن السماء - وهي بيضاء نقية -، نودي فيهم بـ:الصلاة جامعة ، ففزع القوم لذلك ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ العصر أربع ركعات، لا يقرأ فيهن علانية ، يقتدي[3] [الناس][4] بنبي الله ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام ، حتى إذا غربت الشمس ، نودي فيهم بـ:الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات ، يقرأ في [الأوليين][5]،[ولا يقرأ][6] في واحدة[7]-يعني علانية -، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام ، حتى إذا غاب الشفق/ نودي فيهم بـ: الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات ، يقرأ في

[ل٢٤٨/ب]

---

(١) أي البيهقي في "سننه" (٣٦٢/١).

(٢) في الأصل :"وحديث"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) ضبطت في الأصل هكذا :" يُقتَدى ".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"الركعتين" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :" لا يقرأ "، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) في "سنن البيهقي" :" الواحدة".

الركعتين علانية ، ولا يقرأ في اثنتين[1]، يقتدي الناس بنبي ا لله ﷺ، ويقتدي نبي ا لله ﷺ بجبريل عليه السلام . قال : فبات القوم وهم لا يدرون أيُزادون على ذلك أم لا ؟ حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم بـ: الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى بهم نبي ا لله ﷺ ركعتين يطيل فيهما القراءة ، يقتدي الناس بنبي ا لله ﷺ، ويقتدي نبي ا لله ﷺ بجبريل عليه السلام .

هذا الحديث مرسل ، والذي قبله منقطع ؛ على ماذكر البيهقي : أن أبا بكر ابن محمد لم يسمعه من أبي مسعود .

فصل في الصلاة الوسطى
ذكر أنها العصر

فيه عن جماعة من الصحابة ﷺ، **منهم** : علي بن أبي طالب ﷺ ؛ وهو مروي عنه من وجوه :

منها: رواية عَبيدة -بفتح العين،وكسر الباء الثانية من الحروف- السَّلْماني - بفتح السين المهملة، وسكون اللام -؛ واتفق الشيخان[2] وأبو داود[3] على إخراج حديثه من رواية هشام،عن محمد، عن عبيدة، عن علي -واللفظ لمسلم-

(١) في "سنن البيهقي":" اثنتين".

(٢) البخاري في "صحيحه" (٦/١٠٥ رقم٢٩٣١) في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ومسلم في "صحيحه" (١/٤٣٦ رقم٦٢٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

(٣) في "سننه" (١/٢٨٧ رقم٤٠٩) كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر .

قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله [قبورهم و][1] بيوتهم نارًا كما حبسونا [وشغلونا][2] عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

"هشام": هو ابن حسان[2]، و"محمد": هو ابن سيرين .

وفي رواية أبي داود : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا » .

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق[3]: " أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي : حديث هشام بن حسان، عن محمد ، عن عبيدة ". انتهى .

ورواه داود بن الزبرقان ، فجمع بين هشام وأيوب عن محمد .

ورواه قتادة عن أبي حسان، عن عبيدة ، عن علي ، وله طرق عن قتادة، أخرج مسلم[4] منها حديث شعبة عنه بسنده ، ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ، ملأ الله قبورهم نارًا - أو بيوتهم ، أو بطونهم نارًا - » شك شعبة في [البيوت][5] والبطون .

وفي رواية ابن أبي عدي[6] عن [سعيد][7]: " بيوتهم وقبورهم "، ولم يشك.

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٢) وزعم الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"(٦/١٠٦) أنه الدستوائي، وخطّأ من قال: إنه ابن حسان ، مع أنه ورد التصريح بأنه ابن حسان في رواية عبد بن حميد في "مسنده" (ص٥٥ رقم٧٧)، وأبي داود في الموضع السابق ، والبزار في "مسنده" (٢/١٧٤ رقم٥٤٩).

(٣) كما في "التمهيد" لابن عبدالبر (٤/٢٩٠).

(٤) في "صحيحه" (١/٤٣٦ رقم٦٢٧/٢٠٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) في الأصل :"القبور"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) عند مسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

(٧) في الأصل:"شعبة"، والتصويب من المرجع السابق .

ورواه الترمذي[1] من حديث عبدة ، عن [سعيد][2]، عن قتادة ، وقال : "هذا حديث حسن[3]، وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم ".

ورواه النسائي[4] من حديث خالد ، عن شعبة ، عن قتادة مختصرًا : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس».

وفي "المسند"[5] من رواية [عبدالله][6] بن أحمد ، عن أبي إسحاق الترمذي ، عن الأشجعي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر بن حُبيش ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ﷺ قال : كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله ﷺ: «هي [صلاة][7] العصر» - يعني صلاة الوسطى -.

ومنها : رواية شُتَيْر - بضم الشين المعجمة ، وفتح ثالث الحروف ، وسكون آخرها ، وآخره راء مهملة - بن شَكَل - بفتح الشين المعجمة والكاف جميعًا -، وفيها زيادة ؛ رواها الأعمش عن مسلم / بن صُبَيْح[8] ، [ل٢٤٩/أ] عن شُتَير بن شَكَل ، عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»،

---

(١) في "سننه" (٢٠٢/٥ -٢٠٣ رقم٢٩٨٤) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) في الأصل :"شعبة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "سنن الترمذي" المطبوع :" هذا حديث حسن صحيح"، وكذا في "تحفة الأشراف " (٤٣٠/٧).

(٤) في "السنن" (٢٣٦/١ رقم٤٧٣) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(٥) للإمام أحمد (١٢٢/١)، لكنه من زيادات عبدالله على مسند أبيه .

(٦) في الأصل :"عبد"، وهو خطأ ظاهر .

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٨) قوله :" صبيح" في الأصل :" صليح"، ثم صوبت مع بقاء اللام .

ثم صلاها بين العشائين ؛[بين][1] المغرب والعشاء . أخرجه مسلم[2] من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش .

ومنها : رواية يحيى بن الجَزَّار - بفتح الجيم ، وتشديد الزاي المعجمة ، وآخره راء مهملة -، أخرجها مسلم[3] من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار : سمع عليًّا ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فُرْضَةٍ من فُرَضِ الخندق :« شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ...»، الحديث . وذكر أبوعمر[4]:" قال شعبة : لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث ".

قلت : ورواه أبوعوانة في "صحيحه"[5] من حديث حجاج بن محمد وأبي النضر ، عن شعبة ؛ فجمع بين القبور والبيوت والبطون .

ومنها : رواية زر بن حبيش ؛[أخرجها][6] ابن ماجه[7] من حديث حماد ابن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :« ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا ،

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فزدته من "صحيح مسلم".

(٢) في "صحيحه" (٤٣٧/١ رقم٦٢٧/٢٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٣) في الموضع السابق برقم (٦٢٧/٢٠٤).

(٤) أي : ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٩٠/٤)، وانظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٣٣/٩).

(٥) (٣٥٥/١).

(٦) في الأصل :"أخرجه".

(٧) في "سننه" (٢٢٤/١ رقم٦٨٤) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

كما شغلونا عن الصلاة الوسطى».

ورواه سفيان عن عاصم ، عن زر بن حبيش قال : قيل لرجل : سل عليًّا عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم[1] الأحزاب يقول :«شغلونا عن صلاة الوسطى ؛ صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا». رواه عن سفيان [2].

وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" عن أبي أحمد ، عن سفيان، وأحمد بن عُبيد من جهة محمد بن كثير، عن سفيان ، ومن جهته أخرجه البيهقي[3].

ورواه المحاملي[4] من جهة وكيع ، عن سفيان .

ورواه أبوعوانة عن عاصم ، وفي آخر روايته قال :" كنا نراها قبل ذلك الغداة ، حتى سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فهي العصر ". أخرجه البيهقي في "المعرفة"[5] .

ومنهم : عبدالله بن مسعود . فأخرج مسلم[6] من حديث مُرَّة – هو ابن شراحيل –، عن عبدالله قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة

---

(١) في الأصل :"يقول يوم ".

(٢) كذا في الأصل ! والظاهر أنه أراد :" رواه البيهقي عن سفيان "؛ فأقرب سياق لما ذكره المصنف : سياق البيهقي في "سننه" (١/٤٦٠).

(٣) في الموضع السابق من "سننه".

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" (١/٢٩٤-٢٩٥ رقم٣٤٧)، وقوّى طريقه ابن عبدالهادي في "التنقيح" (١/٦٦٥).

(٥) (٢/٣٠٩-٣١٠ رقم٢٨٦١و٢٨٦٢).

(٦) في الموضع السابق برقم (٦٢٨).

العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ :« شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا- أو:حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا -». انفرد به عن البخاري ، وأخرجه [من جهة][1] محمد بن طلحة اليامي ، عن زبيد ،[عن][2] مرة .

و"اليامي"- بالياء آخر الحروف-: قبيلة من هَمْدَان ، منسوب إلى يام بن أصبى بن دافع ، ويقال فيه : الأيامي . "وزُبَيْد": بضم الزاي ، بعدها ثاني الحروف ، ثم ياء آخر الحروف .

[ورواه][3] الترمذي[4] من هذا الوجه مختصرًا ، ولفظه : عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« صلاة الوسطى : صلاة العصر ». قال:" هذا حديث صحيح ".

وكذلك رواه الحافظ أبوالعباس السراج في "مسنده"[5] من حديث أبي داود[6] وأبي النضر ، عن محمد بن طلحة بسنده عن عبدا لله ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال :« صلاة الوسطى : صلاة العصر».

ومنهم : سمرة بن جندب ﷺ . رواها عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن، عن سمرة بن جندب/ ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه قال :« صلاة [ل٢٤٩/ب]

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في الأصل :"بن"، والتصويب المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"رواه".

(٤) في "سننه" (١/٣٣٩-٣٤٠ رقم١٨١) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر .

(٥) في (ل٥٤/أ)، و(ل٩٤/ب).

(٦) أي الطيالسي ، وهو في "مسنده" (ص٤٨ رقم٣٦٦)، لكن هذا سياق السّراج .

الوسطى: صلاة العصر ». أخرجه الترمذي[1]، وقال :" قال محمد - يعني البخاري-: قال علي بن عبدا لله [2]: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه ". وقال أبوعيسى :" حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن ".

قلت : ورواه روح عن سعيد بن أبي عروبة ، ومن جهته أخرجه الطحاوي[3].

ومنهم : أبوهريرة ﷺ . روى عبدالوهاب بن عطاء[4]: ثنا سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« صلاة الوسطى : صلاة العصر ».

وخالف عبدالوهاب غيره ؛ فرواه الأنصاري [5]، عن سُليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفًا .

أخبرنا الشيخ الأصيل أبوالحسن عبدالوهاب بن الحسن بن محمد الدمشقي - قدم علينا الصعيد-، أنا أبو الحسن عبداللطيف بن شيخ الشيوخ أبي البركات إسماعيل بن أحمد بن محمد البغدادي، أنا القاضي أبوبكر محمد بن

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٨٢).

(٢) هو ابن المديني ، وقال في "العلل" له (ص٥٣):" والحسن قد سمع من سمرة ؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد ".

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٤ رقم١٠٤١).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن جرير في "التفسير" (٥/١٨٩ رقم٥٤٣٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢/٢٩٠ رقم ١٣٣٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٦٠).

(٥) وروايته هي التي أسندها المصنف كما سيأتي .

عبدالباقي بن محمد الأنصاري ، أنا أبوإسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي ، أنا عبدا لله – هو ابن إبراهيم بن أيوب–، ثنا إبراهيم بن عبدا لله ، ثنا الأنصاري ، ثنا سليمان التيمي ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال :"صلاة الوسطى صلاة العصر ".

ورواه أحمد بن حنبل[1] عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي . أخرجه البيهقي[2] من جهة الأصم ، عن عبدا لله بن أحمد ، عنه ، وقال :" فذكره موقوفًا . قال عبدا لله [3]: قال أبي : ليس هو أبوصالح السمان ولا باذام ، هذا بصري أراه ميزان " – يعني اسمه ميزان –.

وروى الطحاوي[4] من حديث محمد بن أبي حميد،عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ا للهﷺ:« صلاة الوسطى:صلاة العصر ».

و"محمد بن أبي حميد"، و"موسى بن وردان "[....][5].

ومنهم : عبدا لله بن عباس ، من رواية هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : قاتل رسول ا لله ﷺ عدوًّا له،فلم يفرغ حتى ناء العصر عن وقتها ، فلما نظر فرأى ذلك ، فقال :« اللهم ! من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نارًا – أو املأ قلوبهم نارًا –» أو

(١) وهو في "العلل" برواية ابنه عبدا لله (١/٥٠٧ رقم١١٨٦).

(٢) في "سننه" (١/٤٦٠ –٤٦١).

(٣) وكلامه هذا في الموضع السابق من "العلل".

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٤ رقم١٠٣٩).

(٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات ، وأرجِّح أن في موضعه :"ضعيفان"، أو :" تُكلِّم فيهما "، أو نحو ذلك .

نحو ذا . أخرجه أبوالعباس السراج في "مسنده"(١) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان ، عن ثابت - وهو أبوزيد(٢)-، عن هلال .

ورواه أيضًا عن علي بن مسلم(٣)،عن عباد بن العوام،عن هلال بن خباب، عن عكرمة،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:خرج رسول الله ﷺ في غزاة، فحبسه المشركون عن صلاة الظهر والعصر حتى تمسى بها ، فقال رسول الله ﷺ :«اللهم ! املأ أجوافهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى».

و"خَبَّاب": بفتح الخاء المعجمة،وتشديد الباء ثاني الحروف.

ورواه الطحاوي(٤) من حديث أبي عوانة(٥) وسعدويه [عن](٦) عباد ، عن هلال ، و لم يسق لفظهما ، وأحال على ماقبله .

وروى أيضًا(٧) من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم وسعيد ابن جبير ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ...، قال الطحاوي :" فذكر مثله "، وأحال على ماقبله .

و"ابن أبي ليلى" تقدم (٨).

---

(١) لم أجده فيه .

(٢) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٠١/١) بنحوه ، وقال أحمد شاكر في تعليق رقم (٢٧٤٥) :"إسناده صحيح".

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٨٩/٥ رقم ٥٤٣٣).

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/١ رقم١٠٣٥ و١٠٣٦).

(٥) أي : عن هلال .

(٦) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) أي : الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٠٣٧).

(٨) (ص ٢٠٥) من المجلد الثاني .

ومنهم : أبوهاشم ابن عتبة – قيل : اسمه شيبة ، وقيل : هشيم ، وقيل : مهشم-. روى الطبراني/ في "معجمه الكبير"[1] من حديث محمد بن شعيب بن شابور – وهو بالشين المعجمة – وصدقة بن خالد ، عن خالد بن دهقان ، أخبرني خالد سبلان ، عن كهيل بن حرملة ، عن أبي هريرة : أنه أقبل حتى نزل على أبي [كلثوم][2] الدوسي ، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بفناء [بيت][3] رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة [ابن ربيعة][3] بن عبدشمس ،[فقال][4]: أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ -وكان جريئًا عليه -، فاستأذن ، فدخل عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر .

[ل٢٥٠/أ]

رواه عن إبراهيم بن دُحيم الدمشقي ، عن أبيه ، عن محمد بن شعيب ، وعن أحمد بن المعلى الدمشقي وموسى بن سهل أبي عمران الجوني ، عن هشام، عن صدقة بن خالد ، كلاهما عن خالد بن دهقان .

ورواه الطحاوي[5] من حديث أبي مسهر، عن صدقة بن خالد، عن خالد ابن دهقان ، وفيه : عن كهيل بن حرملة [النميري][6]، عن أبي هريرة ﷺ :

---

(١) (٣٠١/٧ -٣٠٢ رقم٧١٩٨).

(٢) في الأصل "كلثم"، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "الاستغناء" لابن عبدالبر (١٢٢٩/٢ رقم١٧٢٠).

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المعجم الكبير".

(٤) في الأصل :"قال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١٧٤/١ رقم١٠٣٨).

(٦) في الأصل :" النهدي"، وفي "شرح المعاني" :"النمري"، والتصويب من "التاريخ الكبير" للبخاري (٢٣٨/٧)، و"الجرح والتعديل" (١٧٣/٧) وغيرهما .

أنه أقبل حتى نزل دمشق على أبي[1] كلثم[2] الدوسي[3]، فأتى المسجد فجلس في غربيِّه ، فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها ، فقال : اختلفنا فيما[4] اختلفتم ....، الحديث .

و"خالد سَبَلَان": هو ابن عبدالله بن الفرج مولى [بني عنس][5].
و"سَبَلان"- بفتح السين المهملة ، والباء الثانية معًا -: لقب له ، قيل : لطول كان في لحيته ، يعدّ في الشاميين . و"كُهَيل": بضم الكاف ، وفتح الهاء، وبعدها ياء آخر الحروف ، ثم لام .

قال البيهقي[6] في آخر باب "من قال هي العصر ":« وهذا قول علي بن أبي طالب في أصح الروايتين عنه ، وقول أُبَيّ بن كعب ، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وإحدى الروايتين عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري، وعائشة ﷺ ».

قلت : وقد وقع لنا بعض هذه الروايات عن بعض هؤلاء عاليًا .

أخبرنا أبوالحسن ابن الحسين ، أنا أبو الحسن ابن أبي البركات ، أنا أبو بكر ابن عبدالباقي، أنا أبو إسحاق ابن عمر ، أنا عبدالله - هو ابن إبراهيم-،

---

(١) في "شرح معاني الآثار" :" آل أبي ".

(٢) كذا في الأصل و"شرح معاني الآثار ".

(٣) في "شرح معاني الآثار " :" الدومي".

(٤) في "شرح معاني الآثار" :" فيها كما " بدل :" فيما ".

(٥) في الأصل :"ابن عنبر"، والتصويب من "الإكمال" لابن ماكولا (٤/٢٥٠)، فالظاهر أن المصنف أخذ هذه الترجمة منه .

(٦) في "السنن الكبرى" (١/٤٦١).

أنا إبراهيم ، ثنا الأنصاري ، حدثني سليمان التيمي [١]، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة :" صلاة الوسطى : صلاة العصر ".

وبالإسناد : أخبرنا عبدا لله [٢]، ثنا إبراهيم، ثنا الأنصاري، ثنا التيمي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب، عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما قال : "صلاة الوسطى : صلاة العصر ".

وذكر الأثرم أن محمد بن عمرو روى[٣] عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" صلاة الوسطى : صلاة العصر ".

وروى وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أُبي بن كعب ﷺ قال : "الصلاة الوسطى : صلاة العصر ".

وهمامٌ عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ . رواهما الطحاوي[٤].

وروى[٥] أيضًا من حديث خطاب بن عثمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبدا لله بن عثمان بن خثيم ، عن عبدالرحمن بن [لبيبة][٦] الطائفي : أنه

---

(١) وأخرجه الطبري في "التفسير" (٥/١٧٧رقم٥٤٠٠و٥٤٠١) عن المعتمر ويحيى القطان، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٤٧ رقم٨٦٢٥) عن سهل بن يوسف ؛ ثلاثتهم عن سليمان التيمي ، به .

(٢) ومن نفس الطريق أخرجه الدمياطي في "كشف الْمُغَطَّى" (ص٤٧ رقم٥٥).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن جرير(٥/١٧٥رقم٥٣٩٦)،وابن أُبي شيبة (٢/٢٤٦ رقم٨٦٠٦).

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٥ رقم١٠٤٢و١٠٤٣).

(٥) أي الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٠٤٥).

(٦) في الأصل :"لبينة"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر التعليق على "سنن سعيد بن منصور" (٣/٩٠٩).

سأل أباهريرة ﷺ عن الصلاة الوسطى ، فقال :" سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله عز وجل في كتابه:﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[1]: الظهر ،﴿ إلى غسق الليل ﴾: المغرب ،﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾[2] : العتمة ، ويقولون :﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾: الصبح ، ثم قال :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[3]: هي العصر،[هي العصر]"[4]. و"إسماعيل / بن عياش " تقدم[5]. [ل٢٥٠/ب]

وروى الطحاوي[6] من حديث الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال [7]:" الصلاة الوسطى : صلاة العصر ". أخرجه من جهة عبدالله بن صالح وعبدالله بن يوسف ، عن الليث .

وهذه إحدى الروايتين التي ذكر البيهقي[8] عن ابن عمر، والرواية الأخرى أخرجها البيهقي[9] من جهة العباس بن محمد الدوري ، حدثنا أبوالنضر ، ثنا داود العطار ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال :" الصلاة الوسطى : صلاة الصبح ".

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٧٨).

(٢) سورة النور ، آية (٥٨).

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٨).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "شرح معاني الآثار".

(٥) (ص٦٩و٧٠) من هذا المجلد .

(٦) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٠ رقم ١٠٠٩ -١٠١٠).

(٧) في الأصل :"قال قال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في "السنن الكبرى" (١/٤٦١)، و"معرفة السنن والآثار" (٢/٣١١ رقم٢٨٦٩).

(٩) في "سننه الكبرى" (١/٤٦٢).

ذكر التأكيد في صلاة العصر

روى مسلم[1] من حديث فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية :(حافظوا على الصلوات وصلاة العصر)، فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾. فقال رجل كان جالسًا عند شقيقٍ له : فهي إذن صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، فالله أعلم .

وقد ورد تسمية هذا الرجل القائل لشقيق في رواية أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ[2] عن الصائغ والصغاني ، عن يحيى بن أبي [بكير][3] ، وفيها: فقال زاهر – وكان مع شقيق –: فهي صلاة العصر ؟ فسمى الرجل المجهول في رواية مسلم وغيرها .

ولما أخرج مسلم هذا الحديث الذي قدمنا الإخبار عنه بأنه أخرجه ، قال عقيبه :" ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قرأناها مع النبي ﷺ زمانًا ....، بمثل حديث فضيل بن مرزوق". فذكر مسلم هذه الرواية تعليقًا منقطعة في الابتداء، وقد يتوهم أنها منقطعة في نفس الأمر، وليس كذلك ،

---

(١) في "صحيحه" (٤٣٨/١ رقم٦٣٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٢) في "مسنده" (٣٥٣/١ -٣٥٤).

(٣) في الأصل :"كثير" ، والتصويب من المرجع السابق .

فإنها موصولة عند جماعة من الحفاظ ؛ وصَلها أبوعوانة يعقوب بن إسحاق في "صحيحه"[1]، وأبوالعباس محمد بن إسحاق السراج في "مسنده"[2]، وأبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الحاكم[3]، وأبونعيم أحمد بن عبدا لله[4] في "مستخرجهما على كتاب مسلم"، وأبوبكر البيهقي في "سننه"[5]. وكلها عندهم راجعة إلى إبراهيم بن أبي الليث ، عن الأشجعي ، عن سفيان .

حديث آخر : **أخبرنا** أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم المقدسي بالشام ، أنا أبوالفرج يحيى بن محمود الثقفي ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل[6]، أنا عمر ابن أحمد السمسار ، أنا أبوسعيد النقاش ، أنا محمد بن عبدا لله بن إبراهيم ، ثنا إسحاق بن الحسن ، ثنا القعنبي ، عن مالك[7]، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما : أن رسول ا لله ﷺ قال :« الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». [....][8] .

---

(١) في الموضع السابق منه .

(٢) (ل٥٥/أ) ، و (ل٩٥/ب).

(٣) أي : في "المستخرج" كما نصّ عليه المصنِّف ، ولا نعرف شيئًا عن هذا الكتاب ، لكن الحديث أخرجه البيهقي في الموضع الآتي من "سننه" من طريق شيخه الحاكم .

(٤) في "مستخرجه" (٢/٢٣٠ رقم١٤٠٨).

(٥) (٤٥٩/١).

(٦) هو الحافظ الإمام قوام السُّنة الأصبهاني ، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" له (٤٣٣/٢ رقم١٩٣٦).

(٧) وهو في "الموطأ" له (١/١١-١٢ رقم٢١) كتاب وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت .

(٨) بياض في الأصل بمقدار سطرين ، وفي الموضع السابق من "الترغيب والترهيب" قال عقب الحديث :" يعني سُلِب أهله وماله "، فقد يكون هو الذي بُيِّض له .

أخرجاه[1] من حديث مالك ، ورواه سفيان عن الزهري ، ومن جهته أخرجه النسائي[2].

ورواه الكشي من جهة أيوب، عن نافع، وفيه زيادة لفظة غريبه[3]؛ قال : إن رسول الله ﷺ قال :« من فاتته صلاة العصر فكأنما / وتر أهله وماله». [ل٢٥١/أ]

ورواه السراج في "مسنده"[4] من جهة معمر ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي آخره يقول سالم :" فكان ابن عمر يرى أنها الوسطى ".

كذلك رواه[5] من حديث الليث ،[عن ابن الهاد][6]، عن ابن شهاب ، وفي آخره :" فكان ابن عمر يرى لصلاة الصبح فضيلة ؛ للذي قال رسول الله ﷺ فيها ، ويرى أنها هي [صلاة][6] الوسطى ".

حديث آخر : **أخبرنا** أبو العباس الناسخ بالشام ، أنا أبوالفرج يحيى بن محمود ، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ[7]، أنا عمر - هو ابن [أحمد][8]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٣٠ رقم٥٥٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم في "صحيحه" (١/٤٣٥ رقم٦٢٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

(٢) في "سننه" (١/٢٥٤ -٢٥٥ رقم٥١٢) كتاب الصلاة ، باب التشديد في تأخير العصر .

(٣) كذا قال ! ولست أرى في اللفظ غرابة .

(٤) (ل٩٣/أ)من طريق عبدالرزاق ،وعبدالرزاق أخرجه في"المصنف"(١/٥٤٨ رقم٢٠٧٤).

(٥) أي : السراج في الموضع السابق من "مسنده".

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند السّراج".

(٧) هو قوام السُّنة ، وقد رواه في "الترغيب والترهيب" (٢/٤٣٤ رقم١٩٣٧).

(٨) في الأصل :" محمد "، وتقدم في الصفحة السابقة على الصواب ، وكذا جاء في عدة =

السمسار-،أنا أبوسعيد النقاش،أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبدا لله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي مليح قال : كنا مع بريدة ﷺ في غزوة في يوم ذي غيم ، قال: بكّروا بالصلاة ؛ فإن رسول ا لله ﷺ قال :« من ترك صلاة العصر حبط عمله».

رواه البخاري[2]، والنسائي[3] من حديث هشام .

وفي رواية البخاري[4] عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام :" بكروا بصلاة العصر ".

ورواه الأوزاعي عن يحيى ، فخالف في الإسناد ، فقال في روايته : عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة ﷺ قال : كنا مع رسول ا لله ﷺ [في غزوة][5] فقال :« بكّروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله ». أخرجه ابن ماجه[6].

ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة [7].

= مواضع من "الترغيب". انظر مثلاً (٢٢٠/١ رقم٣٠٩)، و(٢٩١/١ رقم٤٦٩)، و(٣١٠/١ رقم٥١٧).

(١) هو الإمام أحمد ، وقد رواه في "المسند" (٣٦٠/٥-٣٦١).

(٢) في "صحيحه" (٦٦/٢ رقم٥٩٤) كتاب مواقيت الصلاة ، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

(٣) في "سننه" (٢٣٦/١ رقم٤٧٤) كتاب الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر .

(٤) في "صحيحه" (٣١/٢ رقم٥٥٣) كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه ".

(٦) في "سننه" (٢٢٧/١ رقم٦٩٤) كتاب الصلاة ، باب ميقات الصلاة في الغيم .

(٧) وهي في الجزء المفقود من الكتاب كما بينته في المقدمة (ص ٤٠ و٤١). ولكن =

ذكر مااستدل به على أن الصلاة الوسطى هي العصر

روى مالك[1] عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفًا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾، فلما بلغتها آذنتها ، فأَمْلَت عليَّ :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4] من حديث مالك ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح ".

= حديث نوفل هذا أخرجه النسائي في "سننه" (١/٢٣٧-٢٣٨ رقم٤٧٨) في كتاب الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر ، فقال :« أخبرنا سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبدالله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، قال : أنبأنا جعفر بن ربيعة ؛ أن عراك بن مالك حدثه ؛ أن نوفل بن معاوية حدَّثه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :(من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله). قال عراك : وأخبرني عبدالله بن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :(من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)...»، ثم أخذ النسائي في بيان اختلافٍ وقع على عراك بن مالك ، ولعل المصنف أورده في المقدمة لهذا الغرض ، والله أعلم .

(١) في "الموطأ" (١/١٣٨-١٣٩ رقم٢٥) كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى .

(٢) في "صحيحه" (١/٤٣٧-٤٣٨ رقم٦٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٣) في "سننه" (٥/٢٠١-٢٠٢ رقم٢٩٨٢) كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة .

(٤) في "سننه" (١/٢٣٦ رقم٤٧٢) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

وروى مالك[1] عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي :﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾، فلما بلغتها آذنتها ، فأَمْلت عليَّ :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).

هكذا رواه مالك موقوفًا ، وقد اختلف في رفعه ، وفي متنه .

فرواه عبدالله بن صالح عن الليث، قال: حدثني هشام - يعني ابن سعد-، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفًا، فقالت:إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعالَه أُمْلِها عليك. فلما بلغتها جئتها ، فقالت :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ يقرأ . أخرجه أبوعمر في "التمهيد"[2].

وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي[3]: حدثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع : أن حفصة رضي الله عنها أمرت أن يُكتب لها مصحف، فقالت:"إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتبه حتى أملي عليك كما سمعتها/من رسول الله ﷺ :(حافظوا على الصلوات [ل٢٥١/ب] والصلاة الوسطى وصلاة العصر)". قال نافع : فرأيت الواو فيها .

قال عبيدالله:وكان [زيد][4] بن ثابت يقول:"صلاة الوسطى:صلاة الظهر".

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٦).

(٢) (٤/٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) كما في الموضع السابق من "التمهيد".

(٤) في الأصل :"يزيد"، والتصويب من "التمهيد".

قال أبوعمر[1]:" هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة ". كذا قال أبوعمر .

وقد أخرجه البيهقي[2] من جهة عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد بسنده ، وفيه :" إذا أتيت على ذكر الصلاة فَذَرْ موضعها حتى أعلمك ماسمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فيه ". قال نافع : فرأيت الواو معلقة . ثم قال البيهقي عقيبه :" وهذا مسند ، إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ، وقد أَكَّدَهُ بما أخبر عن رؤيته،وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول[3]، وإن كان موقوفًا فهو شاهد لصحة رواية عُبيدالله بن عمر، عن نافع ". انتهى.

وكذلك رواه أسد بن موسى[4] عن حماد بن سلمة ، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها :" إذا بلغت آية مواقيت الصلاة فأخبرني ، حتى أخبرك ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول ".[فلما: أخبرتها قالت:" اكتب ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول]:[5] « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر »".

قلت : يظهر أن البيهقي استدل على إرسال نافع له برواية محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كنت أكتب المصاحف ...،

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) في "سننه الكبرى" (٤٦٢/١).

(٣) يعني الذي تقدم قريبًا من رواية مالك في"الموطأ".

(٤) ومن طريقه ابن عبدالبر في الموضع السابق .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الحديث ، فأدخل فيه بين نافع وحفصة عمر بن رافع ، إلا أن حديث ابن إسحاق فيه مخالفة[1] في اسم عمرو بن رافع ؛ حيث قال :" عمر بن رافع"، وإنما هو :"عمرو بن رافع"، وعمر لا يصح ، قاله البخاري[2]. وكذلك خالف في اللفظ؛ فإن في روايته : [فقالت][3] لي :" أي بني ! إذا انتهيت إلى هذه الآية :﴿ حافظوا على الصلوات [والصلاة الوسطى][4] ﴾ فلا تكتبها حتى تأتيني فأُملها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ ". قال : فلما انتهيت إليها ، حملت الورقة والدواة حتى جئتها ، فقالت: اكتب :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين)[5]". فقال[6]:-(هي صلاة العصر)-، والذي تقدم :(وصلاة العصر).

وقد وقع لذلك شاهدان :[**أحدهما**][7]: ماروواه الطحاوي[8] عن علي بن شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله

---

(١) يعني لرواية زيد بن أسلم المتقدمة .

(٢) في "تاريخه الكبير" (٦/٣٣٠ رقم٢٥٥٠).

(٣) في الأصل :"فقال"، والتصويب من الموضع السابق من "سنن البيهقي".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي" أيضًا .

(٥) إلى هنا تنتهي رواية ابن إسحاق .

(٦) القائل :" فقال ..." هو المصنِّف - ابن دقيق العيد- يبين مخالفة ابن إسحاق في اللفظ ، وقد أخذه هو من البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٧) في الأصل :" إحداهما".

(٨) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٣ رقم١٠٢٨).

قانتين). وهذا شاهد قوي[1]، ويزيد بن هارون[2]، ومحمد بن عمرو[3]، وأبو سلمة[4] من رجال الصحيح [5].

والثاني : ما رواه هشيم ، حدثنا جعفر بن إياس ، عن رجل حدثه عن سالم بن عبدالله : أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفًا ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي :﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، فلما بلغتها أعلمتها [6]، فقالت له : اكتب :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). ذكره سُنيد وغيره عن هشيم فيما حكاه أبوعمر[7]، إلا أن هذا الشاهد فيه رجل مجهول [8].

---

(١) لكن يعكِّر عليه : أن ابن أبي داود رواه في "المصاحف"(١/٣٥٧ رقم٢٤٦) من طريق محمد بن عبدالملك ، عن يزيد بن هارون ، به بلفظ :" والصلاة الوسطى وصلاة العصر ".
ويؤيد رواية ابن أبي داود هذه : رواية ابن جرير له في "التفسير (٥/٢١١ رقم٥٤٦٤) من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، به مثله .
وهاتان الروايتان تؤيِّدان رواية مالك السابقة للحديث عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع وما وافقها ، وجميعها تدل على ضعف رواية الطحاوي هذه ، ولعل الخطأ فيها من الراوي عن يزيد ؛ وهو علي بن شيبة ، والله أعلم .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢/٢٦١و٢٧٠).

(٣) كما في المرجع السابق (٢٦/٢١٢و٢١٨).

(٤) كما في المرجع السابق (٣٣/٣٧٠و٣٧٦).

(٥) المراد بالصحيح :" صحيح مسلم"؛ لأن البخاري لم يحتج بمحمد بن عمرو بن علقمة .

(٦) في "التمهيد" :" أعلمتها ذلك ".

(٧) في "التمهيد" (٤/٢٨٢).

(٨) لكن وقع تعيينه في رواية الطبري (٥/٢٠٨-٢٠٩ رقم٥٤٦١) له من طريق شعبة،عن أبي بشر – وهو جعفر بن إياس–، عن عبدالله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبدالله ، به ،=

وذكر البيهقي[1] أنه رُوي عن ابن عباس أنه قرأ :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)، ثم أسنده من رواية وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن [هبيرة][2] بن يريم ، عن ابن عباس ، وقال : "بذلك ".

وروى الطحاوي[3] / من حديث ابن جريج ، أخبرني عبدالملك بن عبدالرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبدالرحمن ؛[سألت عائشة رضي الله عنها][4] عن قول الله عز وجل :﴿والصلاة[5] الوسطى ﴾، فقالت : كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ :(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). رواه عن علي بن معبد ، عن الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج . [ل٢٥٢/أ]

= وفيه: "وصلاة العصر "؛ وسنده إلى عبدالله بن يزيد صحيح على شرط الشيخين .
وأما عبدالله بن يزيد فقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير"(٥/٢٢٩) وقال :" سمع سالم بن عبدالله ، نسبه أبو عوانه عن أبي بشر ، مرسل ". والظاهر أنه يعني أن الحديث الذي رواه مرسل ؛ لأنه من رواية سالم عن عمته حفصة ، والظاهر أنه لم يسمع منها .
وترجم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/٢٠٠) لعبدالله بن يزيد هذا ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٧/٥٨).

(١) في "سننه الكبرى" (١/٤٦٣).

(٢) في الأصل :" عمير" ، والمثبت من المرجع السابق ، وانظر التعليق على "سنن سعيد بن منصور" (٣/٩١٩).

(٣) في "شرح معاني الآثار" (١/١٧٢ رقم١٠٢٧).

(٤) مابين المعكوفين سقط من في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"الصلاة"، وكذا في المرجع السابق .

ذكر من قال هي الظهر

روى شعبة : حدثني عمرو[1] بن أبي حكيم قال : سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت :﴿ حافظوا على الصلوات و[الصلاة][2] الوسطى ﴾،[وقال][3]: « إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ». أخرجه أبوداود[4] من جهة محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وأخرجه البيهقي[5] من حديث عمرو بن مرزوق ، عن شعبة، وقال:« كذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة ، [وقالا][6] في الحديث:" الظهر بالهاجرة "».

و"الزُّبْرُقَان" هذا هو : الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري .

ورواه الطحاوي[7] من حديث خالد بن عبدالرحمن بزيادة ؛ فقال - أعني خالدًا -: حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان : أن رهطًا من قريش اجتمعوا، فمر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين[8] يسألانه عن الصلاة الوسطى،

---

(١) في الأصل :" ابن عمرو"، والمثبت من "سنن أبي داود"، و"تهذيب الكمال" (٢١/٥٨٩).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الآية في الأصل،وهو مثبت في الموضع الآتي من"سنن أبي داود".

(٣) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) في "سننه" (١/٢٨٨ رقم٤١١) كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر .

(٥) في "سننه الكبرى" (١/٤٥٨).

(٦) في الأصل :"وقال"، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) في "شرح معاني الآثار" (١/١٦٧ رقم٩٩٢).

(٨) في المرجع السابق :" غلامين لهم ".

فقال : هي الظهر . فقام إليه رجلان منهم ، فقال : هي الظهر؛ إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، [والناس][1] في قائلتهم وتجاراتهم ، فأنزل الله عز وجل :﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾، فقال النبي ﷺ :« لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم». رواه عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن خالد .

وهذا هو المشهور عن زيد بن ثابت : أنه كان يذهب إلى أنها الظهر .

وروى شعبة[2] عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت [حفص بن عمر][3] يحدث عن زيد بن ثابت قال :" الصلاة الوسطى : صلاة الظهر ".

وشعبة ، عن قتادة قال :" الصلاة الوسطى : صلاة الظهر "[4].

وشعبة[5] ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت [مثله][6].

وشعبة ، عن عمر[7] بن سليمان، عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان،[عن

(١) في الأصل :"الناس"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

(٢) وروايته هذه أخرجها ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/٢٨٦).

(٣) في الأصل :"جعفر بن عاصم"، والمثبت من "التمهيد". وهو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٤) كذا في الأصل ! ولم أجد من أخرج هذا عن قتادة ، وأخشى أن يكون الناسخ انتقل بصره ، فركبه من الأثر السابق والآتي .

(٥) أخرجها ابن عبد البر في الموضع السابق .

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد"، وقوله :" مثله "؛ أي : مثل لفظ حفص عن زيد :" الصلاة الوسطى : صلاة الظهر ".

(٧) قوله :" عمر " تصحف في "شرح معاني الآثار" إلى :" عمرو ".

أبيه][1]، عن زيد بن ثابت [2] :"[هي الظهر][1]".

والمقرئ[3] عن حيوة وابن لهيعة ، عن [أبي][1] صخر : أنه سمع يزيد بن عبدالله بن قُسيط قال : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول : سمعت أبي يقول ذلك . رواها كلها الطحاوي [4].

وروى مالك[5] عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع زيد بن ثابت .

ومع هذا كله فقد وقفت فيه على خلافٍ عن زيد في كتاب "المعجم الكبير"[6] للطبراني، في آخر إسناد [أورد به][7] حديثين :"وسُئل زيد بن ثابت

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "شرح معاني الآثار".

(٢) من قوله :" وشعبة عن عمر ..." إلى هنا مكرر في الأصل .

(٣) في الأصل قبل قوله :" والمقرئ " جاء قوله :" وشعبة ، عن عمر بن سليمان عن زيد بن ثابت " وهو تكرار أيضًا .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٦٧/١ رقم٩٩٤و٩٩٧). والمقصود هذا الأثر والذي قبله فقط، وأما ما قبلهما فإنما أخرجها ابن عبدالبر في "التمهيد" كما سبق بيانه . وأخشى أن يكون سقط من الناسخ بعض الآثار التي أخرجها الطحاوي ؛ فإنه قد اضطرب في النسخ في هذا الموضع كثيرًا ، فكرر بعض الآثار ثلاث مرات .

وأخرج الطحاوي في الموضع السابق برقم (٩٩٥) من طريق همام، عن قتادة،عن سعيد بن المسيّب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال :" هي الظهر ".

وقد تقدم ذكر ابن عبدالبر له من طريق شعبة وليس فيه ذكر لابن عمر .

(٥) في "الموطأ" (١٣٩/١ رقم٢٧) كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، ومن طريقه الطحاوي في الموضع السابق برقم (٩٩٦).

(٦) (١٤٣/٥) بعد حديث رقم (٤٨٩١).

(٧) في الأصل :"أوردته".

عن صلاة الوسطى ، قال : [هي][1] العصر ".

وقال أبوعمر[2]:" وقال قائلون: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. رُوي ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوي عنه ". وهذا يدل على الخلاف عنه .

وروى الطحاوي[3] من حديث موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المديني ، عن عبدالرحمن بن أفلح :/ أنَّ نفرًا من أصحابه أرسلوه إلى [ل٢٥٢/ب] عبدا لله بن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال :" اقرأ عليهم السلام، وأخبرهم أنا كنا نُحَدَّث[4]: أنها التي في إثر الضحى ". فردُّوني إليه الثانية ، فقلت : يقرؤون عليك السلام ، ويقولون : بيِّن لنا أيُّ صلاة هي ؟ فقال : "اقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنها الصلاة[5] التي وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة". قال : وعرفناها [6]؛ هي الظهر . أخرجه عن روح بن الفرج ، عن يحيى بن عبدا لله بن بُكير ، عنه .

ذكر من قال : إنها الصُّبح

ذكر مالك في "الموطأ"[7]:أنه بلغه عن علي بن أبي طالب وعبدا لله بن

---

(١) في الأصل :"في"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) في "التمهيد" (٤/٢٨٥).

(٣) في "شرح معاني الآثار"(١/١٦٧ رقم٩٩٨).

(٤) في المرجع السابق :" نتحدث ".

(٥) في المرجع السابق :" وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة ".

(٦) في المرجع السابق :" وقد عرفناها ".

(٧) (١/١٣٩ رقم٢٨) كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى .

عباس ﷺ كانا يقولان :" الصلاة الوسطى : صلاة الصبح ". قال مالك : "وذلك رأيي ". انتهى .

فأما الرواية عن علي بن أبي طالب ﷺ ؛ فالثابت عنه أنها العصر . قال أبوعمر[1]:" لاخلاف عنه في ذلك من وجه صحيح أنها صلاة العصر ". قال: " وقد روي من حديث حسين بن عبدالله بن ضُميرة ، عن أبيه ، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :" الصلاة الوسطى : صلاة الصبح ". قال : "وحسين هذا متروك الحديث ، مديني ، ولا يصح حديثه بهذا الإسناد ". قال: " وقال قومٌ : إنَّ ما أرسله مالك رحمه الله تعالى في "موطئه" عن علي بن أبي طالب ﷺ في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح ، أخذه من حديث [ابن][2] ضُميرة هذا ؛ لأنه [لا يوجد][3] عن علي إلا من حديثه ، والصحيح عن علي ﷺ من وجوه شتى صحاح : أنه قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر ".

قلت : وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فقد قال إسماعيل بن إسحاق القاضي[4]:" الرواية عنه في ذلك صحيحة ". وقد كان رواها[5] عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول :" الصلاة الوسطى : صلاة الصُبح ، تُصلّي في سوادٍ من الليل وبياضٍ من النهار،وهي أكثر الصلوات تفوت الناس".

---

(١) في "التمهيد" (٤/٢٨٧ -٢٨٨).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٣) في الأصل :" لا يؤخذ"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كما في "التمهيد" (٤/٢٨٥).

(٥) كما في الموضع السابق من "التمهيد".

ورواه الطحاوي[1] من جهة خالد بن خداش ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي بلفظ :" الصلاة الوسطى هي الصبح ، تصلى[2] بين سواد الليل وبياض النهار ".

وعن[3] محمد بن أبي بكر ، عن عبدا لله بن جعفر ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قلت:وروي من جهة جابر بن زيد[4]ومجاهد[5] وأبي رجاء،عن ابن عباس.

وحديث أبي رجاء أخرجه البيهقي في "المعرفة"[6] من جهة عمر بن حبيب، عن عوف ، عن أبي رجاء .

وهو عند الطحاوي[7] بإسناد أصح من هذا ؛ من روايته عن أبي بكرة ،

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١٧١/١ رقم١٠٢٢).

(٢) في "شرح معاني الآثار":" فصل ".

(٣) وهذه الرواية ذكر ابن عبدالبر في"التمهيد"(٢٨٥/٤)أن إسماعيل بن إسحاق القاضي رواها.

(٤) لم يذكر المصنف رواية جابر بن زيد هذه ، ولا من رواها ، وقد أخرجها ابن جرير في "تفسيره" (٢١٤/٥-٢١٥ رقم٥٤٧٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٠/١ رقم١٠١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦١/١)- واللفظ له -؛ ثلاثتهم من جهة عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : "صلاة الوسطى : صلاة الفجر ".

(٥) لم يذكر المصنف أيضًا من أخرج رواية مجاهد هذه، وقد أخرجها الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٠١٤) من طريق سعيد بن عفير ، عن داود بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به ، محيلاً على ما قبله ، ولفظه : عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: " هي صلاة الصبح ".

(٦) (٣٠٦/٢ رقم٢٨٤٠).

(٧) في "شرح معاني الآثار" (١٧٠/١ رقم١٠١١).

عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس الغداة ، فقنت قبل الركوع ، وقال :" هذه صلاة الوسطى ".

ومن جهة قُرة[1]، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "هي صلاة الصبح ".

وقد روي خلاف ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنها العصر ؛ رواه الطحاوي[2] عن فهد ، عن أبي نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن [رزين][3] بن عبيد العبدي، قال : سمعت ابن عباس يقول :" الصلاة الوسطى: صلاة العصر ".

قلت : وممن رُوي عنه أنها صلاة الصبح : ابن عمر ؛ رواه عبدالعزيز [ل٢٥٣/أ] /ابن محمد، عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول:"هي صلاة الصبح". رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي[4] عن إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني - واللفظ له -، عن عبدالعزيز .

وأخرجه البيهقي[5] من حديث سعيد بن منصور[6]، عن عبدالعزيز .

---

(١) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٠١٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٠٢٣).

(٣) في الأصل :" زر "، وكذا جاء في إحدى نسخ "شرح معاني الآثار" كما أشار لذلك المحقق ، ثم أثبته هكذا :" رزين " كما في باقي النسخ ، وهو الصواب كما في "التاريخ الكبير" للبخاري (٣٢٤/٣ رقم١٠٩٧)، و"الجرح والتعديل" (٥٠٧/٣ رقم٢٣٠٢)، وكذا نقله ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٥٦/٧) عن الطحاوي .

(٤) كما في "التمهيد" (٢٨٤/٤)، و"الاستذكار" (٤٢٦/٥-٤٢٧).

(٥) في "معرفة السنن والآثار" (٣٠٦/٢ رقم٢٨٤١).

(٦) وسعيد بن منصور أخرجه في "السنن" (٩١١/٣ رقم٣٩٨).

ورواه البيهقي[1] أيضًا من جهة الدوري ، عن أبي النضر ، عن داود العطار ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " الصلاة الوسطى : الصبح ".

وهذا خلاف ما قدمناه[2] من رواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنها العصر .

وكذلك روى شعبة عن أبي حيان قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن الصلاة الوسطى ، فقال :" هي العصر ". ذكره أبو عمر[3] معلقًا .

ورُوي ذلك[4]أيضًا عن رجل من أصحاب النبيﷺ:[فروى][5] الطحاوي[6]

---

(١) في "السنن الكبرى" (٤٦٢/١).

(٢) (ص ٤٩٩).

(٣) في"التمهيد"(٢٨٩/٤).وقد روى ابن أبي شيبة في"المصنف"(٢٤٦/٢رقم٨٦١٦) من طريق شبابة ، ثنا شعبة ، ثنا حيان الأزدي قال : سمعت ابن عمر - وسئل عن الصلاة الوسطى ، وقيل له : إن أبا هريرة يقول : هي العصر -، فقال :" إن أبا هريرة يكثر، ابن عمر يقول : هي الصبح ". فإن كان هذا هو الأثر ، فقد وقع خطأ عند ابن عبدالبر في أمرين :

١ - تسمية الراوي عن ابن عمر ، فإني لم أجد من ذكر أبا حيان الذي يروي عن ابن عمر، وإنما ذكروا حيان بن إياس البارقي الأزدي ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم :" شيخ وسط صالح ". انظر "الجرح والتعديل" (٢٤٤/٣)، و"تعجيل المنفعة" (٤٨٢/١-٤٨٣).

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة من كون الوسطى هي الصبح يخالف ما ذكره ابن عبدالبر من كونها العصر .

(٤) يعني القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح .

(٥) في الأصل :"وروى".

(٦) في "شرح معاني الآثار" (١٧٠/١ رقم١٠١٥).

من طريق عبدا لله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ :" هذه الصلاة الوسطى ".

ذكر ما تُعُلِّقَ به في ترجيح كونها صلاة الصبح

تُعُلِّقَ فيه بأنه جاء في الكتاب ثم السنة تخصيص صلاة الصبح بزيادة الفضل ، ثم ذُكر في ذلك حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :«تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر». ثم يقول أبوهريرة : اقرأوا إن شئتم :﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾[1]. وهو مخرج في "الصحيح"[2] من رواية أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

وحديث الثوري، عن عثمان بن حكيم[عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ][3]:«من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة،ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة[أخرى][4]».

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٧٨).

(٢) أي :"صحيح البخاري" (١٣٧/٢ رقم٦٤٨) كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بنحو سطر ونصف ، فأثبته من "سنن البيهقي" (٤٦٣/١-٤٦٤) الذي أخذ عنه المصنف هذا السياق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

أخرجه مسلم[1] من وجهين عن الثوري[2].

أخبرنا أبوالعباس الناسخ ، أنا يحيى بن محمود ، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ ، أنا أبونصر محمد بن هبة الله البندنيجي بمكة ، أنا أبومحمد الجوهري، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي[3]، ثنا عبدالملك بن عمرو ، ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير -، عن محمد بن إبراهيم ، عن عثمان بن عفان ﷺ : أن النبي ﷺ قال :« من صلى العشاء في جماعة ، فهو كمن قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة ، فهو كمن قام الليل كله».

وكذلك حديث يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، عن جُندب بن سفيان العَلَقِي،عن النبي ﷺ قال:«من صلى الصُّبح فهو في ذمة الله، فانظر يابن آدم ! لا يطلبنَّك الله بشيء من ذمته»[4]. ورواه مسلم[5] من حديث يزيد .

و"العَلَقي": بفتح العين واللام معًا .

---

(١) في "صحيحه" (١/٤٥٤ رقم٦٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، لكن ليس هذا سياقه وإنما سياق البيهقي كما تقدم .

(٢) قوله :" أخرجه مسلم من وجهين عن الثوري " نص عبارة البيهقي في الموضع السابق .

(٣) هو الإمام أحمد ، والحديث أخرجه في "مسنده" (١/٥٨).

(٤) أخرجه بهذا السياق البيهقي في الموضع السابق من "سننه" من طريق علي بن إبراهيم الواسطي ، عن يزيد بن هارون ، به .

(٥) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٤٥٥ رقم ٦٥٧/بعد٢٦٢) من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد ، به بلفظ :« من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذِمَّته بشيء يدركه».

ورواه أنس بن سيرين عن جندب بلفظ :« من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه بشيء يُدركه فيكبه في نار جهنم». رواه مسلم[1].

ورواه الترمذي[2] من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ [قال][3]:« من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يَتَّبِعَنَّكم الله بشيء من ذمته» ، وقال : "حديث حسن غريب"، وقال :" وفي الباب عن جندب ، وابن عمر ". [ل٢٥٣/ب]

وهذه ترجيحات لا تقاوم النص على أنها العصر ، والفضيلة الأولى في اجتماع الملائكة في صلاة الفجر غير مختصة بالصبح ، فقد ثبت من حديث همَّام ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».

ومن حديث أبي الزناد ،عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ .

رواه مسلم[4] من حديث عبدالرزاق،عن معمر،عن همام.ورواه البخاري[5]

---

(١) في الموضع السابق برقم (٦٥٧/٢٦٢)، ولكن ليس هذا لفظه ، إنما هو لفظ البيهقي في "سننه"(٤٦٤/١)، ثم قال البيهقي بعد أن أخرجه :" رواه مسلم ..."، فاعتمد المصنف على رواية البيهقي وعزوه .

(٢) في "سننه" (٤٠٤/٤ رقم٢١٦٤) كتاب الفتن ، باب ما جاء :"من صلى الصبح فهو في ذمة الله ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في "صحيحه" (٤٣٩/١ رقم٦٣٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

(٥) في "صحيحه" (٣٣/٢ رقم٥٥٥) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر .

من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة[١].

وكذلك ماذكر من رواية أبي بكر[٢]، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :« من صلى البردين دخل الجنة»؛ مشترك بين الصبح والعصر .

و"أبوبكر" هذا هو: ابن أبي موسى الأشعري . قال أبوشعيب الحراني[٣]: "يقال[٤]: إنه أبو بكر ابن عمارة بن رُؤَيبة "، وُردَّ ذلك [٥]، وإن كان قد روى أبو بكر ابن عمارة عن أبيه :« لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ». رواه مسلم[٦].

وكذلك رواية [أبي][٧] حرب بن أبي الأسود ، عن عبدا لله بن فضالة ، عن أبيه قال : علمني رسول ا لله ﷺ ، وكان فيما علمني :« وحافظ على الصلوات الخمس». قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :« حافظ على العصرين »- وما

---

(١) وكذا رواه من هذه الطريق مسلم في الموضع السابق ، والمصنف قلّد في هذا البيهقي ؛ فهذا كلامه في "السنن" (١/٤٦٥).

(٢) أخرجها البخاري في "صحيحه" (٢/٥٢ رقم٥٧٤) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر، ومسلم في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٤٤٠ رقم٦٣٥).

(٣) نقله عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٤٦٦).

(٤) قاله بلبل وعلي بن المديني كما أخرجه عنهما أبو عوانة في "المسند" (١/٣٧٧)، ومطيّن عند الإسماعيلي كما في "النكت الظراف" (٦/٤٧٠)

(٥) يشير إلى ردّ البيهقي له في الموضع السابق من "سننه".

(٦) في المرجع السابق من "صحيحه" رقم (٦٣٤).

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٣/٢٣١ رقم٧٣٠٥).

كانت من لُغَتِنا –، فقلت : وماالعصران ؟ فقال :« صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها ». أخرجه أبوداود[(١)].

وهذا أيضًا مشترك ، والمشترك لا ترجيح به. قال البيهقي[(٢)] بعد إخراج حديث عبدا لله بن فضالة عن أبيه :" وكأنه أراد – وا لله أعلم–: حافِظْ عليهن في أوائل أوقاتهن ، فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن ، فأمره بالمحافظة [على][(٣)] هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أول وقتيهما ، وبا لله عز وجل التوفيق".

ومن المشترك أيضًا : الحديث الصحيح[(٤)] ؛ فيه :« فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ....».

وأما ماذُكِر من الفضيلة المختصة بالصبح كالحديث الذي قبله :« من صلى الصبح فهو في ذمة ا لله»، والذي فيه كقيام ليلة ؛ فلقائل أن يقول : لا يدل على أنها الوسطى ، إذ خصوص الفضيلة المعينة لا يدل على خصوص هذا الحكم – أعني كونها الوسطى –، وإنما هو ترجيح بوجه عام ، لا نسبة له في القوة إلى التصريح بأنها العصر ، وهو معارض بالفضيلة المختصة بالعصر ، بل هي أعظم في التأكيد ، فإن الأول من باب الفضائل المرغبة ، والثاني داخل في

---

(١) في "سننه" (١/٢٩٧–٢٩٨ رقم٤٢٨) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات .

(٢) في "سننه الكبرى" (١/٤٦٦).

(٣) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٣٣ رقم٥٥٤) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، ومسلم في الموضع السابق (١/٤٣٩ رقم٦٣٣).

الوعيد بإحباط العمل ، ولم يرد مثله في الصبح ، فإن كان ولابد من الترجيح بأمر عام ، فهذا أقوى .

ذكر من قال : إنها المغرب

من حديث عبدالعزيز بن معاوية القرشي ، حدثنا محمد بن الحارث الأسدي [1]، ثنا عبدالمؤمن ، عن هشام بن عروة ،/ عن أبيه ، عن عائشة [ل٢٥٤/أ] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، ولم يحطَّها الله عن مسافر ولا مقيم ، فتح بها صلاة الليل ، وختم بها صلاة النهار ، فمن صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين - أو قال: أربعين - سنة ».أخرجه الأستاذ أبوإسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي في "تفسيره"[2] من هذاالوجه .

وروى هذا الحديث عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي [الشيخ][3] - ومن جهته أخرجه أبوموسى الأصبهاني في "الوظائف"-: أخبرنا أبوالقاسم الرازي، ثنا عبدالعزيز بن معاوية ...، فذكره إلى آخر إسناده ، فقال : عن النبي ﷺ قال:« مامن الصلاة صلاة أحب إلى الله عز وجل من المغرب ، لم يحطَّه عن مسافر ومقيم ، افتتح بها الليل ، وختم بها النهار ، فمن صلى بعدها

---

(١) في "تفسير الثعلبي" :" الأزدي ".

(٢) المعروف بـ" الكشف والبيان" (٢/ل٢٦٣/أ).

(٣) مابين المعكوفين تصحف في الأصل إلى :" المسيح"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٢٧٦/١٦).

ركعتين بنى الله تعالى له قصرين في الجنة ، لا أدري من ذهب أو فضة ، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله تعالى له ذنب أربعين -أو قال : عشرين - سنة »[1].

فصل في من لا يجب عليه فرض الصلاة

قد تقدم في كتاب الحيض[2] سقوط قضاء الصلاة عن الحائض .

ذكر عدم وجوبها على الصبي والمجنون

فيه عن علي وعائشة رضي الله عنهما .

---

(١) ورواه بنحو هذا اللفظ الحافظ أبو حفص ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (١/١٣٠ رقم٧٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (١/٤٥٤ رقم٧٧٨)- من طريق محمد بن عون بن عمارة ، عن حفص - يعني ابن ابن جميع -، عن هشام بن عروة، عن عروة ، عن عائشة ، به .

قال ابن الجوزي بعد إيراده :« هذا حديث لا يصح ؛ فيه حفص بن جميع، قال ابن حبان: "كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ". وفيه محمد بن عون ؛ قال يحيى: " ليس بشيء "، وقال النسائي :" متروك الحديث "».

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٦/٢٩٣ رقم٦٤٤٩) مختصرًا من طريق الزبير بن عباد المدني، عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن هشام، به . وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة " ا.هـ.

وعبدالله هذا ؛ قال الدارقطني في "السنن" (٣/٢٠٢):" هو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث ". وانظر "لسان الميزان" (٤/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) (ص٣٤و١٨٥) من هذا المجلد .

فأما حديث علي ﷺ فروي من وجوه :

منها : رواية أبي الضحى - وهو مسلم بن صُبيح ؛ بضم الصاد ، وفتح الباء الثانية من الحروف -، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ». أخرجه أبوداود[1]. وهذا منقطع فيما بين أبي الضحى ، وعلي ﷺ ؛ قال شيخنا[2]:" أبوالضُّحى لم يدرك علي بن أبي طالب ".

ومنها : رواية القاسم بن يزيد ، عن علي ﷺ . ذكرها أبوداود[3] تعليقًا من غير ذكر إسناد إلى القاسم ، فقال :« رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، زاد فيه :" والخَرِف "».

وأخرجه ابن ماجه[4] مسندًا . وهذا أيضًا منقطع ؛ قال شيخنا[5]: "القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ ".

ومنها : رواية أبي ظبيان[6]- وهو حصين بن جندب الْجَنَبي -؛ قال : أُتي عمر ﷺ بامرأة قد فجرت ، فأمر برجمها، فأتى[7] عليٌّ فأخذها ، فخلّى

(١) في "سننه" (٤/٥٦٠ رقم٤٤٠٣) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا .

(٢) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٦/٢٣٢)، وانظر "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٢١٨ رقم٨٢١).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (١/٦٥٨-٦٥٩ رقم٢٠٤٢) كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

(٥) أي المنذري في الموضع السابق .

(٦) رواها أبوداود في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٤٠٢).

(٧) في "سنن أبي داود" :" فمرّ " بدل :" فأتى ".

سبيلها، فأُخبر عمر ﷺ، فقال: ادعوا لي عليًّا ، فجاء [1]، فقال: ياأمير المؤمنين! لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال :« رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ،وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»، وإن هذه معتوهة بني فلان ، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها . قال : فقال عمر: لا أدري، فقال علي: وأنا لا أدري . هذه رواية عطاء بن السائب عن أبي ظبيان .

قال شيخنا بعد إيرادها في "مختصره"[2]:« وأخرجه النسائي[3]، وفي /إسناده عطاء بن السائب ، قال أيوب[4]:" هو ثقة "، وأخرج له البخاري حديثا مقرونًا بأبي بشر جعفر بن أبي وَحشية[5]. وقال يحيى بن معين[6]:" لا يحتج بحديثه ". وقال الإمام أحمد[4] رحمه الله تعالى :" من سمع منه قديمًا فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء "، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين[7] وغيره[8]. وسمع منه قديمًا شعبة وسفيان، وسمع منه حديثًا جرير بن عبدالحميد وغيره ، وهذا الحديث من رواية جرير عنه .

[ل٢٥٤/ب]

(١) في "سنن أبي داود" :" فجاء علي ﷺ ".

(٢) (٦/٢٣١).

(٣) في "السنن الكبرى" (٤/٣٢٣ رقم٧٣٤٤)، أبواب التعزيرات والشهود ، باب المجنونة تصيب الحد .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٣).

(٥) هو عنده برقم (٦٥٧٨) في ذكر الكوثر ، قال الحافظ :" وما له عنده إلا هذا الموضع "، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٠/٨٦و٩٤).

(٦) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٤٠٤ رقم٣١٤٣).

(٧) كما في الموضعين السابقين من "التاريخ"، و"الجرح والتعديل".

(٨) انظر "تهذيب الكمال" (٢٠/٨٩-٩٢).

وأخرجه النسائي[1] من حديث أبي حَصين عثمان بن عاصم الأسدي ، عن أبي ظبيان ، عن علي قوله[2]، [وقال][3]:" وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب ، وأبوحصين أثبت من عطاء بن السائب "».

و"حَصِين": بفتح الحاء المهملة ، وكسر الصاد المهملة أيضًا .

ونُنبِّه هاهنا على أمور :

أحدها : قول الشيخ رحمه الله تعالى :« وقال يحيى بن معين :" لا يحتج بحديثه "»، فإنه قد يُعارضه قوله :" ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين وغيره"؛ فإذا وافق ابن معين على أن من سمع منه قديمًا فهو صحيح ، فكيف لا يحتج بحديثه القديم ؟! الذي ذكره ابن أبي حاتم [....][4].

وثانيها : قوله :" وهذا الحديث من رواية جرير عنه "؛ وقد يسبق إلى الناظر فيه المبادرة إلى إبطال الحديث من هذا الوجه ؛ لأن جريرًا ممن سمع منه حديثًا ، فيكون لا شيء كما قال أحمد، وهذا الحديث من روايته عن عطاء بن السائب فيسقط ، إلا أنه يجب أن يُعلم أن جريرًا لم ينفرد به عن عطاء بن السائب مرفوعًا، فقد رواه عن عطاء أبوالأحوص،وحماد بن سلمة، وعبدالعزيز

(١) في الموضع السابق من "السنن الكبرى" برقم (٧٣٤٥).

(٢) أي : موقوفًا عليه .

(٣) في الأصل :"قال"، والمثبت من "مختصر السنن".

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف ، ولعل الساقط ماأخرجه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/٣٣٤) من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين قال :" عطاء بن السائب اختلط، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء ، وقد سمع أبوعوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا ، ولا يحتج بحديثه ".

ابن عبدالصمد مرفوعًا .

فأما حديث أبي الأحوص ؛ فأخرجه أبوداود[1] عن هناد ، عن أبي الأحوص.

وأما حديث حماد بن سلمة عن عطاء ؛ فهو في "المسند"[2] عن أبي سعيد، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان : أن عليًّا عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه : ياأمير المؤمنين ! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول :« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل».

وفيه[3] أيضًا : عن عفان ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان الجنبي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة قد زنت ،فأمر برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها ، فلقيهم عليٌّ ، فقال : ماهذه ؟! قالوا : زنت ، فأمر عمر برجمها ، فانتزعها عليّ رضي الله عنه من أيديهم ، وردهم ، فرجعوا إلى عمر رضي الله عنه، فقال : ماردّكم ؟ قالوا : ردّنا علي . قال : مافعل هذا عليٌّ إلا لشيء قد علمه ، فأرسل إلى علي ، فجاء وهو شبه الْغَضِب[4]، فقال : مالك رددت هؤلاء؟! قال : أما سمعت النبي ﷺ يقول :« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل» ؟ قال :

---

(١) في "سننه" (٤/٥٥٩ - ٥٦٠ رقم٤٤٠٢) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا .

(٢) أي "مسند أحمد" (١/١٥٨).

(٣) أي "المسند" للإمام أحمد (١/١٥٤ -١٥٥).

(٤) في "المسند" :" المغضب".

بلى، قال علي : فإن هذه مبتلاة بني فلان ،/ فلعله أتاها وهو بها . فقال عمر: [ل٢٥٥/أ]
لا أدري . قال : وأنا لا أدري ، فلم يرجمها .

وأما حديث عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاء مرفوعًا ؛ فأخرجه ابن [أبي][1] عمر في "مسنده"[2]، وفيه: والله! لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ رفع القلم [عن][3] النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يعقل ، وعن الصغير حتى يكبر﴾ ، وهذه مبتلاة بني فلان ، مايدريك لعله أتاها رجل وهي لا تعقل .

فهذه جماعة رووه عن عطاء بن السائب مرفوعًا ، والذي ثبت من أمر عطاء أنه من الثقات الذين اختلطوا ، فيفرّق بين روايته قبل الاختلاط وبعده ، فينظر في هؤلاء المذكورين كلهم ، وحال سماعهم منه ، ولكن بعد صحته عن عطاء فيه أمر آخر ، وهو الثالث من التنبيهات :

وثالثها : أن في ألفاظ الحديث من رواية أبي ظبيان مايتوقف اتصاله[4] وعدم انقطاعه [على][5] عن لقائه لعمر ﷺ ، فإنه حكى واقعة معينة بأحوالها، وأمر عمر ، ولقاء علي ، وقوله ، وقول عمر له، فإن لم يكن مشاهدًا للواقعة،

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٢/٩٦-٩٧).

(٢) وأخرجه النسائي أيضًا مختصرًا في "السنن الكبرى" (٤/٣٢٣ رقم٧٣٤٤) في أبواب التعزيرات والشهود ، باب المجنونة تصيب الحد ، وذكر المزّي في "تحفة الأشراف" (٧/٣٦٧) أن أبا داود أخرجه في رواية ابن داسة .

(٣) مابين المعكوفين تصحف في الأصل إلى :" حتى".

(٤) قوله :" اتصاله" هو محتمل أن يكون في الأصل أيضًا :" إيصاله"؛ لوجود النقط من أعلى ومن أسفل .

(٥) في الأصل :" عن" .

محتملاً للسماع من عمر ، فهو منقطع [1]. وقد تقع رواية لهذا الحديث عن علي من غير ذكر صورة الواقعة ، فيسبق إلى فهم السامع اتصالها ، وإذا اجتمعت مع هذه الروايات كان فيها ماذكرناه ، فليعلم ذلك . ولو لم يكن في هذا إلا ماسيأتي من رواية الأعمش له عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس لكفى .

ورابعها : أنه يعلل هذا الحديث بالوقف وعدم الرفع ، كما ذكرنا عن النسائي[2]. وقد رواه الأعمش عن أبي ظبيان كما رواه عطاء بن السائب عنه، فاختلفوا عليه في رفعه ووقفه ؛ فقال جرير بن حازم : عن سليمان بن مهران - هو الأعمش -، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مرَّ علي بن أبي طالب ....، الحديث ، وفيه : قال : أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» ؟ قال : صدقت ، قال : فخلى عنها . أخرجه أبوداود[3] عن ابن [السرح][4]، عن ابن وهب ، عن جرير ، ولم يسق لفظها ثانيًا ، وأحال على ماقبلها ، وقال :" بمعنى عُثمان "؛ يعني : بمعنى رواية عثمان بن أبي شيبة التي قدمها قبل هذه الرواية . وهذه الرواية مرفوعة .

وقال جرير[5]: عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : أُتي

---

(١) لكن ذكر الدارقطني في "العلل" (٣/٧٤) أنه لقي عليًا وعمر رضي الله عنهما ، وسيأتي (ص ٥٣٢).

(٢) تقدم قوله (ص ٥٢٧).

(٣) في "سننه" (٤/٥٥٩ رقم٤٤٠١) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا .

(٤) في الأصل :"السراج"، والتصويب من "سنن أبي داود"، وانظر "تهذيب الكمال" (١/٤١٥).

(٥) وهو : ابن عبدالحميد .

عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسًا ، فأمر[1] عمر أن تُرجم ، فمرَّ بها علي بن أبي طالب، فقال: ماشأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر[2] عمر أن ترجم. قال : فقال علي : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : ياأمير المؤمنين ! أما علمت أن القلم رفع عن [ثلاثة][2]: عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ - وفي رواية : فمابال هذه ترجم ؟- قال: لا شيء . قال : فأَرْسِلْها . قال: فأَرْسَلَهَا . قال : فجعل يكبِّر . أخرجه أبوداود[3]، وهي رواية غير مرفوعة ، وكذلك رواها أيضًا[4] عن وكيع ، عن الأعمش، قال :« نحوه، وقال أيضًا :" حتى يعقل "، وقال :" عن المجنون حتى يفيق ". قال :" فجعل عمر يُكبر "».

ورأيت في "العلل"[5] عن الدارقطني :/" وسُئل عن حديث ابن عباس ، [ل٢٥٥/ب] عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ :«رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون ، والنائم ، والصبي»، فقال : هو حديث يرويه أبوظبيان حُصين بن جندب ، واختُلف عنه ، فرواه سليمان الأعمش[6]، واختلف عنه ؛ فقال جرير بن حازم : عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي ، فرفعه إلى النبي ﷺ عن

(١) في "سنن أبي داود" :" فأمر بها ".

(٢) في الأصل :"ثلاث"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٣٩٩).

(٤) في الموضع السابق برقم (٤٤٠٠).

(٥) (٣/٧٢ - ٧٤ قم٢٩١).

(٦) في الأصل :"سليمان عن الأعمش" ، والتصويب من المرجع السابق .

علي ، وعن عمر . تفرد بذلك عبدا لله بن وهب عن جرير بن حازم . وخالفه ابن فُضيل ، ووكيع ، [فروياه][1] عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي وعمر ﷺ موقوفًا . ورواه عمار بن [رزيق][2] عن الأعمش، عن أبي ظبيان ، عن علي وعمر موقوفًا ، ولم يذكر فيه ابن عباس . وكذلك رواه سعد بن عبيدة ، عن أبي ظبيان موقوفًا ، ولم يذكر ابن عباس . ورواه أبوحصين ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علي وعمر ﷺ موقوفًا ، واختلف عنه ؛ فقيل : عن أبي ظبيان ، عن علي موقوفًا ، قاله أبو بكر ابن عياش وشريك عن أبي حصين . ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، عن علي وعمر رضي ا لله عنهما مرفوعًا، حدث به [عنه][3] حماد بن سلمة ، وأبو الأحوص ، وجرير بن عبدالحميد ، وعبدالعزيز بن عبدالصمد [العَمِّي][4]، وغيرهم . وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب ، وا لله عز وجل أعلم . قيل : لقي أبوظبيان عليًّا وعمر رضي ا لله عنهما ؟ قال : نعم ". انتهى .

ومنها - أي من الوجوه التي تروى عن علي في هذا الحديث -: رواية الحسن عنه . أخرجها الترمذي[5] من حديث همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي ﷺ : أن رسول ا لله ﷺ قال :« رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل» ، وقال:« حديث

---

(١) في الأصل :"فرواه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"رزين"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"العم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في"سننه" (٢٤/٤ -٢٥ رقم١٤٢٣) كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد.

علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ . [وذكر][1] بعضهم :" وعن الغلام حتى يحتلم "، ولا [نعرف][2] للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب ﷺ ». قال :" وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ،[عن علي][3] موقوفًا و لم يرفعه ".

قلت: قد قدمنا[4] الخلاف على الأعمش ، وأنه قد وقع عنه [مرفوعًا][5] من رواية جرير بن حازم عنه . قال أبوعيسى[6]:" قد كان الحسن في زمان علي ، وقد أدركه ، [ولكنا لا نعرف][7] له سماعًا منه ".

قلت : قد وقعت هذه الرواية في "المسند"[8] من حديث سعيد ، عن قتادة، عن الحسن : أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يرجم مجنونة ، فقال له علي: مالك ذلك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يبرأ أو

---

(١) في الأصل :"ذكر"، والمثبت من "سنن الترمذي".

(٢) في الأصل :" يعرف"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٤) (ص ٥٣٠).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم السياق ، ويؤيده : أن رواية جرير بن حازم هذه وقعت مرفوعة كما تقدم .

(٦) أي : الترمذي في الموضع السابق .

(٧) في الأصل :"لكنه لا يعرف"، والمثبت من المرجع السابق .

(٨) للإمام أحمد (١/ ١٤٠).

يعقل »، فـدَرَأ[1] عنها عمر. ففي هذه الرواية الثانية حكاه الحسن عن عمر .

وفي رواية [هشيم][2] في "المسند"[3] عن يونس ، عن الحسـن ، عـن علـي ﷺ قال : سمعت رسول ا لله ﷺ يقول :« رُفع القلم عـن ثلاثـة : عـن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يُكشف عنه ».

وفيه[4] من رواية بهز وعفان ، عن همام بسنده بلفظ :« رفـع القلـم عـن /ثلاثة: عن النائم حتـى يسـتيقظ ، وعـن المعتـوه – أو قـال : المجنـون – حتـى يعقل، وعن الصغير حتى يشبَّ ». [ل٢٥٦/أ]

وأما حديث عائشة رضي ا لله عنها فهـو أقـوى إسـنادًا ؛ رواه حمـاد بـن سلمة ، عن حماد – هو ابن أبي سليمان –، عن إبراهيم ، عـن الأسـود ، عـن عائشة رضي ا لله عنها : أن رسول ا لله ﷺ قال :« رُفع القلم عن ثلاثـة : عـن النائم حتـى يسـتيقظ ، وعـن المبتلـى حتـى يـبرأ ، وعـن الصـبي حتـى يكـبر ». أخرجه أبوداود[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7].

---

(١) في "المسند:"فأدرأ".

(٢) في الأصل :"إبراهيم"، والتصويب من "المسند".

(٣) (١١٦/١).

(٤) أي :"المسند" (١١٨/١).

(٥) في "سننه" (٥٥٨/٤ رقم ٤٣٩٨) كتاب الحـدود ، بـاب في المجنـون يسـرق أو يصيب حدًّا .

(٦) في "سننه" (١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢) كتاب الطـلاق ، باب من لا يقع طـلاقه من الأزواج .

(٧) في "سننه" (٦٥٨/١ رقم٢٠٤١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

فصل في الوقت الذي يؤمر الصبي فيه بالصلاة لا على سبيل الوجوب عليه

روى عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :« مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ». أخرجه أبوداود[1]، والترمذي[2]، وقال :" حديث حسن صحيح ". وأخرجه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"[3].

قلت : وقد أخرج مسلم لعبدالملك[4]. ولما ذكر الحديث أبوبكر البيهقي في "الخلافيات"[5] قال :" رواه إبراهيم بن سعد عن عبدالملك ، وقال :« مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين »، فقد احتج مسلم بعبدالملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، وأبيه[6]، وجده[7]، وروى لهم في الصحيح ".

قلت : قال ابن أبي خيثمة[8]:" سُئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : ضعاف ".

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء

---

(١) في "سننه" (١/٣٣٢ -٣٣٣ رقم٤٩٤) كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

(٢) في "سننه" (٢/٢٥٩ رقم٤٠٧) في كتاب الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة .

(٣) (٢/١٠٢ رقم ١٠٠٢).

(٤) ذكر ذلك أبو الفضل المقدسي في "الجمع بين رجال الصحيحين" (١/٣١٦)، وغيره .

(٥) كما في "مختصره" لابن فرح الإشبيلي (٢/٢٦-٢٧).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٩/٨٢و٨٣).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٢٠٣و٢٠٤).

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣٥٠).

[عشرٍ][1]، وفرقوا بينهم في المضاجع ». أخرجه أبوداود[2].

وهو من رواية سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي ، رواه عنه عبدا لله بن بكر [3]، ووكيع[4]، وإسماعيل[5] مع اختلاف لفظ .

وعن هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبدا لله بن خُبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن نبي ا لله ﷺ أنه سُئل عن ذلك ، فقال :« إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». أخرجه أبوداود[6]. والرجل المجهول فإن يكن صحابيًّا لم [تضر][7] جهالته عند أهل الحديث والأصول .

و"خُبَيب"- جد معاذ بن عبدا لله -: بالخاء المعجمة ، والباء الثانية المفتوحة ، بعدها آخر الحروف ، ثم باء مثل الأول .

وقال ابن أبي حاتم [8]:« سمعت أبازرعة - وحدثنا عن عباد بن موسى ،

---

(١) في الأصل :"عشرة"، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٢) في "سننه" (١/٣٣٤ رقم٤٩٥) كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

(٣) في الأصل :" عبدا لله بن أبي بكر"، والتصويب من مصادر التخريج ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٤/٣٤٠).

وروايته هذه أخرجها أحمد في "المسند" (٢/١٨٧)، والدارقطني في"سننه"(١/٢٣٠-٢٣١ رقم٣)، والبيهقي في "سننه"(٢/٢٢٨-٢٢٩) و(٣/٨٤).

(٤) ورواية وكيع أخرجها أبو داود في الموضع السابق برقم (٤٩٦).

(٥) رواية إسماعيل بن علية هي التي ساقها المصنِّف من عند أبي داود .

(٦) في الموضع السابق من "سننه" (١/٣٣٥ رقم٤٩٧).

(٧) في الأصل :"يضر".

(٨) في "العلل" (١/١٨٩ رقم٥٤٢).

عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال :" إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة "-، فسمعت أبازرعة يقول :" الصحيح عن الزهري [قط][(١)] قوله "».

وروى الحسين بن إسماعيل المحاملي في "أماليه" من رواية أبي إسحاق ابن خُرَّشيذقُولَه عنه[(٢)]، حدثنا فضيل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبدا لله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

و"الْمُحَبَّر": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء المفتوحة ، وآخره راء مهملة ، وابنه " داود " يتكلمون فيه .

قال ابن القطان[(٣)]:"وذكر- يعني عبدالحق[(٤)]-من طريق أبي داود عن امرأة معاذ بن عبدا لله/بن خبيب قالت: كان رجل منا يذكر عن رسول ا لله ﷺ أنه [ل٢٥٦/ب] سُئل عن ذلك - يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟- فقال :« إذا عرف يمينه من شماله».و لم يُبيِّن له علَّة،وعلَّته:أن هذه المرأة لا يُعرف حالها، ولا [حال][(٥)] هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحَّت له صحبة. فأما معاذ[(٦)] وأبوه[(٧)] وجده[(٨)]

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من "العلل".

(٢) رواية " ابن خُرَّشيذقُولَه" عن المحاملي هذه لم تطبع بعد .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٦) انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٨/١٢٥-١٢٦).

(٧) هو عبدا لله بن خبيب الجهني له صحبة ، كما في "تهذيب الكمال" (١٤/٤٥٠).

(٨) انظر "الإصابة" (٣/٨١ رقم١٤٩٩).

فثقات ، ولكن لامدخل لهم ولا لأحدهم في إسناده ".

و"سَبْرة":بفتح السين المهملة،وسكون الباء ثاني الحروف. و"خُرَّشِيذَقُولَه": اسم أعجمي مركب ، أوَّله خاء معجمة مضمومة ، بعدها راء مهملة مفتوحة مشددة - وربما سُكِّنت -، بعدها شين معجمة مكسورة ، بعدها آخر الحروف، بعدها ذال معجمة مفتوحة ، بعدها قاف مضمومة، [بعدها][1] واو، ثم لام مفتوحة .

فصل فيما استُدِلَّ به على سقوط القضاء عن الكافر مُطلقًا

عن عمرو بن العاص ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :« الإسلام يَجُبُّ ما [كان][2] قبله ». أخرجه في "المسند"[3]، وكأنه مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في "الصحيح"[4] من حديث عبدالرحمن بن شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً ، فحوّل[5] وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول:[ياأبتاه!][6] أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال :" إن

(١) في الأصل :" بعد ".

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المسند".

(٣) للإمام أحمد (٢٠٤/٤و٢٠٥).

(٤) (١١٢/١ -١١٣ رقم١٢١) كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ماقبله ، وكذا الهجرة والحج .

(٥) في "صحيح مسلم" :" وحول ".

(٦) في الأصل :" يا أباه "، والمثبت من المرجع السابق .

أفضل مانُعِدُّ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، إني قد كنت على أطباق ثلاث : لقد رأيتني وماأحد أشدّ بُغضًا لرسول الله ﷺ منّي ، ولا أحبّ [إليّ][1] أن أكون قد استمكنت منه فقتلتُه ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي ، قال :« مالك ياعمرو ؟!» قال : قلت : أردت أن أشترط، قال :« تشترط ماذا ؟!» قلت : أن يُغفر لي . قال :« أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ماكان قبله ؟» وماكان أحد أحبّ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا [أجلّ][2] في عيني منه ، وماكنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً ، ولو سُئلت أن أصفه ماأطقت ؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مُتُّ على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة . ثم ولينا أشياء ماأدري ماحالي فيها ، فإذا أنا مُتُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فسنّو علي التراب سنًّا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع [به][1] رسل ربي ". انفرد به .

و"ابن شَمَاسة": روايتنا فيه بفتح الشين المعجمة ، وتخفيف الميم ، وبعد الألف سين مهملة مخففة ، والله أعلم .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"أدخل"، والمثبت من المرجع السابق .

فصل في [مُقاتلة][1] من امتنع من إقامة الصلاة

روى شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ، [عن][2] عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال/ رسول ا لله ﷺ :《أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا لله وأن محمدًا رسول ا لله ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم [إلاّ بحقّها][3]، وحسابهم على ا لله عز وجل》. متفق عليه من حديث شعبة[4]، وهو لفظ مسلم من رواية عبدالملك بن الصباح ، عن شعبة .

[ل٢٥٧/أ]

وأخرجه الحاكم في "مستخرجه"[5] كذلك بلفظ متنه ، ورواه أبونعيم في "مستخرجه"[6] من حديث حرمي بن عمارة ، وعبدالملك[7] بن الصباح ، عن شعبة، وفيه :《فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على ا لله》. وكأن هذا لفظ رواية حرمي بن عمارة ، فإن البخاري أخرجها من جهته ، وفيها :《 إلا بحق الإسلام 》، وليس عند مسلم في روايته

---

(١) في الأصل :"مقابلة ".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الصحيحين".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٧٥ رقم٢٥) كتاب الإيمان ، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ، ومسلم في "صحيحه" (١/٥٣ رقم٢٢) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا لله محمد رسول ا لله ... .

(٥) وهو غير "المستدرك"، ولكننا لا نعرف عنه شيئًا .

(٦) (١/١١٧ رقم ١٢٠).

(٧) رسمت في الأصل هكذا " عالملك ".

من حديث شعبة .

ورواه أيضًا أبونعيم[١] من طريق مسلم ، وقال في آخره:"مثله فقال:« إلا بحقها»".

حديث آخر : عن ضبَّة بن محصن العنزي ، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال :« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع». قالوا : يارسول الله! ألا نقاتلهم ؟ فقال :« لا ، ماصلّوا». رواه مسلم[٢].

وفي رواية غيره [٣]:« لا ماصلوا الخمس».

فصل في مااستُدِلَّ به على أن ترك الصلاة كفر، ومايمكن أن يُسْتَدَلَّ به عليه

روى مسلم[٤] من حديث جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان قال : سمعت جابرًا ﷺ يقول : سمعت النبي ﷺ يقول :« بين[٥] الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ».

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٢١).

(٢) في "صحيحه" (١٤٨١/٣ رقم١٨٥٤/٦٣) كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، وترك قتالهم ماصلوا ، ونحو ذلك .

(٣) وهي رواية أحمد في"المسند"(٢٩٥/٦)،لكنها في المطبوع بلفظ:(لا ماصلوا لكم الخمس). ورواه ابن عبدالبر في"التمهيد"(٢٣٤/٤) من طريق الإمام أحمد باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٤)في"صحيحه"(٨٨/١ رقم٨٢)كتاب الإيمان،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك ... .

(٥) في "صحيح مسلم" المطبوع :" إن بين "، وقد ذكره المزّي في "تحفة الأشراف" (١٩٥/٢ رقم٢٣٠٣) كما عند المصنف هنا .

ورواه الترمذي[1] من حديث أسباط ، عن الأعمش بلفظ:﴿ بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة﴾. [وقال][2]:" هذا حديث حسن صحيح ، وأبوسفيان اسمه طلحة بن نافع ".

ورواه [الترمذي][3] أيضًا من حديث جرير وأبي معاوية ، عن الأعمش بلفظ :﴿بين الكفر والإيمان ترك الصلاة﴾.

ورواه أبونعيم في "مستخرجه"[4] من حديث أبي عوانة ، وسفيان الثوري وجرير ، عن الأعمش ، وجعل اللفظ لأبي عوانة ، ولفظه :﴿ بين العبد وبين الكفر والشرك[5] ترك الصلاة﴾.

ورواه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في "كتاب الإيمان"[6] عن عبدا لله بن الوليد، عن سفيان بلفظ :﴿ ليس بين العبد والكفر[7] إلا ترك الصلاة﴾. أخرجوه[8] إلا البخاري والنسائي[9].

---

(١) في "سننه" (١٤/٥ رقم٢٦١٩) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٣) في الأصل :"مسلم"، وهذه رواية الترمذي في الموضع السابق برقم (٢٦١٨).

(٤) (١٦٠/١ رقم٢٤٥ و٢٤٦) .

(٥) في "مستخرج أبي نعيم" :" بين العبد والكفر أو الشرك ".

(٦) وهو المطبوع بعنوان "السنة" للخلال (١٤٣/٤ رقم ١٣٧٥).

(٧) في المرجع السابق :" وبين الكفر ".

(٨) أي : مسلم في الموضع السابق ، وأبوداود في "سننه" (٥٨/٥ -٥٩ رقم٤٦٧٨) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء ، والترمذي في الموضع السابق ، وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم١٠٧٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة .

(٩) بل أخرجه النسائي ، لكنه في بعض نسخه من " السنن الصغرى " كما في حاشيتها =

وروى الطبراني في"الأوسط"[1] من حديث هُدبة بن المنهال، عن الأعمش، عن أبي سفيان ، عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« ليس بين الرجل وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة». رواه عن محمد بن موسى بن حماد البربري ، عن محمد بن الفرج ، عن محمد بن الزبرقان[2]، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن هدبة بن المنهال إلا أبو همام ".

أخبرنا أبو العباس الناسخ ، أنا أبوالفرج الثقفي ، أنا إسماعيل بن محمد[3]، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا والدي ، أنا علي بن محمد بن نصر البلخي ، ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي[4] بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر/ بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». [ل٢٥٧/ب]

رواه مسلم[5] من حديث ابن جريج بلفظ :« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وفي روايته التصريح بأن أبا الزبير سمع جابر بن عبدالله.

ورواه أبونعيم[6] من هذا الوجه ، وفيه :" أو الكفر ".

= (٢٣٢/١) كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، وكما في "تحفة الأشراف" (٣٢٠/٢ رقم٢٨١٧)، وهو نفس الكتاب والباب من "السنن الكبرى" (١٤٥/١ رقم ٣٣٠)، فالحديث سقط من النسخة التي اطلع عليها المصنف .

(١) (٢٧١/٥ رقم٥٢٨٩).

(٢) ومحمد الزبرقان يرويه عن هدبة بن المنهال ، به .

(٣)هو قوّام السنةالأصبهاني،وروى هذا الحديث في"الترغيب والترهيب"(٤٢٨/٢ رقم١٩٢٦).

(٤) تصحّف اسم "مكي" في "الترغيب والترهيب" إلى :" علي ".

(٥) في الموضع السابق بعد رقم (٨٢).

(٦) في "مستخرجه" (١٦٠/١ رقم٢٤٧).

ورواه الترمذي[1] من حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ». قال :" هذا حديث حسن صحيح، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس ".

ورواه أحمد بن حنبل في "كتاب الإيمان"[2] من حديث شيبان ، عن ليث، عن عطاء ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« بين الرجل وبين الكفر[3] أن يترك الصلاة».

حديث آخر: روى عبدالله بن بُريدة عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر». أخرجوه إلا الشيخين[4]، وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح غريب".

ورواه أحمد بن حنبل في "كتاب الإيمان"[5] عن زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ :« بيننا وبينهم ترك

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٦٢٠).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣٧٧).

(٣) في المرجع السابق :" الشرك " بدل :" الكفر ".

(٤) أخرجه الترمذي (٥/١٥ رقم٢٦٢١) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة ، والنسائي (١/٢٣١ -٢٣٢ رقم٤٦٣) كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ، وابن ماجه (١/٣٤٢ رقم١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة ، ولم أجده عند أبي داود ، ولكن نسبه له المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/٤٣٢ رقم٧٩٦)، والمجد ابن تيمية في "المنتقى" (١/٢٩٣/نيل الأوطار)، ولم ينسبه له المزّي في "تحفة الأشراف"(٢/٨١ رقم١٩٦٠)،ولا ابن الأثير في "جامع الأصول" (٥/٢٠٣ رقم٣٢٦٤).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٣٧٤)، وأخرجه أيضًا في "المسند" (٥/٣٥٥) من هذا الوجه .

الصلاة ، فمن ترك الصلاة[1] فقد كفر ».

وله وجه آخر : وروى ابن حبان في "صحيحه"[2] من حديث محمد بن حمير ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن بريدة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال :« بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر ».

حديث آخر : روى منصور بن سعد ، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من صلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، واستقبل قبلتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته». أخرجه البخاري[3] عن عمرو بن عباس ، عن ابن مهدي ، عنه .

و"سِياه": بكسر السين المهملة ، بعدها آخر الحروف ، وآخره هاء .

وروى[4] أيضًا من حديث نعيم، عن ابن المبارك[5]،عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ».

وأخرجه الترمذي[6] عن سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن ابن المبارك

---

(١) في المرجع السابق :" فمن تركها ".

(٢) (٣٢٣/٤ رقم١٤٦٣/الإحسان).

(٣) في "صحيحه" (٤٩٦/١ رقم٣٩١) كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة .

(٤) أي : البخاري في الموضع السابق برقم (٣٩٢).

(٥) وابن المبارك رواه في "المسند" كما سيأتي .

(٦) في "سننه" (٥/٦ -٧ رقم٢٦٠٨) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في قول النبي ﷺ:" أمرت =

بلفظ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ماللمسلمين، وعليهم ماعلى المسلمين» ، وقال :"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ".

وأخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في "مستخرجه على كتاب البخاري" عن الحسن -هو ابن سفيان[1]-، عن [حبان][2] بن موسى، عن ابن المبارك بسنده ، ولفظه :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله عز وجل».

[ل٢٥٨/أ] /ورواه[3] عن ابن ناجية ، عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي وحَمُّويه صاحب ابن المبارك ، قالا : حدثنا عبدالله[4]، أنا حميد، عن أنس ﷺ

= بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ".

(١) وهو في "المسند" لابن المبارك من رواية الحسن بن سفيان هذا (ص١٠٦-١٠٧ رقم٢٥٥)، لكن في لفظه اختلاف عن سياق الإسماعيلي . وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢١٥/١٣ رقم٥٨٩٥/الإحسان)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٧٣/٨)، كلاهما من طريق الحسن بن سفيان ، به مثل لفظ "المسند". وكذا رواه النسائي في "سننه" (٧٦/٧ رقم٣٩٦٧) كتاب تحريم الدم ، و(١٠٩/٨ رقم٥٠٠٣) كتاب الإيمان وشرائعه ، باب : على ما يقاتل الناس ، من طريق محمد بن حاتم بن نعيم ، عن حبان ، عن ابن المبارك ، به.

(٢) في الأصل :"حيان" بالياء آخر الحروف ، والتصويب من "تهذيب الكمال"(٣٤٤/٥)، والمراجع المذكورة في التعليق السابق .

(٣) أي : الإسماعيلي .

(٤) أي : ابن المبارك .

قال : قال رسول ا لله ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا لله وأن محمدًا رسول ا لله ،[فإذا شهدوا أن لا إله إلا ا لله وأن محمدًا رسول ا لله][1]، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ».

ورواه أبونعيم الحافظ[2] من حديث أحمد بن الحجاج المروزي ، ثم أحمد بن حنبل ، كلاهما عن ابن المبارك ، وفيه:« وأكلوا ذبيحتنا »، وفيه زيادة بعد قوله:« إلا بحقها »:« لهم ماللمسلمين، وعليهم ماعليهم».

قال البخاري[3]:"وقال ابن أبي مريم:حدثنا يحيى، ثنا حميد، ثنا أنس ﷺ، عن النبي ﷺ "، يعني هذا الحديث . وهذه الرواية تقتضي سماع حميد الحديث من أنس لقوله :" حدثنا أنس "، وهو مقصود البخاري بذكرها فيما نعتقد .

وقال البخاري[4]:« قال علي بن عبدا لله : حدثنا خالد بن الحارث ، ثنا حميد [قال][5]: سأل ميمون بن سِياه أنس بن مالك قال : ياأبا حمزة ! مايُحَرِّم

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند" لابن المبارك ، والمراجع السابقة التي أخرجته من طريقه .

(٢) في"مستخرجه على صحيح البخاري" فيما يظهر ، فإن المصنف يخرج من طريقه كما في الصفحة الآتية . وقد رواه أبو نعيم في "الحلية" (١٧٣/٨) من طريق الإمام أحمد عن ابن المبارك ، لكن سقطت من إسناده الواسطة بين الإمام أحمد وابن المبارك ، وهو إما علي بن إسحاق ، أو الحسن بن يحيى ، أو كلاهما ؛ فإن الإمام أحمد رواه في "المسند" (١٩٩/٣و٢٢٤-٢٢٥) من طريقهما عن ابن المبارك .

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" (٤٩٧/١ رقم٣٩٣).

(٤) عقب الرواية السابقة .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

دم العبد وماله ؟ فقال :" من شهد أن لا إله إلا ا لله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم"».

قال الإسماعيلي[1]:« فالحديث حديث ميمون بن سياه ، وإنما سمعه حميد منه ، ولا يحتج بيحيى بن أيوب المصري في روايته[2]: حدثنا حميد ، ثنا أنس؛ فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه ، لا يطوونه طيَّ أهل العراق، ويدل على ذلك: ماأخبرني يحيى بن محمد بن البختري – من أصل كتابه –، ثنا عبيدا لله بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا حميد، عن ميمون بن سياه، قال : سألت أنسًا : مايحرم دم المسلم وماله ؟ قال :" من شهد أن لا إله إلا ا لله وأن محمدًا رسول ا لله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ماللمسلم ، وعليه ماعلى المسلم ". وماذكره[3] عن علي ، عن خالد بن الحارث فهو يثبت ماجاء به معاذ بن معاذ ؛ لأن ميمون هو الذي سأل ، وحميد منه سمع ، وا لله عز وجل أعلم ».

قلت : أول كلام الإسماعيلي وآخره يقتضي الاستشهاد بقول حميد : "سأل ميمون بن سياه أنسًا " على أن حميدًا سمع الحديث من ميمون ورواه عنه، وليس ذلك بالقول بمجرده ؛ لجواز أن يكون ميمون سأل أنسًا بحضرة حميد ، فسمع حميد من أنس وأخبر بما وقع من سماع ميمون . ولكن الذي أتى به معاذ بن معاذ [في][4] روايته له عن ميمون أقوى في كونه أخذًا له عن

---

(١)في"مستخرجه"،وذكره الحافظ ابن حجرفي"فتح الباري"(١/٤٩٧-٤٩٨)بنحوماهنا مختصرًا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق :" يعني في التصريح بالتحديث ".

(٣) أي : البخاري .

(٤) في الأصل :" وفي ".

ميمون ، ومرجح لأن تحمل تلك الرواية - أعني قوله :" سأل ميمون أنسًا "- على أخذه لها عن ميمون ، والله عز وجل أعلم [1].

وقد رواه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه على كتاب البخاري" من حديث عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك .

حديث آخر:/ روى مالك[2] عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل [ل٢٠٨/ب] يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ :﴿مامنعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟!﴾ قال : بلى يارسول الله! ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت﴾.

اختلفوا في ضبط "بسر" هذا؛فقال مالك وأكثر الرواة فيه:عن زيد،[عن][3]

---

(١) وتعقب الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٤٩٨/١) كلام الإسماعيلي المتقدم ، فقال : « قلت : هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلّس أصلاً - ولو صرح بالسماع -، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميدًا لم يسمعه من أنس ؛ لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ، ثم يستثبت فيه من ميمون ؛ لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك ، فكان حقيقًا بضبطه ، فكان حميد تارةً يحدث به عن أنس لأجل العلوّ ، وتارة عن ميمون لكونه ثبّته فيه . وقد جرت عادة حميد بهذا ؛ يقول : "حدثني أنس - وثبّتني فيه ثابت -"، وكذا وقع لغير حميد » ا . هـ.

(٢) في "الموطأ" (١٣٢/١ رقم٨) كتاب صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ، ومن طريقه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢٢/٤)، وعنه أخذ المصنف ، فهذا سياقه .

(٣) في الأصل :"بن"، وتقدم على الصواب .

بسر بن محجن -بالسين المهملة-. وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: "بشر " - بالشين المنقوطة -. وكان أبونعيم يقول:" الصواب : بسر " كما قال مالك ومَن تابعه ، وقال ذلك أبوعمر[1].

ثم روى بإسناده عن إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِي ؛ سمعت أحمد بن صالح - في المسجد الجامع بمصر - يقول: سألت[2] جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف عليّ منهم اثنان أنه : بشر - كما قال الثوري -. رواه عن أحمد بن عبدالله، عن الميمون بن حمزة الحسيني، عن أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، عن إبراهيم . وسيأتي الكلام على هذا الحديث - أعني [حديث][3] محجن - بأتمّ من هذا إن شاء الله تعالى .

حديث آخر : روى نافع بن يزيد : حدثنا سيار بن عبدالرحمن ، عن يزيد بن قوْذَر ، عن سلمة[4] بن [شريح][5]، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال :« لا تشركوا بالله شيئًا وإن قُطّعتم أو حُرِّقتم أو صُلبتم ، ولا تتركوا الصلاة متعمدين ، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية ، فإنها سخط الله تعالى ، ولا تقربوا[6] الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها ، ولا تفرُّوا من الموت أو القتل وإن كنتم فيه ،

---

(١) في "التمهيد" (٤/٢٢٢ -٢٢٣).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" :" سمعت ".

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٤) في الأصل :" يزيد بن توذر ، عن مسلمة"، وصوبت في الهامش .

(٥) في الأصل :"سريج"، والتصويب من "التاريخ الكبير" (٤/٧٥)، و"الجرح والتعديل" (٤/١٦٤).

(٦) في الموضع الآتي من "مجمع الزوائد" :" ولا تشربوا ".

ولا تَعْصِ والديك وإن أمراك أن تخـرج مـن الدنيـا كلهـا فـاخرج ، ولا تضـع عصاك عن أهلك ، وأنصفهم من نفسك[1] ». رواه الطـبراني[2] عـن يحيـى بـن أيوب العلاف ، عن سعيد بن أبي مريم ، عنه [3].

وقريب منه رواية راشد أبي محمد الحِمَّاني[4]، ثنا شهر بن حوشب،عن أم الدرداء، عن أبي الدرداءﷺ قال:أوصاني رسول ا لله ﷺ بسبع:«لاتشرك با لله تعالى شيئًا وإن قُطِّعت أو حُرِّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمـدًا، فإنـه مـن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنـه مفتـاح كـل شـر، وأطـع والديك،وإن أمراك أن تخرج من الدنيا فاخرج منها، ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنك أنت،ولا تفرَّ من الزحف وإن هلكت وفرّ[5] أصحابك،وأنفـق علـى أهلك من طَـوْلك،ولاترفـع عنهم العصـا،أخفـهم مـن ا لله[6]عز وجـل ».

---

(١) في الأصل :" وأنصفهم من أهلك"، وصوبت في الهامش .

(٢) في "المعجم الكبير"- كمـا في "مجمـع الزوائـد" للهيثمـي (٣٩٣/٤)-، وإنمـا حصـل العـزو لـ"مجمع الزوائد"؛ لأن مسند عبادة من المفقود من "المعجم الكبير"، وقـد رواه البخـاري في الموضع السابق من "تاريخه".

(٣) قال البخاري في الموضع السابق من "تاريخه" :" لا يعرف إسـناده "، وقـال الهيثمـي :" فيـه سلمة بن شريح قال الذهبي : لا يعرف ".

(٤) وهي بهذا السياق عند الطبراني في "المعجم الكبير"- كمـا في "مجمـع الزوائـد" (٣٩٣/٤-٣٩٤ رقم٧١١٥)-، عدا الفروق التي سيأتي التنبيه عليها .

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٧/١-٧٨ رقم١٨/فضل ا لله الصمد) مع اختلافٍ في بعض ألفاظه .

(٥) في "مجمع الزوائد":" وقرّ " بالقاف بدل الفاء ، وفي "الأدب المفرد " بالفاء كما هنا .

(٦) في "مجمع الزوائد" :" وأخفهم في ا لله ".

و"راشد بن نجيح أبومحمد الحِمَّاني"بصري؛قال أبوحاتم[1]:"صالح الحديث".
و" شهر " وثقه أحمد[2] ويحيى[3]، وقد تقدم[4].

حديث آخر : أخبرنا أحمد بن عبدالدائم المقدسي ، أنا يحيى بن محمود الثقفي ، أنا إسماعيل بن محمد الحافظ [5]، ثنا محمد بن زيد العلوي ، أنا الشيخ الصالح أبوبكر محمد بن الحسن بن علي بن النعمان ، أنا عبدالخالق بن الحسن السقطي ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن لهيعة ، عن كعب [بن][6] علقمة، عن عيسى بن هلال، عن عبدالله بن عمرو/ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ :أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال :« خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن[7] لم يحافظ عليهن لم [تكن][8] له يوم القيامة نورًا ولا برهانًا، وكان يوم القيامة مع فرعون ، وهامان، وقارون ».

[ل٢٥٩/أ]

قال إسماعيل بن محمد[9]:" هذا حديث غريب ".

---

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤٨٤).
(٢) كما في "الجرح والتعديل" أيضًا (٤/٣٨٣).
(٣) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٦٠ رقم ٤٠٣١).
(٤) (ص ٤٤) من المجلد الثاني .
(٥) هو الحافظ أبو القاسم التَّيْمي الملقَّب بِقَوَّام السُّنَّة ، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" (٢/٤٣١ رقم١٩٣٣).
(٦) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .
(٧) قوله :" من" سقط من الأصل واستُدرك في الهامش .
(٨) في الأصل :" يكن "، والتصويب من المرجع السابق .
(٩) هو قَوَّام السُّنَّة ، وعبارته هذه في الموضع السابق من "الترغيب".

قلت : هو مخرج في "المسند"[١]، وابن لهيعة تقدم[٢]، ولكنه لم ينفرد به .

فروى الطبراني[٣]:حدثنا [هارون][٤]بن ملول،ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب،عن كعب بن علقمةوعيسىبن هلال[٥]،عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما قال: ذكر رسول ا للهﷺ الصلاة، فقال:﴿من حافظ عليها كانت له نور وبرهان[٦]، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولابرهان[٦]، وكان مع فرعون وهامان وأُبَيّ بن خلف﴾. وقد وقع بين هذين الإسنادين اختلاف، فتأمَّلْه[٧].

---

(١) للإمام أحمد (١٦٩/٢).

(٢) (ص ٧٧و٣١٩) من المجلد الثاني .

(٣) "المعجم الكبير" (٦٧/١٣ رقم١٦٣).

(٤) في الأصل :"عيسى"، والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر "توضيح المشتبه"(٢٦٦/٨).

(٥) في "المعجم الكبير" المطبوع:"عن كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال"، وقال المحقق في الحاشية :« وفي المخطوطة :" وعيسى بن هلال " وهو خطأ »، وانظر التعليق بعد الآتي .

(٦) كذا في الأصل و"المعجم الكبير".

(٧) مراد المصنف رحمه ا لله: أن في السند الأول:" عن كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال"، وفي الثاني :" عن كعب بن علقمة وعيسى بن هلال ". فهذا اختلاف واضح في الإسناد ، والأول من رواية ابن لهيعة ، والثاني من رواية سعيد بن أبي أيوب .

والأول هو الصواب ؛ فقد روى الحديث الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٠٧/٨ رقم٣١٨٠) من طريق عبدا لله بن وهب ، حدثني ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال ، به .

والظاهر أن الوهم من شيخ الطبراني" هارون بن ملول "، فقد أخرجه عبد بن حميد في "المسند"(ص١٣٩ رقم٣٥٣)، والإمام أحمد في "مسنده" (١٦٩/٢)، كلاهما عن شيخهما عبدا لله بن يزيد المقرئ – شيخ هارون بن ملول في طريق الطبراني-، عن سعيد ابن أبي أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال ، عن عبدا لله بن عمرو ، به .

حديث آخر: أخبرنا أبوالعباس الناسخ، أنا يحيى بن محمود، أنا إسماعيل بن محمد [١]،أنا عبدالوهاب-يعني ابن محمد بن إسحاق بن منده-،أنا والدي، [أنا][٢] أبو عبدالرحمن محمد بن محمد بن مأمون المروزي، ثنا عون بن منصور المروزي،ثنا موسى بن بحر الكوفي،ثنا عمرو بن عبدالغفار الفقيمي،[عن الحسن ابن عمرو الفقيمي][٢]،ثنا سعد بن سعيد الأنصاري،عن عبدا لله بن عبدالرحمن ابن معمر أبي طوالة الأنصاري،عن سالم بن عبدا لله بن عمر،عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« من ترك صلاة متعمدًا عمدًا[٣] أحبط ا لله عمله ، وبرئت منه ذمة ا لله ، حتى يراجع لله عز وجل توبةً ».

حديث آخر : روى الطبراني[٤] من حديث محمد بن أبي داود الأنباري ، حدثنا هاشم بن القاسم ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :« من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا». رواه عن جعفر بن محمد الفريابي ، عنه ، وقال :" لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم ، تفرد به محمد بن أبي داود ".

حديث آخر : أخبرنا أبوالعباس الناسخ ، أنا أبوالفرج الثقفي، أنا إسماعيل ابن محمد بن [الفضل][٥] الحافظ[٦]، أنا محمد بن أحمد بن علي الفقيه ، أنا

---

(١) هو قَوَّام السُّنَّة ، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" له (٢/٤٢٨-٤٢٩ رقم١٩٢٧).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" عمدًا متعمدًا ".

(٤) في "المعجم الأوسط"(٣/٣٤٣ رقم٣٣٤٨).

(٥) في الأصل:"محمد"، وتقدم على الصواب(ص٥٠١)، وانظر "سير أعلام النبلاء"(٢٠/٨٠).

(٦) هو قَوَّام السُّنَّة ، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب"(٢/٤٢٩ رقم١٩٢٨).

عبدا لله بن محمد بن [سين][1]، ثنا محمد بن عبدا لله بن العباس المافَرُّوخِي ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبومسهر، ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عـن مكحـول، عن أم أيمن رضي ا لله عنها قالت:أوصى رسول ا لله ﷺ بعض أهله:« لا تـترك الصلاة عمدًا ، فإنه من يترك الصلاة عمدًا فقد برئت منه ذمة ا لله عز وجل».

وقد جاء هذا الحديث مبينًا فيه هذا البعض الذي أبهـم في هـذه الرواية في "كتاب الإيمان"[2] عن أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى: حدثنا يزيد بن هـارون، أنا محمد -يعني ابن إسحاق-، عن مكحول: أن رسول ا لله ﷺ قال للفضل بن عباس وهو يعظه :« لا تشرك با لله وإن قُتِلـت أو حُرِّقـت ، ولا تـترك الصـلاة متعمدًا، فإنه من تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة»[3]. وهذا مرسل .

حديث آخر:من رواية أبي الفتح محمدبن الحسين بن أحمدبن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ:حدثنا محمد بـن أحمـد بـن حمـدان المـروزي-مـن كتابـه[4]-،

---

(١) في الأصل :"سيفي"، والتصويب من "الترغيب والترهيب"، و"الاستدراك" لابن نقطة المطبوع باسم :" تكملة الإكمال" (٣/٢٧٣).

(٢) (٤/١٥١ رقم١٣٩٦).

(٣) في المرجع السابق :"ذمة ا لله ".

(٤) وعزاه له أيضًا ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص١١٦) فقال :" ومن حديث ابن مسعود أيضًا : ما رواه محمد بن حمدان المروزي ، حدثنا عبدا لله بن خبيق ، حدثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن رجل ، عن زرٍّ ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول ا لله ﷺ :(من لم يصلِّ عليّ فلا دين له)".

كذا قال :(من لم يصلِّ عليّ...)!! والرواية التي ذكرها المصنف أصوب في اللفظ، مع أن كلا الروايتين مخالفة في الإسناد لرواية الأكثر عن سفيان وعاصم. فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/١٩١ رقم٨٩٤١) عن أبي نعيم ، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" =

حدثنا عبدا لله بن [خُبَيْق][1] الأنطاكي، ثنـا يوسـف بـن أسباط، عـن سـفيان الثوري، عن رجل سقط ، عن زر بن حبيش،/ عـن عبـدا لله بـن مسـعود ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ :﴿ من لم يُصل فلا دين له﴾. يقال :"لم يحدث به عن يوسف بن أسباط "[2]. قال المصنف رحمه ا لله تعالى : وفيه مجهول العين [3].

[ل٢٥٩/ب]

أخبرنا أحمد بن عبدالدائم ، أنا يحيى بن محمود ، أنا إسماعيل بن محمـد[4]، أنا أبونصر الزينبي ، ثنا محمد بن [عمر][5] الوراق ، ثنا عبدا لله بن سُليمان بن

= (٨٩٩/٢ رقم٩٣٦) عن وكيع ، وعبدا لله بن أحمد في "السـنة" (٣٥٩/١ رقـم٧٧٢) عـن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي ؛ ثلاثتهم عن سفيان ، عن عـاصم ، عـن زر ، عـن عبـدا لله قال :" من لم يصلِّ فلا دين له ".

كذا رواه هؤلاء الثقات عن سفيان موقوفًا على ابن مسعود ، وفي روايتهم ذكروا الواسـطة المبهمة بين سفيان وزرّ ؛ وهو عاصم بن أبي النَّجود . ولم ينفرد به سفيان عن عاصم ؛ بل تابعه شريك عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧/٦رقم٣٠٣٨٨)- ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان (٧٢/١ رقم٤٣)-، وكذا شيبان أبـو معاوية عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٨٩٤٢)، والأعمش عند محمد بـن نصر في الموضـع السـابق برقـم (٩٣٧). وإسـناده حسـن ، وحسّنه الشيخ الألبـاني في "سلسـلة الأحـاديث الضعيفـة" (٣٨٢/١ رقم٢١٤)، وعليه فالرواية الموقوفة هي الصواب ، وا لله أعلم .

(١) تصحف في الأصل إلى :"حسن"، والتصويب مـن "الجـرح والتعديـل"(٤٦/٥ رقـم٢١٦)، وسيأتي على الصواب (ص٥٦٨)، وضَبْط المصنف له لفظًا .

(٢) كذا ،ولم أعرف القائل، وفي العبارة سقط فيما يظهر،ولعل تمامها:"غير عبدا لله بن خبيق".

(٣) لكن تبين بالطرق الأخرى - كما سبق - أن مجهول العين هذا هو عاصم بن أبي النَّجـود، وهو صدوق حسن الحديث .

(٤) هو قَوَّام السُّنَّة ، وروايته هذه في "الترغيب والترهيب" له (٤٢٩/٢-٤٣٠ رقم١٩٢٩).

(٥) في الأصل:"عمرو"،والتصويب من المرجع السابق،وانظر"الأنساب" للسمعاني (٥٨٥/٥).

الأشعث ، ثنا عيسى بن حماد ، ثنا الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن سليمان بن يسار ، عن المسور بن مخرمة : أنهم - يعني حين طُعن عمر ﷺ -، فزعوه بالصلاة ، فقالوا : الصلاة ! ففزع ، وقال :" نعم ، لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة "، فصلى والجرح يثعب دمًا .

"يسار": بالياء آخر الحروف والسين المهملة. و"يَثْعُبُ" بالياء آخر الحروف ، بعدها رابع الحروف ، ثم عين مهملة ، ثم باء ثاني الحروف .

حديث آخر: روى الترمذي[1] من حديث عبدا لله بن شقيق العُقيلي قال: " كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ". رواه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل ، عن الْجُرَيري ، عنه ، وهؤلاء رجال الصحيح [2]. و"الْجُرَيري": بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة .

ورواه الإمام أحمد بن حنبل في " كتاب الإيمان "[3] عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن الجريري ، عن عبدا لله بن شقيق بلفظ :" ماعلمت أشياء[4] من الأعمال قيل : تركه كفر إلا الصلاة ".

وروى أيضًا في ذلك الكتاب[5] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبيه،

---

(١) في "سننه" (١٥/٥ رقم٢٦٢٢) كتاب الإيمان ، باب ماجاء في ترك الصلاة .

(٢) انظر "تهذيب الكمال"(٥٢٣/٢٣) ترجمة قتيبة بن سعد،و(١٤٧/٤و١٥١) ترجمة بشر بن المفضل ، و(٣٣٨/١٠و٣٤١) ترجمة سعيد بن إياس الجريري ، و(٨٩/١٥و٩٢) ترجمة عبدا لله بن شقيق العقيلي .

(٣) (١٤٤/٤ رقم١٣٧٨).

(٤) في المرجع السابق :"ماعلمنا شيئًا ".

(٥) في الموضع السابق منه برقم (١٣٧٩)،ومن طريقه أخرجه اللالكائي في "السنة" (٩١٠/٤ رقم١٥٣٨).

عن محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجـاج، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما قال : قلت له : ماكان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول ا لله ﷺ ؟ قال : "الصلاة".

وفيه أيضًا[1]: حدثنا عبدا لله بن نمير ، عن محمـد بـن [أبـي][2] إسمـاعيل ، عن معقل الخثعمي قال : أتى رجل عليًّا ﷺ وهـو في الرَّحْبَـة ، فقـال : ياأمـير المؤمنين ! ما ترى في المرأة لا تصلي ؟ قال :" من لم يصل فهو كافر ".

ورواه ابن أبي شيبة في "كتاب الإيمان"[3] عن ابن نمير .

وفيه - أي في " كتاب الإيمان"[4] عن أحمد- من حديث شعبة، عن يعلى ابن عطاء،عن حسان بن أبي وَجزة، عن أبيه، عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما : أنه قال :" لأن أزني أحب إلي من أن أشرب الخمر ، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة ، ومن ترك الصلاة فلا دين له ".

وفيه[5] من حديث ابن إسحاق : حدثني عبدا لله بن أبـي بكـر ويحيى بـن سعيد : أنهما حدثا عن سعيد بن [عمارة - أحد بني][6] سعد بن بكر وكانت

---

(١) أي في "كتاب الإيمان" (١٤٩/٥ رقم١٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه الآجري في "الشريعة" (٢٩٥/١ رقم٣٠٠).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجعين السابقين ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٩٣/٢٤).

(٣) (ص٤٢ رقم١٢٦)، وهو كذلك في "المصنف" (١٧١/٦ رقم٣٠٤٢٧).

(٤) (١٥٠/٤-١٥١ رقم١٣٩٥).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٣٩٧).

(٦) في الأصل :"عمار أخبرني "، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "الإصابة" للحافظ ابن حجر (١٥٥/٤-١٥٦).

له صحبة -: أن رجلاً قال له : عظني في نفسي رحمك الله ! قال له: " إذا أنت قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ؛ فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا إيمان لمن لا صلاة له ..."، وذكر باقي الكلام .

وفيه أيضًا[1]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله قال : قيل لعبدالله : إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة:﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون﴾،﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾[2]! قال :" ذاك على مواقيتها ". قال : ماكنا نرى إلا أنه ترك الصلاة . قال :" تركها كفر ".

وفيه [3]: عن وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم والحسن بن سعد قالا : قال عبدالله :" تركها كفر ".

وفيه [4]: عن الوليد[5] / بن مسلم ، سمعت الأوزاعي ، عن القاسم بن مخيمرة قال[6]:" أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفارًا ". [ل٢٦٠/أ]

---

(١) (٤/١٤٦-١٤٧ رقم١٣٨٥)، ومن طريقه اللالكائي في "السنة" (٤/٩٠٨ رقم١٥٣٤).

(٢) سورة المعارج ، الآيتان :(٢٣ و٣٤).

(٣) (٤/١٤٨ رقم١٣٩٠)، وكذا في "السنة" لابنه عبدالله (١/٣٥٩ رقم٧٧٣)، عنه ، به .

(٤) (٤/١٤٤-١٤٥ رقم١٣٨٠)، وكذا في "السنة" لعبدالله برقم (٧٧١) عن أبيه ، به ، وأخرجه الآجري في "الشريعة" (١/٢٩٢ رقم٢٩٢) عن أحمد ، به .

(٥) قوله :" الوليد" جاء في آخر الصفحة ، ولم يكتب كاملاً ، وإنما كتب هكذا :" الو ".

(٦) يعني في قوله سبحانه :﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا ﴾ الآية (٥٩) من سورة مريم .

فصل في ما استُدِلَّ به على عدم كفر تارك الصلاة

فيه أحاديث :

الحديث الأول: روى مالك[1] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن [حبان][2]، عن ابن مُحيريز : أن رجلاً من [بني][3] كنانة كان يدعى : الْمُخْدَجي سمع رجلاً بالشام يكنى : أبامحمد يقول : إن الوتر واجب . قال الْمُخْدَجي : فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبومحمد . قال عبادة : كذب أبومحمد ! سمعت رسول الله ﷺ يقول :« خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهنَّ لم يُضيِّع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله [عهدٌ][4] أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله [عهدٌ][3] ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه أبوداود[5] والنسائي[6] من حديث مالك .

وهذا الحديث - أعني مايتعلق بأمر ترك الصلاة - يروى[7] عن عبادة رضي الله عنه

(١) في "الموطأ" (١٢٣/١ رقم١٤) كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر .

(٢) في الأصل :"حيان"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٦٠٥/٢٦).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :" عهدًا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١٣٠/٢ -١٣١ رقم١٤٢٠) كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر .

(٦) في "سننه" (٢٣٠/١ رقم٤٦١) كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس .

(٧) من الواضح أن المصنف أخذ هذه الطرق لهذا الحديث من "المعجم الكبير" للطبراني كما سيأتي ، ولكن مسند عبادة في المفقود منه ، ومعظم ماذكره موجود أيضًا في "مسند الشاميين" للطبراني .

من جهة هذا الْمُخْدجي وعبدا لله الصُّنَابُحي، والْمُطَّلب بن عبدا لله، وابن أخي عبادة ، وأبي إدريس . وعن المخدجي من جهة ابن محيريز . وعن عبـدا لله بـن محيـريز من جهـة محمد بن يحيى بن حبـان ، وإبراهيم بن [أبـي عَبْلَة][1]. وعـن محمد بن يحيى بن حبان : الإخوة[2] الثلاثة : يحيى ، وعبدربـه، وسـعد ؛ بـني سعيد ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن إبراهيم ، وإسماعيل بن أمية ، ونافع بن أبي نعيم . وعن يحيى بن سعيد : جماعة : مالك ، ومعمر ، وابن عيينة [3].

وقد اختلفت الألفاظ في موضع الحجة من الحديث .

فأما حديث مالك : فقد سقناه بلفظه .

وفي حديث عبدالرزاق[4] عن معمر وابن[5] عيينة كما في حديث مالك : « ومن لم يأت بهن فليس له عند ا لله عهـدٌ». وفي إسـناده : عـن ابـن محـيريز الْجُمَحي، عن الْمُخْدجي، عن عبادة .

وفي رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر[6] [العدنـي][7]: عـن سـفيان ، عـن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان .

---

(١) في الأصل :"علية"، والتصويـب مـن "مسـند الشـاميين" للطبراني (٣/٢٤٩ رقـم٢١٨٨)، وانظر "تهذيب الكمال" (٢/١٤٠).

(٢) في الأصل :"عن الإخوة".

(٣) سيأتي تخريج المصنف لهذه الطرق .

(٤) في "مصنفه" (٣/٥ -٦ رقم٤٥٧٥)، ومن طريقه الطبراني في "مسند الشـاميين" (٣/٢٤٦ رقم٢١٨١).

(٥) كذا في الأصل و"مسند الشاميين"، وفي "المصنف :" أو ابن ".

(٦) في الأصل تكرر قوله :" وفي رواية محمد بن يحيى بن أبي عمر ".

(٧) في الأصل :"السعدي"، والتصويب من "مسند الشاميين" للطبراني (٣/٢٤٦-٢٤٧ رقم =

وكذلك في رواية عبيدا لله بن عبدالمجيد[1] عن [شعبة][2] قال : عبدُربه بن سعيد ويحيى بنُ سعيد أخبراني أنهما سمعا محمد بن يحيى بن حبان يحدث، فذكر روايته :« ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافًا بحقهن فلا عهد له عند ا لله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه».

وأما رواية سعد بن سعيد[3] من جهة عمر بن علي [الْمُقَدَّمِي][4] عنه ، ففي إسنادها : حدثني الْمُخْدجي- رجل من بني مدلج - قال : قلت لعبادة بن الصامت : إن أبا محمد شيخ من الأنصار يقول : الوتر واجب . فقال:" كذب أبومحمد "! وفي الحديث :« ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان أمره إلى ا لله تعالى ،/ إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ». [ل٢٦٠/ب]

وكذلك رواية نافع بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى على ماذكر الطبراني[5]، فإنه أوردها عقيب رواية سعد بن سعيد ، وقال:" فذكر مثله"، ولم يسقه بكماله[6].

وكذلك في رواية محمد بن إبراهيم[7] عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن

= ٢٨١٢)،حيث رواه من طريقه بهذا الإسناد،وانظر"تهذيب الكمال"(٦٣٩/٢٦رقم٥٦٩١).

(١) وهي عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٢١٨٣).

(٢) في الأصل :"سعد"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .

(٣) وهي عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٢١٨٤).

(٤) في الأصل:"المقرئ"،والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٧٠/٢١).

(٥) أي : في "المعجم الكبير" فيما يظهر ، ولكن مسند عبادة مفقود منه ، وقد أخرج هذه الرواية الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٨/٣-٢٤٩ رقم٢١٨٦).

(٦) لكنه ساقه في الموضع السابق من "مسند الشاميين".

(٧) وهي عند الطبراني أيضًا في "مسند الشاميين" برقم (٢١٨٥).

ابن محيريز ، عن المخدجي ، عن عبادة بن الصامت ، وفيها :« ومن أتـى بهـن وقد انتقص [منهن][1] شيئًا استخفافًا بحقهن كان أمره إلى الله تعالى : إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه». أخرجهـا الطـبراني مـن حديـث إسمـاعيل بـن أبـي أويس،عن أخيه،[عن سليمان بن بلال][2]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بـن عجرة ، عن محمد بن إبراهيم . ورواها[3] عن العباس بن الفضل الأسفاطي[4]. وكذلك رواية إبراهيم بن [أبي عبلة][5].

ورواية شعبة عن عبدربه بن سعيد ، عن محمد بن يحيـى بـن حبـان ، عـن ابن محيريز ، عن الْمُخْدَجي قال : سأل رجل أبامحمد - رجلاً مـن الأنصـار - عن الوتر ، فقال : الوتر واجب كوجوب الصلاة ، فأتى عبادة بن الصـامت ، فذكر ذلك له فقال : كذب أبومحمد ! سمعت رسول الله ﷺ يقـول :« خمـس صلوات افترضهن الله على عباده، من جاء بهنَّ لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ، فإن الله جل وعلا جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنـة ، ومـن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهـدٌ[6]، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له». رواه ابن [حبـان][7] عـن عمـر بـن محمـد

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) أي الطبراني .

(٤) والأسفاطي رواها عن إسماعيل بن أبي أويس .

(٥) في الأصل :"علية"، وتقدم تصويبه ، وروايته هـذه عنـد الطـبراني في الموضـع السـابق برقـم (٢١٨٨) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة هذا ، عن عبدالله بن محيريز .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن حبان" :" شيء " بدل :"عهد".

(٧) في الأصل:"حماد"،وهو تصحيف. والحديث عند ابن حبان في"صحيحه"(٦/١٧٤-١٧٥=

[الْهَمْداني][1]، عن محمد بن [بشار][2]، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة .

فآلت هذه الروايات إلى عبدا لله بن محيريز عن المخدجي .

فأما "عبدا لله بن محيريز": فقال أبوعمر[3]:« وهو من جِلَّة التابعين ، وهو معدود في الشاميين ، يروي عن معاذ بن جبل ، وأبي سعيد الخدري ، ومعاوية، وأبي محذورة ، وغيرهم ، توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك ». وأما "الْمُخْدَجي": فقال أبوعمر[4]:« مجهول ، لا يُعرف بغير هذا الحديث ، وقال مالك :" المخدجي لقب ، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب ". وقيل : إن المخدجي اسمه : رُفيع ، وذُكر ذلك عن يحيى بن معين [5]. وأما أبو محمد : فيقال : إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال:[سعد][6] بن أوس ، ويقال : إنه بدري».

قلت : وذكر أبوعمر[7] أن المخدجي مجهول ، وقد كان قدَّم قبل ذلك[8] أنه :" لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، وهو حديث

= رقم٢٤١٧/الإحسان).

(١)في الأصل:"الحمداني"،والتصويب من المرجع السابق،وانظر"سير أعلام النبلاء"(٤٠٢/١٤).

(٢) في الأصل:"يسار"،والتصويب من"صحيح ابن حبان"،وانظر"تهذيب الكمال"(٥١١/٢٤).

(٣) في "التمهيد" (٢٨٩/٢٣).

(٤) في الموضع السابق .

(٥) ذكره الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٩٧/٨).

(٦) في الأصل :"سعيد"، والتصويب من "التمهيد"، وانظر "الإصابة" للحافظ ابن حجر (١٣/١٢).

(٧) في كلامه السابق .

(٨) في المرجع السابق (٢٨٨/٢٣ -٢٨٩).

صحيح ثابت ، رواه عن محمد بن يحيى بن حبان جماعة ، منهم : يحيى بن سعيد ، وعبدربه بن سعيد، ومحمد بن إسحاق ، وعقيل بن خالد ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم [بهذا][1] الإسناد ومعناه سواء ، إلا أن ابن عجلان وعقيلاً لم يذكرا المخدجي في إسناده فيما رواه الليث عنهما[2].ورواه الليث [أيضًا][3] عن يحيى بن سعيد كما رواه [مالك][4] سواء ".

فتأمل تصحيح أبي عمر الحديث مع حُكمه بأن المخدجي مجهول ، وهذا عجيب منه ![5] وكذلك تعجبت من إخراج ابن حبان له في "صحيحه"[6] مع جهالته ! ولعل ابن حبان أعذر من أبي عمر بجهالة المخدجي دون ابن حبان[7]، فإن أراد أبوعمر أنه صحيح عن محمد بن يحيى بن حبان فالأمر كذلك ، إلا أن في اللفظ إبهامًا وتغريرًا [8].

---

(١) في الأصل :"هذا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) جاء في الأصل بعد هذه العبارة :" ورواه الليث عنهما" وهو تكرار .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

(٤) في الأصل :"وذلك"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) بل العجب من المصنف رحمه الله الذي ذهل عن بقية كلام ابن عبدالبر ، الذي بيّن فيه الموجب لتصحيح هذا الحديث ؛ فقال بعد كلامه السابق :" وإنما قلنا : إنه حديث ثابت ؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي" !

(٦) (٥/٢١و٢٣ رقم١٧٣١و١٧٣٢/الإحسان)، و (٦/١٧٤ -١٧٥ رقم٢٤١٧/الإحسان).

(٧) كذا العبارة في الأصل !

ولاشك أن ابن حبان معذور أيضًا ؛ لأن المُخْدَجي ثقة عنده ؛ حيث ذكره في كتاب "الثقات" (٥/٥٧٠)، ومنهجه معروف في توثيق من لا يعرف بجرح .

(٨) ولكن تبين بالنقل السابق عن ابن عبدالبر ما ينفي ماذكره المصنف .

فأما رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، فإنه أرسلها ، وفيها :« ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئًا لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ». رواها الطبراني[1] عن معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، عن حميد بن الأسود ، عن إسماعيل .

ورواه الطبراني[1] من حديث مسدد ، عن خالد، عن محمد بن عمرو بن علقمة وعمرو بن يحيى بن عمارة، عن محمد بن يحيى بن حبان،عن أبي محمد، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال :" إن الله جل وعز افترض عليَّ / خمس صلوات ". وفيه :" ومن ضيعهن لم يكن له عند الله عهد". هكذا هذه الرواية موقوفة ، ومع ذلك فهي منقطعة بما يَبين من بقية الروايات[2]. [ل٢٦١/أ]

وأما حديث الصُّنَابُحي:[فمن][3] رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب ، فقال عبادة

---

(١) في القسم المفقود من "المعجم الكبير" فيما يظهر .

(٢) حيث سقط من الإسناد شيخ محمد بن يحيى وشيخ شيخه ، وهما : عبدالله بن محيريز ، والمخدجي . ولكن خولف خالد – وهو ابن عبدالله الواسطي– في هذه الرواية ؛ فرواه ابن حبان في "صحيحه" (٥/٢١ رقم١٧٣١/الإحسان)، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (٣/١٩٧ رقم١٢٨٢)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو – وهو ابن علقمة –، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن المخدجي ، عن عبادة بن الصامت ، به مرفوعًا . ورواه أيضًا محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٩٥٣-٩٥٤ رقم١٠٣١)، والشاشي في "مسنده" برقم (١٢٨٣)، كلاهما من طريق زائدة بن قدامة ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن عبادة بن الصامت ، به مرفوعًا ، وبإسقاط المخدجي من هذه الطريق الثانية .

(٣) في الأصل :" عن ".

ابن الصامت: كذب أبومحمد ! سمعت رسول الله ﷺ يقول :« خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن ،[وصلاهن][1] لوقتهن ، وأتمّ ركوعهن وسجودهن ، كان له عند الله عهد أن يغفر له ، وإن لم يفعل جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له ». أخرجه أبوداود[2] من حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم .

وأما حديث ابن أخي عبادة وأبي إدريس : فروى البزار[3] عن خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي ، ثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من صلى المكتوبة فأداها وصلاها لوقتها ، لقي الله تبارك وتعالى وله عهد أن لا يعذبه ، ومن لم يقم المكتوبة و لم يصلها لوقتها لقي الله تعالى ولا عهد له ، إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه ».

و"يوسف بن خالد السَّمْتِيّ" يتكلم فيه أهل الحديث ، وقد كُذِّب[4].

وأخرجه[5] في موضع آخر بهذا الإسناد ، وفيه :« من صلى المكتوبة فأداها لوقتها » ، وفيه :« وله عنده عهد لا يعذبه ، ومن لم يقم الصلاة المكتوبة

---

(١) في الأصل :"وصلاتهن"، والتصويب من "سنن أبي داود" و"التمهيد ".

(٢) في "سننه" (١/٢٩٥ -٢٩٦ رقم٤٢٥) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ومن طريقه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٣/٢٩١)، وعنه أخذ المصنف ، فهذا سياقه .

(٣) في "مسنده" (٧/١٣٩ - ١٤٠ رقم٢٦٩٠).

(٤) كما تقدم (ص٣٥٦) من المجلد الأول ، وانظر "الجرح والتعديل" (٩/٢٢١ -٢٢٢).

(٥) أي : البزار (٧/١٦٠ رقم٢٧٢٣).

لوقتها ...»، إلى آخره . وقال عقيبه[1]:"وحدثناه[2] رجاء بن محمد ، ثنا أبوعامر، ثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه ، أو قريب منه ".

وأما حديث المطلب بن عبدا لله عن عبادة بن الصامت ﷺ : فرواه الطبراني في"معجمه الكبير"[3]من جهة يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو،عن المطلب بن عبدا لله، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن رسول ا لله ﷺ قال:«خمس صلوات كتبهن ا لله على العباد،فمن أتى بهن قد حفظ حقهن، كان له عند ا لله عهد أن يدخله الجنة ، ومن أتى بهن وقد أضاع شيئًا من حقهن استخفافًا بهن لم يكن له عند ا لله عهد، إن شاء عذبه،وإن شاء رحمه». رواه عن عمرو بن أبي الطاهر بن السَّرْح المصري،عن يحيى بن بكير،وعن مطلب بن شعيب الأزدي،عن أبي صالح عبدا لله بن صالح،كلاهماعن يعقوب.

الحديث الثاني : روى عبدا لله بن خُبَيْق - وهو بضم الخاء المعجمة ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم قاف -، عن يوسف بن أسباط ، عن السَّريِّ بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة ﷺ قال: خرج علينا رسول ا لله ﷺ فقال :« أتدرون ماقال ربكم ؟» قال: قلنا: ا لله ورسوله أعلم. قال:« يقول من صلى الصلاة لوقتها و لم يضيعها

---

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧٢٤).

(٢) في المرجع السابق :" وأخبرناه".

(٣) في القسم المفقود منه ، ورواه من هذا الطريق الهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (٣/١٧٩-١٨٠ رقم١٢٦٥).

استخفافًا بحقها ، فله عليَّ أن أدخله الجنة [1]،[ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافًا بحقّها فلا عهد له عليَّ، إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته][2]﴾.

/ الكفر ، أو قتل المكافئ عامدًا أو محصن طلب الزنا فأصابا [3]. [ل٢٦١/ب]

---

(١)إلى هنا ينتهي الوجه(أ)من(ل٢٦١)من الأصل،وسقط مابعده،وانظر التعليق الآتي وما بعده.

(٢) مابين المعكوفين من ضمن السقط الذي سبقت الإشارة إليه ، فاستدركته من "التمهيد" لابن عبدالبر(٢٣/٢٩٢)، فهو المرجع الذي أخذ المصنف هذا الحديث منه فيما يظهر ، لكن تصحف فيه "خبيق" إلى "حنين".

(٣) هذا البيت جاء في بداية (ل ٢٦٨/ب)، وسقط ماقبله ، ولكن من الواضح أنه امتداد لموضوع قتل تارك الصلاة والخلاف فيه ، بل أرجح أن المصنِّف أورده في معرض كلامه على حديثٍ أخرجه البخاري (١٢/٢٠١ رقم٦٨٧٨) كتاب الديات ، باب قول الله تعالى :﴿ أن النفس بالنفس ....﴾ الآية، ومسلم (٣/١٣٠٢ رقم١٦٧٦)كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم مسلم، كلاهما من حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)؛ فإنه كذلك فَعَلَ في "إحكام الإحكام" (٢/٢٣٣) حيث قال :" وقد استُدِلَّ بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن تَرْك الصلاة ليس من هذه الأسباب – أعني : زنا المحصن، وقتل النفس ، والردة -. وقد حصر النبي ﷺ إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام،والاستثناء منه لهذه الثلاثة ، وبذلك استدلّ شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضَّل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة .

أنشدنا الفقيه المفتي أبو موسى هارون بن عبدالله المهراني قديمًا ، قال : أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

خَسِرَ الذي تَرَكَ الصلاةَ وخابَا وأبى معادًا صالحًا ومآبا

إن كان يجحدها فحسبُك أنه أمسى بربّك كافرًا مرتابا

أو كان يَتْرُكها لِنوعِ تكاسُلٍ غطّى على وجه الصواب حجابًا =

حديث آخر : من حديث يزيد بن هارون[1]، أخبرنا صدقة بن موسى ، ثنا أبوعمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :« الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئًا ، وديوان لا يترك الله منه شيئًا ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذي لا يغفره الله : فالشرك بالله ؛ قال الله تعالى :﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ﴾[2]. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا : فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه ؛ من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ذلك-أو يتجاوز – إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا : فظلم العباد بعضهم بعضًا ؛ القصاص لا محالة ».

و"صدقة بن موسى":أبوالمغيرة السلمي البصري الدقيقي ، روى عنه جماعة

= فالشافعي ومالكٌ رَأَيا لَهُ ... إن لم يَتُب : حَدَّ الحسام عقابا

وأبو حنيفة قال يُترك مَرَّةً ... هَمَلاً ، ويُحبسُ مَرَّةً إيجابًا

والظاهرُ المشهور من أقواله ... تعزيرُه زجرًا له وعقابا

إلى أن قال :

والرأي عندي : أن يُؤَدِّبَهُ الإمام ... بكل تأديب يراهُ صوابا

ويكفَّ عنه القتلَ طولَ حياته ... حتى يُلاقي في المآب حسابا

فالأصلُ عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

الكفرَ أو قتل المكافئ عامدًا ... أو محصن طلب الزنا فأصابا ". ا.هـ.

(١) أخرجه من طريقه أحمد في "مسنده" (٦/٢٤٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤/٥٧٥-٥٧٦)، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، فتعقبه الذهبي بقوله :" قلت : صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة ".

(٢) سورة المائدة ، آية (٧٢).

أكابر ، منهم : يزيد بن [هارون][1]. ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى[2]:" صدقة ابن موسى ليس حديثه بشيء "، وقال أبوحاتم[2]:" ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال ابن رشيق عن النسائي[3]:"صدقة الدقيقي ضعيف".

فصل في من قال : يُقتل تارك الصلاة ، ومااستُدِلَّ به أو يمكن أن يُستَدلَّ به على ذلك

أما من استدل على ذلك بما ذكرناه من الأحاديث المقتضية للقتال على ترك الصلاة ، فليس قوله [بجيد][4]، نعم في بعض الألفاظ التي ذكرناها[5] في حديث أنس الذي رواه منصور بن سياه عنه، وقدمنا ذكربعض الروايات: يمكن أن يستدل بها .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:[بعث][6] علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يارسول الله! اتق الله ! فقال : ((ويلك ! أولستُ أحقَّ أهل الأرض أن يتقي الله ؟!)) ثم ولَّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يارسول الله! ألا أضرب عنقه ؟ فقال :((لا ، لعله أن يكون

---

(١) بين المعكوفين بياض في الأصل،فأثبته من هذه الرواية،وانظر"تهذيب الكمال" (١٣/١٥٠).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤/٤٣٢).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٣٨ رقم٣٢٢).

(٤) في الأصل :"نجيد".

(٥) (ص ٥٤٧-٥٤٨) من هذا المجلد .

(٦) في الأصل :" بعض"، والتصويب من "الصحيحين".

يصلي))، فقال خالد : وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ :((إني لم أؤمر أن أُنقِّب عن قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم))[1].

وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار : أن رجلاً من الأنصار حدثه : أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس يسارّه ؛ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله ﷺ فقال:((أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟)) قال الأنصاري: بلى يارسول الله! ولا شهادة له . قال :((أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟)) قال : بلى، ولا شهادة له . قال :((أليس يصلي؟)) قال : بلى ، ولا صلاة له ، فقال :((أولئك الذين نهاني الله عنهم[2])). مخرج في "المسندين" عن الشافعي[3] وأحمد[4] رحمهما الله تعالى .

وروى الدارقطني[5] من حديث مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرةﷺ قال:أُتِيَ النبيُّ ﷺ [برجلٍ][6]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٧/٨ رقم٤٣٥١) كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم في "صحيحه" (٧٤٢/٢ رقم١٠٦٤) كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ولكن ليس هذا لفظهما ، ولم أهتد إلى من أخرجه بهذااللفظ .

(٢) في الأصل :"عن قتلهم" بدل :"عنهم"، وصوبت في الهامش .

(٣) (ص ٤٥٠).

(٤) (٤٣٢/٥-٤٣٣)، ولفظ أحمد أقرب إلى سياق المصنف .

(٥) في "سننه" (٥٤/٢ -٥٥ رقم٩).

(٦) في الأصل :"رجل"، والمثبت من المرجع السابق .

مخضوب اليدين والرجلين فقال:«ماهذا ؟»[فقالوا][1]:يارسول الله! يتشبّه بالنساء . فأمر به فنُحِّيَ عن المدينة إلى مكان يقال له : النقيع ، وليس بالبقيع. فقيل : يارسول الله! ألا نقتله ؟ قال :« لا ؛ إني نهيت عن قتل المصلين».

و"أبو هاشم" أدرجه أبو أحمد الحاكم[2] تحت ترجمة:" من يَعْرِفُ /منهم [ل٢٦٢/أ] بكنيته ولا يَقِفُ على اسمه "، فقال :" أبو هاشم عن أبي هريرة ، وروى عنه أبويسار القرشي ". قال :" وقد أخرجنا قبل هذا : أبو هاشم الدوسي : قال لي أبوهريرة ، روى عنه ابن عمر - رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة -، فلا أدري هما اثنان أم واحد ؟ وخليقًا أن يكونا اثنين ؛ لاختلاف من روى عنهما، والله عز وجل أعلم ". ثم أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق المفضل بن يونس بالسند المذكور .

قلت : وقد كان الحاكم قال :«[أبو][3] هاشم الدوسي : قال لي أبو هريرة ،[قال][4] محمد بن إسماعيل[5]:" قاله النضر"- يعني: ابن محمد -[6]، عن

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) أي : في "الأسامي والكنى"، ولكنه في القسم الذي لم يطبع بعد .

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٤) في الأصل :"فإن".

(٥) هو البخاري في "الكنى" من "تاريخه"(٨/٨٠).

(٦) في "الكنى" للبخاري :" قاله النضر بن شميل"، وقد أحسن أبو أحمد الحاكم رحمه الله بعدم نقله لعبارة البخاري بتمامها، وعبر بقوله :"يعني : ابن محمد"! وهو الجرشي ، وقد جاء على الصواب أيضًا في "الجرح والتعديل" (٩/٤٥٣)، و"الاستغناء" لابن عبدالبر (١٦١٢/٣).

[عكرمة بن عمار][1]، حدثني ابن عمر[2] - رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة -، حدثني أبوهاشم ».

قلت : وهذه حال المجهولين ، وكذلك ينظر في حال أبي يسار .

فصل في قضائها عند الفوات

قرأت على الحافظين أبي محمد المنذري وأبي الحسين القرشي رحمهما الله تعالى ، قال القرشي : أنا الشيخ أبوالفتوح محمد بن محمد بن محمد التيمي الصوفي رحمه الله تعالى- بقراءتي عليه-،ثنا أبوالأسعد. وقال المنذري-واللفظ لروايته -: أخبرنا الشيخان الأجلاّن : السيد الشريف أبوالفتوح محمد بن أبي سعد محمد بن أبي سعيد محمد القرشي التيمي - بقراءتي عليه بدمشق -، والشيخ الصالح أبوروح المطهر بن أبي بكر البيهقي- بقراءتي عليه غير مرة-، قالا : أنا الشيخ الأصيل أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبدالواحد بن عبدالكريم القشيري - قراءة عليه ونحن نسمع -، أنا جدي الإمام أبوالقاسم عبدالكريم ابن هوازن القشيري ، ثنا أبوالحسين الخفّاف ، أنا محمد بن إسحاق[3]، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبوعوانة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

---

(١) في الأصل :" علي "، ثم بياض بمقدار كلمة ، ثم :" حماد "، والتصويب من المراجع السابقة .

(٢) كذا في الأصل !! ولم يرد قوله :" ابن عمر " في شيء من المصادر السابقة .

(٣) هو السراج ، وروايته هذه في "المسند" (ل١١٨/أ).

أخرجه مسلم[1] عن قتيبة محيلاً على ماقبله ، ورواه الترمذي[2] عن قتيبة وبشر بن معاذ ، ورواه القزويني[3] عن جبارة ، عن أبي عوانة .

ورواه مسلم[4] من حديث المثنى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول :﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾[5]» .

وروى النسائي[6] من حديث يزيد ، عن حجاج الأحول ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ، قال :« كفارتها أن يصليها إذا ذكرها ».

وأخرجه ابن ماجه[7] من هذا الوجه ، وفي روايته عن حجاج :" حدثنا قتيبة"، ولم ينسب حجاجًا ، وقد تبين من رواية النسائي أنه الأحول ، واستفيد من رواية القزويني التصريح بالتحديث .

وروى النسائي[8] أيضًا من حديث محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن

---

(١) في "صحيحه" (٤٧٧/١ بعد رقم٣١٤/٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) في"سننه"(٣٣٥/١ -٣٣٦ رقم١٧٨) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة.

(٣) أي : ابن ماجه في "سننه" (٢٢٧/١ رقم٦٩٦) كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٤) في الموضع السابق برقم (٣١٦/٦٨٤).

(٥) سورة طه ، آية (١٤).

(٦) في "سننه" (٢٩٣/١ -٢٩٤ رقم٦١٤) كتاب المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة .

(٧) في الموضع السابق برقم (٦٩٥).

(٨) في"سننه"(٢٩٥/١رقم٦١٨)كتاب المواقيت،باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد.

[ل٢٦٢/ب] سعيد ، عن أبي هريرة/ ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ :« إذا نسيت الصلاة فصلِّ إذا ذكرت ؛ فإن الله عز وجل يقول :﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾». رواه عن [عبدالأعلى][1] بن واصل بن عبدالأعلى ، ثنا يعلى ، ثنا محمد بن إسحاق، وفي آخره :" قال [عبدالأعلى][2]: حدثنا [به][3] يعلى [مختصرًا][3]".

ذكر قضائها على الفـور

قد تقدم[4] قوله ﷺ :« إذا ذكرها».

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أخبرنا محمد بن أبي المعالي، أنا أبوبكر محمد بن عبيد، أنا أبو القاسم علي بن أحمد - هو ابن البسري -، أنا أبوطاهر محمد بن عبدالرحمن ، ثنا محمد بن هارون ، ثنا سليمان - هو ابن عمر بن خالد الأقطع -، ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ قال :«من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها حين يذكرها».

---

(١) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٧٩/١٦).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"مختصر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) (ص ٥٧٤) من هذا المجلد .

ذكر تأخير القضاء

روى مسلم[١]، وأبوداود[٢]، وابن ماجه[٣] من حديث ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ [حين][٤] قفل من غزوة خيبر سار ليلةً حتى إذا أدركه الكَرَى عَرَّس، وقال لبلال: « اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر [استند][٥] بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجرِ ، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أَوَّلَهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال:« أي بلال !» فقال بلال : أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي - بنفسك . قال :« اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :« من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى قال :﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾». وكان ابن شهاب يقول[٦]:﴿ للذكرى ﴾.

---

(١) في "صحيحه" (٤٧١/١ رقم٦٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ، واللفظ له .

(٢) في"سننه"(٣٠٢/١ -٣٠٣رقم٤٣٥) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٣) في "سننه" (٢٢٧/١-٢٢٨ رقم٦٩٧) كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل :"استسند"، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٦) في المرجع السابق :" يقرؤها ".

وأخرجه النسائي[1] من حديث ابن وهب ، عن يونس مختصرًا .

وهذا الحديث من رواية مالك في "الموطأ"[2] عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً مع اختلاف يسير في اللفظ .

وأخرجه الدارقطني في "الغرائب التي ليست في الموطأ" من حديث أحمد ابن عبدالرحمن بن وهب ، عن عمه ، عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة موصولاً ، فأسنده أحمد بن عبدالرحمن من حديث مالك ، كما أسنده غيره من حديث يونس ، وفي الحديث اختلاف لفظ .

وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن سنان القزاز، عن أبيه ، عن عمرو بن عبدالرحمن ، عن مالك بسنده موصولاً مختصرًا: أن رسول الله ﷺ مرجعه من حنين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فتوضأ ثم صلى الصبح ، ثم قال :« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». قال الدارقطني :" هذا الحديث في الموطأ مرسل ، ليس فيه أبوهريرة ". انتهى .

« و"القُفُول ": الرجوع من السفر ، ولا يقال :" قَفَلَ" إذا سافر مبتدئًا . قال صاحب "العين "[3]:" قفل الجيش قفولاً وقَفْلاً : رجع[4]،[وقفلتهم أنا

---

(١) في"سننه"(٢٩٦/١رقم٦١٩)كتاب المواقيت،باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد.

(٢) (١٣/١ -١٤ رقم٢٥) كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة .

(٣) هو الخليل بن أحمد ، وقيل : إنما وضع الخليل أصله ، وزاد فيه تلميذه الليث بن المظفر ماصحّ عنده مما أذن له به الخليل ، وانظر تفصيل ذلك في مقدمة العلامة أحمد شاكر لـ"سنن الترمذي" (٤٧/١-٥٠).

(٤) في "التمهيد" و"الاستذكار" :" إذا رجعوا ".

أيضًا[1] هكذا ، وهو القُفُول و][2] القَفْل[3]"»[4]. و"التعريس": النزول آخر الليل ، ولا يسمى في أول الليل تعريسًا ، ويقال : عَرَّس/ تعريسًا ومعرسًا . [ل٢٦٣/أ]
وقد يكون الْمُعَرِّس من النوم الذي ينزل فيه آخرالليل ، قال : وجدت مقيلاً عندهم ومعرسًا .

و"اكلأ الليل"- مهموزًا -: ارقبه واحفظه . وأصل اللفظة : الحفظ والمنع والرعاية، قال الله تعالى:﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار﴾[5].وقال ابن هَرْمَة:

إن [سُلَيْمَى][6] وَالله يَكْلَؤُهَا ضَنَّتْ بِشَيءٍ مَاكَانَ يَرْزَؤُهَا[7]

قال بعضهم [8]:" ويمكن أن يكون فزع رسول الله ﷺ فزع الاستنجاد والاستصراخ ، لا فزع الذعر ".

وقوله:"أي بلال":معناه:يابلال!ما هذا الذي فعلت؟ أو: يابلال! أين الذي

---

(١) قوله :" أيضًا" ليس في "الاستذكار".

(٢) في الأصل :"وقفلهم آثارهم"، والتصويب من "التمهيد" و "الاستذكار".

(٣) في "التمهيد":" وهم القفل" بدل :" وهو القفول والقفل".

(٤) من قوله :" والقفول : الرجوع " إلى هنا أخذه المصنف من "التمهيد"(٦/٣٨٩)، و"الاستذكار" (١/٢٩٣).

(٥) سورة الأنبياء ، آية (٤٢).

(٦) في الأصل :"سلمى"، والتصويب من الموضع السابق من "التمهيد"، وانظر "تفسير الطبري" (١٨/٤٤٦)، و"تاريخ بغداد" (٧/٥٧)، و"تهذيب اللغة" (١٠/٣٦٠)، و"لسان العرب" (١/١٤٦).

(٧) من قوله :" والتعريس : النزول" إلى هنا أخذه المصنف فيما يظهر من الموضعين السابقين من "التمهيد" و"الاستذكار" بتصرف وزيادة .

(٨) انظر "التمهيد" (٦/٣٩٦)، و"الاستذكار" (١/٣١١و٣١٣).

أمرتك به؟ أو ما أشبه ذلك، فحذف بعض الكلام اختصارًاحيث فهم المعنى .

و"القَتَد": من أدوات الرَّحْلِ ، والجمع :[أقتاد ، وقتود][1] ، ومنه قوله : "اقتادوا "، قال بعضهم : أثيروا جمالكم برواحلها ، وأمسكوا قليلاً . والجمال إذا كان عليها [الأقتاد][2] فهي : الرواحل .

وقوله :﴿ لذكري ﴾: تأوّله كثير من المفسرين على أن المراد أن يُصلي الصلاة إذا ذكرها . وقيل : أقم الصلاة لتذكرني فيها . وقراءة من قرأ : ﴿للذكرى﴾ أشبه بالتأويل الأول ، وكأنه أراد لذكرها، فنابت الألف واللام مناب الضمير ، وهذا على قياس قول الكوفيين في قولهم : زيد أمَّا المالُ فكثير، وأمَّا الخلق فحسن ، على تقدير : أما ماله ، وأما خلقه .

وروى محمد بن إسحاق السراج في "مسنده"[3] حديث الزهري عن سعيد، فرواه عن عبدالجبار بن العلاء ، عن سفيان ، حدثنا الزهري ، عن سعيد ، وقال مرة : عن سعيد ، عن أبي هريرة – ولم يقل فيه : حدثنا –، قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرَّس ذات ليلة ، فقال :« ألا رجل يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة ؟» فقال بلال : أنا . فاستند إلى بعيره ، واستقبل الفجر ، وضرب الله على آذانهم ، فلم يستيقظوا إلا بحرّ الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ :« يا بلال![4] ماهذا؟» فقال بلال : يارسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: فصلى ركعتين في مكانه

---

(١) في الأصل :" أقتادًا وقتودًا "، وانظر "لسان العرب" (٣/٣٤٢).

(٢) في الأصل :"الأوتار".

(٣) (ل/١١٧/أ).

(٤) قوله :" يا بلال " سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

بأصحابه، ثم قال:《اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر》، وقال :《من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، قال الله تعالى :﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾》.

وهذا فيه زيادة[1] إن كان محفوظًا .

وروى مسلم[2] من حديث [سَلْمِ بن زَرِير][3] العطاردي قال : سمعت أبا رجاء العُطاردي ، عن عمران بن حُصين قال : كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له ، فأدلجنا ، ليلتنا حتى إذا كان وجه[4] الصبح عرَّسنا ، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، فكان أول من استيقظ منا أبوبكر ﷺ، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ﷺ ، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر [و][5] يرفع صوته ، فاستيقظ[6] رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال :《 ارتحلوا》، فسار[7]، حتى[8] ابيضَّت الشمس نزل ، فصلى بنا الغداة ، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما

---

(١) وهي صلاته ركعتين بأصحابه في المكان الذي ناموا فيه .

(٢) في "صحيحه" (١/٤٧٤ -٤٧٥ رقم٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(٣) في الأصل :"مسلم بن رزين"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيضبطه المصنف لفظًا ، وانظر "تهذيب الكمال" (١١/٢٢٢).

(٤) في المرجع السابق :" في وجه ".

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٦) في المرجع السابق :" حتى استيقظ ".

(٧) في "صحيح مسلم" :" فسار بنا "، وانظر (ص ٥٨٦).

(٨) في "صحيح مسلم" :" حتى إذا "، وانظر (ص ٥٨٦) أيضًا .

[ل٢٦٣/ب] انصرف قال له رسول الله ﷺ /:« يافلان ! مامنعك أن تصلي معنا؟» قال : يانبي الله! أصابتني جنابة . فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد ، وصلى...، وذكر باقي الحديث .

و"[سَلْم](١)": بفتح السين ، وسكون اللام . و"زَرِير": بفتح الزاي ، وكسر الراء المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، وآخره راء مهملة ، والله عز وجل أعلم .

ذكر ما يُتَعَلَّقُ به في علة هذا التأخير

روى مالك(٢) عن زيد بن أسلم قال : عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال:« إن هذا وادٍ به شيطان ». فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا ، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة ويقيم(٣)، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، ثم انصرف إليهم – وقد رأى من فزعهم –، فقال :« يأأيها الناس ! إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حينٍ غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، وفزع(٤) إليها ، فليصلها كما كان يصليها في وقتها».

---

(١) في الأصل :"ومسلم".

(٢) في "الموطأ" (١/١٤ -١٥ رقم٢٦) كتاب وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة .

(٣) في المرجع السابق :" أو يقيم ".

(٤) في المرجع السابق :" ثم فزع ".

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ ، فقال :« إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه ، فلم يزل يُهدِّئه كما يُهدَّأ الصبي حتى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ [بلالاً][1] ، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ بمثل الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبابكر ، فقال أبوبكر ﷺ : أشهد أنك رسول الله .

هكذا هو في "الموطأ" مرسل .

وروى الدارقطني في "الغرائب" موصولاً من حديث حسين بن المبارك [الطبراني][2]، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : عرّس رسول الله ﷺ بطريق مكة ، ووكّل بلالاً يوقظهم للصلاة ، وقد رقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال :« إن في هذا الوادي شيطانًا».

قال الدارقطني :" هذا حديث غريب من حديث مالك ، والحسين بن مبارك هذا ليس بالقوي ".

وقوله في الحديث الأول :" يهدِّئه ": أي : يسكّنه ؛ من أهدأت الصبي: إذا ضربت بيدك عليه رُويدًا لينام . والرواية فيه بتشديد الدال ، قال بعضهم : ويجوز تخفيفها ، وهما لغتان : هدّأت الصبي ، وأهدأت ، كما يقال : كرّمت الرجل ، وأكرمته .

وقوله :" وقد رأى من فزعهم ": يجوز أن تكون "من" زائدة على مذهب الأخفش في زيادتها في الواجب ، وأما على مذهب سيبويه في منع ذلك فقد

---

(١) في الأصل :" بلال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"الطبري"، والتصويب من "لسان الميزان" (٣/١٤١)، حيث نقل هذه الرواية .

قُدِّر على أحد وجهين : إما : قد رأى فأعظم عليه من فزعهم ، أو : رأى من فزعهم ماعظم عليه .

وقوله :" ثم فزع إليها ": قال بعضهم : وتقدير "فزع إليها "- إذا كان الفزع بمعنى الذعر -: مما فاته من القيام بحقها/ وثاب إليها ، وإذا كان بمعنى الاستصراخ : أي : رجع إليها . [ل٢٦٤/أ]

وقد صحّت الإشارة إلى هذا التعليل في حديث مسلم[1] من رواية يزيد ابن كيسان ، ثنا أبوحازم ، عن أبي هريرة ﷺ قال : عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ :« ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال : ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين - وفي رواية : ثم صلى سجدتين -، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

وروى أبوداود[2] من حديث معمر ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ ، محيلاً على [حديث][3] ابن وهب الذي قدمناه [4]، وفيه قال : فقال رسول الله ﷺ :« تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة». قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى . انتهى هذا المعنى .

---

(١) في "صحيحه" (٤٧١/١ -٤٧٢ رقم٦٨٠/٣١٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) في "سننه" (٣٠٣/١ رقم٤٣٦) كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٤) (ص ٥٧٧).

وخرَّج مسلم[1] من حديث أبي قتادة في النوم عن الصلاة بطوله ، وفيه: فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره . قال : فقمنا فزعين، ثم قال :« اركبوا »،فركبنا فسرنا حتى [إذا][2] ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، قال : فتوضأ منه وضوءًا دون وضوء ... ، الحديث .

و"الْمِيضَأَة"- بكسر الميم ، بعدها آخر الحروف ، وفتح الضاد المعجمة ، بعدها همزة مفتوحة ، كالمطهرة -: مفعلة من الوضوء .

ورواه الكشِّي - باختلاف لفظ - عن سهل بن بكار ، عن هشيم ، أخبرنا حُصين ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسرنا ذات ليلة، فقال له القوم : يارسول الله! لو عرّست بنا ، فقال :«أخاف أن تناموا عن الصلاة »، فقال بلال: يارسول الله! أنا أوقظكم. قال : فاستند إلى راحلته وهو جالس فنام ، ونام الناس ، فما استيقظوا إلا وحاجب الشمس قد طلع ، فقال :« يابلال ! أين ماقلت ؟» قال: والذي بعثك بالحق ! ما أُلقي عليَّ نومةٌ مثلها . قال : فأمر الناس أن ينتشروا وأن يتوضؤوا . قال : فانتشر الناس لحاجتهم ووضوئهم، وأخّر الصلاة حتى ارتفعت الشمس .

ورواه الطحاوي[3] من جهة أبي يوسف ، عن حضين بن عبدالرحمن باختلاف لفظ وزيادة ونقص ، وفيه : فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب

---

(١) في الموضع السابق برقم (٦٨١).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "شرح معاني الآثار" (٤٠١/١ رقم٢٣٣٤).

الشمس، وفيه: فآذنهم [فتوضؤوا][1]، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر .

ثم أتبعه[2] برواية هُشيم عن حُصين من غير ذكر لفظها .

وعند النسائي[3] من رواية حَبَّان بن هلال ، عن حبيب ، عن عمرو بن [هرم][4]، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" أدلج رسول الله ﷺ ثم عرَّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس فصلى ، وهي صلاة الوسطى ".

[و"حَبَّان"][5] في هذا الحديث : مفتوح الحاء ، بعدها ثاني الحروف مشددًا .

وقد تقدم[6] حديث عمران بن حُصين عند مسلم، وفيه : قال :" ارتحلوا، فسار حتى ابيضت الشمس". وهومن رواية سلم، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران .

[ل٢٦٤/ب] وفي رواية / هشام[7]، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين : فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس،ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم...، الحديث .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) برقم (٢٣٣٥).

(٣) في"سننه"(١/٢٩٨-٢٩٩رقم٦٢٥) كتاب المواقيت،باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.

(٤) في الأصل :"مرة"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (٢٢/٢٧٦).

(٥) في الأصل :"وحيان"، مع أن المصنِّف ضبطها لفظًا ! وتقدم على الصواب .

(٦) (ص ٥٨١) من هذا المجلد .

(٧) عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٠ قم٢٣٣٠).

وفي رواية يونس بن عبيد[1] عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ : أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى [طلعت][2] الشمس، فأمره فأذن ، ثم انتظر حتى استقلت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى الصبح . أخرجها الطحاوي .

وروى النسائي[3] حديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في سفرة [4]:« من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة[5]؛ عن صلاة الصبح ؟» قال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ، فضُرب على آذانهم حتى أيقظهم حرّ الشمس ، فقاموا ، فقال : «توضؤوا »، ثم أذّن بلال فصلى ركعتين ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

وروى [الطحاوي][6] أيضًا من حديث ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ عرّس ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال :« هذا منزل به شيطان » . فاقتاد رسول الله

---

(١) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (٢٣٣١).

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (١/٢٩٨ رقم٦٢٤) كتاب المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة.

(٤) في المرجع السابق :" في سفر له ".

(٥) قوله :" عن الصلاة" ليس في " سنن النسائي".

(٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه حتى لأيظن عود الضمير للنسائي وهو لم يخرج هذه الرواية، وإنما أخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٤٠٢ رقم٢٣٣٩).

ﷺ واقتادوا[1] أصحابُه حتى ارتفع [الضحى][2]، فأناخ رسول الله ﷺ وأناخ أصحابه ،[فأمهم][3]، فصلى الصبح .

ذكر ماجاء فيما يُشعر بإعادة قضائها من الغد من يوم فواتها

روى ابن ماجه في "سننه"[4] من حديث حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبدا لله بن رباح ، عن [أبي][5] قتادة قال : ذكروا تفريطهم في النوم ، فقال : ناموا حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ :« ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أونام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد». قال عبدا لله بن رباح : فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث الحديث[6] فقال: يافتى! انظر كيف تحدث، فإني شاهدٌ الحديث[7] مع رسول الله ﷺ . قال : فما أنكر من حديثه شيئًا .

وهذا مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في "صحيحه"[8] بهذا الإسناد،

---

(١) في المرجع السابق :" واقتاد ".

(٢) في الأصل :"الصبح"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) (٢٢٨/١ رقم٦٩٨) كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٦) في المرجع السابق :" بالحديث".

(٧) في المرجع السابق :"للحديث".

(٨) (٤٧٢/١ -٤٧٤ رقم٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

وفيه : قال : فجعل بعضنا يهمس إلى بعض : ماكفارة ماصنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال:« أما لكم فيَّ أسوة »، ثم قال :« ليس[1] في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

وأخرجه أبوداود[2] أيضًا بهذا الإسناد ، وفيه : فقال بعضهم لبعض : قد فرّطنا في صلاتنا ، فقال رسول الله ﷺ :« إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت».

وعند النسائي[3] من رواية شعبة ، عن ثابت البناني ، عن عبدالله بن رباح ، عن أبي قتادة ﷺ :/ أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى [ل٢٦٥/أ] طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ :« فليصلها أحدكم من الغد[لوقتها][4]».

وروى أبوداود[5] أيضًا من حديث الأسود بن [شيبان][6]، عن خالد بن سُمَير قال: قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة – وكانت

---

(١) في المرجع السابق :" أما إنه ليس ".

(٢) في "سننه" (١/٣٠٤-٣٠٥ رقم٤٣٧) كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٣) في "سننه" (١/٢٩٥ رقم٦١٧) كتاب المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد .

(٤) في الأصل :"للوقت"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٣٨).

(٦) في الأصل :"يسار"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣/٢٢٤).

الأنصار تفقهه -، فحدثنا قال : حدثني أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسـول ا لله ﷺ قال : بعث رسول ا لله ﷺ جيشَ الأمراء ... . قال أبوداود: بهذه القصة . قال : فلم توقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وهِلِين لصلاتنا ، فقـال النبي ﷺ : ((رويدًا رويدًا))، حتـى إذا تعـالت الشـمس قـال رسـول ا لله ﷺ :((مـن كـان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما))، فقام من كان يركعهما ومـن لم يكـن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول ا لله ﷺ أن ينادى بالصلاة ، فنـودي بهـا ، فقام رسول ا لله ﷺ فصلى [بنا][1]،[فلما][2] انصرف قال :((ألا إنا نحمـد ا لله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا [يشغلنا][3] عـن صلاتنـا ، ولكـن أرواحنـا كانت بيد ا لله ، فأرسلها أنّى شاء ، فمن أدرك منكـم صـلاة الغـداة مـن غـدٍ صالحًا فليقض معها مثلها)).

"عبدا لله بن رباح": بفتح الراء ، والباء الموحدة . و"سُمَيْر": بضم السـين، وفتح الميم .

"والهمس": الصوت الخفي . و"وهِلِين": فزعين . و"الوَهَل": الفزع .

وذكر البيهقي في "المعرفة"[4] رواية الأسود بن شيبان هذه كأنها مختصـرة، وقال :" ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بـن المغـيرة عن ثابت البناني، عن عبدا لله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ في هـذه القصة قال:((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتـى

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"ثم"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"فشغلنا"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) (٣/١٤١ -١٤٢ رقم٤٠٣٩ -٤٠٤٦).

يجيء وقت الأخرى ، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها﴾. ثم أسنده البيهقي ، قال:"وإنما أراد- وا لله أعلم -: أن وقتها لم يتحول[1] إلى مابعد طلوع الشمس بنومهم عنها ، وقضائهم لها بعد الطلوع ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها - يعني : صلاة الغداة[2]-، هذا هو اللفظ الصحيح ، وهذا هو المراد به ،[فحمله][3] خالد بن سمير عن عبدا لله بن رباح على الوهم ، وقد صرح به في رواية عمران بن حُصين بذلك. وفي حديث ابن رباح وسياقه له عند عمران دلالة على كون القصتين واحدة ، وا لله عز وجل أعلم ". انتهى .

وفي هذا المعنى من رواية حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب ، عن سمرة ﷺ ، عن النبي ﷺ [4].

و"بشر بن حرب": أبو عمرو النَّدَبي - بفتح النون والدال المهملة ، وبعدها باء موحدة -، بصري منسوب إلى بطن من الأزد، قيل : الندب بن الهون بن الأزد ، وقيل : الندب [....][5].

روى عارم[6] عن حماد بن زيد قال : جعلت أحدث أيوب بحديث بشر

---

(١) في "المعرفة" :" يحول ".

(٢) في "المعرفة" :" صلاة الغد ".

(٣) في الأصل :"محمد بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أخرج هذه الرواية أحمد في "مسنده" (٥/٢٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٦٥ رقم٢٦٧٤)، ولفظها : عن النبي ﷺ قال :﴿ من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت﴾.

(٥) بياض في الأصل بمقدار ست كلمات .

(٦) كما في "تاريخ يحيى بن معين" برواية الدوري (٢/٥٨ -٥٩ رقم٣٨٤٦)، و"الكامل" =

ابن حرب فقال :" كأني أسمع حديث نافع ". قـال يحيى[1]:" كأنـه مدحـه". وقال البخاري[2]:" كان ابن المديني يضعفه، وكان يحيى لا يروي عنه ". وقال ابن عدي[3]:"/ولا أعرف في [رواياته][4] حديثًا منكرًا ، وهـو عنـدي لا بـأس بـه ". [ل٢٦٥/ب]

ذكر مايدل على خلاف ذلك

روى الحافظ أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] عن محمد بن يحيى ، عـن يزيد بن هارون ، عن هشـام ، عـن الحسـن ، عـن عمـران بـن حصـين قـال : سرنا[6] مع رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عرَّسنا ، فغلبتنـا أعيننـا ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان الرجل يقوم إلى وضوئه دهشًـا ، فـأمرهم رسول الله ﷺ فتوضؤوا ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثـم صلـوا ركعتـين ، ثـم أمـره فأقام، فصلى الفجر، فقالوا : يارسول الله! فرَّطنا، ألا نعيدها لوقتها من الغد؟ قال :《ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ؟! إنما التفريط في اليقظة》[7].

= لابن عدي (٩/٢)، واللفظ له .

(١) أي : ابن معين .

(٢) في "تاريخه الكبير" (٧١/٢)، ولكن السياق من "الكامل" (٨/٢).

(٣) في الموضع السابق من "الكامل".

(٤) في الأصل :"روايته"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) (٩٧/٢ -٩٨ رقم٩٩٤).

(٦) في المرجع السابق :" سرينا ".

(٧) قوله :" ويقبله منكم ، إنما التفريط في اليقظة " ليس في "صحيح ابن خزيمة".

ورواه الطحاوي[1] من حديث روح بن عبادة ، عن هشام ، وفيه : [سرنا][2] مع رسول الله ﷺ في غزاة - أو قال : في سرية -، وفيه : فجعل الرجل منا [يثب][3] فزعًا دهشًا ، وفيه : فقلنا : يارسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ :« أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ؟!».

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة قبلهما في"مسنده"، وفيه: فقلنا:يارسول الله! أنقضيها لميقاتها من الغد ؟ فقال :« لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

ورواه الطبراني[4] من حديث زائدة ، عن هشام .

وإسناد رجاله ثقات ، ولا علة فيه إلا الكلام في سماع الحسن من عمران ابن حصين . ذكر ابن أبي حاتم[5] عن محمد بن أحمد بن البراء قال : قال علي ابن المديني:"الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت".وقال ابن أبي حاتم[6] عن صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي بن المديني قال :" سمعت يحيى وقيل له : كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين ؟ فقال : أما عن ثقة فلا". وقال ابن أبي حاتم[7]: سمعت أبي يقول:" لم يسمع الحسن من عمران بن حصين ، وليس بصحيح من وجه يثبت ". وقال[8]:

---

(١) في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٠ رقم٢٣٣٠).

(٢) في الأصل :"فسرنا"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :"يبيت"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في "المعجم الكبير" (١٨/١٦٨-١٦٩ رقم٣٧٨).

(٥) في "المراسيل" (ص٣٨ رقم١٢١).

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٩).

(٧) في الموضع السابق برقم (١٢٢).

(٨) في الموضع السابق برقم (١٢٥).

"ذكره أبي عن إسحاق بن منصور : قلت ليحيى : ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين ؟ قال : ابن سيرين نعم". قال أبومحمد[1]: " يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ". وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي[2] قال :" قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال: أما في حديث البصريين فلا ، وأما في حديث الكوفيين فنعم ".

ذكر الترتيب في قضاء الفوائت

روى ابن أبي كثير: حدثنا أبوسلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدا لله: أن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الخندق جعل يسبّ كفار قريش ، وقال : يارسول ا لله![وا لله!][3] ماكدت [أن][3] أصلي العصر حتى كادت [أن تغرب الشمس][4]! فقال رسول ا لله ﷺ :« فوا لله! إن صليتها »، فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ رسول ا لله ﷺ وتوضأنا ، فصلى رسول ا لله ﷺ العصر بعد ماغربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب . لفظ رواية مسلم[5].

---

(١) هو ابن أبي حاتم في الموضع السابق .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٢٦)، وانظر "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين" (ص١٠٠ رقم٢٧٦).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

(٤) في الأصل :"الشمس تغرب"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في "صحيحه" (١/٤٣٨ رقم٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

و" بُطْحان "- بضم الباء، وسكون الطاء المهملة، وبالحاء المهملة -: هو المعروف . وقيل :/ صوابه :" بِطَحان" بكسر الباء وفتح الطاء[1]، واستشهد [ل٢٦٦/أ] عليه بقول الشاعر [2]:

عفى بطحانُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبِ[3] [فملقى الرحال][4] مِنْ مِنىً فالْمُحَصَّب

حديث آخر : روى الترمذي[5] من حديث أبي عُبيدة بن عبدا لله بن مسعود قال : قال عبدا لله :" إن المشركين شغلوا رسول ا لله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء ا لله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ".

قال أبو عيسى :" حديث عبدا لله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم

---

(١) جاء في "لسان العرب" (٤١٤/٢)- في مادة "بطح"-:" بُطْحان موضع بالمدينة ... . بَطْحان - بفتح الباء -: اسم وادي المدينة ". وكذلك قال ابن الأثير في "النهاية" (١٣٥/١) وفيه: " وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح".
وقال النووي في "شرح مسلم"(١٣٢/٥):" هو بضم الباء الموحدة ، وإسكان الطاء ، وبالحاء المهملتين ، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم. وقال أهل اللغة : هو بفتح الباء ، وكسر الطاء ، ولم يجيزوا غير هذا . وكذا نقله صاحب البارع وأبوعبيد البكري ، وهو واد بالمدينة ".

(٢) هو ابن مقبل كما في "معجم البلدان" (٤٤٧/١).

(٣) في المرجع السابق :" من سليمى فيثرب ".

(٤) في الأصل :"فلقي الرحال "، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (٣٣٧/١ رقم١٧٩) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ؟

يسمع من [عبدالله][1]". رواه من حديث هشيم ، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عنه .

وأخرجه النسائي[2] من حديث هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، وأوّله: "كنا مع النبي ﷺ، فَحُبِسْنَا عن صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ".

حديث آخر : روى أبو إبراهيم الترجماني[3] عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، عن [عبيدالله][4]، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« من نسي صلاة فلم يذكرها إلا [وهو][5] مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل [الصلاة][5] التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام ».

قال عبدالحق[6]:"رفعه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي،عن عبيدالله،عن نافع، عن ابن عمر ،[وهو وهم ، والصحيح من قول ابن عمر، كذا رواه مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر][7]. وسعيد بن عبدالرحمن وثقه ابن معين[8]".

---

(١) في الأصل :"عبيدالله"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢)في"سننه"(١/٢٩٧-٢٩٨رقم٦٢٢)،كتاب المواقيت،باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة؟

(٣) كما في "سنن البيهقي" (٢/٢٢١) وعزاه عبدالحق الإشبيلي في "أحكامه الوسطى" (١/٢٧١) بهذا اللفظ إلى الدارقطني ، والظاهر أنه يعني في كتاب "العلل" كما سيأتي ؛ فإنه أخرجه في "سننه" (١/٤٢١ رقم٢) بلفظ آخر .

(٤) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"نصب الراية" (٢/١٦٢).

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، و"الأحكام الوسطى".

(٦) في الموضع السابق من "أحكامه".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٨) كما في "سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي" عنه (ص ١٢٥ رقم٣٨٨).

قلت : هذا يقتضي استناد علته إلى سعيد هذا ، وإنما ينسب الوهم فيه إلى [أبي][1] إبراهيم الترجماني ، نسبه الدارقطني[2] إليه ، وقال [3]:" والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر ، كذلك [رواه][4] مالك ، عن نافع ، عن [ابن][4] عمر قوله ".

وقال ابن أبي حاتم[5]:" سألت أبازرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام [الترجماني][6]، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدا لله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :« من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد[7] الصلاة التي صلى مع الإمام». قال أبوزرعة : هذا خطأ ، رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ، وهو الصحيح ، وأُخبِرْتُ أن يحيى بن معين [انتخب][8] على إسماعيل بن إبراهيم ، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه ، فقيل له : كيف لا تكتب هذا الحديث ؟ فقال يحيى : فعل ا لله بي إن كتبت هذا الحديث !".

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب ، وسيأتي .

(٢) في الموضع السابق من "سننه"، وفي "علله" كما في التعليق الآتي .

(٣) في "علله" كما في "نصب الراية" (٢/١٦٢)، ونص عبارته فيه :" والصحيح من قول ابن عمر ، هكذا رواه عبيدا لله ، ومالك عن نافع عن ابن عمر ".

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) في "العلل" (١/١٠٨ رقم٢٩٣).

(٦) في الأصل :" الترجمان"، والمثبت من المرجع السابق .

(٧) في المرجع السابق :" ثم لم يعد"، وهو خطأ ظاهر .

(٨) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

حديث آخر : في "المسند" عن أحمد[1]:[عن][2] موسى بن داود ، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ؛ أن عبدا لله بن عوف، حدثه ؛ أن أباجمعة [حبيب][3] بن سباع حدثه : أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال :﴿ هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟﴾ قالوا : لا يارسول ا لله! ماصليتها . فأمر المؤذن فأقام [الصلاة][4]، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب .

و"ابن لهيعة" مشهور الحال .

حديث آخر : قال أبوالفرج ابن الجوزي في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"[5]:" حديث في أنه لا صلاة لمن عليه صلاة ". قال :" هذا الحديث نسمعه على ألسنة الناس ، وما / عرفنا له أصلاً ". ثم روى بسنده إلى [أبي][6] عبدا لله ابن بطة ، قال : حدثنا محمد بن أيوب العكبري ، ثنا إبراهيم الحربي، قال : قيل لأحمد : مامعنى حديث النبي ﷺ :﴿ لا صلاة لمن عليه صلاة﴾؟ قال :" لا أعرف هذا البتة ". قال إبراهيم :" ولا سمعت أنا هذا عن رسول ا لله ﷺ ". انتهى .

[ل٢٦٦/ب]

و" بَطَّة ": بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الطاء .

---

(١) (١٠٦/٤).

(٢) مابين المعكوفين تصحف في الأصل إلى :" بن ".

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) (٤٣٩/١).

(٦)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فأثبته من"العلل المتناهية"، وانظر "تاريخ بغداد" (٨٤/٢).

فصل في من قال بمساواة القضاء الأداء في الجهر والإسرار

روى شعبة عن جامع بن شداد ، قال : سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة، قال : سمعت عبدا لله بن مسعود ﷺ قال : أقبلنا مع رسول ا لله ﷺ زمن الحديبية ، فقال النبي ﷺ :« من يكلؤنا؟» قال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول ا لله ﷺ ، فقال :« افعلوا كما كنتم تفعلون». قال: ففعلنا ، فقال :« فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي». أخرجه أبوداود[1] عن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وقال صاحب "الكمال"[2]:« عبدالرحمن بن أبي علقمة ، ويقال: ابن علقمة الثقفي، قيل : له صحبة ، لكن في [...][3]. وقال أبوحاتم[4]:" ليست له صحبة "».

وفي حديث أبي قتادة الطويل الذي أخرجه مسلم[5] بطوله :" ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول ا لله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة كما كان يصنع كل يوم ..."، وذكر باقي الحديث .

---

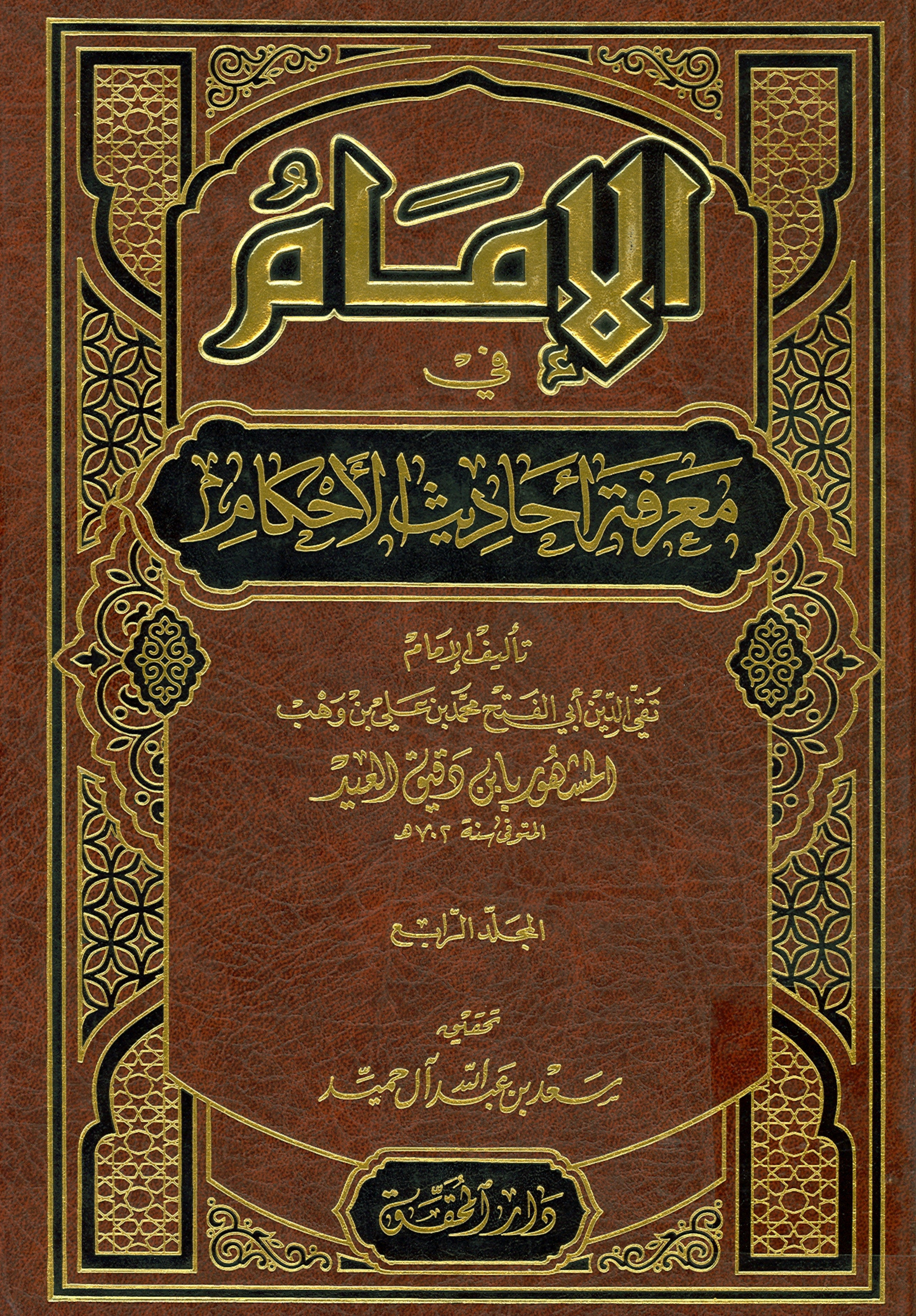
(١) في "سننه" (١/٣٠٩ -٣١٠ رقم٤٤٧) كتاب الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها .

(٢) وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (١٧/٢٩٠-٢٩١).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢٧٣).

(٥) في "صحيحه" (١/٤٧٢ -٤٧٤ رقم٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .



الإمام
في
معرفة أحاديث الأحكام
تأليف الإمام
تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
المشهور بابن دقيق العيد
المتوفى سنة ٧٠٢ هـ
المجلد الرابع
تحقيق
سعد بن عبد الله آل حميد
دار المحقق

الإمـــــام

فـي

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الأَحْكَــام

تأليــف الإمـام

تقي الدين أبي الفتـح محمد بن علي بن وهـب

المشهور بابن دقيق العيـد

المتـوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيـق

سـعد بن عبدا لله آل حميِّـد

المجلد الرابع

دار المحقق للنشر والتوزيع

باب مواقيت الصلاة

روى مالك في "الموطأ"[1] عن ابن شهاب : أن عمر بن عبدالعزيز ﷺ أخّر الصلاة يومًا ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبومسعود الأنصاري ، فقال : ماهذا يامغيرة ؟! أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : « بهذا أمرت »؟ فقال عمر بن عبدالعزيز : اعلم ما تُحدِّث به يا عروة ! أَوَ إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه . قال عروة : ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر . أخرجاه في "الصحيحين"[2] من حديث مالك .

و"بشير": بفتح الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة .

وقوله :" أليس قد علمت ؟": قال بعض فضلاء الأدباء الشارحين :« كذا الرواية ، وهي جائزة ، إلا أن المشهور في الاستعمال الفصيح :" ألست "، وإنما يقال :" أليس" للغائب . وقوله :" نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ":

---

(١) (٣/١ -٤ رقم ١ و٢) كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٢و ٦ رقم٥٢١ و٥٢٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم في "صحيحه" (٤٢٥/١ -٤٢٦ رقم٦١٠/١٦٧ و٦١١/ ١٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس .

ذهب بعض الناس إلى أن الفاء بمعنى الواو هُنا ؛ لأن النبي ﷺ إذا ائتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون مصليًا معه ، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليًا بعده ، وهذا ضعيف ، والفاء على بابها في التعقيب ؛ بمعنى أن جبريل عليه السلام كلما/ فعل جزءًا من الصلاة فعله النبي ﷺ، وهو أولى من أن تكون الفاء بمعنى الواو،ولأن العطف بالواو يحتمل معه أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل عليه السلام ،والفاء لا تحتمل ذلك،فهي من أبعد احتمال،وأبلغ في البيان. [ل٢٦٧/أ]

وقوله :" بهذا أمرت ": قُرئ بضم التاء وفتحها ، فالضم : معناه : أمرتُ أن أُبَيِّنَه وأبلغه لك ، وبالفتح – وهي رواية ابن وضاح – أي : أمرتَ به أن تصلي فيه ، وتشرِّعَ الصلاة فيه لأمتك .

وقوله :" أو إن جبريل ": يُروَى بفتح " إن " وكسرها ، قال صاحب "الاقتضاب"(١):« والكسر أظهر ؛ لأنه استفهام مستأنف ، إلا أنه ورد بالواو، ولنَرُدّ الكلام على كلام عروة ؛ لأنها من حروف الرد ، والفتح على تقدير : أوَعلمت ، أوَحُدِّثت أن جبريل عليه السلام نزل ، وتأتي زيادة معنىً فيها . وقال غيره : الوجه كسر " إن " هنا ؛ لأنه موضع يصلح فيه الاسم والفعل ، ألا ترى أنه قد كان يجوز أن يقول : أو جبريل عليه السلام هو الذي أقام ، وكان يجوز أن يقال : أوَ قام ؟ وكل موضع يصلح فيه استعمال الاسم تارة والفعل تارة ؛ فـ"إن" فيه مكسورة ، وإذا انفرد الموضع بأحدهما : فـ"إن" فيه مفتوحة ، كذلك : بلغني أنك قائم ؛ فهذا موضع لا يصلح فيه إلا الاسم ؛ كقولك : بلغني قيامك ، وقولك : لو أن رجلاً جاءني لأكرمته ، فهذا موضع لا يصلح

---

(١) هو "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب" لأبي محمد عبدالحق بن سليمان كما تقدم (ص ١٤٤) من المجلد الأول .

فيه إلا الفعل ». انتهى .

وقوله :" والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ": أي: تعلو ، أو تصير على ظهر الحجرة ، قال الله تعالى: ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾[1]، وقال النابغة:

وإنا لنرجوا فوق ذلك مظهرا[2]

أي علوًّا ومُرْتَقىً ، ويقال : ظهر الرجل فوق السطح : إذا علا فوقه . قيل : وإنما قيل ذلك ؛ لأنه إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن يتأمله . وقيل : معناه : أن [يخرج][3] الظل من قاعة حجرتها ، فيذهب . وكل شيء خرج فقد ظهر ، قال زهير[4]:

[ظَهَرْنَ][5] مِنَ السُّوبَانِ ثُمَّ [جَزَعْنَهُ][6] عَلَى [كُلِّ قَيْنِيٍّ قَشِيبٍ وَمُفْأَمِ][7]

---

(١) سورة الكهف ، آية (٩٧).

(٢) هذا عجز بيت للنابغة الجعدي أنشده النبيَّ ﷺ في قصة أخرجها الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "بغية الباحث" (ص٢٧٢ رقم٨٩٧)، وصدره : بلغنا السماء مجدُنا وجُدُودُنا. وذكره ابن منظور في "اللسان" (٥٢٩/٤)، وفيه :"وسناؤنا" بدل "وجدودنا".

(٣) في الأصل :"تخرج".

(٤) كما في "ديوانه" (ص٣٨) بشرح أبي العباس ثعلب .

(٥) في الأصل :"ظهرت"، والتصويب من المرجع السابق ، و"لسان العرب" (٤٤٧/١٢) مادة " فأم ".

(٦) في الأصل :"جرعته"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في الأصل :"قسيبي قسيب مقام"، والتصويب من المرجعين السابقين .

ومعنى البيت : أن النِّسوة اللاتي يصفهن خرجن من وادي السُّوبان ، ثم عرض لهن الوادي مرة أخرى - لأنه يَتَثَنَّى -، فجزعنه - أي : قطعنه - وهنّ على أقتابٍ طويلة تكون تحت الهودج تنسب إلى حيٍّ من اليمن يقال لهم : بنو القَيْن ، وهذه الأقتاب قشيبة ؛ أي : جديدة ، وقد وُسِّعت وزيد فيها من جانبيها لتتسع ، وهو معنى قوله : ومُفْأَمِ .

ويقال : ظهر [عن][1] الشيء : إذا زال وذهب ، وأنشدوا[2]:

وتلك شَكاةٌ ظاهرٌ عنك [عارُها][3]

أي : ذاهب .

والتفسير الأول أقرب وألْيَق بظاهر الحديث ؛ لأن الضمير في قوله : ["تظهر"][4] راجع [إلى][5] الشمس ، ولم يتقدم الظل في الحديث .

و"الْحُجرة": الدار ، وكل ماأحاط به حائط فهو حجرة ؛ من حجرت ؛ أي : منعت ، سميت بذلك ؛ لأنها تمنع من دخلها [أن][6] يوصل إليه ؛ ومن [أن][7] تُرى . ويقال لحائط الحجرة : الْحَجار .

وقد روى هذا الحديث عن عروة غير ابن شهاب، وعن ابن شهاب جماعة غير مالك ، و[في][8] بعض تلك الروايات عن ابن شهاب فوائد زائدة :

أحدها : بيان اتصال الرواية فيما بين ابن شهاب وعروة، وبين عروة وبشير ، وبين بشير [وأبيه][9].

---

(١) في الأصل :"على"، وانظر "لسان العرب" (٥٢٧/٤).

(٢) عزاه ابن منظور في الموضع السابق إلى أبي ذؤيب ، وصدر البيت :

وعيَّرها الواشون أني أُحبُّها

(٣) في الأصل :"عابها"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"يظهر"، وتقدم على الصواب .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٦) في الأصل :" أي ".

(٧) في الأصل :" أين ".

(٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٩) في الأصل :"وابنه"، وسيأتي على الصواب .

فأما اتصال الرواية فيما بين الزهري وعروة بمشاهدة الزهري للقصة : ففي رواية عبدالرزاق[1] عن معمر ، عن الزهري قال : كنا مع عمر بن عبدالعزيز ، فأخّر صلاة العصر مرة ، فقال له عروة : حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري : أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا [2]- يعني العصر -،/ فقال له أبومسعود : أما والله ! يامغيرة ! لقد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه،ثم[نزل فصلى][3]، فصلى رسول الله ﷺ ، وصلى الناس معه ، حتى عدّ خمس صلوات . فقال له عمر : انظر ما تقول ياعروة ! أو إنَّ جبريل هو بيَّن[4] وقت الصلاة ؟ فقال له عروة : كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود . قال : فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا .

[ل٢٦٧/ب]

قال عبدالرزاق[5]: وأخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب : أنه سمع [عمر][6] بن عبدالعزيز يسأل عروة بن الزبير، فقال عروة بن الزبير: تمسّى[7] المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو بالكوفة[8]، فدخل عليه أبو مسعود

---

(١) في "مصنفه" (١/٥٤٠-٥٤١ رقم٢٠٤٤)، ومن طريقه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٨/١٣-١٤)، وعنه أخذ المصنف ؛ فهذا لفظه .

(٢) في المرجعين السابقين :" مرة " بدل :" يومًا ".

(٣) في الأصل :" صلى"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) في "التمهيد" :" يبين ".

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٠٤٥)، وعنه ابن عبدالبر أيضًا في الموضع السابق من "التمهيد".

(٦) في الأصل :"عروة"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في المرجعين السابقين :" مَسَّى ".

(٨) في المرجعين السابقين :" على الكوفة ".

الأنصاري ....، الحديث .

وكذلك رواية الليث من جهة محمد بن رُمح ، عن الليث ، عن الزهري : [أنه كان قاعدًا على منابر عمر بن عبدالعزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة ابن الزبير، فأخّر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة : أما إن جبريل قد نزل ....، الحديث . ذكره أبو عمر(١)](٢).

وكذلك ذكر(٣) عن رواية [شعيب](٤) بن أبي حمزة عن الزهري : أن فيها ذكر مشاهدة ابن شهاب للقضية عند عمر بن عبدالعزيز ﷺ .

وأما اتصال الرواية فيما بين عروة وبشير ، وبين بشير وأبي مسعود : فعند مسلم(٥) من رواية الليث عن ابن شهاب ، ولفظه : أن عمر بن عبدالعزيز أخّر الصلاة(٦) شيئًا ، فقال له عروة: أما إنّ جبريل عليه السلام قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ . فقال له عمر: اعلم ما تقول ياعروة ! فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) في "التمهيد" (٨/١٢-١٣)، ورواية الليث هذه أخرجها مسلم في "صحيحه" كما سيأتي.

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بما يقرب من سطر ونصف ، فأثبت موضع الشاهد منه من "التمهيد"، وزدت فيه قولي :" الحديث . ذكره أبو عمر "؛ ليتلاقى مع طريقة المصنف فيما سبق ويأتي .

(٣) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق ، ولم يسندها ، وهي موصولة عند البخاري في "صحيحه" (٣١٩/٧ رقم٤٠٠٧) كتاب المغازي ، بابٌ منه .

(٤) في الأصل:"سعيد"،والتصويب من المرجعين السابقين، وانظر"تهذيب الكمال"(٥١٦/١٢).

(٥) في "صحيحه" (٤٢٥/١ رقم٦١٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٦) في "صحيح مسلم" :" أخّر العصر".

«نزل جبريل عليه السلام فأمَّني ، فصليت معه، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه». ويحسب بأصابعه خمس [صلوات][1].

وثانيها : بيان أن الصلاة التي [أخّرها][2] عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والمغيرة كانت صلاة العصر ، وقد حكينا عن رواية معمر ، وهو في رواية الليث .

وثالثها : بيان مواقيت هذه الصلاة على سبيل التفصيل من هذه الرواية ؛ وذلك في كتاب أبي داود[3] من حديث ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي؛ أن ابن شهاب أخبره : أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كان قاعدًا على المنبر ، فأخّر الصلاة[4] شيئًا ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدًا ﷺ [بوقت][5] الصلاة ؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول ! فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه ، ثم صليت معه». فحسب[6] بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ [صلى][7] الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخّرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة

---

(١) في الأصل :"مرات"، والمثبت من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"أخذها".

(٣) يعني "سننه" (١/٢٧٨ -٢٧٩ رقم٣٩٤) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت .

(٤) في "سنن أبي داود" :" فأخر العصر ".

(٥) في الأصل :"وقت"، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) في "سنن أبي داود" :" يحسب ".

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

بيضاء قبل أن تدخلها الصُّفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق، وربما أخّرها حتى يجتمع الناس، وصلى الفجر[1] مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس/ حتى مات ، لم يُعد إلى أن يُسفر . قال أبوداود :" رَوى هذا الحديث عن الزهري معمر ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ، [ولم يفسروه][2]. وكذلك روى أيضًا هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه ، إلا أن حبيبًا لم يذكر بشيرًا ". [ل٢٦٨/أ]

وروى هذا الحديث ابن خزيمة في "صحيحه"[3] من حديث ابن وهب ، عن أسامة ، ثم قال :" هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد ".

وقال محمد بن يحيى الذهلي - فيما حكاه أبوعمر[4] -:" في رواية أبي بكر ابن حزم عن عروة بن الزبير مايقوِّي رواية أسامة ؛ لأن رواية أبي بكر ابن حزم [شبيهة][5] برواية أسامة فيه: أنه صلى لوقتين ، وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة ، فقد روى معناه عنه مرسلاً يحيى بن سعيد وغيره من الثقات ".

---

(١) في "سنن أبي داود" :" وصلى الصبح ".

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) (١/١٨١ -١٨٢ رقم٣٥٢).

(٤) في "التمهيد" (٨/٢٠).

(٥) في الأصل :" شبيه"، والمثبت من المرجع السابق .

ورابعها : أنه ليس في رواية مالك و[من][1] تابعه مايقتضي إمامة جبريل ﷺ مرتين ، وقد جاء في رواية ابن أبي ذئب بهذا الحديث مايدل على أنه صلى به مرتين في يومين ، على نحو ماذكر غير ابن شهاب في إمامة جبريل ﷺ . فذكر أبوعمر[2] أن ابن أبي ذئب ذكره في"موطئه" عن ابن شهاب : أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز عن [ابن][3] أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة، فدخل عليه أبومسعود فقال : ألم تعلم أن جبريل [نزل][4] على محمد صلى الله عليهما ، فصلى ، وصلى ، وصلى ، وصلى ، وصلى ، ثم صلى، ثم صلى ، ثم صلى ، ثم صلى ، ثم صلى ،ثم قال :« هكذا أمرت » ؟

قلت : ورواية أبي بكر ابن حزم فيها : الصلاة في يومين . أخرجها أبوعمر ابن عبدالبر[5] من جهة علي بن عبدالعزيز ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أيوب بن عُتبة ، ثنا أبوبكر ابن حزم ؛ أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبدالعزيز – وهو [يومئذ][6] أمير المدينة في زمن الحجاج ، والوليد بن

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في "التمهيد" (١٧/٨).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق ، وهي زيادة موجودة في بعض نسخ "التمهيد".

(٤) في الأصل :" دخل"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "التمهيد" (٢٣/٨ -٢٤).

(٦) مابين المعكوفين جاء متأخرًا عن هذا الموضع كما في التعليق الآتي ، فصوبته من المرجع السابق .

عبدالملك ، وكان ذلك زمانًا[1] يؤخرون فيه الصلاة -، فحدَّث عروةُ عمرَ ، فقال : حدثني أبومسعود الأنصاري ، أو بشير بن أبي مسعود - قال : كلاهما قد صحب النبي ﷺ -: أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس - قال أيوب : فقلت: وما دلوكها ؟ قال : حين زالت -، قال : فقال : يامحمد ! صل الظهر . قال : فصلى ، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثله ، فقال : يامحمد ! صل العصر . قال : فصلى ، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال : يامحمد! صل المغرب. قال : فصلى، قال : ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال : يامحمد! صل العشاء ، فصلى ، ثم أتاه حين انشق الفجر ، فقال : يامحمد ! صل [الصبح . قال : فصلى ، ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله ، فقال: يامحمد! صل][2] الظهر . قال : فصلى. قال : ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه ، فقال : يامحمد! صل العصر . قال : فصلى . قال : ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال : يامحمد! صل المغرب . قال : فصلى ، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل ، فقال : يامحمد! صل العشاء . قال : فصلى ، ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر ، فقال : يامحمد! صل الصبح . قال : فصلى، ثم قال :« مابين هذين وقت »- يعني أمس واليوم -. قال عمر لعُروة : أجبريل أتاه ؟ قال : نعم .

وأما رواية غير ابن شهاب ، عن عروة فإنها من غير وجه :

منها : رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ رواها أحمد بن زهير[3] عن

---

(١) في الأصل :"زمانًا يومئذ"، وانظر التعليق السابق .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" (٨/٢٠-٢١).

سريج بن النعمان /- وهو بالسين المهملة، والجيم -، عن فُليح، عن هشام بن [ل٢٦٨/ب] عروة ، عن أبيه قال : أخّر عمر بن عبدالعزيز الصلاة يومًا ، فدخلت عليه فقلت : إن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يومًا ، فدخل عليه أبومسعود ....، وفيه : وكذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه . قال : ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمسُ في حجرتها لم تظهر .

ورواها أحمد بن زهير[1] أيضًا عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، وفيه: فقال له رجل من الأنصار - يعني المغيرة -: ما[2] سمعت رسول الله ﷺ يقول :« قال جبريل : صلِّ صلاة كذا في ساعة كذا»...، حتى عد الصلوات ؟ قال : بلى . قال : فأشهد أنّا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقيَّة ، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة .

ومنها : رواية حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير[3]، إلاَّ أن فيها: حدثني أبومسعود : أن جبريل عليه السلام نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، وذكر إلى قوله : حتىأتمّها خمسًا ، فقال له عمر بن عبدالعزيز : انظر ياعروة! ماتقول : إن جبريل هو الذي وقّت مواقيت الصلاة ! قال : كذلك حدّثني أبومسعود .

---

(١) كما في الموضع السابق من "التمهيد .

(٢) في "التمهيد" :" أما ".

(٣) وهي عند ابن عبدالبر في الموضع السابق من "التمهيد".

فجعل في هذه الرواية أن عروة [رواه][1] عن أبي مسعود ، والحفاظ يقولون : عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، والله عز وجل أعلم .

فصل في ذكر أحاديث تجمع مواقيت الصلاة

روى سفيان عن علقمة بن مرثد،عن سليمان بن بريدة،عن أبيه ﷺ،عن النبيﷺ:أن رجلاً[سأله][2] عن وقت الصلاة،فقال له:«صل معنا هذين» - يعني اليومين-. فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن،[ثم أمره][3] فأقام الظهر،ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب [حين][4] غابت الشمس،ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق،ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، وأخّرها[5] فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال :« أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! قال :« وقت صلاتكم بين ما رأيتم ». أخرجه مسلم[6]

(١) مابين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل :"سأل"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل :"ثم أذن فأمره"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في الأصل :"ثم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "صحيح مسلم":"أخرها".

(٦) في "صحيحه" (٤٢٨/١ رقم٦١٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس .

والترمذي[١] من جهة [إسحاق][٢] الأزرق، عن سفيان .

[وفي][٣] رواية الترمذي : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال له :« أقم معنا إن شاء الله». فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ، وفيه : ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، وفيه: ثم أمره من الغد فنوّر بالفجر، وفيه : ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ماكانت ، وفي آخره: ثم قال:« أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» فقال الرجل : أنا ، فقال : «مواقيت الصلاة كما بين هذين». قال :" هذا حديث [حسن][٤] غريب صحيح ، وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضًا ".

"مَرْثَد": بفتح الميم ، والثاء المثلثة ، بينهما راء ساكنة مهملة .

قلت : وقد أخرجه النسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث مخلد بن يزيد ، عن سفيان ،/ وفيه البداءة بصلاة الفجر ، وفيه :" ثم أمره من الغد ، فنوَّر بالفجر "، واللفظ للنسائي . [ل٢٦٩/أ]

وكذلك رواه أبوعوانة في "صحيحه"[٧] من جهة مخلد بن يزيد ، فبدأ بالفجر ، وفيه :" ثم أمره من الغد ، فنوّر بالفجر ".

---

(١) في "سننه" (٢٨٦/١ -٢٨٧ رقم١٥٢) في كتاب الصلاة ، باب منه .

(٢) في الأصل :" أبي إسحاق " والتصويب من المرجعين السابقين ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٩٦/٢ رقم٣٩٥).

(٣) في الأصل :"في".

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الترمذي".

(٥) في "سننه" (٢٥٨/١ -٢٥٩ رقم٥١٩) كتاب المواقيت ، باب أول وقت المغرب .

(٦) في "سننه" (٢١٩/١ رقم٦٦٧) كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة .

(٧) (٣٧٣/١ -٣٧٤).

وأخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"[1] قال:حدثنا بندار،ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ في المواقيت، لم يزدنا بندار على هذا . قال بندار :"فذكرته لأبي داود فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن ينكر[2] عليه". قال بندار:"فمحوته من كتابي".

قال الشيخ [3]:"ينبغي أن ينكر[2] على أبي داود حيث غلط، وأن يُضرب بندار عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه؛ لأنه صحيح على مارواه الثوري أيضًا عن علقمة . حدثنا [بحير][4] حَرَمي : محمدُ بنُ يحيى، [قال : نا][5] علي بن عبدالله، ثنا حرمي بن عمارة ، عن شعبة ...، الحديث بتمامه[6]".

وعند الطبراني[7] في هذا الحديث طريق أخرى فيها زيادة ألفاظ ؛ فرواه من جهة نوح بن أنس المقرئ، حدثنا [علي][8] بن أبي بكر ، عن الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله[9] عن مواقيت الصلاة ، فقال :« صل معنا هذين

---

(١) (١/١٦٦ -١٦٧ رقم٣٢٤).

(٢) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :"يكبر"، وكذا نقله الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٢/٥٥٠) عن ابن خزيمة .

(٣) أي : ابن خزيمة .

(٤) في الأصل :"بحير عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" بالحديث تمامه ".

(٧) في "المعجم الأوسط" (٢/٢١٦ رقم١٧٧٧).

(٨) في الأصل:"صيفي"،والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٠/٣٣٣).

(٩) في "المعجم الأوسط" :" فسأله ".

اليومين». فأمر بلالاً حين طلع الفجر فأذن ، ثم أمره فأقام وصلى[١]، ثم أمره فأذن حين زالت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى ، ثم أمره فأذن العصر - والشمس مرتفعة -، ثم أمره فأقام فصلى ، [ثم أمره فأذن للمغرب حين غربت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى][٢]، ثم أمره حين غاب الشفق فأذن للعشاء ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء[٣]، ثم أمره من الغد فأذن للفجر حين طلع الفجر ، ثم أمره حين أسفر فأقام فصلى ، ثم أمره فأذن للظهر[٤] حين صار ظل كل شيء مثله[٥]، ثم أمره فقام فصلى[٦]، ثم أمره حين صار ظل كل شيء مثليه فأذن للعصر ، ثم أمره فأقام فصلى ، ثم أمره فأذن المغرب[٧] حين غربت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى ، ثم أخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل ، وقال :« مابين هذين وقت».

ورواه[٨] عن أحمد بن علي بن إسماعيل ، عن نوح بن أنس ، وذكر غير هذا الحديث[٩].

---

(١) في "المعجم الأوسط" :" فصلى"

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

(٣) قوله :" العشاء" ليس في "المعجم الأوسط".

(٤) في "المعجم الأوسط" :" الظهر ".

(٥) في الأصل :"مثله فأذن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٦) كذا في الأصل ، وكتب الناسخ :"صح - صح " فوق قوله :" فقام فصلى"، وفي المعجم الأوسط" :" فأقام فصلى ".

(٧) في "المعجم الأوسط" :" للمغرب ".

(٨) أي : الطبراني .

(٩) كذا في الأصل .

حديث آخر : روى مسلم[1]، وأبوداود[2]، والنسائي[3] من حديث [بدر][4] بن عثمان،حدثنا أبوبكر ابن أبي موسى،عن أبيه،عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئًا . فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضًا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار - وهو كان أعلم منهم -، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرَّت الشمس ، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخّر العشاء حتى كان قريبًا من ثلث الليل[5]. قال : ثم أصبح ، فدعا السائل فقال :« الوقت مابين[6] هذين».

[ل٢٦٩/ب] وفي رواية أبي/ داود من حديث عبدالله بن داود ، عن بدر:" وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرّت الشمس - أو

---

(١) في "صحيحه" (١/٤٢٩ رقم٦١٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس - واللفظ له -.

(٢) في "سننه" (١/٢٧٩ -٢٨٠ رقم٣٩٥) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت .

(٣) في "سننه" (١/٢٦٠ -٢٦١ رقم٥٢٣) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت المغرب .

(٤) في الأصل :"بد"، والتصويب من المراجع المتقدمة .

(٥) في "صحيح مسلم" :" حتى كان ثلث الليل الأول ".

(٦) في "صحيح مسلم" :" الوقت بين ".

قال: أمسى -، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ".

وكذلك في رواية النسائي من جهة أبي داود[١] عن بدر [....][٢]، وفي آخره :" ثم أخّر العشاء إلى ثلث الليل ".

ورواه أبوعوانة في "صحيحه"[٣] من جهة أبي داود الْحَفري - وهو بفتح الحاء المهملة ، والفاء ، والراء المهملة -، وأبي نعيم ، وعبيدالله بن موسى ، عن بدر ، وفيه :" ثم أمره [فأقام][٤] الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: انتصف النهار أو لم[٥]- وكان أعلمهم به -". وفيه :" ثم أخّر العصر[٦] حتى انصرف والقائل يقول : احمرّت الشمس أو لم ..." الحديث .

وأخرجه البيهقي[٧] من جهة وكيع ، عن بدر ، وفيه أيضًا :" ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول : قد زالت الشمس أو لم تزل - وهو كان أعلم منهم -"، وفيه :" ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو لم تطلع - وهو كان أعلم منهم -"، وفيه :" وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ....". الحديث .

---

(١) أي : الْحَفَري ، واسمه : عمر بن سعد .

(٢) بياض في الأصل بمقدار نحو ثمان كلمات ، والحديث عند النسائي بطوله ، لكن لعل في موضع البياض قوله :" ثم أخّر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس".

(٣) (١/٣٧٥).

(٤) في الأصل :"فقام"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) معناه - فيما يظهر -: أي : أَوْ لَمْ ينتصف النهار .

(٦) في الأصل :"وفيه : في صلاة الغداة ، ثم أخر العصر "، والمثبت من "صحيح أبي عوانة".

(٧) في "سننه الكبرى" (١/٣٦٦ -٣٦٧).

قال البيهقي[1]:«[وفي][2] "علل أبي عيسى الترمذي"[3] عن البخاري أنه قال :" حديث أبي موسى حسن ، وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه [في المواقيت][4] هو حديث حسن "».

حديث آخر : روى قتادة عن أبي أيوب ، عن عبدا لله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال :« إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل». رواه عن قتادة جماعة:

منهم : هشام ، وهذا لفظ روايته عند مسلم[5].

ورواه ابن خزيمة[6] من جهة هشام ، وفيه :« فإذا غابت الشمس فهو وقت إلى أن يغيب الشفق ، فإذا غاب الشفق فهو وقت إلى نصف الليل ».

ومنهم : همام بسنده ، ولفظه عند مسلم[7]: أن رسول ا لله ﷺ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان [ظل الرجل كطوله][8] ، ما لم يحضر

---

(١) في المرجع السابق (١/٣٧١).

(٢) في الأصل :" وقد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) (ص٦٣ رقم٨٥ و٨٦).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجعين السابقين .

(٥) في "صحيحه" (١/٤٢٦ رقم٦١٢/١٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٦) في "صحيحه" (١/١٦٩ رقم٣٢٦).

(٧) في الموضع السابق برقم (٦١٢ /١٧٣).

(٨) في الأصل :"الظل يُرى بطوله"، والتصويب من المرجع السابق .

العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح [من][1] طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

ومنهم : حجاج بن حجاج، ولفظه من رواية مسلم[2] بسنده إلى عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنه سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال :« وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت/صلاة العشاء إلى نصف الليل ». [ل٢٧٠/أ]

ومنهم : شعبة بن الحجاج ، ولفظه عند مسلم[3] بسنده إلى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :« وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور[4] الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه عن شعبة جماعة ، وهذه رواية معاذ بن معاذ عنه عند مسلم ، ومن جهته رواه أبوداود[5] أيضًا .

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) في الموضع السابق برقم(٦١٢/١٧٤).

(٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٦١٢/١٧٢).

(٤) في "صحيح مسلم" :" ثور " بالثاء .

(٥) في "سننه" (١/٢٨٠ -٢٨١ رقم٣٩٦) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت .

وفي رواية شعبة عن قتادة لهذا الحديث ماليس في رواية غيره ، وذلك أن مسلمًا رواه[1] عن زهير بن حرب ، عن أبي عامر العقدي ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن أبي بكير ؛ جميعًا عن شعبة، ولم يسق اللفظ بتمامه ، قال :" وفي حديثهما : قال شعبة :رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ". وأورد هذا التردد في رفعه بحسب المرات .

وقد أخرج الحاكم[2] رواية يحيى بن أبي بكير من جهة أحمد بن حنبل[3] عنه ، وفيه : قال : لم يرفعه مرتين، [وسألته][4] الثالثة فقال : قال رسول الله ﷺ :« وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور[5] الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

وفي هذه الرواية فائدة جليلة في قوله :" وسألته "، فتنبه لها .

قال الحاكم :" وقد أسنده أيضًا عبدا لله بن المبارك ، وعمرو بن مرزوق ، ومحمد بن [يزيد][6] الواسطي ، عن شعبة "، ثم أورد الطريق إلى هؤلاء المذكورين ، وجعل اللفظ لحديث عبدا لله بن المبارك ، وفيه : قال شعبة :

---

(١) في الموضع السابق من "صحيحه" ، بعد رقم (٦١٢/١٧٢).

(٢) لم أجده في "المستدرك"، فالظاهر أنه في "المستخرج".

(٣) والإمام أحمد أخرجه في "مسنده" (٢/٢١٣).

(٤) في الأصل :"وسأله" ، والتصويب من "المسند" ، وسيأتي على الصواب .

(٥) ذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ"المسند" (١١/٥٧٠ رقم٦٩٩٣) أن الصواب : ثَوْر "، وأنه تصحّف في طبعات "المسند" إلى :" نور ".

(٦) في الأصل :"زيد"، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة"(١/١٨٢ رقم٣٥٤)؛ فإنه أخرج رواية محمد بن يزيد هذه ، وانظر "إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (٩/٦٤٤).

حدثني به ثلاث مرات ، فرفعه مرة إلى النبي ﷺ ، ومرتين لم يرفعه ، قال : ﴿الظهر ما لم يحضر العصر ، والعصر ما لم تصفر الشمس ، والمغرب ما لم يسقط نور[1] الشفق ، والعشاء إلى نصف الليل ، والصبح ما لم تطلع الشمس﴾.

قلت : قد تطابقت ثلاث روايات على تحديثه ، مرة بالرفع ، ومرتين لم يرفع . وقد روى الحاكم هذا الحديث بسندين : أحدهما : عن عبدالملك بن محمد – هو أبو قلابة –، عن بكر بن بكار ، عن شعبة ، والثاني : من حديث إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر العَقَدي ، عن شعبة ، وجعل اللفظ لحديث أبي قلابة ، فوقع في هذه الرواية مخالفة في أشياء :

منها : أنه قال عن شعبة :" حدثني به مرتين : مرة لم يرفعه ، ومرة رفعه إلى النبي ﷺ ".

ومنها : أن فيه مامعناه : أن وقت العصر ما لم تغب الشمس .

ومنها : أن وقت العشاء إلى ثلث الليل ، هكذا رأيته في النسخة العتيقة، وهي مخالفة للأكثر .

و"بكر بن بكار": بصري ، يكنى أبا عمرو ، قال العباس[2] عن يحيى : "بكر بن بكار ليس بشيء ". وقال ابن عدي[3]:" ولبكر بن بكار هذا أحاديث [حسان][4] غرائب صالحة،وهو ممن يكتب حديثه،وله غير ماذكرت،

(١) انظر التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٢) أي : الدوري في "تاريخه عن ابن معين "(٢/٦٢ رقم٣٩٩٧).

(٣) في "الكامل" (٢/٣١ –٣٢).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وليس أحاديثه بالمنكرة جدًّا "[1].

طريق أخرى لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: روى البيهقي[2] من حديث عبدالرحمن بن أبي حاتم ، أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة - فيما كتب إليَّ -،[ثنا أبي][3]، حدثنا الأوزاعي ، ثنا حسان بن عطية ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سأل / رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فصلى الظهر حين فاء الفيء ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى المغرب حين وجبت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر . ثم صلى الظهر في[4] اليوم الثاني حين صار[5] ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر حين صار[5] ظل كل شيء مثليه ، وصلى المغرب حين وجبت الشمس ، وصلى العشاء في ثلث الليل ، وصلى الصبح بعد ماأسفر ، ثم قال :« إن جبريل أمَّني ليعلمكم أن مابين هذين [الوقتين][3] وقت».

[ل٢٧٠/ب]

حديث آخر: روى النسائي[6] من حديث الفضل بن موسى،عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم »، فصلى الصبح حين طلع الفجر ،

(١) في المرجع السابق :" وليس حديثه بالمنكر جدًّا".

(٢) في "سننه الكبرى" (٣٦٩/١).

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

(٤) قوله :" في" ليس في "سنن البيهقي".

(٥) في "سنن البيهقي" :" كان" بدل :" صار".

(٦) في "سننه" (٢٤٩/١ -٢٥٠ رقم٥٠٢) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الظهر .

وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثـم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلـى العشـاء حـين ذهب شفق الليل . ثم جاءه الغد ، فصلى [به][1] الصبح حين أسفر قليلاً ، ثـم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظـل مثليـه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربـت الشـمس وحـلّ فطـر الصـائم ، ثـم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قـال :« الصـلاة مـابين صلاتـك أمس وصلاتك اليوم».

وقد أخرج مسلم عن جميع هؤلاء الرجال في "صحيحه"[2].

وروى الترمذي[3] من حديث محمد بن [فضيل][4]، عـن الأعمـش ، عـن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قـال : قـال رسـول الله ﷺ :« إن للصـلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين [تـزول][5] الشـمس ، وآخـر وقتهـا حين يدخل وقت العصر ، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وآخر وقتها حين [تصفرّ][6] الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغـرب الشـمس ، وإن آخر وقتها حـين يغيـب الأفـق ، وإن أول وقـت العشـاء الآخـرة حـين يغيـب

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) انظر لذلك :"تهذيب الكمال" ترجمة الفضل بن موسى (٢٣/٢٥٤و٢٥٨)، وترجمة محمـد ابن عمرو – وهو ابن علقمة بن وقاص –(٢٦/٢١٢ و٢١٨)، وترجمة أبي سلمة – وهـو ابن عبدالرحمن بن عوف – (٣٣/٣٧٠و٣٧٦).

(٣) في "سننه" (١/٢٨٣ -٢٨٤ رقم١٥١) كتاب الصلاة ، بابٌ منه .

(٤) في الأصل :"الفضل"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .

(٥) في الأصل :"زالت"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل :"يصفر"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب (ص ٥٠).

الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال الترمذي :" وسمعت محمدًا يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحّ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل ".

وقال الترمذي(١):« حدثنا هناد ، ثنا أبوأسامة ، عن الفزاري ، عن الأعمش ، عن مجاهد قال : كان يقال :"[إن](٢) للصلاة أولاً وآخرًا"، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، نحوه بمعناه ».

قلت : هذه الرواية التي رجحها البخاري على رواية محمد بن فضيل التي حكم بأنه أخطأ فيها ، وكذلك قال عباس الدوري(٣):« سمعت يحيى بن معين يضعف [حديث](٤) محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ ، أحسب يحيى يريد :" إن للصلاة أولاً وآخرًا ". وقال :" إنما يروى عن الأعمش ، عن مجاهد "».

وقال في موضع آخر من "التاريخ"(٥):« حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إن للصلاة أولاً وآخرًا» رواه الناس كلهم عن الأعمش ، عن مجاهد ، مرسلاً ». انتهى .

---

(١) في الموضع السابق .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في "تاريخه" (١/٢٢٥ رقم١٩٠٩) و(٢/٥٣٤ رقم١٩٠٩).

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) (٢/٧٢٩ رقم٣١٧٥).

[ل٢٧١/أ] وقال ابن أبي حاتم[١]:/" سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ﴿ إن للصلاة أولاً وآخرًا ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر﴾، وذكر مواقيت الصلاة، قال أبي : هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش ، عن مجاهد قوله ".

قلت : لما ذكر أبوالحسن ابن القطان[٢] حديث أبي هريرة ﷺ :" إن للصلاة أولاً وآخرًا " من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، قال :" ردّه - يعني عبدالحق[٣]- بقول البخاري[٤]: إنه [خطأ][٥]، والصواب[٦] فيه رواية الفزاري إياه،عن الأعمش، عن مجاهد قوله".

قال-أعني [ابن][٧] القطان-:"وعندي أنه لا بُعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره مثل الحديث المرفوع ، وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق من أهل العلم ، وقد وثقه ابن معين"[٨].

وقال - أعني ابن القطان - في موضع آخر[٩]:" وذكر - يعني عبدالحق -

---

(١) في "العلل" (١/١٠١ رقم٢٧٣).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٤٣٨-٤٣٩ رقم٢٦١٣).

(٣) في "أحكامه الوسطى" (١/٢٥٣).

(٤) الذي تقدم ذكره (ص ٢٨).

(٥) في الأصل :"أخطا"، والمثبت من"الأحكام الوسطى"،و"بيان الوهم "، وتقدم على الصواب.

(٦) في "بيان الوهم" :" وأن الصواب ".

(٧) في الأصل :" أن".

(٨) كما في "تاريخ الدارمي" عنه (ص١٥٧ رقم٥٥١).

(٩) (٥/٦٧٥).

حديث : « إن للصلاة أولاً وآخرًا »، وضعفه ، وهو صحيح ".

حديث آخر : **قرأت** على أبي القاسم ابن مكّي – فيما قرئ على جده الحافظ أبي طاهر السِّلَفيِّ–، أنا أبوغالب محمد بن الحسن الكرخي، أنا أبوبكر محمد بن عمر بن بكير النجار ، أنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبوعبدالله محمد بن وكيع بن دواس الطوسي ، ثنا محمد بن أسلم الطوسي ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان الثوري ، عن عبدالرحمن بن الحارث [ابن عياش][1] بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، فكان بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله،ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يامحمد! هذا وقت الأنبياء قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين».

رواه أبوداود[2] من جهة سفيان ، ولفظه :« أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي

---

(١) في الأصل :"عن عباس"، والتصويب من "سنن أبي داود" (٢٧٤/١)، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٧/١٧)، وسيأتي على الصواب ، وسيضبطه المصنِّف لفظًا .

(٢) في "سننه" (٢٧٤/١ –٢٧٨ رقم٣٩٣) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت .

العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان من الغد ، صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ وقال : يامحمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت مابين هذين الوقتين».

ورواه الترمذي[1] من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن /ابن الحارث بن عياش - وهو بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة -، بسنده ، وفيه :" وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس "، وفيه :" وصلى المغرب [لوقته][2] الأول "، وفيه : "ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ". [ل٢٧١/ب]

ورواه البيهقي[3] من جهة الفريابي عن سفيان بسنده ، وفيه :" ثم صلى [بي][4] العصر حين صار[5] ظل كل شيء مثله"، وفيه- أي في اليوم الثاني -: " ثم صلى بي العشاء لثلث الليل الأول ".

---

(١) في "سننه" (١/٢٧٨ -٢٨٠ رقم١٤٩) أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

(٢) في الأصل :"لوقت"، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "سننه الكبرى" (١/٣٦٤).

(٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٥) في "سنن البيهقي" :" كان " بدل :" صار ".

قلت : قال أبوعمر[1] بعد تخريجه لهذا الحديث من رواية أبي نعيم عن سفيان :" لا توجد هذه اللفظة[2]:﴿ ووقت الأنبياء قبلك﴾ إلا في هذا الإسناد، والله عز وجل أعلم ". انتهى .

ومدار هذا الحديث على حكيم بن حكيم - بفتح الحاءين المهملتين - بن عباد - بفتح العين المهملة ، والباء الموحّدة - بن حُنَيف - بضم الحاء المهملة ، وفتح النون -بن واهب- وعباد بن حنيف: أخو سهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف -، أنصاري مديني ، سمع[3] أبا أمامة بن سهل ، ونافع بن جبير ، روى عنه عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ، وسهيل بن أبي صالح . قال ابن سعد[4]:" وكان قليل الحديث ، ولا يحتجُّون بحديثه ، وأخوه عثمان بن حكيم كان ثقة ، وقد روى عنه الكوفيون ". كذا قال ابن سعد .

وقد أخرج هذا الحديث أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"[5] من جهة مغيرة بن عبدالرحمن ، فرواه أحمد بن عبدة الضَّبِّي عنه ، ومن جهة سفيان فرواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيري ، وعن [سَلْم][6] بن جنادة القرشي ، عن وكيع ، كلاهما عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن الحارث المذكور ، وفيه :

---

(١) في "التمهيد" (٢٧/٨).

(٢) في "التمهيد":" لايوجد هذا اللفظ ".

(٣) يعني : حكيم بن حكيم ، وانظر "تهذيب الكمال" للمزي (١٩٣/٧).

(٤) في "الطبقات الكبرى"- القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم -(ص٢٩٨ -٢٩٩ رقم١٩٦ و١٩٧).

(٥) (١٦٨/١ رقم٣٢٥).

(٦) في الأصل :"سالم"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (٢١٨/١١).

وصلى [بي الغد][1] الظهر حين كان ظل كل شيء مثله "، وفي آخره:"وصلى بي الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إليَّ فقال : يامحمد! الوقت مابين[2] هذين الوقتين ، هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك ". ثم قال:" هذا [لفظ][3] حديث أحمد بن عبدة ".

وقال الحافظ أبوعمر في "التمهيد"[4]:" تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس[5] هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم ثقات معروف مشهور بالعلم[6] . وقد خرجه أبوداود[7] وغيره ، وذكره عبدالرزاق[8] عن الثوري وابن [أبي][9] سبرة ، عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم . وذكره عبدالرزاق[10] أيضًا عن العمري، عن عمر بن نافع جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ". انتهى .

وكأنه اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرحة الثابتة ، وهو مقتضى

---

(١) في الأصل :"وصلى به الظهر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في المرجع السابق :"فيما بين ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) (٢٨/٨).

(٥) في الأصل يحتمل أن يكون :" عياش" بدل :" عباس".

(٦) في "التمهيد" :" وهو والله كلهم معروف النسب ، مشهور بالعلم ".

(٧) كما تقدم (ص ٣٠-٣١).

(٨) في "مصنفه" (٥٣١/١ رقم٢٠٢٨).

(٩)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"المصنف"و"التمهيد"،وسيأتي على الصواب.

(١٠) في الموضع السابق برقم (٢٠٢٩).

رأيه[1]، وذكر أيضًا مايقتضي تأكيد الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبدالرحمن بن الحارث،وكذلك ذكر أيضًا متابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه، وهذه متابعة حسنة ، وقال الترمذي[2]:" حديث ابن عباس حديث حسن ".

حديث آخر : روى النسائي[3] من حديث برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله/ ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين [انشق][4] الفجر ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلى الغداة ، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع مثل ماصنع

[ل٢٧٢/أ]

(١) يقصد ما ذكره ابن عبدالبر في "مقدمة التمهيد"(١/٢٨) حين قال :" وكل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلطه ؛ لقوله ﷺ :(يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُولُه)". اهـ.

(٢) في "سننه" (١/٢٨٢).

(٣) في "سننه" (١/٢٥٥ -٢٥٦ رقم٥١٣) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الصلاة .

(٤) في الأصل :"أسفر"، والمثبت من المرجع السابق .

بالأمس ؛ صلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه ، فصنع كما صنع بالأمس ؛ فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع [بالأمس][1]، فصلى المغرب ، فنمنا ، ثم قمنا ، ثم نمنا ،[ثم قمنا][1]، فأتاه ، [فصنع][2] كما صنع بالأمس ؛ صلى العشاء ، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح – والنجوم بادية مشتبكة –، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الغداة، ثم قال :« مابين هاتين الصلاتين وقت».

ورواه أبوبكر البزار في "مسنده" من جهة عمرو بن بشر عن بُرد ، ومن طريق صالح بن كيسان عن عمرو بن دينار وعطاء ، عن جابر – قال : واللفظ لفظ بُرد عن عطاء ، عن جابر ﷺ -: أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه جبريل حين صار ظل قامة شخص الرجل [مثله][3]، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ، وفيه :" وأتاه من اليوم الثاني حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل"، وفيه – في العصر -:" ثم أتاه حين صار الظل [مثلي][4] قامة شخص الرجل[5]. وفيه:" ثم أتاه حين وجبت الشمس لوقت واحد"، وفي آخره :" فصلى الصبح، ثم قال :« مابين الصلاتين وقت». فسأل رجل

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل :"فصلى"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من رواية النسائي المتقدمة في الصفحة السابقة .

(٤) في الأصل :"مثل"، والتصويب من رواية النسائي السابقة .

(٥) جاء بعد هذا في الأصل مانصه :" وفيه في العصر : ثم أتاه حين صار الظل مثل شخص الرجل "، وهو تكرار .

رسول الله ﷺ عن الصلاة كما [سألتني][1]، فصلى بهم كما صلى بهم جبريل عليه السلام ، ثم قال :« أين السائل عن الصلاة ؟ مابين الصلاتين وقت ».

قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بهذا[2] اللفظ إلا من هذه الوجوه التي ذكرناها ، وقد روي عن جابر في ذكر المواقيت وبعض المواقيت بغير هذا اللفظ ".

وأخرجه الدارقطني[3] من جهة عمرو بن بشر الحارثي،عن برد بن سنان.

وروى الترمذي[4] من طريق عبدا لله بن المبارك ، أخبرنا حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما ، عن رسول ا لله ﷺ قال :« أمّني جبريل». قال الترمذي :« فذكر [نحو][5] حديث ابن عباس بمعناه ، و لم يذكر فيه :" لوقت العصر بالأمس "».

قال أبو عيسى :« حديث ابن عباس حديث حسن ، وقال محمد : "أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ ". قال[6]:" وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر ، وعمرو بن دينار ، وأبوالزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر ، عن النبي ﷺ"».

---

(١) في الأصل :"سألني".

(٢) في الأصل :"إلا بهذا".

(٣) في "سننه" (١/٢٥٧ رقم٣).

(٤) في "سننه" (١/٢٨١ رقم١٥٠) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٦) أي : البخاري .

[ل٢٧٢/ب] ورواية/ ابن المبارك هذه أخرجها النسائي[١]، وساق لفظها ، وفيه : عن وهب بن كيسان قال : حدثنا جابر بن عبدا لله قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ، فقال :« قم يامحمد! » فصلَّى[٢] الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث ، حتى [إذا][٣] كان فيء الرجل مثله ، جاء للعصر، وفيه – في المغرب –:" فصلاها حين غابت الشمس سواء "، وفيه :" ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله ، فقال :« قم يامحمد ! فصلِّ»، فصلَّى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال:« قم»، وفيه: ثم جاءه المغرب[٤] حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يَزُل عنه،فقال :«قم فصلِّ»، فصلَّى المغرب، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : « قم فصلِّ»، فصلَّى العشاء ، ثم جاءه [للصبح][٣] حين أسفر جدًّا ، فقال : «قم فصلِّ»، فصلَّى الصبح ، فقال :« مابين هذين وقت كله ».

ولما حكى ابن القطان[٥] عن عبدالحق[٦]:أنه ذكر من طريق النسائي[٧] عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما:أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ ليعلِّمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول ا لله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول ا لله ﷺ،

---

(١) في "سننه" (٢٦٣/١ رقم٥٢٦) كتاب المواقيت ، باب أول وقت العشاء .

(٢) في المرجع السابق :" فصلِّ ".

(٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٤) في المرجع السابق :"للمغرب".

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٦٦/٢ رقم٤٦٥).

(٦) في "الأحكام الوسطى" (٢٥٠/١).

(٧) في روايته المتقدمة (ص٣٤).

فصلى ... ، الحديث بطوله ، زعم - أعني ابن القطان -: أنه "يجب أن يكون مرسلاً ؛ إذ لم يذكر جابر من حدَّثه بذلك ، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء ؛ لما عُلم [من][1] أنه أنصاريٌّ إنما صحب بالمدينة . وابن عباس وأبوهريرة اللذان رويا أيضًا قصة إمامة جبريل ، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال [ما][1] في رواية جابر ؛ لأنهما قالا : إن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقصَّهُ عليهم ".

قلت : قد اشتهر أن مراسيل الصحابة ﷺ مقبولة ، والجهالة بعينهم غير ضارة ، ومن أبعد البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي عن صحابي ، وعلى هذا : فما قاله إرسال غير ضار [2].

وروى النسائي[3] أيضًا عن عبيدا لله بن سعيد ، عن عبدا لله بن الحارث قال[4]:[ثنا ثور][5]، حدثني سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ﷺ قال : سأل رجل رسول ا لله ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فقال : «صلِّ معي ». فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر حين كان ظل[6] كل شيء مثله ، والمغرب حين غابت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق . قال: ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، والعصر حين كان فيء

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) ونقل هذا التعقب من المصنف على ابن القطان الزيلعي في"نصب الراية"(٢٢٣/١)، وأقرَّه.

(٣) في "سننه" (٢٥١/١ -٢٥٢ رقم٥٠٤) كتاب المواقيت ، باب أول وقت العصر .

(٤) قوله :" قال" مكرر في الأصل .

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٦) في المرجع السابق :" فيء".

الإنسان مثليه ، والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق . قال عبدالله بن الحارث : ثم قال في العشاء : أُرَى إلى ثلث الليل .

حديث آخر: روى النسائي[1] من حديث شعبة ، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ، ثم قال على إثره : ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر .

وقع لنا في "الإغراب"[2] من طريق النسائي عاليًا : **قرأت** على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة/ الشافعي المفتي : أن العلامة أبامحمد ابن بري أخبرهم، أخبرنا مرشد بن يحيى، أنا أبوالقاسم علي بن محمد، ثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، أنا أبو عبدالرحمن النسائي ، أنا [إسماعيل][3] بن مسعود ومحمد بن عبدالأعلى ، قالا : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي صدقة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت[4] الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق . ثم قال على إثره : ويصلي الفجر إلى أن ينفسح البصر .

[ل٢٧٣/أ]

(١) في "سننه" (٢٧٣/١ رقم٥٥٢) كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الصبح .

(٢) أي :"حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض " تصنيف النسائي ، والحديث فيه في (ل١٦/أ) رقم (٢٠٢).

(٣) في الأصل :" أسعد"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال"(١٩٥/٣).

(٤) في المرجع السابق :"غابت" بدل :" غربت".

ورواه الحافظ أبو أحمد الحاكم في كتاب "الكنى"[1] من حديث يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن أبي صدقة قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن الصلاة ، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر بين صلاتيكم، والمغرب حين تغيب الشمس، والعشاء حين يغيب الشفق ، والفجر من حين يطلع الفجر إلى أن ينفسح البصر . رواه عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن زهير بن طهمان القَيْسي، عن عبدالله بن هاشم، عن يزيد .

وقال الحاكم في أول الترجمة :" أبوصدقة توبة ... مولى أنس بن مالك، عن أبي حمزة أنس بن مالك النَّجَّاري ، روى عنه أبوبسطام شعبة بن الحجاج العتكي ، وأبو [عمرو][2] معاوية بن صالح الحضرمي ، وأبوسفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي ".

وقال الحاكم أيضًا :" حدثني علي بن محمد، ثنا هشام - يعني : ابن علي السدوسي-،ثنا الربيع- يعني ابن يحيى-،ثنا شعبة،عن أبي صدقة مولىً لأنس".

وقال أيضًا :« حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين - يعني ابن محمد-، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن - يعني ابن مهدي -، ثنا معاوية بن صالح ، عن توبة أبي صدقة : أن أنس بن مالك ﷺ . وقال مسلم بن الحجاج[3]:"أبوصدقة توبة ، روى عنه وكيع بن الجراح "».

حديث آخر: روى البيهقي[4] من جهة محمد بن إسماعيل البخاري،حدثنا

---

(١) (١/ل٢٤٥/أ).

(٢) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) وهو في "الكنى" له (١/٤٤٩ رقم١٧٠٣).

(٤) في "سننه الكبرى" (١/٣٦٥).

أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال قال : قال صالح بن كيسان : سمعت أبابكر بن حزم ؛ بلغه أن أبامسعود قال : نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة ، فأمره فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العَتَمَةَ - وهي العشاء - حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم جاءه من الغد ، فأخّر الظهر إلى قدر ظله ، وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم أَعْتَم بالعشاء، ثم أصبح بالصبح، ثم قال :« مابين هاتين صلاة». قال صالح بن كيسان:"وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبدا لله في وقت الصلاة نحو ماكان أبومسعود يحدث ". قال صالح :" وكان عمرو بن دينار وأبوالزبير يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبدا لله السَّلَمي ".

قلت :"السَّلَمي": بفتح السين واللام .

وحديث أبي مسعود هذا فيه انقطاع من هذه الجهة ، وقدم قدمناه[1] من طريق أسامة بن زيد الليثي .

وفي هذا الفصل حديث أبي برزة ،/ وسيأتي إن شاء الله تعالى[2]. [ل٢٧٣/ب]

حديث آخر : أخبرنا أبوعلي عبدالرحمن بن محمد بن قاضي القضاة أبي القاسم عبدالملك بن عيسى، أنا أبومحمد عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن الْمُجَلِّي ، أنا أبومحمد عبدا لله بن رفاعة بن غدير السعدي، أنا القاضي أبوالحسن علي بن الحسن الخلعي ، أنا أبو عبدا لله شعيب بن عبدا لله بن

---

(١) (ص ١١) من هذا المجلد .

(٢) ولكنه في الجزء المفقود من الكتاب .

المنهال، أنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتبة الرازي، أنا أبوالزنباع روح بن الفرج بن عبدالرحمن القطان، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عبدا لله بن لهيعة ، عن بكير بن عبدالملك بن سعد الساعدي : أنه سمع أباسعيد الخدري رضي ا لله [عنه][1] يقول : قال رسول ا لله ﷺ :«أمّني جبريل عليه السلام في صلاة - يعني الظهر - حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين كان الظل قامة ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر حين طلع الفجر . وأمّني جبريل عليه السلام في اليوم الثاني ، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والفيء قامتين ، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال : الوقت فيما بين هاتين». "ابن لهيعة" مشهور الحال .

وهكذا وقع في هذه الرواية :" عن بكير بن عبدالملك "، وهو خطأ، وإنما هو:" بكير، عن [عبدالملك][2]". و"بكير": هو ابن عبدا لله بن الأشج. والحديث في "المسند"[3] إلى آخره .

وروى الحارث بن أبي أسامة[4]: ثنا داود ، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [...][5]: أن جبريل عليه السلام أتى النبيﷺ

---

(١) قوله :" عنه" سقط من الأصل .

(٢) في الأصل :"عبدا لله".

(٣) للإمام أحمد (٣/٣٠).

(٤) في "مسنده" كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"(ص٤٩رقم١٠٦)، و"المطالب العالية" (١/١٣٩ رقم٢٦٤).

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وكذا في "بغية الباحث".

حين زالت الشمس ، فقال :﴿ قم فصلِّ الظهر﴾، فلما كان الظل بطوله قال : ﴿ صلِّ العصر﴾، فلما غـابت الشـمس قـال :﴿ صـلِّ المغـرب﴾، فصلـى ، فلمـا غاب الشـفق قال :﴿صلِّ العشاء﴾، فلما بزق[1] الفجر قال :﴿صلِّ الفجـر﴾، فصلَّى . فلما كان الغد ، وكان الظل بطوله قـال :﴿ صـلِّ الظهـر﴾، فصلـى ، فلما كان الظـل بطولـه مرتـين قـال :﴿ صـلِّ العصـر﴾، فصلـى ، فلمـا غـابت الشمس قال:﴿ صـلِّ المغـرب﴾، فصلـى، فلمـا أظلـم قـال :﴿ صـلِّ العشـاء﴾، [فصلَّى][2]، فلما بزق[1] الفجر قال :﴿ صل الفجر ، فإن بين هذين [وقتًـا][3] لأمتك[4]﴾.

هذا مرسل ، و"داود" يتكلمون فيه[5] .

وروى الحارث بن أبي أسامة[6]: حدثنا السكن بن نافع ، ثنـا عمـران بـن حدير ، عن أبي مجلز [....][7] قال : أتـى رجـل رسـول ا لله ﷺ فسـأله عـن الصلوات ، قال : فصلى رسول ا لله ﷺ صلاة الفجر بغلس ، ثم صلـى صـلاة العصر بنهار ، فلما كان الغد انتظـر في صـلاة الفجـر حتـى قيـل : مايحبسـه ؟

---

(١) في "بغية الباحث" :" برق " بالراء .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بغية الباحث".

(٣) في الأصل :"وقت".

(٤) في المرجع السابق :"صلِّ الفجر ، قلت له : أبين هذين وقت ؟".

(٥) هو : داود بن المحبَّر البكراوي ، انظر "الضعفاء" للعقيلي (٢/٣٥)، و"الكامل" (٣/٩٨ - ١٠١رقم٦٣٥)، و"تهذيب الكمال" (٨/٤٤٣-٤٤٩)، وانظر (ص٤٦) الآتية .

(٦) كمـا في "بغيـة البـاحث" (ص٥٠ رقـم١١٢)، و"المطـالب العاليـة" (١/١٣٧-١٣٨ رقم٢٦٠).

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

قال: ثم صلى ، ثم انتظر في صلاة العصر حتى قيل : مايحبسه ؟ قال : ثم صلى ، ثم قال :« أين السائل عن الصلوات ؟» قال : أنا هو . قال :«أشهدتنا أمس؟» قال : نعم . قال :« وشهدتنا اليوم؟» قال : نعم . قال :«فأي ذلك أدركت فهو وقت ، ومابينهما وقت».

هذا مرسل .

حديث آخر : في "المسند"[1]: عن إسحاق[2] بن عيسى ، قال : حدثني عبدالله بن لهيعة بن عقبة [...][3]، ثنا بكير[4] بن عبدالله بن الأشج ، عن عبدالملك بن سعيد بن [سويد][5] الساعدي ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ /قال: قال رسول الله ﷺ :« أمّني جبريل عليه السلام في الصلاة ، فصلى الظهر [حين][6] زالت الشمس ، وصلى العصر حين كان الفيء قامة ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر حين طلع الفجر . ثم جاء[7] الغد ، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله ، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح [حين كادت الشمس تطلع ، ثم

[ل٢٧٤/أ]

(١) للإمام أحمد (٣/٣٠).

(٢)في الأصل:"عن أبي إسحاق"،والتصويب من المرجع السابق، و"تهذيب الكمال"(٢/٤٦٢).

(٣) بياض في الأصل بنحو نصف سطر ، والكلام متصل .

(٤) كذا في الأصل، وفي"المسند":"بكر"، وهو تصحيف ، وجاء على الصواب في "أطراف المسند"(٦/٢٧٦)، وانظر "تهذيب الكمال" (٤/٢٤٢).

(٥) في الأصل :"يزيد"، والتصويب من "المسند"، وانظر"تهذيب الكمال" (١٨/٣١٦).

(٦) في الأصل :"حتى"، والتصويب من "المسند".

(٧) في "المسند" :" جاءه ".

قال : الصلاة فيما بين هذين الوقتين][1] ».

وروى مالك[2] عن يزيد بن زياد ، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنه سأل أباهريرة ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال أبوهريرة :" أنا أخبرك : صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليك ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء مابينك وبين ثلث الليل ، وصلِّ الصبح بغَلَس "[3].

فصل في وقت الصبح سوى ماتقدم من الأحاديث

روى أبوأحمد الزبيري عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال :« الفجر فجران : فجر يَحْرُمُ فيه الطعام وتَحِلُّ فيه الصلاة،وفجر تَحْرُمُ فيه الصلاة ويَحِلُّ فيه الطعام». رواه ابن خزيمة في "صحيحه"[4].

وروى الحارث بن أبي أسامة[5]: ثنا [داود][6] بن الْمُحَبَّر ، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ:أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

---

(١) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار سطر ، فاستدركته من "المسند".

(٢) في "الموطأ" (١/٨ رقم٩) كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة .

(٣) في المرجع السابق :"بغَبَش - يعني الغَلَس -".

(٤) (١/١٨٤ -١٨٥ رقم٣٥٦).

(٥) في "مسنده" (ص٥٠ رقم١١٠/بغية الباحث)، وهو عند النسائي في "سننه" (١/٢٧١ رقم٥٤٤) كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح ،من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد.

(٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف في نهاية الفصل .

عن وقت صلاة الفجر، فقال له :« صلها[1] معنا غدًا» ، فصلى بنا رسول الله ﷺ بغَلَس ، فلما كان من الغد أخّرها حتى[2] أسفر ، ثم قال :«أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟» فقال الرجل : هاأنذا يارسول الله ! فقال رسول الله ﷺ:« أليس قد شهدتها[3] معنا أمس واليوم ؟» قال : بلى. قال :«فما بينهما وقت».

"داود" هذا يتكلمون فيه[4]، وقيل فيه :" متروك "[5].

فصل في وقت الظهر سوى ما تقدم

روى البخاري[6] من جهة شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر فذكر الساعة ...، الحديث .

وروى أبوداود[7] من جهة حماد ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن بلالاً كان يؤذن بالظهر ، إذا دَحَضَت الشمس .

---

(١) في المرجع السابق :"صل".

(٢) قوله :" أخرها حتى " ليس في المرجع السابق .

(٣) في المرجع السابق :"شهدت".

(٤) انظر (ص٤٣) من هذا المجلد .

(٥) قال ذلك الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٠٢ رقم٢٠٨)، لكن لم ينفرد به داود، فقد رواه النسائي - كما تقدم - من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد .

(٦) في "صحيحه" (٢/٢١ رقم٥٤٠) كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٧) في "سننه" (١/٢٨٥ رقم٤٠٣) كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر .

فصل فيما استُدِلَّ به على أن مابين الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب

روى البخاري[1] من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه أنه أخبره : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :« إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتي/ أهل التوراة التوراة ، [ل٢٧٤/ب] فعملوا[2]، حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا ، ثم أُوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ، فعجزوا ، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين : أيْ ربَّنا ! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً !» قال :« قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا: لا. قال : فهو فضلي أُوتيه من أشاء ».

ذكر المنع من تأخير العصر إلى الاصفرار

روى مالك[3] عن العلاء بن عبدالرحمن قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة -أو

---

(١) في "صحيحه" (٣٨/٢ رقم٥٥٧) كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

(٢) في الأصل :"فعملوا إلى صلاة" ثم ضرب على قوله "إلى صلاة".

(٣) في "الموطأ" (٢٢٠/١ رقم٤٦) كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

ذكرها -، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ؛ يجلس [أحدهم][1]، حتى إذا اصفرّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان - أو على قرني الشيطان -: قام فنقر أربعًا لايذكر الله فيها إلا قليلاً ».

وأخرجه النسائي[2] والترمذي[3] من حديث إسماعيل - هو ابن جعفر -، عن العلاء ، وفيه :" أنه دخل على أنس بن مالك - وهو بالبصرة - حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد -". وفي رواية النسائي :" فلما دخلنا عليه قال : صليتم[4] العصر ؟ قلنا : إنما[5] انصرفنا الساعة من الظهر ". وعندهما :" قال: فصلوا العصر ". وعند الترمذي :" تلك صلاة المنافق ، جلس[6] يرقب الشمس".

ورواه السراج في "مسنده"[7] من حديث عكرمة، قال: حدثنا طارق بن عبدالرحمن بن القاسم ، عن العلاء مولى الْحُرَقَة ، قال : دخلت على أنس بن مالك وهم قعود في إمرة عبيدالله بن زياد ، وكانوا يؤخّرون الصلاة، فبينما[8] هم قعود إذ دخل عليهم أنس بن مالك فقال : أصليتم ؟ فقالوا : لا ، فقال :

---

(١) في الأصل :"أحدكم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١/٢٥٤ رقم٥١١) كتاب المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر .

(٣) في "سننه" (١/٣٠١ -٣٠٢ رقم١٦٠) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل العصر .

(٤) في "سنن النسائي" :" أصليتم ".

(٥) في "سنن النسائي" :" قلنا : لا ، إنما ".

(٦) في "سنن الترمذي" :" يجلس".

(٧) (ل/٩٢/ب).

(٨) في المرجع السابق :"فبينا".

سمعت رسول الله ﷺ يقول :« صلاة المنافق حين تصفر أو تحمر[(1)] ».

وروى السراج[(2)] أيضًا من حديث ابن وهب قال : حدثني أسامة : أن حفص بن [عبيدالله][(3)] بن أنس حدثه قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ :« ألا أخبركم بصلاة المنافق ؟ يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان – أو على قرن الشيطان – قام فنقرهنّ كنقرات الديك ، لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً». ورواه عن [عيسى بن أحمد][(4)] العسقلاني – فيما كتب إليه –، قال : حدثنا ابن وهب .

وفي حديث عمرو بن عَبَسَة من بعض رواياته مايدل على هذا المعنى أيضًا[(5)].

ذكر آخر وقت العصر

قد تقدم[(6)] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أوله:"إن للصلاة أولاً وآخرًا"،

---

(١) في المرجع السابق :" تصفر وتحمر ".

(٢) في المرجع السابق (ل/٩٣/ب).

(٣) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (٧/٢٥).

(٤) في الأصل:"أحمد بن عيسى"، والتصويب من "مسند السراج"، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٢/٣٨١).

(٥) حديث عمرو بن عَبَسَة هذا حديث طويل أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٥٦٩-٥٧٠ رقم٨٣٢) في صلاة المسافرين،باب إسلام عمرو بن عَبَسَة، وموضع الشاهد منه:قوله ﷺ : (فإذا أقبل الفَيْءُ فصلِّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلِّيَ العصر ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تغربَ الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان،وحينئذٍ يسجد لها الكفار).

(٦) (ص ٢٧).

وفيه :" وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ".

وحديث قتادة[1] عن أبي أيوب ، عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما: /أن النبي ﷺ قال :﴿وقت العصر ما لم تصفر الشمس﴾. [ل٢٧٥/أ]

ذكر وقت المغرب هل هو ممتدٌّ أَوْ لا ؟

قد تقدم[2] حديثُ إمامة جبريل عليه السلام وصلاته المغرب في المرتين وقتًا واحدًا .

وتقدم[3] حديثٌ عن أبي هريرة فيه :" ثم صَلَّى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس"- يعني في اليوم الثاني -، من طريق النسائي .

وتقدم[4] حديث بريدة الذي فيه:"وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق".

وحديثُ أبي موسى[5] الذي فيه :" ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق".

وحديثُ عبدا لله بن عمرو[6] الذي فيه :" وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ".

---

(١) (ص ٢٢-٢٣).

(٢) (ص ١٤).

(٣) (ص ٢٦-٢٧).

(٤) (ص ١٦).

(٥) (ص ٢٠).

(٦) (ص ٢٢-٢٣).

ذكر مَدِّ القراءة فيها

روى مالك[1] عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله [بن عتبة بن مسعود ، عن عبدا لله][2] بن عباس قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ والمرسلات عرفًا ﴾،[فقالت له][3]: يابني ! لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت رسول ا لله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه مسلم[4] وأبو داود[5] من حديث مالك ، وأتبعه مسلم[6] برواية معمر، ويونس ، وصالح – وهو ابن كيسان[7]–، عن الزهري بهذا الإسناد، وزاد في حديث صالح :" ثم ماصلَّى بعدُ حتى قبضه ا لله عز وجل "، ولم يسق اللفظ بتمامه .

ورواه الترمذي[8] من حديث محمدبن إسحاق ، عن الزهري بسنده إلى ابن عباس، عن أمِّه أم الفضل بلفظ : قالت :" خرج إلينا رسول ا لله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، فما صلاها بعدُ حتى لقي ا لله عز وجل ".

---

(١) في "الموطأ" (٧٨/١ رقم٢٤) كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل :" فقال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "صحيحه" (٣٣٨/١ رقم٤٦٢) كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

(٥) في "سننه" (٥٠٨/١ رقم٨١٠) كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب .

(٦) في الموضع السابق بعد رقم (٤٦٢).

(٧) وسفيان بن عيينة أيضًا .

(٨) في "سننه" (١١٢/٢ رقم٣٠٨) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في المغرب.

قال :" حديث أم الفضل حديث حسن صحيح ".

حديث آخر : روى مالك[1] عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب . أخرجه مسلم[2] وأبوداود[3] من حديث مالك، وتابع مسلم[4] برواية سفيان، ويونس ، ومعمر ، وقال :" كلهم عن الزهري بهذا الإسناد ".

حديث آخر : روى عبدالرزاق[5] عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَى الطوليين ؟ قال : قلت : وماطولى الطوليين ؟ قال : الأعراف . وسألت أنا ابن أبي مليكة ، فقال لي من قبل نفسه : المائدة[6] والأعراف . أخرجه أبوداود[7] من هذا الوجه ، والنسائي[8] من حديث خالد ، عن ابن جريج ، وفيه : أن مروان بن الحكم أخبره : أن زيد بن ثابت [قال][9]: مالي أراك تقرأ

---

(١) في "الموطأ" (١/٧٨ رقم٢٣) كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء .

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم(٤٦٣).

(٣) في الموضع السابق من"سننه" برقم (٨١١).

(٤) في الموضع السابق بعد رقم (٤٦٣).

(٥) في "مصنفه" (٢/١٠٧ -١٠٨ رقم٢٦٩١).

(٦) كذا في الأصل و"سنن أبي داود"، وفي "مصنف عبدالرزاق" :" الأنعام ".

(٧) في الموضع السابق برقم (٨١٢) .

(٨) في "سننه" (٢/١٧٠ رقم٩٩٠) كتاب الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ(المص).

(٩) في الأصل :"فقال"، والمثبت من المرجع السابق .

في المغرب بقصار المفصل[1] [وقد][2] رأيت رسول الله ﷺ قرأ[3] فيها بأطول الطوليين ؟ قلت : يأبا عبدا لله ! ماأطول الطوليين ؟ قال : الأعراف .

ورواه النسائي[4] من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود : أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد / بن ثابت : أنه قال لمروان : [ل٢٧٥/ب] أبا عبدالملك[5]! أتقرأ في المغرب بـ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾؟ قال : نعم . قال : فمَحْلُوفه لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين :﴿ المص ﴾[6].

و"مَحْلُوفه":بفتح الميم،وسكون الحاء المهملة،وضم [اللام][7]، وبالفاء [8].

وروى النسائي[9] أيضًا عن عمرو بن عثمان ، ثنا بقية وأبوحيوة، عن ابن أبي حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف،فرّقها في الركعتين[10].

---

(١) في المرجع السابق :"السور" بدل :" المفصل ".

(٢) في الأصل :"قد" بحذف الواو ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في المرجع السابق :"يقرأ ".

(٤) في الموضع السابق برقم (٩٨٩).

(٥) في "سنن النسائي" :" يا أبا عبدالملك ".

(٦) سورة الأعراف ، آية (١).

(٧) في الأصل :" الميم".

(٨) قال السندي في تعليقه على "سنن النسائي":" أراد بالمحلوف : الله الذي لا يستحق الحلف إلا به ، والخبر محذوف ؛ أي : الله قسمي ".

(٩) في الموضع السابق من "سننه" برقم(٩٩١).

(١٠) في "سنن النسائي" :" ركعتين ".

وقال ابن أبي حاتم[1]:" سمعت أبي وحدثنا عن هشام بن عمار ، عن الدراوردي ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن عائشة رضي ا لله عنها : أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي المغرب بـ﴿ المص ﴾ ، قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسل ".

قلت : فيما قاله ابن أبي حاتم نظر ؛ فقد ذكرنا من جهة النسائي رواية هذا الحديث موصولاً من غير جهة هشام والدراوردي .

ذكر ماقد يَستَدِلُّ به مَن يُجيز مدَّ القراءة في الصلاة إلى أن يخرج الوقت ، إذا شَرَعَ في وقتٍ يَسَعُها

روى الطحاوي[2] عن سليمان بن شعيب ، حدثنا عبدالرحمن بن زياد ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : صلى بنا أبوبكر ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران ، فقالوا : كادت[3] الشمس تطلع ! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

ورواه أبوالقاسم عبدالرحمن بن أبي عبدا لله بن منده في كتاب :"ماقرأه النبي ﷺ والصحابة ﷺ وَمَنْ بعدهم من الأئمة رحمهم ا لله تعالى في الصلوات" من [وجوه][4]:

(١) في "العلل" (١/١٦٩ رقم٤٨٤).

(٢) في "شرح معاني الآثار" (١/١٨١ رقم ١٠٨٨).

(٣) في المرجع السابق :"قد كادت".

(٤) في الأصل :"وجهه".

منها : عن أبي سعيد محمد بن علي بن عمرو النقاش ، عن أبي [علـي][1] مخلد بن جعفر البَاقَرْحِي ، عن جعفر الفريابي ، عن منجاب بن الحارث ، عـن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قرأ أبوبكر الصديـق ﷺ في الفجر بسورة البقرة في الركعتين [كلتيهما][2]، فلما قضى الصلاة قيل لـه : إن[3] كادت الشمس أن تطلع علينا ! قال :" لو طلعت لم تَلْقَنَا غافلين ".

وهذا إسناد رجاله مشاهير جدًّا .

وهذا رواه مالك[4] عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن أبـا بكـر الصديـق ﷺ صلى الصبح ، فقرأ [فيهما][5] بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما جميعًـا . وليس فيه :" لو طلعت لم تجدنا غافلين ".

وقيل : إن عبدا لله بن الوليد العدني رواه عن سفيان ، عن هشام مثله.

ومنها : رواية الطبراني[6] عن إسحاق بـن إبراهيم بـن عبـاد [.....][7]، عن عبدالرزاق[8]، عن معمر ، عن الزهري ، عـن أنـس بـن مـالك ﷺ قـال :

---

(١) مـابين المعكوفـين سـقط مـن الأصـل ، فاسـتدركته مـن ترجمتـه مـن "سـير أعـلام النبـلاء" (١٦/٢٥٤).

(٢) في الأصل :"كلتاهما"، وسيأتي على الصواب .

(٣)قوله:"إن" ملحق في الهامش،ولم يتضح جيدًا في التصوير،وقد يكون معه كلام آخر لم يظهر.

(٤) في "الموطأ" (١/٨٢ رقم٣٣) كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

(٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٦) لم أجدها في شيء من كتبه المطبوعة .

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وأرجِّح أن في موضعه :" الدَّبَري "، وهي نسبة إسحاق بن إبراهيم بن عباد كما في "سير أعلام النبلاء" (١٣/٤١٦).

(٨) وعبدالرزاق أخرجه في "مصنفه" (٢/١١٣ رقم٢٧١١).

صليت خلف أبي بكر ﷺ الفجر ، فاستفتح [البقرة][1]، فقرأها في ركعتين ، فقام عمر ﷺ [حين][2] فرغ ، فقال : يغفر الله لك ! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم ! قال :" لو طلعت لألْفَتْنا غير غافلين ".

سقط في نسختنا[3] من أول الإسناد اتصاله إلى الطبراني .

[ل٢٧٦/أ] **ومنها** : إسناد وصله عن أبي الحسن/ أحمد بن يحيى ، ثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي ، ثنا أبوعوانة الوضاح ، ثنا قتادة ، عن أنس : أن أبابكر ﷺ قرأ في الفجر بآل عمران ، فقالوا : كادت الشمس أن تطلع ! فقال :" لو طلعت لم تجدنا غافلين ". رواه عن أبي القاسم عبيدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله البجلي ، عن أبي الحسين أحمد بن حمدان ، عن أبي ظهير محمد بن داود بن ظهير – قُرِئ عليه فأقرّ به –، عن أبي الحسن المذكور . وفي هؤلاء جماعة يُحتاج إلى الكشف عن حالهم .

ومنها : رواية أحمد بن علي بن الخزاعي[4]، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : صلى بنا أبوبكر ﷺ صلاة الصبح ، فقرأ آل عمران ، فقلنا : ياخليفة رسول الله ! كادت الشمس أن تطلع ! فقال : "لو طلعت لم تجدنا غافلين "[5].

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٢) في الأصل :"حتى"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) يعني من كتاب " ماقرأه النبي ﷺ ...." لابن منده المتقدم ذكره .

(٤) كذا في الأصل ! وفي ظني أنه سقط ذكر جد أحمد ؛ فهو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن أسيد الخزاعي كما في "طبقات المحدثين بأصبهان" لأبي الشيخ (٤١٤/٣).

(٥) ورواها أيضًا البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٩/١) من طريق محمد بن أيوب ، عن مسلم ابن إبراهيم ، به .

ومنها: رواية يحيى بن أبي طالب، عن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك:أن أبابكر ﷺ صلى بالناس صلاة الفجر، فقرأ بآل عمران، فقيل له: إن الشمس قد طلعت! فقال:" لو طلعت ماوجدتنا غافلين ". رواه من طريقين : أحدهما : عن ابن [منده][1]، عن عثمان بن أحمد بن [عبدا لله][2] بن يزيد الدقاق البغدادي ، عن يحيى ، واللفظ للرواية الأولى ؛ وهي : عن أبيه[3]، عن أبي عمرو ابن [السماك][4]، عن يحيى .

وروى الطحاوي[5] من حديث ابن لهيعة ، ثنا [عبيدا لله][6] بن المغيرة ، عن عبدا لله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال : صلى بنا أبوبكر ﷺ صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعًا ، فلما انصرف قال له عمر ﷺ: كادت الشمس تطلع ! فقال :" لو طلعت لم تجدنا غافلين ".

وكذلك روي ذلك أيضًا عن عمر بن الخطاب ﷺ : روى الطحاوي[7] عن يزيد بن [سنان][8]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، أنا محمد بن

---

(١) في الأصل :"ابن هُدَّة "، وهو تصحيف فيما يظهر ، فلم أجد من يُسمى بهذا الاسم .

(٢)في الأصل:"عبيدا لله"،والتصويب من ترجمته من"سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٤٤).

(٣) واسمه : محمد بن إسحاق بن منده .

(٤)في الأصل:" ممك"، وهو تصحيف،وهو عثمان بن أحمد الدقاق المذكور سابقًا ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٤٤-٤٤٥).

(٥) في "شرح معاني الآثار" (١/١٨٢ رقم١٠٨٩).

(٦) في الأصل:"عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق، وانظر"تهذيب الكمال" (١٩/١٦١).

(٧) في "شرح معاني الآثار" (١/١٨٠ رقم١٠٧٨).

(٨) في الأصل :"أبي سنان"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (٣٢/١٥٢).

يوسف ، سمعت السائب بن يزيد قال : صليت خلف عمر ﷺ الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس ، فقالوا : طلعت الشمس[1]! فقال :" لو طلعت لم تجدنا غافلين ".

ذكر وقت العشاء ، وبيان الشَّفَق

روى أبوعوانة ، عن أبي بشر ، [عن بشير][2] بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :" أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة -،كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة ". أخرجه أبوداود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] من حديث أبي عوانة ، ورواه النسائي[6] من حديث رَقَبَة ، عن جعفر بن إياس بسنده .

و"أبو بشر"- بكسر الباء ، وسكون الشين المعجمة -: هو جعفر بن إياس . و"بَشِير بن ثابت": بفتح الباء ، وكسر الشين المعجمة . و"رَقَبة ": بفتح الراء والقاف ، بعدها باء موحدة .

(١) قوله :" الشمس" ليس في "شرح معاني الآثار".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج الآتية، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/٢٩١ -٢٩٢ رقم٤١٩) كتاب الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة .

(٤) في "سننه" (١/٣٠٦ رقم١٦٥) كتاب الصلاة ، باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخر.

(٥) في "سننه" (١/٢٦٤ -٢٦٥ رقم٥٢٩) كتاب المواقيت ، باب الشفق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٥٢٨).

قال الترمذي[1]:« وروى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر،عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم :" عن بشير بن ثابت "، وحديث أبي عوانة أصحّ عندنا ؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة ، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. حدثنا أبوبكر محمد بن أبان ، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد نحوه ».

قلت: رواية يزيد بن هارون هذه رواها أحمد[2] عنه ، ورواها الخلال عن مُهنّا ، عن أحمد ، حدثنا/ يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة ". [ل٢٧٦/ب]

قال يزيد بن هارون:"قلت لشعبة:هشيم عن أبي بشر،عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة بسقوط القمر ليلة ثالثة ؟ فقال[3] حينئذ : ولليلة ثالثة". فقال لي أحمد[4]:" لم يخبر شعبة ؛ بردٍّ على هشيم ". فسألت أحمد : من أخطأ في الحديث ؟ قال : "شعبة؛ حين يقول: ليلة رابعة". وقال في رواية أخرى : "فتضعضع لها شعبة".

وقد تقدم[5] حديث أسامة بن زيد في الأوقات ، وفيه :" ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق ".

---

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) وهي في "مسنده" (٤/٢٧٢).

(٣) أي : شعبة بن الحجاج .

(٤) القائل :" فقال لي أحمد " هو مُهَنّا .

(٥) (ص ١١-١٢).

وفي حديث سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما ، عن النبي ﷺ :" ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، فأمره النبي ﷺ ، فأقام الصلاة فصلى ". أخرجه ابن خزيمة[1] من حديث عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبدا لله الدمشقي ، عن أبي وهب – وهو عبيدا لله بن عبيد الكلاعي –، عن سليمان بن موسى [....][2].

وروى أبوبكر ابن خزيمة[3] من حديث محمد بن يزيد الواسطي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ :« وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ». أخرجه عن عمار بن خالد الواسطي ، عن محمد بن يزيد ، وقال :« فلو صحّت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد – إن كانت حُفظت عنه –، وإنما قد قال [أصحاب][4] شعبة في هذا الخبر:" نور[5] الشفق "، مكان ماقال محمد بن يزيد :" حمرة الشفق"».

---

(١) في "صحيحه" (١/١٨٢ رقم٣٥٣).

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه ذكر بداية الحديث ، وهو قوله :" أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة....، فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين ، وقال في الليلة الأولى ".

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٥٤).

(٤) في الأصل :"أصحابه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) كذا في الأصل ومخطوط ابن خزيمة (ل٥٢/ب)، وأثبتها محقق "صحيح ابن خزيمة" :" ثور" كما جاء في الأحاديث الأخرى .

وروى أبوبكر ابن أبي شيبة : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز :" صلاة المغرب حين أفطر الصائم، ثم ذُكِر لي أن أُناسًا يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا يصليها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب، وتغشى ظلمة الليل، وماعجلت بعد ذهاب بياض الأفق من المغرب فإنه أحسن وأصوب . واعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ماذكرتُ لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق، فإنه بقية من بقية النهار ".

وقال[1]: حدثنا ابن مبارك ، عن معمر ، عن عبدا لله بن [عثمان][2] بن خثيم، عن ابن لبيبة[3] قال : قال لي أبوهريرة ﷺ:" صل العشاء إذا ذهب الشفق وادْلامَّ الليل مابينك وبين ثلث الليل ، وماعجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل ".

وروى هارون بن سفيان المستملي:حدثني عتيق بن يعقوب،حدثني/مالك، [ل٢٧٧/أ] عن نافع ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال : قال رسول ا لله ﷺ :« الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». وذكره الدارقطني في "الغرائب"[4]، فقال :" قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر [الرَّمْلي][5] بخط يده:

---

(١) أي ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/٢٩١ رقم٣٣٣٨)، وتصحف فيه "لبيبة" إلى :" لتبيّة".

(٢) في الأصل :"عفان"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر"تهذيب الكمال" (١٥/٢٧٩).

(٣) قوله :" لبيبة" لم ينقط في الأصل ، ولا في أصل "التاريخ الكبير" للبخاري (٥/٣٥٧ - ٣٥٨رقم١١٣٥)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٤ رقم١٣٩٣)، كما ذكر محققاهما ، وانظر "سنن سعيد بن منصور" (٣/٩٠٨ رقم٣٩٦).

(٤) وفي "السنن" أيضًا (١/٢٦٩ رقم٣).

(٥) تصحف في الأصل إلى :" البرمكي"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، و"نصب الراية" =

حدثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي ، ثنا هارون بن سفيان المستملي "، ثم قال :" هذا حديث غريب ، وكل رواته ثقات ، والله عز وجل أعلم ". هكذا ذكره الدارقطني[١] غير [موصول][٢] الإسناد منه إلى [الرَّمْلي][٣].

وقد رويناه من طريق الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي[٤]متصل الإسناد ، فرواه عن زاهر بن طاهر ، عن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[٥]، أنا أبوعبدالله الحافظ[٦]، أنا أبوبكر ابن إسحاق الفقيه ، أنا عبدالعزيز بن محمد، ثنا علي بن عبدالصمد ، فذكره ، وزاد في نِسْبَةِ "عتيق بن يعقوب"، فقال :" ابن صُديق[٧]"، والمتن سواء . قال البيهقي[٨]:" الصحيح موقوف ".

قال الحافظ أبوالقاسم :" رواه موقوفًا على ابن عمر : عبيدالله بن عمر بن حفص العمري ، وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر ، جميعًا عن نافع ، عن ابن

= (٢٣٢/١)، وانظر ترجمته في "تاريخ دمشق" (٤٧/١/مخطوط)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٦١/١٥).

(١) وكذا في "السنن" أيضًا .

(٢) في الأصل :"موصل"، والتصويب من "نصب الراية"؛ إذ الظاهر أنه أخذه عن المصنف .

(٣) انظر التعليق رقم (٥) في الصفحة السابقة .

(٤) هو الحافظ ابن عساكر ، وروايته هذه في "غرائب مالك" كما في "التلخيص الحبير" (٣١٤/١).

(٥) والبيهقي رواه في "سننه" (٣٧٣/١).

(٦) هو الحاكم، وقد روى هذا الحديث في "المدخل" كما في "البدر المنير" (٢١٦/٢/مخطوط).

(٧) هكذا ضُبط في الأصل - بضم الصاد، وفتح الدال-، وهو الصواب كما في "الإكمال" لابن ماكولا (١٧٨/٥).

(٨) في الموضع السابق .

عمر رضي الله عنهما "[١].

وقد رواه الحافظ أبوالقاسم المذكور أيضًا من حديث علي بن جندل [ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، ثنا أبو حذافة ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :« الشفق الحمرة ». قال أبو القاسم : "تفرد به علي بن جندل][٢] الوراق ، عن أبي [عبدالله][٣] المحاملي ، عن أبي حُذافة أحمد بن إسماعيل السهمي ". وقد رواه عتيق بن يعقوب [....][٤] عن مالك ، وزاد فيه زيادة ، [وكلاهما][٥] غريب ، وحديث عتيق أمثل إسنادًا ". [....][٦]

وذكر الخلال في سياقه رواية مُهنّا : وقال[٧]: حدثني أبوعبدالله ، عن هشيم قال : أخبرني عبدالرحمن بن يحيى ، عن حبان بن أبي جبلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" الشفق الحمرة ".

---

(١) وأبو القاسم ابن عساكر أخذ كلامه هذا عن البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من"نصب الراية" حيث نقله عن المصنف .

(٣) في الأصل :"عوانة"، والتصويب من "البدر المنير" (٢/٢١٦/مخطوط)، وقد ذكر اسمه كاملاً الزيلعي في الموضع السابق من "نصب الراية"، فقال :" الحسين بن إسماعيل المحاملي "، وهذا كنيته : أبو عبدالله كما في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٥) في الأصل :"وكليهما"، والتصويب من "نصب الراية".

(٦) بياض في الأصل بمقدار سطرين وربع .

(٧) أي : مُهنّا ، وأخرجه البيهقي أيضًا في "السنن الكبرى" (١/٣٧٣) من جهة حنبل بن إسحاق ، عن أحمد بن حنبل ، به .

وسألت أحمد عن عبدالرحمن بن يحيى[١]، قال :"[....][٢] أخو معاوية بن يحيى الصدفي". قلت : وأين سمع منه هشيم؟ قال :" بالشام ". قلت : ودخل هشيم إلى الشام ؟ قال :" نعم ، بلغ حلب ". قلت: من أين حبان بن أبي جبلة ؟ فقال هيثم بن خارجة – وهو إلى جنب أحمد -:" من أهل إفريقية ". قلت لأبي عبدا لله : سمع حبان من ابن عباس ؟ قال:" لا ينبغي أن يكون سمع". قلت : فإن هشيمًا يقول فيه :" عن حبان بن أبي جبلة ، قال : سمعتُ ابنَ عباس "؟ قال :" لا ينبغي . وأحاديث عبدالرحمن بن يحيى منكرة ". قلت[٣]: هو حبان أو حيان ؟ قال :" حِبَّان "– يعني بباء معجمة بواحدة –.

فصل في وقت الفضيلة

روى شعبة قال : الوليد بن العيزار أخبرني ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : حدثنا صاحب هذه الدار – وأشار إلى دار عبدا لله –، قال : سألت رسول ا لله ﷺ: أي العمل أحب إلى ا لله؟ قال :« الصلاة على وقتها». قال: ثم أي؟ قال:« بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال:« الجهاد في سبيل ا لله»، حدثني بهن ولو استزدته لزادني . متفق عليه[٤] من حديث شعبة ، واللفظ

---

(١) وقيل:الصواب في اسمه أنه:يحيى بن عبدالرحمن.قال البخاري:"يحيى بن عبدالرحمن أبوشيبة، وكان هشيم يغلط ؛ يقول : عبدالرحمن بن يحيى ". انظر "تهذيب الكمال" (٣١/٤٤٠).

(٢) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ولعل في موضعه قوله :"هو".

(٣) في الأصل :"قلت منكرة" بتقديم :" قلت ".

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٩ رقم٥٢٧) كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل =

لرواية البخاري ، وقد اتفقا على قوله :" الصلاة لوقتها "[1].

/ورواه الحاكم في "مخرجه على كتاب مسلم"[2] من حديث جماعة عن شعبة، أخبرهم عاصم بن علي فيه ، وعن أبي أحمد ابن محمد بن الحسين الشيباني[3]، قال : واللفظ له . قلت : وفي لفظه عن ابن مسعود ﷺ : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال :« الصلاة لوقتها »....، الحديث . [ل٢٧٧/ب]

وروى الدارقطني[4] حديث شعبة من حديث علي بن حفص عنه ، [وفيه][5]: وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود - ولم يسمّه -، قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال :« الصلاة لأول[6] وقتها». قلت : ثم ماذا ؟ قال :«الجهاد في سبيل الله». قلت: ثم ماذا ؟ قال:« بر الوالدين» ، ولو استزدته لزادني .

= الصلاة لوقتها ، ومسلم في "صحيحه" (٩٠/١ رقم٨٥/١٣٩) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(١) اللفظ الذي تقدم :" الصلاة على وقتها "، وهو لفظ البخاري ، وأما :" لوقتها " فهو لفظ مسلم كما سيأتي .

(٢) وأخرجه في "المستدرك" (١٨٨/١-١٨٩) من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة .

(٣) قوله :" أخبرهم عاصم بن علي فيه ، وعن أبي أحمد ابن محمد بن الحسين الشيباني" كذا في الأصل ! وعاصم بن علي من الرواة عن شعبة كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٩/١٣)، لكن لم أجد من أخرج الحديث من طريقه ، والله أعلم .

(٤) في "سننه" (٢٤٦/١ رقم ٤).

(٥) في الأصل :"فيه".

(٦) في "سنن الدارقطني" :" أول ".

ورواه[1] أيضًا من حديث الحسين بن إسماعيل والحسن[2] بن علي المعمري، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، أخبرني عبيد المكتب، سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ[3]: أي العمل أفضل ؟ قال شعبة : أو قال[4]:《أفضل العمل الصلاة على وقتها》. وقال [المعمري][5] في حديثه :《 الصلاة في أول وقتها》.

ورواه مسلم[6] من حديث علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الوليد بن العيزار ، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني ، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال :《 الصلاة لوقتها》. قال : قلت: ثم أي ؟ قال :《 بر الوالدين 》. قلت : ثم أي ؟ قال :《الجهاد في سبيل الله》، فما تركت أستزيده إلا إرْعَاءً عليه .

قوله :" إرعاء عليه ": أي إبقاءً ورفقًا ، يقال : أَرْعَيْتُ عليه .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٥).

(٢) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، وفي المرجع السابق :" الحسين"، وانظر "سير أعلام النبلاء" (١٣/٥١٠ - ٥١١).

(٣) قوله :" قال : سُئل رسول الله ﷺ " مُكرر في الأصل .

(٤) كذا في الأصل و"سنن الدارقطني"، وكذا رواه الإمام أحمد في "المسند" (٥/٣٦٨) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .

(٥) في الأصل :"العمري"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٦) في "صحيحه" (١/٨٩ رقم٨٥/١٣٧) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

ورواه مسلم[١] أيضًا من حديث أبي [يعفور][٢]، عن الوليد ، وفي لفظه : قال : قلت : يارسول الله! أي العمل[٣] أقرب إلى الجنة ؟ قال :﴿الصلاة على مواقيتها﴾.

وروى الحاكم[٤] حديث أبي يعفور[٥] ، عن ابن أبي عمرو[٦]، وفيه : قلت: يارسول الله! أي العمل أقرب إلى الله ؟ قال :﴿ الصلاة على مواقيتها﴾.

ورواه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه"[٧] من طريق مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، وفي لفظه : سألت[٨] رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال:﴿ الصلاة على ميقاتها﴾ ...، الحديث . قال أبونعيم :"وأبو [يعفور][٩] اسمه : عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس ".

قلت :"عُبيد" بضم العين ، و"نِسْطاس": بكسر النون ، وسكون السين المهملة ، وبعدها طاء مهملة ، وآخره سين مهملة .

---

(١) في الموضع السابق برقم (١٣٨/٨٥).

(٢) في الأصل :"يعقوب"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "صحيح مسلم" :"أي الأعمال".

(٤) أي : في "مستخرجه" الذي عزا إليه فيما سبق .

(٥) قوله :" يعفور " لم يتضح جيدًا في الأصل بسبب رطوبة وقعت على الأصل فيما يظهر ، فكادت الكلمة تطمس .

(٦) كذا في الأصل !

(٧) (١٦٢/١ رقم٢٥٣).

(٨) في "المستخرج" :" سئل" بدل :" سألت".

(٩) في الأصل :"يعقوب"، وتقدم تصويبه .

وقد خرج أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"(١) من رواية مالك بن مغول هذه عن بندار ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول ا لله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال:« الصلاة في أول وقتها». فخالف رواية أبي نعيم(٢) من جهة مالك في لفظ :" أول وقتها "، وأبونعيم أخرجه من حديث محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول .

ورواه مسلم(٣) أيضًا من حديث الحسن بن عبيدا لله ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبدا لله ، عن النبي ﷺ قال :« أفضل الأعمال - أو العمل -: الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ».

ورواه أبونعيم(٤) من جهة عبدالرحمن بن محمد المحاربي(٥) وغيره(٦)، وفيه : سألت رسول ا لله ﷺ أي الأعمال/ أفضل ؟ فقال :« الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل ا لله». قال(٧):" لفظ [المحاربي](٨)". [ل٢٧٨/أ]

---

(١) (١/١٦٩ رقم٣٢٧).

(٢) أي في "مستخرجه" كما سبق .

(٣) في الموضع السابق برقم (٨٥/١٤٠).

(٤) في الموضع السابق برقم (٢٥٦).

(٥) والمحاربي يرويه عن الحسن بن عبيدا لله ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبدا لله بن مسعود، به .

(٦) أخرجه أيضًا من طريق يوسف القطان ، عن الحسن بن عبيدا لله ، به .

(٧) أي : أبو نعيم .

(٨) في الأصل :"البخاري"، والتصويب من المرجع السابق .

وروى الدارقطني[1] من حديث حماد بن [زيد][2]، حدثنا الحجاج ، عن سليمان ؛ ذكر أبا عمرو الشيباني قال : حدثني رب هذه الدار - يعني عبدا لله ابن مسعود ﷺ - قال : سألت رسول ا لله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة لميقاتها الأول».

حديث آخر : روى أبوداود[3] من حديث عبدا لله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سُئل رسول ا لله ﷺ: أي الأعمال أفضل ؟ قال :« الصلاة في أول وقتها». رواه عن محمد بن عبدا لله الخزاعي [و][4] عبدا لله بن مسلمة ، عن عبدا لله بن عمر . وقال الخزاعي في حديثه :" عن عمة له يقال لها : أم فروة قد بايعت النبي ﷺ : أن النبي ﷺ سُئل ".

ورواه الدارقطني[5] من جهة الوليد بن مسلم ، عن عبدا لله العمري ، أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة : أنها سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: « أفضل الأعمال عند ا لله الصلاة في أول وقتها».

وكذلك رواه[6] من جهة إسحاق [بن سليمان][7]، عن عبدا لله بن عمر،

---

(١) في "سننه" (١/٢٤٧ رقم ٦).

(٢) في الأصل :"يزيد"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (١٠/٢١٥).

(٣) في "سننه" (١/٢٩٦ رقم٤٢٦) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات .

(٤) في الأصل :"عن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١/٢٤٧ رقم ٩).

(٦) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٠).

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والمثبت من "سنن الدارقطني".

عن القاسم بن غنام ، عن جدته ،[عن][1] أم فروة قالت : سألت رسول ا لله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال :« الصلاة لأول وقتها ».

قال الدارقطني[2]:" وقال وكيع : عن العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته، عن أم فروة - وكانت ممن بايع[3] تحت الشجرة رضي ا لله عنها-، عن النبي ﷺ مثله"، ثم أسنده الدارقطني[4] إلى وكيع ، ثم قال:" وقال الليث: عن عبدا لله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن جدته أم أبيه الدنيا ، عن جدته أم فروة ، عن النبي ﷺ مثله ". أسنده[5] من جهة آدم بن أبي إياس ، عن الليث بن سعد ، حدثنا عبدا لله بن عمر بن حفص ، عن القاسم بن غنام ، عن [جدته الدنيا أم أبيه ، عن][6] جدته أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ -، قالت : سمعت رسول ا لله ﷺ يذكر الأعمال يومًا ، فقال[7]:« فإن[8] أحب الأعمال إلى ا لله تعالى تعجيل الصلاة لأول وقتها ».

فهذه الروايات كلها على اختلافها في إثبات الواسطة بين القاسم وإسقاطها

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، وانظر "المؤتلف والمختلف" له (١٧٦٤/٤).

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في المرجع السابق :"بايعت".

(٤) في الموضع السابق برقم (١١).

(٥) في الموضع السابق برقم (١٢).

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٧) قوله :" يذكر الأعمال يومًا فقال" استظهرتها بالاستعانة بـ"سنن الدارقطني"، وأما المخطوط فأثرت عليه الرطوبة بحيث تصعب قراءتها .

(٨) في "سنن الدارقطني" :" إن ".

يعود إلى عبدالله بن عمر العمري ، وعبدالله مكبَّر فيها[1]، وقد ضُعِّف .

وقد وردت أيضًا عن عبيدالله مصغـرًا ، مـن جهـة معتمـر بـن سـليمان ، ورواه الدارقطني[2] عن أبي محمد ابن صاعد ، عن محمد بـن يحيى بـن ميمـون العتكي، عن معتمر بن سليمان، عن عبيدالله[3] بن عمر، عن القاسم بن غنـام، عن جدته ،[عن][4] أم فروة - كذا قال - قالت : سُئل رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن أفضل الأعمال ، فقال :« الصلاة لأول وقتهـا». كـذا في نسـختي العتيقة :" عبيدالله "- بالتصغير - في هذه الرواية .

وكـذا رواه[5] مـن حديث الحسـين بن إسماعيل، عن أبي عقيـل يحيى بـن حبيب، ثنا محمد بن بشر العبدي ، عـن عبيـدالله بـن عمـر ، عـن القاسـم بـن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة-وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشـجرة-، ثم أدرج رواية أخرى : عن عبيدالله بن عمـر ، عـن القاسـم بـن غنـام ، عـن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول :« إن أحب الأعمـال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها». كذا في هذه الرواية أيضًا :" عبيـدالله" - مصغرًا -.

وروى الطبراني[6] من حديث قزعة بن سويد ، عن عبيدالله بن عمر، عن

---

(١) أي : في الرواية .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣).

(٣) كذا بالتصغير في الأصل ، وفي المرجع السابق :" عبدالله"، وانظر كلام المصنف الآتي .

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٥) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٤).

(٦) في "المعجم الأوسط" (٣/٣٢٧ -٣٢٨ رقم٣٣٠٤)، وهي الرواية الـتي ذكـر المصنـف أن الدارقطني أدرجها على رواية محمد بن بشر العبدي،فلست أدري لم أعرض عنها المصنف=

[ل٢٧٨/ب] القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة رضي الله عنها / قالت : قال رسول الله ﷺ :« أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها». رواه عن بكر بن أحمد بن سعدويه البصري ، عن عبدالواحد بن غياث ، عن قزعة، وقال :" لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا قزعة بن سويد ".

قلت : يُتَأمَّل قوله هذا ، وقد تقدم من طريق الدارقطني رواية محمد بن بشر عن عبيدالله .

ورواه أيضًا الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضي ، عن امرأة من المبايعات رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال :« الإيمان بالله ». قيل : ثم ماذا يارسول الله ؟! قال:« الصلاة لوقتها». رواه[1] عن محمد بن نوح، عن أبي الربيع الحارثي عبيدالله بن محمد ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك .

ويتحصل من ذلك : أن من أثبت الواسطة بين القاسم وأم فروة يُقضى به على من أسقطها على الطريقة المعروفة[2]، وتلك الواسطة مجهولة .

= وخرجها من الطبراني !! فإن كان قصد التعقيب على الطبراني ، فهذه يمكنه مع تخريجها من الدارقطني .

(١) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥).

(٢) كثيرًا ما يختلف الرواة في ذكر زيادة في الحديث أو إهمالها . والزيادة إما أن تكون في المتن أو الإسناد . وطريقة الفقهاء والأصوليين قبول الزيادة من الثقة إذا لم تكن مخالفة ، بحجة أن المثبت مقدَّم على النافي ، والمثبت معه زيادة علم ، ويرونه كقبول خبره إذا انفرد .
وطريقة المحدثين التفصيل ، فربما قبلوا الزيادة بقرائن ، وربما أعلّوها ، وتجده مفصلاً في كتب المصطلح في مبحثي الشاذ ، وزيادات الثقات، وقد يدخل أيضًا في مبحث المزيد في متصل الأسانيد . =

و"غَنّام"- والد القاسم -: بفتح الغين المعجمة ، ثم نون مشددة .

حديث آخر : روى الدارقطني[1] من جهة عبدالله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال :«الصلاة لميقاتها الأول». رواه من حديث الحسن بن علي بن شبيب ، عن عبدالله بن عمر بن أبان ، عن أبي يحيى التيمي ، عن أبي عقيل ، عن عبدالله بن عمر - مكبَّرًا -.

ورواه أيضًا[2] من حديث علي بن معبد ، عن يعقوب بن الوليد ، عن عبيدالله بن عمر - مصغرًا -، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« خير الأعمال الصلاة في أول وقتها».

حديث آخر : روى الدارقطني[3] من حديث فرج بن [عبيد][4] المهلبي ، ثنا عبيد بن القاسم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله ». رواه عن عثمان بن أحمد الدقاق[5] عن الحسين بن

= وقصد المصنف هنا بالطريقة المعروفة : طريقة الفقهاء والأصوليين الذين يقبلون زيادة الثقة مطلقًا إذا لم تكن منافية ، فعبَّر بقوله :" المعروفة "؛ لأنه على طريقتهم ، وانظر إن شئت "تدريب الراوي" (١/٢٣٢و٢٤٥)، و(٢/٢٠٣).

(١) في "سننه" (١/٢٤٧ رقم ٨).

(٢) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٧).

(٣) في "سننه" (١/٢٤٩ رقم٢١).

(٤) في الأصل :"عبدالله"، والتصويب من المرجع السابق ، و"نصب الراية" (١/٢٤٣)، و"إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (٤/٤٧).

(٥) قوله :" الدقاق " لم يتضح جيدًا بسبب الرطوبة التي أصابت المخطوط، فأشبه أن يكون:=

حميد بن الربيع، عن فرج .

و"الحسين بن حميد" قال ابن عدي[1]:" والحسين بن حميد متهم فيما يرويه كما قال مطين". ذكره في آخر كلام على حكاية رواها ، فيحتمل أن يكون أراد بما يرويه تلك، ويحتمل العموم، وكان قد قال :" سمعت أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : سمعت مطين يقول - ومرَّ عليه أبوعلي الحسين بن حميد[2] بن الربيع - قال : هذا كذاب ، ابن كذاب ، ابن كذاب ".

قلت :" أحمد بن محمد بن سعيد" هو : ابن عقدة الحافظ ، وحاله مشروح في ترجمته في "تاريخ بغداد"[3]. و"فرج بن عبيد"[4] لم أجده .

ورواه الدارقطني[5] أيضًا من حديث يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله».

و"يعقوب بن الوليد المدني": قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في رواية ابنه عنه[6]:" يعقوب بن الوليد من أهل المدينة ، كان من الكذابين

= "الدقاف"، والمثبت موافق لما في "سنن الدارقطني".

(١) في "الكامل" (٣٦٨/٢).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" :" ومر عليه أبوالحسين بن حميد".

(٣) (١٤/٥).

(٤) في الأصل :"عيد"، وتقدم تصويبه .

(٥) في "سننه" (٢٤٩/١ رقم٢٠).

(٦) في "العلل" (٥٤٨/١ رقم١٣٠٥)، وعنه ابن ابي حاتم في "الجرح والتعديل"(٢١٦/٩)، ومنه أخذ المصنف هذا النص ومابعده .

[الكبار][1]، يحدث عن أبي حازم، عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب ، وكان يضع الحديث[2]". وقال أبوحاتم[3]:" منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع ، وهو متروك الحديث ". وقال ابن أبي حاتم[3]:"سُئل أبوزرعة عن يعقوب بن الوليد فقال : ليس بشيء ، وترك حديثه، و لم يقرأه علينا ".

وروى الدارقطني[4] أيضًا من حديث علي/بن إبراهيم الواسطي،ثنا إبراهيم [ل٢٧٩/أ] ابن زكريا من أهل [عبدسي][5]،ثنا إبراهيم-يعني ابن عبدالملك بن أبي محذورة من أهل مكة-، حدثني أبي،عن جدي قال : قال رسول الله ﷺ :﴿أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل﴾.

قال ابن عدي[6]:" إبراهيم بن زكريا المعلم [العبدستاني][7] العجلي الضرير ، يُكنى : أبا إسحاق ، حدث عن الثقات بالبواطيل ". وقال في آخر ترجمته :"ويَبِينُ الضعفُ على رواية حديثه ، وهو في جملة الضعفاء ".

قال الخلال : أنا الميموني، قال : سمعت أباعبدالله يقول :" لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلوات : أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا "- يعني:

---

(١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجعين السابقين .

(٢) قوله :" وكان يضع الحديث " ليس في "العلل"، وهو في "الجرح والتعديل".

(٣) في الموضع السابق من "الجرح والتعديل ".

(٤) في "سننه" (١/٢٤٩ -٢٥٠ رقم٢٢).

(٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

(٦) في "الكامل" (١/٢٥٦).

(٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

مغفرة ورضوانًا -. وقال له رجل: ماترى : أول الوقت كذا، وأوسطها كذا: رضوان ومغفرة ؟ فقال له أبوعبدالله :"من يروي هذا ؟! ليس هذا يثبت "[1].

حديث آخر : روى الدارقطني[2] من حديث إبراهيم بن الفضل ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله وماله».

وروى مالك في "الموطأ"[3] عن يحيى بن سعيد : أنه كان يقول :" إن المصلي ليصلي الصلاة ومافاته وقتها ، ولما فاته من وقتها أعظم - أو أفضل - من أهله وماله ".

حديث آخر : روى الدارقطني[4] من حديث إسحاق بن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" ماصلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين[5] حتى قبضه الله عز وجل ".

وإسناده إلى إسحاق صحيح ، وقال صاحب "الكمال"[6]:" إسحاق بن

(١) ذكر هذا النص مختصرًا الحافظ ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٨٧/١)، وعنه ابن عبدالهادي في "التنقيح"(٦٤٩/١)، والزيلعي في "نصب الراية" (٢٤٣/١).

(٢) في "سننه" (٢٤٨/١ رقم١٦).

(٣) (١٢/١ رقم٢٣) كتاب وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٧).

(٥) في المرجع السابق :"إلا مرتين ". وقد أخرجه الترمذي في "سننه"(٣٢٨/١ رقم١٧٤) في الصلاة ، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ، وفيه :" لوقتها الآخر مرتين" كما هنا ، وقد استغرب الزيلعي في "نصب الراية" (٢٤٤/١) اقتصار المصنِّف - ابن دقيق العيد - على عزوه للدارقطني ، ولكن نقل المصنف الآتي عن الترمذي يشعر باطلاعه عليه عنده .

(٦) انظر "تهذيبه" للحافظ المزي (٤٦١/٢).

عمر، عن عائشة رضي الله عنها ، روى عنه سعيد بن أبي هلال "، قال ابن عبدالبر[١]:" أحد المجاهيل ،[روى عنه سعيد بن أبي هلال][٢]". وقال الترمذي[٣] :" ليس إسناده بالمتصل "[٤].

وروى الدارقطني[٥] أيضًا من حديث معلى بن عبدالرحمن ، عن ليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : "ماصلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل ".

قال ابن أبي حاتم[٦]:« معلى بن عبدالرحمن الواسطي : روى عن [عبدالحميد][٧] بن جعفر ، وفضيل بن مرزوق، وجرير بن حازم، روى عنه كردوس بن محمد بن عيسى الخشاب الواسطي ، سألت أبي عنه فقال : "ضعيف الحديث ،[كأن][٨] حديثه لا أصل له "، وقال :" متروك الحديث "».

وروى[٩]من حديث الواقدي ، ثنا ربيعة بن عثمان ، عن عمران بن أبي

---

(١) لم أجده في شيء من كتبه .

(٢)مابين المعكوفين ليس في الأصل،فأثبته من الموضع السابق من"نصب الراية"نقلاً عن المصنِّف.

(٣) في الموضع السابق من "سننه" .

(٤) وقال البيهقي في "السنن الكبرى"(١/٤٣٥):"وهذا مرسل ؛ إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة ".

(٥) في "سننه" (١/٢٤٩ رقم ١٨).

(٦) في "الجرح والتعديل" (٨/٣٣٤).

(٧) في الأصل :"عبدالرحمن"،والتصويب من المرجع السابق،وانظر"تهذيب الكمال" (٢٨/٢٨٩).

(٨) في الأصل :"فإن "، والمثبت من "الجرح والتعديل".

(٩) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٩).

أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي ا لله عنها . قال: وحدثنا عبدالرحمن بن عثمان بن وثاب ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت :" مارأيت رسول ا لله ﷺ أخَّر صلاة [إلى][1] الوقت الآخر حتى قبضه ا لله عز وجل ".

"الواقدي" مشهور الأمر عندهم .

آخر المجلدة الأولى ، و لله الحمد والفضل والمنّة .

يتلوه في أول المجلدة الثانية إن شاء ا لله تعالى:"ذكر التغليس بصلاة الصبح" كتبه العبد محمد بن أبي القاسم الفارقي[2] رفق ا لله به ، ووافق الفراغ منه في رابع عشري[3] جمادى الآخرة عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزّيّة والحمد لله أولاً وآخرًا ، وباطنًا وظاهرًا ، وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين .

حسبنا ا لله ونعم الوكيل [4].

* * *

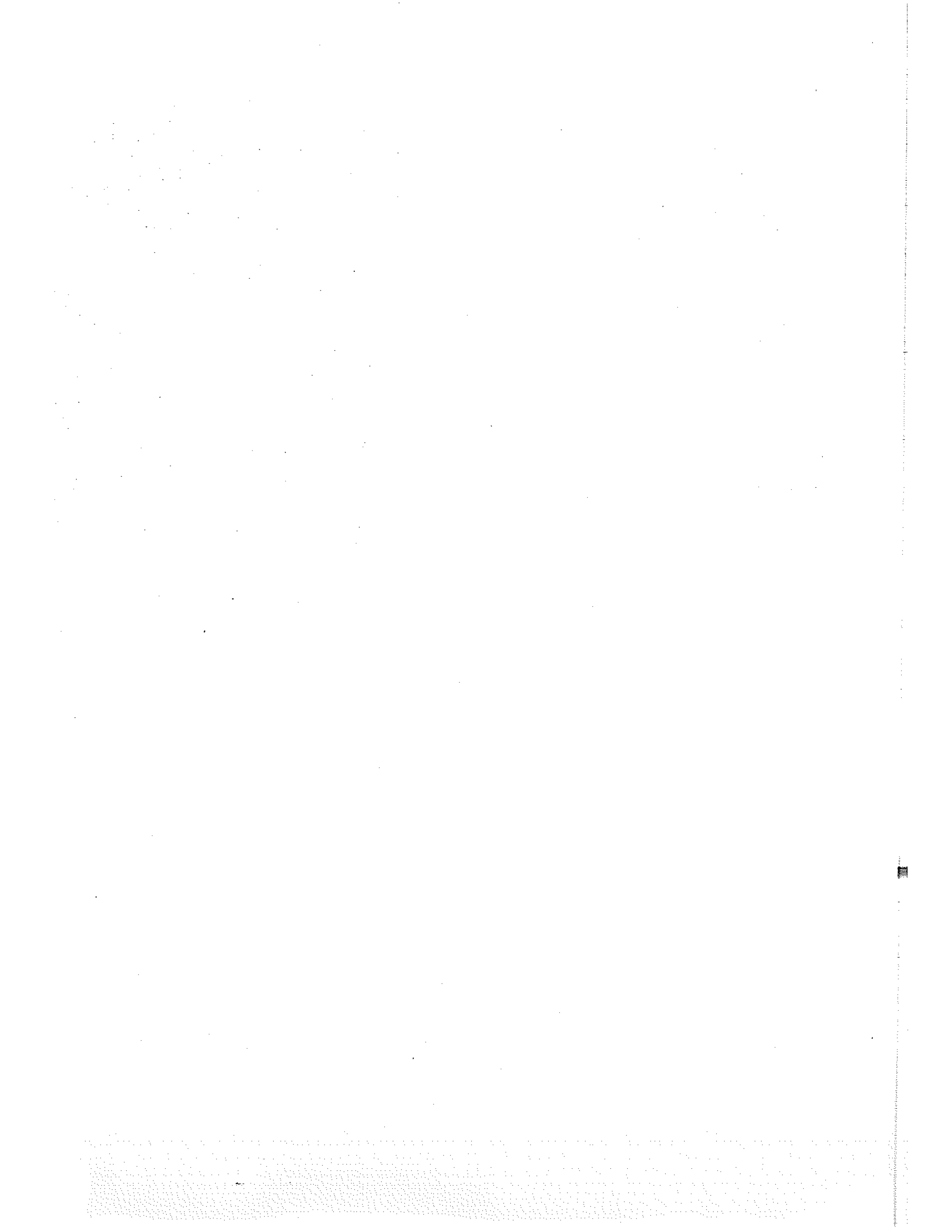
---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، وفي موضعه إشارة لحق ، ولم يتضح اللحق في التصوير، فأثبته من "سنن الدارقطني".

(٢) انظر ترجمته في المقدمة (ص ١٨).

(٣) كذا في الأصل .

(٤) قال محققه – غفر ا لله له –: وقد فرغت من تحقيقه ضحى يوم الثلاثاء السابع من شهر ذي القعدة من العام التاسع عشر بعد الأربعمائة وألف للهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .




الفهارس

فهـرس الآيـــات

فهرس الآيات

فهـرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

****

فهـرس الرواة المضبوطين بالشكل ومن تكلم فيه بجرح أو تعديل



فهرس الرواة المضبوطين بالشكل ومن تكلم فيه بجرح أو تعديل

****

فهرس الرواة المضبوطين بالشكل ومن تكلم فيه بجرح أو تعديل

من اشتهر منهم بكنيته

****

فهرس الرواة المضبوطين بالشكل ومن تكلم فيه بجرح أو تعديل

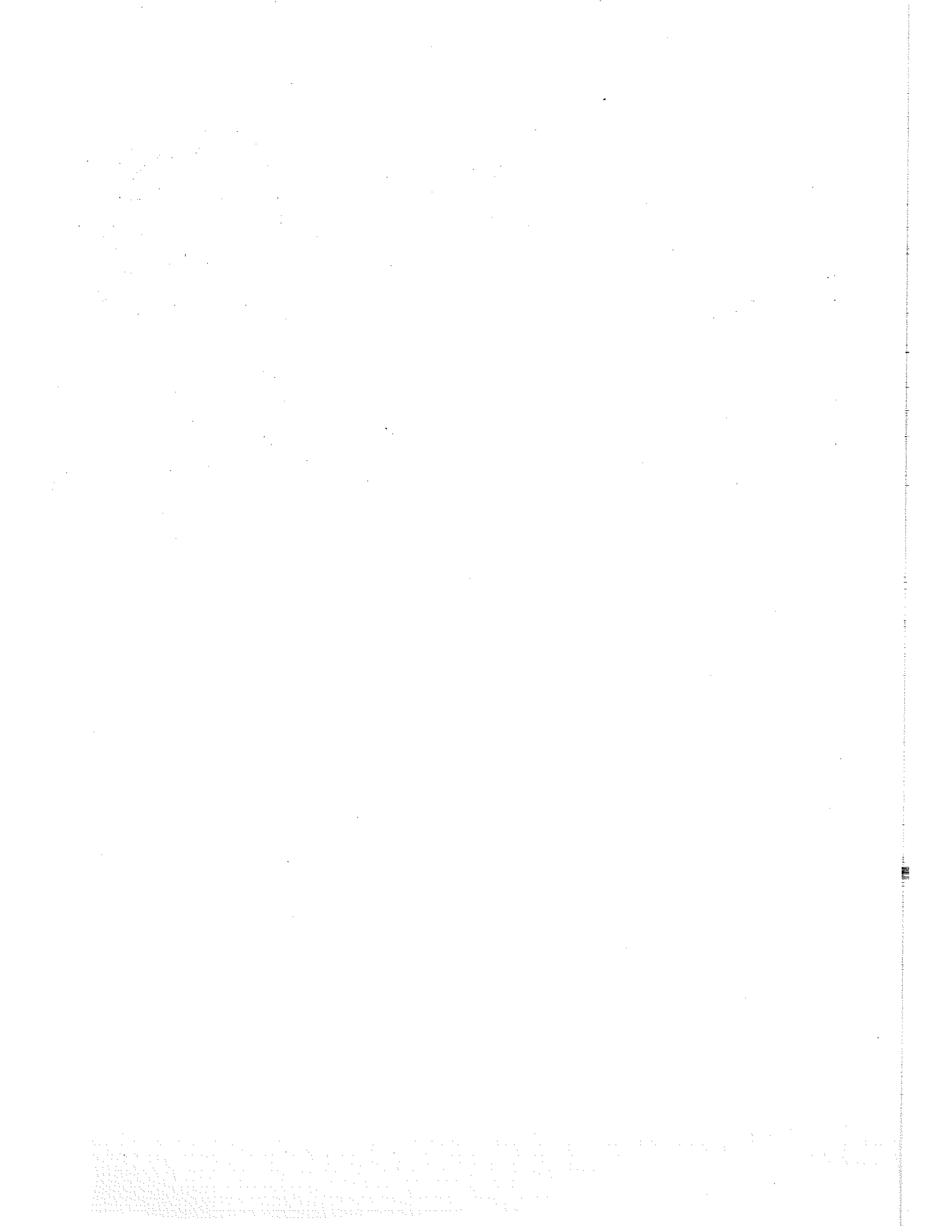
من نسب منهم إلى أبيه

****

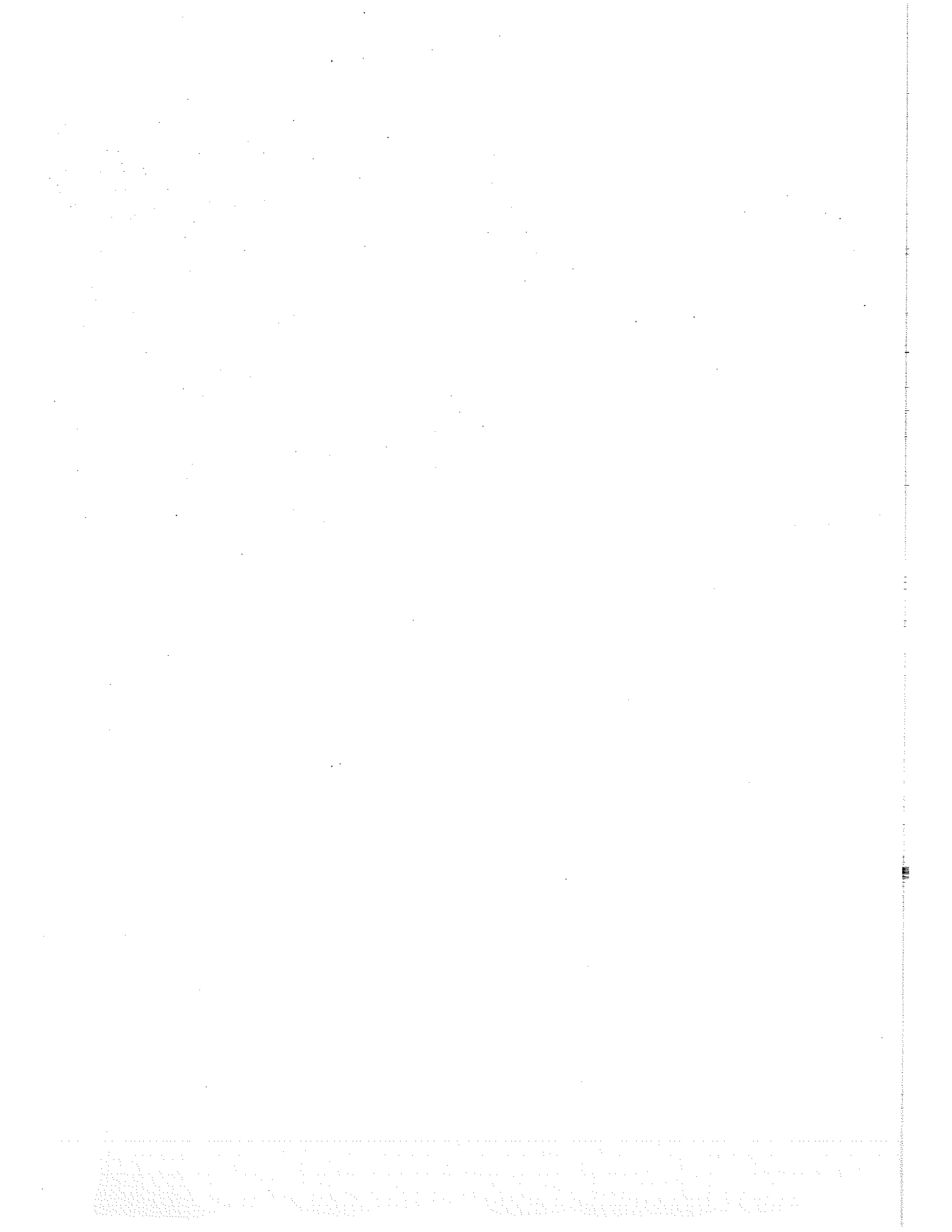
فهرس الرواة المضبوطين بالشكل ومن تكلم فيه بجرح أو تعديل

من النساء

****



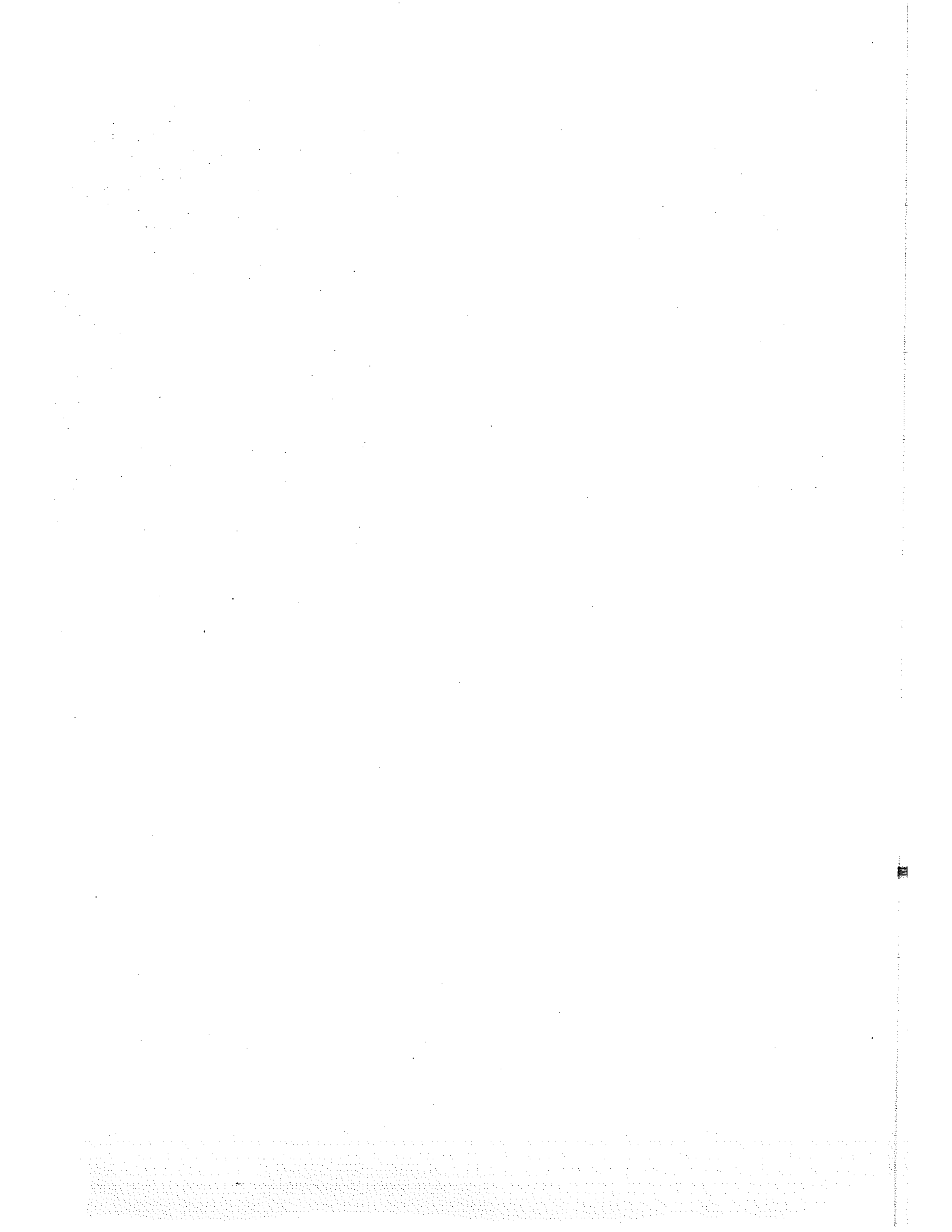
فهرس شيوخ المصنِّف



فهرس شيوخ المصنف ومواطن رواياته عنهم

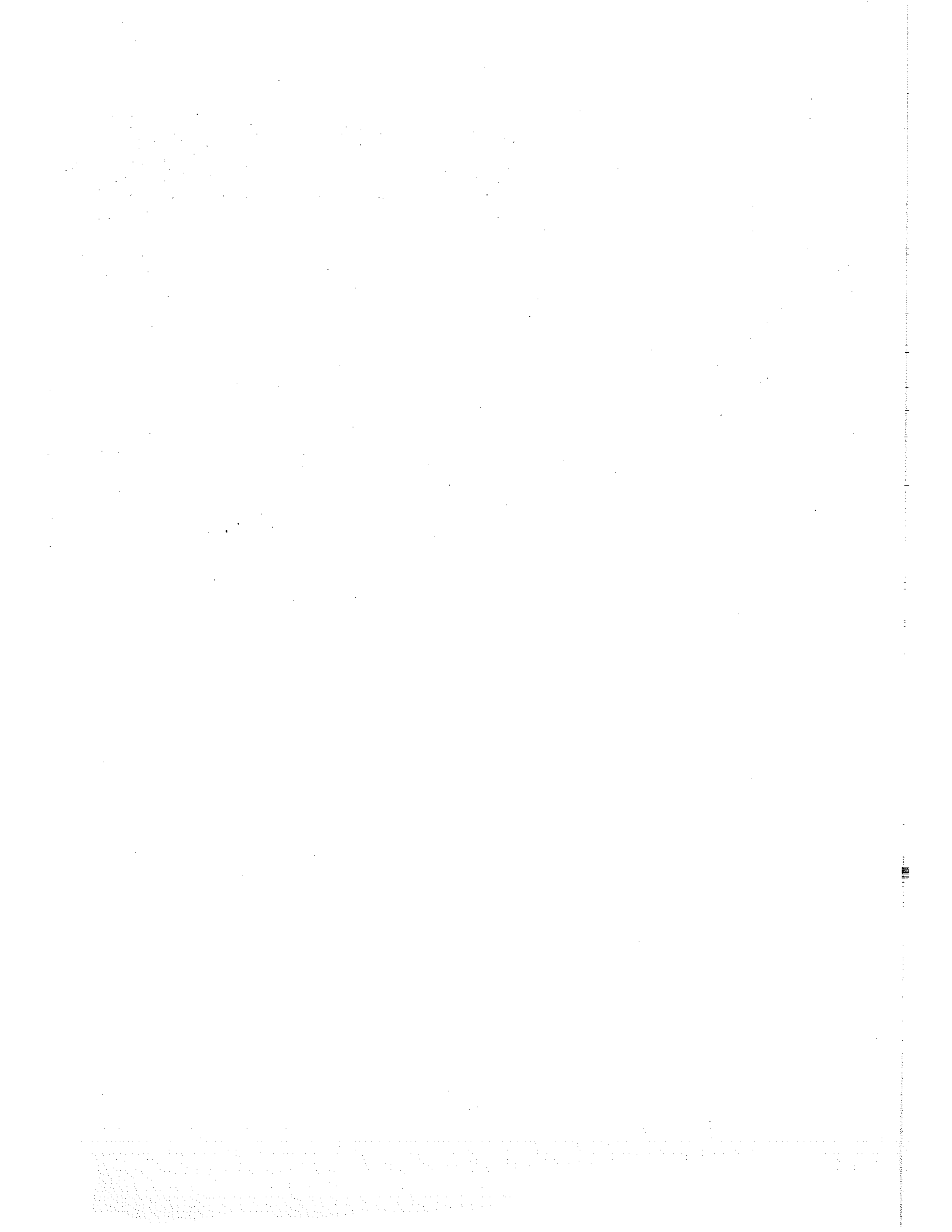
****

فهرس الفوائد الحديثية



فهرس الفوائد الحديثية

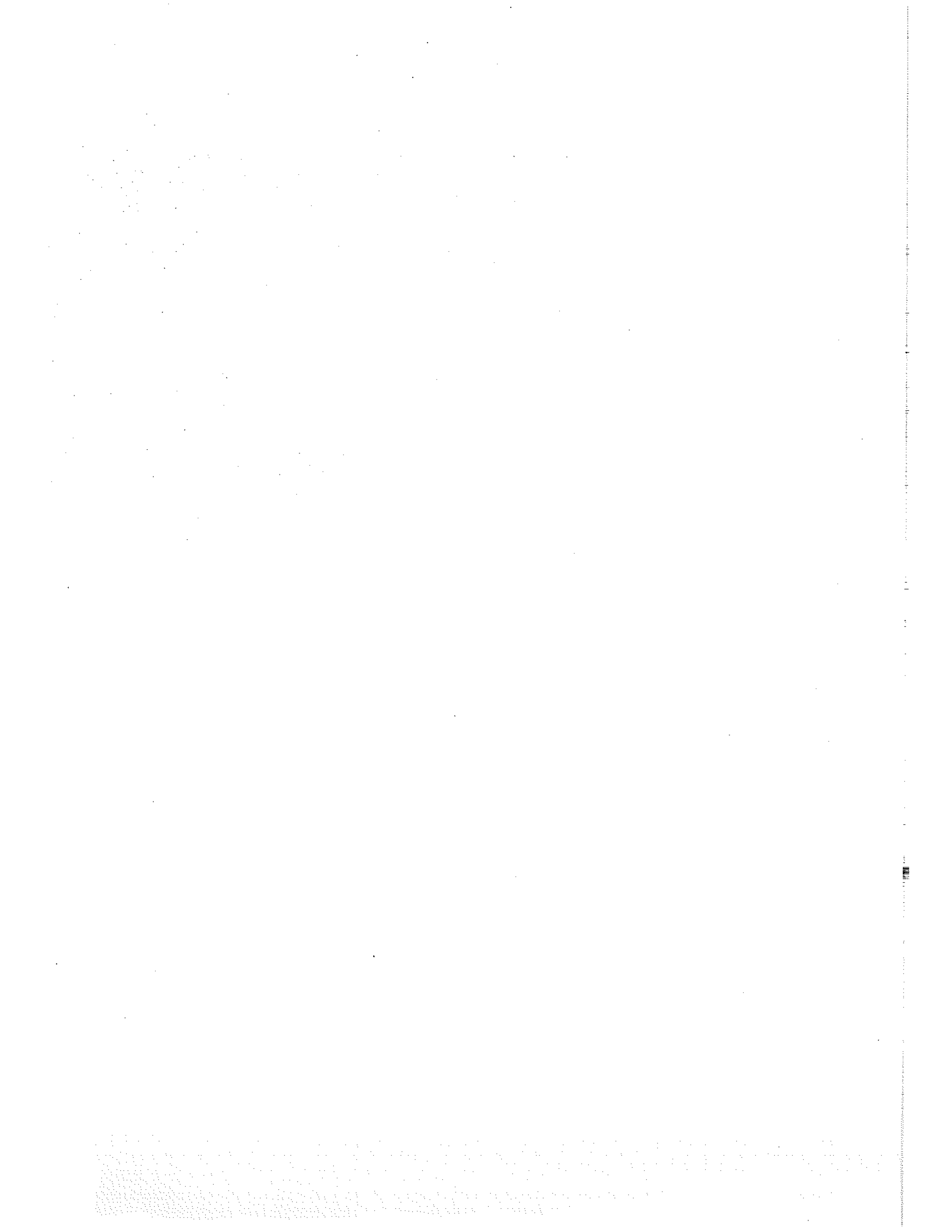
****



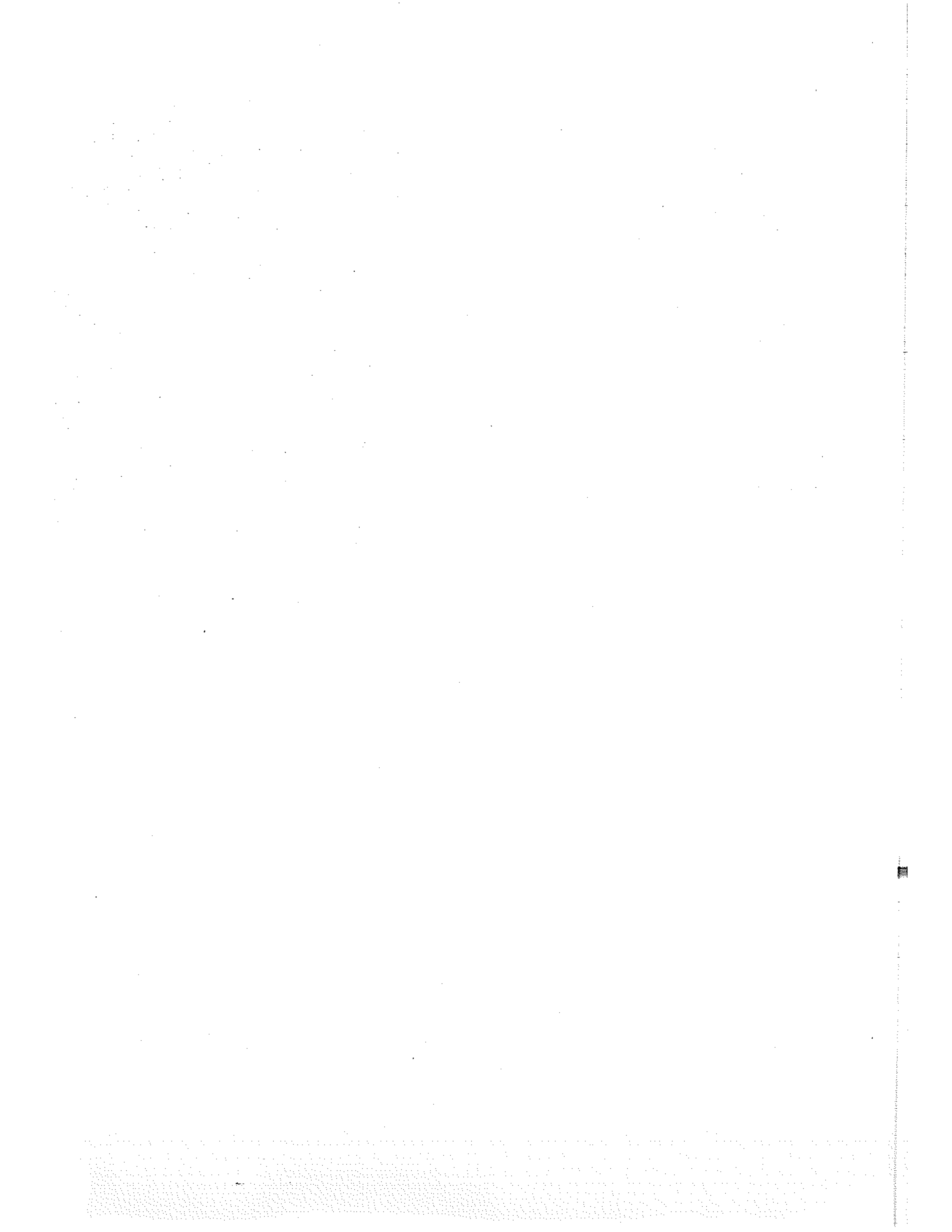
فهـرس الفـــوائد الأصـولية

فهرس الفوائد الأصولية

****



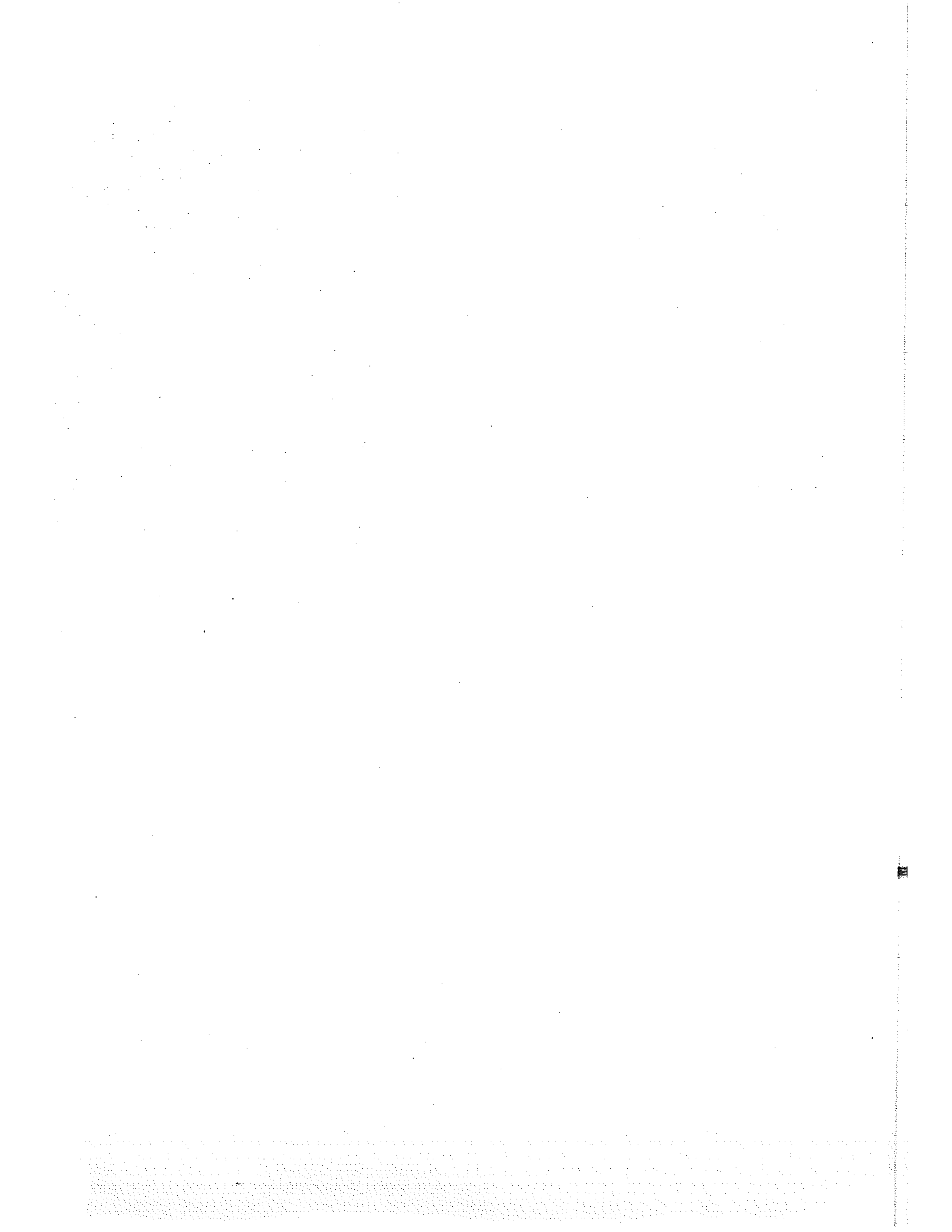
فهرس الفوائد اللغوية



فهرس الفوائد اللغوية

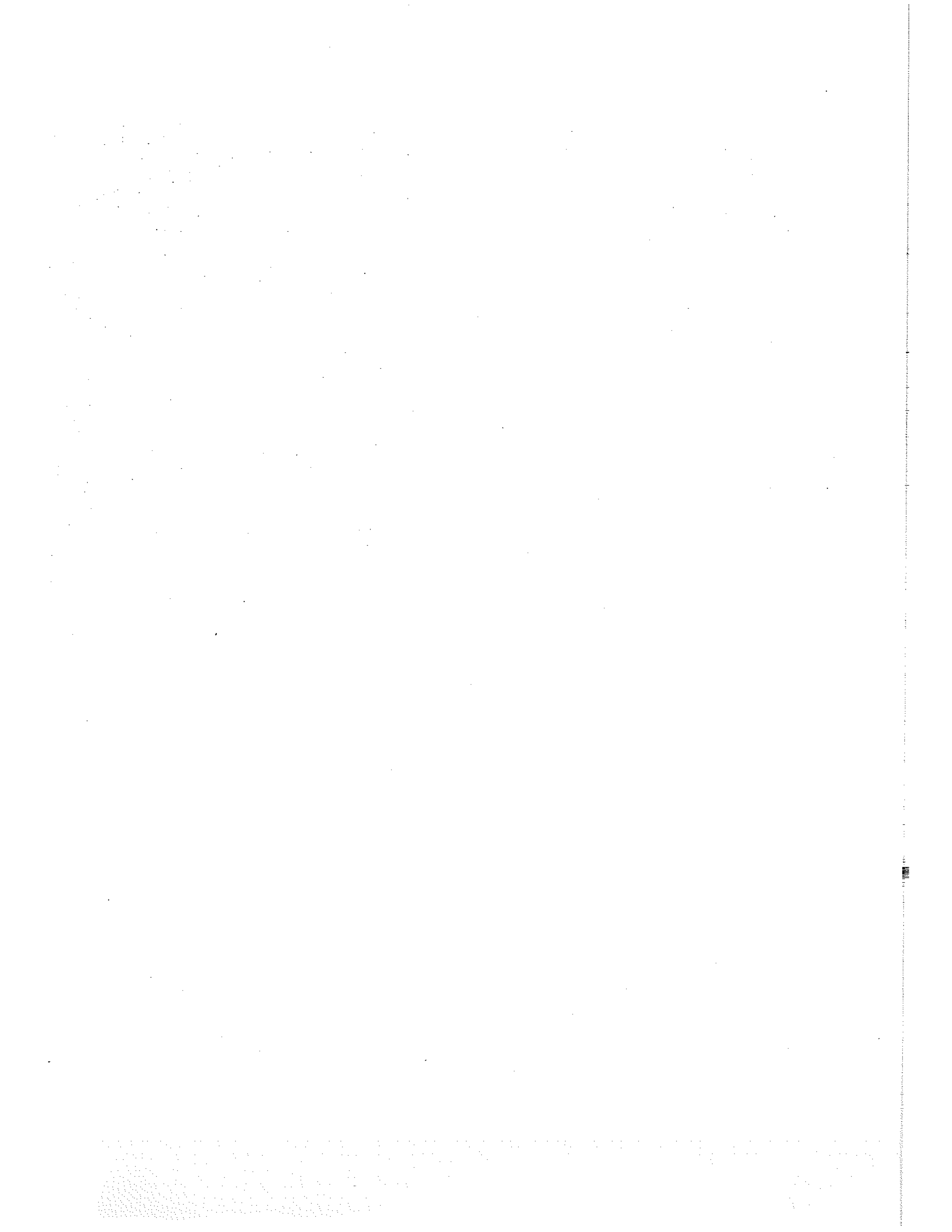
****

فهرس الأماكن والمواضع
وغريب اللغة والحديث

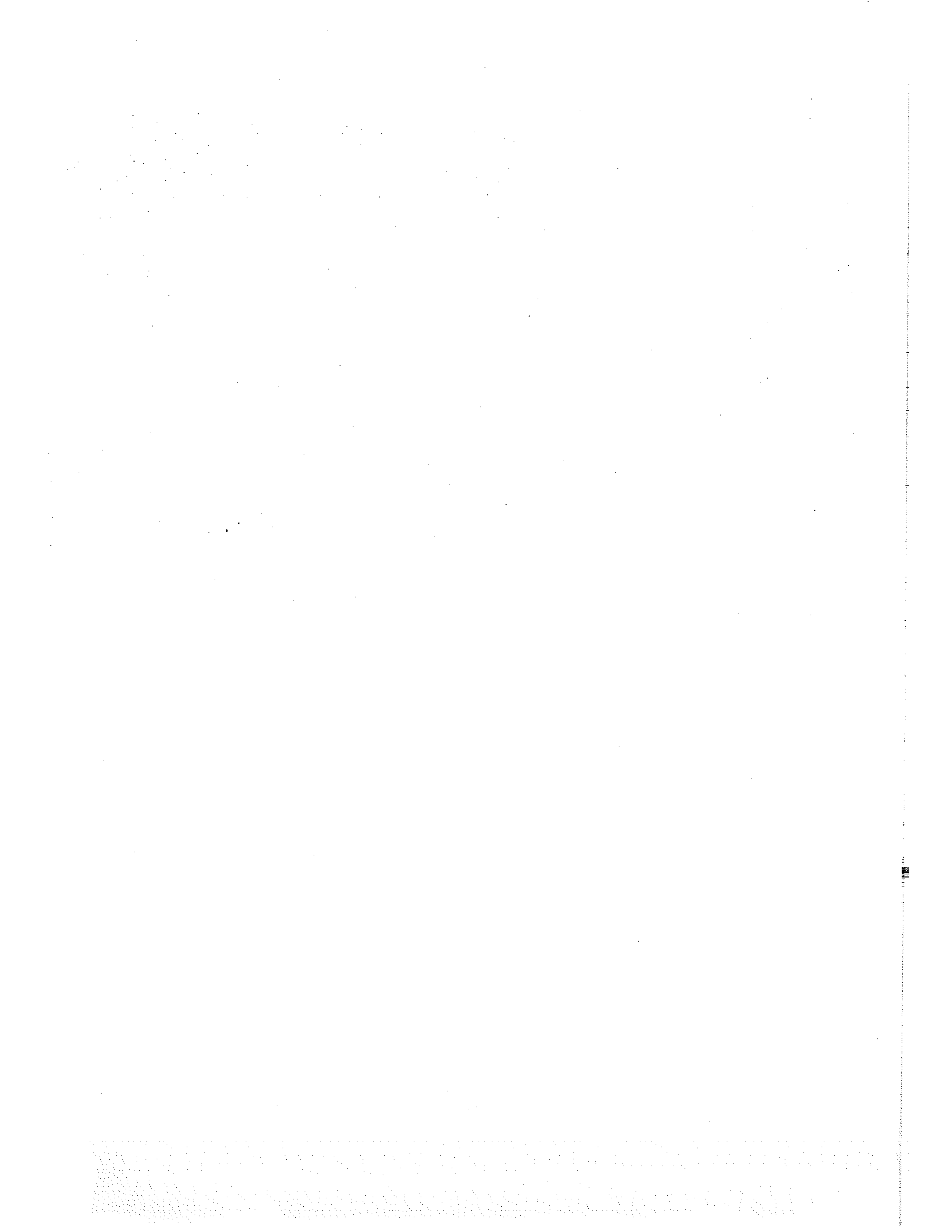


فهرس الأماكن والمواضع وغريب اللغة والحديث

****



فهـرس الأشـــعار

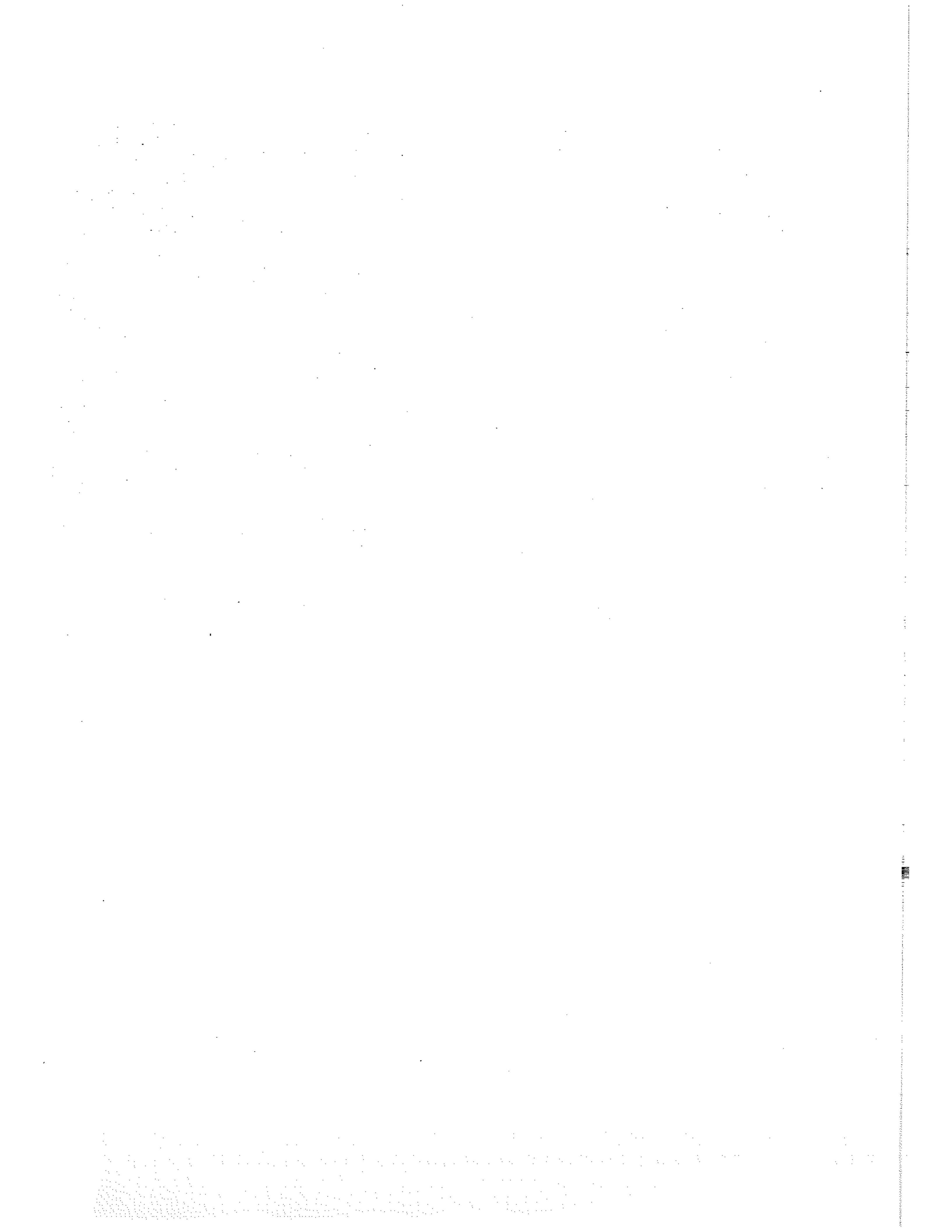


فهرس الأشعار

	تسيل	تسيل على حد السيوف	٢٣٣/٣
	الشمال	ولو كفي اليمين بغتك	٤٣٢/١
الميم	قاسم	فما الكرج الدنيا	٢٤/١
	مُفأم	ظهرن من السوبان	٧/٤
الياء	قابري	غرك أن تقاربت أباعري	١١١/٣

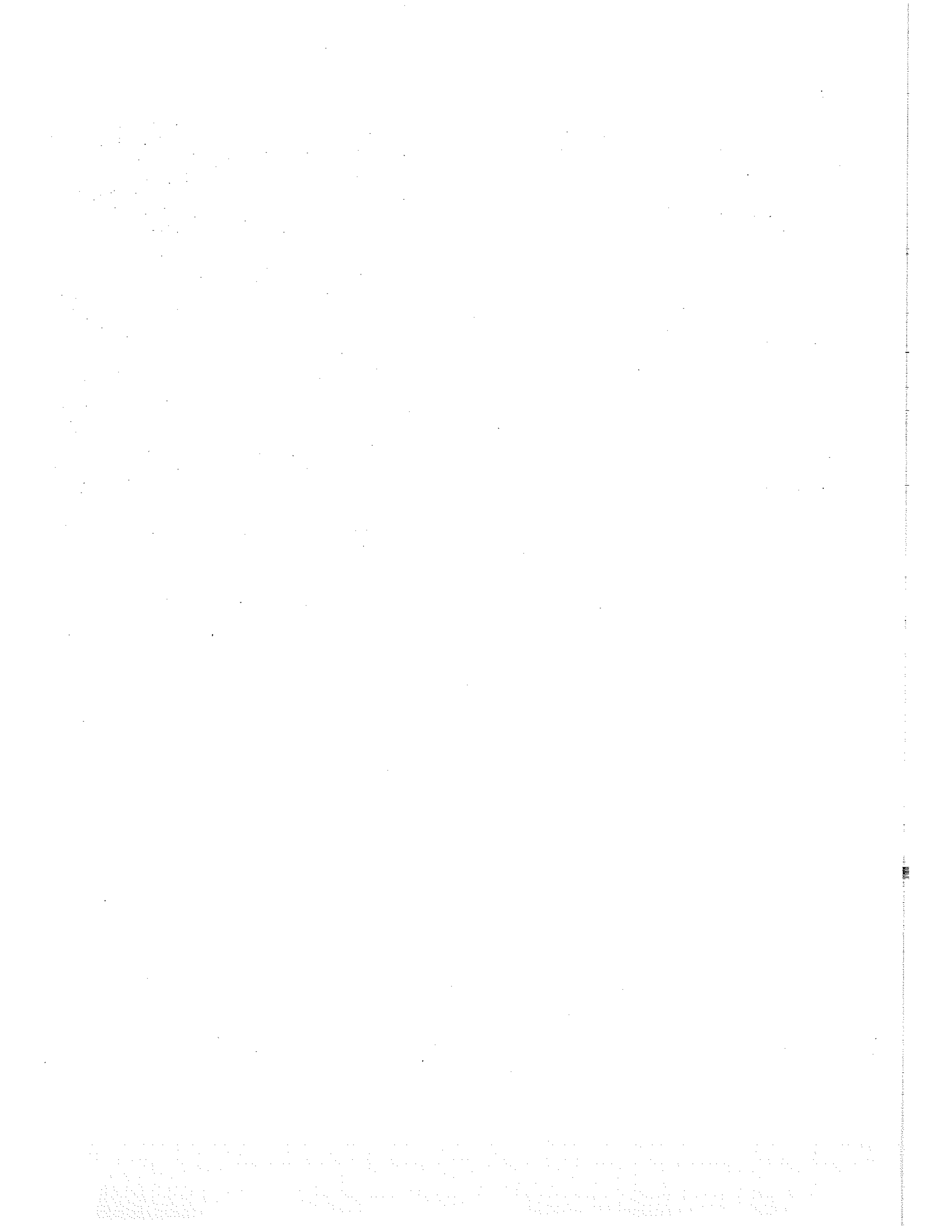
****

فهرس مصادر المصنِّف

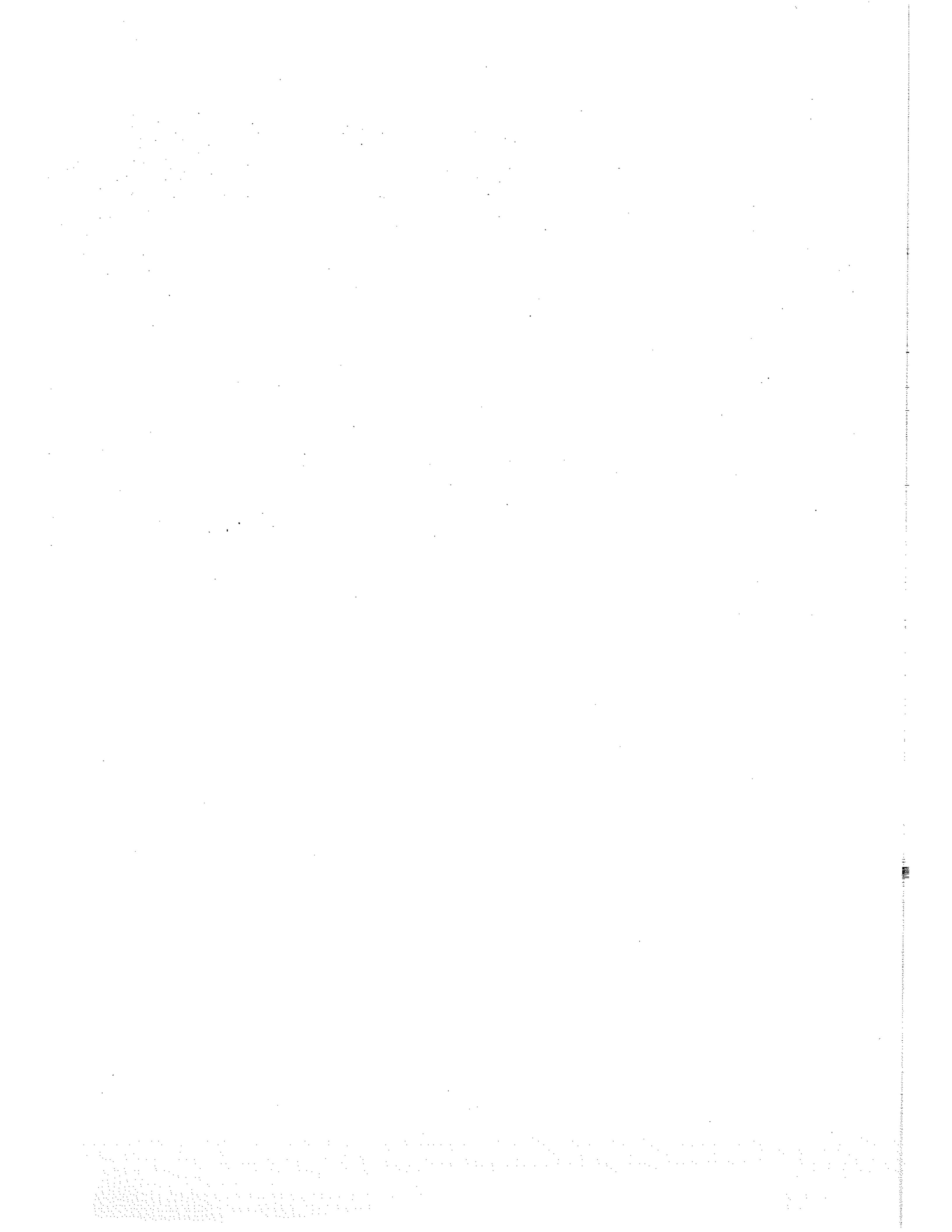


فهرس مصادر المصنِّف

****



فهـرس مراجـع التحقيق المطبوعة



فهرس مراجع التحقيـــق المطبوعة

الآثار . أبـو يوسـف يعقـوب بـن إبراهيـم (ت١٨٢ هـ)، تصحيـح وتعليـق أبـي الوفـا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف بحيدر أباد - الهند ـ مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

الآثار . محمد بن الحسن الشـيباني (ت ١٨٩ هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية - كراتشي - باكستان ١٤٠٧ هـ.

الآحاد والمثاني . أبوبكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ)، تحقيق باسم بـن فيصل الجوابرة ، دار الراية - الرياض ١٤١١ هـ.

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . الجورقاني؛ الحسين بن إبراهيم (ت٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي - الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ. دار الصميعي - الرياض .

الأحاديث المختارة . المقدسي ؛ أبو عبدا لله ضيـاء الديـن محمـد بـن عبدالواحـد (ت٦٤٣هـ)، دراسـة وتحقيـق عبدالملـك بـن دهيـش - الطبعـة الأولى ١٤١٠ هـ. دار خضر - بيروت .

الأحكام الوسطى . عبدالحق الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) تحقيـق حمـدي السـلفي وصبحـي السامرائي، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٦ هـ.

أخبار أصبهان = ذكر أخبار أصبهان .

الأدب المفـرد . البخـاري ؛ محمـد بـن إسمـاعيل (ت٢٥٦هـ) مـع شـرحه **فضـل ا لله الصمد في توضيح الأدب المفـرد** تـأليف فضـل ا لله الجيلانـي - مكتبـة دار الاستقامة ١٤١٦ هـ.

الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم محمد بن محمد بن أحمـد بـن إسـحق (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق يوسف بن محمـد الدخيـل - الطبعـة الأولى ١٤١٠ هـ. مكتبـة الغربـاء

الأثرية- المدينة النبوية .

أسئلة البرذعي لأبي زُرعة . تحقيق سعدي الهاشمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٢ هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة .أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري(ت٦٠٣هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين ، طبع سنة ١٩٧٠م. دار الشعب - القاهرة .

أطراف الكتب الستة = تحفة الأشراف .

الأم . أبو عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه محمد زهري النجار - دار المعرفة . بيروت . لبنان .

الأمالي . المحاملي ؛ أبو عبدا لله الحسين بن إسماعيل (ت٣٣٠هـ)، رواية ابن البيع ، تحقيق إبراهيم القيسي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. المكتبة الإسلامية بعمان ، ودار ابن القيم بالدمام .

الأنساب . أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢ هـ)، تقديم وتعليق عبدا لله عمر البارودي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. دار الجنان . بيروت . لبنان .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير بن أحمد حنيف ، دار طيبة - الرياض .

إتحاف المهرة بأطراف العشرة . العسقلاني ؛ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق زهير الناصر وجماعة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة النبوية .

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الطبعة الأولى ١٩٧٦م مطابع دار الشعب .

الإرشاد في معرفة علماء الحديث . الخليلي؛ أبو يعلى الخليل بن عبدا لله (ت٤٤٦ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج د.محمد سعيد بن عمر إدريس،مكتبة الرشد- الرياض ١٤٠٩هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .

الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق طه الزيني ، مكتبة ابن تيمة - القاهرة .

إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي . ابن حجر ؛ أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه زهير بن ناصر الناصر - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق . بيروت .

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب . ابن ماكولا ؛ أبو نصر علي بن هبة الله،تصحيح عبدالرحمن المعلمي - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ. مجلس دائرة المعارف - الهند .

الإيمان للإمام أحمد = **السنة** للخلال .

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق ودراسة جمال محمد السيد وأحمد شريف الدين عبدالغني - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . دار العاصمة - الرياض .

اختلاف الحديث . أبو عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ.

الاستذكار . ابن عبدالبر ؛ أبو عمر يوسف بن عبدا لله (ت٤٦٣ هـ) وثق أصوله وخرج نصوصه : عبدالمعطي أمين قلعجي - الطبعة الأولى ١٤١٤ القاهرة ، دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب .

الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى . أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن

عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبدا لله بن مرحول السوالمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، دار ابن تيمية للنشر - الرياض .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب . أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) بحاشية الإصابة لابن حجر ، تحقيق طه محمد الزيني - الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . الحازمي ؛ محمد بن موسى (ت ٥٨٤هـ)، حققه عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ. جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان .

الاقتضاب في شرح أدب الكتاب البطليوسي ؛ أبو محمد عبدا لله بن محمد ، تحقيق مصطفى السقا وحامد عبدالمجيد - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

انتخاب كتاب من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، انتخاب علاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق باسم الجوابرة - من منشورات مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية إحياء التراث بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

البحر الزخار.أبو بكر أحمد بن عمرو البزار(ت٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية ١٤٠٩ هـ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . الهيثمي ؛ نور الدين علي (ت ٨٠٧هـ)، حققه مسعد عبدالحميد السعدني - دار الطلائع .

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . ابن القطان ؛ أبو الحسن علي بن محمد (ت٦٢٨ هـ) دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد -الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. دار طيبة- الرياض.

بيان خطأ البخاري = التاريخ الكبير .

تاريخ دمشق.أبو زرعة الدمشقي؛عبدالرحمن بن عمرو (ت٢٨١ هـ)، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني ، مجمع اللغة العربية - دمشق .

التاريخ للفسوي = **المعرفة والتاريخ .**

تاريخ أصبهان = ذكر أخبار أصبهان .

تاريخ ابن معين . رواية عباس بن محمد الدوري ، تحقيق أحمد بن محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

التاريخ الأوسط.(مطبوع باسم "التاريخ الصغير").البخاري ؛ محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - الطبعة الأولى ١٤٠٦ دار المعرفة بيروت . توزيع دار المعارف .

تاريخ الإسلام . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .

تاريخ بغداد . أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت٤٦٣هـ)، مصورة دار الكتاب العربي - بيروت .

تاريخ دمشق . علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين ، المجمع العلمي العربي - دمشق .

التاريخ عن ابن معين . عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠ هـ)، تحقيق أحمد بن محمد نور سيف - الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

التتبع . أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ، المكتبة السلفية - المدينة النبوية .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ. المكتبة السلفية - المدينة النبوية .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ)، تصحيح عبدالصمد بن شرف الدين ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ، الدار القيمة - الهند .

التحقيق في أحاديث الخلاف . ابن الجوزي ؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) حققه وخرج أحاديثه مسعد عبدالحميد السعدني - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت .

تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي . السيوطي جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، دار التراث - القاهرة .

تذكرة الحفاظ لابن القيسراني ؛ محمد بن طاهر (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. دار الصميعي - الرياض .

تذكرة الحفاظ. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مصورة دار إحياء التراث - بيروت .

الترغيب في فضائل الأعمال . ابن شاهين أبو حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق صالح أحمد مصلح الوعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. دار ابن الجوزي - الدمام .

الترغيب والترهيب . قوّام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد (ت٥٣٥هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. دار الحديث - القاهرة .

تعجيل المنفعة . ابن حجر ؛ أحمد بن علي (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق إكرام الله إمداد الحق- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. دار البشائر الإسلامية - بيروت .

التعليق المغني = سنن الدارقطني .

تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان .

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .

تفسير القرآن العظيم . إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤ هـ)،المكتبة التجارية- مصر.

تكملة الإكمال . ابن نقطة ؛ محمد بن عبدالغني (ت٦٢٩هـ)، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى .

التكملة لوفيات النقلة . المنذري ؛ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم (ت٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه بشار عواد معروف – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ابن حجر ؛ أحمد بن علي (ت٨٥٢ هـ)،اعتنى به حسن عباس قطب- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. مؤسسة قرطبة .

تلخيص المتشابه في الرسم . الخطيب ؛ أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سكينة الشهابي – الطبعة الأولى ١٩٨٥م. طلاس للدراسات والترجمة والنشر .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق جماعة من المحققين ، وزارة الأوقاف – المغرب .

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة . ابن عراق الكناني ؛ أبو الحسن بن محمد (ت٩٦٣ هـ)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. بدار الكتب العلمية ببيروت .

تنقيح التحقيق . ابن عبدالهادي ؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق عامر حسن صبري – الطبعة الأولى ١٤٠٩ المكتبة الحديثة – الإمارات العربية .

تهذيب التهذيب . ابن حجر ؛ أحمد بن علي (ت٨٥٢ هـ)، باعتناء إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. مؤسسة الرسالة .

تهذيب السنن . ابن القيم ؛ محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ هـ)، تحقيق أحمد شاكر وحامد

محمد الفقي بحاشية "مختصر السنن" للمنذري ، دار المعرفة - بيروت .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال . يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢ هـ)، تحقيق بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

تهذيب اللغة . الأزهري ؛ أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ) تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني - الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

توضيح المشتبه . ابن ناصر الدين ؛ محمد بن عبدالله (ت٨٤٢هـ)، حققه محمد نعيم العرقسوسي . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - مؤسسة الرسالة .

الثقات . أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ. مجلس دائرة المعارف - الهند .

الثقات للعجلي = **تاريخ الثقات** .

الجامع . معمر بن راشد الصنعاني ، ملحق بمصنف عبدالرزاق ، تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت .

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ . ابن الأثير ؛ أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبات الحلواني ودار البيان ومطبعة الملاح ١٣٩٢ هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل . خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١ هـ)، تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ، وزارة الأوقاف - العراق .

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت .

الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم ؛ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ. مجلس دائرة المعارف - الهند .

جزء الحسن بن عرفة العبدي . (ت٢٥٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. مكتبة دار الأقصى - الكويت .

جزء بيبي بنت عبدالصمد الهرثمية . (ت٤٧٧ هـ تقريبًا)، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام . ابن القيم ؛ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ. دار ابن الجوزي - الدمام .

الجمع بين الصحيحين . الحميدي ؛ محمد بن فتوح (ت ٤٨٨هـ) تحقيق علي حسين البواب - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. دار ابن حزم ، توزيع دار الصميعي .

الجمع بين رجال الصحيحين . لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧ هـ)، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ، تصوير دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

الجوهر النقي . علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، طبع بحاشية"السنن الكبرى" للبيهقي- الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف ، الهند.

الحجة في القراءات السبع . ابن خالويه ؛ الحسين بن أحمد (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق وشرح عبدالعال سالم مكرم ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ. دار الشروق - بيروت .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . السيوطي ؛ جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

حلية الأولياء . أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ بمطبعة السعادة بمصر .

الخلافيات . البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. دار الصميعي - الرياض .

الدعاء . سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق د. محمد سعيد البخاري ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار البشائر - بيروت .

دلائل النبوة . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

الدليل الشافي على المنهل الصافي . ابن تغري بردي ؛ جمال الدين أبو المحاسن (ت ٨٧٤) تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت - مكتبة الخانجي - القاهرة .

ذكر أخبار أصبهان . أبو نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٩٣٤م. مطبعة بريل - لندن .

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام . جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، دار البشائر - بيروت .

الزهد والرقائق . عبدا لله بن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

زوائد المسند لعبدا لله بن أحمد = **المسند** لأحمد بن محمد بن حنبل .

سؤالات الآجري لأبي داود . دراسة وتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي - الطبعة الأولى ١٤١٨ ، مكتبة دار الاستقامة .

سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين . إبراهيم بن عبدا لله الختلي (ت نحو ٢٦٠هـ)، تحقيق أحمد بن محمد نور سيف ، مكتبة الدار - المدينة ١٤٠٨ هـ.

سؤالات البرقاني للدارقطني . تحقيق عبدالرحيم بن محمد القشقري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. كتب خانة لاهور - باكستان .

سؤالات الحاكم للدارقطني . تحقيق موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. مكتبة المعارف - الرياض .

سؤالات عثمان الدارمي لابن معين = تاريخ عثمان بن سعيد .

سلسلة الأحاديث الضعيفة . محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف - الرياض .

السنة . الخلال ؛ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١ هـ)، دراسة وتحقيق عطية بن عتيق الزهراني . دار الراية - الرياض .

السنن لإبراهيم بن طهمان = **مشيخة ابن طهمان** .

سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تعليق عزت عبيد الدعّاس - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.

سنن أبي داود أيضًا . حققه محمد عوامة - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان . بيروت .

سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني ؛ ابن ماجه (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر .

سنن البيهقي = السنن الكبرى .

سنن الترمذي . أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال يوسف الحوت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. مكتبة مصطفى الحلبي - مصر .

سنن الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، طبع سنة ١٣٨٦هـ بدار المحاسن للطباعة ، ونشره المحقق .

سنن الدارمي . أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان - نشرته دار إحياء السنة النبوية .

السنن الكبرى . أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ.

السنن الكبرى . أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى

١٣٤٤هـ. مجلس دائرة المعارف - الهند .

سنن النسائي (المجتبى). أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ)، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبي غدة ، مصورة دار البشائر - بيروت .

سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق سعد بن عبدالله الحميد - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. دار الصميعي . الرياض .

سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت .

السيرة النبوية . عبدالملك بن هشام (ت٢١٣هـ تقريبًا)، تحقيق مصطفى السقا وجماعة - الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ. دار إحياء التراث - بيروت .

الشجرة في أحوال الرجال . الجوزجاني ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب (ت ٢٥٩هـ) دراسة وتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. حديث أكادمي ، مكتبة دار الطحاوي - الرياض .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . اللالكائي ؛ هبة الله بن الحسن (ت٤١٨هـ)، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي - الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ. دار طيبة الرياض .

شرح السنة . الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير بن الشاويش - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت .

شرح صحيح مسلم للنووي = **منهاج المحدثين** .

شرح ديوان زهير بن أبي سلمى . صنعة أبي العباس ثعلب ، قدم له حنا نصر الحتي . الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ. دار الكتاب العربي .

شرح علل الترمذي . أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق نور الدين عتر - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ. دار الملاح - بيروت .

شرح مشكل الآثار . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. مؤسسة الرسالة .

شرح معاني الآثار . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١ هـ)، حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد سيدا لله جاد الحق ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

الشـريعة . الآجري ؛ أبو بكر محمد بن الحسين (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق الوليد بن محمد ابن نبيه سيف النصر . مؤسسة قرطبة - القاهرة .

الصحاح . إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبع على نفقة حسن الشربتلي .

صحيح ابن حبان = الإحسان .

صحيح ابن خزيمة . أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت .

صحيح الأدب المفرد . الألباني ؛ محمد ناصر الدين - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ. مكتبة الدليل - السعودية .

صحيح مسلم . أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) مع شرحه "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني - الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية .

صحيح البخاري - النسخة اليونينية - تصوير دار الجيل - بيروت .

صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري- الطبعةالسادسة ١٣٠٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية .

صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ، مطبعة الحلبي - مصر .

صحيح مسلم بهامش شرح الأبي المسمى :"إكمال إكمال المعلم"، تصوير دار الكتب

العلمية .
الضعفاء الصغير . أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، تحقيق محمد إبراهيم بن زايد - الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ. دار الوعي - حلب .
الضعفاء الكبير . أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢ هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت .
الضعفاء والمتروكون . أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤ هـ.
الضعفاء والمتروكون . أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مؤسسة الكتب الثقافية .
الضعفاء والمتروكون ابن الجوزي ؛ أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، حققه عبدا لله القاضي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز .
طبقات الحنابلة . أبو الحسين محمد بن أبي يعلى . دار المعرفة - بيروت .
الطبقات الكبرى . محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت .
الطبقات الكبرى . محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، دراسة وتحقيق زياد محمد منصور - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ. مكتبة دار العلوم والحكم .
طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها . أبو الشيخ ؛ عبدا لله بن محمد بن حيان (٣٦٩هـ) دراسة وتحقيق عبدالغفور البلوشي - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ. مؤسسة الرسالة .
الطهور . أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤ هـ)، حققه وخرج أحاديثه : مشهور حسن سلمان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. مكتبة الصحابة - جدة .

العلل .أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار طيبة - الرياض .

علل الحديث . أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، مصور عن طبعة محمد نصيف ١٣٤٣ هـ. مكتبة دار السلام - حلب .

علل الحديث ومعرفة الرجال . عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) تحقيق وتخريج وصي الله عباس - الطبعة الأولى ١٤٠٨ المكتب الإسلامي .

العلل الكبير . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي وآخرين - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. عالم الكتاب - بيروت .

العلل المتناهية . عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. المكتبة العلمية بلاهور - باكستان .

العلل . علي بن المديني (٢٣٤هـ) تحقيق محمد الأعظمي - الطبعة الثانية ١٩٨٠م. المكتب الإسلامي .

العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل . رواية المروزي وغيره ، تحقيق وصي الله عباس - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. الدار السلفية - الهند .

عمل اليوم والليلة . أبو بكر أحمد بن محمد بن السني (ت٣٦٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، خرج أحاديثه سالم بن أحمد السلفي . مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

عون المعبود شرح سنن أبي داود . العظيم آبادي ؛ أبو الطيب محمد شمس الحق - توزيع مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

غرر الفوائد المجموعة للرشيد العطار (ت٦٦٢ هـ)، تحقيق سعد بن عبدالله الحميد ، تحت الطبع .

غريب الحديث . أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق حسين محمد شرف ، ومراجعة عبدالسلام هارون . مجمع اللغة العربية ١٤٠٤ هـ.

غريب الحديث . أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. دار الكتب العلمية .

غريب الحديث . ابن الجوزي ؛ عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز .

غريب الحديث . حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق عبدالكريم العزباوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

الغريب المصنف. الهروي؛أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الغريبين . الهروي ؛ أبو عبيد أحمد بن محمد (ت٤٠١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الدكن . الهند .

فتح الباري = صحيح البخاري .

الفردوس . الديلمي . أبو شجاع شيرويه بن شهردار (ت٥٠٩هـ)، تحقيق السعيد بسيوني زغلول – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية .

فضائل الصحابة . أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، حققه وخرج أحاديثه وصي الله عباس- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

فهرس مخطوطات الظاهرية . الألباني . محمد ناصرالدين ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٠هـ.

فوائد تمام = الروض البسام .

الكامل في ضعفاء الرجال . أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت٣٦٥ هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر – بيروت .

كشف الأستار عن زوائد البزار . علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة . دار العلوم الحديثة ١٩٥٥م . إستانبول .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . علي بن حسام الهندي (ت٩٧٥ هـ)، ضبطه بكري حياتي وصفوة السقا ، مكتبة التراث - حلب .

الكنى . مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق عبدالرحيم محمد القشيري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

الكنى لابن عبدالبر = الاستغناء .

لسان العرب . محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت .

لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. تحقيق غنيم عباس غنيم - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

المؤتلف والمختلف . الدارقطني ؛ أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر-الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار الغرب الإسلامي بيروت .

المتفق والمفترق . الخطيب ؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) دراسة وتحقيق محمد صادق الحامدي - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار القادري . دمشق . بيروت .

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. دار الوعي- حلب .

مجمع البحرين في زوائد المعجمين . الهيثمي ؛ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، تحقيق عبدالله

محمد الدرويش ، دار الفكر - سنة ١٤١٤ هـ.

المجموع شرح المهذب . محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، تكملة محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد بجدة .

المحكم والمحيط الأعظم . ابن سيده علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار- الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ،معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

المحلى . علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر (١٣٨٧ هـ)، دار التراث - القاهرة .

مختصر الخلافيات . أحمد بن فرح الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ)، تحقيق ودراسة إبراهيم الخضير الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. مكتبة الرشد - الرياض .

مختصر سنن أبي داود = تهذيب السنن .

المخصص . ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان .

المدخل إلى الصحيح . الحاكم ؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ). دراسة وتحقيق ربيع بن هادي المدخلي - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. مؤسسة الرسالة .

المراسيل . أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)، تحقيق شكر الله القوجاني، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

المراسيل . أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

مسائل أحمد . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، قدم له محمد رشيد رضا ، تصوير دار المعرفة - بيروت .

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ت٢٦٦ هـ)، تحقيق ودراسة فضل الرحمن دين محمد - الطبعة الأولى ، الدار العلمية - الهند ١٤٠٨ هـ.

المستدرك على الصحيحين . أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥ هـ)، ومعـه "تلخيص المستدرك" للذهبي ، تصوير دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ هـ.

المسند . أبو داود الطيالسي سليمان بن داود (ت٢٠٤ هـ)، دار الباز – مكة .

المسند . أبـو عوانـة يعقـوب بـن إسـحاق الإسـفراييني (ت٣١٦ هــ)، الطبعـة الثانيـة ١٣٨٥هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند .

المسند . أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧ هــ)، تحقيـق حسـين سـليم أسد – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار المأمون – بيروت .

المسند . أحمد بن حنبل ، تصوير دار الفكر ببيروت عن الطبعة الميمنية .

المسند لأحمد بن حنبل. حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وجماعة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. مؤسسة الرسالة .

المســـند . الشـاشي ؛ الهيثم بن كليب (ت٣٣٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زيـن الله – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية .

المسند . عبدالله بـن الزبـير الحميـدي (٢١٩ هــ)، تحقيـق حبيـب الرحمـن الأعظمـي ، مصورة عالم الكتب – بيروت .

المسند . عبدالله بـن المبـارك المـروزي (ت١٨١ هــ)، تحقيـق صبحـي السـامرائي ، دار المعارف بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ.

المسند لعبد بن حميد = **المنتخب** .

مسند ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عادل العزازي وأحمد فريد المزيـدي – الطبعـة الأولى ١٤١٨ هـ. دار الوطن للنشر والتوزيع – الرياض .

مسـند الشـافعي . للإمـام محمـد بـن إدريـس الشـافعي (ت٢٠٤ هــ)، طبـع مـع الأم للشافعي، بتصحيح محمد زهري النجار – دار المعرفة .

مسند الشاميين . سليمان بن أحمـد الطـبراني (ت٣٦٠ هــ)، تحقيـق حمـدي السـلفي ،

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

المسند المستخرج على صحيح مسلم . أبو نعيم أحمد بن عبدا لله (ت٤٣٠هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. دار الكتب العلمية .

مسند علي بن الجعد ويعرف بـ"**الجعديات**". عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت٣١٧ هـ)، تحقيق عبدالهادي بن عبدالقادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، مكتبة الفلاح، الكويت .

مسند الموطا للجوهري أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدا لله (ت٣٨١ هـ)، تحقيق لطفي الصغير وطه بو سريح ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

المسند للبزار = البحر الزخار .

المسند للبزار = كشف الأستار .

مشكل الآثار = شرح مشكل الآثار .

مشيخة إبراهيم بن طهمان ، تحقيق د. محمد مالك ، مجمع اللغة العربية - دمشق ١٤٠٢ هـ.

مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه . أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠ هـ)، تحقيق موسى علي وعزت عطية ، دار الكتب الحديثة بمصر .

المصنف . أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥ هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت .

المصنف . أبو بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج حمد الجمعة ومحمد اللحيدان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

المصنف . عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢هـ)، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. دار الوطن، الرياض .

معجم الأدباء . ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) نشر دافيد مرجليوث ، تصوير دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المعجم الأوسط . سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله ، وعبدالمحسن إبراهيم ١٤١٥هـ. دار الحرمين – القاهرة .

معجم البلدان . ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦ هـ)، ١٤٠٤ هـ، دار صادر – بيروت .

معجم الشيوخ . أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١ هـ)، تحقيق د. زياد منصور – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية .

معجم الصحابة . ابن قانع ؛ أبو الحسين عبدالباقي (ت٣٥١هـ)، ضبط نصه وعلق عليه صلاح بن سالم المصراتي – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية .

المعجم الصغير . الطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد شكور محمود – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. المكتب الإسلامي ودار عمار .

المعجم الكبير . سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي . دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ.

المعجم المشتمل . أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ)، تحقيق سكينة الشهابي – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ، دار الفكر بدمشق .

معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع . البكري ؛ أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز (ت٤٨٧ هـ)، تحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٤ هـ بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة .

معجم مقاييس اللغة . ابن فارس ؛ أبو الحسن أحمد (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون - دار الجيل . بيروت .

معرفة الثقات . أحمد بن عبدا لله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، ترتيب الهيثمي والسبكي - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، مكتبة الدار بالمدينة النبوية .

معرفة السنن والآثار . البيهقي ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ)، وثق أصوله وخرّج أحاديثه عبدالمعطي قلعجي - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. القاهرة ، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان .

معرفة الصحابة . أبو نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ)، تحقيق د. محمد راضي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الدار بالمدينة ومكتبة الحرمين بالرياض .

المعرفة والتاريخ . يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧ هـ)، تحقيق أكرم بن ضياء العمري - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

مقدمة الجرح والتعديل . أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ) مع كتاب "الجرح والتعديل" له - الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ، مجلس دائرة المعارف - الهند .

مكارم الأخلاق . ابن أبي الدنيا عبدا لله بن محمد (ت٢٨١هـ)، تحقيق جيمز . أ. بلمي، دار النشر : فرانز شتاينر سنة ١٣٩٣ هـ.

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين . رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي (ت٢٨٤هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

المنار المنيف في الصحيح والضعيف . ابن القيم ؛ شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، حققه وخرج نصوصه عبدالفتاح أبو غدة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

المنتخب من مسند عبد بن حميد . عبد بن حميد الكشي (ت٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي

السامرائي ومحمود الصعيدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب - بيروت .

المنتقى . ابن الجارود أبو محمد عبدالله بن علي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الكتاب العربي .

منهاج المحدثين وسبيل الطالبين في شرح صحيح الإمام مسلم للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

موضح أوهام الجمع والتفريق . الخطيب البغدادي ؛ أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ، سنة ١٣٧٨هـ.

الموضوعات . عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ، المكتبة السلفية - المدينة النبوية .

الموطأ . أبو عبدالله مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، رواية يحيى بن يحيى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب - بيروت .

الموطأ . برواية أبي مصعب الزهري . حققه وعلق عليه بشار عواد ومحمود خليل - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ. مؤسسة الرسالة .

الموطأ . برواية القعنبي ، تحقيق عبدالمجيد تركي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م. دار الغرب الإسلامي .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ، دار الباز - مكة .

ناسخ الحديث ومنسوخه . ابن شاهين ؛ أبو حفص عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ) حققه وخرج أحاديثه سمير الزهري - الطبعة الأولى ١٤٠٨ مكتبة المنار .

نتائج الأفكار. ابن حجر أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي ١٤٠٦هـ، منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية . عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢ هـ)،

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .

النفح الشذي في شرح سنن الترمذي .ابن سيد الناس ؛ أبو الفتح محمد بن محمد (ت٧٣٤هـ)، دراسة وتحقيق أحمد معبد عبدالكريم . النشرة الأولى ١٤٠٩ - دار العاصمة - الرياض .

النكت الظراف . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تصحيح عبدالصمد شرف الدين ، طبع بحاشية تحفة الأشراف للمزي ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ، الدار القيمة - الهند .

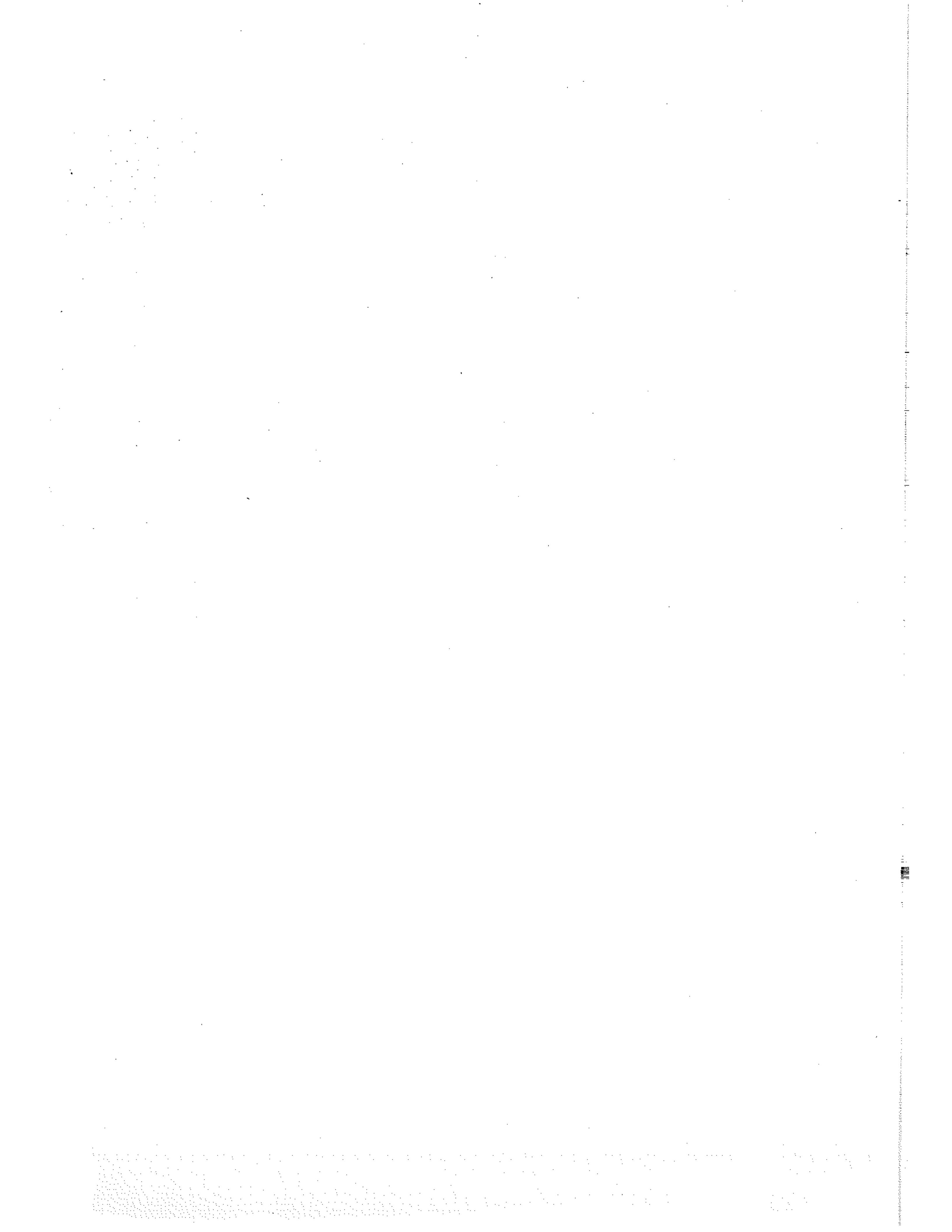
النهاية في غريب الحديث والأثر . المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥ هـ)، مصورة دار الجيل ودار الفكر - بيروت .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . إسماعيل باشا البغدادي ، وكالة المعارف الجليلة ١٩٥٥م. إستانبول - دار العلوم الحديثة بيروت .

****

فهرس مراجع التحقيق المخطوطة
والرسائل الجامعية



فهرس مراجع التحقيــق المخطوطة والرسائل الجامعية

أطراف الغرائب والأفـراد للدارقطني . محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، دار الكتب المصرية (٦٩٧/حديث)، وعنه جامعة الإمام (٨٠٩/ف).

الأفراد = أطراف الغرائب والأفراد .

الإعلام بسنته عليه السلام "شرح سنن ابن ماجه". مغلطاي بـن قليـج (ت٧٦٢هـ)، رسالة دكتوراه ، الشيخ عبدالعزيز بن محمد الماجد رحمه الله ١٤١٤ هـ.

البدر المنير لابن الملقن . مصورة الجامعة الإسلامية برقـم (٢٥٨٢-٢٥٨٧) عـن مكتبـة أحمد الثالث بتركيا .

بيان الوهم والإيهام . ابن القطان . نسخة دار الكتب المصرية رقم (٧٠٠) عن نسـخة خزانة كتب جامع محرم أفندي في تركيا .

تاريخ دمشق . ابن عسـاكر ؛ أبـو القاسـم علـي بـن الحسـن (ت ٥٧١ هـ)، مخطـوط الظاهرية .

تفسير الثعلبـي = الكشف والبيان .

تقييد المهمل . الجياني ؛ أبو علي الحسين بن محمد (ت٤٩٨هـ)، نسـخة مكتبـة الأسـد بدمشق وعنه نسخة مركز الملك فيصل برقم (١٧٦/ف، ٩٨٠ف).

الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض . للنسـائي . مصورة الجامعة الإسلامية برقم (٨٩/ف).

الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث . القاسم بـن ثـابت السرقسطي ، تحقيق الشيخ محمد القناص ، وهي أطروحتـه لنيـل درجـة الدكتـوراه عـام ١٤١٦ هـ، من جامعة الإمام - كلية أصول الدين - قسم السنة وعلومها .

زهر الفردوس (تسديد القوس في مختصر مسـند الفـردوس). ابـن حجـر ؛ أحمـد بـن

علي (ت٨٥٢هـ)، مصورة دار الكتب المصرية رقم(٨٨٧/ف)، ورقم(٦٨٤٦/ف).

صحيح ابن خزيمة . نسخة مكتبة أحمد الثالث بإستانبول برقم (٣٤٨)، وعنه جامعة الإمام برقم (٨٨٢٦/ف).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية . الدارقطني ؛ أبو الحسن علي بن عمر . نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم(٣٩٤) حديث .

الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ؛ عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥ هـ) مصور عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بإستانبول بتركيا - رقم (٢٩٤٣)، ومنه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام تحت رقم (٨٧٤/ف).

الكشف والبيان " تفسير الثعلبي ". نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة المدينة النبوية العامة رقم (٩٨ تفسير).

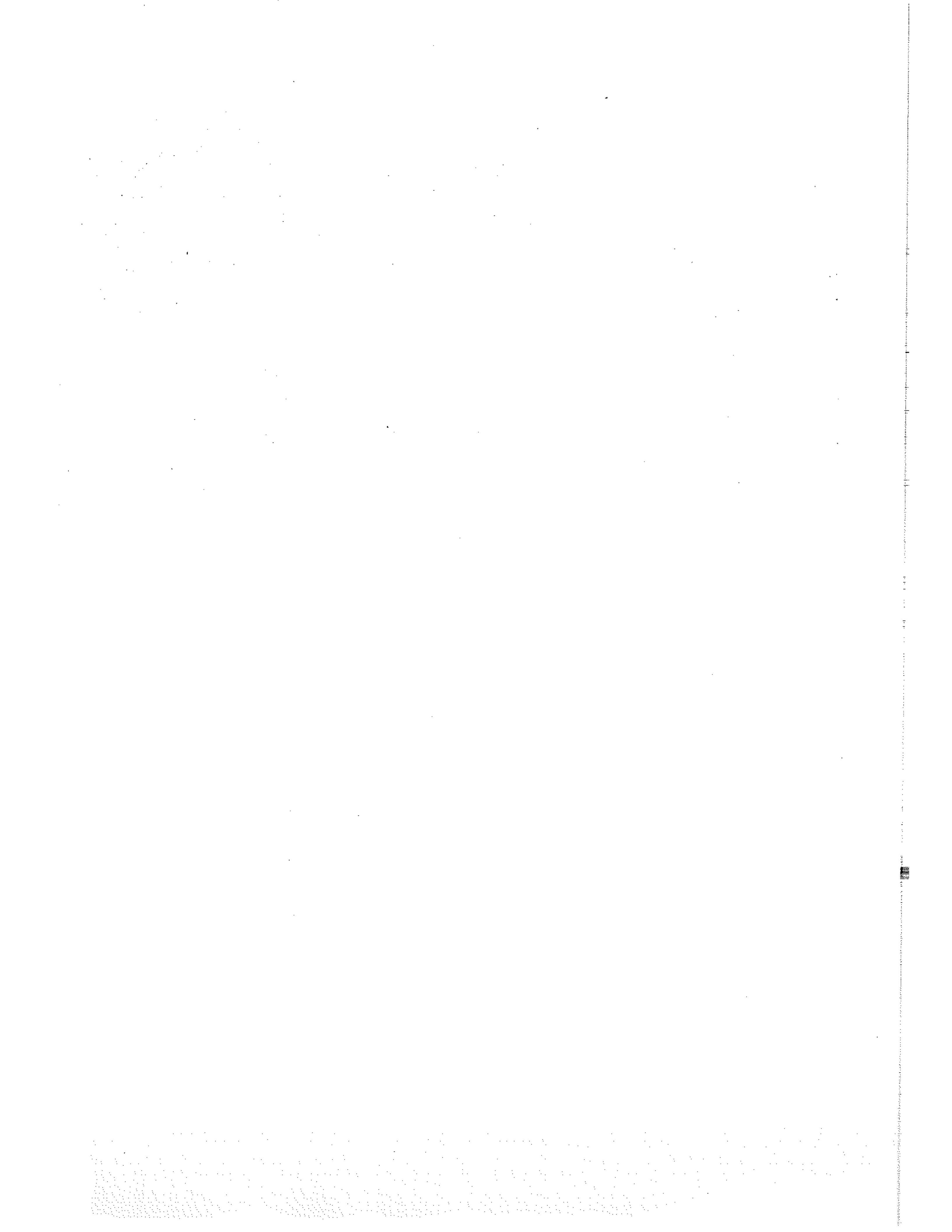
الكنى . أبو أحمد الحاكم ؛ محمد بن أحمد بن إسحق (ت٣٧٨هـ)، مصورة الجامعة الإسلامية برقم (٨٣٠).

مسند البزار . مصورة كوبريلي في تركيا برقم (٤٢٦)، ونسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٩٢٤)(٩٠٢٥)(انظر مقدمة البحر الزخار ص٤٧).

مسند السراج . أبو العباس محمد بن إسحاق (ت٣١٣هـ)، مصورة المكتبة الظاهرية مجموع (٩٧).

معرفة الصحابة لأبي نعيم . مصورة الجامعة الإسلامية برقم (٢٧٥٨،٢٧٥٩)، وأصلها في مكتبة أحمد الثالث برقم (٤٩٧/١).

****



فهــرس الفهـــارس